الجزء الاول من كتاب الحديقة
الندية شرح الطريقة المحمدية
للعارف بالله تعالى والدال
عليه سيدي عبد الغني
النابلسي الحنفي الدمشقي
مسلك المريدين
ومرشد الناسـ
كين رحمه
الله
امين

فهرسة الجزء الأول من الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية

صحيفه | الوجه الثاني من فهرسة الجزء الاول من شرح الطريقة المحمدية

الوجه الرابع من فهرستة شرح الطريقة المحمدية من الجزء الاول

ن ضد خلف الوعد انجاز الوعد تمت فهرستة الجزء الاول من شرح الطريقة

المحمدية للامام الكامل

سيدى عبد الغنى النابلسى

نفعنا الله بعلومه

آمين

م

الجزؤ الاول من كتاب الحديقة
الندية شرح الطريقة المحمدية
للعارف بالله تعالى والدال
عليه سيدي عبد الغني
النابلسي الحنفي الدمشقي
مسلك المريدين
ومرشد السا
لكين رحمه
الله
امين



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى شرح بالطريقة المحمدية صدور عباده الابرار حتى سرح بصرف قلوبهم من الحدائق اليانعة من تلك المعارف والاسرار واذاقهم حلاوات مناجاته فى خلوات عباداته وكشف عن وجوههم استار الاغيار فتسابقوا فى ميدان التوحيد على خيل التجريد مسرجة بالتفريد فلم يدرك لهم غبار وجعلهم حجة على اهل الغفلة المكبلين فى قيود الاغترار ومحجة واضحة الى عناية المالك الجليل وحماية الملك الجبار والصلاة والسلام على سيدنا وسندنا محمد النبى المختار الذى اهتدى بانوار شرائعه وارتوى بانواء ذرائعه ذو الغواية المحتار صاحب اللواء المعقود والمقام المحمود الموصل كل من اتبعه الى رؤية الله تعالى فى دار القرار وعلى آله السادة الاطهار الطالعين فى سموات السلالة الشريفة طلوع الشموس والاقمار وعلى اصحابه الائمة الكاملين فى جميع الاطوار اهل الزهد والتوكل والاستقامة والايثار خصوصا الخلفاء الاربعة منهم والمهاجرين والانصار وعلى التابعين لهم باحسان ما تعاقب الليل والنهار **اما بعد** فيقول الفقير الحقير المعترف بالعجز والتقصير عبد الغنى بن اسماعيل بن عبد الغنى بن اسماعيل بن احمد ابن ابراهيم بن اسماعيل بن ابراهيم بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم بن سعد الدين بن جماعة النابلسى الدمشقى الحنفى اخذ الله تعالى بيده وامده بمدده ورحم اجداده واسلافه وسقاهم من الرحيق المختوم فى الجنان سلافه * لما ارسل الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ما جل منه وما دق كانت الشريعة ما ظهر للمجتهدين من اقواله وافعاله والطريقة ما تبين للسالكين من اخلاقه واحواله والحقيقة ما انكشف للواصلين من مكاشفاته فى معاملاته وخطر على باله وللشريعة فقها

المكبلين اي المقيدين

الغواية اي الجهل

سلافة اي شراب

وكتب لهم مؤلفة في ذلك • وللطريقة فضلاء وكتب لهم مصنفة للسالك • وللحقيقة علماء
وكتب لهم مشيرة الى ما هنالك وان من اجل المصنفات في علم الطريقة التي هي البرزخ المتوسط
بين الشريعة والحقيقة **كتاب** الطريقة المحمدية والسيرة الاحمدية التي صنفها الشيخ
الامام والمولى الهمام العالم العامل والفاضل الكامل محمد افندي الرومي البركلي تغمده الله ٥
تعالى برحمته ورضوانه واسكنه فسيح جنانه كان ابوه رحمه الله تعالى رجلا عالما من اصحاب
الزوايا ونشأ هو في طلب العلوم والمعارف حتى برع فيها واشتغل على المولى محيي الدين اخي زاده
وصار ملازما من المولى عبد الرحمن احد قضاة العساكر في زمن السلطان سليمان ثم غلب عليه
الزهد والصلاح واتصل بخدمة الشيخ المرشد عبد الله القرماني البيرامي ثم امره شيخه بالعود
الى الاشتغال بمدارسة العلوم وافادة الطلبة فانتفع به خلق كثير وحصل بينه وبين عطاء
معلم السلطان سليم محبة ومودة فبنى عطاء المذكور مدرسة بقصبة بركل وجعله مدرسا فيها
وعين له في كل يوم ستين درهما له من المصنفات **هذا** الكتاب الذي سماه الطريقة المحمدية
والسيرة الاحمدية وشرح مختصر الكافية للبيضاوي في النحو وله متن لطيف في علم الفرائض
وله في الحديث والقراءات والفقه تعاليق ورسائل كان قائما بالحق لا تأخذه في الله لومة لائم
ينصر الشريعة ولا يهاب كبيرا ولا صغيرا مع كمال الزهد والصيانة والورع والديانة توفي في جمادى
الاولى سنة احدى وثمانين وتسعمائة رحمه الله تعالى وكتابه هذا يا له من كتاب لطيف ٥
وتأليف شريف مزج فيه المسائل الفقهيات بالمقامات الزهديات وجمع بين الفوائد العمليات
والعوائد الاعتقاديات واتقن تحريره واوضح تقريره ونصح فيه الامة وازال به عن القلوب الغمة
وقد دعاني الى شرحه بعض الاصحاب جعلني الله تعالى واياهم من المؤيدين بالعناية والصواب
ولم اكن وقفت له على شرح يكشف عن عباراته ويوضح ما اشكل عند القاصرين من اشاراته
فشرعت في شرح له مختصر المباني مستجمع المعاني يجذب الى محاسنه قلوب اهل الكمال ويصرف
عن التطفل على موائد فوائده اهل التعصب من الجهال **وقد** سميته الحديقة الندية
بشرح الطريقة المحمدية ومن الله تعالى استمد الهداية والتوفيق واسأله ان يوفقني مواضع الزلل
ويؤيدني بالتحقيق وان ينفع بكتابي هذا امة محمد عليه الصلاة والسلام ويوفقهم لعلمه
والعمل به ويمنحني واياهم حسن الختام وحسبنا الله ونعم الوكيل والله يقول الحق وهو يهدي
السبيل قال المصنف رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم ش الاسم كلمة وضعتها العرب بازاء
مسمى متى اطلقت فهم منها ذلك المسمى فعلى هذا لا بد من مراعاة اربعة اشياء الاسم والمسمى بفتح الميم
والمسمي بكسرها والتسمية فالاسم هو اللفظ الموضوع على الذات لتعريفها او تخصيصها عن غيرها
كلفظ زيد والمسمى هو الذات المقصود تمييزها بالاسم كشخص زيد والمسمي هو الواضع لذلك اللفظ
والتسمية هي اختصاص ذلك اللفظ بتلك الذات والوضع تخصيص لفظ بمعنى اذا اطلق او احس به
فهم ذلك المعنى واختلفوا هل الاسم عين المسمى او غيره وهي مسئلة طويلة تكلم الناس فيها قديما
وحديثا فذهب قوم الى ان الاسم عين المسمى واستدلوا عليه بقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى
والتسبيح انما هو للرب جل وعلا فدل على ان اسمه هو هو واجيب بانه اشرب معنى سبح اذكر فكأنه
قال اذكر اسم ربك كقوله تعالى واذكر اسم ربك بكرة واصيلا وقد اشرب معنى اذكر سبح
عكس الاول قال تعالى واذكر ربك اي سبح ربك والاشراب جار في لغتهم يشربون معنى فعل
فعلا واستشكل على معنى كونه هو المسمى اضافته اليه فانه يلزم منه اضافة الشيء الى نفسه
واجيب بان الاسم هو بمعنى التسمية والتسمية غير الاسم لان التسمية هي اللفظ بالاسم ٥
والاسم هو اللازم للمسمى فتغايرا واحتج من قال بان الاسم عين المسمى ايضا بقوله تعالى
يا غلام اسمه يحيى ثم قال يا يحيى خذ الكتاب بقوة فنادى الاسم فدل على انه المسمى وجوابه ان
المعنى يا ايها الغلام الذي اسمه يحيى ولو كان الاسم عين المسمى لكان من قال النار احترق لسانه

وَمَنْ قَالَ الفَسْلُ ذاقَ جَهلا بِكونه كِذا قَالَه القسطلانى فى مَواهِبِه وذكرنا فى كتابنا المطالب الوافية اختلاف العلماء فى الاسم والمسمى والتسمية على اثنين واربعين قولا وحررنا هذه المسئلة هناك احل تحرير باوضح تقرير وفى حاشية تفسير البيضاوى لشيخى زاده ذهب جمهور اهل اللغة فى اسم الله الى انه عربى مشتق صار علما بالغلبة لان اسماء الله تعالى كلها صفات مشتقة ليعرف المكلف معناها فيتوسل بها اليه فان قدماء الفلاسفة انكروا ان يكون لله تعالى بحسب ذاته المخصوصة اسم بناء على ان المراد من وضع ذلك الاسم ان يذكر عند احد لتعريف ذلك المسمى به وقد ثبت اذا احدا من خلقه لا يعرف ذاته المخصوصة البتة فكيف يشار اليه بذكر اسم واذا لم يمكن ان يشار اليه بذكر اسم لم يبق لوضع الاسم لذاته المخصوصة فائدة فثبت ان هذا النوع من الاسم مفقود وان جميع اسمائه صفات مشتقة وهى ما تدل على ذات مبهمة باعتبار معنى معين وانما قلنا ان ذاته المخصوصة ليس معقولا لاحد لانا اذا رجعنا الى عقولنا لا نجد عند عقولنا من معرفة الله تعالى الا احد امور اربعة اما العلم بكونه موجودا واما العلم بدوام وجوده واما العلم بصفات الجلال وهى الاعتبارات السلبية واما العلم بصفات الاكرام وهى الاعتبارات الاضافية وقد ثبت بالدليل ان ذاته المخصوصة مغايرة لكل واحد من هذه الاربعة فانه ثبت ان حقيقته غير وجوده واذا كان كذلك كانت حقيقته ايضا مغايرة لدوام وجوده وثبت ايضا ان حقيقته مغايرة للاعتبارات السلبية والاضافية واذ قد تحقق انه ليس فى عقولنا من معرفته تعالى الا هذه الامور الاربعة وانها مغايرة لحقيقته المخصوصة ثبت ان حقيقته المخصوصة غير معقولة للبشر وانه لا سبيل الى ادراكه من حيث هو هو وهو المسمى بالمعرفة الذاتية وانما نعرفه بالامور الخارجية عنه وهو المعرفة العرضية وهى كما اذا رأينا بناء علمنا بطريق الابصار بانه لا بد له من بان فالمعلوم بالذات هو البناء واما البانى فهو معلوم بالعرض فى هذه الصورة وعلم البانى بكونه بانيا له لا يستلزم علمه بخصوصيته وخصوصيته حقيقته وانها من اى نوع الماهيات والمعرفة الذاتية كما اذا عرفنا اللون المعين ببصرنا وعرفنا الحرارة بلمسنا وعرفنا الصوت بسمعنا فانه لا حقيقة للحرارة والبرودة الا هذه الكيفية الملموسة ولا حقيقة للبياض والسواد الا هذه الكيفية المرئية وكذا الحال اذا رأينا المحدثات وعلمنا احتياجها الى محدث وخالق فقد عرفنا الله معرفة عرضية وهى التى فى وسع البشر فى الدنيا واجاب بعضهم انه لا يمتنع فى قدرة الله تعالى ان يشرف بعض المقربين من عباده بان يجعله عارفا بتلك الحقيقة المخصوصة ومن العلماء من تورع فى لفظة الجلالة عن طلب مأخذه وذكر معناه ومنهم من قال لعله مشتق لا يعرف المشتق منه ولم تتكلف بمعرفته وقال بعضهم هو اسم عربى علم غير مشتق كما ذهب اليه الخليل والزجاج وقال بعضهم انه سريانى معرب ثم ذكر اشتقاقه واطال الكلام فى ذلك والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم بان جعل الفعل المتعدى لازما بمنزلة الغرائز ليفيد المبالغة فنقل الى فعل بضم العين فاشتق منه الصفة المشبهة وانما ابتدأ بالبسملة اقتفاء لاثر القرآن العظيم واحترازا عما حذر منه الرسول الرحيم بقوله عليه الصلاة والتسليم كل امر ذى بال يعنى حال الاهتمام به شرعا فيخرج المحرم والمكروه وفى المباح كلام لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اجذم اى اقطع بمعنى مقطوع البركة من الحمد لله الخ وهو لغة الثناء الجميل ولو ادعاء الاختيارى ولو ما لا على جهة التعظيم وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره فمورده عام لشمول الفعل ومتعلقه خاص وهو النعمة والمدح لغة الثناء باللسان على الجميل مطلقا اختياريا كان او غيره على جهة التعظيم وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم الممدوح والشكر لغة فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الشاكر او غيره وعرفا صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من السمع وغيره الى ما خلق لاجله وتمامه فى كتاب الاحكام للشيخ الوالد رحمه الله تعالى واعقب التسمية بالتحميد اقتداء باسلوب الكتاب المجيد وعملا بقوله عليه السلام كل امر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اقطع رواه ابو داود وغيره من حديث ابى هريرة ولا تعارض بين حديثى البداءة بالتسمية والتحميد

لا رادة الحمد العرفي وهو أعم من فعل اللسان فانه يحصل بالقلب فيمكن البداءة معًا في وقت واحد بالتسمية باللسان وبالحمدلة بالقلب كما حررته في كتابتي على اوائل تفسير البيضاوي. فيكون ذكره باللسان ايضا اخبارا عما في القلب وتأكيدا له ص الذي جعلنا ش معاشر امة محمد صلى الله عليه وسلم امة الاجابة وهم المؤمنون ويحتمل ان يراد جميع من ارسل اليهم محمد صلى الله عليه وسلم وهم امة الدعوة ايضا على تقدير ايمانهم لو كانوا مؤمنين ص امة وسطا ش بالتحريك اى خيارا عدولا مزكين بالعلم والعمل ولهذا اعقبه في الآية بقوله تعالى لتكونوا شهداء على الناس لان منصب الشهادة مفتقر لوصف العدالة وبهذا يقوى دليل أبي حنيفة رضي الله عنه في جعله كل مسلم عدلا وقال الشافعية هذا باعتبار الكل المجموع لا باعتبار الافراد ولصحة هذا الاعتبار قال تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ولما كانت الاطراف مما يتسارع اليها الخلل والاعوار والاوساط محمية محفوظة فسر الوسط بالعدل لانه عدل بين الاطراف ليس الى بعضها باقرب من بعض ذكره بن اقبرس في فتح الصفا شرح الشفاء وقال البيضاوى الوسط في الاصل اسم للمكان الذى تستوى فيه المساحة من الجوانب ثم استعير للخصال المحمودة لوقوعها بين طرفي افراط وتفريط كالجود بين الاسراف والبخل والشجاعة بين التهور والجبن ثم اطلق على المتصف بها مستويا فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كسائر الاسماء التي يوصف بها ص خير امم ش الاول اقتباس من قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وهذا اقتباس ايضا من قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس فان الاقتباس تضمين الكلام شيأ من القرآن او الحديث لا على انه منه كما ذكره علماء البديع فلا يضر الحذف والتغيير قال الكازروني في حاشية البيضاوى ولا يجب في الاقتباس الا الاتيان ببعض الفاظ القرآن او الحديث ولما ايراده من غير زيادة ولا نقصان فلا يجب انتهى فتأمل قوله كنتم اي في اللوح المحفوظ او في علم الله او فيما بين الامم المتقدمين وهو دليل على خيريتهم فيما مضى ولا يدل على انقطاع طرأ كقوله تعالى وكان الله غفورا رحيما قال ابن اقبرس خير امة اى افضل امة لأن دينه صلى الله عليه عليه وسلم خير الاديان لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وهو شهادة الله والملائكة واولي العلم وكفى بالله شهيدا وهذه منة عظيمة من الله تعالى على عباده بهذا النبي صلى الله عليه وسلم وقال السلمي في حقائقه قال يحيى بن معاذ هذه مدحة لهم ولم يكن الله تعالى ليمدح قوما ثم يعذبهم وقال جعفر الصادق يأمرون بالمعروف وهو موافقة الكتاب والسنة وفي مواهب القسطلاني قال مجاهد كنتم خير امة اخرجت للناس اذا كنتم على الشرائط المذكورة اي تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقيل انما صارت امة محمد عليه السلام خير امة لان المسلمين منهم اكثر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيهم افشى فقيل هذا لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كما قال عليه السلام خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وهذا يدل على ان اول هذه الامة افضل ممن بعدها والى هذا ذهب بعض العلماء وأن من صحبه صلى الله عليه وسلم ورآه ولو مرة من عمره افضل من كل من يأتي بعده وان فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل وهذا مذهب الجمهور وذهب ابو عمر بن عبد البر الى انه قد يكون فيمن يأتي بعد الصحابة افضل ممن كان في جملة الصحابة وان قوله عليه السلام خير الناس قرني ليس على عمومه بدليل ما يجمع القرن بين الفاضل والمفضول وقد جمع قرنه عليه السلام جماعة من المنافقين المظهرين الايمان واهل الكبائر الذين اقام عليهم او على بعضهم الحدود وقد روى ابو امامة انه صلى الله عليه وسلم قال طوبى لمن رآني وآمن بي مرة وطوبى لمن لم يرني وآمن بي سبع مرات وفي مسند ابي داود الطيالسي عن محمد بن ابي حميد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم

فقال عاتدرون اي الخلق افضل ايمانا قلنا الملائكة قال وحق لهم بل غيرهم قلنا الانبياء قال وحق لهم بل غيرهم ثم قال صلى الله عليه وسلم افضل الخلق ايمانا قوم في اصلاب الرجال يؤمنون بي ولم يروني فهم افضل الخلق ايمانا وروى ان عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة كتب الى سالم بن عبد الله ان اكتب الي بسيرة عمر بن الخطاب لاعمل بها فكتب اليه سالم ان عملت بسيرة عمر فانت افضل من عمر لان زمانك ليس كزمان عمر ولا رجالك كرجال عمر وكتب الى فقهاء زمانه فكلهم كتب بمثل قول سالم قال ابو عمر هذه الاحاديث يقتضي تواتر طرقها وحسنها التسوية بين اول هذه الامة وآخرها في فضل العمل الا اهل بدر والحديبية ومن تدبر هذا الباب بان له الصواب والله يؤتي فضله من يشاء واسناد حديث ابي داود الطيالسي الى عمر ضعيف فلا يحتج به لكن روى احمد والدارمي والطبراني عن ابي عبيدة يا رسول الله احد خير منا اسلمنا معك وجاهدنا معك قال قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني واسناده حسن وصححه الحاكم والحق ما عليه الجمهور ان فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل لمشاهدة رسول الله صلى الله عليه وسلم والدلائل على افضلية الصحابة على غيرهم كثيرة متظاهرة لا نطيل بذكرها انتهى ويمكن التوفيق بين ما ذهب اليه ابو عمر بن عبد البر وبين ما ذهب اليه الجمهور بان الصحابة افضل من وجه الصحبة التي لا يعادلها عمل ويمكن ان يكون غيرهم افضل منهم من وجوه اخرى وبهذا يندفع التعارض بين الاحاديث والله اعلم ص والصلاة ش هي من الله تعالى الرحمة ومعناها تعظيم شريعته وابقاؤها الى يوم القيمة وفي الآخرة تشفيعه في امته ومن الملائكة الاستغفار وهو من باب قوله صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في كل يوم مائة مرة على احد الوجوه ومن المؤمنين دعاء له ببعثته المقام المحمود واولى ما يراد بها هاهنا ما امرنا به صلى الله عليه وسلم بقوله سلوا لي الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة ذكره الوالد رحمه الله تعالى في احكامه وفي مواهب القسطلاني قال ابو العالية معنى صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه عند الملائكة ومعنى صلاة الملائكة عليه الدعاء قال في فتح الباري وهذا اولى الاقوال فيكون معنى صلاة الله تعالى عليه ثناؤه عليه وتعظيمه وصلاة الملائكة وغيرهم طلب ذلك له من الله تعالى والمراد طلب الزيادة لا طلب اصل الصلاة وعن ابن عباس ان معنى صلاة الملائكة الدعاء بالبركة وروى ابن ابي حاتم عن مقاتل بن حيان قال صلاة الله مغفرته وصلاة الملائكة الاستغفار وقال الضحاك بن مزاحم صلاة الله رحمته وفي رواية عنه مغفرته وصلاة الملائكة الدعاء اخرجهما اسماعيل القاضي عنه وكانه يريد الدعاء بالمغفرة ونحوها وقال المبرد الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة رقة تبعث على استدعاء الرحمة وتعقب بان الله غاير بين الصلاة والرحمة في قوله سبحانه اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وكذلك فهم الصحابة المغايرة من قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما حتى سألوا عن كيفية الصلاة مع تقدم ذكر الرحمة في تعليم السلام حيث جاء بلفظ السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته واقرهم النبي صلى الله عليه وسلم فلو كانت الصلاة بمعنى الرحمة لقال لهم قد علمتم ذلك في السلام وجوز الحليمي ان تكون الصلاة بمعنى السلام عليه وفيه نظر وقيل صلاة الله على خلقه تكون خاصة وتكون عامة فصلاته على انبيائه هي ما تقدم من الثناء والتعظيم وصلاته على غيرهم الرحمة فهي التي وسعت كل شيء وحكى القاضي عياض عن ابي بكر القشيري انه قال الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من الله تعالى تشريف وزيادة تكرمة وعلى من دون النبي رحمة وبهذا يظهر الفرق بين النبي وبين سائر المؤمنين حيث قال تعالى في سورة الاحزاب ان الله وملائكته يصلون على النبي وقال قبل ذلك في السورة المذكورة هو الذي يصلي عليكم وملائكته ومن المعلوم ان القدر الذي يليق بالنبي صلى الله عليه وسلم من ذلك ارفع مما يليق بغيره وقال الحليمي المقصود بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم التقرب الى الله تعالى بامتثال امره

تعالى وقضاء حق النبي صلى الله عليه وسلم علينا وتبعه ابن عبد السلام فقال ليست صلاتنا
على النبي صلى الله عليه وسلم شفاعة له فان مثلنا لا يشفع لمثله ولكن الله امرنا بمكافاة من احسن
الينا فان عجزنا عنها كافاناه بالدعاء فارشدنا الله لما علم عجزنا عن مكافاة نبينا الى الصلاة عليه
وذكر نحوه عن الشيخ ابي محمد المرجاني وقال ابن العربي فائدة الصلاة عليه ترجع الى الذي يصلي
عليه لدلالة ذلك على نصوح العقيدة وخلوص النية واظهار المحبة والمداومة على الطاعة
والاحترام للواسطة الكريمة صلى الله عليه وسلم واما الصلاة على غير الانبياء فان كان على
سبيل التبعية فهذا جائز بالاجماع وانما وقع النزاع فيما اذا افرد غير الانبياء بالصلاة عليهم
فقال قائلون بجواز ذلك واحتجوا بقوله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته وبقوله اولئك
عليهم صلوات من ربهم ورحمة وبقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل
عليهم وبحديث عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم
قال اللهم صل عليهم فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى اخرجه الشيخان وقال
الجمهور من العلماء لا يجوز افراد غير الانبياء بالصلاة لان هذا قد صار شعار الانبياء اذا
ذكروا فلا يلحق غيرهم بهم فلا يقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم او علي صلى الله عليه وسلم وان كان
المعنى صحيحا كما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لان هذا من شعار ذكر الله تعالى وحملوا
ما ورد في ذلك من الكتاب والسنة على الدعاء لهم وقال آخرون لا يجوز ذلك لان الصلاة على
غير الانبياء قد صار من شعار اهل الاهواء يصلون على من يعتقدون فيهم العصمة فلا يقتدى
بهم في ذلك ثم اختلف المانعون هل هو من باب التحريم او كراهة التنزيه او خلاف الاولى اقوال
ثلاثة حكاها النووي في الاذكار ثم قال والصحيح الذي عليه الاكثرون انه مكروه كراهة
تنزيه لانه شعار اهل البدع وقد نهينا عن شعارهم والله اعلم ص والسلام ش اي الدعاء
بالسلامة من كل قدح ونقصان او هو مصدر بمعنى سلمه الله اي جعله سالما ولا يفرد به غير الانبياء
فلا يقال علي عليه السلام والاحياء والاموات فيه سواء غير ان الحاضر يخاطب به فيقال عليك
السلام وجمع بين الصلاة والسلام امتثالا لقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها
الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وحذرا من كراهة افراد احدهما عن الآخر ولو خطا وقد
صرحوا بانه يكره ترك الصلاة والسلام والاقتصار على احدهما وقيل المراد بالكراهة خلاف
الاولى وليست على بابها فان الاتيان بهما فيه اجر وتركهما او احدهما مخل بذلك الاجر
وترك للاولى ذكره والدي رحمه الله تعالى في احكامه ويستحب الترضي للصحابة والترحم للتابعين
ومن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الاخيار وهل يجوز عكسه فقال بعضهم لا يجوز بل الترضي
مخصوص بالصحابة ويقال لغيرهم رحمه الله فقط وقال النووي هذا غير صحيح بل الصحيح
الذي عليه الجمهور استحبابه ودلائله اكثر من ان تحصى واما اذا ذكر من اختلف في نبوته
كذي القرنين ولقمان فقال بعض العلماء كلاما يفهم منه ان يقال صلى الله عليه وسلم قال
النووي والذي اراه ان هذا لا باس به وان الارجح ان تقول رضي الله عنه لان هذا مرتبة غير
الانبياء ولم يثبت كونهما نبيين واما الصلاة والسلام على الملائكة استقلالا فقال النسفي في
مسائل شتى آخر الكنز ولا يصلى على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع وفي اذكار النووي
اجمع من يعتد به على جوازها واستحبابها على سائر الملائكة والانبياء استقلالا ص على افضل
من ش اي شخص ص اوتي ش اي آتاه الله تعالى ص النبوة ش بالهمز ماخوذة من النبا
وهو الخبر وقد لا تهمز تسهيلا اي ان الله تعالى اطلعه على غيبه واعلمه انه نبيه فيكون
نبيا منبئا او يكون مخبرا عما بعثه الله تعالى به ومنبئا بما اطلعه الله تعالى عليه
وبغير الهمز يكون مشتقا من النبوة وهي ما ارتفع من الارض اي ان له رتبة شريفة ومكانة
عند الله تعالى منيفة قال الزركشي كان نافع يقرا النبيء بالهمز في جميع القرآن والاخبار تركه

يعني افراد

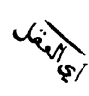
وَالتَّرْكُ لغةُ النبيِّ صلى الله عليهِ وَسلم وقد جاء في الحديث أن رجلا قال يا نبيَّ الله يعني بالهمز
فقال له لستُ نبئَ الله ولكن نبيُّ الله فأنكر الهمز لأنه لم يكن من لغته عليه السلام وقال
الجوهريُّ والصاغانيُّ إنما أنكره لأن الأعرابي أراد يا من خرج من مكة الى المدينة يقال نبأت
من ارض الى ارض اذا خرجت منها الى اخرى والنبوةُ شرعا إيحاء الله تعالى لانسان حرٍّ ذكرٍ
بحكمٍ تكليفيٍّ سواء امره بتبليغه ام لا فهي أعمُّ من الرسالةِ اذ لا بدَّ في الرسالةِ من الأمرِ
بالتبليغ مع ما ذكر وقيل بينهما مساواة كما بسطنا الكلام على ذلك في كتابنا المطالب الوفية
وعدة النبيين على ما ورد في الحديث مائة الف واربعة وعشرون الفا والمرسلون منهم ثلاثمائة
وثلاثة وعشرون ونوح أول رسولٍ الى الكفار وادم أول رسولٍ الى بنيه ولم يكونوا كفارا وارسل
اليهم بتبليغ الايمان والطاعة لله تعالى وكذلك بعده شيث وادريس أولُ من خط بالقلم
ونظر في علم النجوم والحساب واول من خاط الثياب ولبسها وكانوا يلبسون الجلود من فتح
الصفا لابن اقبرس ص والحكم جمع حكمةٍ وهي تحقيق العلم واتقان العمل له البيضاوي
وفي حقائق السلمي الحكمةُ العلمُ اللدني وقيل الحكمةُ اشارةٌ لا علةَ فيها وقيل الحكمةُ اشهادُ الحق
على جميع الاحوال وقيل الحكمة تجريد السر لورود الالهام وقال ابو عثمان الحكمةُ هي النور
المفرِّقُ بين الالهام والوسواس سمعت منصور بن عبد الله يقول سمعت الكتاني يقول ان الله
تعالى بعث الرسل بالنصح لأنفس خلقه وانزل الكتاب لتنبيه قلوبهم وانزل الحكمة لسكون
ارواحهم فالرسول داعٍ الى امره والكتاب داعٍ الى احكامه والحكمةُ مشيرةٌ الى فضله وقيل
الحكمة ان يحكم عليك خاطر الحق ولا تحكم عليك شهوتك وقيل الحكمة الفهمُ في كتاب الله ومن
أوتيَ فهمَ كتابه اوتي حظا عظيما من قربه قاله ابن عطاء وقيل الحكمةُ النبوةُ وقيل الخشية
انتهى وعلى كونها النبوة فالعطف للتفسير وعلى غيره من باب التدلي اي أفضل شخصٍ أوتي النبوة
وشخصٍ أوتي الحكم وهو الوليُّ يعني أفضل الانبياء والاولياء ويدخل في الاولياء الملائكة قال
تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله قال المفسرون يعني موسى عليه السلام
كلمه بلا واسطة وليس نصا في اختصاص موسى بالكلام وقد ثبت انه تعالى كلم نبينا أيضا ولا يلزم
في كل من قام به ذلك الوصف أن يشتق له منه اسم وقوله ورفع بعضهم درجات يعني محمدا صلى
الله عليه وسلم رفعه الله تعالى من ثلاثة أوجه بالذات في المعراج وبالسيادة على جميع البشر *
وبالمعجزات لأنه عليه السلام أوتي بالمعجزات ما لم يؤته نبيٌّ قبله قال بعض أهل العلم فيما
حكاه القاضي عياض في التفضيل المراد هنا في الدنيا وذلك بثلاثة أحوال أن تكون آياته
ومعجزاته أظهر وأشهر أو تكون أمته أزكى وأكثر أو يكون في ذاته أفضل وأطهر وفضله
في ذاته راجع الى ما خصه الله تعالى به من كرامته واختصاصه من كلامٍ أو خلةٍ أو رؤية أو
ما شاء الله من ألطافه وتحفه وولايته فلا مرية أن آيات نبينا صلى الله عليه وسلم ومعجزاته أظهر
وأبهر وأكثر وأبقى وأقوى ومنصبه أعلا وذاته أفضل وأطهر وخصوصياته على جميع الانبياء أشهر
من أن تذكر فدرجته أرفع من درجات جميع المرسلين وذاته أزكى وأفضل من سائر المخلوقين
كما قال صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم وأول من تنشق عنه الأرض يوم القيمة رواه ابن ماجه
وروى الترمذي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم
يوم القيمة ولا فخر وبيدي لواء الحمد ولا فخر وما من نبي آدم فمن سواه الا تحت لوائي وفي حديث أبي هريرة مرفوعا عن
البخاري أنا سيد الناس يوم القيمة وهذا يدل على أنه أفضل من آدم عليه السلام ومن كل
أولاده وروى البيهقي في فضائل الصحابة أنه ظهر علي بن أبي طالب من البعد فقال صلى الله عليه
عليه وسلم هذا سيد العرب فقالت عائشة الست بسيد العرب فقال أنا سيد العالمين
وهو سيد العرب وهذا يدل على أنه أفضل الانبياء بل أفضل خلق الله كلهم ولم يقل صلى الله عليه
أنا سيد الناس عجبا وافتخارا على من دونه وانما قاله اظهارا لنعمة الله تعالى عليه وإعلاما للأمة

بقدر إمامهم ومتبوعهم عند الله تعالى وعلو منزلته لديه ليعرفوا نعمة الله عليهم وعليه
وكذلك العبد اذا لاحظ ما هو فيه من فيض المدد وشهده من عين المنة ومحض الجود
وشهد مع ذلك فقره الى ربه في كل لحظة وعدم استغنائه عنه طرفة عين أنشأ له ذلك
في قلبه سحائب السرور فاذا انبسطت هذه السحائب في سماء قلبه وامتلأ أفقه بها أمطرت
عليه وابل الطرب بما هو فيه من لذيذ السرور فان لم يصبه وابل فطل وحينئذ يجري على
لسانه الإفتخار من غير عجب ولا فخر بل فرح بفضل الله وبرحمته كما قال تعالى قل بفضل الله
وبرحمته فبذلك فليفرحوا فالإفتخار على ظاهره والإفتقار والانكسار في باطنه ولا
ينافي أحدهما الآخر وجمهور أهل السنة ان خواص بني آدم وهم الأنبياء أفضل من
خواص الملائكة وهم جبرائيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وحملة العرش والكروبيون
وخواص الملائكة أفضل من عوام بني آدم وعوام بني آدم أفضل من عوام الملائكة والمراد
بعوام بني آدم هنا الصلحاء لا الفسقة كما نبه عليه ابن أبي شريف ونص البيهقي عليه في الشعب
وعبارته قد تكلم الناس قديما وحديثا في الملائكة والبشر فذهب ذاهبون الى أن الرسل
من البشر أفضل من الرسل من الملائكة والأولياء من البشر أفضل من الأولياء من الملائكة
كذا في المواهب القسطلانية ص وعلى آله ش آل الرجل أهله وعياله وآله أيضا أتباعه
ولا يقال الا للأشراف من العقلاء وهم إما من حيث النسب قال النبي صلى الله عليه وسلم
أولاد علي وجعفر وعقيل والعباس والحارث بن عبد المطلب أو من حيث الدين كما روي عنه
عليه السلام حين سئل من آلك قال آلي كل مؤمن أو مؤمن تقي على اختلاف الروايتين
ويروى أنه لما نزل قوله تعالى قل لا أسئلكم عليه أجرا الا المودة في القربى قالوا يا رسول
الله من قرابتك هؤلاء قال علي وفاطمة وابناهما واختلف في المراد بأهل البيت في قوله
تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا فروى ابن أبي حاتم
عن عكرمة عن ابن عباس قال نزلت في نساء النبي صلى الله عليه وسلم وروى أحمد عن واثلة
ابن الأسقع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ومعه علي وحسن وحسين آخذ كل
واحد منهما حتى دخل فأدنى عليا وفاطمة وأجلسهما بين يديه وأجلس حسنا وحسينا كل
واحد منهما على فخذه ثم لف عليهم ثوبه أو قال كساءه ثم تلا هذه الآية انما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس الى آخره وقال اللهم هؤلاء بيتي وأهل بيتي أحق زاد في رواية ابن جرير
فقلت وأنا يا رسول الله من أهلك قال وأنت من أهلي قال واثلة وانها من أرجى ما أرتجي وفي
الترمذي وقال حسن غريب أحبوا الله لما يغذوكم به وأحبوني بحب الله وأحبوا أهل بيتي
بحبي وفي المناقب لأحمد من أبغض أهل البيت فهو منافق وروى ابن سعيد من صنع الى أحد
من أهل بيتي معروفا فعجز عن مكافاته في الدنيا فأنا المكافي له في القيمة والمراد بالقرابة من
ينتسب الى جده الأقرب وهو عبد المطلب ممن صحب النبي صلى الله عليه وسلم منهم
ورآه من ذكر وأنثى وهم علي وأولاده الحسن والحسين ومحسن وأم كلثوم من فاطمة *
وجعفر وأولاده وهم عبد الله وعون ومحمد ويقال أنه كان لجعفر بن أبي طالب ولد اسمه
أحمد وعقيل بن أبي طالب وولده مسلم بن عقيل وحمزة بن عبد المطلب وأولاده يعلى وعمارة
وأمامة والعباس بن عبد المطلب وأولاده الذكور عشرة الفضل وعبد الله وقثم وعبيد الله
والحارث ومعبد وعبد الرحمن وكثير وعون وتمام وفيه يقول العباس رضي الله عنه شعرا
تموا بتمام فصاروا عشرة يارب فاجعلهم كراما بررة ويقال ان لكل منهم ذرية
وكان له من الاناث أم حبيبة وأمية وصفية وأكثرهم من لبابة أم الفضل ومعتب
ابن أبي لهب والعباس بن أبي لهب وكان زوج أمية بنت العباس وعبد الله بن الزبير بن عبد
المطلب وأخته صناعة وكانت زوج المقداد بن الأسود وأبو سفيان بن الحارث بن عبد

المطلب وابناه المغيرة والحارث وهند بن الحارث هذا وأميمة وأروى وعاتكة وصفية بنات عبد المطلب أسلمت صفية وصحبت وفي الباقيات خلاف وقد اشتهر استعمال اربعة الفاظ يوصفون بها الاول آل عليه السلام وهم ما تقدم ذكره وقيل الذين حرمت عليهم الصدقة وعوضوا عنها خمس الخمس والثاني اهل بيته فقيل من ناسبه الى جده الأدنى وقيل من اجتمع معه في رحم وقيل من اتصل به بنسب أو سبب والثالث ذو والقربى وهم على وفاطمة وابناهما والرابع عترته بكسر العين وسكون المثناة الفوقية فقيل هم عشيرته وقيل ذريته والعشيرة هم الأهل الأدنون والذرية نسله وأولاد بنت الرجل ذريته ص وأصحابه ش جمع صاحب على رأي والتحقيق ان فاعلا لا يجمع على أفعال فهو جمع صحب تخفيف صاحب كنهر وأنهار أو جمع صحب بالسكون اسم جمع كتمر وأتمار والمستعمل في موضع المفرد صحابي بالفتح منسوب الى صحابة مصدر بمعنى الصحبة وقد جاء بمعنى أصحاب ذكره الجوهري ويقال صحب وصحبة وصحبان وصحابة وأصحاب والصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم من الثقلين مؤمنا به ومات على الاسلام وان تخللت ردة طالت الصحبة أولا فاللقاء أعم من الرؤية والمجالسة ليدخل عميان الصحابة ومن لم يجالسه وباسناده الضمير غير النبي صلى الله عليه وسلم يخرج عنه من كشف له صلى الله عليه وسلم عنه ليلة الاسراء ولم يلق هو النبي صلى الله عليه وسلم وبالتقييد بالثقلين تخرج الملائكة وبموته على الاسلام يخرج المرتد الذي لم يرجع عن ارتداده كابن خطل بخلاف من مات بعد ردته مؤمنا كعبد الله ابن ابي سرح واختلف في ثبوت الصحبة لورقة بن نوفل وبحيرا الراهب حيث اجتمعا به عليه السلام قبل بعثته وكانت عدة الصحابة رضي الله عنهم عند وفاته عليه السلام مائة ألف ألف وأربعة عشر ألفا كلهم من اهل الدراية كذا ذكره والدي رحمه الله تعالى في احكامه وفي مواهب القسطلاني وهل يختص جميع ذلك ببني آدم أم يعم غيرهم من العقلاء محل نظر أما الجن فالراجح دخولهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث اليهم قطعا وهم مكلفون فيهم العصاة والطائعون فمن عرف اسمه منهم لا ينبغي التردد في ذكره من الصحابة وأما الملائكة فيتوقف عدهم في ذلك على ثبوت البعثة اليهم فان فيه خلافا بين الأصوليين حتى نقل بعضهم الاجماع على ثبوته وعكس بعضهم وهذا كله فيمن رآه في قيد الحياة الدنيوية أما من رآه بعد موته وقبل دفنه فالراجح انه ليس صحابيا وكذا من اتفق انه يرى جسده المكرم وهو في قبره المعظم ولو في هذه الأعصار وكذلك من كشف له من الاولياء عنه صلى الله عليه وسلم ورآه كذلك على طريق الكرامة وكذا من رآه في المنام وان كان قد رآه حقا فذلك فيما يرجع الى الامور المعنوية لا الاحكام الدنيوية ص المقتدين ش نعت للآل والأصحاب ص به ش صلى الله عليه وسلم أي المتابعين له ظاهرا وباطنا على كل حال ص في القصد ش بلام العهد أي النية الصالحة التي له صلى الله عليه وسلم في نصرة الدين والكتابة عنه ونصح الامة ومحبة الخير وكراهة الشر وقد حصل لهم ذلك منه ببركة صحبتهم له صلى الله عليه وسلم وسريان حالته فيهم وحلول نظره عليهم من اخلاصهم في صحبته وبذل نفوسهم وأموالهم في محبته والخروج عن أهليهم وأوطانهم في مرضاته والاقتصاد في العمل أي التوسط فيه بين الافراط والتفريط كما ورد في الحديث ان الله لا يمل حتى تملوا وهو عادته صلى الله عليه وسلم كما قال ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني رد بذلك على قوم من الصحابة أرادوا أن يصوموا الدهر ويعتزلوا النساء فتركوا ما أرادوا واقتدوا به صلى الله عليه وسلم في اقتصاده في عمله ص والشيم ش جمع شيمة وهي الخلق والعادة والخلق بضم الخاء واللام ويجوز إسكانها ملكة نفسانية يسهل على المتصف بها الاتيان بالافعال الجميلة والجمع أخلاق وقد اختلف هل حسن

الخلق غريزة أو مكتسب وتمسك من قال بأنه غريزة بحديث ابن مسعود ان الله قسم
بينكم أخلاقكم كما قسم أرزاقكم الحديث رواه البخاري وقال القرطبي الخلق جبلة في نوع
الانسان وهم في ذلك متفاوتون فمن غلب عليه شيء منها كان محمودا والا فهو المأمور
بالمجاهدة فيه حتى يصير محمودا وكذلك إن كان ضعيفا فيرتاض صاحبه حتى يقوى وكانت
الصحابة رضي الله عنهم يقتدون بالنبي صلى الله عليه وسلم في أفعاله وأقواله وأحواله
على كل حال الا فيما اختص به عنهم لتكمل أخلاقهم كما كملت اخلاقه صلى الله عليه وسلم قال
الامام السنوسي في شرح مقدمته وقد علم من دين الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين
ضرورة اتباعه عليه السلام من غير توقف ولا نظر في جميع اقواله وافعاله الا ما قام فيه
دليل على اختصاصه به فقد خلعوا نعالهم لما خلع نعله عليه السلام ونزعوا خواتيمهم لما نزع
عليه السلام خاتمه وحسر أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ركبتيهما في قضية جلوسهما على البئر
كما فعل عليه السلام وكاد يقتل بعضهم بعضا من شدة الازدحام على الحلاق عند ما رأوا
النبي صلى الله عليه وسلم يحلق رأسه وحل من عمرته في قضية الحديبية وكانوا يبحثون البحث
العظيم على هيآت جلوسه ونومه وكيفية أكله وشربه وغير ذلك ليقتدوا به وقد ثبت ان ابن
عمر رضي الله عنهما لما سأله السائل عن صبغه بالصفرة ولبسه النعال السبتية وكونه لا يحرم
الا اذا أهل هلال ذي الحجة وانما يحرم في يوم التروية وكونه انما يلمس الركنين اليمانيين
فاجابه بانه استند في ذلك كله الى فعله صلى الله عليه وسلم وقد أدار راحلته رضي الله عنه
في موضع وعلل ذلك بانه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل كذلك وانظر قول عمر رضي الله
عنه للحجر الأسود لقد علمت أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبلك ما قبلتك وقد ثبت عن بعض السلف وأظنه أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه
كان لا يأكل البطيخ فقيل له في ذلك فقال يمنعني من اكله انه لم يثبت عندي كيف أكله النبي صلى الله عليه وسلم
وبالجملة فاتباعه صلى الله عليه وسلم في جميع أفعاله الا ما اختص به ورؤية الكمال فيها جملة
وتفصيلا مما علم من دين السلف ضرورة (ص) ما دامت (ش) اي مدة دوام (ص) السموات
(ش) جمع سماء تذكر وتؤنث وتجمع على أسمية ايضا والسماء كل ما علاك فأظلك ومنه قيل
لسقف البيت سماء قاله الجوهري (ص) والأرض (ش) بالافراد لانها واحدة في قول بعضهم
والسموات سبع قال تعالى الحمد لله الذي خلق السموات والأرض الى غير ذلك من الآيات
المشتملة على جمع السموات وإفراد الأرض وقال اللقاني رحمه الله تعالى في شرح جوهرته
الأصح أن الأرضين سبع كما أن السموات سبع لقوله عليه السلام طوقه من سبع أرضين
وقال البيضاوي جمع السموات دون الأرض وهن مثلهن لأن طبقاتها مختلفة بالذات
متفاوتة الآثار والحركات وقدمها لشرفها وعلو مكانها وتقدم وجودها انتهى فالمراد ما دامت
سموات الدنيا وأرضها او سموات الآخرة وأرضها على ما قالوا في قوله تعالى خالدين فيها
ما دامت السموات والأرض يعني سموات الآخرة وأرضها وفي تفسير الواحدي قال الضحاك
ما دامت سموات الجنة والنار وأرضهما وكل ما علاك فهو سماء وكل ما استقرت عليه
قدماك فهو أرض والأكثرون على أن المراد منه التأبيد قال ابن قتيبة وابن الانباري
للعرب في معنى الأبد ألفاظ يقول لا أفعل ذلك ما اختلف الليل والنهار وما دامت السماء
والأرض وما اختلفت الجرة والدرة وما أطت الابل في أشباه كثيرة لهذا ظنا منهم أن
هذه الأشياء لا تتغير فخاطبهم الله تعالى بما يستعملون في ألفاظهم انتهى ويؤيد المعنى الأول
أن السماء ما علا من السقف وقد ورد في الحديث سقف الجنة عرش الرحمن وفي مقابلة
ذلك الأرض لما سفل كما ورد أن أرضها الزعفران فيكون في الكلام اقتباس من الآية وهو
أبلغ لافادته تأبيد ذلك وعدم انقطاعه بانقضاء الدنيا (ص) وما تعاقبت (ش) أي مدة

تعاقب اى تتابع ص الاضواء ش جمع ضوء وهو الضياء وكذلك الضوء بالضم تقول
ضاءت النار تضوء ضوءاً وضوأ واضاءت مثله واضاءته يتعدى ولا يتعدى ذكره الجوهري
والضوء والضياء هو النور او اخص منه او الضياء ما بالذات والنور ما بالعرض كما قال تعالى
هو الذى جعل الشمس ضياءً والقمر نوراً ص والظلم ش جمع ظلمة فالضوء هو النهار والظلمة
هي الليل بقرينة التعاقب او اعم من ذلك وص وبعد ش اصلها اما بعد فالواو قائمة مقام
اما ويؤيده انه لم يقع فى مثل هذا الموضع واما بعد بالواو ولعل وجهه ان اما قد تورد
لتدل على ان ما بعدها غير مرتبط بما قبلها حتى انه سمي فصل الخطاب والجملتان اللتان
بينهما كمال الاتصال لا يفصل بينهما بالواو العاطفة فلها دلالة ما على انفصال ما بعدها عما
قبلها فى الجملة فاستعيرت لاما الدالة على الانفصال ذكره البيرجندى فى شرح الوقاية وبعد
من الظروف التى قطعت عن الاضافة ونوي فيها معنى المضاف اليه فبني على الضم يعنى بعد
ما تقدم من الحمدلة والصلاة والسلام على النبي وآله واصحابه وكان النبى صلى الله عليه
وسلم يأتى بها فى خطبه وكتبه وفى غرائب مالك للدارقطني بسند ضعيف لما جاء ملك الموت
الى يعقوب عليه السلام قال يعقوب فى جملة كلامه اما بعد فانا اهل بيت وكل بنا البلاء
فان صح فهو اول من ابتدأ بها وقيل اول من ابتدأ بها داود عليه السلام وانها فصل الخطاب
الذى اوتيه وقيل قس بن ساعدة وقيل كعب بن لوي وقيل يعرب بن قحطان وقيل سحبان
قاله والدى رحمه الله تعالى فى احكامه ص فان ش الفاء على توهم اما فان الشيء اذا اشتهر
فى موضع جاز تركه مع بناء الكلام عليه نحو ما زيد كاتبا ولا شاعر بالجر على توهم الباء او على
تقديرها بطريق تعويض الواو عنها بعد الحذف على انه لا يمنع من اجتماع الواو مع اما كما وقع
فى عبارة المفتاح اواخر فن البيان ذكره الخيالي وما تقدم عن البيرجندى محمول على
الكثير الغالب ص العقل ش وهو العلم بصفات الاشياء من حسنها وقبحها وكمالها
ونقصانها او العلم بخير الخيرين وشر الشرين او مطلق لامور لقوة بها يكون التمييز بين
القبيح والحسن ولمعان مجتمعة فى الذهن تكون بمقدمات تثبت بها الاغراض والمصالح ولهيئة
محمودة للانسان فى حركاته وكلماته والحق انه روحاني به تدرك النفس العلوم الضرورية
وابتداء وجوده عند اجتنان الولد ثم لا يزال ينمو الى ان يكمل عند البلوغ كذا فى القاموس



وفى عمدة القاري شرح البخاري للعيني اختلفوا فى العقل فقيل هو العلم لان العقل والعلم
فى اللغة واحد ولا يفرقون بين قولهم عقلت وعلمت وقيل العقل بعض العلوم الضرورية وقيل
هو قوة يميز بها بين حقائق المعلومات واختلفوا فى محله فقال المتكلمون هو فى القلب وقال
بعض العلماء هو فى الرأس انتهى فعلى القول بانه هو العلم يكون بمعنى القوة العالمية حتى يبقى
للمفاضلة بينه وبين العلم بمعنى الامور المعلومات معنى قال النسفي فى بحر الكلام
العلم افضل من العقل وفى التمهيد فى معرفة التوحيد الاصح ان العلوم متنوعة علم
بالله وبالدين وبالشرائع فهذا افضل من العقل لان العبد ينجو مع انعدام العقل ولا ينجو
مع انعدام الدين ولان كل عاقل مخاطب ومأمور بتعلم هذا العلم وطلبه وكل علم سوى علم
المعرفة والدين كعلم الحرف والاكتساب والنحو والطب فالعقل افضل انتهى لمراده بالعلوم
المتنوعة المسائل المبرهن عليها ونفس البراهين من اطلاق المصدر على اسم المفعول اي التى
من شانها ان يعلمها العالم لا نفس القوة العالمية التى هي العقل قال القسطلاني فى مواهبه
فالعقل لسان الروح وترجمان البصيرة والبصيرة للروح بمثابة القلب والعقل بمثابة
اللسان وقال بعضهم لكل شيء جوهر وجوهر الانسان العقل وجوهر العقل البصر
ص والنقل ش وهو النصوص الواردة فى الشريعة قطعية كانت او ظنية ص متوافقان
ش اى كل واحد منهما يوافق الآخر يعنى ان القوة العالمية فى الانسان متفقة من حيث



حكمها بنفسها بلا دلالة من الغير ولا اطلاع منه لما مع الدلالة والاطلاع من الغير المسمى
ذلك نقلا لنسبته الى متكلم صادق كما سيجي الاول عقلا لربطه الامر على حسب قوته وقدم
العقل لكونه اصلا لثبوت النقل ص والكتاب ش اي كتاب الله تعالى وهو القرآن العظيم
ص والسنة ش اي سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله عليه السلام وفعله وسكوته
عند امر عاينه من قول او فعل صدر من احد امته ومن السنة طريقة الصحابة رضي الله
عنهم لقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي والحديث والخبر
يختصان بقوله عليه السلام فقط وكذلك الاثر وربما يطلق ذلك على السنة فتكون الاربعة
بمعنى واحد وقدم الكتاب لشرفه واخر السنة لان حجيتها ثابتة به قال تعالى وما آتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ص متطابقان ش اي كل واحد منهما يطابق الآخر
ولا حجة اقوى من هذه الاصول الثلاثة الاول دليل العقل والثاني دليل النقل وهو
قسمان الكتاب والسنة فذكر الكتاب والسنة بعد ذكر النقل بيان للمراد منه ص ان الدنيا
ش قال الجوهري سميت الدنيا لدنوها والجمع دنى مثل الكبرى والكبر والصغرى والصغر
انتهى يعني لدنوها اي اقربها من الانسان بالنسبة الى الآخرة او لدنوها من القلب بسبب
تشهيها وفي حقيقتها قولان للمتكلمين احدهما ما على الارض مع الهواء والجو والثاني كل
المخلوقات من الجواهر والاعراض قبل الدار الآخرة قال النووي رحمه الله تعالى وهو الاظهر
كما قاله العيني في شرح البخاري فيدخل في ذلك النقدان وما يشترى بهما مما لا ضرورة فيه
وما فيه ضرورة غير ان ما فيه ضرورة مأمور بتناوله كما قال تعالى ولا تنس نصيبك من
الدنيا قال الواحدي في تفسيره قال قتادة لا تنس الحلال من الدنيا ابتغ الحلال والمعنى
على هذا لا تترك ان تطلب فيها حظك من الرزق الحلال وقال الحسن امر ان يأخذ من ماله
قدر عيشته ويقدم ما سوى ذلك لآخرته وعنه ايضا في هذا المعنى قدم الفضل وامسك
ما يبلغك وعلى هذا المراد بالنصيب قدر ما يكفيه ص فانية ش من الفناء وهو الاضمحلال
والزوال قال ابو محمد الخازن في قوله تعالى كل من عليها فان اي هالك لان وجود الانسان
في الدنيا عرض فهو غير باق وما ليس بباق فهو فان ففيه الحث على العبادة وصرف الزمان
اليسير الى الطاعة انتهى فيكون على هذا معنى كون الدنيا فانية انها عرض غير باق وما ليس
باق فهو فان وقال القسطلاني في تفسير قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه اي الا ذاته
فان ما عداه ممكن هالك في حد ذاته معدوم وفي شرح وصية ابي حنيفة رحمه الله تعالى
معنى كل شيء هالك الا وجهه ان كل شيء مما سوى الله تعالى معدوم في ذاته بالنظر الى ذاته تعالى من حيث انه ممكن
مع قطع النظر عن موجده لان كل ما سواه ممكن والممكن بالنظر الى ذاته لا يستحق الوجود فلا يكون بالنظر الى ذاته
موجودا وذكر الشيخ عبد الرؤوف المناوي في شرح الجامع الصغير في قوله عليه السلام قال
موسى يا رب كيف شكرك آدم الحديث قال ومن نظر بعين التوحيد المحض عرف انه الشاكر
وانه المشكور وانه المحب وانه المحبوب وهذا نظر من عرف انه ليس في الوجود غيره وان
كل شيء هالك الا وجهه لان الغير هو الذي يتصور ان يكون له بنفسه قوام وهذا محال ان
يوجد اذ الموجود المحقق هو القائم بنفسه وما ليس له بنفسه قوام فليس له بنفسه وجود
بل هو قائم بغيره فهو موجود بغيره فان اعتبر من حيث ذاته لم يكن له وجود البتة وانما
الموجود هو القائم بنفسه ومن كان مع قيامه بنفسه يقوم بوجوده وجود غيره فهو
قيوم ولا يتصور ان يكون القيوم الا واحدا فليس في الوجود غير الحي القيوم الواحد فالكل
منه مصدره واليه مرجعه ويعبر الصوفية عن هذا بفناء النفس اي فني عن نفسه وعن
غير الله فلا يرى الا الله فمن لا يفهم هذا ينكر عليهم ويسخر منهم فيسخرون منه هذا كله
كلام الغزالي رحمه الله تعالى انتهى وهذا المعنى هو المراد بوحدة الوجود وبالوحدة المطلقة

وغيرذلك من العبارات التى تذكرها العارفون من أهل التحقيق وليس مرادهم المعنى الفاسد الذى عند أهل الزندقة والالحاد وقد انكرته عليهم علماء الكلام وقد كشفت عن ذلك فى رسالة سميتها ايضاح المقصود من معنى وحدة الوجود واذا عرفت ما تقدم فيكون على هذا معنى كون الدنيا فانية أي معدومة بالنظر الى وجود الحق تعالى الباقى لا بالنظر الى ما يظهر منها للحس والعقل اومعدومة بالنظر اليها فى ذاتها وان كانت موجودة من طرف ايجاد الحق تعالى لها ومعنى كون العقل والنقل متوافقين على ذلك وكذلك الكتاب والسنة ما ذكرنا من الآيتين ومن قوله عليه السلام كان الله ولاشئ معه وهو الآن على ما عليه كان وقال عليه السلام اشعر كلمة تكلم بها العرب كلمة لبيد الاكل شئ ما خلا الله باطل قال المناوي فى شرح هذا الحديث وفى رواية أصدق كلمة قالها شاعر وفى رواية أخرى اصدق بيت قالته الشعراء وباطل اي فان او غير ثابت أوخارج عن حد الانتفاع أو آيل الى البطلان أوكان باطلا لكونه بين العدمين ولايشكل بصفات البارى لان بقاءها معلوم من ذكر الذات لكونها غير قابلة للانفكاك وهذا قريب من قوله تعالى كل شئ هالك الا وجهه وانما كان ذلك اصدق لتطابق العقل والنقل على حقيقته والشهادة به وروى السلفي فى مشيخته البغدادية عن يعلى بن جراد قال انشد لبيد النبى صلى الله عليه وسلم قوله الاكل شئ ما خلا الله باطل فقال له صدقت فقال وكل نعيم لامحالة زائل فقال كذبت نعيم الآخرة لايزول انتهى ومن استقصى ما ورد فى الكتاب والسنة تحقق معنى الموافقة والمطابقة وتيقن ذلك كله بنفس واثقة وحكم بصحة ما ذكرنا وصحة ما سيأتى من ان الدار الآخرة لهي الحيوان وأن الظفر بها لايحصل الا بمتابعة خاتم النبيين وأن الشيطان للانسان عدو مبين ص سريعة الزوال ش من حيث اعيانها ص والخراب ش من حيث بنيانها وهذا يقتضى ارادة المصنف رحمه الله تعالى للمعنى الأول الذى فسرنا به كونها فانية قال الخازن فى تفسير قوله تعالى انما هذه الحياة الدنيا متاع أي منعة ينتفع بها مدة ثم تنقطع وإن الآخرة هي دار القرار اى التى لاتزول والمعنى أن الدنيا فانية منقرضة ولامنفعة فيها وأن الآخرة باقية دائمة والباقى خير من الفانى قال بعض العارفين لوكانت الدنيا ذهبا فانيا والآخرة خزفا باقيا لكانت الاخرة خيرا من الدنيا فكيف والدنيا خزف فانى والآخرة ذهب باقى وقال الواحدي فى تفسير قوله تعالى انما مثل الحياة الدنيا الى آخره وتأويل الآية أن الحياة فى الدنيا سبب لاجتماع المال وزهرة الدنيا ما يروق ويعجب حتى اذا اكثر ذلك عند صاحبه وظن انه ممتع به سلب ذلك عنه بموته أو بحادثة تهلكه كما ان الماء سبب لالتفاف النبات وكثرته حتى تتزين به الأرض وتظهر بهجتها وظن الناس انهم مستمتعون بذلك اهلكها الله وردها الى الفناء حتى كان لم تكن ص عزها ش أي الدنيا يعنى العز الذى لأهل الدنيا بالدنيا من جاه وحشمة ومال ومنصب ورياسة ونحو ذلك ص ذل ش عاجل ولكن اهله لايشعرون به لسكرهم بخمر محبة الدنيا قال أبوعبد الرحمن السلمي فى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لاتقربوا الصلاة وانتم سكارى قال بعضهم السكر على انواع منها سكر الخمر وهو أسرعها إفاقة وسكر الغفلة وسكر الهوى وسكر الدنيا وسكر المال وسكر الأهل والولد وسكر المعاصى وسكر الطاعات وكل هذا وما يشبهه يمنع صاحبه عن إتمام صلاته والقيام فيها بشرط العبودية والتأدب للمناجاة وشرط إقامة الصلاة هو القيام اليها بالغفول عن كل ما سواها ص ونعمها ش اي الدنيا جمع نعمة وهى ما يتمتع به الانسان وغيره فيها لا ما يحصل للانسان فيها من المعرفة والطاعات التى هي من اجل النعم لان التمتع بهذه انما يكون فى الآخرة لا فى الدنيا ومراده هنا شهوات الدنيا ولذائذها من كل ماكول ومشروب وملبوس ومنكوح ومركوب ومسكون وغير ذلك ص نقم ش جمع نقمة يعنى محنا وبلايا ولقد احسن من قال من أهل الكمال إن الدنيا ليس فيها لذة مطلقا وما يظهر فيها بصور

اللذائذ فإنما ذلك زوال الآلام لا لذائذ في الحقيقة فإن لذة الأكل زوال ألم الجوع ولهذا لا توجد إلا بعد الجوع وكذلك لذة الشرب زوال ألم العطش ولذة الجماع زوال ألم الشبق الذي هو احتراق المني فجميع ما في الدنيا قسمان الآلام وزوال الآلام ويسمى زوال الآلام لذائذ عند أهل الدنيا بخلاف الآخرة فإن أهل الجنة لا ألم عندهم حتى تكون لذائذهم زوال ذلك الألم فلذائذهم حقيقية فلذة أكلهم لا عن جوع ولذة شربهم لا عن عطش كما قال تعالى إن لك أن لا تجوع فيها ولا تعرى وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى وهكذا جميع لذائذهم ولا يمكن في الدنيا ذوق لذة من ذلك بل لا يمكن إدراك معناها هنا ذكر الشيخ الشعراوي في العهود المحمدية قال سمعت سيدي عليًا الخواص رحمه الله تعالى يقول الدنيا كلها ابنة إبليس وكل من أحبها زوجها له ويصير إبليس يتردد إليه لأجل بنته بل سمعته يقول ان الشيطان يتردد إلى من خطب ابنته ولو لم يدخل بها على عادة الأصهار فإن أردت يا أخي الحفظ من ذلك فلا تصاهره ولا تخطب بنته وذكر الشيخ محيي الدين ابن العربي قدس الله سره في كتابه روح القدس قال والله ما يستوي فراغ عارف عنده درهمان وفراغ عارف عنده درهم بل صاحب الدرهم أفرغ من صاحب الدرهمين جاء رجل إلى سيدنا أبي مدين فقال له يا سيدنا ان الشيطان يؤذيني فعسى أن تدفعه عني فقال له الشيخ قد شكى إلي إبليس بك قبلك قال وما قال لك قال قال لي لتعلم يا شيخ أن الدنيا خلقها لي ربي وجعلها حبالتي وشركي وملكنيها فجاء فلان فتعدى علي فيها وأخذ لي منها فعدوت وراءه أطلب حقي منه ووالله ما قصدت منهم انسانا ولا طلبت أحدا ولا ولا برحت من مكاني أحفظ علي بستاني وما لي فمن أخذ لي منه شيئا تبعته أطلب حقي وقد عرفت أن فلانا يشكوني إليك فسبقته وقد أخبرتك بالقصة وأنا لا أترك منه حقي وأسلمه فيما أقدر عليه من دينه أو يرد إلي متاعي كما فعل الزهاد والموفقون ولهذا قال تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فإني عليهم حجة ولا حق فإنهم تركوا ما لي وهذا تعدى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فمن الظالم فقال الرجل انا فقال له الشيخ رد إليه دنياه يرد إليك آخرتك ص وشرابها ش أي الدنيا يعني جميع مشروباتها المحسوسة التي هي عند النفوس عذب زلال ومشروباتها المعقولة أيضا التي هي مستحسنات النفوس من الطبائع والأحوال ص سراب ش بالسين المهملة قال الفرا السراب ما لصق بالأرض والآل الذي يكون ضحًا كالماء بين السماء والأرض قال ابن السكيت السراب الذي يجري على وجه الأرض كأنه الماء وهو يكون نصف النهار وهو الذي يلصق بالأرض وقال أبو الهيثم سمي السراب سرابا لأنه يسرب سربا أي يجري جريا يقال سرب الماء يسرب سروبا كذا في تفسير الواحدي شبهت مشروبات الدنيا ولذيذات أحوال أهلها بالسراب الذي يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا وذلك لسرعة زوالها وكونها على التقضي والاضمحلال لفنائها في حقيقة الأمر كما قدمنا قال أبو عبد الرحمن السلمي في قوله تعالى والذين كفروا أعمالهم كسراب الآية قال ابن عطاء يحسبه الظمآن ماء هو قلب ليس فيه شيء من أنوار الله فغير بما فيه رجوعه إلى الأسباب شرك يظهر إذا كان له أن الرجوع إلى الحق هو الإيمان قال تعالى ووجد الله عنده فوفاه حسابه أي وجد الطريق إليه وقال ابن عطا في قوله تعالى حتى إذا جاءه لم يجده شيئا قال ما وجد الخلق إلا الخلق وأبى الحق تعالى أن يكون للخلق إليه سبيل أو طريق إذ لا يعرفه سواه ولا يشهده غيره قال جعفر أضلتهم ظلم صحبة الأغيار وكانت على قلوبهم مثل السراب لم تغن عنهم شيئا ولم تدخلهم على حق لو وجدوا السبيل إلى الله لأضاءت سرائرهم وكانت كما قال تعالى نور على نور قال بعضهم القلب الذي تعلق بشيء غير الله هو فقير بما فيه لأن الفقر هو صحبة الأشكال والغنا الرجوع عن الخلق إلى الله عز وجل وقال ابن عطاء كل ما كان دون الله فهو فقر وكل قلب فيه محبة شيء

سرى الله فصاحبة فهيم انتهى فالمنهمك فى الدنيا واخوالها وهو المشتغل بالاغيار والاشيا
المعاشية والمعادية دون الله تعالى انهماكه فى امر محال اى باطل واشتغاله فى فاقة من دينه
ووبال فهو المغرور بما لديه فى كل حال ذكر الشيخ محيى الدين بن العربى قدس الله سره فى كتابه
روح القدس فى ترجمة شيخه ابى محمد عبد الله القطان المفتوح عليه فى القرآن كان يصدع
بالامر لا تأخذه فى الله لومة لائم يرد كلام السلاطين فى وجوههم اقبح الرد له صولة
يرمى من شاء بالحق ولا يبالى عرض بنفسه للقتل من كثرة سبه لافعال السلاطين وما هم
عليه من مخالفة الشريعة له مجالس معهم يضيق الوقت عن ذكرها لا يتكلم الا بالقران ولا يرى
غيره ولم يكتب كتابا سمعته يقول بمدينة قرطبة فى جماعة مساكين اصحاب المصنفات والتاليف
ما اطول حسابهم غدا فى كتاب الله مقنع وفى حديث رسوله صلى الله عليه وسلم كان [illegible] فظ
على صاحبه ولم يتنعم قط ولا جمع بين درهمين وجه السلطان فيه ليقتله فاخذه الاعوان
ودخلوا به على الوزير فاقعد بين يديه فقال له يا ظالم يا عدو الله وعدو نفسه فيما ذا
وجهت فقال له قد امكن الله منك ما تعيش بعدها ابدا فقال له الشيخ لا تقرب اجلا
ولا تدفع مقدورا كل ذلك لا يكون انا والله اشهد جنازتك فقال الوزير لوزغته
اسجنوه حتى اشاور السلطان فى قتله فسجن تلك الليلة فانصرف هو وهو يقول عجبا
لم يزل المؤمن فى السجن وانما هذا بيت من بعض بيوت السجن فلما كان فى اليوم الثانى جلس
السلطان واخبره الوزير بقصة الشيخ وكلامه فامر به فحضر بين يديه فرأى رجلا دميم الخلقة
لا يؤبه له وما احد من اهل الدنيا يريد له خيرا وهذا كله لقوله الحق واظهار معايبهم
وما هم عليه من الفساد والجور فقال له السلطان بعد ما سأله عن اسمه ونسبه اتحفظ
توحيدك فتلاه عليه من القرآن بتقاسيمه فتعجب الملك وانبسط له الى ان دخل معه
فى المملكة وشأنها فقال له السلطان ما تقول فى ملكى هذا فضحك فقال له مم تضحك فقال منك
تسمى الهذيان الذى انت فيه ملكا وتسمى نفسك ملكا انت كمن قال الله فيه وكان وراءهم ملك
يأخذ كل سفينة غصبا انما كان الملك الذى يصلى اليوم بنارها او يجزى بها واما انت فرجل
عجنت لك خبزة وقيل لك كلها ثم اغلظ عليه فى القول بكل ما يكرهه ويغيظه وفى المجلس
الوزراء والفقهاء فسكت السلطان وخجل وقال هذا رجل موفق يا عبد الله تحضر مجلسنا
قال لا فان مجلسك مغصوب ودارك التى تسكنها اخذتموها بغير حق ولولا انى مجبور ما
دخلت هنا خال الله بينى وبينك وبين امثالك وما مضى زمن قليل الا والوزير قد مات
وخرج ابو محمد وحضر جنازته وقال برزت فتسبى انتهى فهذا من وقائع اهل الحق مع اهل
الدنيا المغرورين بما لا حقيقة له من العرض الفانى كما قال تعالى وما الحياة الدنيا الا متاع
الغرور قال البيضاوى اى لذاتها وزخارفها شبهها بالمتاع الذى يدلس به على المستام
ويغر حتى يشتريه وهذا لمن آثرها على الآخرة فاما من طلب بها الآخرة فهى له متاع
بلاغ والغرور مصدر او جمع غار انتهى وقال تعالى وما اوتيتم من شئ فمتاع الحياة الدنيا
قال العز بن عبد السلام فى تفسيره وما اوتيتم من شئ اعطيتم من رياش الدنيا من مال
وولد فمتاع الحياة الدنيا تتمتعون به ليس من زاد الآخرة ولا مما ينفعكم فى معادكم ص وان
الدار الآخرة ش معطوف على ان الدنيا ولم يقل الدار الدنيا ولا الآخرة بدون لفظة الدار
لان الدنيا ليست بدار لعدم القرار فيها والدار هى الآخرة لانها للقرار والخلود وسميت
آخرة لتأخرها عن الدنيا ص لهى الحيوان ش مؤكدة بان وبلام القسم لجحود الكفار لها
اى الحياة الدائمة الخالدة التى لا موت فيها ص اعدت ش اى هيئت وفيه اشارة الى
ان الجنة مخلوقة الآن وكذلك النار وجميع ما فى الآخرة غير انه خارج عن هذا العالم
وهو الحق ص للمتقين ش اى المحترزين عن مخالفة ربهم فيما امرهم به ونهاهم عنه ظاهرا

وباطنا

وَباطِنا قال المناوي في شرح الجامع الصغير التقوى على مراتب وقاية النفس عن الكفر وهو للعامة وعن المعاصي وهو للخاصة وعما سوى الله وهو لخاصة الخاصة انتهى والآخرة مهيئة لأهل هذه المراتب الثلاثة على حسب مراتبهم فيها ص من أهل الايمان ش بيان للمتقين إذ لا تقوى بدون الايمان وهو التصديق ظاهرا وباطنا بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من عند ربه عز وجل من الاعتقاديات والعمليات على مقتضى ما يعلمه الله تعالى ويعلمه رسوله عليه السلام وهو الايمان بالغيب الذي هو فرض على كل مكلف وهو غير متفاوت بحسب مراتب الناس الثلاثة العامة والخاصة وخاصة الخاصة وانما مراتب الكشف والعيان ظهور ذلك على حسب استعداد الانسان وليس هو الذي كلف الله تعالى به العبد ولكنه التبيل الحقيقة الايقان كما اشار اليه الشيخ محيي الدين بن العربي رضي الله عنه في اوائل كتاب العبادلة ص عزتها ش اى الدار الآخرة يقال عز فلان يعز عزا وعزة وعزازة صار عزيزا اي قوي بعد ذلة قاله الجوهري ص باقية ش غير فانية كعزة الدنيا التي هي حقيقة المذلة كما مر ص ابدية ش لا انقضاء لها ص ونعمها ش جمع نعمة وهي ما في الآخرة مما ينعم الله تعالى به على عباده المؤمنين من انواع النعيم المقيم ص صافية ش اي خالصة من شوائب الأكدار ص سرمدية ش لا نهاية لها قال الله تعالى بل تؤثرون الحياة الدنيا والآخرة خير وابقى قال الخازن يعني ان الدنيا فانية والآخرة باقية والباقي خير من الفاني وانتم تؤثرون الفاني على الباقي قال عرفجة الأشجعي كنا عند ابن مسعود فقرأ الآية فقال أتدرون لم آثرنا الحياة الدنيا على الآخرة قلنا لا قال لأن الدنيا أحضرت وعجل لنا طعامها وشرابها ونساؤها ولذتها وبهجتها وان الآخرة تغيبت وزويت عنا فأحببنا العاجل وتركنا الآجل وقال الواحدي الآخرة اي الدار الآخرة يعني الجنة خير أفضل وابقى وأدوم من الدنيا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب آخرته أضر بدنياه ومن طلب دنياه أضر بآخرته فآثروا ما يبقى على ما يفنى وفي تفسير السلمي قال ابو العباس الدينوري من خس طبعه وحقرت همته آثر الدنيا بخستها وحقارتها ومن علت همته وعظم قدره آثر الآخرة ومن شرف حاله وصحت حقائقه آثر الله على الدارين وما فيهما ص وشرابها ش اي الآخرة والمراد الجنة وهو اسم للخمرة ولهذا أنثها حيث قال ص خالية عن اثم ش اي تحريم اذ هي الخمرة الحلال والاثم ايضا من اسماء الخمرة التي في الدنيا والمعنى على هذا خمرة الآخرة خالية عن مشابهة خمرة الدنيا كما قال تعالى لا يصدعون عنها ولا ينزفون قال الخازن اي لا يصدع عنها رؤسهم من شربها ولا ينزفون اى لا تغلب على عقولهم ولا يسكرون منها وقال في قوله تعالى لا فيها غول اي لا تغتال عقولهم فتذهب بها وقيل لا اثم فيها ولا وجع البطن ولا صداع وقيل الغول فساد يلحق في خفاء وخمر الدنيا يحصل منها انواع من الفساد منها السكر ووجع البطن وصداع الراس والبول والقيء والعربدة وغير ذلك اي من الأحوال المكرهة ولا يوجد شيء من ذلك في خمر الجنة وقال في قوله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا يعني طاهرا من الأقذار والأقذاء لم تمسه الأيدي ولم تدنسه الأرجل كخمر الدنيا وقيل انه لا يستحيل بولا ولكنه يستحيل رشحا في ابدانهم كرشح المسك وذلك انهم يؤتون بالطعام ثم بعده يؤتون بالشراب الطهور فيشربون منه فتطهر بطونهم ويصير ما أكلوا رشحا يخرج من جلودهم أطيب من المسك الأذفر وتضمر بطونهم وتعود شهوتهم وقيل الشراب الطهور هو عين ماء على باب الجنة من شرب منه نزع الله ما كان في قلبه من غل وحسد وغش وقال الواحدي وهو طهور ليس بنجس كما كانت في الدنيا مذكورة بالنجاسة والمعنى ان ذلك الشراب طاهر ليس كخمر الدنيا ص و ش خالية تلك الخمرة ايضا عن ص لاغية ش اي لهو قال الخازن في جنة عالية لا يسمع فيها لاغية اي ليس فيها لغو ولا باطل وقال الواحدي

العربدة قلة الأدب

فى قوله تعالى لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما اي لا لغو فيها فيسمع ولا يقول بعضهم لبعض
أثمت لأنهم لا يتكلمون بما فيه اثم وهذا معنى قول ابن عباس لا يتكلمون بالإثم كما يتكلم
اهل الدنيا انتهى فلعل المراد من خلو خمرة الآخرة عن اللغو أنها لا تشرب على الكلام الفاحش
والغناء الباطل وإنما تشرب على التغني باللطائف الالهية والكلام الحق ص فيهما ش أى
فى الدار الآخرة والمراد الجنة ص حور ش جمع حوراء وهي النقية البياض من النساء وقال
الواحدى الحور هن البيض الوجوه وقال ابو عبيدة الحوراء الشديدة بياض العين الشديد
سوادها وفى تفسير الخازن والحور من النساء النقيات البياض التى يحار الطرف من بياضهن
وصفاء لونهن ص مقصورات ش اى مخدرات مستورات لا يخرجن لكرامتهن وشرفهن
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو أن امرأة من نساء أهل الجنة أطلعت الى الارض
لأضاءت ما بينهما ولملأت ما بينهما ريحا ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها يعنى الخمار
وقيل قصر طرفهن وأنفسهن على أزواجهن فلا يبغين بهم بدلا ص فى الخيام ش قيل هي
البيوت قال ابن الاعرابى الخيمة لا تكون الا من اربعة أعواد ثم تسقف بالثمام فيقال خيم
فلان خيمة اذا بناها من جريد النخل وخيم بها اذا اقام بها وتظلل فيها وهي خيام من در
ولؤلؤ وزبرجد مجوف يضاف الى القصور فى الجنة وعن ابى موسى الاشعري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إن للمؤمن لخيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة طولها فى السماء وفى
رواية عرضها ستون ميلا للمؤمن فيها أهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضا وقال
الواحدي روى قتادة عن ابن عباس قال الخيمة درة مجوفة فرسخ فى فرسخ فيها أربعة آلاف
مصراع من ذهب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيمة درة مجوفة طولها فى السماء
ستون ميلا فى كل زاوية منها أهل للمؤمن لا يراهم الآخرون وفى اخر الاحياء للغزالى قال
أنس رضى الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لما أسري بي دخلت فى الجنة موضعا يسمى البيذخ
عليه خيام اللؤلؤ والزبرجد الاخضر والياقوت الأحمر فقلن السلام عليك يا رسول الله
فقلت يا جبريل ما هذا النداء قال هؤلاء المقصورات فى الخيام استأذن ربهن فى السلام
عليك فأذن لهن فطفقن يقلن نحن الراضيات فلا نسخط ابدا ونحن الخالدات فلا نظعن
ابدا وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم حور مقصورات فى الخيام وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إن الرجل من أهل الجنة ليزوج خمسمائة حوراء فى الجنة وأربعة آلاف بكر
وثمانية آلاف ثيب يعانق كل واحدة منهن مقدار عمره فى الدنيا ص ناعمات ش من النعومة
وهي لين الملمس ص مطهرات ش اي نظيفات نقيات من الطهارة وهي النظافة ص عن
الأقذار ش جمع قذر بالذال المعجمة محركة قال الجوهري القذر ضد النظافة وشئ قذر
بين القذارة وقذرت الشيء بالكسر وتقذرته واستقذرته اذا كرهته وعن ص الآلام
جمع ألم وهو المرض والوجع اي لا تألم لهن ولا توجع بشيء أصلا ولا يدركهن مرض *
ولا يعلوهن اصفرار ولا تذهب بهجة حسنهن ولا جمالهن على الابد بل دائما يزددن بمرور
الأعقاب صحة وعافية وحسنا وجمالا وبهجة وسرورا قال البيضاوى فى قوله تعالى أزواج *
مطهرة مما يستقذر من النساء ويذم من أحوالهن كالحيض والدرن ودنس الطبع وسوء الخلق
فان التطهير يستعمل في الاجسام والأخلاق والأفعال وقال الواحدي مطهرة لا يتغوطن
ولا يبلن ولا يمنين ولا يحضن فهن مطهرة من الحيض والغائط والبول والنخام والبزاق
والمني والولد ومطهرات من كل الاقذار وقيل مطهرة من مساوى الأخلاق لما فيهن من
حسن التبعل ودل على هذا قوله عربا أترابا وقال الخازن فى قوله تعالى فجعلناهن ابكارا
عربا أترابا قيل هن الحور العين أنشأهن الله تعالى لم يقع عليهن ولادة فجعلناهن ابكارا
عذارى وليس هناك وجع عربا جمع عروب وهي المتحببة الى زوجها قاله ابن عباس وفى

رواية عنه انها الملقة وقيل الغنجة وعن اسامة بن زيد عن ابيه عربا قال حسان الكلام
اترابا يعني امثالا في الخلق وقال العز بن عبد السلام عربا اى عواشق ازواجهن وقيل يحابث
بعضهن بعضا لا كضرائر الدنيا وقيل غنجات وقيل حسنات الكلام من قوله عليه السلام يعرب
عنها لسانها وفي الخبر كلامهن عربي ص كأنهن ش اي تلك الحور التى فى الجنة ص الياقوت
ش وهو اربعة انواع احمر واصفر واسمانجوني وابيض فالاحمر ينقسم الى اربعة الوردي
والخمري وهو احمر مشرب والاحمر بلون العصفر الشديد الحمرة والبهرماني نقي الحمرة بحيث
لا يشوبها شائبة وهو اجوده قالوا وربما بلغ مثقاله مائة دينار اذا كان جيدا جدا والاصفر منه
الرقيق قليل الصفرة والخلوقي اصبغ صفرة منه والجلناري اصبغ من الخلوقي وهو اجوده
والاسمانجوني منه الازرق واللازوردي والنيلي والكحلي وهو اصبغ من النيلي ويسمى الزيتي
والابيض منه المائي وهو الشديد البياض والذكر وهو اثقل من المائي وهذا ارخص اليواقيت
وادونها ذكره والدى رحمه الله تعالى فى كتاب الزكاة من احكامه والمراد هنا الياقوت الاحمر
او الابيض ص والمرجان ش وهو صغار اللؤلؤ قاله الجوهري واللؤلؤ قيل مطر الربيع يقع
في الصدف فيصير لؤلؤا وقيل الصدف حيوان يخلق منه اللؤلؤ قال الخازن فى تفسير قوله
قوله تعالى كأنهن الياقوت والمرجان اراد صفاء اللون من الياقوت فى بياض المرجان وهو
صغار اللؤلؤ واشده بياضا وفيه تشبيه لونهن ببياض اللؤلؤ مع حمرة الياقوت لان
احسن الالوان البياض المشرب حمرة والاصح انه شبههن بالياقوت لصفائه فانه حجر لو ادخلت
فيه سلكا اى خيطا ثم استصفته اى طلبت معرفة صفته لرأيت السلك من ظاهره لصفائه
قال عمرو بن ميمون ان المراة من الحور العين لتلبس سبعين حلة فيرى مخ ساقها من وراء الحلل
كما يرى الشراب الاحمر فى الزجاجة البيضاء يدل على صحة ذلك ما روي عن ابن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان المرأة من نساء اهل الجنة ليرى بياض ساقها من وراء سبعين حلة
حتى يرى مخها وذلك بان الله يقول كأنهن الياقوت والمرجان فاما الياقوت فانه حجر لو
ادخلت فيه سلكا ثم استصفته لرأيته من ورائه اخرجه الترمذى وقد روي عن ابن
مسعود بمعناه ولم يرفعه وهو اصح وقال الواحدى كأنهن الياقوت والمرجان اراد لهن
صفاء الياقوت فى بياض المرجان وقال العز بن عبد السلام كأنهن الياقوت صفاء والمرجان
بريقا اذ هو ابيض من اللؤلؤ لصفائهن وحسنهن فيرى مخ سوقهن من وراء اجسامهن
كما يرى السلك فى الياقوت والمرجان ص لم يطمثهن ش قال الواحدى الطمث الافتضاض
وهو النكاح بالتدمية يقال طمث يطمث ويطمث قال المفسرون لم يطأهن ولم يغشهن
ولم يجامعهن قال مقاتل لانهن خلقن فى الجنة ص انس قبلهم ولا جان ش اى قبل
ازواجهن من اهل الجنة ومعنى الآية المبالغة فى نفي الطمث عنهن لان ذلك اقر لاعين
ازواجهن اذا لم يغشهن احد غيره كذا فى تفسير الخازن وانما قدم قوله كأنهن الياقوت
والمرجان على قوله لم يطمثهن مع ان الآية بالعكس لقصد الاقتباس وشرطه ارادة ان لا
يكون من القرآن كما مر لتطول السجعة الثانية على الاولى فانه لا يحسن اطالة الاولى على
الثانية كما ذكره علماء البديع ص وجوه ش لهم يعني لاهل الجنة جمع وجه بمعنى العضو
المخصوص او هو مجموع الذات كما قالوا فى وجه الله اي ذاته ص يومئذ ش اي فى يوم
القيامة ص ناضرة ش قال العز بن عبد السلام حسنة مستبشرة مسرورة مشرقة
متهللة وقال الخازن ناضرة من النضارة وهي الحسن قال ابن عباس حسنة وقيل مسرورة
وقيل ناعمة وقيل مسفرة مضيئة وقيل بيض يعلوها نور وبهاء وقيل مشرقة بالنعيم ص
الى ربها ش اى رب تلك الوجوه ص ناظرة ش تلك الوجوه قال ابن عباس واكثر المفسرين
تنظر الى ربها عيانا بلا حجاب قال الحسن حق لها ان تنضر وهي تنظر الى الخالق سبحانه وتعالى

كذا قاله الخازن وقال الواحدي قال الزجاج نضرت بنعيم الجنة والنظر الى ربها عز وجل
وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة يقول الله تريدون شيأ ازيدكم
فيقولون الم تبيض وجوهنا الم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار قال فيكشف لهم الحجاب
فما اعطوا شيأ احب اليهم من النظر الى ربهم وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
ادنى اهل الجنة منزلة لمن ينظر في ملكه الفي سنة لا يرى اقصاه كما يرى ادناه ينظر في سرره
وازواجه وخدمه وان افضلهم منزلة لمن ينظر في وجه الله كل يوم مرتين رواه الحاكم في صحيحه
وفي تفسير البيضاوي الى ربها ناظرة تراه مستغرقة في مطالعة جماله بحيث تغفل عما سواه *
ولذلك قدم المفعول وليس هذا في كل الاحوال حتى ينافيه نظرها الى غيره وفي حقائق
السلمي قال النصراباذي من الناس ناس طلبوا الرؤية واشتاقوا اليه ومنهم العارفون
الذين اكتفوا برؤية الله لهم فقالوا رؤيتنا ونظرنا فيه علل ورؤيته ونظره بلا علة وهو
اتم بركة واسهل نفعا وقال عبد العزيز الخلق في لقاء الله على ضروب منهم من يطمع فيه غفلة
ومنهم من يطمع فيه جراءة ومنهم من لا يطمع فيه هيبة وهم افضلهم واشرفهم ورجاهم
ان يؤهل لذلك انتهى فان قلت اذا كانت الوجوه بمعنى الذوات كما سبق فكيف رؤيتها للرب
سبحانه قلت وكذلك يقال اذا كانت الوجوه على ظاهرها ويوضح هذا ما ذكره الشيخ عبد
الوهاب الشعراوي في طبقاته في ترجمة شيخه الشيخ علي الخواص انه كان يقول نشأة اهل
الجنة مخالفة للنشأة الدنيوية التي نحن عليها الآن صورة ومعنى كما اشار اليه حديث ان
في الجنة ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وايضاح ذلك ان حجاب
البشرية ما دام موجودا في الشخص فلا يعلم احوال الجنة لان الجنة نشأة شهود واطلاق
لا حجاب وتقييد ولذلك كان علم احوال الجنة خاصا بالعارفين واعلم ان الحق تعالى جعل لنا
السمع والبصر والشم والذوق واللمس واللذة في النكاح والادراك حقائق متغايرة حكما
ومحلا مع اتحادها في الباطن لان الادراك ليس الا للنفس وهي حقيقة واحدة بما في
مخصوصة وانما تنوعت الآثار في هذه الحقائق بتنوع محالها واعلم ان هذه الصفات لا تمتاز
هنا حكما ومحلا يقع الاتحاد بينها في الآخرة حكما ومحلا فيسمع بما به يبصر بما به يتكلم بما به
ينطق بما به يذوق بما به يشم وكذلك الحكم في الضد من غير تضاد فيبصر بسائر جسده ويسمع
كذلك ويأكل كذلك وينكح كذلك ويشم كذلك وينطق كذلك ويدرك كذلك وهذا القدر
النزر من احوال الجنة لا يصح وجوده في العقل لانه محال في عقل من يسمع ذلك فكيف بغير
النزر مما هو اعظم من ذلك ولم ار احدا تكلم على ما ذكرته غير سيدي عمر بن الفارض رضي
الله عنه في تائيته فراجعها انتهى وذكر الشيخ محيي الدين بن العربي قدس الله سره ان اهل
الجنة ينكحون جميع نسائهم وجواريهم في آن واحد نكاحا حسيا بايلاج ووجود لذة خاصة
بكل امرأة من غير تقدم ولا تأخر قال وهذا هو النعيم الدائم والاقتدار الالهي والعقل يعجز
عن ادراك هذه الحقيقة من حيث فكره وانما يدركه بقوة الهية في قلب من شاء من عباده
والله على كل شيء قدير * ومما يؤيد ان مراده بالوجوه الذوات قوله ص عنده ش اي عند
ربها ص مرضية ش تلك الوجوه اي مرضي عنها ص مطمئنة ش وهي التي اطمانت بذكر
الله فان النفس تترقى في سلسلة الاسباب والمسببات الى الواجب لذاته فتستقر على معرفته
وتستغني به عن غيره او الى الحق بحيث لا يريبها شك او الآمنة التي لا يستفزها خوف ولا
حزن قاله البيضاوي وقال العز بن عبد السلام المطمئنة المؤمنة بان الله ربها المسلمة
لامره وقيل المجيبة الموقنة بوعده او الى ذكره وقال الواحدي المطمئنة الراضية بقضاء
الله الذي قدر الله فعلمت ان ما اصابها لم يكن ليخطئها وان ما اخطأها لم يكن ليصيبها وقال
الخازن اي الثابتة على الايمان والايقان المصدقة بما قال الله الموقنة وقيل هي الآمنة

مرز

من عذاب الله وقيل هي المطمئنة بذكر الله ص وعنه ش أي من ربها راضية بما أوتيت وقيل
من الله بما أعد الله لها وتقديم الخبر في الموضعين مفيد انها ليست مرضية عند غيره وهو
أعوجاج الخلق على اهل الاخلاص في الدنيا وليست راضية عن غيره ولخروجها عن كل ما سواه
ص شاكرة ش له على ما انعم عليها وذكر القشيري في رسالته ان الشكر ينقسم الى شكر باللسان
وهو اعترافه بالنعمة بنعت الاستكانة وشكر بالبدن والاركان وهو اتصاف بالوفاق والخدمة
وشكر بالقلب وهو اعتكافه على بساط الشهود بادامة حفظ الحرمة وقال ابو بكر الوراق شكر
النعمة مشاهدة المنة وحفظ الحرمة وقال حمدون القصار شكر النعمة ان ترى نفسك فيها
طفيليا وقال ابو عثمان الشكر معرفة العجز عن الشكر وقال الشبلي الشكر رؤية المنعم
لا رؤية النعمة ص وهذه ش الامور المذكورة الاخروية ص هي النعمة ش التامة والمنة
العامة لا امور الدنيا الفانية المضمحلة المنتنة القذرة ص واللذة العظمى ش الابدية وكل
لذة سواها في الدنيا فانها وهمية ص والفوز ش أي الظفر بغاية المنى ص والفلاح ش أي
الخير الكبير ص والسعادة الكبرى ش التي لا شقاوة بعدها ابدا ص وان الظفر ش معطوف
على ان الدار الآخرة ص بها ش متعلق بالظفر اي بهذه الامور الاخروية المذكورة ص لا يحصل
ش لاحد ابدا ص الا بمتابعة ش وهي عبارة عن الاتيان بمثل فعل الغير ص خاتم ش بكسر
التاء اسم فاعل وبفتح التاء الطابع ذكره ابن ملك في شرح المجمع ص النبيين ش جمع نبي من النبوة
وقد سبق تعريفها وقرئ خاتم بالكسر والفتح فمن قرأ وخاتم بالكسر فمعناه ختم النبيين ومن
قرأ وخاتم بالفتح فمعناه آخر النبيين لا نبي بعده صلى الله عليه وسلم قال الزجاج في كتابه معاني
القرآن وقال البيضاوي وخاتم النبيين آخرهم الذي ختمهم او ختموا به على قراءة عاصم بالفتح ولو
كان له ابن بالغ لاق منصبه ان يكون نبيا كما قال عليه السلام في ابراهيم حين توفي لو عاش
لكان نبيا ولا يقدح فيه نزول عيسى بعده لانه اذا نزل كان على دينه مع ان المراد انه آخر
من نبئ ص سيد ش معشر الموجودين الآن ص وسيد ش بصيغة اسم الفاعل فيهما من
السيادة يقال ساد قومه يسودهم سيادة وسوددا وسيدودة فهو سيدهم اذا علا عليهم
وارتفعت رتبته ص الاولين ش من الانبياء وغيرهم ص والآخرين ش الى يوم الدين وقدمنا
بيان فضيلته صلى الله عليه وسلم على جميع العالمين واذا كان الانبياء الماضون عليهم السلام
مأمورين بمتابعته صلى الله عليه وسلم على تقدير ان يدركوا زمانه فكيف بأمته عليه السلام
الذين هم ليسوا بانبياء قال في المواهب اللدنية وقد اخذ الله تعالى له الميثاق على النبيين فضلا
ومنة ليؤمنن به ان ادركوه ولينصرنه قال تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم
من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه الآية اخبر تعالى انه
اخذ ميثاق كل نبي بعثه من لدن آدم عليه السلام الى محمد صلى الله عليه وسلم ان يصدق
بعضهم بعضا قاله الحسن وطاوس وقتادة وقيل معناه انه تعالى اخذ الميثاق من النبيين
وأممهم واستغنى بذكرهم عن ذكر الامم وعن علي بن ابي طالب وابن عباس ما بعث الله نبيا
من الانبياء الا اخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد صلى الله عليه وسلم وهو حي ليؤمنن به
ولينصرنه وما قاله قتادة والحسن وطاوس لا يضاد ما قاله علي وابن عباس رضي الله
عنهم ولا ينفيه بل يستلزمه ويقتضيه وقيل معناه ان الانبياء عليهم السلام كانوا يأخذون
الميثاق من اممهم بانه اذا بعث محمد صلى الله عليه وسلم ان يؤمنوا به وان ينصروه واحتج
له بان الذين اخذ الله الميثاق منهم يجب عليهم الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم عند مبعثه
وكان الانبياء عند مبعث محمد صلى الله عليه وسلم من جملة الاموات والميت لا يكون مكلفا فتعين
ان يكون الميثاق مأخوذا على الامم قالوا ويؤكد هذا ان الله تعالى حكم على الذين اخذ عليهم الميثاق
انهم لو تولوا لكانوا فاسقين وهذا الوصف لا يليق بالانبياء عليهم السلام وانما يليق بالامم

وأجيب بأن يكون المراد من الآية أن الأنبياء لو كانوا في الحياة لوجب عليهم الايمان بمحمد صلى الله
عليه وسلم ونظيره قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك وقد علم الله تعالى انه لا يشرك قط
ولكن خرج هذا الكلام على سبيل التقدير والفرض وقال تعالى ولو تقول علينا بعض الاقاويل
لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين وقال في الملائكة ومن يقل منهم إني إله من دونه
فذلك نجزيه جهنم مع أنه تعالى أخبر عنهم بأنهم لا يسبقونه بالقول وبأنهم يخافون ربهم
من فوقهم فكل ذلك خرج على سبيل الفرض والتقدير واذا نزلت هذه الآية على أن الله تعالى
أوجب على جميع الأنبياء عليهم السلام أن يؤمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم لو كانوا في الاحياء
وانهم لو تركوا ذلك لصاروا في زمرة الفاسقين فلا يكون الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم
واجبا على أممهم من باب أولى فكان صرف هذا الميثاق الى الأنبياء اقوى في تحصيل المقصود
وقال السبكي في هذه الآية إنه عليه السلام على تقدير مجيئهم في زمانه يكون مرسلا اليهم لتكون
نبوته ورسالته عامة لجميع الخلق من زمن آدم الى يوم القيمة وتكون الأنبياء وأممهم كلهم من
أمته ويكون قوله صلى الله عليه وسلم وبعثت الى الناس كافة لا يختص به الناس في زمانه الى يوم
القيمة بل يتناول من قبلهم ايضا وانما أخذ له المواثيق على الأنبياء عليهم السلام ليعلموا انه
المتقدم عليهم وانه نبيهم ورسولهم وفي اخذ المواثيق وهي في معنى الاستحلاف ولذلك دخلت
لام القسم في لتؤمنن به ولتنصرنه لطيفة وهي كانها أيمان البيعة التي تؤخذ للخلفاء ولعل أيمان
الخلفاء أخذت من هنا فانظر هذا التعظيم العظيم للنبي صلى الله عليه وسلم من ربه تعالى فاذا
عرفت هذا فالنبي محمد صلى الله عليه وسلم نبي الأنبياء ولهذا اظهر ذلك في الآخرة جميع الانبياء
تحت لوائه وفي الدنيا كذلك ليلة الاسراء صلى بهم ولو اتفق مجيئه في زمن آدم ونوح وابراهيم
وموسى وعيسى فنبوته عليهم ورسالته اليهم معنى حاصل له وانما أمره يتوقف على اجتماعهم معه
فتأخر ذلك لأمر راجع الى وجودهم لا إلى عدم اتصافهم بما يقتضيه وفرق بين توقف الفعل
على قبول المحل وتوقفه على أهلية الفاعل فهنا لا توقف من جهة الفاعل ولا من جهة ذات النبي صلى
الله عليه وسلم الشريفة وإنما هو من جهة وجود العصر المشتمل عليه فلو وجد في عصرهم لزمهم اتباعه
بلا شك ولهذا يأتي عيسى عليه السلام في آخر الزمان على شريعته وهو نبي كريم على حاله لا كما [illegible] بعض
الناس انه يأتي واحدا من هذه الامة نعم إنه واحد من هذه الأمة لما قلنا من اتباعه للنبي صلى
الله عليه وسلم وانما يحكم بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بالقرآن والسنة وكل ما فيهما
من أمر ونهي فهو متعلق به كما يتعلق بسائر الأمة وهو نبي كريم على حاله لا ينقص منه شيء وكذلك
لو بعث النبي صلى الله عليه في زمانه او في زمان موسى وابراهيم ونوح وآدم كانوا مستمرين
على نبوتهم ورسالتهم الى أممهم والنبي صلى الله عليه وسلم نبي عليهم ورسول الى جميعهم فنبوته
ورسالته أعم واشمل واعظم ومتفق مع شرائعهم في الأصول لأنها لا تختلف وتقدم شريعته
صلى الله عليه وسلم فيما عساه يقع الاختلاف فيه من الفروع اما على سبيل التخصيص واما على
سبيل النسخ أو لا نسخ ولا تخصيص بل تكون شريعة النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الأوقات
بالنسبة الى أولئك الأمم مما جاءت به أنبياؤهم وفي هذا الوقت بالنسبة الى هذه الامة الشريفة
والاحكام تختلف باختلاف الأشخاص والأوقات وبهذا بان لنا معنى حديثين كانا خفيين عنا
أحدهما قوله صلى الله عليه وسلم بعثت إلى الناس كافة كنا نظن انه من زمانه الى يوم القيمة فبان
أنه جميع الناس اولهم وآخرهم والثاني قوله صلى الله عليه وسلم كنت نبيا وآدم بين الروح والجسد
كنا نظن انه بالعلم فبان أنه زائد على ذلك وانما يفترق الحال بين ما بعد وجود جسده صلى الله
عليه وسلم وبلوغه الاربعين وما قبل ذلك بالنسبة الى المبعوث اليهم وتأهلهم لسماع كلامه
لا بالنسبة اليه ولا اليهم لو تأهلوا قبل ذلك وتعليق الأحكام على الشروط قد يكون بحسب المحل
القابل وقد يكون بحسب الفاعل المتصرف فهنا التعلق انما هو بحسب المحل القابل وهو المبعوث

اليهم وقبولهم سماع الخطاب والجسد الشريف الذى يخاطبهم بلسانه وهذا كما يوكل الاب رجلا فى تزويج ابنته اذا وجدت كفوأ فالتوكيل صحيح وذلك الرجل اهل للوكالة ووكالته ثابتة وقد يحصل توقف التصرف على وجود الكفئ ولا يوجد الا بعد سنة وذلك لا يقدح فى صحة الوكالة واهلية الوكيل ص فى العقائد ش متعلق بمتابعة وهى جمع عقيدة اسم لما يعقد عليه القلب من المعانى الدينية اى يربط يعنى يقطع ويجزم من غير شك ولا تردد لان الشك والتردد كفر وكذلك الظن وهو الطرف الراجح قال تعالى ان الظن لا يغنى من الحق شيأ واما قوله الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم فقال البيضاوى اى يتوقعون لقاء الله وقيل ما عنده او يتيقنون انهم يحشرون الى الله فيجازيهم ويؤيده ان فى مصحف ابن مسعود يعلمون وكان الظن لما شابه العلم فى الرجحان اطلق عليه لتضمين معنى التوقع انتهى يشير على هذا اللفظ اطلاقان اطلاق بمعنى رجحان احد الطرفين وهو فى الايمان كفر واطلاق بمعنى التوقع واليقين وهو محض الايمان وقدم المتابعة فى العقائد لانها الاصل لكل متابعة ولتوقف كل عمل عليها ولانها تكون بالقلب والقلب سبب المواخذة بالاعمال كما قال تعالى ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم ولانها مطهرة لموضع نظر الرب سبحانه كما ذكر النووى رحمه الله تعالى فى رياض الصالحين حديثا طويلا عن ابى هريرة رضى الله عنه وفيه ان الله لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم وفى رواية ولا الى اموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وفى رواية ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم ص وفى الاقوال ش جمع قول وهو قول الحق الامر بالمعروف والنهى عن المنكر على وجه العموم دون الخصوص كما كان يفعل النبى صلى الله عليه وسلم ولا يفضح احدا من امته فكان يقول ما بال اقوام يفعلون كذا وفى تفسير الخازن فى قوله تعالى ولا تجسسوا عن ابن عمر رضى الله عنهما قال صعد النبى صلى الله عليه وسلم المنبر فنادى بصوت رفيع فقال يا معشر من اسلم بلسانه ولم يفض الايمان الى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع عورة اخيه المسلم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو فى جوف رحله انتهى والحاصل ان امر النبى صلى الله عليه وسلم بالمعروف ونهيه عن المنكر كان على وجه العموم دائما ولم يرد عنه عليه السلام انه كان يقول لفاسق معين لا تفعل الفسق بل ولا يظن فى احد من المسلمين الا خيرا وكيف يتصور ان يصدر منه ذلك وقد قال ولا تتبعوا عوراتهم كما فى الحديث وهل كان يتتبع العورة وينهى عن تتبعها ولا يسترها وفى تفسير الخازن فى المحل المذكور عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يستر عبد عبدا فى الدنيا الا ستره الله يوم القيمة انتهى فهذه كيفية الامر بالمعروف والنهى عن المنكر على وجه المتابعة للنبى صلى الله عليه وسلم فى اقواله وسيأتى ان شاء الله تعالى لهذا البحث زيادة ايضاح فى هذا الكتاب ص وفى الاخلاق ش جمع خلق وتقدم تفسيره واخلاق النبى صلى الله عليه وسلم كلها عظيمة قال الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم قال البيضاوى اذ تحتمل من قومك ما لا يحتمله امثالك وسئلت عائشة رضى الله عنها عن خلقه صلى الله عليه وسلم فقالت كان خلقه القرآن الست تقرأ القرآن قد افلح المؤمنون وفى تفسير الخازن ولما كانت اخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم كاملة وافعاله الجميلة وافرة وصفها الله تعالى بانها عظيمة وحقيقة الخلق قوى نفسانية يسهل على المتصف بها الاتيان بالافعال الحميدة والآداب المرضية فيصير ذلك كالخلقة فى صاحبه ويدخل فى حسن الخلق التجنب عن الشح والبخل والتشديد فى المعاملة ويستعمل فى حسن الخلق التحبب الى الناس بالقول والفعل والبذل وحسن الادب والمعاشرة بالمعروف مع الاقارب والاجانب والتساهل فى جميع الامور والتسامح بما يلزم من الحقوق وترك التقاطع والتشاجر واحتمال الاذى من الاعلى والادنى مع طلاقة الوجه وادامة البشر فهذه الخصال تجمع لجميع محاسن الاخلاق ومكارم الافعال ولقد كان جميع ذلك فى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوصفه الله سبحانه بقوله وانك لعلى خلق عظيم وقال ابن عباس معناه على دين عظيم

لا دين أحب إلى الله ولا أرضى عنده منه وهو دين الاسلام وقال الحسن هو آداب القرآن سئلت عائشة رضي الله عنها عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان خلقه القرآن وقال قتادة هو ما كان يأتمر به من أوامر الله وينتهى عنه من نواهى الله تعالى والمعنى وانك لعلى الخلق الذى أمرك الله به فى القرآن وقيل سمى الله خلقه عظيما لانه امتثل تأديب الله اياه بقوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف وأعرض عن الجاهلين وقال العز بن عبد السلام وقيل على طبع كريم اجتمعت فيه مكارم اخلاق الانبياء عليهم السلام لانها قصت عليه وقيل له فبهداهم اقتده وفى المواهب اللدنية قال الحليمي وانما وصف خلقه بالعظم مع أن الغالب وصف الخلق بالكرم لان كرم الخلق يراد به السماحة والامانة والدماثة ولم يكن خلقه صلى الله عليه وسلم مقصورا على ذلك بل كان رحيما بالمؤمنين رفيقا بهم شديدا على الكفار غليظا عليهم مهيبا فى صدور الاعداء منصورا بالرعب منهم على مسيرة شهر فكان وصف خلقه بالعظم أولى ليشمل الانعام والانتقام وقال الجنيد رضي الله عنه وانما كان خلقه صلى الله عليه وسلم عظيما لانه لم تكن له همة سوى الله تعالى وقيل لانه عليه السلام عاشر الخلق بخلقه وباينهم بقلبه وقيل لاجتماع مكارم الاخلاق فيه قال عليه السلام فيما رواه الطبراني فى الأوسط عن جابر ان الله بعثنى بتمام مكارم الاخلاق وكمال محاسن الافعال وفى رواية مالك فى الموطأ انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق فجميع الأخلاق الحميدة كلها كانت فيه صلى الله عليه وسلم فانه أدب بالقرآن وقال صاحب عوارف المعارف ولا يبعد أن قول عائشة رضي الله عنها كان خلقه القرآن فيه رمز غامض وايماء خفى الى الاخلاق الربانية فاحتشمت الحضرة الالهية ان تقول كان متخلقا بأخلاق الله تعالى فعبرت عن المعنى بقولها كان خلقه القرآن استحياء من سبحات الجلال وسترا للحال بلطف المقال وهذا من وفور عقلها وكمال أدبها فكما ان معانى القرآن لا تتناهى فكذلك أوصافه الجميلة الدالة على خلقه العظيم لا تتناهى اذ فى كل حالة من أحواله يتجدد له من مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم وما يفيضه الله تعالى عليه من معارفه وعلومه ما لا يعلمه الا الله تعالى فاذا التعرض لحصر جزئيات أخلاقه الحميدة صلى الله عليه وسلم تعرض لما ليس من مقدور الانسان ولا من ممكنات عاداته وقد كان صلى الله عليه وسلم مجبولا على الاخلاق الكريمة فى أصل خلقته الزكية النقية لم يحصل له ذلك برياضة نفس بل بجود الهى ولهذا لم تزل تشرق أنوار المعارف فى قلبه حتى وصل الى الغاية العليا والمقام الاسنى وأصل هذه الخصال الحميدة والمواهب المجيدة كمال العقل لان به تقتبس الفضائل وتجتنب الرذائل قال وهب بن منبه قرأت فى أحد وسبعين كتابا فوجدت فى جميعها أن الله تعالى لم يعط جميع الناس من بدء الدنيا الى انقضائها من العقل فى جنب عقله صلى الله عليه وسلم الا كحبة رملة بين رمل من جميع رمال الدنيا وان محمدا صلى الله عليه وسلم أرجح الناس عقلا وأفضلهم رأيا رواه أبو نعيم فى الحلية وابن عساكر وعن بعضهم مما هو فى عوارف المعارف اللب والعقل مائة جزء تسعة وتسعون فى النبي صلى الله عليه وسلم وجزء فى سائر المؤمنين ص وفى الافعال شرح جمع فعل وقد فعل صلى الله عليه وسلم الافعال الجميلة الحسنة المرضية من بداية أمره الى نهايته فكان يخصف النعل ويرقع الثوب ويخدم فى مهنة أهله ويقطع اللحم معهن لا يثبت بصره فى وجه أحد يجيب دعوة الحر والعبد ويقبل الهدية ولو انها جرعة لبن او فخذ أرنب ويكافئ عليها ويأكلها ولا يأكل الصدقة وكان يعصب الحجر على بطنه من الجوع ويأكل ما حضر ولا يرد ما وجد ولا يتورع عن مطعم حلال وان وجد شواء أكله وان وجد خبز قمح او شعير أكله وان وجد حلواء او عسلا أكله وان وجد لبنا دون خبز اكتفى به وان وجد بطيخا او رطبا أكله لا يأكل متكئا ولم يشبع من خبز قمح ثلاثة ايام متوالية حتى لقى الله تعالى ايثارا على نفسه لا فقرا ولا بخلا أشد الناس تواضعا وأسكنهم فى غير كبر لا يهوله شئ من أمور الدنيا ويلبس ما وجد فمرة شملة ومرة برد حبرة يمانية ومرة جبة صوف ما وجد من المباح لبس وخاتمه فضة يلبسه فى خنصره

قوله مجبولا اى مخلوقا ومطبوعا اه

قوله من الجوع اى جوعه ليس عن احتياج بل زهدا فى الدنيا اه

الأيمن أو الأيسر يردف خلفه عبده او غيره يركب ما أمكنه مرة فرسا ومرة بعيرا ومرة بغلة شهباء ومرة حمارا ومرة يمشي راجلا حافيا بلا رداء ولا عمامة ولا قلنسوة يمزح ولا يقول الا حقا يضحك من غير قهقهة يرى اللعب المباح فلا ينكره ويسابق أهله وكان له لقاح وغنم يتقوت هو وأهله من ألبانها وكان له عبيد وإماء لا يرتفع عليهم في مأكل ولا ملبس يخرج الى بساتين أصحابه لا يحقر مسكينا لفقره ولا يهاب ملكا لملكه يدعو هذا وهذا إلى الله دعاء واحدا وكان إذا لقي احدا من أصحابه بدأه بالمصافحة ثم أخذ يده فشبكه ثم شد قبضته وكان لا يجلس أحد اليه وهو يصلي الا خفف صلاته وجلس اليه فقال ألك حاجة فاذا فرغ من حاجته عاد الى صلاته وكان أكثر جلوسه أن ينصب ساقيه جميعا ويمسك بيديه عليهما شبه الحبوة ولم يكن يعرف مجلسه من مجلس اصحابه لانه كان حيث ما انتهى به المجلس جلس وكان أكثر ما يجلس مستقبل القبلة وكان اذا سكت تكلم جلساؤه ولا يتنازع عنده في الحديث وكان لا يأكل الحار ويقول انه غير ذي بركة وان الله تعالى لم يطعمنا نارا فأبردوه وكان يأكل مما يليه ويأكل بأصابعه الثلاث وربما استعان بالرابعة ولم يكن يأكل بأصبعين ويقول ان ذلك أكلة الشيطان وجاءه عثمان بن عفان بفالوذج فأكل منه وقال ما هذا يا أبا عبد الله فقال بأبي انت وأمي نجعل السمن والعسل في البرمة ونضعهما في النار ثم نغليه ثم نأخذ مخ الحنطة اذا طحنت فنلقيه على السمن والعسل ثم نسوطه حتى ينضج فيأتي كما ترى فقال عليه السلام ان هذا طعام طيب وكان اذا جلس مع الناس ان تكلموا في معنى الآخرة أخذ معهم وان تحدثوا في طعام أو شراب تحدث معهم وان تكلموا في أمر الدنيا تحدث معهم رفقا بهم وتواضعا لهم ثم نهض عنهم وكانوا يتناشدون الشعر بين يديه أحيانا ويذكرون أشياء من أمر الجاهلية ويضحكون فيبتسم هو اذا ضحكوا ولا يزجرهم الا عن حرام الى غير ذلك من أفعاله صلى الله عليه وسلم واحواله الشريفة العظيمة وتمامها مبسوط في احياء علوم الدين للغزالي رحمه الله تعالى وفي كتاب المسامرات للشيخ محيي الدين العربي رضي الله عنه وكان صلى الله عليه وسلم لا يذكر عنده الأراذل يكرم كريم كل قوم ويوليه عليهم ويحذر الناس ويحترس منهم من غير ان يطوي بشره عن احد ولا خلقه يتفقد أصحابه ويسأل الناس عما في أيدي الناس ويحسن الحسن ويصوبه ويقبح القبيح ويوهنه اه وفي الجامع الصغير للسيوطي كان صلى الله عليه وسلم اذا تغدى لم يتعشى واذا تعشى لم يتغدى وكان يحمل ماء زمزم وكان يحدث حديثا بحيث لو عده العاد لأحصاه وكان يعجبه النظر الى الخضرة والماء الجاري الى أكثر من ذلك مما هو مفصل في كتب الشمائل النبوية والأخلاق المحمدية صلى الله عليه وسلم وان الشيطان شر معطوف على أن الظفر بها والشيطان إما من شاط يشوط شوطا في الأرض وهو سرعة السير لسرعته في السريان في باطن الآدمي لتلبيس الأمور وعجلته في الاضلال أو من شاط اذا احترق لغلبة النارية عليه أو من شاط اذا هلك لهلاكه بكفره وعناده فوزنه على هذا فعلان أو من شطن اذا بعد لبعده عن رحمة الله فوزنه فيعال وهو اسم لابليس واولاده كالانسان اسم لآدم واولاده قال ابو محمد الخازن في تفسير قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم المراد من الشيطان ابليس وقيل هو اسم جنس يطلق على جميع المردة من الشياطين لان لهم قدرة على القاء الوسوسة في قلوب بني آدم باقدار الله اياهم على ذلك وقال الواحدي في تفسير قوله تعالى في سورة البقرة فسجدوا الا ابليس قال اكثر أهل اللغة والتفسير سمي ابليس بهذا الاسم لانه أبلس من رحمة الله أي أيس منه والمبلس المكتئب الحزين الآيس وفي القرآن فاذا هم مبلسون وقيل لا يجوز أن يكون مشتقا من أبلس لانه لو كان كذلك لانصرف ونون كما ينون إكليل وبابه وترك تنوينه في القرآن يدل على أنه أعجمي معرب والاعجمي لا يعرف له اشتقاق وقال ابن عباس كان ابليس قبل ان يرتكب المعصية ملكا من الملائكة اسمه عزازيل وكان من سكان الارض وكان سكان الأرض من الملائكة يسمون الجن ولم يكن من الملائكة

أي نياق، تحلب

أشد اجتهادا ولا أكثر علما منه فلما تكبر على الله وأبى السجود لآدم وعصاه طرده ولعنه وجعله شيطانا وسماه ابليس ص للانسان ش وهو الواحد من بني آدم ذكرا كان أو أنثى ص عدو مبين ش ظاهر العداوة كما فعل بآدم وحواء فأخرجهما من الجنة وقال لأحتنكن ذريته وفي تفسير الخازن يعني انه بين العداوة لأن عداوته قديمة وعن ابي قتادة قال كنت ارى الرؤيا تمرضني حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة من الله والرؤيا السوء من الشيطان فاذا راى احدكم ما يحب فلا يحدث بها الا من يحب واذا راى ما يكره فليتفل عن يساره ثلاثا وبتعوذ بالله من الشيطان وشرها فانها لن تضره اه وهذا من عداوة الشيطان لا يسلم منه ابن آدم ولا في حالة نومه قال الشيخ المناوي في شرح الجامع الصغير المؤمن محسود ولع به شيطانه لشدة عداوته فهو يكيده ويحزنه من كل وجه ويلبس عليه فاذا راى رؤيا صادقة خلطها ليفسد عليه بشراه او انذاره او معاينته ونفسه عون للشيطان اللعين فيلبس عليه بما اهتم به في يقظته اه واعلم ان الشيطان وان كان لك عدوا مبينا فانه لا يظهر منك الا ما هو فيك من السوء ولا تأثير له فيما يصدر منك اصلا كما لا تأثير لك انت ايضا في ذلك وانما ينسب الفعل اليك وينسب سبب ذلك الفعل وهو الوسوسة الى الشيطان العدو والله خالق كل شيء وهو بكل شيء عليم ولله الحجة البالغة ولو شاء لهداكم اجمعين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه الاسيوطي في جامعه الصغير بعثت داعيا ومبلغا وليس الي من الهدى شيء وخلق ابليس مزينا وليس له من الضلالة شيء وقال شارحه المناوي فالرسل انما هم مستجلبون لأمر جبلات الخلق وفطرهم فيبشرون من فطر على خير وينذرون من جبل على شر والشيطان انما يشرح جبلته لأمر جبلات الخلق كما تقرر فكلا الفريقين لا يستأنفون أمرا لم يكن بل يظهرون أمرا كان مغيبا وكذا حال كل امام وعالم في زمنه ودجال وضلال في اوانه فانما يميز كل منهما الخبيث من الطيب انتهى فتأمل هذا في جميع ما سيأتي من امور الشيطان واحذر ان تعتقد ان له لعنه الله تعالى من أمر الله شيئا فانه تعالى قال لحبيبه محمد صلى الله عليه وسلم ليس لك من الامر شيء فكيف يكون لعدوه اللعين من الامر شيء انما الامر كله لله ولكن هي كلمات والفاظ تفصح عن معاني حضرات الله تعالى واسماء المضل واسم الهادي وأثر يضل من يشاء بمن يشاء اي بملابسته لا بالاستعانة به ويهدي من يشاء بمن يشاء كذلك ص يصد اي الشيطان بمعنى يمنع يقال صده عن الأمر يصده صدا منعه وصرفه عنه قاله الجوهري ص عنه ش اي عن الظفر بالدار الآخرة وما فيها على حسب ما سبق او عن الانسان والمفعول محذوف اي الخير يعني يمنع ويصرف عن الانسان كل خير وصلاح ص صدا ش مصدر مؤكد للفعل المذكور ص باقصى ش اي بغاية ص جهد ش بضم الجيم وفتحها اي طاقة وقدرة كما قرئ والذين لا يجدون الا جهدهم وجهدهم اي طاقتهم ص متين ش من المتانة وهي القوة ومتن الأرض ما صلب منها ص انما ش كلمة حصر ص يدعوا ش يعني الشيطان بمعنى يقهر ويغلب ص حزبه ش اي اشياعه واولياءه وكل من اطاعه لا غير وهو ما ذكرنا من ان كل داع الى الطاعة او معصية يميز الله به بين الخبيث والطيب فقط ص ليكونوا ش اي من دعاهم ص من أصحاب السعير ش تقرير لعداوته وبيان لغرضه في دعوة شيعته الى اتباع الهوى والركون الى الدنيا قاله البيضاوي وقال السلمي في قوله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا قال الواسطي فاتخذوه عدوا بما نصركم عليه واحذروا ان يغابنكم فانه انما يدعو حزبه وحزبه هم الراكنون الى الدنيا والمحبون لها والمفتخرون بها وقالت رابعة رضي الله عنها ارجى آية في كتاب الله عندي قوله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا قالت كأنه يخاطبنا ويقول انا حبيبكم فاتخذوني حبيبا وقال سهل حزبه أهل البدع والضلالات والأهواء الفاسدة والسامعون ذلك من قائلها وقال الواسطي حذر وسمى حزبه ومتابعيه وامر بطرده بضياء المبادرة في العهود وحفظ الحدود ورعاية الود بطرد الوساوس كما ان بضياء النهار تطرد الكلاب من

المجالس وانشد شعرا ، ومن رعى غنما في أرض مسبعة ونام عنها تولى رعيها الأسد
ص فخذوا ش ايها المؤمنون ص حذركم ش منه لئلا يدخل عليكم سوءا ملبسا في صورة خير
ولا تشعرون به بقدرة الله تعالى الممدة له فيما هو بصدده فان الله تعالى أعطاه خلقه
الذي هو مقتضى ما خلق له وهو الاضلال كما أعطى كل شيء خلقه من خير او شر ثم هدى
اي بين لكم مقتضى خلق كل شيء لا بقدرته هو التي هي فيه بحسب الامداد المذكور ص واتخذوه
ش اي الشيطان ص عدوا ش لكم في عقائدكم وافعالكم وكونوا على حذر منه في مجامع
احوالكم ص فانه ش اي الشيطان ص كلب مبير ش اي مهلك من البوار وهو الهلاك فله
تكالب على ذلك وحرص شديد قال الامام الغزالي رضي الله عنه في كتاب شرح عجائب القلب
من احياء العلوم قال جرير بن عبيد العدوي شكوت الى العلاء بن زياد ما اجد في صدري
من الوسوسة فقال انما مثل ذلك مثل البيت الذي تمر به اللصوص فان كان فيه شيء
عالجوه والا مضوا وتركوه يعني ان القلب الخالي عن الهوى لا يدخله الشيطان فلذلك
قال الله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وكل من اتبع الهوى فهو عبد الهوى لا عبد الله
فلذلك يتسلط عليه الشيطان وقد قال تعالى أفرأيت من اتخذ الهه هواه اشارة الى ان
الهوى الهه ومعبوده فهو عبد الشيطان لا عبد الله وقال عثمان بن العاص يا رسول الله
حال الشيطان بيني وبين صلاتي وقراءتي فقال ذلك شيطان يقال له خنزب اذا احسسته
به فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثا قال ففعلت ذلك فاذهبه الله عني وفي الخبر
ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاستعيذوا بالله منه ولا يمحو وسوسة الشيطان عن القلب
الا ذكر شيء سوى ما يوسوس به لانه اذا احضر في القلب ذكر شيء انعدم عنه ما كان فيه من
قبل ولكن كل شيء سوى الله وسوى ما يتعلق به يجوز ان يكون ايضا مجالا للشيطان فذكر الله
هو الذي يؤمن جانبه ويعلم انه ليس للشيطان فيه مجال ولا يعالج الشيء الا بضده وضد
جميع وساوس الشيطان ذكر الله بالاستعاذة والتبري عن الحول والقوة وهو معنى قولك
أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولا حول ولا قوة الا بالله وذلك لا يقدر عليه الا المتقون
الذين الغالب عليهم ذكر الله وانما الشيطان يطوف بقلبهم في اوقات الفلتات على سبيل
الخلسة قال الله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون
وقال مجاهد في معنى قوله من شر الوسواس الخناس قال هو منبسط على قلب الانسان فاذا
ذكر الله خنس وانقبض واذا غفل انبسط على قلبه فالتطارد بين ذكر الله ووسوسة الشيطان
كالتطارد بين النور والظلام وبين الليل والنهار ولتضادهما قال تعالى استحوذ عليهم
الشيطان فانساهم ذكر الله وقال انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان واضع
خطمه على قلب ابن آدم فان ذكر الله خنس وان نسي التقم قلبه وقال ابن وضاح في حديث ذكره
اذا بلغ الرجل اربعين سنة ولم يتب مسح الشيطان بيده وجهه وقال بأبي وجه لا يفلح وكما
ان الشهوات ممتزجة بلحم الآدمي ودمه فسلطنة الشيطان ايضا سارية في لحمه ودمه
ومحيطة بالقلب من جوانبه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ليجري من ابن آدم
مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع وذلك لان الجوع يكسر الشهوة ومجرى الشيطان الشهوات
ولاجل اكتناف الشهوات للقلب من جوانبه قال تعالى حكاية عن ابليس لأقعدن لهم صراطك
المستقيم ثم لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الشيطان قعد لابن آدم باطرقه فقعد له بطريق الاسلام فقال أتسلم
وتذر دينك ودين آبائك فعصاه فاسلم وقعد له بطريق الهجرة فقال أتهاجر وتذر أرضك
وسماءك فعصاه فهاجر وقعد له بطريق الجهاد فقال أتجاهد وهو جهد النفس والمال فتقاتل
فتقتل فتنكح نساؤك ويقسم مالك فعصاه فجاهد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن

معنى الامداد الشيطان

فمعو ذلك فلت كان حقا على الله أن يدخله الجنة فقد ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى
الوسوسة وهي هذه الخواطر التى تخطر للمجاهد انه يقتل وتنكح نساؤه وغير ذلك مما يصرفه عن
الجهاد وهذه الخواطر معلومة فاذا الوسواس معلوم بالمشاهدة وكل خاطر فله سبب ويفتقر الى
اسم يعرفه فاسم سببه الشيطان ولا يتصور ان ينفك عنه آدمي وانما يختلفون بعصيانه ومتابعته
ولذلك قال ما من احد الا وله شيطان اه واعلم ان الشيطان كما يكون من الجن على حسب ما ذكرنا
من اوصافه الرديئة وعداوته لاهل الملة الاسلامية يكون من الانس ايضا قال الواحدي
في تفسير قوله تعالى وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الانس والجن يعني مردة الانس
والجن والشيطان كل عات متمرد من الانس والجن قالوا ان من الجن شياطين ومن الانس شياطين
وان الشيطان من الجن اذا اعياه المؤمن وعجز عن اغوائه ذهب الى متمرد من الانس وهو
شيطان الانس فاغراه بالمؤمن ليفتنه قال يدل على هذا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لابي ذر هل تعوذت بالله من شر شياطين الانس والجن قال قلت وهل للانس من شياطين
قال نعم هم شر من شياطين الجن قال مالك بن دينار ان شيطان الانس اشد علي من شيطان
الجن وذلك اني اذا تعوذت بالله من شيطان الجن ذهب عني وشيطان الانس يجيئني
فيجرني الى المعاصي عيانا وفي تفسير الخازن في قوله تعالى من الجنة والناس قال ان الوسواس
الخناس قد يكون من الجنة وهم الجن وقد يكون من الانس وكما أن شيطان الجن قد يوسوس
تارة ويخنس أخرى فكذلك شيطان الانس قد يوسوس للانسان كالناصح له فان قبل زاد
في الوسوسة وان كره السامع ذلك انخنس وانقبض ص فغاية بغيته ش اي الشيطان والبغية
بالكسر والضم الحاجة نفسها يقال لي في بني فلان بغية وبغية اي حاجة وبغى ضالته وكذلك
كل شيء طلبه بغاء بالضم والمد وبغاية ايضا ص سلب ش اى اخذ وازالة ص الايمان ش من
الانسان بالله تعالى او برسله او بشيء مما ورد عنهم من اليقينيات ولو بالتشكيك فيه
ليتساوى الانسان معه في رتبة الكفر التي هو فيها ورتبة الشكوك والترددات فيما هو عين
الحق المبين قال ابن اقبرس في فتح الصفا شرح الشفا اختلف العقلاء في ان ابليس حين اشتغاله
بالعبادة كان كافرا ام لا فمنهم من قال انه كان كافرا ابدا واستدل بما نقله صاحب شرح
الاناجيل الاربعة من انه وقع المناظرة بين الملائكة وبين ابليس فقال ابليس للملائكة انا
أسلم ان الله خالقي وخالق الخلق لكن لي على حكمته أسئلة الاول ما الحكمة في الخلق لا سيما اذا
كان عالما ان الكافر لا يستوجب عند خلقه الا الالم الثاني ما الفائدة في التكليف مع تنزهه
عن عود الفائدة اليه وما يعود الى المكلفين فهو قادر على تحصيله لهم من غير توسط التكليف
الثالث هب انه خلقني لمعرفته وطاعته فلم كلفني بالسجود لآدم الرابع ثم لما عصيته فتركت
السجود لآدم فلم لعنني واوجب عقابي مع انه لا فائدة له ولا لغيره فيه ولي فيه اعظم
الضرر الخامس هب انه فعل ذلك فلم مكنني من دخول الجنة ووسوسة آدم السادس
لما فعل ذلك فلم سلطني على اولاده ومكنني من غوايتهم واضلالهم السابع ثم لما استمهلته
المدة الطويلة في ذلك فلم امهلني ومعلوم ان العالم كان خاليا عن الشر فاوحى الله اليه
من سرادقات الجلال والكبرياء يا ابليس انك ما عرفتني ولو عرفتني لعلمت انه لا اعتراض علي
في شيء من افعالي فاني انا الله لا اله الا انا لا أسئل عما افعل قال بعض المحققين لا
جواب عن هذه الشبهات الا الجواب الذى ذكره الله تعالى واقول ان الله تعالى انما
اقتصر له على هذا الجواب لعلمه تعالى بما اودعه فيه من صفة الجهل بحكمته وانه عاجز عن
ادراك ذلك اذ لازم ما ذكره في الشبه التعطيل ولا شك ان الله تعالى لم يخلق شيئا
عبثا والحكمة في افعاله تعالى قد تكون خفية فيختلف فيها الحال باختلاف الاشخاص في الادراك
وقد تكون جلية وعندي ان جواب هذه الشبه غير بالغ في الخفاء ولبس هذا المقام

بقابله

بمقابل التطويل بذكر الحكمة فى كل سوال من هذه الاسئلة لان فيه خروجا عن المقصود اه
والحاصل انه لعنه الله كافر بجهله وعناده لما قام عنده من الشبهات التى فتنه الله تعالى بها
فهو يوسوس فى صدور الناس ليحملهم على ما وقع منه فيقع منهم نظيره ويكفرون كما كفر هو
قال تعالى كمثل الشيطان اذ قال للانسان اكفر فلما كفر قال انى برئ منك انى اخاف
الله رب العالمين قال الواحدى اذ قال للانسان وهو عابد فى بنى اسرائيل واسمه برصيصا
ذكر ابن عباس قصته فقال كان فى بنى اسرائيل عابد عبد الله زمانا من الدهر حتى كان يؤتى
بالمجانين يداويهم ويعوذهم فيبرؤن على يده وانه أتى بامراة ذات شرف قد جنت وكان لها
اخوة فاتوه بها وكانت عنده فلم يزل به الشيطان يزين له حتى وقع عليها فحملت فلما استبان
حملها قتلها ودفنها فلما فعل ذلك ذهب الشيطان حتى لقى احد اخوتها فاخبره بالذى
فعل الراهب وانه دفنها فى مكان كذا وكذا ثم اتى بقية اخوتها رجلا رجلا فذكر ذلك له
فجعل الرجل يلقى اخاه فيقول والله لقد اتانى آت ذكر لى شيا يكبر علي ذكره فذكر بعضهم لبعض
حتى بلغ ذلك ملكهم فسار الملك والناس فاستنزلوه فاقر لهم بالذى فعل فامر به فصلب
فلما رفع على خشبته تمثل له الشيطان فقال انا الذى زينت لك هذا والقيتك فيه هل انت
مطيعى فيما اقول لك أخلصك مما انت فيه قال نعم قال اسجد لى سجدة واحدة فسجد له وقتل
الرجل فهو قوله كمثل الشيطان اذ قال للانسان اكفر فلما كفر قال انى برئ منك انى اخاف الله
رب العالمين وقال البيضاوى فى قوله تعالى واذ زين لهم الشيطان اعمالهم فى معاداة الرسول
وغيرها بان وسوس اليهم وقال لا غالب لكم اليوم من الناس وانى جار لكم مقالة نفسانية
والمعنى انه القى فى روعهم وخيل اليهم انهم لا يغلبون ولا يطاقون لكثرة عددهم وعددهم
واوهمهم ان اتباعهم اياه فيما يظنون انها قربات مجير لهم حتى قالوا اللهم انصر احدى الفئتين
وافضل الدينين انتهى وكم له لعنه الله من حيلة على ابن ادم ليوقعه فى الكفر كما وقع هو فيه
والله خير حافظا وهو ارحم الراحمين ص وشر غاية بغيته ايضا ص الخلود ش اى خلود الانسان
وهو دوام البقاء تقول خلد الرجل يخلد خلودا واخلده الله اخلادا وخلده تخليدا قاله الجوهرى
ص الدائم ش تاكيد له لفظى بموافقته نحو اجل جيرى ص فى النيران ش اى نيران الكفر والشرك
والعياذ بالله تعالى فان قلت قال ابو حنيفة رضى عنه فى الفقه الاكبر لا يجوز ان نقول بان
الشيطان يسلب الايمان من العبد المؤمن قهرا وجبرا فكيف قال المص رحمه الله تعالى غاية
بغيته سلب الايمان قلت ليس مراده سلب الايمان من العبد قهرا عنه وجبرا عليه ولو كان كذلك
ما كان العبد كافرا حينئذ لاكراهه على ذلك وزوال اختياره وارادته عنه بل مراده سلب الايمان
باختيار العبد لتركه وارادته ذلك حتى يبقى العبد مكلفا فيستحق العقاب ولما كان سببا للسلب
بوسوسته نسب السلب اليه ولهذا قال للانسان اكفر يعنى وسوس له فى نفسه بان يكفر باختياره
وارادته فلما كفر قال انى برئ منك كما مر وقد اجاب ابو حنيفة رضى الله عنه فى الفقه الاكبر عن ذلك
بقوله ولكن نقول العبد يدع الايمان يعنى باختياره وارادته لان الشيطان وسوس له بذلك فاطاعه
فحينئذ يسلبه منه وفى تفسير الخازن فى قوله تعالى وقال الشيطان يعنى ابليس لما قضى الامر
يعنى فرغ منه وادخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار فى لوم ابليس وتقريعه وتوبيخه فيقوم
فيهم خطيبا قال مقاتل يوضع له منبر فى النار فيجتمع اليه اهل النار يلومونه فيقول لهم ما اخبر
الله تعالى بقوله ان الله وعدكم وعد الحق وتقديره فصدق فى وعده ووعدتكم فاخلفتكم وقيل
يقول لهم انى قلت لكم لا بعث ولا جنة ولا نار وما كان لى عليكم من سلطان يعنى من ولاية
وقهر وقيل لم اتيكم بحجة فيما وعدتكم به الا ان دعوتكم فاستجبتم لى فلا تلومونى ولوموا
انفسكم يعنى ما كان منى الا الدعاء والقاء الوسوسة وقد سمعتم دلائل الله وجاءتكم الرسل
فكان من الواجب عليكم ان لا تلتفتوا الى ولا تسمعوا قولى فلما رجحتم قولى على الدلائل

الظاهرة فكان اللوم بكم أولى بالحاجتي ومنا بعني من غير حجة ولا دليل ما انا بمصرخكم يعني * بمغيثكم ولا منقذكم وما انتم بمصرخي يعني بمغيثي ولا منقذي مما انا فيه اني كفرت بما اشركتمون من قبل يعني كفرت بجعلكم إياي شريكا له في عبادته وتبرأت من ذلك والمعنى أن ابليس جحد ما يعتقده الكفار فيه من كونه شريكا لله وتبرأ من ذلك ص ثم ش يتنزل مع الانسان بعد ذلك إذا لم يبق له حيلة في تكفيره والتسبب له بالخلود في النار فيرضى ان يكون منه ص الفسق ش وهو الخروج عن طاعة الله تعالى مع الايمان بها كفعل المعاصي وترك المأمورات ص الظاهر ش على الانسان يعني الذي يظهر بالانسان عن قصد منه واختيار وللشيطان ابواب يدخل منها على الانسان فيتحكم منه بها فيحمله على ما يغويه وهي كثيرة من اكبرها الدنيا قال في الاحياء للغزالي قال ثابت لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قال ابليس لشياطينه لقد حدث أمر فانظروا ما هو فانطلقوا ثم جاؤه وقالوا ما ندري قال ابليس انا آتيكم بخبره فذهب وجاء وقال بعث محمد صلى الله عليه وسلم قال فجعل يرسل شياطينه الى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فينصرفون خائبين ويقولون ما صحبنا قوما قط مثل هؤلاء نصيب منهم ثم يقومون الى صلاتهم فيمحى ذلك فقال ابليس رويدا بهم عسى الله ان يفتح لهم الدنيا فهناك تصيبون حاجتكم منهم وروي أن عيسى عليه السلام توسد حجرا فمر به ابليس فقال يا عيسى رغبت في الدنيا فأخذه من تحت رأسه ورماه به وقال هذا لك مع الدنيا وذكر ايضا قال ان لكل نوع من المعاصي شيطانا يخصه ويدعو اليه قال مجاهد لابليس خمسة من الاولاد قد جعل كل واحد منهم على شيء من أمره فذكر أن أسماءهم ثبر والأعور ومسوط وداسم وزلنبور فاما ثبر فهو صاحب المصائب الذي يأمر بالثبور وشق الجيوب ولطم الخدود ودعوى الجاهلية واما الأعور فهو صاحب الزنا يأمر به ويزينه واما مسوط فهو صاحب الكذب واما داسم فيدخل مع الرجل الى اهله يريه العيب فيهم ويغضبه عليهم واما زلنبور فهو صاحب السوق وبسببه لا يزالون متظالمين وشيطان الصلاة يسمى خنزب وشيطان الوضوء الولهان وقد وردت في ذلك اخبار كثيرة وقد روى عمر بن عبد العزيز أن رجلا سأل ربه عز وجل ان يريه موضع الشيطان من قلب ابن آدم فرأى في النوم جسد رجل شبه البلور يرى داخله من خارجه ورأى الشيطان في صورة ضفدع قاعد على منكبه الأيسر بين منكبيه واذنه له خرطوم طويل دقيق قد أدخله من منكبه الأيسر الى قلبه يوسوس اليه فاذا ذكر الله خنس ومثل هذا قد يشاهد في اليقظة بعينه وقد رآه بعض المكاشفين في صورة كلب جاثم على جيفة يدعو الناس اليها وكانت الجيفة مثال الدنيا ص والظلم ش لنفسه بمنعه حقها من الخير وفعله بها ما يضرها من الشر ولغيره بمنعه حقه او بفعل ما يضره ص القاهر ش أي الذي يكون بطريق التعدي والجور لا ما فيه كف عن سوء او حمل على خير في النفس او في الغير ص وأدناها ش أي أدنى بغية الشيطان اي اقل ما يكون من حاجته بالانسان ص التثبيط ش أي المنع للانسان والتعويق له ص في ٣ فعل ٢ الخيرات ش عن المضي فيها وعن انشائها من الاصل وعن الاعتناء بها ص والحط ش اي التسفل والرضى بالدون ص في المراتب العلمية ٤ والدرجات ش العملية بأن يقول للانسان لا تترك التنعم واللذات فان العمر طويل والصبر عن الشهوات طول العمر بلية عظيمة فعند هذا اذا ذكر العبد عظيم حق الله تعالى وعظيم ثوابه وعقابه وقال الصبر عن الشهوات شديد ولكن الصبر على النار اشد منه ولا بد من احدهما فاذا ذكر العبد وعد الله ووعيده وجدد ايمانه ويقينه خنس الشيطان وهرب اذ لا يستطيع ان يقول ليس النار اشد من الصبر عن المعاصي ولا يمكنه ان يقول المعصية لا تفضي الى النار فان ايمانه بكتاب الله يدفعه عن ذلك فينقطع وسواسه فيترك العبد المعصية وينهمك في فعل الطاعات فيخذل الشيطان اللعين ويذهب عنه وربما قال له في نفسه

إن الله غفور رحيم وإن رحمته واسعة فافعل ماشئت من المعاصي فإن الله يغفرها كلها
لك كما قال البيضاوي في قوله تعالى يا أيها الناس أن وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا
فيذهلكم التمتع بها عن طلب الآخرة والسعي لها ولا يغرنكم بالله الغرور الشيطان بأن يمنيكم
المغفرة مع الإصرار على المعصية فإنها وإن امكنت لكن الذنب بهذا التوقع كتناول السم
اعتماداً على دفع الطبيعة وفي تفسير الخازن فلا تغرنكم الحياة الدنيا أي لا تخدعنكم بلذاتها
وما فيها عن عمل الآخرة وطلب ما عند الله ولا يغرنكم بالله الغرور أي لا يقل لكم اعملوا ما شئتم
فإن الله يغفر كل ذنب وخطيئة ثم بين الغرور بقوله أن الشيطان لكم عدو انتهى والحاصل أن
الشيطان له وساوس يلقيها في نفوس أهل الغفلة عن شهود الله تعالى فيحملهم بها على الكفر
أولاً فإن لم يمكنه بأن وفقهم الله تعالى للاحتفاظ على إيمانهم يحملهم على فعل المعاصي وارتكاب
الآثام من الذنوب القاصرة على نفوسهم والذنوب المتعدية إلى غيرهم فإن لم يمكنه ذلك
حملهم على التواني والتضاعف والتكاسل في العبادات والطاعات وحرمهم نيل المراتب والدرجات
العاليات وهذا الترتيب دأبه وعادته في كل أحد لا يقنع بالأدنى إلا إذا عجز عن الأعلى
ولهذا قال المصنف رحمه الله تعالى ص ولا يرضى ش يعني الشيطان ص بـ ش أي بكل واحد
من التثبيط والحط المذكورين ص إلا عند اليأس ش أي القنوط بالكلية ص من غيره ش أي غير كل
واحد منهما فإن أيس من الكفر رضى بالفسق وإن أيس من الفسق رضى بالتثبيط في الطاعات
والحط عن الدرجات العاليات ص نعوذ ش أي نلتجئ ونحتمي ونستجير ص بالله الذي خلقنا
وخلقه ثم نعوذ ش تأكيد لفظي للأول ص بالله ش كذلك ص من شره ش أي الشيطان قال الخازن
في تفسير قوله تعالى وإما ينزغنك من الشيطان نزغ النزغ شبه النخس والشيطان ينزغ
الإنسان كأنه ينخسه أي يبعثه على ما لا ينبغي فاستعذ بالله أي من شره انه هو السميع أي
لاستعاذتك العليم بأحوالك قال الغزالي في الإحياء فإن قلت فما العلاج في دفع الشيطان
وهل يكفي ذكر الله وقول الإنسان لا حول ولا قوة إلا بالله فاعلم أن علاج ذلك سد مداخله
وتطهير القلب من الصفات المذمومة وليس في الآدمي صفة مذمومة إلا وهي سلاح الشيطان
ومدخل من مداخله نعم إذا قلعت من القلب أصول هذه الصفات كان للشيطان بالقلب
اختيارات وخطرات ولم يكن له استقرار ويمنعه من الاختيار ذكر الله تعالى لأن حقيقة
الذكر لا تتمكن من القلب إلا بعد عمارة القلب بالتقوى وتطهيره من الصفات المذمومة وإلا
فيكون الذكر حديث نفس لا سلطان له على القلب فلا يدفع سلطان الشيطان ولذلك قال تعالى
إن الذين اتقوا إذا مسهم طيف من الشيطان تذكروا واخصص ذلك بالتقي والمتقين ومثل الشيطان
مثل كلب جائع يقرب منك فإن لم يكن بين يديك لحم وخبز ينزجر بأن تقول له اخسأ لمجرد الصوت
يدفعه وإن كان بين يديك لحم وهو جائع فإنه يهجم على اللحم ولم يندفع بمجرد الكلام فالقلب
الخالي عن قوت الشيطان ينزجر عنه بمجرد الذكر فأما الشهوة إذا غلبت على القلب دفع حقيقة
الذكر إلى حواشي القلب فلم يتمكن من سويدائه ويعود داخله فيستقر الشيطان في سويداء القلب
أي في داخله وأما قلوب المتقين الخالية من الهوى والصفات المذمومة فإنه يطرقها الشيطان
لا للشهوات بل لخلوها بالغفلة عن الذكر فإذا عادت إلى الذكر خنس الشيطان ودليل ذلك قوله
تعالى فاستعذ بالله وسائر الآيات والأخبار الواردة في الذكر وقال أبو هريرة التقى شيطان المؤمن
وشيطان الكافر فإذا شيطان الكافر سمين دهين كاسع وإذا شيطان المؤمن مهزول أشعث عاري
فقال شيطان الكافر لشيطان المؤمن ما لك قال أنا مع رجل إذا أكل سمى فأظل جائعاً وإذا شرب
سمى فأظل عطشاناً وإذا ادهن سمى فأظل شعثاً وإذا لبس سمى فأظل عرياناً فقال شيطان
الكافر ولكني مع رجل لا يفعل شيئاً مما ذكرت فأنا أشاركه في طعامه وشرابه ولباسه وكان
محمد بن واسع يقول كل يوم بعد صلاة الصبح اللهم إنك سلطت علينا عدواً بصيراً بعيوبنا يرانا هو وقبيله

مطلب الشيطان

من حيث لا نراهم اللهم فآيسه منا كما آيسته من رحمتك وقنطه منا كما قنطته من عفوك وابعد بيننا وبينه كما ابعدت بينه وبين جنتك إنك على كل شئ قدير فتمثل له ابليس يوماً فى طريق المسجد فقال يا ابن واسع هل تعرفنى قال ومن انت قال اللعين قال له وما تريد قال اريد أن لا تعلم احداً هذه الاستعاذة قال والله لا امنعها ممن ارادها فاصنع الآن ما شئت وقال صلى الله عليه وسلم ما سلك عمر فجاً الا سلك الشيطان فجاً غير فجه وهذا لان القلوب مطهرة عن مرعى الشيطان وقوته وهى الشهوات فمهما طمعت فى ان يندفع الشيطان عنك بمجرد الذكر كما اندفع عن عمر كان محالا وكنت كمن يطمع فى ان يشرب دواء قبل الاحتماء والمعدة مشحونة بغليظ الاطعمة ويطمع أن ينفعه كما نفع الذى شربه بعد الاحتماء وتخلية المعدة والذكر دواء والتقوى احتماء يخلى القلب من الشهوات فاذا نزل الذكر قلبا فارغا عن غير الذكر اندفع الشيطان كما تندفع العلة بنزول الدواء فى معدة خالية عن الاطعمة قال تعالى إن فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب وقال تعالى كتب عليه أنه من تولاه فانه يضله ويهديه الى عذاب السعير ومن ساعد الشيطان بعمله فهو مولاه وان ذكر الله بلسانه وان كنت تقول ان الحديث ورد مطلقا بان الذكر يطرد الشيطان ولم تفهم ان اكثر عمومات الشرع مخصوصة بشروط يعرفها علماء الدين فانظر الى نفسك فليس الخبر كالمعاينة وتأمل فان منتهى ذكرك وعبادتك صلاتك فراقب قلبك اذا كنت فى صلاتك كيف يتجاذبه الشيطان الى الاسواق وحساب المعاملين وجواب المعاندين وكيف يمر بك فى أودية الدنيا ومهالكها حتى انك لا تذكر ما نسيته من فضول الدنيا الا فى صلاتك فلا يزدحم الشيطان على قلبك الا اذا صليت والصلاة محك القلوب فيها يظهر مساويها ومحاسنها فان شئت الخلاص من الشيطان فقدم الاحتماء بالتقوى ثم اردفه بدواء الذكر وقد فر الشيطان منك كما يفر من عمر رضى الله عنه ولذلك قال وهب ابن منبه اتق الله لا تسب الشيطان فى العلانية وأنت صديقه فى السر اى أنت مطيع له اى فقولك أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وأنت فاسد القلب من غير تقوى عندك فى ظاهرك وباطنك لا يؤثر شيئا عند الشيطان بل ربما استعان الشيطان على غرورك بقولك ذلك لظنك أنك طردت الشيطان عنك بمجرد لقلقة لسانك وأنت مقيم على الغفلات والمعاصى ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ص والمؤمن ش بالله تعالى وبرسله وبما جاء عنهم ص الطالب ش بظاهره وباطنه مع الاخلاص ص للحق ش أى لمعرفته سبحانه وتعالى وللوصول اليه ص والباقية ش وهى الدار الآخرة التى أهلها فيها دائمون خالدون فى نعيم أو عذاب أليم وكل من طلب الامرين معاً فهو من الأبرار اصحاب السلوك فى طريق المعرفة بالله تعالى والوصول لهم اليه تعالى بعد وأدنى منهم المنقطعون الواقفون عن الطلب المذكور وهم عامة المؤمنين وأعلى من الكل الكاملون الواصلون المقربون وقد اقتصر طلبهم على الله تعالى وحده فهم سائرون به اليه فيه ولما كان هذا الكتاب منحصرا فى بيان رتبة الأبرار وذكر رفعتها بالنسبة الى مرتبة عامة المؤمنين لم يذكر فيه رتبة المقربين ولا كلام مهم ص لا تخف عليه ش اى على ذلك الطالب للامرين معا الحق والدار الآخرة الطلبة ص الاولى ش التى هى الحق سبحانه ص ولا ش الطلبة ص الثانية ش وهى الباقية اى الآخرة اذ كل من طلب شيأ فانه يعرفه وطلب المجهول محال البتة فمن طلب الحق تعالى فلولا انه يعرفه بوجه ما وهو طالب كمال معرفته ما طلبه ولا خطر فى باله حسن الوصول اليه سبحانه وكذلك من طلب الآخرة فلولا أنه يعرفها بوجه من الوجوه ما أمكنه أن يطلبها ولا كان يخطر على باله حسنها فكل من تيسر له الطلب المذكور فهو عارف لما يطلب معرفة اجمالية حصلت له بمحض فيض فضل الله تعالى وهو الذى يسمى مريدا فى اصطلاح الصوفية وأما من كانت ارادته بمجرد تشهى المعرفة الالهية وتشهى الوصول الى الدار الآخرة من غير سعى فى طريق ذلك الموصل اليه فهو صاحب غرور فى الحياة الدنيا وليس بمريد كما أن من اراد السفر الى بلاد مثلا اذا قصد ذلك بقلبه ولم يخرج من بلاده التى هو فيها فانه ليس بمسافر أصلا بل هو مشتهى السفر ومتمنٍ له وانما المسافر من خرج من أوطانه وأعرض عن جميع أهله واخوانه وجرد قصده الى مطلوبه وأقبل بكليته الى وجه محبوبه ومن كان كذلك فلا يخفى عليه شئ من المسالك

ولو فرضنا

ولو فرضنا انه جاهل بالطريق فانه يرى له حيث صدق في التوجه الف رفيق ولهذا قال الجنيد
البغدادي رضي الله عنه المريد الصادق غني عن علم العلماء كذا نقله القشيري في الرسالة يعني غنيا
بالله عن من سواه من كل عالم فالله تعالى يعلمه بالعلماء من اي نوع كان من انسان او حيوان او جماد
اونبات وعلامة ذلك وجود العلم عنده وكل شئ في الوجود له عقل وعلم كما بينته مفصلا *
في كتاب لمعات البرق النجدي شرح تجليات محمود افندي ص وانما الاشتباه ش وهو دخول
الشئ في شبهه يقال اشتبه الامر اذا لم يتميز من اشباهه واشكل اذا دخل في اشكاله ص
والالتباس ش مثل الاشتباه فان الشئ اذا التبس هيئته الآخر اشتبه به فيقال التبس به حيث لم
يتميز عنه ص ونفوذ ش اي مضي يقال نفذ السهم في الغرض اذا امضى فيه بالذال المعجمة واما بالدال
المهملة فهو التمام والفراغ يقال نفد المال اذا تم وفرغ ص وسواس ش اسم مصدر كالوسوسة
مثل الزلزال بمعنى الزلزلة واما المصدر فبالكسر كالزلزال والوسوسة الهمز والصوت الخفي
وقال العز بن عبد السلام في تفسيره الوسواس الشيطان واصل الوسوسة الحركة وقيل الصوت
الخفي والوسواس صوت الحلي وحديث النفس وقال الخازن في قوله تعالى الذي يوسوس في
صدور الناس يعني بالكلام الخفي الذي يصل مفهومه الى القلب من غير سماع ص الخناس ش
الذي عادته ان يخنس اي يتاخر اذا ذكر الانسان ربه قاله البيضاوي وقال العز بن عبد السلام
الخناس المختفي عن الاعين وقيل هو الذي يخنس مرة ويوسوس اخرى وقيل المتاخر عند ذكر الله
وقيل هو جاثم على قلب ابن آدم فاذا ذكر الله خنس واذا اغفل وسوس وقال الخازن الخناس الرجاع
وقال قتادة الخناس له خرطوم كخرطوم الكلب وقيل كخرطوم الخنزير في صدر الانسان فاذا
ذكر العبد ربه خنس ويقال راسه كراس الحية واضع راسه على ثمرة القلب يمنيه ويحدثه
فاذا ذكر الله خنس واذا لم يذكر الله رجع ووضع راسه على القلب ص في الجاهلين ش متعلق
بنفوذ اي تأثير ذلك في اهل الجهل وهو خلاف العلم فيشمل الشك والوهم والظن في الاعتقادات
وان الحق بالعلم في العمليات والمراد بهم الذين جهلوا ما اوجب الله تعالى عليهم علمه والعمل به من
الاحكام الشرعية ص المتنسكين ش اي المتعبدين من النسك وهي غاية العبادة وشاع في الحج
لما فيه من الكلفة والبعد عن العادة قاله البيضاوي والمراد انهم عابدون لله تعالى مع الجهل
به تعالى وبعبادته وفي الخلق اناس كذلك ولكنهم غير معلومين باعيانهم لوجوب الحمل
على الكمال وستر عورات المسلمين وحرمة الظن السوء والتجسس عنهم كما ورد في صريح الآيات
والاحاديث وليس مراد المصنف رحمه الله تعالى جماعة مخصوصين لوجوب ظن الخير فيه وانما كلامه عام
ليعم النفع به فكذلك يجب ان يكون كلام كل مدرس وواعظ في كل زمان حتى لا يتدنس بالآثام في باطنه
وظاهره فينجع في غيره كلامه ص وفي العالمين ش بكسر اللام جمع عالم وهو الموصوف بالعلم ص الغافلين
ش عن ما هم مأمورون بذكره واستحضاره من اسرار التوحيد ولطائف العبادات وهم العلماء *
المنهمكون في الشهوات النفسانية المغرورون بالزخارف الدنيوية وهم غير معلومين ايضا بأعيانهم
ولكن بيانهم على طريق العموم كالاولين قال الله تعالى والله يعلم المفسد من المصلح ص فيما ش اي كائنان
يعني الاشتباه والالتباس في الامور التي هي ص عداهما ش اي غير الحق والباقية المذكورين بمعنى
الله تعالى والآخرة ص من ش جميع انواع ص الشرور ش جمع شر ضد الخير من امور الدنيا وما فيها وكون الله
تعالى والآخرة لا اشتباه ولا التباس فيهما ولا على الجاهلين المتنسكين والعالمين الغافلين لان الله
تعالى غيب مطلق والآخرة غيب مقيد والغيب يجب الايمان به قبل الاطلاع عليه ولا يقبل الايمان
به بعد الاطلاع عليه لانه ليس بايمان اختياري بل هو شهود ضروري حينئذ لا يتصور فيه
التكليف ولهذا لا يصح ايمان الكافر اذا شاهد امر الآخرة كما قال تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك
لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل والايمان قدر مشترك بين الجاهل والعالم وبين الغافل
والمتيقظ كما قال ابو حنيفة رضي الله عنه ايمان اهل السماء والارض سواء وانما التفاوت فيما

عدا ذلك من الآيات التي في الافاق وفي الانفس يرا ها الجاهل ظلمات فيحرفها عن مواضعها ويبدلها بعد ما سمعها وتغلب حالته على العالم الغافل فيقتدى به في ذلك فهذا اسما ها شرور لانها منشأ الشر لكل منهما فان قلت الجاهلون المتنسكون والعالمون الغافلون لا يعرفون الله تعالى ولا الآخرة كما يعرف العالمون العاملون الكاملون فكيف يكون الله تعالى والآخرة غير مشتبهين ولا ملتبسين عليهما قلت لا يتصور الاشتباه والالتباس في الامر المعجوز عن ادراكه للكل الذي اشترك الكل في الايمان به من غير تحكم عليه بما يلبس وارداعنه من الاوصاف والقصور في القاصرين انما هو من جهة ما عدى الله تعالى والآخرة فانها الشرور التي متى اشتغل بها احد انسته ذكر الله تعالى واحضرت عنده كل سوء ونقص وحملته على نسبة ذلك الى الله تعالى والى الآخرة وهما مبرآن من ذلك فالاشتباه والالتباس المنسوبان في الظاهر عند الجاهل والغافل الى الله تعالى والى الآخرة واقعان في نفس الامر على ما عدى الله تعالى والآخرة من الامور الدنيويه لانه من لم يعرف نفسه لا يعرف ربه ومن لم يعرف احوال نفسه لا يعرف الآخرة فالفطرة الانسانية مجبولة على معرفة الله تعالى ومعرفة الآخرة وانما الاشتباه والالتباس فيما عداهما فاذا انقطعت اسباب ما عداهما ظهرت الفطرة الاصلية ظهورا اضطراريا لا اختياريا كسبيا فلا ينفع ذلك قال تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها جاءتها ريح عاصف وجاءهم الموج من كل مكان وظنوا انهم احيط بهم دعوا الله مخلصين له الدين لئن انجيتنا من هذه لنكونن من الشاكرين فلما انجاهم اذا هم يبغون في الارض بغير الحق قال البيضاوى دعوا الله مخلصين له الدين من غير اشراك لتراجع الفطرة وزوال العارض من شدة الخوف اه قلت ولاجل هذا شرع الجهاد فيهم لعل ان تتراجع فطرهم ويزول العارض لهم عن معرفة حقيقة الامر بالاغلاظ عليهم والتخويف لهم فيرون الحق حقا والباطل باطلا ويضمحل عنهم الكفر والجهل وفي تفسير الواحدى دعوا الله مخلصين له الدين قال ابن عباس رضي الله عنهما تركوا الشرك واخلصوا لله في الربوبية وقالوا لئن انجيتنا من هذه الريح لنكونن من الشاكرين الموحدين الطائعين فلما انجاهم اذا هم يبغون في الارض بغير الحق يعملون فيها بالفساد والمعاصي والجراءة على الله تعالى وقال ابو محمد الخازن يعني انهم اخلصوا في الدعاء لله عز وجل ولم يدعوا احدا سواه من الهتهم وقيل في معنى الاخلاص العلم الحقيقي لا اخلاص ايمان لانهم كانوا يعلمون حقيقة انه لا ينجيهم من جميع الشدائد والبلايا الا الله تعالى فكانوا اذا وقعوا في شدة وضر وبلاء اخلصوا لله عز وجل الدعاء ص فدلاهما ش اي الشيطان المتقدم ذكره وضمير التثنية راجع الى الجاهلين المتنسكين والعلماء الغافلين ص بغرور ش بما غرهما به من التنسك مع الجهل والعلم مع الغفلة او متلبسين بغرور وفي تفسير الواحدى التدلية ارسال الدلو في البئر قيل اصله تدلية العطشان في البئر ليروى من الماء ولا يجد الماء فيكون مدلى بغرور ثم وضعت التدلية في موضع الاطماع فيما لا يجدى نفعا فيقال دلاه اذا اطمعه في غير مطمع وقال الخازن فدلاهما بغرور اي فخدعهما يقال ما زال فلان يدل فلانا بغرور يعني ما زال يخدعه ويكلمه بزخرف من القول باطل والغرور اظهار النصح مع ابطان الغش وهو ان ابليس حطهما من منزلة الطاعة الى حالة المعصية لان التدلي لا يكون الا من اعلى الى اسفل ص فيفرطون ش بكسر الراء مخففة من افرط في الامر اذا جاوز فيه الحد قاله الفارابى في ديوان الادب وهو وصف راجع الى الجاهلين المتنسكين يعني انهم من جهلهم بالاحكام الشرعية يجاوزون حدودها ويتعدون عنها القدر الذي عينه الشارع ظنا منهم ان ذلك حسن في الشرع فيكثرون من العبادات الصورية بل من البدع والمخالفات ولا يشعرون ص او يفرطون ش بكسر الراء مشددة من فرط في الامر بالتشديد اذا ضيعه وتهاون فيه وهو وصف للعالمين الغافلين يعني انهم من كثرة استيلاء الغفلة على قلوبهم بانهماكهم في شهوات نفوسهم وغرورهم في الدنيا مع علمهم بقبح ذلك كله ومعرفتهم طريق النجاح

ضيعوا حقوق الله تعالى عليهم واستهانوا بها وضيعوا حقوق العباد ايضا المتعلقة بهم ولم يبالوا
بما فعلوا اعتمادا على علمهم الذى هو حجة عليهم قال تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون
قال البيضاوى اى غافلون غير مبالين بها وقال العز بن عبد السلام ساهون لاهون او غافلون
لا يبالون صلوا ام لم يصلوا وقيل يصلونها رياء ويتركونها خلاء وقيل يلتفتون فيها تهاونا وقيل
لا يذكرون الله ولا يقرون فيها ويتركونها وفى الحديث يؤخرونها عن وقتها بلا عذر وقيل الذى
لا يدرى عن ثلاث انصرف اى سلم او عن اربع وقال الخازن لما قال الله تعالى عن صلاتهم ساهون
بلفظ عن علم انها فى المنافقين والمؤمن قد يسهو فى صلاته والفرق بين السهوين ان سهو المنافق
هو ان لا يتذكرها ويكون فارغا عنها والمؤمن اذا سهى فى صلاته تداركه فى الحال وجبره بسجود
السهو وقيل السهو عن الصلاة هو ان يبقى ناسيا لذكر الله فى جميع اجزاء الصلاة وهذا لا يصدر
الا من المنافق الذى لا يعتقد فائدة صلاته وانها عليه واجبة ولا يرجو الثواب على فعلها ولا
يخاف العقاب على تركها وقال ابو عبد الرحمن السلمى عن صلاتهم ساهون قال بعضهم الذين
لا يحضرونها بشهود قلب ورعاية حقوق المناجاة وخشوع الجوارح فيها لا يعلمون ان الصلاة
مواصلة بين السيد وبين ربهم فاذا لم يراع حقوقها كانت مفاصلة سمعت عبد الله بن على
البغدادى يقول سمعت احمد بن فاتك يقول سمعت ابا العباس بن عطاء يقول ليس فى القران
وعيد صعب الا وبعده وعد لطيف غير هذه الاية فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون
ذكر الويل لمن صلاها بلا حضور من قلبه فكيف بمن تركها رأسا سئل ما الصلاة قال اتصال
العبد بالله عز وجل من حيث لا يعلم الا الله تعالى اه وهذا شأن الجاهلين والغافلين فى جميع عباداتهم
وطاعاتهم فى الصلاة وغيرها يتجاوزون الحدود او يقصرون فى اقامة الحدود (ص) وهم (ش) اى
الجاهلون المتنسكون والعالمون الغافلون (ص) يحسبون (ش) اى يظنون (ص) انهم يحسنون (ش) فيما
يعملون قال الواحدى فى قوله تعالى قل هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا القوم الذين هم اخسر الخلق فيما
عملوا الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا بطل عملهم واجتهادهم فى الدنيا وهم يحسبون انهم
يحسنون صنعا يظنون انهم بفعلهم محسنون انتهى والاحسان راجع الى اتقان العبادات
ومراعات حقوق الله تعالى فيها ومراقبته واستحضار عظمته وجلاله حالة الشروع وحالة
الاستمرار فيها كذا فى المفهم لما اشكل من تلخيص مسلم للقرطبى (ص) فاردت (ش) الفاء للتفريع اى يتفرع على
ما تقدم انى اردت اى قصدت (ص) ان اصنف (ش) اى اجعل صنوفا اى انواعا واقساما فهو اخص من
التاليف الذى هو ايقاع الالفة بين المسائل ولو من نوع واحد وفى المواهب اللدنية للقسطلانى ومن
خصائص هذه الامة انهم اوتوا تصنيف الكتب ذكره بعضهم ولا تزال طائفة منهم ظاهرين على الحق
حتى يأتى امر الله رواه الشيخان ولنا كلام على هذا الحديث بشرحه فى كتابنا نهاية المراد شرح هدية
ابن العماد (ص) الطريقة (ش) اى السنة والدين وقال الفارابى فى ديوان الادب يقال ما زال على طريقة
واحدة اى حالة واحدة (ص) المحمدية (ش) المنسوبة الى محمد صلى الله عليه وسلم نبينا ورسولنا (ص) والسيرة
(ش) معطوف على اردت (ص) ان ابين (ش) اى اكشف واوضح (ص) السيرة (ش) اسم من سار يسير وهى
الطريقة خيرا كان اوشرا ومنه سيرة العمرين اى طريقتهما قاله العينى فى شرح الكنز (ص) الاحمدية (ش)
المنسوبة الى احمد وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وقد ذكر القسطلانى فى مواهبه ما يزيد على اربعمائة
اسم للنبى صلى الله عليه وسلم وقال رايت فى كتاب احكام القران للقاضى ابى بكر بن العربى قال بعض
الصوفية لله تعالى الف اسم وللنبى صلى الله عليه وسلم الف اسم اه ومعنى عبارة المص رحمه الله تعالى
هنا وقد اشتهر بها اسم هذا الكتاب ان مراده يذكر فى كتابنا به هذا طريقة رسول الله صلى
الله عليه وسلم التى هى مقتضى شرعه المفهومة من الكتاب والسنة وكلام السلف الصالحين
والائمة المجتهدين الخالية من البدعة فى الاعتقاد والعمل والغرض من ذلك (ص) حتى يعرض
عليها (ش) اى على هذه الطريقة المحمدية والسيرة الاحمدية (ص) عمله (ش) بالباطن والظاهر

فيم الإعتقادات والأفعال والأقوال والأحوال ص كل انسان سالك ش في طريق الله تعالى الموصل الى رضوانه والجنة فيكون هذا الكتاب ما صنفه مصنفه رحمه الله تعالى الا للعمل بما فيه لا ليقتنع الفقيه بحفظ الفاظه ودراية معانيه ويزين بعباراته المجالس وقلبه مملوء من الوساوس فهو تحفة العاملين وحسرة الغافلين وميزان السالكين ومعراج الصالحين ص فيتميز ش بعرض العمل عليها ص المصيب ش اي الذى وافق الصواب فى عمله ص من المخطئ ش اي الذى أخطأ فى العمل وهذا فى الدنيا لان الصواب والخطأ يظهران اليوم فيمكن التدارك بمعاطاة الأسباب الموجبة لازالة الخطا شرعا ص ويتميز ايضا ص الناجى ش وهو المصيب ص من الهالك ش وهو المخطئ وهذا فى حكم الأخرة لان النجاة والهلاك يظهران فى يوم القيامة وعلامتهما فى الدنيا بان يصيب الطريقة المحمدية او يخطئها والطريقة المحمدية هى ما اشتملت عليه كتب الشريعة والدين علما وعملا واعتقادا ص ورتبته ش اى هذا المصنف الذى هو الطريقة المحمدية ص على ثلاثة أبواب ش وبيانها على التفصيل الباب الاول فى الإعتصام بالكتاب والسنة وما يتبع ذلك وهو ثلاثة فصول الفصل الأول نوعان النوع الأول فى الاعتصام بالكتاب النوع الثانى فى الاعتصام بالسنة الفصل الثانى فى البدع الفصل الثالث فى الاقتصاد فى العمل الباب الثانى فى الأمور المهمة فى الشريعة وهو ثلاثة فصول الفصل الأول فى تصحيح الإعتقاد الفصل الثانى فى العلوم المقصودة لغيرها وهو ثلاثة انواع النوع الأول فى المأمور به وهو صنفان الصنف الاول فى فروض العين الصنف الثانى فى فروض الكفاية النوع الثانى فى المنهى عنه النوع * الثالث فى المندوب إليه الفصل الثالث فى التقوى وهو ثلاثة أنواع النوع الاول فى فضيلتها النوع الثانى فى تفسيرها النوع الثالث فى مجاريها وهو تسعة اصناف الصنف الأول فى منكرات القلب وهو على قسمين القسم الأول فى تفسير الخلق القسم الثانى فى الاخلاق الذميمة والكفر ثلاثة أنواع جهلى وجحودى وحكمى والرياء سبعة مباحث المبحث الاول فى تعريفه وتقسيمه المبحث الثانى فيما به الرياء المبحث الثالث فيما له الرياء المبحث الرابع فى الرياء الخفى وعلاماته المبحث الخامس فى احكام الرياء المبحث السادس فى امور مترددة بين الرياء والاخلاص المبحث السابع فى علاج الرياء ثم الكبر خمسة مباحث المبحث الأول فى تفسيره وضده وحكم ذلك المبحث الثانى فى اقسام الكبر المبحث الثالث فى اسباب الكبر المبحث الرابع فى علامات الكبر المبحث الخامس فى اسباب الضعة والتواضع ثم الحسد اربعة مباحث المبحث الأول فى تفسيره وضده المبحث الثانى فى غوائل الحسد المبحث الثالث فى العلاج العلمى والعملى المبحث الرابع فى العلاج القلعى ثم الحقد فيه ثلاث مقالات المقالة الأولى فى تفسيره وحكمه المقالة الثانية فى غوائله المقالة الثالثة فى سبب الحقد ثم الغضب وفيه خمس مقامات المقام الأول فى تفسيره واقسامه المقام الثانى فى العلاج العلمى المقام الثالث فى العلاج العملى المقام الرابع فى العلاج القلعى المقام الخامس فى الحلم ثم الحلم ثلاث مقاصد المقصد الأول فى فوائده المقصد الثانى فى فوائد ثمرته المقصد الثالث فى طريق تحصيل الحلم ثم البخل مبحثان المبحث الاول فى غوائله وسببه وآفته المبحث الثانى فى سبب حب المال وعلاجه ثم حب الدنيا فيه مقالتان المقالة الأولى فى ذمه وغوائله المقالة الثانية فى ثمراته وذمها وضده ومدحه وفيه مقامان المقام الأول فى ثمراته المقام الثانى فى ضد حب الدنيا ثم الاسراف خمسة مباحث المبحث الاول فى ذمه وغوائله المبحث الثانى فى السر والسبب الأصلى فى مذموميته المبحث الثالث فى أصناف الاسراف المبحث الرابع فى أن الاسراف هل يقع فى الصدقة المبحث الخامس فى علاج الاسراف الصنف الثانى من الاصناف التسعة فى آفات اللسان وهو قسمان القسم الأول فى وجوب حفظه وعظم جرمه القسم الثانى فى آفاته وفيه ستة مباحث المبحث الاول فى الكلام الذى الأصل فيه الحظر المبحث الثانى فيما الاصل فيه الاذن من العادات التى لا يتعلق بها نظام المعاش المبحث الثالث فيما

الاصل فيه الاذن من العادات التى يتعلق بها النظام المبحث الرابع فيما الاصل فيه الاذن من
العبادات المتعدية المبحث الخامس فيما الاصل فيه الاذن من العبادات القاصرة المبحث السادس
فى آفات اللسان من حيث السكوت الصنف الثالث فى آفات الاذن الصنف الرابع فى آفات العين
الصنف الخامس فى آفات اليد الصنف السادس فى آفات البطن الصنف السابع فى آفات الفرج
الصنف الثامن فى آفات الرجل الصنف التاسع فى آفات البدن الغير مختصة بعضو معين **
الباب الثالث فى امور يظن انها من التقوى والورع وهو ثلاثة فصول الفصل الاول
فى دقة امر الطهارة وهو اربعة انواع النوع الاول فى كون الدقة فى ذلك بدعة وهو صنفان الصنف
الاول فيما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وخير القرون الصنف الثانى فيما ورد عن ائمتنا
الحنفية النوع الثانى فى ذم الوسوسة وآفاتها النوع الثالث فى علاج الوسوسة النوع الرابع فى اختلاف
الفقهاء فى امر الطهارة والنجاسة الفصل الثانى فى التورع والتوقى من طعام اهل الوظائف الفصل
الثالث فى امور مبتدعة باطلة اكب الناس عليها على ظن انها قربة وهذا آخر ما اشتمل عليه هذا الكتاب
من الابواب والفصول والانواع والاصناف ذكرناها على ما هى عليه ليقف الانسان من اول وهلة
على ما تضمنه من بيان الطريقة المحمدية على وجه الاجمال ولم يذكره المصنف رحمه الله تعالى فى خطبته
قبل الشروع فى المقصود لطول الكلام عليه وليتشوق الطالب اليه فتتوفر الدواعى الى مطالعته
كله وحاصله ان بيان الطريقة المحمدية منحصر فى هذه الابواب الثلاثة وما فى ضمنها من انحصار
الكلى فى جزئياته لان كل مسئلة من ذلك تسمى طريقة محمدية ما لم يكن هذا اللفظ اسما للكتاب
فيصير من انحصار الكل فى اجزائه وذلك لان الكلام عليها اما ان يكون من حيث ذاتها وماهيتها
او من حيث ما يعرض لها فان كان الاول فهو الباب الثانى وما تضمنه وان كان الثانى فاما من
حيث ما هى عليه من الاوصاف فى نفسها مما يدعو اليها وهو الباب الاول واما من حيث ما يشتبه
بها وليس منها وهو الباب الثالث ص متوكلا ش حال من ضمير الفاعل فى قوله ورتبته اى معتمدا
ص على رب اى مالك الارباب ش اى المالكين كلهم من خلقه وفى رسالة القشيري قال سهل بن
عبد الله اول مقام فى التوكل ان يكون العبد بين يدي الله تعالى كالميت بين يدى الغاسل يقلبه كيف
شاء لا يكون له حركة ولا تدبير وقال حمدون التوكل هو الاعتصام بالله ومن حكم ابن عطاء الله الاسكندري
رضي الله عنه من علامة النجح فى النهايات الرجوع الى الله فى البدايات فلهذا قال المصنف رحمه الله
الله تعالى ذلك فى ابتداء سلوكه هذه المسالك ص الباب الاول من الابواب الثلاثة
وهو ما يدخل منه قال والدى رحمه الله تعالى فى احكامه اعلم ان الفصل صنف تحت الصنف المسمى
بالباب كما ان الباب صنف تحت الصنف المسمى بالكتاب والكل تحت الصنف المسمى بالعلم المدون *
والصنف من العلم بمعنى الادراك جنس وما تحته من اليقين والظن نوع والمدون يكون ظنيا كالفقه
وقطعيا كالكلام والحساب والهندسة فواضع العلم لما لاحظ الغاية المطلقة له فوجدها تترتب
على العلم باحوال الشئ او اشياء خاصة وضعه ليبحث عن احواله من تلك الجهة فقد قيد ذلك العلم
بعارض كلى فصار صنفا وقيل للواضع صنف هذا العلم اى جعله صنفا فالواضع للعلم اولى باسم
المصنف من المؤلفين وان صح ايضا فيهم ص فى الاعتصام ش اى الامتناع والاحتفاظ من العصمة
وهى المنع كما فى قوله تعالى لا عاصم اليوم اى لا مانع والله يعصمك من الناس اى يمنعك ص بالكتاب
ش وهو القرآن العظيم ص والسنة ش اى سنة رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم وتقدم بيانها ص والاحتراز
ش اى التوقى ص عن العادات ش جمع عادة وهى ما يعود من افعال الانسان مرة بعد
اخرى ص السيئة ش اى القبيحة المنكرة فى الشرع ص والبدع ش جمع بدعة معطوف على العادات
السيئة على طريقة البيان لها لان العادة تثبت بمرة على رأي بعضهم او هي اعم من العادات
لاشتراط التكرار فى العادة دون البدعة فيكون من عطف العام على الخاص لقصد التتميم ص
المحدثة ش صفة كاشفة اذ كل بدعة محدثة نظير قوله تعالى يحكم بها النبيون الذين اسلموا

الزيادة له الى ما هو ثابت فيه كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم وقال البيضاوي وتخصيص
الهدى بالمتقين باعتبار الغاية وتسمية المشارف للتقوى متقيا ايجازا وتفخيما لشأنه الآية
الثانية في سورة آل عمران وهي قوله تعالى ص واعتصموا ش اى تمسكوا ص بحبل الله ش اي بدينه
الاسلام او بكتابه لقوله عليه السلام القران حبل الله المتين استعار له الحبل من حيث ان التمسك
به سبب للنجاة عن الردا كما ان التمسك بالحبل سبب للسلامة عن التردي واستعار للوثوق
به والاعتماد عليه الاعتصام ترشيحا للمجاز قاله البيضاوي وقال الواحدى حبل الله الجماعة
وقال قتادة والسدي والضحاك هو القرآن وقيل الاعتصام بحبل الله هو ترك الفرقة واتباع
القران لان المؤمن اذا اتبع القرآن امن العذاب وقال مجاهد وعطاء بعهد الله وبامره وسمي
عهد الله حبلا لانه سبب النجاة كالحبل الذي يتمسك به للنجاة من بئر ونحوها ص جميعا ش اي
مجتمعين عليه ص ولا تفرقوا ش اي ولا تتفرقوا عن دين الحق بوقوع الاختلاف بينكم كاهل الكتاب
اولا تذكروا ما يوجب التفرق ويزيل الالفة ذكره البيضاوى وقال الواحدى اى تناصروا
على دين الله ولا تتفرقوا وقال الخازن وقيل معناه ولا تحدثوا ما يكون عنه التفرق ويزول
معه الاجتماع والالفة التى انتم عليها ففيه النهي عن التفرق والاختلاف والامر بالاتفاق
والاجتماع لان الحق لا يكون الا واحدا وما عداه يكون جهلا وضلالا واذا كان كذلك وجب
النهي عن الاختلاف فى الدين وعن الفرقة لان كل ذلك كان عادة اهل الجاهلية فنهوا عنه
والله اعلم الآية الثالثة فى سورة المائدة وهي قوله تعالى ص قد جاءكم من الله نور ش اي ضياء
من الضلالة يعني الاسلام وقيل النور محمد صلى الله عليه وسلم وهو الذي يبين الاشياء
قاله الواحدى وقال الخازن انما سماه الله نورا لانه يهتدى به كما يهتدى بالنور فى الظلام
ص وكتاب مبين ش يعني القرآن فانه الكاشف لظلمات الشك والضلال وفيه بيان
ما يختلفون فيه ص يهدى به الله ش اى بالكتاب المبين كما قاله الواحدى وقال البيضاوى
وحد الضمير لان المراد بهما واحد او لانهما فى الحكم كواحد انتهى يعنى ان المراد بالنور *
والكتاب المبين شيء واحد وهو القرآن العظيم فالعطف للبيان اذ الكتاب نور من الله
وعلى التغاير الذى هو الاصل فى العطف هما فى حكم شيء واحد لاشتراكهما فى الابانة والكشف
عن الامور ص من اتبع رضوانه ش اي اتبع ما رضيه الله تعالى مما مدحه واثنى عليه وهو دين الاسلام
ص سبل ش اي طرق ص السلام ش قال ابن عباس يريد دين الاسلام دين الله والسلام اسم من
اسماء الله تعالى وقال الزجاج جائز ان يكون اراد طرق السلام اي طرق السلامة التى من سلكها سلم
فى دينه ويجوز ان يكون اراد سبل السلام كما قال تعالى لهم دار السلام عند ربهم ويراد بها
طرق الجنة ولكنه على حذف المضاف اي سبل دار السلام ذكره الواحدى وقال البيضاوى
اي طرق السلامة من العذاب او سبل الله ص ويخرجهم من الظلمات الى النور ش يعنى من
انواع الكفر الى الاسلام ص باذنه ش يعنى بتوفيقه وهدايته وارادته ص ويهديهم الى صراط
مستقيم ش الى طريق هو اقرب الطرق الى الله تعالى ومؤد اليه لا محالة ذكره البيضاوى
وقال الواحدى هو الذى يأخذ بصاحبه حتى يؤديه الى الجنة يعنى الاسلام الآية الرابعة فى سورة
الانعام وهي قوله تعالى ص وهذا كتاب ش يعنى القرآن ص انزلناه مبارك ش اى كثير النفع
والخير والبركة ولا يتطرق اليه نسخ قاله الخازن ص فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون ش بواسطة
اتباعه وهو العمل بما فيه ذكره البيضاوي وقال الواحدى اتبعوا حلاله واتقوا حرامه
لتكونوا راجين للرحمة وقال الخازن فاتبعوه يعنى فاعملوا بما فيه من الاوامر والنواهي والاحكام
واتقوا يعنى مخالفته لعلكم ترحمون يعنى ليكن الغرض بالتقوى رحمة الله وقيل معناه لكي
ترحموا على جزاء التقوى الآية الخامسة فى سورة يونس وهي قوله تعالى ص يا ايها الناس ش
قال ابن عباس يريد قريشا وقيل هم على العموم وهو الاصح وهو اختيار الطبري ص قد جاءتكم

موعظةٌ من ربكم ش يعنى القران والوعظ زجرٌ مقرون بتخويف وقال الخليل هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب وقيل الموعظة الانابة عما يدعو الى الصلاح بطريق الرغبة والرهبة والقران داعٍ الى كل خير وصلاح بهذا الطريق ذكره الخازن وقال البيضاوي اى قد جاءكم كتاب جامع للحكمة العملية الكاشفة عن محاسن الاعمال ومقابحها والمرغبة فى المحاسن والزاجرة عن القبائح * والحكمة النظرية التى هي شفاء لما فى الصدور من الشكوك وسوء الاعتقاد ص وشفاء لما فى الصدور ش يعني أن القرآن دواء وشفاء لما فى القلوب من داء الجهل وذلك ان داء الجهل اضر للقلب من داء المرض للبدن وامراض القلب هي الاخلاق الذميمة والعقائد الفاسدة والجهالات المهلكة * فالقران مزيل لهذه الامراض كلها لان فيه المواعظ والزجر والتخويف والترغيب والترهيب والتحذير والتذكير فهو الدواء والشفاء لهذه الامراض القلبية وانما خص الله تعالى الصدر ره بالذكر لانه موضع القلب وغلافه وهو اعز موضع فى بدن الانسان لمكان القلب فيه قاله الخازن ص وهدى ش الى الحق واليقين ص ورحمة للمؤمنين ش حيث أنزلت عليهم فنجوا بها من ظلمات الضلال الى نور الايمان وتبدلت مقاعدهم من طبقات النيران بمصاعد درجات الجنان والتنكير فى الوعظ للتعظيم وقال الخازن ورحمة للمؤمنين يعني ونعمة على المؤمنين لانهم هم الذين انتفعوا بالقران دون غيرهم انتهى الاية السادسة فى سورة النحل وهي قوله تعالى ص ونزلنا عليك الكتاب ش يعنى القران ص تبيانا لكل شئ ش قال البيضاوي بيانا بليغا لكل شئ من امور الدين على التفصيل او الاجمال بالاحالة الى السنة او القياس وقال الزجاج تبيان اسم فى معنى البيان ومثل التبيان التلقاء ولو قرئ تبيانا على وزن تفعال لكان وجها لان التبيان فى معنى التبيين ولا تجوز القراءة به لانه لم يقرأ به احد من القراء وقال الخازن تبيانا لكل شئ يعنى من امور الدين اما بالنص عليه او بالاحالة على ما يوجب العلم به من بيان النبى صلى الله عليه وسلم لان النبى صلى الله عليه وسلم يبين ما فى القران من الحدود والاحكام والحلال والحرام او اجماع الامة فهو ايضا اصل ومفتاح لعلوم الدين والله اعلم ص وهدى ش من الضلالة ص ورحمة ش لمن آمن به وصدق وانما حرمان المحروم من تفريطه ص وبشرى ش من الله سبحانه وتعالى ص للمسلمين ش خاصة الاية السابعة فى سورة الاسراء وهي قوله تعالى ص إن هذا القران يهدى للتي هي اقوم ش اى للحال التى هي اقوم الحالات وهي توحيد الله تعالى شهادة ان لا اله الا الله والايمان برسله والعمل بطاعته وهذه صفة الحال التى هي اقوم قاله الزجاج وقال الواحدى اي يرشد الى الكلمة التى هي اعدل الكلمات واصوبها وهي كلمة التوحيد وقال الخازن اي الى الطريقة التى هي اصوب الاية الثامنة فى سورة الاسراء ايضا وهي قوله تعالى ص وننزل من القران ما هو شفاء ش من لبيان الجنس والمعنى وننزل من هذا الجنس الذي هو قران ما هو شفاء قال قتادة اذا سمعه المؤمن انتفع به وحفظه ووعاه وعلى هذا معنى كونه شفاء انه بيان انه يزيل عمى الجهل وحيرة الشك فهو شفاء من داء الجهل وقال ابن عباس يريد شفاء من كل داء وعلى هذا معناه ان يتبرك به فيدفع الله به كثيرا من المكاره والمضار ويؤكد هذا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يستشف بالقران فلا شفاه الله ذكره الواحدي وقيل ان من للتبعيض والمعنى ان منه ما يشفى من المرض كالفاتحة وآيات الشفاء قاله البيضاوي وقال الخازن شفاء اي بيان من الضلالة والجهالة يتبين به المختلف ويتضح به المشكل ويستشفى به من الشبهة ويهتدى به من الحيرة وهو شفاء القلوب بزوال الجهل عنها وقيل هو شفاء للامراض الباطنة والظاهرة وذلك لانها تنقسم الى نوعين احدهما الاعتقادات الباطنة والثانى الاخلاق المذمومة اما الاعتقادات فاشدها فسادا الاعتقادات الفاسدة فى الذات والصفات والنبوات والقضاء والقدر والبعث بعد الموت فالقران كله مشتمل على دلائل المذهب الحق فى هذه الاشياء وابطال المذاهب الفاسدة

فلا جرم كان القرآن شفاء لما في القلوب من هذا النوع وأما النوع الثاني وهو الأخلاق المذمومة فالقرآن مشتمل على التنفير منها والارشاد الى الأخلاق المحمودة والاعمال الفاضلة فثبت أن القرآن شفاء من جميع الأمراض الباطنة وأما كونه شفاء من الامراض الجسمانية فلأن التبرك بقراءته يدفع كثيرا من الامراض يدل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في فاتحة الكتاب وما يدريك أنها رقية ص ورحمة للمؤمنين ش قال ابن عباس يريد ثوابا لا انقطاع له يعني في تلاوته يرحمهم الله بها ويثيبهم عليها ذكره الواحدي ص ولا يزيد الظالمين الا خسارا ش قال الخازن لأن الظالم لا ينتفع به والمؤمن ينتفع به فكان رحمة للمؤمنين وخسارا للظالمين وقيل لأن كل آية تنزل يتجدد لهم تكذيب بها فيزداد خسارهم وقال الواحدي ولا يزيد القرآن الظالمين المشركين الا خسارا لأنهم يكفرون به ولا ينتفعون بمواعظه والقرآن سبب لهداية المؤمنين وزيادة لخسارة الكافرين وقال قتادة عن أويس القرني قال لم يجالس هذا القرآن احد الا قام عنه بزيادة او نقصان قضاء من الله الذي قضى شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا الآية التاسعة في سورة العنكبوت وهو قوله تعالى ص أولم يكفهم ش هذا جواب لقولهم قبله لولا أنزل عليه آيات من ربه كما قال الخازن وقال الزجاج كان قوم من المشركين كتبوا أشياء عن اليهود فأتوا بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام كفى بها حماقة قوم أو ضلالة قوم أن رغبوا عما أتى به نبيهم الى ما أتى به غير نبيهم الى غير قومهم يعني كان هذا سبب نزول الآية ص أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ش يعني تدوم تلاوته عليهم متحدين به فلا يزال معهم آية ثابتة لا تضمحل بخلاف سائر الآيات أو يتلى عليهم يعني اليهود بتحقيق ما في أيديهم من نعتك ونعت دينك ذكره البيضاوي وقال الخازن معناه أن القرآن معجزة أتم من معجزة من تقدم من الأنبياء عليهم السلام لأن معجزة القرآن تدوم على ممر الزمان والدهور ثابتة لا تضمحل كما تزول كل آية بعد كونها ص إن في ذلك ش أي الكتاب الذي هو آية مستمرة وحجة مبينة ص لرحمة ش لنعمة عظيمة ص وذكرى لقوم يؤمنون ش وتذكرة لمن همه الايمان دون التعنت قاله البيضاوي الآية العاشرة في سورة ص وهي قوله تعالى ص كتاب أنزلناه اليك ش أي هذا كتاب يعني القرآن أنزلناه اليك ص مبارك ش أي كثير خيره ونفعه ص ليدبروا آياته ش ليتفكروا في أسراره العجيبة ومعانيه اللطيفة وقيل تدبر آياته اتباعه في أوامره ونواهيه ذكره الخازن وقال البيضاوي ليتفكروا فيها فيعرفوا ما يدبر ظاهرها من التأويلات الصحيحة والمعاني المستنبطة وقرئ ليتدبروا على الأصل ولتدبروا أي أنت وعلماء أمتك ص وليتذكر أولوا الألباب ش وليتعظ به ذووا العقول السليمة أو يستحضروا ما هو كالمركوز في عقولهم من فرط تمكنهم من معرفته بما نصب عليه من الدلائل فان الكتب الالهية بيان لما لا يعلم الا من الشرع وارشاد الى ما لا يستقل به العقل ولعل التدبر للأول والتذكر للثاني قاله البيضاوي الآية الحادية عشر في سورة الزمر وهي قوله تعالى ص الله نزل أحسن الحديث ش يعني القرآن وكونه أحسن الحديث لوجهين أحدهما من جهة اللفظ والآخر من جهة المعنى أما الأول فلأن القرآن من أفصح الكلام وأجزله وأبلغه وليس هو من جنس الشعر ولا من جنس الخطب والرسائل بل نوع يخالف الكل في أسلوبه وأما الوجه الثاني فلأنه كتاب منزه عن التناقض والاختلاف مشتمل على أخبار الماضين وقصص الأولين وعلى أخبار الغيوب الكثيرة وعلى الوعد والوعيد والجنة والنار وقال العز بن عبد السلام روي أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله لو حدثتنا فأنزل الله تعالى الآية أحسن الحديث يعني أكمله برهانا وأجمعه بيانا وأعدله حكما وأفصحه نظما ص كتابا متشابها ش بدل من أحسن أو حال منه وتشابهه تشابه أبعاضه في الاعجاز وتجاوب النظم وصحة المعنى والدلالة على المنافع العامة ذكره البيضاوي وقال الخازن أي يشبه بعضه بعضا في الحسن ويصدق بعضه بعضا وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام أي

يشبه

يشبهُ بعضهُ بعضًا فی التصديق اوفی الاعجاز وَالعدلِ اويشبه الكتب المتقدمة فی الامر والنهي
والترغيب وَالترهيب ص مثانيَ ش جمع مثنى اومُثنى قال البيضاوی فی سورة الحجر المثانی من التثنية
او الثناء فان كل ذلك مثنى تكرر قراءته والفاظه اوقصصه ومواعظهُ ويثنى عليه بالبلاغة
والاعجاز ومثنى على الله سبحانهُ وتعالى بما هو اهله من صفاته العظمى واسمائه الحسنى وَقال الواحدی
المثانی جمع مثناة وهو كل شئ يثنى اي يجعل اثنين واكثر وَقال العز بن عبد السلام مثانی ثنى فيه القصص
وقيل ذكر الجنة وَالنار او يثنى فی التلاوة فلا يمل او يشتمل على المزدوجات كالامر والنهي والوعدِ
والوعيد والرحمة والعذاب ص تقشعر ش اي تضطربُ وتشمئز ص منه جلودُ الذين يخشون
ربهم ش والمعنى تاخذهم قشعريرة وهو تغير يحدث فی جلد الانسان عند ذكر الوعيد وَالوجل
والخوف وقيل المراد من الجلود القلوب اي قلوب الذين يخشون ربهم ذكره الخازن وقال
البيضاوی تشمئز خوفا مما فيه من الوعيد وهو مثل فی شدة الخوف واقشعرار الجلد تقبضهُ
وتركيبهُ من حروف القشع وهو الاديم اليابس بزيادة الراء ليصير رباعيًا كتركيب اقمطر من
القمط وهو الشد ص ثم تلين جلودُهم وقلوبهم الى ذكر الله ش من الرجا وقيل لاعظامه وعند
تلاوته وقيل بوعده ووعيده وقال البيضاوی بالرحمة وعموم المغفرة والاطلاق للاشعار بأن
اصل امره الرحمة وان رحمتهُ سبقت غضبه والتعدية بالى لتضمين معنى السكون والاطمئنان
وَذكر القلب لتقدم الخشيةِ التی هی من عوارضه وقال ابو محمد الخازن اي لذكر الله قيل اذا ذكرت
اٰياتُ الوعيدِ والعذاب اقشعرت جلودُ الخائفين لله واذا ذكرت ايات الوعدِ وَالرحمة لانت
جلودُهم وجليتْ قلوبُهم وقيل حقيقة المعنى ان جلودهم تقشعر عند الخوف وتلين عند الرجاء
روي عن العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقشعر جلد العبدِ
من خشيةِ الله تحاتت عنه ذنوبه كما يتحات عن الشجرةِ اليابسة ورقها وفی رواية حرمه الله
على النارِ قال بعض العارفين السيارون فی بيداء جلال الله اذا انظروا الى عالم الجلال لطاشوا
وان لاح لهم اثر من عالم الجمال عاشوا قال قتادة نعت اولياء الله الذی نعتهم الله به ان تقشعر
جلودهم وتطمئن قلوبهم بذكر الله ولم ينعتهم بذهاب عقولهم والغشيان عليهم انما ذلك فی اهل
البدعِ وهو من الشيطان وروي عن عبد الله ابن عروة بن الزبير قال قلت لجدتی اسما بنت
ابی بكر الصديق رضي الله عنه كيف كان اصحابُ رسول الله صلى الله عليهِ وَسلم يفعلون اذا
قرئ عليهم القران قالت كانوا كما نعتهم الله عزوجل تدمع اعينهم وتقشعر جلودُهم فان قلت لم
ذكرت الجلود وحدها اولا فی جانب الخوف ثم قرنت بها القلوبُ ثانيا فی الرجا قلت اذا ذكرت
الخشية التی محلها القلوبُ اقشعرت الجلود من ذكر اياتِ الوعيد فی اول وهلة واذا ذكر الله
ومبنى امره على الرافة والرحمة استبدلوا بالخشية رجاءً فی قلوبهم وبالقشعريرة لينا فی جلودهم وقيل
ان المكاشفة فی مقام الرجاء اكمل منها فی مقامِ الخوفِ لان الخير مطلوب بالذاتِ والخوف ليس بمطلوب
فاذا حصل الخوفُ اقشعر منهُ الجلدُ وَاذا حصل الرجاءُ اطمأن اليه القلبُ ولان الجلد ص ذلك ش
اي الكتاب الذی هو احسنُ الحديث ص هُدى الله يهدی به من يشاء ش هدايته وهو الذی شرح
الله صدره لقبولِ الهداية ص ومن يُضللِ الله ش ومن يخذله ويجعل قلبه قاسيًا منافيا لقبول
الهداية ص فما له من هادٍ ش يخرجه من الضلال الاية الثانية عشر فی سورة فصلت وهی
قوله تعالى ص وانه ش اي الذكر يعنی القران لان الاية قبلهُ ان الذين كفروا بالذكر لما جاءهم
وانه ص لكتابٌ عزيز ش كثير النفع عديم النظير او منيع لا يتأتى ابطالهُ وتحريفه ذكره البيضاوی
وقال العز بن عبد السلام عزيز اي عند الله والمؤمنين وقيل لا يوجدُ لهُ مثل او ممتنعٌ من ان يأتيه
الباطل او على الناس ان يأتوا بمثله وقال الخازن قال ابن عباس كريم على الله وقيل العزيز العديم
النظير وذلك لان الخلق عجزوا عن معارضته وقيل اعزه الله بمعنى منعه فلا يجد الباطل اليه
سبيلا ص لا يأتيه الباطلُ من بين يديه وَلا من خلفه ش قيل الباطل هو الشيطانُ فلا

يستطيع ان يغيره وقيل انه محفوظ من ان ينقص منه فيأتيه الباطل من بين يديه أو يزاد فيه فيأتيه الباطل من خلفه فعلى هذا يكون معنى الباطل الزيادة والنقصان وقيل لا يأتيه التكذيب من الكتب التي قبله ولا يجيء بعده كتاب فيبطله وقيل معناه ان الباطل لا يتطرق اليه ولا يجد اليه سبيلا من جهة من الجهات حتى يصل اليه وقيل لا يأتيه الباطل عما اخبر فيما تقدم من الزمان ولا فيما تأخر م تنزيل من حكيم ش اي مانع عن التبديل معاندبه باحكام مبانيه م حميد ش مستحق للتحميد بالمام معانيه قاله العز بن عبد السلام وقال البيضاوي من حكيم حاكم حميد يحمده كل مخلوق بما ظهر عليه من نعمه وقال الخازن من حكيم في جميع افعاله حميد الى جميع خلقه بسبب نعمه عليهم انتهى الكلام على هذه الآيات فقد دلت بمنطوقها ومفهومها على وجوب الاعتصام بكتاب الله تعالى على كل مكلف م وش الدليل على ذلك ايضا م الاخبار ش النبوية الواردة في ذلك جمع خبر وهو الحديث وتقدم بيان الفرق بينهما وبين السنة والأثر واعلم ان المص رحمه الله تعالى رمز في تخريج هذه الاحاديث والاخبار التي في هذا الكتاب رموزا كما رمز الاسيوطي رحمه الله تعا ذلك في جامعه الصغير اختصارا في الكلام واستدعاء لقوابل الهمم والأفهام وجملة ذلك مما اشتمل عليه هذا الكتاب ثمانية وثلاثون رمزا وبيانها ان الخاء المعجمة للبخاري وتكتب هكذا خ والميم لمسلم وتكتب هكذا م والدال المهملة لابي داود وتكتب هكذا د والتاء المثناة الفوقية للترمذي وتكتب هكذا ت والسين المهملة للنسائي وتكتب هكذا س والطاء المهملة لموطأ مالك وتكتب هكذا ط والغين المعجمة للبغوي صاحب المصابيح وتكتب هكذا غ والزاي للبزار وتكتب هكذا ز وهذه الرموز المفردات وهي ثمانية حروف والمركبات الطاء المهملة والباء الموحدة للطبراني وتكتب هكذا طب والطاء المهملة والكاف للطبراني في معجمه الكبير وتكتب هكذا طك والطاءان مهملتان للطبراني ايضا في معجمه الأوسط وتكتب هكذا طط والطاء والصاد المهملتان للطبراني ايضا في معجمه الصغير وتكتب هكذا طص والطاء المهملة والكاف والصاد المهملة للطبراني ايضا في معجمه الكبير والأوسط وتكتب هكذا طكص والطاءان المهملتان والصاد المهملة للطبراني ايضا في معجمه الأوسط والصغير وتكتب هكذا ططص والطاء المهملة والكاف والطاء المهملة ايضا والصاد المهملة للطبراني ايضا في معجمه الكبير والأوسط والصغير وتكتب هكذا طكطص والحاء المهملة والباء الموحدة لابن حبان وتكتب هكذا حب والحاء المهملة والكاف للحاكم وتكتب هكذا حك والحاء المهملة والدال المهملة لأحمد بن حنبل وتكتب هكذا حد والدال المهملة والراء للدارمي وتكتب هكذا در والميم والجيم لابن ماجه وتكتب هكذا مج والخاء المعجمة والزاي لابن خزيمة وتكتب هكذا خز والصاد المهملة والفاء للاصفهاني وتكتب هكذا صف والصاد المهملة والباء الموحدة للاصبهاني وتكتب هكذا صب والقاف والطاء المهملة والنون للدارقطني وتكتب هكذا قطن والهاء والقاف للبيهقي وتكتب هكذا هق والباء الموحدة والراء لابن عبد البر وتكتب هكذا بر والدال المهملة والياء المثناة التحتية واللام والميم لأبي منصور الديلمي وتكتب هكذا ديلم والقاف والشين المعجمة للقشيري وتكتب هكذا قش والدال المهملة والنون والياء المثناة التحتية والالف لابن ابي الدنيا وتكتب هكذا دنيا والياء المثناة التحتيه والعين المهملة واللام والياء صورة المقصور لابي يعلى وتكتب هكذا يعلى والنون والعين المهملة والميم لأبي نعيم وتكتب هكذا نعم والسين المهملة والنون والياء المثناة التحتية لابن السني وتكتب هكذا سنى والشين المعجمة والياء المثناة التحتية والخاء المعجمة لأبي الشيخ وتكتب هكذا شيخ والعين المهملة والسين المهملة والكاف والراء لابن عساكر وتكتب هكذا عسكر والعين المهملة والدال المهملة لابن عدي وتكتب هكذا عد والباء الموحدة والراء والكاف لابن مبارك وتكتب هكذا برك والراء والزاي والألف والقاف لعبد الرزاق وتكتب هكذا رزاق والطاء المهملة والحاء المهملة للطحاوي وتكتب هكذا طح وهذه رموز

المخرجين لأحاديث هذا الكتاب واخباره كلها اوردناها ليسهل الأمر فى الابتداء على مطالع هذا
الكتاب ومناسبة احاديث الحديث الأول صـ طك تـ يعني روى الطبراني فى معجمه الكبير باسناده
صـ عن ابى شريح رضي الله عنه انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اليس تشهدون
أن لا اله الا الله وانى رسول الله تـ هذا الا استفهام لتقرير الكلام وتثبيته ولذا دخلت فى جوابه
بلى الموضوعة لاثبات الكلام المنفي وابطال نفيه كقوله تعالى الست بربكم قالوا بلى اي بلى انت
ربنا فاجروا النفي مع التقرير مجرى النفي المجرد فلذلك قال ابن عباس رضى الله عنهما لو قالوا نعم
لكفروا ووجهه ان نعم لتصديق الخبر بنفي اواثبات ولهذا كان جوابهم هنا انهم صـ قالوا بلى تـ اي
بلى إنه لا اله الا الله وانك رسول الله وفائدة هذا الكلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم
ليستنطقهم ما هو موجود فيهم من الايمان بالله ورسوله والاسلام لما جاء به من الحق حتى ينبنى
عليه قوله بعد ذلك ويتحقق عندهم ويثبت وان كان محققا من قبل وثابتا فى قلوبهم كما انك إذا
أردت ان تحدث ابنك مثلا بحديث هو نصح له فقلت له الست ابنى فقال لك بلى انا ابنك فاذا
حدثته بعد ذلك بالحديث كان فى غاية التأكيد عنده وكمال النصح له باعترافه بأبوتك وكذلك
هنا صـ قال تـ صلى الله عليه وسلم صـ أن هذا القرآن تـ يعني الكلام القديم المنزل بجبرائيل عليه
السلام على محمد صلى الله عليه وسلم المحفوظ فى القلوب بالحروف والكلمات المتخيلة للقروء بالألسنة
بالحروف والكلمات اللفظية الهوائية المكتوب فى المصاحف والألواح بالحروف والكلمات
الرسمية المدادية فمادة الحروف الأولى الخيال ومادة الحروف الثانية الهواء ومادة الحروف
الثالثة الحبر والمداد كما أن موضع الأولى القلب وموضع الثانية الفم وموضع الثالثة القرطاس
وهذه الأنواع الثلاثة من الحروف فى مواضعها الثلاث صور يتصور بها كلام الله تعالى القديم
المنزه عن الحروف والأصوات والمواضع والكلمات فهي كسوته ولباسه فى ظهوره لنا لا على معنى
انه حال فيها او متحد بها او متصل بها او منفصل عنها الا ان كلام الله تعالى صفته وصفات الله تعالى
كلها قديمة والقديم لا وجود للحادث معه بوجود آخر من نفس الحادث او من قديم اخر اذ لا قديم الا
واحد عقلا وشرعا بل للحادث وجود بالقديم الواحد ووجود الحادث إذا كان بالقديم كان الوجود
للقديم والحادث منسوب إليه الوجود فقط فكيف يتصور الحلول ونحوه فيه والموجود لا يحل
فى المفقود وإذا علمت هذا ظهر لك فساد قول من قال ان كلام الله تعالى مقول بالاشتراك *
الوضعي على معنيين الصفة القديمة والمؤلف من الحروف والكلمات الحادثة فانه قول يؤول
بصاحبه الى اعتقاد الشرك فى صفات الله تعالى وان الله تعالى يوصف بالكلام الحادث مع
قدمه سبحانه واشارة النبي هنا فى هذا الحديث الى القران تفيد انه واحد لا تعدد له أصلا وهو
الصفة القديمة وهو المكتوب فى المصاحف المقروء بالألسنة المحفوظ فى القلوب من غير حلول
فى شيء من ذلك ومن لم يفهم هذا على حسب ما ذكرنا لصعوبته عليه يجب عليه الايمان
به بالغيب كما يؤمن بالله وبما فى صفاته سبحانه وتعالى ولا يجوز لأحد ان يقول بحدوث
ما فى المصاحف والقلوب والألسنة * غاية الأمر أن القران العظيم له طرفان الطرف الواحد
مما يلي الحق سبحانه وتعالى لأنه كلامه وكلامه صفته والطرف الثانى مما يلي الخلق وهو ظهوره
بتلك الأنواع الثلاثة من الحروف والكلمات فى تلك المواضع الثلاثة من كل انسان فتتعدد
صوره وتتكثر بسبب ذلك مع وحدته فى نفسه كما يتعدد الوجه الواحد اذا ظهر فى المرائى
الكثيرة بطريق انطباع آثاره فيها لا حلوله فيها بنفسه وتختلف صور ظهوراته بحسب اختلاف
تلك المرائى بالصغر والكبر والطول والعرض ونحو ذلك فلا يجوز ان يقال لزيد وجهان
احدهما فى جسمه الظاهر والأخر فى وسط المرآة بل يلزم على هذا ان يقال ان له وجوها كثيرة مختلفة
بحسب اختلاف تلك المرآيا وهو ممتنع ولهذا قال صلى الله عليه وسلم صـ طرفه تـ اي القران يعني
احد وجهيه صـ بيد الله تـ سبحانه وتعالى بحيث لا يعلم به الا هو وهو وجه وحدته وكمال

نزاهته وتقديسه ص وطرفه ش اي وجهه الآخر ص بايديكم ش وهو صوره المتعددة له المسماة عندكم حروفا وكلمات مخيلة اولفظية او رقمية ص فتمسكوا به ش اي بالقران المذكور من حيث ظهوره لكم في صوره المذكورة وايمانكم به من حيث ما غاب عنكم من اطلاقه عن كل صورة وتنزهه عن ذلك وتقدسه في ذات الله تعالى ص فانكم ش ان فعلتم ذلك ص لن تضلوا ش اى لن تحيروا في اعتقاد ولا قول ولا عمل في الدنيا ص ولن تهلكوا ش في الآخرة بمخالفة في شئ من ذلك ص بعده ش اي بعد القران المذكور او بعد تمسككم به ص ابدا ش لأن الله تعالى لم يفرط فيه من شئ وفي ذكر اليد من الجانبين مشاكلة نظير قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه ولم يقل فجازوه واورد هذا الحديث الاسيوطي في كتابه الاتقان برواية أخرى عن ابي شريح ايضا وزاد فيه قال واخرج ابن ابي شيبة من حديث ابي شريح الخزاعي ان هذا القران سبب طرفه بيد الله وطرفه بايديكم فتمسكوا به فانكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده ابدا والسبب الحبل وذكر السبب في هذه الرواية مما يؤيد ما ذكرناه من وحدة القران وعدم تعدده لأن الحبل الواحد اذا كان له طرفان احدهما بيد واحد والآخر بايدي جماعة لا يلزم ان يكون لأجل ذلك حبلين الحديث الثاني ص حب ش يعني روي عن ابن حبان باسناده ص عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال القران ش يوم القيمة عند الله تعالى ص شافع ش في المؤمنين المذنبين الذين ما تواقبل التوبة ص مشفع ش بصيغة اسم المفعول اى مقبول الشفاعة عند الله تعالى وهذا يقتضي المغايرة بينه وبين الله تعالى مع انه صفته وصفات الله تعالى لا تغايره كل المغايرة على ما قررناه في موضعه فهو باعتبار طرفه الذى بأيدينا اللابس صور الحروف والكلمات المتشكل في اشكالها من غير ان تستقل دونه بوجود فيلزم ان يحل فيها كما قدمناه يصح فيه ان يظهر في أي صورة شاء الله تعالى من غير ان يتغير عن اطلاقه وتنزهه وتقدسه كما ورد عن احمد بن حنبل رضي الله عنه انه لما مرض فشارف الاحتضار وابوه جالس عند رأسه يقرأ له سورة يس ثم لقنه الشهادة فكان كلما قال له لا اله الا الله يقول لا لا فخاف عليه من الفتنة حتى زالت عنه تلك الحالة وبرئ من مرضه فاخبره بذلك فقال تصور لي الشيطان وكان يقول لي أفلت مني يا احمد فقلت له لا ورأيت شابا حسن الصورة يدفع عني الشيطان فسألته من انت فقال انا سورة يس وذكر الغزالي في كتابه الدرة الفاخرة ان القران يأتي يوم القيمة في صفة رجل ويشفع فيشفع والاسلام مثله فيخصم ويخاصم وقد ذكرنا حكاية الاسلام عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتاب الاحيا وبعد مخاصمته يتعلق به ما شاء الله فيأوي به الى الجنة وكذا تأتي الدنيا في صورة عجوز شمطاء أقبح ما يكون فيقال للناس أتعرفون هذه فيقولون نعوذ بالله من هذه فيقال لهم هذه الدنيا التي كنتم لها تحبون وعليها تتحاسدون وفيها تتباغضون وكذا تأتي الجمعة كأنها عروس تزف احسن ما يكون فتحدق بها المؤمنون وتحيط بها كثبان المسك والكافور عليها نور يعجب منه كل أهل الموقف حتى تدخلهم الجنة فانظر رحمك الله وجود القران والاسلام والجمعة اشخاصا وذلك في الدنيا لا يعقل له عين بل هو متميز الى العالم الملكوتي وعارف حقيقته لا يقول بخلق القران كما قالت الجهمية الى آخر عبارته ووردت احاديث في شفاعة القران يوم القيمة فمن ذلك ما ذكره النووي رحمه الله تعالى في رياض الصالحين عن ابي أمامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرؤا القران فانه يأتي يوم القيمة شفيعا لأصحابه رواه مسلم وعن النواس ابن سمعان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى يوم القيمة بالقران وأهله الذين كانوا يعملون به في الدنيا تقدمه سورة البقرة وآل عمران تحاجان عن صاحبهما رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من القران سورة ثلاثون اية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذى بيده الملك رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وفي رواية ابي داود تشفع ص وماحل ش اي القران يعني خصمهما مجاد لا وقيل معناه ساع

من قولهم مَحِلَ بفلان إذا سعى به الى السلطان قال فى القاموس مَحَل به مثلثة الحاء محلاً ومِحالاً قاده بسعاية الى السلطان وماحله مماحلة ومحالاً قاواه حتى يتبين أيهما أشد ص
مصدّق ش بصيغة اسم المفعول والمعنى أن القرآن خصم يخاصم عن قارئه العامل به يوم القيامة فيصدّقه الحق تعالى فى مخاصمته عنه ومجادلته أو ساعٍ بقارئه الغير عامل به الى ربه فيقبل الله تعالى سعايته فيه أو بقارئه العامل به الى الحق تعالى ليرفع درجاته فى مقامات القرب لديه ولا يرد الحق تعالى سعايته بل يصدقه فى كل ما سعى به ص من جعله أمامه ش أى قدّامه بمعنى تابعه واقتدى بما فيه من الأحكام والمواعظ واعتبر بقصصه وأخباره وتحقق بنصائحه وأمثاله ص قاده ش أى أوصله ص الى الجنة ومن جعله خلف ش أى وراء ص ظهره ش وفى رواية أنس مرفوعاً خلفه بأن ترك العمل به ولم يعتبر بما فيه وأهمله واشتغل بما تقتضيه طبيعته ويستحسنه عقله من الاعتقاد والقول والعمل كما قال تعالى نبذ فريق من الذين أوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون فقيل أراد بالكتاب القرآن وقيل التوراة وهو الأقرب لأن النبذ لا يكون إلا بعد التمسك ولم يتمسكوا بالقرآن أما نبذهم التوراة فكانوا يقرؤنها ولا يعملون بها وقيل انهم أدرجوها فى الحرير وحلوها بالذهب ولم يعملوا بما فيها ذكره الخازن وقال الواحدى قوله نبذ فريق من الذين أوتوا الكتاب يعنى علماء اليهود الذين تواطئوا على كتمان أمر محمد صلى الله عليه وسلم وقوله كتاب الله وراء ظهورهم يجوز أن يكون المراد بكتاب الله القرآن ويجوز أن يكون المراد به التوراة لأن الذين كفروا بالنبى صلى الله عليه وسلم نبذوا التوراة والنبذ الطرح ويقال لكل من استخف بشئ ولم يعمل به نبذه وراء ظهره وقيل هو بين ايديهم يقرؤنه ولكن نبذوا العمل به وقيل أدرجوه فى الحرير والديباج وحلوه بالذهب والفضة ولم يحلوا حلاله ولم يحرموا حرامه فذلك النبذ وقوله كأنهم لا يعلمون أعلم الله تعالى أنهم نبذوا كتاب الله ورفضوه عن علم بعظيم ما يفعلون حتى كأنهم لا يعلمون ما يستحقونه من العذاب انتهى وهذه عبرة عظيمة فى المؤمنين بالقرآن اذا تركوا العمل به مع المواظبة على قراءته ولم يتعظوا بمواعظه ولم يتحققوا بقصصه وأخباره وأدرجوه فى الحرير والديباج وحلوه بالذهب والفضة واعتمدوا على مجرد تعظيمه والتبرك به من دون إحلال حلاله وتحريم حرامه وامتثال أوامره واجتناب نواهيه فانهم عاملون حينئذ نظير عمل أهل الكتاب الذين قال الله تعالى فيهم هذه المقالة المذكورة ص ساقه الى النار ش أى أوصله اليها واستعمل فى الاول القود لانه تسيير الدابة بجذب عنانها من قدامها ومن جعل القرآن أمامه فقد جذبه القرآن الى الجنة من قدامه بعنان الطاعة واستعمل السوق فى الثانى لأن السوق زجر الدابة من خلفها ومن جعل القرآن خلف ظهره زجره القرآن ودفعه الى النار وفى الكلام اشارة الى انه لا بد من التقليد للمكلف فإما أن يقلد القرآن ويتبع أحكامه فينجو وإما أن يقلد طبعه وعقله ويجعل القرآن وراء ظهره فيهلك ويفهم من قوله ساقه الى النار أن الإضلال منسوب الى القرآن أيضا فيمن لم يتبعه كالهداية كما قال تعالى يضل به كثيرا ويهدى به كثيرا * الحديث الثالث ص زحك ش يعنى روى البزار والحاكم باسنادهما ص عن سهل بن معاذ رضي الله عنه عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ القرآن ش لعل المراد من تعلم قراءته حتى كان متى أراد قرأه وتلاه وتعلم تفسيره وتأويله لأجل قوله ص وعمل به ش يعنى بمضمون آياته من الاحكام والإسرار مع الاخلاص والخشوع بأن صار عالما بالقرآن عاملا به على وجه السنة لا البدعة ص ألبس ش بضم الهمزة أى ألبسه الله تعالى ص والداه ش اذا ماتا مؤمنين أو أحدهما اذا مات كذلك ص تاجا ش وهو الاكليل تقول توجه فتوج أى ألبسه التاج فلبسه يقال العمائم تيجان العرب قاله الجوهري ص يوم القيامة ش يحتمل فى الجنة ويحتمل قبل دخولها وهما فى المحشر اكراما لهما حيث أنتجا هذا السعيد الموفق وجزاء على تعليمه إياه نفسهما

او بما لهما او باعانتهما له ولو بالدعاء قال تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم يعني من الشرك والكفر فمن اتى الله بقلب سليم من الشرك والكفر ينفعه المال والبنون حينئذ كما ورد في هذا الحديث ولهذا اشترطنا الايمان في الوالدين ولو كان في الحديث ابواه مكان والديه لقلنا بدخول الجد والجدة في ذلك فانه قد يسمى الجد ابا ولكن لا يسمى والدا كما هو المتبادر ص ضوءه ش اي ذلك التاج ص احسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا ش من جهة الانارة والاشراق ولم يرد التشبيه بالشعاع بل بما يظهر عنه في البيوت من خلف الجدران وفيه كمال البهجة واللطافة ص فما ظنكم ش يا معشر المؤمنين ص بالذي عمل بهذا ش يعني بذلك الولد الذي قرا القران وعمل به كما ذكرنا فان له عند الله تعالى جزاء اعظم من ذلك لا يوصف واورد هذا الحديث السيوطي في الاتقان برواية اخرجه الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة ما من رجل يعلم ولده القران الا توج يوم القيمة بتاج في الجنة واخرج ابو داود واحمد والحاكم من حديث معاذ بن انس من قرا القران فاكمله وعمل به البس والداه تاجا يوم القيمة ضوءه احسن من ضوء الشمس * في بيوت الدنيا لو كانت فيكم فما ظنكم بالذي عمل هذا وفي قوله فاكمله اشارة الى ان من قرا بعضه لا ينال هذه الفضيلة لعدم اطلاعه على تمام ما كلف به علما وعملا ويحتمل ان يكون المراد باكماله تصحيح كلماته وتجويده وتقويم معانيه الحديث الرابع ص حك ش يعني روى الحاكم باسناده ص عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان هذا القران مادبة الله ش اي ضيافته قال في القاموس المادبة والادبة بالضم طعام يصنع لدعوة او عرس ادب به يادب دعا الى طعامه انتهى ووجه كونه مادبة انه مشتمل على انواع من الاقوات الروحانية والاحكام والحكم والنصائح والمواعظ المدة للازواج كما يمد الطعام للاجسام ص فاقبلوا مادبته ش اي ضيافته التي هياها لكم واستعملوا منها ص ما استطعتم ش اي مقدار استطاعتكم ولا تردوها عليه فيغضب من عدم استعمالكم لها ص ان هذا القران حبل الله المتين ش اي القوي لان له طرفين احدهما بيد الله وهو وجه اطلاقه عن الحروف والاصوات والاخر بايدي العباد وهو وجه تقيده بالحروف والاصوات كما قدمناه وبهذا الاعتبار اطلق عليه حبل فكل من تمسك به جذبه الله تعالى اليه فوصل الى معرفته ورضوانه ص والنور المبين ش اي الكاشف عن خفايا الملك والملكوت والموضح لما به رضاء الله تعالى وما به غضبه ولا يخفى ما بين المتين والمبين من انواع البديع وهو جناس التصحيف ص والشفاء النافع ش من كل داء في النفس او في الجسد يشفي امراض القلوب الروحانية بالعلوم الحقيقية ويشفي الامراض البدنية بالتطبب به والرقية القولية والرقية ص عصمة ش بالكسر اي منع ووقاية وحفظ ص لمن تمسك به ش في اعتقاده وقوله وعمله ص ونجاة ش اي خلاص يقال نجا نجوا ونجاة ونجاية خلص وانجاه الله ونجاه كذا في القاموس ص لمن اتبعه ش اي عمل بما فيه من الاوامر والنواهي واتعظ بمواعظه ورغب بترغيبه ورهب بترهيبه وقام بحقوقه عليه قالا وحالا ص لا يزيغ ش اي القران قال في القاموس زاغ * مال يزيغ زيغا وزيغانا وزيغوغة والزيغ الشك والجور عن الحق اه والمعنى انه لا يميل عن الحق ولا يعدل عنه لانه حق من حق ص فيستعتب ش استعتبه اعطاه العتبى والعتبى الرضا كاعتبه واستعتبه طلب اليه العتبى ضده كذا في القاموس والمناسب هنا المعنى الثاني وهو طلب العتبى لا اعطاؤها يعني ان القران العظيم لا يجور عن الحق باحد اتبعه ولا يميل عنه حتى يطلب الرضا من احد بازالة ذلك الجور منه والميل عن الحق ص ولا يعوج ش عوج كفرح والاسم عوج كعنب ويقال في كل منتصب كالحائط والعصا فيه عوج محركة وفي نحو الارض والدين كعنب وقد اعوج اعوجاجا وعوجته فتعوج كذا في القاموس يعني ان القران العظيم * لا يدخل فيه عوج لانه صراط الله المستقيم كما قال تعالى قرانا عربيا غير ذي عوج قال البيضاوي لا اختلال فيه بوجه ما وقال الخازن اي منزها عن التناقض قال ابن عباس غير مختلف وقيل

فعله المال ينفعه اي الذي فيه في الدنيا بانفاقه في وجوه الخيراته الكثير

غير ذي لبس وقيل غير مخلوق ويروى ذلك عن مالك بن انس وحكي عن سفيان بن عيينه عن سبعين من التابعين ان القران ليس بخالق ولا مخلوق اهـ فكونه ليس بمخلوق ظاهر وكونه ليس بخالق لانه ليس بمغاير لله تعالى كل المغايرة بل هو صفته سبحانه فالله تعالى هو الخالق به لانه كلامه القديم وامره العظيم كما قال تعالى انما امرنا لشئ اذا اردناه ان نقول له كن فيكون ص فيقوم ش اي يزال عوجه يقال قومته ازلت عوجه وقومته عدلته والقران العظيم غني عن التقويم والتعديل قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ص ولا تنقضي ش اي لا تفرغ قال في القاموس تقضى فني وانصرم كانقضى ص عجائبه ش جمع عجيب يقال تعجبت منه واستعجبت منه كعجبت منه يعني ما فيه من الامور العجيبة لا تفرغ ولا تفنى ولا تنصرم وتتكشف منه المعاني الشريفة على ممر الازمان لقلوب اهل المعرفة والايمان وتتجلى لهم خبايا الاسرار وخفايا الانوار شيأ فشيأ من غير فراغ ولا نقصان قال تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا قال الواحدي قال ابن عباس يريد ان كلماته اعظم من ان يكون لها امد وكلام القديم سبحانه صفة من صفات ذاته فلا يجوز ان يكون لكلامه نهاية ومنتهى كما ليس له غاية وحد فاوصاف ذاته غير محدودة وهذا رد على اليهود حين ادعوا انهم اوتوا العلم الكثير وكانه قيل لهم اي شئ الذي اوتيتم في علم الله وكلماته التي لا تنفد لو كتبت بما البحر وقال الخازن المعنى ولو كان الخلائق يكتبون والبحر يمدهم لفني ماء البحر ولم تفن كلمات الله ولو جئنا بمثل ماء البحر في كثرته مددا وزيادة وقال تعالى ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله قال البيضاوي والبحر المحيط بسعته مدادا ممدودا بسبعة ابحر ما نفدت كلمات الله بكتبها بتلك الاقلام بذلك المداد ص ولا يخلق ش اي لا يبلى يقال خلق الثوب كنفر وكرم وسمع خلوقة وخلقا محركة بلي كذا في القاموس وهذا وصف على طريق الاستعارة بتشبيه الفاظ القران بالثوب الذي لا يبلى بل هو مستمر على هيئته الابتدائية لا يطرأ عليها ما يخرجها عن اطلاق اسم الجديد الى العتيق البعيد من قولهم ثوب خلق اي بال وهو من باب علم يعلم كذا في فتح الصفا لابن اقبرس ص من كثرة الترداد ش اي تكرار تلاوته يعني ان قارئه لا يمل منه ولا يسأم على ممر الزمان كما اشار اليه ابن اقبرس ويحتمل ان يكون معناه انه لا يتغير حرف من حروفه ولا يتبدل مع كثرة من يتلوه ويدرسه من العلماء والجهلاء والاعراب والاعجام فان الله تعالى حافظه من ذلك ومقيض له من يرد الخطأ في تلاوته وفي معناه الى * ان يرفعه الله تعالى اليه حتى ورد في الحديث كما اخرجه الاسيوطي في الجامع الصغير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قرا القارئ فاخطأ او لحن او كان اعجميا كتبه الملك كما انزل قال الشارح المناوى رحمه الله تعالى وفيه ان القارئ يكتب له ثواب قراءته وان اخطأ او لحن لكن محله اذا لم يتعمد ولم يقصر في التعلم والا فلا يوجر بل يوزر اهـ اما اشتراط انه لم يتعمد فظاهر لان المسلم المؤمن بالقران العظيم لا يقع منه في الغالب ان يتعمد اللحن فيه والتحريف ولكن يقع منه ذلك جهلا لا سيما ولفظ الحديث فيه ذكر الخطأ والخطأ لا يكون عمدا غايته انه قد يكون مقصرا في التعلم مع مطاوعة لسانه للتصحيح فيأثم واما اذا كان لسانه ثقيلا في النطق لا يطاوعه ولم يستطع اتقان ذلك فهو معذور ومأجور على قراءته وان اخطأ وان لحن كما هو صريح الحديث المذكور ولا تكتبه الملائكة له الا صحيحا كما انزل فقد قيض الله تعالى للقران العظيم ملائكة يكتبون الخطأ واللحن فيه صحيحا ص اتلوه ش امر من التلاوة وهي القراءة وتستحب في غير الصلاة من المصحف او من الحفظ عن ظهر القلب والاول افضل لزيادة فضيلة النظر في المصحف فانه عبادة اخرى غير التلاوة قال الغزالي في الاحيا قراءة القران في المصحف افضل اذ يزيد عمل البصر وتأمل المصحف وحمله فيزيد الاجر بسببه وقيل الختمة من المصحف بسبع لان النظر في المصحف ايضا عبادة وقد خرق اي قطع عثمان رضي الله عنه مصحفين لكثرة قراءته منهما وكان

كثير من الصحابة رضي الله عنهم يقرؤن من المصحف ويكرهون ان يخرج يوم ولم ينظروا في المصحف وقال علي رضي الله عنه ثلاث يزدن في الحفظ ويذهبن البلغم السواك والصوم وقراءة القران ص فان الله ش تعالى ص ياجركم ش من الاجر وهو الجزاء على العمل وجمعه اجور وآجار اجره يأجره ويأجره جزاه كذا في القاموس ص على تلاوة ش اي قراءة ص كل حرف ش من حروف القران وهي حروف التهجي ويطلق الحرف على الكلمة ايضا قال في شرح الدرر واما تعليمه يعني الجنب القران حرفا حرفا فلا بأس به اتفاقا قال والدمي رحمه الله تعالى يعني كلمة كلمة كما فسره به الحلبي في شرح المنية ولكن ليس المراد هنا بالحرف الكلمة بدليل ما يأتي ص عشر حسنات اما ش بفتح الهمزة وتخفيف الميم قال الجوهري هي تحقيق للكلام الذي يتلوه تقول اما ان زيدا عاقل اي يعني انه عاقل على الحقيقة لا على المجاز وتقول اما والله لقد ضرب زيد عمرا ص اني لا اقول ش كلمة ص الم حرف ش واحد ص ولكن ش اقول ص الف ش منه ص حرف ش مستقل اي اسم لمسمى ذلك المسمى حرف ص ولام حرف ش مستقل ايضا ص وميم حرف ش كذلك وكل حرف بعشر حسنات فقارئ الم له ثلاثون حسنة وان اعتبرنا بسط حروف الف لام ميم فجملة ذلك تسعون حسنة * وجعل هذا الحديث في كتاب الاحياء للغزالي موقوفا على حديث ابن مسعود رضي الله عنه حيث قال قال ابن مسعود رضي الله عنه اقرؤا القران فانكم تؤجرون عليه بكل حرف منه عشر حسنات اما اني لا اقول الم حرف ولكن اقول الالف حرف واللام حرف والميم حرف ووصله النووي في رياض الصالحين حيث قال وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا حرفا من كتاب الله فله حسنة والحسنة بعشر امثالها لا اقول الم حرف الف حرف ولام حرف وميم حرف رواه الترمذي وقال حسن صحيح * الحديث الخامس ص ت ش يعني رواه الترمذي باسناده ص عن الحارث بن اعور رضي الله عنه انه قال مررت بالمسجد ش لعله مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ص فاذا الناس ش اي الصحابة الموجودون هنالك حينئذ ص يخوضون في الاحاديث ش قال في القاموس خاض الماء يخوضه خوضا وخياضا دخله وكنا نخوض مع الخائضين اي في الباطل وتخاوضوا في الحديث تفاوضوا اه والمراد انهم كانوا يتفاوضون في احاديث الدنيا ص فدخلت على علي رضي الله عنه فاخبرته ش بما وجدت في المسجد من ذلك ص فقال ش علي رضي الله عنه ص اوقد فعلوها ش يعني هذه الفعلة على وجه الانكار لذلك حيث لم يعهده في السنة النبوية ص قلت نعم ش يعني فعلوها ص قال ش علي رضي الله عنه ص اما ش بالتخفيف كما سبق ص اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا ش بالفتح والتخفيف تدل على تحقيق ما بعدها قال في المغني ويقول المعربون فيها حرف استفتاح فيبينون مكانها ويهملون معناها وافادتها التحقيق من جهة تركيبها من الهمزة ولا وهمزة الاستفهام اذا دخلت على النفي افادت التحقيق نحو أليس ذلك بقادر ذكره الاسيوطي في الاتقان ص انها ش يعني هذه الفعلة المذكورة وهي كلام الدنيا في المساجد كانها معلومة عند علي رضي الله عنه من اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا قال اوقد فعلوها على طريقة الاستفهام ويحتمل ان يكون الضمير المؤنث للقصة نظير ضمير الشان في المذكر قال الاسيوطي في الاتقان قال ابن هشام متى امكن الحمل على غير ضمير الشان فلا ينبغي ان يحمل عليه ومن امثلة ضمير الشان والقصة قل هو الله احد فاذا هي شاخصة ابصار الذين كفروا فانها لا تعمى الابصار وفائدته الدلالة على تعظيم المخبر عنه وتفخيمه بان يذكر اولا مبهما ثم يفسر ص ستكون ش اي توجد ص فتنة ش وهي بالكسر الحيرة فتنه يفتنه فتنا وفتونا وافتنه والضلال والاثم والفضيحة والاضلال واختلاف الناس في الاراء كذا في القاموس وهذه المعاني الستة مناسبة هنا ص قلت ش يعني قال علي رضي الله عنه ص فما المخرج منها يا رسول الله ش اي ما موضع الخروج بالسلامة من تلك الفتنة ص قال ش رسول الله صلى الله عليه وسلم المخرج منها ص كتاب الله

ش تعالى اي التمسك به وترك الآراء العقلية فإن فيه بيان حكم هذه المسئلة كما قال تعالى في بيوت
اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه قال ابو محمد الخازن المراد بالبيوت جميع المساجد قال ابن عباس
المساجد بيوت الله في الارض تضيئ لاهل السماء كما تضيئ النجوم لاهل الارض وقيل المراد بالبيوت
اربعة مساجد لم يبنها الا نبي الكعبة بناها ابراهيم واسماعيل فجعلاها قبلة وبيت المقدس بناه
داود وسليمان ومسجد المدينة بناه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسجد قباء أسس على التقوى
وبناه رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا اذن الله ان ترفع اي تبنى وقيل تعظم فلا يذكر فيها
الخنا اي المكروه من القول وتطهر عن الانجاس والاقذار ويذكر فيها اسمه قال ابن عباس يتلى فيها
كتابه اه ففي كتاب الله بيان حكم كل شيء حتى المسئلة المذكورة في التكلم في المساجد بكلام اهل
الدنيا وفيه المعافاة من كل داء والسلامة من كل فتنة وكل محنة ظاهرا وباطنا ص فيه ش اي
في كتاب الله ص نبأ ش اي خبر ص ما ش اي الذين ص قبلكم ش وقد يستعمل موضعها من فهما
سواء في الاطلاق على من يعقل كما بينته في كتاب ثمرة الجنان وزنة الالحان ص وخبر ما بعدكم
ش يعني علوم الاولين والآخرين وهي قصص الامم الماضية وحديث هذه الامة الى يوم القيمة
ص وحكم ما بينكم ش في الدنيا من حلال وحرام ومندوب ومكروه ومباح وصحيح وفاسد وفي
الاخرة من ثواب وعقاب وعتاب وسؤال وحساب وخلود في نعيم او في عذاب اليم ص هو ش
يعني كتاب الله تعالى ص الفصل ش اي الحق من القول او القضاء بين الحق والباطل كذا في القاموس
وضمير الفصل للحصر اي لا فصل غيره كما قال تعالى هو الحق مصدقا ص ليس ش هو ص بالهزل
ش اي لم ينزل باللعب فهو جد ليس بالهزل قاله الواحدي وقال العز بن عبد السلام بالهزل
باللعب او العبث او الباطل او الكذب وقال ابن اقبرس قوله هو الفصل ليس بالهزل اشارة الى
قوله تعالى انه لقول فصل وما هو بالهزل ص من تركه ش اي لم يعمل به ولم يقف عند حلاله وحرامه
ولم يتعظ بمواعظه فيرغب في ترغيبه ويرهب من ترهيبه وينتصح بنصائحه ص من جبار ش
بيان لمن تركه اذ التارك له لا يكون الا جبارا وهو كل عات والعظيم القوي الطويل وقلب لا
تدخله الرحمة والقتال في غير حق كذا في القاموس وهذه المعاني الاربعة مناسبة هنا ص
قصمه الله ش تعالى قال في القاموس قصمه يقصمه كسره وابانه او كسره وان لم يبن فانقصم وتقصم
ورجع من حيث جاء اه والمعنى اهلكه الله تعالى ودمره في كل امر شرع فيه لكونه ترك الاقتداء
والاتباع لكتاب الله تعالى وتبع رأيه وعقله ص ومن ابتغى ش اي طلب يقال بغيته ابغيه
طلبته كابتغيته وتبغيته واستبغيته كذا في القاموس ص الهدى ش بضم الهاء وفتح الدال
الرشاد والدلالة هداه هدى وهديا وهداية وهدية بكسرهما ارشده كما في القاموس فيستعمل
الهدى بمعنى الدلالة فقط كقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى اي دللناهم
وقوله وانك لتهدي الى صراط مستقيم اي تدل وبمعنى الايصال الى الحق كقوله من يهدي الله
فهو المهتدي وقوله انك لا تهدي من احببت اي لا توصل وان دللت والهدى هنا بمعنى الايصال
الى الحق ص في غيره ش اي في غير كتاب الله تعالى واما السنة والاجماع والقياس التابع لذلك
فهي من الكتاب ايضا بدليل قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقوله ولا
تفرقوا وقوله ولا تنازعوا وقوله كونوا قوامين بالقسط وقوله فاعتبروا يا اولي الابصار فان
الاعتبار هو القياس كما ان النهي عن التفرق والتنازع يقتضي الحث على الاجماع وذكر الخازن في تفسير
قوله تعالى ومن يشاقق الرسول الاية فائدة روي ان الشافعي رحمه الله تعالى سئل عن آية من
كتاب الله تدل على ان الاجماع حجة فقرا القرآن ثلاثمائة مرة حتى استخرج هذه الاية وهي قوله ويتبع
غير سبيل المؤمنين وذلك لان اتباع غير سبيل المؤمنين مفارقة الجماعة وهو حرام فوجب ان
يكون اتباع سبيل المؤمنين ولزوم جماعتهم واجبا لان الله تعالى الحق الوعيد بمن يشاقق
الرسول ويتبع غير سبيل المؤمنين فثبت بهذا ان اجماع الامة حجة وذكره البيضاوي ايضا

قوله وفيه اي القرآن اه

قوله الوعيد اي العذاب اه

فى تفسير الاية المذكورة ص اضله الله ش تعالى من الضلال وهو ضد الهدى اذ ما بعد كتاب الله
تعالى هدى لمهتدي وكل ما خالف كتاب الله تعالى فهو باطل ص وهو ش اي كتاب الله تعالى ص
حبل الله المتين ش الذى دلاه من حضرته الغيبية الذاتية الحضرته الفعلية فنزل الى افعال
المخلوقين بمعاني وحروف وكلمات فقرؤه وعملوا به على حسب توفيقهم له فنجوا وكل من تركه هلك
ص وهو الذكر الحكيم ش اي المحكم الممنوع من الباطل وهو القران لانه حاكم تستفاد منه جميع
الاحكام قاله الخازن وقال البيضاوي الحكيم المشتمل على الحكم والمحكم الممنوع عن تطرق الخلل
اليه وقال الواحدى الحكيم يعني الحاكم اي المانع من الفساد وكل ما يقبح ص وهو الصراط المستقيم
ش اصله سراط من سرط الطعام اذا ابتلعه فكانه يسترط السابلة ولذلك سمي لقما لانه يلتقمهم
والصراط من قلب السين صادا ليطابق الطاء في الاطباق وقد تشم الصاد صوت الزاي ليكون
اقرب الى المبدل عنه وجمعه سرط ككتب وهو كالطريق فى التذكير والتانيث والمستقيم السوي
والمراد به طريق الحق وقيل ملة الاسلام ذكره البيضاوي ص وهو الذى لا يزيغ ش اي لا يميل
عن الحق ص به ش اي بسببه ص الاهواء ش جمع هوى وهو ارادة النفس يعني ارادات النفوس
واهواؤها من جميع الخلق لا تزيغ بسبب اتباعه والاقتداء بما فيه عن الطريق الحق وقال ابن اقبرس
الزيغ الخروج عن الشئ والحيد عنه يقال زاغ عن الحق اي خرج عنه ومنه قوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا
يعني عن الهداية لقوله بعد اذ هديتنا والاهواء الاغراض النفسانية التي تهوي بصاحبها بالميل
الى المهلكات قال الله تعالى ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه اي مال مع غرض نفسه
تابعا اياه والفرق بين الهوا المقصور والممدود ظاهر وقد افرد له ابن دريد مصنفا مشهورا
والمعنى ان القران اذا تمكنت في القلوب معرفة معانيه واصوله الاعتقادية فلا يطرأ عنها
شبهة تورث زيغا وذلك بتوفيق الله تعالى ص ولا تلتبس به الالسنة ش هذا فى غاية الظهور
لان الله تعالى ميز هذا اللسان العربي عن سائر الالسن ومكن الاسماع من خلال هذا التمييز كل التمكن
فامن اللبس فيه مثل عين الشمس قاله ابن اقبرس وفى القاموس لبس عليه الامر يلبسه خلطه *
والبسه غطاه وامر ملبس وملتبس مشتبه والتلبيس التخليط والتدليس والالسنة جمع لسان
وهو اللغة والمعنى ان هذا القران العظيم من غاية ظهوره ووضوحه لا تلتبس معانيه وحكمه
واحكامه وكونه حقا من حق وكونه معجزا للبشر على احد مطلقا واهل جميع اللغات التي
للخلق يعرفون هذه الصفة له وينتفعون به وان لم يكن على لغتهم بل لا جابلسانهم ص ولا يشبع منه
العلماء ش قال ابن اقبرس لانه بحر للمعاني فكل ظمان يطلب ريه منه اهـ فقد عدل فيه عن معنى
الاكل الى معنى الشرب والمراد انه غذاء العلماء وتربية كالهم الروحاني لان المراد به مجرد تبريد
غلة العطش والمراد بالعلماء الذين يغتذون بكتاب الله تعالى العلماء بالله تعالى الذين استغنوا
به عمن سواه وهم اهل الخشية قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء قال الشيخ جمال الدين
خليفة فى حاشيته على تفسير البيضاوي اي العلماء بالله دون غيرهم وهم الذين علموه تعالى بجلال
ذاته وكمال صفاته وقوة افعاله وعلموه انه كم اهلك من عباده ولم يبال وسينتقم من كثير من
العباد يوم القيمة ولا يبالي ومما يقال من ان الاية تدل على ان الخشية في العلماء ولا تدل على ان
كل عالم فيه خشية فمدفوع بان ماخذ الاشتقاق يفيد العلية وفى الكشاف فى سورة النازعات
لان الخشية لا تكون الا بالمعرفة قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء اي العلماء به وذكر
الخشية لانها ملاك الامور من خشي الله اتى منه كل خير ومن امن اجترأ على كل شر ومنه قوله
عليه السلام من خاف ادلج ومن ادلج بلغ المنزل * الادلاج السير اول الليل وفى الحاشية المذكورة
عند قوله تعالى وهم من خشيته مشفقون فالعلماء هم العالمون بجلال الله وجماله وعظمته
وكماله فمن ذلك علم ان العلماء من هم ومن يقال له عالم ص ولا يخلق ش اي هو ثوب يعني
ان القران شبه ثوب هو جديد يلبسه المؤمن به فيغشيه بنوره فيتخلق المؤمن به ويبلى وينتقل



نعم / نزل به (حاشية)
واراوهما (حاشية)

في اطوار خلقته والقرآن جديد لا يخلق بل هو على ما هو عليه لانه كلام الله تعالى القديم والقديم
لا يتغير والمؤمنون به كلهم حادثون والحادث متغير في كل حال ص على كثرة الترداد ش
بتكرار التلاوة له والايمان به والاحتفاظ على الكمال بأردية انواره والتلفف بأدرعة حقائقه
واسراره ص ولا تنقضي ش اي لا تفرغ ولا تتم ص عجائبه ش جمع عجيبة او عجيب على ارادة
النوع ومعناه الحالة الحاصلة للمتعجب من الشيء لكونه امرا مستغربا فان قلت ذلك معنى
قائم بالمتعجب والاعراض تزول بزوال محالها فما معنى كونه لا تنقضي عجائبه ولابد من انقضاء
كل من قام به هذا الوصف قلت ان اعتبر ذلك وصفا قائما بالمعنى القديم فواضح فيه المعنى
وان اعتبر وصفا قائما بصورة نظمه من الالفاظ والاصوات والحروف فيكون ذلك على
قصد المبالغة في بقائه دائما الى حين انقراض الخلق وانقضاء الصحف المكتوب تلك الصور فيها كذا
اشار اليه ابن اقبرس ص هو الذي لم تنته الجن ش وهم جنس من الخلق سموا بذلك لاجتنانهم
اي لاستتارهم عن الاعين والنسبة اليهم جني بالكسر والجنة بالكسر طائفة منهم قال الخازن
اختلف الناس قديما وحديثا في ثبوت الجن فانكر وجودهم معظم الفلاسفة واعترف بوجودهم
جمع منهم وسموهم بالارواح السفلية وزعموا انهم اسرع اجابة من الارواح الفلكية الا انهم
اضعف واما جمهور ارباب الملل وهم اتباع الرسل والشرائع فقد اعترفوا بوجود الجن لكن اختلفوا
في ماهيتهم فقيل الجن حيوان هوائي يتشكل باشكال مختلفة وقيل انها جواهر وليست باجسام
ولا اعراض ثم هذه الجواهر انواع مختلفة بالماهية فبعضها حارة كريمة محبة للخيرات وبعضها دنية
خبيسة شريرة محبة للشرور والافات ولا يعلم عدد انواعهم الا الله تعالى وقيل انهم اجسام
مختلفة الماهية لكن يجمعهم صفة واحدة وهي كونها حاصلة في الحيز موصوفة بالطول والعرض
والعمق وينقسمون الى لطيف وكثيف وعلوي وسفلي ولا يمتنع في بعض الاجسام الهوائية اللطيفة
ان تكون مخالفة لسائر انواع الاجسام في الماهية وان يكون لها علم مخصوص وقدرة مخصوصة
على افعال عجيبة شاقة تعجز البشر عن ذلك وقد يتشكلون باشكال مختلفة وذلك باقدار الله
تعالى اياهم على ذلك وقيل ان الاجسام متساوية في تمام الماهية وليست البنية شرطا للحياة
وهذا القول الاشعري وجمهور اتباعه ص اذ ش اي حين ص سمعته ش اي القرآن من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الخازن اختلفت الرواية هل رأى النبي صلى الله عليه وسلم الجن فاثبتها
ابن مسعود فيما رواه عنه مسلم في صحيحه وانكرها ابن عباس فيما رواه عنه البخاري ومسلم قال
ابن عباس ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن ولا رآهم انطلق رسول الله صلى الله
عليه وسلم في طائفة من اصحابه عامدين الى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر
السماء وارسلت عليهم الشهب فرجع الشياطين الى قومهم فقالوا ما لكم فقيل حيل بيننا وبين
خبر السماء وارسلت علينا الشهب قالوا وما ذاك الا من نبي قد حدث فاضربوا مشارق
الارض ومغاربها فانظروا واما هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء فمر النفر الذين اخذوا نحو
تهامة بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو بنخلة عامدا الى سوق عكاظ وهو يصلي باصحابه صلاة
الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا وقالوا هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء فرجعوا الى
قومهم وعلى هذا فهو صلى الله عليه وسلم لم يعلم باستماعهم ولا كلمهم وانما اعلمه الله عز وجل بما اوحى
اليه من قوله قل اوحي الي الى اخره واما حديث ابن مسعود فقضية اخرى وجن اخرون والحاصل
من الكتاب والسنة العلم القطعي بان الجن والشياطين موجودون متعبدون بالاحكام الشرعية
على النحو الذي يليق بخلقهم وحالهم وان نبينا صلى الله عليه وسلم مبعوث الى الانس والجن فمن
دخل في دينه فهو من المؤمنين ومعهم في الدنيا والاخرة والجنة ومن كذبه فهو الشيطان المبعد من
المؤمنين فيهما والنار مستقره وروى الواحدي في تفسيره باسناده الى علقمة بن قيس قال قلت
لعبد الله من كان منكم مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال ما كان منا معه احد فقدناه

ذات ليلة ونحن بمكة فقلنا اغتيل رسول الله صلى الله عليه وسلم او استطير فانطلقنا نطلبه
فى الشعاب فلقيناه مقبلا من نحو حراء قلنا يا رسول الله اين كنت لقد اشفقنا عليك وقلنا له بتنا
الليلة شر ليلة بات بها قوم حين فقدناك فقال انه أتانى داعى الجن فذهبت أقرئهم القرآن
فذهب بنا فارانا آثارهم وآثار نيرانهم فأما ان يكون صحبه منا احد فلم يصحبه وقال الخازن فى
تفسير قوله تعالى واذ صرفنا اليك نفرا من الجن قال جماعة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
ينذر الجن ويدعوهم الى الله ويقرا عليهم القرآن فصرف الله تعالى اليه نفرا من الجن وهم من اهل نينوى
وجمعهم له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه إنى أمرت ان اقرا على الجن فأيكم يتبعنى *
فأطرقوا ثم استتبعهم فأطرقوا فتبعه عبد الله بن مسعود بعد الثالثة قال عبد الله بن مسعود
ولم يحضر معه احد غيرى قال فانطلقنا حتى اذا اتى على مكة دخل نبى الله صلى الله عليه وسلم شعبا
يقال له شعب الحجون وخط لى خطا ثم امرنى ان أجلس فيه ولا اخرج حتى يعود الىّ فانطلق
حتى قام عليهم فافتتح القرآن فجعلت ارى مثال النسور تهوى وسمعت لغطا شديدا حتى
خفت على نبى الله صلى الله عليه وسلم وغشيته اسودة كثيرة حالت بينى وبينه حتى لم اسمع
صوته ثم طفقوا يتقطعون مثل قطع السحاب ذاهبين ففرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم
مع الفجر فانطلق الىّ فقال لى نمت فقلت لا والله يا رسول الله لقد هممت مرارا ان استغيث بالناس
حتى سمعتك تقرعهم بعصاك تقول لهم اجلسوا فقال لو خرجت لم آمن عليك ان يختطفك *
بعضهم ثم قال هل رايت شيأ قلت نعم رايت رجالا سودا عليهم ثياب بيض قال أولئك جن
نصيبين سألونى المتاع والمتاع الزاد فمتعتهم بكل عظم حائل وروثة وبعرة فقالوا يا رسول الله
يقذرها الناس علينا فنهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يستنجى بالعظم والروث قال فقلت يا
رسول الله وما يغنى ذلك عنهم فقال انهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه لحمه يوم أكل ولا
روثة الا وجدوا فيها حبها يوم أكلت فقلت يا رسول الله سمعت لغطا شديدا فقال ان الجن
تدارت فى قتيل قتل بينهم فتحاكموا الىّ فقضيت بينهم بالحق واختلفوا فى عدد أولئك النفر الذين
صرفهم الله تعالى من الجن الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس كانوا سبعة من جن نصيبين
فجعلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم رسلا الى قومهم وقال آخرون كانوا تسعة وروى انه كان
زوبعة من التسعة الذين استمعوا القرآن وروى ان الجن ثلاثة اصناف صنف منهم لهم اجنحة
يطيرون بها فى الهوى وصنف على صورة الحيات والكلاب وصنف يرحلون ويظعنون ونقل
بعضهم ان أولئك الجن كانوا يهودا فأسلموا قالوا وفى الجن ملل كثيرة مثل الانس ففيهم اليهود
والنصارى والمجوس وعبدة اصنام وفى مسلميهم مبتدعة ومن يقول بالقدر وخلق القرآن
ونحو ذلك من المذاهب والبدع واطبق المحققون من العلماء على ان الكل مكلفون وسئل ابن عباس هل
للجن ثواب فقال نعم لهم ثواب وعليهم عقاب ص حتى قالوا ش يعنى الجن الذين استمعوا القرآن
ص انا سمعنا قرآنا عجبا ش قال ابن عباس بليغا والمعنى قرآنا ذا عجب يعجب منه لبلاغته قاله
الواحدى وقال البيضاوى عجبا بديعا مباينا لكلام الناس فى حسن نظمه ودقة معناه وهو
مصدر وصف به للمبالغة ص يهدى الى الرشد ش يدعو الى الصواب من التوحيد والايمان
ص فآمنا به ش بذلك القرآن ذكره الواحدى ص لمن قال به ش اى بكتاب الله تعالى يعنى بكلم
بما تضمنه من الاحكام والحكم والاسرار والقصص والمواعظ او من اعتمد عليه فى جميع احواله
الظاهرة والباطنة ص صدق ش فى كل ما يقول وفى جميع اعماله وافعاله ص ومن عمل به
ش اى بمقتضى ما فيه من الامر والنهى ص اجر ش بالبناء للمفعول اى اثيب يعنى
يكتب الله تعالى له الاجر والثواب ولا يضيع الله تعالى له عملا ابدا بل يضاعفه له اضعافا
كثيرة بخلاف من لم يعمل به وعمل برأى لنفسه ومقتضى عقله فان عمله مردود عليه يستحق
العقاب عليه والعذاب ص ومن حكم ش على نفسه او على غيره ص به ش اى بما جاء

فى القرآن

في القرآن من احكام النفس والغير في الظاهر والباطن ص عدل ش في حكمه اي وافق العدل
قال في القاموس العدل ضد الجور وما قام في النفس من انه مستقيم كالعدالة والعدولة والمعدلة
عدل يعدل ص ومن دعا اليه ش اي ساق قال في القاموس دعاه ساقه والنبي صلى الله عليه وسلم
داعي الله ويطلق على المؤذن اهـ يعني من دعى غيره من الخلق الى اتباع القرآن والدخول تحت احكامه
والاتعاظ بمواعظه والاعتبار بقصصه وامثاله ومعلوم انه قبل ذلك قد دعا نفسه ص هدي ش
بالبناء للمفعول اي هداه الله تعالى بمعنى اوصله ص الى صراط ش اي طريق ص مستقيم ش استقام
اعتدل وقومته عدلته وهو قويم ومستقيم كذا في القاموس وهو طريق الحق ومنهج الصدق
قال تعالى ومن يعتصم بالله فقد هدي الى صراط مستقيم قال الواحدي ومن يعتصم بالله اي
يستمسك بحبل الله ويمتنع به فقد هدي الى صراط مستقيم يعني الاسلام وقال الخازن اي الى طريق
واضح وهو طريق الحق المؤدي الى الجنة * الحديث السادس ص حك ش يعني روى الحاكم باسناده
ص عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في حجة الوداع ش
وهي خطبة عرفة قال القرطبي في شرح مسلم فلما كانت سنة عشر يعني من الهجرة حج رسول الله صلى
الله عليه وسلم حجته المسماة بحجة الوداع ص قال ش في اثناء خطبته ص ان الشيطان ش اي جنسه
وهو شيطان كل انسان ص قد يئس ان يعبد ش بالبناء للمفعول اي يعبده احد منكم ص
بارضكم ش وذلك ببركة الايمان بالله تعالى وعبادة الشيطان هي عبادة الاصنام لانه ورد ان
الشيطان كان يكلمهم من داخل الاصنام فيسجد واله وبعد ظهور الاسلام أيس الشيطان من اهل
الاسلام ان يعبدوا الاصنام كما كانوا في الجاهلية يعبدونها ويؤيده ما في صحيح مسلم من انه عليه
السلام قال في خطبة الحج الا كل شئ من امور الجاهلية تحت قدمي موضوع فقال القرطبي في شرحه
يعني به الامور التي احدثوها والشرائع التي كانوا شرعوها في الحج وغيره وهذا كقوله صلى الله عليه
وسلم من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد ص ولكن رضي ش اي الشيطان منكم ص ان يطاع
ش اي ان تطيعوه اذا امركم ص فيما سوى ذلك ش يعني في غير عبادة الاصنام التي هي
عبادته وذلك ص فيما تحتقرون ش اي في الامور التي تحتقرونها ص من اعمالكم ش ولا تعدونه
امرا كبيرا كقوله تعالى في قصة الافك وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو
عند الله عظيم قال البيضاوي اي وتقولون كلاما مختصا بالافواه بلا مساعدة من القلوب
لانه ليس تعبيرا عن علم به في قلوبكم كقوله يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم وتحسبونه هينا سهلا
لا تبعة فيه وهو عند الله عظيم في الوزر واستجرار العذاب فاحذروا ان تطيعوه في ذلك او احذروا
ان تحتقروا شيأ من اعمالكم فان احتقار المعصية يوجب عظمها عند الله تعالى حتى ذهب بعضهم في
الفرق بين الصغيرة والكبيرة الى ان الانسان اذا استصغر الذنب فهو كبيرة واذا استكبره فهو
صغيرة كما بينته في كتاب المطالب الوفية ص اني قد تركت ش اي ابقيت ص فيكم ش
اي فيما بينكم وعندكم ص ما ش اي شئ عظيم ص ان اعتصمتم ش اي تمسكتم به ش في جميع اموركم
ص فلن تضلوا ش اي لا تقعون في الضلال ما دمتم متمسكين بذلك ص ابدا ش وهو ص
كتاب الله ش تعالى ص وسنة نبيه ش صلى الله عليه وسلم وهما شيآن في الظاهر وشئ واحد
في حقيقة الامر لان الكل وحي قال الشيخ عبد الرؤف المناوي في شرح الجامع الصغير الاحاديث
القدسية تفارق القرآن بانه اللفظ المنزل للاعجاز بشئ منه والحديث القدسي اخبار الله تعالى
نبيه عليه السلام معناه بالهام او منام فاخبر عنه بعبارة نفسه وبقية الاحاديث لم يضفها
اليه ولم يروها فالقرآن اشرف الكل فالقدسي لانه نص الحي في الدرجة الثانية وان كان بغير
واسطة ملك غالبا لان المنظور اليه معناه دون لفظه وفي التنزيل اللفظ والمعنى معا اذكره
الطيبي اهـ وقال القسطلاني في المواهب اللدنية في الكلام على قوله تعالى والنجم اذا هوى ما ضل
صاحبكم وما غوى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى تأمل كيف قال تعالى ما ضل صاحبكم

ولم يقل ما ضل محمد تاكيدًا لاقامة الحجة عليهم بانه صاحبهم وهم اعلم الخلق به وبحاله واقواله واعماله وانهم لا يعرفونه بكذب ولا غي ولا ضلال ولا ينقمون عليه امرا واحدًا قط وقد نبه تعالى على هذا المعنى بقوله عز وجل ام لم يعرفوا رسولهم ثم نزه نطق رسوله صلى الله عليه وسلم ان يصدر عن هوى فقال تعالى وما ينطق عن الهوى إن هو الا وحي يوحى ولم يقل وما ينطق بالهوى لان نفي نطقه عن الهوى ابلغ فانه يتضمن ان نطقه لا يصدر عن هوى واذا لم يصدر عن هوى فكيف ينطق به فيتضمن نفي الامرين نطقه بالحق ومصدره الهدى والرشاد لا الغي والضلال ثم قال تعالى إن هو الا وحي يوحى فاعاد الضمير على المصدر المفهوم من الفعل اي ما نطقه الا وحي يوحى وهذا احسن من جعل الضمير عائدًا الى القرآن فان نطقه بالقران والسنة وان كلاهما وحي يوحى قال الله تعالى وانزل الله عليك الكتاب والحكمة وهما القران والسنة وذكر الاوزاعي عن حسان بن عطية قال كان جبريل ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسنة كما ينزل عليه بالقران يعلمه اياه الحديث السابع مت ش يعني روى الترمذي باسناده مت عن علي رضي الله عنه قال ش يعني عليا رضي الله عنه مت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا القرآن ش اي تلاه او تعلم تلاوته مت واستظهره ش اي حفظه عن ظهر قلبه قال في القاموس استظهر به استعان من ظهر القلب اي حفظا بلا كتاب وقراه ظاهرا واستظهره واظهرت على القران واظهرته قراته على ظهر لساني اه وحفظ القران كله عن ظهر القلب فرض كفاية قال والدي رحمه الله تعالى في كتابه الاحكام معزيا الى المضمرات حفظ قدر ما تجوز به الصلاة من القران فرض عين وحفظ الفاتحة وسورة واجب واما حفظ جميع القران ففرض كفاية اه وفي لفظ استظهر الواقع في الحديث من الادب ما ليس في قولهم حفظ ولهذا نقل الشيخ الاكبر محيي الدين بن العربي قدس الله سره في كتابه روح القدس في ترجمة شيخه ابي جعفر العريبي رضي الله عنه انه دخل عليه رجل معه ابنه قال الشيخ الاكبر وانا الى جانبه جالس فسلم عليه وقال لابنه سلم عليه وكان الشيخ قد ذهب بصره فقال له الرجل يا سيدنا ابني هذا من حملة القران فتغير الشيخ وصاح وطرا عليه حال وقال القديم يحمله المحدث القران يحمل ابنك ويحملنا ويحفظ ابنك ويحفظنا فهذا كان من حصنو ره رضي الله عنه مت فاحل ش الفاء للسببية اذ قراته واستظهاره سبب لذلك مت حلاله ش اي حلال القران يعني اتخذ الاحكام الحلال التي فيه حلالا ولم يحرم شيأ منها ظاهرا وباطنا مت وحرم حرامه ش اي اتخذ جميع ما فيه من الاحكام الحرام ايضا حراما ولم يحلل شيأ منها والمراد انه اعتقد ذلك وعمل عليه كذلك واما اذا اعتقده ولم يعمل به بان ترك الحلال وفعل الحرام فهو فاسق وان لم يعتقد الحلال حلالا والحرام حرامًا فهو كافر كما سيأتي بيانه مت ادخله الله تعالى به ش اي بسببه يعني بسبب القران الذي قراه واستظهره مت الجنة ش مع السابقين الاولين ان مات على ذلك وان شقي قبل موته لم ينفعه ذلك وهو محتمل فلا يترك لاجل احتماله ما هو الاصل المحقق وهو بقاء ما كان على ما كان مت وشفعه ش بالتشديد اي قبل الله تعالى شفاعته مت في عشرة ش اشخاص مت من اهل بيته ش ذكورا كانوا او اناثا وهم سكان بيته ابناؤه وآباؤه وازواجه وكل من اتصل به من قبل ابائه كما ذكره الفقهاء في كتاب الوقف لو قال اوقفت على اهل بيتي يدخل فيه ابو الواقف وولده من الصلب وكل من اتصل به من قبل آبائه الى اقرب اب في الاسلام ومن قبل اولاده الذكور ولا يدخل قوم الام لان الانسان يعد من قوم الاب لا من قوم الام واختلف في اولاد البنات كما حررته في شرحي على عمدة الحكام مت كلهم ش اي العشرة المذكورين على طريقة التغليب بضمير المذكر مت قد وجبت له ش اي لكل واحد منهم مت النار ش اي دخولها والتعذيب بها يعني استحقها لاقترافه الذنوب وموته بلا توبة على وجه التطهير لا التكفير لان الكافرين لا تنفعهم شفاعة الشافعين مت النوع الثالث من النوعين اللذين اشتمل عليهما الفصل الاول مت في ش بيان مت الاعتصام ش اي التمسك مت بالسنة ش اي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وَهِيَ قوله وفعله وسكوته كمامرّ والدليل على ذلك ص الآيات ش القرانية وهي سبع عشرة اية من سُورشتى تذكر على الترتيب الاية الاولى من سُورة آل عمران وهي قوله تعالى ص قل ش يا محمد لليهود والنصارى الذين قالوا نحن ابناء الله واحباؤه اولقريش وهم فى المسجد الحرام وقد نصبوا اصنامهم وعلقوا عليها بيض النعام وجعلوا فى اذانها الشنوف وهم يسجدون لها فوقف رسُول الله صلى الله عليه وسلم عليهم فقال يا معشر قريش والله لقد خالفتم ملة ابيكم ابراهيم واسماعيل فقالت قريش انما نعبدها حبا لله ليقربونا الى الله زلفى فنزلت الاية وقيل ان نصارى نجران قالوا انما نقول هذا القول فى عيسى حبا لله وتعظيما له فانزل الله تعالى هذه الاية كذا فى تفسير الخازن ص ان كنتم تحبون الله ش فيما تزعمون وتعبدون الاصنام لتقربكم الى الله ص فاتبعوني يحببكم الله ش فانا رسوله اليكم وحجته عليكم وانا اولى بالتعظيم من اصنامكم قاله الواحدى وقال الخازن لانه قد ثبت نبوة محمد صلى الله عليه وسلم بالدلائل الظاهرة والمعجزات الباهرة فوجب على كافة الخلق متابعته والمعنى قل ان كنتم صادقين فى ادعاء محبة الله منقادين لاوامره ومطيعين له فاتبعوني فان اتباعى من محبة الله وطاعته وقال البيضاوى المحبة ميل النفس الى الشيئ لكمال ادرك فيه بحيث يحملها على ما يقربه اليه والعبد اذا علم ان الكمال الحقيقى ليس الا لله وان كل ما يراه كمالا من نفسه او غيره فهو من الله وبالله والى الله لم يكن حبه الا لله وفى الله وذلك يقتضى ارادة طاعته والرغبة فيما يقربه فلذلك فسرت المحبة بارادة الطاعة وجعلت مستلزمة لاتباع الرسُول فى عبادته والحرص على مطاوعته وقال القسطلانى فى مواهبه اعلم ان المحبة كما قال صاحب المدارج هي المنزلة التى يتنافس فيها المتنافسون واليها تشخص العاملون فهي قوت القلوب وغذاء الارواح وقرة العيون وهي الحياة التى من حرمها فهو من جملة الاموات والنور الذى من فقده ففى بحار الظلمات والشفاء الذى من عدمه حلت بقلبه جميع الاسقام واللذة التى من لم يظفر بها فعيشه كله هموم والام وهي روح الايمان والاعمال والمقامات والاحوال التى متى خلت منها فهي كالجسد الذى لا روح فيه تحمل اثقال السائرين الى بلد لم يكونوا بالغيه الا بشق الانفس وتوصلهم الى منازل لم يكونوا بدونها ابدا واصليها وتبوءهم من مقاعد الصدق الى مقامات لم يكونوا لولا هي داخليها وقد قدر الله تعالى يوم قدر مقادير الخلائق بمشيئته وحكمته البالغة ان المرء مع من احب فيالها نعمة على المحبين سابغة لقد سبق القوم الى السعادة وهم على ظهور الفرش نائمون ولقد تقدموا الركب بمراحل وهم فى سيرهم واقفون وقد اختلفوا فى المحبة وعباراتهم وان كثرت فليست فى الحقيقة ترجع الى اختلاف مقال وانما هي اختلاف احوال واكثرها يرجع الى ثمرتها دون حقيقتها وقد قال بعض المحققين حقيقة المحبة عند اهل المعرفة من المعلومات التى لا تحد وانما يعرفها من قامت به وجدانا لا يمكن التعبير عنه وهذه بعض رسوم وحدود قيلت فى المحبة بحسب اثارها وشواهدها فمنها موافقة الحبيب فى المشهد والمغيب وهذا موجبها ومقتضاها ومنها محو المحب لصفاته واثبات المحب لذاته وهذا من احكام الفنا فى المحبة وهو ان تمحى صفات المحب وتفنى فى صفات محبوبه وذاته ومنها استقلال الكثير من نفسك واستكثار القليل من حبيبك وهو لابى يزيد وهو ايضا من احكامها وموجباتها وشواهدها والمحب الصادق لو بذل لمحبوبه جميع ما يقدر عليه لاستقله واستحيى منه ولو ناله من محبوبه ايسر شيئ لاستكثره واستعظمه ومنها استكثار القليل من جنايتك واستقلال الكثير من طاعتك وهو قريب من الاول لكنه مخصوص بما من المحب ومنها معانقة الطاعة ومباينة المخالفة وهو لسهل بن عبد الله وهو ايضا حكم المحبة وموجبها ومنها ان تهب كلك لمن احببت فلا يبقى لك منك شيئ وهو لسيدنا ابى عبد الله القرشى وهو ايضا من موجبات المحبة واحكامها والمراد ان تهب ارادتك وعزماتك وافعالك ونفسك ومالك ووقتك لمن تحبه وتجعلها حبسا فى مرضاته ومحابه ولا تاخذ منها لنفسك الا ما اعطاكه فتاخذه منه له ومنها ان تمحو عن القلب ما سوى المحبوب وكمال المحبة يقتضى ذلك ومنها ايثار

قوله في عبادته اي في عبادة الله اه قوله المحبة اي محبة الله تعالى اه

قوله وهي اي محبة الله تعالى اه

على المحبوب ان يحبه مثلك وهو للشبلي ومراده احتقارك لنفسك واستصغارها ان يكون مثلك يحبه ومنها غض طرف المحب عما سوى المحبوب غيرة وعن المحبوب هيبة فان غض طرف القلب عن المحبوب مع كمال محبته كالمستحيل لكن عند استيلاء سلطان المحبة يقع مثل هذا وذلك من علامات المحبة المقارنة للهيبة والتعظيم ومنها ميلك الى الشئ بكليتك ثم ايثارك له على نفسك وروحك ومالك ثم موافقتك له سرا وجهرا ثم علمك بتقصيرك فى حبه قال الجنيد سمعت الحارث المحاسبي يقول ذلك ومنها سكر لا يصحو صاحبه الا بمشاهدة محبوبه ثم السكر الذي يحصل عند المشاهدة لا يوصف ومنها سفر القلب فى طلب المحبوب ولهج اللسان بذكره فلا ريب ان من احب شيأ اكثر من ذكره ومنها الميل الى ما يوافق الانسان ان تحب الصور الجميلة والاصوات الحسنة وغير ذلك من الملاهى التى لا يخلو كل طبع سليم عن الميل اليها لموافقتها او لاستلذاذه بادراكه بحاسته او يكون حبه لذلك لموافقته له من جهة احسانه اليه وانعامه عليه فقد جبلت القلوب على حب من احسن اليها كما رواه ابو نعيم فى الحلية وابو الشيخ وغيرهما فاذا كان الانسان يحب من منحه فى دنياه مرة او مرتين معروفا فانيا منقطعا او استنقذه من مهلكة او مضرة لا تدوم فما بالك بمن منحه منحا لا تبيد ولا تزول ووقاه من العذاب الاليم من لا يفنى ولا يحول وهو الله سبحانه وتعالى ثم بسط الكلام فى هذا المقام ص ويغفر لكم ذنوبكم ش فيحببكم ويغفر لكم جواب الامر اي يرض عنكم ويكشف الحجب عن قلوبكم بالتجاوز عما فرط منكم فيقربكم من جناب عزه ويبوئكم فى جوار قدسه عبر عن ذلك بالمحبة على طريق الاستعارة او المقابلة قاله البيضاوى ص والله غفور رحيم ش يعنى انه تعالى يغفر ذنوب من احبه ويرحمه بفضله وكرمه الآية الثانية من سورة آل عمران ايضا وهي قوله تعالى ص قل ش يا محمد ولما نزلت الآية الاولى قال عبد الله بن ابى بن سلول رأس المنافقين لاصحابه ان محمدا يجعل طاعته كطاعة الله ويأمرنا ان نحبه كما احبت النصارى عيسى بن مريم فانزل الله تعالى هذه الآية ص اطيعوا الله والرسول ش يعنى ان طاعة الله متعلقة بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فان طاعته لا تتم مع عصيان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا قال الشافعى رضى الله عنه كل امر او نهي ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جرى ذلك فى الفريضة واللزوم مجرى ما امر الله به فى كتابه او نهى عنه وقال ابن عباس معناه فان طاعتكم لمحمد صلى الله عليه وسلم طاعتكم لى فاما ان تطيعونى وتعصوا محمدا فلن اقبل منكم قاله الخازن ص فان تولوا ش اي اعرضوا عن طاعة الله ورسوله ص فان الله لا يحب الكافرين ش لا يرضى عنهم ولا يثنى عليهم وانما لم يقل لا يحبهم لقصد العموم والدلالة على ان التولى كفر به من هذه الحيثية بنفى محبة الله وان محبته مخصوصة بالمؤمنين ذكره البيضاوى وقال الخازن عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امتى يدخلون الجنة الا من ابى قالوا ومن يابى قال من اطاعنى دخل الجنة ومن عصانى فقد ابى وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعنى فقد اطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد اطاعنى ومن يعص الامير فقد عصانى الآية الثالثة من سورة آل عمران ايضا وهي قوله تعالى ص واطيعوا الله ش يعنى فيما امركم به ونهاكم عنه ص والرسول ش اي واطيعوا الرسول ايضا فان طاعته طاعة الله ص لعلكم ترحمون ش اي لكى ترحموا ولا تعذبوا اذا اطعتم الله ورسوله فان طاعة الله مع معصية رسوله ليست بطاعة قاله الخازن وقال البيضاوى لعل وعسى فى امثال ذلك دليل عزة التوصل الى ما جعل خبرا له الآية الرابعة من سورة آل عمران ايضا وهي قوله تعالى ص لقد من الله على المؤمنين ش يعنى احسن اليهم وتفضل عليهم والمنة النعمة العظيمة وذلك فى الحقيقة لا يكون الا لله تعالى وقال البيضاوى انعم على من آمن مع الرسول من قومه وتخصيصهم مع ان نعمة البعثة عامة لزيادة انتفاعهم بها ص اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم ش يعنى من جنسهم عربيا مثلهم ولد ببلدهم ونشأ بينهم من انفسهم نسبه وليس حى من احياء العرب الا وقد ولده وله فيهم نسب الا بنى تغلب فانهم كانوا نصارى وثبتوا على النصرانية فطهر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم من ان يكون له فيهم نسب قاله الخازن وقال البيضاوى من انفسهم من نسبهم او من جنسهم عربيا مثلهم ليفهموا كلامه بسهولة ويكونوا واقفين على حاله فى الصدق والامانة

قوله المراد طاعة الله طاعة الله اه

مفتخرين به وقرئ من انفَسهم اي من أشرفهم لأنه عليه الصلاة والسلام كان من اشرف قبائل العرب
وبطونهم وقال الخازن وقيل اراد بالمؤمنين جميع المؤمنين ومعنى قوله من انفسهم اي بالايمان
والشفقة لا بالنسب ومن جنسهم ليس بملك ولا احد من غير بنى آدم وقيل من انفسهم يعني انه من ولد
اسماعيل بن ابراهيم عليهم السلام ووجه المنة والانعام على المؤمنين ببعثة الرسول صلى الله عليه وسلم
لكونه داعيا لهم الى ما يخلصهم من العذاب العظيم ويوصلهم الى الثواب في جنات النعيم وكونه من انفسهم
ومن جنسهم لانه اذا كان اللسان واحدا سهل الأخذ عنه فيما يجب عليهم وكانوا واقفين على جميع احواله
وافعاله يعرفون صدقه وامانته فكان اقرب الى التصديق به والوثوق به وفي كونه من انفسهم شرف لهم
وكان فيما خطب به ابو طالب حين تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بخديجة بنت خويلد رضي الله عنها
وقد حضر ذلك بنوا هاشم ورؤساء مضر فقال الحمد لله الذي جعلنا من ذرية ابراهيم وزرع اسماعيل
وضئضئ معد وعنصر مضر وجعلنا سدنة بيته وسوّاس حرمه وجعل لنا بيتا محجوبا وحرما آمنا
وجعلنا الحكام على الناس وان ابن اخي هذا محمد بن عبد الله لا يوزن به فتى الا رجح وهو والله بعد هذا له نبأ عظيم
وخطب جليل وقيل في وجه المنة ببعثة الرسول صلى الله عليه وسلم ان الخلق جبلوا على الجهل ونقصان
العقل وقلة الفهم وعدم الدراية فمنّ الله على خلقه وانعم عليهم واحسن اليهم بان بعث فيهم رسولا من
انفسهم انقذهم به من الضلالة وبصرهم به من الجهالة وهداهم به الى صراط مستقيم وانما خص المؤمنين
بالذكر لانهم هم المنتفعون بما جاء به دون غيرهم ص يتلو عليهم اياته ش يعني يقرأ عليهم كتابه الذي انزل
عليه بعد ان كانوا اهل جاهلية لم يطرق اسماعهم شيء من الوحي السماوي ص ويزكيهم ش اي يطهرهم
من دنس الكفر ونجاسة المحرمات والخبائث ذكره الخازن وقال البيضاوي ويطهرهم من دنس
الطباع وسوء العقائد ص ويعلمهم الكتاب والحكمة ش يعني القرآن والسنة التي سنها لهم على لسان نبيه صلى
الله عليه وسلم قاله الخازن وقال البيضاوي يعني القرآن والسنة ولم يقل التي سنها على لسان نبيه لقصد
تعميمها حتى تشمل الفعل والسكوت ص وان كانوا من قبل ش اي من قبل بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم
ص لفي ضلال مبين ش يعني لفي جهالة وحيرة عن الهدى عميا لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا فهداهم
الله بنبيه صلى الله عليه وسلم ذكره الخازن الآية الخامسة من سورة النساء وهي قوله تعالى ص يا ايها
الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم ش يريد بهم امراء المسلمين في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبعده ويندرج فيهم الخلفاء والقضاة وامراء السرية امر الناس بطاعتهم
بعد ما امرهم بالعدل يعني في الآية قبله وهي قوله تعالى واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل
تنبيها على ان وجوب طاعتهم ما داموا على الحق وقيل علماء الشرع لقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول
والى اولى الامر منهم ذكره البيضاوي وقال الواحدي اطيعوا الله واطيعوا الرسول اتباع الكتاب
والسنة واولى الامر منكم قال ابن عباس في رواية الوالبي هم الفقهاء والعلماء اهل الدين يعلمون
الناس معالم دينهم اوجب الله طاعتهم وقال في رواية عطاء هم الولاة وقيل هم الأمراء والسلاطين
لما امروا هم باداء الامانة في الرعية بقوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها الآية
أمرت الرعية بحسن الطاعة لهم فيما وافق الحق قال النبي صلى الله عليه وسلم الا من ولي عليه وال
فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا عن طاعة الله رواه
مسلم وقال الخازن عن ابن عباس قال نزلت الآية في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى السهمي اذ
بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية وقال السدي نزلت في خالد بن الوليد وذلك انه بعثه رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سرية وفيها عمار بن ياسر فلما قربوا من القوم هربوا منهم وجاء رجل الى عمار
قد اسلم فامنه عمار فرجع الرجل فجاء خالد فاخذ مال الرجل فقال عمار اني قد امنته وقد اسلم فقال
خالد تجير علي وانا الامير فتنازعا وقدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجاز امان عمار ونهاه
ان يجير الثانية على امير فانزل الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم واصل
الطاعة الانقياد لذلك الأمر وطاعة الله واجبة على كافة الخلق وكذا طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم

واجبة ايضا لقوله تعالى واطيعوا الرسول فاوجب طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم على الخلق واختلف العلماء في اولى الامر منكم الذين اوجب الله تعالى طاعتهم قال ابن عباس وجابر هم الفقهاء والعلماء الذين يعلمون الناس معالم دينهم وهو قول الحسن والضحاك ومجاهد وقال ابو هريرة هم الامراء والولاة وهي رواية عن ابن عباس ايضا قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه حق على الامام ان يحكم بما انزل الله ويؤدى الامانة فاذا فعل ذلك فحق على الرعية ان يسمعوا ويطيعوا وعن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على المرء المسلم السمع والطاعة فيما احب وكره الا ان يؤمر بمعصية فان امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة ما اقام فيكم كتاب الله وقال ميمون بن مهران هم امراء السرايا والبعوث وهي رواية عن ابن عباس ايضا ووجه هذا القول ان الآية نازلة فيهم وقال عكرمة اراد باولى الامر ابا بكر وعمر رضي الله عنهما لما روى عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لا ادرى ما بقائى فيكم فاقتدوا باللذين من بعدى ابى بكر وعمر اخرجه الترمذى وقيل هم جميع الصحابة رضي الله عنهم لما روي عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم اخرجه رزين فى كتابه وروى البغوى بسنده عن الحسن عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل اصحابى فى امتى كالملح فى الطعام لا يصلح الطعام الا بالملح قال الحسن فقد ذهب ملحنا فكيف نصلح قال الطبرى واولى الاقوال بالصواب قول من قال هم الامراء والولاة لصحة الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامر بطاعة الائمة والولاة فيما كان لله عز وجل طاعة * وللمسلمين مصلحة وقال الزجاج وجملة اولى الامر من يقوم بشأن المسلمين فى امر دينهم وجميع ما ادى اليه صلاحهم قال العلماء طاعة الامام واجبة على الرعية ما دام على الطاعة فاذا زل عن الكتاب والسنة فلا طاعة له وانما تجب طاعته فيما وافق الحق اه ويؤيد هذا ما رواه الامام احمد بن حنبل فى مسند العشرة قال فى مسند علي رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثنى ابى حدثنا ابو معاوية حدثنا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن ابى عبد الرحمن السلمي عن علي قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليهم رجلا من الانصار فلما خرجوا قال وجد عليهم فى شئ قال فقال لهم اليس قد امركم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تطيعونى قال قالوا بلى قال فقال اجمعوا حطبا ثم دعا بنار فاضرمها فيه ثم قال قد عزمت عليكم لتدخلنها قال فهم القوم بدخولها قال فقال لهم شاب منهم انما فررتم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار فلا تعجلوا حتى تلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فان امركم ان تدخلوها فادخلوها قال فرجعوا الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبروه فقال لهم لو دخلتموها ما خرجتم منها ابدا انما الطاعة فى المعروف اه وقال شيخى زاده فى حاشيته على البيضاوى عند قوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها المراد من اولى الامر العلماء فى اصح الاقوال لان الملوك يجب عليهم طاعة العلماء ولا ينعكس وقال الشيخ العينى رحمه الله تعالى فى شرح الكنز قوله وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل فى مسائل شتى آخر الكنز لانه افضل منه قال الله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ولهذا يقدم فى الصلاة وهي احد اركان الاسلام وهي تالية الايمان وقال تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم والمراد باولى الامر العلماء فى اصح الاقوال والمطاع شرعا مقدم وكيف لا يقدمون والعلماء ورثة الانبياء عليهم السلام على ما جاء به السنة ص فان تنازعتم ش انتم واولوا الامر منكم ص فى شئ ش من امور الدين وهو يؤيد الوجه الاول يعنى من ان المراد باولى الامر الامراء اذ ليس للمقلد ان ينازع المجتهد فى حكمه بخلاف المرؤس الا ان يقال الخطاب لاولى الامر على طريقة الالتفات قاله البيضاوى وقال الخازن تنازعتم يعنى اختلفتم فى شئ من امر دينكم والتنازع اختلاف الآراء واصلها من انتزاع الحجة وهو ان كل واحد من المتنازعين ينزع الحجة لنفسه ص فردوه الى الله والرسول ش اي ردوا ذلك الامر الذى تنازعتم فيه الى كتاب الله عز وجل والى رسوله صلى الله عليه وسلم ما دام حيا وبعد وفاته فردوه الى سنته

قوله ولا ينعكس اي ولا يجب على العلماء طاعة الملوك اهـ

والرد الى كتاب الله وسنة رسول الله واجب فان وجد ذلك الحكم فى كتابه الله أخذ به فان لم يوجد
فى كتاب الله ففى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يوجد فى السنة فسبيله الاجتهاد وقيل الرد
الى الله ورسوله ان تقول لما لا تعلم الله ورسوله اعلم وقال البيضاوى فردوه فراجعوا فيه الى الله
الى كتابه والرسول بالسؤال عنه فى زمانه والمراجعة الى سنته بعده واستدل به منكرو القياس
وقالوا انه تعالى اوجب رد المختلف الى كتابه وسنته دون القياس وأجيب بأن رد المختلف الى
المنصوص عليه انما يكون بالتمثيل والبناء عليه وهو القياس ويؤيد ذلك الامر به بعد الامر بطاعة الله
وطاعة رسوله فانه يدل على ان الاحكام ثلاثة مثبت بالكتاب ومثبت بالسنة ومثبت بالرد اليهما على
وجه القياس وقال الواحدى روى عن عمر بن ميمون عن ابيه قال قال مسلمة بن عبد الملك أليس قد
أمرتم بطاعتنا يعنى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم قال قلت ان الله انتزعه منكم اذا
خالفتم الحق قال الله تعالى فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول قال فاين الله قلت الكتاب
قال فاين الرسول قلت السنة والمعنى فان تنازعتم فى شئ انتم وامراؤكم فردوا الحكم فيما تنازعتم فيه
الى كتاب الله وسنة رسوله ص ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ش يعنى افعلوا ذلك الذى أمرتكم
به ان كنتم تؤمنون بالله وان طاعته واجبة عليكم وتؤمنون بالمعاد الذى فيه جزاء الاعمال قال العلماء
فى الآية دليل على ان من لا يعتقد وجوب طاعة الله وطاعة الرسول ومتابعة السنة والحكم بالاحاديث
الواردة عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يكون مؤمنا بالله واليوم الآخر قاله الخازن ص ذلك ش اى ردكم
ما اختلفتم فيه الى الكتاب والسنة وترككم الجدال ص خير وأحسن تأويلا ش اى احمد عاقبة والعاقبة
تسمى تأويلا لانها مآل الامر يقال الى هذا مآل الامر وتأويله اى عاقبته قاله الواحدى وقال الخازن
وقيل معناه ذلك اى ردكم ما اختلفتم فيه الى الله ورسوله احسن تأويلا منكم له واعظم اجرا لهم وفى
هذا المعنى تأييد لمذهب السلف الصالحين فى الآيات المتشابهات وان تسليمها الى الله احسن واعظم
اجرا عنده الآية السادسة من سورة النساء ايضا وهى قوله تعالى ص فلا ش اى ليس الامر كما زعموا انهم
امنوا وهم يخالفون حكمك ثم استأنف القسم فقال ص وربك لا يؤمنون ش وهذا قول بعضهم ان
الآية نازلة فى قصة اليهودى والمنافق اللذين اختصما وهى متصلة بما قبلها والذى قبلها قوله تعالى
الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك الآية قال المفسرون وقع نزاع بين رجل من اليهود
ورجل من المنافقين فقال اليهودى بينى وبينك ابو القاسم يعنى النبى صلى الله عليه وسلم وعلم انه لا
يقبل الرشوة وقال المنافق بينى وبينك كعب بن الاشرف لانه علم انه يأخذ الرشوة ويميل فى الحكم
فاختلفا ثم اتفقا ان يأتيا كاهنا من جهينة فيتحاكما اليه فانزل الله تعالى الم تر الى الذين يزعمون وقال
آخرون هذه مستأنفة نازلة فى قصة أخرى وهى ما أخبرنا ان الزبير خاصم رجلا من الانصار الى النبى صلى
الله عليه وسلم فى شراج الحرة كانا يسقيان به كلاهما فقال النبى صلى الله عليه وسلم للزبير اسق ثم ارسل
الى جارك فغضب الانصارى فقال يا رسول الله أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم قال للزبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير
حقه وكان النبى صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأى اراد فيه سعة له وللانصارى فلما
احفظ الانصارى رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعب للزبير حقه فى صريح الحكم ثم خرجا فمرا على
المقداد فقال لمن كان القضاء يا حاطب بن ابى بلتعة فقال قضى لابن عمته ولوى شدقه ففطن له يهودى
فقال قاتل الله هؤلاء يشهدون انه رسول الله ويتهمونه فى القضاء والله لقد اذنبنا مرة فى حياة
موسى عليه السلام فقال لنا موسى اقتلوا انفسكم ففعلنا فقتل سبعون الفا فى طاعة ربنا حتى رضى
عنا فقال ثابت بن قيس والله لو امرنى محمد ان اقتل نفسى لفعلت فانزل الله فى شان حاطب ولية شدقه
فلا وربك لا يؤمنون الآية قال عروة قال الزبير والله ما احسب هذه الآية انزلت الا فى ذلك والشراج
جمع شرج وهو مسيل الماء من الحرة الى الوادى ذكره الواحدى والخازن ص حتى يحكموك فيما شجر بينهم
ش اى اختلف بينهم واختلط ومنه الشجر لتداخل اغصانه قاله البيضاوى يقال شاجره فى الامر

بلاغه بليغة

إذا نازعه مُشاجَرة وتشاجروا وتشاجُرًا وَاشتجرُوا وكل ذلك لتداخل كلام بعضهم في بعض عند المنازعة ص ثم لا يجدُ وا في انفسهم حرجًا مما قضيت ش اى ضيقا مما حكمت به او من حكمك اوشكا من اجله فإن الشاك في ضيق من امره ص ويُسلّموا تسليما ش وينقادوا لك انقيادًا بظاهرهم وباطنهم ذكره البيضاوى وقال الواحدى يعني يرضون بقضائك وقيل لا تضيق صدورهم بقضيتك ويسلّموا لما يأتى من حكمك لا يعارضونه بشئ اي لا يتركون الرضا بحكمك ويتركون التسخط والمنازعة الآية السابعة من سورة النساء ايضا وهي قوله تعالى ص ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين ش نزلت الآية فى ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان شديد الحب لرسول الله صلى الله عليه وسلم قليل الصبر عنه فأتاه ذات يوم وقد تغير لونه يعرف الحزن فى وجهه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غير لونك قال يارسول الله ما بى مرض ولا وجع غير انى إذا لم ارك استوحشت وحشة شديدة حتى القاك ثم انى اذا ذكرتُ للآخرة اخاف لا اراك لانك ترفع الى عليين مع النبيين وانى وان دخلت الجنة كنت فى منزلة هي ادنى من منزلتك وان لم ادخل الجنة لا اراك ابدا وقيل ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف يكون الحال وانت يارسول الله فى الدرجات العلى ونحن اسفل منك فكيف نراك فانزل الله هذه الآية ذكره الخازن وقال الواحدى ان ناسا من الانصار قالوا يارسول الله انك تسكن الجنة فى اعلاها ونحن نشتاق اليك فكيف نصنع فنزلت هذه الآية وقيل جاء رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبكى فقال وما يبكيك يا فلان فقال يا رسول الله بالله الذي لا اله الا هو لانت احب الي من نفسى واهلى ومالى وولدى وانى لاذكرك وانا فى اهلى فيأخذني مثل الجنون حتى اراك وذكرت موتي وانك ترفع مع النبيين وانى ان دخلت الجنة كنت فى منزلة ادنى من منزلتك فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم شيأ فانزل الله تعالى ومن يطع الله يعنى فى الفرائض والرسول يعنى فى السنن فاولئك يعنى المطيعين مع الذين انعم الله عليهم من النبيين اى انه يستمتع برؤية النبيين وزيارتهم والحضور معهم فلا يتوهمن من اجل انهم فى اعلا عليين انه لا يراهم وقال الخازن من يطع الله فى اداء الفرائض واجتناب النواهي والرسول اي ويطع الرسول فى السنن التى سنها فاولئك مع الذين انعم الله عليهم يعني بالهداية والتوفيق فى الدنيا وبدخول الجنة فى الآخرة من النبيين يعنى ان المطيعين مع النبيين فى الجنة لا يفوتهم رؤية الانبياء فى الجنة ومجالستهم لا انهم يكونون فى درجتهم فى الجنة لان ذلك يقتضى التسوية فى الدرجة بين الفاضل والمفضول ص والصديقين ش جمع صديق فقيل هو الكثير الصدق والصديقون هم اتباع الرسل الذين اتبعوهم على منهاجهم بعدهم حتى لحقوا بهم وقيل الصديق الذى صدق بكل الدين لا يخالجه فيه شك والمراد بالصديقين فى هذه الآية افاضل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كابى بكر فانه هو الذى سمى بالصديق من هذه الامة وهوا فضل اتباع الرسل قاله الخازن وقال الواحدى كل من صدق بكل ما امر الله لا يداخله شك وصدق الانبياء فهو صديق وهو قوله تعالى والذين آمنوا بالله ورسله اولئك هم الصديقون وقيل الصديقون اول من صدق الانبيا حين عاينوهم ص والشهداء ش يعنى القتلى فى سبيل الله وقال الخازن هم الذين استشهدوا يوم احد ص والصالحين ش جمع صالح وهو الذى استوت سريرته وعلانيته فى الخير وقيل المراد بالنبيين هنا محمد صلى الله عليه وسلم وبالصديقين ابوبكر وبالشهداء عمر وعثمان وعلي وبالصالحين سائر الصحابة وقال الواحدي والصالحون هم سائر المسلمين وقال البيضاوى من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين بيان للذين او حال منه او من ضميره قسمهم اربعة اقسام بحسب منازلهم فى العلم والعمل وحث كافة الناس على ان لا يتأخروا عنهم وهم الانبياء عليهم السلام الفائزون بكمال العلم والعمل والمتجاوزون حد الكمال الى درجة التكميل ثم الصديقون الذين صعدت نفوسهم تارة بمراقى النظر فى الحجج والآيات واخرى بمعارج التصفية والرياضات الى اوج العرفان حتى اطلعوا على الاشياء واخبروا عنها على ما هي عليه ثم الشهداء الذين ادى بهم الحرص على الطاعة والجد فى اظهار الحق حتى بذلوا مهجهم فى اعلاء كلمة الله ثم الصالحون الذين صرفوا اعمارهم فى طاعة الله

تعرق

تعالى واموالهم فى مرضاته وتلك ان تقول للمنعم عليهم هم العارفون بالله تعالى وهؤلاء اما ان يكونوا بالغين درجة العيان او واقفين فى مقام الاستدلال والبرهان والاولون اما ان ينالوا مع العيان القرب بحيث يكونون كمن يرى الشئ قريبا وهم الانبياء عليهم السلام اولا فيكونون كمن يرى الشئ من بعد وهم الصديقون والاخرون اما ان يكون عرفانهم بالبراهين القاطعة وهم العلماء الراسخون فى العلم الذين هم شهداء الله فى ارضه واما ان يكون بامارات واقناعات تطمئن اليها نفوسهم وهم الصالحون ص وحسن اولئك رفيقا ش فى معنى التعجب ورفيقا نصب على التمييز او الحال ولم يجمع لانه يقال للواحد والجمع كالصديق او لانه اريد وحسن كل واحد منهم رفيقا وقال الواحدى وحسن اولئك رفيقا يعنى الانبياء وهؤلاء رفيقا اى اصحابا ورفقاء وهم جمع رفيق وسمى رفيقا لارتفاقك به وبصحبته وبه قيل للجماعة فى السفر رفقة لارتفاق بعضهم ببعض ووحد الرفيق لان الواحد فى التمييز ينوب عن الجماعة نحو قولك هذا اجمل فتى فى المعنى هؤلاء اجمل الفتيان الآية الثامنة من سورة النساء ايضا وهى قوله تعالى ص من يطع الرسول فقد اطاع الله ش يريد ان طاعتكم لمحمد صلى الله عليه وسلم طاعة لله وقال الحسن جعل الله طاعة رسوله طاعته وقامت به الحجة على المسلمين وذكر الشافعى فى الرسالة فى باب فرض طاعة الرسول هذه الآية وقال كل فريضة فرضها الله فى كتابه كالحج والصلاة والزكاة لولا بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنا نعرف كيف نأتيها ولا كان يمكننا اداء شئ من العبادات واذا كان الرسول من الشريعة بهذه المنزلة كانت طاعته على الحقيقة طاعة الله ذكره الواحدى وقال البيضاوى لانه فى الحقيقة مبلغ والآمر هو الله تعالى وقال الخازن سبب نزول هذه الآية ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اطاعنى فقد اطاع الله ومن احبنى فقد احب الله فقال بعض المنافقين ما يريد هذا الرجل الا ان نتخذه ربا كما اتخذت النصارى عيسى بن مريم ربا فانزل الله هذه الآية من يطع الرسول يعنى فيما امر ونهى عنه فقد اطاع الله فطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم طاعة لله لانه هو آمر به الآية التاسعة من سورة النساء ايضا وهى قوله تعالى ص ومن يشاقق الرسول ش اى يخالفه من الشق فان كلا من المتخالفين فى شق غير شق الآخر ذكره البيضاوى نزلت فى طعمة بن ابيرق من بنى ظفر بن الحارث من الانصار سرق درعا من جار له يقال له قتادة بن النعمان وكان الدرع فى جراب فيه دقيق فجعل الدقيق ينتثر من خرق فى الجراب حتى انتهى الى داره ثم خبأها عند رجل من اليهود يقال له زيد السمين فالتمست الدرع عند طعمة فحلف بالله ما اخذها وما له بها من علم فقال اصحاب الدرع لقد رأينا اثر الدقيق حتى دخل داره فلما حلف تركوه واتبعوا الدقيق الى منزل اليهودى فاخذوه منه فقال اليهودى دفعها الى طعمة بن ابيرق فجدد طعمة فانزل الله تعالى قوله انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله * ولا تكن للخائنين خصيما الى اخر الآية ثم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم على طعمة بالقطع فخاف على نفسه الفضيحة فهرب الى مكة كافرا مرتدا عن الدين فانزل الله فيه ومن يشاقق الرسول يعنى يخالفه فى التوحيد والايمان ص من بعد ما تبين له الهدى ش ظهر له ان دين الاسلام وان ما اتى به محمد صلى الله عليه وسلم حق وصدق قاله الواحدى وقال الخازن اى وضح له التوحيد والحدود وظهر له صحة الاسلام وذلك لان طعمة كان قد تبين له بما انزل فيه واظهر من سرقته ما يدله على صحة دين الاسلام فعادى الرسول صلى الله عليه وسلم واظهر الشقاق ورجع عن الاسلام ص ويتبع غير سبيل المؤمنين ش اى غير ما هم عليه من اعتقاد وعمل ذكره البيضاوى وقال الخازن يعنى ويتبع غير طريق المؤمنين وما هم عليه من الايمان ويتبع عبادة الاوثان ص نوله ما تولى ش اى نجعله واليا لمن تولى من الضلال ونخلى بينه وبين ما اختاره قاله البيضاوى وقال الخازن اى نكله فى الآخرة الى ما تولى فى الدنيا ونتركه وما اختار لنفسه ص ونصله جهنم ش اى نلزمه جهنم واصله من الصلا وهو لزوم النار وقت الاستدفاء ص وساءت مصيرا ش يعنى وبئس المرجع الى النار وقال البيضاوى والآية تدل على حرمة مخالفة الاجماع لانه تعالى رتب الوعيد الشديد على المشاقة واتباع غير سبيل المؤمنين وذلك اما لحرمة كل واحد منهما او احدهما او الجمع بينهما والثانى باطل اذ يقبح ان يقال من شرب

الخمر واكل الخنزير استوجب الحد وكذا الثالث لأن المشاقة محرمة ضم اليها غيرها اولم يضم واذا كان
آتباع غير سبيلهم محرما كان اتباع سبيلهم واجبا لان ترك اتباع سبيلهم ممن عرف سبيلهم اتباع غير
سبيلهم الاية العاشرة من سورة الاعراف وهي قوله تعالى ص قال عذابي اصيب به من اشاء ش يعني
قال الله عز وجل لموسى عليه السلام عذابي أصيب به من اشاء من خلقي وليس علي اعتراض لان الكل ملكي
وعبيدي ومن تصرف في خالص ملكه فليس لاحد عليه اعتراض ص ورحمتي وسعت كل شئ ش يعني ان
رحمته تعالى عمت خلقه كلهم البر والفاجر في الدنيا وهي للمؤمنين خاصة في الاخرة وقيل للمؤمنين
خاصة في الدين والاخرة ولكن الكافر يرزق ويدفع عنه ببركة المؤمن لسعة رحمة الله تعالى له فاذا
كان يوم القيمة وجبت للمؤمنين خاصة قاله الخازن وقال الواحدي ورحمتي وسعت كل شئ قال الحسن
وقتادة ان رحمته وسعت في الدنيا البر والفاجر وهي يوم القيمة للمتقين خاصة وقال عطية العوفي
ان الكافر يرزق ويدفع عنه بالمؤمن لسعة رحمة الله للمؤمن فيعيش فيها فاذا صار الى الاخرة وجبت
للمؤمنين خاصة كالمستضيئ بنار غيره اذا ذهب صاحب السراج بسراجه ص فساكتبها للذين يتقون
ش اي يتركون الكفر والمعاصي ص ويؤتون الزكاة ش خصها بالذكر لانافتها ولانها كانت اشق
عليهم ص والذين هم باياتنا يؤمنون ش فلا يكفرون بشئ منها ص الذين يتبعون الرسول النبي ش
سماه رسولا بالاضافة الى الله ونبيا بالاضافة الى العباد ص الامي ش الذي لا يكتب ولا يقرا
وصفه به تنبيها على ان كمال علمه مع حاله احدى معجزاته قاله البيضاوي وقال الواحدي قال قتادة
وابن عيينة في قوله ورحمتي وسعت كل شئ قال ابليس انا من ذلك الشئ فانزل الله فساكتبها للذين يتقون
الى اخر الاية فتمنتها اليهود والنصارى وقالوا نحن نؤمن بالتوراة والانجيل ونؤدي الزكاة فاخلسها
الله من ابليس واليهود والنصارى وجعلها لهذه الامة خاصة فقال الذين يتبعون الرسول النبي الامي
وهو نبيكم كان اميا لا يكتب ص الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل ش يجدون نعته *
ونبوته وامره عن الضلضال قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال لنا ان عبادة
ابن الصامت عليل امضوا بنا لنعوده فوثب صلى الله عليه وسلم واتمنا واتبعناه فاجتاز في طريقه برجل
من اليهود يمرض ابنا له فمال اليه فقال يا يهودي هل تجد ونبي عندكم مكتوبا في التوراة فاوما اليه اليهودي
براسه يعلمه انهم لا يجدونه عندهم في التوراة مكتوبا فقال ابن اليهودي والله يا رسول الله انهم يجدونك
عندهم في التوراة مكتوبا ولقد طلعت وان في يده نسفرا من التوراة يقرا فيه صفتك وصفة اصحابك
وذكرك فلما رآك سترة عنك فاني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
فكانت آخر ما تكلم به الغلام حتى قضى نحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا على اخيكم
حتى تقضوا حقه قال فخلنا بين اليهودي وبينه وتولينا امره حتى واريناه وانصرفنا وقال الخازن
المراد بالذين يتبعون الرسول جميع امته الذين امنوا به واتبعوه سواء كانوا من بني اسرائيل او غيرهم
واجمع المفسرون على ان المراد بالرسول محمد صلى الله عليه وسلم وصفه بكونه رسولا لانه الواسطة بين
الله تعالى وبين خلقه المبلغ رسالاته واوامره ونواهيه وشرائعه اليهم ثم وصفه بكونه نبيا وهذا
ايضا من اعلا المراتب واشرفها وذلك يدل على انه رفيع القدر عند الله المخبر عنه ثم وصفه بالامي قال
ابن عباس هو نبيكم صلى الله عليه وسلم كان اميا لا يكتب ولا يقرا ولا يحسب قال الزجاج في معنى
الامي هو الذي على صفة امة العرب لان العرب اكثرهم لا يكتب ولا يقرا ولا يحسب فالنبي صلى الله
عليه وسلم كان كذلك ولهذا وصفه الله تعالى بكونه اميا وصح في الحديث انه صلى الله عليه وسلم
قال نحن امة امية لا نكتب ولا نحسب قال اهل التحقيق وكونه صلى الله عليه وسلم كان اميا من
اكبر معجزاته واعظمها وبيانه انه صلى الله عليه وسلم اتى بهذا الكتاب العظيم الذي فيه علم الاولين
والاخرين والمغيبات واعجز الخلائق بفصاحته وبلاغته وكان يقراه عليهم بالليل والنهار من غير زيادة
فيه ولا نقصان منه ولا تغيير فدل ذلك على معجزته وهو قوله تعالى سنقرئك فلا تنسى وقيل
انه لو كان يحسن الكتابة ثم انه اتى بهذا القرآن العظيم لكان متهما فيه لاحتمال انه كتبه ونقله عن

غيره فلما كان أمّيا وأتى بهذا الكتاب العظيم دل على كونه معجزة له صلى الله عليه وسلم فإن الكتابة تعين
الانسان على الاشتغال بالعلوم وتحصيلها ثم انه اتى بهذه الشريعة الشريفة والآداب الحسنة مع
علوم كثيرة وحقائق دقيقة من غير مطالعة كتب ولا اشتغال على احد فدل ذلك على كونه معجزة له صلى
الله عليه وسلم وقيل في معنى الأمي الذي هو منسوب الى أمه كأنه لم يخرج بعد عن من ولدته وقيل سمي اميا لأنه
منسوب إلى أم القرى وهي مكة والذين يجدونه مكتوبا عندهم يعني يجدون صفته ونعته ونبوته
مكتوبة عندهم يعرفها علماؤهم واحبارهم ولكنهم كتموا ذلك وبدلوه وغيروه حسدا منهم له وخوفا
على زوال رياستهم وقد حصل ما كانوا يخافونه فقد زالت رياستهم ووقعوا في الذل والهوان عن
عطا بن يسار قال لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص فقلت اخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في التوراة فقال أجل انه موصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن يا ايها النبي انا أرسلناك شاهدا
ومبشرا ونذيرا وحرزا للأميين انت عبدي ورسولي سميتك بالمتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب
في الأسواق ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء
بأن يقولوا لا اله الا الله ويفتح به أعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا والصخاب الكثير الصياح ويقال
بالسين المهملة ايضا ص يأمرهم بالمعروف ش قال ابن عباس يريد مكارم الأخلاق وصلة الأرحام ص
وينهاهم عن المنكر ش عبادة الأوثان وقطع الأرحام ولم يكن صلى الله عليه وسلم يخصص احدا منهم
بعينه على وجه الأغلاظ والتبكيت في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بل كان يلين الكلام لكل واحد
بخصوصه طمعا في ايمانه وقبوله النصح ويغلظ عليهم من حيث عمومهم بلا تخصيص احد فليكن هكذا
طريقة الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر من هذه الامة المحمدية ولا يبتدعون كيفية سيئة بتخصيص
احد بعينه وان ظهر منكره فإن ستره متعين كما كان يستر النبي صلى الله عليه وسلم ما هو ابلغ من المعصية
وهو الكفر وسنبينه ان شاء الله تعالى في موضعه من هذا الكتاب ص ويحل لهم الطيبات ش يعني ما كان يحرمه
اهل الجاهلية من البحائر والسوائب والوصائل والحوامي وغيرها ص ويحرم عليهم الخبائث ش الميتة والدم
ولحم الخنزير قاله الواحدي وقال البيضاوي ويحل لهم الطيبات مما حرم عليهم كالشحوم ويحرم عليهم
الخبائث كالدم ولحم الخنزير او كالربا والرشوة وقال الخازن يأمرهم بالمعروف يعني بالايمان والتوحيد
وينهاهم عن المنكر يعني الشرك وقيل المعروف ما عرف في الشريعة والسنة والمنكر ما لا يعرف في شريعة ولا
سنة ويحل لهم الطيبات يعني بذلك ما كان محرما عليهم في التوراة من الطيبات وهو لحوم الابل وشحم
الغنم والمعز والبقر وقيل هو المستلذات التي تستطيبها النفس ويحرم عليهم الخبائث قال ابن عباس
يريد الميتة والدم ولحم الخنزير وقيل هو كل ما يستخبثه الطبع وتستقذره النفس اه وهذا القول بأن
المراد بالخبائث كل ما يستخبثه الطبع وتستقذره النفس يقتضي أن تكون اللام في الخبائث لاستغراق
الجنس وهو خلاف الأصل المقرر عند علماء الأصول من انه متى امكن حمل اللام على العهد لا يعدل عنه الى
حملها على غيره الا اذا تعذر قال في متن المنار في أصول الفقه اذا دخلت لام المعرفة فيما لا يحتمل التعريف
بمعنى العهد اوجبت العموم وقال ابن ملك في شرحه اي عموم الجنس ثم قال لأن اللفظ الذي تدخل
عليه اللام دال على الماهية بدون اللام فحمل اللام على الفائدة الجديدة اولى من حمله على تعريف الجنس والفائدة
الجديدة إما تعريف العهد او استغراق الجنس فتعريف العهد اولى من الاستغراق لأنه اذا ذكر بعض افراد
الجنس خارجا وذهنا فحمل اللام على ذلك البعض اولى من حمله على جميع الافراد لأن البعض متيقن واذا لم يحتمل العهد
فالاستغراق متعين وفي شرح مرقاة الأصول إعلم أن الأصل الراجح عند علماء الأصول هو العهد الخارجي
لأنه حقيقة التعيين وكمال التمييز ثم الاستغراق لأن الحكم على نفس الحقيقة بدون اعتبار الأفراد قليل
الاستعمال جدا والعهد الذهني موقوف على وجود قرينة البعضية فالاستغراق هو المفهوم من الاطلاق
حيث لا عهد في الخارج اه وبهذا الاعتبار اقتصر البيضاوي والواحدي كما ذكرنا على القول بأن المراد من الخبائث
الخبائث المعهودة كالدم ولحم الخنزير والميتة والربا والرشوة ونحو ذلك فمن أثبت به حراما جديدا لم يصب
لعدم عمومه حيث تعين لعهد خارجي ص ويضع عنهم إصرهم ش يعني ثقلهم وأصل الإصر الثقل الذي

يا صرها حبه اي يحبسه عن الحركة لثقله والمراد بالاصر هنا العهد والميثاق الذى اخذ على بنى اسرائيل ان يعملوا بما فى التوراة من الاحكام وكانت تلك شديدة قاله الخازن وقال الواحدى قال الزجاج الاصر ما عقدته من عقد ثقيل قال ابن جبير هو شدة العبادة ص والاغلال التى كانت عليهم ش قال البيضاوى ويخفف عنهم ما كلفوا به من التكاليف الشاقة كتعيين القصاص فى العمد والخطأ وقطع الاعضاء الخاطئة وقرض موضع النجاسة وقال الخازن يعنى ويضع الاثقال والشدائد التى كانت عليهم فى الدين والشريعة وذلك مثل قتل النفس فى التوبة وقرض الثوب المتنجس بالمقراض وتحريم اخذ الدية وترك العمل فى السبت وان صلاتهم لا تجوز الا فى الكنائس وتتبع العروق من اللحم وغير ذلك من الشدائد التى كانت على بنى اسرائيل شبهت بالاغلال مجازا لان التحريم يمنع من الفعل كما ان الغل يمنع من الفعل وقيل شبهت بالاغلال التى تجمع اليد الى العنق كما ان اليد لا تمتد مع وجود الغل فكذلك لا تمتد الى الحرام الذى نهيت عنه وكانت هذه الاثقال فى شريعة موسى عليه السلام فلما جاء محمد صلى الله عليه وسلم نسخ ذلك كله ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السهلة السمحة ص فالذين امنوا به ش اي بمحمد صلى الله عليه وسلم ص وعزروه ش يعنى وقروه وعظموه واصل التعزير المنع والنصرة وتعزير الشيء تعظيمه واجلاله ودفع الاعداء عنه ص ونصروه ش يعنى على اعدائه ص واتبعوا النور الذى انزل معه ش وهو القرآن سمى نورا لان به يستنير قلب المؤمن فيخرج به من ظلمات الشك والجهالة الى ضياء اليقين والعلم ذكره الخازن وقال البيضاوى النور الذى انزل معه اى مع نبوته يعنى القران وانما سماه نورا لانه باعجازه ظاهر من مظهر غيره او لانه كاشف الحقائق مظهر لها ويجوز ان يكون معه متعلقا باتبعوه اي واتبعوا النور المنزل مع اتباع النبى فيكون اشارة الى اتباع الكتاب والسنة ص اولئك هم المفلحون ش الفائزون بالرحمة الابدية الاية الحادية عشر عقيب هذه الاية من السورة المذكورة وهى قوله تعالى ص قل يا ايها الناس انى رسول الله اليكم ش الخطاب عام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مبعوثا الى كافة الثقلين وسائر الرسل الى اقوامهم ص جميعا ش حال من اليكم قاله البيضاوى وقال الخازن الخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم اي قل يا محمد للناس انى رسول الله اليكم جميعا لا الى بعضكم دون بعض ففى الاية دليل على عموم رسالته الى كافة الخلق لان قوله يا ايها الناس خطاب عام يدخل فيه جميع الناس ثم امره الله عز وجل بان يقول انى رسول الله اليكم جميعا وهذا يقتضى كونه مبعوثا الى جميع الناس ص الذى له ملك السموات والارض ش لما امر الله تعالى رسوله ان يقول يا ايها الناس انى رسول الله اليكم جميعا اردفه بما يدل على صحة دعواه يعنى ان الذى له ملك السموات والارض وهو مدبرهما ومالك امرهما هو الذى ارسلنى اليكم وامرنى بان اقول لكم ذلك ص لا اله الا هو يحيى ويميت ش فان من ملك العالم كان هو الاله لا غيره وفى يحيى ويميت مزيد تقرير لاختصاصه بالالوهية قاله البيضاوى وقال الخازن وصف الله تعالى نفسه بالالوهية وانه لا شريك له فيها وانه القادر على احياء خلقه واماتتهم ومن كان كذلك فهو القادر على ارسال الرسل الى خلقه ص فامنوا بالله ورسوله ش امر تعالى جميع خلقه بالايمان به وبرسوله لان الايمان به هو الاصل والايمان برسوله فرع عليه فلهذا ابدأ بالايمان بالله ثم ثنى بالايمان برسوله ثم وصفه تعالى فقال ص النبى الامى ش وتقدم معناها ص الذى يؤمن بالله وكلماته ش قال قتادة يعنى اياته وهى القرآن وقال مجاهد والسدى اراد بكلماته عيسى بن مريم لانه خلق بقوله كن فكان وقيل هو على العموم يعنى يؤمن بجميع كلمات الله تعالى ذكره الخازن وقال البيضاوى وكلماته ما انزل عليه وعلى سائر الرسل من كتبه ووحيه وقرئ وكلمته على ارادة الجنس او القران او عيسى تعريضا لليهود وتنبيها على ان من لم يؤمن به لم يعتبر ايمانه وانما عدل عن التكلم الى الغيبة لاجراء هذه الصفات الداعية الى الايمان به والاتباع له ص واتبعوه ش يعنى واقتدوا به ايها الناس فيما يامركم به وينهاكم عنه وقيل المتابعة على قسمين متابعة فى الاقوال ومتابعة فى الافعال اما المتابعة فى الاقوال بان يمتثل التابع جميع ما يامر به المتبوع على طريقة الامر والنهي والترغيب واما المتابعة فى الافعال بان يقتدى به فى جميع افعاله وادابه الا ما خص به صلى الله عليه وسلم وثبت الدليل انه من خصائصه فلا متابعة فيه ص لعلكم تهتدون ش اي ترشدون وتصيبون الحق والصواب فى متابعتكم

اياه قاله الخازن وقال البيضاوى جعل رجاء الاهتداء اثر الامرين يعنى الايمان والاتباع تنبيها على ان من صدقه ولم يتابعه فى التزام شرعه فهو بعد فى الضلالة الاية الثانية عشر من سورة الانبيا وهي قوله تعالى ص وما ارسلناك ش اى يامحمد صلى الله عليه وسلم ص الا رحمة للعالمين ش لان ما بعثت به سبب لاسعادهم وموجب لصلاح معاشهم ومعادهم وقيل كونه رحمة للكفار امنهم من الخسف والمسخ وعذاب الاستيصال ذكره البيضاوى وقال الخازن قيل كان الناس اهل كفر وجاهلية وضلال واهل الكتابين كانوا فى حيرة من امر دينهم لطول مدتهم وانقطاع تواترهم ووقوع الاختلاف فى كتبهم فبعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم حين لم يكن لطالب الحق سبيل الى الفوز والثواب فدعاهم الى الحق وبين لهم سبيل الصواب وشرع لهم الاحكام وميز الحلال من الحرام وقيل الا رحمة للعالمين اى للمؤمنين خاصة فهو رحمة لهم وقال ابن عباس هو عام فى حق من آمن وممن لم يؤمن فمن آمن فهو رحمة له فى الدنيا والآخرة ومن لم يؤمن فهو رحمة له فى الدنيا بتاخير العذاب عنه ورفع المسخ والخسف والاستيصال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا رحمة مهداة الاية الثالثة عشر من سورة النور وهى قوله تعالى ص فليحذر الذين يخالفون عن امره ش اى يخالفون امره بترك مقتضاه ويذهبون سمتا خلاف سمته وعن لتضمينه معنى الاعراض او يصدون عن امره دون المؤمنين من خالف عن الامر اذا صد عنه دونه وحذف المفعول لان المقصود بيان المخالف والمخالف عنه والضمير لله فان الامر له حقيقة او للرسول فانه المقصود بالذكر قاله البيضاوى وقال الخازن اي يعرضون عن امره وينصرفون عنه بغير اذنه وقال العز بن عبد السلام وقيل خلافا عن امره اى عن امر الله وعن زائدة او عن امر النبى صلى الله عليه وسلم وقيل عدى بعن لان معناه يعرضون ص ان تصيبهم فتنة ش اي لئلا تصيبهم فتنة اي بلاء فى الدنيا ذكره الخازن وقال العز بن عبد السلام اي محنة فى المال والنفس والولد او كفر بان يفتتنوا عن دينهم او عقوبة او زلازل واهوال وتسليط سلطان جائر او طبع القلوب او اظهار ما فيها او فساد فيها او اسباغ النعم استدراجا او قسوة القلب عن معرفة المعروف وانكار المنكر وقيل الفتنة للعوام والبلاء للخواص ص او يصيبهم عذاب اليم ش اي وجيع فى الآخرة او هو القتل قاله العز بن عبد السلام الاية الرابعة عشر من سورة الاحزاب وهي قوله تعالى ص لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة ش اي قدوة صالحة اي اقتدوا به اقتداء حسنا وهو ان تنصروا دين الله تعالى وتوازروا رسوله ولا تتخلفوا عنه وتصبروا على ما يصيبكم كما فعل هو اذ قد كسرت رباعيته وجرح وجهه وقتل عمه واوذى بضروب الاذى فصبر وواساكم مع ذلك بنفسه فافعلوا انتم كذلك ايضا واستنوا بسنته قاله الخازن وقال البيضاوى اسوة حسنة خصلة حسنة من حقها ان يؤتسى بها كالثبات فى الحرب ومقاساة الشدائد او هو فى نفسه قدوة يحسن التاسى به كقولك فى البيضة عشرون منا حديدا اي هي فى نفسها هذا القدر من الحديد ص لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ش اي ثواب الله او لقاءه ونعيم الآخرة او ايام الله واليوم الآخر خصوصا وقيل هو كقولك ارجو زيدا وفضله فان اليوم الآخر يوم الله بحسب الحكم والرجا يحتمل الامل والخوف ولمن كان صلة لحسنة او صفة لها ذكره البيضاوى وقال الخازن يعنى ان الاسوة برسول الله صلى الله عليه وسلم لمن كان يرجو الله قال ابن عباس رضى الله عنهما يرجو ثواب الله واليوم الآخر يعنى يخشى يوم البعث الذى فيه الجزاء ص وذكر الله كثيرا ش اي فى جميع المواطن على السراء والضراء وقال البيضاوى وقرن بالرجاء كثرة الذكر المؤدية لملازمة الطاعة فان المؤتسي بالرسول من كان كذلك الاية الخامسة عشر من سورة الاحزاب ايضا وهي قوله تعالى ص يا ايها النبى انا ارسلناك شاهدا ش اي للرسل بالتبليغ وقيل شاهدا على الخلق كلهم يوم القيامة ذكره الخازن وقال البيضاوى على من بعثت اليهم بتصديقهم وتكذيبهم ونجاتهم وضلالهم وقال العز بن عبد السلام شاهدا لوحدانيتنا وقيل شاهدا لنا فلا يرى الا ناصر ومبشرا ش برحمتنا او للمحسنين برضانا وقال الخازن اي لمن آمن بالجنة ص ونذيرا ش لمن كذب بالنار وقال العز بن عبد السلام ونذيرا بنقمتنا او للعصاة بعقابنا ص وداعيا الى الله ش اي الى الاقرار به وبتوحيده وما يجب الايمان به من صفاته قاله البيضاوى وقال الزجاج الى توحيد الله وما يقرب

قوله سمتا اي جهة اه

قوله البيضة اي الطاسة الحديد التى تلبس على الراس فى الحرب سمتها العرب بيضة تشبيها لانها تشبه بيضة النعامة اه

منه وقال العز بن عبد السلام وداعيا الى عبادتنا اوداعيا الخلق الى بابنا او الى شهادة ان لا اله الا الله او الى الطاعة ص باذنه ش اي بأمره او بعلمه او بالقرآن المنزل باذنه وقال البيضاوي بتيسيره اطلق له بمعنى الاذن للتيسير من حيث انه من اسبابه وقيد به الدعوة ايذانا بانه امر صعب لا يتأتى الا بمعونة من جناب قدسه ص وسراجا منيرا ش اي وكتابا بينا المعنى ارسلناك شاهدا وذا سراج منير اي وذا كتاب بين وان شئت كان وسراجا منصوبا على معنى داعيا الى الله وتاليا كتابا بينا قاله الزجاج وقال العز بن عبد السلام وسراجا حجة ظاهرة لحضرتنا او هاديا للمم الى انوار الانس منيرا عليهم ظلمات النفس وقيل اي ذا سراج اي آتيناك سراجا بعد وقت منيرا اي تاليا كتاب الله المنير وقال البيضاوي منيرا يستضاء به في ظلمات الجهالة ويقتبس من نوره انوار البصائر وقال الخازن سماه سراجا منيرا لانه جلا به ظلمات الشرك واهتدى به الضالون كما يجلي ظلام الليل بالسراج المنير وقيل معناه امد الله بنور نبوته نور البصائر كما يمد بنور السراج نور الابصار ووصفه بالانارة لان من السرج ما لا يضيء فان قلت لم سماه سراجا ولم يسمه شمسا والشمس اشد اضاءة من السراج وانور قلت لان نور الشمس لا يمكن ان يؤخذ منه شيء بخلاف نور السراج فانه يؤخذ منه انوار كثيرة اه وفيه نظر فان نور القمر مأخوذ من نور الشمس وكذلك انوار النجوم على رأي البعض ولا يبعد ان يكون معنى السراج المنير هنا الشمس فان الله تعالى قال وجعلنا الشمس سراجا فيكون سماه شمسا منيرة ولم يؤنث الوصف باعتبار لفظ السراج فانه مذكر الآية السادسة عشر من سورة الاحزاب ايضا وهي قوله تعالى ص ومن يطع الله ورسوله ش في الاوامر والنواهي ص فقد فاز فوزا عظيما ش يعيش في الدنيا حميدا وفي الآخرة سعيدا قاله البيضاوي وقال الخازن اي ظفر بالخير العظيم الآية السابعة عشر من سورة الحشر وهي قوله تعالى ص وما آتاكم الرسول فخذوه ش اي من مال الغنيمة قاله الخازن وقال الواحدي من الفيء فخذوه فهو لكم حلال وقال البيضاوي وما اعطاكم من الفيء او من الامر فخذوه لانه حلال لكم او فتمسكوا به لانه واجب الطاعة ص وما نهاكم عنه فانتهوا ش اي من الغلول وغيره وهذا نازل في اموال الفيء وهو عام في كل ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم او نهى عنه من قول او عمل من واجب او مندوب او مستحب او نهي عن محرم فيدخل فيه الفيء وغيره وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال لعن الله الواشمات والمتوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فبلغ ذلك امرأة من بني اسد يقال لها ام يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت ما حديث بلغني عنك انك قلت كذا وكذا وذكرته فقال عبد الله ومالي لا العن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله فقالت المرأة لقد قرأت لوحي المصحف فما وجدته فقال ان كنت قرأتيه لقد وجدتيه قال الله عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ذكره الخازن ص واتقوا الله ش في مخالفة رسوله ص ان الله شديد العقاب ش لمن خالف قاله البيضاوي وقال الخازن اي على ترككم ما امركم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهاكم عنه والدليل على الاعتصام بالسنة ايضا ص الاخبار ش اي الاحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عشرون حديثا الحديث الاول ص د ش يعني روى ابو داود باسناده ص عن العرباض ش بعين مهملة مكسورة وباء موحدة واصله الطويل ص ابن سارية رضي الله عنه انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا بوجهه ش الكريم يعني بعد فراغه من الصلاة كما هو العادة المشروعة في الامام اذا فرغ من صلاته يستقبل القوم بوجهه ما لم يكن خلفه مسبوق فينحرف الى يمين القبلة او يسارها ص فوعظنا ش من الوعظ وهو النصح والتذكير بالعواقب ص موعظة ش تنكيرها للتعظيم ص بليغة ش من البلاغة قال في القاموس بالغ مبالغة وبلاغا اذا اجتهد ولم يقصر والبليغ الفصيح يبلغ بعبارته كنه ضميره بلغ ككرم والبلاغة في علم المعاني مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع فصاحة كلماته ص ذرفت فيها العيون ش اي سال دمعها من البكاء قال في القاموس ذرف الدمع يذرف وذرفت عينه سال دمعها ص ووجلت ش اي خافت وخشيت ص منها القلوب فقال رجل ش ممن حضر من الصحابة رضي الله عنهم من كثرة ما رأى من اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الموعظة واهتمامه بها وزيادة التخويف

والتحويل

والتهويل فيها والتفريع للمخالف لها ص يارسول الله كان هذه الموعظة موعظة مودع ش اي رجل مودع
قومه يريد ان يرحل عنهم فيعظهم قبل ارتحاله بما يعلم انهم محتاجون اليه بعده غاية الاحتياج ويوصيهم
وينصحهم ويخوفهم ويفزعهم ويحذرهم من المخالفة حرصا عليهم ان يضلوا بعده ومنه قوله صلى
الله عليه وسلم صل صلاة مودع الحديث اخرجه الاسيوطي في الجامع الصغير يعني صل صلاة رجل يعلم
انه لا يعيش حتى يصلي بعدها صلاة اخرى والمراد استفراغ الجهد في اتقان الصلاة بمراعات حقوقها
المشروعة لها كلها من غير زيادة ولا نقصان وفي الحديث اشارة الى ان الواعظ ينبغي له في وقت وعظه
ان يستفرغ جهده في نصح الحاضرين عنده ولا يترك فائدة يعلم انهم محتاجون اليها الى مجلس آخر لعدم
القطع بالحياة الى المجلس الآخر وانه يجوز له التخويف والتفريع احيانا على مقتضى الحال من غير ان يتكلف
ذلك ولا يعتاده كما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم في وقت دون وقت ص فماذا تعهد الينا ش اي
توصينا به قال في القاموس العهد الوصية من عهد اليه اوصاه ص قال ش صلى الله عليه وسلم ص اوصيكم
ش معاشر المؤمنين ص بتقوى الله ش تعالى اي الاحتراز منه في الاعتقاد والقول والعمل والسكوت فلا
يعتقد احدكم ولا يقول ولا يعمل الا بما يعلم ان الله تعالى يرضى به ولا يسكت الا عما يعلم انه يرضى به تعالى
ايضا ويجتنب ما يسخطه تعالى اعتقادا وقولا وعملا وينكره مطلقا من غير تعيينه في احد مع ستر ما يرى
من عورات المسلمين عنه وعن غيره بالتأويل والحمل على المحامل الحسنة وفي لفظ التقوى الوارد في الكتاب
والسنة اشارة الى ان المتقي هو المحترز من ذلك على حسب قدرته وطاقته كما قال الله تعالى لا يكلف الله
نفسا الا وسعها فلا يمنع من التقوى وقوع المؤمن في زلة في بعض الاوقات من غير اصرار عليها ولا اهتمام
بفعلها ولا يشترط في المتقي ان يكون دائم العصمة كالانبياء عليهم السلام ص والسمع ش اي لمن يتكلم عليكم
من ولاة الامور بمعنى الامتثال كقوله تعالى ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون اي احسسنا
بالكلام بحاسة آذاننا وهم لا يمتثلون معنى ذلك الكلام كما يقال فلان سمع من فلان اي امتثل كلامه
وليس المراد الاحساس بحاسة الاذن فقط والمناسب ان يكون هذا هو المراد بالسمع لولاة الامور فيما
امروا به ص والطاعة ش لهم ايضا فيما نهوا عنه اذا لم يكن فيما امروا به او نهوا عنه معصية الله تعالى كما قدمنا
وهذا الامتثال لهم في امرهم ونهيهم على طريقة الوجوب لانهم نواب الشرع وهذه وصية نبوية جامعة
لنفع الآخرة بذكر التقوى ولنفع الدنيا بذكر السمع والطاعة للولاة وان كانت التقوى اعم فهو من عطف
الخاص على العام للتأكيد والاهتمام ص وان كان ش والي امركم الآمر الناهي لكم ص عبدا ش اي رقيقا
استعمله الامام الاعظم عليكم اميرا امارة خاصة او عامة ص حبشيا ش اي منسوبا الى الحبشة وهم
جيل من السودان ذكرهم دون غيرهم لكثرتهم وشهرتهم بالخدمة في بلاد الحجاز ايام العرب والى الآن
وفي حديث الجامع الصغير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا ولن استعمل عليكم عبد حبشي
كان راسه زبيبة قال الشارح المناوي بزاي مفتوحة حبة عنب سوداء حالا او صفة لعبد شبها راسه
بالزبيبة في السواد والحقارة وقباحة الصورة او في الصغر يعني وان كان صغير الجثة حتى كان راسه
زبيبة وقد يضرب المثل بما لا يكاد يوجد تحقير الشان الممثل له واستدل بهذا الحديث على ان الامام
اذا امر بعض رعيته بالقيام ببعض الحرف والصنائع من زراعة وتجارة وعمل انه يتعين على من عينه لذلك
وينتقل من فرض الكفاية الى فرض العين عليه بتعيين الامام قال الزين العراقي حتى قاله بعض شيوخنا
في الفلاحين المقررين لزراعة البلدان انه امر شرعي بتقرير الامام ذلك عليهم نعم ان تعدى عليهم والزموا
بما لا يلزمهم من ايجار الارض بغير رضاهم لم يجز لكن يكونوا كالعمال يعملون ويستحقون اجر المثل اهـ
ومراده بالقيام ببعض الحرف والصنائع لانفسهم ولبقية الرعية لا لولي الامر فقط بان امرهم ان
يصنعوا له شيئا بلا اجرة او سخرهم في عمل مطلقا من غير اجرة فانه ظلم محض لا يجب عليهم اطاعته في شيء
منه اصلا وانما يجوز لهم ذلك ويؤجرون عليه اذا اكرههم فخافوا من شره وربما يجب عليهم ذلك
خوفا على انفسهم من شره اذا تحققوا منه وقوع ما هددهم به وهي مسئلة الاكراه التي ذكرها
الفقها لا مسئلة اطاعة ولي الامر ص فانه ش اي الشان ص من يعش منكم فسيرى ش في هذه الامة

من ولاة الامر وغيرهم ص اختلافا كثيرا ش وهذا اخبار منه صلى الله عليه وسلم بما يقع فى امته بعده من
كثرة الاختلاف اولا فى امر الخلافة كما وقعت الحروب على ذلك فى زمان على ومعاوية رضى الله عنهما
واختلف اجتهاد الصحابة رضى الله عنهم فى ذلك وان كانوا كلهم مثابين عليه وان اخطأ بعضهم لعدم
دخول حظوظ انفسهم فيه بل انما كان ذلك منهم نصرة للدين ثم كثرت الحروب بعد ذلك والاختلافات
بين ملوك الاسلام والامراء فى غالب الازمان الى هذا الاوان واختلفت العلماء ايضا فى امور الدين
وافترقت منهم الاقوال والاعمال والاعتقادات وذهبوا فى الاصول والفروع الى مذاهب كثيرة
وكل هذا فى اشارة خبره صلى الله عليه وسلم ص فعليكم ش اي الزموا يقال عليك زيدا اي الزمه وتزاد
الباء للتأكيد كما تزاد فى خبر ليس فيقال عليك بزيد كما يقال ليس زيد بقائم ص بسنتى ش وهى اسم
لاقواله عليه السلام وافعاله واعتقاداته واخلاقه وسكوته عند قول الغير او فعله كما مر واصلها
الطريقة فى الدين مرضية كانت او غير مرضية ص وسنة الخلفاء ش جمع خليفة قال فى القاموس الخليفة
السلطان الاعظم ويؤنث كالخليف وجمعه خلائف وخلفاء وخلفه خلافة كان خليفته وبقى بعده
وذكر المناوى فى شرح الجامع الصغير قال الراغب الخلافة النيابة عن الغير لغيبة المنوب عنه او
موته او عجزه او تشريف المستخلف وعلى الاخير استخلف الله اولياءه فى الارض اه فالمراد من الخلفاء هنا
الصحابة الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم وربما يراد بعدهم كل خليفة موصوف بما وصفهم
به النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث حيث قال ص الراشدين ش رشد كنصر وفرح رشدا ورشدا
ورشادا اهتدى كاسترشد واسترشد طلبه والرشد الاستقامة على طريق الحق مع تصلب فيه كذا فى القاموس
وهم العالمون العاملون المخلصون الثابتون على ذلك الى موتهم ص المهديين ش بصيغة اسم المفعول
اي الذين هداهم الله تعالى فاهتدوا اي دلهم واوصلهم الى مقام قربه والجأهم الى حضرة الانس به سبحانه
فادخلهم مدخل صدق الى مقام شهوده ومعرفته العيانية واخرجهم مخرج صدق من رؤية ما سواه
ص تمسكوا بها ش اي بكل واحدة من سنتى وسنة الخلفاء المذكورين ص وعضوا عليها ش اي على كل واحدة
من السنتين وافرد الضمير فيهما اشارة الى ان سنة الخلفاء بعده هى سنته ايضا لانهم سنوها من شريعته
ارشادا وهداية للقاصرين الى طريقته صلى الله عليه وسلم لا من قبل نفوسهم لتمشية اغراضها ص بالنواجذ
ش وهى اقصى الاضراس وهى اربعة او هى الانياب او التى تلى الانياب او هى الاضراس كلها جمع ناجذ والنجذ
شدة العض بها كذا فى القاموس والمعنى احتفظوا على ذلك بكمال قدرتكم وطاقتكم واحرصوا عليه كمن
من يمسك شيأ باسنانه واضراسه ويعض عليه فانه لا يسقط من فمه ما دام كذلك وشبه المتمسك
بالسنة فى اخر الزمان بالماسك على الشئ باسنانه واضراسه اشارة الى ان ذلك متعب جدا ومانع من
الكلام والاكل والشرب والتنفس الا بكلفة ومشقة فان من امسك شيأ باسنانه كان حاله هكذا واذا
لم يتكلف له كان سريع التفلت منه ومثله المتمسك بالسنة فى اخر الزمان لا يقدر على الكلام الحق الا
بمشقة كلية ولا يقدر ايضا على الاكل الحلال والشرب الحلال كذلك لاتلاف الظلمة اموال المسلمين
بغصبها وانفاقها حتى التنفس المريح لجسده لا يكاد يقدر عليه ايضا بين المبتدعة اهل الجهل المركب
لعداوتهم له وتضييقهم فى اموره الا بجهد جهيد ص واياكم ومحدثات الامور ش كلاهما منصوب
بفعل مضمر اي باعدوا واحذروا الاخذ بالامور المحدثة فى الدين واتباع غير سنن الخلفاء الراشدين
ص فان كل ش امر ص محدث ش فى الدين على خلاف ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم وكانت عليه الخلفاء
الراشدون من بعده الى يوم القيمة فهو ص بدعة ش بالكسر وهى الحدث فى الدين بعد الاكمال او ما استحدث
بعد النبى صلى الله عليه وسلم من الاهواء والاعمال جمعه بدع كعنب كذا فى القاموس واختصت البدعة
هنا بالدين اذ البدعة فى غير الدين كبدع العادات غير مرادة هنا كما سيأتى بيانه ص وكل بدعة ش فى الدين
ص ضلالة ش يضل بها مبتدعها والعامل بها عن الصراط المستقيم ص وكل ضلالة ش يضل بها منشيها
والعامل بها ص فى النار ش اي كائنة فى نار جهنم والمعنى كون صاحبها فى النار ولكن اريد المبالغة
بان نفس البدعة فى النار مع انها لم تظلم هى وانما ظلم بها صاحبها نفسه نظير قوله تعالى واذا الموؤدة

سئلت بأي ذنب قتلت قال البيضاوي واذا الموؤدة المدفونة حية وكانت العرب تئيد البنات مخافة الاملاق اولحوق العار بهم من اجلهن سئلت بأي ذنب قتلت تبكيتا لوائدها كتبكيت النصارى بقوله تعالى لعيسى أانت قلت للناس اهـ وهذا الحديث المذكور اخرجه الحافظ ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي بنوع تغيير يسير في كتاب المدخل باسناده الى عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر قالا اتينا العرباض ابن سارية وهو ممن نزل فيه ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا ان لا يجدوا ما ينفقون فسلمنا فقلنا اتيناك زائرين وعائدين ومقتبسين فقال العرباض صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كأن هذا موعظة مودع فماذا تعهد الينا فقال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان عبد حبشي فانه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة الحديث الثاني ص د ت ش يعني روى ابو داود والترمذي باسنادها ص عن المقداد رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ش بفتح الهمزة وتخفيف اللام اداة استفتاح وتنبيه كما مر ص اني اوتيت ش اي آتاني الله تعالى ص الكتاب ش وهو القرآن العظيم ش ومثله معه ش وهو السنة النبوية فان الله تعالى آتاه اياها ايضا كما آتاه الكتاب قال الامام البيهقي في المدخل اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرنا ابو العباس محمد بن يعقوب اخبرنا الربيع بن سليمان اخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثلاثة اوجه احدها ما انزل الله فيه نص كتاب فسن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل نص الكتاب والثاني ما انزل الله فيه جملة كتاب فبين عن الله معنى ما اراد بالجملة واوضح كيف فرضها اعاما ام خاصا وكيف اراد ان يأتي به العباد والثالث ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس فيه نص كتاب فمنهم من قال جعل الله له بما افترض من طاعته وسبق في علمه من توفيقه لرضاه ان يسن فيما ليس فيه نص كتاب ومنهم من قال لم يسن سنة قط الا ولها اصل في الكتاب كما كانت سنته لتبيين عدد الصلاة وعملها عن اصل جملة فرض الصلاة وكذلك ما سن في البيوع وغيرها من الشرائع لان الله تعالى قال لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقال واحل الله البيع وحرم الربا فما احل وحرم فانما بين فيه عن الله عز وجل كما بين الصلاة ومنهم من قال بل جاءته به رسالة الله جل ثناؤه فاثبتت سنة بفرض الله عز وجل ومنهم من قال القي الله في روعه كلما سن وسنته الحكمة التي القيت في روعه عن الله عز وجل وروى البيهقي ايضا في كتابه المذكور باسناده الى عبد الله بن رافع قال سمعت ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الرجلين يختصمان في مواريث واشياء قد درست فقال انما اقضي بينكما برأيي فيما لم ينزل علي فيه وروى ايضا باسناده عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وهو على المنبر يا ايها الناس ان الرأي انما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبا لان الله عز وجل كان يريه انما هو منا الظن والتكلف وذكر البيهقي ايضا قال وامر الله تعالى اياه صلى الله عليه وسلم وجهان احدهما وحي ينزله فيتلى على الناس والثاني رسالة تأتيه عن الله بأن افعل كذا فيفعله قال الشافعي رضي الله عنه ولعل من حجة من قال هذا القول ان يقول قال الله تعالى وانزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم فيذهب الى ان الكتاب هو ما يتلى عن الله تعالى والحكمة ما جاءته الرسالة به عن الله فاثبتت سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وروى باسناده عن قتادة في قول الله تعالى واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة قال القرآن والسنة وروى باسناده الى عطاء ان صفوان بن يعلى بن امية اخبره ان يعلى بن امية كان يقول لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه ليتني ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظل عليه ومعه فيه ناس من اصحابه فيهم عمر اذ جاءه رجل عليه جبة متضمخ بطيب وقد احرم بعمرة فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بطيب فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة ثم سكت فجاءه

الوحي فأشار عمر بيده الى يعلى رضي الله عنهما ان تعال فجاء يعلى فأدخل رأسه فاذا النبي صلى الله عليه
وسلم محمر الوجه يغط ساعة ثم سُرّي عنه فقال اين الذي سألني عن العمرة آنفا فالتمس الرجل فجيء
به فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها
ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك اخرجه البخاري في الصحيح وعن حسان بن عطية قال كان جبريل
عليه السلام ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن يعلمه اياها كما يعلمه
القرآن اه وقدمنا هذا فيما سبق فالسنة مما آتاه الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وليست مما جاء
بها من تلقاء نفسه ص الا ش بالفتح والتخفيف للاستفتاح والتنبيه ص يوشك ش بالكسر من وشك
الامر ككرم سرع واوشك اسرع السير ويوشك الامر ان يكون وان يكون الامر ولا تفتح شينه
اولغة رديئة كذا في القاموس والمعنى يقرب ان يكون ص رجل ش وهو مثل قوله عليه السلام رب
صائم ليس له من صيامه الا الجوع اي نادر وجود ذلك في المسلمين ص شبعان ش من الشبع وهو
ضد الجوع كناية عن الغافل المغرور المنهمك في شهوة بطنه وفرجه فان الشبع كان في صدر الاسلام
معدودا من العيوب المنقصة للكمال الانساني ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ملأ ابن آدم
وعاء شرا من بطنه الحديث وعن عائشة رضي الله عنها لم يمتلئ جوف النبي صلى الله عليه وسلم شبعا قط
ذكره في الشفا وقال صلى الله عليه وسلم جاهدوا انفسكم بالجوع والعطش فان الاجر في ذلك كأجر المجاهد
في سبيل الله وانه ليس من عمل احب الى الله من جوع وعطش وقال عليه السلام سيد الاعمال الجوع وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يجوع من غير عوز اي مختارا لذلك كما بسطه الامام الغزالي في كتاب الاحياء ص
على اريكته ش في القاموس الاريكة كسفينة سرير في حجلة او كل ما يتكأ عليه من سرير ومنصة وفراش
وسرير متخذ مزين في قبة او بيت فاذا لم يكن فيه سرير فهو حجلة جمعه ارائك انتهى والمعنى انه في ترف
من العيش ورفاهية فيه يجلس على كرسي وعظه واما رتبة ص يقول ش بطريق الوعظ لكم والنصيحة
والاحتجاج لبعض اغراض نفسه وحظوظها ص عليكم ش اي الزموا الاقتصار على العمل ص بهذا القرآن
ش الذي بين ايديكم يتلى ويحفظ ويكتب ص فما وجدتم فيه ش ولا يمكن ان يجد والا بحسب قدرتهم
والا فكل شيء في القرآن كما قال تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء فالقاصر يجد على حسب قصوره
فيلزم ان يجهل اكثر مما يعلم ص من ش حكم ص حلال ش وهو ما نص على تحليله بعينه او جنسه كالبيع
واكل الخبز ص فاحلوه ش اي احكموا بحله واعملوا على ذلك ص وما وجدتم ش انتم ايضا كذلك
ص فيه ش اي في هذا القرآن ص من ش حكم ص حرام ش وهو ما نص على تحريمه بعينه او جنسه كالربا
والرشوة ص فحرموه ش اي احكموا بتحريمه ايضا واتركوا العمل به وهذا القول من قائله ذلك الرجل المذكور
فيه قصور واضح اذ لا يمكنهم ان يجدوا في القرآن كلما احله الله تعالى لهم وحرم عليهم وان كان القرآن جامعا
لجميع ذلك فلا بد من النظر في السنة النبوية ايضا فان فيها بيان ما خفي في القرآن وايضاح مجمله
وتفصيل مقتضياته ثم لما فرغ صلى الله عليه وسلم من حكاية قول الرجل المذكور قال ص وان ما ش
اي الحكم الذي ص حرم ش اي حكم بتحريمه ص رسول الله ش يعني نفسه ص كما ش اي مثل الحكم الذي ص
حرم الله ش من حيث ان كلا منهما بوحي من الله تعالى لنبيه عليه السلام كما ذكرنا لا من قبل رأي نفسه
ثم قال صلى الله عليه وسلم ص الا ش للتنبيه والاستفتاح ص لا يحل لكم ش معشر المسلمين ص الحمار الاهلي
ش يعني ان تأكلوا لحمه وكان يؤكل قبل ذلك قال الشيخ النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم قد وقع في
اكثر الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحومها وفي رواية حرم رسول الله صلى
الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد القدور تغلي بلحمها
فامر باراقتها وقال لا تأكلوا من لحومها شيئا وفي رواية نهينا عن لحوم الحمر الاهلية وفي رواية ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اهريقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله او نهريقها ونغسلها
قال او ذاك وفي رواية نادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم الا ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم
الحمر فانها رجس او نجس فاكفئت القدور بما فيها واختلف العلماء في المسألة فقال الجماهير من

قوله اريكته يعني على اريكته مسنده اه

قوله حجلة اي قبة اه

قوله ومنصة اي مرتبة عالية اه

قوله ورفاهية اي سعة وتنعم اه

الصحابة

الصحابة والتابعين فمن بعدهم بتحريم لحومها لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة وقال ابن عباس ليست
بحرام وعن مالك ثلاث روايات اشهرها انها مكروهة كراهة تنزيه شديدة والثانية حرام والثالثة مباحة
والصواب التحريم كما قاله الجماهير للاحاديث الصريحة واما الحديث المذكور فى سنن ابى داود عن غالب
ابن ابجر قال اصابتنا سنة فلم يكن فى مالى شئ اطعم اهلى الاشئ من حمر وقد كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اصابتنا السنة ولم
يكن فى مالى ما اطعم اهلى الاسمان حمر وانك حرمت لحوم الحمر الاهلية فقال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما
حرمتها من اجل جوال القرية يعنى بالجوال الذى يأكل الجلة وهو العذرة فهذا الحديث مضطرب مختلف
الاسناد شديد الاختلاف ولو صح حمل على الاكل منها فى حال الاضطرار انتهى كلامه ويمكن له وجه
آخر بأن يحمل قوله صلى الله عليه وسلم اطعم اهلك من سمين حمرك اى من اجرتهن أو من ثمنهن فانه لما وصفهن
بالسمن للاكل حول النبى صلى الله عليه وسلم هذا الوصف للاجرة على الحمل والركوب والحراسة والدياسة ونحو
ذلك بأخذ الاجرة عليها او ببيعهن والاطعام من ثمنهن كما قال الفقهاء فيمن حلف لا يأكل من هذه النخلة
تقيد حنثه بأكله من ثمرها حتى لو اكل من عينها لم يحنث وان لم يكن لها ثمر ينصرف اليمين الى ثمنها فيحنث
اذا اشترى به مأكولا واكله فيبقى قوله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فانما حرمتها من اجل جوال القرية
اعتذار لغالب بن ابجر على قوله وانك حرمت لحوم الحمر الاهلية وبيان لسبب التحريم لا دليل التحريم
اذ الدليل حكم الله تعالى بالوحى المنزل عليه ص ولاش يحل لكم ايضا ص كل ذى ناب من السباع ش ان
تاكلوا لحمه والناب هو السن خلف الرباعية مؤنث وجمعه أنيب وأنياب ونيوب وأنابيب كذا فى القاموس
وقال النووى رحمه الله تعالى فى شرح مسلم نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب
من الطير وفى رواية كل ذى ناب من السباع فأكله حرام والمخلب بكسر الميم وفتح اللام للطير والسباع بمنزلة
الظفر من الانسان وفى هذه الاحاديث دلالة لمذهب الشافعى وابى حنيفة واحمد وداود والجمهور
انه يحرم اكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير وقال مالك يكره ولا يحرم قال اصحابنا فذى
الناب ما يتقوى به ويصطاد واحتج مالك بقوله سبحانه وتعالى قل لا اجد فيما أوحى الى محرما الاية واحتج
اصحابنا بهذه الاحاديث قالوا والاية ليس فيها الا الاخبار بأنه لم يجد فى ذلك محرما الا المذكورات
فى الاية ثم أوحى اليه بتحريم كل ذى ناب من السباع فوجب قبوله والعمل به ص ولاش يحل لكم ايضا ص لقطة
ش من لقطه أخذه من الارض فهو ملقوط ولقيط ولقط الثوب رفعه واللقطة محركة وكهمزة وثمرة
ما التقط كذا فى القاموس والمراد ما يجده الانسان فى الطريق وغيره من الامتعة الساقطة من اصحابها
وفى شرح الكنز لمسكين هى مال يوجد فى الطريق ولا يعرف له مالك بعينه سميت بها لانها تلتقط غالبا
ص معاهد ش من العهد وهو الامان والذمة عاهده اذا اخذ عليه عقد الامان والذمة والمراد بالمعاهد
الذمى الذى عاهده الامام على اعطاء الجزية والخراج فان له ما لنا وعليه ما علينا ويدخل فى ذلك الحربى
الذى دخل بالامان الى دار الاسلام فانه آمن على دمه وماله كالذمى فمن وجد لقطة لذمى او لمستأمن
وجب ردها اليه بعد اقامة البينة كلقطة المسلم ويجوز ردها من غير وجوب عليه ان ذكر العلامة
فقط قال فى المنبع شرح المجمع يستحب اخذ اللقطة ورفعها خوفا من ان تصل اليها يد خائن واذا خاف
ضياعها يجب الالتقاط صونا لاموال الناس عن الضياع وقال بعض اصحابنا اذا خاف على نفسه الطمع فيها
وانه لا يعرفها ولا يردها فالافضل الترك صيانة لنفسه عن الوقوع فى المحرم وهى امانة بشرط ان
يشهد الملتقط انه يأخذها ليحفظها فيردها على صاحبها وان لم يشهد ضمن ويعرفها مدة يغلب على
ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك ثم يتصدق بها على فقير لا غنى ان شاء فان جاء صاحبها أمضاها
والاضمن الملتقط أو المسكين ان شاء وان كانت قائمة أخذها منه وايهما ضمن لا يرجع على الآخر ويجوز
للفقير ان ينتفع بها لا للغنى الا باذن الامام ويجوز التقاط البهائم الضالة ويؤجرها الحاكم وينفق
عليها من الاجرة ان كان لها منفعة والا باعها وحفظ ثمنها وان أذن الحاكم للملتقط فى النفقة رجع
بها ويحبسها لاستيفائها والا كان متبرعا واذا ادعاها لم تدفع اليه الا ببينة ويحل له دفعها بذكر

علامة ص الا ان يستغني عنها ش اي عن اللقطة ص صاحبها ش بان كانت حقيرة كتمرة ونحوها قال
في مختصر المحيط قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى ولا بأس بان يلتقط ما لا قيمة له اصلا
مثل النوى وعلف الدواب وقشر الرمان اذا انبذه صاحبه والانتفاع به ولصاحبه ان يأخذه من الملتقط
وان كان ذلك كثيرا لم يجز للملتقط ان يأخذه اه وكذلك ان وصل اليه ان صاحبها اباحها له او لكل من
اخذها ص ومن نزل ش اي ضيفا ص بقوم ش اي صار ضيفا عندهم في قرية او بلدة او محلة وقد تعذرت
عليه كفايته من القوت ولم يمكنه الشراء ص فعليهم ش اي بطريق الوجوب حيث علموا به وهو محتاج الى
القوت ص ان يقروه ش اي يضيفوه باعطائه كفايته من ذلك قال الجوهري قريت الضيف قرى وقراء
احسنت اليه اذا كسرت القاف قصرت واذا فتحت مددت وفي القاموس اقرى طلب ضيافة فقوله
ان يقروه بفتح الياء من قراه لا بضمها من اقراه وفي حديث الجامع الصغير للاسيوطي قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ايما ضيف نزل بقوم فاصبح الضيف محروما فله ان يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه وقال
الشارح المناوي فاصبح الضيف محروما من الضيافة اي لم يطعمه القوم تلك الليلة فله ان يأخذ من مالهم
بقدر قراه اي ضيافته اي بقدر ما يصرف في ثمن طعام يشبعه ليلته قال الطيبي وقوله فاصبح الضيف
مظهر اقيم مقام المضمر اشعارا بان المسلم الذي ضاف قوما يستحق لذاته ان يقرى فمن منعه حقه
فقد ظلمه فحق لغيره من المسلمين نصره واخذ بظاهره الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه فاوجب الضيافة
وان الضيف يستقل باخذ ما يكفيه بغير رضاء من نزل عليه او على نحو بستانه او زرعه وحمله الجمهور على
انه كان في اول الاسلام فانها كانت واجبة حين اذ كانت المواساة واجبة فلما ارتفع وجوب المواساة
ارتفع وجوب الضيافة او على التاكيد كما في غسل الجمعة واجب فلما ارتفع وجود الاستقلال بالاخذ
حمل على المضطر لكنه يغرم بدله بعد او على مال اهل الذمة المشروط عليهم ضيافة من نزل بهم لادلة
اخرى كخبر لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس واما قول بعض المالكية المراد ان له ان يأخذ من
عرضهم بلسانه ويذكر للناس عيوبهم فعورض بان الاخذ من العرض والتحدث بالعيب عيب ندب
الشارع الى تركه لا الى فعله وفي حديث الجامع ايضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل اضاف
قوما فاصبح الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى اي ضيافة ليلته من زرعه
وماله وقال الشارح المناوي ويقتصر على ما يشد الرمق بشين معجمة اي يقوى بقية الروح او مهملة
اي يسد الخلل الحاصل من الجوع قال الطيبي وافرد الضمير فيهما باعتبار المنزل عليه والضيف وهو واحد
ثم هذا في المضطر او في اهل الذمة المشروط عليهم ضيافة المارة ص وله ش اي يجوز له ص ان يعقبهم ش
اي يجازيهم قال الجوهري اعقبه بطاعته اي جازاه والعقبى جزاء الامر والمعنى ان يجازيهم على منعهم
حقه فلا يحترمهم ولا يستاذنهم ص بمثل قراه ش اي باخذ مثل ضيافته اي مقدار ذلك يعني قدر
حاجته المضطر اليها من الماكل والمشرب وعلف الدابة ونحو ذلك واخرج الامام البيهقي في المدخل هذا
الحديث المذكور برواية اخرى اسندها عن المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الا اني اوتيت الكتاب ومثله الا اني اوتيت القران ومثله الا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول
عليكم بهذا القران فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه الا لا يحل لكم الحمار
الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة مال معاهد الا ان يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم
فعليهم ان يقروه فان لم يقروه فان له ان يعقبهم بمثل قراه وروى باسناده ايضا عن الحسن بن جابر
انه سمع المقدام بن معدي كرب الكندي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حرم النبي صلى الله عليه
وسلم اشياء يوم خيبر منها الحمار الاهلي وغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يقعد
الرجل منكم على اريكته يحدث بحديثي فيقول بيني وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالا استحللناه
وما وجدنا فيه حراما حرمناه وان ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله عز وجل وهذا
اسناد صحيح الحديث الثالث ص د ت يعني رواه ابو داود والترمذي باسنادهما ص عن ابي رافع رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الفين ش بضم الهمزة اي اجدن يقال الفيت الشيء بالفاء

قوله اريكته يعني سريره اه

وَجَدته قاله الجوهري وَالمعنى لاجعلني الله تعالى اَجد ن ص احدكم ش اي الواحد منكم ايها المؤمنون
ص متكئا ش اي معتمدا مستندا قال في القاموس توكأ عليه تحمل واعتمد ص على اريكته ش اي سريره وكرسيه
ص ياتيه ش اي يصل اليه ص امري ش اي شاني ص مما ش اي من جهة الأمر الذى ص امرت به ش الامة بطريق
الخلافة عن الله تعالى في الأرض ص او نهيت ش الامة عنه بالنيابة عن الله تعالى ص فيقول ش ذلك المتكئ
على اريكته ص لا ادرى ش هذا الوارد الي من الامر والنهي ص وما ش اي الحكم الذى ص وجدناه في كتاب الله
ش تعالى من الامر والنهى ص اتبعناه ش لا غير وهذا قول من طبع الله على قلبه فاراد ان يفرق بين الله ورسوله
ولن يصل الى ذلك ابدا قال البيهقي في المدخل زاد ابو عبد الله في روايته بهذا الاسناد عن الشافعي رضي الله
عنه قال وفي هذا تثبيت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلامهم انه لازم لهم وان لم يجدوا له
نص حكم في كتاب الله عزوجل الحديث الرابع ص د ش يعني روى ابو داود باسناده ص عن العرباض بن سارية
رضي الله عنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ش يعني خطيبا ص فقال ايحسب احدكم ش
حال كونه ص متكئا ش اي مستندا ص على اريكته ش اي كرسيه ص يظن ش تاكيد لفظي ليحسب بمرادفه
ص ان الله ش تعالى ص لم يحرم ش على الامة ص شيأ الا ما ش اي الذى ص في هذا القران ش من المحرمات
الظاهرة منه لكل احد والا فقد قال تعالى ما فرطنا في الكتاب من شئ وفي الحديث قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا
عنه اخرجه السيوطي في الجامع الصغير فان في القران من الاحكام ما لا يظهر بالبداهة لغالب الانام ولهذا
لما دق نظر امامنا ابي حنيفة رضي الله عنه في استنباط المسائل من القران ما لم يعثر عليه اكثر المجتهدين
نسب اليه القاصرون القول بالرأى فان من وجد الحكم في كتاب الله تعالى لا يعدل عنه الى السنة ومن
لم يجده في الكتاب عدل الى السنة ص الا ش للاستفتاح والتنبيه ص واني قد امرت ش بالمعروف
الذى وجدته في كتاب الله تعالى ما لم يجده غيرى وهي الحكمة التى قال الله تعالى عنها وانزل الله
عليك الكتاب والحكمة وهي السنة النبوية كما قدمناه فان امره صلى الله عليه وسلم من امر الله تعالى
لانه نبيه ورسوله روى البيهقي في المدخل باسناده عن ابي جعفر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
دعى اليهود فسألهم فحدثوه حتى كذبوا على عيسى عليه السلام فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر
فخطب الناس فقال ان الحديث سيفشو عنى فما اتاكم عني يوافق القران فهو عني وما اتاكم عني يخالف
القران فليس عني وقال الشافعي رضي الله عنه وليس يخالف الحديث القران ولكن حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم مبين معنى ما اراد خاصا وعاما وناسخا ومنسوخا ثم يلزم الناس ما سن بفرض
الله تعالى فمن قبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن الله قبل وعن علي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون بعدى رواة يروون عنى الحديث فاعرضوا حديثهم على القران
فما وافق القران فحدثوا به وما لم يوافق القران فلا تأخذوا به ص ووعظت ش اي ذكرت الترغيب
والترهيب وبشرت وانذرت اخذا من كتاب الله تعالى بوجه لم ينكشف لغيرى ص ونهيت ش الامة
ص عن اشياء ش من الاقوال والاعمال والاعتقادات والاحوال التى وصلت الي من كتاب الله تعالى
ولم يهتد الى طريقها احد من المجتهدين اصلا لان طريق الوصول اليها الوحي والنبوة لا الاجتهاد وان
اقر النبي صلى الله عليه وسلم قول المجتهد المخطئ ووعده بالثواب عليه مرة لضرورة فقدان الوحي
والنبوة ص انها ش اي تلك الأشياء التى نهيت عنها ص مثل ش المناهي الظاهرة لكم من ص القران ش
لانى اخذتها منه بالوحي والنبوة ولا امر ونهي الا في القران يدل عليه ما رواه البيهقي في المدخل
باسناده عن ابن طاوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذى مات فيه
يا ايها الناس لا تمسكوا علي بشئ فاني لا احل الا ما احل الله ولا احرم الا ما حرم الله في كتابه ام وجميع
علم النبي صلى الله عليه وسلم من القران لكنه من وجه الوحي والنبوة فلهذا لا يمكن ان يصل اليه غير
نبي وفتح الاولياء وان كان في القران ايضا كذلك ولكنه من وجه اخر غير وجه الوحي والنبوة وكذلك
علم المجتهدين ولكنهم زادوا بالاخذ من بيان النبي صلى الله عليه وسلم الذى هو السنة وبلغ غيرهم

من المؤمنين الذي هو الاجماع والتأمل بالمقايسة في الكتاب والسنة والاجماع الذي هو القياس
والكل يجتمعون في اصل واحد هو ماخذهم وهو القران اخذ منه النبي سنته والولي فتحه والمجتهد علمه
ص اوأكثر ش من المنافي الظاهرة لكم من القران لزيادة اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على كتاب الله تعالى
فيما لم تطلع عليه الاولياء ولا المجتهدون فيكشف منه عن اكثر ما ظهر لهم كلهم فلهذا تمسك الامام الشافعي
رحمه الله تعالى وغيره من المجتهدين بالسنة اكثر من الكتاب بحيث قال الشافعي رضي الله عنه اذا صح
الحديث فهو مذهبي ص وان الله ش تعالى ص لم يحل ش بالضم من احل اي جعل حلالا لكم ص ان تدخلوا بيوت
اهل الكتاب ش من اليهود والنصارى وغيرهم لان ذلك يؤذيهم ولا يجوز ايذاء اهل الذمة ص الا
باذن ش منهم في ذلك ص ولا ش احل لكم ايضا ص ضرب نسائهم ش اي اهل الكتاب لان فيه كمال
ايذائهم ص ولا ش احل ص اكل ثمارهم اذا اعطوكم ش الحق ص الذي عليهم ش من الجزية والخراج فاذا
امتنعوا من ذلك انتقض عهد ذمتهم عند الائمة الثلاثة خلافا لابي حنيفة قال والدي رحمه الله
تعالى عند شرح قول صاحب الدرر لا ينقض عهده اذا امتنع عن الجزية لان التزامها باق وبالاباء
تؤخذ منه جبرا وفي رواية كما في المجمع ذكرها في الواقعات في كتاب الزكاة انه ينتقض وهو قول الثلاثة
هذا اذا ابى عن ادائها اما لو ابى عن قبولها انتقض عهده كذا في فتح القدير واذا انتقض عهده ثم حل فيهم ما حل
في اهل الحرب واصل الحديث ما ذكره البيهقي في المدخل باسناده عن العرباض بن سارية السلمي قال نزلنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ومعه من معه من اصحابه وكان صاحب خيبر رجلا ماردا منكرا فاقبل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد الكم ان تذبحوا حمرنا وتاكلوا ثمرنا وتضرب نساءنا فغضب النبي
صلى الله عليه وسلم وقال يا ابن عوف اركب فرسك ثم ناد الا ان الجنة لا تحل الا لمؤمن وان اجتمعوا للصلاة
قال فاجتمعوا ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام فقال ايحسب احدكم متكئا على اريكته يظن ان
الله عز وجل الى آخر الحديث المتقدم ذكره الحديث الخامس ص م ش يعني روى مسلم باسناده ص عن
جابر رضي الله عنه ش انه قال ص كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب ش في الجمع والاعياد وغيرها
او في غالب امره بحسب الوقائع الدينية والدنيوية ص احمرت عيناه ش من كمال شجاعته صلى الله عليه وسلم
في تبليغ احكام الله تعالى ص وعلا ش اي ارتفع ص صوته ش لتنفذ دعوته الى الحق في جوانب مجلسه
على التمام ص واشتد غضبه ش في اظهار دين الله تعالى وايصاله الى صميم القلوب ص كانه ش عليه الصلاة
والسلام في تلك الحالة ص منذر ش اي مخوف ص جيش ش اي عسكر عظيم من غارة تدركهم ص يقول
ش في انذاره للجيش من تتمة التشبيه ص صبحكم ش بالتشديد اي ادرككم العدو في وقت الصباح ص
ومساكم ش بالتشديد ايضا اي ادرككم في وقت المساء فتهيئوا للقائه ومقارعته ويحتمل ان يكون
معنى ذلك صبحكم الامر الذي انذركم به في الآخرة ومساكم من شدة قربه منكم ص ويقول ش في خطبته
ايضا ص بعثت ش اي بعثني الله تعالى ص انا والساعة ش اي القيامة قال المناوي في شرح الجامع الصغير
الساعة الوقت الذي تقوم فيه القيمة وهي ساعة خفيفة يحدث فيها امر عظيم ص كهاتين ش اي
كاصبعين من شدة القرب ص ويفرق بين اصبعيه ش يعني ص السبابة ش وهي المسبحة ص والوسطى
ش وهو من تمثيله صلى الله عليه وسلم الغائب بالحاضر اشارة الى دوام شريعته وبقائها الى يوم القيمة وانه
لا تتخلل بينه وبين الساعة نبي ولا شريعة ص ويقول ش في الخطبة ص اما بعد ش بالبناء على الضم
اي بعد دعائي لك واول من قاله داود عليه السلام او كعب بن لؤي كذا في القاموس وتقدم هذا
في شرح الخطبة ص فان خير الحديث ش وهو الخبر ياتي على القليل والكثير ويجمع على احاديث على غير قياس
قال الفراء نرى ان واحد الاحاديث احدوثة ثم جعلوه جمعا للحديث ذكره الجوهري ص كتاب الله ش
وهو القران العظيم ص وخير الهدي ش جمع هدية وهي السيرة قال الجوهري وما احسن هديته
وهديته ايضا بالفتح اي سيرته والجمع هدي مثل تمرة وتمر ويقال ايضا هدى هدي فلان اي سار
سيرته وفي الحديث واهدوا هدي عمار ص هدي محمد عليه السلام ش نبينا ورسولنا ص وشر الامور
ش اي الافعال والاقوال والاحوال والاعتقادات ص محدثاتها ش اي المحدثات منها في الدين

لعله
خفيفة

يوذ

بعد زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان الصحابة والتابعين لهم باحسان رضي الله عنهم ص وكل شر امر ص محدث ش في الدين لم يكن في الصدر الاول من فعل او قول او حال او اعتقاد ص بدعة ش اي خصلة على خلاف الملة المحمدية ص وكل بدعة ضلالة ش اي يضل بها صاحبها عن طريق السنة الحديث السادس شرخ يعني روى البخاري باسناده ص عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة ش يعني امة الاجابة وهم المسلمون المؤمنون به صلى الله عليه وسلم وبجميع ما ورد عنه ويحتمل ان يراد بالامة ما يشمل امة الدعوى ايضا بقرينة قوله ص الا من ابى ش اي امتنع ان يدخل الجنة ص قيل ش اي قال احد ممن حضر تعجبا من حال من ابى لن يدخل الجنة ص ومن ابى ش يعني اي انسان امتنع من ذلك وهو مراد الكل ص قال ش صلى الله عليه وسلم ص من اطاعني ش في كل ما امرت به ونهيت عنه بالظاهر والباطن ص دخل الجنة ش خالدا فيها ابدا ص ومن عصاني ش اي لم يطعني في امتثال كل ما امرت به ونهيت عنه مع الايمان بذلك ان اريد بالامة امة الاجابة بقرينة ذكر العصيان فانه مشتهر بمعنى الفسق لا الكفر وان اريد امة الدعوى فهو عصاني لم يطعني فيما امرت به ونهيت عنه لا ايمانا ولا اعلانا وهو الكافر ص فقد ابى ش اي امتنع ان يدخل الجنة الحديث السابع ص حك ش يعني روى الحاكم باسناده ص عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل طيبا ش اي حلالا متيقن الحل لا شبهة فيه وان جاز اكل ما فيه شبهة روى عن ام عبد الله بنت اوس الانصارية اخت شداد بن اوس انها بعثت الى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن عند فطره فرد عليها الرسول صلى الله عليه وسلم وقال انى لك هذا قالت من شاة لي قال انى لك الشاة قالت اشتريتها من مالي فشرب ثم قال صلى الله عليه وسلم امرت الرسل ان لا تاكل الا طيبا ولا تعمل الا صالحا ذكره المناوي في شرح الجامع الصغير ص وعمل ش بقلبه في اعتقاد وبلسانه في قول وبجوارحه في فعل وبنفسه في حال عملا كائنا ص في سنة ش اي اتباع للنبي صلى الله عليه وسلم ظاهرا وباطنا ص وامن الناس ش من اهل الاسلام ولو فاسقين او معاهدين من الكفار ص بوائقه ش جمع بائقة وهي الداهية وباق جاء بالشر والخصومات وباق بهم حاق وباق القوم عليه اجتمعوا فقتلوه ظلما وباق المال فسد وبار وباق فلان تعدى على انسان او هجم على قوم بغير اذنهم كانباق وباق القوم سرقهم كذا في القاموس ص دخل الجنة ش من غير عذاب يسبق ص قالوا ش اي الحاضرون من الصحابة رضى الله عنهم ص يا رسول الله ان هذا ش يعني اكل الطيب والعمل في سنة وامن الناس البوائق ص في امتك ش يعني امة الاجابة المسلمين لك المؤمنين بك وبجميع ما جئت به من عند الله تعالى ص اليوم ش يعني في ذلك الزمان الاول في صدر الاسلام ص كثير ش حيث لم تظهر البدع بعد ص قال ش صلى الله عليه وسلم ص وسيكون في قوم ش نكرهم للتقليل او للتعظيم ص بعدي ش يعني الى يوم القيمة فان الله تعالى حاشاه ان ينزع الكمال من هذه الامة المحمدية وقد شهد لها بالخيرية في قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس الم تر ان الصحابة والتابعين رضي الله عنهم كان فيهم المنافقون والفاسقون ولم يخرجوا بذلك عن الكمال من حيث عموم الظاهر الحديث الثامن ص هق ش يعني روى البيهقي باسناده ص عن ابن عباس رضي الله عنهما ش اي عنه وعن ابيه العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم ص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تمسك بسنتي ش اي احتفظ على العمل بها ص عند فساد امتي ش باتباع الاهواء والبدع بحيث تصير نفوسهم لا تطمئن في الاعمال والمعاملات الا الى الوساوس الشيطانية والاختراعات العقلية مع علمهم بالسنن النبوية والمقادير والحدود الشرعية وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا ص فله ش عند الله تعالى يوم القيمة ص اجر ش اي ثواب ص مائة شهيد ش قاتل في سبيل الله فقتل لما يلحقه من المشقة في العمل بالسنة واحيائها لعدم المعاون وكثرة العوائق كما تلحق الشهيد المقاتل للكفار كذا في شرح الشرعة الحديث التاسع ص ت ش يعني روى الترمذي باسناده ص عن زيد بن ملحة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الدين ش اي دين الاسلام الذي هو ملة محمد صلى الله عليه وسلم ص بدا ش اي ظهر قال الجوهري بدا الامر بدوا مثل قعد قعودا اي ظهر وابديته اظهرته ص غريبا ش اي مستغربا يستغرب احكامه كل

احد لعدم معرفته والائتلاف به ص ويرجع ش في اخر الزمان م غريبا ش ايضا كما بدا فلا يعرفونه
ولا يا تلفون به فينكرونه وقد كان فيما بين بدايته ورجوعه معروفا مألوفا وهو زمان عزته ونصرته
يجدون عليه اعوانا وانصارا وهم مملوءة توحيدا وايمانا ومعرفة وايقانا واخلاصا واحسانا م فطوبى
ش فعلى من الطيب قلبوا الياء واوا للضمة قبلها ويقال طوبى لك وطوباك بالاضافة قال يعقوب
ولا تقل طوبيك بالياء قاله الجوهري ص للغرباء ش جمع غريب وهو الانسان الغريب فانه الذي يستمسك
بالدين الغريب فهو غريب مثله وقد فسرهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله م الذين يصلحون ش من اصلحه
ضد افسده والصلاح ضد الفساد كالصلوح صلح كمنع وكرم وهو صلح بالكسر وصالح وصليح كذا في القاموس
م ما ش اي الذي م افسد الناس ش اوافسادهم م من بعدي ش متعلق بافسد ص من سنتي ش
اي سيرتي وطريقتي اعتقادا وعملا اوقالا اوحالا واصلاحهم لما فسد من السنة اما بامرهم بالمعروف
ونهيهم عن المنكر على وجه العموم من غير تخصيص احد باللسان ولا بالقلب مع ستر عورات المسلمين
وتغطية ما انكشف من قبائحهم كما هو الطريقة المسنونة في الامر والنهي لا المبتدعة التي اخترعها جهلة العلماء
من كشف فضائح المسلمين واستباحة اعراضهم على توهم المنكر فضلا عن تحققه او بالعمل بذلك والمواظبة
عليه حتى يقتدي به اهل الدين والتقوى مع الاخلاص والخشوع او بتصنيف الكتب في بيان ذلك
او باقراء الكتب المصنفة فيه او بالاعانة عليه والترغيب فيه وعدم المبالاة بفساد الزمان والاخوان
حتى ورد في حديث آخر تفسير الغرباء اخرجه السيوطي في الجامع الصغير وهو قوله صلى الله عليه وسلم
طوبى للغرباء اناس صالحون في اناس سوء كثير من يعصيهم اكثر ممن يطيعهم وقال الشارح المناوي
وفي رواية بدله من يبغضهم اكثر ممن يحبهم ومن ثمة قال الثوري اذا رأيت العالم كثير الاصدقاء فاعلم
انه مخلط لانه لو نطق بالحق لابغضوه قال الغزالي وقد صار ما ارتضاه السلف من العلوم غريبا بل
اندرس وما اكب الناس عليه فاكثره مبتدع وقد صارت علوم اولئك غريبة بحيث يمقت ذاكرها الحديث
العاشر ص م ش يعني روى مسلم باسناده ص عن رافع بن خديج انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انتم ش يا معشر المكلفين من الصحابة وغيرهم ص أعلم ش اي اكثر علما مني ص بامر دنياكم ش لكثرة
اشتغالكم بذلك وليس امر الدنيا بامر عظيم القدر عند الله تعالى حتى يدخل النقص في جناب النبوة
بنفي الاعلمية فيه حيث كانت الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله كما ورد في الخبر وتقدير المعنى
فلا تحتاجون في احوال الدنيا الى امري لكم فيها بما ينفعكم من التصرفات ونهيي عما يضركم لاكتفائكم
في ذلك بنظر عقولكم وتجربتكم وقائع الاحوال ولكن ص اذا امرتكم بشيء من ش امر ص دينكم ش امرا ثابتا لا
لطاعة او انكفافا عن معصية فدخل النهي في الامر لانه امر بالكف كما أن الامر امر بالفعل ص فخذوا
ش اي تمسكوا واحتفظوا ص به ش وامتثلوا له والتقدير فاني اعلم منكم بامر دينكم كما جاء في حديث
آخر فوالله لانا اعلمهم بالله واشدهم له خشية الحديث الحادي عشر ص ت ش يعني روى الترمذي
باسناده ص عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ش اي عنه وعن ابيه عمر بن الخطاب ص عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا يؤمن ش اي يصدق ويعترف بما جئت به من عند الله تعالى امرا ونهيا ظاهرا
وباطنا ص احدكم ش اي الواحد منكم ذكرا كان او انثى ص حتى يكون هواه ش اي ميله ورغبته ومحبته
ص تبعا ش اي تابعا ص لما جئت به ش من عند الله تعالى من الشرائع والاحكام بحيث لا يستحسن برأيه
وعقله زيادة فيه او نقصانا منه ولا يستقبح بنظره ما يخالف شيأ من ذلك بل يصير رأيه وعقله
ونظره في اسر ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم يحكم فيه الوارد في الشرع لا يحكم هو في الوارد في الشرع
الحديث الثاني عشر ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه عليه الصلاة والسلام قال ليأتين ش اي والله ليأتين ص على امتي ش يعني امة الاجابة المؤمنين
به عليه السلام بسبب طول العهد عن زمن نبوته ونقصان النقلة لدينه من غير زيادة ولا نقصان
وذهاب العدول الا قليلا ص كما اتى على بني اسرائيل ش اي امة موسى عليه السلام يعني من التغيير
والتبديل لشرائع الدين والزيادة فيها والنقصان منها ص حذو ش بالذال المعجمة ص النعل بالنعل ش

قال الجوهري حذوت النعل بالنعل حذوا اذا قدرت كل واحدة على صاحبتها يقال حذو القذة بالقذة اهـ والمعنى موافقة هذه الأمة لبني اسرائيل موافقة كلية في جميع ما صدر منهم في دين الله تعالى حتى ان كان منهم شر اي من بني اسرائيل من اتى شر اي جامع امه شر التي ولدته علانية شر اي جهرا من غير استتار وهو اقبح معصية في الاسلام عقلا وشرعا ومروءة وعرفا لكان في امتي من يصنع ذلك شر ايثارا للهوى نفسه على ما جاء به نبيه صلى الله عليه وسلم من عند ربه من الحق وبنو اسرائيل هؤلاء هم اولاد يعقوب جمع ابن قال البيضاوي الابن من البناء لانه مبنى ابيه ولذلك ينسب المصنوع الى صانعه فيقال ابو الحرب وبنت فكر واسرائيل لقب يعقوب عليه السلام ومعناه بالعربية صفوة الله وقيل عبد الله وقال الخازن اتفق المفسرون على ان اسرائيل هو يعقوب عليه السلام ابن اسحق عليه السلام ابن ابراهيم صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين ح وان بني اسرائيل تفرقت على اثنين وسبعين ملة شر بالكسر وهي الشريعة والدين كذا في القاموس ص وتفترق امتي شر يعني امة الاجابة المؤمنين به صلى الله عليه وسلم لان امة الدعوى مفترقون باكثر من ذلك في زمانه عليه السلام ص على ثلاث وسبعين ملة شر بزيادة ملة واحدة ولعل ذكر السبعين للتكثير لا للتعديد ص كلهم في النار شر للتطهير لا للتكفير اذ لو كفروا لكانوا امة دعوى لا امة اجابة فسقا وواصلا امة الدعوى وكذلك كل فرقة كفرت منهم خرجت على الثلاث والسبعين واصله ان الخطا في الاجتهاد في الاعتقاد اذا كان في غير مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة هل يوجب الكفر ام لا كان الخطأ في الاجتهاد في العمليات في غير مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة مثاب عليه اتفاقا واما المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة من قسم الاعتقاديات كحدوث العالم وحشر الاجساد وثبوت صفات الله تعالى مما جحدته الفلاسفة ومن قسم العمليات كاركان الاسلام الخمسة وحرمة الربا والزنا وشرب الخمر والسرقة والظلم ونحو ذلك فان الاجتهاد في شيء من هذا باطل لا يصح اجماعا لان جحوده كفر قال في شرح مرقاة الاصول في الخلاف بين اهل السنة والمعتزلة فالمجتهد يخطي ويصيب عندنا وعندهم كل مجتهد مصيب بناء على ان الحكم عند الله واحد عندنا ومتعدد عندهم فان المجتهدين اذا اجتهدوا في حادثة واحدة فالحكم عند الله تعالى على راينا واحد منها وعلى رايهم ما ادى اليه اجتهاد كل مجتهد وهذا الخلاف في الشرعيات لا العقليات كمباحث تتعلق بالذات والصفات والافعال من الالهيات والنبوات فان الملتين اجمعوا على وحدة المصيب في العقليات الا عند بعض المعتزلة وهو ابو الحسن العنبري والجاحظ فانهما قالا ان كل مجتهد مصيب في مسائل الكلام وفي شرح المنار لابن ملك وهذا الخلاف في الشرعيات لا في العقليات التي من اصول الدين والحق فيها واحد بالاجماع والمخطي فيها كافر ان خالف ملة الاسلام كاليهودي والنصراني انتهى وتقديره وان لم يخالف ملة الاسلام بان كان اجتهاده في غير مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة فلا يكون كافرا ان اخطأ في ذلك وهو ما فصلناه آنفا فهؤلاء الثلاث والسبعون فرقة ان لم يكفروا بجحود مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة كلهم مسلمون مجتهدون في دين الاسلام من حيث الاعتقاد فمن اخطأ منهم في اجتهاده كان فاسقا مبتدعا عاصيا لا وليس بكافر ولا يثاب على خطائه كما لو اخطأ المجتهد في العمليات الا على مقتضى مذهب ابي الحسن العنبري والجاحظ من المعتزلة لتسويتهم في صحة الاجتهاد وقبول الخطأ فيه بين العمليات والاعتقاديات ومما يؤيد ما قلناه قوله صلى الله عليه وسلم كفوا عن اهل لا اله الا الله لا تكفروهم بذنب فمن اكفر اهل لا اله الا الله فهو الى الكفر اقرب اخرجه الاسيوطي في الجامع الصغير وقال شارحه المناوي فمخالف الحق من اهل القبلة ليس بكافر ما لم يخالف ما هو من ضروريات الدين كحدوث العالم وحشر الاجساد فانه حينئذ ليس من اهل لا اله الا الله فنكفره اهـ واذا تاملت هذا ظهر لك الجواب عن قول العلامة السعد التفتازاني في شرح عقائد النسفي رحمهما الله تعالى والجمع بين قولهم لا نكفر احدا من اهل القبلة وقولهم يكفر من قال بخلق القرآن او استحالة الرؤية او سب الشيخين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ولعنهما وامثال ذلك مشكل انتهى كلامه فان المراد باهل القبلة من لم يكفر بانكار مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة والتكفير بهذه الثلاثة المذكورة مختلف فيه بين المجتهدين فمن اكفر بها اراد باهل القبلة من لم يقل بذلك ص الا ملة واحدة

ش استثناها فبقي اثنان وسبعون ملة مقدار ملل بني اسرائيل وهذه الملة المستثناة لا تدخل النار
اصلا بسبب عدم عصيانها في الاعتقاد ان ماتت معتقدة مقتضى مذهبها ولكن يمكن ان تدخل
النار بسبب عصيانها في العمل هذا ان حملنا افتراق هؤلاء المسلمين الثلاث والسبعين ملة على افتراقهم
في الاعتقاد فقط وان اطلقناه في الاعتقاد وفي العمل ايضا على معنى افتراقهم في الشيئين معا بقرينة
قوله عليه السلام في صدر الحديث حتى ان كان منهم من اتى اي جامع امه علانية لكان في امتي من يصنع
ذلك فان هذا متابعة في العمل فتكون هذه الملة المستثناة لا تدخل النار اصلا بسبب عدم عصيانها
في الاعتقاد وفي العمل ان ماتت على ذلك وهو المتبادر من ظاهر الحديث ص قالوا ش اي من حضر من الصحابة
رضي الله عنهم ص من هي ش اي تلك الملة الواحدة ص يا رسول الله قال ما ش اي الذي او امر وشان مهمّا
ملة ص انا كر منطو ص عليه واصحابي ش من هذه الملة الاسلامية والسيرة المرضية المحمدية والمراد بالملة
هنا وفيما تقدم اصحاب الملة المعتقدون لها العاملون بمقتضاها من اطلاق احد المتجاورين على الآخر
لانها تجاورهم بالاعتقاد لها والعمل بها فصح اطلاقها عليهم وان يراد بها كما قالوا من هي فاستفهموا
عن اصحابها بمن التي تستعمل فيمن يعقل فقال عليه السلام ما انا عليه مجيبا بما التي تستعمل فيما لا يعقل
بمعنى الملة نفسها وفي كتاب المدخل قال البيهقي قد اخبر سيدنا المصطفى صلى الله عليه وسلم عما ظهر بعده
من اختلاف الامة وحذرهم متابعة اهل الاهواء منهم فيما احدثوا من البدعة وحثهم على متابعة سنته
وسنة الخلفاء الراشدين من بعده من الصحابة ودلهم بالاشارة الى ما كانوا عليه على الفرقة الناجية
فمن سلك في دينه سبيلهم ولزم في متابعة الكتاب والسنة هديهم فاز فوزا عظيما ونال حظا جسيما
ولعل قائلا يزعم ان المجتهدين من اهل السنة والجماعة اختلفوا ايضا اختلافا كثيرا وتباينوا تباينا
شديدا فهم وان اختلف اجتهادهم فيما يسوغ فيه الاجتهاد فقد اجتمعوا من حيث لم يخالف واحد
منهم كتابا نصا ولا سنة قائمة ولا اجماعا ولا قياسا صحيحا عنده وان كل واحد منهم قد ادى ما
كلف من الاجتهاد واحرز الاجر الموعود على طلب الصواب واختصاص بعضهم باحراز الاجر الآخر
الموعود على اصابة العين التي امر بالاجتهاد في طلبها فضل الله يؤتيه من يشاء والذي لم يصبها غير آثم
بالخطأ لانه انما كلف في الحكم الاجتهاد على الظاهر دون الباطن ولا يعلم الغيب الا الله فهم مع
اختلافهم هذا النوع من الاختلاف من اهل السنة والجماعة وانا ارجو ان لا يؤخذ على واحد منهم انه
قصد ان يخالف كتابا نصا ولا حديثا ثابتا ولا قياسا صحيحا عنده ولكن قد يجهل الرجل السنة فيكون
له قول يخالفها لا انه عمد خلافها وقد يغفل المرء ويخطئ في التاويل وقد تكون نازلة ويوجد لها في
اصلين شبه فيذهب ذاهب الى اصل والآخر الى اصل غيره فيختلفان ثم بسط الكلام في هذا المقام
الحديث الثالث عشر ص ت ش يعني روى الترمذي باسناده ص عن انس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لي يا بني ش هذه حكاية قول انس رضي الله عنه وفي هذا النداء لانس ما لا يخفى
من الاكرام والتحنن والانس ص ان قدرت ش اي اقدرك الله تعالى بعنايته وتوفيقه ص ان تصبح
ش يعني في كل صباح طول عمرك ص وتمسي ش في كل مساء طول عمرك ص و ش الحال انه ص ليس في قلبك
ش اضمار ص غش ش بالكسر اسم من غشه لم يمحضه النصح او اظهر له خلاف ما اضمر كغششه والغش
الغل والحقد وبالضم الغاش كذا في القاموس ص لاحد ش بالتنكير ليشمل المؤمن والكافر والصديق
والعدو والانسان وغيره ص فافعل ش كذلك وعود نفسك برياضتها على ذلك ليطهر قلبك من
ادناس الوسواس ص ثم قال ش النبي صلى الله عليه وسلم لانس رضي الله عنه ص يا بني وذلك ش يعني
سلامة القلب من اضمار الغش لاحد دائما ص سنتي ش اي سيرتي وطريقتي ص ومن احب سنتي ش هذه
وغيرها ايضا فعمل عليها حتى تخلق بها ص فقد احبني ش اي كان ذلك دليلا على انه يحبني فان
من احب احدا احب جميع افعاله كما قال القسطلاني في مواهبه ومن علامات محبته صلى الله عليه
وسلم محبة سنته وقراءة حديثه فان من دخلت حلاوة الايمان في قلبه اذا سمع كلمة من كلام الله
تعالى او من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم تشربتها روحه وقلبه ونفسه فتعم تلك الكلمة

وشمله فتصير كل شعرة منه سمعا وكل ذرة منه بصرا فيسمع الكل بالكل ويبصر الكل بالكل فحينئذ يستنير
قلبه ويشرق سره وتتلاطم عليه أمواج التحقيق عند ظهور البراهين ويرتوي بري عطف محبوبه الذي
لا شئ أروى لقلبه من عطفه عليه ولا شئ أشد للهيبه وحريقه من اعراضه عنه ولهذا كان عذاب أهل النار
باحتجاب ربهم عنهم أشد عليهم من العذاب الجسماني كما أن نعيم أهل الجنة برؤيته تعالى وسماع خطابه ورضاه
واقباله أعظم من النعيم الجسماني فلا حرمنا الله تعالى ذوق حلاوة هذا الشراب ص ومن أحبني كان معي في الجنة
ش يعني أوصلته محبة الرسول صلى الله عليه وسلم الى النعيم الابدي والرضوان السرمدي فان المرء مع
من أحب كما ورد في الحديث وليس المراد أنه معه في منزلته بل مطلع عليه وكاشف عنه وكل واحد
منهما في منزلته لم يتغير عنها قال الشيخ النووي في شرح مسلم عند الكلام على هذا الحديث فيه فضل حب
الله تعالى وحب رسوله صلى الله عليه وسلم والصالحين وأهل الخير الاحياء والاموات ومن افضل محبة الله تعالى
ورسوله امتثال أمرهما واجتناب نهيهما والتأديب بالآداب الشرعية ولا يشترط في الانتفاع بمحبة الصالحين
أن يعمل عملهم اذلو عمله لكان منهم وقد صرح في الحديث الذي بعد هذا بذلك فقال رجل يحب القوم ولما يلحق
بهم قال أهل العربية لما تنفي الماضي المستمر فتدل على نفيه في الماضي وفي الحال بخلاف لم فانها تدل على الماضي فقط
ثم انه لا يلزم من كونه معهم أن تكون منزلته وجزآؤه مثلهم من كل وجه الحديث الرابع عشر ص د ز ش
يعني روى أبو داود والبزار باسنادهما ص عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حين أتاه عمر ش ابن
الخطاب رضي الله عنه ص فقال ش يعني عمر رضي الله عنه ص انا نسمع احاديث ش جمع حديث وهي أخبار الكتب
الماضية ص من ش أناس ص يهود ش جمع يهودي وهم الزاعمون انهم الآن من امة موسى عليه السلام ص تعجبنا
ش تلك الاحاديث لما فيها من الحكم والمواعظ ص أفترى ش أي أفتظر ص أن نكتب ش أي نجمع عندنا ص بعضها
ش لنعتبر به ونتعظ بمعانيه ص فقال ش صلى الله عليه وسلم ص أمتهوكون أنتم ش أي متحيرون قال
الجوهري التهوك التحير وفي الحديث أمتهوكون أنتم قال ابن عون فقلت للحسن ما متهوكون قال
متحيرون والتهوك أيضا مثل التهور وهو الوقوع في الشئ بقلة مبالاة ص كما تهوكت ش أي تحيرت
ص اليهود والنصارى ش جمع نصراني وهم الزاعمون انهم الآن من أمة عيسى عليه السلام ص لقد جئتكم
ش من عند الله تعالى ص بها ش أي بتلك الاحاديث التي تعجبكم ص بيضاء ش أي منيرة مشرقة بألفاظ
عربية فصيحة ومعان واضحة راجحة بخلاف تلك الاحاديث التي هي عند أهل الكتاب فانهم تلقوها
من أنبيائهم باللسان العجمي وتناقلتها فهوم الجاهلية في أيام الفترة فكثفت لطائفها وجهلت معارفها
وطمست أنوارها وكدرت أنهارها ص نقية ش أي خالصة من شوب الخفاء والالتباس متطهرة
من أنواع العيوب والأدناس بخلاف احاديث أهل الكتاب فانهم لما نقلوها من العجمية الى
العربية دنسوها بقبائح كلماتهم وخلطوها بخبائث وساوسهم ص ولو كان موسى ش بن عمران
عليه السلام ص حيا ش في هذا الزمان ص ما وسعه ش أي ما جاز له ص الا اتباعي ش ولا يسوغ
له أن يستقل بشريعته دوني إذ هو صلى الله عليه وسلم نبي الأنبياء ورسول المرسلين من حضرة رب
العالمين وقد أخذ الله تعالى الميثاق على جميع الانبياء والمرسلين أن كل من لقيه صلى الله عليه وسلم منهم
وأدرك زمانه يكون تابعا له في شريعته كما قال تعالى واذ أخذ الله ميثاق النبيين الآية وقد قدمنا الكلام
على هذا البحث وفي الحديث اشارة الى أنه لا يجوز لعالم ولا جاهل أن ينظر في كتب أهل الكتاب اليوم
ولا في التوراة والانجيل والزبور والصحائف الموجودة الآن بايدي الكفار ولو بنية الانتصاح *
والاعتبار كما كره الفقهاء الدخول الى البيعة او الكنيسة لانها مأوى الشياطين وكذلك كتبهم
وصحائفهم الآن التي حرفوها وغيروها وبدلوها صارت مشتملة على كلام الشياطين ولهذا جوز
بعض الشافعية الاستنجاء بها اذا خلت من ذكر الله تعالى قال الشيخ علوان بن عطية الحموي رحمه الله
تعالى في كتابه هداية العامل وما حرف من الكتب أو نسخ لا حرمة له ولا يجوز الايمان بالمحرف ولا
العمل به بل بالغ بعض العلماء فجوز الاستنجاء بالتوراة التي في أيدي اليهود اليوم وعندي فيه نظر الا اما
تحقق تحريفه بالالفاظ الكفرية ونحوها اه وقرأت في هذا المحل على هامش نسخة من الكتاب المذكور

هداية العامل من خط العلامة المرحوم الشيخ شمس الدين الميدانى قال ماذكره من النظر هو الصواب
لان التوراة حق لاشك فيه فاحترامها واجب لانها كلام الله تعالى ونحن الآن شاكون فيها هل بدلت أم لا
لاجائز أن يقال بدلت كلها لان فيها مايجزم الانسان بأنه غير مبدل بل يقال بدل بعضها واختلف الائمة
هل هو تبدل معنى مع بقاء اللفظ بحاله أو تبديل لفظ بلفظ وعلى كل تقدير فقد اشتملت على معظم
وغير معظم فاذا لم يتميز المبدل من غيره فنعظمها رجوعا الى الاصل واحتياطا للمعظم الذى لم يبدل وتحرم
اهانتها تغليبا للمعظم الذى ابهم علينا انتهى كلامه ويؤيد هذا أن الائمة الحنفية كرهوا للجنب قراءة التوراة
وعللوا بنحو ماذكر قال فى شرح الدرر ويكره له أى الجنب قراءة التوراة والزبور والانجيل اه وقد أخبرنى
رجل كان يتردد الى أنه دخل مرة كنيسة اليهود فكشفوا له عن صحائف التوراة فاستهان بها حتى انه
أغفلهم وبصق فيها وخرج ثم انى رأيته بعد ذلك لم يزل ينكب فى دينه وفى دنياه حتى مات أقبح ميتة وقيل
انه قتل نفسه والعياذ بالله تعالى فعلمت أنه بسبب اهانته لما ينسب الى الله تعالى من الكلام وان كان
محرفا وعرفت سر كراهة علمائنا قراءة التوراة للجنب حثا على الاحترام وتعظيما لما ينسب الى كلام ذى الجلال
والاكرام والحاصل أنه لا يجوز اهانة هذه الكتب المنسوخة ولا يجوز القراءة فيها أيضا ولا المطالعة *
الحديث الخامس عشر ص حدث ش يعنى روى أحمد بن حنبل والبزار باسنادهما ص عن مجاهد رضى الله عنه أنه
قال كنا مع ابن عمر ش ابن الخطاب رضى الله عنهما ص فى سفر فمر بمكان فحاد ش أى أعرض ص عنه ش أى عن ذلك
المكان ص فسئل ش أى سأله من حضره ص لم فعلت ذلك قال ش يعنى ابن عمر رضى الله عنهما ص رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ش يعنى حاد عن ذلك المكان ص ففعلت ش أنا كذلك وهذا من زيادة متابعته
للنبى صلى الله عليه وسلم فى جميع أفعاله وأعماله وأقواله وأحواله الحديث السادس عشر ص ز ش يعنى روى
البزار باسناده ص عن ابن عمر ش ابن الخطاب ص رضى الله عنهما أنه كان يأتى شجرة ش فى موضع ص بين مكة والمدينة
فيقيل تحتها ش من القائلة وهى نصف النهار قال قيلا وقائلة وقيلولة ومقالا ومقيلا وتقيل نام فيه
فهو قائل كذا فى القاموس والمعنى أنه كان ينام تحت تلك الشجرة وقت القيلولة نصف النهار ص ويخبر
أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ش وهو يقتدى به ويتابعه فى مثل فعله الذى رآه يفعله حرصا
على متابعة السنة المحمدية قال الامام البيهقى فى المدخل ان أبا عبد الله الحافظ أخبره باسناده عن أبى
جعفر محمد بن على قال لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع من رسول الله صلى الله عليه
وسلم حديثا أجدر أن لا يزيد فيه ولا ينقص منه ولا ولا من ابن عمر وحدث أيضا باسناده عن
مالك عن عبد الله بن عمر انه كان يتبع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثاره وحاله ويهتم به
حتى كان قد خيف على عقله من اهتمامه بذلك * الحديث السابع عشر ص م ش يعنى روى مسلم باسناده
ص عن أنس رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رغب ش أى اعرض ص عن سنتى ش
يقال رغب فيه كسمع رغبا ويضم ورغبة أراده كارتغب وعنه لم يرده واليه ابتهل وهو الضراعة
كذا فى القاموس والسنة الطريقة والسيرة تعم الاقوال والافعال والاحوال كما قدمنا ص
فليس ش محسوبا ص منى ش أى من ملتى ودينى لاعراضه عن السنة واتباعه البدعة فان أعرض
عنها معتقدا لها فهو مبتدع فاسق وان لم يرها حقا وتهاون بها فهو كافر الحديث الثامن عشر
ص حب ش يعنى روى ابن حبان باسناده ص عن عبد الله بن عمر ش ابن الخطاب ص رضى الله عنهما انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل عمل ش من أعمال بنى آدم فى الخير والشر ظاهره أو باطنه
ص شرة ش أى نشاط من شرة الشباب بالكسر نشاطه كذا فى القاموس والمعنى ان ابن آدم
كلما عمل عملا من الاعمال بقصده واختياره كان له الى ذلك العمل نشاط وحرص شديد
ورغبة زائدة فى وقت عمله له ولهذا لا يمكن فى الغالب إرجاعه عنه بلوم أو تضييق مالم يرجع
هو بنفسه اذا تم نشاطه فيه كما قال الشاعر

* لا ترجع الانفس عن غيها * مالم يكن منها لها زاجر *

ص ولكل شرة ش أى نشاط الى عمل من الاعمال وشدة رغبة فيه من كل أحد ص فترة ش يقال فتر

يفتر فتورا سكن بعد حدة ولان بعد شدة وفتر الماء سكن حره وفتر جسمه فتورا لانت مفاصله وضعف كذا في القاموس والمعنى أن كل من غلب نشاطه الى الشئ مطلقا واشتدت رغبته فيه لابد أن يضعف منه ذلك النشاط وتزول تلك الرغبة لأن النفس جاهلة من أصل خلقتها ولها غفلة ورعونة وطيش في طبيعتها الا تتكلف لشئ من ذلك لأنها مجبولة عليه فاذا ظهر لها كمال في شئ من الأعمال وغيرها سواء كان خيرا أو شرا أو نفعا أو ضررا حالا أو مآلا أقبلت على ذلك الشئ ورغبت فيه كمال الرغبة ونشطت اليه ابلغ نشاط ولا يمكنها في ذلك الوقت أن ترجع عنه بوجه مطلقا حتى يتراءى لها في ذلك الشئ وجه من وجوه النقص ولابد أن يظهر لها ذلك في كل ما هي راغبة فيه وناشطة اليه كائنا ما كان ذلك الشئ فعند ذلك تذهب رغبتها ويقل نشاطها وتضعف عما كانت فيه من قبل وهذا من كمال جهلها وزيادة رعونتها وحمقها ص فمن كانت فترته ش أي سكونه من نشاط نفسه وغلبة رغبته في عمل من الأعمال مطلقا ص الى سنتي ش بأن ترك اقباله على كل شئ وانهماكه في كل أمر واشتغل بالسنة النبوية والطريقة المحمدية ص فقد اهتدى ش أي وصل الى سعادة الدنيا والآخرة ص ومن كانت فترته ش أي سكون نشاطه وضعف طلبه من عمل من أعماله ص الى غير ذلك ش أي الى غير السنة بل كان الى البدعة أو الى عمل آخر من أعماله وهو معرض عن السلوك في طريق السنة ص فقد هلك ش بالضلال في الدنيا والآخرة وفي الحديث اشارة الى أن مراعات حظوظ النفوس بالنشاط والحرص على المباحات غير مذموم لذاته بل ربما كان محمودا اذا تركه الانسان بعد الاهتمام به والانهماك فيه وعدل الى السنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مراعات ذلك فان له أجر المهاجر من نفسه الى ربه أي من حظ نفسه الى أمر ربه كما قال تعالى وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى وفيه اشارة أيضا الى أن الله تعالى يقبل العبد المسرف على نفسه اذا ترك ما كان فيه من الخطايا والآثام وأقبل على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقيد بمتابعتها والمحافظة عليها وان كان تركه خطاياه وآثامه سآمة منها وفتورا فيها من عدم قبول طبيعته لها وأن المقصود الشرعي ترك ذلك والاقلاع عنه كيف ما كان الحديث التاسع عشر ص طك حب حك ش يعني روى الطبراني في المعجم الكبير وابن حبان والحاكم باسنادهم ص عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستة لعنتهم ش يقال لعنه أي طرده وأبعده فهو لعين وملعون والمعنى دعوت الله تعالى أن يطردهم ويبعدهم عن رحمته فقول الانسان عن غيره لعنه الله دعاء منه بأن الله لا يرحمه ضد قوله عنه رحمه الله وهو الدعاء بأن الله تعالى يرحمه وما ساغ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم الا بعد علمه بلعن الله تعالى لهم ولهذا قال ص ولعنهم ش أي طردهم ص الله ش تعالى وأبعدهم عن رحمته ويجوز للانسان لعن من لعنه الله تعالى كابليس والكافرين والظالمين وأما من لم يلعنهم الله تعالى فلا يجوز لعنهم روى الامام النووي في رياض الصالحين عن أبي زيد ثابت ابن الضحاك الأنصاري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشئ عذب به يوم القيمة وليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله متفق عليه وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لصديق أن يكون لعانا رواه مسلم وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيمة رواه مسلم وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا لعن شيأ صعدت اللعنة الى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ثم تهبط الى الأرض فتغلق أبوابها دونها ثم تأخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساغا رجعت الى الذي لعن فان كان أهلا والا رجعت الى قائلها رواه أبو داود وهذا كله في لعن معين لم يرد عن الله لعنه بعينه ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم وأما لعن غير المعينين من أصحاب المعاصي فهو جائز قال تعالى الا لعنة الله على الظالمين وقال تعالى فأذن مؤذن بينهم أن لعنة الله على الظالمين وثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة والمستوصلة وأنه قال لعن الله آكل الربا وأنه لعن المصورين وأنه قال لعن الله من غير منار الأرض

يعني من العاصلة ... النساء.

أي حدود ما وأنه قال لعن الله السارق يسرق البيضة وأنه قال لعن الله من لعن والديه ولعن الله من ذبح لغير الله وأنه قال من أحدث فيها حدثاً وآوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وأنه قال اللهم العن رعلاً وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله وهذه ثلاث قبائل من العرب وأنه قال لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وأنه لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال وجميع هذه الألفاظ في الصحيح بعضها في صحيح البخاري ومسلم وبعضها في أحدهما وفي شرح صحيح مسلم للإمام النووي رحمه الله تعالى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم إنما أنا بشر فأي المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجراً وفي رواية أو جلدته فاجعلها له زكاة ورحمة وفي رواية فأي المؤمنين آذيته شتمته لعنته جلدته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيمة وفي رواية إنما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر وإني اتخذت عندك عهداً لن تخلفنيه فأيما مؤمن آذيته أو سببته أو جلدته فاجعلها له زكاة وقربة وفي رواية إني اشترطت على ربي فقلت إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر فأيما أحد دعوت عليه من أمتي دعوة ليس لها بأهل أن يجعلها له طهوراً وزكاة وقربة هذه الأحاديث مبينة ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على أمته والاعتناء بمصالحهم والاحتياط لهم والرغبة في كل ما ينفعهم وهذه الرواية المذكورة آخراً تبين المراد بباقي الروايات المطلقة وأنه إنما يكون دعاؤه عليه كفارة ورحمة وزكاة ونحو ذلك إذا لم يكن أهلاً للدعاء عليه والسب واللعن ونحوه وكان مسلماً وإلا فقد دعى صلى الله عليه وسلم على الكفار والمنافقين ولم يكن ذلك لهم رحمة فإن قيل فكيف يدعو على من ليس هو بأهل الدعاء عليه أو يسبه أو يلعنه فالجواب ما أجاب به العلماء ومختصره وجهان أحدهما أن المراد ليس بأهل لذلك عند الله تعالى وفي باطن الأمر ولكنه في الظاهر مستوجب له فيظهر له صلى الله عليه وسلم استحقاقه لذلك بأمارة شرعية ويكون في باطن الأمر ليس أهلاً لذلك وهو صلى الله عليه وسلم مأمور بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر والثاني أن ما وقع من سبه ودعائه ونحوه ليس بمقصود بل هو مما جرت به عادة العرب في وصل كلامها بلا نية كقوله تربت يمينك ولا كبرت سنك وفي حديث معاوية لا أشبع الله بطنه ونحو ذلك لا يقصدون بشيء من ذلك حقيقة الدعاء فخاف صلى الله عليه وسلم أن يصادف شيء من ذلك إجابة فسأل ربه سبحانه وتعالى ورغب إليه أن يجعل ذلك رحمة وكفارة وقربة وطهوراً وأجراً وإنما كان يقع منه هذا في النادر والشاذ من الأزمان القليلة ولم يكن صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا متفحشاً ولا لعاناً ولا منتقماً لنفسه وأما قوله صلى الله عليه وسلم أغضب كما يغضب البشر فقد يقال إن السب ونحوه كان بسبب الغضب وجوابه ما ذكره المازري رحمه الله تعالى قال يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن دعاءه وسبه وجلده كان مما تخير فيه بين أمرين أحدهما هذا الذي فعله والثاني زجره بأمر آخر فحمله الغضب لله تعالى على أحد الأمرين المخير فيهما وهو سبه أو لعنه وجلده ونحو ذلك وليس ذلك خارجاً عن حكم الشرع والله أعلم ص وكل نبي ش من أنبياء الله تعالى عليهم السلام ص مجاب الدعوة ش يعني بعين ما دعى من غير تأخير إلى الآخرة وإلا فكل مؤمن مجاب الدعوة كما قال تعالى ادعوني أستجب لكم ولكن إما بعين ما دعى أو بأعلى منه أو بأدنى منه في الحال أو بعد الحال أو في الآخرة على حسب ما تقتضيه الحكمة الإلهية بل دعاء الكافر مجاب أيضاً كما قال إبليس اجعلني من المنظرين إلى يوم الوقت المعلوم فاستجاب الله له وجعله من المنظرين وأما قوله تعالى وما دعاء الكافرين إلا في ضلال فهو إخبار منه تعالى أنهم لا يدعون فيما هو هدى لهم والله تعالى مجيب لهم أيضاً فيما يدعونه فهو يضلهم بدعائهم على حسب مشيئته تعالى فإن قلت حيث كان كل نبي مجاب الدعوة فلماذا لم تقع الإجابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في دعائه أن يجعل الله تعالى حساب أمته إليه يوم القيمة كما ورد في حديث السيوطي في الجامع الصغير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت الله أن يجعل حساب أمتي إلي لئلا تفتضح عند الأمم فأوحى الله عز وجل إلي يا محمد بل أنا أحاسبهم فإن كان منهم زلة سترتها عنك لئلا يفتضحوا عندك حتى ذكر الشارح المناوي قال ابن العربي وفيه أن المصطفى صلى الله عليه وسلم في أصل الإجابة كسائر

المسلمين فى أنه يجوز أن يعطى ما دعى فيه وأن يعرض عما سال فالجواب أن الله تعالى اذ اجعل حساب أمته اليه سبحانه فان كان منهم زلة سترها لئلا يفتضحوا عند نبيهم صلى الله عليه وسلم ايضا فهذه اجابة لدعاء النبى صلى الله عليه وسلم على أبلغ وجه طلبه من الله تعالى لان مراده صلى الله عليه وسلم بأن الله تعالى يجعل حساب أمته اليه لئلا يفتضحوا يوم القيمة عند الامم كما علل بذلك سؤاله فاعطاه الله تعالى مراده من سؤاله بابلغ مما سال ولم يفضحهم عنده ايضا فان حلم الله تعالى أوسع ورحمته أعم ومغفرته أشمل فقد يضيق صدره صلى الله عليه وسلم لكونه بشرا فلا يحتمل قبائح العصاة اذا عرضت عليه فيشدد فى الحساب عليهم يوم القيمة وأن طلب ذلك فى الدنيا من الله تعالى لأنه لم يطلع عليهم تفصيلا مثل اطلاع الله تعالى فبقى العموم على أصله فى أن كل نبى مجاب الدعوة كما ذكرنا وكلام ابن العربى معناه جواز الاعراض عما سال النبى صلى الله عليه وسلم لا وقوع ذلك وجواز الاعراض عن خصوص ما طلب لا عمومه وفى هذا الحديث الاجابة بأعلى ما طلب ثم اعلم أن قوله صلى الله عليه وسلم ولعنهم الله يحتمل ارادة الاخبار عن الله تعالى أنه لعنهم كما ذكرنا فالواو للعطف ويحتمل انشاء اللعن عليهم من النبى صلى الله عليه وسلم فالواو للاستئناف ويناسبه الاخبار بعده بأن كل نبى مجاب الدعوة فمعناه أن دعوتى بلعنهم مستجابة ولابد وقوله وكل نبى مجاب الدعوة محتمل أيضا أن تكون الواو للحال من فاعل لعنتهم وأن تكون للعطف عليه والمعنى أن كل نبى مجاب الدعوة لعنهم ايضا ويبقى قوله مجاب الدعوة صفة كاشفة لنبى كقوله تعالى يحكم بها النبيون الذين أسلموا فان النبيين كلهم أسلموا وليس منهم من لم يسلم ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم ذكر الستة الذين لعنهم فقال الاول منهم (ص) الزائد (ش) يعنى الذى زاد (ص) فى كتاب الله (ش) تعالى ما ليس منه عامدا متعمدا بان وضع كلمة مثلا زائدة وعلمها لمن لم يقرا القرآن بعد او كتب كلمة زائدة فى المصحف وأدخلها فى كلام الله تعالى أو اخترع كيفية عمدا وقرا بها آية من كتاب الله تعالى أو زاد حكما من احكام الله تعالى بمجرد قياس عقله وطبعه كمن حرم ما لم يحرمه الله تعالى فى كتابه أو اباح ما لم يبحه الله تعالى فى كتابه ولا يدخل فى ذلك من حرم او اباح بالسنة او الاجماع أو القياس فى حق المجتهد فانه حكم بالكتاب ايضا لانها منه كما قدمنا وكذلك من اخترع بعقله ورأيه معنى لآية من كتاب الله تعالى لا يليق بالشريعة كما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال فى القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار وفى رواية من قال فى القرآن برأيه اخرجه الترمذى وقال حديث حسن قال العلماء النهى عن القول فى القرآن بالرأى انما ورد فى حق من يتأول القرآن على مراد نفسه وما هو تابع لهواه وهذا لا يخلو إما أن يكون عن علم أو لا فان كان عن علم كمن يحتج ببعض آيات القرآن على تصحيح بدعته وهو يعلم أن المراد من الآية غير ذلك لكن غرضه أن يلبس على خصمه بما يقوى حجته على بدعته كما يستعمله الباطنية والخوارج وغيرهم من اهل البدع فى المقاصد الفاسدة ليغروا بذلك الناس وأن كان القول فى القرآن بغير علم لكن عن جهل وذلك أن تكون الآية محتملة لوجه فيفسرها بغير ما تحتمله من المعانى والوجوه فهذان القسمان مذمومان وكلاهما داخل فى النهى والوعيد الوارد فى ذلك فأما التاويل وهو صرف الآية على طريق الاستنباط الى معنى يليق بها محتمل لما قبلها وما بعدها وغير مخالف للكتاب والسنه فقد رخص فيه أهل العلم فان الصحابة رضى الله عنهم قد فسروا القرآن واختلفوا فى تفسيره على وجوه وليس كلما قالوه سمعوه من النبى صلى الله عليه وسلم ولكن على قدر ما فهموا من القرآن تكلموا فى معانيه وقد دعى النبى صلى الله عليه وسلم لابن عباس فقال اللهم فقهه فى الدين وعلمه التاويل فكان أكثر ما نقل عنهما التفسير كذا قاله ابو محمد الخازن فى أول تفسيره (ص) و (ش) الثانى (ص) المكذب بقدر الله (ش) أي الذى يقول لا قدر وانما الامر انف أي لم يطرقه احد من قولهم روضة أنف بضمتين قال الجوهري روضة أنف بالضم اي لم يرعها احد والكلأ الانف الذى لم يرع وفى حواشى شرح السنوسية للعلامة الشيخ احمد المقري رحمه الله تعالى قال الابى القدر بالفتح والسكون مصدر قدرت الشيء اذا احطت بمقداره وهو فى عرف المتكلمين عبارة عن تعلق علم الله تعالى وارادته ازلا

بالكائنات قبل وجودها فلاحادث الاوقد قدره سبحانه وتعالى أزلاً أي سبق به علمه وتعلقت به ارادته وزعم كثيراً ان معنى القدر جبر الله تعالى العبد على ما قدره وقضاه وليس كذلك والقول بالقدر عقيدة أهل الاسلام أجمع الى ان ظهرت هذه الطائفة المسماة بالقدرية آخر زمان الصحابة فقالوا لا قدر وانما الامر أنف حتى ان الله تعالى لا يعلم الاشياء قبل وجودها وانما يعلمها بعد أن تقع ومعبد الجهني هو أول من قال بالقدر وغيلان الدمشقي وأكثر مذهبهم مبني على منزع الفلاسفة الالاهيات لكن لقبحه رجعت جميع طوائفهم عنه مع بقائهم على أصل الاعتزال من اثبات منزلة بين المنزلتين ويسمونه عدلا ونفي الصفات الذى أطبقت طوائفهم عليه واخذوه ايضا من الفلاسفة ويسمونه توحيداً ليذودوا بذلك عن أنفسهم اسم المجوسية التي سماهم بها الشرع في قوله صلى الله عليه وسلم القدرية مجوس هذه الامة وزعموا ان القدر المذموم المعني في الحديث انما هو القدر الاول وليس المعني في الحقيقة الاهم فانهم شاركوا المجوس في الثنوية في اثبات فاعل غير الله تعالى حيث قالوا العبد يخلق أفعاله والخير من الله والشر من غيره اه وقد أخبر صلى الله عليه وسلم عنهم ايضا بما يلزمهم معنى المجوسية الوارد في الحديث المذكور كما اخرج الاسيوطي في الجامع الصغير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيكون في امتي أقوام يكذبون بالقدر فقال الشارح المناوى أى لا يصدقون بأن الله تعالى خلق أفعال عباده كلها من خير وشر وكفر وايمان واخرج الاسيوطي ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القدر نظام التوحيد فمن وحد الله وآمن بالقدر فقد استمسك بالعروة الوثقى وقال المناوى رحمه الله تعالى في شرحه لأن من قطع بأن الخلق لو اجمعوا كلهم على أن ينفعوه لم ينفعوه الابشئ قدره الله له ولو اجمعوا على أن يضروه لم يضروه الابشئ قدره عليه وطرح الاسباب فقد استمسك بأعظم العرى واستنار قلبه وانشرح صدره وايقن بأن العبد لا يعلم مصلحته الا ان أعلمه الله اياها ولا يقدر على تحصيلها حتى يقدره الله عليه ولا يريد ذلك حتى يخلق الله فيه ارادة ومشيئة فماد الأمر كله من ابتدئ منه وهو الذى بيده الخير كله واليه يرجع الامر كله قيل وفي التقدير بطلان التدبير والحزم طالب والقضاء غالب والقضاء يبعد القريب ويقرب البعيد اه وفي مختصر شرح الامام النووي على صحيح مسلم قال اعلم أن مذهب أهل السنة اثبات القدر وهو أنه سبحانه وتعالى قدر الاشياء في القدم وعلم سبحانه انها ستقع في أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى وعلى صفات مخصوصة فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه وانكرت القدرية هذا وزعمت أنه سبحانه لم يقدرها في سابق علمه وانها مستأنفة العلم أي يعلمها سبحانه بعد وقوعها كذبوا تعالى ربنا وتقدس عن أقوالهم الباطلة علوا كبيرا وسميت هذه الفرقة القدرية لانكارهم القدر وقد انقرضت هذه الفرقة وصار القدرية في هذه الازمان تعتقد ان الخير من الله والشر من غيره تعالى الله عن ذلك قال امام الحرمين في ارشاده ان بعض القدرية قال لسنا بقدرية بل انتم القدرية لاعتقادكم اثبات القدر وهذا جهالة وتواقح فانا بحمد الله تعالى نفوض امورنا الى الله تعالى ونضيف جميع الامور الى الله تعالى وهؤلاء الجهلة يضيفونها الى أنفسهم ومضيف الشئ الى نفسه أولى بأن ينسب اليه ممن يعتقده لغيره قال امام الحرمين وقد قال صلى الله عليه وسلم القدرية مجوس هذه الامة شبههم بهم لتقسيمهم الخير والشر في حكم الارادة كما قسمت المجوس الخير الى يزدان والشر الى أهرمن وهذا الحديث أخرجه أبو داود واخرجه الحاكم في المستدرك على شرط الصحيحين وقال الخطابي التشبيه من حيث إن المجوس اضافت الخير الى النور والشر الى الظلمة ثم قال وقد يحسب كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر اجبار الله تعالى العبد على ما قضاه وليس كذلك وانما معناه الاخبار عن تقدم علم الله تعالى بما يكون من أفعال العباد وصدورها عن تقدير منه وخلق لخيرها وشرها والقدر اسم لما صدر مقدراً عن فعل القادر وقدر بتخفيف الدال وتشديدها ضرب الثالث ضرب من التسلط وهو اطلاق القهر والقدرة والتسليط الشديد واللسان الطويل والطويل اللسان وقد سلط ككرم وسمع سلاطة وسلوطة بالضم كذا في القاموس

والمغني

وَالْمُفْنِي المطلق قهره وقدرته أو المطلق لسانه بالسب والشتم صـ على أمتي شـ أمة الاجابة والمعاهدين
من أمة الدعوى صـ بالجبروت شـ أي بالتكبر والباطل والغرور صـ ليذل شـ من أمتي له أو لغيره أو
مطلق الذلة صـ من أعز الله شـ أي جعله الله تعالى عزيزا بعلم أو دين وصلاح أو منصب دنيوي أو
مال حلال أو معرفة صنعة أو فراسة وحذق أو حسن خلق أو خلقة أو نحو ذلك صـ ويعز شـ من
الامة أيضا أي يجعل عزيزا عنده أو عند غيره صـ من أذل الله شـ أي جعله الله تعالى ذليلا بسبب الجهل
أو فساد الدين أو قلة العمل بالعلم أو سوء الخلق ويدخل في ذلك أعوان الظلمة الذين لم يقصدوا
بخدمة الحكام نصرتهم في تنفيذ الأحكام الشرعية صـ و شـ الرابع صـ المستحل شـ أي الذي يستحل بمعنى
يستبيح صـ لحرم الله شـ بفتحتين وهو حرم مكة حرم الله ورسوله يعني الموضع الذي يحترم لأجل الله
ورسوله فلا تهتك فيه حرمة الله ورسوله قال في شرح الشرعة المسمى بجامع الشروح الحرم حرم مكة
ومقداره من قبل المشرق ستة أميال ومن الجانب الثاني اثني عشر ميلا ومن الجانب الثالث ثمانية
عشر ميلا ومن الجانب الرابع أربعة وعشرون ميلا هكذا قال الفقيه أبو جعفر وذكر أن الحجر الأسود
أخرج من الجنة وله ضوء فكل موضع بلغ ضوءه كان حرما محترما فيعظمه بأبلغ ما يقدر عليه من التعظيم
واعلم أن المواقيت الخمسة التي وقتها النبي صلى الله عليه وسلم وعينها للاحرام فناء للحرم وهو فناء
للبيت شرفه الله تعالى ومن قصد مكة سواء كان للزيارة أو غيرها لا يحل له التجاوز من هذه الأفنية غير
محرم تعظيما له الا اذا كان القاصد من داخل الميقات فيحل له أن يدخل مكة بلا احرام لحاجة غير الحج *
والعمرة وجاء في الآثار ان الله تعالى ينظر في كل الى أهل الارض فأول من ينظر اليهم أهل الحرم وأول من
ينظر اليه من أهل الحرم أهل المسجد الحرام فمن رآه طائفا غفر له ومن رآه مصليا غفر له ومن رآه نائما
مستقبل القبلة غفر له ولا يحل لأحد أن يحمل فيه سلاحا للمحاربة مع المسلمين أما حمل السلاح للبيع والمحاربة
مع الكفار فيجوز كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم للفتح ولا يجني فيه جناية على النفس وما دونها ولا
يؤذي فيه مسلما واذا أراد أن يأكل أو يقضي حاجته من البول والتغوط خرج الى الحل ان استطاع
الخروج والا فالى مقدار ما يستطيع عليه لما روي في حق كل منهما من الأحاديث والآثار حكي ان
عمر بن عبد العزيز وأمثاله من الأمراء كان يضرب فسطاطين فسطاطا في الحرم وفسطاطا في الحل
فاذا أراد أن يصلي أو يعمل شيأ من الطاعات دخل فسطاط الحرم رعاية لفضل المسجد الحرام واذا أراد أن
يتكلم أو يأكل أو غير ذلك خرج الى فسطاط الحل كذا في الخالصة ولا يطيل بمكة الاقامة فيسأم من
مجاورة الحرم أو يقصر في تعظيمه ولهذا كان عمر الفاروق رضي الله عنه يضرب الحجاج اذا حجوا ويقول
يا أهل اليمن يمنكم ويا أهل الشام شامكم ويا أهل العراق عراقكم وتكره اطالة المجاورة فيها عند أبي
حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما ولا تظنن أن كراهة ذلك تناقض فضل البقعة لان هذه كراهة
علتها ضعف الخلق وقصورهم عن القيام بحق الموضع وفي الأشباه والنظائر في أحكام الحرم لا
يدخله أحد الا محرما وتكره المجاورة فيه ولا يقتل ولا يقطع من فعل خارجه والتجأ به ويحرم التعرض
لصيده ويجب الجزاء بقتله ويحرم قطع شجره ورعي حشيشه الا الاذخر ويسن الغسل لدخوله
وتضاعف فيه الصلوات وحسناته كسيئاته ويؤاخذ فيه بالهم ولا يسكن فيه كافر وله الدخول
فيه ولا تمتع ولا قران لمكي وتختص الهدايا به ويكره اخراج حجارته وترابه وهو مساو لغيره عندنا
في اللقطة والدية على القاتل فيه خطأ ولا حرم للمدينة فلا يثبت له هذه الأحكام الا أن الغسل
لدخولها وكراهة المجاورة بها اهـ وذكر والدي رحمه الله تعالى في كتابه الاحكام قال في الحقائق لا
حرم للمدينة عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى لها حرم ثم اتفقت أقاويله أنه لا يباح قتل صيد
حرم المدينة ولا قطع أشجاره واختلفت أقاويله في وجوب الجزاء وفي المصفى والاصل أن اثبات الشرع
بالرأي لا يجوز فلا يجوز الحاق حرم المدينة بحرم مكة بالرأي حتى لا يجوز أخذ صيده وأما قوله عليه
الصلاة والسلام ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة واني أحرم المدينة فمعناه أجعل لها حرمة وقد ذكر
بعد ذلك في بيان الحرم المكي قال ذهب جماعة من السلف الى أن السيئات تتضاعف بمكة كما

قوله الفسطاط هو الخيمة الكبيرة اهـ

قوله بالهم معناه ان الانسان اذا هم في الحرم بفعل سيئة يؤاخذ ولم يفعلها بمكانه فعلها اهـ

تتضاعف الحسنات منهم ابن عباس وابن مسعود ومجاهد وأحمد بن حنبل وغيرهم لتعظيم البلد والعقاب
على الهم بالسيئات بها وان لم يفعلها قال تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ولهذا تعدى
فعل الارادة بالباء لما ضمن معنى هم وهذا مستثنى من قاعدة الهم بالسيئة وعدم فعلها كل ذلك
تعظيما لحرمته ولذلك أهلك الله أصحاب الفيل قبل الوصول الى بيته وقال أحمد بن حنبل رضي الله عنه
لو أن رجلا هم أن يقتل في الحرم أذاقه الله تعالى من العذاب الاليم ثم قرأ الآية وقال ابن مسعود
رضي الله عنه ما من بلدة يؤاخذ العبد فيها بالهم قبل الفعل الا مكة وقرأ الآية وتورع بعضهم عن قضاء
الحاجة بمكة وكان يتأول أنها مسجد وهذا التأويل مردود بالاجماع وبفعله عليه السلام وأصحابه
والسلف نعم روى الطحاوي في تهذيب الآثار من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم
لما كان بمكة كان اذا أراد حاجة الانسان خرج الى المغمس وهو على ميلين من مكة رواه الطبراني
في الأوسط من طريق آخر اهـ ووجدت في كتاب مشارق الأنوار القدسية في العهود المحمدية للشيخ
عبد الوهاب الشعراني رحمه الله تعالى قال سمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لشخص من
العلماء أراد الحج اياك يا أخي أن تجاور في مكة أو المدينة فتعجز عن القيام بآدابهما فيصدق عليك
المثل حجت ومعك خرج وزر فرجعت وفوق ظهرك الف خرج أوزار أي لأن تبعات كل من تستغيبهم
تحمل وحدها يوم القيمة فكأنها خرج وحدها فقال له يا سيدي اسمحوا لي بالمجاورة فقال لا أسمح
لك الا ان كنت تدخل على الشروط فقال له وما الشروط فقال الشيخ منها أنك لا تدخر قط فيها قوتا
ولا دراهم مدة اقامتك فيها ومنها أن لا تأكل قط طعاما وحدك وأنت تعلم أن فيها أحدا جائعا في ليل
أو نهار ومنها أن تلبس الهدم والخليقات ولا تلبس شيأ قط من الثياب الفاخرة بل تبيعها وتنفقها على
على الفقراء الجياع ومنها أن لا تحن مدة اقامتك الى رجوعك الى بلدك أبدا ولا تشتاق الى دار ولا
ولد ولا الى وظيفة ولا الى اخوان في غير مكة لأنك في حضرة الله الخاصة ولا يؤاخذ منك الا قلبك
وقلبك خرج من حضرته فبقيت في حضرته جسما بلا قلب ومنها أن لا يطرقه مدة اقامته هلع ولا
رائحة اتهام للحق تعالى من أمر رزقه ولا يخاف أن يضيعه أبدا لأن أهل حضرته تعالى لا يجوز
لهم ذلك بل ربما مقت صاحب الاتهام وطرد من حضرة الله تعالى لسوء أدبه وضعف يقينه وهو يرى
الحق تعالى يطعمه ويسقيه من حين كان في بطن أمه الى أن شابت لحيته وهذا من أقبح ما يكون مع أن
تلك الأرض تعطي ساكنها بالخاصية الهلع والاتهام للحق في أمر الرزق حتى لا يكاد يسلم من ذلك الا
الأكابر الأولياء ومن هنا كره الاكابر الاقامة بمكة ومنها أن لا يخطر في نفسه مدة اقامته هناك معصية
أبدا ولو بعد الوقوع من مثله فكيف بقريب الوقوع ومن هنا سافر الأكابر من الأولياء بنسائهم وتكلفوا
مؤنة حملهم لأجل ذلك وكان الشعبي رضي الله عنه يقول لأن أقيم في حمام أحب الي من أن أقيم
بمكة وكان يقول لأن أكون مؤذنا بخراسان أحب الي من أن أقيم بمكة خوفا أن يخطر في نفسي ارادة
ذنب ولو لم أفعله فيذيقني الله من عذاب أليم لقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب
أليم وهذا خاص بالحرم المكي فهو مستثنى من حديث أن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم
تعمل وقد قالوا لابن عباس رضي الله عنهما لما سكن الطائف لم لا تقيم بمكة فقال لا أقدر على حفظ
خاطري من ارادة ظلمي للناس أو ظلمي لنفسي فكيف لو وقعت في الفعل فان الله تعالى لم يتوعد أحدا على
مجرد ارادته السوء دون الفعل له الا بمكة فقال الشخص يا سيدي التوبة عن المجاورة وحج ولم يجاور
ص وش الخامس ص المستحل ش أي المستبيح بمعنى المنتهك ص من عترتي ش وهي بالكسر نسل الرجل
ورهطه وعشيرته الأدنون ممن مضى ومن سيأتي والمعنى من ذريتي ومن أهل بيتي الثابت نسبهم
بطريق التواتر أو الشهرة أو حكم الحاكم كان صار واقعة شرعية وثبت بالبينة والا فهو مظنون
محترم على الظن ص ما ش أي فعلا أو قولا أو ظنا ص حرم الله ش أي حكم الله تعالى بحرمته كالزاني
بهم أو القاذف لهم أو الشاتم والذي ظن بهم سوأ أو اغتابهم أو ظلمهم ونحو ذلك فان اثمه أبلغ من اثم
من فعل ذلك مع غيرهم لهذا الحديث حيث آذى رسول الله صلى الله عليه وسلم بايذاء ذريته

الخرج مثل البعل والغرائر اهـ

ص وش السادس ص التارك لسنتي ش الفعلية أو القولية او الاعتقادية أو الحالية وهي السنن المؤكدات دون الزوائد والمستحبات وأخرج البيهقي هذا الحديث ايضا في المدخل برواية أخرى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستة لعنتهم لعنهم الله وكل نبي مجاب الزائد في كتاب الله والمكذب بقدر الله والمتسلط بالجبروت ليذل بذلك من أعز الله ويعز من أذل الله والمستحل لحرم الله والمستحل من عترتي ما حرم الله والتارك لسنتي وأخرجه أيضا باسناده الى عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب قال سمعت علي بن الحسين يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة لعنتهم لعنهم الله وكل نبي مجاب فذكر الحديث بتمامه الحديث العشرون ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص عن أنس رضي الله عنه أنه قال قال ش يعني النبي ص صلى الله عليه وسلم لا يؤمن ش أي يصدق بالحق الذي جئت به ظاهرا وباطنا ويذعن له وينقاد اليه ص أحدكم ش أبدا ص حتى أكون أحب ش أي أكثر حبا ص اليه ش في الظاهر والباطن ص من والديه ش أي ابيه وامه الذي تولد هو منهما فهما أصله ص و ش من ص ولده ش أيضا الذي تولد عنه ذكرا كان او انثى فهو فرعه ص وش من ص الناس ش أي بقية قرابته والاجانب عنه من أصحابه وغيرهم ص اجمعين ش تأكيد للكل من والديه وولده والناس فان الوالد والوالدة وان لم يطلقا على الجد والجدة يراد بهما الاب والام فيشملان الاجداد والجدات كما قال تعالى يا بني آدم وهو جد هم وقال الشاعر * الناس من جهة التكريم أكفاء * أبوهم آدم والأم حواء * مع ان حواء جدتهم وكذلك الولد شامل للابن وابن الابن وان سفل والبنت وبنت البنت وان سفلت قال الامام القرطبي في شرح مسلم عند الكلام على حديث لا يؤمن عبد حتى أكون أحب اليه من أهله وماله والناس أجمعين هذا الحديث على ايجازه يتضمن ذكر أصناف المحبة فانها ثلاثة محبة اجلال واعظام كمحبة الوالد والعلماء والفضلاء ومحبة رحمة وأشفاق كمحبة الولد ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة غير من ذكرنا وان محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بد ان تكون راجحة على ذلك كله وانما كان ذلك لان الله تبارك وتعالى قد كمله على جميع جنسه وفضله على سائر نوعه بما جبله عليه من المحاسن الظاهرة والباطنة وبما فضله به من الاخلاق الحسنة والمناقب الجميلة فهو اكمل من وطئ الثرى وأفضل من ركب ومشى وأكرم من وافى القيمة وأعلاهم منزلة في دار الكرامة قال القاضي ابو الفضل فلا يصح الايمان الا بتحقيق انافة قدر النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومفضل ومن لم يعتقد هذا واعتقد سواه فليس بمؤمن وظاهر هذا القول انه صرف محبة النبي صلى الله عليه وسلم الى اعتقاد تعظيمه واجلاله ولا شك في كفر من لا يعتقد ذلك غير ان تنزيل هذا الحديث على ذلك المعنى غير صحيح لان اعتقاد الاعظمية ليس بالمحبة ولا الاحبية ولا مستلزما لها اذ قد يجد الانسان من نفسه اعظام امر او شخص ولا يجد محبته ولان عمر رضي الله عنه لما سمع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى أكون احب اليه من نفسه وولده ووالده والناس أجمعين قال يا رسول الله أنت أحب الي من كل شئ الا نفسي فقال ومن نفسك يا عمر فقال ومن نفسي فقال الآن يا عمر وهذا كله تصريح بان هذه المحبة ليست باعتقاد تعظيم بل ميل الى المعتقد تعظيمه وتعلق القلب به فتأمل هذا الفرق فانه صحيح ومع ذلك فقد خفي على كثير من الناس وعلى هذا المعنى الحديث والله أعلم ان من لم يجد من نفسه ذلك الميل وارجحيته للنبي صلى الله عليه وسلم لم يكمل ايمانه على اني أقول ان كل من صدق النبي صلى الله عليه وسلم وآمن به ايمانا صحيحا لم يخل عن وجدان شئ من تلك المحبة الراجحة للنبي صلى الله عليه وسلم غير انهم في ذلك متفاوتون فمنهم من أخذ من تلك الارجحية بالحظ الاوفى كما اتفق لعمر رضي الله عنه حين قال ومن نفسي ولهند امرأة أبي سفيان حين قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لقد كان وجهك أبغض الوجوه كلها الي فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها الي الحديث وكما قال عمرو بن العاص لقد رأيتني وما احد أحب الي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أجل في عيني منه وما كنت اطيق أن املأ عيني منه اجلالا له ولو شئت ان أصفه ما أطقت لاني لم أكن املأ عيني منه ولا شك في أن حظ أصحابه من هذا المعنى أعظم لان معرفتهم لقدره أعظم لان المحبة ثمرة المعرفة

فيقوى وتضعف بحسبها ومن المؤمنين من يكون مستغرقا بالشهوات محجوبا بالغفلات عن ذلك المعنى في أكثر الأوقات فهذا بأخس الأحوال لكنه اذا ذكر بالنبي صلى الله عليه وسلم أو بشيء من فضائله اهتاج لذكره واشتاق لرؤيته بحيث يؤثر رؤيته بل رؤية قبره ومواضع آثاره على أهله وماله وولده ونفسه والناس أجمعين فيخطر له هذا ويجده وجدانا لاشك فيه غير أنه سريع الزوال والذهاب لغلبة الشهوات وتوالي الغفلات ويخاف على من كان هذا حاله ذهاب أصل تلك المحبة حتى لا يوجد منها حبة فنسأل الله الكريم أن يمن علينا بدوامها وكمالها ولا يحجبنا عنها آمين وفي مختصر شرح النووي على مسلم عند الكلام على هذا الحديث قال الخطابي لم يرد به حب الطبع بل أراد به حب الاختيار اذ حب الطبع لا يمكن قلبه فمعناه لا تصدق في حبي حتى تفني في طاعتي نفسك وتؤثر رضاي على هواك وان كان فيه هلاكك ومعنى الحديث ان من استكمل الايمان علم ان حقه صلى الله عليه وسلم آكد من حق ابيه وابنه والناس أجمعين وكيف وقد استنقذنا من النار وهدانا الى الصراط المستقيم ومن محبته نصرة سنته وتأييد شريعته وأجلالها وتعظيمه التعظيم اللائق ولا يصح الا بتحقيق أعلاء قدر النبي صلى الله عليه وسلم على كل والد وولد ومحسن ومفضل وقال ابن أقبرس في شرح الشفا محبته صلى الله عليه وسلم هي الواجب الفرض الثابت الصحيح المرضي اذ لا يكون المؤمن مؤمنا دون محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك واجب عقلا وشرعا أما عقلا فان جميع ما كان عليه قولا وفعلا أمرا ونهيا مستحسن في العقول وقد علم ذلك عقلا الكفار كهرقل حيث سأل أبا سفيان في قوله فماذا يأمركم به الحديث في أول صحيح البخاري هذا من جهة معناه وأما صورته فكما ثبت أنه أحسن خلق الله صورة فكان كاملا صورة ومعنى ولا شك في كون ذلك من دواعي المحبة وأسبابها من جهة الفعل ولا يخالف عاقل في ذلك فان النفوس مجبولة على حب الصور الحسان والمعاني الجميلة المتصورة في الاذهان وأما شرعا فبالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم واخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها الآية وفيها دلالة وحجة على الزام المحبة ووجوبها وعظم خطرها وأما السنة فبالأحاديث الواردة في ذلك وقال الشيخ القسطلاني في المواهب اللدنية روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من والده وولده رواه البخاري وقدم الوالد للاكثرية لان كل أحد له والد من غير عكس وفي رواية البخاري والنسائي تقديم الولد على الوالد وذلك لمزيد الشفقة وزاد في رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس والناس وفي صحيح ابن خزيمة من أهله وماله بدل من والده وولده وذكر الوالد والولد أدخل في المعنى لانهما اعز على العاقل من الأهل والمال بل ربما يكونان اعز من نفسك ولذا لم يذكر النفس في حديث أبي هريرة وذكر الناس بعد الوالد والولد من عطف العام على الخاص

الفصل الثاني من الفصول الثلاثة من الباب الأول في بيان أقسام البدع وذكر احكامها وهي جمع بدعة خلاف السنة اسم للاعتقاد المخالف والعمل المخالف والقول المخالف والأصل فيه أن الله تعالى لم يخلق المكلفين الا لعبادته كما قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون والعبادة هي الذل للمعبود وذلك بترك الدخول تحت أحكام العقول ومقتضيات الطباع من التحسينات والتقبيحات واسلام النفس بالكلية لربها تستحسن ما يحسنه لها ربها وتستقبح ما استقبحه منها وقد آمنت برسوله الصادق وكتابه المنزل بالحق فلزمها أن تدخل تحت تصرفات أحكام الكتاب والسنة فمتى اخترعت أمرا مطلقا فقد خرجت عن العبودية لله تعالى وانفصلت عن مقتضى الاسلام وبرئت من حب الكتاب والسنة فان كان ذلك الأمر في الاعتقاد فان أوجب جحود مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة كانت بدعة مكفرة وان لم يكن في الاعتقاد بل في مجرد القول أو العمل فهو الفسق ان أوجب فعل محرم أو ترك فرض وسيأتي لهذا زيادة بيان ان شاء الله تعالى في هذا الفصل والدليل على قبح البدع والنهي عنها من الأخبار التي الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي ستة أحاديث الحديث الأول من الستة يعني روى البخاري ومسلم باسناد هما عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث أي ابتدأ واخترع

فى امرنا ش اي شاننا وهو شرع محمد صلى الله عليه وسلم ص هذا ش اشار اليه من كمال استحضاره وشرف منزلته عنده وشدة ظهوره له ومنه بحيث صار كانه امر محسوس يشار اليه ص ما ش اي اعتقاد اوقول او فعل او حال او زيادة فيما شرع من ذلك او نقصان منه ومعنى الاحداث فيه ادراجه فى جملة احكامه ورجاء الثواب عليه ص ليس منه ش اي من امرنا المذكور بان كان ليس من مقصود الشرع ولم يكن فيه داعية الى اقامة مقصود الشرع ص فهو ش اي ما احدثه مما ذكرنا ص رد ش اي صرف منه لامرنا وعدم ايمان به وتخطئة له او هو مصدر بمعنى اسم المفعول مبالغة اي مرد ودعليه غير مقبول منه وفيه اشارة الى ان البدع اذا لم تكن فى الدين والعبادة بان كانت فى العادة لم تكن رد انحو البدع فى المآكل والمشارب والملابس والمراكب والمساكن مما لم يقصد بها فاعلها التقرب الى الله تعالى بل مراده مجرد الاستعمال ما لم يترتب عليها ترك طاعة شرعية او فعل امر منهي عنه كما اذا ادى لبس العمامة الكبيرة الى عدم التمكن من السجود في الصلاة او اقتضى نفي الخشوع فيها وكذلك اذا اشتغل الخاطر عن الطاعة بلبس الثياب الجميلة او ادى الى رياء وعجب ونحو هذا فيكره حينئذ فعل ذلك ص وفى رواية ش اخرى عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ص من عمل عملا ش بقلبه او بجوارحه او بلسانه او بكله بان اعتقد او فعل او قال او تخلق بامر ص ليس عليه امرنا ش اي شاننا يعني شرعنا المحمدى ص فهو رد ش علينا او عليه كما ذكرنا الحديث الثانى ص خ ش يعني روى البخارى باسناده ص عن الزهرى رضى الله عنه قال دخلت على انس ش بن مالك رضي الله عنه ص وهو ش الواو للحال اى والحال ان انسا رضى الله عنه ص يبكى فقلت ما ش يعني اي شئ ص يبكيك ش يا انس ص قال لا اعرف ش يعنى الآن ص شيأ مما ش اي من الاشياء العظيمة التى ص ادركت ش اي ادركتها فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدير الكلام فبقى من غير تغيير عما كنت ادركته ص الا هذه الصلاة ش اي جنسها فيشمل الفرض والواجب والنفل اشار اليها لاستحضارها فى ذهنه او تعظيم امرها عنده لانها تالية الايمان ص و ش الحال ان ص هذه الصلاة قد ضيعت ش بالضم والتشديد اي ضيعها الناس فلم يأتوا بها على الوجه الاكمل من اتمام شروطها واركانها وواجباتها وسننها ومستحباتها * وآدابها وترك مفسداتها ومكروهاتها ومراعات خشوعها والحضور فيها وجمع القلب عليها من غير التفات فيها الى غيرها كما قال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا قال العز بن عبد السلام فى تفسيره خلف اولاد سوء وبالفتح صالح قيل هم من هذه الامة من بنى المشيد وركب الذلول ولبس المشهور واضاعوا الصلاة اخروا او تركوا او حدودها او شروطها وهو اسم الجنس وقرأ الحسن بالجمع وغيا جزاء او خسرانا او عذابا او شرا او ضلالا وخيبة وقيل واد فى جهنم وقال الخازن اضاعوا الصلاة اى تركوا الصلاة المفروضة وقيل اخروها عن وقتها وهو ان لا يصلى الظهر حتى يأتى العصر ولا العصر حتى تغرب الشمس وقال ابو عبد الرحمن السلمي قال محمد بن حامد اولئك قوم حرموا تعظيم الانبياء والاولياء والصديقين فحجبهم الله تعالى عن معرفته واصابتهم شقاوة تلك الحال فاضاعوا الصلاة التي في محل الوصلة للعبد مع سيده ترسموا بها ولم يتحققوا واتبعوا آراءهم واهواءهم فاصابهم الخذلان وحرموا بذلك السعادة واثر الشقاوة على العبيد هو حرمان الخدمة وتعظيم من عظم الله حرمته اه وخلاصة المعنى فى هذا الحديث هو بكاء انس رضى الله عنه على اضاعة الصلاة بالزيادة فيها والنقصان منها مما هو خلاف السنة التى كان يعهدها فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومخالفة السنة هو البدعة وفيه الحث على اظهار الاسف والحزن عند انتهاك حرمات الشرع وعدم رضاء المؤمن بذلك وفيه عدم تعيين احد فى انكار المنكر وتعميم الانكار وستر قبائح المسلمين المعينين فان انسا رضي الله عنه ما بكى من ذلك الا بعد رؤيته فى انسان معين او جماعة معينين ولم يذكرهم ولم يعينهم وانما انكر منكرهم على مقتضى ما يعرفه من كيفية انكار المنكر على وجه السنة لا البدعة المخترعة من جهال العلماء فى هذا الزمان وقد مر غير مرة التنبيه على ذلك الحديث الثالث ص طب ش يعني روى الطبرانى باسناده ص عن غضيف بن الحارث رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من امة ش اي جماعة من

يعني المشهور من الذلول الخيل

المسلمين ص ابتدعت ش واستحدثت ص بعد ش ذهاب ص نبيها ش عنها وتباعد عهد سنته حتى تمكنها ذلك ش في دينها ش الذي تدين الله تعالى به أي تطيعه فيه وهو شريعتها وملتها احتراز عن الابتداع في أمور الدنيا كالبدع في العادة وهي التي لا يقصد بها صاحبها اذا فعلها أجرا ولا ثوابا من الله تعالى يوم القيمة وانما مراده بمجرد عملها لنفع دنيوي أو لدفع ضرر عنه في الدنيا أو لا لنفع ولا لضرر كالأشياء المباحة في أنواع المأكل والمشارب والملابس والمساكن ونحو ذلك ص بدعة ش أي فعلة ليست معروفة في السنة النبوية من أي نوع كانت في الاعتقاد أو العمل أو القول أو الاخلاق ولهذا انكرها والنكرة في الاثبات وان لم تعم عند نا لكنها مطلقة دالة على فرد غير معين فلا يختص بها نوع دون نوع وعند الشافعي رحمه الله تعالى تعم كما هو مبسوط في الأصول وهذا الحكم في البدعة الواحدة وكذلك البدع الكثيرة وهي البدعة غير المكفرة اذ المكفرة تزيل الاسلام فضلا عن اضاعة السنة ص الا اضاعت ش تلك الأمة أي تركت واهملت ص مثلها ش أي مثل تلك البدعة يعني من جنسها اعتقادا أو قولا او عملا أو تخلقا ص من السنة ش النبوية الاعتقادية أو العملية أو القولية او الاخلاقية والمعنى ان الناس كلما ابتدعوا بدعة في الدين تركوا من جنسها سنة نبوية مثل ابتداع الفرق الضالة في الاعتقاد كاعتقاد المعتزلة انهم يخلقون أفعال انفسهم مثلا على معنى ان لهم تأثيرا في ذلك بخلق الله تعالى فيهم قدرة على ذلك فان هذه بدعة في الدين اعتقادية لما ظهرت ذهبت سنة الاعتقاد بأن الله تعالى خالق أفعال العباد كلها من الخير والشر والنفع والضر منسوبة الى الانسان ولا تأثير للانسان فيها أصلا كما انه تعالى يخلق للانسان يدين ورجلين منسوبات له ولا تأثير للانسان في خلق ذلك له ابدا ومع هذا فيقال يد الانسان ورجل الانسان مع أنه ليس بخالق لذلك ولا يقال يد الله ولا رجل الله مع انه تعالى خالق ذلك فكذلك جميع افعال الانسان خالقها هو الله تعالى وحده ولا تنسب اليه تعالى ولكنها تنسب الى الانسان كلها والانسان ليس بخالق لها وقد صنفت رسالة في هذه المسئلة سميتها تحريك سلسلة الوداد في مسئلة خلق أفعال العباد جعلتها مكتوبا أرسلت بها الى بعض علماء المدينة المنورة فهذه سنة في الاعتقاد ضاعت وتركت عند المعتزلة ومن تابعهم لما ابتدعوا ما بينا فيها من بدعتهم المذكورة وكذلك اذا ابتدع الناس بدعة في العمل ولو كانت تلك البدعة في العادة لا في الدين حيث لا يرجون الثواب عليها من الله تعالى ولا هي عند هم معصية يخافون العقاب منها ولكن بسبب فعلها ضاعت سنة مثلها أيضا في العمل كالصلاة مع الغفلة وعدم حضور القلب فيها بل يبقى القلب مشتغلا بامور الدنيا وهم في الصلاة ولا يمكنهم الخشوع فيها فان هذه بدعة ابتدعها الناس في العادة لم تكن في الزمان الأول ولما ظهرت ذهبت سنة الخشوع في الصلاة والحضور فيها والمراقبة وترك البيع والشراء من فكر القلب أيضا كما قال تعالى عن الصدر الأول رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وقال تعالى يا ايها الذين أمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقال تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وقال تعالى في أصحاب البدعة المذكورة في الصلاة فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون وقال تعالى يا ايها الذين أمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون وقال تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا فهذه بدعة في العمل عادية لما ظهرت تركت مثلها سنة في العمل ونسيت ومثل ذلك اذا ابتدع الناس بدعة في القول مثل الكلام في وقت تشييع الجنازة فانه لما فشى في الناس خصوصا التحدث في أمر الدنيا وكثرة اللغط وان كانت بدعة في العادة أيضا فقد ذهبت بها سنة السكوت والصمت والاعتبار والتفكر في أمر الموت والتعبر في تلك الحالة وكذلك البدعة في الاخلاق كما اعتادت الناس أن يتبعوا بعضهم بعضا في كل أمر كانوا عليه كما سمعتهم يقولون يا ايها الناس كونوا مع الناس فان هذه البدعة في العادة لما ظهرت ذهبت سنة اتباع النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وأئمة الهدى رضي الله عنهم فصار الناس يبحثون عن عادات بعضهم بعضا في الدين والدنيا ليتابعوا ذلك ويعملوا عليه ولا يبحثون عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسيرة الصحابة والصالحين ليسيروا عليها

وهكذا سائر البدع في العادة وفي العبادة الا البعض من البدع في العادة لما ظهرت تركت. ونسيت جميع السنن التي تماثلها وتقابلها وانمحت آثارها بالكلية واندرست حتى صار الجاهل اذا فعلت عنده يقطع بأنها بدع لا سنن كما نقل الشيخ المناوي في شرح الجامع الصغير عن بعض الحكماء انه قال معروف زماننا منكر زمان مضى ومنكر زماننا معروف زمان لم يأت انتهى وما من زمان الا وما بعده شر منه وفي روح القدس للشيخ محيي الدين بن العربي قدس الله سره قال روينا عن ابي حامد وغيره وعن أبي مغيث في كتاب المنقطعين له من حديث ابن المهلب قال مررت بالساحل فرأيت شابا قد احتفر لنفسه حفرة في الرمل فسألته فتأوه ثم قال يذم أهل زمانه توعرت السبل وقل السالكون لها قد افترشوا الرخص وتمهدوا الزلل واعتلوا بزلل الماضين الى مثل هذا الكلام ثم قام فمشى على الماء حتى غاب عني الحديث الرابع ص طب ش يعني روى الطبراني باسناده ص عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ش سبحانه وتعالى بمحض عدله ص حجب ش اى منع وستر ص التوبة ش مصدر تاب الى الله توبا وتوبة ومتابا وتابة وتتوبة رجع عن المعصية فهو تائب وتواب وتاب الله عليه وفقه للتوبة أو رجع به من التشديد الى التخفيف أو رجع عليه بفضله وقبوله وهو تواب على عباده. كذا في القاموس فالتوبة من العبد والتوبة من الرب أيضا فحجب الرب توبته عدم التوفيق لها أو منع الرجوع بالفضل والقبول وحجب الرب توبة العبد عدم تيسيرها له كلما أرادها العبد وفي رياض الصالحين قال العلماء التوبة واجبة من كل ذنب فان كانت المعصية بين العبد وبين الله تعالى لا تتعلق بحق آدمي فلها ثلاثة شروط أحدها أن يقلع عن المعصية والثاني أن يندم على فعلها والثالث أن يعزم أن لا يعود اليها أبدا فان فقد أحد الثلاثة لم تصح توبته وان كانت المعصية تتعلق بآدمي فشروطها هذه الثلاثة وأن يبرأ من حق صاحبها فان كانت مالا أو نحوه رده اليه وان كان حد قذف أو نحوه مكنه منه أو طلب عفوه وان كانت غيبة استحله منها ص عن كل صاحب ش اى فاعل سواء كان هو الذى ابتدع تلك البدعة أو فعلها فقط ولم يبتدعها ص بدعة ش في الدين اعتقادية أو فعلية أو قولية أو أخلاقية وهو في بدعة واحدة فما بالك بأكثر من ذلك لأنه يرجو الثواب عليها فكيف يتوب منها ولهذا كلما أراد المبتدع أن يتوب من بدعته منع منها مانع من نفسه فلا يتيسر له ما أراد لاحتجاب التوبة من تلك البدعة عنه ويحتمل مطلق التوبة من تلك البدعة وغيرها من الذنوب اما التوبة من تلك البدعة فظاهر لان شرط صحة التوبة ترك المعصية والاقلاع عنها في الحال كما قدمناه فالتوبة محجوبة عنه حتى يقلع عن بدعته واما مطلق التوبة ويؤيدها الحديث الآتي بعده فلعله لزيادة قبح البدعة وشؤم ارتكابها أو كونها مكفرة فلا تتأتى معها التوبة من ذنب غيرها والا فان التوبة من ذنب مع الاصرار على ذنب آخر صحيحة قال النووي رحمه الله تعالى في رياضه ويجب أن يتوب من جميع الذنوب فان تاب من بعضها صحت توبته عند أهل الحق من ذلك الذنب وبقي عليه الباقي ص حتى يدع ش اى يترك ذلك المبتدع ص بدعته ش ويقلع عنها فتصح توبته منها أو من غيرها من الذنوب أيضا الحديث الخامس ص مج ش يعني روى ابن ماجة باسناده ص عن ابن عباس رضي الله عنهما ش اى عنه وعن أبيه العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم ص انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبى ش اى كره والاباءة الكراهة ص الله ش تعالى بحكمه العدل من كثرة قبح البدعة لأنها شرع النفوس الامارة بالسوء وحكم الشيطان المستولي على القلب الغافل ص أن يقبل عمل صاحب بدعة ش في الدين اى مصر على فعل بدعة من البدع الاعتقادية أو العملية أو القولية أو التخلقية وهذا في بدعة واحدة غير مكفرة فكيف ببدع كثيرة غير مكفرة لاعتقاده أنها طاعة مثاب عليها وعمله الذى لا يقبله الله تعالى قد يكون اعتقادا أو فعلا او قولا او تخلقا وقد يكون صحيحا من جهة استيفاء شروطه ولكنه غير مقبول عند الله تعالى لتدنسه بشؤم البدعة وقبح عملها وذلك مدة ارتكابه لتلك البدعة ما دام مصرا على فعلها ص حتى يدع ش اى يترك ص بدعته ش لاجل الله تعالى اما خوفا منه تعالى أو طمعا في ثوابه أو ابتغاء وجهه الكريم لا خوفا من الناس أو لعدم قدرته على ذلك أو محافظة على صلاحه وتقواه أن يزول من أعين الغير فيزول احترامه عندهم وينقص من أعينهم فان هذا تقوى الناس لا تقوى الله تعالى وهو غيرها نعم ان الاصرار

في الباطن على المعصية وصاحبه عابد للناس باطنا وان كان يزعم أنه عابد لله تعالى في الظاهر كما قال تعالى فلا تخشوهم واخشوني وقال تعالى يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول الحديث السادس ص عج ش يعني روى ابن ماجة باسناده ص عن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله ش سبحانه وتعالى وان حكم بالصحة بمقتضى شرعه المحمدي اذ ليس كل عمل صحيح مقبولا كما قال تعالى انما يتقبل الله من المتقين وغير المتقين من المسلمين وان صح عملهم فهو غير مقبول والقبول رفعة شأن العمل عنده وان كان قليلا واعطاؤه عليه الجزاء الوافي ومباهاة الملائكة به ورفع الدرجات به في الدنيا باحساس العبد بمقامات الكشف الالهي والقرب الاقدس وفي الآخرة بمقامات الرؤية الربانية في دار النعيم الابدي ص لصاحب البدعة ش أي المصر عليها يعني بدعة في العبادة غير مكفرة اذ المكفرة تنافي صحة العمل فضلا عن قبوله وهذا في بدعة واحدة فكيف بأكثر من ذلك ص صوما ش فرضا أو نفلا ولم يذكر الصلاة لأنها مفهومة بالأولى حيث انها أعظم من الصوم وكذلك الزكاة تالية الصلاة وهما تاليا الايمان فهو كذلك ص ولا حجا ولا عمرة ش وان فعل ذلك على وجه السنة فهو صحيح تام لكنه غير مقبول ص ولا جهادا ش في سبيل الله تعالى ص ولا صرفا ش أي انصرافا عن المعصية بمعنى التوبة ص ولا عدلا ش أي استقامة في الامر أو ضد الجور قال الجوهري الصرف التوبة يقال لا يقبل منه صرف ولا عدل قال يونس الصرف الحيلة ومنه قولهم انه ليتصرف في الأمور وقوله تعالى فما يستطيعون صرفا ولا نصرا وقال في القاموس الصرف في الحديث التوبة والعدل الفدية أو هو النافلة والعدل الفريضة أو بالعكس أو هو الوزن والعدل الكيل أو هو الاكتساب والعدل الجزاء أو الحيلة انتهى وحاصل المعنى هنا أن الله تعالى لا يقبل لصاحب البدعة في الدين عملا من أعمال الطاعات مطلقا وان صحت تلك الاعمال منه لاستيفاء شروطها الشرعية ما دام مصرا على فعل تلك البدعة حتى يتوب منها وانما ورد التصريح هنا من الاعمال بالصوم والحج والعمرة والجهاد فقط ثم عمم بالصرف والعدل لان هذه العبادات الاربعة المخصوصات بالذكر لها صعوبات على النفوس أكثر من غيرها فالصوم حبس النفس عن شهوتي البطن والفرج والحج والعمرة اتعاب النفس بانفاق القوة والمال مع حبسها عن شهوات الجماع والطيب ولبس المخيط وقتل صيد البر ونحو ذلك والجهاد أبلغ من ذلك للمخاطرة بالنفس فيه والمال فوقع التصريح بذلك ليفهم ما عداه بالطريق الاولى فانه حيث بذل نفسه في هذه الطاعات المشقة عليه ولم تقبل منه لاصراره على بدعته فكيف تقبل منه الاعمال التي مشقته فيها دون ذلك ص يخرج ش يعني صاحب البدعة في الدين حيث يعدها طاعة بسبب دخوله تحت حكم نفسه وشيطانه وخروجه بظاهره عن حكم نبيه ورحمانه ص من الاسلام ش الظاهر فقط الذي هو التسليم والانقياد لحكم الله تعالى وعدم المحاربة له كما تخرج العصاة من التسليم والانقياد لحكم الله تعالى عليهم الى التسليم والانقياد لحكم النفس والشيطان مع التصديق بقبح ذلك الفعل والايمان بكونه معصية وهو الفارق بين العاصي والمبتدع لاعتقاده بدعته طاعة ودليل صحة اطلاق الاسلام على ما ذكرنا قوله تعالى قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم قال البيضاوي اذ الايمان تصديق مع ثقة وطمأنينة قلب والاسلام انقياد ودخول في السلم واظهار الشهادة وترك المحاربة وقال الخازن فان قلت المؤمن والمسلم واحد عند أهل السنة فكيف يفهم ذلك مع هذا القول قلت بين العام والخاص فرق فالايمان لا يحصل الا بالقلب والانقياد قد يحصل بالقلب وقد يحصل باللسان فالاسلام أعم والايمان أخص لكن العام في صورة الخاص متحد مع الخاص ولا يكون أمرا غيره فالعام والخاص مختلفان في العموم متحدان في الوجود فكذلك المؤمن والمسلم انتهى وحاصله أن الايمان وهو التصديق بالقلب لا يفارق صاحب البدعة غير المكفرة أبدا كما قدمناه وأما الاسلام فنوعان اسلام بالقلب وهو التسليم والانقياد لحكم الله تعالى وهو لا يفارق صاحب البدعة المذكورة أيضا فهو مؤمن مسلم والايمان والاسلام واحد عند أهل السنة واسلام بظاهر اللسان والجوارح وهو الذي يفارق صاحب البدعة المذكورة مع وجود الايمان والاسلام في قلبه ص كما يخرج الشعر ش قال في القاموس

الشعر ويحرك بنبته الجسم مما ليس بصوف ولا وبر والجمع أشعار وشعور وشعار الواحدة شعرة ص من
من العجين ش مثال لكمال تخليص صاحب البدعة في الدين مما كان فيه قبل ذلك من اظهار التسليم والانقياد
باللسان والجوارح أيضا لحكم الله تعالى على طريقة الورع له والزجر فان الشعرة اذا جذبت من العجين لا يعلق
عليها من العجين شيء فتخرج وليس فيها أثر من ذلك أصلا فان قلت كيف خرج صاحب البدعة في الدين غير
المكفرة من الاسلام الظاهر وله صوم وحج وعمرة وجهاد قلت لما كان مصرا على بدعته في الدين فاعلا لها
لا محالة طالبا الثواب عليها من الله تعالى خرج عن التسليم الظاهر لحكم الله الذي كلفه بالصوم والحج والعمرة
والجهاد بالنسبة الى فعله تلك البدعة حيث هو مداوم عليها داخل تحت حكم من حكم عليه بتلك البدعة
من النفس والشيطان فان قلت جميع المعاصي والمخالفات بدع فالمرتكب لشيء منها مذنب عاص فهل هو مبتدع
حتى لا يقبل عمله مدة اصراره على ذنبه ذلك ومعصيته قلت ليس المذنب العاصي بمبتدع ولا المعاصي
والمخالفات بدع في الدين بل البدع في الدين معاصي ومخالفات وشرط البدعة في الدين كما قدمناه أن يدين
الله تعالى بها ويطيعه فيها فيقصد بفعلها الثواب والأجر من الله تعالى وأما المعاصي والمخالفات
فلا يدين الله تعالى بها فاعلها ولا يطلب الثواب عليها والاجر من الله تعالى والا لكفر باستحلالها بل انما
يحمله على فعلها الشهوة والغرض النفساني فليست بدعا في الدين ولا فاعلها بمبتدع لا يقبل عمله بل اذا
خلا من فعل البدعة في الدين قبل عمله ولا يمنع من قبول عمله ارتكاب المعصية ص وقد سبق ش في نوع
الاعتصام بالسنة عند ذكر الاخبار النبوية ص حديث العرباض بن سارية ش المشتمل على قوله صلى الله عليه
وسلم فانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا
بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة
في النار وتقدم منا الكلام على ذلك ص و ش سبق حديث ص جابر ش أيضا ص رضي الله عنهما ش أي عن العرباض
وجابر المشتمل على قوله صلى الله عليه وسلم أما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد عليه
السلام وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وتقدم منا الكلام أيضا عليه
بالتمام ثم لما كان هذان الحديثان يشتملان على قوله صلى الله عليه وسلم كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة
نشأ منهما اشكال أورده بقوله ص فان قيل ش أي قال لك قائل من الناس ص كيف التطبيق ش أي المطابقة
والموافقة وزوال المنافاة والمناقضة ص بين قوله عليه الصلاة والسلام ش في هذين الحديثين المذكورين
ص كل بدعة ضلالة وبين قول الفقهاء ش أصحاب المذاهب الشرعية لما قسموا البدع الى أقسام كما سيبينه
فربما ص ان البدعة قد تكون ش بدعة ص مباحة ش لا يثاب بفعلها ولا يعاقب على تركها ص كاستعمال المنخل
ش بضم الخاء المعجمة ويجوز أن تفتح خاؤه ما ينخل به كذا في القاموس وكان السلف لا يكثرون نخل الدقيق
بل يأكلون الخبز غير منخول وانما كثر النخل بعد ذلك في الخلف ص والمواظبة على أكل لب الحنطة ش بعد ازالة
قشرها وكدرها بالمنخل وان كان في السلف أكل لب الحنطة أيضا كما قدمناه عن احياء الغزالي في خبر عثمان
رضي الله عنه لكنه نادر من غير مواظبة عليه ص والشبع منه ش أي من أكل لب الحنطة قال في شرعة
الاسلام أول بدعة حدثت في الاسلام الشبع وهذه المناخل ولم ير نبينا عليه السلام نقيا أي ما نقي
دقيقه من النخالة ولا منخلا وقال في شرحها وعن سهل بن سعد ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي
ولا رأى منخلا حين بعثه الله تعالى حتى قبضه كذا في المصابيح ص وقد تكون ش بعض البدعة ص مستحبة
يثاب بفعلها ولا يعاقب على تركها ص كبناء المنارة ش والاصل منورة موضع النور كالمنار والمسرجة
والمأذنة والجمع مناور ومنائر كذا في القاموس والمراد هنا المأذنة موضع الاذان وفي القاموس المأذنة
بالكسر موضع الاذان أو المنارة والصومعة انتهى وذكر والدي رحمه الله تعالى في كتابه الاحكام أنه
لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم مئذنة وروى أبو داود من حديث عروة بن الزبير عن امرأة من بني
النجار قالت كان بيتي من أطول بيت حول المسجد وكان بلال يأتي بسحر فيجلس عليه ينظر الى الفجر فاذا
رآه أذن ذكره في البحر شرح الكنز وفي وسائل الاسيوطي ان أول من رقى منارة مصر للأذان شرحبيل
ابن عامر المرادي وقال ابن سعد بالسند الى أم زيد بن ثابت كان بيتي أطول بيت حول المسجد فكان بلال

يؤذن فوقه من أول ما أذن الى أن بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده فكان يؤذن بعد ذلك على ظهر المسجد وقد رفع له شئ فوق ظهره ص و ش بناء ص المدارس ش جمع مدرسة موضع الدراسة وهى القراءة قال فى القاموس درس الكتاب يدرسه درسا ودراسة قرأه كأدرسه والمدارس المواضع يقرأ فيها القرآن ومنه مدراس اليهود انتهى والمراد هنا الموضع الذى بنى لدراسة العلم مع الطلبة أو دراسة القرآن ص وتصنيف الكتب ش اى فى جميع العلوم اى جعلها صنوفا وأبوابا وفصولا لنشر العلم وبيانه ص بل قد تكون ش اى البدعة ص واجبة ش يثاب بفعلها ويأثم على تركها القادر عليها ص كنظم ش اى جمع وترتيب ص الدلائل ش جمع دليل وهو ما يستدل به من المقدمات اليقينية أو الظنية ص لرد ش اى ابطال ص شبه ش جمع شبهة وهى ما يشبه الدليل فى العقائد وليس بدليل ص الملاحدة ش جمع ملحد من الالحاد وهو الميل والعدول عن طريقة أهل السنة والجماعة ص ونحوهم ش كالمعتزلة والفلاسفة وسائر فرق الضلال ص قلنا ش فى الجواب عن هذا الاشكال المذكور ص للبدعة ش بالكسر من حيث هى فعلة حادثة بعد أن لم تكن ص معنيان ش الأول ص معنى لغوى ش منسوب الى اللغة وهى لغة العرب ص عام ش يشمل جميع أقسام البدعة وذلك ص هو المحدث ش بصيغة اسم المفعول من حدث يحدث حدوثا وحداثة نقيض قدم ص مطلقا ش اى حدوثا مطلقا عن التقيد بشئ ثم بينه فقال ص عادة كان ش ذلك المحدث ص أو عبادة ش والمراد بالعادة ما لا يطلب فاعله عليه ثوابا من الله تعالى يوم القيامة بل مقصوده مجرد تحصيل غرضه الدنيوى والعبادة بخلاف ذلك وهى ما يطلب فاعله عليه من الله تعالى ثوابا يوم القيامة ص لأنها ش اى البدعة ص اسم ش مشتق ص من الابتداع ش مصدر ابتدع ص بمعنى الاحداث ش والاختراع ص كالرفعة ش بالكسر للشرف والعلو اسم ص من الارتفاع والخلفة ش اسم ص من الاختلاف ش قال فى القاموس الخلفة بالكسر اسم من الاختلاف أى التردد جعل الليل والنهار خلفة اى هذا خلف من هذا وهذا يأتى خلف هذا ومعناه من فاته أمر بالليل أدركه بالنهار وبالعكس يعنى ومن فاته أمر بالنهار أدركه بالليل ص وهذه ش اى البدعة اللغوية العامة ص هى المقسم ش اى موضع القسمة الى الاقسام الآتية ص فى عبارة الفقهاء ش الحنفية وغيرهم ص يعنون ش اى يقصدون ص بها ش اى بالبدعة اللغوية العامة المذكورة ص ما ش أى الامر الذى أو أمر ص أحدث ش بالبناء للمفعول اى أحدثه محدث من أهل الاسلام وغيرهم ص بعد ش ذهاب ص الصدر ش وهو أعلى مقدم كل شئ وأوله كذا فى القاموس ص الأول ش نعت للصدر وهم السلف المتقدمون فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم أجمعين لقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم فما حدث منهم فى زمانهم فليس ببدعة والبدعة ما حدث بعد زمان التابعين وتابعيهم قال فى شرعة الاسلام فى بيان السنة التى يجب التمسك بها هى ما كان عليه القرن المشهود لهم وهم الخلفاء الراشدون ومن عاصر سيد الخلائق ثم الذين من بعدهم من التابعين ثم من بعدهم فما أحدث بعد ذلك من أمر على خلاف مناهجهم فهو من البدعة ص مطلقا ش يعنى سواء كان فى العبادة والدين أو غير ذلك ص و ش الثانى ص معنى شرعى ش اى منسوب الى الشرع وهو شرع محمد صلى الله عليه وسلم ص خاص ش بالعبادة والدين ص هو الزيادة ش على ما ورد ص فى الدين ش زيادة مستقلة كابتداع طاعة ما لها أصل فى دين الله تعالى أو غير مستقلة كزيادة فى طاعة شرعية ص أو نقصان منه ش اى من الدين نقصانا مستقلا كترك طاعة شرعية اعتقد تاركها ذلك الترك طاعة أو غير مستقل كترك بعض طاعة شرعية اعتقد التارك ترك ذلك البعض طاعة ص الحادثان ش نعت للزيادة والنقصان ص بعد ش انقراض زمان ص الصحابة ش وكذا زمان التابعين وتابعيهم رضى الله عنهم وهم الصدر الأول كما قدمنا ص بغير اذن ش فى تلك الزيادة أو النقصان ص من الشارع ش أى المبين للشرع فينا ابتداء وهو محمد صلى الله عليه وسلم ص لا قولا ش أى بالقول ص ولا فعلا ش أى بالفعل ص ولا صريحا ش أى بالصريح ص ولا اشارة ش أى بالاشارة والمعنى أنه يكتفى فى ورود الاذن بأحد هذه الطرق الاربعة لو وجد احترازا عما ورد الاذن فيه بالزيادة والنقصان كقوله صلى الله عليه وسلم من قال فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك أدناه ومن قال

في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك ادناه ذكره في شرح الدرر وروى عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من القانتين ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله تعالى له بيتا في الجنة من ذهب رواه البيهقي في السنن الصغير فقد ورد التخيير في هذه الزيادة والنقصان فليس شيء من ذلك ببدعة ص فلا تتناول ش البدعة من حيث معناها الشرعي شيأ من أنواع ص العادات أصلا ش جمع عادة وهو كل امر يقصد به حصول غرض دنيوي كالملابس المخترعة في هذا الزمان والمساكن والمآكل والمشارب مما اتخذه الناس أنواعا متنوعة فلا يسمى في الشرع بدعة لانه ليس في الدين بل في الدنيا وشرط البدعة في الشرع أن تكون في الدين بأن يتخذها فاعلها طاعة يعبد الله تعالى بها ص بل تقتصر ش أي البدعة في الشرع اليوم ص على بعض الاعتقادات ش كاعتقادات الفرق الضالة ومن تابعهم ص وبعض صور العبادات ش الواردة في الشرع بأن يزاد في صورتها أو ينقص منها مع اعتقاد أن تلك الزيادة والنقصان طاعة بمجرد الرأي لتخرج من البدع هذه الزيادة والنقصان الواقعة في العبادات على حسب اختلاف المذاهب الأربعة اليوم كتثنية الاقامة عند أبي حنيفة رضي الله عنه بالنظر الى مذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى وافرادها عند الشافعي بالنظر الى مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه وصلاة الكسوف بركوعين وسجودين وفاتحتين في كل ركعة عند الشافعي لا عند أبي حنيفة رضي الله عنهما فان هذا وما اشبهه ليس بدعة في الدين لانه مأخوذ من الأدلة الشرعية لا من مجرد الرأي وانما المأخوذ من مجرد الرأي الزيادة على الوضوء الشرعي والغسل الشرعي بكثرة صب الماء اذا اعتقده فاعله عبادة كان بدعة واذا اعتقد أنه وسوسة مكروهة كما سيأتي ان شاء الله تعالى فهو معصية وليس ببدعة وكذلك تكرار التكبير في افتتاح الصلاة وتكرار النطق في الصلاة بكل كلمة من القراءة والتشهد وغسل الثياب الجدد لاحتمال النجاسة فيها وغسل الفم من أكل الخبز لاحتمال نجاسة الحنطة ببول الثيران عليها في وقت الدياس ونحو ذلك مما هو منصوص في كلام العلماء على كونه خارجا عن قانون الشرع وهو محض وسوسة فمتى فعل ذلك أحد قاصدا بأنه طاعة كان بدعة وان لم يقصد أنه طاعة كان معصية وليس ببدعة لاعتراف فاعله بقبحه وكونه يخالف الشرع وهكذا كل أمر يضارع ما ذكرنا ص فهذه ش البدعة في الشرع دون العادة ص هي مراده عليه الصلاة والسلام ش حيث قال في الحديثين السابقين كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة يعني كل محدث في الشرع بدعة وكل بدعة في الشرع ضلالة والمراد كل بدعة في الشرع ليس فيها اعانة على الطاعة الشرعية بأن كانت بدعة سيئة وأما البدعة في الشرع اذا كان فيها اعانة على طاعة شرعية فانها تكون باذن من الشارع ولو بطريق الاشارة كما تقدم فهي بدعة حسنة فلا تدخل تحت كل بدعة في الشرع ضلالة ص بدليل ش متعلق بقوله فلا تتناول العادات يعني أن البدعة في الشرع غير شاملة للبدع في العادات والدليل على ذلك مقتضى ص قوله عليه الصلاة والسلام ش في الحديث السابق ص فعليكم ش يا معشر المكلفين يعني الزموا العمل ص بسنتي ش وهي ما شرعه صلى الله عليه وسلم لهم في دينهم دون ما شرعوه هم لانفسهم من الدين وهي البدع ولم يشرع لهم صلى الله عليه وسلم شيأ في العادات لارتجاء تعلمهم دينهم لا دنياهم فلا تدخل في ذلك البدع في العادات ص وسنة الخلفاء ش جمع خليفة ص الراشدين ش أي أهل الرشد ضد الغي ص المهديين ش وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين يعني الزموا ما شرعه لكم خلفائي ص من بعدي ش يعني في الدين اذ لم تشرع الخلفاء شيأ الا في الدين فلا يشمل أمر العادة ص وقوله عليه الصلاة والسلام ش في حديث المتقدم ص أنتم أعلم بأمر دنياكم ش يعني لا تحتاجون أن أشرعه لكم أي أبينه وانما حاجتكم لامر دينكم ان اشرعه لكم فلا تشرعوا انتم امر دينكم لانكم لا تعلمون ماذا يريد الله تعالى من الحكم عليكم فلا تدخل العادات في ذلك ص وقوله عليه الصلاة والسلام من أحدث ش أي اخترع ص في أمرنا ش أي شرعنا وديننا ص هذا ما ليس منه ش من الاعتقاد أو العمل أو القول أو التخلق واعتقد أن ذلك شرع ودين ص فهو رد ش منه علينا اذ الشارع نحن بوحي الله تعالى ونيتنا لا غيرنا

أوردنا عليه فلا يقبل منه ذلك كما سبق بيانه فهذا تصريح بأن البدعة الشرعية التي هي ضلالة هي ما ابتدعت في الشرع والدين دون العادات وكذلك ما تقدم من حديث غضيف بن الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من أمة ابتدعت بعد نبيها في دينها بدعة الا أضاعت مثلها من السنة فقد خص البدعة بكونها في الدين فخرجت البدعة في العادات فانها ليست ببدعة في الشرع ولا هي ضلالة وفي شرح الشرعة وكل بدعة قبيحة ضلالة فلا يجوز التمسك بها قال النبي صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد أي ما أحدثه مردود جدا والمراد أن كل بدعة في الدين كانت على خلاف مناهجهم وطرقهم يعني الصحابة والتابعين وتابعي التابعين رضي الله عنهم أجمعين بحيث لو اطلعوا عليها لانكروها وكرهوها فهي ضلالة والا فقد حققوا أن من البدعة ما هي حسنة مقبولة كالاشتغال بالعلوم الشرعية وتدوينها وبناء المنارة وغيرها مما رأوا فيه مصلحة ص والبدعة ش الشرعية ص في الاعتقاد ش كاعتقادات القدرية والجبرية وبقية الفرق الضالة وأتباعهم ص هي المبادرة ش في السبق الى الذهن ص من اطلاق ش لفظ ص البدعة ش الشرعية ص و ش اطلاق اسم ص المبتدع ش في الشرع على فاعلها ص و ش اطلاق اسم ص الهوى ش أي الميل النفساني بمجرد العقل الحيواني ص و ش اطلاق اسم ص أهل الاهواء ش على فاعل ذلك كما هو مذكور في كتب علم الكلام وغيره فيما لم أهل البدع والمبتدعة واهل الهوى وأهل الاهواء والمراد بذلك البدعة الشرعية في الاعتقاد لا غير ص فبعضها ش أي بعض البدعة الشرعية في الاعتقاد ص كفر ش كجحود أي نكران حشر الاجساد ونفي الصفات الالهية والحكم بقدم العالم ص وبعضها ش أي بعض تلك البدعة ص ليست به ش أي بالكفر كجحود سؤال القبر وخبر المعراج ص ولكنها ش أي هذه البدعة التي ليست بكفر ص أكبر من كل كبير ش كائنة ص في العمل ش أي من كبائر العمل فدونها كل كبيرة لتضمنها تكذيب الشارع فيما أخبر عنه دون صريح التكذيب لثبوت ذلك بالدليل الظني وهو خبر الآحاد لا بطريق التواتر ولا الشهرة ولهذا لم تكن كفرا ص حتى ش انها أكبر من كبيرة ص القتل ش أي قتل المؤمن المعصوم الدم عمدا ص و ش أكبر من كبيرة ص الزنا ش أيضا لان صاحبها يعتقدها حقا ويدين الله تعالى بها وهي بدعة قبيحة وأما القتل والزنا فاذا صدرا من المؤمن لا يستحلهما ويعتقد حرمتهما فهما أخف من البدعة مع تساويهما معها في عدم المشروعية ص وليس فوقها ش أي فوق البدعة المذكورة في الاعتقاد ص الا الكفر ش سيما وصاحبها تحجب عنه التوبة حتى يدعها كما سبق في لفظ الحديث ولا يقبل الله له عملا مطلقا مع ان صاحب الكبائر يقبل عمله وهو والكافر لا تحجب عنهما التوبة لان صاحب الكبائر معترف بأنه صاحب معاصي ومخالفات والكافر غير ملتزم شرائع الاسلام ولا مدعي الملة المحمدية بخلاف المبتدع في الدين فانه يدعي الاسلام ويزعم أن بدعته طاعة من طاعات الله تعالى وقالوا في كتب علم الكلام ولا نكفر أحدا من أهل القبلة قال العلامة حسن جلبي في حاشيته على شرح المواقف معناه أن الذين اتفقوا على ما هو من ضروريات الاسلام كحدوث العالم وحشر الاجساد وما أشبه ذلك واختلفوا في أصول سواه كمسئلة الصفات وخلق الاعمال وعموم الارادة وقدم الكلام وجواز الرؤية ونحو ذلك مما لا نزاع أن الحق فيه واحد لا يكفر المخالف للحق في ذلك والا فلا نزاع في كفر أهل القبلة المواظب طول العمر على الطاعات باعتقاد قدم العالم ونفي الحشر ونفي العلم بالجزئيات ونحو ذلك وكذا الصدور شيء من موجبات الكفر عنه كذا في شرح المقاصد ولعله أراد أن اعتقاد قدمه مع نفي الحشر كفر والا فقد ذهب كثير من حكماء الاسلام الى قدم بعض الاجسام والفحول من أرباب المكاشفة قدس الله اسرارهم ذهبوا الى قدم العرش والكرسي دون سائر الافلاك فلا وجه للتكفير اذ لا تكذيب فيه للنبي صلى الله عليه وسلم انتهى فلعل مرادهم بقدم العرش والكرسي قدمهما بالنسبة الى ايجاد الله لهما فانه تعالى موجدهما من الازل حيث لا بداية للزمان الذي ابتدأ وجودهما فيه لانه تعالى لا يمر عليه الزمان ولا على صفاته فقبل حضور الزمان الذي ابتدأ وجودهما فيه لا وجود لهما بالنسبة الينا ولهذا كانا حادثين عندنا ولا وجود لهما أيضا بالنسبة الى الله تعالى وأما في الزمان الذي ابتدأ وجودهما فيه فهما موجودان فيه عندنا بطريق الحدوث والابتداء لهما لتقيدنا بالزمان وموجودان فيه ايضا عند الله تعالى لكن لا بطريق الحدوث والابتداء بل من الازل والله تعالى ليس متقيدا بالزمان اذ هو من جملة محدثاته في مرتبته من الازل ولا فعله تعالى حادث بل الحادث مفعوله بالنظر الينا لا بالنظر اليه تعالى لحضور الازمان كلها عنده تعالى من

أي بحثها اهـ

غير زمان يكون هو متقيدا به وعدم حضور الازمان كلها بالنظر الينا المتقيد نا بزمان دون زمان وهذا
القائل بالقدم في العرش والكرسي من فحول أرباب المكاشفة قدس الله أسرارهم يقول بحدوثهما من جهة
التقييد بالزمان أيضا كقول علماء الكلام ولهذا قال دون سائر الافلاك فان سائر الافلاك فيها خصوص
في عموم لوجود الزمان بالنظر الى سائر الافلاك دونهما والحدوث منشأوه الزمان ولكن ينفرد بالمعرفة
الالهية في صدور العالم عن الله تعالى ما لا يعرف غيره ويريد بالعرش والكرسي العالمين الكليين وما اشتملا
عليه من جميع النفوس والاجسام وذلك مجموع العالم كله وأما الحكم بقدم شئ من العالم بالنظر الى
التقييد بالزمان كقول الفلاسفة ومن تابعهم فلا خلاف في أنه كفر ص والخطأ في الاجتهاد ش وهو
بذل المجهود لنيل المقصود يعني بذل تمام الطاقة بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه ص فيه
ش أي في الاعتقاد ص ليس بعذر ش شرعي ص بخلاف ش الخطاء في ص الاجتهاد في الاعمال ش البدنية فانه
عذر بالاتفاق قال في التلويح للسعد التفتازاني فلا يجري الاجتهاد في القطعيات وفيما يجب فيه الاعتقاد
الجازم من أصول الدين ثم قال بعد ذلك والمخطئ في الاجتهاد يعني في فروع الدين لا يعاتب ولا ينسب
الى الضلال بل يكون معذورا ومأجورا اذ ليس عليه الا بذل الوسع وقد فعل فلم ينل الحق لخفاء دليله
الا أن يكون الدليل الموصل الى الصواب بينا فأخطأ المجتهد بتقصير منه وترك مبالغة في الاجتهاد
فانه يعاتب وما نقل من طعن السلف بعضهم على بعض في مسائلهم الاجتهادية كان مبنيا على أن طريق
الصواب بين في زعم الطاعن وانما قال المخطئ في الاجتهاد لأن المخطئ في الاصول والعقائد يعاتب بل
يضلل أو يكفر لان الحق فيها واحد اجماعا والمطلوب هو اليقين الحاصل بالأدلة القطعية اذ لا يعقل
حدوث العالم وقدمه وجواز رؤية الصانع وعدمها فالمخطئ فيها مخطئ ابتداء وانتهاء وما نقل عن
بعضهم من تصويب كل مجتهد في المسائل الكلامية اذ لم يوجب تكفير المخالف كمسئلة خلق القرآن ومسئلة
الرؤية ومسئلة خلق الافعال فمعناه نفي الاثم وتحقق الخروج من عهدة التكليف لا حقية كل من
القولين وفي مرقاة الاصول والاجتهاد في الشرعيات لا العقليات كمباحث تتعلق بالذات والصفات
والافعال من الالهيات والنبوات فان المليين أجمعوا على وحدة المصيب في العقليات الا عند بعضهم
أي بعض المعتزلة وهو أبو الحسن العنبري والجاحظ فانهما قالا ان كل مجتهد مصيب في مسائل الكلام
وهو باطل لان المطلوب فيها هو اليقين الحاصل بالادلة القطعية ولا يعقل حدوث العالم وقدمه وجواز
رؤية الصانع وامتناعها ونحو ذلك انتهى وسبق نظير هذا ص وضد هذه البدعة ش التي في الاعتقاد
أي ما يضادها فيمتنع وجوده معها ص اعتقاد أهل السنة ش النبوية المحمدية ص والجماعة ش الاسلامية
الايمانية من الاشاعرة والماتريدية ص والبدعة في العبادة ش أي الاعمال الظاهرة في مقابلة البدعة
في الاعتقاد كالزيادة والنقصان في صورة بعض العبادات وأشار بقوله في العبادة دون قوله في العمل
الى أن صاحبها يطلب عليها الثواب من الله تعالى مثل سائر العبادات مع أنها مبتدعة لا أصل لها فلهذا
كانت البدعة أقبح من جميع المعاصي ص وان كانت ش هذه البدعة ص دونها ش أي دون البدعة في الاعتقاد
يعني أقل منها قبحا وشناعة واثما وذلك لان البدعة في الاعتقاد تنجيس موضع نظر الرب سبحانه وتعالى
وهو القلب والبدعة في الاعمال تنجيس موضع نظر الخلق وهو ظاهر العبد كما ورد ان الله لا ينظر الى
أجسادكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم ص لكنها ش أي البدعة في العبادة أيضا ص منكر ش في دين
الله تعالى ص وضلالة ش يجب تركها والاجتناب عنها أكثر من جميع المعاصي ص لا سيما اذا صادمت ش
أي دافعت وزاحمت ص سنة ش من سنن النبي صلى الله عليه وسلم ص مؤكدة ش أي كان فعل تلك البدعة
مانعا من فعل سنة مؤكدة مشغلا للعبد عن الاشتغال بالسنة فانه يشتد حينئذ قبح البدعة
ويكثر الاثم على فعلها ص ومقابل هذه البدعة ش التي في العبادة أي مضادها بحيث لو وجد هو امتنع
وجودها ص سنة الهدى ش بضم الهاء وفتح الدال الرشاد والدلالة كذا في القاموس يعني التي فعلها رشاد
لفاعلها ودلالة من فاعلها لغيره على الرشاد ص وهي ما ش أي فعل ص واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم
من جنس العبادة ش ليخرج ما واظب عليه من العبادات من غير أن يقصد عبادة الله تعالى فانه ليس

بسنة هدى بل هو من الزوائد كالمشي والقعود ص مع الترك ش لذلك الفعل ص أحيانا ش جمع حين يعني أوقاتا
أو بلا ترك أصلا ولا يفهم الوجوب من عدم الترك ما لم يقترن به النهي عن الترك والتوعد عليه وهذا قال
ص و ش مع ص عدم الانكار ش من النبي عليه السلام ص على تاركه ش أي تارك ذلك الفعل لانه لو قترن بالمواظبة
انكار على الترك كان واجبا لا سنة ص كالاعتكاف ش وهو لغة اللبث والدوام على الشيء وشرعا لبث رجل
في مسجد جماعة أو امرأة بنيته أي الاعتكاف وهو واجب في المنذور وسنة مؤكدة في العشر الاخير من
رمضان ومستحب فيما سواه أي العشر الاخير كذا في شرح الدرر قال في مرقاة الاصول والسنة نوعان
الأول سنة الهدى مكملة للدين وتاركها مسيء مستحق اللوم كصلاة العيد والاذان والاقامة والصلاة
بالجماعة والسنن الرواتب ولذا لو تركها قوم عوقبوا أو أهل بلدة وأصروا قوتلوا والثاني سنة الزوائد
وتاركها لا يستحق اللوم كتطويل أركان الصلاة وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم في لباسه كالبيض وقيامه
وقعوده انتهى وقال والدي رحمه الله تعالى في كتابه الاحكام والحاصل ان الذي يظهر ان القول أو
الفعل يعني قول النبي عليه السلام أو فعله ان قارنه انكار على الترك فواجب والا فان كان مع صيغة أمر
أو نهي ولا مواظبة فمستحب والا فسنة مؤكدة والسنة نوعان سنة هدى وتاركها يستوجب اساءة
كالجهاد والاذان وزوائد وتاركها لا يستوجب ذلك كالسنن في القيام والقعود واللباس كما في المنار
أي ان كانت على سبيل العبادة فسنن الهدى وعلى سبيل العادة فسنن الزوائد كلبس الثياب والاكل
باليمين وتقديم اليمين في الدخول ص وأما البدعة في العادة ش أي من غير أن يقصد بها عبادة الله
تعالى ولا يطلب عليها ثواب ص كالمنخل ش للدقيق وكذلك الملعقة للاكل ونحو ذلك لعدم قصد مخترعها
ومستعملها عبادة الله تعالى بها والثواب عليها ص فليس فعلها ضلالة ش ولا وعيد البدعة شاملها
ص بل ش فعلها ص ترك أولى ش عند أهل الورع والاحتياط ص فتركها ش أي البدعة في العادة ص أولى ش
من فعلها لما تورث الطمأنينة على نعيم الدنيا وتوصل راحة القلب بالغفلة والغرور قال في الكشاف
وقد شدد العلماء من أهل التقوى في وجوب غض البصر عن أبنية الظلمة وعدد الفسقة في اللباس
والمراكب وغيرها لانهم انما اتخذوا هذه الاشياء لعيون النظار فالناظر اليها محصل لغرضهم وكالمغري
لهم على اتخاذها ذكره الشيخ المناوي في شرح الجامع الصغير فهي من البدع العادية ومن ذلك البنيان
زيادة على مقدار الحاجة كما روى الشيخ النووي في رياض الصالحين عن قيس بن أبي حازم قال دخلنا
على خباب رضي الله عنه نعوده وقد اكتوى سبع كيات فقال ان أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم
تنقصهم الدنيا وانا أصبنا ما لا نجد له موضعا الا التراب ولولا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا أن
ندعو بالموت لدعوت به ثم أتيناه مرة أخرى وهو يبني حائطا له فقال ان المسلم ليؤجر في كل شيء
ينفقه الا في شيء يجعله في هذا التراب متفق عليه وهذا لفظ رواية البخاري ومن ذلك ظهور السمن
في الرجال كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من أكلة كل يوم سرف وفي شرح الجامع الصغير للمناوي
ومن علامات الساعة ظهور السمن في الرجال انتهى ومن ذلك استعمال التتن والقهوة الشائع ذكرهما
في هذا الزمان بين الاسافل والاعيان والصواب أنه لا وجه لحرمتهما ولا لكراهتهما في الاستعمال بل هما
من البدع في العادة ومن علل حرمتهما بشيء لزمه حرمة البدعة العادية وهو خلاف ما عليه جمهور العلماء
وأمر السلطان ونهيه انما يعتبران اذا كانا على طبق أمر الله تعالى ونهيه لا على مقتضى نفسه وطبعه كما أن
أمر النبي صلى الله عليه وسلم ونهيه على طبق أمر الله تعالى ونهيه لا هو من تلقاء نفسه ومقتضى رأيه
وعقله وحاشاه صلى الله عليه وسلم من ذلك ولو فرضنا أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم ونهيه كانا
من تلقاء نفسه لا من أمر الله تعالى ونهيه لما وجب علينا امتثال ذلك فكيف يجب علينا امتثال أمر
السلطان ونهيه الصادر من مجرد رأيه وعقله ما لم يكن موافقا لحكم الله تعالى الا اذا ظلم السلطان وجار
وشدد على الناس وضيق عليهم في النهي عن استعمال هذين المباحين وخاف الناس على أنفسهم من شره
خصوصا اذا كان يستحل دماء المسلمين ويوجب تعذيرهم في رأيه بسبب ذلك فلا يجوز أن يلقي أحد
بنفسه الى التهلكة ويكف المؤمن عن استعمال ذلك بهذا السبب لا لمعتقد الحرمة أو الكراهة بل خائفا

دمه وعرضه وقد روى عن عائشة رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في
بيتي هذا اللهم من ولي من أمر أمتي شيا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيا فرفق بهم
فارفق به رواه مسلم كما ذكره النووى فى رياض الصالحين وقال البيضاوى فى تفسير قوله تعالى واذا
حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل أى وأن تحكموا بالإنصاف والتسوية اذا قضيتم بين من ينفذ
عليه أمركم أو يرضى بحكمكم ولأن الحكم وظيفة الولاة وقيل الخطاب لهم ان الله نعما يعظكم به أى
نعم شيا يعظكم به أو نعم الشئ الذى يعظكم به من العدل فى الحكومات ان الله كان سميعا بصيرا
بأقوالكم وأحكامكم يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم يريد بهم أمراء
المسلمين فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده ويندرج فيهم الخلفاء والقضاة وأمراء السرية
أمر الناس بطاعتهم بعد أن أمرهم بالعدل تنبيها على أن وجوب طاعتهم ما داموا على الحق وقيل علماء
الشرع لقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم الآية فان تنازعتم أنتم وأولوا الأمر
منكم فى شئ من أمور الدين وهو يؤيد الوجه الاول يعنى فى أن أولى الأمر هم الخلفاء والأمراء لا
العلماء اذ ليس للمقلد أن ينازع المجتهد فى حكمه بخلاف المرؤس إلا أن يقال الخطاب لأولى الأمر يعنى فقط
على طريقة الالتفات فردوه فراجعوا فيه الى الله الى كتابه والرسول بالسؤال عنه فى زمانه والمراجعة الى
سنته بعده ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر فان الايمان يوجب ذلك يعنى الرد المذكور ذلك أى
الرد خير لكم وأحسن تأويلا عاقبة أو أحسن تأويلا من تأويلكم انتهى كلام البيضاوى باختصار لعبارته
وسبق ما يضارع هذا ولنا فى كتابنا نهاية المراد شرح هدية بن العماد كلام فى هذه المسئلة أكثر من هذا
وكذلك فى كتابنا المطالب الوفية وغيره ص وضدها ش أى ضد البدعة فى العادة ص السنة الزائدة
ش المقابلة لسنة الهدى كما قدمناه ومعنى زيادتها كونها ليست لتكميل الدين بخلاف سنة الهدى كما ذكرنا
فان الدين يتكمل بها ص وهي ما ش أي فعل ص واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم ش وهو ص من جنس العادة
ش حيث لم يقصد به العبادة ليكون تكميلا للدين ص كالابتداء باليمين ش من اليد والرجل وغيرهما ص
فى الأفعال الشريفة ش يعنى غير الخسيسة لما روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها كان النبى صلى الله عليه
وسلم يحب التيامن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شأنه كله قال القرطبى فى شرح مسلم كان ذلك منه
تبركا باسم اليمين لاضافة الخير اليها كما قال وأصحاب اليمين ما أصحاب اليمين وناديناه من جانب الطور
الأيمن ولما فيه من اليمن والبركة وهو من باب التفاؤل ونقيضه الشمال ويؤخذ من هذا الحديث
احترام اليمين واكرامها فلا تستعمل فى ازالة شئ من الأقذار ولا فى شئ من خسيس الأعمال وقد نهى
صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء ومس الذكر باليمين وفى رياض الصالحين وعن سلمة بن الأكوع رضى الله
عنه أن رجلا أكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال كل بيمينك فقال لا أستطيع قال
لا استطعت ما منعه إلا الكبر فما رفعها الى فيه رواه مسلم وفى شرح الشرعة المسمى بجامع الشروح
وأن يأكل ويشرب بيمينه لما روى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليأكل أحدكم
بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويأخذ
بشماله ويعطى بشماله ولا بأس بأن يستعين بيساره فى الأكل وغيره عند الحاجة وانما البأس فى الأكل
بها على الاستقلال بغير حاجة ص و ش الابتداء ص باليسار ش من اليد والرجل وغيرهما ص فى ش الأفعال
ص الخسيسة ش كدخول الخلاء والاستنجاء ومس الذكر حتى نقل الامام القرطبى فى شرح مسلم أن من
استنجا بيمينه فقد أساء وأجزاه وقال أهل الظاهر لا يجزيه لاقتضاء النهى فساد المنهي عنه وعند
الجمهور لا يقتضيه وأيضا فان الجمهور صرفوا هذا النهى الى غير ذات المنهي عنه وهو احترام اليمين
والمطلوب الذى هو الانقاء قد حصل فيجزئ عنه ونهيه فى حديث أبى قتادة رضى الله عنه عن
امساك الذكر باليمين وعن التمسح فى الخلاء باليمين يلزم منهما تعذر اختلف فى كيفية التخلص منه فقال
المازري يأخذ ذكره بشماله ثم يمسح به حجرا ليسلم على مقتضى الحديثين وتمامه هناك ص فهي ش أي
هذه السنة الزائدة ص مستحبة ش أي استحبها النبي صلى الله عليه وسلم والسلف الماضون قال

والدى رحمه الله تعالى فى كتابه الاحكام ثم فى الحاوى القدسى والادب والمستحب والنافلة ما فعله عليه
الصلاة والسلام مرة مرة وهى تسمى سنة ايضا وفى شرح درر البحار اعلم أن المستحب أدون من السنة وأعلا
من الأدب ولم يفرق بعض مشايخنا بين الادب والمستحب وقد يطلق المستحب على السنة ص فظهر ش
من هذا ص أن البدعة بالمعنى الاعم ش وهو ما تقدم من المعنى اللغوى العام الذى هو مطلق الابتداع
والاختراع سواء كان فى العادة أو فى العبادة ص ثلاثة أصناف مرتبة فى القبح ش أى اعظمها قبحا
الأول وهو البدعة فى الاعتقاد ثم أوسطها قبحا الثانى وهو البدعة فى العبادة ثم أدناها قبحا الثالث
وهو البدعة فى العادة قال فى شرح الشرعة وذكر فى شرح المشارق أن العلماء قالوا البدعة خمسة
واجبة كنظم الدلائل لرد شبه الملاحدة وغيرهم ومندوبة كتصنيف الكتب وبناء المدارس ونحوها
ومباحة كالتبسط بالوان الأطعمة عند ضيافة الاخوان وغيرها ومكروهة وحرام وهما ظاهران
ص فاذا علمت هذا ش التقسيم الذى تقدم بيانه ص فالمنارة ش المذكورة فى نوع البدعة المستحبة
انما كانت مستحبة مع انها بدعة لأنها ص عون ش أى معينة للمؤذنين فى قصدهم ص لاعلام ش الناس
بدخول ص وقت الصلاة ش المفروضة كالصلوات الخمس والجمعة ص المراد ش نعت للاعلام ص من
ش معنى ص الاذان ش شرعا اذ معناه لغة مطلق الاعلام وفى الشرع هو الاعلام بوقت الصلاة
وفى المنارة اعانة فى انتشار ذلك بين المسلمين ماليس فى غيرها ص والمدارس ش المبنية للعلم وقراءة
القرآن ص و ش كذا ص تصنيف الكتب ش الشرعية فى علم التوحيد والعقائد والاحكام الفقهية
والتفسير والحديث وآلة ذلك كالنحو والصرف واللغة ونحو هذا ص عون ش أى معينة ص للتعليم
ش بسبب تحرير المسائل وايضاحها وايراد كل شئ فى محله من الابحاث المناسبة والاشكالات والأجوبة
وتحرير الأدلة وبيان الخلاف حتى يسهل معرفة ذلك على المعلم والمتعلم ص و ش عون لحصول ص التبليغ
ش أيضا من العلماء الأولين الى الفضلاء المتأخرين أى تبليغ الشرائع والأحكام على أكمل ما يكون
من الكلام تسهيلا على القرائح والأفهام ص وردّ ش مبتدأ أى صرف ومنع الفرق ص المبتدعة ش
من المعتزلة وغيرهم ص بنظم ش أى جمع وترتيب ص الدلائل ش العقلية والبراهين القطعية فى تحقيق
المسائل الاعتقادية الأصولية ص نهى ش خبر المبتدأ ص عن المنكر ش القبيح ممن تقدم لمن تأخر على وجه
العموم كما هو الطريقة المسنونة فى ذلك من غير تعيين فاعله على حسب ما قدمناه ص وذبّ ش أى
طرد ومحاماة وردع وزجر ص عن الدين ش المحمدى والحاصل أن السادة الأئمة الأولين من الصحابة
والتابعين رضى الله عنهم أجمعين لما حصلوا على سعادة الجهاد فى أعداء الدين بظواهر العزائم وقارعوهم
بالسنان والصوارم حتى فتحت البلاد واطمأنت القلوب الاسلامية وبردت الأكباد ولم يبق
للمتأخرين حظ من ذلك فجعل الله تعالى لهم مسلكا بافتراق الأمة وتشتت الكلمة وظهور الزائغين
وكثرة المخالفين فى العقائد والمعاندين فانفتحت لهم أبواب جهاد آخر فى النفوس الجاهلية فلم يفتهم
حظهم من سعادة الجهاد فى أهل الضلال فحاربوهم بعزائم البواطن وقارعوهم بسيوف الحجج والبراهين
فى جميع المواطن وبنوا حصون الكتب المصنفات الكثيرة المتنوعة واتقنوها جهدهم ونصبوا فيها
مجانيق الأدلة لهدم حصون الضلال وهلاك وساوس أهل العناد والجدال وبنوا المدارس وشيدوها
لنشر ذلك واعلانه على حسب حال المعين على الخير من أهل التقوى فى زمانه فجزاهم الله تعالى خير الجزاء
يوم القيامة وبلغهم غايات أمانيهم فى دار الاقامة ص فكلّ ش بالتنوين أى كل واحد مما ذكر من بناء
المنارة والمدارس وتصنيف الكتب ونظم الدلائل ص ماذونٌ فيه ش من قبل الشارع اذ قصده
بقاء ما شرعه وتقويته وازالة ما يمانعه وهذا المعنى موجود فيما ذكر ص بل مأمور به ش من قبل
الشارع ولو على طريق العموم كما قال تعالى حافظوا على الصلوات وقال تعالى ولا تقولوا على الله الا
الحق فبناء المنارة والمدرسة من جملة المحافظة على الصلوات وتصنيف الكتب ونظم الدلائل من جملة
قول الحق على الله وعدم قول الباطل وما أشبه ذلك ص وعدم وقوعه ش أى وقوع كل من ذلك
ص فى الصدر الأول ش زمان الصحابة والتابعين وتابعى التابعين رضى الله عنهم أجمعين ص اما

يعنى دلائل التوحيد ام

لعدم الاحتياج ش الى كل واحد من ذلك لاستغنائهم بكثرة الاجتهاد والمجتهدين عن تدوين العلوم
وبسهولة مراجعة الثقات من أئمة الدين عن تصنيف الكتب وبقلة المخالفين عن نظم الدلائل ص أو
لعدم القدرة ش فيه ص بعدم المال ش في الانفاق على بناء المنارة والمدارس وجعل الأوقاف عليها والوظائف
ص أو لعدم التفرغ له ش أي لفعل ذلك ص بالاشتغال ش ليلا ونهارا ظاهرا وباطنا ص بالأهم ش من
ذلك على حسب ما يعلمون من قتال الكفار وفتح البلاد وتمهيد القواعد الاسلامية والقوانين
الايمانية بين العباد والمحافظة على فعل السنة النبوية والسيرة المحمدية والقيام بها في الأحوال
كلها صونا لها من الضياع والابتذال ص ونحو ذلك ش من الأعذار المانعة للأوائل عن عمل ذلك كعدم
حدوث ما يقتضيه في زمانهم ووجود ما يغني عنه في ذلك الزمان دون غيره وعدم تنبههم
لمثله ص ولو تتبعت كما قيل فيه ش بين العام والخاص ص بدعة حسنة ش سواء كان اعتقادا أو قولا
أو عملا أو تخلقا ص من جنس العبادة ش اذ جنس العادة ليس ببدعة شرعا كما مر ص وجدته مأذونا
فيه من ش قبل ص الشارع ش لكل أحد ص اشارة ش في آية أو حديث ص أو دلالة ش من آية أو
حديث لا يكاد يخرج شيء من ذلك عما ذكر أصلا والعصور في عدم الاطلاع والفرق بين الاشارة
والدلالة أن الاشارة هي ايماء النص الى غير ما سيق له كقوله تعالى وعلى المولود له الآية سيق الكلام
لاثبات النفقة وفيه اشارة الى أن النسب من الأب والدلالة أفهام النص لازم معناه كالنهي
عن التأفيف يوجب حرمة الضرب بالأولى في قوله تعالى ولا تقل لهما أف وقد سئل بعض العلماء
عن هذه المقامات المنصوبة حول الكعبة التي يصلون فيها الآن بأربعة أئمة على مقتضى المذاهب
الأربعة ما كانت السنة على ذلك ولا عصر التابعين ولا تابعيهم ولا عهد الأئمة الأربعة ولا أمروا بها ولا
طلبوها فأجاب بأنها بدعة ولكنها بدعة حسنة لا سيئة لأنها تدخل بدليل السنة الصحيحة وتقريرها
في السنة الحسنة لأنها لم يحدث منها ضرر ولا حرج في المسجد ولا في المصلين من المسلمين لعامة أهل السنة
والجماعة بل فيها عميم النفع في المطر والحر الشديد والبرد وفيها وسيلة للقرب من الامام في الجمعة وغيرها
فهي بدعة حسنة ويسمون بفعلهم للسنة الحسنة وان كانت بدعة أهل السنة لا أهل البدعة لأن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من سن سنة حسنة فسمى المبتدع للحسن مستنا فأدخله النبي صلى الله
عليه وسلم في السنة وقرن بذلك الابتداع وان لم يرد في الفعل فقد ورد في القول فالسان سني
لا بدعي لدخوله بتسمية النبي صلى الله عليه وسلم فيما قرره من السنة وضابط السنة ما قرره أو فعله النبي
صلى الله عليه وسلم وداوم عليه وأظهره ومن جملة فعله أيضا قوله صلى الله عليه وسلم وسكوته على الأمر لأنه
تقرير واذن في ابتداع السنة الحسنة الى يوم الدين وانه مأذون له بالشرع فيها ومأجور عليها مع
العاملين لها أبدا واما ما أخرج الامام أحمد بن حنبل ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن جرير عن
عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سن في الاسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل
بها من بعده من غير أن ينقص من أجرهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر
من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء واخرج البيهقي عن أبي جحيفة عن النبي صلى الله عليه
وسلم من سن سنة حسنة فعمل بها من بعده كان له أجره ومثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم
شيأ ومن سن سنة سيئة فعمل بها بعده كان عليه وزرها ومثل أوزارهم من غير أن ينقص من أوزارهم
شيأ الحديث فيدخل في السنة تقريره صلى الله عليه وسلم كل بدعة حسنة ومنها الربط والمدارس والمرافق
والمصالح حيث كانت للمسلمين بالطرق وغيرها للمنافع وكل حدث مستحسن وقال الامام النووي في
في شرح صحيح مسلم عند الكلام على حديث من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة وحديث من دعى
الى هدى ومن دعى الى ضلالة هذان الحديثان صريحان في الحث على استحباب الأمور الحسنة وتحريم
سن الأمور السيئة وان من سن حسنة كان له مثل أجور من يعمل بها الى يوم القيامة ومن سن سيئة كان
عليه مثل وزر من يعمل بها الى يوم القيامة وأن من دعى الى هدى كان له مثل أجور تابعيه أو الى ضلالة
كان عليه آثام تابعيه سواء كان ذلك الهدى أو الضلالة هو الذي ابتدأه أو كان منسوبا اليه وسواء

كان ذلك تعليم علم أو عبادة أو أدبا أو غير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فعمل بها بعده معناه بعد
أن سنها سواء كان العمل في حياته أم بعد موته اهـ والظاهر أن السنة الحسنة والسنة السيئة يترتب
عليها الجزاء لمن ابتدأهما مثل جزاء فاعلهما الى يوم القيامة سواء نوى من ابتدأهما عند ابتدائهما أن
يتبعه غيره فيهما أو لم ينو ذلك وفعلهما لنفسه فقط ابتداء كما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس من نفس تقتل ظلما الا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه
كان أول من سن القتل متفق عليه وربما يقال لا يترتب الجزاء لمن ابتدأهما مثل جزاء فاعلهما ما لم يكن نوى
عند ابتدائهما أن يتبعه غيره فيهما وان لم ينو فليس له الأجزاؤه على فعلهما فقط لقوله عليه الصلاة
والسلام انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فان الحصر في هذا الحديث مانع من ترتب ذلك
على مجرد الفعل من غير نية الامامة فيه نظيره ما صرح به الفقهاء بأن الامام اذا لم ينو الامامة في الصلاة
بأن يتبعه غيره فيها فلا ثواب له عليها وان صح الاقتداء به وصحت متابعته وهو منفرد فيما يصلي فثوابه
ثواب المنفرد لعدم النية ويؤيده حديث من دعى الى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا
ينقص ذلك من أجورهم شيأ ومن دعى الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص
ذلك من آثامهم شيأ رواه مسلم كما تقدم وحديث من دل على خير فله مثل أجر فاعله رواه مسلم أيضا
وقد صدر الشيخ النووي رحمه الله تعالى باب من سن سنة حسنة أو سيئة في كتابه رياض الصالحين
بقوله تعالى والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما وقوله
تعالى وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا ومعلوم أن الامام لا يصير إماما مثابا على امامته بعدد المقتدين
حتى ينوي أن يتابعه غيره في عمله والا فليس بامام اذ لو كان المراد مطلق الفعل لكان في الحديث من
عمل عملا حسنا من عمل عملا سيأ فان السنة مشعرة بما ذكرنا ويمكن أن يقال في حديث ابن آدم *
المذكور ان النبي صلى الله عليه وسلم كشف له عن حال ابن آدم أنه نوى بقتله لأخيه لتشفي نفسه منه
وأن يتبعه غيره في ذلك ولهذا قال عنه لأنه كان أول من سن القتل ولم يقل أول من قتل فان
معنى السنة الطريقة المسلوكة ولو لم يكن نوى انها تسلك بعده ما قيل عنه انه سنها كما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يسن السنن بنية أن يتابعه فيها غيره فيكون اماما فيها فيترتب له ثواب من عمل
بها الى يوم القيامة ص ثم اعلم ش يا أيها المكلف ص أن فعل البدعة ش السيئة في الدين ص أشد ضررا ش
على الفاعل وغيره ص من ترك السنة ش معتقدا كراهة ذلك الترك وفيه اشارة الى أن ترك السنة
ليس بدعة إذا لم يعتقد الترك طاعة فان اعتقده طاعة كان بدعة سيئة في الدين أيضا فساوى
البدعة الفعلية وانما كان فعل البدعة أضر من ترك السنة لتعدي ضررها الى عمل الغير واعتقاد
ما ليس بشرع خصوصا فيمن ظاهره الصلاح بخلاف ترك السنة فانه وان تعدى الى الغير لم يكن
متعديا في الاعتقاد ص بدليل ش متعلق بأشد ص أن الفقهاء قالوا اذا تردد ش أي المكلف ص
في ش فعل ص شيء ش من الأعمال أو الأقوال أو العقائد أو الأحوال ص بين كونه ش أي ذلك الشيء
ص سنة ش من سنن النبي صلى الله عليه وسلم فيثاب على فعلها ص وبدعة ش في الدين سيئة فيعاقب
بفعلها وشك في ذلك ولم يظهر له دليل يرجح عنده أحد الطرفين ص فتركه ش أي ذلك الشيء
المتردد فيه ص لازم ش عليه أي واجب قال في محيط السرخسي من كتاب السجدات ان ما تردد
فيه بين الواجب والبدعة يأتي به احتياطا وما تردد بين البدعة والسنة تركه لأن ترك البدعة
لازم وأداء السنة غير لازم اهـ وقال ابن نجيم الحنفي رحمه الله تعالى في كتابه الأشباه والنظائر
في قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح فاذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة
غالبا لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات ولذا قال عليه الصلاة والسلام
اذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وروى في الكشف حديثا
لترك ذرة مما نهى الله عنه أفضل من عبادة الثقلين ومن ثمة جاز ترك الواجب دفعا للمشقة
ولم يسامح في الاقدام على المنهيات خصوصا الكبائر ومن ذلك ما ذكره البزازي في فتاواه ومن

لم يجد سترة ترك الاستنجاء ولو على شط نهر لأن النهي راجح على الأمر حتى استوعب النهي الأزمان ولم
يقتض الأمر التكرار اه والمرأة اذا وجب عليها الغسل ولم تجد سترة من الرجال تؤخره والرجل اذا لم
يجد سترة من الرجال لا يؤخره ويغتسل وفي الاستنجاء اذا لم يجد سترة يتركه والفرق أن
النجاسة الحكمية أقوى والمرأة بين النساء كالرجل بين الرجال كذا في شرح النقاية ومن فروع ذلك المبالغة
في المضمضة والاستنشاق مسنونة وتكره للصائم وتخليل الشعر سنة في الطهارة ويكره للمحرم وقد تراعى
المصلحة لغلبتها على المفسدة فمن ذلك الصلاة مع اختلال شرط من شروطها من الطهارة أو الستر أو
الاستقبال فان في ذلك مفسدة لما فيه من الاخلال بجلال الله تعالى بأن لا يناجي الا على أكمل الأحوال
ومتى تعذر شئ من ذلك جازت الصلاة بدونه تقديما لمصلحة الصلاة على هذه المفسدة ومنه
الكذب مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز كالكذب للاصلاح بين الناس وعلى الزوجة
لاصلاحها وهذا النوع راجع الى ارتكاب أخف المفسدتين في الحقيقة ص وأما ترك الواجب هل هو
أشد ش قبحا واثما ص من فعل البدعة ش السيئة في الدين لفوات امتثال الأمر بالكلية في ترك الواجب
وفواته من وجه في فعل البدعة ص أو ش القضية ص على العكس ش من ذلك وهو أن فعل البدعة
أشد من ترك الواجب لاعتقاد أنها طاعة بخلاف ترك الواجب فانه معلوم عند تاركه بأنه معصية
ص ففيه ش أي في ترك الواجب المتردد بين الأمرين المذكورين ص اشتباه ش أي التباس عندنا لم
يرتفع من ابتداء الأمر حتى يظهر وجه الصواب فيه وبيانه أن الفقهاء ص حيث صرحوا فيمن يتردد
في شئ ش مطلقا ص بين كونه بدعة ش سيئة ص و ش كونه ص واجبا ش ولم يدر ما حكم فعله بأن
تعارض فيه ما يقتضي وجوبه وما يقتضي عدم مشروعيته اصلا ص أنه يفعله ش ترجيحا لما يقتضي
وجوبه احتياطا في امتثال الأمر فقالوا اذا ضاق الوقت عن الاتيان بالسنن في الصلاة يتركها
ويأتي بالصلاة الواجبة عليه وان لزمت البدعة من ترك السنن ولهذا قال في شرح الدرر من أمن
فوت الوقت يتطوع قبل الفرض الا اذا ضاق الوقت وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه
لأن صلاة التطوع عند ضيق الوقت حرام لتفويتها الفرض كما في البحر اه وقال في الأشباه والنظائر
لو ضاق الوقت أو الماء عن سنن الطهارة حرم فعلها وذكر في تنوير الأبصار ما لو نذر ركعتين
بغير طهارة انهما يلزمانه بالطهارة عند أبي حنيفة رضي الله عنه وهو ترجيح لجانب فعل الواجب
على ترك المنهي عنه وفي الأشباه والنظائر مسئلة ما لو استشهد الجنب فانه يغسل عند أبي حنيفة
رضي الله عنه مع أن تغسيل الشهيد بدعة ترجيحا لوجوب غسل الجنابة وهناك فروع كثيرة يعرفها
من تتبعها في مواضعها ص وفي ش كتاب ص الخلاصة ش في فقه الحنفية ص مسئلة تدل على
خلافه ش أي خلاف ما ذكر من أن فعل الواجب مقدم على ترك البدعة فمقتضاها أن ترك البدعة
مقدم على فعل الواجب ص حيث قال ش في الكتاب المذكور في مسائل الشك في الصلاة ص اذا
شك ش المصلي ص في صلاته ش المفروضة عليه ص انه ش أي الشان ص هل صلاها أم لا ش
ولم يغلب على ظنه شئ منهما ص ان كان ش ذلك وقع منه ص في الوقت فعليه ش أي يلزمه ص
أن يعيدها ش ليخرج من عهدتها بيقين كما وجبت عليه بيقين ص وان خرج الوقت ثم شك ش
هل أداها فيه أم لا ص لا شئ فيه ش أي في الشك المذكور والأصل براءة ذمته من بقائها عليه قال
في الأشباه والنظائر في قاعدة الأصل براءة الذمة ولذا لم يقبل في شغلها شاهد واحد ولذا كان
القول قول المدعى عليه لموافقته الأصل والبينة على المدعي لدعواه ما خالف الأصل فاذا اختلفا
في قيمة المتلف والمغصوب فالقول قول الغارم لأن الأصل البراءة عما زاد ولو أقر بشئ أو حق
قبل تفسيره بماله قيمة والقول للمقر مع يمينه ومن شك هل فعل شيئا أو لا فالأصل أنه لم يفعل ويدخل
فيها قاعدة أخرى من تيقن الفعل وشك في القليل والكثير حمل على القليل لأنه المتيقن الا أن تشتغل
الذمة بالأصل فلا تبرأ الا باليقين وهذا الاستثناء راجع الى قاعدة ثالثة وهي ما ثبت بيقين لا
يرتفع الا بيقين والمراد به غالب الظن ولذا قال في الملتقط ولو لم يفته من الصلاة شئ واجب

ان يقضي صلاة عمره منذ ادرك لا يستحب ذلك الا اذا كان اكبر ظنه فسادها بسبب الطهارة أو ترك
شرط فحينئذ يقضي ما غلب على ظنه وما زاد عليه يكره لورود النهي عنه شك في صلاة هل صلاها أعاد
في الوقت شك في ركوع أو سجود وهو فيها أعاد وان كان بعدها فلا وان شك أنه كم صلى فان كان أول مرة
استانف وان كثر تحرى والا أخذ بالأقل وهذا اذا شك فيها قبل الفراغ فان كان بعده فلا شيء عليه الا
اذا تذكر بعد الفراغ أنه ترك فرضا وشك في تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي
ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو كذا في فتح القدير ولو أخبره عدل بعد الصلاة والسلام انك
صليت الظهر ثلاثا وشك في صدقه وكذبه فانه يعيد احتياطا لأن الشك في صدقه شك في الصلاة
ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فان كان الامام على يقين لا يعيد والا أعاد بقولهم وقال الوالد
رحمه الله تعالى نقلا عن الخلاصة لو أخبره رجل عدل بعد السلام انك صليت الظهر ثلاث ركعات
قالوا ان كان عند المصلي أنه صلى أربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر وان شك المصلي في الخبر أنه صادق
أم كاذب عن محمد أنه يعيد صلاته احتياطا وان شك في قول عدلين يعيد صلاته وان لم يكن المخبر عدلا
لا يقبل قوله وكذا لو وقع الاختلاف بين الامام والقوم ان كان الامام على يقين لا يعيد والا أعاد بقولهم
ولو اختلف القوم فقال بعضهم صلى ثلاثا وقال بعضهم صلى أربعا والامام مع أحد الفريقين يؤخذ بقول
الامام وان كان معه واحد فان أعاد الامام الصلاة وأعاد القوم معه مقتدين به صح اقتداؤهم
لأنه ان كان صادقا يكون هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل وان كان كاذبا يكون اقتداء المفترض بالمفترض
ولو استيقن واحد من القوم أنه صلى ثلاثا وواحد أنه صلى أربعا والامام والقوم في شك ليس على الامام والقوم
شيء وعلى المستيقن بالنقصان الاعادة ولو أن الامام استيقن أنه صلى ثلاثا كان عليه أن يعيد بالقوم ولا
اعادة على الذي يتيقن بالتمام ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان
ذلك في الوقت أعادوها احتياطا وان لم يعيدوا لا شيء عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان وأخبرا
بذلك وقيد في الظهيرية الاعادة بقول العدل بأن كان في الوقت والمسئلة في المحيط مذكورة بنحو ما
في الخلاصة وفي الظهيرية قال محمد بن الحسن أما أنا فأعيد بقول عدل واحد بكل حال ثم في واقعات
الناطفي امام صلى بقوم وذهب فقال بعضهم هي الظهر وقال بعضهم هي العصر فان كان في وقت الظهر
فهي الظهر وان كان في وقت العصر فهي العصر لأن الظاهر شاهد لمن يدعي ما يوافقه الوقت فان كان
مشكلا قال في العتابية بأن كان غيما قال في المحيط جاز للفريقين ما يزعم في القياس بمنزلة قطرة الدم
وقعت من خلف الامام ولا يدرى ممن هي لأن الشك في وجوب الاعادة والاعادة لا تجب بالشك اهـ
وتمام هذه الفروع في المطولات ص ولو كان الشك ش من المصلي ص في صلاة العصر ش حيث يكره النفل
بعدها فانه يحترز أن تقع اعادته نفلا صحيحا تباعدا من الكراهة بأن ص يقرأ في الركعة الأولى ش من
هذه الأربع المعادة فاتحة وسورة أو آية طويلة أو ثلاث آيات قصار ص و ش كذلك يقرأ في الركعة
ص الثالثة ولا يقرأ ش شيأ أصلا ص في ش الركعة ص الثانية و ش لا في الركعة ص الرابعة ش كيلا
يصح النفل بعد العصر على احتمال صحة صلاة العصر فان القراءة فرض في جميع ركعات النفل متى تركها
في ركعة بطل ذلك الشفع منه وفي ركعتين غير معينتين من الفرض فقط وعلى احتمال عدم صحة صلاة
العصر تقع هذه الاربع ركعات فرض صلاة العصر ص انتهى ش يعني فرغ كلام الخلاصة ثم قال المص رحمه
الله تعالى ص وتعيين ش الركعتين ص الاوليين للقراءة في ش صلاة ص الفرض واجب ش يعني دون الفرض
فتركه سهوا يوجب سجود السهو وعمدا يقتضي نقصان الصلاة لا ابطالها فتجب اعادتها في الوقت وتستحب
اعادتها اذا خرج الوقت كما هو مقرر في موضعه من كتب الفقه ص وقد أمر ش أي أمره الشارع على
مقتضى اجتهاد المجتهد القائل بذلك ص بتركه ش أي بترك ذلك الواجب ص حذرا ش أي لأجل الحذر
والاحتراز ص عن احتمال وقوع النفل ش من الصلاة ص بعد ش أداء صلاة ص العصر ش على تقدير
كونه صلى العصر واما على تقدير كونه ما صلى العصر يقع النفل قبل اداء صلاة العصر وهو جائز ولهذا
يستحب تأخير صلاة العصر ما لم تصفر الشمس تكثيرا للنوافل ص وهو ش أي وقوع النفل بعد العصر

مرديه

ص بدعة مكروهة ش لحديث الصحيحين لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الفجر حتى
تطلع الشمس وهذه الكراهة باقية الى اداء صلاة المغرب فدخل في النفل المكروه في هذين الوقتين الصلاة
المنذورة وركعتا الطواف وما بدأ به فأفسده لا قضاء فائتة ولو وترا وصلاة جنازة وسجدة تلاوة
وفي شرح الدرر في مسألة ما لو أتى بالقعود الاخير ثم قام فلم يتذكر حتى سجد في الخامسة ضم اليها سادسة
وقد تم فرضه قال ولو عصرا اشارة الى ضعف ما قيل لا يضم في العصر لكراهة النفل بعدها وقيل يضم
لان هذا ليس بمقصود والنهي عن النفل بعد العصر يتناول المقصود فلا يكره بدونه وهو الاصح كذا قال
الزيلعي وفي غرر الاذكار والاصح أنه اذا أتى بالفجر والعصر بعد القعود الاخير بركعة ساهيا يضم اليها
ركعة أخرى لان المنهي بعدهما هو التنفل قصدا وفي شرح ابن ملك قالوا اذا صلى في الفجر والعصر بعد
القعدة الاخيرة ركعة ساهيا لا يضم اليها أخرى لكراهة النفل بعدها والاصح أنه يضم اليها لان المنهي
عنه هو النفل المقصود وهذا لم يشرع فيه بالقصد اه وهو يقتضي أنه لا حاجة الى ما سبق ذكره في مسئلة
الخلاصة من ترك القراءة في صلاة العصر في الثانية والرابعة اذا شك في ادائها حذرا من كراهة النفل
بعد العصر حيث كان الاصح أنه لا يكره الا اذا كان مقصودا وهنا في مسألة الشك غير مقصود فلا يكره
ولكن لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى هذه المسألة لخصوص بيان الحكم فيها بل لترجيحهم فيها ترك
واجب القراءة حذرا من الوقوع في بدعة التنفل بعد صلاة العصر حيث عارض هذا القول منهم لقولهم
بترجيح فعل الواجب على ترك البدعة المكروهة اذا وقع التردد بينهما وقد أجاب عنه بقوله ص فالتطبيق
ش أي المطابقة بين قول الفقهاء بترجيح فعل الواجب على ترك البدعة المكروهة وبين عبارة الخلاصة
المقتضية ترجيح ترك البدعة المكروهة على فعل الواجب ص اما بحمل البدعة ش المكروهة في كلام الفقهاء
حيث حكموا بترجيح فعل الواجب على تركها كما مر ص على ما ش أي فعل بدعة مكروهة ص لم يبينه ش أي لم يرد
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى ص عنه ش أي عن فعل تلك البدعة المكروهة ص بخصوصه ش أي خصوص
فعل ذلك بل كان داخلا في عموم النهي ومسألة الخلاصة لا ترد حينئذ لان البدعة فيها ورد النهي عنها
بخصوصه وهو ما سبق من حديث الصحيحين ص أو بحمل الواجب ش الواقع في قول الفقهاء بترجيح فعله على
ترك البدعة ص على معنى الفرض ش الاعتقادي أو العملي وهو مرجح على ترك البدعة المكروهة ولهذا قالوا
لم يكره قضاء الفوائت بعد العصر والفجر لأنها فرائض ص أو ش بحمل ص الواجب ش في قولهم على الواجب
الذي هو دون الفرض ص المستقل ش كالوتر في رواية وصلاة العيدين ص لا ش الواجب ص الضمني ش الذي
يكون في ضمن غيره كتعيين القراءة في الاوليين من الفرض اذ التابع لغيره أسهل من المستقل في نفسه حيث
يجبر الأول بسجود السهو دون الثاني ص أو بالحمل على ش ورود ص الروايتين ش عن المجتهد في مسألة
الخلاصة والاصح منهما ما ذكرناه مما يقتضي عدم كراهتها لان النفل فيها بعد صلاة العصر غير مقصود
فلا كراهة فيه ص والله تعالى اعلم ش بما هو الحق والصواب في ذلك والمشاركة في العلم بيننا وبينه المستفاد
من أفعل التفضيل باعتبار أن علمنا أثر صادر عنه سبحانه فهو من علمه كنسبة لا شئ الى شئ لا يتناهى
قال تعالى عالم الغيب فلا يظهر أي يطلع على غيبه أحدا الا من ارتضى من رسول الآية ومقتضاها أنه
يطلع من ارتضى من رسول والرسول يطلع امته فيكون علم الامة من علم الله تعالى فقد وجد أفعل
التفضيل بالمشاركة والزيادة واستعمله بعضهم بالالف واللام ولا يفيد غير حصر الاعلمية فيه سبحانه
ومعنى المشاركة باق ص فان قيل ش أي قال قائل ص ما سبق ش أي في فصل الاعتصام بالكتاب والسنة
وفي اوائل هذا الفصل ص قد دل ش مجموع ذلك كله جملة وتفصيلا ص على أن الكتاب ش العزيز القرآني
ص والسنة ش النبوية المحمدية ص كافيان ش لكل مكلف ص في أمر الدين ش الحق لا يحتاج من يريد القيام به
في الظاهر والباطن الى متابعة غيرهما والاستضاءة بغير أنوارهما ص و ش دل ذلك أيضا على ص أن ما
ش أي الذي أو أمر ص لم يثبت بأحدهما ش أي الكتاب والسنة فهو ص بدعة ش مكروهة ص وضلالة فكيف
يستقيم ش مع هذا ص قول الفقهاء ش في اصول الفقه ص الادلة الشرعية أربعة ش قال الامام النسفي
في المنار اصول الشرع ثلاثة الكتاب والسنة واجماع الامة والاصل الرابع القياس وزاد في أصول فخر

الابتداء والاصل الرابع القياس المستنبط من هذه الاصول وفى شرح مرقاة الوصول الأدلة أربعة
وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس ووجه الضبط أن الدليل إما وحي أوغيره والوحي اما متلو فالكتاب
أولا فالسنة وغير الوحي ان كان قول كل مجتهد فى عصر فالاجماع والا فالقياس ص قلنا ش فى الجواب عن ذلك
نعم أدلة الشرع أربعة ولكنها ترجع الى اثنين الكتاب والسنة اذ ص لابد للاجماع من سند ش اى دليل
يستند قول أهل الاجماع اليه قال فى شرح مرقاة الوصول ولابد له أى للاجماع من سند أى دليل أو أمارة
يستند الاجماع اليه لاستحالة الاتفاق بلا داع عادة ولأن الحكم الذى ينعقد به الاجماع ان لم يكن عن
دليل سمعي كان عن عقل وقد ثبت أن لاحكم له عندنا وفى شرح المنار لابن ملك وقيل ينعقد الاجماع لاعن
دليل بل بالهام وتوفيق بأن يخلق الله تعالى فيهم علما ضروريا ويوفقهم لاختيار الصواب كبيع التعاطى
وأجرة الحمام ولكن نقول ذلك فاسد لأن العدول لايتصور منهم الاجماع على حكم من أحكام الله تعالى
جزافا بل بناء على حديث أو معنى من النصوص رواه مؤثر وما ذكره من بيع التعاطى وأجرة الحمام فالاجماع
فيهما واقع عن دليل الا أنه لم ينقل الينا اكتفاء بالاجماع كذا فى جامع الأسرار وقال التفتازانى فى التلويح
والجمهور على أنه لايجوز الاجماع الاعن سند وامارة لان عدم السند يستلزم الخطأ اذ الحكم فى الدين بلا
دليل خطأ و يمتنع اجماع الأمة على الخطاء وأيضا اتفاق الكل من غير داع مستحيل عادة كالاجماع على أكل طعام
واحد وفائدة الاجماع بعد وجود السند سقوط البحث وحرمة المخالفة وصيرورة الحكم قطعيا ثم
اختلفوا فى السند فذهب الجمهور الى أنه يجوز أن يكون قياسا وأنه واقع كالاجماع على خلافة أبى بكر رضى الله
عنه قياسا على امامته فى الصلاة حتى قيل رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لامر ديننا أفلا نرضاه لامر
دنيانا وذهب الشيعة وداوود الظاهرى ومحمد بن جرير الطبرى الى المنع من ذلك وأما جواز كون السند خبر
واحد فمتفق عليه كذا فى عامة الكتب وقد وقع فى الميزان وأصول الامام السرخسى أن المذكورين خالفوا فى الظنى
قياسا كان أو خبر واحد ولم يجوزوا الاجماع الاعن قطعى لأنه قطعى فلا يبتنى الا على قطعى لان الظن لا
يفيد القطع وجوابه أن كون الاجماع حجة ليس مبنيا على دليله اى سنده بل هو حجة لذاته كرامة لهذه الأمة
واستدامة لاحكام الشرع والدليل على بطلان مذهبهم أنه لو اشترط كون السند قطعيا لوقع الاجماع
لغوا ضرورة ثبوت الحكم قطعيا بالدليل القطعى ص من أحدهما ش اى من الكتاب أو السنة ص حالا ش بأن كان
صريح آية أو حديث ولو خبر واحد ص او مآلا ش اى مرجعا يرجع الى كتاب أو سنة وهو القياس كما قدمناه
ص على ش القول ص الصحيح ش اذ فى اشتراط السند للاجماع خلاف ذكرناه وكذا فى كون القياس وخبر الواحد
سندا للخلاف فالذى مر ص و ش لابد ص للقياس ش أيضا ص من أصل ثابت بأحدهما ش اى بالكتاب أو السنة
ص فانه ش اى القياس ص مظهر ش للحكم الثابت به ص لا مثبت ش له قال فى شرح مرقاة الوصول القياس
مظهر لا مثبت والمثبت ظاهرا دليل الاصل وحقيقة هو الله تعالى ثم قال فى شروط القياس وأن يكون
المعدى حكما شرعيا ثابتا بأحد الادلة الثلاثة الكتاب والسنة والاجماع اذ لو كان حسيا أو لغويا لم يجز
لان المطلوب اثبات حكم شرعى للمساواة فى علته ولا يتصور الا بذلك وكتب التفتازانى فى التلويح
على القول بان مثبت الحكم هو الله تعالى أنه غير واف بالمقصود لانه ينبغى على هذا التقدير أن لا
يجعل شئ من الادلة مثبتا للحكم بل يجعل مظهرا على ماذهب اليه المحققون من أن مرجع الكل الى
الكلام النفسى والأوجه أن حكم الفرع يثبت بالنص أو الاجماع الوارد فى الاصل والقياس بيان لعموم
الحكم فى الفرع وعدم اختصاصه بالاصل وهذا واضح وفى شرح المنار لابن ملك قدم الكتاب لأنه
حجة من كل وجه وأعقبه بالسنة لان حجيتها ثابتة بالكتاب وأخر الاجماع لتوقف حجيته عليهما
ثم قال والقياس أصل بالنسبة الى حكمه فرع بالنسبة الى الثلاثة انتهى وكون حجية السنة موقوفة
على الكتاب لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وتوقف الاجماع عليهما
بسبب اشتراط السند له وهو من أحدهما حالا أو مآلا كما مر فالكتاب أصل من وجه والسنة والاجماع
والقياس أصول من وجه وفروع من وجه ص فرجع ش اى موضع رجوع ص الاحكام ش الشرعية كلها ص
و مثبتها ش اى الحاكم باثباتها و محققها ص اثنان ش فقط ص فى الحقيقة ش وهما الكتاب والسنة والأدلة

الباقية راجعة اليها كما مر قال فى شرح مرقاة الوصول واما شرائع من قبلنا فلحقة بالكتاب والسنة
والعرف والتعامل ملحق بالاجماع والاستصحاب والتحرى عمل باحد الاربعة والعمل بالظاهر والاظهر عمل
بالاستصحاب والأخذ بالاحتياط عمل بقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك والقرعة لتطييب
القلب بالسنة أو الاجماع وأثار الصحابة وكبار التابعين بشبهة الحديث أو بقوله عليه السلام أصحابي
كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وقوله عليه السلام خير القرون قرنى الذين أنا فيهم ثم الذين يلونهم الحديث
وفى شرح ابن ملك على المنار فان قلت قد ثبت الحكم بشرائع من قبلنا وبتعامل الناس وبالأخذ بالاحتياط
وبالتحرى وبآثار الصحابة فكيف حصرت الاصول فى الاربعة قلنا هذه الأحكام غير خارجة عنها أما
شرائع من قبلنا فقد صارت شريعة لنا لأن نبينا صلى الله عليه وسلم قصها علينا ولم ينكرها والتعامل
ملحق بالاجماع العملى والأخذ بالاحتياط عمل بأقوى الدلائل كما فى الأصول الثلاثة والعمل بالتحرى عمل
بالسنة لأنها وردت فى جوازه عند الحاجة والعمل بالآثار عمل بقوله صلى الله عليه وسلم أصحابى كالنجوم
انتهى والحاصل أن كلما ذكر راجع الى الأصول الأربعة والأصول الاربعة راجعة الى الكتاب والسنة
والسنة شرح الكتاب وبيانه فهى راجعة اليه قال البيهقى فى أول المدخل ووضع يعنى الله تعالى رسوله
صلى الله عليه وسلم فى دينه موضع الابانة عنه ما أراد بكتابه عاما وخاصا وفرضا وندبا وإباحة وارشادا
ووقتا وعددا فقال جل ثناؤه وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون انتهى
فالأصل الحقيقى هو كتاب الله تعالى لا غير ص فظهر ش لك أيها المنصف فى الدين السالك طريق المتقين
ص من هذا ش الكلام كله الذى تقدم فى بيان الاعتصام بالكتاب والسنة والاحتراز من البدعة وان
أصول الشريعة أربعة ترجع الى اثنين هما الكتاب والسنة ص ان ما ش أي القول الذى ص يدعيه بعض
المتصوفة ش أي المنتسبين الى التصوف وليسوا من أهله حيث لم يقل بعض الصوفية تطهير السادة *
الصوفيه خلاصة اهل السنة والجماعة ان ينسب اليهم مثل هذه المقالات الشنيعة ص فى زماننا ش هذا
الذى نحن فيه وهو عصر التسعمائة وذكر أمور الزمان وذم وقائعه شئ مشى عليه السلف والخلف من غير
تعيين أحد بذم ولا تخصيص شخص بنقيصة لقصد تحذير الغير ونصيحته قال الشيخ الأكبر محيى الدين بن
العربى قدس الله سره فى كتابه روح القدس لما قرأت بالحرم الشريف على الناس ما ذكرته فى حق المنتسبين
الى الصوفية وذمي أحوالهم ثقل ذلك على شخص فقال ما دعاه الى هذا والاعراض عن هذا كان أحسن
وما أشبه هذا الكلام فزاد عندى اعتراضه تقوية ان هذا هو الحق لكونه ثقل عليه ولقد نمى هذا
القائل عن الأصول التى استندت اليها فى مثل هذا وهو يسلمها وقد قرعت سمعه غير مرة ولم يعتب عليهم
بل استحسن ذلك فلما وقع ذلك فى أهل زمانه رأى ان ذلك فضول لكونه فى ذلك الزمان فيخاف أن
يتطرق اليه الذم فى نفسه فحزن ولو أنصف لبحث عن نفسه أما الأصول التى استند اليها فى ذلك فكثيرة
جدا روينا عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال يوم فتح مكة فى التزك الفاضل لما فقد عقدا من عنق
بعض أهله تأوه وقال ارتفعت اليوم الامانة من الناس وحكم بتلك النازلة الواحدة على الزمان ذكره
فى السير فى غزوة فتح مكة والأصل الآخر بنته رضي الله عنها لما نظرت الى زمانها وأهله وما هم فيه من
البخل والمذام تأوهت وقالت يرحم الله لبيدا حيث يقول * ذهب الذين يعاش فى أكنافهم *
وبقيت فى خلف كجلد الاجرب * ثم قالت كيف به لو ادرك زماننا هذا فذمت زمانها وأهله وروينا عن غير
واحد عن ابن القشيرى وعن الغانمى كلاهما عن القشيرى أنه قال فى رسالته يذم أهل زمانه وقد سمعها هذا
المعترض على واستحسن ذلك منه أنه قال لم يبق فى زماننا من أهل هذه الطريقة الا آثارهم اما الخيام فانها
كخيامهم وأرى نساء الحي غير نسائها حصلت الفترة فى الطريقة لا بل قد اندرست الطريقة بالحقيقة وذمهم
بأشد الذم فى أول الرسالة له ولتداولها بين أيدى الناس اضربنا عن حكاية قوله وروينا عن غير واحد
من حديث عبد الرحمن بن الحسين عن هارون عن أبى معونة عن الأعمش عن أبى صالح قال لما قدم أهل اليمن
زمان أبى بكر وسمعوا القرآن جعلوا يبكون فقال أبو بكر هكذا كنا ثم قست القلوب وتقريع النبي
صلى الله عليه وسلم المعذبين بمكة على اسلامهم ومنهم خباب وقاسى بلاء شديدا من أجل اسلامه

قال خباب شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم ما نلقاه من البلاء وقلنا الا تدعو الله الا تستنصر الله لنا فجلس محمرا وجهه ثم قال والله ان من كان قبلكم ليؤخذ الرجل فيشق باثنين ما يصرفه عن دينه شئ ويمشط بأمشاط الحديد ما بين عصب ولحم ما يصرفه عن دينه شئ اه ثم بسط الكلام باكثر من ذلك ولا زال كل زمان يشتمل على ما يذم وما يمدح في طبقات جميع الناس والخير والشر باق الى يوم القيامة ومن ذم نوعا من أنواع الناس مراده أهل الشر منهم وهم موجودون وكذلك من مدح نوعا مراده أهل الخير من ذلك النوع وهم موجودون أيضا وان زاد كل فريق على ما يقابله أو نقص في كل زمان فالفريقان لا يزولان البتة ولا يجوز تعميم الذم في زمان من الأزمان بجميع أهل ذلك الزمان لما روى مسلم باسناده في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم قال النووي رحمه الله تعالى في شرحه روى أهلكهم على وجهين مشهورين رفع الكاف وفتحها والرفع اشهر ومعناه * أشدهم هلاكا وأما رواية الفتح فمعناها هو جعلهم هالكين لا أنهم هلكوا في الحقيقة واتفق العلماء على أن هذا الذم انما هو فيمن قاله على سبيل الازراء على الناس واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم وتقبيح أحوالهم لانه لا يعلم أسرار الله تعالى في خلقه قالوا فأما من قال ذلك تحزنا لما يرى في نفسه وفي الناس من التقصير في أمر الدين فلا بأس عليه كما لا أعرف من أمة النبي صلى الله عليه وسلم الا انهم يصلون جميعا هكذا فسره الامام مالك وتابعه الناس عليه قال الخطابي معناه لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساويهم ويقول فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك فاذا فعل ذلك فهو أهلكهم أي أسوأ حالا منهم لما يلحقه من الاثم في غيبتهم والوقيعة فيهم وربما أداه ذلك الى العجب بنفسه ورؤيته انه خير منهم ص اذا أنكر ش بالبناء للمفعول أي أنكر ص عليهم ش أحد من الناس ص بعض أمورهم ش التي هم موصوفون بها في ظواهرهم او بواطنهم اذا ظهر وها ص المخالف ش ذلك البعض من أمورهم ص للشرع الشريف ش والمراد لما هو المجمع عليه بين المجتهدين كالزنا وشرب الخمر والسرقة وترك الصلاة وما أشبه ذلك وأما ما لم يكن كذلك فليس بمنكر قال الامام الغزالي في الاحياء في شروط المنكر أن يكون كونه منكرا معلوما بغير اجتهاد فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة فيه فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكله الضب والضبع ومتروك التسمية ولا للشافعي أن ينكر على الحنفي شربه للنبيذ الذي ليس بمسكر الى آخر ما بسطه من الكلام في هذا المقام وقال الشيخ اللاقاني في شرح جوهرة التوحيد قال الكافة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثلاثة شروط الشرط الأول أن يعلم ما يأمر به وينهى عنه فالجاهل بالحكم لا يحل له النهي عما يراه ولا الأمر به قال السعد قال امام الحرمين أن الحكم الشرعي اذا استوى في ادراكه الخاص والعام ففيه للعالم وغير العالم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واذا اختص مدركه بالاجتهاد فليس للعوام فيه أمر ولا نهي بل الأمر فيه موكول الى أهل الاجتهاد ثم ليس لمجتهد أن يعترض بالردع والزجر على مجتهد آخر في موضع الاجتهاد اذ كل مجتهد مصيب في الفروع عندنا ومن قال أن المصيب واحد فهو غير متعين عنده الشرط الثاني أن يأمن من أن يؤدي انكاره الى منكر أكبر منه والثالث أن يغلب على ظنه أن انكاره المنكر مزيل له كما سيأتي ص ان حرمة ذلك ش الأمر المنكر المذكور ثابتة ص في العلم الظاهر ش فقط فهو حرام على أهل الظاهر وحدهم ص وأما ش معشر المتصوفة ص أصحاب العلم الباطن ش وهو علم القلب ومعرفة أحوال الله وجريان الأمور على مقتضاه ص وانه ش أي ذلك الأمر المنكر ص حلال فيه ش أي في العلم الباطن فهو حلال لنا وليس بحرام علينا وهذا كفر صريح من قائله والراضي به اذ فيه انكار ما علم حكمه من الدين بالضرورة واجمعت عليه المجتهدون قال في شرح الدرر ومن اعتقد الحلال حراما أو بالعكس يكفر اذا كان حراما لعينه وان كان حراما لغيره لا يكفر وان اعتقده وانما يكفر اذا كانت حرمته ثابتة بدليل قطعي واما لو كان باخبار الآحاد فلا يكفر وقال في جامع الفتاوى اتفق العلماء من المتكلمين والفقهاء أنه اذا انكر الحكم الشرعي الثابت بالقران أو الحديث المتواتر أو الاجماع القطعي مثل الصلاة والصوم والزكاة والحج والغسل من الجنابة أو من الحيض أو الوضوء بعد الحدث يكفر ويقتل ان دام على ذلك ولا يقبل تأويله ولا يكون جهله

عذرا

عذرا لأن فرض العين يكون شائعا بين المسلمين فجهله لا يكون عذرا الا اذا دق بحيث لا يعلم الا بنظر دقيق وتأمل صادق فجهله حينئذ يكون عذرا وسيأتى بقية هذا ص وانكم ش معشر أهل العلم الظاهر ص تأخذون ش جميع أحكامكم العملية والاعتقادية ص من الكتاب ش العزيز ص وانا ش معشر أهل العلم الباطن ص نأخذ ش جميع أحكامنا ص من صاحبه ش أي صاحب الكتاب الذى أنزله الله تعالى عليه ص محمد ش بدل من صاحبه ص صلى الله عليه وسلم فإذا اشكل علينا مسئلة ش فى الاعتقاد أو فى العمل ص استفتيناها منه ش أى طلبنا منه الفتيا فيها قال الجوهرى استفتيت الفقيه فى مسئلة فأفتانى والاسم الفتيا والفتوى وتفاتوا الى الفقيه أى ارتفعوا اليه فى الفتيا ص فان حصل لنا ش بفتوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ص قناعة ش أى اكتفاء ص فيها ش أى فقد رضينا بها ص والا ش أى وان لم يحصل لنا قناعة بذلك ص رجعنا ش فى تلك المسئلة ص الى الله تعالى بالذات ش تأكيد لاسم الجلالة والعوض عن المضاف اليه والباء زائدة يعنى الى الله تعالى ذاته دون غيره لأنا نعرفه تعالى فنعرف كيفية الرجوع اليه لأنه أقرب الينا من حبل الوريد ص فنأخذ ش حكم تلك المسئلة التى اشكلت علينا ص منه ش سبحانه بلا واسطة أحد وهذا القول كفر أيضا لا محالة بالاجماع من وجوه الأول التصريح بعدم الدخول تحت أحكام الكتاب والسنة مع وجود شروط التكليف بذلك من العقل والبلوغ ووصول الدعوة والكون فى دار الاسلام ومنها التصريح بعدم قبول قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أفتاه فى حكم من الأحكام وأنه مخير فيه ان شاء قبله وان شاء رده ومنها دعوى تلقى الأحكام الشرعية من الله تعالى بلا واسطة نبى وذلك دعوى نبوة قال السعد التفتازانى فى شرح العقائد عند قول النسفى ولا يصل العبد ما دام عاقلا بالغا الى حيث يسقط عنه الأمر والنهى لعموم الخطابات الواردة فى التكاليف واجماع المجتهدين على ذلك وذهب بعض الاباحيين الى أن العبد اذا بلغ غاية المحبة وصفاء القلب واختار الايمان على الكفر من غير نفاق سقط عنه الأمر والنهى ولا يدخله الله تعالى النار بارتكاب الكبائر وبعضهم الى أنه تسقط عنه العبادات الظاهرة وتكون عبادته التفكر وهذا كفر وضلالة فان أكمل الناس فى المحبة والايمان هم الأنبياء عليهم السلام خصوصا حبيب الله تعالى مع أن التكاليف فى حقهم أتم وأكمل وأما قوله عليه السلام اذا أحب الله عبدا لم يضره ذنب فمعناه انه عصمه من الذنوب فلم يلحقه ضررها اه يعنى تتيسر التوبة له ظاهرا وباطنا فى كل حال حتى يصير يستغفر الله ويتوب اليه من وجوده ومن هفوات خاطره فضلا عن أفعاله الظاهرة بلا صعوبة عليه فى ذلك ولا مشقة ص وأنا ش معشر أهل العلم الباطن ص بالخلوة ش وهى الانفراد عن الخلق ص وهمة شيخنا ش وهو الذى عاهدوه على الدخول تحت أمره ونهيه يربيهم بأقواله وأفعاله على حسب حالته التى هو فيها وهمته خاطره المتوجه دائما من غير فتور الى مراتب الكمال بمقتضى ما يظهر له على زعمه ص نصل الى ش معرفة ص الله تعالى ش ونحظى بكمال قربه والفوز لديه ص فتنكشف لنا العلوم ش كلها فنأخذ منها ما نريد ص فلا نحتاج ش مع ذلك ص الى ش قراءة ص الكتاب ش أى القرآن أو كتاب العلم ص ولا ش نحتاج الى ص المطالعة ش فى الكتب مطلقا ص و ش لا الى ص القراءة على الاستاذ ش أى المعلم للقرآن وللعلم وهذا القول منهم كذب محض وافتراء على الله تعالى واجتراء عليه سبحانه حيث زعموا أنه يوصلهم الى معرفته مع قولهم الأول الذى هو كفر صريح ان الله لا يهدى القوم الكافرين نعم الخلوة وهمة الشيخ الصادق العارف الكامل فى مرتبتى العلم والعمل الجامع بين علمى الظاهر والباطن كافية للمريدين ومغنية لهم عن قراءة الكتاب والمطالعة والاشتغال فى العلوم اذ همته وخدها وغيرته الالهية لا تتركهم على جهل فى حكم من الأحكام مطلقا وحيث دخلوا تحت تربيته فهو كتاب لهم وزيادة لأن عنده جميع ما يحتاجون اليه مما فى الكتاب وربما كانت قراءتهم ومطالعتهم ودراستهم على استاذ غيره مانعة لهم من الدخول تحت أمره ونهيه فيما يعلمه من صلاح أحوالهم على مقتضى الشريعة المحمدية فهو ينهاهم عن طلب العلم لئلا تألف قلوبهم الاكثار من العلم مع ترك العمل به فيكون علمهم حجة عليهم ويعلمهم ما ينفعهم شيأ فشيأ لأنه أعرف بمصالحهم منهم وأما اذا كان شيخهم

قاصرًا جاهلًا لا يعلم حكم الله تعالى عليه ولا عليهم وقد أمرهم بذلك فهو ضال مضل مَ وان الوصول
الى شَ معرفة مَ الله تعالى شَ والتحقق بوجوده سبحانه مَ لا يكون شَ أي لا يوجد في أحد مَ الا برفض
شَ أي ترك الالتفات الى مَ العلم الظاهر شَ بالكلية وهو العلم المستفاد من معاني الكتاب والسنة
فيما يتعلق بالاعتقاد وما يتعلق بالعمل مَ و شَ رفض أي ترك مَ الشرع شَ وهو البيان الالهي الوارد
على ألسنة الوسائط من الملائكة والانبياء عليهم السلام خطابا بالجميع المكلفين وهذا القائل ان أراد
بترك العلم الظاهر وترك الشرع عدم تعلم ذلك وعدم الاعتناء به والالتفات اليه لأن العلم الظاهر
والشرع لا حاجة اليه فقد سفه الخطاب الالهي وسفه الانبياء ونسب العبث والبطلان الى ارسال
الرسل وانزال الكتب فلا شك في كفره أشد الكفر وان أراد بترك العلم الظاهر وترك الشرع ترك الاشتغال
بذلك عن شهود الله تعالى وحده ومراقبته سبحانه في جميع الاحوال فهو لعمري طريق الوصول الى الله
تعالى ان لم ينضم اليه ما تقدم من المقالات لانه لا يصل اليه سبحانه من اشتغل عنه بسواه ولا شك
أن العلم الظاهر والشرع سواه تعالى فمن اشتغل بشيء من ذلك وظنه مقصودا بالذات فقد انحجب عن
الوصول اليه تعالى وغايته الوصول الى الحرمان والغرور في جميع الأمور فان من اشتغل بالطهارة
ليلا ونهارا وانهمك فيها ظانا أنها مقصودة بالذات وأنه ما طلب منه غيرها فقد انقلب فعلها عليه ضلالا
وخسرانا كما نقل الشيخ تاج الدين بن عطاء الله الاسكندري رحمه الله تعالى في كتابه لطائف المنن عن
الشيخ أبي الحسن الشاذلي قدس الله سره انه كان يقول لن يصل الولي الى الله حتى تنقطع عنه شهوة الوصول
الى الله وكان يقول لن يصل الولي الى الله ومعه شهوة من شهواته أو تدبير من تدبيراته أو اختيار من
اختياراته قال ومعنى كلام الشيخ رضي الله عنه لن يصل الولي الى الله حتى تنقطع عنه شهوة الوصول
الى الله أي انقطاع أدب لا انقطاع ملل يغلب عليه التفويض الى الله وشهود حسن الاختيار منه فيلقي
القياد اليه ويترك نفسه سلما بين يديه فلا يختار مع مولاه شيأ لعلمه بما في الاختيار مع الله من الآفات
ونقل عن الشيخ أبي الحسن أيضا أنه قال كنت أنا وصاحب لي قد اوينا الى مغارة نطلب الوصول
الى الله فكنا نقول غدا يفتح لنا بعد غد يفتح لنا فدخل علينا رجل له هيبة فقلنا له من أنت فقال
عبد الملك فعلمنا انه من أولياء الله فقلنا له كيف حالك فقال كيف حال كيف حال
من يقول غدا يفتح لي بعد غد يفتح لي فلا ولاية ولا فلاح يا نفس لم لم تعبدين الله لله قال فتفطنا
من أين دخل علينا فتبنا واستغفرنا ففتح لنا ونقل عن الشيخ أبي الحسن أيضا أنه قال الورع نعم
الطريق لمن عجل ميراثه وأجل ثوابه فقد انتهى بهم الورع الى الأخذ من الله وعن الله والقول بالله والعمل
لله وبالله على البينة الواضحة والبصيرة الفائقة فهم في عموم أوقاتهم وسائر أحوالهم لا يدبرون ولا
يختارون ولا يريدون ولا يتفكرون ولا ينظرون ولا ينطقون ولا يبطشون ولا يمشون ولا يتحركون
الا بالله ولله من حيث يعلمون هجم بهم العلم على حقيقة الامر فهم مجموعون في عين الجمع لا يتفرقون فيما
هو أعلى ولا فيما هو أدنى وأما أدنى الادنى فالله يورعهم عنه ثوابا لورعهم مع الحفظ لمنازلات الشرع
عليهم ومن لم يكن لعلمه وعمله ميراث فهو محجوب بدنيا أو مصروف بدعوى وميراثه التعزز لخلقه
والاستكبار على مثله والدالة على الله بعمله فهذا هو الخسران المبين والعياذ بالله العظيم من ذلك
والاكياس يتورعون عن هذا الورع ويستعيذون بالله منه ومن لم يزد بعلمه وعمله افتقارا لربه
وتواضعا لخلقه فهو هالك فسبحان من قطع كثيرا من الصالحين بصلاحهم عن مصلحهم كما قطع كثيرا
من المفسدين بفسادهم عن موجدهم فاستعذ بالله انه هو السميع العليم مَ وانا لو كنا على الباطل
شَ في اعتقاد أو عمل كما تزعمون أنتم مَ لما حصل لنا شَ من الله تعالى مَ تلك الحالات شَ جمع حالة
مَ السنية شَ أي المضيئة الرفيعة التي تقدم ذكرها وهي أنا نأخذ الدين من محمد صلى الله عليه
وسلم بلا واسطة فاذا أشكل علينا مسئلة استفتيناه منه فان حصل لنا قناعة بذلك والا
رجعنا الى الله تعالى بالذات فنأخذ منه سبحانه وانا بالخلوة والشيخ نصل الى الله تعالى فتنكشف
لنا العلوم كلها فلا نحتاج الى قراءة ولا مطالعة ولا استاذ مَ والكرامات شَ جمع كرامة وهي ما يكرم

الله تعالى

الله تعالى به العبد فى الدنيا من الامور الخارقة للعادة من غير تحدى ص العلية ش أى المرتفعة عن قدرة الغير ص من مشاهدة ش بيان للكرامات ص الأنوار ش الملكوتية المتنزلة بالحضرات الرحمانية ص ورؤية الأنبياء الكبار ش بالبصائر والأبصار مناما بالليل ويقظة بالنهار وقائل هذا الكلام كاذب مفتر على الله وعلى الأنبياء عليهم السلام وعلى نفسه اذ من كان قائلا بهاتيك المقالات المتقدمة الباطلة فهو كافر بالله تعالى والكافر فى الوساوس والأباطل فكيف يكرمه الله تعالى فى الدنيا أو الآخرة وكيف يهديه تعالى الى شهود الأنوار ويتحفه سبحانه برؤية الانبياء الاخيار ان الله لا يهدى القوم الكافرين وانما يتركه يتخبط فى بحار الغرور والمكر والاستدراج يرتوى من الشراب بالسراب ويكتفى عن العذب بالاجاج كما ذكر الامام الغزالى فى كتاب ذم الغرور من احياء علوم الدين فى بيان غرور المتصوفة وقسمهم الى فرق قال وفرقة ادعت علم المعرفة ومشاهدة الحق * ومجاوزة المقامات والأحوال والملازمة فى عين الشهود والوصول الى القرب ولا يعرف هذه الأمور الا بالأسامى والألفاظ الا انه تلقف من الالفاظ الطامات كلمات فهو يرددها ويظن أن ذلك أعلى من علم الأولين والآخرين فهو ينظر الى الفقهاء والمفسرين والمحدثين وأصناف العلماء بعين الازدراء فضلا عن العوام حتى أن الفلاح ليترك فلاحته والحائك يترك حياكته ويلازمهم أياما معدودة ويتلقف منهم الكلمات المزيفة فهو يرددها كأنه يتكلم عن الوحى ويخبر عن سر الأسرار ويستحقر بذلك جميع العباد والعلماء فيقول فى العباد أنهم أجراء متعبون ويقول فى العلماء انهم بالحديث عن الله محجوبون ويدعى لنفسه أنه الواصل الى الحق وأنه من المقربين وهو عند الله من الفجار المنافقين وعند أرباب القلوب من الحمقى الجاهلين لم يحكم قط علما ولم يهذب خلقا ولم يرتب عملا ولم يراقب قلبا سوى اتباع الهوى وتلقف الهذيان وحفظه وفرقة منهم وقعت فى الاباحة وطووا بساط الشرع ورفضوا الأحكام وسووا بين الحلال والحرام فبعضهم يزعم أن الله مستغن عن عملى فلم أتعب نفسى وبعضهم يقول قد كلف الناس تطهير القلب عن الشهوات وعن حب الدنيا وذلك محال فقد كلفوا ما لا يمكن وانما يغتر به من لم يجرب وأما نحن فقد جربنا فأدركنا أن ذلك محال ولا يعلم الأحمق ان الناس لم يكلفوا قلع الشهوة والارب من أصلهما بل تأديبهما بحيث ينقاد كل واحد منهما لحكم العقل والشرع وبعضهم يقول الاعمال بالجوارح لا وزن لها وانما النظر الى القلوب وقلوبنا والهة بحب الله وواصلة الى معرفة الله ويرفعون درجة أنفسهم عن درجة الانبياء اذ كان يصدهم عن طريق الله الى خطيئة واحدة حتى كانوا يبكون عليها وينوحون سنين متوالية وأصناف غرور أهل العبادة من المتشبهين بالصوفية لا تحصى وكل ذلك بناء على أغاليط ووساوس. خدعهم الشيطان بها لاشتغالهم بالمجاهدة قبل احكام العلم ومن غير اقتداء بشيخ متقن فى الدين والعلم صالح للاقتداء وذكر الامام المحاسبى فى كتاب الغرة من الرعاية قال ان الغرة بالله عز وجل تكون من الكافرين ومن العاصين من المسلمين ومن الديانين النساك ومن العلماء وغيرهم فكل قد اغتر بشئ من الأشياء حتى ضيع أمر الله عز وجل وقل حذره منه وخوفه فالغرة بالله عز وجل انما هى خدعة من النفس بصنيع الله عز وجل بالعبد وباسم رجاء الله عز اسمه أو ببعض العبادة أو العلم فيغتر كثير من العباد ببعض ذلك حتى يعصى الله عز وجل وهو يرى أنه من المحسنين أو يكفر بالله عز وجل وهو يرى أنه من المهتدين أو يغتر فيعصى على علم وهو يرى أنه مغفور له ناج لا يعذب فأما الغرة من الكافرين فهى خدعة من أنفسهم وعدوهم بظاهر الدنيا عن الآخرة اه وقد أكثر علماء أهل السنة فى تصانيفهم من الكلام على أقسام هؤلاء المغرورين وبينوا زيغهم لئلا يغتر بهم أحد من المسلمين فيفسد عليه أمره كما فسدت أمورهم ولم يعين العلماء أحدا منهم بعينه ولا طائفة مخصوصين فلا يجوز لأحد من الناس أن يأخذ هذا الكلام الذى ذكره المصنف رحمه الله تعالى وذكرناه نحن فى حق أهل الزيغ والضلال على وجه العموم فيحمله على طائفة مخصوصين تفرس فيهم أنهم على هذا الوصف المذكور فيظن فيهم سوء ويؤذيهم بسبب ذلك بل كل من أشكل عليه حاله من أمة محمد صلى الله عليه وسلم

يحسن الظن به ويصرف كل ما يلقيه الشيطان فى قلبه من النقائص عن أخيه المسلم فان الشيطان
للانسان عدو مبين ويحمل جميع ما يسمعه من ذلك على ما يعلمه الله تعالى من أحوال عباده ويحترز فى
نفسه من وجود شئ من ذلك فيها ويعظ به غيره على وجه العموم متقيا وقوع قلبه فى تهمة أحد معين
ويجتنب التجسس والظن السوء ولا يفترى على هذا المصنف أو غيره بانه يحكم على طائفة مخصوصين
بما يذكره فى كتابه فينكره على أهل زمانه بسوء ظنه وتجسسه ويتعلل بكلام غيره من العلماء فان
النهى عن المنكر فى الدين من أصله وارد على العموم والتخصيص من فهم المتفقه القاصر لقبح نيته وخبث
طويته والله على ما يقول وكيل ص وانا ش معشر أهل العلم الباطن ص اذا صدر منا ش فعل ص مكروه
أو حرام ش فى ظاهرنا أو باطننا ص نبهنا ش بالبناء للمفعول أى نبهنا الله تعالى على ذلك الفعل
المكروه أو الحرام ص بالنوم بالرؤيا ش التى يرينا الله تعالى اياها اعتناء بنا وتسديدا لأمرنا وتقوية
لشأننا ص فنعرف بها ش أى بالرؤيا التى نراها فى المنام ص الحلال والحرام ش من الأحكام الشرعية
ص وانما ش أى الفعل الذى ص فعلناه ش مخالفا للشرع ص مما قلتم ش أنتم يا معشر علماء الظاهر
ص أنه حرام ش علينا ص لم ننبه ش أى لم ينبهنا الله تعالى ص عنه فى المنام ش بالرؤيا كما عودنا ذلك
ص فعلمنا ش من عدم نهينا عنه فى المنام ص أنه حلال ش لنا فعله وهذا القول من غلبة الجهل عليهم
وفساد عقولهم لأنهم فى أحكام شريعتهم يتكلون على ما يرونه فى مناماتهم من الخيالات الشيطانية
والوساوس النفسانية لعدم اعتنائهم بالحلال والحرام ورفضهم بالكلية لشرائع الاسلام نعم
ان الله تعالى يجوز أن ينبه بعض أهل خصوصه ممن هو سالك على طريقة أهل السنة والجماعة فيريه
فى منامه ما يسوغ له فعله وما لا يسوغ فى خصوص بعض القضايا حيث كان ذلك السالك مؤمنا
كاملا على يقظة وسنة فيزل ويهفو والله تعالى يأخذ بيده وينبهه عناية به لكونه من خاصة
أهل الاسلام كما كان يعرض للحارث المحاسبى رضى الله عنه فى اليقظة انه اذا مد يده الى طعام فيه
شبهة تحرك فيه أصبعه وكان بعض مشايخنا يتنبه للمأكل الحرام برائحة كريهة كان يشمها منه ونحو
هذا مما يقع للعلماء العاملين يقظة ومناما وبعيد من هذا أحوال الكفرة الطغاة أعداء الشرائع *
والأحكام المصرين على ما تقدم من قبيح الكلام ص ونحو هذا ش من المقالات الشنيعة التى تهدم
قواعد الشريعة وترفع أحكام الاسلام ص من الترهات ش المبنية على زخارف الأوهام وفى القاموس
الترهة كقبرة الباطل والجمع ترهات وتراريه وتره كسمع وقع فيها ص كله ش أى كل ما ذكر ص الحاد
ش يقال ألحد مال وعدل ومارى وجاول وفى الحرم ترك القصد فيما أمر به أو أشرك به أو ظلم
كذا فى القاموس وهذا معناه فى اللغة وفى الشرع هو العدول عن ظواهر الكتاب والسنة لغير
ضرورة دعت الى ذلك ص وضلال ش وهو ضد الهدى ومعناه الحيرة فى الدين والاعراض عن سبيل
المؤمنين ص اذ ش تعليلية ص فيه ش أى فى كل ما ذكر من المقالات القبيحة ص ازدراء ش أى تحقير
قال الجوهرى ازدريته أى حقرته ص للشريعة الحنيفية ش أى المائلة عن الباطل الى الحق قال
عليه السلام بعثت بالحنيفية السمحة قال فى شرح الكرمانى الملة السمحة التى لا حرج فيها ولا ضيق
على الناس وفى المغرب الحنيف المائل من كل دين باطل الى الدين الحق وفى القاموس الحنف محركة
الاستقامة والحنيف كأمير الصحيح الميل الى الاسلام الثابت عليه واحتقارهم لذلك باعتبار قولهم
انهم لا يأخذون من الكتاب بل من صاحبه محمد عليه السلام واذا اشكل عليهم أمر استفتوه منه وان
أرادوا من الحق تعالى فان فى هذا تحقير للشريعة المحمدية ص و ش ازدراء أيضا لكل من ص الكتاب
ش العزيز ص والسنة النبوية ش المحمدية باعتبار قولهم انا بالخلوة وهمة شيخنا نصل الى الله تعالى
فلا نحتاج الى الكتاب والمطالعة والقراءة على الاستاذ فان هذا احتقار للكتاب والسنة ص وعدم
ش معطوف على ازدراء ص الاعتماد عليهما ش أى على الكتاب والسنة باعتبار قولهم أن الوصول
الى الله تعالى لا يكون الا برفض العلم الظاهر والشرع فانه صريح فى عدم الاعتماد المذكور ص وتجويز
الخطأ ش فى الألفاظ ص والبطلان ش فى المعانى أو بالعكس ص فيهما ش أى فى الكتاب والسنة

باعتبار

باعتبار قولهم وانا لو كنا على الباطل الى اخره والتقدير كما انكم انتم على الباطل ص العياذ ش اى الالتجا
والاحتما ص بالله ش تعالى من هذه المقالات الفاسدة والاباطيل الكاسدة ص فالواجب ش اى
فرض العين ص على كل من سمع ش من المكلفين ص مثل هذه الاقاويل ش جمع اقوال ص الباطلة ش
المضادة لقول الحق ص الانكار ش اى الرد والردع ص على قائله ش اى قائل مثل ذلك لان انكار
الباطل حق كما ان انكار الحق باطل ص والجزم ش اى القطع ص ببطلان مقاله ش اى قول مثل
ذلك فى القاموس جمع القول أقوال وجمع الجمع اقاويل وقال قولا وقيلا وقولة ومقالة ومقالا ص بلا
شك ش فى الحكم ببطلان ذلك ص ولا تردد ش فيه ص ولا توقف ولا تلبث ش اى تصبر عن الحكم
بذلك فان الباطل باطل قطعا من غير شبهة ص والا ش اى وان شك أو تردد أو توقف أو تلبث ص
فهو ش محسوب ص من جملتهم ش اى جملة هولاء الكافرين القائلين بالمقالات المذكورة حيث تحقق
من قائلها وتابعهم عليها وصدقهم فيها فهو منهم ص فيحكم ش بالبناء للمفعول اى يحكم الشرع المحمدى
ص بالزندقة عليهم ش كلهم جملة القائلين بذلك والموافقين لهم فيه ولو بالشك والتردد والتوقف
والتلبث فى امرهم بعد تحقق قولهم ذلك ومعاينته منهم لا اذا لم يحققه ولم يعاينه بان اخبره
بذلك عنهم مخبر من الناس ولم يثبت الثبوت الشرعى وبعد الثبوت الشرعى أيضا يحتمل كون الشهود
زورا فان حكم الحاكم مستند الى الشهادة ان صدقت وان كذبت فلا قطع فى ذلك باطنا كما
أشار اليه الشيخ عبد الوهاب الشعراوى فى خاتمة كتابه ميزان الذرية فى عقائد الطائفة العلية
وفى شرح الشرعة المسمى بجامع الشروح قال ابو الليث الزنديق معروف وزندقته أنه لا يؤمن
بالاخرة ووحدانية الخالق وعن ثعلب ليس زنديق من كلام العرب ومعناه على ما يقوله العامة
ملحد ودهرى وعن ابن دريد انه فارسى معرب وأصله زنده اى من يقول بدوام الدهر اهـ وفى
القاموس الزنديق بالكسر من الثنوية أو القائل بالنور والظلمة أو من لا يؤمن بالاخرة وبالربوبية
أو من يبطن الكفر ويظهر الايمان أو هو معرب زن دين اى دين المراة وجمعه زنادقة أو زناديق
وقد تزندق والاسم الزندقة ص وقد صرح العلماء ش من الاصوليين وغيرهم ص بان الالهام ش
يقال ألهمه الله خيرا لقنه اياه كذا فى القاموس ويكون فى الخير والشر كما قال تعالى فألهمها فجورها
وتقواها قال الواحدى جعل فيها ذلك بتوفيقه اياها للتقوى وخذلانه اياها للفجور واختار
الزجاج هذا القول فى حمل الالهام على التوفيق والخذلان وهذا هو الوجه فى تفسير الالهام فان
التبيين والتعليم والتعريف دون الالهام والالهام ان يوقع فى قلبه ويجعل فيه اذا اوقع الله فى
قلب عبد شيأ فقد الزمه ذلك الشئ كما ذكره سعيد بن جبير وهذا صريح فى ان الله تعالى خلق فى
المؤمن تقواه وفى الكافر فجوره ص ليس من أسباب المعرفة بالأحكام ش الشرعية التكليفية فان
فى شرح مرقاة الوصول ان الهام النبى وحى بأن يريه الله تعالى بنوره كما قال تعالى لتحكم بين الناس
بما أراك الله وهو حجة منه لأمته يجب عليهم اتباعه بخلاف الهام الأولياء فانه لا يكون حجة على غيره
وفى شرح العقائد للتفتازانى والالهام المفسر بالقاء معنى فى القلب بطريق الفيض ليس من أسباب
المعرفة بصحة الشئ عند أهل الحق وكان الأولى أن يقول ليس من أسباب العلم بالشئ الا انه حاول
التنبيه على أن مرادنا بالعلم والمعرفة واحد لا كما اصطلح عليه البعض من تخصيص العلم بالمركبات
أو بالكليات والمعرفة بالبسائط أو بالجزئيات الا أن تخصيص الصحة بالذكر مما لا وجه له ثم
الظاهر انه أراد ان الالهام ليس سببا يحصل به العلم لعامة الخلق ويصلح للالزام على الغير والا فلا
شك أنه قد يحصل به العلم وقد ورد القول به فى الخبر وقد حكى عن كثير من السلف اهـ وطائفة المحققين
من أهل الله تعالى جميع علومهم التى يعتمدون عليها فى دينهم الهامية وهبية وأما العلوم الاكتسابية
فهى آلة عندهم لتحصيل مقام الالهام كما نقل المناوى فى شرح الجامع الصغير قال الامام مالك
علم الباطن لا يعرفه الا من عرف علم الظاهر فمتى علم علم الظاهر وعمل به فتح الله عليه علم الباطن ولا يكون
ذلك الا مع فتح قلبه وتنويره وقال ليس العلم بكثرة الرواية انما العلم نور يقذفه الله فى القلب يشير

الى علم الباطن وقال التونسى اجتمع العارف على وفا والامام البلقينى فتكلم على تمعه بعلوم بهرت
عقله فقال البلقينى من أين لك هذا يا على قال من قوله تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله فامسك وقال
العارف سهل التسترى خرج العلماء والزهاد والعباد من الدنيا وقلوبهم مقفلة ولم تفتح الا قلوب الصديقين
والشهداء ولولا ان ادراك قلب من له قلب بالنور الباطنى حاكم على علم الظاهر لما قال المصطفى صلى الله
عليه وسلم استفت قلبك فكم من معان دقيقة من أسرار القران تخطر على قلب المتجرد للذكر والفكر
وتخلو عنها زبر التفاسير ولا يطلع عليها أفاضل المفسرين ولا محقق الفقهاء المعتبرين وفى طبقات
الشعراوى فى ترجمة الشيخ على الخواص رضى الله عنه أنه كان يقول لا يسمى العالم عالما عندنا الا اذا
كان علمه غير مستفاد من نقل أو صدر بان يكون خضرىّ المقام اما غير هذا فانما هو حامل لعلم غيره
فقط فله أجر من حمل العلم حتى أداه لا أجر العالم والله لا يضيع أجر المحسنين ثم قال ومن أراد أن يعرف
مرتبته فى العلم يقينا لا شك فيه فليرد كل قول حفظه الى قائله وينظر بعد ذلك الى علمه فما وجده
معه فهو علمه وأظن لا يبقى معه الا شئ يسير لا يسمى به عالما اذا علمت هذا فاعلم أن الالهام ليس بحجة
عند علماء الظاهر والباطن بحيث تثبت به الاحكام الشرعية فيستغنون بذلك عن النقل من
الكتاب والسنة بل هو طريق صحيح لفهم معانى الكتاب والسنة عند المحققين من علماء الباطن بعد تصحيح
العمل على مقتضى ما فهم بالاجتهاد من معانى الكتاب والسنة والا كان وسوسة شيطانية لا يجوز
العمل به كما قال الامام القسطلانى فى مواهبه لا يظهر على أحد شئ من نور الايمان الا باتباع السنة ومجانبة
البدعة وأما من أعرض عن الكتاب والسنة ولم يتعلق بالعلم من مشكاة الرسول صلى الله عليه وسلم
بدعواه علما لدنيا اوتيه فهو من لدن النفس والشيطان وانما يعرف كون العلم لدنيا روحانيا موافقته
لما جاء به الرسول عن ربه تعالى فالعلم اللدنى نوعان لدنى روحانى ولدنى شيطانى فالروحانى هو الوحى
ولا وحى بعد الرسول صلى الله عليه وسلم وأما قصة موسى مع الخضر فالتعلق بها فى تجويز الاستغناء
عن الوحى بالعلم اللدنى الحاد وكفر مخرج عن الاسلام موجب لاراقة الدم والفرق أن موسى عليه
السلام لم يكن مبعوثا الى الخضر ولم يكن الخضر مأمورا بمتابعته ولو كان مأمورا بها لوجب عليه أن
يهاجر الى موسى ويكون معه ولهذا قال له أنت موسى نبى اسرائيل قال نعم ومحمد صلى الله عليه وسلم
مبعوث الى جميع الثقلين فرسالته عامة للانس والجن فى كل زمان ولو كان موسى وعيسى حيين لكانا
من أتباعه فمن ادعى أنه مع محمد صلى الله عليه وسلم كالخضر مع موسى عليهما السلام أو جوز ذلك لأحد من
الامة فليجدد اسلامه وليشهد بشهادة الحق فانه مفارق لدين الاسلام بالكلية فضلا عن أن
يكون من خاصة أولياء الله تعالى وانما هو من أولياء الشيطان وخلفائه ونوابه والعلم اللدنى الروحانى
هو ثمرة العبودية والمتابعة لهذا النبى الكريم عليه أزكى الصلاة وأتم التسليم وبه يحصل الفهم من
الكتاب والسنة بأمر يختص به صاحبه كما قال على بن أبى طالب كرم الله وجهه وقد سئل هل خصكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ دون الناس فقال لا الا فيما يؤتيه الله عبدا فى كتابه فهذا هو
العلم اللدنى الحقيقى واتباع هذا النبى الكريم حياة القلوب ونور البصائر وشفاء الصدور ورياض
النفوس ولذة الارواح وانس المستوحشين ودليل المتحيرين ص وكذلك ش أى كالالهام ليس
من أسباب المعرفة بالاحكام الشرعية ص الرؤيا ش التى يراها الانسان ص فى المنام ش قال فى شرح
المواقف وأما الرؤيا فخيال باطل عند المتكلمين وفى حاشية حسن چلبى فيه بحث لأنه ثبت بالاحاديث
الصحيحة أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل الرؤيا الصالحة جزأ من ستة وأربعين جزأ من النبوة وعمل
بها قبل الوحى ستة أشهر فكيف تكون خيالا باطلا اللهم الا أن يقال الباطل مطلقا عند المعتزلة هو
كون ما يتخيله النائم ادراكا بالبصر رؤية وما يتخيله ادراكا بالسمع سمعا وهكذا وأما كون العلم الحاصل
فى النوم خيالا باطلا وكون النوم مضادا للعلم فانما هو بالنسبة الى عامة الخلق وأما عند الأصحاب
فالظاهر أن الكل بالنسبة الى عامة الخلق ويؤيده تعليلهم ذلك لعدم جريان العادة بخلق الادراك
فى الشخص وهو نائم ثم لدلالته على جواز ذلك بطريق خرق العادة كسائر المعجزات والكرامات وفى شرح

المناوى على الجامع الصغير ذكر الحكيم الترمذى ان سبب الرؤيا ان الإنسان اذا نام سطع نور النفس حتى يجول فى الدنيا ويصعد الى الملكوت فيما ين الاشيا ثم يرجع الى معدنه فان وجد مهلة عرض على العقل فالعقل يستودع لحفظ ذلك وقال بعضهم الرؤيا الصالحة من أقسام الوحى فيطلع الله النائم على ما جهله من معرفة الله والكون فى يقظته ولهذا كان المصطفى صلى الله عليه وسلم اذا أصبح سأل هل رأى أحد منكم رؤيا هذه الليلة وذلك لأنها أثار نبوة فى الجملة فكان يحب أن يشهدها فى امته قال والناس فى غاية من الجهل بهذه المرتبة التى كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يعتنى بها ويسأل عنها كل يوم وأكثرهم يهزأ بالرائى اذا رآه يعتمد الرؤيا وفى شرح مسلم للامام النووى عند قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المومن تكذب قال الخطابى وغيره قيل المراد اذا قارب الزمان أن يعتدل ليله ونهاره وقيل المراد اذا قارب القيامة والأول أشهر عند عبر الرؤيا وجاء فى حديث ما يؤيد الثانى وقوله صلى الله عليه وسلم أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثا ظاهره أنه على اطلاقه وحكى القاضى عن بعض العلماء ان هذا يكون فى أخر الزمان عند انقطاع العلم وموت العلماء والصالحين ومن يستضاء بقوله وعمله فجعله الله تعالى جابرا وعوضا ومنبها لهم والأول اظهر لأن غير الصادق فى حديثه يتطرق الخلل الى روايته وحكايته اياها وقوله صلى الله عليه وسلم ورؤيا المؤمن جزء من خمسة واربعين جزأ من النبوة وفى رواية رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة وفى رواية الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة وفى رواية رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة وفى رواية الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزأ من النبوة فحصل ثلاث روايات المشهورة ستة وأربعين والثانية خمسة وأربعين والثالثة سبعين جزأ وفى غير مسلم من رواية ابن عباس أربعين جزأ وفى رواية من تسعة وأربعين وفى رواية العباس من خمسين وفى رواية ابن عمر من ستة وعشرين وفى رواية عبادة من اربع وأربعين قال القاضى أشار الطبرى الى أن هذا الاختلاف راجع الى اختلاف حال الرائى فالمؤمن الصالح تكون رؤياه جزأ من ستة واربعين جزأ * والفاسق جزء من سبعين جزأ وقيل المراد أن الخفى منها جزء من سبعين جزأ والجلىّ جزء من ستة وأربعين قال الخطابى وغيره قال بعض العلماء أقام صلى الله عليه وسلم يوحى اليه ثلاثا وعشرين سنة منها عشر سنين بالمدينة وثلاث عشرة بمكة وكان قبل ذلك ستة أشهر يرى فى المنام الوحي وهى جزء من ستة واربعين جزأ قال المازرى وقيل المراد أن للمنامات شبها مما حصل له وميزبه من النبوة بجزء من ستة وأربعين قال وقد قدح بعضهم فى الأول بأنه لم يثبت ان أمد رؤياه صلى الله عليه وسلم قبل النبوة ستة اشهر وبأنه رأى بعد النبوة منامات كثيرة فلتضم الى الأشهر الستة وحينئذ تتغير النسبة قال المازرى هذا الاعتراض الثانى باطل لأن المنامات الموجودة بعد الوحى بارسال الملك منغمرة فى الوحى فلم تحسب قال ويحتمل أن يكون المراد أن المنام فيه اخبار بالغيب وهو احدى ثمرات النبوة وهو يسير فى جنب النبوة لأنه يجوز أن يبعث الله نبيا ليشرع الشرائع ويبين الأحكام ولا يخبر بغيب ابدا ولا يقدح ذلك فى نبوته ولا يؤثر فى مقصودها وهذا الجزء من النبوة وهو الاخبار بالغيب اذا وقع لا يكون الا صدقا قال الخطابى هذا الحديث توكيد لأمر الرؤيا وتحقيق منزلتها قال وانما كانت جزأ من أجزاء النبوة فى حق الأنبياء دون غيرهم وكان الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم يوحى اليهم فى منامهم كما يوحى اليهم فى اليقظة قال الخطابى وقال بعض العلماء معنى الحديث ان الرؤيا تأتى على موافقة النبوة لا انها جزء باق من النبوة اهـ والحاصل أن الرؤيا المنامية بمنزلة الالهام الروحانى ليس من أسباب المعرفة بالأحكام الشرعية وان كان كل واحد منهما جزءا من أجزاء النبوة ووجها من وجوه الوحي النبوى فى أهل الدين والصلاح يعتمد عليهما أصحاب التقوى فتنكشف بهما لهم ما خفى عنهم من دقائق المعارف والحكم الربانية ولطائف الأسرار والحقائق الروحانية بعد اعتمادهم فى اصلاح ظواهرهم وبواطنهم على طبق الكتاب والسنة وترك البدعة والمعصية دون تقليد شئ منهما فى ثبوت حكم من الأحكام العملية أو الاعتقادية بخلاف ما يزعمه أهل الزندقة والالحاد من الاكتفاء بهما عن الكتاب والسنة فى استفادة أحكام الله تعالى منهما فلذلك دعوى نبوة اذ الالهام والرؤيا المنامية قسمان من أقسام الوحى النبوى يأخذ النبى منهما أحكام الشرائع

التي كلف الله تعالى بها نفسه وامته فلو كان الولي كذلك لكان نبيا وغاية ما للولي من الوراثة في ذلك
المنام الأحكام التي جاء بها اليه نبيه فقبلها منه في اليقظة وتعرض عليه في المنام أيضا فيقبلها فالهامه
ورؤياه مظهران له ما خفي عليه لا مثبتان عنده ما يجدده والله الموفق للصواب ص خصوصا اذا خالفا
ش أي الالهام والرؤيا في المنام مقتضى ص كتاب ش الله ص العليم العلام أو ش مقتضى ص سنة محمد ش نبي
الله ص عليه الصلاة والسلام ش فانهما حينئذ ليسا من أسباب المعرفة بالأحكام بالطريق الأولى إذ لا
يصلح ذلك في الولي مثبتا لشرع جديد ولا ناسخا لشئ من أحكام الشرع المحمدي لانقطاع الوحي وختم
النبوة والشرع لا يثبته الا النبوة ولا ينسخه الا شرع مثله ص وقد قال سيد الطائفة الصوفية ش من
التصوف قال القشيري في رسالته هذه التسمية غلبت على هذه الطائفة فيقال رجل صوفي وللجماعة
الصوفية ولمن يتوصل الى ذلك يقال له متصوف وللجماعة المتصوفون وليس يشهد لهذا الاسم من حيث
العربية قياس ولا اشتقاق والأظهر فيه أنه كاللقب فأما قول من قال انه من الصوف وتصوف
اذا لبس الصوف كما يقال تقمص اذا لبس القميص فذلك وجه ولكن القوم لم يختصوا بلبس الصوف ومن
قال انهم منسوبون الى الصفة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فالنسبة الى الصفة لا تجئ على نحو الصوفي ومن
قال انه من الصفا فاشتقاق الصوفي من الصفا بعيد في مقتضى اللغة وقول من قال انه مشتق من
الصف فكأنهم في الصف الأول بقلوبهم من حيث المحاضرة من الله تعالى فالمعنى صحيح ولكن اللغة لا تقتضي
هذه النسبة من الصف ثم هذه الطائفة اشهر من أن يحتاج في تعيينهم الى قياس لفظ واستبيان اشتقاق
وتكلم الناس في التصوف ما معناه وفي الصوفي من هو وكل عبر بما وقع له ثم استقصى جملة من كلام القوم
في التصوف والصوفي يطول ذكرها ص وامام أرباب ش أي أصحاب ص الطريقة ش وهي معرفة أخلاق
النفس وصفات القلب وكيفية قطع المنازل في السير الى الله تعالى ودخل فيها الشريعة التي هي معرفة
كيفية الاعتقاد الصحيح اجمالا وكيفية العمل الصالح اجمالا لأنها قبل الطريقة فلا طريقة لمن لا شريعة له
ص والحقيقة ش وهي مشاهدة الربوبية في حالة القيام بالعبودية والانباء عن تصريف الحق فيما ورد
من تكليف الخلق أبو القاسم ص الجنيد ش بن محمد ص البغدادي ش نسبة الى بغداد المدينة المعروفة
أصله من نهاوند ومنشاؤه ومولده العراق وابوه كان يبيع الزجاج فلذلك يقال له القواريري وكان
فقيها على مذهب ابي ثور صحب السري السقطي والحارث بن أسد المحاسبي ومحمد بن علي القصاب مات
سنة سبع وتسعين ومائتين ص عليه رحمة الله الهادي ش لمن يشاء الى صراط مستقيم ص الطرق ش جمع
طريق وهو المسلك الموصل الى الله تعالى ص كلها ش تأكيد للطرق ص مسدودة ش أي لا يمكن السلوك
منها الى الله تعالى لعدم ايصالها اليه بسبب رد السالك فيها وصده عن بلوغ غايتها والمراد بها جميع
الشرائع والأديان والمذاهب المخالفة فان أهلها الآن ما سلكوا فيها الا ليصلوا منها الى الله تعالى فهي
طرق الى الله تعالى باعتبار زعم أهلها لا في حقيقة الأمر ولهذا أخبر عنها أنها مسدودة والمسدود
ليس بطريق الا بمجرد الزعم لمن لم يعرف ذلك فان الجاهل اذا سلك طريقا فانتهى فيه الى حد ورآه
مسدودا تبين له حينئذ أنه ليس بطريق فيرجع من حيث سلك وقد زعم في الأول بأنه طريق ثم تبين
له خلاف ذلك ص الا على من ش أي الذي أو رجل ص اقتفى ش أي اتبع ص اثر الرسول صلى الله عليه وسلم
ش بأن سار كسيره في تلك الطرق المذكورة كلها فانها حينئذ ليست بمسدودة عنه بل مفتوحة له يدخل
منها الى حضرة الله تعالى بسبب سيره فيها السير المخصوص الذي لا تعرفه أهلها السالكون فيها وهم
على الباطل منها والى هذا المعنى يشير شيخنا الشيخ عبد القادر الكيلاني رضي الله عنه من ابيات له مطلعها
قوله * ما في المناهل منهل مستعذب * الا ولي فيه الألذ الأطيب *
وقول الشيخ محيي الدين بن العربي قدس الله سره من أبيات له ايضا * عقد الخلائق في الاله عقائدا
وانا اعتقدت جميع ما اعتقدوه * فان جميع العقائد الباطلة واقعة من معتقديها على مظاهر تجليات
الحق تعالى من حيث حضرات أفعاله سبحانه وكفر أهلها باعتبار دعواهم ان بعض مظاهر تجليات تلك
الحضرات الأفعالية هي ذات الحق سبحانه على ما هي عليه في الغيب المطلق وهو خطأ محض وجهل وكفر

وهذا المعنى هو الذى سدت به تلك الطرق كلها وما انفتحت الا للمحمديين من ورثة الأولياء فأخذوا
منها الالذ الأطيب وهو شهود تجليات حضرات الأفعال الالهية وتركوا ما انسدت به هذه الطرق
من دعاوى ما فوق ذلك من تجليات الذات الالهية المطلقة مع بقاء شهود آثار أفعالها الكونية فانظر
قول الجنيد رضى الله عنه ذلك فانه لولا اقتفاء أثر الرسول صلى الله عليه وسلم لما انفتحت تلك الطرق
للسالك فى الوصول الى الله تعالى وفيه اشارة الى ان طريق الحق ليس طريقا معينا منفردا عن تلك الطرق
كلها ولا واحدا منها بل هو طريق منفتح يوصل من سلك فيه الى الله تعالى وجميع تلك الطرق اذا انفتح
شئ منها كان هو طريق الحق واذا انسد فهو طريق الباطل وانفتاحه بعدم الوقوف فيه عند شئ مطلقا
دون من ليس كمثله شئ وهو السميع البصير والوقوف عند شئ هو الانسداد ص وقال ش الجنيد البغدادى
ايضا رضى الله عنه ص من لم يحفظ القرآن ش بكلماته ومعانيه وحدوده وأحكامه وظاهره وباطنه
ومعارفه وحقائقه وأسراره ص ولم يكتب ش أى يجمع فى طرسه أو نفسه ص الحديث ش النبوى بلفظه
ومعناه وظاهره وباطنه وأسراره وانواره ص لا يقتدى ش بالبناء للمفعول أى لا يجوز لأحد من السالكين
أن يقتدى ص به ش أى بمن خلا عن ذلك وهو الجاهل المغرور بالغفلة والقصور ص فى هذا الأمر ش
العظيم الذى هو السلوك والوصول الى الله تعالى وفيه اشارة الى أنه اذا لم يقتد به لا يلزم أن يكون هو
على باطل فى نفسه اذ يجوز أن يفتح الله تعالى على قلب أحد من الناس وهو أمى لا يقرأ ولا يكتب ولا يعرف قرآنا
ولا احديثا فيصير عارفا بالتجليات الالهية والحقايق الربانية واذا قرئ عليه القرآن أو الحديث تكلم فى
معانى ذلك بما يبهر العقول من الفتح لا من النقل وقد وجد كثير على هذه الصفة لكن لا يصلح للاقتداء به
وجعله اماما فى الارشاد والتسليك وان كان هو وليا فانه ليس بمرشد كما قال تعالى ومن يضلل فلن
تجد له وليا مرشدا اذ الارشاد يحتاج الى معرفة احكام الكتاب والسنة وأساليبهما فى المحاولة للأمور
بالترغيب والترهيب والأمر والنهى وغير ذلك كمن شدت عيناه بخرقة وادخل الى دار فانه لا يعرف من أين
دخل اليها هو حتى يرشد غيره الى طريق الدخول فيها بخلاف من دخلها مفتوح البصر فانه يعرف طريقها
الموصل اليها فيهتدى السالك بدلالته الى الوصول اليها ص لأن علمنا ش هذا الذى هو علم الحقايق الالهية
والمعارف الربانية ص ومذهبنا هذا ش الذى هو مذهب السلف الصالحين والخلف المتقين ص مقيد
بالكتاب والسنة ش لا يخرج شئ من ذلك عن مقتضاهما أصلا وان كان متلقى من الفيض والفتح لا من
الكتب ولا من أفواه المشايخ لكنه مطابق لمقتضى ذلك اذا احققه العارف وجده كذلك ولا يجهله
وينكره على أهله لعدم قدرته على المطابقة بينه وبين الحق النقلى الا الشقى الهالك قال الشيخ محيى الدين
ابن العربى قدس الله سره فى الباب الرابع عشر وثلاثمائة من كتاب الفتوحات المكية ثم لتعلم أنه اذا
رقت الأولياء فى معارج الهمم فغاية وصولها الى الأسماء الالهية التى تطلبها فاذا وصلت اليها فى معارجها
أفاضت عليها من العلوم وأنوارها على قدر الاستعداد الذى جاءت به فلا تقبل منها الاعلى قدر استعدادها
ولا يفتقر فى ذلك الى ملك ولا رسول فانها ليست علوم تشريع وانما هى أنوار فهو فيما أتى به هذا الرسول
فى وحيه أو فى الكتاب الذى انزل عليه أو الصحيفة لا غير وسواء علم ذلك الكتاب أو لم يعلمه ولا سمع بما فيه
من التفاصيل ولا يخرج علم هذا الولى عما جاء به ذلك الرسول من الوحى عن الله تعالى وكتابه وصحيفته لابد
من ذلك لكل ولى صديق برسوله الى هذه الأمة فان لهم من حيث صديقيتهم بكل رسول ونبى العلم والفتح
والفيض الالهى بكل ما يقتضيه وحى كل نبى وصفته وكتابه وصحيفته وبهذا فضلت هذه الأمة على كل أمة
من الأولياء فلا يتعدى كشف الولى فى العلوم الالهية فوق ما يعطيه كتاب نبيه ووحيه قال الجنيد
رحمه الله تعالى فى هذا المقام علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة وقال الآخر كل فتح لا يشهد له الكتاب
والسنة فليس بشئ فلا يفتح لولى قط الا فى الفهم فى الكتاب العزيز فلهذا قال تعالى ما فرطنا فى الكتاب من
شئ وقال سبحانه فى الواح موسى عليه السلام وكتبنا له فى الألواح من كل شئ موعظة وتفصيلا لكل شئ
فلا يخرج علم الولى جملة واحدة عن الكتاب والسنة فان خرج واحد عن ذلك فليس بعلم ولا علم
ولاية معا بل اذا حققته وجدته جهلا والجهل عدم والعدم ماله وجود محقق وفى الباب الثانى

والتسعين ومايتين قال رضى الله عنه فى علم الافصاح الالهى عن درجات القرب الالهى من حضرة اللسن اعلم ان ذلك معرفة علم الشارع المترجم عن الله تعالى الذى أمرنا بالايمان بمحكمه ومتشابهه ولنقبل جميع ما جاء به فان تأولنا شيأ من ذلك على أنه مراد المتكلم فى نفس الامر زال عنا درجة الايمان فان الدليل حكم على الخبر فتعطل حكم الايمان وجاء العلم الصحيح من المؤمن يقول لصاحب هذا الدليل أما القطع منك بان هذا أعطاك نظرك هو مقصود المفصح بما أفصح به فهو عين الجهل وفقد العلم الصحيح وقد ازال عنك الايمان والسعادة مرتبطة بالايمان وبالعلم الصحيح والعلم الصحيح هو الذى يبقى معه الايمان فعلى العارف أن يبين طريق السعادة نيابة عن الله تعالى فى خلقه كنيابة القمر عن الشمس فى اتصال النور فالأنبياء عليهم السلام هم التراجمة عن الحق والورثة على مدرجتهم بما يعطيهم الله تعالى من الفهم فيما جاءت به الرسل من كتاب وسنة اهـ وذكر الشيخ محيى الدين أيضا فى شرح الوصية اليوسفية قال ومريد التربية ما عنده ميزان الشرع انما ذلك للشيخ الذى يربيه فحقه أن يعرض غرضه أو خياله على الشيخ خاصة والشيخ ينظر فى ذلك بما يعلمه من الله فيه والميزان هنا ما اراده الجنيد بقوله علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة والمعنى فى ذلك أن الذى وجدوه من العلم فى بواطنهم والعزم وغير ذلك انما هو نتيجة عن العمل بالكتاب والسنة وسبب ذلك أن الأمور المفتوح بها على النفوس من جانب الأرواح العلوية المسمين فى الشرع ملائكة وعند القدماء عقولا فعالة قد ترد بهذه الامور على النفوس عند تركها شهوات الطبيعة وخلوصها من أسرها وصفائها برياضة ومجاهدة وصقالة مرآتها ينتقش بها فيها جميع ما فى العالم فينطق بالغيوب ويعلم ما هو الأمر عليه وسواء كانت هذه النفوس مقيدة بالشرع الخاص على طريق الايمان به أو لم تكن فان صفاءها يعطى ذلك أى يعطى لحوقها بالأصل الذى صدرت منه فما أخبرت الا بما أعطاه مقامها ومحلها فقال الجنيد هذا الحاصل لنا ولأهل الله لم يكن طريقنا فيه طريق القدماء يعنى بالنظر الفكرى فى أصل خلقة النفوس وما اهلت له وانما سلكنا بما قال لنا الشارع وامنا به وأخذنا عنه سلوكنا وان وقعت المشاركة فى الفتح والنتيجة فان أصحاب الأذواق يجدون فرقا بين الادراكين بينا ذوقا ثم ان أهل الله العاملين على الايمان يكون لهم من الله الفتح خاص لا يناله أبدا من لم يكن طريقه الايمان وبهذا أيضا يفترق الصنفان وهذا قول الجنيد علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة أى انه لم يحصل لنا الا على العمل بكتاب الله وسنة رسوله اهـ فاذا علمت هذا ظهر لك ان علم الولى مأخوذ من الله تعالى بطريق الالهام والفتح والفيض لا بطريق التعلم والقراءة والدراسة على المشايخ ومطالعة الكتب ولكن شرطه أن يكون مطابقا لعلم الكتاب والسنة الذى عند المجتهدين فيما أجمعوا عليه من الحق وقد يخالف ما اختلفوا فيه لعدم تعين الحق عندهم فى موضع الاختلاف وهو معنى قول الجنيد رضى الله عنه علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة لا أن معناه أن الولاية مشروطة بقرآءة الكتاب والسنة على المشايخ وتعلم العلوم الظاهرة التى هى مادة الفهم فى ذلك عند المحجوبين من أهل الغفلة كما يظنه كثير ممن يطالع هذا الكتاب وغيره فينكر الكمال على أهل الفتح والفيض من الاميين الذين لا يقرأون ولا يكتبون ونحوهم ممن يقرأ ويكتب ولكن لم يشتغل فى طلب العلم الظاهر وان كان ذلك شرطا فى الارشاد واقتداء المريدين به ليتيقن المطابقة ويصير على بصيرة فى أمره فانها حالة الداعى الى الله كما قال تعالى قل هذه سبيلى أدعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى وأما بقية الأولياء ممن لم يقمهم الله تعالى فى مقام الدعوة اليه وان اجتمعت عليهم الناس واتخذوهم مشايخ لا باذنهم بل للناس فى ذلك أغراض ومقاصد فلا يشترط فى كونهم أولياء حفظهم لكلمات القرآن ولا كتابتهم للحديث النبوى بل يكفى موافقة علومهم الكشفية لذلك عندهم وعند من يعرف الموافقة بينهما ولا يضر انكار الجاهل والقاصر لأن المقصود من الكتاب والسنة العمل بمقتضى ما فيهما لا مجرد علمهما فاذا وجد المقصود بتعليم الله تعالى حصل المراد الالهى ولهذا المغفلون المغرورون بعلم الكتاب والسنة على فرض اتقانهم معرفة ذلك أنهم ممتثلون أمر الله تعالى ونهيه بمجرد علمهم بذلك ومباشرتهم وعظ غيرهم به من غير عمل بشئ منه فى أنفسهم وان عملوا بالبعض ابتدعوا بالزيادة والنقصان ومهدوا لأنفسهم الرخص فى تسليك أغراضهم عند الظلمة أنكروا على المتقيدين بالأعمال الصالحة بتوفيق الله

تعالى لهم ذلك والهامه لهم وفتحه على قلوبهم ما هو الحق والصواب عنده من غير اشتغال بتلك العلوم القولية واستحالوا وجود ذلك الا بتعلم علمهم وأخذه عنهم والسير على سيرتهم وعلموا لفظ التوفيق وانكروا معناه فى المكلفين الذى هو خلق الطاعة فى العباد وجعل العباد موافقين لما هو الحق والصواب عناية من الله تعالى بهم كما وقع لسيد التابعين أويس القرنى رضى الله عنه وغيره ممن لا يعرف القرآة ولا الكتابة اتخذهم الله تعالى أولياء ووفقهم للاعمال الصالحة على طبق الكتاب والسنة من غير تعلم ولا أخذ عن شيخ أصلا وهؤلاء المنكرون تجسسوا على عباد الله وقد ورد فى علمهم حرمة التجسس وكشفوا عورات أهل الاسلام وفى علمهم حرمة ذلك ولم يأولوا ما ظهر لهم من احتمال الخطأ فى أقوال المؤمنين وأفعالهم وهم مأمورون بذلك فى علمهم الذى يتكبرون به على عباد الله ويقطعون بسببه لأنفسهم بالنجاة من الله يوم القيامة وهلاك غيرهم ممن لا يعلم علمهم المذكور ويبيتون الظنون بكلام المصنف رحمه الله تعالى هنا وكلام غيره من أهل التصانيف المصرحين بالانكار على من خالف الشريعة ونابذ أحكامها على العموم فى كل من خالف ونابذ فتراهم يخصصون هم فى انكارهم فيقذفون قوما مخصوصين ويلعنونهم ويشتمونهم وينسبون ذلك الصنيع الى الكتب فيقولون قال فلان فى كتاب كذا او قال فلان فى كتابه كذا وفلان انما قال فيمن هو موصوف بذلك وجميع العالم بأعيانهم عنده بريئون مما قال وان قال مما هو موجود فى زماننا فان ما لم يعلم بعينه لا اثم فيه والكتاب والسنة على انكار المناكر بوجه العموم لا الخصوص لان الخصوص فضيحة وهتك وسوء ظن وتجسس وكل هذا حرام فى علمهم الذى هم يزعمون القيام به (ص) وقال (ش) ابو الحسن (ص) السرى (ش) بن المفلس (ص) السقطى (ش) خال الجنيد واستاذه وكان تلميذ معروف الكرخى كان أوحد زمانه فى الورع والأحوال السنية وعلوم التوحيد (ص) التصوف (ش) عند السادة الصوفية (ص) اسم لثلاثة معان (ش) هى أصول فى طريق القوم رضى الله عنهم المعنى الأول (ص) وهو (ش) أى الصوفى المفهوم من ذكر التصوف (ص) الذى لا يطفئ نور معرفته (ش) بالله تعالى (ص) نور ورعه (ش) أى امتثاله لأوامر الله تعالى واجتنابه عن نواهيه على أكمل الوجوه وقال القشيرى فى رسالته الورع ترك الشبهات وقال يحيى بن معاذ الورع الوقوف على حد العلم من غير تأويل اه وانما كان الصوفى قائما بالنورين لأن نور المعرفة فى القلب يكشف به عن حقايق الموجودات الجسمانية والعرضية ويطلع على حضرات الذات وتجليات الأسماء والصفات ونور الورع فى الجسد يعمل به جميع ما أمره الله تعالى أن يعمله به على وجه الكمال ويكف به عن كل ما نهاه الله تعالى عنه بأتم ما يكون فمتى أشكل مراعاة النورين واشتغل عن الآخر بالالتفات لأحد الشيئين يكون قد فقد معنى التصوف وزالت حقيقته من التصرف وقال الغزالى فى مشكاة الأنوار القلب بيت هو منزل الملائكة والصفات الرديئة كالغضب والشهوة والحسد والكبر كلاب نابحة فكيف تدخله الملائكة وهو مشحون بالكلاب قال عليه الصلاة والسلام ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة قال ولست أقول المراد بلفظ البيت القلب وبالكلب الغضب والصفات المذمومة بل أقول هو تنبيه عليه ودخول من الظواهر الى البواطن مع تقرير الظواهر فبهذه القضية فارقنا الباطنية فان هذا طريق الاعتبار ومسلك الأئمة الأبرار ومعنى الاعتبار أن تعبر مما ذكر الى غيره فلا تقتصر على ما ذكر ولا تظنن أن هذا الانموذج بطريق ضرب الأمثال رخصة منى فى دفع الظواهر واعتقادى ابطالها حتى أقول مثلا لم يكن مع موسى نعلان ولم يسمع الخطاب بقوله اخلع نعليك وحاشا لله فان ابطال الظواهر رأي الباطنية كما ان ابطال الأسرار مذهب الحشوية فان الذى يجرد الظاهر حشوى والذى يجرد الباطن باطنى والذى يجمع بينهما كامل ولهذا ورد للقرآن ظاهر وباطن وحد ومقطع بل أقول فهم موسى عليه السلام من الأمر بخلع النعلين اطراح الكونين فامتثل الأمر ظاهرا بخلع نعليه وباطنا بطرح العالمين فهذا هو الاعتبار أى العبور من الظاهر الى السر وفرق بين من يسمع قول النبى صلى الله عليه وسلم أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب فيقتنى الكلب فى البيت ويقول ليس الظاهر مرادا بل المراد تخلية بيت القلب عن كلب الغضب لأنه يمنع المعرفة التى هى من أنوار الملائكة اذ الغضب غول العقل وبين من يمتثل الأمر فى الظاهر ثم يقول

فلم ينسب إليه ما اشتهر عنه من الولاية من غير طعن فيه ولا انتقاص له وقوله غير مأمون على أدب من أداب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبار عن الواقع لا احتقار واستنقاص له وحاشا مثل ابى يزيد رضى الله عنه من احتقار أحد من أهل الاسلام ص وقال ش أبو يزيد البسطامى أيضا رحمه الله تعالى فى غير واقعته المذكورة كما يشير اليه كلام القشيرى فى رسالته ص لو نظرتم ش أيها الناس وهو أبلغ من سمعتم أو ظننتم لكمال الانكشاف ص الى رجل ش يدعى الولاية وقد ص أعطى ش أى اعطاه الله تعالى ص من الكرامات ش أى الخوارق للعادات من المشى على الماء واحياء الموتى وطى المسافة البعيدة فى الزمان القليل ونحو ذلك ص حتى تربع فى الهوى ش بين السماء والأرض أبلغ من مشى على الهواء لما فى المشى من وضع القدمين الموهمين احتمال التمسك بهما ص فلا تغتروا به ش أى لا تستدلوا على ولايته ورفيع جاهه عند الله تعالى بما رأيتموه من ذلك لاحتمال أن يكون مكرا من الله تعالى به من حيث لا يعلم هو ولا تعلمون أنتم أيضا واستدراجا له من الله تعالى كما قال تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون واستهزائه من الحق تعالى وسخريته كما قال تعالى الله يستهزئ بهم وقال سخر الله منهم ص حتى تنظروا ش بتحقق أيضا وكمال معرفة ولو تمسكا بالأصل وهو الصلاح لأنه يقين وحق مبين من دون تشكيك ولا وسوسة فان المؤمن مؤمن حقا والكافر كافر حقا وكذلك الفاسق فاسق حقا والصالح صالح حقا ولا شك ولا تردد الا عند أهل القلوب الضعيفة والبصائر المطموسة والزيغ المبين والقصور المهين فان من لم تظهر مخالفته الموجبة لفسقه ظهورا تاما لا يحتمل التأويل أصلا من غير تجسس عليه فليس بفاسق وهو ملحق بأهل العافية أو التهمة من الصالحين ص كيف تجدونه ش بنفوسكم وانتم تاركون التجسس عنه والوساوس الشيطانية التى يلقيها الشيطان اليكم فى حقه ومن غير سماعكم ذلك من الغير الا اذا حضرتم ثبوته على الوجه الشرعى عند حاكم شرعى فتكونوا وجدتموه ظاهرا لا حقيقة الوجدان فانكروه حينئذ ظاهرا لا حقيقة الانكار ص عند الأمر ش الالهى القطعى والظنى ص والنهى ش الالهى كذلك ص وحفظ الحدود ش التى حدها الله تعالى لعباده المكلفين فى مقدار ماء الطهارة وأعضائها واعداد حركات الصلوات وأوقاتها ومقادير جميع العبادات وأوقاتها ومقادير المعاملات وما يجوز منها وما لا يجوز وكيفيات العقائد والقصص الواردة والمواعظ من غير زيادة فى شئ من ذلك ولا انتقصان منه ص وأداء ش أى تسليم جميع ما هو المطلوب منه فى ص الشريعة ش المحمدية علما وعملا أمرا ونهيا وتخييرا على وجه العدل فيه والمراد أن يجد ذلك من يعمله على حسب ما أجمعت عليه الامة أو اختلفت فيه فيعلم المجمع عليه والمختلف فيه كله من المذاهب الأربعة الموجودة الآن فى الأرض وغيرها أيضا من مذاهب جميع الصحابة والتابعين ومن بعدهم اذ يحتمل ان ذلك الولى قلد فى عمله ذلك مذهبا ثبتت عنده تلك المسئلة فيه بشروطها فعمل بها فلا يجوز انكارها عليه قال الشيخ عبد الرؤف المناوى فى شرح الجامع الصغير وقد نقل الامام الرازى اجماع المحققين على منع العوام من تقليد اعيان الصحابة واكابرهم نعم يجوز لغير عامى من الفقهاء تقليد غير الأربعة فى العمل لنفسه ان علم نسبته لمن يجوز تقليده وجمع شروطه عنده ويحتمل أيضا أن يكون ذلك الولى مجتهدا علم من الأدلة ما لم يعلمه غيره والاجتهاد باق الى يوم القيامة لمن اجتمعت فيه شرائطه ولا يلزمه بيانها وشروط الاجتهاد عند العارفين من أهل الله تعالى غير شروطه عند أهل الأصول من علماء الظاهر كما نقلته فى كتابى لمعات البرق النجدى شرح تجليات محمود افندى فلا يكاد أحد يجد المخالفة من الولى على وجه اليقين وانما ينكر الجاهل بجهله ما لم يفعله الولى فيأثم الجاهل لدخوله فيما لا يعرفه ولانكاره حكم المجتهد الذى اقره عليه الله ورسوله ويثاب الولى وترفع درجته قال الشيخ الاكبر محيى الدين بن العربى رضى الله عنه فى كتابه شرح الوصية اليوسفية التى تكلم بها الشيخ على الكردى على لسان يوسف بن ابراهيم الشافعى ويقصد جهده أن يدفع عن نفسه الخيالات الردية يعنى فى حق شيخه كيلا يحرم المنفعة به فان الشيطان لا يزال يلقى الى نفس المريد فى شيخه ما يكرهه اليه ولهذا بعض المريدين المحرومين يعترضون على شيوخهم بما يرونه من حركاتهم ولا سيما ان كان لظاهر الشريعة التى عليها فقهاء الزمان على تلك الحركة حكم مقرر عندهم ولا سيما عند صاحب المذاهب الأربعة وما علم أن الشيخ من المحال أن يحلل ما حرم الله أو يحرم ما أحل الله أو يحكم بما لم يحكم الله به فيما يفتى فيه أو يدل

عليه مريده أو يفعله الشيخ على طريق الحل وهو محرم فى حكم الله تعالى على لسان النبى صلى الله عليه وسلم
الواصل الينا بشرع الله فانهم رضى الله عنهم قد يصح عندهم من طريق الكشف عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مشافهة منه اليهم أو الهاما من الله عز وجل أو القاء فى قلوبهم على الطريقة المعهودة التى لأولياء الله
مع الله فى تلقياتهم ان حكم الرسول عن الله فى ذلك الأمر هو هكذا الا ما حكمت به المذاهب الاربعة أو
مذهب ما وان كان الله قد قرر ذلك الحكم بالنظر الى ذلك المجتهد ومن قلده وقد رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسألته فى المطلقة بالثلاث فى المجلس الواحد كيف حكمه عندك يا رسول الله فقال هي
ثلاث كما قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقلت له فان جماعة من اهل الظاهر حكموا انها واحدة فقال
هؤلاء حكموا بما وصل اليهم وأصابوا وحكمى انا فى المسئلة ما ذكرته لك فى رؤيا طويلة فمن ذلك الوقت
صرت أقول بهذا الحكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يلزم الشيخ مع هذا الكشف تقليد امام فى اجتهاده
كما لا يلزم المجتهد تقليد مجتهد آخر فى مسئلة مع اجتهاده ولا يحل للمجتهد ان يحكم فى نازلة باجتهاده على طريق
فرض الوقوع حتى تنزل فاذا نزلت تعين الحكم منه فيها بما يؤديه اليه اجتهاده فان نزلت مرة ثانية وسأل
فيها استأنف الاجتهاد أيضا فى الحكم فان وافق الأول كان وافتى به عن هذا الاجتهاد وان لم يوافق وحكم
بامر آخر فى تلك النازلة حرم عليه ان يحكم فيها الا بما ظهر له الان مع صحة الاول فى وقته لا فى هذا الوقت
ولذلك كان يقول مالك بن انس اذا سئل فى مسئلة هل نزلت فان قيل له نعم نظر وأفتى وان قيل له لم تنزل
ولكن فرضنا نزولها كان لا يفتى فيها بشئ الا ان تنزل فانظر الى تحرى هذا الامام رضى الله عنه فمتى رأيت
المريد يزن الشيخ وحركاته بميزان الشرع المقرر عنده من اجتهاده أو من تقليده لامام فاعلم أن المريد فى
ادبار لا يفلح ابدا افلذلك قال الشيخ يعنى على الكردى على لسان يوسف بن ابراهيم الشافعى فى وصيته هذه
المقالة فى الخواطر الردية هذا فى تحليل محرم او تحريم محلل واما ان لا يعصى الشيخ فذلك لا يمكن أن يقطع به
فى حق احد لا شيخ ولا غيره فان ابا يزيد قيل له ايعصى العارف قال وكان امر الله قدرا مقدورا فينبغى للمريد
ان لا يصحب شيخا على طريق العصمة وانما يصحبه على طريق العلم بطريق الله ولينظر فى أقواله وفتياه لا فى افعاله
ولذلك قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر وما امرنا ان نتأسى بافعالهم لعدم فرض العصمة فيهم وقال فى حق
الانبياء لما عصمهم الله تعالى لقد كان لكم فيهم اسوة حسنة وقال تعالى لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة
فانا نتبع الرسول فى جميع أفعاله الا ما نص علينا من افعاله التى يختص بها ولا يجوز لنا فعلها واعلم ان هذا من أعظم
الأدوية لهذه العلة التى تطرأ على المريد من الشيطان ولا شك ان النفس الخبيثة تقبل على الفور مثل هذا الالقاء
بما تراه من حكم الشيخ عليها وهى بالطبع لا تريد أن تكون محكومة لأحد فاذا خطر لها ابليس فى الشيخ خاطرا رديا
قبلته من حينها الا ان يوفقها الله ولقد خدم صادق شيخا فرآه قد زنى بامراة وعلم الشيخ ان المريد قد رآه ثم
راى المريد يبالغ فى خدمته كما كان وما تغير عليه من حاله شئ فقال له الشيخ يا فلان انت قد رايتنى قد وقع
منى ما وقع وثبت على طريقك فى خدمتى فقال يا سيدى ما صحبتك على انك معصوم عن المعاصى وانما صحبتك
انك عالم بطريق الله الذى فيه رشدى وانت مع نفسك بحسب ما قدر الله عليك فقال الشيخ مثلك
من يدعى انه خديم قلت ذكر شيخنا أن بعض من روى هذه الحكاية قال انما وقع من الشيخ المذكور كان اختبارا
للمريد ولم يكن ما وقع منه زنا فى نفس الأمر وقد جرى لنا مثل هذا مع بعض شيوخنا وكنا معه مثل هذا
المريد ووالله ما تغير لى باطن ولا قلب على شيخ من أجل حركته وسكونه ولنى ما صحبته الا انه ينصحنى فيما يلقى الىّ
وان اقتدى بكلامه لا بفعله وكل مريد يخرج عن هذه القضية فانه لا يجئ منه رجل ابدا ثم لتعلم أن لله عبادا
قد قيل لهم افعلوا ما شئتم فقد غفرت لكم فما يدريك ان هذا الشيخ منهم وباب المريد حسن الظن لا سوء الظن
واعلم ان الله عز وجل اذا فتح على عبد فى باطنه بسوء ظن باحد من خلق الله فان ذلك من مقت الله به ومن عمى بصيرته
ومن فرض العصمة لاحد فذلك غاية الجهل بالله وبالمعاصى لا تغير مسلما ولا ينتفى لها وان كره فيكره الفعل
لا الفاعل فان سلطان الايمان أقوى فانه يكفيه فى المعصية من الطاعة اعتقاده انها معصية قال الناصح نفسه
ينبغى له ان يحمى باطنه من الخواطر الردية فى حق المؤمنين والكافرين فى الوقت لانه لا يدرى بماذا يختم لهذا
الكافر المعين بالكفر فى الوقت وانما يكره الكفر من حيث هو كفر لا هذا الكافر فكيف المؤمن وكل من اسلف الظن

بأحد من خلق الله بالاطلاق فانه ممقوت من الله وذلك بذر الحرمان وطريق الخسران وقد قال صلى الله عليه وسلم
طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس واى عيب أعظم من سوء الظن بالناس وهل يكون ذلك الا من مراقبة
هذا المحروم لحركات الناس فلو اشتغل بنفسه ما تفرغ الى النظر فى غيره كما قال بعض شيوخنا * وفى النفس
لى شغل عن الغير شاغل فرحم الله هذا الشيخ بما اوصى به ولقد وصى بخير كثير ص وقال ابو سليمان ش
عبد الرحمن بن عطية ص الدارانى ش نسبة الى داريا قرية من قرى دمشق مات بها سنة خمس عشرة ومايتين
رحمه الله تعالى ورضى عنه ص ربما ش لافادة التقليل اشارة الى ان الغالب انه يجد فى الوقت شاهدين
من الكتاب والسنة على مايقع فى قلبه او فى ثانى الوقت دون المدة المذكورة ص تقع فى قلبى ش بطريق الفيض من
حضرة زلفى ص النكتة ش مشتقة من النكت بالتاء المثناة الفوقية وهو أن ينكت فى الارض بقضيب أى يضرب
فيؤثر فيها والنكتة كالنقطة قاله الجوهرى وفى القاموس النكتة بالضم النقطة والجمع نكات كبرام اهـ
وكانها سميت بذلك لانها تنكت فى القلب اى تؤثر فيه بلطف بلاغتها ص من نكت ش جمع نكتة ص القوم ش
وهم أهل التحقيق من السادة الصوفية والمراد مما يفتح الله تعالى على قلوبهم بطريق الفيض والالهام من المعارف
والأسرار الالهية ص اياما ش اقلها ثلاثة فيتردد فى قبول ذلك الواقع فى قلبه أو عدم قبوله والمبادرة
الى رده حرصا على المحافظة على الاتباع واحترازا من الوقوع فى الابتداع ص فلا اقبل ش ذلك الواقع فى قلبى ص
منه ش اى من قلبى ص الا بشاهدين ش اى دليلين مثبتين معنى النكتة ص عدلين ش اى موثقين ليس مطعونا
فيها الاول ص من الكتاب ش اى القرآن العظيم وهو متواتر لا ضعف فى سنده الا من حيث القرآآت الشاذة
والتفسير الغريب ص و ش الثانى من ص السنة ش النبوية المحمدية ومنها الصحيح وغير الصحيح وفى العقد النضيد
فى تحقيق كلمة التوحيد لابن الهايم رحمه الله تعالى قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم يجوز ويستحب
العمل فى الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعا اهـ ومعنى كونه لا يقبل ذلك
الا بشاهدين عدلين من الكتاب والسنة على حسب ما يفتح له فى معانى الكتاب والسنة ولا يلزم ان يذكر ذلك
الدليل الذى فتح عليه فيه حتى يعلمه غيره ولا ان يفتح لغيره ما فتح له فيعلمه به والمقصود بيان ان علمه مقيد بالكتاب
والسنة كما سبق عن الجنيد البغدادى رضى الله عنه واهل الفتح والالهام يجدون فى الكتاب والسنة من المعانى
الصحيحة والاحكام الرجيحة ما لا يجده غيرهم من علماء الرسوم المتحكمين فيما يجدونه بالفهوم فان صفاء البصائر
وسلامة السرائر يكشف الأسرار الخفية ويورد على القلب المعارف الالهية فلا ينبغى انتقاد احوالهم الا الآثام
باعتبار نظرهم فى الوقائع بالله واتكالهم فى الاطلاع على الله كما قال عليه السلام احذروا فراسة المؤمن فانه ينظر
بنور الله ونظر علماء الغفلة والحجاب بأنفسهم المغموسة وبصائرهم المطموسة فان ايمانهم قاصر وعقلهم
حاضر فكيف تشغلهم أنوار الشمس والقمر والنجوم من اعظم المنن عليهم فلا يطمعون مع نقصانهم الذى
هم فيه فى كشف حقائق العلوم وهو من عدل الحى القيوم حيث تسلطوا بسوء الظن وبذاءة اللسان
على من يعلمهم الله تعالى من أهل ولايته الذين لحومهم سموم والله يفصل بين الظالم والمظلوم ص وقال
ش ابو الفيض ص ذا النون المصرى ش واسمه ثوبان بن ابراهيم وقيل الفيض بن ابراهيم وكان ابوه نوبيا
توفى سنة خمس واربعين ومايتين ص رحمه الله تعالى ومن علامات المحبة ش من الانسان ص لله تعالى
متابعة حبيب الله محمد عليه الصلاة والسلام ش ظاهرا وباطنا ص فى أخلاقه ش اى طبايعه وعاداته
صلى الله عليه وسلم فانها من اعظم الأخلاق كما قال له الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم ص وافعاله ش
التى كان يفعلها من القيام بحقوق الله تعالى عليه وحقوق الخلق والنصرة لدين الله تعالى ص واوامره ش من
قبل الله تعالى بالفعل قطعا أو ظنا وبالكف كذلك فتدخل الفروض والواجبات والمحرمات والمكروهات ص وسننه
ش جمع سنة وهى طريقته وسيرته صلى الله عليه وسلم التى كان عليها من تلقاء نفسه فيما لم يأمره الله تعالى به واوحى
به تعالى اليه باطنا قال الامام القسطلانى فى المواهب اللدنية اعلم ان محبة الله تعالى على قسمين فرض وندب
فالفرض المحبة التى تبعث على امتثال الأوامر والانتهاء عن المعاصى والرضا بما يقدره فمن وقع فى معصية من فعل
محرم او ترك واجب فلتقصيره فى محبة الله تعالى حيث قدم هوى نفسه والتقصير يكون مع الاسترسال
فى المباحات والاستكثار منها فيورث الغفلة المقتضية للتوسع فى الرجاء فيقدم على المعصية والندب ان يواظب

على النوافل ويجتنب الوقوع فى الشبهات والمتصف بذلك فى عموم الأوقات والأحوال نادر وفى البخارى
من حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه تعالى انه قال ما تقرب الى عبدى بمثل أداء
ما افترضته عليه وفى رواية بشئ احب الى من اداء ما افترضت عليه ولا يزال عبدى يتقرب الى بالنوافل
حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى
بها فبى يسمع وبى يبصر وبى يبطش وبى يمشى ولئن سألنى لاعطينه ولئن استعاذنى لاعيذنه وما ترددت عن شئ
انا فاعله ترددى عن قبض نفس عبدى المؤمن يكره الموت واكره مساءته واستفيد من قوله وما تقرب الى عبدى
بشئ احب الى من اداء الفرائض احب الاعمال الى الله تعالى وعلى هذا فقد استشكل كون النوافل تنتج المحبة ولا
تنتجها الفرائض واجيب بان المراد من النوافل اذا كانت مع الفرائض مشتملة عليها ومكملة لها ويؤيده ان
فى رواية ابى أمامة ابن ادم انك لن تدرك ما عندى الا باداء ما افترضته عليك او يجاب بان الاتيان بالنوافل
لمحض المحبة لا لخوف العقاب على الترك بخلاف الفرائض وقال الفاكهانى معنى الحديث انه اذا ادى الفرائض
وداوم على اتيان النوافل من صلاة وصيام وغيرهما افضى به ذلك الى محبة الله تعالى وقد استشكل ايضا
كيف يكون البارى جل وعلا سمع العبد وبصره الى اخره واجيب باجوبة منها انه ورد على سبيل التمثيل والمعنى
كنت سمعه وبصره فى ايثاره أمرى فهو يحب طاعتى ويؤثر خدمتى كما يحب هذه الجوارح ومنها أن المعنى
ان كليته مشغولة بى فلا يصغى بسمعه الا الى ما يرضينى ولا يرى ببصره الا ما امرته به ومنها ان المعنى كنت
له فى النصرة كسمعه وبصره ويده ورجله فى المعاونة على عدوه ومنها انه على حذف مضاف كنت حافظ سمعه
الذى يسمع به فلا يسمع الا ما يحل سماعه وحافظ بصره كذلك الى اخره قاله الفاكهانى قال ويحتمل معنى اخر ارق
من الذى قبله وهو ان يكون بمعنى مسموعه لأن المصدر قد جاء بمعنى المفعول مثل فلان املى بمعنى مأمولى
والمعنى انه لا يسمع الا ذكرى ولا يلتذ الا بتلاوة كتابى ولا يأتنس الا بمناجاتى ولا ينظر الا فى عجائب ملكوتى
ولا يمد يده الا بما فيه رضائى ورجله كذلك وقال غيره اتفق العلماء ممن يقتدى بقوله على ان هذا مجاز
وكناية عن نصرة العبد وتأييده واعانته حتى كأنه سبحانه تنزل عنده منزلة الآلات التى يستعين بها ولهذا
وقع فى رواية فبى يسمع وبى يبصر وبى يبطش وبى يمشى وقال الخطابى عبر بذلك عن سرعة اجابة الدعاء والنجح
فى الطلب وذلك ان مساعى الانسان كلها انما تكون بهذه الجوارح المذكورة وعن ابى عثمان الحيرى احد ائمة
الطريق قال معناه كنت اسرع الى قضاء حوائجه من سمعه فى الاستماع وعينه فى النظر ويده فى اللمس ورجله فى المشى
كذا اسنده عنه البيهقى فى الزهد اه واحسن ما رايت فى قريب من معنى ذلك ما قراته بخط ابى الطيب المغربى
رحمه الله تعالى وهو فان قيل كيف يجوز ان يتصف المخلوق بصفات الخالق ولا حلول بينهما ولا اتصال الجواب
انظر كيف تكسو النار صفتها الماء بواسطة الحجاب فيعود الماء فى الصورة ماء وفى المعنى نارا فيفعل فعل النار
فى احراقها من غير ان تتحيز النار فى ذات الماء ولا اتصلت به ولا مازجته ولا جانسته فهى متصلة بالصفات منفصلة
بالذات وما ذلك الا انه بواسطة قرب الماء من النار كسته صفتها فصار محرقا فكذلك لطف الله سبحانه وتعالى
بواسطة قرب عبده منه واقباله عليه كساه الله تعالى صفته الباقية من غير تحيز ولا اتصال ويضرب الله
الامثال للناس لعلهم يتذكرون وانشد فى المعنى

سلم اذا ذكر اتحاد عاشق * وافطن فطور المرء ليس يزيد
فالنار يدخلها الحديد فيغتدى * نارا وذاك معاين مشهود
فاذا تخلى عن مقام وصالها * فالنار نار والحديد حديد

وفى المواهب اللدنية تضمن هذا الحديث الشريف الالهى الذى حرام على غليظ الطبع كثيف القلب فهم معناه
والمراد به حصر اسباب محبته تعالى فى امرين اداء فرائضه والتقرب اليه بالنوافل وان المحب لا يزال يكثر
من النوافل حتى يصير محبوبا لله تعالى فاذا صار محبوبا لله تعالى اوجبت محبة الله له محبة أخرى فيه لله فوق
المحبة الاولى فشغلت هذه المحبة قلبه عن الفكر والاهتمام لغير محبوبه وملكت عليه روحه ولم يبق فيه
سعة لغير محبوبه البتة فصار ذكر محبوبه وحبه ومثله الاعلى مالكا لزمام قلبه مستوليا على روحه استيلاء
المحبوب على محبه الصادق فى محبته الذى قد اجتمعت قوى حبه كلها له ولا ريب ان هذا المحب ان سمع سمع

بمحبوبه وان ابصر ابصر به وان نظر نظر به وان مشى مشى به فهو قلبه ونفسه وانيسه وصاحبه والباء هنا
للمصاحبة وهى مصاحبة لا نظير لها ولا تدرك بمجرد الاخبار عنها والعلم بها فالمسئلة حالية لا علمية محضة
قال ولما حصلت الموافقة من العبد لربه فى محابه حصلت موافقة الرب لعبده فى حوائجه ومطالبه فقال
ولئن سالنى لاعطينه ولئن استعاذنى لاعيذنه اى كما وافقنى فى مرادى فى امتثال اوامرى والتقرب الى محابى
فانا اوافقه فى رغبته ورغبته فيما يسالنى ان افعله به ويستعيذنى ان يناله وقوى امر هذه الموافقة من
الجانبين حتى اقتضى تردد الرب سبحانه فى اماتة عبده لانه يكره الموت والرب تعالى يكره ما يكره عبده ويكره
مساءته فمن هذه الجهة يقتضى ان لا يميته ولكن مصلحته فى اماتته فانه ما اماته الا ليحييه ولا امرضه
الا ليصحه ولا افقره الا ليغنيه ولا منعه الا ليعطيه ولم يخرجه من الجنة فى صلب ابيه الا ليعيده اليها على
احسن احواله فهذا هو الحبيب فى الحقيقة لا سواه وقال الخطابى التردد فى حق الله تعالى غير جائز
والبداء عليه فى الامور غير سائغ ولكن له تاويلان احدهما ان العبد قد يشرف على الهلاك فى ايام عمره من داء
يصيبه وفاقة تنزل به فيدعو الله فيشفيه منها ويدفع عنه مكروهها فيكون ذلك من فعله كتردد من
يريد امرا ثم يبدو له فيه فيتركه ويعرض عنه ولابد له من لقائه اذا بلغ الكتاب اجله لان الله تعالى قد كتب
الفناء على خلقه واستاثر بالبقاء لنفسه والثانى ان يكون معناه ما رددت رسلى فى شئ انا فاعله كترددى
اياهم فى نفس المؤمن كما روى فى قصة موسى عليه السلام وما كان من لطمه عين ملك الموت وتردده اليه مرة
بعد اخرى قال وحقيقة المعنى على الوجهين عطف الله على العبد ولطفه به وشفقته عليه وقال الكلاباذى
ما حاصله انه عبر عن صفة الفعل بصفة الذات يعنى باعتبار متعلقها اى عن الترديد بالتردد وجعل متعلق
الترديد اختلاف احوال العبد من ضعف ونصب الى ان تنتقل محبته فى الحياة الى محبته للموت فيقبض
على ذلك قال وقد يحدث الله فى قلب عبده من الرغبة فيما عنده والشوق اليه والمحبة للقائه ما يشتاق
معه الى الموت فضلا عن ازالة الكراهة عنه وبالجملة فلا حياة للقلب الا بمحبة الله ومحبة رسوله ولا عيش
الا عيش المحبين الذين قرت اعينهم بمحبوبهم وسكنت نفوسهم اليه واطمأنت قلوبهم واستأنسوا بقربه وتنعموا
بمحبته ففى القلب فاقة لا يسدها الا محبة الله ورسوله ومن لم يظفر بذلك فحياته كلها هموم وغموم والام وحسرات
قال صاحب المدارج ولن يصل العبد الى هذه المنزلة العلية والمرتبة السنية حتى يعرف الله ويهتدى اليه بطريق
توصله اليه ويخرق ظلمات الطبع باشعة البصيرة فيقوم بقلبه شاهد من شواهد الاخرة فينجذب اليها بكليته
ويزهد فى التعلقات الفانية ويرغب فى تصحيح التوبة والقيام بالمامورات الظاهرة والباطنة وترك المنهيات
الظاهرة والباطنة ثم يقوم حارسا على قلبه فلا يسامح بخطرة يكرهها الله تعالى ولا بخطرة فضول لا تنفعه
فيصفو لذلك قلبه بذكر ربه ومحبته والانابة اليه ويخرج من بين بيوت طبعه ونفسه الى فضاء الخلوة بربه وذكره
فحينئذ يجمع قلبه وخواطره وحديث نفسه على ارادة ربه وطلبه والشوق اليه فاذا صدق فى ذلك رزق محبة
الرسول واستولت روحانيته على قلبه فجعله امامه واستاذه ومعلمه وشيخه وقدوته كما جعله الله نبيه ورسوله
وهاديه فيطالع سيرته ومبادى اموره وكيفية نزول الوحى اليه ويعرف صفاته واخلاقه واادابه وحركاته
وسكونه ويقظته ومنامه وعباداته ومعاشرته لاهله واصحابه الى غير ذلك مما منحه الله تعالى حتى يصير كانه
معه من بعض اصحابه فاذا رسخ فى قلبه ذلك فتح عليه بفهم الوحى المنزل عليه من ربه بحيث اذا قرا السورة شاهد
قلبه ماذا نزلت فيه وماذا اريد بها وحظه المختص به منها من الصفات والاخلاق والافعال المذمومة فيجتهد فى
التخلص منها كما يجتهد فى الشفا من المرض المخوف ولمحبة الرسول صلى الله عليه وسلم علامات كثيرة من اتصف بها فهو كامل
المحبة لله ورسوله ومن خالف بعضها فهو ناقص المحبة ولا يخرج عن اسمها بدليل قوله عليه السلام للذى حده
فى الخمر لما لعنه بعضهم وقال ما اكثر ما يؤتى به فقال صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه فانه يحب الله ورسوله فاخبر انه
يحب الله ورسوله نفى وجود ما صدر منه وفيه الرد على من زعم ان مرتكب الكبيرة كافر لثبوت النهى عن لعنه وثبوت
الامر بالدعاء له وفيه انه لا تنافى بين ارتكاب النهى وثبوت محبة الله ورسوله فى قلب المرتكب وان من
تكررت منه المعصية لا تنزع منه محبة الله ورسوله اه وذكر فى فتح الصفا شرح الشفا لابن اقبرس فى لزوم محبة
الله تعالى ورسوله الاقتداء بالسنة النبوية والاتباع بجميع الاحكام الشرعية قال والمراد باللزوم ههنا اللزوم

عند اهل المحبة التي ينتهي الحال فيها عندهم الى مقام الفناء فيها وسلب الاختيار مع المحبوب فهذه هي المحبة
التي يلزمها ذلك وهذه محبة الخواص واما محبة العوام فهي الواقع فيها التفاوت بالشدة والضعف الى ان
ينتهي الحال فيها الى الذرة المشار اليها بقوله عليه السلام يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من ايمان وقد
دل عليه حديث الرجل الذي حده النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر حيث نهى عن لعنه واخبر بكونه يحب الله ورسوله
فاثبت له المحبة مع المعصية فان قلت فما معنى قوله عليه الصلاة والسلام لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن قلت هو محمول على كمال الايمان لا سيما على مذهب من يطلق الايمان
على الاعمال م وقال ش ابو نصر م بشر ش بن الحارث م الحافي ش اصله من مرو فسكن بغداد ومات بها سنة سبع
وعشرين ومايتين م رحمه الله تعالى رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي يا بشر هل تدري بم رفعك
الله تعالى ش في الدنيا والاخرة م من بين اقرانك ش اي المماثلين لك في زمانك م قلت لا يا رسول الله ش
يعني لا اعرف السبب في ذلك م قال ش رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعك الله م باتباعك لسنتي ش ظاهرا
وباطنا على وجه اليقين والاخلاص م وخدمتك ش باعتقاد قلبك وعمل جوارحك وثناء لسانك وتعظيمك
وتاويل ما يحتمل الخطا م للصالحين ش من اهل الخصوص والعموم والصالح كل من لم يتحقق فسقه وعصيانه
ولا عبرة بالشك والظن السوء من اول وهلة فاسق وكذا المتجسس والقاصد فضيحة اخيه والذي يحب ان
تشيع الفاحشة في الذين امنوا فلا عبرة باقوالهم وشهاداتهم شرعا وقال الشيخ الاكبر محيي الدين بن العربي
قدس الله سره في كتابه روح القدس ولم ازل ابدا الحمد لله اجاهد الفقهاء في حق الفقراء السادة حق الجهاد
واذب عنهم واحمد وبهذا افتح لي ومن تعرض لذمهم والاخذ فيهم على التعيين فانه لا خفاء بجهله ولا يفلح ابدا وقد لهج
بقوله على التعيين من الاخذ فيهم على طريقة العموم من غير تخصيص احد منهم بعينه تنبيها على النوع الفاسد منهم
من غير خصوصه ليعلم المكلف ان فيهم الدخيل فيتحذر ويكون على يقظة كما هو عادة غالب الفقهاء المتقدمين
ومنهم المصنف لهذا الكتاب رحمه الله تعالى بخلاف فقهاء زماننا الذين ياخذون الكلام العام الصادر
من الاولين ويخصصون به فقراء زمانهم ويحكمون فيهم بظنونهم السيئة ولهذا قال فيمن يفعل كذلك
فانه لا خفاء بجهله ولا يفلح ابدا انتهى م ونصيحتك لاخوانك ش المسلمين بتبيين ما يصلح عقائدهم واقوالهم
وافعالهم واحوالهم على طبق السنة من غير تخصيص احد بعينه مخافة احتمال فهمه انه بخلاف ذلك فيتاذى
واقتفاء لاثر الكتاب والسنة في كيفية ذلك البيان م ومحبتك لاصحابي ش كلهم من غير طعن في احد
منهم مع السكوت عما وقع بينهم من الحروب والمخاصمات والقطع بان ذلك كله اجتهاد منهم في الدين
مثابون عليه وان اخطا بعضهم فيه م و ش محبتك م لاهل بيتي ش اي ذريتي واقربائي من اولاد فاطمة
وعلي وجعفر وعقيل واولاد العباس وحمزة رضي الله عنهم وقد سبق بيانهم م هو ش اي مجموع ما ذكر من
الامور الاربعة اتباع السنة وخدمة الصالحين ونصيحة الاخوان ومحبة الاصحاب واهل البيت م الذي بلغك
ش اي اوصلك م منازل ش جمع منزل وهو موضع النزول وهي الاحوال والمقامات التي تنزلها في القرب
الالهي جملة م الابرار ش جمع بر وهو الصادق في معاملة الحق والخلق م وقال ابو سعيد ش احمد بن عيسى
م الخراز ش من اهل بغداد مات سنة سبع وسبعين ومايتين رحمه الله تعالى م كل ش امر م باطن ش اي من
علم الباطن وهو علم الحقائق الالهية والمعارف الربانية م يخالفه ش امر م ظاهر ش اي من الظاهر وهو علم
الشرائع النبوية والاحكام المحمدية م فهو ش اي ذلك الامر الباطن شيء م باطل ش لا اعتبار له لانه وسوسة
شيطانية وزخرفة نفسانية حيث خالف الظاهر وهذه المخالفة لا يعرفها غير اهل التحقيق في علمي الظاهر
والباطن ولا اعتبار بعلم القاصرين لما فانهم ربما ينكرون المعروف زعما منهم بانه مخالفة خصوصا من
لم يعرف اصطلاح الصوفية في مواجيدهم واذواقهم م وقال ش ابو عبد الله م محمد بن الفضل البلخي ش ساكن
سمرقند بلخي الاصل اخرج منها فسكن سمرقند ومات بها سنة تسع عشرة وثلاثمائة م ذهاب الاسلام ش اي
اضمحلال رسومه واستتار انواره عن قلوب العاملين بحيث يبقى له اسم بلا رسم ويصير طبيعة بعد ان كان
شريعة فلا يحكم الرجل الا بما يستحسنه برايه وعقله ويترك ما علمه من الشرع قانعا بجهله وذلك عند تقهقر
الزمان وانكار العلم النافع على اهل الايمان م من اربعة امور ش الاول انهم م لا يعملون بما يعلمون ش لانهم تعلموا

العلم ليتميزوا به عن العوام ويجمعوا به الدنيا من حلال وحرام لا ليعملوا به فهم جارون على مقتضى قصدهم فى ذلك
والاسم علما وافعالهم افعال الجهلاء بل افعال المستهزئين بربهم كانهم علموا دينه ليحتجوا به عليه فتراهم يقعون
فى الكبائر عمدا وهم معتقدون انه غفور رحيم وانه يسامحهم قطعا بسبب ما علموه من دينه فيزدادون مقتا
على مقت وغضبا على غضب وهم لا يشعرون الا بانهم محسنون ص و ش الثانى انهم ص يعملون ش فى اعتقاداتهم ه
وعباداتهم ومعاملاتهم او فى بعضها ص بما لا يعلمون ش من احكام الله تعالى فيها فيتبعون عقولهم وما ادى
اليه رأيهم واستحسنته نفوسهم ويامرون بذلك غيرهم ويحاربون عليه من خالفهم وهم يعتقدون ان
ما هم فيه هو الصواب ويرتجون من الله تعالى عليه غاية الثواب ص و ش الثالث انهم ص لا يتعلمون ش من المشايخ
او الكتب ص ما يعملون ش به من الاعتقادات والاقوال والافعال والاحوال وليس لهم خلوص سريرة ولا صفاء
بصيرة حتى يتولى الله تعالى تعليمهم ويوفقهم لما يحبه منهم ويرضاه لهم ولا يحوجهم الى الشيخ ولا الكتاب
كما قال تعالى الرحمن علم القران وقال الذى علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم وقال واتقوا الله ويعلمكم الله ولكن بواطنهم
مملوءة من الاخباث والادناس وظواهرهم مزخرفة بانواع اللباس لا يقدر المؤمن ان ينظر فى وجوههم من قبح
نياتهم وسوء طوياتهم يتقلب الواحد منهم فى اليوم والليلة القمرة ليس لاحدهم صديق يثق به لا غتيابه له
فى غيابه ولا عدو يحذر منه لمداهنته له فى حضوره ص و ش الرابع ان ص الناس ش المضمر ذكرهم فى الثلاثة الاول
ص من التعلم ش للعلم النافع فى الدنيا بمعرفة كيفية العمل الصالح الخالى من البدعة وفى الآخرة بالنجاة من النيران
والخلود فى دار الجنان ورؤية الرب تعالى بالمشاهدة والعيان مع الذين انعم الله عليهم من اهل الايمان ص
يمنعون ش كل من قدروا على منعه بتخويفه من العلم النافع او ممن يعلمه ذلك او بتزيين العلم المضر فى الدنيا والاخرة
ترويجا لسلعتهم الكاسدة فى الدنيا وتلبيسا لطريق المتقين حبا للعاجلة ورغبة فى الحاضرة الحاصلة فيحتقرون
العلوم الشرعية ويعظمون القشارات العقلية وهم غالب اهل زماننا هذا من غير تعيين والله اعلم بالظالمين
ثم قال المص رحمه الله تعالى ص كل ما ذكر ش اى ذكره هو ص من ش ابتداء ص كلام سيد الطائفة ش الصوفية
الجنيد البغدادى رضى الله عنه على حسب ما تقدم ص الى هنا منقول ش كله بحروفه ص من رسالة ش الشيخ الامام
العارف بالله تعالى عبد الكريم بن هوازن ص القشيرى ش رحمه الله تعالى وهى رسالة كتبها الى جماعة الصوفية
ببلدان الاسلام فى سنة سبع وثلاثين واربعمائة ص انظر ش بعين الانصاف واترك التعصب والاعتساف
يا ص ايها العاقل الطالب للحق ش ليعرفه ويعمل به ص ان هؤلاء ش السادة المذكورين وهم الجنيد والسرى
وابو يزيد وابو سليمان الدارانى وذو النون المصرى وبشر الحافى وابو سعيد الخراز ومحمد بن الفضل كلهم
ص علماء ش جمع عظيم مضاف الى ص مشايخ ش جمع شيخ مضاف الى ص علماء ش جمع عالم مضاف الى ص الطريقة
ش وهى طريقة السادة الصوفية أهل العلم والعمل المؤسسة على الكتاب والسنة ص وكبراء ش جمع كبير
مضاف الى ص ارباب ش جمع رب بمعنى صاحب ص السلوك الى الله تعالى ش على الكشف والعيان فى مقام الاحسان
ص و ش ارباب ص الحقيقة ش وهى مشاهدة الربوبية فى افعال العبودية وارتفاع الحجاب مع القيام فى الاسباب
ص وكلهم يعظمون الشريعة المحمدية ش والطريقة المصطفوية بظاهرهم وبواطنهم وكيف وهم ما وصلوا
الى مقاماتهم العالية ودرجاتهم السامية الا بذلك التعظيم والسلوك على هذا المسلك المستقيم ولم ينقل
عن احد منهم ولا عن غيرهم من السادة الصوفية الكاملين انه احتقر شيأ من احكام الشريعة المطهرة
ولا امتنع من قبوله بل كلهم مسلمون له مؤمنون به عاملون له عاملون بر ومن طعن فى احد منهم فانما طعن
لقصور باعه فى العلم عن معرفة مقام القوم والقاصر معذور بالجهل والقصور والله عليم بذات الصدور
ص ويبنون علومهم الباطنة ش المفاضة عليهم بالفتح الربانى والالهام الرحمانى فى معانى القرآن العظيم
والسنة النبوية مما هو مذكور فى كتبهم النافعة ومصنفاتهم الرافعة ص على السيرة ش اى الطريقة
ص الاحمدية ش المنسوبة الى نبينا احمد صلى الله عليه وسلم ص والملة الحنيفية ش اى المائلة عن الباطل الى الحق
وهى ملة الاسلام وحاشاهم ان تخالف علومهم المذكورة لشئ من ذلك عند كل عارف وسالك بخلاف ما
يدعيه الجاهل المغرور فيقتحم به المهالك من المخالفة لعدم العلم والذوق والسلوك على هذه المسالك
ص فلا يغرنك ش حيث علمت بتمسك القوم بالشرائع وتقربهم الى الله تعالى باقرب الذرائع ص طامات

ش جمع طامة من طم الماء طما وطموما غمر والاناء ملأه والشئ كثر حتى علا وغلب والطامة الداهية تغلب ما سواها كذا فى القاموس والمراد هنا الامور المضرة فى الدين من افعال م الجهال المتنسكين ش اى المتعبدين بلا علم ولا معرفة م وشطحهم ش اى تجاوزتهم الحدود الشرعية عن قصد منهم م الفاسدين ش نعت للجهال وفسادهم باعتبار اعتقادهم ما ليس بحق من امور الدين جهلا منهم بعقائد اهل السنة وقولهم ما يخالف الشريعة وعملهم الاعمال الباطلة من جهلهم المركب وتخيلهم فى انفسهم انهم على هدى ورشاد م المفسدين ش لمن تابعهم من العوام على غير بصيرة م الضالين ش اى المتحيرين فى معرفة الحق المبين م المضلين ش المحيرين فى معرفة ذلك م لغيرهم ش من الناس م بعد ش متعلق بالمضلين م ان كانوا ش قبل ان يضلوا غيرهم م زائغين ش اى مائلين م عن الشرع القويم ش الى الدين الباطل والمذهب العاطل م ومائلين عن الصراط ش اى الطريق الواضح م المستقيم ش الى صراط الجحيم م خارجين ش بظواهرهم وبواطنهم م عن مناهج ش جمع منهج وهو الطريق الواضح م علماء الشريعة ش المحمدية لتمسكهم باحكام عقولهم الضعيفة وارائهم السخيفة وعلماء الشريعة يتمسكون باحكام كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واجماع الامة المهديين وتعميم الدليل بحكم القياس فى الثابت باليقين م ومارقين ش اى متجاوزين م عن مسالك ش اى طرق م مشايخ الطريقة ش النبوية والسيرة الاحمدية لاعراضهم عن التادب باداب الشريعة وتركهم الدخول فى حصونها المنيعة فهم كافرون بانكارها مدعون الاستنارة بانوارها ومشايخ الطريقة قائمون بالاداب الشرعية معتقدون تعظيم احكام الله تعالى على كافة البرية ولهذا اتحفهم الله تعالى بالكمالات القدسية فى المقامات الانسية وهؤلاء المغرورون بالفشار اللابسون حلة العار الذين هم مسلمون فى الظاهر واذا حققتهم فهم كفار لم يزالوا معتكفين على اصنام الاوهام مفتونين بما يلقى لهم الشيطان من الوساوس فى الافهام م فالويل ش وهو حلول الشر وكلمة عذاب وواد فى جهنم كذا فى القاموس م كل الويل لهم ش حيث كانوا فى هذه المثابة مصرين على هذه الحالة لا يعلمون انها سوء ليرجعوا عنها ولا يخطر لهم انهم جاهلون ليقبلوا تعليم الغير لهم ما ينفرهم منها م و ش الويل كل الويل ايضا م لمن تبعهم ش فى حالتهم القبيحة وسيئاتهم التى هى فى الدنيا والاخرة فضيحة م او حسن ش بالتشديد اى حكم بانه حسن اغترارا بهم وافتتانا بحالهم م امرهم ش اى شانهم الذى هم عليه مما تقدم بيانه م فهم ش اى هؤلاء المذكورون واتباعهم والذين حسنوا امرهم كلهم م قطاع طريق الله تعالى على العابدين ش لله تعالى بحيث يمنعون من اراد سلوك طريق العبادة والطاعة والاخلاص والورع باقوالهم المزخرفة واعمالهم المتبهرجة واحوالهم المنكوسة وارائهم المعكوسة م يلبسون ش اى يخلطون من لبس عليه الامر يلبسه خلطه كذا فى القاموس م الحق ش فى كل امر من امور الاسلام م بالباطل ش لانكارهم شرائع الاحكام وجحودهم ما اشتمل عليه الدين من الحلال والحرام م ويكتمون الحق ش الذى جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من عند الله تعالى الى كافة المكلفين م وهم يعلمون ش انه الحق المبين غير انهم قصدوا تسهيل الامر عليهم والفوا نسبة الكمال اليهم مع ما هم فيه من سخافة العقول واضاعة الفروع والاصول واعلم ان هؤلاء المذكورين هنا لم يعينهم المصنف رحمه الله تعالى فى طائفة مخصوصين باعيانهم وانما نبه على من هذا وصفهم فلا يلزم ان يكونوا موجودين بالنسبة الى زماننا هذا وبلادنا هذه ولا يلزم عدم وجودهم ايضا فالواجب علينا ان لا نسئ الظن باحد من الناس بعينه ونؤول الاقوال والاعمال لاخواننا المسلمين سترا عليهم ولا نتجسس عن عوراتهم وننصحهم على العموم من غير ان نظن فيهم ما نذكره لهم فضلا عن التصريح لهم بانه فيهم ونتبع فى ذلك طريقة الله ورسوله فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والله يعلم المفسد من المصلح ونخالف ما اصطلح عليه علماء هذا الزمان ووعاظهم من تخصيص الناس بالمقاصد فى الكلام وتقريعهم وتوبيخهم وفضيحتهم على رؤس الانام مع التجسس والظنون السيئة فى الخاص والعام واعتقادهم كل ذلك طاعة وهو من اقبح الاثام ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وهو بكل شئ عليم وفى شرح اليوسفية للشيخ محيى الدين بن العربى رضى الله عنه قال ولقد رايت والله اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النوم او بعض المعصومين فقال لى اتدرى بم نلت ما نلت من الله قلت له لا قال باحترامك لمن يدعى انه من اهل الله وسواء كان ذلك فى نفس الامر كما ادعاه ام لا فرعى الله لك ذلك وشكره منك فاعطاك ما قد علمت وذكر ايضا قال ولله رجال ونساء جبلهم الله على الخير المحض فلا يرون احدا الا ويحسنون الظن به بل ما يخطر لهم فيه خاطر ردئ وهذه قلوب قد خبأها الله للخير المحض فهم ينتفعون

بكل احد فمن وجد ذلك من نفسه فليشكر الله على ما منحه جعلنا الله واخواننا ممن سلم من الوقوع في اوليائه بل من الوقوع
في عامة المسلمين بمنه وكرمه (تم الفصل الثالث) تمام الفصول الثلاثة التي اشتمل عليها الباب الاول من
ابواب الكتاب الثلاثة (م في شرح بيان (م الاقتصاد) ش وهو ضد الافراط ومعناه التوسط من غير تكثير ولا تقصير
(م في العمل) ش بالجوارح والاعضاء لانواع العبادات وعليه ادلة من الكتاب والسنة اما من الكتاب فهو (م الآيات)
ش جمع اية والمذكور منها هنا سبع ايات الاية الاولى من سورة البقرة وهي قوله تعالى (م يريد الله بكم) ش يا معشر
المكلفين (م اليسر) ش وهو السهولة يقال تيسر هذا الامر اذا استهل ولان ذكره الواحدي وقال الخازن اي التسهيل
في هذه العبادة وهي اباحة الفطر للمسافر والمريض وفي تفسير البغوي قال الشعبي ما خير رجل بين امرين فاختار
ايسرهما الا كان ذلك احبهما الى الله عز وجل (م ولا يريد بكم العسر) ش اي يريد ان ييسر عليكم ولا يعسر قاله البيضاوي
وقال الواحدي لانه لم يشدد ولم يضيق عليكم قال الشعبي اذا اختلف عليك امران فان ايسرهما اقربهما الى الحق
لان الله تعالى يقول يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان رجلا في المسجد
يطيل الصلاة فاتاه فاخذ بمنكبيه ثم قال ان الله رضي لهذه الامة اليسر وكره لهم العسر قالها ثلاث مرات وان هذا
اخذ بالعسر وترك اليسر الاية الثانية من سورة النسا وهي قوله تعالى (م يريد الله ان يخفف عنكم) ش فلذلك شرع
لكم الشريعة الحنيفية السمحة السهلة ورخص لكم في المضايق قاله البيضاوي وقال البغوي يسهل عليكم في
احكام الشرع وقد سهل وقد قال جل ذكره ويضع عنهم اصرهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية
السهلة وقال الواحدي يخفف عنكم في احكام الشرع وفي جميع ما يسره لنا وسهله علينا ولم يثقل التكليف كما
ثقل على بني اسرائيل وقال الخازن يعني يسهل عليكم احكام الشرائع فهو عام في كل احكام الشرع وجميع ما يسره
لنا وسهله علينا احسانا منه الينا وتفضلا ولطفا علينا وقال ابو عبد الرحمن السلمي يخفف عنكم اثقال العبودية
لعلمه بضعفكم وجهلكم وقيل يريد الله ان يخفف عنكم ما حملتموه بجهلكم من عظيم الامانة (م وخلق الانسان) ش
اي جنسه من ذكر وانثى (م ضعيفا) ش قال ابن عباس والاكثرون يضعف عن الصبر عن الجماع ولا يصبر عن النسا
ولا يكون الانسان في شئ اضعف منه في امر النسا لا يصبر عنهن فلذلك اباح له نكاح الامة اي يستميله هواه
وشهوته فهو ضعيف في ذلك قاله الواحدي وقال الحسن هو انه خلقه من ماء مهين بيانه قوله تعالى الله الذي
خلقكم من ضعف ذكره البغوي وقال البيضاوي لا يصبر عن الشهوات ولا يتحمل مشاق الطاعات وعن ابن عباس رضي
الله عنهما ثمان ايات في سورة النسا خير لهذه الامة مما طلعت عليه الشمس وغربت هذه الثلاث يعني قوله تعالى قبل
هذه الاية يريد الله ليبين لكم وقوله والله يريد ان يتوب عليكم وقوله يريد الله ان يخفف عنكم ان تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه ان الله لا يغفر ان يشرك به ان الله لا يظلم مثقال ذرة ومن يعمل سوءا ما يفعل الله بعذابكم وقال ابو
عبد الرحمن السلمي قيل ضعيف الرأي ضعيف العقل الا من ايد بنور اليقين فقوته باليقين لا بنفسه الاية الثالثة من
سورة المائدة وهي قوله تعالى (م ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) ش يعني من ضيق في الدين ولكن جعله واسعا قاله الواحدي
الاية الرابعة من سورة المائدة ايضا وهي قوله تعالى (م يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم) ش الطيبات
اي اللذيذات التي تشتهيها النفوس وتميل اليها القلوب قال المفسرون هم قوم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
عزموا ان يرفضوا الدنيا ويحرموا على انفسهم المطاعم الطيبة والمشارب اللذيذة وان يصوموا النهار ويقوموا
الليل ويخصوا انفسهم فانزل الله تعالى هذه الاية واعلم ان الطيبات لا ينبغي ان تجتنب قاله الواحدي (م
ولا تعتدوا) ش يعني لا تتجاوزوا الحلال الى الحرام وقيل معناه ولا تعتدوا اي لا اسراف في الطيبات قاله الخازن وقال
الواحدي وسمي الخصا اعتداء فقال ولا تعتدوا اي لا تجبوا انفسكم قال ابن عباس كنا نغزو مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا له الا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم قرأ هذه الاية (م ان الله لا يحب المعتدين)
ش يعني المجاوزين الحلال الى الحرام ذكره الخازن وقال البيضاوي وكانه لما تضمن ما قبله يعني من اية طمعهم
في الدخول مع القوم الصالحين وغير ذلك من مدح النصارى على ترهبهم والحث على كسر النفس ورفض الشهوات
عقبه بالنهي عن الافراط في ذلك والاعتداء عما حد الله بجعل الحلال حراما فقال ولا تعتدوا ويجوز ان يراد به
ولا تعتدوا واما احل الله لكم الى ما حرم عليكم فتكون الاية ناهية عن تحريم ما احل وتحليل ما حرم وداعية الى
القصد بينهما الاية الخامسة من سورة الاعراف وهي قوله تعالى (م قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده) ش يعني

قل يا محمد لهؤلاء الجهلة من العرب الذين يطوفون بالبيت عراة من حرم عليكم زينة الله التي خلقها لعباده ان تتزينوا بها وتلبسوها في الطواف وغيره ثم في تفسير الاية قولان احدهما وهو قول جمهور المفسرين ان المراد من الزينة هنا اللباس الذي يستر العورة والقول الثاني ذكر الرازي انه يتناول جميع انواع الزينة فيدخل تحته جميع انواع الملبوس والحلي ولولا ان النص ورد بتحريم استعمال الذهب والحرير على الرجال لدخل في هذا العموم ولكن ورد النص بالتحريم على الرجال دون النساء ص والطيبات من الرزق ش يعني ومن حرم الطيبات من الرزق التي اخرجها الله لعباده وخلقها لهم ثم ذكروا في معنى الطيبات في هذه الاية اقوالا احدها ان المراد بالطيبات اللحم والدسم الذي كانوا يحرمونه على انفسهم ايام الحج يعظمون بذلك حجهم فرد الله عليهم والقول الثاني وهو قول ابن عباس وقتادة ان المراد بذلك ما كان اهل الجاهلية يحرمونه من البحائر والسوايب قال ابن عباس ان اهل الجاهلية كانوا يحرمون اشياء احلها الله من الرزق وغيره وهو قول الله سبحانه قل أرايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا فانزل الله قل من حرم الاية والقول الثالث ان الاية على العموم فيدخل تحته كل ما يستلذ ويشتهى من سائر المطعومات الا ما ورد نص بتحريمه كذا قاله الخازن وفي هذه دلالة واضحة على اباحة نحو القهوة والتتن مما تستلذه بعض الطباع وتجد له نفعا وليس هو من المسكرات لها وليس في حرمته نص اية ولا حديث ولا قياس على ثابت باحدهما وقد اشرنا الى ذلك فيما تقدم وقال البيضاوي قل من حرم زينة الله من الثياب وسائر ما يتجمل به التي اخرج لعباده من النبات كالقطن والكتان والحيوان كالحرير والصوف والمعادن كالدروع والطيبات من الرزق المستلذات من الماكل والمشارب وفيه دليل على ان الاصل في المطاعم والملابس وانواع التجملات الاباحة لان الاستفهام في من للانكار ص قل هي للذين امنوا في الحياة الدنيا ش بالاصالة والكفرة وان شاركوهم فيها فتبع ص خالصة يوم القيامة ش لا يشاركهم فيها غيرهم وقال الواحدي المعنى قل هي للذين امنوا في الحياة الدنيا مشتركة وهي لهم في الاخرة خالصة وهذا قول ابن عباس والمفسرين شارك المسلمين المشركون في الطيبات في الحياة الدنيا فاكلوا من طيبات طعامها ولبسوا من خيار ثيابها ونكحوا من صالح نسائها ثم يخلص الله الطيبات في الاخرة للذين امنوا وليس للمشركين فيها شئ وقرا نافع خالصةُ والمعنى قل هي ثابتة للمؤمنين في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة وقال الخازن وقيل معناه خالصة لهم يوم القيامة من التكدير والتنغيص والغم لانه قد يقع لهم في الحياة الدنيا في تناول الطيبات من الرزق كدر وتنغيص فاعلمهم انها خالصة لهم في الاخرة من ذلك كله ص كذلك نفصل الايات لقوم يعلمون ش اي كتفصيلنا هذا الحكم نفصل سائر الاحكام لهم قاله البيضاوي وقال الخازن يعني كذلك نبين الحلال مما احللت والحرام مما حرمت لقوم علموا اني انا الله وحدي لا شريك لي فاحلوا حلالي وحرموا حرامي الاية السادسة من اول السورة وهي قوله تعالى ص طه ش اختلف في تفسيرها فقال اهل اللغة هي من فواتح السور نحو حم والم وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى رفع رجلا ووضع اخرى فانزل الله تعالى طه أي طأ الارض بقدميك جميعا وقوله ص ما انزلنا عليك القران لتشقى ش اي لتصلي على احدى رجليك فيشتد عليك وقيل طه لغة بالعجمية معناهُ يا رجل قاله الزجاج وقال الخازن قيل طه قسم اقسم الله بطوله وهدايته وقيل هو اسم من اسماء الله تعالى فالطاء افتتاح اسمه طاهر والهاء افتتاح اسمه هادي وقيل معناه يا رجل والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك يا انسان وقيل هو بالسريانية وقيل بالقبطية فعلى هذا تكون قد وافقت لغة العرب هذه اللغات في هذه الكلمة وقيل هو يا انسان بلغة عك وعك قبيلة من قبائل العرب وقيل معناه طأ الارض بقدميك يريد به في التهجد وذلك لما نزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة اجتهد في العبادة حتى كان يراوح بين قدميه في الصلاة لطول قيامه وكان يصلي الليل كله فانزل الله هذه الآية وامره ان يخفف على نفسه فقال طه ما انزلنا عليك القران لتشقى وقيل لما راى المشركون اجتهادهُ في العبادة قالوا ما انزل عليك القران يا محمد الا لشقائك فنزلت ما انزلنا عليك القران لتشقى اي لتتعنى وتتعب وقال الشيخ ابو عبد الرحمن السلمي في حقائق القران طه طأ الارض هديت لبساط القربة والانس وقال الواسطي هُو مستخرج من الطاهر الهادي اي انت طاهرٌ بنا هادي الينا وقال محمد بن عيسى الهاشمي طوى عن سر محمد صلى الله عليه وسلم الاكوان كلها بما فيها وهدى الى الاشتغال بمكونها وقال محمد بن علي الترمذي اي طوبى لمن اهتدى بك وجعلك السبيل الينا وقال الواسطي سمى القران قرانا لانه مقارن للمتكلم به لا يفارقه تعظيما لشأن القرآن

كما وصل الينا شعاع الشمس وحرارتها ولم تباين القرص وقال ابن عطاء ما انزلنا عليك القرآن لتشقى اى لتتعب
فى خدمتنا فكان نجوابه من النبى صلى الله عليه وسلم زيادة تعبد واجتهاد حتى تورمت قدماه كانه يقول وهل
يشقى احد فى خدمتك ويتعب احد وهى محل استرواح العارفين فاما هذه الحركات فهى القيام بشكر ما نالنى
من لذيذ قربك ومناجاتك وخدمتك والدنو منك الاتراه عليه السلام لما قيل له اتفعل هذا وقد غفر الله كل
ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا الاية السابعة من سورة الحج وهى قوله تعالى ص وما جعل
ش اى الله تعالى ص عليكم فى الدين من حرج ش اى من ضيق جعل الله تعالى على من لم يستطع الشئ الذى يثقل فى وقت
ما هو اخف منه فجعل للصائم الافطار فى السفر وتقصير الصلاة وللمصلى اذا لم يطق القيام ان يصلى قاعدا
وان لم يطق القعود ان يومى وجعل للرجال ان يتزوج اربعا وجميع ما ملكته يمينه فوسع الله تعالى ذلك قاله
الزجاج وقال الواحدى من حرج قالوا جميعا من ضيق واختلفوا فى وجه رفع الحرج فروى عن ابن عباس انه قال جعل
الكفارات مخرجا يعنى من اذنب ذنبا جعل له منه مخرجا اما بالتوبة او بالقصاص او برد المظلمة او بنوع كفارة
فلم يبتلى المؤمن بشئ من الذنوب الا جعل له منه مخرج وهذا رواية الزهرى عنه وروى عنه قول آخر قال هذا فى
هلال شهر رمضان اذا اشك فيه الناس وفى الحج اذا اشكوا فى الهلال وفى الفطر واشباهه حتى يتيقنوا وعلى هذا
رفع الحرج يعود الى انا امرنا بالاخذ باليقين عند الاشتباه وروى عن ابى هريرة انه قال لابن عباس اما
علينا فى الدين من حرج ان نسرق او نزنى قال بلى قوله وما جعل عليكم فى الدين من حرج قال ذلك الامر الذى
كان على بنى اسرائيل وضعه الله عنكم وقال مقاتل بن حيان يعنى اباحة الرخص عند الضرورات كالقصر
فى الصلاة والتيمم واكل الميتة والافطار عند المرض والسفر وهو قول الكلبى وقال الخازن من حرج اى
ضيق وشدة وهو ان المؤمن لا يبتلى بشئ من الذنوب الا جعل الله له منه مخرجا بعضها بالتوبة وبعضها بانواع
الكفارات من الامراض والمصائب وغير ذلك فليس فى دين الاسلام ما لا يجد العبد سبيلا الى الخلاص منه
من الذنوب ومن العقاب لمن وفقه وقيل اعطى الله هذه الامة خصلتين لم يعطهما احدا غيرهم جعلهم شهداء
على الناس وما جعل عليهم فى الدين من حرج وقال البيضاوى من حرج اى ضيق بتكليف ما يشتد بر القيام عليكم
اشارة الى انه لا مانع لهم عنه ولا عذر لهم فى تركه او الى الرجعة فى اغفال ما امرهم به حيث شق عليهم لقوله
عليه السلام اذا امرتكم بشئ فاتوا به ما استطعتم واما الادلة من السنة فهى ص الاخبار ش جمع خبر وهى
عشرة احاديث الاول ص خ م ش يعنى روى البخارى ومسلم فى صحيحيهما باسنادهما ص عن انس رضى الله عنه
انه قال جاء رهط ش هم من ثلاثة او سبعة الى عشرة او ما دون العشرة وما فيهم امراة ولا واحد له من لفظه
وجمعه ارهط واراهط وارهاط واراهيط كذا فى القاموس ص الى بيوت ازواج النبى صلى الله عليه وسلم
ش يعنى زوجاته فالزوج اسم للمراة وللرجل قال فى القاموس الزوج البعل والزوجة ص يسالون ش من ازواجه
صلى الله عليه وسلم ص عن ش كيفية ص عبادة النبى صلى الله عليه وسلم ش الزائدة على ما يعلمونه منه عليه السلام
مما يفعله فى بيته ليلا ونهارا اذ لا يطلع على سر الرجل فى الغالب الا زوجته ص فلما اخبروا ش بالبناء للمفعول
اى اخبرتهم زوجاته عليه السلام عما سالوا ص كانهم تقالوها ش اى اشبهت حالتهم حالة من راها قليلة
وقللها بعضهم لبعض وكانوا يعهدون انها كثيرة مبالغ فيها على حسب ما تدعوا اليه عقولهم وتستحسنه *
نفوسهم من اعتقاد الكمال فى الاكثار وحسن التشديد على النفوس فى رايهم ثم بعد ذلك اعتذروا عن
قلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث ص قالوا ش بان قال بعضهم الى بعض ص فاين نحن من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ش اى لا تقاس نفوسنا الغير معصومة على نفسه المعصومة ولا نعامل ربنا فى عباداته
مع قصورنا مقدار ما يعامل هو ربه مع كماله وكيف نعمل ذلك ص و ش الحال انه ص قد غفر ش بالبناء للمفعول
اى غفر الله تعالى بمعنى ستر وتجاوز ص له ش اى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ص ما ش اى جميع الذى
ص تقدم ش فى ابتداء عمره صلى الله عليه وسلم ص من ذنبه وما ش اى الذى ص تاخر ش منه اى جنس ذنبه
الذى صدر منه بالنظر الى رفعة مقامه صلى الله عليه وسلم وانكشاف عظمة الله تعالى له وهو قولهم حسنات
الابرار سيئات المقربين والا فالانبياء كلهم عليهم السلام معصومون من الذنوب قبل النبوة وبعدها كما
سيأتى تحقيقه ص قال احدهم ش اى واحد منهم ص اما انا فاصلى ش النوافل ص الليل ش كله ص ابدا ش اى

نعم هي حركات الصلاة والعبادة

مدة عمري ص وقال الاخر ش منهم ص وانا اصوم ش الصوم النهار ص الدهر كله ش اي مدة عمري ص ولا افطر ش ولا يوما ص وقال الاخر وانا اعتزل النساء ش فلا ابيت معهن واحفظ نفسي من اشتهائهن والميل اليهن ص ولا اتزوج ش شيأ منهن حرائر واماء ص ابدا ش اي مدة عمري ص فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فقال ش لهم معاتبا على ما صدر منهم ص انتم الذين قلتم كذا وكذا ش كناية عما سبق من قولهم ثم لم ينتظر جوابهم مسارعة لبيان الحق فقال مؤكدا بالقسم ص اما ش بفتح الهمزة وتخفيف الميم ص والله اني لاخشاكم ش اي اكثركم خشية ص لله تعالى ش والخشية تبع للعلم كما قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء يعني العلماء بر والنبي صلى الله عليه وسلم اعلم الخلق بالله فهو اخشاهم له تعالى ص واتقاكم ش اي اكثركم تقوى ص له ش سبحانه وتعالى يعني فكيف تقولون مع ذلك باني اقل اعمالا واوراد طاعات وتعتذرون عن ذلك بأن الله تعالى غفر لي ما تقدم من ذنبي وما تاخر فلم احتج الى الكثرة ذلك وانتم لم يغفر الله تعالى لكم فتحتاجون الى الكثرة ص ولكني ش في مقابلة ما فهمتم من حالي واخطأتم فيه ص اصوم ش مرة ما بدا لي ان اصوم من غير تكلف كما كان عليه السلام يدخل على بعض اهله فيقول هل عندكم اليوم غداء فاذا قالوا لا قال اني صائم وامره الله تعالى أن يقول وما انا من المتكلفين ص وافطر ش ما بدا لي ان افطر ايضا كما ورد عن اسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسرد الصوم فيقال لا يفطر ويفطر فيقال لا يصوم رواه النسائي وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه ثم يصوم حتى نظن ان لا يفطر منه شيأ ولمسلم كان يصوم حتى يقال قد صام صام ويفطر حتى يقال افطر افطر وعن ابن عباس كان يصوم حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم رواه البخاري ومسلم والنسائي ص واصلي ش في ليلة ص وارقد ش اي انام عن التهجد في ليلة اخرى او اصلي بعضا من الليل وارقد البعض الآخر ولا اصلي الليل كله يدل عليه قول عائشة رضي الله عنها كان عليه السلام ينام اول الليل ويقوم آخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه فاذا اذن وثب فان كانت به حاجة اغتسل والا توضأ وخرج رواه الشيخان وقالت ايضا كان عليه السلام ربما اغتسل في اول الليل وربما اغتسل في آخره وربما اوتر في اول الليل وربما اوتر في آخره وربما جهر بالقراءة وربما خفض وقالت ام سلمة كان يصلي وينام قدر ما صلى حتى يصبح رواه ابو داود * والترمذي والنسائي ص واتزوج ش اي اعقد وربما يراد الوطي فيشمل الامة ص النساء ش وهي النسوة بالكسر والضم والنسوان والنسون بكسرهن جموع المراة من غير لفظها كذا في القاموس وكانت نساؤه صلى الله عليه وسلم اللواتي تزوج بهن احدى عشرة امراة ستا من قريش خديجة بنت خويلد وعائشة بنت ابي بكر وحفصة بنت عمر بن الخطاب وام حبيبة بنت ابي سفيان وام سلمة بنت ابي امية وسودة بنت زمعة واربع عربيات زينب بنت جحش وميمونة بنت الحارث الهلالية وزينب بنت خزيمة الهلالية ام المساكين وجويرية بنت الحارث الخزاعية وواحدة غير عربية من بني اسرائيل هي صفية بنت حيي من بني النضير ومات عنده اثنتان منهن خديجة وزينب ام المساكين ومات هو صلى الله عليه وسلم عن تسع واما سراريه صلى الله عليه وسلم فاربعة مارية القبطية وريحانة بنت شمعون واخرى وهبتها له زينب بنت جحش واخرى اصابها في بعض السبي وتمامه مبسوط في المواهب اللدنية للقسطلاني ص فمن رغب ش اي اعرض ص عن سنتي ش يقال رغب عنه اذا اعرض عنه ولم يرده والسنة السيرة والطريقة ص فليس ش محسوبا ص مني ش يعني انا بريء منه ص وزاد ش الراوي لهذا الحديث ص في رواية ش اخرى عند ص النسائي وقال بعضهم ش اي بعض الرهط الذين جاؤا الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسئلون عن كيفية عبادته عليه السلام اخذا عن فم رسول الله صلى الله عليه وسلم ص لا اكل اللحم ش اي لحم الحيوانات مطلقا قال المناوي في شرح الجامع الصغير قال الغزالي وينبغي ان لا يواظب على اكل اللحم قال علي كرم وجهه من ترك اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن داوم عليه اربعين يوما قسا قلبه وفي تفسير البغوي عند قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم قال اهل التفسير ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الناس ووصف القيامة فرق له الناس وبكوا فاجتمع عشرة من الصحابة في بيت عثمان ابن مظعون الجمحي وهم ابو بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وابو ذر الغفاري وسالم مولى ابي حذيفة والمقداد بن الاسود وسلمان الفارسي ومعقل بن مقرن وتشاوروا واتفقوا على ان يترهبوا ويلبسوا المسوح ويجبوا مذاكيرهم ويصوموا الدهر ويقوموا الليل ولا يناموا على الفراش ولا ياكلوا اللحم والودك

ولا يقربوا النسا والطيب ويسيحوا في الارض فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى دار عثمان بن
مظعون فلم يصادفه فقال لامراته ام حكيم بنت ابي امية واسمها الحولاء وكانت عطارة احق ما بلغني عن
زوجك واصحابه فكرهت ان تكذب وكرهت ان تبدي على زوجها فقالت يا رسول الله ان كان اخبرك عثمان فقد
صدقك فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل عثمان اخبرته بذلك فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو واصحابه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الم انبا انكم اتفقتم على كذا وكذا قالوا بلى يا رسول الله وما
اردنا الا الخير فقال عليه السلام اني لم اومر بذلك ثم قال ان لانفسكم عليكم حقا فصوموا وافطروا وقوموا
وناموا فاني اقوم وانام واصوم وافطر واكل اللحم والدسم واتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني ثم جمع الناس
وخطبهم ثم قال ما بال اقوام حرموا النسا والطعام والطيب والنوم وشهوات الدنيا اما اني لست امركم ان تكونوا
قسيسين ورهبانا فانه ليس في ديني ترك اللحم والنساء ولا اتخاذ الصوامع وان سياحة امتي الصوم *
ورهبانيتهم الجهاد اعبدوا الله ولا تشركوا به شيا وحجوا واعتمروا واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وصوموا
رمضان واستقيموا يستقم لكم فانما هلك من كان من قبلكم بالتشديد شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم
فاولئك بقاياهم في الديارات والصوامع فانزل الله عز وجل هذه الاية وعن سعد بن مسعود ان عثمان بن
مظعون اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائذن لنا في الاختصاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
منا من خصى ولا من اختصى ان خصاء امتي الصيام فقال يا رسول الله ائذن لنا في السياحة فقال ان سياحة
امتي الجهاد في سبيل الله قال يا رسول الله ائذن لنا في الترهب فقال ان ترهب امتي الجلوس في المساجد انتظار الصلاة
وروى عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله اني اصبت من اللحم فانتشرت فاخذتني شهوة فحرمت اللحم فانزل الله يا ايها
الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم يعني اللذات التي تشتهيها النفوس مما احل الله لكم من المطاعم الطيبة والمشارب
اللذيذة وقال ابو محمد الخازن فاعلم الله عز وجل بهذه الاية ان شريعة نبيه صلى الله عليه وسلم غير ما عزموا عليه من
ترك الطيبات وانه لا ينبغي ان تجتنب الطيبات المباحات ومعنى لا تحرموا لا تعتقدوا تحريم الطيبات المباحات
فان من اعتقد تحريم شئ احله الله فقد كفر اما ترك لذات الدنيا وشهواتها والانقطاع الى الله تعالى والتفرغ
لعباداته من غير اضرار بالنفس ولا تفويت حق الغير ففضيلة لا منع منها بل مامور بها الحديث الثاني صر خم
شر يعني روى البخاري ومسلم في صحيحيهما باسنادهما صر عن عائشة رضي الله عنها انه شر اي الشان صر صنع
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا شر لعله من الماكل اللذيذة صنع له باذنه او غير ذلك من انواع المباحات
ولم ينص عليه لعدم تعلق حكم بخصوصها ولقصد التعميم في كل مباح صر فرخص فيه شر اي حكم بالرخصة وعدم
الحرج على احد بتعاطيه صر فتنزه شر اي تباعد وامتنع صر عنه شر فلم يرغب فيه صر قوم شر من الصحابة رضي
الله عنهم ايثارا للزهد في الدنيا وكفا لانفسهم من تناول شهواتها مخافة ان تبغي عليهم نفوسهم في الاسترسال
مع المباحات فلا يقدرون على منعها فتوقعهم في المحرمات وعلمهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم معصوم
محفوظ مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فلا يضره فعل شئ من ذلك فلا تقاس انفسهم على نفسه صر
فبلغ ذلك شر التنزه الذي صدر منهم صر النبي صلى الله عليه وسلم شر فغضب غضبا شديدا لجمع الصحابة صر فخطب
شر لهم في ذلك صر فحمد الله تعالى شر كما هو عادته صلى الله عليه وسلم في خطبه صر ثم قال شر بعد ذلك صر ما بال
اقوام شر استفهام انكار والبال الحال يعني اي شئ حال اقوام نكرهم سترا عليهم حتى لا يفتضحوا عند غيرهم
فيصيروا مذمومين بذواتهم والمقصود ذم صفاتهم لا ذواتهم صر يتنزهون شر اي يتباعدون ويمتنعون
صر عن شر معاطاة صر الشئ الذي اصنعه شر ولا يقبلون على سنتي ويرغبون في اتباعي صر فوالله اني لاعلمهم
شر اي اكثر علما منهم صر بالله شر سبحانه وتعالى لكماله في مقام النبوة والرسالة وفقد النبوة منهم اصلا صر واشدهم
شر اي اكثرهم صر له شر تعالى صر خشية شر اذ العلم بالله سبب الخشية له فكلما اكثر العلم به كثرت الخشية له
كما قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقال النووي في شرح مسلم عند قوله صلى الله عليه وسلم فغضب
حتى بان الغضب في وجهه ثم قال ما بال اقوام يرغبون عما رخص لي فيه فوالله لانا اعلمهم بالله واشدهم
له خشية فيه الحث على الاقتداء به صلى الله عليه وسلم والنهي عن التعمق في العبادة وذم التنزه عن المباح
شكا في اباحته وفيه الغضب عند انتهاك حرمات الشرع وان كان المنتهك متاولا تاويلا باطلا وفيه

حسن المعاشرة بارسال التعزير والانكار فى الجمع ولا يعين فاعله فيقال مابال اقوام ونحوه وفيه ان القرب
الى الله تعالى سبب لزيادة العلم به وشدة خشيته واما قوله صلى الله عليه وسلم فوالله لانا اعلمهم بالله واشدهم
له خشية فمعناه انهم يتوهمون ان رغبتهم عما فعلت اقرب لهم عندى وان فعلى خلاف ذلك وليس كما توهموا بل
انا اعلمهم بالله واشدهم له خشية وانما يكون القرب اليه سبحانه وتعالى والخشية على حسب ما امر لا بتخيلات
النفوس وتكلف اعمال لم يؤمر بها الحديث الثالث ص خ د ش يعنى روى البخارى وابو داود فى صحيحيهما باسنادهما
ص عن ابى جحيفة انه ش اى النبى ص صلى الله عليه وسلم آخى ش فعل ماض من الاخاء قال فى القاموس ولقد اخوت
اخوة وآخيت وتآخيت وآخاه مواخاة وآخاء واخاوة ووخاء اتخذته او دعته اخا ص بين سلمان ش الفارسى ص و
ش بين ص ابى الدرداء رضى الله عنهما فزار سلمان ابا الدرداء فرأى ش سلمان ص ام الدرداء ش زوجة ابى الدرداء ص
مبتذلة ش اى لابسة الثياب الخلقة قال فى القاموس مبذلة كمكنسة ما لا يصان من الثياب كالبذلة بالكسر
والثوب الخلق والمبتذل لابسه ومن يعمل عمل نفسه كالمتبذل ص فقال لها ما شانك ش اى لماذا انت لابسة الثياب
العتيقة الخلقة ولم تلبسى الثياب الحسنة وتتزينى لابى الدرداء ص فقالت ش له ص اخوك ابو الدرداء ليس له
حاجة فى الدنيا ش يعنى فلا يرغب فى شئ من الشهوات والزينة الظاهرة ص فجاء ابو الدرداء ش فوجد اخاه سلمان
فى داره ص فصنع له طعاما ش ليضيفه بر وقدمه اليه ص فقال ش ابو الدرداء ص له ش اى لسلمان ص كل ش يعنى من
هذا الطعام وحدك ص فانى صائم قال ش سلمان ص ما انا باكل ش يعنى وحدى ص حتى تاكل ش معى ص فاكل ش ابو الدرداء معه
مواساة لضيفه ومراعاة لحقوق الاكرام ص فلما كان الليل ش وقد بات سلمان فى دار ابى الدرداء رضى الله عنهما
ص ذهب ابو الدرداء يقوم ش يصلى بالليل متهجدا ص فقال ش له سلمان ص نم فنام ش وامتثل قوله ولم يخالفه
محافظة على حقوق الاخوة معه ص ثم ذهب ش ابو الدرداء ص يقوم ش من الليل ايضا ص فقال ش له سلمان ص نم
فلما كان من اخر الليل ش عند ثلث الليل الاخير ص قال سلمان ش لابى الدرداء ص قم الآن ش للصلاة ص فقاما
ش يعنى سلمان وابا الدرداء رضى الله عنهما ص فصليا ش ما اقدرهما الله تعالى عليه من الصلاة ولعل اختيار
هذا الوقت للقيام لما قال القرطبى فى شرح مسلم الساعة التى فى الليل وهى الساعة التى ينادى فيها المنادى من
يسألنى فاعطيه الحديث وهى فى الثلث الاخير من الليل الى ان يطلع الفجر وفيها ينزل ربنا الى السماء الدنيا كذا
صحت الرواية هنا وهى ظاهرة فى النزول المعنوى وتمامه هناك يعنى نزول العطف والاحسان والانعام *
والاكرام ص فقال له ش اى لابى الدرداء ص سلمان ان لربك ش الذى خلقك ص عليك حقا ش لازم الاداء
وهو ان تعبده لا تشرك به شيئا على حسب ما امرك به وتكف عما نهاك عنه وقدم حق الله للاهتمام به ص وان
لنفسك ش التى قيامك بسببها وهى مطيتك الحاملة لك الى الاخرة ص عليك حقا ش يلزمك اداؤه اذ
من حق الراكب ان يحتفظ على مطيته التى تبلغه امانيه وحوائجه فى الدنيا والاخرة وقدمها على ما بعدها لانها لم
منه اذ هى الاصل بالنسبة اليه وما قبلها اصلها ص وان لاهلك ش اى زوجاتك واولادك واقربائك اللواتى حسن
معيشتك فى الدنيا بهن وانتظام حالك دائر عليهن وتسهيل سيرك الى اخرتك منوط بهن قال فى القاموس اهل
الرجل عشيرته وذووا قرباه وللبيت سكانه وللرجل زوجته كاهلته ص عليك حقا ش بالمبيت معهن وحسن القيام عليهن
بالانفاق والحماية والرعاية وصلة الرحم والشفقة والرافة ص فاعط ش وجوبا عليك شرعا وعرفا ص كل ذى
حق ش من هذه الثلاثة ص حقه ش الذى تعين فى ذمتك ولا تظلمه بمنعه حقه فيعاقبك الله تعالى يوم القيامة
ص فاتى ش ابو الدرداء ص النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك ش اى الذى صنع سلمان وقوله الصادر منه ص له ش اى
للنبى عليه السلام ص فقال النبى صلى الله عليه وسلم صدق سلمان ش يعنى فى جميع ما صدر منه فى حقك وفى هذا الحديث
حث الاخوان فى الدين على نصح بعضهم بعضا ووجوب اطاعة بعضهم بعضا فى الخير والهدى والانقياد الى
الحق حيث كان وان الرجل الكبير اذا اعرض عليه كلام من هو دونه وكان حقا فى نفسه يصدقه فيه ويصوبه ولا
يابى قبوله ممن هو دونه وفيه الحث على مواخاة الاخوان الصالحين ومخالطتهم وجواز الدخول الى بيوتهم من غير
اذنهم مع المحافظة على حرماتهم واموالهم وزوجاتهم واستحقاقهم الضيافة منهم اذا حضروا واجتمعوا بهم
الحديث الرابع ص خ س ش يعنى روى البخارى والنسائى فى صحيحيهما باسنادهما ص عن انس رضى الله عنه ش انه
قال ص دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ش يعنى مسجد المدينة ص فاذا حبل ممدود بين السارتين ش اى

الاسطوانتين المعهودتين هناك فكانهما معروفتان للمخاطب مر فقال شر النبي صلى الله عليه وسلم لمن حضر
مر ما هذا الحبل قالوا شر اي الحاضرون مر حبل لزينب شر بنت جحش زوجة النبي صلى الله عليه وسلم يعني ربطته
بين السارتين في المسجد لتستعين به على دفع النعاس عنها مر فاذا فترت شر اي ضعفت عن قيام الليل وتراخت
اعضاؤها من هجوم النوم عليها مر تعلقت به شر ساعة ليذهب عنها النعاس فتنشط للصلاة مر فقال شر النبي
مر صلى الله عليه وسلم لا شر اي لا تفعل زينب هكذا مر حلوه شر اي ذلك الحبل يعني فكوا ربطه واطرحوه
مر ليصل احدكم شر يعني في الليل مر نشاطه شر اي مقدار نشاطه ولا يكلف نفسه العبادة بالمشقة في التهجد
وغيره مر فاذا فتر شر اي ضعف ووجد من نفسه ضد النشاط من العي والكسل مر فليقعد شر عن العبادة أي
يتركها ومنه ذو القعدة ويكسر شهر كانوا يقعدون فيه عن الاسفار اي يتركون وفي رياض الصالحين للنووي
رحمه الله تعالى وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم وهو يصلي
فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه
متفق عليه وعن ابي عبد الله جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال كنت اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات
فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا رواه مسلم قوله قصدا اي بين الطول والقصر اه ويناسب الاول
ما قاله فقهاء الحنفية من انه اذا غلب عليه النوم يكره له التراويح كذا في جامع الفتاوى والمجتبى والخانية
بل ينصرف حتى يستيقظ لان في الصلاة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر ذكره والدي رحمه الله تعالى
في شرحه على شرح الدرر الحديث الخامس مر د شر يعني روى ابو داود باسناده مر عن انس شر بن مالك مر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشددوا شر اي تضيقوا الامر يا معشر المكلفين
مر على انفسكم شر بارتكابكم العبادات الشاقة المتعبة لكم بحيث توصلكم الى الملالة والكسل مر فيشدد شر
اي يضيق الامر الذي ارتكبتموه والتزمتموه بشروعكم فيه مر الله شر تعالى مر عليكم شر لان الشروع في النوافل
ملزم بها وموجب لاتمامها كما قال تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والتشديد على النفوس موصل الملالة والكسل
وفي ذلك تشبه بالمنافقين كما قال تعالى فيهم واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى مر فان قوما شر من امة
عيسى عليه السلام كانوا قبلكم مر شددوا شر اي ضيقوا امر العبادة مر على انفسهم شر بتكليفها المشقات
والمتاعب مر فشدد شر بالبناء للمفعول اي شدد الله تعالى مر عليهم شر فالزمهم بما تكلفوه من ذلك بحيث
صار النقصان منه بينهم تهاونا بطاعة الله تعالى وتكاسلا عنها مر فتلك شر يعني الطائفة الموجودة
الآن من النصارى مر بقاياهم شر اي بقايا الاولين مر في الصوامع شر جمع صومعة قال في القاموس صومعة
كجوهرة بيت للنصارى مر والديار شر جمع دار وهي المحل يجمع البناء والعرصة كذا في القاموس مر رهبانية شر
وهي المبالغة في العبادة والرياضة والانقطاع عن الناس منسوبة الى الرهبان وهو المبالغ في الخوف من
رهب كالخشيان من خشي وقريت بالضم كانها منسوبة الى الرهبان وهو جمع راهب كراكب وركبان قاله
البيضاوي مر ابتدعوها شر اي اخترعوها قال الخازن والمعنى انهم جاؤا بها من قبل انفسهم وهي ترهبهم في الجبال
والكهوف والغيران والديرة فارين من الفتنة وحملوا انفسهم المشاق في العبادة الزائدة وترك النكاح
واستعمال الخشن في المطعم والمشرب والملبس بالتقلل من ذلك مر ما كتبناها شر اي ما فرضناها مر عليهم
شر روى البغوي باسناد الثعلبي عن ابن مسعود قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن
مسعود اختلف من كان قبلكم على ثنتين وسبعين فرقة نجا منها ثلاث وهلك سائرهن فرقة وازت
الملوك وقاتلوهم على دين عيسى فاخذوهم وقتلوهم وفرقة لم يكن لهم طاقة بموازاة الملوك ولا ان يقيموا
بين ظهرانيهم يدعوهم الى دين الله ودين عيسى فساحوا في البلاد وترهبوا وهم الذين قال الله عز وجل ورهبانية
ابتدعوها ما كتبناها عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من آمن بي وصدقني واتبعني فقد رعاها حق
رعايتها ومن لم يؤمن بي فاولئك هم الهالكون وعن ابن مسعود قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه
وسلم على حمار فقال لي يا ابن ام عبد هل تدري من اين اخذت بنو اسرائيل الرهبانية فقلت الله ورسوله
اعلم قال ظهرت عليهم الجبابرة بعد عيسى يعملون بالمعاصي فغضب اهل الايمان فقاتلوهم فهزم اهل الايمان
ثلاث مرات فلم يبق منهم الا القليل فقالوا ان ظهرنا لهؤلاء افنونا ولم يبق احد للذي ندعو اليه فتعالوا نتفرق

فی الارض الی ان یبعث الله النبی الذی وعدنا به عیسی یعنی محمدا صلی الله علیه وسلم فتفرقوا فی غیران الجبال *
واحدثوا الرهبانیة فمنهم من تمسک بدینه ومنهم من کفر ثم تلی هذه الایة ورهبانیة ابتدعوها فاتینا الذین
امنوا منهم یعنی من ثبتوا علیها اجرهم ثم قال النبی صلی الله علیه وسلم یا ابن ام عبد اتدری ما رهبانیة امتی
قلت الله ورسوله اعلم قال الهجرة والجهاد والصلاة والصوم والحج والعمرة والتکبیر علی القلاع وروی
انس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لکل امة رهبانیة ورهبانیة هذه الامة الجهاد فی سبیل الله وعن ابن
عباس رضی الله عنهما قال کانت ملوک بعد عیسی علیه السلام بدلوا التوراة والانجیل وکان فیهم مؤمنون
یقراون التوراة والانجیل ویدعونهم الی دین الله فقیل لملوکهم لو سمعتم هؤلاء الذین شقوا علیکم فقتلتوهم
او دخلوا فیما نحن فیه فجمعهم ملکهم وعرض علیهم القتل او یترکوا قراة التوراة والانجیل الا ما بدلوا منها فقالوا
ما تریدون الی ذلک دعونا نحن نکفیکم انفسهم فقالت طائفة منهم ابنوا لنا اسطوانا ثم ارفعونا ثم اعطونا
شیأ نرفع به طعامنا وشرابنا فلا نرد علیکم وقالت طائفة دعونا نسیح فی الارض ونهیم ونشرب کما تشرب
الوحش فان قدرتم علینا فی ارضکم فاقتلونا وقالت طائفة منهم ابنوا لنا دورا فی الفیافی ونحتفر الابار
ونحتذب البقول ولا نرد علیکم ولا نمر علیکم ولیس احد من القبائل الا وله حمیم فیهم قال ففعلوا ذلک
فمضی اولئک علی منهاج عیسی وخلف قوم من بعدهم ممن قد غیروا الکتاب فجعل الرجل یقول نکون فی مکان
فلان فیتعبد کما تعبد ویسیح کما ساح فلان ویتخذون کما اتخذ فلان وهم علی شرکهم لا علم لهم بایمان الذین
اقتدوا بهم کذا نقله ابو محمد الخازن وذکر الواحدی فی تفسیر هذه الایة بسنده عن الزهری عن عروة قال
دخلت امراة عثمان بن مظعون علی عائشة وهی باذة الهیئة فسالتها ما شانک قالت زوجی یقوم اللیل
ویصوم النهار فدخل رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکرت عائشة ذلک له فلقی رسول الله صلی الله علیه
وسلم عثمان فقال یا عثمان ان الرهبانیة لم تکتب علینا فما لک فی اسوة فوالله ان اخشاکم لله واحفظکم
لحدوده لانا الحدیث السادس عشر عن رخ مر شر یعنی روی البخاری ومسلم فی صحیحیهما باسنادهما عن ابی هریرة رضی
الله عنه انه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان هذا الدین یسر شر ضد العسر وهو السهولة یعنی سهلا
لا صعوبة فیه ولهذا اورد عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فیما ذکره ابو بکر بن اسحاق الکلاباذی فی کتابه
بحر الفوائد وشرح الاثار عن ابی التیاح قال سمعت انس بن مالک رضی الله عنه یحدث عن النبی صلی الله علیه وسلم
انه قال یسروا ولا تعسروا وسکنوا ولا تنفروا والمعنی یسروا ای اصرفوا بوجوه الناس الی الله عز وجل فی الرغبة
الیه وردوهم فی طلب الحوائج الی الله ودلوهم فی جمیع احوالهم علی الله فان الیسر کله عند الله قال تعالی یرید
الله بکم الیسر ولا یرید بکم العسر وقال ما یرید الله لیجعل علیکم من حرج ولا تعسروا ای لا تردوهم الی المخلوقین
فی طلب الحوائج منهم وقضائها من عندهم فانهم محتاجون الی مثل ما یحتاج الیهم فیه فکانهم یتجاذبون
شیأ بینهم کل یریده لنفسه فیعسر علیکم الوصول الی ما تتجاذبونه بینکم وقوله سکنوا تصدیق لما قلنا
لان السکون هو الطمانینة وقد قال تعالی الا بذکر الله تطمئن القلوب فلا یزال القلب المؤمن فی اضطراب
فی نیل ما یرجوه ودرک ما یریده حتی یرده الی الله فهنالک یسکن اضطرابه ضرورة واختیارا وکذلک قوله
ولا تنفروا ای لا تفرقوهم فی دلالتهم علی غیر الله وردهم الی سواه فتتفرق بهم المذاهب وتختلف علیهم المسالک
والطرق فی طلب ما یریدونه فالتنافر فرقة والسکون جمع فکان معنی قوله یسروا ای ردوهم الی الیسر ولا
تعسروا لا تردوهم الی العسر وسکنوا ای اجمعوهم ولا تنفروهم ای لا تفرقوهم قال النبی صلی الله علیه وسلم من
اصبح وهمه الدنیا شتت الله علیه امره ومن اصبح وهمه الاخرة جمع الله له شمله هذا فیمن اراد الدنیا والاخرة
فما ظنک فیمن اراد ربه مما یدل علی صحة هذا التاویل ما روی عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت
ما خیر رسول الله صلی الله علیه وسلم بین امرین الا اختار الذی هو ایسر ویجوز ان یکون معناه اختار
الذی هو لله فانه اذا اختار ما اراد الله فقد اختار الیسر لان الله عز وجل یرید الیسر صر ولن یشاد شر *
من المشادة وهی التشدد اعالمغالبة والمخاصمة صر الدین شر المعهود ذکرا صر احد شر من الامة صر الا غلبه
شر ای قهره لمن شدد علی نفسه فیه لیاخذ منه بحظ وافرط علیه المدافرجع الی السهولة فغلبه الدین
ولم یقدر هو ان یغلب الدین اصلا صر فسددوا شر سددوه تسدیدا تومه وسد الثلمة اصلحها ووثقها واستد

استفهام كذا في القاموس فالمعنى قوموا اموركم واصلحوها وثقفوها ص وقاربوا ش من قارب الخطو داناه يعني اجعلوا سيركم في طريق الله تعالى وسبيل عبادته مقاربة ومداناة فلا تبالغوا في ذلك ولا تغلوا فيه ص وابشروا ش يعني بالقبول من الله تعالى وبالمنازل العالية عنده ولا تظنوا ان ذلك يحصل لكم بالمبالغة والغلو دون التوسط في الامور ص واستعينوا ش على اعمال دينكم ودنياكم ص بالغدوة ش بالضم البكرة او ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس كالغداة والغدية والجمع غدوات وغديات وغدايا وغدو ولا يقال غدايا الا مع عشايا وغدا عليه غدوا وغدوة بالضم واغتدى بكر وغاداه باكره كذا في القاموس ص والروحة ش من الرواح وهو العشي او من الزوال الى الليل ورحنا رواحا سرنا فيه او عملنا كذا في القاموس وفي شرح المناوي على الجامع الصغير الغدوة بالفتح المرة من الغدو وهو الخروج اول النهار الى انتصافه والروحة المرة من الرواح وهو من الزوال الى الغروب ص وش استعينوا ايضا ص بشيء من الدلجة ش بالضم والفتح السير من اول الليل وقد ادلجوا فان ساروا من آخره فادلجوا بالتشديد كذا في القاموس والمعنى في الاستعانة بذلك المبادرة الى الاعمال والمسارعة اليها والمسابقة عليها من غير تأخرعنها في اعمال النهار ودون ذلك في اعمال الليل ولهذا قال بشيء من الدلجة ولم يقل بالدلجة ص وزاد ش الراوي لهذا الحديث ص في رواية ش اخرى ص والقصد القصد ش وهو ضد الافراط كالاقتصاد كما في القاموس ومعناه التوسط في الامور بين الافراط والتفريط ص تبلغوا ش اي تصلوا الى مقصودكم او مقصود الله تعالى منكم من قبوله ورضوانه والحلول في فراديس جنانه وذكر الكلاباذي في بحر الفوائد قال حدثنا محمد بن احمد القاضي عن عيسى عن جابر بن عبد الله قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل يصلي على صخرة بمكة فاتى ناحية مكة فمكث مليا ثم انصرف فوجد الرجل يصلي على حاله فجمع يديه ثم قال يا ايها الناس عليكم بالقصد ثلاث مرات فان الله لا يمل حتى تملوا الملال تكره يعرض للانسان من عمل يعمله واذى يلحقه منه وتعب يصيبه فيصبر عليه ويحتمل التعب فيه حتى يضجر ويسأم فيترك ذلك العمل استثقالا ويرفضه تضجرا منه وسأمة له وهو شيء يعرض للطبع بعد ايثاره للشيء ورغبته فيه وهذه صفة الانسان المطبوع على طبائع مختلفة واوصاف متباينة واخلاق متغايرة والله جل وعز يجل عن هذه الاوصاف وتعالى عنها علوا كبيرا فالملال ليس بصفة له ولا يجوز معناه المفهوم عندنا من اوصاف من يلحقه الملال من المحدثين عليه وهو صفة للانسان المطبوع الذي يضعف عن تحمل ما يعرض له ويثقل عليه ويؤذه الشيء ويؤذ به فمعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يمل حتى تملوا ليس على الغاية والتوقيت فيوصف تعالى بهذه الصفة في وقت او عند امر بل هو على النفي عنه والتنزيه له منه فيجوز ان يكون معنى قوله حتى تملوا وتملوا بل تملوا اي لا يمل فتملوا ولا يمل بل تملون كانه يقول الملال لكم صفة وهذه صفة لاحقة بكم اذا تكلفتم الاعمال فاكرهتم عليها نفوسكم وتحملتم ما يلحقكم من التعب فيه وصبرتم عليه فيوشك ان تضعف عنها قواكم فتستثقلوها وتضجروا منها فترفضوها استثقالا لها واستعراضا منها وزهدا فيها او رغبة عنها وبغضا لها فلا تعودوا اليها والله تعالى جده لا تصيبه هذه الآفات ولا تعرض له العوارض فلا يصرفكم عما تكلفون ولا ينهاكم عما تعملون ولا يحول بينكم وبينها كراهة لها واستثقالا منه اياها وبغضا لها بل يجيبكم ذلك فتتركون عبادة ربكم وتستثقلون خدمة مولاكم وتبغضون طاعة ربكم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق ولا تبغض الى نفسك عبادة الله فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى اي المركب المنبت بمعنى المنقطع من كثرة العدو عليه لا قطع الارض المقصود قطعها لبعد مسافتها ولا ابقى ظهره مستريحا قابلا للسير عليه بعد ذلك وهو مثل مضروب للمبالغ في العبادة لا يصل بكثرة عبادته الى غاية مقصوده ولا يقدر ان يدوم على السير كذلك بل مآله ان يعجز ويترك من التعب والملل وقول النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالقصد كره التعمق والغلو في الدين لما علم من جبلة الخلق على الضعف وما في طباعهم من الملالة والسأمة خوفا عليهم ان يبغضوا عبادة الله ويستثقلوا طاعته ويملوا خدمته فأمرهم بالاستجمام والاستراحة لاسترجاع القوى وزوال الضجر ويكون ذلك ادعى لهم الى حسن الطاعة لله ومحبة الخدمة له والف عبادته كما قال لكني اصوم وافطر واصلي وارقد وآتي النساء الا فمن رغب عن سنتي فليس مني الا وكل قليل في سنة خير من كثير في بدعة وقال

عليه السلام

عليه السلام لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان لله عليك حقا ولبدنك عليك حقا ولاهلك عليك حقا وكتب سلمان الى ابي الدرداء رضي الله عنهما اني انام واقوم فاحتسب نومتي كما احتسب قومتي فعد واحتسب نومه طاعة لله وخدمة له كما احتسب قيامه وصلاته لان النوم حق البدن وقد اوجب الله تعالى هذا الحق فايفاؤه اياه طاعة لله ولان في نومته استجلاب القوة لقومته وتشحيذ الطباعه وحثا منه لنفسه على طاعة ربه وتحبيب عبادة الله الى نفسه لان الله جل وعز احب من عباده ان يحبوه ويؤثروه ويقبلوا عليه ولذلك كلفهم الاعمال ليشتغلوا بها عما دونه ويقبلوا بها عليه ويتوجهوا بادائها اليه فاذا تحملوا منها فوق طاقتهم ملوا فتركوها وفي تركها ترك الاقبال عليه والتوجه اليه جل وعز وهو غني عن افعال عباده لا تزيده طاعتهم ولا تنقصه معصيتهم وانما اراد منهم اظهار فقرهم اليه ورؤية اضطرارهم وعجزهم ليغنيهم ويقويهم ويجعلهم ملوكا خالدين واغنياء لا يفتقرون واقوياء لا يضعفون سبحان اللطيف بعباده الرؤف بهم ويجوز ان يكون معنى قوله ان الله لا يمل حتى تملوا اي لا يترك ثوابكم والاقبال عليكم وقبول اعمالكم المدخولين فيها ما لم تملوا طاعته وتستثقلوا اخذ منه وتبغضوا عبادته كانه يقول الله عز وجل يقبل عليكم وان قصرتم في عبادته ويقبل يسير اعمالكم ويثيبكم عليها الجزيل ما دمتم فيها راغبين ولها مريدين وبنياتكم اليها قاصدين وان لم تبلغوا ارادتكم فيها ومقاصدكم منها وانما يترك ثوابكم والاقبال عليكم والقبول لكم اذا اعرضتم عنها ومللتموها الحديث السابع ص رطب حب شي يعني روى البزار والطبراني وابن حبان باسنادهم ص عن ابن عباس رضي الله عنهما شي اي عنه وعن ابيه العباس عم النبي عليه السلام ص انه شي اي ابن عباس ص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله شي سبحانه وتعالى ص يحب ان تؤتى رخصه شي جمع رخصة بضمة وبضمتين ما رخص الله للعبد فيما يخففه عليه كذا في القاموس وفي التلويح الرخصة اسم لما بني على اعذار العباد وهو ما يستباح مع قيام المحرم وذكر ابو اليسر ان الرخصة ترك المؤاخذة بالفعل مع قيام المحرم وحرمة الفعل وترك المؤاخذة بترك الفعل مع وجود الموجب والوجوب وفي الميزان ان الرخصة اسم لما يغير عن الامر الاصلي الى تخفيف وتيسير ترفيها وتوسعة على اصحاب الاعذار وفي مرآة الاصول شرح مرقاة الوصول قال في الرخصة وهي انواع اربعة نوعان من الحقيقة اي رخصة حقيقة لكن احدهما احق بكونه رخصة من الاخر ونوعان من المجاز اي يطلق عليهما اسم الرخصة مجازا لكن احدهما اتم في المجازية من الاخر اي ابعد من حقيقة الرخصة قال في المنار وشرحه لابن ملك اما احق نوعي الحقيقة فما استبيح مع قيام السبب المحرم وقيام الحرمة والمراد من الاستباحة ان يعامل معاملة المباح في سقوط المؤاخذة لا انه يصير مباحا فلا يلزم من سقوط المؤاخذة ثبوت الاباحة فان الكبيرة اذا عفيت عن مرتكبها لا تصير مباحة مع عدم المؤاخذة عليها وذلك كترخص من اكره بما يخاف على نفسه او على عضو منه على اجراء كلمة الكفر فانه رخص له الاجراء على اللسان وقلبه مطمئن بالايمان لان حقه في نفسه يفوت عند الامتناع صورة ومعنى اما صورة فبتخريب البنية واما معنى فبزهوق الروح والاقدام عليها لا يفوت حق الله تعالى معنى لان الركن الاصلي هو التصديق وكذلك اذا اكره الصايم على الافطار يباح له الافطار لانه اذا امتنع وقتل يفوت حقه صورة ومعنى واذا اقدم على الفطر يفوت حق الله تعالى صورة لانه يفوت الى بدل وهو القضاء فكان له رخصة في الفطر لرجحان حقه وكذلك اذا اكره على اتلاف مال الغير رخص له ذلك لرجحان حق نفسه وحق الغير لا يفوت لانجباره بالضمان وكذلك اذا خاف على نفسه رخص له ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لانه لو اقدم يفوت حقه صورة ومعنى ولو ترك يفوت حق الله تعالى صورة لا معنى لان اعتقاد حرمة الترك باق وكذلك جناية المكره المحرم على احرامه وتناول المضطر طعام الغير بان اصابته مخمصة حيث يرخص له ذلك بالضمان وحكم هذا النوع من الرخصة ان الاخذ بالعزيمة اولى لبقاء المحرم والحرمة حتى لو صبر واحتمل ما اكره به وامتنع عما هو الرخصة وقتل كان شهيدا لكونه باذلا نفسه لاقامة حق الله تعالى والنوع الثاني من الرخصة ما استبيح مع قيام السبب المحرم لكن الحكم وهو الحرمة متراخ عنه اي عن السبب الى زمان زوال العذر فمن حيث ان السبب قائم كانت رخصة حقيقة ومن حيث ان الحكم متراخ غير ثابت في الحال كان هذا القسم دون الاول وذلك كافطار المسافر

مع قيام السبب وهو قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وحكم هذا النوع ان الاخذ بالعزيمة أولى
لكمال سببه وهو شهود الشهر حتى كان الصوم في السفر افضل من الافطار الا ان يضعفه الصوم يعني
اذا اضعفه الصوم كان الفطر أولى ولو صبر حتى مات كان اثما لانه لو بذل نفسه لاقامة الصوم كان
قاتلا نفسه من غير تحصيل المقصود بالصوم وهو الارتياض بخدمة المولى واما اتم نوعي المجاز فهو ما سقط
عنا ولم يشرع في حقنا من الاصر وهو الاعمال الشاقة كقتل النفس في التوبة وقطع الاعضا الخاطئة وعدم
جواز صلاتهم في غير مساجدهم وعدم التطهير بغير الما وحرمة اكل الصايم بعد النوم ومنع الطيبات عنهم بالذنوب
وكون الزكاة ربع مالهم وكتابة ذنب احدهم على الباب بالصبح والاغلال وهي المواثيق اللازمة لزوم الغل كما روى
ان بني اسرائيل كانوا اذا قاموا يصلون لبسوا المسوح وغلوا ايديهم الى اعناقهم وربما ثقب الرجل ترقوته وجعل
فيها طرف السلسلة واوثقها الى السارية يحبس نفسه على العبادة فهذه الامور رفعت عن هذه الامة تكريما
للنبي صلى الله عليه وسلم فسمي ما حط عنا من الاصر والاغلال التي وجبت على من قبلنا رخصة مجازا لان الاصل
وهو العزيمة وهي الاصر والاغلال لم يبق مشروعا اي لم يجب علينا وسقط عنا تخفيفا بالنظر الى غيرنا والنوع
الرابع من انواع الرخص ما سقط عن العباد باخراج سببه من ان يكون موجبا للحكم في محل الرخصة مع كون ذلك
الساقط مشروعا في بعض الاوقات فمن حيث انه سقط في محل الرخصة كان نظير القسم الثالث وكان
مجازا اذ ليس في مقابلته عزيمة ومن حيث انه بقي السبب والحكم مشروعا في بعض الاوقات اخذ شبها بالحقيقة
ولكن جهة المجاز غالبة لان جهة المجاز بالنظر الى محل الرخصة وشبه الحقيقة بالنظر الى غير محلها فكانت جهة
المجاز أقوى قال في شرح مرقاة الوصول كالخمر والميتة للمضطر والمكره فان حرمتهما ساقطة في حقهما
بخوف الهلاك على النفس حتى لم تبق مشروعة عندنا وتبدلت بالاباحة حتى اذا صبر ومات اثم ان علم بالاباحة
في هذه الحالة لان في انكشاف الحرمة خفاء فيعذر بالجهل كذا ذكره الامام الاسبيجابي وقال في التلويح في
اكل الميتة وشرب الخمر حال الاضطرار فان المختار عند الجمهور انه مباح والحرمة ساقطة لا انه حرام رخص فيه
بمعنى ترك المؤاخذة ابقاء للمهجة كما في اجرا كلمة الكفر واكل مال الغير على ما ذهب اليه البعض اما في اكل الميتة فلان
النص المحرم لم يتناولها حالة الاضطرار لكونها مستثناة فبقيت مباحة بحكم الأصل وبمثل قوله تعالى خلق لكم
ما في الارض جميعا بل عند القائلين بان الاستثناء من الاثبات نفي يكون النص دالا على عدم حرمتها حالة الاضطرار
ثم بسط الكلام في ذلك وقال في شرح مرقاة الوصول وكقصر المسافر فانه رخصة اسقاط عندنا فاتمام
المسافر بنية الظهر لا يجوز كاتمام الفجر وبنية الظهر والنفل اساءة وترك القعدة الاولى مفسد وكذلك مسح
المتخفف فان غسل الرجل الذي هو عزيمة سقط في مدة المسح رخصة لأن استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث
الى القدم فثبت ان الغسل ساقط وان المسح شرع لليسر ابتداء لا على معنى ان الواجب من غسل الرجل يتادى
بالمسح اذ لو كان كذلك لما اشترط كون الرجل طاهرة وقت اللبس ولا كون اول الحدث بعد اللبس طاريا على طهارة
كاملة كما في المسح على الجبيرة لان المسح يصلح رافعا للحدث السارى الى القدم وان الشرع اخرج السبب الموجب
للحدث من ان يكون عاملا في الرجل مادامت مستترة بالخف وجعله مانعا من سيارة الحدث الى القدم
وحكم هذا القسم من الرخصة ان العزيمة لا تبقى مشروعة فيه مادام متخففا فان راى المسح ولم يمسح
اخذا بالعزيمة يثاب باعتبار النزع والغسل حتى كما توتى عزائمه ش جمع عزيمة من عزم على الامر اراد فعله
وقطع عليه او جد فيه وعزمة من عزمات الله حق من حقوقه اى واجب مما أوجبه وعزائم الله فرائضه التي
اوجبها كذا في القاموس وفي شرح مرقاة الوصول والعزيمة ما شرع ابتداء غير مبني على اعذار العباد وهي
فرض وواجب وسنة ونفل وحرام ومكروه ومباح وتمامه مفصل في كتب الاصول مما ذكره يطول والحاصل ان
الرخص احكام الله تعالى كما ان العزائم احكامه ايضا وهو تعالى يحب طاعته بالعمل باحكامه على كل حال
ويلزم من هذا ان يبغض مخالفته سبحانه بالعمل باحكام النفس والهوى والشيطان وليست الرخص من احكام
النفس ولا الهوى ولا الشيطان حتى يبغضها سبحانه وان كان فيها تسهيل على النفوس وتوسيع عليها فانه
تسهيل وتوسيع من قبل الحق تعالى لا هو من قبل النفوس حتى يكون مذموما كما قال تعالى يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر لكن نقل الشيخ عبد الرؤوف المناوي في شرح الجامع الصغير انه لا يجوز تتبع الرخصة

بان

بان ياخذ من كل مذهب الاهون بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه خلافا لابن عبد السلام حيث اطلق
جواز تتبعها وقد يحمل كلامه على ما اذا اتبعها على وجه لا يصل الى الانحلال المذكور ونقل عن السبكى فى المتنقل من
مذهب الى اخر ان قصد الرخصة فيما يحتاج اليه لحاجة لحقته اوضرورة ارهقته يجوز وان قصد مجرد الترخص
فيمتنع لانه متتبع لهواه لا للدين وان اكثر ذلك وجعل اتباع الرخص ديدنه يمتنع لما ذكر ولزيادة فحشه
انتهى ولنا رسالة مستقلة فى مسئلة التقليد سميناها خلاصة التحقيق بينا فيها حكم مذهبنا فى جواز
التقليد وما يمتنع منه وليس من الرخص التى يجوز فعلها الحيلة اذا وردت على تحليل حرام او تحريم حلال
كما ذكر ذلك العلامة ابن العز الحنفى فى رسالة له صنفها فى بيان الاقتداء بالامام المخالف للمذهب
قال فيها ومما يجب الاحتراز منه لقصور الفهم عن الائمة وعدم فهم الادلة الشرعية فيتساهلون
فى الحيل فى التحليل وغيره اما القصور فى فهم الادلة فظاهر واما القصور فى الفهم عن الائمة فانهم
يسمعون عمن يقول بجواز الحيل فيسترسلون فى الاكثار منها ومجاوزة الحد فيها وقد قال ابو حنيفة
رضى الله عنه انه يحجر على المفتى الذى يعلم الناس الحيل لكن قد يشكل على من يسمع هذا عن ابى حنيفة رضى
الله عنه ويقول كيف يقال بالحجر على من يعلم الناس الحيل مع القول بجوازها ولا اشكال بحمد الله وان
كان قد وقع فى الحيل كثير ممن ينسب الى ابى حنيفة لظنهم انه يقول بجواز تعاطى اسبابها وليس الامر كذلك
فان ابا حنيفة انما يقول لو فعل مثل هذا الفعل المحرم لترتب عليه حكمه لا انه يقول بجواز فعله ابتداء كما
يقول فى البيع الفاسد لو فعل لترتب عليه حكمه بخلاف البيع الباطل لا انه يقول بجواز الاقدام على البيع
الفاسد وكما قالوا فى البيع عند اذان الجمعة انه لا يجوز فعله ولو فعل لترتب عليه حكمه ونفذ واصل ابى
حنيفة فى ذلك معروف وهو انه يفرق بين النهى عن الشئ لمعنى فى عينه والنهى عنه لمعنى فى غيره ومن ذلك
العينة وامثالها فان العينة مذمومة قال الشيخ حسام الدين السغناقى فى النهاية شرح الهداية فى كتاب
الكفالة وهذا النوع من البيع ذميم اخترعه اكلة الربا وقد ذمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك فقال اذا تبايعتم بالعينة واتبعتم اذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم وقيل اياك والعينة فانها
لعينة ومصداق هذا الحديث ما دهانا من البلاء ودهمنا من اللاواء واذ الناس فى زماننا اشتغلوا
بالعين فابتلوا بهذا اللعين وبعضهم اقبلوا على الجد على الزراعة فقرعوا بقارعة ذات بأس وفظاعة
وعلماؤهم اخذوا فى اقتراب ابواب السلطان فاخذوا بانواع الافتتان ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر
لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون كذا ذكره الامام المرغينانى فى
الفوائد خصوصا فى هذا الوقت الذى نحن فيه حيث نزل بيع العينة منزلة البياعات الصحيحة بالنسبة
الى بياعات هذا الزمان فلا جرم ابتلوا ببلايا اشد مما كان البلايا فيمن قبلهم هذه عبارة السغناقى رحمه الله
تعالى فالحيلة اذا كانت على تحريم حلال او تحليل حرام او ابطال الحق او تحقيق باطل فهى حرام بلا خلاف وانما
الخلاف فى الحيلة اذا فعلت مع كونها حراما هل يترتب عليها الحكم ام لا فعند ابى حنيفة والشافعى رضى الله عنهما
يترتب عليها الحكم خلافا لمالك واحمد رضى الله عنهما واما قول من قال من الاصحاب ان الحيلة على اسقاط
الزكاة لا تكره لانه امتناع من الوجوب لا اسقاط بعد الوجوب يعنى اذا ملك المال قبل حولان الحول
لمن يثق به ثم استرده بعد الحول فالظاهر ان هذا لم يقله ابو حنيفة فان قولهم انه امتناع من الوجوب
انما يكون الامتناع من الوجوب اذا ترك الاكتساب اما اذا ملك النصاب ثم ملكه قبل حولان الحول لمن
يثق به فقد سعى فى اسقاط الوجوب بعد انعقاد سببه فان السبب ملك النصاب النامى ولهذا جاز
تعجيل الزكاة قبل الحول والمصلحة التى شرعت لاجلها الزكاة تفوت بفتح باب الحيل على اسقاطها وكذلك
المفسدة التى حرم لاجلها الربا لم ترتفع بالحيل على تحصيله وكذلك المصلحة التى شرع لاجلها الاستبراء وهى خوف
اختلاط المياه واشتباه الانساب تفوت بالحيلة على اسقاطه وكذا قال ابو حنيفة ان القضاء بشهادة
الزور فى العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا حتى لو اقام رجل شاهدى زور انه تزوج امرأة حل له وطؤها
مع حرمة تعاطى ذلك السبب الباطل فالاثم فى تعاطى السبب الباطل لكن اذا وجد السبب وجد المسبب
واما ما يفعله بعض قضاة زماننا من الحكم بصحة المعاملة وان قصد بها المداينة مع علمه بالخلاف فشئ

محدث لا اصل له ولا ينبغي ان يرفع الخلاف بل من اراد ابطال تلك المعاملة ابطلها فان قوله وان قصد بها
المداينة معناه وان قصد بها الربا ولا اعتبار للالفاظ بل العبرة بالمعاني واى حكم اقبح من الاعانة على فعل
المحرم فانه اذا قال حكمت بصحة هذا الفعل ان قصد به تحليل ما حرم الله وتحقيق ما ابطله الله يكون حكمه على
خلاف حكم الله في هذه القضية واحل الله البيع وحرم الربا فالحاصل ان الحيلة اذا تضمنت تحليل حرام او
تحريم حلال او ابطال حق وتحقيق باطل لا يفتي بها المفتي وان كان يترتب عليها حكمها لو فعلت فانه لا يسوغ
له الاعانة على فعل المحرم قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله
ان الله شديد العقاب ويحجر على من يفتي بها من المفتيين كما قال ابو حنيفة فاذا رفعت اليه قضية وهو
لا يعلم انها حيلة على ابطال حق او تحقيق باطل حكم بها لانه معذور وحكم بالظاهر والله يتولى السرائر
فمن افتى او حكم وهو يعلم بالحال فليعلم انه موقوف بين يدى الله تعالى ومسئول فليعد للسؤال جوابا
وللجواب صوابا انتهى كلام ابن الغز رحمه الله تعالى وهو كلام حسن عند من تأمله بالانصاف موافق
للمذهب بل لاصل الدين من غير خلاف فان الحيلة على استباحة المحرم وانتهاك حرمة الله تعالى فيه امر قبيح
جدا عند من لم يسكر بحب الدنيا والاكثار من الاموال قال خاتمة المحدثين الشيخ نجم الدين الغزى *
الدمشقي في كتابه حسن التنبه في التشبه ومن اعمال بني اسرائيل يعني اليهود الحيلة في اكل ما حرم عليهم
قال الله تعالى واسئلهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اذ يعدون في السبت اذ تاتيهم حيتانهم يوم
سبتهم شرعا ويوم لا يسبتون لا تاتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون روى الحاكم باسناد صحيح عن عكرمة
قال دخلت على ابن عباس وهو يقرا في المصحف قبل ان يذهب بصره وهو يبكي فقلت ما يبكيك جعلني
الله فداك قال فقال هل تعرف ايلة قلت وما ايلة قال قرية بها ناس من اليهود فحرم الله عليهم الحيتان يوم
السبت زاد في رواية لغير الحاكم وذلك ان اليهود امروا باليوم الذي امرتم فيه يوم الجمعة فتركوه
واختاروا السبت فابتلوا فيه وحرم عليهم فيه الصيد وامروا بتعظيمه ان اطاعوا لم يوجروا وان عصوا
عذبوا قال الحاكم في روايته فكانت حيتانهم تاتيهم يوم سبتهم شرعا بيض سمان كامثال المخاض فاذا
كان في غير يوم السبت لم يجدوها ولم يدركوها الا في مشقة ومؤنة شديدة فقال بعضهم لبعض او
من قال ذلك منهم لعلنا لو اخذناها يوم السبت واكلناها في غير يوم السبت ففعل ذلك اهل بيت
منهم فاخذوا وشووا فوجد جيرانهم ريح الشواء فقالوا ما نرى اصحاب بني فلان بشيء فاخذها الاخرون
حتى فشى ذلك فيهم وكثر فافترقوا ثلاثا فرقة اكلت وفرقة نهت وفرقة قالت لم تعظون قوما الله
مهلكهم او معذبهم عذابا شديدا فقالت الفرقة التي نهت انا نحذركم غضب الله وعقابه ان يصيبكم
بخسف او قذف او ببعض ما عنده من العذاب والله لا نبايتكم في مكان وانتم فيه فخرجوا من السور
فغدوا عليه من الغد فضربوا باب السور فلم يجبهم احد فاتوا بسبب فاسندوه الى السور ثم رقى راق
منهم الى السور فقال يا عباد الله قردة والله لها اذناب تعاوى ثلاث مرات ثم نزل من السور ففتح
السور فدخل الناس عليهم فعرف القردة انسابها من الانس ولم تعرف الانس انسابها من القردة قال
فياتي القرد الى نسيبه وقريبه من الانس فيحتك به ويلصق به ويقول الانسان انت فلان فيشير
براسه اى نعم ويبكي وتاتي القردة الى نسيبتها فتقول لها انت فلانة فتشير براسها اى نعم وتبكي فتقول
لهم الانس اما انا حذرناكم غضب الله وعقابه ان يصيبكم بخسف ومسخ او ببعض ما عنده من العذاب
قال ابن عباس فاسمع الله تعالى يقول فانجينا الذين ينهون عن السوء واخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس
بما كانوا يفسقون فلا ادري ما فعلت الفرقة الثالثة قال ابن عباس وكم قد رأينا من منكر فلم ننه
عنه قال عكرمة فقلت ما ترى جعلني الله فداك اذ كرهوا حين قالوا لم تعظون قوما الله مهلكهم
او معذبهم عذابا شديدا فاعجبه قولي ذلك وامرلي ببردين غليظين فكسانيهما الحديث الثامن
صح جد نط طخ خز شر يعني روى الامام احمد والبزار والطبراني في المعجم الاوسط وابن خزيمة باسناد صحيح
صح عن ابن عمر بن الخطاب صح رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك شر اي
تقدس هو تنزه صفة خاصة بالله كذا في القاموس صح وتعالى شر اى ارتفع عن ادراك العقول صح يحب شر

من احب والمحبة فى حق الله تعالى لبعض الاعمال والاشخاص كناية عن كمال الرضا بذلك والاقبال عليه
ص ان تؤتى ش بالبناء للمفعول ص رخصه ش جمع رخصة وتقدم معناها والمراد انه تعالى يرضى من عبده
المكلف ان يفعل ما رخصه له من الاحكام الشرعية اى سهله عليه ص كما ش اى مثل ما ص يكره ش سبحانه
وتعالى اى لا يحب ولا يرضى ص ان تؤتى ش اى تفعل يعنى يفعلها عبده المكلف ص معصيته ش التى نهى عنها
نهى تحريم او كراهة وفيه اشارة الى انه تعالى يحب عبده اذا فعل الافعال التى يحبها سبحانه ويكره عبده
اذا فعل الافعال التى يكرهها سبحانه وانه تعالى يحب ما رخص فى فعله كما يحب ما امر بفعله ويكره ما نهى
عن فعله فاوجب ترك معصيته من الصغائر والكبائر ص زاد ش الراوى على قوله ان الله يحب ان تؤتى رخصه ص فى
رواية ابن خزيمة ش اى روى ابن خزيمة فى مسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما ص كما يحب ان تترك ش بالبناء للمفعول
ص معصيته ش يريد لكما يكره ان تؤتى معصيته والحاصل ان الرخص التى سهل الله تعالى على المكلفين فى
فعلها لا يجد الحرج فى نفسه بفعلها الا الذى ترك الدين الحق وتبع العقل والهوى قال النجم الغزى فى كتاب
حسن التنبه فى التشبه ومن اخلاق الشيطان اللعين كراهية الرخصة والمنع منها وهو خلاف ما يحبه
الله من العبد ثم اورد نحو ما هنا من الاحاديث ثم قال وروى ابن ابى شيبة عن ابراهيم النخعى قال مسح
اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم على الخفين فمن ترك ذلك رغبة عنه فانما هو من الشيطان ومن هنا قال
العلماء من وجد فى نفسه كراهة الترخص فاخذه بالرخصة افضل من اخذه بالعزيمة ومهما اخذ بالرخصة
فلا بد ان لا يفضى به الاخذ بها الى تتبع الرخص بان ياخذ بالاهون من كل مذهب فان هذا حرام وهو
من خطوات الشيطان اه وقد منا ما فيه من الكلام الحديث التاسع ص ط طك ش يعنى روى
مالك فى الموطا والطبرانى فى المعجم الكبير باسنادهما ص عن ابى الدرداء و ش عن ص واثلة بن الاسقع و ش عن ص
ابى امامة ش الباهلى ص و ش عن ص انس ش بن مالك ص رضى الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
الله يحب ش اى يرضى كمال الرضا ص ان تقبل ش بالبناء للمفعول ص رخصه ش اى يقبلها عبده فيعمل بها ولا ينفر منها
قلب العبد فيتساهل بها ولا يعمل الا بما يشق عليه ص كما يحب العبد ش المذنب ص مغفرة ربه ش لذنبه حتى لا يؤاخذه
به يوم القيامة الحديث العاشر ص خ م ش يعنى روى البخارى ومسلم فى صحيحيهما باسنادهما ص عن عبد الله بن
عمرو بن العاص رضى الله عنهما انه قال اخبر ش بالبناء للمفعول ص رسول الله صلى الله عليه وسلم ش اى اخبره
مخبر من الناس ص انى اقول والله لاصومن النهار ش حسبة لوجه الله تعالى ص ولاقومن الليل ش كله ابتغاء
القرب اليه سبحانه والنجاة منه فى الاخرة ص ما عشت ش اى مدة عيشى اى بقائى فى الحياة الدنيا وذكر
القرطبى فى شرح مسلم قال حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما اشتهر وكثر رواته فكثر اختلافه حتى
ظن من لا بصيرة عنده انه مضطرب وليس كذلك فانه اذا تتبع اختلافه وضم بعضه الى بعض انتظمت
صورته وتناسب مساقه اذ ليس فيه اختلاف تناقض ولا تهاتر بل يرجع اختلافه الى ان ذكر بعضهم
ما سكت عنه غيره وفصل بعض ما اجمله غيره ثم ذكر رواية مسلم الم اخبر انك تصوم ولا تفطر
وتصلى ثم قال هذا انما فعله عبد الله رضى الله عنه بعد ان التزمه بقوله لاصومن النهار ولاقومن الليل
ما عشت كما جاء فى الرواية الاخرى فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فحكى بعض الرواة الفعل وحكى بعضهم
القول ص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ش لعبد الله بن عمرو المذكور ص انت الذى تقول ذلك ش
يعنى ما تقدم من قوله لاصومن النهار ولاقومن الليل ص فقلت له بابى وامى ش اى افديك بهما ص قد قلته
ش اى ذلك الذى اخبرت به ص يا رسول الله قال ش صلى الله عليه وسلم ص فانك لا تستطيع ذلك ش اى
لا تقدر على فعله لان النفوس تمل بسبب نقصانها خلقة عن كمال الطاعة فلا بد من تعهدها بنوع من
حظوظها لتستروح اليه ثم ترجع الى الطاعة بنشاط فيها ولهذا شرعت صلاة التراويح وسميت بذلك
للاستراحة فيها بين كل اربع واربع بقدرها حتى انه يكره ان لم يفعل ذلك لعدم القيام فى ذلك بالنشاط
غالبا وفى رواية مسلم لا تفعل قال القرطبى نهى عن الاستمرار فى فعل ما التزمه لاجل ما يؤدى اليه من المفسدة
التى نبه عليها بقوله فانك اذا فعلت ذلك هجمت عيناك قال المفسرون اى غارتا وتحقيقه هجمت على
الضرر دفعة واحدة فان الهجم هو اخذ الشئ بسرعة بغتة ويحتمل ان يكون معناه هجمت العين عليه بغلبة

النوم لكثرة السهر السابق فينقطع عما التزم فيدخل في ذم من ابتدع رهبانية ولم يدمها وكما قال له يا
عبد الله لا تكن مثل فلان يقوم الليل فترك قيام الليل وفي رواية ونفهت نفسك اى اعيت وضعفت
عن القيام بذلك كما قال في لفظ آخر نهكت نفسك ﴿فصم﴾ اى ماعسى ان تصوم من غير تقدير عدد في
نفسك عند شروعك في الصوم حتى لا تكون داخلا تحت طاعة نفسك بل صم على حسب ما يقدره الله
تعالى لك لتكون داخلا في طاعة ربك على كل حال ﴿وافطر﴾ كذلك على حسب ما يتيسر لك من غير تقدير عدد
بنفسك لتكون ربانيا لا نفسانيا وليسهل عليك امر الطاعة لربك فيكثر الخشوع فيها وتوافق السنة
كما ذكر القرطبي في شرح مسلم قال في سؤال الشقيق لعائشة رضي الله عنها عن زمن صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن مقداره فاجابت بما فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر قد
افطر ومعنى هذا انه كان يصوم متطوعا فيكثر ويوالي حتى يتحدث نساؤه وخاصته بصومه ويفطر كذلك
ومثل هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان يصوم حتى يقول القائل لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل
لا يصوم وبمثل هذا اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بر عن نفسه فقال بل اصوم وافطر واقوم وانام فمن رغب
عن سنتي فليس مني ﴿ونم﴾ اى ماعسى ان تنام ولو في الليل كله ﴿وقم﴾ كذلك ماعسى ان تقوم ولو في الليل كله
ولا تواظب على كثرة النوم في جميع الليالي ولا كثرة القيام في جميع الليالي بل كن مع تيسير ربك لك ما يريد
ولا تدخل تحت اختيار نفسك لك ما تريد ولا تثقل على نفسك بالكلية ولا تخفف عنها بالكلية واسلك
الحالة الوسطى يستقيم امرك وتدوم لك الطاعة وقال النووي في شرح مسلم قال اصحابنا يعني الشافعية تكره
صلاة الليل كله دائما لكل احد وفرقوا بينه وبين صوم الدهر في حق من لا يتضرر به ولا يفوت حقا بان صلاة
الليل كله الضرر فيها متعين اه وذلك لان هذا الدين يسر لا عسر فيه كما قال الكرماني في شرح البخاري عند
ذكر الحديث السابق لن يشاد الدين احد الا غلبه معناه لا يتعمق احد في الدين ويترك الرفق الا غلب الدين
عليه وعجز ذلك المتعمق وانقطع عن عمله كله او بعضه ومعنى هذا الحديث ان الدين اسم يقع على الاعمال اذ
التي توصف باليسر والعسر هي العمل والدين والايمان والاسلام بمعنى واحد المراد منه التحضيض على ملازمة
الرفق والاقتصاد على ما يطيقه العامل ويمكنه الدوام عليه وان من شاد الدين وتعمق انقطع وغلبه الدين
وقهره ويصير الدين غالبا وهو مغلوب ﴿وصم من الشهر﴾ اى من كل شهر اذا اردت ان تصوم فيه ﴿ثلاثة
ايام﴾ وفي رواية لمسلم من سرة الشهر قال النووي في شرحه سرة الشيء وسطه واستحبوا ان تكون الايام
الثلاثة هي ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وقيل ابتداؤها الثاني عشر ولعله صلى الله
عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة بعينها لئلا يظن تعينها ونبه بسرة الشهر وبحديث الترمذي في ايام البيض
على فضيلتها وقال القرطبي لم يكن صلى الله عليه وسلم يعين لصوم الثلاثة زمانا مخصوصا من الشهر
يداوم عليه وانما كان يصومها مرة في اوله ومرة في اخره ومرة في وسطه ثم بسط الكلام في ذلك ﴿فان
الحسنة بعشر امثالها﴾ يعني كل يوم صمته من الايام الثلاثة بعشرة ايام فهذه تمام الشهر ﴿وذلك﴾
اى صوم ثلاثة ايام من كل شهر ﴿مثل صيام الدهر﴾ حيث كانت المواظبة على ذلك باعتبار التضعيف
المذكور وفي رواية لمسلم صم من كل عشرة ايام يوما قال القرطبي وهذا موافق للرواية التي قال فيها صم
من كل شهر ثلاثة ايام وكذلك قوله في الرواية الاخرى صم يوما ولك اجر ما بقي وهذا الاختلاف وشبهه
من باب النقل بالمعنى وقال بعضهم اجر ما بقي من العشر وهو تسعة وكذلك قال في قوله صم يومين ولك اجر
ما بقي من العشرين وكذلك صم ثلاثة ايام ولك اجر ما بقي اى من الشهر وهذا الاعتبار حسن جار على
قياس تضعيف الحسنة بعشر امثالها ﴿قلت﴾ يعني قال عبد الله بن عمرو المذكور ﴿اني اطيق﴾ من
الاطاقة وهي القدرة على الشيء ﴿افضل﴾ اى اكثر ﴿من ذلك﴾ الذي ذكره له النبي صلى الله عليه وسلم
﴿قال﴾ له النبي صلى الله عليه وسلم ﴿فصم يوما﴾ واحدا ﴿وافطر﴾ بعده ﴿يومين﴾ وفي رواية
لمسلم صم يومين وافطر يومين قال القرطبي انه نقله من صيام ثلاثة ايام في الشهر الى اربعة فيه
ومنها الى صوم يومين وافطار يومين ثم منها الى صوم يوم وافطار يوم وهذا محمول على ان النبي صلى
الله عليه وسلم درجه في هذه المراتب هكذا لكن بعض الرواة سكت عن ذكر بعض المراتب اما نسيانا او

اقتصارا

اقتصادا على قدر ما يحتاج اليه في ذلك الوقت ثم في وقت آخر ذكر الحديث بكماله ص قلت ش اى قال عبد الله
ص فاني اطيق افضل من ذلك ش اى اقدر على صوم اكثر من هذا ص قال ش صلى الله عليه وسلم ص فصم يوما
وافطر يوما ش وذلك لتاخذ قوتك الفائتة منك يوم صومك بيوم فطرك فتنشط بالفطر للصوم
ص فذلك ش اى صوم يوم وافطار يوم ص صيام داود ش النبي ص عليه الصلاة والسلام ش وفي رواية
لمسلم فانه كان اعبد الناس قال القرطبي انما احاله على صوم داود ووصفه بانه كان اعبد الناس لقوله تعالى
فيه واذكر عبدنا داود ذا الايد انه اواب قال ابن عباس الايد هنا القوة على العبادة والاواب الرجاع الى
الله تعالى والى عبادته وتسبيحه وفي الشرعة وشرحها والمتطوع في الصوم يختار افضل الصيام وهو
صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما وانما كان ذلك افضل لكونه ابلغ في تاثير
النفس لعدم الاعتياد لان الاعتياد على الدواء يبطل اثره فاذا مرض لم ينتفع به ولان العبد فيه بين
صبر يوم وشكر يوم فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على مفاتيح خزائن الدنيا وكنوز
الارض فرددتها وقلت اجوع يوما واشبع يوما احمدك اذا شبعت واتضرع اليك اذا جعت وفي الاحياء
ومن لا يقدر على صوم نصف الدهر فلا باس بثلثه وذلك بان يصوم يوما ويفطر يومين واذا صام
ثلاثة من اول الشهر وثلاثة من الاوسط وثلاثة من الاخير فهو ثلث وواقع في الاوقات الفاضلة وان
صام الاثنين والخميس والجمعة فهو قريب من الثلث ص وهو ش اى صوم يوم وافطار يوم الذي هو صوم
داود عليه السلام ص اعدل الصيام ش من العدل خلاف الجور اى اكثر عدلا في معاملة النفوس من غيره
لعدم الجور عليها فيه وقال القرطبي هو اعدل الصيام من حيث حفظ القوة ووجدان مشقة العبادة
واذا كان اعدل في نفسه فعند الله افضل واحب ولا صوم فوقه في الفضل كما جاءت هذه الالفاظ وهي
كلها متقاربة في مدلولها وهو بلا شك نقل بالمعنى ومضمون هذه الالفاظ ان هذا الصوم اعدل في نفسه
واكثر في ثوابه ص وفي رواية ش اخرى ص افضل الصيام ش يعني اكثر فضيلة من المراتب المتقدمة ص قلت
ش اى قال عبد الله ص فاني اطيق افضل من ذلك ش لثقته بنفسه في الرغبة في الطاعات والاكثار منها ص
فقال ش له ص رسول الله صلى الله عليه وسلم لا افضل من ذلك ش قال النووي في شرح مسلم اختلف العلماء
فيه فقال المتولي من اصحابنا يعني الشافعية وغيره هو افضل من السرد لظاهر الحديث وغيرهم فضل
السرد وحملوا الحديث على ان ذلك في حق عبد الله بن عمرو ومن في معناه قالوا ولم ينه حمزة عن السرد ولا
ارشده الى يوم ويوم ولو كان افضل في حق الكافة لارشده اليه فان تاخير البيان عن وقت الحاجة
لا يجوز ص وزاد في رواية ش اخرى من روايات هذا الحديث ص فان لجسدك عليك حقا ش يعني في
تقويته وتنميته لتقوم به في اعمال الدنيا والآخرة فانه يضعف من كثرة الصوم ص وان لزوجك ش اى
امراتك قال في الصحاح زوج المراة بعلها وزوج الرجل امراته قال تعالى اسكن انت وزوجك الجنة ص
عليك حقا ش في جماعك لها اعفافا لنفسك ونفسها ورجاء حصول ولد صالح بينكما يعينك ويعينها
في المهمات ص وان لزورك ش اى زائرك وهو الضيف الذي يزورك ص عليك حقا ش وذلك بخدمته
واكرامه وتانيسه وفي رواية لمسلم فان لعينك عليك حقا ولنفسك عليك حقا وفي رواية حظا قال
القرطبي اى من الرفق بهما ومراعات حقهما وقد سمى في الرواية الاخرى الحظ حقا اذ هو بمعناه وزاد
فان لزوجك عليك حقا ولزورك عليك حقا وفي لفظ آخر ولاهلك مكان ولزوجك اما حق الزوجة
فهو في الوطء وذلك انه اذا اسرد الصوم ووالى القيام بالليل منعها بذلك حقها منه واما حق الزور
وهو الزائر والضيف فهو القيام باكرامه وخدمته وتانيسه بالاكل معه واما الاهل فيعني منه الاولاد
والقرابة وحقهم هو في الرفق بهم والانفاق عليهم ومواكلتهم وتانيسهم وملازمة ما التزم من سرد
الصوم وقيام الليل يؤدي الى امتناع تلك الحقوق كلها ويفيد ان الحقوق اذا تعارضت قدم الاولى
ص وفي ش رواية ص اخرى ش قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم ص الم اخبر ش بالبناء للمفعول اى يخبر فمخبر
ص انك تصوم الدهر ش يعني كله فلا تفطر الا ايام الكراهة والمعنى انك عازم على ذلك من قولهم في الرواية
السابقة والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت ص وتقرا القران ش يعني كله في ص كل ليلة ش

من جميع الليالى بان يختمه فى الصلاة وغيرها مر فقلت شر اى قال عبد الله مر بلى يا نبى الله شر والمعنى قلت
ذلك وعزمت على فعله مر وانى لم ارد شر اى اقصد مر بذلك شر المذكور من صيام الدهر وقراة القران كل
ليلة مر الا الخير شر وهو التقرب الى الله تعالى ورجاء الثواب فى الاخرة لا الرياء ولا السمعة ولا الاعجاب
وحب المحمدة مر وفيها شر اى فى هذه الرواية مر قال شر له صلى الله عليه وسلم مر واقرا القران شر من اوله
الى اخره مر فى كل شهر شر مرة وقال فى شرح الشرعة وفى القنية فيه اقوال والاحسن الختم فى كل شهر مرة
وفى زين العرب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمرو بن العاص اقرا القران فى كل شهر اهـ ولعل
هذا وجه ما فى القنية وهو المذكور هنا مر قال شر يعنى عبد الله مر قلت يا نبى الله انا اطيق افضل من ذلك شر
اى اقدر على اكثر من ذلك فضيلة مر قال شر صلى الله عليه وسلم له مر فاقراه شر اى القران كله مر فى سبع شر اى
سبع ليال والمراد ايام مع لياليهن قال القرطبى قوله اقرا القران فى كل شهر ثم قال بعد ذلك فاقراه فى كل
عشرين ثم قال اقراه فى كل سبع هكذا فى اكثر روايات مسلم ووقع فى كتاب ابن ابى جعفر وابن عيسى زيادة
قال فاقراه فى عشر وبعد ذلك قال له اقراه فى سبع ومقصود هذه الرواية بيان تجزية القران على
ليالى الشهر بالنسبة الى التخفيف والتثقيل فالمخفف يقراه فى كل شهر لا اقل من ذلك والمثقل لا يزيد على
سبع كما قد نهاه عنه مر لا تزد على ذلك شر اى على السبع قال القرطبى ذهب الى منع الزيادة على سبع كثير
من العلماء واختار بعضهم قرائته فى ثمان وكان بعضهم يختم فى خمس وآخر فى ست وبعضهم يختم فى كل ليلة
وكان من لم يمنع الزيادة على السبع حمل قوله لا تزد على انه من باب الرفق وخوف الانقطاع فان امن ذلك
جاز بناء على ان ما كثر من العبادة والخير فهو احب الى الله تعالى والاولى ترك الزيادة اخذا بظاهر المنع
واقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يروعنه انه ختم القران كله فى ليلة ولا فى اقل من السبع وهو
اعلم بالمصالح والاجر فضل الله يؤتيه من يشاء فقد يعطى على القليل ما لا يعطى على الكثير لا سيما وقد بينت
مصلحة القلة والمداومة وافة الكثرة والانقطاع وقال الاسيوطى فى الاتقان وقد كان للسلف فى قدر
القراة عادات فاكثر ما ورد فى كثرة القراة من كان يختم فى اليوم والليلة ثمانى ختمات اربعا فى الليل واربعا
فى النهار ويليه من كان يختم فى اليوم والليلة اربعا ويليه ثلاثا ويليه ختمتين ويليه ختمة وقد روت عائشة
ذلك واخرج ابن ابى داود عن مسلم بن مخراق قال قلت لعائشة ان رجالا يقرا احدهم القران فى ليلة مرتين
او ثلاثا فقالت قرأوا ولم يقرأوا كنت اقوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة التمام فيقرا بالبقرة وال
عمران والنساء فلا يمر باية فيها استبشار الا دعا ورغب ولا باية فيها تخويف الا دعا واستعاذ ويلى
ذلك من كان يختم فى ليلتين ويليه من كان يختم فى كل ثلاث وهو حسن وكره جماعات الختم فى اقل من ذلك
لما روى ابو داود والترمذى وصححه فى حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا لا يفقه من قرا القران فى اقل من ثلاث
واخرج ابن ابى داود وسعيد بن منصور عن ابن مسعود موقوفا قال لا تقرا القران فى اقل من ثلاث واخرج
ابو عبيد عن معاذ بن جبل انه كان يكره ان يقرا القران فى اقل من ثلاث ويليه من ختم فى اربع ثم فى خمس ثم
فى ست ثم سبع وهذا اوسط الامور واحسنها وهو فعل الاكثرين من الصحابة وغيرهم اخرج ابو عبيد وغيره
من طريق واسع ابن حبان عن قيس بن ابى صعصعة وليس له غيره انه قال يا رسول الله فى كم اقرا القران
قال فى خمس عشرة قلت انى اجدنى اقوى من ذلك قال اقراه فى جمعة ويلى ذلك من ختم فى ثمان ثم فى
عشر ثم فى شهر ثم فى شهرين واخرج ابن ابى داود عن مكحول قال كان اقوياء اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقراون القران فى سبع وبعضهم فى شهر وبعضهم فى شهرين وبعضهم فى اكثر من ذلك وقال
ابو الليث فى البستان ينبغى للقارى ان يختم فى السنة مرتين ان لم يقدر على الزيادة وقد روى الحسن
ابن زياد عن ابى حنيفة رضى الله عنه انه قال من قرا القران فى كل سنة مرتين فقد ادى حقه لان النبى
صلى الله عليه وسلم عرض على جبريل فى السنة التى قبض فيها مرتين وقال غيره يكره تاخير ختمه اكثر من
اربعين يوما بلا عذر نص عليه احمد لان عبد الله بن عمر سال النبى صلى الله عليه وسلم فى كم يختم القران قال
فى اربعين يوما رواه ابو داود وقال النووى فى الاذكار المختار ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص
فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومعارف فليقتصر على قدر يحصل له معه كمال فهم ما يقرأ وكذلك

من كان مشغولا بنشر العلم او فصل الحكومات او غير ذلك من مهمات الدين والمصالح العامة فليقتصر
على قدر لا يحصل بسببه اخلال بما هو مرصد له ولا فوات كمال وان لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر
ما امكنه من غير خروج الى حد الملل او الهدرمة بل في القراءة وقال في شرح الشرعة وفي قاضي خان قالوا ينبغي
لحامل القران ان يختم القران في كل اربعين يوما مرة واما سبب الاستحباب في خصوصية الاربعين فقد قيل
لان فيه من خاصية الاستكمال ما ليس في غيره من الاعداد الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحكاية عن الله
تعالى خمرت طينة آدم اربعين صباحا وقال عليه السلام ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما
نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك الحديث وقال تعالى وواعدنا موسى ثلاثين
ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وقال عليه السلام من اخلص لله اربعين صباحا ظهرت
ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه ولما كان القران منبع جميع الحكم ينبغي للقارئ ان يخلص في كل اربعين بترتيل
بعض منه في كل يوم من تلك الاربعين لينبع من ينابيع الحكمة الى قلبه والى لسانه واما الاحسنية في كل شهر
فلسهولة القراءة وحساب كل يوم بجزء كل شهر بختم فعلى هذا لا يستحب الختم في اقل من شهر وان جاز وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يختم القران في كل عام مرة وختم في العام الذي قبض فيه مرتين وعن المرغيناني
من ختم القران في السنة مرة لا يكون هاجرا فالختم في السنة سنة مؤكدة فاكتفاؤه عليه السلام بمرة
ومرتين في السنة مع كمال رسوخه في القران وكمال تدبره لا ينافي استحباب الاكثر لغيره على ان قوله عليه السلام
تعاهدوا القران وقوله استذكروا القران وغيرهما يدل على استحباب التكثير ص قال ش يعني عبد الله بن عمرو
ابن العاص ص فشدد ت ش اي ضيقت على نفسي في كثرة الاعمال ص فشدد ش بالبناء للمفعول اي شدد الله
تعالى ص علي ش بخلقه تعالى الضعف والعجز لي عن دوام ما قصدت من تلك الاعمال الكثيرة وفي رواية
لان اكون قبلت الثلاثة الايام التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي من اهلي ومالي ص و ش قد
كان ص قال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك لا تدري لعله يطول بك عمرك ش يعني فتعجز عن القيام بهذه
الاعمال الكثيرة فربما نقص رجاؤك لنقصان عملك فينقص قدرك عند الله تعالى وتسفل منزلتك لديه
او تصير الاعمال الكثيرة لسهولتها عندك عادة فلا تثاب عليها ثواب الطاعات لا لفتك لها وقلة
خضورك فيها ص قال ش يعني عبد الله ص فصرت ش اي وصلت ص الى ش الحال ص الذي قال لي النبي صلى الله
عليه وسلم ش بان طال به عمره ص فلما كبرت ش يقال كبر كفرح طعن في السن وكبر ككرم نقيض صغر كذا في القاموس
ص وددت ش اي احببت ص اني كنت قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم ش التي رخص لي في ابتداء عمري
لاعتادي عليها فلا يتغير علي حالي في انتهاء العمر قال القرطبي وهذا يدل من عبد الله رضي الله عنه على انه كان قد
التزم الافضل مما نقله اليه النبي صلى الله عليه وسلم والاكثر اما بحكم التزامه الاول اذ قال لاصوم من الدهر
ولاقوم من الليل ما عشت واما بحكم انه هو الحال الذي فارق النبي صلى الله عليه وسلم عليه فكره ان ينقص من عمل
فارق النبي صلى الله عليه وسلم عليه فلم ير ان يرجع عنه وان كان قد ضعف عنه ص وزاد في رواية لا صام
ش اي لا يسمى صائما من جهة انه لا ثواب له لفعله المنهي عنه او دعاء بعدم تيسير الصوم ص من صام الابد
ش اي طول عمره ولم يفطر اصلا او سوى يوم العيدين وايام التشريق وفي المرأة سوى ايام حيضها ونفاسها
ص ثلاثا ش اي ثلاث مرات ليتأكد حكم النهي عند المخاطب ويتبين على اتم الوجوه وقال القرطبي في حديث
صوم الابد وقد سئل صلى الله عليه وسلم عن صيام الابد فقال لا صام ولا افطر يحتمل ان يكون دعاء عليه
لانه اخبر عنه ويحتمل ان يكون خبرا عن انه لم يات بشئ ووجه ذلك ان من سرد الصوم صار له عادة
ولم يجد له مشقة فيعود النهار في حقه كالليل في حق غيره فكانه ما صام اذ لم يجد ما يجده الصائم ولا
افطر لصورة الصوم ويكون لا بمعنى ما كما قال الله تعالى فلا صدق ولا صلى وحمل كثير من العلماء هذا على ما اذا
صام الايام المحرمة فاما لو افطرها فكرهه قوم واجازه اخرون وقال ابو الطاهر بن بشير هو مستحب
وهذا ابعدها وقال النووي في شرح مسلم في احاديث النهي عن صوم الدهر وقد اختلف العلماء فيه فذهب
الظاهرية الى منع صيامه وذهب الجمهور الى جوازه اذا لم يصم الايام المنهي عنها وهي العيدان وايام التشريق
وذهب الشافعي واصحابه ان صومه اذا افطر ايام النهي مستحب اذا لم يلحقه ضرر ولا يفوت حقا فان وجدا

فكروه واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو في الصحيحين انه قال يارسول الله اني اسرد الصوم افاصوم في السفر فقال ان شئت فصم ولوكان مكروها لم يقره لاسيما في السفر وكان عمر يسرد الصوم وكذلك ابوطلحة وعائشة وخلائق من المسلمين واجابوا عن حديث لاصام من صام الابد باجوبة منها انه محمول على حقيقته بان يصوم معه العيد والتشريق وبه اجابت عائشة رضي الله عنها ومنها انه في حق من تضرر به او فوت حقا ومنها انه لم يجد مشقة فهو خبر لادعاء وفي شرح الشرعة ولا يصوم احد الدهر كله فانه مكروه لما روى ان عمر الفاروق رضي الله عنه قال يارسول الله كيف من يصوم الدهر كله قال لاصام ولاافطر يعني كانه لم يصم لانه لم يكن باذن الشارع فلا يثاب ولم يفطر ايضا وهو ظاهر واما من يفطر الايام المنهية فلا باس عليه لان بعض الصحابة رضي الله عنهم كان يصومه ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر قال ويكره صوم الدهر لانه يضعفه او يصير طبعا له ومبنى العبادة على مخالفة العادة كذا في فتح القدير ص وزاد في رواية ش اخرى ص وكان ش يعني عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ص يقرأ على بعض اهله ش اي زوجته ص السبع من القرآن ش وهو جزء من سبعة اجزاء منه ص بالنهار ش يكرره عليها ليحفظه ص والذي يقرأه ش عليها من السبع المذكور ص يعرضه ش اي ياتي به ص من الليل ش يعني في صلاة الليل ص ليكون ش ذلك الذي يقرأه على اهله بالنهار ص اخف عليه بالليل ش في الصلاة فتسهل قراءته ولا يثقل عليه شئ من ذلك وفي رياض الصالحين للنووي وفي رواية قال يعني عبد الله المذكور انكحني ابي امراة ذات حسب فكان يتعاهد كنته اي امراة ولده فيسالها عن بعلها فتقول نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشا ولم يفتش لنا كنفا منذ اتيناه فلما طال ذلك عليه ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال القني به فلقيته بعد فقال كيف تصوم قلت كل يوم قال وكيف تختم قلت كل ليلة وذكر نحو ما سبق وكان يقرأ على بعض اهله السبع الذي يقرأه يعرضه من النهار ليكون اخف عليه بالليل ص واذا اراد ش يعني عبد الله المذكور ص ان يتقوى ش لضعفه بكثرة الصيام والقيام ص افطر اياما ش تزيد على يومين ص واحصى ش اي ضبط مقدار ما افطر من الايام ص وصام مثلهن ش في باقي ما يصوم حتى لا يكون افطر فيما مضى له من الايام شيا لصيامه بدل ذلك فتكون ايام صيامه القضاء مشغولة بصيام عما مضى وان لم يكن له فيها صوم حاضر ص كراهة ش اي انما كان يفعل ذلك لانه كره ص ان يترك شيا ش من العبادة التي ص فارق عليه النبي صلى الله عليه وسلم ش يعني عهد نفسه تفعله ولا تفترعنه في زمان النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان يقوى عليه ص وفي ش رواية ص اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ش لعبد الله المذكور ص ان احب الصيام ش يعني الى الله تعالى على ارادة كثرة الثواب منه تعالى عليه ورفع درجة من ياتي به لديه ص صيام داود عليه السلام ش وهو صوم يوم وفطر يوم كما قدمناه ص واحب الصلاة ش الى الله تعالى ايضا ص صلاة داود عليه السلام ش وذلك ان داود عليه السلام ص كان ينام نصف الليل ش الاول والثاني ص ويقوم ثلثه ش من بعد النصف الاول او قبله ص وينام سدسه ش بقية النصف الاخر من اخر الليل او من اوله فيكون جملة نومه الثلثين من الليل وقيامه الثلث ويحتمل تقديم القيام او تاخيره او تارة وتارة ص وكان يصوم يوما ويفطر يوما ش وهو بيان لصيام داود عليه السلام المذكور في هذه الرواية ويضارع حديث عبد الله هذا المذكور هنا ما نقله الامام النووي في رياض الصالحين قال وعن ابي ربعي حنظلة بن الربيع الاسيدي الكاتب احد كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقيني ابو بكر رضي الله عنه فقال كيف انت يا حنظلة قلت نافق حنظلة قال سبحان الله ما تقول قلت نكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرنا بالجنة والنار كانا راي عين فاذا خرجنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عافسنا الازواج والاولاد والضيعات نسينا كثيرا قال ابو بكر رضي الله عنه فوالله انا لنلقى مثل هذا فانطلقت انا وابو بكر حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت نافق حنظلة يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قلت يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالجنة والنار كانا رأي عين فاذا خرجنا من عندك عافسنا

الازواج والاولاد والضيعات نسينا كثيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ان لو
تدومون على ما تكونون عندى وفى الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفى طرقكم ولكن يا حنظلة ساعة وساعة
ثلاث مرار رواه مسلم واما ص اقوال الفقهاء ش جمع فقيه وهو العالم بمذهب المجتهد فى الفروع العملية *
والمراد فقهاء الحنفية فيما يشيرون اليه من الاقتصاد فى العمل فهو كثير ص قال فى ش كتاب ص الاختيار ش
شرح المختار ص لا تجوز الرياضة ش اى تعليم النفس مكارم الاخلاق ص بتقليل الاكل ش والشرب ص حتى ش
يصل الى حالة ص يضعف ش معها جسده فتقل قواه الظاهرة والباطنة ص عن اداء الفرائض ش بحيث لا
يقدر يؤديها قائما مع السهولة وربما لا يقدر على ضبط ركعاتها وسجداتها وتسبيحاتها الفساد خياله وفى
بعض الكتب ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة وهى اعم من الفرائض فتشمل النوافل
ص قال ش رسول الله ص صلى الله عليه وسلم ش لمعاذ بن جبل رضى الله عنه ص يا معاذ ان نفسك ش التى انت
قائم بسببها فى الحياة الدنيا وهى التى تعبر عنها بقولك انا وهى المكلفة المخاطبة بالامر والنهى الحالة فى
الجسد حلول ماء الورد فى الورد وبالموت تفارق الجسد فتشرق عليه وعلى اجزائه اذا انفرقت كاشراق
الشمس على الارض وهى فى عالمها فى نعيم او عذاب اليم ص مطيتك ش والمطية الدابة تمطو فى سيرها اى
تسرع وانما كانت نفسه مطيته لقيامه بسببها وبقاء وجوده فى الدنيا مادام جسده محمولا بها وكونها
مطيته مع انه ليس غيرها باعتبار انقسامها الى عالم ومعلوم فهى من حيث هى معلومة مطية لها من حيث هى
عالمة ص فارفق بها ش اى تعاهدها بما يحفظ عليها بقاءها من الشهوات المباحة مقدار الحاجة ص وليس
من الرفق ش بها ص ان تجيعها وتذيبها ش حتى تضعف بقلة الامداد فانها مخلوقة على تركيب يقتضى المادة
الطبيعية وما هى ملك يقتات بالغذاء المعنوى من التسبيح والخشوع والحضور غاية الامر انك لا تكثر
عليها المادة الطبيعية حتى ترجع بهيمة وتتوسط فى رعايتها لانك محتاج اليها مدة بقائك فى عالم التكليف
وقد اوصاك الله تعالى بحفظها والحذر عليها حيث قال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقال تعالى
قوا انفسكم واهليكم نارا الاية ومتى تركت رعايتها وحفظها ضعفت فانقطعت عن عبادة الله تعالى
بسبب ضعفها ولا يمكنك العبادة الا بها فيلزمك مراعاة حقوقها كما تقدم فى حديث سلمان رضى الله عنه
وان لنفسك عليك حقا ص ولان ترك العبادة ش المفروضة والواجبة ص لا يجوز ش مع القدرة عليها ص
فكذا ش لا يجوز فعل ما ص يفضى ش بالفاء اى يوصل ص اليه ش اى الى ترك العبادة من عدم مراعاة الحقوق
النفسانية قال فى الشرعة وشرحها فرض الاكل من اعظم الفرائض لانه قوام الخير كله لان تحصيل الخير
انما يكون بسلامة البدن وذلك لا يتيسر الا بالاكل وعلم الاكل والشرب مقدم على علم العبادة لان العبادة
بهما تقوم كقيام الصلاة بالطهارة فى امتناعها بدونها ولكن فيه تنبيه على ان قيام العبادة بهما بحسب
جرى عادة الله تعالى لا انها تمتنع بدونها عقلا وعدم تقديم فصل الاكل والشرب على فصول العبادة مع تقدم
علمهما عليها لما انها مقصودة بالذات وهما من الوسائط وحكى ان رجلا قال لابن سيرين علمنى العبادة
وادابها قال كيف تاكل الطعام قال آكل حتى اشبع قال لا تاكل اكل البهائم بعد اذهب فتعلم الاكل والشرب
اولا ثم تعلم العبادة وادابها كذا فى الخالصة وذكر الشيخ الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر
معزيا الى الاختيار قال بعد ذكر نحو ما تقدم فاما تجويع النفس على وجه لا يفضى الى العجز عن اداء العبادات
فهو مباح وفيه رياضة النفس وبه يصير الطعام مشتهى بخلاف الاول فانه اهلاك للنفس وكذا الشاب
الذى يخاف الشبق لا باس بان يمتنع عن الاكل ليكسر شهوته على وجه لا يعجز عن اداء العبادات على ما قال
صلى الله عليه وسلم فانه له وجاء ص و قال فيه ايضا ش اى فى الاختيار شرح المختار ص الكسب ش اى تحصيل
امور المعيشة على الوجه المشروع ص انواع ش اربعة الاول ص فرض ش بحيث يثاب على فعله بالنية الصالحة
ويعاقب على تركه متى امكنه وتركه ص وهو الكسب ش اى التحصيل ص بقدر الكفاية ش اى مقدار ما يكفيه
ويسد حاجته ص لنفسه وعياله ش كزوجته واولاده وابائه ومن تجب عليه نفقته من حيث الاكل والشرب
والكسوة والسكنى ص وقضاء ديونه ش فانه فرض عليه لاصحابها اذا كان قادرا على ادائها ومن عجز فمات وكان
من نيته لو قدر لاداها لا ياثم كما ذكر فى البزازية اوائل كتاب الزكاة فى المائة وعليه ديون ان كان

قوله الطبيعية يعني من حيث انها شهوية منه

من قصد الاداء لا يؤاخذ به يوم القيمة لانه لم يتحقق المطل ص ثم قال ش يعني في الاختيار ص فان ترك الاكتساب ثم صح قدرته عليه ص يعني بعد ذلك ش اي بعد تحصيل مقدار كفايته منه ص وسعة ش ذلك اي جاز له الترك قال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر قال محمد بن سماعة سمعت محمد بن الحسن يقول طلب الكسب فريضة كما ان طلب العلم فريضة وهذا صحيح لما روى ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال طلب الكسب فريضة على كل مسلم وقال عليه الصلاة والسلام طلب الكسب بعد الصلاة المفروضة اي الفريضة بعد الفريضة ولانه لا يتوصل الى اقامة الفرض الا به فكان فرضا لانه لا يمكن من اداء العبادات الا بقوة بدنه وقوة بدنه بالقوت عادة وخلقة قال الله تعالى وما جعلناهم جسدا لا يأكلون الطعام وتحصيل القوت بالكسب ولانه يحتاج في الطهارة الى آلة الاستقاء والآنية ويحتاج في الصلاة الى ما يستر عورته وكل ذلك انما يحصل بالكسب والرسل عليهم الصلاة والسلام كانوا يكتسبون فآدم زرع الحنطة وسقاها وحصدها وداسها وطحنها وعجنها وخبزها ونوح كان نجارا وابراهيم كان بزازا وداود كان يصنع الدروع وسليمان يصنع المكاتل من الخوص ونبينا صلى الله عليه وسلم رعى الغنم وكانوا يأكلون من كسبهم وكان الصديق رضي الله عنه بزازا وعمر رضي الله عنه يعمل في الاديم وعثمان رضي الله عنه كان تاجرا يجلب الطعام فيبيعه وعلي رضي الله عنه كان يكتسب فقد صح انه كان يؤاجر نفسه ولا يلتفت الى جماعة انكروا ذلك وقعدوا في المساجد اعينهم طامحة وايديهم مادة الى ما في ايدي الناس يسمون انفسهم المتوكلة وليسوا كذلك متمسكون بقوله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون وهم بمعناه وتاويله جاهلون فان المراد به المطر الذي هو سبب انبات الرزق ولو كان الرزق ينزل من السماء لما امرنا بالاكتساب والسعي في الاسباب قال تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وقال تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وفي الحديث ان الله تعالى يقول يا عبدي حرك يدك انزل عليك الرزق وقال تعالى وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا وكان تعالى قادرا ان يرزقها من غير هز منها لكن امرها ليعلم العباد ان لا يتركوا الاسباب فان الله تعالى هو الرزاق ونظير هذا خلق الانسان ضعيفا فان الله تعالى قادر على خلقه لا من سبب ولا في سبب كآدم عليه السلام ويخلق من سبب لا في سبب كحواء وقد يخلق في سبب لا من سبب كعيسى عليه السلام وقد يخلق من سبب في سبب كسائر بني آدم فطلب العبد الولد بالنكاح لا ينفي كون الله تعالى هو الخالق فكذلك طلبه الرزق باسبابه لا ينفي كون الرزاق هو الله تعالى والدلائل على ذلك كثيرة والاحاديث الواردة فيه متواترة وكتابنا هذا يضيق عن استيعابها وفي هذا بلاغ النفع كذا في الاختيار ونحوه في جامع الفتاوى اه قلت وهذا كلام في غاية الحسن وهو متوجه على البطالين الفارغين من الاشتغال بالخالق المشتغلين ببواطنهم بالناس وبمراقبة شهواتهم واما من اشتغلت قلوبهم بالله تعالى وتفرغت بواطنهم لمراقبته في جميع احوالهم العادية بحيث استسلمت قلوبهم له وانطرحت اسرارهم بين يديه فلم يطلبوا منه نعيما في الآخرة ولا تخوفوا عذابا وانما يرجونه هو ويخافونه لا ما سواه فضلا عن الرغبة في الشهوات العاجلة فليس هذا الكلام في شأنهم وهم موجودون في الناس ان شاء الله تعالى الى يوم القيامة ولا يجوز لاحد ان يظن في احد يراه متوكلا بلا اشتغال بكسب في مسجد او غيره انه هو بعينه من القسم الذي اراده الفقهاء في انه آثم تارك لفرض الاكتساب خصوصا اذا كان له عائلة فقراء محتاجون وهو مشتغل بالعبادة عن الاكتساب فان مثل هذا يحتمل ان يكون من القسم الثاني الذي ذكرناه شغله الله تعالى بما سواه وسوء الظن حرام والتجسس حرام ايضا بل كلام الفقهاء باق على حاله في حق من كان موصوفا بما ذكروه فيما يعلمه الله تعالى وكلامنا ايضا باق في حق من كان موصوفا بما ذكرناه فيما يعلمه الله تعالى والله يعلم المفسد من المصلح والنوع الثاني من انواع الاكتساب المباح بلا اثم فيه ولا ثواب عليه وقد اشار اليه بقوله ص وقال فيه ش اي في كتاب الاختيار شرح المختار ص وان اكتسب ما يدخره ش اي يبقيه الى وقت الحاجة اليه من المأكل والمشرب والملبس ونحو ذلك ص لنفسه وعياله ش ولو الى سنين مستقبلة ص وهو ش يومئذ ص في سعة ش اي وسعة من العيش ص فقد صح ش في الحديث ص ان النبي صلى الله

عليه وسلم ادخر قوة عياله سنة ش اى حولا فلو كان ذلك مكروها لما فعله النبى صلى الله عليه وسلم وذكر
المناوى فى شرح الجامع الصغير ان من مذهب ابى ذر الغفارى رضى الله عنه انه يحرم على الانسان ادخار
ما زاد على حاجته من المال اه ويرد على مذهبه فعله عليه السلام وعن سفيان بن عيينة انه قال ليس
شئ فى الحيوان يخبأ قوته الا الانسان والنملة والفارة والعقعق ومن الكسب المباح اكتساب الزيادة
على حاجته لاجل التجمل قال فى المبتغى بالغين المعجمة من الكسب ما هو مباح للتجمل والتنعم حتى يبنى البنيان
وينقش الحيطان ويشترى السرارى والغلمان لقوله عليه السلام نعم المال الصالح للرجل الصالح انتهى
ومحل ذلك كله اذا لم يكن للتكبر والتفاخر والتكاثر والا فهو من قسم الحرام والاعمال بالنيات والناس
فى ذلك محمولون على المحامل الحسنة ما امكن بلا ظن سوء بهم ولا تجسس عليهم ص و ش النوع الثالث من
الكسب ص مستحب ش يعنى يثاب بفعله ولا يأثم بتركه ص وهو ش كسب ص الزيادة على ذلك ش اى على قدر
الكفاية ص ليواسى به ش اى بالزائد مما اكتسبه يقال واساه بماله مواساة اناله منه وجعله فيه اسوة
ولا يكون ذلك الا من كفاف فان كان من فضلة فليس بمواساة كذا فى القاموس والكفاف ما كف عن الناس واغنى
وهو قدر الكفاية والمراد هنا اعلا ما يكفى حتى يواسى بالزائد على الادنى ص فقيرا ش اى محتاجا الى ذلك من ذكر
او انثى او خنثى قريب منه او بعيد ص او ليجازى ش على قرابته اى يقابل بذلك ص قريبا ش من اقاربه الادنى او
الاباعد وهى صلة الرحم فانها تكون بالهدية ونحوها وفى عبارة ملتقى الابحر او يصل به قريبا ص فانه ش
اى كسب الزيادة بقصد ما ذكر ص افضل من التخلى ش اى التفرغ ص لنفل العبادة ش من صلاة تطوع او قراءة
قران او نحو ذلك مما لم يفترض عليه ص لان منفعة النفل ش من العبادة ص تخصه ش فلا يثاب بها غير
الفاعل لها ص ومنفعة الكسب ش على الوجه المذكور عامة ص له ش اى للكاسب ص ولغيره ش ولا شك ان
النفع المتعدى افضل من القاصر ص قال صلى الله عليه وسلم خير الناس من ينفع الناس ش بصدقة بمال او
بكلمة حق او بمعونة على فعل خير او ترك شر او بتعليم علم نافع او بدعاء واستغفار ص انتهى ش كلام صاحب
الاختيار والنوع الرابع من الكسب مكروه وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل فقد قال صلى الله
عليه وسلم من طلب الدنيا متفاخرا متكاثرا لقى الله وهو عليه غضبان كذا فى الاختيار وسماه فى ملتقى
الابحر حراما لانه مكروه كراهة تحريم والمكروه تحريما يسمى حراما عند محمد وقال فى شرح الشرعة ومما
يجب ان يعتقد ان الكسب غير مؤثر فى الرزق كما ان الشبع لا يحصل بالطعام بل يخلق الله تعالى ورب
اكلة لا تشبع الاكل اذا لم يقدر الله تعالى الشبع فيها ويقال الناس فى الكسب على خمس مراتب منهم من يرى
الرزق من الكسب فهو كافر ومنهم من يرى الرزق من الله تعالى ويرى الكسب سببا ولا يعصى الله تعالى
لاجل الكسب فهو مؤمن مخلص ومنهم من يرى الرزق من الله تعالى ويعصى الله تعالى من اجل الكسب ولا
يؤدى حقه فهو فاسق ومنهم من يرى الرزق من الله ومن الكسب فهو مشرك ومنهم من يرى الرزق
من الله تعالى ولا يدرى ايعطيه ام لا فهو منافق شاك ذكره فى مشكاة الانوار وتنبيه الغافلين وفى
الخلاصة المذهب عند جمهور العلماء والفقهاء ان جميع انواع الكسب فى الاباحة على السواء واختلف المشايخ
فى ان الزراعة افضل او التجارة فقال بعضهم التجارة افضل واكثر مشايخنا على ان الزراعة افضل ص
وقال فى ش كتاب الفتاوى ص التاتارخانية ش فى فقه الحنفية ص يكره ش كراهة تحريم اذ هى المحمل عند
الاطلاق ص ان يجتمع قوم ش من الناس ص فيعتزلون فى موضع ش كمسجد ونحوه ص ويمتنعون عن ش
استعمال ص الطيبات ش اى الملذوذات فى الماكل والمشارب والملابس والمساكن والمناكح والمراكب من الخيل
ونحوها ص يعبدون الله ش تعالى بانواع العبادات ص فيه ش اى فى ذلك الموضع ص ويفرغون انفسهم
لذلك ش اى للعبادة فقط ليلا ونهارا دون الاشتغال بشئ من المباحات فى بعض الاوقات فيتركون
الاكتساب من الحلال والجمعة والجماعات مع اخوانهم المسلمين فان هذا امر منهى عنه كما سبق فى حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره ص و ش كسب ش المال ص الحلال ش لينفق منه على نفسه وعياله ويتصدق من
فضله ص و ش كذلك ص لزوم ش صلاة ص الجمعة و ش الصلوات الخمس مع ص الجماعات ش الراتبة فى
المساجد التى ص فى الامصار ش جمع مصر وهى البلاد ص احب ش من ترك ذلك ص والزم ش اى اشد لزوما

لافتراضه عليه في الجملة مر انتهى شر اي فرغ كلام التاتارخانية وفي شرح الشرعة قال عمر الفاروق
رضي الله عنه لا يقعد احدكم عن طلب الرزق ويقول اللهم ارزقني فقد علمتم ان السماء لا تمطر ذهبا ولا
فضة وروى ان عيسى عليه السلام راى رجلا فقال ما تصنع قال اتعبد فقال ومن يقوتك قال اخي
قال اخوك اعبد منك ذكره في الاحيا مر فان قلت شر هذا سؤال نشأ من جملة ما تقدم مر يعارض ما ذكرت
شر هنا من الاحاديث ونقلته عن الفقهاء من منعهم من الرياضة وكثرة المجاهدات وترك الاكتساب
مر ما شر اي الذي مر نقل شر بالبناء للمفعول اي نقله العلماء في كتبهم في علم الطريقة مر عن السلف شر الصالحين
مر من شدة الرياضات شر بتقليل الاكل والشرب قال في شرح الشرعة ومن المريدين من رد الرياضة
الى طي الايام حتى انتهى بعضهم الى ثلاثين يوما واربعين يوما وانتهى اليه جماعة من العلماء ايضا وقالوا من طوى
اربعين يوما عن الطعام ظهر له قدرة من الملكوت اي كوشف له بعض الاسرار الالهية وقد وقف بعض من
هذه الطائفة على راهب فذاكره بحاله وطمع في اسلامه فكلمه بكلام كثير الى ان قال له الراهب ان المسيح
كان يطوي اربعين يوما وانه معجزة لا تكون الا لنبي صادق فقال الصوفي فان طويت انا خمسين يوما تترك
ما انت عليه وتدخل في دين الاسلام قال نعم فقعد لا يبرح الا حيث يراه حتى طوى خمسين يوما فقال ازيدك
ايضا فطوى ستين فتعجب منه الراهب وقال ما كنت اظن احدا يجاوز المسيح وكان ذلك سبب اسلامه
وذكر القشيري في الرسالة ان سهل بن عبد الله كان لا ياكل الطعام الا اكلة في خمسة عشر يوما فاذا دخل
رمضان كان لا ياكل حتى يرى الهلال وكان يفطر كل ليلة على الماء القراح ودخل ابو تراب النخشبي من بادية
البصرة مكة فساله احمد بن يحيى بن الجلاء عن اكله فقال خرجت من البصرة فاكلت بنباج ثم بذات عرق
ومن ذات عرق اليكم فقطع البادية باكلتين وكان ابو عثمان المغربي يقول الرباني ياكل مرة في اربعين
يوما والصمداني في ثمانين يوما وذكر النجم الغزي في كتاب حسن التنبه فيما ورد في التشبه قال ومن
هذا القبيل ما ذكره ابو طالب المكي في القوت وابو حامد الغزالي في الاحيا عن ابي بكر رضي الله عنه انه كان يطوي
ستة ايام وعن عبد الله بن الزبير انه كان يطوي سبعة ايام وعن الثوري وابن ادهم انهما كانا يطويان
ثلاثة ايام وعن محمد بن عمر العرني وعبد الرحمن بن ابراهيم وبحيم وابراهيم التيمي وحجاج بن فرافصة وحفص
العابد المصيصي والمسلم بن سعيد وزهير البابي وسليمان الخواص وسهل بن عبد الله وابراهيم بن احمد
الخواص ان طيهم وصل الى ثلاثين يوما ومن اعجب ما في هذا الباب ما روي عن سهل بن عبد الله انه اقتات بثلاث
دراهم في ثلاث سنوات وعن الشيخ محيي الدين بن العربي انه اقتات من اول المحرم الى عيد الفطر بلوزة واحدة
رضي الله تعالى عنه مر و شر من مر كثرة المجاهدات شر في منع نفوسهم من الشهوات في الماكل وغيره قال القشيري
في رسالته حكي عن ابراهيم بن سنان انه قال ما بت تحت سقف ولا في موضع عليه غلق اربعين سنة وكنت اشتهي
في اوقات ان اتناول شبعة عدس فلم يتفق وعن السري السقطي انه كان يقول ان نفسي تطالبني منذ ثلاثين
او اربعين سنة ان اغمس جزرة في دبس فما اطعمتها وقيل ان عصام بن يوسف البلخي وجه شيأ الى حاتم
الاصم فقبله فقيل له لم قبلته فقال وجدت في اخذه ذلي وعزه وفي رده عزي وذله فاخترت عزه على عزي
وذلي على ذله وقيل لبعضهم اني اريد ان اخرج على التجريد فقال جرد اولا قلبك عن السهو ونفسك عن اللهو
ولسانك عن اللغو ثم اسلك حيث شئت وقال جعفر بن نصير دفع الي الجنيد درهما وقال اشتر به التين
الوزيري فلما افطر اخذ واحدة ووضعها في فمه ثم القاها وبكى وقال احمله فقلت له في ذلك فقال
هتف في قلبي هاتف اما تستحيي تركتها من اجلي ثم تعود اليها مر و شر من مر الاجتهاد في شر انواع مر العبادات
شر كما روي ان اويس القرني رضي الله عنه قال والله لاعبدن الله عبادة الملائكة فكان ليلة يقطعها
قائما وليلة يقطعها ساجدا وليلة راكعا وفي ذلك اشارة الى ان اولياء الله تعالى من بني آدم تتربا
همتهم الى التشبه بالملائكة والاقتداء بهم والتساوي معهم في الطاعات كذا ذكره النجم الغزي في كتاب
حسن التنبه في التشبه وذكر القشيري انه قيل للجنيد رضي الله عنه ممن استفدت هذا العلم
فقال من جلوسي بين يدي الله ثلاثين سنة تحت تلك الدرجة واوما الى درجة في داره ومعلوم
ان ذلك كان بكثرة عباداته لله تعالى وقد كان رضي الله عنه يدخل كل يوم حانوته ويسبل الستر

ويصلي

ويصلي اربعمائة ركعة ثم يعود الى بيته ونقل عن ابي الحسين النوري رضي الله عنه انه كان يخرج كل يوم من داره ويحمل الخبز معه ثم يتصدق به في الطريق ويدخل مسجدا يصلي الى قريب من الظهر ثم يفتح باب حانوته ويصوم فكان اهله يتوهمون انه ياكل في السوق واهل السوق يتوهمون انه ياكل في بيته وبقي على هذا في ابتدائه عشرين سنة وقال يوسف بن الحسين اذا رايت المريد يشتغل بالرخص فاعلم انه لا يجئ منه شئ وكان ابو حمزة الخراساني يقول كنت قد بقيت محرما في عباء اسافر في كل سنة الف فرسخ تطلع علي الشمس وتغرب كلما احللت احرمت وعن ابي علي الثقفي امام الوقت انه كان يقول لو ان رجلا جمع العلوم كلها وصحب طوايف الناس لا يبلغ مبلغ الرجال الا بالرياضة من شيخ او امام او مؤدب ناصح ومن لم ياخذ ادبه من استاذ يريه غيوب اعماله ورعونات نفسه لا يجوز الاقتداء به في تصحيح المعاملات وعن ابي عبد الله بن خفيف انه كان يقول ربما كنت اقرا في ابتداء امري في ركعة واحدة عشرة الاف مرة قل هو الله احد وربما كنت اقرا في ركعة واحدة القران كله وربما كنت اصلي من الغداة الى العصر الف ركعة مـ كصيام الدهر شـ اي العمر كله مـ وشـ صيام مـ الوصال شـ اي المتابعة وايصال اليوم باليوم من غير فطر بينهما مـ والقيام شـ بالصلاة مـ في كل الليالي شـ كما نقل عن سهل بن عبد الله التستري رضي الله عنه انه كان يقول حفظت القران وانا ابن ست سنين او سبع سنين وكنت اصوم الدهر وقوتي خبز الشعير اثنى عشرة سنة ثم عزمت على ان اطوى ثلاث ليال ثم افطر ليلة ثم خمسا ثم سبعا ثم خمسا وعشرين ليلة ومكثت عليه عشرين سنة ثم خرجت اسيح في الارض سنين ثم رجعت الى تستر وكنت اقوم الليل كله ذكره القشيري في رسالته وذكر ايضا عن ابي يزيد قال كنت اثنى عشرة سنة حداد نفسي وكنت خمس سنين مراة قلبي وسنة انظر فيما بينهما فاذا في وسطي زنار ظاهر فعملت في قطعه ثنتي عشرة سنة ثم نظرت فاذا في باطني زنار فعملت في قطعه خمس سنين انظر كيف اقطع فكشف لي فنظرت الى الخلق فرايتهم موتى فكبرت عليهم اربع تكبيرات وكان بعض المشايخ يصلي في مسجده في الصف الاول سنين كثيرة فعاقه يوما عن الابتكار الى المسجد عائق فصلى في الصف الاخير فلم ير بعد ذلك مدة فسئل عن السبب فقال كنت اقضي صلاة كذا وكذا سنة صليتها وعندي اني مخلص فيها لله فداخلني يوم تاخري عن المسجد من شهود الناس اياي في الصف الاخير نوع خجل فعلمت ان نشاطي طول عمري انما كان على رؤيتهم فقضيت صلواتي مـ والاجتناب شـ اي التباعد مـ عن شـ انواع مـ المشتبهات شـ اي ما تشتهيه النفوس مـ والطيبات شـ اي اللذائذ في الماكل والمشارب والملابس والمراكب والمناكح والمساكن ونحو ذلك على حسب ما قدمناه عن بعض السادة رضي الله تعالى عنهم مـ و شـ كذلك مـ الختم شـ للقران العظيم من اوله الى اخره مـ في كل يوم مرة او مرتين شـ كما قدمناه مـ بل مرات شـ كثيرة كما نقل المناوي في شرح الجامع الصغير قال القسطلاني واخبرني شيخ الاسلام البرهان ابن ابي شريف انه كان يقرا خمسة عشر ختمة في اليوم والليلة وفي الارشاد ان النجم الاصبهاني راى رجلا من اليمن ختم في شوط او اسبوع وهذا لا يتسهل الا بفيض رباني ومدد رحماني واخبرني بعض الثقات ان شيخنا العارف عبد الوهاب الشعراوي ختم بين المغرب والعشا ختمتين واخبرنا الشيخ علي المرصفي انه قرا في ايام سلوكه في يوم وليلة ثلاثمائة الف ختم وستين الف ختم كل درجة الف ختم اه ولا يستبعد هذا على اولياء الله تعالى الذين غلبت روحانياتهم على جسمانياتهم والروح من امر الله وامر الله كلمح بالبصر كما اخبر تعالى وعرض كلمات القران كلها مع معانيها في لسان الولي كلمح بالبصر ما هو ببعيد والله على كل شئ قدير مـ فلنا شـ يعني في الجواب عن هذا السؤال المذكور من جهة المصنف رحمه الله تعالى ثلاثة اجوبة مـ اولا شـ اي جوابا اولا مـ لا معارضة بين الوحي شـ القراني والنبوي المتقدم بيانه في الايات والاحاديث المقتضية لطلب الاقتصاد والتوسط من المكلف في الاعمال مـ وغيره شـ مما نقل عن السلف الصالحين مما ذكرناه من شدة الرياضات وكثرة المجاهدات اذ الوحي اقوى من كل وجه ولا مناسبة بين الاقوى والاضعف وبين قول المعصوم وغير المعصوم فلا معارضة اذ المعارضة تقتضي التسوية ولا تسوية بينهما مـ حتى نحتاج الى الجواب شـ عن صنيع السلف فان ما ورد عن الشارع لا يعارضه ما ورد عن غير الشارع وانما نحن مكلفون باتباع الشارع فيما ورد عنه لا باتباع غيره مـ فعليك شـ يا ايها المكلف اي الزم مـ الاخذ شـ اي التمسك

)وبما ثبت(عندك من الدين المحمدى)بالكتاب والسنة(يعنى بالوحى القرانى والنبوى فابحث عن ذلك واحفظه واعمل به على حسب ما كلفك الله تعالى لتخرج بذلك من عهدة الخطاب واترك عنك النظر والتفحص عما ورد عن السلف الماضين من الرياضات والمجاهدات فانهم اعلم منك باعمالهم وانت جاهل بما هم مطلعون عليه من احوالهم فلا تقتد بما لا تعلم ارجحيته من الاعمال واسكت عن البحث عنه مطلقا وبما عنهم بسط المقال كما قال تعالى تلك امة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسئلون عما كانوا يعملون واحذر من الطعن على احد منهم واعتقاد مخالفته لما علمت من الكتاب والسنة فانهم اعلم منك بهما واكثر فهما منك ومن امثالك لمعانيهما لقرب عهدهم بزمن النبوة وتنوير عقولهم بمعرفة الله تعالى وزيادة الاتباع للسنة والاخلاص واليقين والتوحيد والزهد ما لا يخطر لك ولا لامثالك ببال ولله در ابن الوردى حيث قال فى وصيته لابنه رحمهما الله تعالى * لا تخض فى حق سادات مضوا * انهم ليسوا باهل للزلل *

وانما انت يا ايها الفقيه المسكين تعرف حصة من كيفية الاعمال الشرعية استخلصت معرفتها من بين يدى اشغالك بشهوات بطنك وفرجك ليلا ونهارا فانت فرحان بها تظن انك بسببها صرت من العلماء الكبار وساويت المتقدمين من اهل العلوم الالهامية الوهبية والاعمال الصالحة المرضية المكتسبة بالارواح الامرية والنفوس الطيبة الزكية والاجسام المتغذية بالحلال المطهرة عن الشبهات وعن الحرام محمية فاعمل بما ظهر لك ان اردت النصيحة ولا تدخل فى اعمال من هو اعلى منك من اولى الهمم الصحيحة ومن اين للعصفور ان ياكل من ماكل النسور فان حوصلته المعتادة على الحبات الصغار لا تشابه حوصلة النسر التى لا يقيتها غير اللقم الكبار قد علم كل اناس مشربهم يعنى عذوبة واجاجا ولكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا)و(ثانيا)اى جوابا ثانيا)انا نمنع صحة الرواية عنهم)اى عن السلف الماضين فيما ذكر من التشديدات فى الرياضات والمجاهدات حيث كانت تخالف عندنا ظواهر الكتاب والسنة على حسب ما تقدم)اذ لم يقع عنها)اى عن تلك الامور الواردة عنهم بين العلماء الناقلين لها فى كتبهم)بحث(وتفتيش بل اكثرها)اى اكثر تلك الامور)خال عن سند)اى الى من نقلت عنه وان اشتمل بعضها على السند الصحيح)بخلاف الكتاب العزيز(فانه ثابت الآن بالتواتر)و(الاخبار النبوية)فانه وقع فيها من اهل الحديث البحث والتفتيش الكثير حتى صححوا اسنادهم فيها)فلا مساواة فى النقل)بين ما لم يبحث عنه مما لم يتصل سند اكثره وبين ما بحث عنه حتى اتصل سنده وعدلت رواته)فكيف يتصور التعارض)بين ما هنا)شانه حتى يحتج به احد ويترك الاحتجاج بما هو ظاهر الكتاب والسنة وليس هذان الجوابان باقوى من الثالث لان جميع ما ورد عن السلف الماضين رضى الله عنهم من التشديدات المذكورة والرياضات والمجاهدات لا تخالف شيئا من الدين المحمدى اصلا بل هى واردة فيه ايضا فى الكتاب والسنة فى حق من يقدر عليها ويتفرغ لها من غير ان تكون واجبة عليه لانها نفل زائد على ما كلف به مثاب عليها كما ورد الاقتصاد والتوسط فى الاعمال ايضا فى الكتاب والسنة فى حق من لا قدرة له ممن يخاف عليه الملل وفى الدين تسهيل وتصعيب قال الله تعالى واتقوا الله حق تقاته وقال فاتقوا الله ما استطعتم وانزل تعالى فى حق وحشى قاتل حمزة قوله الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سياتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما فلما قرئت على وحشى قال ان فى هذه الاية شروطا واخشى ان لا افى بها ولا اطيق ان اعمل عملا صالحا فهل عندك شئ الين من هذا يا محمد فانزل الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فقال وحشى وانا لا ادرى لعلى ان لا اكون فى مشيئته ولو كانت الاية ويغفر ما دون ذلك ولم يقل لمن يشاء كان ذلك فهل عندك شئ اوسع من ذلك يا محمد فنزل قوله تعالى قل يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم فقال وحشى اما هذه فنعم واسلم رضى الله عنه ولا شك ان الاية الاولى والثانية اصعب من الثالثة لوجود الشروط فيهما دون الثالثة والايات الثلاثة مما السبب فيها خاص والحكم عام فى حق وحشى وغيره من الامة الى يوم القيامة وقال تعالى فى اية التيمم فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فصعب سبحانه باشتراط اخذ جزء من الصعيد ووضعه على الوجه واليدين وقال تعالى فى اية اخرى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم

وايديكم ولم يقل منه فسهل سبحانه حيث لم يشترط اخذ جزء من الصعيد كما قرره الفقهاء فى التيمم حيث
لم يحملوا فيه المطلق على المقيد كما هو من اصول مذهب الحنفية وصنف الشعراوى رحمه الله تعالى كتاب
الميزان فيما شدد فيه الشارع وما سهل بحسب الاحكام فى اختلاف المذاهب وقد ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه عرضت عليه بطحاء مكة ذهبا فاباها فاشتد على نفسه ولم ياخذ من ذلك ليستعين به فى نصرة الحق
ودفع شر الكافرين مع انه كان ذلك الغرض فى ابتداء الاسلام وقد خطب صلى الله عليه وسلم فى يوم عزمه
لغزوة تبوك فقال من جهز جيش العسرة اضمن له الجنة حتى جهزه عثمان رضى الله عنه بماله فسهل
على نفسه صلى الله عليه وسلم طلب الدنيا لترتفع بذلك درجة اصحابه وورد عنه صلى الله عليه وسلم صوم
الوصال وكثرة الجوع حتى كان يربط الحجر على بطنه عليه السلام وورد ايضا انه عليه السلام قام الليل
حتى تورمت قدماه فقيل له فى ذلك فقال افلا اكون عبدا شكورا كما ورد فى صحيح مسلم وشرحه للنووى
فى باب اكثار الاعمال والاجتهاد فى العبادة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى حتى انتفخت قدماه فقيل له
اتكلف هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال افلا اكون عبدا شكورا وفى رواية حتى تفطرت
رجلاه ومعنى تفطرت تشققت اهـ وكذلك ورد كثرة الصيام والقيام عن ازواجه امهات المؤمنين
كما تقدم فى الحبل المربوط بين السارتين وانه لزينب رضى الله عنها اذا فترت من قيام الليل تعلقت به
ولو كان ذلك معصية لما فعلته وامر النبى صلى الله عليه وسلم بحله للشفقة عليها رضى الله عنها لانه كان
بالمؤمنين رؤف رحيم ولهذا عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه الذى سبق ذكره لما نهاه النبى صلى الله عليه
وسلم عن كثرة العبادة لم يفهم انقلاب ذلك معصية بل قال لما كبر وددت انى كنت قبلت رخصة النبى
صلى الله عليه وسلم فسمى ما امره به النبى صلى الله عليه وسلم رخصة وما فعله هو عزيمة ولم يسم ما امره به عليه
السلام هو الدين فقط ومن تامل ما سبق من الايات والاحاديث كلها علم ان ذلك كله رحمة من الله تعالى
بالامة ومن النبى صلى الله عليه وسلم وترخيص للمؤمنين لا يكون عليهم حرج فى الدين فان قوله تعالى لا تحرموا
طيبات ما احل الله لكم اى لا تعتقدوا حرمتها بانكار الرخصة لكم فيها فلو لم يحرموها وتركوا اتيانها ولما زهدا
فى الشئ الفانى لا معصية فى فعلهم وكذلك قوله قل من حرم زينة الله وقوله عليه السلام فى آخر الحديث
السابق فمن رغب عن سنتى فليس منى اى من لم يعتقد جواز ما فعلته ورخصت فيه وفعل اشد منه فى مقابلة
قولهم فاين نحن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر يريدون بذلك
يبطلون الترخيص الشرعى فقال لهم عليه السلام ما قال وقوله عليه السلام فى الحديث الذى سبق ذكره
ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه صريح فيما قلناه فالحاصل ان السلف الماضين رضى الله عنهم
اختاروا ان يفعلوا العزايم فى انفسهم لانهم اهل الهمم والعزائم وكانوا معترفين بصحة الرخص الشرعية
يفتون بها للعامة ويحرضونهم على فعلها كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل احيانا يامر بالرخص ويعمل هو
العزايم لنفسه كما اخبر فى قضية صوم الوصال لما واصلوا مثله فنهاهم شفقة عليهم ورحمة بهم ثم
قال لست كاحدكم انى ابيت عند ربى يطعمنى ويسقينى وكان فى عادة السلف الماضين والعلماء العاملين
رضى الله عنهم انهم يشددون على انفسهم ويسهلون على غيرهم من عباد الله تعالى شفقة على الناس
وخوفا على انفسهم من التقصير حتى نقل القشيرى فى رسالته عن رويم بن احمد رضى الله عنه انه كان يقول
من حكمة الحكيم ان يوسع على اخوانه فى الاحكام ويضيق على نفسه فيها فان التوسعة عليهم اتباع العلم
والتضييق على نفسه من حكم الورع وذكر ايضا عن النصراباذى رضى الله عنه انه كان يقول اصل
التصوف ملازمة الكتاب والسنة وترك الاهواء والبدع وتعظيم حرمات المشايخ ورؤية اعذار
الخلق والمداومة على الاوراد وترك ارتكاب الرخص والتاويلات وقد ورد عن السلف رضى الله عنهم انهم
كانوا يتركون من ورعهم سبعين بابا من الحلال مخافة الوقوع فى باب من الحرام وليس ذلك معصية
فى حقهم بل اخذا بالعزيمة وذكر القشيرى فى باب الورع انه قال ابو بكر الصديق رضى الله عنه كنا ندع
سبعين بابا من الحلال مخافة ان نقع فى باب من الحرام وقال صلى الله عليه وسلم لابى هريرة كن ورعا تكن
اعبد الناس وللصالحين رضى الله عنهم فى الورع امور كثيرة سلفا وخلفا لا تكاد تحصى وليس شئ منها

قوله عند ربى اى متعبدا من حضرته قرب رفعة لا قرب مكان انه يطعمنى ويسقينى بالمعارف والعلم اهـ

معصية وما هي اقتصاد ولا توسط في العمل فليس الدين محصورا في ذلك حتى يكون التعارض بل قال تعالى
ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات
الاية فجعل تعالى الاقتصاد نوعا من الدين واهله بعضا ممن اصطفى سبحانه وكلام فقهاء الحنفية وغيرهم في
كراهة الرياضة بتقليل الاكل فيمن يوصله ذلك الى الهلاك والسلف رضي الله عنهم عالمون بحرمة القاء النفس
الى التهلكة وقوتهم الروحانية التي كانوا يخرقون بها العادات تقدر على اكثر من ذلك وكذلك من كان
مثلهم والله يخلق ما يشاء وايضا مذهب الحنفية لا يقضي على مذاهب السلف وبالله التوفيق ص و ثالثا
ش اي جوابا ثالثا ص ان المنع ش الوارد في ظواهر الايات والاحاديث المتقدم ذكرها وفي قول الفقهاء
ايضا ص عن التشديد في العبادة ش على حسب ما قدمناه ص معلل ش في الشرع المحمدي ص بعلتين ش موجبتين
لذلك المنع عند العلماء العلة الاولى علة ص لمية ش اي نازلة حاصلة للمكلف فيخاف منها على المكلف ان تقتضي
منع ما هو مطلوب منه ولو في حق البعض دون البعض ص هي ش اي تلك العلة اللمية ص الافضاء ش بالفاء
والضاد المعجمة اي الايصال ص الى اهلاك النفس ش وقد نهى الله تعالى عنه بقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
وذلك في حق من لم يحتمل معاناة تلك التشديدات لعدم المتابعة لشيخ مرشد عالم بمزاج المريد وحاله
لكن عمل بنفسه الرياضة المفرطة حتى وصل الى حالة لم يمكنه معها الدوام على تلك الرياضة ولا العود الى حالته
الاولى لفساد معدته واحتراق امعائه بثوران الحرارة وكثرة الجفاف وربما جفت رطوبة دماغه ففسد
خياله وقلت قواه العاقلة وهذه تهلكة التي بيده اليها فهي منهي عنها بحكم الاية المذكورة والشيخ المرشد الكامل
لا يوصل المريد الى شيء من هذه المضار لانه عارف بالعلاج الشرعي والطبيعي فهو طبيب الاديان والابدان
وهو الوارث المحمدي وليس يخلو عنه زمان من الازمان فاذا اسلم المريد نفسه اليه وتادب معه في الظاهر
والباطن اوقفه على ضرورة نفسه وسلك به في طريق الرياضة الشرعية منزلة منزلة حتى يتحقق بنفسه
ويتخلص من وساوس ظنه وحدسه فلا تفضي به تلك التشديدات حينئذ الى اهلاك النفس لانه لم
يدخل فيها بنفسه بل بالمرشد الكامل فيكون كصنيع السلف الماضين رضي الله عنهم اجمعين حيث سلكوا
فيها على ايدي المرشدين ولهذا لم ينقل عن احد منهم التضرر بشيء من ذلك بل انتفعوا بها في معالم الدين
ولم يزل الامر كذلك عند السالكين على ايدي الكاملين ولكن مراد الفقهاء التحذير في العموم كما هو دابهم في جميع
القضايا نفعا لكافة المكلفين ص او ش الافضاء اي الايصال الى ص اضاعة ش اي تفويت ص الحق الواجب
ش على ذلك العبد ص للغير ش اي لنفسه فيما يرجع الى بقائها وبقاء حواسها الظاهرة والباطنة ولعياله
واولاده واهله في القيام عليهم وتربيتهم وخدمتهم وحفظهم والنظر في مصالحهم فاذا كان له من يقوم
بمؤنة ذلك او استغنى عنه لعدم العيال والاهل ساغ له ذلك على يد المرشد الكامل كما ذكرنا والا امتنع
في حقه واثم به ص او ش الافضاء الى ص ترك العبادة ش لضعفه عنها وفساد بنيته التي هو قائم بها
فيها وما ادى الى ترك الفرض فهو حرام ص او ش الافضاء الى ص ترك مداومتها ش اي العبادة لضعفه في
المستقبل وفساد بنيته فيه ان لم يكن في الحال وهذا كله يبعد في السلوك على يد المرشد الكامل وانما
معه السلامة في البدن والدين ان من الله تعالى على العبد بمعرفته والوصول اليه وتمييزه من بين امثاله
في الخلقة الادمية والطبيعية الانسانية ص و ش العلة الثانية علة ص انية ش بالتشديد اي
حقيقية محققة منسوبة الى ان المشددة النون المفيدة للتحقيق والتوكيد ص هي ش اي تلك العلة
الانية ص ان نبينا ش محمدا ص صلى الله عليه وسلم ارسل ش اي ارسله الله تعالى ص رحمة للعالمين ش كما قال
تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وقال تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص
عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم ومن رحمته صلى الله عليه وسلم بالعالمين الشفقة عليهم والملاطفة
بهم والتخفيف في كل ما امرهم به ونهاهم عنه ولهذا سال ربه التخفيف عنهم في ليلة المعراج وراجع ربه حتى
كانت خمسين صلاة فرجعت الى خمس صلوات وكان يغضب من سؤال الصحابة له عن الاحكام التي لم
تشرع مخافة ان ينزل الله تعالى فيها حكما يشق عليهم وكان يقول اتركوني ما تركتكم حتى انزل الله تعالى
في ذلك يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم الاية وقال لولا ان اشق على امتي لامرتهم

بالسواك عند كل صلاة الى غير ذلك فكان نهيه عليه السلام عن التشديدات فى الدين لكمال شفقته
على الامة حتى لا يكون عليهم حرج فى شئ من ذلك ص و ش هو ص مؤيد ش اى مسدد مقوى ص من عند الله
ش تعالى بالعناية والحفظ من التقصير فى الحقوق ومن لحوق الملل والسآمة فى العبادة ص فيقوى على ما
ش اى امر من العبادة والطاعة ص لا يقوى عليه ش اى على ذلك الامر ص احاد الامة ش حتى انه صلى الله عليه
وسلم فى قضية صوم الوصال بين انه اقوى منهم عليه حين نهاهم عنه فقال لست كاحدكم انى ابيت عند
ربى يطعمنى ويسقينى كما ورد فى الحديث وله خصوصيات افردت بالتصنيف تدل على قوته عليه السلام
الحسية والروحانية ما لا توجد فى غيره ص وانه ش عليه السلام ص اخشى ش اى اكثر خشية من ص الناس
ش كلهم ص من الله ش تعالى ص واتقاهم ش اى اكثرهم تقوى له ص واعلمهم بالله ش كما ورد ذلك فى الاحاديث
عنه صلى الله عليه وسلم وقد مر بيانه ص فلا يتصور ش عند المؤمنين به صلى الله عليه وسلم وبانه ناصح
الامة ص منه ش عليه السلام ص البخل ش بعدم بيان ما هو الاكمل من العبادات والطاعات وكتمان
شئ مما امره الله تعالى ببيانه للامة مما هو الكمال فى حقهم ص وترك النصح ش لهم فى تقرير ما ينفعهم
عند الله تعالى ص ولا التوانى ش اى التضاعف والتقاعس فى بيان الانفع ص ولا التكاسل ش فى ذلك
ص ولا الجهل ش بما لا نفع لهم ص فى امر الدين ش من حيث العلم والعمل ص فلو كان ش اى وجد ص فى ش امر
ص العبادة والقرب من الله ش تعالى ص طريق ش يوصل الى شئ من ذلك ص افضل ش لهم ص وانفع ش عند
الله تعالى ص غير ما ش اى طريق ص هو ش صلى الله عليه وسلم ص فيه ش اى فى ذلك الطريق ص لفعله ش صلى
الله عليه وسلم ص او بينه ش واوضحه للامة ص وحث ش اى حرض ص عليه ش عباد الله الذين
ارسله الله تعالى اليهم ليهديهم اليه صراطا مستقيما لانه انما ارسل لذلك ولهذا قال تعالى له يا ايها الرسول
بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته ص فنجزم ش حينئذ ص قطعا ش من غير شك
ولا شبهة ص ان ش جميع ص ما ش اى الذى ص هو عليه ش النبى ص صلى الله عليه وسلم ش اقوالا وافعالا واحوالا
ص افضل ش عند الله تعالى ص وانفع ش للناس ص واقرب الى ش تحصيل ص معرفة الله ش تعالى ص و ش تحصيل
ص رضاه ش سبحانه ص من كل ما عداه ش مما عليه جميع الناس فى جميع الازمان من عصره صلى الله عليه وسلم
الى يوم القيامة والذى عليه صلى الله عليه وسلم هو ما تقدم بيانه من امره عليه السلام للامة بالاقتصاد
فى الاعمال والتوسط فى الاحوال بين الافراط والتفريط كما هو سيرته فى الملا صلى الله عليه وسلم لتقتدى
الامة وتنقل عنه اخبار دينها كما قال صلى الله عليه وسلم لما طاف راكبا على ناقته خذوا عنى مناسككم وقال
صلوا كما رايتمونى أصلى وهذا مقدار ما اطلع عليه علماء الظاهر اهل النقل والرواية من سيرته صلى الله عليه
وسلم العامة واما سيرته الخاصة وباطنية شريعته صلى الله عليه وسلم مما لم تكن عليه المنافقون فى
زمنه عليه السلام وبعده مما لم يعرفوه ليشاركوا فيه المؤمنين فى الظاهر فهى امور اسرها صلى الله عليه
وسلم لخواص اصحابه وهم أسروها لخواصهم لانها انما تاخذ وتتلقى بالاحوال الصادقة والاعمال المصحوبة
بالاخلاص والتقوى والخشوع والحضور كما قال تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله وهى العلوم المخزونة والمعارف
الالهية اللدنية المكنونة التى اشار اليها صلى الله عليه وسلم بقوله ان من العلم كهيئة المكنون لا يعرفه
الا العلماء بالله فاذا قالوه لا ينكره الا اهل الغرة بالله والمراد باهل الغرة الذين ينكرونه علماء العلم الظاهر
من شريعته صلى الله عليه وسلم مما كان يعرفه المؤمنون والمنافقون فى زمنه صلى الله عليه وسلم وبعد
فيساوى الفريقان فى العمل به ظاهرا ولنا رسالة صنفناها فى اثبات ان العلم الباطن كالعلم الظاهر
وعلم الاذواق كعلم الكراريس والاوراق ماخوذ جميع ذلك من الكتاب والسنة سميناها التنبيه من
النوم فى حكم مواجيد القوم وقد قال صلى الله عليه وسلم فى حديث المعراج كما ذكره القسطلانى فى
مواهبه وغيره وسالنى ربى فلم استطع ان اجيبه فوضع يده بين كتفى بلا تكييف ولا تحديد فوجدت
بردها فاورثنى علم الاولين والآخرين وعلمنى علوما شتى فعلم اخذ على كتمانه اذ علم انه لا يقدر على حمله
احد غيرى وعلم خيرنى فيه وعلمنى القرآن فكان جبريل يذكرنى به وعلم امرنى بتبليغه الى العام والخاص
من امتى اهـ فانظر فانه لم يحصر صلى الله عليه وسلم العلم الحق فى العلم الذى أمره الله تعالى بتبليغه

الى العام والخاص الذى هو علم الشرائع والاحكام على وجه الاقتصاد والتوسط فى العلم الذى يعلمه علماء الظاهر كافضل اهل الظاهر القاصرون وانما اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم ان هناك علمين آخرين هما حق ايضا بل علوم شتى كما قال عليه السلام واما العلم الذى اخذ عليه كتمانه صلى الله عليه وسلم فهو علم النبوة مما لايعلمه الا نبى ولهذا قال فيه عليه السلام اذ علم انه لايقدر على حمله احد غيرى فبين بذلك وجه اخذه عليه كتمانه فانه لا فائدة فى بيانه حيث لايقدر احد على حمله اى العلم به فانه لايقدر الا نبى ولا نبى بعده صلى الله عليه وسلم واما العلم الذى خيره فيه فهو علم الولاية وهو علم باطن الشريعة وحقيقتها واسرارها مما لايؤخذ الا بالتقوى وصفاء المعاملة مع الله تعالى المشار اليه بقوله تعالى فى الخضر وعلمناه من لدنا علما وقوله تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله وقول النبى صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين ويلهمه رشده وهو العلم الموروث للعلماء بالله من باطنية محمد صلى الله عليه وسلم باسانيد الالهام ونقلة الكشف التام الى قلبه صلى الله عليه وسلم وباطن حاله كما ان العلم الذى امره الله تعالى بتبليغه موروث عنه ايضا صلى الله عليه وسلم باسانيد الرواة ونقلة المشايخ الموثقين الى فيه صلى الله عليه وسلم وظاهر فعله وهذا ابو هريرة رضى الله عنه يقول أحفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين من العلم اما احدهما فبثثته واما الآخر فلو بثثته لقطع منى هذا البلعوم اى الحلقوم ومراده لقتلونى لحكمهم بكفرى حيث لم يفهموا ما اشير اليه فى كلامى من حقائق المعانى واسرار الشريعة المطهرة فالوعاء من العلم الذى بثه هو علم الظاهر الذى تعرفه الفقهاء من احكام الشريعة المحمدية والوعاء من العلم الذى لم يبثه هو علم الباطن من حقائق الشريعة ومالا يعلمه الا المقربون من الاولياء والصديقين والحاصل ان علم التقوى وهو العلم المأخوذ بالرياضات والمجاهدات وحبس النفوس عن شهواتها بملازمة المراقبة والحضور علم صحيح مأخوذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مدلول عليه عند اهله العلماء بربالادلة من الكتاب والسنة واعمال النبى صلى الله عليه وسلم واشارات اقواله واحوال الصحابة والتابعين والسلف الصالحين كما ان العلم الظاهر المأخوذ بالقراءة على المشايخ والرواية عنهم والحفظ من الكتب علم صحيح ايضا مدلول عليه عند العلماء به بالادلة من الكتاب والسنة واقوال النبى صلى الله عليه وسلم واعماله واقوال الصحابة والتابعين والسلف الماضين واهل العلم والله تعالى لم يقطع من الارض ولا يقطع ان شاء الله تعالى علما كلا العلمين القائمين بهما نيابة عن محمد صلى الله عليه وسلم حجة على المكلفين غير ان كل طائفة من اهل العلمين فيهم القائمون بعلمهم على الوجه المرضى لله تعالى ولعباده وفيهم الفاسدون المفسدون الضالون المضلون المتشبهون بالقسم الصالح وليسوا منهم اللابسون ثوب الزور فكما ان فى الصوفية فاسقون ملحدون جاهلون فى الفقهاء ايضا كذلك فاسقون كافرون خبيثون ولكن لا يفسد بفساد هم ذلك النوع كله وتفسد تلك الطريقة التى يزعمون انهم قائمون بها واذا علمنا هذا فلا يجوز لنا التجسس على اهل السوء من كلا الفريقين ولا الظن السيئ باحد معين منهم ولكن نحذر على العموم من غير تقبيح معين فى احد ظاهرا ولا باطنا والله يعلم المفسد من المصلح ثم فنحمل ما نراه الذى مر روى عنهم نراه عن السلف الماضين رضى الله عنهم اجمعين من التشديدات والمجاهدات ثم على انهم انما فعلوا ذلك التشديد ثم والتضييق على نفوسهم وغيرهم من اهل طريقهم مما يخالف ظاهر الحال الذى كان عليه صلى الله عليه وسلم وامر به وبلغه للخاص والعام من الاقتصاد والتوسط فى الاعمال كما ذكرنا ثم اما مداواة ثم اما تطبيبا ثم لامراض القلوب ثم السقيمة بالغفلات والغرور وليرد وهابذلك الى الصحة والعافية فان القلوب تمرض كما تمرض الاجسام قال تعالى فى قلوبهم مرض وهؤلاء المرضى قلوبهم المحتاجون الى مداواة تلك الامراض هم طائفة من اهل العلم الظاهر غرتهم الحياة الدنيا وتلاعبت بهم الاغراض النفسانية فاعمتهم عن سواء السبيل فلابد لهم من حمية تلك التشديدات حتى تصح ارواحهم وتنتعش نفوسهم بروايح نسمات القبول فى رياض الرضا بين اشجار الوصول كما ذكر الشيخ عبد الرؤف المناوى فى شرح الجامع الصغير عن ابى طالب المكى صاحب قوت القلوب قال علم الباطن وعلم الظاهر اصلان لايستغنى احدهما عن صاحبه بمنزلة الاسلام والايمان مرتبط كل منهما بالآخر كالجسم والقلب لا ينفك أحدهما عن صاحبه وقيل علم الباطن

يخرج من القلب وعلم الظاهر يخرج من اللسان فلا يجاوز الاذان وهذا لا ينصرف اليه اسم العلماء الذين هم ورثة الانبياء اذهم العلماء العاملون الابرار المتقون الذين آل اليهم العلم الموروث بالصفة التي كان عليها عند المورث لا من علمه حجة عليه وقد منعه سوء ما دبه من خبث نيته وسوء طويته واتباع شهوته ان يلج نور العلم قلبه ويخالط لبه فاورده النار وبئس الورد المورود قال بعضهم وهذه صفة علماء زماننا تجدهم يجتهدون في تحسين الهيئة والثياب الفاخرة والمراكب السنية فاذا نظر الى باطن احدهم وجد خوف الرزق على قلبه كالجبال يكاد يموت من همه وخوف الخلق وخوف سقوط المنزلة من قلوبهم والفرح بمدحهم والثناء عليه وحب الرياسة وطلب العلو والتبصبص للظلمة والاغنياء واحتقار الفقراء والانفة من الفقر والاستكبار في موضع الحق والحقد على اخيه المسلم والعداوة والبغضاء وترك الحق مخافة الذل والقول بالهوى والحسبة والرغبة في الدنيا والحرص عليها والشح والبخل وطول الامل والاشر والبطر والغل والغش والمباهاة والرياء والسمعة والاشتغال بعيوب الخلق والمداهنة والاعجاب بالنفس والتزين للمخلوق والصلف والتجبر وعزة النفس والقسوة والفظاظة والغلظة وسوء الخلق وضيق الصدر والفرح بالدنيا والحزن على فوتها وترك القنع والمراء والجفاء والطيش والعجلة والحدة وقلة الرحمة والاتكال على الطاعة والامن سلب ما اعطى وفضول الكلام والشهوة الخفية وطلب العز والجاه واتخاذ الاخوان في العلانية على عداوة في السر والغضب اذا رد عليه قوله والتماس المغالبة لغير الله والانتصار للنفس والانس بالخلق والوحشة من الحق والغيبة والحسد والنميمة والجور والعدوان فهذه كلها مزابل قد انضمت عليها طوية صدورهم وظاهرهم صوم وصلاة وزهد وانواع اعمال البر فاذا انكشف الغطاء بين يدى الله تعالى عن هذه الامور كان كمزبلة فيها انواع الاقذار غشيت بالديباج فانتنت فهذا عالم مراء مداهن يتصنع عند شهواته فلم يقدر ان يخلص عمله ونفسه مقيدة بنار الشهوة وقلبه مشحون بهوى نفسه وهذه كلها عيوب والعبد اذا كثرت عيوبه انحطت قيمته مر ولكون العبادة ش من كثرة تمرين نفوسهم بها صارت مر عادة لهم ش اعتادوها مر وطبعا ش انطبعوا عليه فصاروا لا يتكلفون لها مر كالغذاء للصحيح ش البدن من المتناول فانه ينتفع به في بدنه لبقاء صحته ويأخذ منه حظه بنفس مقبلة مشتهية مر فيتلذذون بها ش اى بالعبادة كما يتلذذ الصحيح البدن بغذائه كما ذكر الاسيوطي في كتابه بشرى الكئيب بلقاء الحبيب عن ثابت البناني رضي الله عنه انه كان يقول اللهم ان كنت اعطيت احدا من خلقك الصلاة في قبره فاعطنيها وانما قال ذلك من كمال لذته بعبادة الله تعالى حتى اخرج ابو نعيم في الحلية عن سعيد بن جبير قال انا والله الذي لا اله الا هو ادخلت ثابت البناني لحده ومعه حميد الطويل فلما ساوينا عليه اللبن سقطت لبنة فاذا انا به يصلي في قبره مر بلا اضاعة حق ش واجب عليهم لاحد من خلق الله تعالى مر ولا ترك مداومة ش بل كانوا يبقون على ذلك الى الموت مر ولا اعتقاد مر من احد منهم مر انه ش اى ما يفعله من التشديدات على نفسه والمجاهدات فيها مر افضل مما ش اى من الذي مر كان عليه افضل البشر ش صلى الله عليه وسلم فعمل به من الاقتصاد والتوسط مر او ش افضل من الذي مر قاله ش من ذلك وبينه للناس ولا شك ان من اعتقد رجحان عمله على عمل النبي صلى الله عليه وسلم فهو كافر وحاشا السادة الائمة العارفين من شيء من ذلك بل انما لا يرون اعمالهم الا مدخولة قاصرة وان بالغوا فيها ما عسى ان يبلغوا ولا يرون انفسهم مع ذلك كله الا مذنبة عاصية كما نقل الشيخ ابن علان الصديقي رحمه الله تعالى في شرحه على حكم ابي مدين رضي الله عنه ان الخاجة بهاء الدين نقشبند قدس الله سره لما سئل عن الكرامات قال اى كرامة اعظم من اني مع هذه الذنوب الكثيرة امشي على وجه الارض مر واما نبينا ش محمد مر صلى الله عليه وسلم فقد بلغ الدرجة العليا من الكمال ش يعني فلا يحتاج مع ذلك الى امثال هذه التشديدات والمجاهدات في النفوس مع انه فعلها صلى الله عليه وسلم قبل نبوته وبعدها وكان يتحنث في غار حراء ويتبتل الى الله تبتيلا ويواصل في صيامه ويتابع في قيامه ولم يسبقه احد من الامة بكثرة عبادة اصلا فانه صلى الله عليه وسلم هو السابق في كل خصلة حميدة وانما السابقون مقتدون به على كل حال مر وهي ش اي تلك الدرجة العليا من الكمال الحران لا يمنع عن توجه القلب ش الى جناب الرب مر شيء ش مطلقا مر لا التكلم مع الخلق ولا الاكل ولا الشرب ولا النوم ولا ملامسة النساء ش اى جماعهن مر وتكون المخالطة ش مع الناس مر والعزلة ش عنهم مر سواء ش في عدم اشتغال القلب بسوى

حضرة القرب كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يدبر الجيش وهو في الصلاة من غير ان يشتغل عنها وورد
في حديث الجامع الصغير عن عقبة بن الحارث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت وانا في الصلاة تبرا
عندنا فكرهت ان يبيت عندنا فامرت بقسمته ومعلوم انه مع ذلك لم يضيع الخشوع والحضور في صلاته
مر فاقتصاره عليه الصلاة والسلام على بعض العبادات الظاهرة شر في بعض الاحيان بحسب ظاهر الحال
مر لكونها افضل له شر صلى الله عليه وسلم مر ولامته شر باعتبار كمال اتقانها بالتوجه بالكلية الى حضرة
ذي الجلال باعتبار ان العبادة الباطنية اذا كثرت قلت العبادة بالظاهر واذا كثرت بالظاهر قلت
بالباطن ولا شك ان العبادة بالباطن افضل من العبادة بالظاهر لان الظاهر تابع والباطن متبوع والاعمال
بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فالسالكون تكثر عباداتهم اولا بالظاهر حتى يصلوا الى معرفة الله تعالى فتقل
عباداتهم بالظاهر ويصيرون يقتصرون على الفرائض والسنن وتكثر عباداتهم بالباطن فيواجهون
حضرة ذي الجلال والاكرام والنبي صلى الله عليه وسلم من اعظم الواصلين الى معرفة الله تعالى فالغالب في اعماله
الاقتصاد بقوله ويعمل بر مر وتلذذه صلى الله عليه وسلم دائم شر مستمر مر لا يختص بالعبادات الظاهرة شر
كتلذذ اهل البدايات من السالكين باعمالهم البدنية ومجاهداتهم النفسانية بل كان له تلذذ بشهود
المتجلي الحق سبحانه في جميع الامور العادية وسائر الاحوال الكونية وقوله صلى الله عليه وسلم انه ليغان
على قلبي واني لاستغفر الله في اليوم سبعين مرة وفي رواية مائة مرة باعتبار ترقيه صلى الله عليه وسلم
في مراتب الشهود فالمرتبة العليا اذا كان فيها صلى الله عليه وسلم يجد ما دونها غينا اي حجابا وهكذا مر
وقد بلغ شر اي وصل مر بعض المشايخ شر من الكاملين مر الى حيث كان له حظ شر اي نصيب مر من هذه
الدرجة التي هي للنبي صلى الله عليه وسلم بطريق الارث عنه فان العلماء ورثة الانبياء مر حتى قال شر ذلك
الشيخ المذكور مر من رآني الآن شر يعني وانا واصل الى معرفة الله تعالى ومشغول بلذيذ شهوده في كل شئ
مر صار زنديقا شر اي اقتدى بي في حالتي التي يفهمها مني وانا غير مقبل على العمل الظاهر ولا منهمك فيه
لاشتغال الباطن بما هو اكمل من ذلك وهو شهود الله تعالى ولذيذ مناجاته والاطلاع على لطائف حقائقه
واسراره في صفحات مصنوعاته فيظن اني كذلك شر باطنيا ايضا غير معتن بالعمل الظاهر فلا يعتني هو ايضا بالظا
بظاهره وباطنه فيستخف بدين الله تعالى وشرائعه فيصل الى رتبة الزندقة وهو عدم التدين بدين اصلا
وذلك من اكفر الكفر مر ومن رآني قبل شر اي قبل الآن وانا منهمك في العمل الظاهر مشتغل به مكثر منه لاحتجابي
الله تعالى عني بالاغيار وخلو باطني من لمعات البوارق الالهية والانوار مر صار صديقا شر لانه يقتدي بي
في هذه الحالة فيجاهد في نفسه ويكثر من العبادات والطاعات حتى يصل الى مقام الصديقية وهي خلاصة
الولاية مر حيث كان شر ذلك الشيخ المذكور مر في شر حال وصوله الى مقام مر نهايته شر بقطعه مسافة
نفسه وحصوله في حضرة ربه مر يقتصر من العبادات الظاهرة على الفرائض شر من كل نوع من انواع العبادات
مر والواجبات والسنن شر ويترك ما عدا ذلك من النوافل المستحبات من كل نوع مر ويأكل شر المشتهيات
وغيرها مر ويشرب شر كذلك مر وينام كالعوام شر من حيث ظاهره قال النجم الغزي في كتابه حسن التنبه
في التشبه كاد ان يكون مجمعا عليه عند المحققين من الصوفية رضي الله عنهم ان العارف لا يضره قلة
العمل اذ يكون سيره قلبيا والا لم يكن متحققا بالمعرفة وقد ظفرت لذلك بدليل من الحديث وهو ما رواه
الطبراني عن عبد الله بن مسعود قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن مسعود اي عرى الايمان
اوثق قلت الله ورسوله اعلم قال اوثق عرى الايمان الولاية في الله والحب فيه والبغض في الله ثم قال يا ابن مسعود
قلت لبيك يا رسول الله قال اتدري اي الناس افضل قلت الله ورسوله اعلم قال فان افضل الناس افضلهم
عملا اذا فقهوا في دينهم ثم قال يا ابن مسعود قلت لبيك يا رسول الله قال اتدري اي الناس اعلم
قلت الله ورسوله اعلم قال ان اعلم الناس ابصرهم بالحق اذا اختلف الناس وان كان مقصرا في عمله وان
كان يزحف على استه زحفا الحديث مر وشر كما مر في شر حال مر بدايته يجتهد شر في العبادات والطاعات
مر ويرتاض شر بانواع الرياضات مر فمن راى اجتهاده شر في العبادة ليلا ونهارا مر يجتهد كاجتهاده حتى
يصير شر بسبب ذلك مر صديقا ومن رآه في شر حال مر نهايته شر كما تقدم مر ينكر الاجتهاد وش

احوال م الطريقة اصلا ش اى من الاصل م فيخاف ش بالبنا للمجهول م عليه الكفر ش بل يكفر ان لم ير الاعمال
الظاهرة حقا او استخف بها او باهلها بسببها كما ذكر الشيخ الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر نقلا
عن التتمة قال من اهان الشريعة او المسائل التى لابد منها كفر وفى المحيط من قال لفقيه يذكر شيأ من العلم
او يروى حديثا صحيحا هذا ليس بشئ ردا او قال لاى امر يصلح هذا الكلام ينبغى ان يكون الدرهم لان العز
والحرمة اليوم للدرهم لا للعلم كفر اى لانه معارضة لقوله تعالى ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين وقوله
سبحانه وكلمة الله هى العليا اه وسيأتى نحو هذا ان شاء الله تعالى م ولو تاملت ش يا ايها المذعن للحق اذا
ظهر م فيما كتبنا ش لك م سابقا ش فى اوائل فصل الاقتصاد فى العمل من الايات القرانية والاحاديث
النبوية واقوال الفقهاء الحنفية م و ش تاملت ايضا م ما ش اى الذى م نقل عنهم ش اى عن السلف الماضين من
التشديدات فى العبادات وانواع المجاهدات م حق التامل ش بانصاف واذعان م وجدت فى اكثر مما ش اى
اكثر كل مما فى هذا الكتاب وما ورد عن السلف وان لم يكن فى جميع ذلك م اشارة الى هذا ش المعنى المذكور
هنا فى هذا الجواب الثالث المعلل بالعلتين المذكورتين فان تاملت ما سبق فى اول هذا الفصل وجدت الاشارة
الى العلة الاولى واذا تاملت ما نقل عن السلف وجدت الاشارة الى العلة الثانية واذا علمت هذا وتحققته م
فلا يخلو ش اى لا ينفك جميع م ما ش اى الذى م نقل عن السلف ش الماضين رضى الله عنهم اجمعين م من التشديد
ش فى العبادات والتضييق على النفوس فى المجاهدات م عن العلتين المذكورتين ش اصلا بل لابد ان يكون
سببه احدهما او كلاهما معا م وهذا ش التحقيق فى هذه المسئلة م هو المحل ش لما نقل عن السلف م الصحيح
ش لذوى الافهام من سقم الاوهام م والحق الصريح ش الواضح الذى هو لكل شبهة فاضح والذى اجاب
به النجم الغزى رحمه الله تعالى فى كتابه حسن التنبه فى التشبه عن مثل هذا الاشكال الذى اشار اليه المصنف
رحمه الله تعالى هنا والجواب غير ما اجيب به هنا فقال فى بحث التخلق باخلاق الملائكة فى الاقتيات بالذكر
وهو ابلغ من الصيام وهو حال الصمدانيين الذين كانوا يطوون الاربعينيات فاكثر منها ودونها بحيث
يكون خارقا للعادة فيكتفون بالذكر والفكر عن الطعام والشراب وذلك كله من باب خرق العادة والالتحاق
بالملائكة عليهم السلام فى هذا الخلق الشريف وعن بعض العلماء العاملين انه قال انى لاقتات بوردى من الذكر
كما اقتات بالطعام والشراب وقال الشيخ العارف بالله شهاب الدين السهروردى فى عوارف المعارف
قيل لسهل بن عبد الله رضى الله عنه هذا الذى ياكل فى كل اربعين واكثر اكلة اين يذهب لهب الجوع عنه قال يطفئه
النور قال وقد سالت بعض الصالحين عن ذلك فذكر لى كلاما بعبارة دلت على انه يجد فرحا به ينطفى معه
لهب الجوع قال وهذا اوقع فى الخلق ان الشخص يطرقه فرح وقد كان جائعا فيذهب عنه الجوع وهكذا اى طرق
الخوف يقع ذلك فان قيل قد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الوصال فى الصوم فقيل له فانك تواصل
فقال لست كاحدكم ان الله يطعمنى ويسقينى فهذا يخالفه ما تقدم فالجواب ان هذا النهى انما هو فى مقام
الدعوة العامة والتشريع لكافة الناس ولئلا يتخذ الوصال سنة جارية يتعاطاه القادر والضعيف عنه
فيحتاج الى التكليف فاما من كان يقتات بالذكر بحيث يستغنى عن الطعام والشراب فقد يقال
فى حقه باباحة الوصال له خاصة وعلى ذلك يخرج احوال من اسلفنا ذكرهم من السلف رضوان الله عليهم
اجمعين وقد حكى القاضى عياض رحمه الله تعالى عن ابن وهب واسحاق بن راهويه واحمد بن حنبل رحمهم
الله تعالى انهم اجازوا الوصال وحكى ابن حزم ان ابن وضاح من المالكية كان يواصل اربعة ايام واطلق
اكثر الشافعية العبارة بكراهية الوصال واختلفوا هل هو كراهة تنزيه او تحريم على وجهين اصحهما
الثانى وهو ظاهر كلام الشافعى رضى الله عنه فانه قال بعد ان ذكر حديث النهى عن الوصال وفرق الله
بين رسوله وبين خلقه فى امور اباحها له وحظرها عليهم وكذلك مذهب ابى حنيفة ومالك رضى الله
عنهما وقال الحافظ العراقى فى شرح الترمذى واصح ما يستدل به على عدم تحريم الوصال ما رواه ابو
داود باسناده الصحيح عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال حدثنى رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه فقيل له يا رسول
الله انك تواصل الى السحر فقال انى اواصل الى السحر وربى يطعمنى ويسقينى قلت وهنا اصل اصيل وهو ان

ادخال الطعام والشراب الى الجوف انما هو فى الاصل مباح وانما يندب تعاطيه او يلزم اذا احتاج اليه
الانسان من حيث ان يتقوت به ويتحفظ على حياته فاذا اخذ الانسان منه حاجته وكفايته لم يحسن فى حقه
ان يتناول زيادة عليها بل اذا اشبع منه حرم الزيادة عليه حذرا من الهلاك الذى من حذره الجئ الى استعمال
الطعام والشراب اذا احتاج اليه فاذا كان فى عباد الله من رزقه الله تعالى حالة شريفة كحالة الشبع
بحيث لا يحصل له معها وهن فى بدنه ولا ضعف فى قواه ولا توقان الى الطعام يشغله عن الذكر والطاعة
فظاهر هذا القياس انه مادام غنيا عن الطعام والشراب بهذه الحالة لا نكلفه تناول شئ من المطعومات
ولا من المشروبات حتى يحتاج اليه كما انا لا نطالب الشبعان ولا الريان بشئ من ذلك حتى يحتاج اليه بل
الدنيا وان كان الاصل فى مطعوماتها ومشروباتها الاباحة فان اشتغال المقبل على الله تعالى بها اشتغال
بما لا يعنيه فمقتضى طريقه ان لا يتناول منها شيأ الا ان يحتاج اليه ويضطر الى الاخذ منه فمهما اغناه
الله عنه فلا يتناوله اصلا فمن رزقه الله تعالى حالة تغنيه عن الطعام والشراب وتدفع عنه المحذور
المدفوع بهما كما يدفعانه وزيادة ينبغى ان لا نكلفه بهما ولو واصل الصيام عمره ثم كان بعد الطاوين
من اهل الله تعالى اذا طوى يتناول عند الغروب مفطرا ما ولو قطرة ماء عملا بالسنة وخروجا من الخلاف فى
وعلى ذلك فينبغى ان يتناول عند السحر شيأ ما بنية السحور عملا بالسنة ايضا واغتناما لصلاة الله وملائكته
كما فى الحديث ان الله وملائكته يصلون على المتسحرين وروى الحاكم فى المستدرك عن عبد الله بن عمر رضى الله
عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال طعام المؤمنين فى زمن الدجال طعام الملائكة التسبيح والتقديس
فمن كان منطقه يومئذ التسبيح والتقديس اذهب الله عنه الجوع وفى هذا الحديث دليل لما ذكرناه من
ان الله تعالى قد يهب حالة شريفة لبعض عباده تغنيه عن الطعام والشراب وان هذه الحالة تكون فى
فتنة الدجال لكافة المؤمنين وانما كانت حينئذ لعموم اهل الايمان لان من فتنة الدجال ان يمر على البلدة فيقول
لاهلها اعبدونى واتبعونى فان اتبعوه امر السماء فامطرت والارض فانبتت فكانوا فى ارغد عيش وإلا
امر السماء ان لا تمطر والارض ان لا تنبت وكانوا فى اضيق عيش فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم ان هذه الفتنة
لا تضر المؤمنين اذا انطقوا بالتسبيح والتقديس لانهم يستغنون بهما عن مطر السماء وتنبته الارض انتهى
والحاصل ان عمل الرياضة على وجه التشديد والتضييق لاهل التقوى والورع والزهد والصبر والمراقبة
لا يعترض عليهم فيها ولا يقال انها مخالفة للشرع فان غرض الشرع ترك المؤذيات والمضرات وليس فيما
يفعلونه مؤذ ولا مضر فى حقهم وان كان ذلك مؤذيا ومضرا فى حق غيرهم ممن ليس على قدمهم فى الاخلاق
الفاضلة والاحوال الصادقة فلا تفرط شريا ايها العبد المكلف من افرط اذا ازداد فى حقهم شرا اى فى حق
اهل الرياضات والمجاهدات يعنى فى مدحهم والثناء عليهم حتى توصلهم الى الرفعة على الانبياء فى كثرة
عباداتهم وسمو مقاماتهم فانه لا يصل ولى الى درجة نبى اصلا كما سيأتى تحقيقه فى محله من هذا الكتاب
ان شاء الله تعالى ولا تفرط شرا بالتشديد من التفريط وهو التقصير فى حقهم باحتقارهم او استنقاص
احد منهم كان حيا او ميتا علمت حاله او لم تعلم واتهم نفسك فى القصور عن معرفة اولياء الله تعالى ولا تسئ
الظنون فى احد منهم وقال الشيخ الاكبر محيى الدين بن العربى قدس الله سره فى كتابه شرح الوصية اليوسفية
واحذر ان يخطر لك خاطر ردئ فى احد من خلق الله تعالى كان ذلك الخلق من كان ممن احسن او اساء فان
النبى صلى الله عليه وسلم يقول طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس والعاقل لا يتفرغ الى غيره حتى يتفرغ
عن نفسه ولا يتفرغ عن نفسه ابدا فانه مراقب لنفسه ما يحدث الله فيها فى كل نفس مستقبل مشتغل
بما القى الله اليه فى وقته فيها من الخير هذا حظ المؤمن فكيف حظ المختص فى الايمان بالاتباع كان الشيخ ابو
ابراهيم بن طريف رحمه الله تعالى يقول لى يا ولدى ما ارى فى العالم الا اولياء الله تعالى بالنظر الى فانه لا يخلو
من يمر فيه ان يكون حامدا لما انا عليه او ذاما فان حمدنى فاقول هذا ولى ما رانى الا بصورة ما هو عليه والحمد
لله الذى رانى وليا من اوليائه وان ذمنى اقول هذا رجل قد كشف الله له عن عيبى ولا يكاشف الا ولى وهذا
رجل يسمينى بما ينسب الى ويذكرنى حتى اتحفظ من هذه الصفة فما ينصح عباد الله الا ولى الله هذا كان اعتقاده
فى الخلق كلهم رحمه الله تعالى فهكذا فليكن المريد مع الناس فكيف مع شيخه ونقل صاحب كتاب تحفة الاكياس

في تحسين الظن بالناس ومن كلام سهل بن عبد الله التستري رضي الله عنه اسوء المعاصي سوء الظن وغالب الناس لايعده ذنبا ولايستغفر منه وقال سيدي افضل الدين لوان انسانا احسن الظن بجميع اولياء الله تعالى الا واحدا منهم بغير عذر مقبول في الشرع لم ينفعه حسن الظن عند الله تعالى ولذلك لا تجد وليا حق له قدم الولاية الا وهو مصدق بجميع اقرانه من الاولياء لم يختلف في ذلك اثنان كما انه لم يختلف في الله تعالى نبيان فمن اذى الاولياء بسوء ظنه فقد خرج من دائرة الشريعة ومن كلام الشيخ ابي المواهب الشاذلي رضي الله عنه من حرم احترام اصحاب الوقت فقد استوجب الطرد والمقت وذكر الشيخ الاكبر محيي الدين بن العربي رضي الله عنه ان معاداة الاولياء والعلماء العاملين كفر عند الجمهور وقال من عادى احدا من الاولياء والعلماء العاملين او الشرفاء فقد عادى ائمة وقال سيدي علي الخواص رضي الله عنه من عادى احدا من الاولياء او العلماء خالفه ضرورة وفي مخالفة الولي والعالم الضلال والهلاك اه وقد اطلنا الكلام في هذا المقام في كتابنا المطالب الوفية بما يفي بالمرام والحاصل ان الانكار بالقلب او باللسان على احد من اولياء الله تعالى الذين هم العلماء العاملون وسواء كانوا احياء او كانوا موتى وكلهم احياء عند من يعرفهم بحياة الله تعالى لا بانفسهم وكلهم موتى من حياتهم بانفسهم سواء عرفهم من ينكر عليهم اولم يعرفهم وانكر ما لم يعرف من احوالهم الصحيحة وافعالهم المستقيمة عند الله تعالى فهو كفر صريح والمنكر كافر باجماع المسلمين على مقتضى جميع مذاهب اهل الاسلام لانه انكر دين الاسلام والشريعة المحمدية وهو لا يعرف انه انكر ذلك لجهله وغباوته بل يظن انه انما انكر امرا باطلا وفعلا قبيحا تصوره في نفسه وحكم بانه فعل ذلك الولي او قوله فحكم بسببه على ذلك الولي بانه ليس بولي وانه فاسق او كافر او ملحد او زنديق والولي في حقيقة امره من حيث ما يعلمه الله تعالى منه بريء من جميع ما اعتقده فيه ذلك المنكر وعلى ذلك الذي انكره عليه وقوله ذلك الذي انكره عليه ايضا ليس شيء منهما باطلا في الشريعة ولا كفرا ولا الحادا ولا زندقة بل ذلك الفعل طاعة وقربة الى الله تعالى وذلك القول قول حق وصواب وهو محض ايمان وحقيقة معرفة وايقان ولكن سماه ذلك المنكر كفرا والحادا وزندقة لمحض جهله وعناده وعدم اعترافه بالقصور عن علوم الاولياء ومعارف الصديقين وعدم احساسه بطمس بصيرته وعمى قلبه عن ادراك مداركهم والكشف عن حقائق اسرارهم ولمحات انوارهم فالمنكر يتقلب في اودية الكفر والضلال والالحاد والزندقة وهو معتقد انه يتقلب في اودية الايمان والطاعة وارشاد الناس الى الاحتراز عن الخطأ والضلال والنصيحة والهدى وهو لا يشعر فكفره عند الله تعالى سيظهر له ولامثاله ممن يوافقه على الانكار المذكور يوم القيامة يوم يقوم الناس لرب العالمين فانه الحاكم العادل الذي يعلم المظلوم من الظالم ويعلم المحق من المبطل ولكن الآن في الدنيا لا يحكم للمنكر هو بنفسه على نفسه بالكفر ولا امثاله يحكمون عليه بذلك لاصرار المنكرين كلهم على عقيدة واحدة هي الانكار فالحكم عليهم بالاسلام مبني على مجرد زعمهم ذلك كما ان الحكم عليهم بالكفر مبني على اعتقاد اهل الاسلام العارفين بكلام الاولياء المطلعين على احوالهم الصحيحة المستقيمة ولا يعذرون المنكرين بالجهل لان لهم مندوحة عن الانكار بايكال الامر الى الله تعالى والتسليم فيما لا يعرفه والاعتراف بان الله تعالى يعلم من احوال الناس ما لا يعلم هو والجهل في الشريعة ليس بعذر في مثل هذا وهو مثل جهل اليهود والنصارى والمجوس وعباد الاصنام بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من الحق والدين الصحيح فانه ليس بعذر عند اهل التصديق بذلك كما انه ليس بعذر عند الله تعالى ايضا وان كان عذرا عند اهل هذه الملل الباطلة بل في زعمهم ان ما انكروه هو الباطل وما انكروا به هو الحق وحيث كان حكم المنكر على اولياء الله هو الكفر فيترتب على ذلك ما يترتب على الكفر من احكام الشريعة كفسخ النكاح والاستتابة واهراق الدم ان اصر وكذلك بقية احكام المرتد وهذا كله ان تحققنا منه ذلك وقدرنا عليه فان لم نتحقق وغاب عنا نحكم برجوعه عنه نظير ما قال العلماء في المرتد وقالوا ان انكار الردة توبة ولا نحكم بالظن في احد ولا بالتجسس عليه انه منكر على ولي من اولياء الله تعالى اصلا كما انا لا نسيء الظن في احد انه ينكر فرضا من الفروض ولا نتجسس عليه في ذلك ولكنا نحكم بما نتحققه فيه فان الظن السوء والتجسس حرمهما الله تعالى وحرمهما رسوله صلى الله عليه وسلم فلا يترتب عليهما اذا فعلا حكم من احكام الله تعالى كما ان النائم اذا نقل لقذف

فهو فاسق بنقله ذلك لفعله الحرام فلا يترتب على قوله حكم اقامة الحد على المنقول عنه لعدم عدالة الناقل
بفسقه بنفس النقل او عدم وجود نصاب الشهادة فكذا في التجسس وسوء الظن يفسق فاعلهما فلا يقبل
قوله في الشريعة ولو قبله من لم يعلم حاله فان العدالة شرط في الديانات ص وابتغ ش اى اطلب ص بين ذلك
ش اى بين الافراط في مدح الاولياء والتفريط في ذمهم ص سبيلا ش اى طريقا تسلكه في ذلك امرك وبا طنك
يكون وسطا بحيث لا تذمهم اصلا ولا تخرجهم عن كونهم عباد الله تعالى مخلوقين لا تاثير لهم في خرق عادة
ولا في عادة مطلقا بل هم كغيرهم من خلق الله تعالى في عدم التاثير في شئ من الاشيا ولكن الله تعالى فضلهم
على غيرهم من خلقه بما يخلقه سبحانه وينسبه اليهم من خوارق العادات ومن العادات وهم ادنى من الانبياء
لان ولايتهم ادنى من النبوة كما ان الايمان ادنى من الولاية فالانبياء ثم الاولياء ثم المؤمنون ص وقل ش
يا ايها المكلف ص الحمد لله ش بقلبك ولسانك ص الذي هدانا ش اى دلنا وارشدنا ص لهذا ش الحق المبين
والكلام المتين الذي تقرر في هذا الفصل كله بل في هذا الكتاب جميعه ص وما كنا لنهتدي ش بانفسنا
الى ذلك ص لولا ان هدانا الله ش سبحانه بمحض فضله واحسانه بل كنا نضل كما ضل غيرنا ممن يسا ويسا
في الادراك والتكليف من كل خسيس في الناس وشريف والحمد لله الخبير اللطيف اه *

* (ص الباب الثاني ش) *

من الابواب الثلاثة التي اشتمل عليها هذا الكتاب ص في الامور ش جمع امر وهو الشان والحال الذي يخص
او يعم ص المهمة ش التي توقع في الهم والحزن على فواتها او التي تفعل بالهمة والعزيمة ص في الشريعة ش الاسلا
وهي ما شرع الله لعباده والظاهر المستقيم من المذاهب كالشرعة بالكسر فيهما كذا في القاموس ص المحمدية
ش اى المنسوبة الى محمد صلى الله عليه وسلم ص وهي ش اى تلك الامور المهمة ص ثلاثة ش امور ص نبينها ش
اى نشرح ونوضح ص كلا ش اى كل واحد ص منها ش اى من تلك الامور الثلاثة ص بتوفيق ش اى بسبب
ذلك والتوفيق خلق قدرة الطاعة في العبد ص الله ش تعالى لنا يعني لا بحولنا ولا بقوتنا ص في فصل ش
مستقل ص على حدة ش غير تابع في بيانه لما قبله ولا لما بعده فتكون الفصول ثلاثة ص الفصل الاول ش
من تلك الفصول الثلاثة ص في تصحيح الاعتقاد ش اى ذكر الاعتقاد الصحيح ولا يكون الا بالقلب واما ما
يقال باللسان فهو حكاية الاعتقاد لا هو الاعتقاد بنفسه فمن حفظه بلسانه وذكره ولم يكن صحيحا
في القلب فليس هو بصاحب اعتقاد صحيح بل حكى الاعتقاد الصحيح فنافق فيه فهو من المنافقين الذين
يقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم سواء عرف انه كذلك اولم يعرف ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ان الايمان
ليخلق في جوف احدكم كما يخلق الثوب فاسئلوا الله تعالى ان يجدد الايمان في قلوبكم اخرجه الطبراني في المعجم
الكبير والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما ذكره الاسيوطي في الجامع الصغير وقد نقل السنوسي في شرح
الجزايرية عن ابن دهاق شارح الارشاد لامام الحرمين ان النفاق على قسمين نفاق يعلمه صاحبه ونفاق
لا يعلمه صاحبه كنفاق من جهل العقائد الصحيحة وبين ذلك بيانا شافيا ص و تطبيقه ش اى الاعتقاد
بمعنى موافقته ومساواته ص لمذهب ش اى لما ذهب اليه ص اهل السنة ش اى الطريقة والسيرة المحمدية
وهي عامة شاملة للاقوال والافعال والاحوال ص و ش اهل ص الجماعة ش من الاجتماع والجماعة جماعة الصحابة
والتابعين وتابعي التابعين ومن بعدهم من المتبعين للنبي صلى الله عليه وسلم قال النجم الغزي في حسن التنبيه
في التشبه والمراد بطريق اهل السنة والجماعة ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الكرام *
وهو ما عليه السواد الاعظم من المسلمين في كل زمان وهم الجماعة والطائفة الظاهرون على الحق والفرقة
الناجية من ثلاث وسبعين فرقة روى اصحاب السنن وصححه الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افترقت اليهود على احدى وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على
اثنين وسبعين فرقة وتفرقت امتي على ثلاث وسبعين فرقة وروى هذا الحديث من طرق اخرى كثيرة
منها رواية عبد الله بن عمرو وقال فيها كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال
ما انا عليه واصحابي حسنه الترمذي ومنها رواية معاوية رضي الله عنه وقال فيها اثنتان وسبعون

فى النار وواحدة فى الجنة وهى الجماعة رواه ابو داود وغيره ومنها رواية ابن عباس رضى الله عنهما وقال فيها كلها فى النار الا واحدة فقيل وما هذه الواحدة فقبض على يده وقال الجماعة فاعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا رواه ابن ماجه وغيره وقوله فى الاية والحديث ولا تفرقوا اى فى اصول الديانات والاعتقاد كما روى عن ابن مسعود وغيره وقيل المعنى ولا تفرقوا متابعين للهوا والاغراض المختلفة وعليها فليس فى الاية نهى عن الاختلاف فى الفروع والاحكام اذ المنهى عنه انما هو اختلاف يؤدى الى افساد وتقاطع وليس ذلك الا فى الاختلاف فى العقائد والاصول واما الاختلاف فى مسائل الاجتهاد فانه سبب لاستخراج الحقوق والفرائض وظهور دقائق الشريعة ولم تزل الصحابة مختلفين فى احكام الحوادث وهم مع ذلك متواصلون وفى الحديث اختلاف امتى رحمة كما نقله خلائق من العلماء منهم الشيخ نصر المقدسى والحليمى والبيهقى وامام الحرمين ومن هذا القبيل اختلاف الائمة الاربعة رضى الله عنهم وكلهم على هدى من ربهم ورحمة وهم مثابون ماجورون لهم اجورهم ومثل اجور اتباعهم رضى الله تعالى عنهم ومن هذا القبيل ايضا اختلاف العلماء فى العلوم الشرعية وما يحتاج اليه فيها حيث منهم من مال الى الحديث ومنهم من مال الى التفسير ومنهم من مال الى الفقه ومنهم من مال الى العربية وكذلك اختلاف الصوفية رضى الله عنهم فى رياضات النفوس وتربية المريدين كل واحد منهم سلك هو ومريدوه طريقة فمنهم من سلك طريقة المجاهدات ومنهم من سلك طريقة المعاملات وقد قال الشيخ نجم الدين الكبرى رحمه الله تعالى الطرق الى الله عدد انفاس الخلائق اى من حيث السلوك لا من حيث الاعتقاد فان عقائد اولياء الله تعالى متواردة على عقيدة واحدة وهى عقيدة اهل السنة والجماعة وكذلك اختلاف اهل الصنائع والحرف فى صنائعهم وحرفهم كل ذلك داخل فى قوله صلى الله عليه وسلم اختلاف امتى رحمة واما اختلافهم فى الاصول فانه عذاب كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجماعة رحمة والفرقة عذاب وذكر الشيخ الامام العارف بالله تعالى احمد بن محمد المدنى المعروف بالقشاشى رحمه الله تعالى فى الجواب الشافى عن السؤال الموافى فى معنى المراد من اهل السنة والجماعة ان المخصوص بالهداية الجماعة المجتمعون على الكتاب والسنة المنتهون عن الاختلاف والفرقة الاخذون بالوارد لا بالعقل المثير للمراء والخصومات فى دين الله فالقائم على ذلك بشهادة من الكتاب والسنة وهو متابعة ما عليه النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه وتابعوهم قولا وفعلا بصريح الوارد محكما له ومسلما له تسليما عازلا لهواه وعقله عند ذلك هو من اهل السنة والجماعة ومسمى بذلك بالنص المذكور وان فرط منه شئ من القصور والمخالفة تدارك بالرجوع الى الله تعالى والحكم للغالب من حاله فاذا كان الغالب المحافظة على ذلك فالحكم للغالب ثم بسط الكلام فى بيان ان المراد من اهل السنة والجماعة من تابعوا الوارد فى الكتاب والسنة واعتقدوه ايمانا واذعانا ولم يعتقدوا امرا مستفادا من محكمات العقول والاراء وان المراد بالفرق الضالة والطوائف المبتدعة من تابعوا عقولهم واراءهم فى معانى الوارد فى الكتاب والسنة ولم يبقوا ذلك على مراد الله تعالى ورسوله ويعتقدوه كذلك وذكر امثلة لذلك من كلام الفريقين على مقتضى المذهبين ص وجملته شر اى جملة مذهب اهل السنة والجماعة فى العقائد يعنى محصله وملخصه اذ لا يمكن استقصاء ذلك مبسوطا فى هذا الكتاب للخروج عن مقتضى الاختصار ص ان الله تعالى واحد شر اى موصوف بالوحدانية وهى تقال على خمسة انواع النوع الاول الوحدانية فى الذات والمراد بها انتفاء الكثرة عن ذاته تعالى بمعنى عدم قبولها الانقسام وفى الارشاد لامام الحرمين الرب تعالى واحد والواحد فى اصطلاح الموحدين الشئ الذى لا ينقسم ولو قيل الواحد هو الشئ لوقع الاكتفاء بذلك والرب تعالى موجود فرد متقدس عن قبول التبعيض والانقسام وفى بحر الكلام للامام النسفى ومعنى الواحد الموجود الذى لا بعض له ولا انقسام لذاته فان الله تعالى واحد لا من جهة العدد يدل عليه انه تعالى لو كان واحدا من جهة العدد لكان بعضا فامتنع ان يكون الها واحدا والنوع الثانى الوحدانية فى الصفات والمراد بها انتفاء النظير له تعالى والشبيه والمثيل فى كل صفة من صفاته فيمتنع ان يكون له تعالى علوم وقدرات وارادات متعددة منكثرة بحسب المعلومات والمقدورات والمرادات بل علمه تعالى واحد ومعلوماته كثيرة وقدرته واحدة

القشاشى

نجم الدين الكبرى

ومقدوراته كثيرة وارادته واحدة ومراداته كثيرة وعلى هذا جميع صفاته وكذلك يمتنع ان يكون لغيره تعالى صفة من صفاته تعالى او مثل صفة من صفاته تعالى او يتصف تعالى بصفة من صفات خلقه سبحانه او مثل صفة من صفات خلقه سبحانه والنوع الثالث الوحدانية في الاسماء والمراد بذلك امتناع المشابه والمماثل له تعالى في كل اسم تسمى به سبحانه من حيث هو مسمى به وان جاز اطلاق بعض أسمائه تعالى على غيره من خلقه والفرق بين الاسم والصفة ان الصفة تتقدم على الاسم فالصفة اسم غير ظاهر فاذا ظهرا طلق عليه الاسم فان الرحمة كانت سابقة على الاسم الرحمن فلما رحم تسمى رحمانا والنوع الرابع الوحدانية في الافعال وذلك وجوب انفراده تعالى باختراع جميع الكائنات عموما وامتناع استناد التاثير لغيره تعالى في شئ من الممكنات أصلا فكل ذات من ذوات المخلوقات وكل صفة وكل اسم وكل فعل وكل حكم حادث جميع ذلك مخلوق لله تعالى وحده لا يشاركه في شئ من ذلك مشارك اصلا لا طبيعية ولا كوكب ولا قوة ولا سبب مطلقا والنوع الخامس الوحدانية في الاحكام كما قال تعالى والله يحكم لا معقب لحكمه والحكم هو الامر والنهي وهو واحد ولكنه كثير بالمتعلقات من احوال المكلفين وحكمه قديم ولكنه تبين في الخلق لا حدث وهو الذي انزل الكتب وشرع الشرائع وبعث النبيين يبلغون عنه قوله ويحكمون بحكمه فالاحكام كلها راجعة الى قوله الحق ومستندة الى خبره الصدق وهو الذي ينفذها على يدي من شاء من خلقه في الدنيا وينفذها في الاخرة من غير واسطة وهو الذي حكم بسعادة من يسره لطاعته وحكم بشقاوة من يسره لعداوته ومخالفته وهو الذي حكم بترتيب الاسباب وتوجيهها الى المسببات وبترتيب العادة وهو الذي حكم بالكفر على الكفار وبالايمان على المؤمنين وبالفسق على الفاسقين وبالنفاق على المنافقين وبالطاعة على المطيعين وبالاخلاص والتقوى على المخلصين والمتقين له الحكم واليه ترجعون ان الحكم الا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين اليس الله باحكم الحاكمين ومن احسن من الله حكما ان ربك يقضي بينهم بحكمه ومن هنا قلنا بوحدانية الحكم لوروده كذلك في هذه الايات وان جاز اطلاق تعدده لكثرة انواعه بكثرة متعلقاته وتمام هذه الابحاث في كتابنا المطالب الوفية ص لا يشبهه ش سبحانه وتعالى ص شئ ش اصلا وهو توكيد لصفة الوحدانية كما ذكرنا ثم اكد ذلك ايضا بقوله ص ليس ش سبحانه وتعالى ص بجسم ش وهو المركب من الجزء الذي لا يتجزى وادنى التركيب من جزئين فصاعدا وعند البعض لا بد من ثلاثة اجزاء لتحقق الابعاد الثلاثة اعني الطول والعرض والعمق وفي شرح الصحايف قال اهل السنة الجسم هو متحيز قابل للقسمة فعلى هذا يكون المركب من جوهرين فردين جسما عندهم اه ومعلوم ان كل مركب حادث والله يستحيل في حقه الحدوث فليس بجسم سبحانه ص ولا عرض ش ايضا بالعين المهملة والراء محركة وهو ما لا قيام له بذاته والمراد ليس هو تعالى عرضا ولا صفة من صفاته تعالى ايضا عرضا ولا اسم من اسمائه ولا فعل من افعاله ولا حكم من أحكامه لان العرض لا يقوم بذاته بل يفتقر الى محل وهو الجسم يقومه اي يجعله قائما فوجود العرض في نفسه هو وجوده في الجسم فلو كان الله تعالى عرضا لاحتاج الى محل يقومه فكان ممكنا لا واجبا وهو محال ولان العرض يمتنع بقاؤه والا لكان البقاء معنى قائما به فيلزم قيام المعنى بالمعنى وهو محال لان قيام العرض بالشئ معناه ان تحيزه تابع لتحيزه والعرض لا تحيز له بذاته حتى يتحيز غيره بتبعيته وذلك محال على الله تعالى الذي يجب بقاؤه سبحانه ص ولا جوهر ش وهو الجزء الذي لا يتجزى عند اهل السنة والجماعة وعند الحكماء الجوهر اما جرماني مادي او روحاني مجرد عن المادة فالجرماني هو الجسم واجزاؤه الهيولى والصورة والروحاني العقول والنفوس المجردة والله تعالى يستحيل عليه شئ من ذلك كله اما عندنا فلان الجوهر جزء من الجسم والله تعالى متعال ان يكون جزا واما عندهم فلان الجوهر من اقسام الممكن وهو الماهية الممكنة التي اذا وجدت كانت لا في موضوع وليس الله تعالى بممكن بل هو واجب وايضا لم يرد في الشرع اطلاق الجوهر على الله تعالى مع تبادر الفهم الى اطلاقه عند النصارى بالمعنى الذي يجب تنزيه الله تعالى عنه ص ولا مصور ش اي ذو صورة لان ذلك من خواص الاجسام يحصل لها بواسطة الكميات والكيفيات واحاطة الحدود والنهايات والصورة المنفية عنه تعالى سواء كانت في الظاهر او في الذهن وكان الشيخ ابو اسحاق الاسفرائني رحمه الله تعالى يقول جميع ما قاله

المتكلمون في التوحيد قد جمعه اهل الحق في كلمتين الأولى اعتقاد ان كلما تصور في الاوهام فالله
تعالى بخلافه والثانية اعتقاد ان ذاته سبحانه ليست كالذوات ولا معطلة عن الصفات ﴿ر﴾ ولا امتداد
﴿ش﴾ اى له نهاية في زمان او مكان لان ذلك من صفات المقادير والاعداد المستحيلة عليه تعالى ﴿ر﴾
ولا يتجزى ﴿ش﴾ اى اجزاء يسمى باعتبار تأليفه منها متركبا وباعتبار انحلاله اليها متبعضا ومتجزيا
لما في كل ذلك من الاحتياج المنافي للوجوب ﴿ر﴾ ولا يطعم ﴿ش﴾ اى يأكل من طعم كسمعه طعما وطعاما ﴿ر﴾
ولا يشرب ﴿ش﴾ لما في ذلك من الاستمداد بغيره وهو من مقتضيات الاجسام قال تعالى وهو يطعم
ولا يطعم وقالوا في قوله تعالى الله الصمد انه الذى لا يحتاج الى الطعام والشراب وقال البيضاوى
انه السيد المصمود اليه في الحوائج من صمد اذا قصد وهو الموصوف به على الاطلاق فانه يستغنى عن
غيره مطلقا وكل اعداه محتاج اليه في جميع جهاته ﴿ر﴾ لم يلد ﴿ش﴾ لانه لم يجانس ولم يفتقر الى ما يعينه
او يخلف عنه لامتناع الحاجة والفناء عليه ولعل الاقتصار على لفظ الماضى لوروده ردا على من قال
الملائكة بنات الله او المسيح بن الله أوليطابق قوله ولم يولد وذلك لانه لم يفتقر الى شئ ولا يسبقه
عدم ولم يكن له كفوا احد اى ولم يكن له احد يكافيه او يماثله من صاحبة وغيرها قاله البيضاوى وفي
حقائق السلمى قال ابن عطا قل هو الله احد ظهر لك منه التوحيد الله الصمد ظهر لك منه المعرفة لم يلد
ظهر لك منه الايمان ولم يولد ظهر لك منه الاسلام ولم يكن له كفوا احد ظهر لك منه اليقين وقال
بعضهم الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد الذى لا نظير له في ذات ولا فعل وقال ابو بكر الرازى
سمعت ابا على الروذبارى يقول وجدنا الشرك على ثمانية انواع على التنقص والتقلب والكثرة والعدد
والعلة والمعلول والاشكال والاضداد فنفى عز وجل عن صفته وذاته نوع الكثرة والعدد بقوله قل
هو الله احد ونفى التنقص والتقلب بقوله الله الصمد ونفى العلة والمعلول بقوله لم يلد ولم يولد ونفى
الاشكال والاضداد بقوله ولم يكن له كفوا احد وقال ابن عطا لم يلد دليل الفردانية ولم يولد دليل
الربوبية وقال جعفر جل ربنا ان تدركه الأوهام والعقول بل هو كما وصف نفسه والكيفية عن
وصفه غير معقول فسبحانه ان تصل الفهوم والعقول الى كيفيته كل شئ شالك الا وجهه والبقاء
والابدية والسرمدية والوحدانية والمشيئة والقدرة له تبارك وتعالى قال الواسطى نفى الحقائق
والاحاطة ثم اكده بقوله لم يكن له كفوا احد فلا يشار اليه الا كفوله بوجه كيف يطلق اللسان الا
كفوله ولا مثل الا اثبات دون المباينة وكيفية الصفات ﴿ر﴾ ولا يتمكن ﴿ش﴾ سبحانه وتعالى اى لا يحل
ولا يسكن ﴿ر﴾ بمكان ﴿ش﴾ اى في مكان وهو ما استقر عليه الجسم والحيز هو ما ملأه الجسم فالمكان والحيز
امران نسبيان من لواحق الاجسام وتوابعها حتى لو فرض ان الاجسام لم تخلق لم يخلق المكان ولا
الحيز فالمكان تستقر عليه الاجسام لا فيه فاذا كانت فيه فتلك الاحياز والله تعالى يستحيل عليه
ان يكون في مكان اى مكان كان في السماء او الارض لان المكان لا يفتقر اليه الا الجسم والله تعالى
لو افتقر الى مكان لكان جسما ويستحيل عليه تعالى ان يكون جسما فالاستواء في قوله تعالى الرحمن
على العرش استوى ليس معناه ان استواء الله تعالى كاستواء الاجسام لانه تعالى ليس بجسم كما تقدم
بل استواء يليق به تعالى وبجلال تنزيهه عن مشابهة كل شئ قال النسفى في بحر الكلام لان الله تعالى
كان قبل ان يخلق العرش فلا يجوز ان يقال بانه انتقل الى العرش لان الانتقال من صفات المخلوقين
وامارات المحدثين والله تعالى منزه عن ذلك ولان من قال بالاستقرار على العرش فلا يخلو اما
ان يقول انه مثل العرش او العرش مثله او العرش اكبر منه او هو اكبر من العرش واى كان فقائله كافر
لانه جعل الله تعالى محدودا وعن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه سئل اين كان ربنا قبل ان يخلق العرش فقال اين سؤال
عن المكان وكان الله تعالى ولا مكان ولا زمان وهو الآن كما كان وقالت الجهمية ان الله تعالى في كل مكان *
وفي شرح العمدة وقول المعتزلة وجمهور النجارية انه تعالى في كل مكان بالعلم والقدرة والتدبير دون الذات
باطل لان من يعلم مكانا لا يقال انه في ذلك المكان بالعلم ﴿ر﴾ ولا يجرى ﴿ش﴾ اى يمر ﴿ر﴾ عليه ﴿ش﴾ سبحانه وتعالى ﴿ر﴾ زمان
﴿ش﴾ ومعنى الزمان عندنا اقتران متجدد بمتجدد لخفاء الزمان نسبة بين الشيئين المتجددين متأخرة عنهما

والله تعالى ليس بمتجدد بل هو قديم ازلى فليس للموجود الاول المتجدد الحادث اقتران به فلا زمان بينه وبينه وكذلك للموجود الثانى ومابعده الى مالا نهاية له من الحوادث المتجددة بل هو تعالى سابق على كل شئ من الاشيا الماضية والحالة والمستقبلة سبقا واحدا لاتفاوت فيه صر وليس له شر تعالى صر جهة من الجهات الست شر التى هى فوق وتحت ويمين ويسار وقدام وخلف لانه تعالى ليس بجسم حتى تكون له جهة كما للاجسام والجهة عند المتكلمين هى نفس المكان باعتبار اضافة جسم اخر اليه ومعنى كون الجسم فى جهة كونه مضافا الى جسم اخر حتى لو انعدمت الاجسام كلها لزم من ذلك انعدام الجهات كلها لان الجهات من توابع الاجسام واضافاتها وحيث انتفى عن الله تعالى المكان والزمان انتفت الجهات كلها عنه تعالى ايضا لان جميع ذلك من لوازم الجسمية وهى مستحيلة فى حقه تعالى والاكان تعالى مشابها للحوادث صر ولا هو شر اى الله تعالى صر فى جهة منها شر اى من تلك الجهات الست لانه تعالى ليس بجسم ولا يحتاج للجهات الا الجسم وذكر بعضهم ان جملة العالم ليس فى مكان ولا جهة والا تسلسل واذا كان هذا فى جملة العالم الذى هو حادث مخلوق فكيف فى الرب الخالق سبحانه وتعالى يكون له مكان او جهة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وفى شرح العقائد للسعد واعلم ان ماذكره فى التنزيهات بعضها يغنى عن بعض الا انه حاول التفصيل والتوضيح فى ذلك قضاء لحق الواجب فى باب التنزيه وردا على المشبهة والمجسمة وسائر فرق الضلال والطغيان بابلغ وجه واوكده فلم يبال بتكرير الالفاظ المترادفة والتصريح بما علم بطريق الالتزام صر ولا يجب شر اى لا يلزم صر عليه شر تعالى صر شئ شر لغيره سبحانه من ثواب او عقاب او فعل صلاح او اصلح او فساد او افسد بل هو الفاعل العدل المختار ويخلق الله مايشاء ويختار وفى شرح الطوالع للاصفهانى واما اصحابنا فقالوا الثواب على الطاعة فضل من الله تعالى والعقاب على المعصية عدل منه تعالى وعمل الطاعة دليل على حصول الثواب وفعل المعصية علامة العقاب ولا يكون الثواب على الطاعة واجبا على الله تعالى ولا العقاب على المعصية لانه لا يجب على الله شئ وكل ميسر لما خلق له فالمطيع موفق ميسر لما خلق له وهو الطاعة والعاصى ميسر لما خلق له وهو المعصية وليس العبد فى ذلك تاثير وقال السعد فى شرح المقاصد طاعة العبد وان كثرت لا تفى بشكر بعض ما انعم الله تعالى به عليه فكيف يتصور استحقاق عوض عليها ولو استحق العبد بشكره الواجب عوضا لاستحق الرب على ما يوليه من الثواب عوضا وكذا العبد على خدمته لسيده الذى يقوم بمؤنته وازاحة علله والولد على خدمته لابيه الذى يربيه وعلى مراعاته وتوخى مرضاته وايضا لو وجب الثواب والعقاب بطريق الاستحقاق لزم ان يثاب من واظب طول عمره على الطاعات وارتد والعياذ بالله فى اخر الحياة وان يعاقب من اصر دهرا على كفره واخلص الايمان فى اخر عمره ضرورة تحقق الوجوب والاستحقاق واللازم باطل بالاتفاق وقال الاصفهانى ولا يجب عليه تعالى شئ لان الوجوب حكم والحكم لا يثبت الا بالشرع ولا حاكم على الشارع فلا يجب عليه شئ ولانه لو وجب عليه شئ فان لم يستوجب الذم بتركه لم يتحقق الوجوب لان الوجوب هو كون الفعل بحيث يستحق تاركه للذم وان استوجب بتركه الذم كان البارى تعالى ناقصا لذاته مستكملا بفعله فانه حينئذ يخلص بفعله من المذمة وهو محال والمعتزلة اوجبوا على الله تعالى امورا منها اللطف ومنها الثواب على الطاعات ومنها العقاب على الكبائر قبل التوبة ومنها ان يفعل الاصلح لعباده فى الدنيا ومنها ان لا يفعل القبيح عقلا وقد عرفت فساد ذلك فانه لا قبيح بالنسبة الى الله تعالى وفى شرح العقائد للسعد ثم ليت شعرى ما معنى وجوب الشئ على الله تعالى اذ ليس معناه استحقاق تاركه الذم والعقاب وهو ظاهر ولا لزوم صدوره عنه بحيث لا يتمكن من الترك بناء على استلزامه محالا من سفه او جهل او عبث او بخل او نحو ذلك لانه رفض لقاعدة الاختيار وميل الى الفلسفة الظاهرة العوار وقال السنوسى رحمه الله تعالى فى شرح الجزايرية ان الذى اوقع المعتزلة فى الضلالات كايجاب الثواب وفعل الصلاح والاصلح على الله تعالى اعتمادهم فى عقائدهم على التحسين والتقبيح العقليين وقياسهم افعال الله تعالى واحكامه على افعال المخلوقين واحكامهم من غير ان يكون فى ذلك جامع يقتضى التسوية فى الاحكام والذى اجمع عليه اهل الحق ان الافعال كلها مستوية بالنسبة الى تعلق قدرة الله تعالى

وارادته بها وكذا هي ايضا مستوية بالنسبة الى تعلق احكامه تعالى الشرعية بها فلا يتصف شئ منها بالحسن لذاته اوصفته كما لا يتصف شئ منها بالقبح لذاته أوصفته فلا يجب اذن شئ منها عقلا على الله تعالى ولا يستحيل وكذا الاتجال للعقول في ادراك حكم شرعي لها فليس الحسن شرعا عند اهل الحق الا ما قيل فيه من جهة مولانا عز وجل افعلوه ولا القبح شرعا الا المقول فيه من جهته لا تفعلوه وتخصيص كل واحد من الافعال بما اختص به من الاحكام لا علة له ولا غرض يبعث عليه وللشرع حكم إن يَقُلْهُ نتبعه في ذلك وان سكت فلا مجال لعقولنا في ذلك أصلا ص ولا يحل ش اي يسكن ص فيه ش سبحانه وتعالى اي في حضرة ذاته العلية اوفي صفة من صفاته اوفي اسم من اسمائه اوفي فعل من افعاله اوفي حكم من احكامه ص حادث ش من الحوادث أصلا لان جميع الحوادث كائنة به تعالى لا بنفسها ولا بغيره سبحانه واذا كانت بركان هو فاعلا لها فلا يتصور ان يكون الفاعل محلا للمفعول والا لما كان فاعلا وهو محال والحاصل انه يستحيل ان يكون الله تعالى محلا للحوادث او الحوادث محلا له او متحدة معه او متحدا معها واذا ابطل الحلول فالاتحاد يبطل بالطريق الأولى لانه اذا استحال قيامه تعالى بشئ وحلوله فيه استحال اتحاده بذلك الشئ بحيث يصيران شيأ واحدا والاتحاد محال مطلقا في القديم والحادث كما ذكره المقري رحمه الله تعالى في حاشيته على شرح السنوسية والحلول على ثلاثة انواع حلول النصارى وحلول اليهود وحلول الباطنية ومن الباطنية الدروز والتيامنة والنصيرية وامثالهم خذلهم الله تعالى فحلول النصارى اعتقادهم بان الاله سبحانه حال في عيسى عليه السلام حلول الصفة في الموصوف على تفصيل ذكرناه مع رده في كتابنا المطالب الوفية وحلول اليهود اعتقادهم ان الاله تعالى مستقر على العرش وقد تعب واعيا من خلق السموات والارض وقريب منه اعتقاد المجسمة والمشبهة الذين يعتقدون ان الله تعالى جسم ويقولون انه في السماء واما حلول الباطنية فهو كما قال المقري رحمه الله تعالى بان الباطنية هم القائلون بان الحق سبحانه يحل في الانسان فتنكشف له الحقائق ولا يحل في الذات الا لمعاني وهم كفار انتسبوا لأهل التصوف واخذوا ذلك من شطحات لهم ص حكيم ش هو الذي يعلم المناسبة بين الأشيا فيضع كل شئ في موضعه ذكره النجم الغزي في حسن التنبه في التشبه وفي شرح الاسماء لليافعي رحمه الله تعالى الحكيم وصف مبالغة من الحكمة التي هي العلم فمعناه العليم او بمعنى المحكم فهو مشتق من الاحكام وهو الاتقان أو بمعنى الحاكم فهو مشتق من الحكم الذي هو المنع ص لا يفعل شيأ ش في الحس او في العقل في الدنيا أو في الآخرة ص الا بحكمة ش وهي كما قال اليافعي ترجع الى العلم بالاسرار والاحكام والى الاتقان للصنع والاحكام والى الحكم الحق النافذ على الانام وفي القاموس الحكمة بالكسر العدل والعلم والحلم والقران واحكمه اتقنه ومنعه عن الفساد ص وفائدة ش اي عاقبة حميدة ترجع الى العباد لانه الغني عن العالمين ص فعال ش صيغة مبالغة اي كثير الفعل ص لما يشاء ش سبحانه بعباده من خير اوشر اونفع اوضر وقال البيضاوي في قوله تعالى فعال لما يريد ما يمتنع عليه مراد من افعاله وافعال غيره ص بلا ايجاب ش لشئ من الافعال عليه تعالى بل كل ذلك جائز في حقه اذ لا معنى للايجاب كما قدمناه ص منزه ش سبحانه وتعالى ازلا وابدا من التنزه وهو التباعد والاسم النزهة بالضم ونزه الرجل ككرم وضرب تباعد عن كل مكروه فهو نزيه واستعمال التنزه في الخروج الى البساتين والخضر والرياض غلط قبيح كذا في القاموس ويمكن ان يكون له وجه بانهم كنوا به عن ذلك ومرادهم التباعد عن الهموم والاحزان بسبب رؤية ذلك وتفريج الضيق عنهم او باعتبار قصدهم المكان البعيد فانه انزه عند النفوس من القريب فسمي تنزها لانه تبعد عن الوطن ص عن صفات النقصان ش التي توجب انحطاطا في مراتب الالوهية كالجهل والعجز والصمم والعمي ونحو ذلك ص كلها ش ما علم منها وما لم يعلم ص متصف ش جل وعلا ازلا وابدا ص بصفات الكمال ش الواجبة له تعالى كالعلم والقدرة والسمع والبصر ونحوها ص كلها ش على حسب ما ورد في الكتاب والسنة ص وليس لمنتظر ش سبحانه وتعالى ص كمال متوقع ش بصيغة اسم المفعول اي منتظر وقوعه وحصوله بعد كما لا حادثا لانه تعالى قديم ولا يوصف القديم بحادث والا كان تعالى لحادثا ليماثل ما اتصف به وهو

محال ص قديم ش واختلفوا في معنى القدم فقيل هو صفة سلبية معناه سلب العدم السابق على الوجود يعني لم يسبق وجوده تعالى عدم اصلا وهذا هو القدم المخصوص بالالوهية واما القدم الزماني فهو مرور الازمنة على الشئ مع بقائه فيها كالعرجون القديم وقيل هو من الصفات النفسية ورد بانه لو كان كذلك لما عرى عنه موجود اذ الصفة النفسية ما لا تعقل الذات بدونها فيلزم ان لا تعقل ذات شئ أصلا بدونها واللازم باطل فكذا الملزوم لان ذوات الحوادث معقولة وليست بقديمة وقيل هو صفة معنى ثبوتي موجود زائد على الذات كالقدرة والارادة ورد بانه يلزم عليه التسلسل لاتصاف القدم بقدم وهلم جرا وقيام المعنى بالمعنى والراجح الاول ص ازلي ش منسوب الى الازل وهو بالتحريك القدم وهو ازلى او اصله يزلى منسوب الى لم يزل ثم ابدلت الياء الفا للخفة كما قالوا في الرمح المنسوب الى ذى يزن ازنى كذا في القاموس ومعنى الازل عند المحققين حضرة الله تعالى التي هو موجود فيها حيث لا ماضي ولا مستقبل ولا حال بالنسبة اليها ولا امكان ولا جهة فكما أن شيأ من الحوادث لا يمكن ان يوجد فيها لا يمكن ان يوجد هو سبحانه وتعالى في الزمان او المكان او الجهة فالزمان والمكان والجهة حضرة المخلوق وحده والازل حضرة الله تعالى وحده فليس الله تعالى موجودا في حضرتنا بل في حضرته الخاصة به وهي الازل وليس شئ منا موجودا في حضرته تعالى التي هي الازل بل جميع الحوادث موجودة في حضرتها الخاصة بها التي هي الزمان والمكان والجهة وفي زبدة الحقائق لعين القضاة الهمداني قدس الله سره من ظن ان الازلية شئ ماض فقد اخطأ خطأ فاحشا فحيث الازلية فلا ماض ولا مستقبل وهي محيطة بالزمن المستقبل كاحاطتها بالزمن الماضي من غير فرق فليس زمن آدم عليه السلام اقرب بالازلية من زماننا هذا بل نسبة الازمنة كلها الى الازلية واحدة ولعل نسبة الازلية الى الازمنة كنسبة العلوم مثلا الى الامكنة اذ لا توصف العلوم بكونها قريبة من مكان او بعيدة من مكان بل نسبتها واحدة الى كل مكان فهي مع كل مكان ومع ذلك فقد خلا عنها كل مكان وكذلك ينبغي ان يعتقد نسبة الازلية الى كل زمان فانها مع كل زمان وفي كل زمن ومع ذلك فانها محيطة بكل زمن وسابقة الوجود على كل زمان ولا يسعها زمن كما لا يسع العلم مكان فاذا فهمت هذه المعاني فاعلم انه لا مغايرة بين الازلية والابدية في المعنى أصلا بل اذا اعتبر وجود ذلك المعنى مع نسبته الى الماضي من الازمنة استعير له لفظة الازلية وان اعتبر وجوده مع نسبته الى المستقبل من الازمنة استعير له لفظة الابدية اهـ وهذا الكلام في اعلى طبقات التحقيق ولا يشعر به الا اهل العناية والتوفيق ص ابدي ش اى منسوب الى الابد محركة وهو الدهر وجمعه اباد وابود والدايم والقديم الازلي كذا في القاموس ويرادف ذلك الباقي من البقاء واختلف فيه كالقدم ايضا فقيل صفة سلبية ومعناه امتناع لحوق العدم لوجوده تعالى وقيل صفة نفسية وقيل صفة معنى ثبوتية وهما مردودان بما مر في القدم ص له ش سبحانه وتعالى ص صفات ش جمع صفة أصلها وصف فحذفت الواو وعوض عنها التاء ثم جمعت هذا الجمع والوصف يجمع على اوصاف وصفاته تعالى على اقسام صفات ذات وصفات أفعال وصفات نفسية وصفات سلبية وصفات معاني وصفات معنوية وكلها ص قديمة ش اى ازلية يستحيل حدوث شئ منها مع قيامه بذات الله تعالى ولا انفكاك لها عن ذاته تعالى أصلا فيستحيل حدوثها وزعمت الكرامية انه له تعالى صفات حادثة وهو محال ص قائمة ش اى موجودة ثابتة ص بذاته ش سبحانه ضرورة انه لا معنى لصفة الشئ الا ما يقوم به لا كما زعمت المعتزلة انه تعالى متكلم بكلام قائم بغيره تعالى وله ارادات حادثة لا في محل ص لا ش تلك الصفات ص هو ش سبحانه وتعالى يعني عين ذاته ص ولا غيره ش اى غير ذاته تعالى فلا يلزم قدم الغير ولا تكثر القدماء ورفع النقيضين في الحقيقة جمع بينهما فهي عين الذات وغير الذات ومعناه كما قال عين القضاة الهمداني في زبدة الحقائق الصفات عين الذات اذا نظر اليها من الوجه الذي يلي الذات وعلى هذا لا يكون فيها تغاير البتة واصلا وهي غير الذات اذا نظر اليها من الوجه الذي يلي انقسام الوجود الى الاقسام المتعددة وعلى هذا الوجه تكون الصفات متغايرة ومتعددة ولهذا امثال واضح

فان العشرة لها فى ذاتها معنى مفهوم وذلك المعنى واحد لاينقسم ويدل عليه لفظ العشرة فاما اذا
اعتبر منها نسبة الى الخمسة دل عليها بلفظ النصف واذا اعتبر نسبتها الى العشرين دل عليها بلفظ
النصف واذا اعتبر نسبتها الى الثلاثين دل عليها بلفظ الثلث وهكذا يمكن ان يدل عليها بالفاظ اخر
عند اختلاف نسبتها الى اعداد اخر وهذه الصفات التى وصفت بها العشرة عند اختلاف تلك النسبة
واحدة من وجه وكثيرة من وجه فاذا اعتبر منها الوجه الذى يلى ذات العشرة لم يوجد فيها تعدد واذا
اعتبر منها الوجه الذى يلى اقسام الاعداد التى نسبت العشرة اليها تعددت باعتبار تلك النسب لتعدد
اعداد نسبت اليها فكذلك ذات واجب الوجود الحق يلزمها الوحدة وكيف لايلزمها الوحدة والاحدية
التى هى اخص من الوحدة لازمة لها اذ لايمكن ان يوجد لغيرها من الذوات خاصيتها الموجودة لها فاذا
نظرت عين الذات الواجبة الى نفسها صادفتها متحدة غير متكثرة بوجه من الوجوه ولكن لكثرة نسب
تلك الذات الى الموجودات الاخر التى استحقت الوجود من تلك الذات احتيج الى تغيير العبارات عنها
حتى تتادى حقائق تلك النسب بواسطتها الى الافهام واعلم بان الصفات التى هى لاعين الذات
ولاغيرها انما هى الصفات الذاتية الثبوتية والصفات المعنوية وصفات الافعال عندنا واما
الصفات السلبية كليس بمركب فانها غير الذات قطعا واما الصفات النفسية كالوجود فهى عين الذات
قطعا كما اوضحنا فى المطالب الوفية ص هى ش اى الصفات يعنى صفات المعانى المذكوره انها لاهو ولا
غيره ثمانية الاولى ص الحياة ش وهى صفة لله تعالى ازلية توجب صحة العلم قاله السعد وهو معنى
قول السنوسى الحياة صفة تصحح لمن قامت به ان يتصف بالادراك والحياة لاتتعلق بشئ اى لا تقتضى
امرا زائدا على قيامها بذات الحق تعالى ص و ش الثانية ص العلم ش وهى صفة تنكشف بها المعلومات
عند تعلقها بها سواء كانت المعلومات موجودة او معدومة محالة كانت او ممكنة قديمة كانت او حادثة
متناهية كانت او غير متناهية جزئية كانت او كلية وبالجملة جميع ما يمكن ان يتعلق به العلم فهو
معلوم لله تعالى لا يقال يلزم على هذا التعريف الدور لان المعلومات مشتقة من العلم وقد اخذت فى
تعريفه فيتوقف كل منهما على الاخر لانا نقول يمكن دفعه بان المراد بالمعلوم ما يمكن ان يتعلق به
العلم الازلى القديم او بان المراد بالمعلومات المدركات وهى انما تتوقف على العلم بمعنى الادراك لا بمعنى
الصفة الازلية القائمة بالذات العلية كما هنا او هو تعريف لفظى فان قلت ذكر الانكشاف مشعر
بسبق الخفاء وهو محال عليه تعالى قلت غايته انه تسامح مع ظهور المراد فهو كناية عن احاطة الذات
القائمة بها تلك الصفة بسائر المدركات كما تسامح فى توقيت التعلق بقوله عند الى اخره ذكره اللقانى
فى شرح جوهرته وليس علم الله تعالى مستفادا بالاكتساب ولا بالضرورة قال المقرى فى حاشيته
على شرح السنوسية ويمتنع كون علم الله تعالى بالاعتقاد او النظر او كونه كسبيا او ضروريا او بديهيا
او يقينيا لان اليقينى كما قال البيضاوى افتقار العلم لما ينفى عنه الشبهة نظرا واستدلالا ولذا
لا يوصف به العلم القديم اه وكذلك يمتنع فى علمه تعالى ان يكون تصورا او تصديقا لانه قديم والتصور
والتصديق عرضان حادثان ينقسم اليهما علمنا الحادث فيستحيل ان ينقسم ايضا اليهما او الى احدهما
علمه القديم وهو يتعلق بجميع الموجودات والمعدومات الواجبة والممكنة والمستحيلة ومع ذلك
لا تعدد فيه ولا تكثر وتمام هذا مبسوط فى كتابنا المطالب الوفية ص و ش الثالثة ص القدرة ش
وهى صفة تؤثر فى المقدورات عند تعلقها بها يعنى ان الذات الازلية القائمة بها صفة القدرة القديمة
تؤثر فى الممكنات ايجادا واعداما على وفق ما تعلقت به ارادتها واعلم ان تعلق الارادة على وفق تعلق
العلم وتعلق القدرة على وفق تعلق الارادة ذكره اللقانى ونقل المقرى عن القرافى فى شرح الاربعين
ان معنى ايجاد القدرة انها بمنزلة القلم للكاتب والموجد فى الحقيقة هو الذات وهذا على سبيل التمثيل
والتقريب ولله المثل الاعلى اه والقدرة انما تتعلق بالممكن الذى يقبل الوجود والعدم قبولا على
السواء بحيث لا يلزم من وجوده نقصان صانعه ولا كماله ولا يلزم من عدمه ايضا نقصان صانعه
ولا كماله وهذا معنى الممكن ويسمى الجائز ولا تتعلق القدرة بالواجب وهو ما يلزم من وجوده كمال

الحق تعالى ولا بالمستحيل وهو ما يلزم من وجوده نقصان الحق سبحانه وفصلنا هذا المبحث وغالب مباحث هذا الفصل في المطالب الوفية (ص) و (ش) الرابعة (ص) السمع (ش) وهو صفة ازلية قائمة بذاته تعالى تتعلق بالمسموعات او بالموجودات فتدرك ادراكا تاما لا على سبيل التخيل والتوهم ولا على طريق تأثر حاسة ووصول هواء ذكره اللاقاني (ص) و (ش) الخامس (ص) البصر (ش) وعرفه اللاقاني ايضا بانه صفة ازلية تتعلق بالمبصرات او بالموجودات فتدرك ادراكا تاما لا على سبيل التخيل والتوهم ولا على طريق تأثير حاسة ووصول شعاع وقال السنوسي في شرح الجزايرية والجمهور من اهل الحق يقولون بان السمع والبصر صفتان زائدتان على العلم متباينتان له بالحقيقة وان كانا متشاركين في انهما صفتان كاشفتان يتعلقان بالشئ على ما هو به وهذا احد قولي الشيخ ابي الحسن الاشعري والقول الثاني على ما نقله عنه ابن التلمساني في شرح المعالم انهما من جنس العلم الا انهما لا يتعلقان الا بالموجود والعلم يتعلق بالموجود والمعدوم والمطلق والمقيد وقال اللاقاني ليس سمعه تعالى خاصا بالاصوات بل يعم سائر الموجودات ذواتا كانت او صفات فيسمع ذاته العلية وجميع صفاته الازلية كما يسمع ذواتنا وما قام بنا من صفاتنا ككلومنا والواننا وهكذا بصره سبحانه لا يختص بالالوان ولا بالاشكال والاكوان فحكمه حكم السمع سواء بسواء فمتعلقهما واحد اه يعني متعلقهما الموجودات فقط سواء كانت قديمة او حادثة ولا يتعلقان بالمعدومات وكل موجود من الممكنات مقدر بزمان يوجد فيه سواء كان الزمان ماضيا او مستقبلا او حالا اذ ذلك الممكن موجود في زمانه المقدر وجوده فيه بالنسبة الى الله تعالى المنزه عن التقييد بالزمان وان كان ذلك الممكن معدوما بالنظر الينا اما لمضيه او لاستقباله بسبب تقيدنا نحن بالزمان الذي وجدنا فيه فيكون المراد بتعلق السمع والبصر بجميع الموجودات تعلقهما بالموجودات التي هي موجودات بالنظر الى صاحب السمع والبصر لا بالموجودات بالنظر الينا ولا يشترط في سمعه وبصره سبحانه ان تكون الاشيا موجودة بالنظر الينا واما المعدومات التي ما ارادها الله تعالى ولا تعلقت القدرة بايجادها في ازمنتها المقدرة لها ولا كشف عنها العلم موجودة في تلك الازمنة فلا يتعلق بها السمع والبصر وكذلك المستحيلات بخلاف العلم فانه يتعلق بالموجود والمعدوم وقد حققنا هذا المبحث في المطالب الوفية بما يفي بالامنية (ص) و (ش) السادسة (ص) الارادة (ش) وهي صفة قديمة تقتضي تخصيص المكونات بوجه دون وجه في وقت دون وقت وقال السنوسي هي صفة تؤثر في اختصاص احد طرفي الممكن من وجود وعدم وطول وقصر ونحوهما بالوقوع بدلا عن مقابله فصار تأثير القدرة فرع تأثير الارادة اذ لا يوجد مولانا عز وجل من الممكنات او يعدم بقدرته الا ما اراد تعالى وجوده او عدمه وتأثير الارادة عند اهل الحق على وفق العلم فكل ما علم تعالى انه يكون من الممكنات او لا يكون فذلك مراده عز وجل اه والارادة تتعلق بما تتعلق به القدرة من الممكنات فقط دون الواجبات والمستحيلات كما مر (ص) و (ش) السابعة (ص) التكوين (ش) وهو المعنى الذي يعبر عنه بالفعل والخلق والتخليق والايجاد والاحداث والاختراع ونحو ذلك ويفسر باخراج المعدوم من العدم الى الوجود قاله السعد في شرح العقائد وفي شرحه للمقاصد اسند القول بالتكوين الى الشيخ ابي منصور الماتريدي واتباعه وهم ينسبونه الى قدمائهم الذين كانوا قبل الشيخ ابي الحسن الاشعري حتى قالوا ان قول ابي حنيفة والطحاوي له الربوبية ولا مربوب والخالقية ولا مخلوق اشارة الى هذا ثم اجمعوا على اثبات ازلية التكوين ومغايرته للقدرة وكونه غير المكون وان ازليته لا تستلزم ازلية المكونات اه وقد حققناه في المطالب الوفية (ص) و (ش) الثامنة (ص) الكلام (ش) وهو صفة ازلية قائمة بذاته تعالى منافية للسكوت الذي هو ترك التكلم مع القدرة عليه والآفة التي هي عدم مطاوعة الآلة اما بحسب الفطرة كما في الخرس او بحسب ضعفها وعدم بلوغها حد القوة كما في الطفولية ولا خلاف لارباب الملل والمذاهب في كون الباري تعالى متكلما وانما الخلاف في معنى كلامه وقدمه وحدوثه فعندنا كلامه ما مر وخالفنا في ذلك جميع الفرق وزعموا انه لا معنى للكلام الا المنتظم من الحروف المسموعة الدالة على المعنى المقصود وان الكلام النفسي غير معقول لهم ذكره اللاقاني وقال السعد

في شرح العقائد كلام الله صفة واحدة متكثرة الى الامر والنهي والخبر باختلاف التعلقات كالعلم
والقدرة وسائر الصفات فان كلا منها واحدة قديمة والتكثر والحدوث انما هو في التعلقات والاضافات
لما ان ذلك اليق بكمال التوحيد ولانه لا دليل على تكثر كل منها في نفسها ص الذي ليس ش هو ص من جنس
الحروف ش اللفظية والرقمية ص والاصوات ش لانها اعراض حادثة ش وكلامه تعالى قديم فهو منزه
عنها ونقل المقري عن ابن مرزوق انه قال في بعض اجوبته القران يطلق ويراد به القراءة وهي الحروف
والاصوات ويطلق ويراد به المقروء وهو كلام الله الذي هو معنى قائم بذاته تعالى وهذا قديم والاول
حادث وقال امام الحرمين في الارشاد القراءة عند اهل الحق اصوات القراء ونغماتهم وهي اكسابهم التي
يؤمرون بها في حال القراءة ايجابا في بعض العبادات وندبا في كثير من الاوقات ويزجرون عنها اذا
اجنبوا ويثابون عليها ويعاقبون على تركها وهذا مما اجمع عليه المسلمون ونطقت به الاثار ودل عليه
المستفيض من الاخبار ولا يتعلق الثواب والعقاب الا بما هو من اكساب العباد ويستحيل ارتباط التكليف
والترغيب والتعنيف بصفة ازلية خارجة عن الممكنات وقبيل المقدورات والقراءة هي التي تستطاب
من قارئ وتستبشع من اخر وهي الملحونة والقويمة المستقيمة وتتنزه على كل ما ذكرناه الصفة القديمة
ولا يخطر لمن لازم الانصاف ان الاصوات التي يبح لها حلقه وتنتفخ على مستقر العادة منها اوداجه وتقع
على حسب الايثار والاختيار محرفا وقويما وجهوريا ورخيما ليس كلام الله تعالى فهذا القول في القراءة
واما المقروء بالقراءة فهو المفهوم منها المعلوم وهو الكلام القديم الذي تدل عليه العبارات وليس منها
ثم المقروء لا يحل القارئ ولا يقوم به وسبيل القراءة والمقروء كسبيل الذاكر والمذكور فالذكر يرجع الى اقوال
الذاكر والرب المذكور والمسبح الممجد غير الذكر والتسبيح والتمجيد والعرب صنفت انواع الدلالات على
المدلولات بالعبارات فسميت انباء الشعراء انشادا والانباء عن الغائبات التي ليست من قبيل الكلام ذكرا وسمت
الدلالة على كلام الله تعالى بالاصوات قراءة وكلام الله تعالى مكتوب في المصاحف محفوظ في الصدور
وليس حالا في مصحف ولا قائما بقلب والكتابة قد يعبر بها عن حركات الكاتب وقد يعبر بها عن الاحرف
المرسومة والاسطر المرقومة وكلها حوادث ومدلول الخطوط والمفهوم منها كلام الله تعالى وهذا
بمثابة اطلاق القول بان الله تعالى مكتوب في المصاحف وليس المعنى بذلك اتصاله بالاجسام وقيامه
بالاجرام ص والقران ش العظيم ص كلام الله ش تعالى ص غير مخلوق ش ولم يقل القران غير مخلوق بلا
قوله كلام الله لئلا يسبق الى الفهم ان المؤلف من الحروف والاصوات قديم كما ذهب اليه الحنابلة
وقرات بخط بعض المتاخرين نقلا من كتاب السنة للامام ابي عبد الرحمن عبد الله بن الامام احمد بن محمد
ابن حنبل رضي الله عنه قال عبد الله سمعت ابي يقول من قال القران مخلوق فهو عندنا كافر لان القران
من صفة الله وفيه اسماء الله وحدثني ابي حدثنا شريح بن النعمان اخبرني عبد الله بن نافع قال كان مالك
ابن انس يقول من قال القران مخلوق يوجع ضربا ويحبس حتى يتوب واخرج عن عبد الله بن المبارك
من قال القران مخلوق فهو زنديق واخرج عن سفيان بن عيينة القران كلام الله من قال مخلوق
فهو كافر ومن شك في كفره فهو كافر اه وحدثني محمد بن ابراهيم الدورقي حدثني يحيى بن يوسف
قال حضرت عبد الله بن ادريس فقال له رجل يا ابا محمد ان قبلنا اناس يقولون القران مخلوق
فقال من اليهود قال لا قال فمن النصارى قال لا قال فمن المجوس قال لا قال فممن قال من الموحدين
قال كذبوا ليس هؤلاء بموحدين هؤلاء زنادقة من زعم ان القران مخلوق فقد زعم ان الله مخلوق ومن
زعم ان الله مخلوق فقد كفر هؤلاء زنادقة واخرج عن وكيع بن الجراح من زعم ان القران مخلوق
فقد زعم انه محدث فيستتاب فان تاب والا ضربت عنقه وعنه من قال القران مخلوق فهو كافر وعن
يزيد بن هارون انه حلف والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم عالم الغيب والشهادة من قال القران مخلوق
فهو زنديق واخرج عن معاذ بن معاذ من قال القران مخلوق فهو كافر وعن شبابة بن سوار وعبد العزيز
ابن ابان القرشي قال القران كلام الله ومن زعم انه مخلوق فهو كافر وعن ابن ابي مريم من زعم
ان القران مخلوق فهو كافر وعن يحيى بن معين من قال القران مخلوق فهو كافر اه وذكر ابن الكمال

فى بعض رسائله ان ابا حنيفة وابا يوسف رضى الله عنهما تناظرا ستة اشهر ثم استقر رايهما على ان من قال بخلق القران فهو كافر وقد ذكر فى الاصول ان قول ابى حنيفة ان القائل بخلق القران كافر محمول على الشتم لا على الحقيقة فهو دليل على ان القائل به مبتدع ضال لا كافر ص ورؤية الله تعالى ش فى اليقظة ص بالابصار ش جمع بصر وهو حس العين ومن القلب نظره وخاطره كذا فى القاموس والمراد الاول لانه موضع الخلاف بين اهل السنة وغيرهم ص جائزة فى العقل ش على معنى ان العقل اذا خلا ونفسه لم يحكم بامتناع ان تتعلق به تعالى رؤية الرائى اذ لم يرده برهان عن ذلك وهذا لا ينافى وجوب الرؤية سمعا لورود الكتاب والسنة بها وانعقاد الاجماع قبل ظهور المخالفين عليها قاله اللاقانى وفى شرح المقاصد للسعد ذهب اهل السنة الى ان الله تعالى يجوز ان يرى وان المؤمنين فى الجنة يرونه منزها عن المقابلة والجهة والمكان وخالفهم فى ذلك جميع الفرق فان المشبهة والكرامية انما يقولون برؤيته فى الجهة والمكان لكونه عندهم جسما تعالى عن ذلك ولا نزاع للمخالف فى جواز الانكشاف التام العلمى ولا لنا فى امتناع ارتسام صورة من المرئى فى العين واتصال الشعاع الخارجى من العين بالمرئى او حالة ادراكية تستلزم لذلك وانما محل النزاع انا اذا عرفنا الشمس مثلا بحد او رسم كان نوعا من المعرفة ثم اذا ابصرناها وغمضنا العين كان نوعا اخر فوق الاول ثم اذا فتحنا العين حصل نوع اخر من الادراك فوق الاولين نسميه الرؤية ولا يتعلق فى الدنيا الا بما هو فى جهة ومكان فمثل هذه الحالة الادراكية هل تصح ان تقع بدون المقابلة والجهة وان تتعلق بذات الله تعالى منزها عن الجهة والمكان ولم يقتصر الاصحاب على ادلة الوقوع مع انها تفيد الامكان ايضا لانها سمعيات ربما يدفعها الخصم بمنع امكان المطلوب فاحتاجوا الى بيان الامكان اولا والوقوع ثانيا ولم يكتفوا بما يقال الاصل فى الشئ سيما فيما ورد به الشرع هو الامكان ما لم تدفع عنه الضرورة او البرهان فمن ادعى الامتناع فعليه البيان لان هذا انما يحسن فى مقام النظر والاستدلال دون المناظرة والاحتجاج وفى شرح الصحائف اتفق اهل السنة على جواز رؤية الله تعالى منزها عن المسامتة والمحاذاة والجهة والمكان خلافا لجميع الفرق والمشبهة والكرامية وان جوزوا رؤية الله تعالى لكنهم انما جوزوا لاعتقاد كونه تعالى جسما حاصلا فى الجهة واما بتقدير كونه تعالى منزها عن الجسمية والجهة فيحيلون رؤيته فالرؤية المجردة عن الجسمية والمكان انما ذهب اليها اهل السنة فقط والمسامتة هى ان يكون المرئى مقابلا للعين بحيث لو اخرج خط مستقيم من الحدقة قائما على سطحها لمر على المرئى والمحاذاة اعم من ذلك وهذا البحث مما ليس للعقل استقلال فى اثباته والغاية فيه بيان الجواز وتقرير قول الصادق وبيان الجواز يبطل قول المنكرين لانهم يحيلونها وبيان جواز الرؤية على الوجه المعقول ان المشاهدة هى ادراك عين الحاضر وان الله تعالى كامل العلم لا يعزب عنه شئ ويدرك عين الاشيا لان عدم هذا النوع من الادراك نقص محال فحينئذ يدرك عين ذاته الموجودة فى الخارج فتكون عين ذاته الموجودة مشاهدة له فجاز على ذاته الموجودة المعينة ان تكون مشاهدة فعلم ان ذاته الموجودة المتنزهة عن الجسمية والجهة قابلة للمشاهدة * والقابلية لا تختلف بالقياس الى الاشياء لانها ذاتية ونسبة الذات فى اقتضاء القابلية الى جميع الابصار واحدة فتكون قابلة بالنسبة الى ابصارنا والتفاوت لو كان فانما يكون من جهة الرائى بان لا يكون قويا على مشاهدته واعيننا رائية للاشياء الممكنة الرؤية فتكون قوية على ذلك او بعد خلق تلك القوة فى اعيننا والمؤمنون فى الخلد روحانيون كالملائكة فعلم انما جاز ان نرى الله تعالى اذا تجلى من غير اين وجهة ومسامتة وهذا هو الوجه المعقول فى بيان جواز رؤية الله تعالى وههنا وجه آخر منقول عن امير المؤمنين على رضى الله عنه واولاده عليهم الرضوان ان لارواحنا ادراكا آخر ندرك به الاشيا باعيانها بدون توسط الحاسة اذا تجردت الروح بالارتياض والاعراض عن الاغراض البدنية الحيوانية واللذات الشهوانية وكذا هذا تواتر من مرتاضى الملل المختلفة فى الاوقات المتغايرة انا قد ندرك بعد التصفية والتجريد الاشيا البعيدة مع حيلولة الجبال الشاهقة والتلال العائقة ونسمع كلامهم وقد امتحن ما اخبروا فقد اصابوا ومثل هذا

التواتر يفيد اليقين وانما الارتياب فى التواتر الذى صدر من امة واحدة او وقت واحد وهذا مما اتفق
عليه العقلا وأيده قوله عليه السلام حكاية عن المعراج رايت ربى بقلبى مرتين نص على الرؤية وخص
برتين لخروج الكشف والعرفان فلعل هذا هو الوجه فى هذا المطلوب وفى طريق سماع الكلام بالوحى والالهام
وهذا الادراك لا يمنع ان تكون العين مع ذلك طامحة وان لم يكن لها مدخل فى هذه الرؤية فيصدق انا نراه باعيننا
على ان الباء بمعنى مع وحينئذ سقطت شبهة المعتزلة واستبعادهم من رؤية ما لا يكون فى جهة لان هذا انما يستبعد
فى الرؤية التى بسبب العين اذ لابد حينئذ من المقابلة وغيرها من الشرائط واما اذا سقطت العين عن درجة
الاعتبار فى السببية وكان السبب شيأ اخر غير محتاج اليها والعين مصاحبة له فمعلوم ان امثال هذه
الشرائط فى حيز الاسقاط وبهذا اسر هذا الموضع واما رؤية الله تعالى فى المنام فقد حكى القول بها عن
كثير من السلف وفى شرح الشيبانية لابن قاضى عجلون وقد وقع الخلاف فى رؤية الله تعالى فى المنام
فنهم من منعه لكن معظم المثبتين للرؤية على جوازه من غير كيفية وجهة وحكى كثير من السلف انهم راوه
عز وجل كذلك صـ واجبة بالنقل شـ وهو الكتاب والسنة واجماع الامة من السلف الصالحين والخلف
المتقين الى يوم الدين صـ فى الدار الاخرة شـ وهى غير الدار الدنيا فيشمل ذلك ما بعد الموت الى ما لا نهاية له
ومواطن الاخرة ثلاثة عالم القبر وعالم الحشر وعالم القرار فى جنة او نار والثلاثة بعد الموت وقد
ورد فى الحديث قال صلى الله عليه وسلم انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا فالموت غاية لنفى الروية فى
الدنيا فاذا وجد الموت انتهى نفى الرؤية الممنوعة فى الدنيا ومضى حكم الدنيا واتى حكم الاخرة فمن
الموتى من ينعم الله عليه بالرؤية عند موته ومنهم فى عالم البرزخ ومنهم من لا يرى ربه الى يوم القيامة
فى الموقف ومنهم من يراه بعد دخول الجنة ومنهم من لا يراه ابدا كاهل الكفر على ما سنذكره صـ
فيرى شـ بالبناء للمفعول اى يراه المؤمنون صـ لا فى مكان شـ لانه تعالى ليس له مكان صـ ولا شـ
على اعتبار صـ جهة شـ من الجهات الست لعدم وجود الجهة فى حقه تعالى كما قدمناه صـ من مقابلة
شـ بينه تعالى وبين الراى وهو بيان لاعتبار الجهة صـ واتصال شعاع شـ يخرج من بصر الراى فيقع
عليه تعالى صـ وثبوت مسافة شـ بينه وبين الراى لان هذا كله فى رؤية الاجسام والله تعالى
ليس بجسم فليست رؤيته كرؤية الاجسام فان الرؤية تابعة للشئ على ما هو عليه فمن كان فى مكان
وجهة لا يرى الا فى مكان وجهة كما هو كذلك ويرى بمقابلة واتصال شعاع وثبوت مسافة ومن لم
يكن فى مكان ولا جهة وليس بجسم فرؤيته كذلك ليس فى مكان ولا جهة ولا مقابلة واتصال شعاع وثبوت
مسافة والا لم تكن رؤية له بل لغيره وقال اللاقانى فى شرح جوهرته والمراد انه ينكشف سبحانه انكشافا
تاما بحاسة البصر لكل فرد فرد من المؤمنين وهذا مجمع عليه فى الجملة وان اختلف العلماء فى بعض جزئياته
وافراده وزمانه ومكانه فقد قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ان الملائكة لا ترى ربها فى الاخرة
متمسكا بعموم قوله تعالى لا تدركه الابصار فانه عام خص منه مؤمنو البشر بالنص فبقى على عمومه فيمن عداهم
والحق انهم يرونه سبحانه كما نص عليه الاشعرى ووافقه البيهقى والبلقينى وجزم الجلال السيوطى *
بان الجن تحصل لهم الرؤية فى الموقف مع سائر الخلق قطعا وتحصل لهم فى الجنة فى وقت ما من غير
قطع بذلك واما انهم يساوون الانس فى الرؤية فى كل جمعة فالظاهر خلافه وقد اختلف العلماء فى رؤية
النساء لله تعالى فى الاخرة على ثلاثة مذاهب احدها لا يرينه لقصرهن فى الخيام ولعدم تصريح الاحاديث
برؤيتهن والثانى يرينه اخذا من عموم النصوص الواردة فى الرؤية والثالث يرينه فى الاعياد فانه تعالى
يتجلى فيها تجليا عاما فيرينه فى مثل هذه الحالة دون غيرها وبه جزم السيوطى وفى المؤمنين من الامم
السابقة احتمالان لابن ابى جمرة اظهرهما عنده مساواتهم فى الرؤية لمؤمنى هذه الامة واحترز بالمؤمنين
عن الكفار والمنافقين فانهم لا يرون ربهم يوم القيامة لقوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون
وقيل انهم يرونه ثم يحجبون فيكون عليهم حسرة والدليل على حصول الرؤية لاهل الجنة من القران
قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة قال فى شرح الصحائف النظر اما الرؤية او تقليب الحدقة
نحو المرئى طلبا لرؤيته فان كان الاول فقد حصل المطلوب وان كان الثانى تعذر ههنا فحمله على ظاهره

لان تقليب الحدقة انما يكون نحو المرئ الذى يكون فى الجهة فلا بد من حمله على الروية لان النظر بسبب الروية واطلاق لفظ السبب وارادة المسبب من اقوى وجوه المجاز فحينئذ يكون المراد بالنظر الروية ولزم المطلوب وقوله تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة فسر جمهور ائمة التفسير الحسنى بالجنة والزيادة بالروية وقوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون فاخبر تعالى انه حقر شان الكفار وخصهم بكونهم محجوبين فكان المؤمنون غير محجوبين وهو معنى الروية قاله اللاقانى وفى شرح المقاصد والنص من السنة قوله صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون فى رويته وقوله صلى الله عليه وسلم ان ادنى اهل الجنة منزلة لمن ينظر الى جنانه وازواجه ونعيمه وخدمه وسرره مسيرة الف سنة * واكرمهم على الله من ينظر الى وجهه غدوة وعشية وفى حديث مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء على وجهه فى جنة عدن وقال القرطبى فى شرح هذا الحديث ومذهب اهل السنة باجمعهم ان الله تعالى ينظر اليه المؤمنون فى الاخرة بابصارهم كما نطق بذلك الكتاب واجمع عليه سلف الامة ورواه بضعة عشر من الصحابة رضى الله عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم ومنع ذلك فرق من المبتدعة منهم المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة ص والعالم ش بفتح اللام قال السعد هو ما سوى الله تعالى من الموجودات مما يعلم به الصانع يقال عالم الاجسام وعالم الاعراض وعالم النبات وعالم الحيوان الى غير ذلك فتخرج صفات الله تعالى لانها ليست غير الذات كما انها ليست عينها ص بجميع اجزائه ش التى هى الجواهر الفردة والاعراض خلافا للفلاسفة فانهم اثبتوا العقول والنفوس المجردة عن المادة والهيولى ص و ش جميع ص صفاته ش من التركيب والبساطة وغير ذلك ص ولو افعال العباد ش المكلفين وغيرهم من الانسان وغيره فانها من اجزاء العالم ايضا ص خيرها ش اى الخير منها وهو ما وافق الشريعة المحمدية ص وشرها ش اى الشر منها وهو ما لم يوافق الشريعة المحمدية وكذلك الاختيارى منها والاضطرارى ص حادث ش جميع ذلك على المعنى الذى يقصده اهل السنة وهو انه خارج من العدم الى الوجود بمعنى انه كان معدوما فوجد فان الفلاسفة وان اطلقوا القول بالحدوث لما سوى الله تعالى لكن بمعنى الاحتياج الى الغير لا بمعنى سبق العدم عليه كما ذكره السعد ص بخلق ش اى ايجاد وتقدير ص الله ش تعالى قال فى القاموس الخلق التقدير والخالق فى صفاته تعالى المبدع للشئ المخترع على غير مثال سبق ص لا خالق ش لجميع ما ذكر ص غيره ش سبحانه وتعالى ولا طبيعة ولا سبب يؤثر فى العالم اصلا ص * وتقديره ش معطوف على بخلق الله تعالى اى وحادث بتقدير الله تعالى ايضا ويقال له القدر بالتحريك والقدر بالسكون ايضا وهو ما يقدره الله تعالى من القضاء كذا فى الصحاح وقال السعد هو تحديد كل مخلوق بحده الذى يوجد عليه من حسن وقبح ونفع وضر وما يحويه من زمان ومكان وما يترتب عليه من ثواب وعقاب ص وعلمه ش اى وبعلمه سبحانه ايضا ص وارادته ش تعالى لجميع ذلك من الازل وسبق بيان العلم والارادة ص وقضائه ش جل وعلا لجميع ما ذكر وهو حكمه الازلى بكل ما قدره فى الازل فالتقدير تعيين المحكوم به والقضاء هو الحكم بذلك المعين فهما رتبتان للوصف الواحد الالهى القديم الذى يستحيل عليه التغير والتبدل فمن جهة انه حكم على الماهيات باوصافها الخاصة بها من مقداره ومخصوص وزمان ومكان ونحو ذلك مما هو ثابت لها فى حضرة العلم القديم يسمى تقديرا وقدرا ص وللعباد ش المكلفين بالامر والنهى ص اختيارات ش جمع اختيار من اختار الشئ اذا انتقاه لانهم ينتقون بنظر عقولهم ما يترجح عندهم فعله لغرض دنيوى او اخروى ولا جبر لاحد فى فعله الاختيارى اصلا وان كان الاختيار ليس موجودا فيه بالاختيار لئلا يلزم التسلسل ص لافعالهم ش التى كلفهم الله تعالى بها وطلب منهم الاتيان بها فى الخير والانكفاف عنها فى الشر ص بها ش اى بسبب تلك الاختيارات المخلوقة لله تعالى فيهم ص يثابون ش اى يثيبهم الله تعالى يوم القيامة على ما صدر منهم من الخير مما خلقه الله تعالى منسوبا اليهم بسبب خلق الله تعالى اراداتهم له ص وعليها ش اى لاجل تلك الاختيارات ص يعاقبون ش اى يعاقبهم الله تعالى يوم القيامة حيث صدر منهم بها افعال من الشر خلقها تعالى لهم منسوبة اليهم بسبب خلقه اراداتهم لها وحيث ثبت ان للانسان اختيارا خلقه الله تعالى فيه

مما هو منفصل فى حضرة العلم الأزلى القديم ومن يسمى قضاء ومن جهة انه تحديد وتعيين للماهيات المذكورة ببعض ما يجوز عليها مما صح

هذ

فقد انتفى مذهب الجبرية القائلين بأن الانسان مجبور على فعل الخير والشر ثم ان ذلك الاختيار
الذى خلقه الله تعالى فى الانسان يخلق الله تعالى عنده لابه ولا فيه ولا منه افعال الخير والشر فينسبها
للانسان فيكون اختيار الانسان المخلوق فيه بمنزلة يده المخلوقة له بحيث لا تأثير لذلك فى شئ
مطلقا غير مجرد قبول صحة النسبة بخلق الله تعالى فيه صحة ذلك القبول فانتفى مذهب القدرية القائلين
بتأثير قدرة العبد فى الخير والشر قال امام الحرمين فى الارشاد اتفق سلف الأمة قبل ظهور البدع والاهواء
واضطراب الآراء على ان الخالق المبدع رب العالمين ولا خالق سواه ولا مخترع الا هو وهذا مذهب اهل
الحق فالحوادث كلها حدثت بقدرة الله تعالى ولا فرق بين ما تعلقت قدر العباد به وبين ما تفرد
الرب تعالى بالاقتدار عليه ويخرج من مضمون هذا الأصل ان كل مقدور لقادر فالله تعالى قادر عليه
وهو مخترعه ومنشيه ص والحسن منها ش اى من افعال العباد وهو الموافق لما اذن الله تعالى به فى
الشرع ص برضاء الله تعالى ش اى يرضى تعالى بفعله من العبد او يرضى عن العبد فيخلق ذلك له والرضا
ترك الاعتراض وفسره بعضهم بالارادة من غير اعتراض ويراد فه المحبة وهذا فى المحبة القديمة واما
المحبة الحادثة فهى ميل النفس الى الشئ لكمال ادركته فيه بحيث يحملها على ما يقرب اليه ذكره
اللقانى وعلى هذا فيكون قوله بعده ص ومحبته ش تأكيد الرضاء مرادفه اى بمحبته تعالى لذلك
النوع من الافعال او للعبد فيخلق له ذلك النوع من الافعال قال ابن اقبرس فى فتح الصفا شرح
الشفا محبة الله تعالى للخلق مؤولة قطعا وقال لانه لا يكون عن ميل القلب ولا النفس ولا من رؤية الطائع
له ولا من سبب من جنس الاسباب الموجبة لمحاب الخلق بل كل صفة من أوصاف الله تعالى من العلم والقدرة
والارادة وغيرها وان اتفقت فى اسماء صفات خلقه فلا يشبه حقيقتها حقيقة أوصاف الخالق حتى الوجود
الذى يعم الخالق والمخلوق جميعا وذلك لان وجود الخلق عن عدم ووجود الخالق واجب لذاته ووجود
كل ما سواه مستفاد منه ومن دقق النظر علم انه ليس فى الكون الا الله تعالى وافعاله منه وانه ليس
فى الوجود شئ ثابت الا هو وحده لا شريك له وقرأ بعضهم على الشيخ سعيد بن ابى الخير قوله تعالى يحبهم
ويحبونه فقال الحق يحبهم لانه لا يحب الا نفسه على معنى انه ليس فى الكون الا هو وما سواه فهو من
صنعه والصانع اذا مدح صنعته فقد مدح نفسه فاذا لا يجاوز نفسه لان نفسه قائمة بنفسه
وما سواه قائم به فهو لا يحب الا نفسه اه فمحبة الله تعالى لبعض الاعمال والاشخاص محبة منه تعالى
لمصنوعاته المتقنة المحكمة وجميع مصنوعاته متقنة محكمة فلا باعث حينئذ لمحبته ولا غرض له فيها
اصلا بل ذلك مجرد فضل منه تعالى على ذلك المصنوع وكذلك بغضه تعالى لبعض الاعمال والاشخاص
عدل منه تعالى من غير علة ولا غرض ص والقبيح منها ش اى من افعال العباد وهو غير الموافق لما اذن الله
به ص ليس صادرا ش من المكلفين ص بها ش اى بسبب رضاه الله تعالى ومحبته بل بغضه سبحانه
وكراهته قال ابن اقبرس فى شرح الشفا اعلم ان ههنا قاعدة شريفة ينبغى ان تعلم وهى أن الاعراض
النفسانية كالفرح والرحمة والسرور والحياء والمكر والخداع والاستهزاء لها اوائل وغايات فاذا وصف
الله بشئ منها كان محمولا على الغايات لا على البدايات مثلا الغضب كيفية تعرض للنفس بسببها يغلى
الدم وتتحرك الروح الى خارج دفعا للمكروه وطلبا للانتقام فابتداؤه الدم وحركة الروح وغايته
الانتقام من المغضوب عليه فهو فى حق الله تعالى محمول على ارادة الانتقام اذا اطلاقه عليه بحسب
الابتداء محال والحياء له اول وهو الانكسار يحصل فى النفس وله غرض وهو ترك الفعل فاذا اطلق
على الله تعالى حمل على ترك الفعل لا على الابتداء لانه محال عليه تعالى وعلى هذا فقس فهى قاعدة كلية
وضابط لطيف فاعلم ص والثواب ش يوم القيامة للمؤمنين المطيعين ص فضل ش اى احسان وانعام
ص من الله تعالى ش على عباده ص والعقاب ش للكافرين ومن يشاء من العاصين ص عدل ش منه تعالى
فى عباده اى انصاف وعدم ظلم وجور ص من غير ايجاب ش من احد عليه تعالى شيأ من ذلك ص
ولا وجوب عليه ش تعالى بمقتضى ربوبيته ومربوبية غيره ص سبحانه ولا استحقاق من العبد
ش لشئ من ذلك أصلا وذكرنا فيما تقدم انه قال الاصبهانى فى شرح الطوالع واما اصحابنا

فقالوا الثواب على الطاعة فضل من الله تعالى والعقاب على المعصية عدل منه وعمل الطاعة دليل على حصول الثواب وفعل المعصية علامة العقاب ولا يكون الثواب على الطاعة واجبا على الله تعالى ولا العقاب على المعصية لانه لا يجب على الله تعالى شئ وكل ميسر لما خلق له فالمطيع موفق ميسر لما خلق له وهو الطاعة والعاصي ميسر لما خلق له وهو المعصية وليس للعبد في ذلك تاثير والله مخلد المؤمن الموفق ش للطاعات في جنانه وفاء بوعده قال عز من قائل ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا خالدين فيها لا يبغون عنها حولا ويعذب الكافر المعاند المعرض عن الحق في نيرانه ابدا بمقتضى وعيده في قوله تعالى ان الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها ابدا وقال السعد في شرح المقاصد طاعة العبد وان كثرت لا تفي بشكر بعض ما انعم الله تعالى عليه فكيف يتصور استحقاق عوض عليها ولو استحق العبد بشكره الواجب عوضا لاستحق الرب على ما يوليه من الثواب عوضا وكذا العبد على خدمته لسيده الذي يقوم بمؤنته وازاحة علله والولد على خدمته لابيه الذي يربيه وعلى مراعاته وتوخي مرضاته وايضا لو وجب الثواب والعقاب بطريق الاستحقاق لزم ان يثاب من واظب طول عمره على الطاعات وارتد والعياذ بالله في آخر الحياة وان يعاقب من اصر دهرا على كفره واخلص الايمان في آخر عمره ضرورة تحقق الوجوب والاستحقاق واللازم باطل بالاتفاق كما مر ثم والاستطاعة ش التي يوجد بها الفعل في الخارج ثم مع الفعل ش المامور به او المنهي عنه او المباح أي مقارنة له لا متقدمة عليه ولا متاخرة عنه وهي حقيقة القدرة التي بها يكون الفعل لانها عرض يخلقه الله تعالى في الحيوان يفعل بها الافعال الاختيارية والجمهور على انها شرط لاداء الفعل شرعا ص وتطلق ش اي الاستطاعة المذكورة ص على سلامة الاسباب ش التي بها حصول الامر المكلف به كاسباب العادات واسباب العبادات من حيث ما هو خارج عن ذات المكلف ص و ش سلامة ص الآلات ش التي تتاتى بها تلك الاسباب كالحواس والجوارح والاعضاء من حيث ذات المكلف والحاصل ان الاستطاعة تطلق بازاء معنيين المعنى الاول القدرة التي يوجد بسببها الفعل ويحصل في الخارج وهي لا تتصور الا مقارنة له لانها عرض يستحيل بقاؤه فلو كانت قبله انعدمت عنده لامتناع بقاء الاعراض فيلزم ان يحصل بدونها فيلزم الجبر وهو ممتنع وان كانت بعده فكذلك ايضا فلم يبق الا المقارنة ولا يتصور ان يكون شرطا للتكليف الشرعي لانه قبل الفعل وهي مقارنة للفعل فيلزم تكليف غير المستطيع والمعنى الثاني سلامة الاسباب والآلات وهي قبل الفعل وقبل الاستطاعة بالمعنى الاول ص وصحة التكليف ش بالاحكام الشرعية ص تعتمد ش من جهة الشارع ص عليها ش اي على الاستطاعة بهذا المعنى الثاني لا الاستطاعة بالمعنى الاول فلا يكلف الله تعالى احدا الا اذا كانت اسباب عاداته وعباداته مهيئة قابلة لاستعمالها والآلة سالمة قابلة للاستعانة بها سواء وجدت فيه القدرة التي يتيسر بها وجود الفعل اولم توجد ص ولا يكلف ش بالبناء للمفعول اي لا يكلف الله تعالى ص العبد ش العاقل البالغ ص بما ليس في وسعه ش اي طاقته وقدرته واستطاعته والوسع هنا معناه الاستطاعة بالمعنى الثاني وهي سلامة الاسباب والآلات دونها بالمعنى الاول والمراد انه تعالى لا يكلف بالاحكام الامن تهيئت عنده اسبابها وسلمت آلاتها فهو المكلف بها وهذا معنى اقداره عليها وانتفاء الجبر عنه والعجز والقهر كما قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها قال السعد في عدم تكليف العبد بما ليس في وسعه سواء كان ممتنعا في نفسه كجمع الضدين او ممكنا كخلق الجسم واما ما يمتنع بناء على ان الله تعالى علم خلافه واراد خلافه كايمان الكافر وطاعة العاصي فلا نزاع في وقوع التكليف به لكونه مقدورا للمكلف بالنظر الى نفسه ثم عدم التكليف بما ليس في الوسع متفق عليه لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وانما النزاع في الجواز فمنعه المعتزلة بناء على القبح العقلي وجوزه الاشعري لانه لا يقبح من الله تعالى شئ ثم والمقتول ميت باجله ش الذي قدره الله تعالى له لان الله تعالى حكم بآجال العباد على ما علم من غير تردد قال تعالى فاذا جاء اجلهم فلا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون والاجل قد يكون قتلا او غيره بمرض او غيره وكل ذلك بتقدير الله تعالى ووجوب القصاص والضمان على القاتل

حكم شرعي لا مدخل للعقل فيه وذلك بسبب ارتكابه المنهي عنه وكسبه الفعل الذي يخلق الله تعالى عقيبه
الموت بطريق جري العادة ص والاجل واحد ش لا كما زعم الكعبي من المعتزلة ان للمقتول اجلين القتل والموت
وانه لو لم يقتل لعاش الى اجله الذي هو الموت ولا كما زعمت الفلاسفة ان للحيوان اجلا طبيعيا وهو وقت
موته بتحلل رطوبته وانتفاء حرارته الغريزيتين واجالا اخترامية بحسب الآفات والامراض وفي
شرح الجزائرية للسنوسي الاجل عرفا هو منتهى زمن الحياة وسمي اجلا لأنه الوقت المقدر للموت
كالاوقات المقدرة لقبض الديون ونحوها فمن قتل فاجله عند اهل الحق هو ما علم الله موته فيه وهو
وقت قتله واستدل اهل الحق على ذلك بان علم الله تعالى تعلق ازلا بالمعلومات على ما هي عليه فيلزم ان
يكون الاجل المقدر للموت كل حي واحد لا يمكن فيه التبدل اذ تقديره انما هو على وفق علم الله تعالى وعلمه
يستحيل عليه التخلف ص والحرام ش وهو ما نص الله تعالى عليه أو رسوله عليه السلام او اجمع المسلمون على
امتناع تناوله بعينه او جنسه او اقتضى القياس الجلي ذلك او ورد فيه حد او تعزير او وعيد
شديد غير مؤول سواء كان تحريمه لمفسدة او مضرة خفية كالزنا ومذكى المجوس او لمفسدة ومضرة
واضحة كالسم والخمر فان المنتفع به اما معدن او نبات او حيوان وتوابعه فالمعادن باسرها حلال
الا الضار منها على انه لا يختص بها بل لو ضر العسل بعض ارباب الامزجة الحارة حرم عليه اكله والنبات
كذلك الا ما ازال الحياة كالسم او العقل كالخمر وسائر المسكرات قال بعضهم والمخدرات كالحشيشة
والافيون والبنج وكذا جوزة الطيب واما الحيوان فكل ما ورد النص على اكله فهو حلال كالبقر والغنم
والابل وكل ما ورد النص على عدم اكله فهو حرام وما لا نص فيه يرجع فيه الى ذوي الطباع السليمة من
العرب فما استخبثوه فهو حرام وما لا فحلال كذا ذكره اللاقاني في شرح جوهرته ص رزق ش بالكسر
في الأصل مصدر سمي به الشيء المرزوق واما بالفتح فهو مصدر ص وكل ش اي كل واحد من الناس والحيوان
وغيرهما ص يستوفي ش اي يتناول ويستعمل ص رزق نفسه ش الذي قدره الله تعالى له من الازل ص
لا ش يتصور ان احد ص ياكل رزق غيره ش اصلا ص ولا ش يتصور ان ياكل ص غيره رزقه ش والا لتغير
مقدور الله تعالى ولم يجر على طبق مراده سبحانه وهو محال والحاصل ان الرزق عند أهل السنة والجماعة
كل ما انتفع به الحيوان سواء كان حلالا او حراما او شبهة قال امام الحرمين في الارشاد الرزق يتعلق
بمرزوق تعلق النعمة بمنعم عليه والذي صح عندنا في معنى الرزق ان كل ما انتفع به منتفع فهو رزقه ولا فرق
بين ان يكون متعديا بانتفاعه وبين ان لا يكون متعديا به ثم الرزق ينقسم الى المحظور والمباح والا
فان من اغتذى بالحرام طول عمره وانصرفت انتفاعاته الى الجهات المحظورة من كل وجه يلزم ان
يقال لم يدر عليه من الله رزق وما رزقه الله قط وتلك عظيمة لا يتحملها متدين ص وعذاب ش مبتدا
وما بعده معطوفات عليه والخبر قوله فيما سياتي كله حق ص القبر ش قيد القبر جري على الغالب او
قبر كل انسان بحسبه وقال العلماء عذاب القبر هو عذاب البرزخ اضيف الى القبر لانه الغالب والا
فكل ميت اراد الله تعالى تعذيبه ناله ما اراد الله به قبر او لم يقبر ولو صلب او غرق في بحر او اكلته الدواب
او حرق حتى صار رمادا او ذري في الريح ومحله الروح والبدن باتفاق اهل السنة وكذا القول في النعيم
قاله اللاقاني ص للكافرين ش اي الكائن لهم كلهم ص ولبعض عصاة المؤمنين ش ممن مات قبل التوبة
ولم يشأ الله تعالى ان يغفر له واما من شاء له المغفرة فلا يعذبه كما قال تعالى ان الله لا يغفر ان
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال اللاقاني ولا يختص عذاب القبر بكافر ولا منافق
بل قد يكون لعصاة المؤمنين كما لا يختص بهذه الامة ايضا وقال القزويني في حاشية شرح العضد
للجلال الدواني في الاستدلال على ذلك لقوله تعالى النار يعرضون عليها الآية حيث عطف عذاب
القيامة على عرض النار غدوا وعشيا اذ منه يعلم انه غيره ولما كان نزول الاية في شان المولى علم
ان لهم عذابا غير عذاب يوم القيامة وهو ليس الا عذاب القبر هذا وانت تعلم انه يدل على عذاب القبر للكافرين
دون المؤمنين لان الكلام فيهم لا في المؤمنين فتامل وقوله تعالى ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين
على تقدير تمامه دليلا يثبت عذاب القبر في حق المؤمنين دون الكافرين ام بمجموع الايتين يثبت

بها عذاب القبر للكافرين والمؤمنين وهو المطلوب والمراد بالاماتتين اماتة فى الدنيا قبل القبر واماتة
فى القبر بعد السؤال وبالاحيائين احياء فى الدنيا قبل الموت واحياء فى القبر للسؤال وقال تعالى فى قوم
نوح عليه السلام اغرقوا فادخلوا نارا والفاء للتعقيب فادخال النار عقيب الاغراق قبل البعث فان
الادخال فى النار بعد البعث لا يكون عقيب الاغراق وقال النبى صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول
فان عامة عذاب القبر منه ص وتنعيم أهل الطاعة ش من المؤمنين ص فيه ش اى القبر يعنى كان ذلك
فيه ص بما ش اى بالوصف الذى ص يعلمه الله تعالى ويريده ش للعبد المؤمن كما قال صلى الله عليه وسلم
القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النيران وكما تقدم فى عذاب القبر يقال فى نعيمه سواء قبر
العبد او لم يقبر حتى لو صلب وغرق فى بحر أو اكلته الدواب او حرق وكان مؤمنا مطيعا كان له نعيم
القبر لروحه وجسده جميعا وقيل ان التنعيم والتعذيب انما هو على الروح وحده ويجوز ان يكون
معه جزء من البدن ص وسؤال منكر ونكير ش بفتح كاف الاول وهما ضد المعروف سميا به لانهما لا يشبه
خلقهما خلق ادمى ولا ملك ولا غيرهما وهما اسودان ازرقان جعلهما الله تعالى نكرة للمؤمن ليبصره ويثبته
وعذابا على غيره ذكره المناوى فى شرح الجامع الصغير وتفصيل الكلام فى سؤال القبر ذكرناه فى المطالب
الوفية ص والبعث ش وهو مشتق من بعثت الشئ من مكانه اذا اثرته وهو اعادة الموتى من قبورهم
كما كانوا فى الدنيا ارواحا واجسادا ص والوزن ش وهو مساواة شئ بآخر بالة مخصوصة قالت
اللاقانى توزن حقائق الاعمال وذواتها بان يجعل الله سبحانه تلك الاعمال اجساما نورانية فى الحسنات
وظلمانية فى السيئات ثم تطرح تلك الاجسام فى الميزان الاولى فى اليمين والثانية فى الشمال وفى
شرح الشيبانية للشيخ علوان الحموى ومذهب اهل السنة ان اقوال بنى آدم وافعالهم توزن باعتبار
ان الله تعالى يخلق من اعراضها اجراما واجساما او باعتبار الصحف المكتوبة المشتملة على الحسنات والسيئات
وقيل توزن الاشخاص وفى بحر الكلام قال بعضهم يوزن العبد مع عمله ص والكتاب ش الذى كتبته الملائكة
الحفظة على المكلف فى الدنيا بجميع ما فعله وقيل الذى كتب فى القبر بناء على حديث رومان الضعيف ولا
ينافى هذا ان الملائكة ترفع لكل عبد فى كل يوم وليلة صحيفة اما لوصلها كلها فتصير صحيفة واحدة
يعنى كتابا واحدا واما بنسخ ما فى جميعها فى واحدة كما صرح به الغزالى وقال اللاقانى فان قلت دلت
الايات على ان المؤمن الطايع ياخذ كتابه بيمينه والكافر ياخذه بشماله فما حكم المؤمن الفاسق
الذى مات على فسقه دون توبة قلت جزم الماوردى بان المشهور انه ياخذ كتابه بيمينه ثم حكى
قولا بالوقف قال ولا قائل بانه ياخذه بشماله وقال يوسف بن عمر اختلف فى عصاة المؤمنين
فقيل ياخذون كتبهم بيمينهم وقيل بشمالهم واختلف الاولون فقيل ياخذونها قبل الدخول فى النار
ويكون ذلك علامة على عدم خلودهم فيها وقيل ياخذونها بعد الخروج منها ومن اهل العلم من توقف
فيهم لتعادل النصوص ص والسؤال ش اى سؤال الله تعالى عباده المكلفين يوم القيامة وهو حسابهم
وقد اختلف العلماء فى معنى كونه تعالى محاسبا عباده على ثلاثة أقوال احدها انه تعالى يعلمهم ما لهم
وما عليهم قال الفخر الرازى بان يخلق الله سبحانه فى قلوبهم علوما ضرورية بمقادير اعمالهم من
الثواب والعقاب وثانيها ونقل عن ابن عباس رضى الله عنهما ان الله يوقف عباده بين يديه ويؤتيهم
كتب اعمالهم فيها سيآتهم وحسناتهم فيقول هذه سيآتكم وقد تجاوزت عنها وهذه حسناتكم
وقد ضاعفتها لكم وثالثها ان يكلم الله تعالى عباده فى شان اعمالهم وكيفية ما لها من الثواب والعقاب
قال الفخر اما بان يسمعوا كلامه القديم او يسمعوا صوتا يدل عليه يتولى تعالى خلقه فى اذن كل
واحد من المكلفين او فى محل يقرب من اذنه بحيث لا تبلغ قوة ذلك الصوت منع الغير من سماع ما
كلف به ولا شك فى صحة شهادة الاثار الصحيحة له واعلم ان كيفيات الحساب مختلفة واحواله
متباينة فمنه اليسير ومنه العسير ومنه السر ومنه الجهر ومنه التكريم ومنه التوبيخ ومنه
الفضل ومنه العدل ص والحوض ش واخذ الاحواض والحياض وهو معروف من حاضت المرأة سال
دمها لان الماء يسيل اليه او من حاض الماء جمعه اشار اليه فى القاموس والمراد به هنا جسم

مخصوص طوله وعرضه سواء يشعب فيه ميزابان من الجنة ذكره اللاقاني وهو حوض رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم الذي يكون يوم القيامة وفي شرح الجامع الصغير للمناوي قال القرطبي لكل نبي حوض الا صالحا عليه السلام فان حوضه ضرع ناقته قال ولم اقف على ما يدل عليه او يشهد له لكن هذا الحديث اعني قوله عليه السلام ان لكل نبي حوضا وانهم يتباهون ايهم اكثر واردة واني ارجو ان اكون اكثرهم واردة صريح في ان الحوض ليس من الخصائص المحمدية لكن اشتهر الاختصاص فالمختص بنبينا صلى الله عليه وسلم الكوثر الذي يصب من مائه في حوضه فانه لم ينقل نظيره لغيره وقال السنوسي في شرح الجزايرية ان الحوض ثابت باجماع اهل السنة والاحاديث الصحيحة المستفيضة شاهدة بذلك وهو حوض كما وصفه صلى الله عليه وسلم ماؤه اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل يصب فيه ميزابان من الكوثر عليه من الاواني عدد نجوم السماء فائحة ورائحته المسك وحصباؤه اللؤلؤ لا يظمأ من شرب منه ابدا ويزاد عنه من بدل وغير ص والصراط ش وهو لغة الطريق الواضح ولغاته الصاد والسين المهملتان والزاي وشرعا كما قال السنوسي في شرح الجزايرية الصراط جسر ممدود على متن جهنم يرده الاولون والآخرون لا طريق للجنة الا عليه وهو ادق من الشعر واحد من السيف على ما ورد به الحديث الصحيح واجمع عليه اهل السنة وفي شرح الشيبانية لابن قاضي عجلون واما الصراط فهو جسر ممدود على متن جهنم يمر عليه جميع الخلائق والنبي صلى الله عليه وسلم قائم يقول يا رب سلم سلم وهو ادق من الشعر واحد من السيف على ما ورد في الحديث الصحيح والناس في جوازه متفاوتون على حسب ايمانهم واعمالهم والله تعالى يسهل الطريق على من اراد كما جاء في الخبر ان منهم من يمر كالبرق الخاطف ومنهم من يمر كالريح ومنهم من يمر كالجواد ومنهم من يجر رجليه ومنهم من يجر على وجهه وروي ايضا انه يكون على بعض الناس ادق من الشعر وعلى بعض مثل الوادي الواسع ص وشفاعة ش وهي لغة الوسيلة والطلب وعرفا سؤال الخير للغير من الشفع ضد الوتر كأن الشافع ضم سؤاله الى سؤال المشفوع له من شفع يشفع بفتح العين فيما قاله اللاقاني ص الرسل ش اي رسل الله عليهم الصلاة والسلام من الانبياء والملائكة ايضا فانهم رسل الله ص والاخيار ش جمع خير بالتشديد وهو ذو الخير وهم العلماء والاولياء والصالحون كما ورد في الاخبار والاحاديث الصحيحة الدالة على ذلك واجمع عليه اهل السنة وعلماء النقل فعن ابن ماجه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه يشفع يوم القيامة ثلاث الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء وفي رواية لابي الزعراء عن عبد الله ثم ياذن الله في الشفاعة فيقوم روح القدس جبريل ثم يقوم ابراهيم ثم يقوم عيسى او موسى الشك من ابي الزعراء الراوي عن عبد الله ثم يقوم نبيكم رابعا فيشفع لا يشفع احد من بعده في اكثر مما يشفع وهو المقام المحمود الذي قال الله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا واخرج الترمذي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من امتي من يشفع للفيام ومنهم من يشفع للقبيلة ومنهم من يشفع للعصبة ومنهم من يشفع للرجل حتى يدخلوا الجنة قال حديث حسن وفي مسند البزار عن ثابت انه سمع انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليشفع للرجلين والثلاثة وفي الشفاء عن كعب الاحبار ان لكل رجل من الصحابة شفاعة والحق ان الشفاعة العظمى اول المقام المحمود وربما يحسب من الشفعاء رب العالمين ففي الصحيح ثم ارجع الى ربي في الرابعة فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال فيقول ليس ذلك لك او قال ليس ذلك اليك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجن من قال لا اله الا الله والمعنى لأتفضلن عليهم باخراجهم بغير شفاعة احد كما في حديث شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا ارحم الراحمين ذكره اللاقاني ص لاهل الكبائر ش من الذنوب ص وغيرهم ش قال صلى الله عليه وسلم شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وفي الاربعين في اصول الدين للفخر الرازي قال في الاحتجاج على ثبوت الشفاعة انه تعالى امر محمدا صلى الله عليه وسلم بالاستغفار للمذنبين فقال واستغفر لذنبك وللمؤمنين

والمؤمنات والفاسق مؤمن بدليل قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفئ الى امر الله سماه مؤمنا حال كونه باغيا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى سماه مؤمنا حال ما قتل النفس بغير الحق فثبت بهذا ان الله تعالى امر محمدا صلى الله عليه وسلم بان يستغفر للفاسق ويلزم من ذلك ان الله تعالى يقبل شفاعته عليه السلام فى الفاسق وقال تعالى فى حق الملائكة ولا يشفعون الا لمن ارتضى وصاحب الكبيرة مرتضى عند الله لانه مرتضى بحسب ايمانه ومن صدق عليه انه مرتضى فى الصفة الفلانية صدق عليه بانه مرتضى وقال تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين ذكر ذلك فى معرض التهديد للكفار فلو كان حال المسلم كذلك لم يبق فى هذا التهديد فرق بين الكافر والمؤمن وكان تخصيص الكافر به عبثا وقال اللاقانى فى شرح الجوهرة وله صلى الله عليه وسلم شفاعات خمس احداها وهى اعظمها واعمها شفاعة فصل القضاء وهى مختصة به صلى الله عليه وسلم وثانيها فى ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه ايضا خاصة به عليه السلام كما قاله القاضى عياض والنووى وتردد ابن دقيق العيد فى الاختصاص وتبعه ابن حجر قائلا لا دليل عليه وثالثها فى قوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم فلا يدخلونها وهذه جزم القاضى عياض والسبكى بعدم اختصاصها به عليه السلام وتردد النووى فى ذلك ورابعتها فيمن دخل النار من المؤمنين المذنبين وهذه وقع اطباق القوم على عدم اختصاصها به عليه السلام حيث كان لم يعمل خيرا زائدا على الايمان اذ الشفاعة فى اخراج من فى قلبه مثقال ذرة من الايمان ليخرج من النار خاصة به صلى الله عليه وسلم وخامستها الشفاعة فى زيادة الدرجات فى الجنة وزاد الاسيوطى فى شرح النقاية شفاعة سادسة وهى الشفاعة فى تخفيف العذاب عمن استحق الخلود فى النار كما فى حق ابى طالب وفى الصحيح انا اول شافع واول مشفع وانه ذكر عنده عمه ابو طالب فقال لعله تنفعه شفاعتى فيجعل فى ضحضاح من نار ص والجنة ش وهى الحديقة ذات النخل والشجر كذا فى القاموس وقال اللاقانى وهى لغة البستان قاله الجوهرى وقال غيره هى ما تكاثف من الشجر وظللت اغصانه والتف بعضها على بعض وتطلق على دار الثواب فى الآخرة وهى المرادة هنا بجميع انواعها وهل هى سبع جنات متجاورة اوسطها وافضلها الفردوس وهو اعلاها فوقها عرش الرحمن ومنها تتفجر انهار الجنة كما جاء به الحديث وجنة المأوى وجنة الخلد وجنة النعيم وجنة عدن ودار السلام ودار الخلد او اربع ورجحه جماعة اخذا من قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان ثم بعد وصفهما قال ومن دونهما جنتان او واحدة والاسماء والصفات كلها جارية عليها لتحقق معانيها كلها فيها خلاف فى ذلك كله ص والنار ش وهى جسم لطيف محرق يطلب العلو مركزا وهى مشتقة من نار ينور اذا نفر وثار لأن لها حركة واضطرابا وقد تطلق مجازا على النار المعنوية كنار الخوف ونار المحبة كما ان اطلاقها على دار العقاب الاخروى كذلك اطلاقا لاسم الحال على المحل باعتبار اللغة وقد اشتهر بين حملة الشرع اطلاقها عليها وعلى جميع طباقها السبع التى اعلاها جهنم وتحتها لظى ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر ثم الجحيم وفيها ابو لهب ثم الهاوية وباب كل من داخل اخرى على استواء كما نبه عليه ابن عطيه وغيره ذكره اللاقانى ص الموجودتان الآن ش اى فى هذا الوقت قال امام الحرمين فى الارشاد الجنة والنار مخلوقتان اذ لا يحيل العقل خلقهما وقد شهد لذلك آى من كتاب الله تعالى منها قوله تعالى وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين والاعداد يصرح بثبوت الشئ وتحققه وقال تعالى ولقد رآه نزلة اخرى عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى وتواترت الاخبار فى قصة آدم عليه السلام عن الجنة وادخال آدم اياها واخراجه عنها ووعده الرد اليها وكل ذلك ثابت قطعا متلقى من فحوى الايات والمستفيض من نقل الاثبات والثقات وقال اللاقانى وملخصه ان الجنة والنار موجودتان الآن فى عالم يعلمه الله تعالى الذى احاط بكل شئ علما وفى الحديث ان هرقل كتب الى النبى صلى الله عليه وسلم اتدعونى الى جنة عرضها السموات والارض فاين النار فقال عليه السلام سبحان الله اين الليل اذا جاء النهار وهو حديث صحيح يشهد له ما اخرجه الحاكم وصححه عن ابى هريرة قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد

ارايت جنة عرضها السموات والارض فاين النار قال ارايت الليل اذا البس كل شئ فاين جعل النهار فقال السائل الله اعلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كذلك الله يفعل ما يشاء ص الباقيات ش الحي ما لا نهاية له بحيث ص لا تفنيان ش ولا ت ولان ابد الآبدين ص ولا ش تفنى ص اهلهما ش اى اهل الجنة والنار بل هم مخلدون فيهما من غير فناء ولا زوال وقال جدنا ابن جماعة المقدسى النابلسى فى شرح بدء الامالى مذهب اهل السنة ان الجنة والنار وكذا اهلهما لا يعرض لهما الفناء خلافا للجهمية وفى شرح العقائد للسعداى دائمتان لا يطرأ عليهما عدم مستمر لقوله تعالى فى حق الفريقين خالدين فيها ابدا واما ما قيل من انهما يهلكان ولو لحظة تحقيقا لقوله تعالى كل شئ هالك الا وجهه فلا ينافى البقاء بهذا المعنى وذهبت الجهمية الى انهما يفنيان ويفنى اهلهما وهو قول باطل مخالف للكتاب والسنة والاجماع ليس عليه شبهة فضلا عن حجة ونقل اللاقانى قال القرطبى ذكر بعض من ينتمى الى العلم انه يخرج من النار كل كافر ومبطل وجاحد ويدخل الجنة وانه جائز فى العقل ان ينقطع الغضب فيعكس عليه بلزوم جواز انقطاع الرحمة عمن دخل الجنة فيخرجون منها ويدخلون النار وهو خلاف نصوص الشرع قال تعالى وما هم منها بمخرجين عطاء غير مجذوذ وهذا فى حق اهل الجنة وقال فى اهل النار ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل فى سم الخياط وبالجملة هذا قول مخالف للقران والسنة والاجماع من الامة ص والمعراج ش هو السلم والمصعد وعرج عروجا ارتقى كذا فى القاموس والمراد به مطلق الانتقال صعودا حتى يشمل الاسرا فان بيت المقدس اعلى من مكة كما قالوا ص لرسول الله ش محمد ص صلى الله عليه وسلم فى ش حال ص اليقظة ش محركة وهى نقيض النوم وقد يقظ ككرم وفرح يقاظة ويقظا محركة وقد استيقظ كذا فى القاموس ص بشخصه ش صلى الله عليه وسلم اى بصورته الجسمانية ص من المسجد الحرام ش الذى بمكة ص الى المسجد الاقصى ش بيت المقدس قال ابن جميل التونسى فى التنوير مختصر التفسير الكبير والمراد بالمسجد الحرام الحرم لاحاطته بالمسجد وهو قول الاكثر وقيل من المسجد بعينه وهو الظاهر والمسجد الاقصى هو بيت المقدس وصف بالاقصى لبعده عن مكة ص ثم ش من المسجد الاقصى ص الى السما ش اى جنسها ليشمل السموات السبع ص ثم الى ما شاء الله ش سبحانه ص من العلى قال شهاب المكى فى شرح همزية الابوصيرى عن بعض الائمة ان المعاريج ليلة الاسرا عشرة سبعة فى السموات والثامن الى سدرة المنتهى والتاسع الى المستوى الذى سمع فيه صريف الاقلام فى تصاريف الاقدار والعاشر الى العرش والرفرف والرؤية وسماع الخطاب بالمكافحة والكشف الحقيقى وفى مواهب القسطلانى وقد اختلف العلماء فى الاسراء هل هو اسراء واحد فى ليلة واحدة يقظة او مناما او اسراآن كل واحد فى ليلة مرة بروحه وبدنه يقظة ومرة مناما او يقظة بروحه وجسده من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم مناما من المسجد الاقصى الى العرش او هى اربع اسراآت ثم قال والحق انه اسراء واحد بروحه وجسده يقظة فى القصة كلها والى هذا ذهب الجمهور من علماء المحدثين والفقهاء والمتكلمين وتواردت عليه ظواهر الاخبار الصحيحة ولا ينبغى العدول عن ذلك اذ ليس فى العقل ما يحيله ص و ش جميع ص ما ش اى الذى ص اخبر به ش النبى صلى الله عليه وسلم ص من اشراط ش جمع شرط بالتحريك وهو العلامة كذا فى القاموس ص الساعة ش وهى الوقت الذى تقوم فيه القيامة وهى ساعة خفيفة يحدث فيها امر عظيم ذكره المناوى فى شرح الجامع الصغير ص من خروج الدجال ش من دجل كذب ومن دجل البعير طلاه بالدجيل كزبير القطران وعم جسمه لان الدجال المسيح يعم الارض او من دجل قطع نواحى الارض سيرا او من دجل تدجيلا غطى وطلى بالذهب لتمويهه بالباطل او من الدجال للذهب لان الكنوز تتبعه او من الدجال لفرند السيف او من الدجالة للرفقة العظيمة او من الدجال كسحاب للسرجين لانه ينجس وجه الارض ذكره فى القاموس وفى شرح الجامع الصغير للمناوى قال البسطامى الدجال مهدى اليهود ينتظرونه كما ينتظر المؤمنون المهدى ونقل عن كعب الاحبار انه رجل طويل عريض الصدر مطموس يدعى الربوبية معه جبل من خبز وجبل من اجناس الفواكه وارباب الملاهى جميعا يضربون بين يديه بالطبول والعيدان والمعازف والنايات فلا يسمعه احد الا تبعه الا من عصمه الله قال

ومن امارات خروجه تهب ريح كريح قوم عاد ويسمعون صيحة عظيمة وذلك عند ترك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وكثرة الزنا وسفك الدما وركون العلما الى الظلمة والتردد الى ابواب الملوك ويخرج
من ناحية المشرق من قرية تسمى سراباذين ومدينة الاهواز ومدينة اصبهان ويخرج على حمار
وهو يتناول السحاب بيده ويخوض البحر الى كعبيه ويستظل في اذن حماره خلق كثير ويمكث في الارض
اربعين يوما ثم تطلع الشمس يوما حمرا ويوما صفرا ويوما سودا ثم يصل المهدي وعسكره الى الدجال
فيلقاه ويقتل من اصحابه ثلاثين الفا وينهزم الدجال ثم يهبط عيسى عليه السلام الى الارض وهو
متعمم بعمامة خضرا متقلد بسيف راكب على فرس وبيده حربة فياتي اليه فيطعنه بها فيقتله ثم
خروج دابة الارض وتسمى الجساسة قال النووي في شرح مسلم قيل سميت بذلك
لتجسسها الاخبار للدجال وفي تحفة الحبيب للشيخ محمد بن الشيخ علوان الحموي ومما كتب الله
ظهوره من اشراط الساعة واخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم بوقوعه وخبره صدق ولا مرية فيه دابة
الارض وهي دابة راسها راس ثور وعينها عين خنزير واذنها اذن فيل وقرنها قرن ايل وصدرها
صدر اسد ولونها لون نمر وخاصرتها خاصرة هر وذنبها ذنب كبش وقوايمها قوائم بعير بين كل
مفصلين اثنى عشر ذراعا وقيل ان وجهها وجه رجل وساير خلقها كخلقة الطير ويقال بان راسها
يمس السحاب ورجلاها في الارض يكون لها ثلاث خرجات من الدهر فتخرج خروجا باقصى اليمن ثم يفشو
ذكرها في البادية ولا يدخل ذكرها مكة ثم تخرج قريبا من مكة ثم بين الناس في المسجد الحرام واذا بها قد خرجت
ما بين الركن الاسود الى باب بني مخزوم ثم تذهب سائحة في الارض لا يدركها طالب ولا يعجزها هارب
ومعها خاتم سليمان وعصى موسى عليهما السلام تسم الرجل في وجهه فيعرف الكافر من المؤمن وقيل
بانها تخرج من الصفا وتضطرب الارض لخروجها فاول ما يبدأ منها راسها ملمعة ذات وبر وريش
ويقال بانها تخرج من شعب جياد فاذا خرجت تكلمت بكلام عربي فصيح قيل تقول هذا مؤمن
وهذا كافر وقيل تقول قوله تعالى ان الناس كانوا باياتنا لا يوقنون ثم خروج ياجوج
وماجوج ثم وهما امتان مضرتان مفسدتان كافرتان من نسل يافث بن نوح وخروجهما بعد
عيسى عليه السلام والقول بانهم خلقوا من مني آدم عليه السلام المختلط بالتراب وليسوا من حواء
غريب جدا لا دليل عليه وانما يحكيه بعض اهل الكتاب وفي كتاب التيجان ان امة منهم امنوا فتركهم
ذو القرنين لما بنى السد بارمينية فسموا بذلك الترك والديلم ذكره المناوي في شرح الجامع
الصغير وفي تحفة الحبيب ويقال انهم تسعة اعشار بني آدم واصلهما من اجيج النار وهو ضوءها
وشررها شبهوا به لكثرتهم وشدتهم وهم من اولاد يافث بن نوح والترك منهم قيل ان طائفة منهم خرجت
تغير فضرب ذو القرنين السد فبقوا خارجه فسموا الترك لانهم تركوا خارجين وفي التواريخ ان
اولاد نوح عليه السلام ثلاثة سام وحام ويافث فابو العرب والعجم والروم سام وابو الحبشة والزنج
والنوبة حام ويافث ابو الترك والخزر والصقالبة وياجوج وماجوج وقيل ياجوج امة وماجوج امة
كل امة منهم اربعة آلاف امة لا يموت منهم رجل الا وينظر الف ذكر من صلبه قد حملوا السلاح وهم ثلاثة
اصناف منهم مثل الارز وهو شجر معروف في الشام طوله مائة وعشرون ذراعا ومنهم من طوله وعرضه
سواء مائة وعشرون ذراعا ومنهم من يفترش اذنه ويلتحف بالاخرى لا يمرون بفيل ولا شي من انواع
الوحوش الا اكلوه ومن مات منهم اكلوه اولهم بالشام واخرهم بخراسان يشربون انهار المشرق
وبحيرة طبرية ويقال ان منهم من هو مفرط في الطول ومنهم من طوله شبر واحد ثم نزول
عيسى ثم بن مريم ثم عليه السلام من السماء ثم التي هو فيها الآن وهي السماء الثانية على
المنارة البيضا شرقي دمشق من غير تعيين انها منارة الجامع الاموي اذ ليس في الحديث ما يدل
على ذلك فيقتل الدجال ويبطل الجزية وحواريه يومئذ اصحاب الكهف والرقيم ويحجون معه
فانهم لم يحجوا ولم يموتوا ثم يقرر عيسى عليه السلام امور الشريعة المطهرة ويجدد لهذه الامة
امر دينها ويصفو حال الناس فلا يموت احد ولا يمرض اربعين سنة ويقول الرجل لغنمه ولدوابه

اذهبوا فارعوا وتمر الماشية بين الزرعين من غير ان تؤذيه ويرتفع فى زمنه اذى المؤذيات من
الحشرات والافاعى والسباع ويبذر الزراع مدا من القمح فيجئ منه سبعمائة مد من غير حرث ويتزوج
ويولد له ويمكث فى الارض خمسة واربعين سنة ويدفن فى روضة المصطفى صلى الله عليه وسلم
مر وطلوع الشمس من مغربها ش فيمتنع قبول التوبة حينئذ قال العلماء لأن الناس حينئذ
يخلص الى قلوبهم من الفزع ما تخمد به كل شهوة وتفتر به كل قوة لتيقنهم بالقيامة كحال
من حضرته الوفاة واخذ فى النزع وانتهت روحه الى الحلقوم ومن هذا حاله لا تقبل له توبة
لانه عاين الحق ورأى مقعده من الجنة او النار فالمشاهدة لطلوع الشمس مثله وقيل ان الحكمة
فى طلوع الشمس من مغربها ان ابراهيم عليه السلام قال للنمرود فان الله يأتى بالشمس من المشرق
فأت بها من المغرب فبهت وانقطع وانكر الملاحدة والمنجمون عن آخرهم ذلك وقالوا انه لا يمكن
ولا يكون وانه لم تقم لابراهيم عليه السلام بذلك حجة على النمرود فيطلع الله سبحانه الشمس يوما
من المغرب ليرى المنكرون قدرته سبحانه على ذلك وان الشمس فى قبضة قهره ان شاء اطلعها من
المشرق وان شاء اطلعها من المغرب ذكره اللقانى مر ونحو ش اى مثل مر ذلك ش المذكور من باقى
علامات الساعة الكبرى كرفع القرآن من الصدور والمصاحف وهدم الكعبة والدخان والخسف
الى غير ذلك مما هو مسطر فى الكتب المصنفة فى هذا الشان مر كله ش اى كل ما تقدم من قوله وعذاب
القبر الى هنا مر حق ش اى ضد الباطل او امر مقضى او حقيقة الامر كذا فى القاموس مر والكبيرة ش من
الذنوب اذا فعلها المكلف والمراد الجنس وكذلك الكبائر الكثيرة اذا فعلها قال القرطبى فى شرح مسلم
وقد اختلف العلماء قديما وحديثا فى الكبائر ما هى وفى الفرق بينها وبين الصغائر فروى عن ابن مسعود
رضى الله عنه ان الكبائر جميع ما نهى الله تعالى عنه من اول سورة النساء الى قوله ان تجتنبوا كبائر ما
تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم وعن الحسن انها كل ذنب ختمه الله بنار او غضب او لعنة او عذاب وقيل هى
كل ما اوعد الله عليه بنار او بحد فى الدنيا وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما انها كل ما نهى الله عنه
وما اظنه صحيحا لانه مخالف لما فى كتاب الله من التفرقة بين المنهيات فانه قد فرق بينها فى قوله تعالى
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم وقوله الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا
اللمم فجعل من المنهيات كبائر وصغائر وفرق بينها فى الحكم لما جعل تكفير السيآت فى الآية مشروطا
باجتناب الكبائر واستثنى اللمم من الكبائر والفواحش فكيف يخفى هذا الفرق على مثل ابن عباس
رضى الله عنهما وهو حبر القرآن فتلك الرواية عن ابن عباس ضعيفة او لا تصح وكذلك اكثر ما روى عنه
لقد كذب الناس عليه كثيرا انتهى كلام القرطبى ويمكن الجواب عنه بان القول بان الكبائر كل ما نهى الله
عنه نظر الى عظمة الناهى وهو الله تعالى حيث عصى عن عمد وقصد مخالفة فان كانت المعصية
زلة سقط بها فاعلها الجهل او غلبة شهوة ونحو ذلك فهى اللمم المغفور مشتق من الم بالمكان اذا
نزل فيه ساعة بقصد الاستراحة ثم الانتقال عنه وكذلك فعل ما نهى الله عنه اذا الم به المكلف ساعة
بقصد الاقلاع والانتقال عنه بالتوبة من غير اصرار عليه فهو اللمم وهو السيآت التى قال الله تعالى
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه يعنى الذنوب كلها مع الاصرار وقصد المداومة عليها والانهماك فيها
نكفر عنكم سيآتكم يعنى ما المكم بها على وجه الزلة بقصد الاقلاع عنها فى الحال واستقباحها فيكون
الانقسام اعتباريا كما قلنا فتصح الرواية عن ابن عباس رضى الله عنهما بذلك ويؤيده قول
امام الحرمين فى الارشاد المرضى عندنا ان كل ذنب كبيرة اذ لا تراعى اقدار الذنوب حتى تضاف
الى المعصى بها فرب شئ يعد صغيرة بالاضافة الى الاقران ولو صور فى حق ملك لكان كبيرة تضرب
بها الرقاب والرب تعالى اعظم من عصى واحق من عبد بالعبادة وكل ذنب بالاضافة الى مخالفته
عظيم ولكن الذنوب وان عظمت لما ذكرناه فهى متفاوتة فى رتبها فبعضها أعظم من بعض
فهذا كحكمنا للانبياء عليهم السلام بالفضيلة وعلو المرتبة وبعضهم اعلى من بعض فهذا ما نرتضيه
وقال اللقانى فى شرح جوهرته اختلف السلف والخلف فى حد الكبيرة وتمييزها من الصغيرة فمن

ابن عباس رضي الله عنهما كل شئ نهى الله عنه فهو كبيرة وبهذا اخذ الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائني
وحكاه القاضي عياض عن المحققين احتجاجا بان كل مخالفة فهي بالنسبة الى جلال الله تعالى كبيرة وقال
الغزالي في بسيطه والضابط الشامل في حد الكبيرة انها كل معصية يقدم عليها المؤمن من غير استشعار
خوف وحذار ندم كالمتهاون بارتكابها والمستجرئ عليها اعتيادا فما اشعر بهذا الاستخفاف والتهاون
فهو كبيرة وما يحمل عليه فلتات النفس وفترات مراقبة التقوى ولا ينفك عن تندم يمتزج به تنغيص
التلذذ بالمعصية فهذا لا يمنع العدالة وليس هو بكبيرة وسيأتي بيان أفراد الكبائر والصغائر في
موضعه من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى مـ (ولا تخرج العبد المؤمن من الايمان) شـ ولو كان مصرا
على فعلها لبقاء التصديق الذي هو حقيقة الايمان وقال الكرماني في شرح البخاري واما عند الخوارج
فالكبيرة موجبة للكفر وعند المعتزلة موجبة للمنزلة بين المنزلتين صاحبها لا مؤمن ولا كافر وهذا في
ارتكابها احتراز عن اعتقادها لانه لو اعتقد حل بعض المحرمات المعلومة من الدين ضرورة كالخمر كفر بلا خلاف
مـ (ولا تدخله) شـ (تلك الكبيرة اذا فعلها وكذلك الكبائر المتعددة) مـ (في الكفر) شـ كما قال تعالى وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا الاية فسماهم مؤمنين فعلم ان صاحب الكبيرة لا يخرج عن الايمان مـ (ولا تخلده)
شـ اي الكبيرة مـ (في النار) شـ اذا دخلها للتطهير مـ (ولا تحبط) شـ اي تبطل مـ (طاعته) شـ وقالت الرافضة
والاباضية وبعض الخوارج ان المذنبين من المؤمنين يخلدون في النار بذنوبهم وقد نطق القرآن بتكذيبهم
في مواضع منها قوله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومذهب اهل الحق
على ان من مات موحدا لا يخلد في النار وان ارتكب من الكبائر غير الشرك ما ارتكب وقد جاءت به الاحاديث
الصحيحة منها قوله عليه السلام وان زنا وان سرق كذا في شرح البخاري للعيني مـ (والله تعالى) شـ
بمحض جوده مـ (لا يغفر) شـ اي لا يعفو ولا يسامح مـ (ان يشرك به) شـ ولو كان نبيا بدليل لئن اشركت
ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين والشرك اعتقاد المشاركة بينه تعالى وبين شئ في وصف او
حكم واذا ذكر مع الكفر افترق معناهما بانه اعتقاد المشاركة والكفر ستر الحق بالجحود والتكذيب
وما في معنى ذلك كالتهاون بالمحترم شرعا والاستهزاء به واما اذا ذكر كل واحد منهما على حدة شمل
الاخر في المعنى فمعنى الشرك هنا ما هو اعم منه ومن الكفر والزيغ والتكذيب فان الله تعالى لا يغفر
شيئا من ذلك بلا توبة منه قبل الغرغرة بالايمان والتبري مما عدا دين الحق من سائر الاديان ولا
تنفع الشفاعة في شئ من ذلك يوم القيامة قال اللاقاني في شرح جوهرته اما الكفر فلا يقع منه تعالى
العفو عنه للزوم الكذب في اخباره تعالى بقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية ولا فرق فيه بين
الاصلي والارتداد شركا كان او غيره وعرف الشيخ ابن عرفة المالكي الكفر بانه عدم التصديق
الممكن بما علم ضرورة مجئ الرسول به او فعل يدل عليه غالبا كقتل النبي والقاء المصحف في القاذورات
وقال العيني في شرح البخاري والمراد بالشرك في هذه الاية الكفر لان من جحد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم
كان كافرا ولو لم يجعل مع الله الها آخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف مـ (ويغفر) شـ اي يعفو ويسامح
مـ (ما دون ذلك) شـ اي دون الشرك من جميع الذنوب الكبائر والصغائر مـ (لمن يشاء) شـ المغفرة له قال
العيني في شرح البخاري والمراد من هذه الاية من مات على الذنوب من غير توبة ولو كان المراد من تاب قبل
الموت لم يكن للتفرقة بين الشرك وغيره معنى اذ التائب من الشرك قبل الموت مغفور له وقال اللاقاني
اختلف في جواز العفو عن الكبائر بدون التوبة فجوزه اهل السنة والجماعة بل اثبتوا وقوعه خلافا
للمعتزلة تمسك اهل السنة على جواز العفو بأن العقاب حقه سبحانه فيحسن اسقاطه مع ان فيه نفعا
للعبد من غير ضرر لاحد وبالايات والاحاديث الناطقة بالعفو والغفران كقوله تعالى وهو الذي
يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات او يوبقهن بما كسبوا ويعف عن كثير ان الله يغفر الذنوب
جميعا ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وان ربك لذو مغفرة للناس على
ظلمهم وفي الحديث يا عبدي لو اتيتني بقراب الارض ذنوبا لاتيتك بمثلها مغفرة الى ما لا يحصى ثم معنى
العفو والغفران واحد وهو ترك عقوبة المجرم والستر عليه بعدم المؤاخذة قال والفرق بين المعاصي بجوز

ان تغفر

ان تنفو وبين الكفر فلا يجوز ان يغفران العاصى قلّما ينفك عن خوف عقاب ورجاء رحمة وغير ذلك من
خيرات تقابل ما ارتكب من المعصية اباما للهوى بخلاف الكافر وايضا الكفر مذهب والمذهب يعتقد
للابد وحرمته لا تحتمل الارتفاع اصلا فكذلك عقوبته بخلاف المعصية فانها الوقت الهوى والشهوة
وقال الشيخ الاكبر محيى الدين ابن العربى رضى الله عنه اعلم ان الشرك عدم لاوجود له هذا مما
يتيقنه المؤمن باثمانه واذا كان عدما فلا يغفره الله تعالى اذ الغفر الستر ولا يستر الاماله وجود
واما المعصية فلها وجود فيمكن ان تتعلق المغفرة بها ه‍ وبجوز العقاب ش من الله تعالى للعبد المكلف
ص على ش فعل ص الصغيرة ش من صغائر الذنوب ص ولو ش كان فعل تلك الصغيرة ص مع اجتناب ش جميع
ص الكبائر ش لان الله تعالى لا يجب عليه شئ ولا يمتنع منه شئ فمجازاته لعباده دائرة بين فضله
وعدله والظلم عليه محال لدخول الصغيرة تحت قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فعلق المغفرة
بالمشيئة فمن لم يشأ ان يغفر له يجوز ان يعاقبه على الصغيرة او على الكبيرة وقال تعالى لا يغادر صغيرة
ولا كبيرة الا احصاها والاحصاء انما يكون للسؤال والمجازاة وقال اللاقانى فى هذا الحكم مما اختلف فيه
فذهب بعض المعتزلة وجماعة من الفقهاء والمحدثين الى ان المكلف اذا اجتنب الكبائر كفرت صغائره
قطعا ولم يجز تعذيبه عليها لا بمعنى الامتناع العقلى بل لورود الأدلة السمعية به وذهب ائمة الكلام
الى ان ذلك الحكم ظنى يقوى به الرجاء تمسكا بانا لو قطعنا لمجتنب الكبائر بتكفير صغائره بالاجتناب
لكانت له فى حكم المباح الذى يقطع بانه لا تباعة فيه وذلك نقض لعرى الشريعة واجابوا عن متمسك
الاولين بان الكبيرة فى الآية محمولة على الكفر لاطلاقها والفرد عند اطلاقه يحمل على الكامل من
نوعه وقد جمع الكبائر باعتبار تعدد انواع الكفر من تهود وتنصر وتمجس ولو قلنا بانه ملة واحدة
من حيث الحكم ولتعدد افراده القائمة بافراد المكلفين وما ذهب اليه المتكلمون هو الذى لاغبار عليه
واعلم ان النزاع انما هو فى قطعية التكفير وظنيته لا فى جواز تكفير الصغائر باجتناب الكبائر فانه
ليس محل خلاف لاحد ومبنى النزاع هل يجوز العقاب على الصغيرة اولا والحق جوازه والمراد من
الاجتناب ما يعم التوبة بعد الملابسة وقيد ابن عطية المسئلة بمن اتى بالفرائض ولفظ القرطبى
فدل القرآن على ان فى الذنوب صغائر وكبائر خلافا لمن قال كلها كبائر وان الصغائر كاللمس والنظرة
تكفر باجتناب الكبائر قطعا لوعده الصدق وقوله الحق الا انه لا يجب عليه ذلك لكن بضميمة اخرى
الى الاجتناب وهى اقامة الفرائض لقوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يؤدى الصلوات الخمس ويصوم
رمضان ويجتنب الكبائر السبع الا فتحت له ثمانية ابواب الجنة يوم القيامة حتى انها لتصفق ثم
تلا ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الآية وفى مسلم عن ابى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم الصلوات
الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر وعلى هذا
جماعة اهل التأويل وجماعة الفقهاء وهو الصحيح فى الباب واما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة منها
والاقلاع عنها والوضوء يكفر الصغائر وكذا الحج المبرور ه‍ ويجوز ايضا ص العفو ش اى المسامحة
ص عن ش فعل ص الكبيرة ش اى جنسها ليشمل الواحدة والكثير ص ولو ش كان ذلك العفو ص بلا توبة ش
من العبد قال اللاقانى اختلف فى جواز العفو عن الكبائر بدون التوبة فجوزه اهل السنة والجماعة
بل اثبتوا وقوعه خلافا للمعتزلة تمسك اهل السنة على جواز العفو بان العقاب حقه سبحانه فيحسن
اسقاطه مع ان فيه نفعا للعبد من غير ضرر لاحد وبالآيات والاحاديث الناطقة بالعفو والغفران كقوله
تعالى وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات او يوبقهن بما كسبوا ويعف عن كثير
ان الله يغفر الذنوب جميعا انتهى وقد سبق الكلام على هذا ومحله اذا لم يكن عن استحلال فالاستحلال
كفر لما فيه من التكذيب المنافى للتصديق ولهذا تأول النصوص الدالة على تخليد العصاة فى النار
او على سلب اسم الايمان عنهم ذكره السعد فى شرح العقائد ص والله تعالى يجيب الدعوات ش لعباده ص
ويقضى الحاجات ش لهم ص تفضلا ش منه تعالى على عباده قال الله تعالى ادعونى استجب لكم وقال عليه السلام
يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم ما لم يستعجل وفى رواية يستجاب لاحدكم ما لم يعجل

فيقول دعوت فلا او فلم يستجب لى وفى رواية فلا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم ما لم
يستعجل قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم ار يستجب لى فيستحسر
عند ذلك ويدع الدعاء قال اهل اللغة حسر واستحسر اذا اعيا وانقطع عن الشئ والمراد هنا انه ينقطع
عن الدعاء ومنه قوله تعالى لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون اى لا ينقطعون عنها ففيه انه
ينبغى ادامة الدعاء ولا يستبطئ الاجابة ذكره النووى فى شرح مسلم وقال السعد فى شرح العقائد واعلم
ان العمدة فى ذلك صدق النية وخلوص الطوية وحضور القلب لقوله عليه السلام ادعوا الله وانتم
موقنون بالاجابة واعلموا ان الله تعالى لا يستجيب الدعاء من قلب غافل لاه واختلف المشايخ فى انه هل يجوز
ان يقال يستجاب دعاء الكافر فمنعه الجمهور لقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا فى ضلال ولانه لا يدعو الله
تعالى لانه لا يعرفه فانه وان اقر به فلما وصفه بما لا يليق به فقد نقض اقراره وما روى فى الحديث من ان دعوة
المظلوم وان كان كافرا تستجاب فمحمولة على كفران النعمة وجوزه بعضهم لقوله تعالى حكاية عن ابليس
رب انظرنى فقال الله تعالى انك من المنظرين هذه اجابة واليه ذهب ابو القاسم الحكيم وابو نصر الدبوسى
قال الصدر الشهيد وبه يفتى انتهى والجواب عن الآية ان معنى كون دعائهم فى ضلال انه يستجاب لهم
فيظنون انهم على شئ فيزدادون من ضلالهم فتكون اجابة دعائهم اضلالا لهم والله يضل من يشاء
ويهدى من يشاء وقال النووى فى شرح مسلم بعد ذكره الاحاديث المشتملة على الادعية وفى هذه دليل
لاستحباب الدعاء وهذا هو الصحيح الذى اجمع عليه العلماء واهل الفتاوى فى الامصار فى كل الاعصار
وذهبت طائفة من الزهاد واهل المعارف الى ان ترك الدعاء افضل استسلاما للقضاء وقال آخرون
منهم ان دعا للمسلمين فحسن وان دعا لنفسه فالاولى تركه وقال آخرون منهم ان وجد فى نفسه باعثا
للدعاء استحب والا فلا ودليل الفقهاء ظواهر القرآن والسنة فى الامر بالدعاء وفعله والاخبار عن
الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم بفعله هو والايمان شرعا بالله تعالى وبانبيائه عليهم السلام وجميع ما
اخبروا عنه من الحق يعنى التصديق بكل ذلك هو هو والاسلام شرعا اى التسليم والانقياد والاذعان لجميع
ما ذكر هو واحد شرعا باعتبار المعنى الشرعى دون المعنى اللغوى قال فى القاموس امن به ايمانا صدقه والايمان
الثقة واظهار الخضوع وقبول الشريعة والاسلام الاسم من التسليم والتسليم الرضا واسلم انقاد وصار
مسلما كاستسلم وقال القرطبى فى شرح مسلم الاسلام فى اللغة هو الاستسلام والانقياد ومنه قوله
تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا اى انقدنا وهو فى الشرع الانقياد بالافعال الظاهرة الشرعية
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه انس رضى الله عنه الاسلام علانية والايمان فى القلب
ذكره ابن ابى شيبة فى مسنده والايمان لغة هو التصديق مطلقا وفى الشرع التصديق بالقواعد الشرعية
كما نبه عليه النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث انس هذا وقد ناقش علماء الاصول فى هذه الاسماء الشرعية
تناقشا لا طائل له اذا حقق الامر فيه وذلك انهم متفقون على انها يستفاد منها فى الشرع زيادة على
اصل الوضع وهل ذلك المعنى يصير تلك الاسماء موضوعة كالوضع الابتدائى من قبل الشرع او هى
مبقاة على الوضع اللغوى والشرع انما تصرف فى شروطها واحكامها هذا تناقشهم والامر قريب
والحاصل ان الشرع تصرف فى حال هذه الاسماء لا فى اصل وضعها تخصيصا ما كالحال فى الاسلام والايمان
فانهما بحكم الوضع يعمان كل انقياد وكل تصديق لكن قصرهما الشرع على تصديق مخصوص وانقياد
مخصوص وكذلك فعلت العرب فى لغتها فى الاسماء العرفية كالدابة فانها فى الاصل اسم لكل ما يدب
ثم عرفهم خصصها ببعض ما يدب فالاسماء الشرعية كالاسماء العرفية فى هذا التصرف وقد استفدنا
من هذا البحث ان الايمان والاسلام حقيقتان متباينتان لغة وشرعا كما دل عليه حديث جبريل وغيره
وهذا هو الاصل فى الاسماء المختلفة اعنى ان يدل كل واحد منها على خلاف ما يدل عليه الآخر غير انه
قد توسع الشرع فيهما فاطلق اسم الايمان على حقيقة الاسلام كما فى حديث وفد عبد القيس الوارد
فى صحيح مسلم فانه اطلق فيه اسم الايمان على ما جعله فى حديث جبريل اسلاما وكقوله عليه السلام
الايمان بضع وسبعون بابا فادناها اماطة الاذى عن الطريق وارفعها قول لا اله الا الله وقد اطلق

الاسلام

الاسلام مريداً به مسمى الاسلام والايمان بمعنى التداخل كقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقد اطلق الايمان كذلك أيضاً كما روى من حديث على رضى الله عنه مرفوعاً الايمان اعتقاد بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان وهذه الاطلاقات الثلاث من باب التجوز والتوسع على عادة العرب فى ذلك وهذا اذا تحقق يريح من كثير من الاشكال الناشئ من ذلك الاستعمال ص وهو ش اى ذلك الواحد الذى هو الايمان والاسلام فى الاستعمال الشرعى ص تصديق النبى ش محمد ص صلى الله عليه وسلم فى جميع ما علم ش بالبناء للمفعول اى علم المكلف ص بالضرورة ش اى من غير فكر ونظر وفسر السعد فى شرح العقائد بما يحدثه الله تعالى فى نفس العالم من غير كسبه واختياره كالعلم بوجوده وتغير احواله وذكر ايضا ان العلم الثابت بالضرورة كالمحسوسات والبديهيات والمتواترات انتهى فالمراد بما علم بالضرورة اى بطريق التيقن والتثبت من غير شك ولا تردد اما بسماعه من فم الرسول صلى الله عليه وسلم كالحاضرين فى زمانه عليه السلام او بطريق تواتر الخبر عنه صلى الله عليه وسلم بمضمونه ص مجيئه ش اى مجئ النبى صلى الله عليه وسلم ص به ش من عند الله تعالى الى الخلق ص والاقرار ش اى النطق باللسان فى القادر على ذلك متى اراد ص به ش اى بجميع ما علم بالضرورة مجئ النبى عليه السلام به وبيان ذلك ما قاله القرطبى رحمه الله تعالى فى شرح مسلم ان الايمان بالله هو التصديق بوجوده تعالى وانه لا يجوز عليه العدم وانه تعالى موصوف بصفات الجلال والكمال من العلم والقدرة والارادة والكلام والسمع والبصر والحياة وانه تعالى منزه عن صفات النقص التى هى اضداد تلك الصفات وعن صفات الاجسام والمتحيزات وانه واحد حق فرد صمد خالق جميع المخلوقات متصرف فيما يشاء من التصرفات يفعل فى ملكه ما يريد ويحكم فى خلقه ما يشاء والايمان بالملائكة هو التصديق بانهم عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون يسبحون الليل والنهار لا يفترون وانهم سفراء الله تعالى بينه وبين رسله والمتصرفون كما اذن لهم فى خلقه والايمان بكتب الله هو التصديق بانها كلام الله ومن عنده وان ما تضمنته حق وان الله تعالى امر خلقه باحكامها وفهم معانيها والايمان برسل الله هو انهم صادقون فيما اخبروا به عن الله تعالى وان الله تعالى ايدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم وانهم بلغوا عن الله رسالاته وبينوا للمكلفين ما امرهم الله بتبيانه وانه يجب احترامهم وان لا يفرق بين احد منهم والايمان باليوم الآخر هو التصديق بيوم القيامة وما اشتمل عليه من الاعادة بعد الموت والنشر والحشر والحساب والميزان والصراط والجنة والنار وانهما دار ثوابه وجزائه للمحسنين والمسيئين الى غير ذلك مما صح نصه وثبت نقله والايمان بالقدر هو التصديق بما تقدم ذكره وحاصله هو ما دل عليه قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون وقوله انا كل شئ خلقناه بقدر وقوله وما تشاؤن الا ان يشاء الله واجماع السلف والخلف على صدق قول القائل ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وقوله صلى الله عليه وسلم كل شئ بقدر حتى العجز والكيس ومذهب السلف وأئمة الفتوى من الخلف ان من صدق بهذه الامور تصديقا جزما لاريب فيه ولا تردد ولا توقف كان مؤمنا حقيقة وسواء كان ذلك عن براهين قاطعة او عن اعتقادات جازمة على هذا انقرضت الاعصار الكريمة وبه صرحت فتاوى أئمة الهدى المستقيمة حتى حدثت مذاهب المعتزلة المبتدعة فقالوا انه لا يصح الايمان الشرعى الا بعد الاحاطة بالبراهين العقلية والسمعية وحصول العلم بنتائجها ومطالبها ومن لم يحصل ايمانه كذلك فليس بمؤمن ولا يجزئ ايمانه بغير ذلك وتبعهم على ذلك جماعة من متكلمى اصحابنا كالقاضى ابى بكر وابى اسحاق الاسفرائنى وابى المعالى فى اول قوليه والاول هو الصحيح اذ المطلوب من المكلفين ما يقال عليه ايمان لقوله تعالى آمنوا بالله ورسوله ومن لم يؤمن بالله ورسوله والايمان هو التصديق لغة وشرعاً فمن صدق بذلك كله ولم يجوز نقيض شئ من ذلك فقد عمل بمقتضى ما امره الله به على نحو ما امره الله تعالى ومن كان كذلك فقد تفصى على عهدة الخطاب اذ قد عمل بمقتضى السنة والكتاب ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بعده حكموا بصحة ايمان كل من آمن وصدق بما ذكرناه ولم يفرقوا بين من آمن عن برهان او عن غيره ولانهم لم يأمروا اجلاف العرب بترديد النظر ولا سألوهم عن ادلة تصديقهم ولا ارجؤا ايمانهم حتى ينظروا وتحاشوا عن اطلاق الكفر على احد

منهم بل سموهم المؤمنين والمسلمين واخذوا عليهم احكام الإيمان والاسلام ولان البراهين التى حررها المتكلمون ورتبها الجدليون انما احدثها المتاخرون ولم تخض فى شئ من تلك الاساليب السلف الماضون فمن المحال والهذيان ان يشترط فى صحة الايمان ما لم يكن معروفا ولا معمولا به لاهل ذلك الزمان وهم من هم فهما عن الله واخذا عن رسول الله وتبليغا لشريعته وبيانا لسنته وطريقته انتهى كلام القرطبى رحمه الله تعالى وهو يقتضى عدم اشتراط النطق ايضا باللسان فى صحة الايمان وهو قول المحققين قال الشيخ العينى فى شرح البخارى ان الايمان عند المحققين واليه ذهب الاشعرى واكثر الائمة كالقاضى عبد الجبار والاستاذ ابى اسحاق الاسفرائنى والحسين بن الفضل وغيرهم هو مجرد التصديق بالقلب اى تصديق الرسول عليه السلام فى كل ما علم مجيئه به بالضرورة تصديقا جازما مطلقا اى سواء كان بدليل اولا فقولهم مجرد التصديق اشارة الى انه لا يعتبر فيه كونه مقرونا بعمل الجوارح والتقييد بالضرورة لاخراج ما لم يعلم بالضرورة ان الرسول جاء به كالاجتهاديات كالتصديق بان الله تعالى عالم بالعلم او عالم بذاته والتصديق بكونه مرئيا او غير مرئى فان هذين التصديقين وامثالهما غير داخلة فى مسمى الايمان ولهذا لا يكفر منكر الاجتهاديات بالاجماع والتقييد بالجازم لاخراج التصديق الظنى فانه غير كاف فى حصول الايمان والتقييد بالاطلاق لدفع وهم خروج اعتقاد المقلد فان ايمانه صحيح عند الاكثرين وهو الصحيح وقال السعد فى شرح العقائد هذا الذى ذكره من ان الايمان هو التصديق والاقرار مذهب بعض العلماء وهو اختيار الامام شمس الائمة وفخر الاسلام وذهب جمهور المحققين الى انه التصديق بالقلب وانما الاقرار شرط لاجراء الاحكام فى الدنيا لما ان تصديق القلب امر باطن لا بد له من علامة فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه فهو مؤمن عند الله وان لم يكن مؤمنا فى احكام الدنيا ومن اقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمنافق فبالعكس وهذا هو اختيار الشيخ ابى منصور والنصوص معاضدة لذلك قال الله تعالى اولئك كتب فى قلوبهم الايمان وقال تعالى وقلبه مطمئن بالايمان وقال تعالى ولما يدخل الايمان فى قلوبكم وقال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم ثبت قلبى على دينك وقال لاسامة حين قتل من قال لا اله الا الله هلا شققت عن قلبه ثم الاعمال ثم بالجوارح ثم خارجة عن حقيقته ثم اى حقيقة الايمان قال فى شرح الصحائف الايمان فى اللغة التصديق وفى الشرع مختلف فيه فقال المحققون هو تصديق الرسول بكل ما علم بالضرورة مجيئه به ويقرب من هذا ما ذهب اليه ابو حنيفة رضى الله عنه ان الايمان هو المعرفة والاقرار اى العلم بما قال النبى صلى الله عليه وسلم والاقرار به وقالت المعتزلة الايمان هو مجموع الطاعات ونقل عن السلف ان الايمان هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالاركان ونقل عن على رضى الله عنه مثل ذلك وبه قال الشافعى رحمه الله تعالى هو معرفة بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان وقال الكرمانى فى شرح البخارى وذكر فى الكتب الكلامية له تفاسير فقال المتأخرون هو تصديق الرسول بما علم مجيئه به ضرورة والحنفية التصديق والاقرار والكرامية الاقرار وبعض المعتزلة الاعمال والسلف التصديق بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالاركان فهذه الاقوال الخمسة الثلاثة منها بسيطة وواحد منها مركب ثنائى والخامس مركب ثلاثى ووجه الحصر انه اما بسيط اولا والبسيط اما اعتقادى او قولى او عملى وغير البسيط اما ثنائى واما ثلاثى وهذا كله بالنظر الى ما عند الله تعالى اما عندنا فالايمان هو الكلمة فاذا قالها حكمنا بايمانه اتفاقا بلا خلاف ثم لا تغفل ان النزاع فى نفس الايمان واما الكمال فانه لا بد فيه من الثلاث اجماعا واذا تحققت هذه الدقائق انفتح عليك المغالق ان شاء الله تعالى وحيث كانت الاعمال خارجة عن حقيقته ثم فلا يزيد ثم بالطاعات ثم ولا ينقص ثم بالمعاصى والمخالفات قال الكرمانى فى شرح البخارى مذهب السلف ان الايمان قول وعمل ونية ويزيد وينقص ومعناه انه يطلق على التصديق بالقلب وعلى النطق باللسان وعلى الاعمال بالجوارح ويزيد بزيادة هذه وينقص بنقصها وانكر اكثر المتكلمين زيادته ونقصه قالوا متى قبل الزيادة والنقص كان شكا وكفرا وقال المحققون منهم نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص والايمان الشرعى يزيد وينقص بزيادة ثمراته ونقصانها وهى الاعمال قال النووى والمختار خلافه وهو ان نفس التصديق ايضا يزيد وينقص بكثرة النظر وتظاهر

الأدلة ولهذا يكون ايمان الصديق اقوى بحيث لا يتزلزل بمعارض ولا يتشكك عاقل فى ان نفس
تصديق ابى بكر رضى الله عنه لا يساويه تصديق احاد الناس انتهى ولا شك ان عدم المساواة فى القوة
والضعف ليست زيادة فى حقيقة الايمان وجوهره وانما هى زيادة فى وصفه كالانسان المريض
والانسان القوى فان الانسانية فيهما على السوا من غير زيادة فى القوى دون الضعيف والمراد
بالزيادة المنفية عند القائلين بذلك الزيادة فى حقيقته وجوهره دون وصفه فالخلاف
لفظى والايات الدالة على زيادة الايمان محمولة على ما ذكره ابو حنيفة رضى الله عنه انهم كانوا
امنوا بالجملة ثم ياتى فرض بعد فرض وكانوا يؤمنون بكل فرض خاص وحاصله انه كان يزيد بزيادة
ما يجب الايمان به وهذا لا يتصور فى غير عصر النبى صلى الله عليه وسلم قال السعد فى شرح العقائد
وفيه نظر لان الاطلاع على تفاصيل الفرائض ممكن فى غير عصر النبى صلى الله عليه وسلم والايمان
واجب اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا ولا خفا فى ان التفصيلى ازيد بل اكمل من
الاجمالى وما ذكر من ان الاجمالى لا ينحط عن درجته فانما هو فى الاتصاف باصل الايمان انتهى
ولا يخفى ان قول ابى حنيفة رضى الله عنه وهذا لا يتصور فى غير عصر النبى صلى الله عليه وسلم معناه
زيادة الايمان فى حق من آمن من الصحابة رضى الله عنهم اجمالا بالنبى صلى الله عليه وسلم وبجميع ما جاء به من
عند الله تعالى فكان كلما جاء بعد ذلك بفرض امنوا به تفصيلا فيزيد ايمانهم بالنسبة الى ايمانهم الاول
الاجمالى وبعد انقطاع الوحى بموت النبى صلى الله عليه وسلم ما بقى يتصور ذلك واما تصوره فى كل
زمان بمن لم يطلع اولا على تفاصيل الفرائض وامن بجميع ما ورد عن الله تعالى بطريق الاجمال وكان كلما وصل
اليه الخبر بفرض امن به فيزداد ايمانه بالنظر الى ايمانه الاول الاجمالى فهو امر نادر انما يتصور فيمن نشا
منفردا من غير مخالطة اهل الاسلام فان الفرائض مما يعلم من الدين بالضرورة بحيث يشترك
فى علمها الخاص والعام على ان من كان كذلك جاهلا بتفاصيل الفرائض ثم اطلع على تفاصيلها فازدا
ايمانه بها مفصلة على ايمانه بها مجملة ليس هو موضع الخلاف فى زيادة الايمان ونقصانه بل الخلاف
فى كل ايمان هل يقبل الزيادة ام لا واذا كانت الايات دالة على زيادة الايمان فى حق الصحابة رضى الله
عنهم فقط دون غيرهم لانهم المخاطبون بذلك حيث هم الموجودون وقت نزول الوحى فلا مانع من
تصور ذلك فى النادر فيمن جهل ما علم من الدين بالضرورة من فرائض الاسلام فامن اجمالا ثم علم
بذلك فامن تفصيلا على ان قول ابى حنيفة رضى الله عنه بعدم تصوره فى غير عصر النبى صلى الله عليه
وسلم مخصوص بمن نزل ذلك فى حقهم وهم الصحابة رضى الله عنهم فانه لا يتصور وجودهم جاهلين
بالفرائض فى غير ذلك العصر ثم يعلمون ذلك بنزوله بالوحى وان تصور فى غيرهم فيمن ذكر فان
هذا القول من ابى حنيفة رضى الله عنه صرف للايات الواردة عليه ببيان سبب نزولها من دون تعرض
لامكان تصور نحو تلك الحالة فيما بعد فلا نظر فى قوله ولا ايراد عليه والحاصل ان زيادة الايمان
ونقصانه محمولة اما على الزيادة والنقصان فى وصفه دون ذاته وجوهره واما على ان مراد القائل
بذلك الايمان المفسر عنده بالاعتقاد والقول والعمل فيزداد بزيادة العمل وينقص بنقصانه واليه
يشير كلام الماتن هنا حيث فرع بالفاء على كون الاعمال خارجة عنه قوله بعدم الزيادة والنقصان
فالخلاف فى ذلك لفظى على كل حال والايات والاحاديث الواردة فيما ذكر ذلك يخرجها كل قوم بحسب
ما ذهبوا اليه وهو محتمل وللاجتهاد فى ذلك مجال وليست المسئلة مما يضر الخلاف فيها ص ويصح
ش فى الشرع ص ان يقول من وجد ا ش اى التصديق بقلبه والاقرار بلسانه ص فيه انا مؤمن حقا ش كما
قال تعالى فاولئك هم المؤمنون حقا وذلك لان الايمان اما ان يكون موجودا او غير موجود
فان لم يكن موجودا فهو كافر وان كان موجودا فهو مؤمن وان شك فى وجوده فى وقت
من الاوقات فهو كافر فيتعين على المؤمن قوله انا مؤمن حقا لتحقق الايمان منه ص ولا ينبغى ش
اى لا يحسن ولا يليق بالمؤمن ص ان يقول انا مؤمن ان شاء الله ش تعالى باحالة كونه مؤمنا على
مشيئة الله تعالى دون القطع بما هو موجود فيه من الايمان لان هذا القول منه اذا كان للشك فهو كفر

لا محالة وان كان للتادب واحالة الامور الى مشيئة الله تعالى او للشك فى العاقبة والمآل لا فى الآن والحال او للتبرك بذكر الله تعالى او التبرى عن تزكية نفسه والاعجاب بحاله فالاولى تركه لانه يوهم الشك ولهذا قال ولا ينبغى دون ان يقول ولا يجوز لانه اذا لم يكن للشك فلا معنى لنفى الجواز كيف وقد ذهب اليه كثير من السلف حتى الصحابة والتابعين رضى الله عنهم اجمعين ذكره السعد فى شرح العقائد والحاصل ان الخلاف لفظى ايضا فان من منع من قوله انا مؤمن ان شاء الله تعالى محله اذا قصد الشك او كان قوله موهما للشك عند من لم يعرف مراده بذلك ومن اجاز قوله انا مؤمن ان شاء الله تعالى استند فى ذلك الى ما ورد عن السلف مما لم يثبت عند المانع منه كما وقفت فى ذلك على رسالة من تصنيف الامام البخارى صاحب الصحيح ذكر فيها من ورد عنه القول بذلك من الصحابة والتابعين من ائمة الدين والوارد عن السلف مستفيض من صاحب الشرع ان لم يكن بصريح الحديث فهو بمفهومه عند الصدر الاول مع تعليل جواز ذلك ايضا بما ذكر من التادب مع الله تعالى واحالة الامور الى مشيئته والشك فى العاقبة والتبرك بذكر الله تعالى والتبرى من تزكية النفس والاعجاب بحالها الى غير ذلك مما علل به المجيزون والمسئلة اجتهادية أيضا للرأى فيها مجال ص والايمان ش المذكور ص بهذا المعنى ش الذى سبق بيانه وهو التصديق بالقلب والاقرار باللسان ص مخلوق ش لله تعالى فى العبد المؤمن ص كسبى ش حاصل باكتسابه ص واما ش الايمان ص بمعنى هداية الرب تعالى لعبده الى معرفته ش بلا كيف ولا كيفية ص فغير مخلوق ش لانه حينئذ من صفات الله تعالى كما ورد فى اسمائه تعالى المؤمن بمعنى انه الهداية من الله تعالى والاهتداء من العبد فيقال امن الرب عبده اى هداه للتصديق به وبكل ما ورد عنه فاهتدى لذلك فان الايمان بهذا المعنى قديم لانه من صفات الله تعالى المفهومة من اسمه سبحانه المؤمن وصفاته تعالى واسماؤه كلها قديمة قال اليافعى فى شرح أسماء الله الحسنى واما المؤمن فقيل معناه المصدق لان الايمان فى اللغة التصديق يقال امن يؤمن ايمانا اذا صدق والرب سبحانه مصدق نفسه ورسله بقوله الصدق فالاسم راجع الى الكلام الذى هو من الصفات القديمة وقيل المؤمن معناه انه تعالى يؤمن عباده الابرار من الفزع الاكبر عند رؤية النار وعظيم الأهوال وعلى هذا يجوز صرفه الى القول فانه تعالى يؤمن عباده يوم العرض الاكبر ويسمعهم قوله الا تخافوا ولا تحزنوا ويجوز صرفه الى القدرة على خلق الأمن والطمانينة فيكون من اسماء الصفات ويجوز صرفه الى نفس خلق الأمن فيكون من اسماء الافعال يقال امنه يؤمنه اذا افاده الامن فالفاعل مؤمن بكسر الميم الثانية والمفعول مؤمن بفتحها وذكر النجم الغزى فى حسن التنبه قال المؤمن هو المصدق لنفسه ولانبيائه بالمعجزات او الذى لا يتصور الامن والامان الا من قبله ثم قال والمسلم والمؤمن اسمان مشتقان من اسم الله السلام واسم المؤمن وهما من خصائص هذه الامة لقوله صلى الله عليه وسلم تسمى الله باسمين سمى بهما امتى هو السلام وسمى بها امتى المسلمين وهو المؤمن وسمى بها امتى المؤمنين رواه ابن ابى شيبة وذكر الكرمانى فى شرح البخارى ان اشتقاق الايمان من الأمن وامنه اذا صدقه وحقيقته امنه التكذيب وقال التيمى الايمان مشتق من الأمن لأن العبد اذا صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امن من القتل والعذاب انتهى والحاصل ان الايمان اما معناه التصديق او اعطاء الامان من التكذيب أو تحصيل الامن من القتل فى الدنيا والعذاب فى الآخرة فيقال امن العبد بالرسول اذا صدق فى جميع ما جاء به أو امنه من التكذيب او امن من القتل والعذاب فما حصل للعبد من هذه المعانى الثلاثة مما سمى بسببه مؤمنا فهو مخلوق فيه واما اذا جعل احد هذه المعانى الثلاثة اشتقاقا لاسم الله تعالى المؤمن على تقدير انه تعالى امن اى صدق بنفسه وبرسله وبما جاؤا به من عنده اوامن عباده المحسنين من مقابلتهم بالاساءة اوامن من تكذيبهم له فيما شرع لهم وذلك هو الهداية لهم الى صراطه المستقيم فالايمان حينئذ قديم وليس بمخلوق لأنه من صفات الله تعالى ص وايمان المقلد ش من التقليد بمعنى المتابعة واصله وضع القلادة فى العنق فكان من قلد غيره فى قول أو فعل وضع التبعة فى عنق ذلك الغير فيبقى خطاؤه منسوبا الى ذلك الغير وكذا اصابته او من تقليد الولاة الاعمال فكان التابع قلد المتبوع ولاية الحكم عليه حيث تابعه فى قوله او فعله أو من قلد بالتخفيف الماء فى الحوض واللبن فى السقاء والشراب فى البطن يقلده بسكون القاف جمعه فيه ثم شدد الفعل

قصداً للمبالغة لان المقلد غيره يجمع عنده قول الغير او فعله او من قلد الشئ على الشئ لواه ثم شدد كذلك لان المقلد يلوى قول غيره او فعله عليه والتقليد للغير هو اخذ قول ذلك الغير او فعله مع الجزم به والمطابقة له من غير استدلال عليه فلا تقليد مع الشك والتردد ولا مع عدم المطابقة كمن يزعم انه مقلد لائمة المسلمين وهو يعتقد ان لله تعالى مكانا او جهة او جسمية او ان امعه مؤثرا في الوجود في امر ما فانه ليس بمقلد لائمة المسلمين لانهم لا يعتقدون شيئا من ذلك حتى يقلدهم فيه م صحيح ش عند المحققين من اهل السنة وان لم يكن عنده استدلال على ما قلد غيره فيه وحكاه الزركشي عن الائمة الاربعة وعزاه ابن ناجي وابو الحسن الشاذلي من المالكية وغيرهم من الشافعية للجمهور في اجراء الاحكام الدنيوية عليه اتفاقا والاخروية عند المحققين يدل عليه قوله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم لست مؤمنا الآية وقوله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا ودخل مسجدنا واستقبل قبلتنا فهو مسلم م ولكنه ش يعني المقلد م آثم ش اي عاص م بترك الاستدلال ش على مسائل اعتقاده وقال بعضهم ليس بآثم الا ان كان فيه اهلية لفهم النظر الصحيح وقال بعضهم ليس بآثم اصلا وان كان فيه تلك الاهلية واعلم ان بعضهم نقل عن الاشعري والقاضي الباقلاني والاستاذ الاسفرائني وامام الحرمين والجمهور عدم صحة ايمان المقلد وانه لا يكفي التقليد في العقائد الدينية وبالغ بعضهم فيه فحكى عليه الاجماع وعزاه ابن القصار لمالك وقال السنوسي في شرح مقدمته ثم اختلف الجمهور القائلون بوجوب المعرفة فقال بعضهم المقلد مؤمن الا انه عاص بترك المعرفة التي ينتجها النظر الصحيح وقال بعضهم انه مؤمن ولا يعصي الا اذا كان فيه اهلية لفهم النظر الصحيح وقال بعضهم المقلد ليس بمؤمن اصلا وقد انكره بعضهم وذهب غير الجمهور الى ان النظر ليس بشرط في صحة الايمان بل وليس بواجب اصلا وانما هو من شروط الكمال فقط وقد اختار هذا القول الشيخ العارف ابن ابي جمرة والقشيري وابن رشد وابو حامد الغزالي وجماعة انتهى وقدمنا عن القرطبي ما يؤيد هذا وفي حاشية المقري على شرح السنوسية قال ابن عطية في تفسيره في سورة البقرة عند قوله تعالى اولو كان اباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون وقوة هذه الآية تعطي ابطال التقليد واجمعت الامة على ابطاله في العقائد وقال الزمخشري لا ضال اضل من المقلد وقال الفهري ناقلا عن القاضي الباقلاني ان التقليد في اصول الدين ممتنع حيث قال المعرفة بالله تعالى على وجه الاحاطة لا سبيل اليها فالمعتبر اذن الاقرار بالله عز وجل وبرسله من مسند جملي قال اصحابنا والذي يصير به مؤمنا وهو التكليف العام ان يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا نظير له في صفاته ولا قسيم له في افعاله وان محمدا صلى الله عليه وسلم رسوله ارسله بالهدى ودين الحق وان كل ما اخبر به صدق وهل يكتفى بذلك في التقليد او لا بد من معرفة الله تعالى على بصيرة اختلف فيه واختار القاضي ان التقليد غير متصور في التوحيد ثم قال الفهري في موضع آخر ويكتفى في اثبات الايمان بالعلم بالله عز وجل لا من كل وجه بل على الجملة فيعلم انه موجود ازلي غني واحد في ذاته وصفاته والاهيته وتدبيره ليس كمثله شئ وانه عادل في افعاله وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق وانه صادق في جميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم ويكفي معرفة جميع ذلك بطريق ما وفي الدلايل كثرة وكل ما سوى الله دليل عليه واما التفصيل فمن فروض الكفاية وذكر القرطبي في شرح مسلم قال وقد اختلف المتكلمون في اول الواجبات على اقوال كثيرة منها ما يشنع ذكره ومنها ما ظهر ضعفه والذي عليه ائمة الفتوى وبهم يقتدى كمالك والشافعي وابي حنيفة واحمد ابن حنبل وغيرهم من ائمة السلف رضي الله عنهم ان اول الواجبات على كل مكلف الايمان التصديقي الجزمي الذي لا ريب معه بالله تعالى ورسله وكتبه وما جاءت به الرسل على ما تقرر في حديث جبريل عليه السلام كيف ما حصل ذلك الايمان وبأي طريق اليه توصل واما النطق باللسان فمظهر لما استقر في القلب وسبب ظاهر تترتب عليه احكام الاسلام م وفي ارسال ش الله تعالى الى عباده المكلفين م الانبياء ش جمع نبي م والرسل ش بضم السين المهملة وبسكونها ايضا جمع

رسول والخلاف فيهما على اربعة أقوال التباين والتوافق والعموم والخصوص المطلق ومن وجه وقد
فصلنا ذلك فى كتابنا المطالب الوفية والمشهور نسبة العموم والخصوص المطلق فكل رسول
نبى ولا كل نبى رسول ص بالمعجزات ش جمع معجزة وهى امر خارق للعادة مقرون بالتحدى مع عدم المعارضة منه
ص والكتب ش بضم التاء المثناة الفوقية وبسكونها ايضا جمع كتاب بمعنى مكتوب من الكتب
وهو الجمع لجمعه الحكم والاخبار والاحكام والمواعظ ص المنزلة ش بالوحى الالهى مع جبريل عليه
السلام ص عليهم ش اى على الانبياء والرسل وفى الكلام اشارة الى اختيار عدم الفرق بينهما ولهذا
نسب الارسال اليهما وهو مذهب المحققين ص من البشر ش الذين هم انبياء ومرسلون وهو بيان
للانبياء والرسل ص الى البشر ش الذين هم سائر الامم وهو ارسال الجنس الى الجنس ص حكمة ش *
بالكسر وهى العدل والعلم واحكمه اتقنه ومنعه عن الفساد كذا فى القاموس ص بالغة ش اى
عظيمة قال تعالى لو كان فى الارض ملائكة يمشون مطمئنين لنزلنا عليهم من السماء ملكا رسولا
قال البيضاوى لتمكنهم من الاجتماع به والتلقى منه واما الانس فعامتهم عماة عن ادراك الملك
والتلقف منه فان ذلك مشروط بنوع من التناسب والتجانس ص وهم ش اى الانبياء والرسل
عليهم السلام كلهم ص مبرؤن عن الكفر ش بالله تعالى ص و ش عن ص الكذب مطلقا ش اى قبل
النبوة وبعدها العمد من ذلك والسهو والكذب على الله تعالى وعلى غيره فى الامور الشرعية والعادية
ص و ش مبرؤن ص عن الكبائر ش من الذنوب ص و ش عن ص الصغائر ش منها ايضا ص المنفرة ش نعت
للصغائر اى التى تنفر غيرهم من اتباعهم ص كسرقة لقمة ش من المأكولات ص وتطفيف ش اى تنقيص
ص حبة ش من الحبوب التى يبيعونها فان ذلك مما يدل على الخسة والدناءة ص و ش مبرؤن ايضا من
ص تعمد الصغائر غيرها ش اى غير المنفرة ص بعد البعثة ش اى ارسالهم الى دعوة الخلق قال التفتازانى
فى شرح المقاصد المعجزة تقتضى الصدق فى دعوى النبوة وما يتعلق بها من التبليغ وشرعية الاحكام
فما يتوهم صدوره عن الانبياء عليهم السلام من القبائح اما ان يكون منافيا لما تقتضيه المعجزة كالكذب
فيما يتعلق بالتبليغ اولا والثانى اما ان يكون كفرا او معصية وهى اما ان تكون كبيرة كالقتل والزنا
او صغيرة منفرة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة او غير منفرة ككذبة وشتمة وهمة بمعصية وكل ذلك
اما عمدا او سهوا وبعد البعثة او قبلها والجمهور على وجوب عصمتهم عليهم السلام عما ينافى مقتضى المعجزة
وقد جوزه القاضى زعما منه انه لا يخل بالتصديق المقصود بالمعجزة وعن الكفر وكذا عن تعمد الكبائر بعد
البعثة فعندنا سمعا وعند المعتزلة عقلا والمذهب عندنا منع الكبائر مطلقا والصغائر عمدا لا سهوا
لكن لا يصرون ولا يقرون بل ينبهون فينتهون وذهب امام الحرمين منا وابو هاشم من المعتزلة
الى تجويز الصغائر عمدا لنا ان نقول انه لو صدر منهم الذنب لزم امور كلها منتفية الاول حرمة اتباعهم
لكنه واجب بالاجماع وبقوله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله الثانى رد شهادتهم لقوله
تعالى ان جاءكم فاسق الاية والاجماع على ذلك لكنه منتف للقطع بان من ترد شهادته فى القليل من متاع
الدنيا لا يستحق القبول فى امر الدين القائم الى يوم القيامة الثالث وجوب منعهم وزجرهم لعموم
ادلة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لكنه منتف لاستلزام ايذائهم المحرم بالاجماع وبقوله تعالى
والذين يؤذون الله ورسوله الاية الرابع استحقاقهم العذاب والطعن واللعن واللوم والذم لدخولهم
تحت قوله تعالى من يعص الله ورسوله فان له نار جهنم وقوله تعالى الا لعنة الله على الظالمين وقوله تعالى
لم تقولون ما لا تفعلون وقوله تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم لكن ذلك منتف بالاجماع
ولكونه من اعظم المنفرات الخامس عدم نيلهم عهد النبوة لقوله تعالى ولا ينال عهدى الظالمين لان كل من
صدر عنه ذنب فهو فاسق وكل فاسق ظالم السادس كونهم غير مخلصين لان المذنب قد اغواه الشيطان
والمخلص ليس كذلك لقوله تعالى حكاية عن الشيطان لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين
لكن اللازم منتف بالاجماع وبقوله تعالى فى ابراهيم ويعقوب انا اخلصناهم بخالصة ذكرى الدار وفى
يوسف انه من عبادنا المخلصين السابع كونهم من حزب الشيطان ومتبعيه واللازم قطعى البطلان

الثامن

الثامن عدم كونهم مسارعين في الخيرات معدودين عند الله تعالى من المصطفين الاخيار اذ لاخير في الذنب
لكن الذنب منتف لقوله تعالى في حق بعضهم انهم كانوا يسارعون في الخيرات وانهم عندنا لمن المصطفين
الاخيار وقال اللاقاني في شرح جوهرته واعلم انهم عليهم السلام معصومون من الكفر قبل النبوة
وبعدها بالاجماع ثم ذكر عصمتهم من الكبائر والصغائر وقد بسطنا الكلام على ذلك مفصلا في
كتابنا المطالب الوفية وذكرنا الجواب عن جميع ما وقع من الانبياء عليهم السلام مما يشبه المعاصي
والمخالفات بما يطول شرحه والحق انا نؤمن بما ورد من ذلك في الكتاب والسنة مع تنزيه ساحتهم
عما نفهمه من العصيان فعصيانهم طاعتنا واما طاعتهم فلا يعلم بكيفية وقوعها منهم على الوجه
الذي هم فيه من مراتب الاخلاص الخاص بهم الا الله تعالى وكذلك بقية مقاماتهم في القرب ص
واولهم ش اي اول الانبياء والرسل عليهم السلام ص آدم ش ابو البشر ص واخرهم وافضلهم ش
بالاجماع ص محمد ش نبينا ص عليهما ش اي عليه وعلى آدم ص الصلاة ش من الله تعالى ص والسلام ش
قال في شرح المقاصد واجمع المسلمون على ان افضل الانبياء عليهم السلام محمد صلى الله عليه وسلم
لان امته خير الامم بقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وكذلك جعلناكم امة وسطا
وتفضيل الامة من حيث انها امة تفضيل للرسول الذي هم امته ولانه مبعوث الى الثقلين وخاتم
الانبياء والرسل ومعجزاته الظاهرة باقية على وجه الزمان وشريعته ناسخة لجميع الاديان وشهادته
قائمة في القيامة على كافة البشر الى غير ذلك من خصائص لا تعد ولا تحصى وقال صلى الله عليه
وسلم انا اكرم الاولين والاخرين على الله ولا فخر ص ولا يعرف ش بالبناء للمجهول اي لا يعرف احد
ص يقينا ش اي على وجه القطع ص عددهم ش اي الانبياء والمرسلين عليهم السلام والحديث الوارد
في ذلك احاد لا يفيد القطع بل الظن وهو انه صلى الله عليه وسلم سئل عن عدد الانبياء فقال مائة
الف وفي رواية مائتا الف واربعة وعشرون الفا الرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر وفي رواية
واربعة عشر على ان الحديث متكلم فيه ايضا ص ولا تبطل رسالتهم ش اي الانبياء عليهم السلام
وكذلك نبوتهم ص بموتهم ش فهم الآن رسل وانبياء عليهم الصلاة والسلام وان نسخت شرائعهم
اذ لا يلزم من النسخ بطلان الرسالة والنبوة فان قلت الى من هم الآن مرسلون وفي حق احكام من هم
انبياء قلت هم مرسلون الآن الى اممهم الماضين وانبياء في حق احكامهم وقد انتقلوا هم واممهم
من دار الدنيا الى البرزخ وانقطعت تكاليف اممهم بما جاؤا به لانتهاء احكام شرائعهم في حقهم وحججهم
قائمة على اممهم بالحق فاذا كان يوم القيامة ظهر ما هم الآن فيه من الرسالة والنبوة كما قال تعالى
فلنسئلن الذين ارسل اليهم ولنسئلن المرسلين ولولا انهم مرسلون حتى في يوم القيامة ما سماهم كذلك
وفي عمدة الاعتقاد للنسفي قال وكل مؤمن بعد موته مؤمن حقيقة كما في حال نومه وكذا الرسل والانبياء
عليهم السلام بعد وفاتهم رسل وانبياء حقيقة لان المتصف بالنبوة والايمان الروح وهو لا يتغير
بالموت اه كلامه ومثل ذلك الولاية ايضا فالاولياء بعد موتهم اولياء كما انهم في حال نومهم كذلك
والنوم لا يبطل الولاية والموت كذلك فكرامات الاولياء باقية بعد موتهم ايضا كما انها باقية في
حال نومهم ومن زعم خلاف ذلك في الكرامات فهو جاهل متعصب ولنا رسالة في خصوص اثبات
الكرامة بعد موت الولي ص وهم ش اي الرسل والانبياء عليهم السلام ص افضل من الملائكة ش
عليهم السلام قال في شرح المقاصد ذهب جمهور اصحابنا والشيعة الى ان الانبياء افضل من
الملائكة خلافا للمعتزلة والقاضي ابي بكر الباقلاني وابي عبد الله الحليمي منا وصرح بعض اصحابنا
بان عوام البشر من المؤمنين افضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام البشر
اي غير الانبياء عليهم السلام وفي شرح الطوالع للاصفهاني ذهب الى تفضيل الانبياء على الملائكة
اكثر اصحابنا والشيعة خلافا للحكماء والمعتزلة والقاضي ابي بكر الباقلاني والحليمي من اصحابنا
في الملائكة العلوية فانهم ذهبوا الى ان الملائكة العلوية افضل من الانبياء دون الملائكة السفلية
ص الذين ش نعت للملائكة ص هم عباد ش لله تعالى من حيث انهم مخلوقون وليسوا باولاد لله تعالى

والاية نزلت فى خزاعة قالوا الملائكة بنات الله فقال تعالى و قالوا اتخذ الله ولدا سبحانه تنزيه
له عن ذلك بل عباد ص مكرمون ش مقربون ص لا يسبقونه ش تعالى ص بالقول ش اى لا يقولون
شيا حتى يقوله كما هو ديدن العبيد المؤدبين واصله لا يسبق قولهم قوله فنسب السبق اليه
واليهم وجعل القول محله واداته تنبيها على استهجان السبق المعرض به للقائلين على الله مالم يقله
ص وهم بامره ش سبحانه ص يعملون ش لا يعملون قط مالم يامرهم به قاله البيضاوى ص لا يوصفون
ش اى الملائكة عليهم السلام ص بمعصية ش صغيرة ولا كبيرة لانهم كالانبياء معصومون
واما كفر ابليس فانه ليس من الملائكة وان استثناه الله تعالى منهم لانه كان من الجن ففسق عن
عن امر ربه ولكنه لما كان فى صفة الملائكة فى باب العبادة ورفعة الدرجة وكان جنيا واحدا
مغمورا فيما بينهم صح استثناؤه منهم تغليبا واما هاروت وماروت فالاصح انهما ملكان لم
يصدر منهما كفر ولا كبيرة وتعذيبهما انما هو على وجه المعاتبة كما تعاتب الانبيا على السهو
والزلة وكانا يعظان الناس ويقولان انما نحن فتنة فلا تكفر ولا كفر فى تعليم السحر بل فى
اعتقاده والعمل به كذا ذكره السعد فى شرح العقائد وقال البيضاوى وما روى انهما مثلا
بشرين وركب فيهما الشهوة فتعرضنا لامراة يقال لها زهرة فحملتهما على المعاصى والشرك ثم صعدت
الى السما بما تعلمت منهما فيحكى عن اليهود ولعله من رموز الاوائل وحله لا يخفى على ذوى البصائر ص ولا
ش يوصفون ايضا ص بذكورة ولا انوثة ش اذ لم يرد بذلك نقل ولا دل عليه عقل وما زعم عبدة الاصنام
انهم بنات الله محال باطل وافراط فى شانهم فقال تعالى فى الرد عليهم وجعلوا الملائكة الذين هم
عباد الرحمن اناثا اشهدوا خلقهم ستكتب شهادتهم ويسألون قال البيضاوى احضروا خلق
الله اياهم فشاهدوهم اناثا فان ذلك مما يعلم بالمشاهدة وهو تجهيل وتهكم بهم ص ولا ش يوصفون
ايضا ص باكل ولا بشرب ولوازمهما ش من التغوط والبول والعرق والمخاط والريح كما قال تعالى
فلما راى ايديهم لا تصل اليه نكرهم واوجس منهم خيفة قالوا لا تخف انا ارسلنا الى قوم لوط قال
البيضاوى انا ملائكة مرسلة اليهم بالعذاب وانما لم نمد اليه ايدينا لانا لا ناكل وقال اللاقانى
فى شرح جوهرته مذهب جمهور المسلمين ان الملائكة اجسام نورانية لطيفة قادرة على التشكل
باشكال شريفة مختلفة مستدلين بان الرسل عليهم السلام كانوا يرونهم كذلك اه وانما قوت
الملائكة الذكر والتسبيح لا غير فيكتفون بالذكر والتسبيح عن الطعام والشراب كما قال تعالى
يسبحون الليل والنهار لا يفترون وروى الحاكم فى المستدرك عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال طعام المؤمنين فى زمن الدجال طعام الملائكة التسبيح والتقديس
فمن كان منطقه يومئذ التسبيح والتقديس اذهب الله عنه الجوع ص ورسل الملائكة ش عليهم
السلام اى المرسلون منهم وهم الخاصة ص افضل من عامة البشر ش وهم غير الانبياء عليهم السلام
ص الذين ش نعت لعامة البشر ص هم افضل من عامة الملائكة ش كالحفظة والموكلين بالارزاق
والآجال قال فى شرح الصحائف ان الانسان مركب من النفس الناطقة والبدن والنفس الناطقة
من عالم الملكوت وهى من الانوار الالهية كالملائكة وافعالها افعال الروحانيات من العلوم والمعارف
والتاثير فى العالم السفلى اذا صفت عن الكدورات الحيوانية كما سمعت من الانبيا والاولياء
والبدن آلة لها فى اكتساب الكمالات من الادراكات والعبادات وممارسة الخيرات فذات
الانسان الذى حصلت لنفسه كمالات غير ممكنة للمجردات بتقدير كون الملائكة مجردات اشرف
والافعال الشريفة الصادرة عنه مع عوق القوى البدنية ومنع الاضداد العنصرية افضل
من افعال الملائكة الخالية عن هذه الشوائب والانبيا موصوفون بالكمالات الروحانية من
العلوم والمعارف وخوارق العادات من التاثيرات فى الاجسام العنصرية والانباء عن الغيوب
فكانوا افضل من الملائكة وذهب اكثر اهل السنة الى ان الرسل من بنى آدم افضل من الملائكة
الرسل وغير الرسل والرسل من الملائكة افضل من عامة بنى آدم والمتقون من بنى آدم افضل من

عامة الملائكة ص وكرامات ش جمع كرامة وهي أمر خارق للعادة غير مقرون بالتحدي يظهر على يد عبد ظاهر الصلاح ملتزم لمتابعة نبي من الانبيا عليهم السلام مصحوب بصحيح الاعتقاد والعمل الصالح فامتازت بعدم الاقتران بالتحدي عن المعجزة وبكونها على يد ظاهر الصلاح عما يسمى معونة وهي الخارق الظاهر على ايدى عوام المسلمين تخليصا لهم من المحن والمكاره وبمقارنة صحيح الاعتقاد والعمل الصالح عن الاستدراك وبمتابعة نبي قبله عن الخوارق المؤكدة لكذب الكاذبين كبصق مسيلمة في بئر عذبة الماء ليزداد ماؤها حلاوة فصار ملحا اجاجا ذكره اللاقاني ص الاولياء ش الاحيا والاموات اذ الولي لا ينعزل عن ولايته بالموت كالنبي لا ينعزل عن نبوته بالموت كما قدمنا وهم جمع ولي وهو العارف بالله تعالى وصفاته حسب ما يمكن المواظب على الطاعات المجتنب عن المعاصي المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات ذكره السعد في شرح العقائد فبالانهماك خرج تناول اللذات والشهوات من غير انهماك بها وبتحصيلها بان كان لا يمنع نفسه من تناولها اذا تيسرت بلا تكلف منه وكانت حلالا له ص حق ش ثابت بالنص القرآني من قصة مريم عند ولادة عيسى عليه السلام وانه كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم انى لك هذا قالت هو من عند الله فقد كانت في كفالة زكريا عليه السلام وكان لا يدخل عليها احد غيره وكان اذا خرج من عندها اغلق عليها سبعة أبواب واذا دخل عليها وجد عندها فاكهة الشتاء في الصيف وفاكهة الصيف في الشتاء فتعجب من ذلك وسألها فاجابته بانه من عند الله وانه يرزق من يشاء بغير حساب ومن قصة اصحاب الكهف ولبثهم في الكهف سنين بلا طعام ولا شراب ومن قصة آصف بن برخيا واتيانه بعرش بلقيس قبل ارتداد طرف سليمان عليه السلام اليه وقد تواتر في المعنى وان كانت التفاصيل احادا كرامات الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى وقتنا هذا من الصالحين قاله اللاقاني وفي شرح مقاصد المقاصد للدلجي قال وليس انكار الكرامة من اهل البدع بعجيب اذ لم يشاهدوا ذلك من انفسهم ولم يسمعوا به من رؤسائهم مع اجتهادهم في العبادات واجتناب السيئات فوقعوا في اولياء الله تعالى اهل الكرامات يأكلون لحومهم ويمزقون اديمهم جاهلين كون هذا الامر مبنيا على صفاء العقيدة ونقاء السريرة واقتفاء الطريقة واصطفاء الحقيقة بل العجب من قول بعض فقهاء اهل السنة فيما روى عن ابراهيم بن ادهم رضي الله عنه انه رؤى بالبصرة وبمكة يوم التروية ان من اعتقد جوازه كفر والانصاف ما قاله النسفي وقد سئل عما قيل ان الكعبة كانت تزور احد الاولياء هل يجوز القول به فقال نقض العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند اهل السنة ص من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة ش من الزمان وقد رتب على ذلك الفقهاء الحنفية والشافعية كثيرا من المسائل الشرعية قال في فتح القدير لابن الهمام من باب ثبوت النسب قال بعض المشايخ قيام الفراش كاف ولا يعتبر امكان الدخول بل النكاح قائم مقامه كما في تزوج المشرقي مغربية والحق ان التصور شرط ولذا لو جاءت امرأة الصبي بولد لا يثبت نسبه والتصور ثابت في المغربية لثبوت كرامات الاولياء والاستخدامات فيكون صاحب خطوة أو جني وذكر ابن حجر الهيتمي الشافعي في فتاواه انه اذا غربت عليه الشمس في بلدة وكان صاحب خطوة فحضر مطلعا آخر لم تغرب فيه بعد ما صلى المغرب في البلد الاول لا يلزمه اعادتها ص وظهور الطعام والشراب واللباس ش من الغيب ص عند الحاجة ش اليه شئ من ذلك كما وقع لكثير من الاولياء ص والطيران في الهواء ش كما نقل عن جعفر ابن ابي طالب ولقمان السرخسي وغيرهما ص والمشي على الماء وكلام الجماد والعجماء ش كالبهيمة والطير ص وغير ذلك ش من انواع الخوارق للعادة الواقعة للاولياء تكريما لهم من الله تعالى ص ويكون ذلك ش اي ما اكرم الله تعالى به الولي ص لرسوله ش اي رسول ذلك الولي ص معجزة ش وان كان بعد موت الرسول فالمعجزة على هذا لا يشترط لها حياة الرسول بل تكون بعد موته ايضا وكذلك الكرامة تكون بعد موت الولي ايضا كرامة له كما قدمناه ص ولا يبلغ ش اي لا يصل الولي ص درجة النبي ش اصلا فنبي واحد افضل من جميع الاولياء ص ولا ش يصل الولي ايضا في مقام القرب من الله تعالى ص الى حيث يسقط

عنه ش اي عن ذلك الولي م الامر والنهي ش من الله تعالى م وافضلهم ش اي الاولياء م ابو بكر الصديق رضي الله عنه ثم عمر ش بن الخطاب م الفاروق ش لقب به لان الله تعالى كان يعبد سرا قبل اسلامه فلما اسلم قال لن يعبد الله سرا بعد هذا اليوم فهو اول من اظهر شعائر الاسلام وفرق بعزمه في المظاهر بين النور والظلام م ثم عثمان ش بن عفان م ذو النورين ش لجمعه بين بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيه ثم ام كلثوم م تزوج اولا برقية قبل النبوة فماتت بعد ان ولدت له غلاما اسماه عبد الله ثم تزوج ام كلثوم فماتت ولم تلد له فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كانت عندنا ثالثة لزوجتها عثمان م ثم علي المرتضى ش بصيغة اسم المفعول لان الله تعالى ارتضاه للخلافة عن رسوله صلى الله عليه وسلم بعد الخلفاء الثلاثة دون باقي الامة اولان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتضاه خليفة عنه في المدينة على اهله في غزوة تبوك وقال له انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي م وخلافتهم ش اي هؤلاء الاربعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت م على هذا الترتيب ايضا ش اي كما هي فضيلتهم كذلك م ثم ش بعدهم في الفضيلة م سائر ش اي بقية م الصحابة رضي الله عنهم اجمعين ونكف ش السنتنا وقلوبنا م عن ذكرهم ش اي الصحابة وذكر ما جرى بينهم من الحروب م الا بخير ش فان جميع ما كان بينهم من الحروب كان اجتهادا منهم رضي الله عنهم وهم مثابون عليه في كل حال فمن اخطأ اثيب مرة ومن اصاب اثيب مرتين م ونشهد بالجنة ش على وجه القطع م للعشرة المبشرة ش بذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم الخلفاء الاربعة وطلحة والزبير وسعد وسعيد وابو عبيدة بن الجراح وعبد الرحمن بن عوف م و ش لبنت رسول الله صلى الله عليه وسلم م فاطمة ش الزهراء ايضا م و ش لابنيها من علي رضي الله عنه م الحسن والحسين وغيرهم ش اي غير من ذكر م ممن بشرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ش كخديجة بنت خويلد اما فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم كما روى النسائي عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا ملك من الملائكة استاذن ربه ليسلم علي وبشرني ان حسنا وحسينا سيدا شباب اهل الجنة وامهما سيدة نساء اهل الجنة وفي خبر النسائي قال رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم افضل نساء اهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد واخرج الاسيوطي في الجامع الصغير عن الديلمي في مسند الفردوس باسناده عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شباب اهل الجنة خمسة حسن وحسين وابن عمر وسعد بن معاذ وابي بن كعب م ولا ش نشهد بالجنة م لغيرهم ش اي غير ما ذكر م بعينه ش اي عين ذلك الغير كانسان معين من الامة فان فيه تحكما على الله تعالى واخبارا بما لا يعلم قال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في كتابه الاحكام شرح درر الحكام من قطع لاحد من ائمة الهدى بالجنة كابي حنيفة ومالك والشافعي فقد اخطأ وكذا الجنيد وابو يزيد والشبلي ونحوهم من الصالحين انتهى كلامه واذا لم نقطع لهم بالجنة يكون في غالب ظننا لهم ذلك واكبر رجائنا لانهم اهل صلاح وخير وقد عاشوا على هدى وماتوا كذلك لان الاصل بقاء ما كان على ما كان ولا يثبت خلاف الاصل الا بيقين ولكن لما احتمل تغير احوالهم عند الموت تركنا القطع الى غلبة الظن والله لا يضيع اجر المحسنين وقوله بعينه احتراز عن القطع لكل مسلم لا بعينه فان ذلك جائز من غير شبهة م ثم ش بعد الصحابة في الفضيلة م التابعون ش ثم تابعوا التابعين رضوان الله عليهم اجمعين م والمسلمون لا بد لهم من امام ش اي سلطان يقمع هوى انفسهم بالزامهم الحق قهرا عنهم م قادر على تنفيذ الاحكام ش الشرعية فيهم لحمله بذلك وقوته عليه بالشجاعة والجنود م مسلم ش اذ لا ولاية لكافر على المسلم م حر ش لان العبد لا ولاية له م مكلف ش اي عاقل بالغ م ظاهر ش غير مختف ليمكن كل احد من الرعية الوصول اليه عند الاحتياج م قرشي ش اي من قريش وهو اسم لاولاد النضر بن كنانة م ولا يشترط ان يكون هاشميا ش اي منسوبا الى هاشم وهو ابو عبد المطلب جد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللاقاني في شرح جوهرته في شروط الامام انها خمسة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية وعدم

الفسق بجارحة او اعتقاد لان غير المكلف من الصبى والمعتوه قاصر عن القيام بالامور على ما ينبغى والعبد مشغول بخدمة السيد لا يتفرغ للامور مستحقر فى اعين الناس لا يهاب ولا يمتثل امره وتشترط الذكورية ايضا فلا يكون الامام امراة ولا خنثى مشكلا لانه بالنساء اشبه والنساء ناقصات عقل ودين ممنوعات من الخروج الى مشاهد الحكم ومعارك الحرب والفاسق لا يصلح لامر الدين ولا يوثق باوامره ونواهيه والظالم يختل به امر الدين والدنيا فكيف يصلح للولاية ومن الوالى لدفع شره اليس يجب استرعاء الغنم الذئب واما الكافر فامره ظاهر وزاد الجمهور اشتراط ان يكون شجاعا لئلا يجبن عن اقامة الحدود ومقاومة الخصوم مجتهدا فى الاصول والفروع ان وجد والافاضل المقلدين ليتمكن من القيام بامر الدين ذا راى فى تدبير الحروب لئلا يخبط فى سياسة الجمهور ولم يشترط هذه الثلاثة بعضهم فى الامام وجوز الاكتفاء فيها بالاستعانة من الغير بان يفوض امر الحروب ومباشرة الخطوب الى الشجعان ويستفتى المجتهدين فى الدين ويستشير اصحاب الآراء الصائبة فى امور الملك محتجا بندرة وجودها فى شخص واحد وحينئذ فاما ان يجب نصب واجدها فيؤدى الى تكليف ما لا يطاق او يجب نصب فاقدها وذلك الغاء لها او لا يجب لا هذا ولا ذاك فيكون اشتراطها مستلزما للمفاسد التى يمكن دفعها بنصب فاقدها فلا تكون هذه الاوصاف معتبرة فيها ورد ما تمسك به بانا نختار عدم الوجوب مطلقا لكن للامة ان ينصبوا فاقدها دفعا للمفاسد التى تندفع بنصبه وقال السعد فى شرح العقائد ويكون الامام من قريش ولا يجوز من غيرهم ولا يختص ببنى هاشم واولاد على رضى الله عنهم مـ ولا شـ يشترط ان يكون مـ معصوما شـ لثبوت امامة ابى بكر رضى الله عنه مع القطع بعدم عصمته مـ ولا افضل زمانه شـ لان المساوى فى الفضيلة بل المفضول الاقل علما وعملا ربما كان اعرف بمصالح الامامة ومفاسدها واقدر على القيام بمواجبها خصوصا ونصب المفضول ادفع للشر وابعد من اثارة الفتنة مـ ولا ينعزل شـ عن الامامة مـ بفسق وجور شـ اى ظلم لرعيته فلا يجوز الخروج عن طاعتهم بسبب ذلك فانه قد ظهر الفسق وانتشر الجور من الائمة والامراء بعد الخلفاء الراشدين والسلف كانوا ينقادون لهم ويقيمون الجمع والاعياد باذنهم ولا يرون الخروج عليهم واخرج الاسيوطى فى الجامع الصغير عن الطبرانى عن ابى امامة واسناده حسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسبوا الائمة وادعوا الله لهم بالصلاح فان صلاحهم لكم صلاح مـ وتجوز الصلاة شـ من الفرض والنفل مـ خلف كل بر شـ بالفتح اى صالح مـ وفاجر شـ اذ الاسلام كاف فى امامة الصلاة فان الصحابة والتابعين كانوا يقتدون بالحجاج فى الجمعة وغيرها وكفى به فاجرا مـ ويصلى شـ بالبناء للمفعول اى يصلى المسلمون مـ عليه شـ اى على كل بر وفاجر اذا مات مسلما مـ ويجوز المسح شـ وهو اصابة اليد المبتلة ونحوها العضو مـ على الخفين شـ الملبوسين على طهارة تامة مـ فى الحضر شـ يوما وليلة مـ و شـ فى مـ السفر شـ ثلاثة ايام ولياليها مـ ولا يحرم شـ شرب مـ نبيذ شـ اى منبوذ مـ الجر شـ جمع جرة وهى اناء من فخار ونبيذها هو نقوع التمر والزبيب ونحوهما بان ينبذ اى يلقى فى الماء فتظهر حلاوته فيه مـ ان لم يكن مسكرا شـ اى مغيبا للعقل ومخدرا للحواس فانه حينئذ لا يجوز شربه مـ وفى دعاء الاحياء للاموات شـ الاقارب والاجانب مـ وصدقتهم عنهم نفع لهم شـ يصل اليهم بفضل الله تعالى قال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة او صوما او صدقة او قراءة قرآن او ذكرا او طوافا او حجا او عمرة او غير ذلك عند اصحابنا كذا فى البحر وقال فى خزانة الفتاوى وغيرها ولو صام او صلى او اعتق او قرب شيا من القربات ليصل ثوابه الى الميت يجوز ويصل اليه وفى اذكار النووى اجمع العلماء على ان الدعاء للاموات ينفعهم ويصلهم ثوابه واحتجوا بقوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وغير ذلك من الايات بمعناها والاحاديث المشهورة كقوله عليه السلام اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد وقوله اغفر لحينا وميتنا مـ وفضل الاماكن شـ كمكة والمدينة والبيت المقدس مـ حق شـ ثابت فى الاخبار النبوية وكذلك المساجد الثلاث التى تشد اليها الرحال كما قال رسول الله صلى الله عليه

مطلب
نفع دعاء ومبرة
الاحياء للاموات
اه

وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاث مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى ص والعلم افضل
من العقل ش لان العقلاء انما يتميزون بالعلم مع تساويهم في العقل كما قال تعالى يرفع الله الذين
امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقال تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون
وقال العيني في شرح البخاري اختلفوا في العقل فقيل هو العلم لان العقل والعلم في اللغة واحد ولا
يفرقون بين قولهم عقلت وعلمت وقيل العقل بعض العلوم الضرورية وقيل هو قوة يميز بها بين حقائق
المعلومات اهـ وتقدم هذا في صدر الكتاب فعلى الاول لا يتصور التفاضل بينهما وعلى الثاني لا شك
في افضلية العلم لانه اعم من العقل وكذلك على القول الثالث ص واطفال المشركين ش الذين ماتوا
قبل البلوغ ذكورا كانوا او اناثا ص لا يدرى ش بالبناء للمفعول اي لا يدري احد ص انهم ش بعد الموت
ص في الجنة ش يخدمون اهلها ص ام في النار ش يعذب بهم اباؤهم ولا يعذبون هم فقيل انهم خدم
اهل الجنة وقيل بانهم في النار من غير عذاب كما ورد في الحديث ان الذباب كله في النار ليعذب به
اهل النار زيادة على عذابهم ولا يعذب هو وقيل ان اطفال المشركين في الاعراف بين الجنة والنار
وقيل بالوقف فيهم وهو منقول عن ابي حنيفة رضي الله عنه ص وللكفرة حفظة ش من الملائكة
يحفظونهم حتى تنفذ فيهم اقدار الله تعالى لانهم مكلفون بالايمان قال الشيخ الوالد في شرحه
على شرح الدرر والاصح ان الكافر تكتب اعماله الا ان كاتب اليمين كالشاهد على كاتب اليسار ص وللعدم ليس بشيء ش اي لا يطلق عليه لفظ الشيء الا مجازا كقوله تعالى انما امرنا
لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون فسماه شيا باعتبار ما يؤل اليه من الوجود والا فالمحققون
على ان الشيئية ترادف الوجود والثبوت والعدم يرادف النفي ص والسحر ش وهو اتيان نفس شريرة
بخارق عن مزاولة محرم ثم ان اقترن بكفر فكفر والا فكبيرة عند الشافعي وكفر عند غيره ذكره المناوي
في شرح الجامع الصغير ص واقع ش اي امر محقق قال النووي في شرح مسلم مذهب اهل السنة وجمهور
علماء الامة على اثبات السحر وان له حقيقة كحقيقة غيره من الاشياء الثابتة خلافا لمن انكر ذلك
ونفى حقيقته واضاف ما يقع منه الى خيالات باطلة لا حقيقة لها وقد ذكره الله تعالى في كتابه
وذكر انه مما يتعلم وذكر ما فيه واشار الى انه مما يكفر به وانه يفرق بين المرء وزوجه وهذا كله لا
يمكن فيما لا حقيقة له وحديث سحر النبي صلى الله عليه وسلم مصرح باثباته وانه اشياء دفنت واخرجت
وهذا كله يبطل ما قالوه فاحالة كونه من الحقائق محال ولا يستنكر في العقل ان الله سبحانه وتعالى
يخرق العادة عند النطق بكلام ملفق او تركيب اجسام او المزج بين قوى على ترتيب لا يعرفه الا
الساحر واذا شاهد الانسان بعض الاجسام منها قاتلة كالسموم ومنها مسقمة كالادوية الحادة
ومنها مضرة كالادوية المضادة للمرض لم يستبعد عقله ان ينفرد الساحر بعلم قوى قتالة او كلام
مهلك او مؤد الى التفرقة ص واصابة العين جائزة ش حتى رتب فقهاء الشافعية وجوب الضمان
على من اتلف بها وفي شرح مسلم قال النووي في قوله صلى الله عليه وسلم العين حق ولو كان شيء سابق
القدر سبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا قال الامام ابو عبد الله المازري اخذ جماهير العلماء
بظاهر هذا الحديث وقالوا العين حق وانكره طوائف من المبتدعة والدليل على فساد قولهم ان كل
معنى ليس مخالفا في نفسه ولا يؤدي الى قلب حقيقة ولا افساد دليل فانه من مجوزات العقول فاذا اخبر
الشرع بوجوده وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه وهل من فرق بين تكذيبه بهذا وتكذيبه بما يخبر
به من امور الاخرة وقد زعم بعض الطبايعيين المثبتين للعين ان العاين تنبعث من عينه قوة
سمية تتصل بالمعين فيهلك او يفسد قالوا ولا يمتنع هذا كما لا يبعد انبعاث قوة سمية من الافعى
والعقرب تتصل باللديغ فيهلك وان كان غير محسوس لنا فكذا العين ومذهب اهل السنة ان
العين انما تفسد وتهلك عند نظر العاين بفعل الله تعالى اجرى الله تعالى العادة بان يخلق الضرر
عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر وقد ورد الشرع بالوضوء لهذا الامر في حديث سهل بن حنيف
لما اصيب بالعين عند اغتساله فامر النبي صلى الله عليه وسلم عاينه ان يتوضأ رواه مالك في الموطأ

وصفة وضوء العاين عند العلماء ان يؤتى بقدح ماء ولا يوضع القدح فى الارض فياخذ منه اى الحاسد
غرفة فيتمضمض بها ثم يمجها فى القدح ثم ياخذ منه ماء فيغسل به وجهه ثم ياخذ بشماله ماء يغسل
به كفه اليمنى ثم بيمينه ماء يغسل به كفه اليسرى ثم بشماله ماء يغسل به مرفقه الايمن ثم ياخذ بيمينه
ماء يغسل به مرفقه الايسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم
ركبته اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة وذلك فى القدح ثم داخلة ازاره وهو الطرف المتدلى
الذى يلى حقوه الايمن وقد ظن بعض الناس ان داخلة الازار كناية عن الفرج وجمهور العلماء على ما قدمنا
فاذا استكمل هذا صبه من خلفه على راسه وهذا المعنى لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه وليس فى قوة
العقل الاطلاع على اسرار جميع المعلومات فلا يدفع هذا بان لا يدفع معناه وقد اختلف العلماء فى العاين
هل يجبر على الوضوء للمعين ام لا واحتج من اوجبه بقوله صلى الله عليه وسلم فى رواية مسلم هذه واذا
استغسلتم فاغسلوا وبرواية الموطا التى ذكرناها انه صلى الله عليه وسلم امره بالوضوء والامر للوجوب
قال المازرى والصحيح عندى الوجوب مر وكل مجتهد شر من الاجتهاد وهو فى اللغة تحمل الجهد اى
المشقة وفى الاصطلاح استفراغ المجهود فى استنباط الحكم الشرعى الفرعى عن دليله وهو على قسمين
اجتهاد مقيد ويكفى فيه الاطلاع على اصول مقلده لان استنباطه على حسبها واجتهاد مطلق وشرطه
ان يحوى علم الكتاب المتعلق بمعرفة الاحكام بمعانيه افرادا وتركيبا فيفتقر الى ما يعلم فى اللغة
والصرف والنحو والمعانى والبيان بسليقة او تعليم وبمعانيه شرعا واقسامه من الخاص والعام والمجمل
والمبين والناسخ والمنسوخ وغيرها وضابطه ان يتمكن من العلم بالقدر الواجب منها عند الرجوع وان
يحوى علم السنة المتعلقة بمعرفة الاحكام بلفظها الدال على المعنى لغة وشرعا واقسامها من الخاص
والعام وغير ذلك وسندها وهو طريق وصولها الينا من تواتر وغيره وهذا يتضمن معرفة حال
الرواة والجرح والتعديل والصحيح والضعيف وغيرها وطريقه فى زماننا الاكتفاء بتعديل الائمة
الموثوق بهم لتعذر الاطلاع على حقيقة حال الرواة اليوم وان يحوى علم موارد الاجماع لئلا يخالفه
فى اجتهاده مر مصيب شر فى اجتهاده مر ابتداء شر اى فى اول اجتهاده قبل ظهور الحكم له مر بالنظر
الى الدليل شر لبذل تمام الوسع فيه حيث ترتبت الحسنة على الاجتهاد والخطأ كما قال عليه السلام لعمرو
ابن العاص رضى الله عنه احكم على انك ان اصبت فلك عشر حسنات وان اخطأت فلك حسنة والحسنة
لا تترتب على الحسنة من كل وجه لا يقال يجوز ان يكون ترتب الحسنة للمشقة الاجتهادية لا للاصابة
فى الدليل لانا نقول الدليل اذا لم يكن شرعيا فالاخذ به ان لم يؤد الى العقاب فلا اقل من انه لا يؤدى
الى الثواب مر وقد يخطئ شر المجتهد مر فى الانتهاء بالنظر الى الحكم شر الذى ظهر له من الدليل مر لان الحق
واحد معين شر عند الله تعالى لانه لو تعدد لزم الفساد اذا تغير الاجتهاد لان الاجتهاد الاول
ان بقى حقا لزم اجتماع المتنافيين بالنسبة اليه والا لزم النسخ بالاجتهاد وكل منهما فاسد فالمجتهد
يخطئ ويصيب خلافا للمعتزلة فانهم يقولون ان كل مجتهد مصيب والحق عندهم متعدد وتمامه
فى مرآة الاصول شرح مرقاة الوصول مر والنصوص شر الواردة فى الكتاب والسنة مر تحمل على ظواهرها
شر المفهومة من غير كلفة مر ان امكن شر ذلك ما لم يصرفها عن الظاهر دليل قطعى كما فى الايات
التى تشعر ظواهرها بالجسمية والجهة ونحو ذلك مر والعدول شر اى الاعراض مر عنها شر اى
عن الظواهر مع امكانها مر الى معان شر اخرى مر يدعيها اهل الباطن شر وهم الملاحدة وياتى
الاخبار عن ذلك انه كفر قال السعد فى شرح العقائد واما ما ذهب اليه بعض المحققين من ان
النصوص على ظواهرها ومع ذلك ففيها اشارات خفية الى دقائق تنكشف على ارباب السلوك
يمكن التطبيق بينها وبين الظواهر المرادة فهو من كمال الايمان ومحض العرفان مر ورد النصوص
شر القطعية من الكتاب والسنة بانكار الاحكام التى دلت عليها كحشر الاجساد مثلا وقذف
عائشة رضى الله عنها بالزنا مر واستحلال المعصية شر صغيرة او كبيرة اذا ثبت كونها معصية
بدليل قطعى وكان حراما لعينه كشرب الخمر واما الحرام لغيره كوطئ الحائض فلا يكفر مستحله

قوله حقوه اى معقد ازاره

والياس من رحمة الله تعالى لانه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون مع والامن

ش والاستخفاف بالشريعة ش اي عدم المبالات باحكامها واهانتها واحتقارها حتى ذكر في البحر شرح
الكنز ان من ترك الصلاة متعمدا غير ناو للقضاء وغير خائف من العقوبات انه يكفر م والامن ش وهو عدم
الخوف م من عذابه ش تعالى م وسخطه ش اي غضبه لانه لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون م وتصديق
الكاهن فيما يخبره من الغيب كله كفر ش اي ردة عن دين الاسلام لقوله عليه السلام من اتى كاهنا
فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد والكاهن هو الذي يخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان
ولنا رسالة في حكم المتكلم بالاخبار الزمانية سميناها اللؤلؤ المكنون في حكم الاخبار عما سيكون
وفي شرح مسلم للنووي كانت الكهانة في العرب ثلاثة اضرب احدها ان يكون للانسان
ولي يخبره بما يسترق من السمع من السماء وهذا القسم بطل من حين بعث نبينا صلى الله عليه وسلم الثاني
ان يخبره بما يطرأ ويكون في اقطار الارض وما خفي عنه مما قرب او بعد ولا يبعد وجوده ونفت المعتزلة
وبعض المتكلمين هذين الضربين واحالوهما ولا استحالة في ذلك ولا بعد في وجوده لكنهم يصدقون
ويكذبون والنهي عن تصديقهم والسماع منهم عام الضرب الثالث المنجمون وهذا الضرب يخلق الله
تعالى فيه لبعض الناس قوة ما لكن الكذب فيه اغلب ومن هذا الفن العرافة وصاحبها عراف
وهو الذي يستدل على الامور باسباب ومقدمات يدعي معرفتها بها وقد يعتضد بعض هذا الفن
ببعض في ذلك بالزجر والطرق والنجوم واسباب معتادة وهذه الاضرب كلها تسمى كهانة وقد
اكذبهم كلهم الشرع ونهى عن تصديقهم واتيانهم م قال في ش كتاب الفتاوى م التاتارخانية ش
في فقه الحنفية م من قال بحدوث صفة من صفات الله تعالى ش كالعلم والقدرة ونحو ذلك
م فهو كافر ش بالله تعالى ولهذا يكفر من قال بحدوث كلام الله تعالى الذي هو القرآن لانه صفته
تعالى م وفيها ش اي التاتارخانية م سئل ش مصنفها رحمه الله تعالى باللغة الفارسية م عن قوم ش
من الناس م ذات باري ش اي ذات الله تعالى م جلت قدرته محل حوادث ميكويند ش اي قالوا
بان ذات الباري محل للحوادث م ما حكمهم قال ش اي في الجواب م كافر شوند ش اي صاروا
كافرين م بي ش اي بلا م شك ش ولا ريب م وفيها ش اي في التاتارخانية م سئل عمن قال
بان الله ش تعالى م عالم بذاته ش اي ذاته علم م ولا نقول له ش صفة م العلم قادر بذاته ش
اي ذاته قدرته م ولا نقول له القدرة وهم المعتزلة ش والفلاسفة نفاة الصفات م هل يحكم
بكفرهم ام لا قال يحكم ش بكفرهم م لانهم ينفون الصفات ش بقولهم ذلك م ومن نفى
الصفات فهو كافر ش والحاصل ان القائلين بان الصفات عين ذاته تعالى طائفتان محققة
ومبطلة فالمبطلة المعتزلة والفلاسفة لا يؤمنون ان لله تعالى صفات زائدة على ذاته سبحانه
عقلا بل هي عين ذاته عندهم عقلا والمحققة اهل الكمال من العارفين فانهم يقولون ان له تعالى
صفات هي عين الذات بالنظر الى الامر على ما هو عليه مما لا يعلمه الا الله تعالى وهي غير الذات بحسب النظر
العقلي وهو محض الايمان كما بسطناه وحققناه في كتابنا المطالب الوفية م وفيها ش اي
التاتارخانية م انا اعتقد ان لله ش سبحانه م رجلا وهي الجارحة ش اي هي جسم مركب حيث سمع
قدم الجبار الوارد في الحديث م فانه يكفر ش لاعتقاده في الله تعالى الجسمية اللازمة للحدوث
وكذلك من اعتقد ان لله تعالى يدا يعني جارحة او عينا حيث ورد النص بذلك فانها صفات له
تعالى لا يعلم بها الا هو وهي من جملة المتشابهات والكلام فيها معروف في محله م وفيها ش اي في
التاتارخانية م ومن قال بان الله ش تعالى م جسم لا كالاجسام ش يعني لا يشابه جسما من
الاجسام اصلا م فهو مبتدع ش حيث اثبت انه جسم وهو خلاف الشرع اذ لم يرد فيه ذلك
م وليس بكافر ش لانه قال لا كالاجسام فقال بالتنزيه في الجملة م وفيها ش اي في التاتارخانية
م ومن قال الله عالم في السماء ان اراد به ش اي بذلك القول م المكان ش له تعالى م كفر ش
لانه قرر بانه تعالى جسم كالاجسام وهو كفر م وان اراد به ش مجرد م الحكاية ش عما جاء في ظاهر
الاخبار ش كقوله تعالى أأمنتم من في السماء وقوله عليه السلام ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا

ولي اي من الجن

وغيره لاد

وغير ذلك مر لا يكفر شر لانه حكى الوارد من ذلك مر وان لم يكن له نية مر في قلبه حين قال ذلك لا نوى المكان لله تعالى ولا نوى الحكاية مر يكفر عند اكثرهم شر اى العلماء مر وفى شر كتاب مر التجنيس وهو شر اى الكفر مر الاصح وعليه الفتوى شر لانه ظاهر فى التجسيم كما فى البزازية والمفهوم من قوله عند اكثرهم أن عند اقلهم عدم الكفر وكذلك المفهوم من قوله الاصح ان الصحيح عدم الكفر ولا يحكم بالكفر متى كان فيه خلاف ولو رواية ضعيفة او كان الكلام يحتمل معنى صحيحا وهاهنا يمكن حمله على نية سماء العقول وهى الغيب المطلق او نحو ذلك من التأويلات الحسنة فى حق الغير ولا يحكم فيه بالكفر قال فى تنوير الابصار ولا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان فى كفره خلاف ولو رواية ضعيفة وفى جامع الفصولين روى الطحاوى عن ابى حنيفة واصحابنا رحمهم الله تعالى انه لا يخرج الرجل من الايمان الا بجحود ما ادخله فيه ثم ما تيقن بانه ردة يحكم بها اذ الاسلام ثابت لا يزول بالشك مع ان الاسلام يعلو وينبغى للعالم اذا رفع اليه هذا ان لا يبادر بتكفير اهل الاسلام مع انه يقضى بصحة اسلام المكره وقال النووى فى ادب العالم والمتعلم من مقدمة شرح المذهب يجب على الطالب أن يحمل اخوانه على المحامل الحسنة فى كل كلام يفهم منه نقص الى سبعين محملا ثم قال ولا يعجز عن ذلك الا قليل التوفيق وفى طبقات الشعراوى نقل القزوينى فى كتابه سراج العقول عن امام الحرمين انه كان يقول حين يسئل عن كلام غلاة الصوفية لو قيل لنا فصلوا ما يقتضى التكفير من كلامهم مما لا يقتضيه لقلنا هذا طمع فى غير مطمع فان كلامهم بعيد المدرك وعير المسالك يغترف من تيار بحار التوحيد ومن لم يحط علما بنهاية الحقائق لم يحصل من دلائل التكفير على وثائق كما انشد بعضهم فى معنى ذلك * تركنا البحار الزاخرات ورآنا * فمن اين يدرى الناس اين توجهنا *

وسئل الشيخ تقى الدين السبكى رحمه الله تعالى عن حكم تكفير غلاة المبتدعة واهل الاهواء والمتفوهين بالكلام على الذات المقدس فقال رحمه الله تعالى اعلم ايها السائل ان كل من خاف من الله عز وجل استعظم القول بالتكفير لمن يقول لا اله الا الله محمد رسول الله اذ التكفير امر هائل صعب عظيم الخطر لان من كفر شخصا فكانه اخبر ان عاقبته فى الاخرة الخلود فى النار ابد الآبدين وانه فى الدنيا مباح الدم والمال لا يمكن من نكاح مسلمة ولا تجرى عليه احكام المسلمين لا فى حياته ولا بعد مماته والخطأ فى ترك الف كافر اهون من الخطأ فى سفك محجمة من دم امرء مسلم وفى الحديث لان يخطئ الامام فى العفو احب الى الله من ان يخطئ فى العقوبة ثم ان تلك المسائل التى يفتى فيها بتكفير هؤلاء القوم فى غاية الدقة والغموض لكثرة شعبها واختلاف قرائنها وتفاوت دواعيها والاستقصاء فى معرفة الخطأ من سائر صنوف وجوه والاطلاع على حقائق التأويل وشرائطه فى الاماكن ومعرفة الالفاظ المحتملة للتأويل وغير المحتملة * وذلك يستدعى معرفة طرق اهل اللسان من سائر قبائل العرب فى حقائقها ومجازاتها واستعاراتها ومعرفة دقائق التوحيد وغوامضه الى غير ذلك مما هو متعذر جدا على اكابر علماء عصرنا فضلا عن غيرهم واذا كان يعجز عن تحرير معتقده فى عبارة فكيف يحرر اعتقاد غيره من عبارته فما بقى الحكم بالتكفير الا لمن صرح بالكفر واختاره دينا وجحد الشهادتين وخرج عن دين الاسلام جملة وهذا نادر وقوعه فالادب الوقوف عن تكفير اهل الاهواء والبدع والتسليم للقوم فى كل شئ قالوه مما يخالف صريح النصوص وقال ابن نجيم الحنفى فى البحر شرح الكنز والذى تحرر انه لا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان فى كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة فعلى هذا اكثر الفاظ التكفير المذكوره لا يفتى بالتكفير بها ولقد الزمت نفسى ان لا افتى بشئ منها اه وفى شرح الدرر ثم اذا كان فى المسئلة وجوه توجب الاكفار ووجه واحد يمنعه يميل العالم الى ما يمنعه ولا يرجح الوجوه على الواحد لان الترجيح لا يقع بكثرة الادلة ولاحتمال انه اراد الوجه الذى لا يوجب الاكفار مر وفيها شر اى التاتارخانية مر لو قال شر هكذا بالفارسية مر نه مكانى شر اى لا مكان مر ز تو شر اى منك والخطاب لله تعالى مر خالى شر يعنى ما فى الوجود مكان خالى منك اصلا مر نه تو شر اى ما انت مر در هيچ مكانى شر اى فى مكان واحد مر فهذا كفر شر لان فيه نسبة المكان الى الله تعالى وهو يقتضى الجسمية فى حقه تعالى والجسمية

تقتضي الحدوث وهو محال عليه تعالى م وفيها ش اي التاتارخانية م رجل قال علم خدا ش اي علم الله
تعالى م در همه مكانى هست ش اي موجود في كل مكان م هذا خطأ ش لان فيه ايهام حلول العلم
الالهي في المكان ولكن لما كان ذلك للعلم لا للذات والعلم صفة للذات لا تفارقها اصلا رجع معنى ذلك
القول الى احاطة علمه تعالى بكل مكان فكان خطأ في العبارة وليس بكفر م وفي ش كتاب م النصاب
ش اي نصاب الاحتساب م والصواب ش في العبارة م ان يقول ش قائل ذلك القول م كل شئ معلوم
لله تعالى ش فان هذه العبارة لا ايهام فيها لشئ مما ذكر م وفيها ش اي في التاتارخانية م رجل وصف الله
الله تعالى بالفوق او بالتحت ش بان قال انه تعالى فوق بالنسبة اليه او تحت م فهذا تشبيه ش له تعالى
بالاجسام التي لها فوق وتحت فهو تجسيم لله تعالى م وش التجسيم م كفر ش كما ذكرنا م وفيها ش اي
في التاتارخانية م رجل قال يجوز ان يفعل الله تعالى فعلا لا حكمة فيه يكفر لانه وصف الله تعالى
بالسفه ش وهو العبث واللهو م وهو كفر ش لانه يؤدي الى مشابهة الحوادث بانتفاء صفة الحكمة
في كل افعاله تعالى وذلك محال م وفيها ش اي في التاتارخانية م ولو قال خداى بود ش اي كان
الله تعالى م وهيچ نبود ش اي وما كان م وباشد ش اي ويكون الله تعالى ايضا م وهيچ نباشد ش اي ولا
يكون شئ اصلا م فقد قيل الشطر الثاني ش وهو قوله ويكون الله ولا يكون شئ اصلا م من كلام الملاحدة
ش الكافرين بالتمسك فقط بالعلم الباطن والاستهانة بعلوم الشريعة والدين م فان ظنهم ان الجنة
وما فيها من الحور العين للفناء ش والاضمحلال م وهو كفر عند بعض المشايخ ش لان فيه الرد على النصوص
المقتضية بقاء الجنة وما فيها وخلود اهلها من غير زوال م خطأ عظيم عند البعض ش من العلماء لاحتمال
ارادة الحكاية لمعنى قوله تعالى كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام فان كل قابل للفناء
والزوال فانه في حد ذاته زائل مضمحل واما الشطر الاول وهو قوله كان الله تعالى وما كان شئ فهو حق ثابت
لقوله صلى الله عليه وسلم كان الله ولا شئ معه وهو الآن على ما عليه كان اي لا شئ معه ايضا في وجوده
اذ ما عداه تعالى من الاكوان ليس له مع الله تعالى رتبة الاثنينية لأن وجود الاكوان به تعالى لا معه
وما كان به فهو له م وفيها ش اي في التاتارخانية م من انكر القيامة او الجنة او النار او الميزان او
الحساب والصراط او الصحائف المكتوب فيها اعمال العباد ش فانه م يكفر ش لانكاره ما هو الثابت بالنصوص
القرآنية والاحاديث الصحيحة النبوية واجمعت عليه الامة المرضية م وفيها ش اي في التاتارخانية
م ومن قال ان الميزان ش اي الذي يكون يوم القيامة م عبارة عن العدل فقط ش اي عدل الله تعالى
في خلقه ولا يكون يوم القيامة ميزان حقيقي توزن به الاعمال م فهو مبتدع ش اي احدث في الاعتقاد
ما لم يرد في سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعهد من دين ائمة الهدى م وليس بكافر ش لايمانه بالميزان
في الجملة حيث لم يكن منه صريح التكذيب للايات والاحاديث م وفيها ش اي في التاتارخانية م من
انكر عذاب القبر فهو مبتدع ش اي صاحب بدعة في اعتقاده ولم يصادم انكاره خبرا متواترا حتى يكفر
فان عذاب القبر ثابت بالحديث الاحاد لا بالقرآن الا على احتمال في بعض الايات كما قدمناه ولا يكفر
بانكار المحتمل م ومن انكر شفاعة الشافعين يوم القيامة فهو كافر ش لثبوتها بالقرآن في عدة مواضع
وينبغي ان لا يكفر بانكار تفاصيل الشفاعات لثبوتها بالاحاد م وفيها ش اي في التاتارخانية
م ومن قال بتخليد اصحاب الكبائر ش كالزنا وشربة الخمر ونحوهم م في النار ش بحيث لا يخرجون
منها ابدا م فهو مبتدع ش لاعتقاده ما يخالف السنة مما اجمعت عليه الامة الناجية من ان
عصاة المؤمنين اذا ماتوا قبل التوبة كانوا في مشيئة الله تعالى بدليل قوله تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ولا يكفر معتقد ذلك لتمسكه بظواهر بعض الايات
والاحاديث كقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الاية وقوله عليه السلام
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن وان كان تمسكهم هذا غير صحيح الدلالة على زعمهم لارادة
المستحل في الاول والخلود بمعنى طول المدة لا التأبيد وارادة الايمان الكامل في الثاني او الزاني
المستحل كما تقرر في موضعه م وفيها ش اي في التاتارخانية م لو انكر رؤية الله تعالى بعد

الدخول ش اى دخول اهل الجنة ص في الجنة يكفر ش لانكاره ماهو ثابت بالكتاب والسنة واجماع الأمة اما الكتاب فقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة واما السنة فقوله عليه السلام انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر وهو مشهور رواه احد وعشرون من اكابر الصحابة رضى الله عنهم واما الاجماع فهو ان الامة كانوا مجمعين على وقوع الرؤية في الآخرة وان الايات الواردة في ذلك محمولة على ظواهرها ثم ظهرت مقالة المخالفين وشاعت شبهاتهم وتاويلاتهم كذا ذكره السعد في شرح العقائد ثم ذكر في موضع آخر منه قال والجمع بين قولهم لانكفر احدا من اهل القبلة وقولهم يكفر من قال بخلق القرآن او استحال الرؤية او سب الشيخين رضى الله عنهما ولعنهما وامثال ذلك فمشكل انتهى كلامه ويمكن ان يدفع الاشكال بان قولهم بالكفر بناء على انكار الثابت بالنص القطعي وانكاره كفر بالاجماع وقولهم بعدم الكفر في أحد من اهل القبلة بناء على ان لهم فيما قالوه تاويلا يحتمل صرف قولهم اليه فيقطع نظر القائل بذلك عن التاويل كان انكاره كفرا ومتى اعتبر التاويل لم يكن كفرا بل بدعة اعتقادية ارايت ان جميع ما وقع في كتب الفتاوى من كلمات الكفر التى صرح المصنفون فيها بالجزم بالكفر لايجوز الفتوى بشئ منها اذا كان له تاويل يحتمل عدم الكفر او كان فيه خلاف ولو رواية ضعيفة كما قدمناه فيكون الكفر فيها محمولا على ارادة قائلها المعنى الذى علل به الكفر فيها واذا لم تكن ارادة قائلها ذلك فلا كفر بها ص وكذلك ش يعنى كما ذكر ص لو قال لا اعرف عذاب القبر فهو كافر ش لان انكاره لعذاب القبر اقترن بنوع استهزاء على من ورد عنه ذلك وهو الشارع صلى الله عليه وسلم في صرايح الاحاديث وان كانت احادا لا يكفر منكرها لكن اذا تضمن انكارها الاستهزاء والاستهانة بمن وردت عنه لاتعتبر هى من جهة عدم القطعية فيها ويبقى معنى الاستهزاء والاستهانة بالشارع وذلك كفر لا محالة ص وفيها ش اى في التاتارخانية ص يجب اكفار القدرية ش وهم فرقة من الفرق الضالة وقد افترقوا الى احد عشرة فرقة ص في نفيهم كون الشر بتقدير الله تعالى ش وهم فرقة يقال لهم الثنوية قائلون بان الله تعالى لم يقدر الشر والمعاصى بل قالوا الخير مخلوق لله تعالى والشر مخلوق للشيطان وقد روى اللالكائى عن رافع بن خديج رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سيكون في امتى قوم يكفرون بالله وبالقرآن وهم لايشعرون قال قلت يقولون ماذا يا رسول الله قال يقولون الخير من الله والشر من ابليس وذكر الحديث كذا في حسن التنبه في التشبه للنجم الغزى ص وفي دعواهم ش يعنى القدرية ص ان كل فاعل ش من حيوان او غيره ص خالق فعل نفسه ش دون الله تعالى وهى فرقة منهم يقال لها المعمرية اصحاب معمر بن عباد السلمى سموا انفسهم اصحاب المعانى وهم اعظم القدرية فرية في نفى الصفات والقدر وقالوا ان الله تعالى لم يخلق شيأ غير الاجسام والعرض من اختراعات الاجسام اما طبعا كحرق النار او اختيارا كالحيوان يحدث الحركة ذكره في حسن التنبه ص وفيها ش اى في التاتارخانية ص يجب اكفار الكيسانية ش وهم فرقة من فرق الشيعة اصحاب كيسان ص في اجازتهم البدأ على الله تعالى ش يقال بداله في الامر بدوا وبدأ وبدأة نشأ له راى فيه كذا في القاموس وقد قالوا مالم تقل به اليهود فان اليهود منعوا النسخ لزعمهم انه بدء وهو ممتنع على الله تعالى عندهم وهذه الفرقة اجازته على الله تعالى فكفرت ص ويجب اكفار الروافض في قولهم برجع الاموات ش بعد موتهم ص الى الدنيا ش ايضا ص و ش قولهم ص بتناسخ الأرواح ش اى انتقالها من جسد الى جسد على الأبد ص وانتقال روح الآله الى الائمة ش الاثنى عشر من اولاد على كرم الله وجهه وهم على المرتضى وحسن المجتبى وحسين الشهيد وزين العابدين ومحمد الباقر وجعفر الصادق وموسى الكاظم وعلى الرضى ومحمد التقى وعلى بن محمد النقى والحسين العسكرى ومحمد المنتظر ص وان الائمة ش المذكورين عندهم ص آلهة ش لحلول الآله فيهم وهذا كله كفر لاقتضائه انكار القيمة واعتقاد الحلول في حق الله تعالى ص وبقولهم ش يعنى الرافضة ص بخروج امام باطن ش الآن وهو الامام المنتظر عندهم وهو المهدى ص وتعطيلهم الامر والنهي ش بحيث لايجب على احد مراعاتهما ص الى ان يخرج الامام الباطن

قوله المنتظر اى المهدى ١ه

ش المذكور ولاشك فى ان ذلك كفر ص وبقولهم ش اى الرافضة ص ان جبريل ش عليه السلام ص غلط
فى الوحى الى محمد صلى الله عليه وسلم دون على بن ابى طالب رضى الله عنه ش حتى انهم يفضلون عليا على النبى
صلى الله عليه وسلم ص وهؤلاء القوم ش المذكورون ص خارجون عن ملة الاسلام ش قطعا لانكارهم
نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ص واحكامهم احكام المرتدين ش حيث يدعون الاسلام ويقولون
بذلك ص ويجب اكفار الخوارج ش وهم فرق كثيرة منهم الازارقة اصحاب نافع بن الازرق ومنهم
الاباضية اصحاب عبد الله بن اباض ص فى اكفارهم جميع الامة ش حيث قالوا بكفر جميع المسلمين ص وفى
اكفارهم على بن ابى طالب وعثمان بن عفان وطلحة والزبير وعائشة رضى الله عنهم ش قال فى حسن التنبه
الازارقة اصحاب نافع بن الازرق الذين خرجوا معه بالبصرة الى الاهواز وما وراءها فى ايام عبد الله
ابن الزبير كفروا عليا رضى الله عنه وكفروا عثمان وطلحة والزبير وعائشه وابن عباس وسائر المسلمين
وكفروا من قعد عن القتال معهم واباحوا قتل اطفال مخالفيهم ونسائهم وقالوا اطفال المشركين معهم
فى النار والاباضية قالوا ان مخالفيهم من اهل القبلة كفار غير مشركين ص ويجب اكفار اليزيدية ش
وهم فرقة من جملة الفرق الخوارج الاباضية ص فى انتظار نبى من العجم ش خلاف العرب ص ينسخ ملة
محمد صلى الله عليه وسلم ش وينزل عليه كتاب قد كتب فى السماء ينزل جملة واحدة وتترك الشريعة
المحمدية ولاشك فى كفرهم ولاشبهة ص ويجب اكفار النجارية ش اصحاب الحسين بن محمد النجار ص فى
نفيهم صفات الله تعالى ش كالمعتزلة ص وفى قولهم ان القران جسم اذا كتب ش فهو عين الحبر والقرطاس
عندهم ص وعرض ش بالتحريك ص اذا قرئ ش فهو عين الحروف والاصوات لان ذلك يقتضى ان يكون
مخلوقا ومن قال ان القران مخلوق فهو كافر على ما هو مقرر فى موضعه ص وفيها ش اى فى التاتارخانية
ص واختلف الناس ش اى العلماء ص فى اكفار المجبرة ش وهم الجبرية الذين يقولون ان العبد مجبور
وهم والقدرية فى طرفى نقيض فالقدرية يقولون ان العبد يخلق افعال نفسه والجبرية يقولون
ان كل ما يجرى من افعال العبد فهو فعل الله تعالى ولا يثبتون للعبد كسبا واهل السنة وسط بين
الطريقين لا تفريط ولا افراط ويعتقدون ان الله خالق العبد وما يعمل ويثبتون للعبد قدرة ويسمون
ما يصدر عنها كسبا ومنهم من يسميه اختيارا وقد اخطا القدرية فى تسميتهم اهل السنة جبرية
ص فمنهم ش اى من العلماء ص من اكفرهم ش اى المجبرة لانكارهم تكليف الله تعالى لعباده وتسفيههم
ذلك ص ومنهم من ابى ش اى ترك ص اكفارهم ش لتاولهم نحو قوله تعالى الله خالق كل شئ وقوله لا يقدرون
مما كسبوا على شئ وان كان زعمهم فاسدا وتاويلهم باطلا لكنه درأ عنهم الكفر والزمهم البدعة فى الاعتقاد
والزيغ عن مذهب اهل السنة والجماعة ص والصواب اكفار من لم ير ش اى من لم يعتقد ص للعبد ش
المكلف ص فعلا اصلا ش وانما افعاله كلها افعال الله تعالى للزوم انكار التكليف الشرعى اذ لا معنى
لتكليف الجماد وانما تكليفه سفه وعبث وذلك محال على الله تعالى ص ويجب اكفار معمر ش بن عباد
السلمى ومن تابعه ص فى قوله ان الانسان غير الجسد ش الظاهر ص وانه ش اى الانسان ص حى ش
بحياة له مستقلة غير حياة الجسد ص قادر ش على فعل كل شئ ص مختار ش فى ذلك ص وانه ليس متحرك
ولا ساكن ش لكونه ليس بجسم ص ولا يجوز عليه شئ من الاوصاف الجائزة على الاجسام ش من الكبر
والصغر والطول والقصر والاتصال والانفصال والتحيز والمكان والجهة فان قوله هذا تترتب
عليه قبائح كثيرة وضلالات وافرة منها انكار كون هذا الجسد المتحرك الساكن هو الانسان الذى
كلفه الله تعالى بالشرائع والاحكام فيقتضى ذلك انكار التكليف وهو كفر ومنها نسبة الانسانية
الى الله تعالى الموصوف بما ذكر من الاوصاف فانه تعالى حى قادر مختار ليس بمتحرك ولا ساكن
ولا يجوز عليه شئ من صفات الاجسام ومع ذلك فهو المستولى على هذا الجسد المستجمع للانسانية
التى هى صفة النفس الناطقة وهى روح وعقل ونفس حيوانية ونفس نباتية ونفس جمادية ولا يقال
انه اراد بالانسانية الروحانية اللطيفة الكاملة للجسد التى وصفها الامام الغزالى وغيره بقوله
الروح مجرد غير حال فى البدن يتعلق به تعلق العاشق بالمعشوق ويدبر امره على وجه لا يعلمه الا الله تعالى

لاتنا

لانا نقول انه لواراد ذلك لما قال حيّ قادر مختار فان الروح لاتوصف بالحياة والقدرة والاختيار الاباعتبار الجسد فالجسد يصير حيًّا بالروح ويصير قادرا مختارا بها ولا وجود للارواح المجردة عند أهل السنة أصلا بل لابد من الاجساد اما الاجساد الدنيوية العنصرية اوالبرزخية النورانية اوالظلمانية ومنها انه يلزم من هذا القول ان الجسد المتحرك الساكن اذا فعل من المعاصي والكفر ما عسى ان يفعل لا يكون مؤاخذ ابذلك اذ ليس هو الانسان والمكلف بالاجتناب انما هو الانسان ومنها انه يلزم من ذلك عدم امكان الامتثال لامر الله تعالى والاجتناب عن نهيه اذ الانسان المكلف بذلك غير الجسد فكيف يمتثل ويجتنب ومنها انه يلزم من ذلك ان يكون امتثال التكاليف واجبا على الانسان بمجرد التفكر بدون فعل الجسد فاذا امتثل تفكرا سقط عنه الامر واكتفى عن النهي وهذه كلها امور ملغية لاحكام الله تعالى فهي موجبة للكفر مر ويجب اكفار قوم من المعتزلة بقولهم ان الله تعالى لايرى شيأ ش من الاشيا أصلا ص ولايرى ش بالبناء للمفعول اى لايراه احد فان الاول انكار لقوله تعالى الم يعلم بان الله يرى والثاني انكار لرؤية الله تعالى في الآخرة وذلك كفر لا محالة ص ويجب اكفار شيطان الطاق ش وهو لقب محمد بن النعمان ابي جعفر الأحول راس الفرقة النعمانية من فرق غلاة الرافضة ص في قوله تعالى ان الله لايعلم شيأ الا اذا اراده وقدره ش فيلزم على هذا الزعم الباطل انه تعالى لايعلم الا خلقه ولا يعلم ذاته سبحانه ولا صفاته ولا اسماءه ولا احكامه لأنه لم يقدر ذاته ولا اراد ها ولا قدر صفاته ولا اسماءه ولا احكامه ولا تعلقت ارادته بذلك لأن ذاته تعالى قديمة وكذلك صفاته واسماءه واحكامه قديمات ازليات والقديم لاتتعلق به الارادة ولا التقدير وهذا نفى لعلم الله تعالى الثابت بالكتاب والسنة واجماع الأمة فكان كفرا ص وفيها ش اى في التاتارخانية ص من يقول بقول جهم ش بن صفوان وهو اول من قال بخلق القرآن كان كوفي الأصل فصيح اللسان ولم يكن له علم ولا جالس اهل العلم بل كان يكلم المتكلمين ويجالس الدهرية حتى شك في الاسلام ومكث اربعين يوما لا يصلي وقيل له صف لنا ربك الذى تعبده فدخل البيت ومكث اياما ثم خرج اليهم فقال هو هذا الهواء مع كل شئ وفي كل شئ ولا يخلو منه شئ فقتل على بدعته باصبهان فلما ضربت عنقه اسود وجهه ذكره النجم الغزى في حسن التنبه ص فهو خارج عندنا ش معشر اهل السنة والجماعة ص من الدين ش المحمدي ص فلا نصلي عليه ش اذا مات ص ولا نتبع جنازته ش لكفره بالله تعالى العظيم قال الامام ابو زرعة الرازى حدثت عن العلاء بن سويد قال ذكر جهم عند عبد الله ابن المبارك فقال شعرا * عجبت لشيطان الناس داعيا * الى النار واشتق اسمه من جهنم * وروى ابو نعيم في الحلية عن علي بن الحسن بن شقيق قال قال عبد الله بن المبارك ايها الطالب علما ائت حماد بن زيد فاطلب العلم بحلم * ثم قيده بقيد * لا كثور وكجهم * وكعمرو بن عبيد * يعني بثور ثور بن يزيد وكان هو وعمرو بن عبيد قدريين وروى ابن ابي حاتم عن سعيد بن احمد صاحب ابي اسحاق الفزارى قال انما خرج جهم سنة ثلاثين ومأية فقال القرآن مخلوق فاكفره العلماء كذا في حسن التنبه ص واما صنف القدرية الذين يردون العلم ش اي علم الله تعالى ص فكذلك عندنا ش يعني خارجين من الدين لانصلي عليهم ولا نتبع جنائزهم اذا ماتوا لكفرهم بذلك ص وتفسير ش اى بيان ص رد العلم ش الذى يقولون به ص انهم يقولون ان الله تعالى يعلم كل شئ عند كونه ش اى وجود ذلك الشئ ص وكذلك كل شئ يكون ش اي يوجد ص عند كونه ش اي وجوده وعلم الله به تعالى مقارن لوجوده فكان وجوده لا يتقدم عليه علمه تعالى به لا يتقدم ايضا عندهم ص واما الشئ الذى لم يكن ش اى لم يوجد ص فانه لا يعلم ش اى لا يعلمه الله تعالى ص حتى يكون ش اى يوجد ص فهؤلاء ش القائلون بهذه المقالة الباطلة ص كفار ش حيث نفوا علم الله تعالى بالاشياء قبل وجودها وحكموا بحدوث علمه سبحانه حيث كان مقارنا للاشياء الحادثة في الوجود ص لا نتزوج من نسائهم ولا نزوج ش من نسائنا لردتهم بدعواهم الاسلام مع هذه المقالة ولا يجوز تزوج المرتدة ولا تزويج المرتد ص ولا نتبع جنائزهم ش اذا ماتوا لكفرهم بذلك ص واما المرجئة ش من الفرق الضالة ص فان ضربا

شراي نوع ص منهم يقولون نرجي شراي نكل ص امر المؤمنين والكافرين الى الله تعالى شر من غير ان يقطعوا
لاحد بثواب او عقاب ص فيقولون الامر شر عند ناص فيهم شراي في المؤمنين والكافرين موكول ص
الى الله شر تعالى ص يغفر لمن يشاء من المؤمنين والكافرين ويعذب من يشاء شر من المؤمنين والكافرين
ايضا ص ويقولون له شراي لله تعالى ص الآخرة والأولى شر كما قال تعالى وان لنا للآخرة والاولى
فيفعل ما يشا ويحكم ما يريد ص فكما نرى انه شر سبحانه وتعالى ص يعذب من يشاء من المؤمنين في
الدنيا وينعم من يشاء من الكافرين شر فيها ص وذلك منه شر سبحانه وتعالى ص عدل شر في الحكم ص
فكذلك في الآخرة شر ينعم من يشاء من المؤمنين والكافرين ويعذب من يشاء من المؤمنين والكافرين
ص فيسوون حكم الآخرة والاولى شراي الدنيا ص فهؤلاء ضرب من المرجئة وهم كفار شر حيث
انكروا وعد المؤمنين ووعيد الكافرين وساووا بين من لم يساوِ الله تعالى بينهم حيث قال سبحانه
افنجعل الذين امنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض ام نجعل المتقين كالفجار الى امثال
ذلك من الايات والاحاديث الدالة على القطع للمؤمنين بالجنة وللكافرين بالنار من غير شك ولا
تردد واجمعت جماعة المسلمين على ذلك من غير شبهة ص وكذلك الضرب الآخر شر من المرجئة ص الذين
يقولون حسناتنا شر التي نعملها كلها ص متقبلة شراي مقبولة عند الله تعالى قطعا ص وسيئاتنا
شر التي نأتي بها جميعها ص مغفورة شر لا يؤاخذنا الله تعالى على شيء منها الا انا مؤمنون والايمان
كاف عن جميع الطاعات ص والاعمال شر كلها التي كلف الله تعالى بها عباده ص ليست بفرائض شر بل
كلها نوافل يتخير العبد بين فعلها وتركها ص ولا يقرون بفرائض الصلاة والزكاة والصيام وسائر
شراي بقية ص الفرائض شر كالحج والجهاد وبر الوالدين ص ويقولون هذه شر كلها ص فضائل شر
زائدة ص من عمل بها فحسن شر يعني له الثواب على عمله ص ومن لم يعمل شر بشيء من ذلك ص فلا شيء
عليه شر من العقاب ص فهؤلاء ايضا شراي كالضرب الاول ص كفار شر لانكارهم العقاب على السيئات
بوجه القطع وجحودهم الفرائض القطعية ص واما المرجئة الذين يقولون لا نتولى شراي لا نتخذ
أولياء يعني لا نساوي في الايمان ص المؤمنين المذنبين ولا نتبرأ منهم شر ايضا ص فهؤلاء المبتدعة
شر لحكمهم بان الذنوب تنقص من حقيقة الايمان بحيث يصير المذنب لا مؤمن خالص ولا كافر خالص
وهذا بدعة في الاعتقاد ص ولا نخرجهم بدعتهم شر هذه ص من الايمان الى الكفر شر لعدم استلزامها جحود
شيء من القطعيات ص واما المرجئة الذين يقولون نرجي شراي نفوض ونكل ص امر المؤمنين الى الله شر
تعالى يعني المذنبين وغيرهم ص فلا ننزلهم شراي لا نجعل لهم على وجه القطع ص جنة ولا نارا ولا نتبرأ
منهم ونتولاهم شراي نتخذهم أولياء اي مساوين لنا ص في الدين فهم على السنة شر النبوية والطريقة
المرضية ص فالزم قولهم وخذ به شر فانه حق وهم الذين اخذوا بقوله ان الله تعالى لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وتسموا بقوله تعالى وآخرون مرجون لأمر الله اما يعذبهم واما
يتوب عليهم الآية ص واما الخوارج شر من الفرق الضالة ص فمن لم يرد قولهم شيأ من كتاب الله
شر تعالى وسنة نبيه القطعية ص وكان خطاهم شر في قولهم ص على وجه التاويل شر وهو تفسير
الكلام باحد محتملاته ص يقولون ان الأعمال شر من الفرائض وغيرها ص ايمان شر فهم ص يقولون
ان الصلاة ايمان وكذا الصوم والزكاة شر كل واحدة ايمان ايضا ص وكذلك جميع الفرائض شر من الحج
والجهاد وغيرهما ص والطاعات شر من الواجبات والنوافل ص فمن اتى بالايمان بالله شر تعالى ص
وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وشر اتى بفعل ص جميع الطاعات شر المفروضة وغيرها ص فهو مؤمن
ومن ترك شيأ من الطاعات شر المفروضة ص كفر ويقولون الزاني يكفر حين يزني شراي في وقت
زناه ص وشارب الخمر يكفر حين يشرب شراي في تلك الحالة اخذا من ظاهر قوله عليه السلام لا
يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ص وكذا يقولون في
جميع ما نهى الله عنه شر من فعله فانه يكفر حين فعله قياسا على ما في الحديث ص يكفرون الناس
شراي المسلمين ص بترك العمل شر من فعل المنهي عنه وترك المأمور به ص فهؤلاء تاولوا شر الاخبار

المشروعة

الشرعية ص واخطأوا ش فيها ولهم ذلك ص فهم مبتدعة ش مخالفون باعتقادهم لعقائد اهل السنة
والجماعة وليسوا بكافرين ص فاياك ش يا ايها المؤمن المتابع لسنة النبي صلى الله عليه وسلم في الاعتقاد
والقول والعمل ص و قولهم ش ذلك فتباعد عنه ص ولا تقل بقولهم ش اصلا ص واجتنبهم ش اي لا
تخالطهم ص واحذرهم ش ان يفتنوك بشئ من زخارف مذهبهم ص وفارقهم وخالفهم ص تسلم
منهم ص واما من لم ير المسح على الخفين ش من الروافض والشيعة ويرون المسح على ارجلهم من غير خفين
ص فقد رغب ش اي اعرض ص عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ش حيث كان المسح على
الخفين سنته عليه السلام كما وردت به الاحاديث المشهورة القريبة من التواتر ص فهو عندنا
ش معشر اهل السنة والجماعة ص مبتدع ش لمخالفته السنة النبوية ولهذا لما سئل ابو حنيفة رضي الله
عنه عن مذهب اهل السنة والجماعة قال هو ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على
الخفين فالشيخان ابو بكر وعمر والختنان عثمان وعلى رضي الله عنهم اجمعين فالختن زوج البنت
ص فلا تتخذه ش اي من لم ير المسح على الخفين ص اماما في صلاتك ش لاحتمال انه مسح على رجليه حيث يتعين
عليه ذلك في مذهبه فيبطل وضوءه فلا تصح صلاته فتكون اقتديت بمحدث ص ولا توقره ش اي
تعظمه ص ولا تختلف ش اي تتردد ص اليه ش فتخالطه وتجالسه ص فانه صاحب بدعة ش وقد ورد النهي
عن مجالسة المبتدع في الدين ففي الحديث من انتهر صاحب بدعة ملأ الله تعالى قلبه امنا وايمانا ومن اهان
صاحب بدعة آمنه الله تعالى يوم القيامة من الفزع الاكبر ذكره في الشرعة ص انتهى ش اي كلام صاحب
التاتارخانية ص فعليك ايها السالك ش في طريق الله تعالى ص بالجد ش اي الاجتهاد ص والتشمير
ش اي المبادرة والمسارعة ص في تحصيل ش مقام ص اليقين ش وهو السكون واطمئنان القلب
ص بمذهب اهل السنة والجماعة والاذعان ش اي الانقياد والتسليم ص له ش اي للمذهب المذكور ص
وغاية التيقظ ش من غباوة الذهول ص والتنبه ش من نوم الغفلة ص والتضرع ش اي التوسل ص
والاستعانة بالله تعالى ش في احوالك كلها وامورك جميعها ص حتى لا تزل ش من الزلل وهو الخطأ
ص قدمك ولا يزول اعتقادك ش الحق الذي في قلبك ص باضلال مضل ش من شياطين الانس
والجن ص وتشكيك مشكك ش يدخل عليك شبهة فيفسد عليك دينك ويكدر صفاء مشربك ص
فلقد سمعت ش باخبار احد لي ص عن بعض متصوفة ش اي مدعين التصوف وليسوا بصوفية
على الجد ص زماننا ش وهو عصر التسعماية الذي كان فيه المصنف رحمه الله تعالى ص حكى عن شيخه اي
واحد من اقربائه ش اي اقرباء الشيخ او الحاكي ص يرى الله ش سبحانه وتعالى ص في كل يوم مرة او مرتين
وان موسى عليه السلام مع كونه كليم الله لم يتيسر له ذلك ش يعني رؤية الله تعالى ص وقيل له ش اي
قال تعالى له ص لن تراني ش حين طلب الرؤية بقوله رب ارني انظر اليك اعلم ان رؤية الله تعالى
في الدنيا بالبصر جائزة من وجهين الاول قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام رب ارني انظر
اليك فانه دال على جواز الرؤية والا يلزم الجهل والعبث على موسى عليه السلام لانه ان لم يعلم امتناعها
لزم الجهل وان علم وسأل لزم العبث ومثل موسى عليه السلام لا يجوز ان يكون جاهلا بوصف من
اوصاف الله تعالى او يكون عابثا بالله تعالى والوجه الثاني قوله تعالى فان استقر مكانه فسوف
تراني علق رؤيته على استقرار الجبل واستقرار الجبل ممكن والمعلق على الممكن ممكن فتكون الرؤية
ممكنة كذا في شرح الصحائف وقال السعد في شرح المقاصد والاستدلال في الاية من وجهين
احدهما انه لو لم تجز الرؤية لم يطلبها موسى عليه السلام واللازم باطل بالنص والاجماع والتواتر
وتسليم الخصم وجه الملازمة انه ان كان عالما بالله تعالى وما يجوز عليه وما لا يجوز كان طلبه الرؤية
عبثا واجتراء لا يليق بالانبياء عليهم السلام وان كان جاهلا لم يصلح ان يكون نبيا وكلاهما
باطل وثانيهما انه علق الرؤية على استقرار الجبل وهو ممكن في نفسه ضرورة والمعلق على الممكن
ممكن لان معنى التعليق ان المعلق يقع على تقدير المعلق عليه والمحال لا يقع على شئ من التقادير انتهى
وحيث ثبت انها جائزة في الدنيا بالبصر فهل هي واقعة لاحد ام لا قال الشيخ علوان بن عطية الحموي

فى شرح الشيبانية اعلم ان فصل الخطاب هنا ان رؤية الله تعالى جائزة عقلا ولكنها مع جوازها عقلا هل هي واقعة حتى تكون جائزة شرعا اولا هذا محل النظر والذى نراه والله اعلم بغيبه انها غير واقعة بالبصر لغير سيد نا محمد سيد البشر صلى الله عليه وسلم ولو وقعت لأعطيها الكليم ومن المعلوم ان آخر مقامات الولاية اول مقامات الصديقية وآخر مقامات الصديقية اول درجات النبوة واخرها اول درجات الرسالة واخرها اول درجات أولى العزم الذين من جملتهم موسى عليه السلام ولم يظفر بالرؤية على المشهور عند الجماهير من السلف والخلف مع اختلافهم فى وقوعها وثبوتها للنبى الفاتح الخاتم صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء فبين منكر من الصحابة كعائشة ومن وافقها رضى الله عنهم فقد صرحت بتكذيب من نسب ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم وبين معترف بها مسلم لها كابن عباس واتباعه رضى الله عنهم وكل منهم اخبر عما وصله واعتقده فكيف يظفر بها من دونهم فى الرتبة واسفل منهم بكثير فى الدرجة والمشهور عند علماء الظاهر والباطن كالقشيرى والغزالى وغيرهما ان الشهود والرؤية انما هما بالقلب دون المقلة فى هذه الدار الفانية لأن البصر فانى والحق باقى ولا يرى الباقى بالفانى فاذا كان يوم القيامة ركبوا تركيبا باقيا فكانت ابصارهم باقية فصح ان يرى الباقى بالباقى ونحو هذا منقول عن الامام مالك مستحسن منه وقال الشيخ الاكبر محيى الدين بن العربى رضى الله عنه فى كتابه انشاء الجداول والدوائر لكل شىء فى الوجود اربع مراتب الا الله تعالى فان له فى الوجود المضاف الينا ثلاث مراتب المرتبة الاولى وجود الشىء فى عينه وهى المرتبة الثانية بالنظر الى العلم الحق تعالى بالمحدث المرتبة الثانية وجوده فى العلم وهى المرتبة الاولى بالنظر الى علم الله تعالى بنا والمرتبة الثالثة وجوده فى الالفاظ والمرتبة الرابعة وجوده فى الرقم ووجود الله سبحانه وتعالى بالنظر الى علمنا على هذه المراتب ماعدا مرتبة العلم الثانية يعنى وجوده فى عينه هذا هو الادراك الذى حصل بايدينا اليوم ولا ادرى اذا وقعت المعاينة البصرية المقررة فى الشرع هل يحصل فى نفوسنا اثبات اومزيد وضوح فى جنس العلم الذى بايدينا اليوم منه فى علمنا به سبحانه وتعالى فان كان كذلك فليس له الا ثلاث مراتب وان كان يوجب النظر اثباتا فى الدار الاخرة وحيث وقعت المعاينة لمن وقعت فصفه بالمرتبة الرابعة وقال فى عقيدة أهل الاختصاص من اول كتاب الفتوحات المكية متعلق رؤيتنا الحق تعالى ذاته سبحانه ومتعلق علمنا به اثباته الها بالاضافات والسلوب فاختلف فلا يقال فى الرؤية انها مزيد وضوح فى العلم لاختلاف المتعلق وان كان وجوده غير ماهيته فلا ننكر ان معقولية الذات غير معقولية كونها موجودة انتهى كلامه فانظر كيف فرق بين العلم بالله تعالى وبين رؤيته وقد صرح ان الذى بايدى العارفين اليوم انما هو العلم بالله سبحانه لا رؤيته تعالى والرؤية انكشاف آخر غير انكشاف العلم ومن اشتبه عليه الفرق سمى العلم رؤية وادعى الرؤية فى الدنيا وهو باطل وقال اللاقانى فى شرح جوهرته لم تقع رؤية الله تعالى فى الدنيا لغيره صلى الله عليه وسلم على خلاف فيها وفى موسى عليه السلام خلافا ايضا والأصح انه لم ير واقتضى جواب القاضى ابى بكر وحكاه ابو فورك عن الاشعرى انه رأى هو والجبل بخلق حياة ورؤية فيه فمن ادعاها غيرهما فى الدنيا يقظة فهو ضال باطباق المشايخ وفى كفره قولان والذى جزم به الكواشى والمهدوى كفره ونقل جماعة الاجماع على انها لا تحصل للاولياء فى الدنيا والصواب مع ما نقل الخلاف نعم المنع ارجح قولى الاشعرى وقد صرح ابو عمرو بن الصلاح وابو شامة والكلاباذى بتكذيب مدعيها يقظة فى الدنيا وان مدعى ذلك لم يعرف الله تعالى قال العلاء القونوى فان صح عن احد من المعتبرين وقوع ذلك امكن تأويله ان غلبات الاحوال تجعل الغائب كالمشاهد حتى اذا كثر اشتغال السر بشىء واستحضاره له صار كانه حاضر بين يديه كما هو معلوم بالوجدان لكل احد وعليه يحمل ما نقل عن ابن عمر وغيره رضى الله عنهم انه كان يطوف حول البيت فسلم عليه انسان فلم يرد عليه فشكاه الى عمر رضى الله عنه فقال كنا نترآى الله تعالى فى ذلك المكان ومنه اخذ ان هذا الحال قد يتفق فى زمان دون زمان ومكان دون مكان وقال الشيخ علوان

رحمه الله تعالى فى شرح الشيبانية فكذب مدعى الرؤية هنا مما كان ان يطبق عليه الخاص والعام
لا سيما ممكن يكون متمسكا بالاوهام غير متخلق ولا متحقق بقواعد الاسلام ففسقه لكذبه في
دعاويه وافترائه فيما يحكيه واضح لاشك فيه واما التجلي والاستتار في اصطلاح القوم فامرهما مشهور
واما كفره وزندقته فنكله الى الله العليم بحقائق الامور على ان صاحب الانوار صرح بكفره حيث
قال فى باب الردة ولو قال انى ارى الله ويكلمنى شفاها كفر اه والحاصل ان الاحتياط فى عدم الكفر
لمدعى ذلك خصوصا والمسئلة اذا كان فيها خلاف فلا يفتى بالتكفير فيها كما قدمناه ولكن الكذب
والفسق والضلال ثابت له ان لم يتب من دعوى ذلك وسبب دعوى الرؤية عدم المعرفة بالفرق
بين العلم بالله تعالى وبين رؤيته سبحانه فيظن الجاهل انه اذا علمه تعالى فقد رآه وربما ادعى
ان رؤية كل موجود بحسبه فرؤية الموجود الحق تعالى هى العلم به فان اعترف قائل ذلك بالرؤية
الواردة فى الشرع وانها تكون فى الآخرة على وجه لا يعلم الآن فى الدنيا كان ادعاؤه ذلك فى الدنيا
بتسمية العلم رؤية مجرد اصطلاح كما هو عادة بعض الصوفية وان لم يعترف قائل ذلك بالرؤية
الشرعية فى الآخرة وحكم بانها مثل رؤيته فى الدنيا التى هى العلم به تعالى فهو منكر لرؤية الآخرة
ومنكر رؤية الآخرة كافر وجميع ما وقع فى كلام الكاملين من ائمة الصوفية من اثباتهم رؤية الله
تعالى فى الدنيا مرادهم به الرؤية القلبية وهى الشهود للتجلى الالهى من قبيل قوله عليه السلام
فى مقام الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ومنه قول الصديق رضى الله
عنه ما رايت شيأ الا ورايت الله قبله وقول السيد عمر رضى الله عنه ما رايت شيا الا ورايت
الله بعده وقول عثمان رضى الله عنه ما رايت شيا الا ورايت الله معه فالاول راى الاشيا بالله والثانى
راى الله بالأشيا والثالث راى الله فى الاشيا وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كان الله
ولا شئ معه وهو الآن على ما عليه كان فراى الله وحده بلا شئ وورد عن باب مدينة العلم الامام على
رضى الله عنه انه كان يقول انا لا نعبد ربا لم نره فكل من قال من الصوفية رايت الله تعالى وانى ارى الله
تعالى مراده شهود الله تعالى بعين البصيرة لا رؤيته سبحانه بالبصر حتى لو لم يكن اراد ذلك يجب على
السامع لن يحمل كلامه على ارادة ذلك لئلا يسيئ الظن بالمسلم متى امكن حمل كلامه على محمل حسن مالم
يصرح فيقول رايت الله بعينى التى فى وجهى فيحكم حينئذ عليه بالجهل وعدم معرفة الله تعالى خصوصا
اذا فضل نفسه على موسى عليه السلام بان موسى عليه السلام ما راى الله تعالى وقيل له لن ترانى وهو
راى الله تعالى فان هذا كفر صريح فان الولى لا يصل الى مرتبة النبى اصلا ولا يدانيه كما قال الشيخ الاكبر رضى
الله عنه فى كتابه شرح الوصية اليوسفية ولقد روينا عن ابى موسى الدبيلى عن ابى يزيد البسطامى رضى الله عنه
انه سأل الله تعالى رؤية مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له انك لا تطيق اى نورك الذى ترى به
يضعف عن ادراك ما تطلبه من ذلك مع كون الحق فى هذه الحال بصره فكيف به لو لم يكن بصره فالح
فى السؤال قال ابو يزيد ففتح لى من ذلك قدر خرم ابرة فلم اطق الثبوت عند ذلك واحترقت هذا قوله
عن نفسه وذكر الشيخ الاكبر رضى الله عنه ايضا فى كتابه المذكور حكاية ابى يزيد فى حق المريد الذى
قال له بعض اصحابه لم لا تمشى الى بيت ابى يزيد فتراه فقال المريد رأيت الله واغنانى عن ابى يزيد فقال
له الرجل لان ترى ابا يزيد مرة خير لك من ان ترى الله الف مرة يشير الى ان الحق تعالى فى معرفة ابى يزيد اتم
منه فى معرفة هذا المريد به فاراد المريد وكان صادقا ان يرى صدق هذا القائل فاتفق ان ابا يزيد مر
فقال له الرجل هذا ابو يزيد فنظر اليه ذلك المريد فمات من ساعته فقيل لابى يزيد عنه فقال كان
الحق تعالى عنده على قدره وقدرنا اعظم من قدره فعرفنا بالله اعظم من معرفته فلما رآنى
كشف الله عن بصيرته فراى الحق على قدرنا لا على قدره فلم يطق فمات اه كلامه فابو يزيد مع
مقامه هذا لم يقدر ان يثبت لقدر خرم ابرة من مقام نبى الله محمد صلى الله عليه وسلم فكيف من
دونه من الصوفية اذا تقرر هذا وثبت عندك فاعلم ان مقام نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الخاتم
لمقامات النبيين والمرسلين عليهم السلام من اعلى المقامات كلها وهو الجامع لجميعها وقد ورد فى مقامه

هذا الولياء كثيرون من امته يقال للواحد منهم خاتم الولاية المحمدية وكل ولي دونه على مشرب نبي من الانبياء عليهم السلام وفي كل زمان ختم ولاية واولياء دونه الى يوم القيامة ان شاء الله تعالى ومن المعلوم ان جميع الانبياء عليهم السلام لم يدركوا عصر نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يعرفوا ما هو متحقق به من علوم ختم النبوة وانما لهم علم النبوة الخاصة بهم وقد ورثه عليه السلام كثير من اكابر اولياء امته في علوم ختم نبوته ولم يفتهم غير النبوة فقط فيعلم الولي الوارث الكامل المحمدي بسبب ارثه لخاتم النبوة ما لم يعلمه الانبياء الاولون وان كان النبي الواحد منهم افضل من جميع اولياء الامة المحمدية اذ الفضيلة اختصاص الحق لا باعتبار كثرة العلم ارأيت بان الرجل افضل من المراة والحر افضل من العبد ولو كانت المراة حاوية لعلوم شتى وكان الرجل جاهلا فانه من جهة صفة الرجولية افضل من المراة وان كانت المراة اكثر علما منه وكذلك الحر الجاهل افضل من العبد العالم وان كان العبد اكثر علما من الحر فان الهدهد وهو طير قال لسليمان عليه السلام احطت بما لم تحط به وجئتك من سبإ بنبإ يقين وكذلك قصة الخضر مع موسى عليهما السلام والخضر مختلف في نبوته وموسى من اولي العزم اجماعا وقد وجد عند الخضر علوم لم توجد عند موسى عليه السلام حتى امر موسى عليه السلام بالتعلم منه فقال له هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا قال انك لن تستطيع معي صبرا وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا قال ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك امرا الاية فلم يبعد ان يوجد عند الولي من العلم ما لم يعلمه نبي من الانبياء خصوصا على القول بولاية الخضر رضي الله عنه وانه ليس بنبي اذا تقرر لك هذا او ثبت عندك فاعلم ان من هذا القبيل قول الشيخ الاكبر رضي الله عنه خضنا بحرا وقفت الانبياء بساحله فان البحر هو علم ختم الولاية الموروث من خاتم النبوة محمد صلى الله عليه وسلم والانبياء وقفوا بساحل بحر خاتم النبوة بلا شبهة لانهم لم يدركوه ولا تاخروا عنه ليخوضوا بحر علومه مثل اتباعه الوارثين له ومثل قول الشيخ عمر بن الفارض رضي الله عنه في قصيدته التائية حيث قال

لقد خضت بحرا دونه وقف الاولى بساحله صونا لموضع حرمتي

ومثل هذا كثير في كلام الورثة المحمديين فرؤية الله تعالى في الدنيا هي بالبصيرة القلبية كما قدمنا قد تكون في الولي الجامع اتم منها في النبي بسبب اقتباس ذلك من مشكاة محمد صلى الله عليه وسلم فربما قال الولي رأيت ما لم يره موسى عليه السلام ويريد بقلبه لا بعينيه فان الكلام السابق ليس فيه ذكر العين والبصر اصلا لا في نفسه ولا في موسى عليه السلام ولا في الاية ذكره لك فربما كان مراد القائل لمثل ما تقدم من الكلام الرؤية القلبية المسماة شهودا وعرفانا ومراده ان موسى عليه السلام طلب زيادة في رؤيته القلبية وفي عرفانه فلم يتيسر له لان ذلك مخصوص بخاتم النبيين محمد صلى الله عليه وسلم وبورثته الكاملين من امته من مشكاته عليه السلام ولهذا ورد ان موسى عليه السلام قال يا رب اجعلني من امة محمد صلى الله عليه وسلم لما رأى وصفهم عنده في التوراة المنزلة عليه فيكون قائل ذلك القول مريدا لما ذكرنا ومتى احتمل الكلام صوابا لا يحكم فيه بالخطاء والله اعلم بحقائق الاحوال والحاصل ان مقتضى شريعتنا هذه المبنية على الكتاب والسنة ان امر الانسان اذا احتمل الخير والشر يحمل على الخير ما امكن حتى لا يبقى له تاويل اصلا ثم ما دام ذلك الانسان مدعيا للاسلام يسلم له كلامه فهو اعلم به ولا يقال له لست مسلما كما قال الله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا الاية فاذا اعترف بالتحول عن الاسلام الى غيره يحكم عليه حينئذ بالردة كما قدمناه فيما سبق ولا يجوز حمل كلامه على الوجه الفاسد ما دام يمكن حمله على الوجه الحق ص وهذا الكلام ش يعني المذكور عن بعض المتصوفة ص ربما يسمعه الغافل ش عن معرفة الله تعالى الجاهل بمقام شهوده تعالى على حسب ما قدمناه ص بغتة ش اي من غير ان يسبق له تامل فيه ص فيظن انه صحيح ش على حسب ما يفهمه منه في اول وهلة ص او يشك ش في صحته وعدم صحته ص و ش الحال ان ص هذا ش يعني الكلام المذكور بحسب ما يفهمه الغافل اول ما يطرق سمعه ص تفضيل لغير النبي ش وهو الولي ص على موسى ش اي ابن عمران ص عليه السلام ش الذي هو نبي ورسول ومن اولي العزم ص بل

ش تفضيل لغير النبي م على جميع الانبياء ش لان التفضيل على نبي تفضيل على كل نبي م فان رؤية الله م تعالى اعلى المراتب ش الكمالية اذ لا يراه الا من هو عنده في اعلى رتبة م و ش اعلى م اللذات ش الروحانية فانه لا لذة اعلى من لذة رؤية الله تعالى والتمتع بشهوده سبحانه فاذا حصلت لاحد كان افضل عند الله تعالى ممن لم يحصل له ذلك م ولم تتيسر ش رؤية الله تعالى ايضا م لاحد في الدنيا ش والله اعلم بذلك م سوى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في ليلة الاسراء ش والمعراج حين رقى الى السموات م وقد اختلف فيه ش اي في ثبوت ذلك له عليه السلام كما مر بيانه م وقد عرفت فيما سبق ش ذلك في هذا الكتاب اوائل هذا الفصل م ان اعتقاد اهل السنة والجماعة ش نصرهم الله تعالى كلمتهم الى قيام الساعة م ان الولي ش مطلقا ولو كان في اعلى درجات القرب الى الله سبحانه وتعالى م لا يبلغ درجة النبي ش اصلا فالنبوة طور فوق طور الولاية كما ان الولاية طور فوق طور العقل م فضلا عن ان يتجاوزها ش اي الولي درجة النبي وروي عن ابي يزيد البسطامي رضي الله عنه انه شبه النبوة بظرف مملوء عسلا رشحت منه الى الخارج رشحات فهي ذوق الاولياء في مقاماتهم م وقد ذكر ش العلامة ابن ابي شريف م في شرح المواقف ش في علم الكلام م و ش ذكر العلامة سعد الدين التفتازاني م في شرح المقاصد ان الاجماع منعقد ش بين المسلمين م على ان الانبياء ش عليهم السلام م افضل ش اي اكثر فضيلة عند الله تعالى وجاها ورفعة م من الاولياء ش رضي الله عنهم ولا يلزم من فضيلة الانبياء على الاولياء زيادة علم الانبياء على الاولياء فان الفضيلة في النبوة لذاتها وهي طور مخصوص فوق طور الولاية لا فضليتها لامر عرضي لها وهو العلم وليست هي العلم نفسه والا لكانت تحصل بالكسب وتعظم به وهو باطل لانه مذهب المخالفين ومذهب اهل السنة والجماعة ان النبوة موهبة من الله تعالى وكذلك عظمها لانها متفاوتة فان نبوة نبينا ليست كنبوة غيره والخضر ولي في قول وهو على علم علمه الله تعالى له لا يعلمه موسى عليه السلام كما ورد في حديث البخاري وغيره وقد قال تعالى عنه كما قدمناه يخاطب موسى عليه السلام وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا وقال موسى عليه السلام عن نفسه للخضر هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا وسبق هذا قريبا م وذكر ش السعد التفتازاني م في شرح العقائد ان تفضيل الولي ش اي اعتقاد انه اكثر فضيلة عند الله وجاها ورفعة م على النبي ش مرسلا كان او لا م كفر وضلال كيف وهو ش اي التفضيل م تحقير للنبي ش بالنسبة الى الولي م وخرق للاجماع ش حيث اجمع المسلمون على فضيلة النبي على الولي م وسمعت عن بعض ش الصوفية من اهل الطريقة م الخلوتية ش ولعله سمع ذلك من بعض الجهلة المنتسبين اليهم فان كل طائفة من الناس وكل طبقة منهم فيها كاملون وقاصرون وصالحون وفاسقون وابرار وفجار وليس هذا امرا مخصوصا بالصوفية فقط والذم لا يقع الا على النوع الفاسد منهم لا غير م ان ما عدا محمدا صلى الله عليه وسلم من الانبياء ش عليهم السلام م لم يبلغوا ش في حضرات الكشف والشهود م مرتبة الاسم السابع ش من اسماء الله تعالى م بل وقفوا في ش الاسم م السادس ولم يجاوزوه ش يعني الانبياء عليهم السلام م وانا ش معشر الاولياء المحمديين م قد جاوزناه ش يعني الاسم السادس ولعل مراده ذوق مخصوص حصل لهم في ذلك الاسم لم يحصل للانبياء عليهم السلام فان اذواق الانبياء عليهم السلام في اسماء الله تعالى من اطوار نبواتهم لا يعلم بها غيرهم واما اذواقهم عليهم السلام في اسماء الله تعالى من اطوار ولاياتهم لانهم اولياء ايضا كما انهم انبياء فان الاولياء يعلمونها لانهم ورثوا الانبياء في مقامات ولاياتهم وهي العلم بالله لا في مقامات نبواتهم لانقطاع النبوة دون الولاية الى يوم القيامة فمن ورث محمدا صلى الله عليه وسلم في مقام ولايته كان عنده من العلم ما لم يكن عند الانبياء كلهم عليهم السلام في مقام ولاياتهم واما مقامات نبواتهم ففيها من العلوم ما لا تعلمه جميع الاولياء اذ لا ذوق للاولياء في النبوة وانما ذوقهم في الولاية فقط م وهذا ش الكلام المذكور عن بعض الخلوتية م مثل ش الكلام م الاول ش ربما يسمعه الغافل بعنته فيفتتن به ولا يعرف معناه ومعلوم ان الكلام اذا امكن ان يكون له معنى صحيح لا يحكم بتخطئة قائله لان قائله مسلم يدعي الاسلام ويتبرأ

من الكفر فلا يحكم عليه بما هو متبرء منه مع الحكم بصحة الايمان المكره والمسلم لايكره احدا على الكفر وانما
اذا حملته الغيرة يكره على الاسلام والحاصل ان غاية مايكون في هذا الكلام انه كلام غلاة الصوفية
وهم القاصرون منهم اصحاب الشطح الذين فيهم رعونة نفسانية وعندهم من نعتاتهم بقية واى
بقية وربما قالوا ذلك في مقام السكر والغيبة فيعذروا وسبق الكلام من امام الحرمين في شأنهم
ص وقال ش يعني القائل الاول من الخلوتية ص ان ابابكر رضي الله عنه لم يبلغ مرتبة الارشاد ش الى الله
تعالى والدلالة عليه ص وانا نتجاوز مرتبة الاصحاب ش اي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
الكلام تأويله ايضا كما ذكرنا فان الفضيلة ايضا التي في ابي بكر رضي الله عنه على سائر امة محمد صلى الله
عليه وسلم ليست بالعلم وانما بشئ وقر في صدره شهد له النبي صلى الله عليه وسلم به وهو نفس الزكية
المخصوصة بنوع من القرب الالهي لايكون في الصديقين كلهم الى يوم القيامة والصديقية فيه
رضي الله عنه من جملة احواله فلا مانع ان يكون عند من هو دونه في الفضيلة من الاولياء معرفة
بكيفية الدلالة على الله تعالى وزيادة صناعة في الارشاد اليه سبحانه لم يكن ذلك عنده رضي الله عنه
كما ان علي بن ابي طالب كرم الله وجهه باب مدينة العلم النبوي دون ابي بكر رضي الله عنه في الفضيلة
كما قال عليه السلام انا مدينة العلم وعلي بابها وليست هذه المزية في ابي بكر رضي الله عنه مع انه
افضل من علي كرم الله وجهه وكذلك مزية عمر رضي الله عنه وكون الشيطان يفر من ظله وكون رأيه
وافق نص الكتاب العزيز مع ان ذلك لم يكن لابي بكر رضي الله عنه وهو افضل من عمر رضي الله عنه
واما قوله بمجاوزة مرتبة الاصحاب فهو من قبيل قول ابن عبد البر بانه قد يوجد في غير الصحابة
من هو افضل من بعض الصحابة واستدل على ذلك بما ورد من الاحاديث في المسئلة كما ذكره في المواهب
اللدنية وغيرها وان كان الاوفق فيه ان يقال ان فضيلة الصحبة امر ذاتي ايضا لايعادله فضيلة
اصلا واما من غير الصحبة فقد يوجد في غير الصحابة من هو افضل من بعض الصحابة وعلى كل حال
فالمتعين التأويل في كلام اهل الاسلام خصوصا اهل التصوف من فقراء طريق الله تعالى والاعمال
بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ص وهذا ش القول المذكور في ابي بكر رضي الله عنه على حسب ما يظهر
من معناه للغافل الجاهل في اول وهلة ص قدح في افضل الاولياء ش وهو ابو بكر رضي الله عنه
ص وطعن ش اي تنقيص ص في افاضل هذه الامة ش المحمدية وهم الصحابة رضي الله عنهم اجمعين فانهم
من حيث الصحبة افضل من جميع الامة وان امكن ان يفضلهم غيرهم من حيث العلم واطلق ابن عبد
البر في امكان ان يفضلهم غيرهم مطلقا كما ذكرنا ص بل ش طعن ص في سيدنا وسيد الاولين والآخرين
رسول الله ش محمد ص وحبيب رب العالمين ش صلى الله عليه وسلم حيث كان ذلك في الانبياء وفي الصحابة
وقد بين عليه السلام فضيلة الانبياء وفضيلة الصحابة على من سواهم فيلزم تكذيبه والطعن
فيه وهذا كله على حسب فهم الغافل الجاهل الذي لايعرف ذلك فربما يعتقد صحة القدح والطعن
المذكورين فيقع في مهواة من التلف في الدين والتحذير من ذلك بالتنبيه على مواضع الخطاء ليحترز
منه لا في احد بعينه من شأن العلماء العاملين واما الحكم بذلك في احد معين فهو شأن الجاهلين
المتعصبين بل الفاسقين الفاجرين ص وقد خرج ش اي اسند ص خ م ش يعني البخاري ومسلم في
صحيحيهما باسنادهما ص عن عمران بن حصين و ش عن ص ابن مسعود رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال خير الناس قرني ش القرن اربعون سنة او عشر او عشرون او ثلاثون او خمسون
او ستون او سبعون او ثمانون او مائة او مائة وعشرون والاول اصح لقوله عليه السلام
لغلام عش قرنا فعاش مائة سنة كذا في القاموس ص ثم ش القرن ص الذين يلونهم ش اي يتبعونهم
بعدهم ص ثم ش القرن ص الذين يلونهم ش اي يتبعونهم ص ثم يفشو ش اي يظهر ويكثر ص الكذب
ش في الاقوال والاحوال والاعمال وهو خلاف الصدق في ذلك وكان هذا في اواخر القرن الثالث
واوائل القرن الرابع كما اخبر صلى الله عليه وسلم ص فلا تعتمدوا اقوالهم ش اي لاتعتنوا بها ولا
تصدقوها ص و ش لاتعتمدوا ص افعالهم ش ايضا ولا تغتروا بها لان غالبها بدع وضلالات وهذا اخبار

منه صلى الله عليه وسلم عن الفرق المبتدعة والدعاة الى الضلال والمخالفين لجماعة السلف الصالحين
فى الاعتقاد والاعمال لا عن مطلق الاختلاف مع الاجتماع فى التمسك بالكتاب والسنة والاجماع
كاختلاف المجتهدين بالعقول المنورة فى مسائل الشريعة المطهرة واختلاف الصوفية المحققين
بالبصائر والقلوب فى المعارف والحقائق المتلقاة عن علام الغيوب مع اجتماع الكل فى الاسلام
للامر على ما هو عليه والاعتراف بانه على حسب استعدادهم فى جميع ما ذهبوا اليه وكلامنا هذا عن المجتهدين
والصوفية من حيث هم موجودون فيما يعلمهم الله تعالى الى يوم القيامة من غير تعيين احد بعينه الا من
اجمع المسلمون على عدالتهم والشهادة لهم بالصدق فى العلم والتصوف كالائمة الاربعة وبقية
المجتهدين الماضين ممن انقطعت الآن مذاهبهم لقلة النقلة لها وائمة التصوف الكاملين كالجنيد
البغدادى والسرى السقطى ومعروف الكرخى وغيرهم من أهل الولاية ومن لم يقع الاجماع من المسلمين
على تصديقهم فى مقاماتهم ومشاربهم ولم يظهر لنا نحن وجداننا كمالهم فيما هم بصدده لا نخوض
فيهم بشئ من التنقيص والاعابة وان خاض فى ذلك غيرنا ممن قبلنا ومن هو اكبر منا واما لو ظهر لنا
وجداننا كمالهم وصدقهم فى درجات القرب كانوا عندنا مساوين للقسم الاول الذين اجمعت عليهم
الامة وكنا فى ذلك كمن راى هلال رمضان وحده ورد قوله فانه يجب عليه الصوم ولا يباح له
الافطار هذا اعتقادنا وعملنا ما عشنا ولا نخوض مع الخائضين ص و خرج م ش يعنى الامام
مسلما فى صحيحه باسناده ص عن عائشة رضى الله عنها انه سال رجل النبى صلى الله عليه وسلم اى الناس
خير قال ش صلى الله عليه وسلم ص القرن الذى انا فيهم ش وهم الصحابة رضى الله عنهم اجمعين ص ثم
ش القرن ص الثانى ش الذى فيه التابعون رضى الله عنهم ص ثم ش القرن ص الثالث ش الذى فيه
التابعون للتابعين رضى الله تعالى عنهم اجمعين ص وخرجا خ م ش يعنى البخارى ومسلما باسنادهما
ص عن ش ابى سعيد ص الخدرى رضى الله عنه انه قال ش يعنى الخدرى ص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا اصحابى ش يا معشر الامة المتاخرين ص فان احدكم ش اى الواحد منكم ص لو انفق مثل ش
جبل ص احد ذهبا ش يعنى فى سبيل الله تعالى ص ما بلغ ش ذلك ص مد احدهم ش اى مد اصحابى ص
ولا نصيفه ش اى نصيف ذلك المد قال فى القاموس النصف مثلثة احد شقى الشئ كالنصيف
ص وخرج ت ش يعنى الترمذى باسناده ص عن عبد الله بن مغفل ش انه قال ص سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الله الله ش منصوب على التحذير اى احذر والله احذروا الله وكرر للتاكيد
ص فى اصحابى ش اى فى حقهم وحق ما وقع بينهم من المخالفات الاجتهادية والحروب المنبعثة عن الحمية
الدينية فى نصرة الاحكام الشرعية ص لا تتخذوهم غرضا ش محركة وهو هدف يرمى فيه والجمع اغراض
كذا فى القاموس اى لا تجعلوهم موضعا لرمى سهام الطعن فيهم منكم والاعابة عليهم ص من بعدى ش الى
يوم القيامة ص فمن احبهم ش اى الصحابة رضى الله عنهم ص فبحبى ش اى بسبب حبه لى ص احبهم
ش فان من احب احدا احب جميع من يحبه ذلك الاحد والا لم يكن يحبه ص ومن ابغضهم ش اى واحدا
منهم ص فببغضى ش اى بسبب بغضه لى ص ابغضهم ومن آذاهم ش فى حياتهم او بعد مماتهم
فى انفسهم او اهلهم او مالهم او عرضهم او دينهم او عقلهم او مقامهم ونحو ذلك ص فقد اذانى
ش لانهم اصحابه صلى الله عليه وسلم وقرناؤه فى الدنيا والقرين على حالة قرينه والمرء على دين خليله
ص ومن آذانى فقد اذى الله ش سبحانه وتعالى لانه عليه السلام رسول الله تعالى وقدر الرسول من
قدر المرسل فتعظيمه من تعظيمه واهانته من اهانته ص ومن آذى الله ش سبحانه ص يوشك ش
وشك الامر ككرم سرع كوشك واوشك اسرع السير كواشك ويوشك الامر ان يكون وان يكون
الامر ولا تفتح شينه او لغة ردية كذا فى القاموس ص ان ياخذه ش بالاهلاك والدمار ص وخرج
م ش يعنى مسلما فى صحيحه باسناده ص عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لابى بكر وعمر رضى الله عنهما ش يعنى اخبر عنهما او قال لهما مشيرا اليهما ص هذان سيد الكهول
ش جمع كهل وهو من وخطه الشيب او من جاوز الثلاثين او اربعا وثلاثين الى احدى وخمسين كذا

فى القاموس ص اهل الجنة ش مع ان اهل الجنة كلهم جرد مرد ابناء ثلاث وثلاثين فكلهم كهول ص
وللشيخين سيادة عليهم بمقتضى هذا الحديث وحديث الحسنين انهما سيدا شباب اهل الجنة
فاهل الجنة كلهم شباب لوجود رونق ايام الشباب فى صفة كهوليتهم فهم كهول فى السن وشباب
فى رونق الخلقة واستقامتها فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم عن اهل الجنة انهم كهول مرة وانهم شباب
مرة اخرى وذكر المناوى فى شرح الجامع الصغير عن السمهودى ما طول آدم وكونه امرد وهو
اجمل الناس ثابت لكل من دخل الجنة فيشمل من مات صغيرا بل جاء ما يقتضى ثبوت جميع ذلك للسقط
فروى البيهقى بسند حسن عن المقداد ما من احد يموت سقطا ولا هرما وانما الناس فيما بين ذلك
الا بعث ابن ثلاث وثلاثين فان كان من اهل الجنة كان على مسحة آدم وصورة يوسف وقلب ايوب
ومن كان من اهل النار عظم كالجبال ص من الاولين ش بيان لكهول اهل الجنة ص والاخرين الا النبيين
والمرسلين ش فان سيادتهم لا يعادلها سيادة ص وخرج ت ش يعنى الترمذى باسناده ص عن
ش ابى سعيد ص الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبى الا وله وزيران
ش الوزير الذى يحمل الثقل ويعين بالرأى ص من اهل السماء ووزيران من اهل الارض فاما وزيراى
من اهل السماء فجبريل وميكائيل ش عليهما السلام ص واما وزيراى من اهل الارض فابو بكر وعمر ش
رضى الله عنهما ص وخرج خ ش يعنى البخارى باسناده ص عن محمد بن الحنفية ش وهو ابن الامام
على بن ابى طالب كرم الله وجهه من غير فاطمة من جارية اخذها الامام على رضى الله عنه من سبى بنى
حنيفة جماعة مسيلمة الكذاب ص قلت لابى ش يعنى لعلى رضى الله عنه ص اى الناس خير بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر قلت ثم من قال عمر وخشيت ان اقول ثم من فيقول
عثمان قلت ثم انت قال ما انا الا رجل من المسلمين ش قال العراقى فى شرح الفية الحديث واختلف
اهل السنة فى الافضل بعد عمر رضى الله عنه فذهب الاكثرون كما حكاه الخطابى وغيره الى تفضيل
عثمان على على رضى الله عنهما وان ترتيبهم فى الفضيلة كترتيبهم فى الخلافة واليه ذهب الشافعى
واحمد بن حنبل كما رواه البيهقى فى كتاب الاعتقاد عنهما وهو المشهور عند مالك وسفيان
الثورى وكافة ائمة الحديث والفقهاء وكثير من المتكلمين كما قال القاضى عياض واليه ذهب
ابو الحسن الاشعرى والقاضى ابو بكر الباقلانى وذهب اهل الكوفة كما قال الخطابى الى تفضيل
على على عثمان رضى الله عنهما وروى باسناده الى سفيان الثورى انه حكاه عن اهل السنة من اهل
الكوفة وحكى عن اهل السنة من اهل البصرة افضلية عثمان فقيل فما تقول فقال انا رجل كوفى ثم قال
وقد ثبت عن سفيان فى آخر قوليه تقديم عثمان وممن ذهب الى تقديم على على عثمان ابو بكر بن خزيمة
وقد جاء عن مالك التوقف بين عثمان وعلى كما حكاه المازرى عن المدونة ان مالكا سئل اى الناس
افضل بعد نبيهم فقال ابو بكر ثم قال او فى ذلك شك قيل له فعلى وعثمان قال ما ادركت احدا ممن
اقتدى به يفضل احدهما على صاحبه ونرى الكف عن ذلك وفى رواية فى المدونة حكاها القاضى
عياض فضلهم ابو بكر ثم عمر وحكى القاضى عياض قولا ان مالكا رجع عن التوقف الى القول الاول قال
القرطبى وهو الاصح ان شاء الله تعالى ص وخرج ت ش يعنى الترمذى باسناده ص عن عائشة رضى الله
عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ينبغى لقوم فيهم ابو بكر ان يؤمهم غيره
ش اى يصلى بهم اماما فى جميع الصلوات والمعنى لا يتقدم عليه غيره من بقية الصحابة رضى الله
عنهم وفى ذلك اشارة الى انه احق بالخلافة بعد النبى صلى الله عليه وسلم وهكذا كان فانه
لم يتقدم عليه احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واجمعت الصحابة على خلافته من غير اختلاف
بينهم فى ذلك ص وخرج ت ش يعنى الترمذى باسناده ص عنها ايضا ش اى عن عائشة رضى الله عنها
ص ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ابو بكر سيدنا ش اى له السيادة علينا بالسبق الى الاسلام
واستحقاق الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاجماع ص وخيرنا ش اى الاكثر خيرا
منا ص واحبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ش اى الذى يحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم

اكثر مناص و خرج ت ش يعني الترمذي باسناده ص عن جابر ش بن عبد الله ص رضي الله عنه انه
قال عمر لابي بكر رضي الله عنهما يا خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ش اي اكثر الناس
خيرا ص و قال ش في كتاب الفتاوى ص في التاتارخانية ش في فقه الحنفية ص لو قال ش رجل
ص عمر و عثمان و علي رضي الله عنهم لم يكونوا اصحابا ش للنبي صلى الله عليه وسلم ص لا يكفر ش لعدم
ثبوت صحبتهم بطريق التواتر بل بالاحاديث الاحاد ولا يكفر منكر الاحاد ص و ش انما ص يكون
مبتدعا ش لمخالفته لاهل السنة والجماعة ص ويستحق اللعنة ش اي تلحق المخالفين ممن سلك
غير سبيل المؤمنين ص ولو قال ابو بكر الصديق ش رضي الله عنه ص لم يكن من الصحابة كفر لان
الله تعالى سماه ش يعني ابابكر رضي الله عنه في القرآن ص صاحبا بقوله اذ يقول ش يعني النبي صلى
الله عليه وسلم ص لصاحبه ش وهو ابوبكر رضي الله تعالى عنه ص لا تحزن ان الله معنا ش بالعصمة
والمغفرة روى ان المشركين طلعوا فوق الغار فاشفق ابو بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عليه السلام ما ظنك باثنين الله ثالثهما فاعماهم الله عن الغار فجعلوا يترددون حوله
فلم يروه ذكره البيضاوي فقد ثبت بالنص المتواتر انه صحابي فمن انكر صحبته فقد انكر النص
فيكفر ص و في ش الفتاوى ص الظهيرية ش لظهير الدين المرغيناني قال ص ومن انكر امامة ابي
بكر الصديق رضي الله عنه ش اي خلافته بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الامة ص فهو كافر
في ش القول ص الصحيح ش لاجماع الامة على ذلك من غير خلاف احد يعتد به ص وكذلك من انكر خلافة
عمر رضي الله عنه في اصح الاقوال ش لانكار الاجماع القطعي ايضا ص انتهى ش اي كلام الفتاوى
الظهيرية ص الفصل الثاني ش من الفصول الثلاثة المشتمل عليها الباب الثاني من ابواب الكتاب
الثلاثة ص في ش بيان اقسام ص العلوم المقصودة ش في الشرع ص لغيرها ش من الطاعات فليس
المراد منها تعلمها وانما المراد العمل بمقتضاها ولا يمكن ذلك الا بتعلمها كالطهارة مثلا للصلاة
لا يمكن عمل الصلاة بدونها ص وهي ش اي تلك العلوم المذكورة ص ثلاثة ش انواع ش علوم ص مامور بها ش
المكلف فيعصي بتركها ص و ش علوم ص منهي عنها ش فيحرم عليه تعلمها ص و ش علوم ص مندوب اليها ش فيثاب على
تعلمها ولا يعاقب على الجهل بها ص النوع الاول ش من الثلاثة انواع ص في ش العلوم ص المامور بها وهو ش اي
هذا النوع ص صنفان الصنف الاول ش في العلوم التي هي ص فروض العين ش بحيث اذا علمها
البعض لا تسقط عن الباقين بل هي فروض على كل احد من المكلفين بعينه ص وهو ش اي هذا الصنف
من العلوم يشمله اسم واحد وهو ص علم الحال ش اي الامر والشان الذي يتقلب فيه المكلف
ليلا ونهارا بتقليب الله تعالى له على حسب ما هو مقدر عليه في علم الله تعالى من الاقوال والاعمال
والاعتقادات تقليبا منسوبا الى المكلف نسبة حسية شرعية لا حقيقية ايمانية ص قال الله
تعالى فاسئلوا ش يعني يا ايها المكلفون بالاحكام الشرعية الظاهرية والباطنية ص اهل
الذكر ش اي العلم قال ابن حميل في مختصر تفسير الرازي والمراد بالذكر العلم اي اسئلوا من
له علم وتحقيق ص ان كنتم لا تعلمون ش قال البيضاوي وفي الاية دليل على وجوب المراجعة الى العلماء
فيما لا يعلم ص وخرج مج ش يعني ابن ماجه باسناده ص عن انس ش بن مالك ص رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ش وللعلم
اطلاقات متباينة ويترتب على ذلك اختلاف الحد والحكم كلفظ العالم والعلماء ومن هنا
اختلفوا في فهم هذا الحديث وتجاذبوا معناه فمن متكلم يحمل العلم على علم الكلام ويحتج لذلك
بان هذا العلم للتقدم مرتبة لانه علم التوحيد الذي هو المبنى ومن فقيه يحمله على علم الفقه اذ هو
علم الحلال والحرام ويقول ان ذلك هو المتبادر من اطلاق العلم في عرف الشرع ومن مفسر ومن
محدث وامكان التوجيه لهما ظاهر ومن نحوي يحمله على علم العربية اذ الشريعة انما تتلقى من
الكتاب والسنة وقد قال الله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم فلا بد
من اتقان علم البيان والتحقيق حمله على ما يعم ذلك من علوم الشرع كذا ذكره المناوي في شرح

الجامع الصغير وهذا المعنى الاخير الجامع للكل هو المناسب هنا ص وقال في ش كتاب ص تعليم
المتعلم ويفترض على ش الانسان ص المسلم ش رجلا كان او امراة ص طلب ش علم ص ما يقع له في
حاله ش اى امره وشانه ص في اى حال كان ش حال اقامة او حال سفر او حال صحة او حال مرض وغير
ذلك مما يتوالى عليه في مدة عمره ص فانه لا بد له ش اى لذلك المسلم ص من الصلاة ش خمس
مرات في اليوم والليلة ص فيفترض عليه علم ما يقع له في صلاته بقدر ما يؤدى به فرض الصلاة
ش من مسائل الطهارة ومعرفة اقسام المياه ومعرفة شرائط الصلاة واركانها ص ويجب
ش وجوبا دون الفرض ص عليه ش اى على ذلك المسلم علم ما يقع له في صلاته ص بقدر ما يؤدى به
الواجب ش من واجبات الصلاة ص لان ش علم ص ما يتوسل به ش من الشرائط والاركان ص
الى اقامة الفرض يكون فرضا و ش علم ص ما يتوسل به الى اقامة الواجب ش الذى هو دون الفرض
ص يكون واجبا ش وعلى هذا ايضا علم ما يتوسل به الى اقامة السنة والمستحب يكون سنة ومستحبا
ص وكذلك ش الحكم ص في الصوم والزكاة ان كان له مال ش بان ملك النصاب من العين او الماشية
ص والحج اذ وجب ش اى افترض ص عليه ش بان قدر على السفر بالزاد والراحلة ص وكذلك ش الحكم ص في
ش مسائل ص البيوع اذ كان يتجر ش اى يستعمل التجارة لا بد ان يتعلم احكامها المشروعة ص انتهى ش
اى ما نقله من كتاب تعليم المتعلم ص ثم قال ش يعنى صاحب تعليم المتعلم ص وكل من اشتغل بشئ
من المعاملات ش بين الناس كالاجارة والمزارعة والمساقاة والوديعة والعارية والنكاح والطلاق
والبيع والقرض ونحو ذلك ص و ش بشئ من ص الحرف ش جمع حرفة وهى الصناعة لانه يخالط الناس
في حرفته بالضرورة ص يفترض عليه علم التحرز عن ش تناول ص الحرام فيه ش اى في ذلك الشئ الذى
اشتغل به ص وكذلك يفترض عليه ش اى على المسلم ص علم احوال القلب ش وما يعتريه من الاخلاق
الجميلة ليتحرز عن ضدها بتعلمها ص من التوكل ش على الله تعالى ص والانابة ش اى الرجوع اليه سبحانه
ص والخشية ش منه سبحانه ص والرضا ش عنه تعالى في كل افعاله واحكامه ص فانه ش اى ذلك
المسلم ص واقع ش مدة عمره ص في جميع الاحوال ش القلبية المذكورة وغيرها وكذلك الاحوال
البدنية في المعاملات ولا محيص له عنها كيفما كان ص انتهى ش ما نقله عن تعليم المتعلم ص ثم قال
ش يعنى في تعليم المتعلم ايضا ولم ينسب ذلك كله اليه مرة واحدة لنقله عنه في مواضع متفرقة
ص وكذلك ش الحكم ص في سائر ش اى بقية ص الاخلاق ش الانسانية ص نحو الجود و ش ضده ص
البخل والجبن ش بالضم ص و ش ضده ص الجراة ش اى الشجاعة ص والتكبر و ش ضده ص التواضع
والعفة ش ويضادها الشح ص والاسراف و ش ضده ص التقتير ش اى التقليل ص وغيرها ش
من انواع الاخلاق الحسنة والسيئة كالسماحة والحرص والمحبة والبغض ص فان الكبر والبخل والجبن
والاسراف حرام ش بلا خلاف ص ولا يمكن التحرز عنها ش بطريق الاكتساب ص الا بعلمها وعلم ما يضادها
ش مما ذكر حتى يكون المكلف تاركها بقصده واختياره فيكون ذلك مجاهدة منه في نفسه فان
المجاهدة في النفس عبادة ولا تحصل لاحد الا بالعلم وهى فرض على كل مكلف ص فيفترض على كل انسان
علمها ش ليؤدى به فرضها قال الشيخ ابو الحسن الشاذلى رضى الله عنه من مات ولم يتوغل في علمنا
هذا مات مصرا على الكبائر قال الشيخ ابن علان الصديقى رضى الله عنه في شرح حكم ابى مدين
قدس الله سره ولقد صدق فيما قال فاى شخص يا اخى يصوم ولا يعجب بصومه واى شخص
يصلى ولا يعجب بصلاته وهكذا سائر الطاعات ص انتهى ش ما نقله من تعليم المتعلم ص حاصله
ش اى حاصل ما ذكر كله ص ان العلم ش لكل حال من الاحوال ص تابع للمعلوم ش اى لحكم ذلك الحال
المعلوم ص فان ش كان ذلك الحال المعلوم ص فرضا او حراما ففرض ش اى فالعلم به فرض للامتثال
في الاول والاجتناب في الثانى ص وان ش كان ذلك الحال المعلوم ص واجبا ش دون الفرض ص
او مكروها فواجب ش اى فتعلمه واجب للعمل به في الاول والكف عنه في الثانى ص وان ش كان
ذلك الحال المعلوم ص سنة فسنة ش اى فتعلمه سنة ص وان ش كان ص نفلا فنفل ش كذلك



فكل حال من الأحوال الحكم تعلّمه مثل حكمه مترو كذلك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر شر فى الفرض فرض
وكذلك فى الحرام وفى الواجب واجب وفى المكروه وفى السنة سنة وفى النفل نفل متر غيرانهما شر اى
الامر بالمعروف والنهى عن المنكر متر على سبيل الكفاية شر اى فرض كفاية بحيث اذا قام به البعض
يسقط عن الباقين مترو علم الحال شر بالتفصيل المذكور متر على سبيل العين شر اى فرض عين كما قدمناه
مترو منه شر اى من علم الحال متر اعتقاد اهل السنة والجماعة الذى سبق ذكره شر فى الفصل الذى قبل
هذا مترو شر كذلك منه متر تنويره شر اى انارته بمعنى اضاءته واذهاب ظلمة القصور فيه متر بالاستدلال
شر على كل مسئلة من مسائله متر للخروج عن شر ربقة متر التقليد شر فيه الى افضاء النظر وكون علم
الحال جميعه بانواعه لايمكن القيام به والتحرز عن المنهيات منه الا بتعلمه ومعرفة ابحاثه ومسائله
امر محقق فى قضية اكتسابه وتحصيله بطريق المجاهدة المفروضة كما ذكرنا والا فان التوفيق
الذى اجمع الامة على ثبوته وكونه امرا واقعا فى الخلق لمن شاءه الله تعالى لايحتاج صاحبه معه الى
العلم بشئ من ذلك كله أصلا وهو خلق القدرة على الطاعة فى العبد بحيث يصير العبد مطيعا لربه
ظاهرا وباطنا ومنتهيا عما لا يرضى به ربه فى ظاهره وباطنه بالهام من الله تعالى له اذ يكون كذلك
وان لم يكن له معرفة بكمال هذه الحالة عند الله تعالى فضلا عن تحصيلها بتعلمها من غيره وهى
المقصود الشرعى من المكلف سوآء حصلت بالتحصيل او بالالهام وضد هذه الحالة الخذلان والعياذ
بالله تعالى فانه ضد التوفيق وهو موجود فى الخلق ايضا كالتوفيق لمن شاءه الله تعالى وهو خلق
القدرة على المعصية فى العبد فيصير العبد عاصيا لربه فى ظاهره او باطنه منهمكا فى المعاصى بالهام
من الله تعالى له ايضا كما قال تعالى فالهمها فجورها وتقواها وان لم يكن له معرفة بنقصان هذه
الحالة عند الله تعالى وهذان الحالتان حالة التوفيق وحالة الخذلان لايخلو عنهما العبد اصلا فان كل
انسان اما موفق أو مخذول وقد يوفق فى وقت ويخذل فى وقت وقد يوفق لعمل ويخذل عن عمل
وفى كتاب مواقع النجوم للشيخ الاكبر محيى الدين بن العربى رضى الله عنه التوفيق مفتاح السعادة
الابدية والهادى بالعبد الى سلوك الاثار النبوية والقائد له الى التخلق بالاخلاق الالهية من قام
به غنم ومن فقده حرم وهو نور يضعه الله فى قلب من اصطنعه لنفسه واختصه لحضرته وانما
هو به تحصل النجاة وبه تنال الدرجات ومع انه سر موهوب ونور فى قلب المؤمن موضوع فان ارادة
العبد من جهة العلم بخصائصه وحقائقه متعلقة بجود الله سبحانه وتعالى فى تحصيله منه
والاتصاف به فقد يحصل للعبد بتلك الارادة فيتخيل انه كسبى وان دعاءه الله فيه وارادته اياه سبب
فى حصوله وما علم ان تلك الارادة التى حركته لطلب التوفيق من التوفيق فانها من آثاره ولولاه لم
يكن ذلك فان ارادة التوفيق من التوفيق ولكن لا يشعر لذلك اكثر الناس فاذا تقرر هذا فيكون
الانسان انما يطلب على الحقيقة كمال التوفيق من الموفق الواهب الحكيم ومعنى كمال التوفيق استصحابه
للعبد فى جميع احواله من اعتقاداته وخواطره واسراره ومطالع انواره ومكاشفاته ومشاهداته
ومسامراته وافعاله كلها لانه يتجزى ويتبعض فانه معنى من المعانى القائمة بالنفس فنقصه
الذى يطلق عليه انما هو ان يقوم بالعبد فى فعل من الافعال ويحرمه فى فعل آخر وكذلك زيادته
استصحابه بجميع افعال العبد وقد بان علة سؤاله فى التوفيق من الله تعالى وتبين ان التوفيق
لم يكن عنده معد ومّا عند سؤاله لله سبحانه وتعالى فيه وهو تفعيل من الموافقة وهو معنىً
يقوم بالنفس عند طرو فعل من افعاله الصادرة عنه على اختلافها يمنعه من المخالفة للحد
المشروع له فى ذلك الفعل لاغير فكل معنى كان حكمه هذا يسمى التوفيق فلو وافق حال العاصى
حقه المشروع له لم يكن عاصيا واذا انتفت الموافقة فى حال ما مشروع كانت المخالفة لأن
المحل لا يعرى عن الشئ او ضده وقد يقوم بالعبد المؤمن التوفيق فى فعل ما والمخالفة فى فعل
آخر فى زمن واحد كالمصلّى فى الدار المغصوبة او كمن يتصدق وهو يغتاب او يضرب احدا فى
حال واحد واشباهه فلهذا اما سال العبد الاكمال التوفيق بريد استصحابه له فى جميع احواله

كلها حتى لا يكون منه مخالفة أصلا ثم بسط الكلام ثم قال واول مقامات التوفيق الاختصاصى اشتغالك بالعلم المشروع الذى ندبك الشارع الى الاشتغال بتحصيله وآخرها حيث يقف بك فان تممت لك المقامات حصلت فى التوحيد الموحد نفسه بنفسه الذى لا يصح معه معقول وان نقصت لك فبعض الحضرات الوجودية واللطائف الجودية فلا حياة مع الجهل ولا مقام ثم قال فالتوفيق اذا اصح وتصحيحه بتحصيل العلم فاذا حصل له وصح توفيقه انتج الانابة والانابة منتجة التوبة والتوبة تنتج الحزن والحزن ينتج الخوف والخوف ينتج الاستيحاش من الخلق والاستيحاش من الخلق ينتج الخلوة والخلوة تنتج الفكرة والفكرة تنتج الحضور والحضور ينتج المراقبة والمراقبة تنتج الحياء والحياء ينتج الادب والادب ينتج مراعاة الحدود ومراعاة الحدود تنتج القرب والقرب ينتج الوصال والوصال ينتج الانس والانس ينتج الادلال والادلال ينتج السؤال والسؤال ينتج الاجابة وتسمى جميع هذه المقامات المعرفة فى اصطلاح بعض اصحابنا والعلم فى اصطلاح بعضهم ولا يصح شئ من هذه المقامات الا بعد تحصيل العلم الرسمى والذوقى فالرسمى كعلوم النظر وهو ما يتعلق باصطلاح العقائد وكعلوم الخبر وهو ما يتعلق بك من الأحكام الشرعية ولا يؤخذ منها الا قدر الحاجة والذوقى علم نتايج المعاملات والاسرار وهو نور يقذفه الله تعالى فى قلبك تقف به على حقائق المعانى الوجودية واسرار الحق فى عباده والحكم المودعة فى الاشياء وهذا هو علم الحال انتهى كلامه فاذا تاملت قوله واول مقامات التوفيق الاختصاصى اشتغالك بالعلم المشروع وقوله ايضا فالتوفيق اذا اصح وتصحيحه بتحصيل العلم وقوله ولا يصح شئ من هذه المقامات الا بعد تحصيل العلم الرسمى والذوقى علمت بالبديهة ان الامر الذى يخرج العبد من الكفر الى الاسلام ومن الفسق الى الصلاح توفيق من الله تعالى للعبد ايضا غير التوفيق الاختصاصى الذى اول مقاماته الاشتغال بالعلم المشروع وغير التوفيق الصحيح من جميع وجوهه الذى ينتج المقامات المذكورة وليس من شرط حصول هذا النوع من التوفيق للعبد الاشتغال بالعلم المشروع بل يحصل منة من الله تعالى على العبد فينقى باطن العبد من الاخلاق المحرمة وظاهره من الافعال المنهى عنها سواء كان للعبد شعور بذلك اولم يكن واما التوفيق الاختصاصى الذى ينتج المقامات المذكورة فلابد فيه أولا من الاشتغال بعلم القدر المهم من العلم الرسمى والذوقى وياليت شعرى لو انهمك الانسان طول عمره فى الاشتغال بالعلم الرسمى الذى هو الآن عند علماء الظاهر كما نشاهد انهماكهم فيها ليلا ونهارا فهل يمكن ذلك الانسان ان يعمل بمقتضى ما علمه من ذلك الا بتوفيق الله تعالى له بان يلهمه سبحانه العمل بما علم ونيقدره على ذلك واذا خذله فلم يلهمه العمل المفروض عليه فعلا وكفا وهو قد علمه وكذلك الواجب والمسنون فماذا ينفعه علمه بذلك وقد رأينا من يغتر بعلم الأحكام الشرعية فيعلمها ويعلمها للناس ولا يعمل بها هو فى نفسه حتى اوقع فى قلب الجاهلين ان المقصود العلم والعمل كيف ما كان يكون فتراهم ياخذون كلاما ويعطون كلاما وافعالهم اقبح من افعال الجاهلين وهم من اعلم العالمين فكانهم غير مطالبين الا بالعلم فقط وكان العلم هو دخول الجنة والنجاة من النار لاغير ولا تراهم يطالبون الناس الا بالعلم وحده فالامام يحفظ شروط الامامة وشروط الصلاة واركانها وما لابد له من ذلك لاحتمال ان يمتحنه احد فيجد عنده العلم بذلك ومن لم يحفظ ذلك عندهم فصلاته باطلة سواء عمل بذلك اولم يعمل وكانه متى علم ذلك فقد ثبت عندهم عمله بها قطعا ومتى لم يعلم ذلك فقد ثبت عندهم عدم عمله بها قطعا ولا يحتمل عندهم انه اذا لم يعلمها ان يوفقه الله تعالى للعمل بها من دون علمها فينكرون التوفيق فى الناس قطعا واحقر الناس عندهم فقراء الصوفية المشغولون بذكر الله تعالى على حسب ما اقامهم الله تعالى فيه من جهر او مخافتة ونحو ذلك مما قصدهم به وجه الله تعالى والاعمال بالنيات فتراهم يذمونهم اقبح الذم لكونهم لم يتركوا ذكر الله تعالى ويشتغلوا بتعلم مسائل الفقه وينهمكوا فيها ويصير وامثالهم يحفظون كلاما يقولونه كلما اراد والا فيتمارونه فيما بينهم

على بعضهم بعضا من غير عمل بذلك فترى الرجل منهم يسهل على نفسه ويشدد على غيره بضد ما كان عليه السلف الصالحون واذا اراوا مسئلة فيها وجه للتشديد وثبوا عليها واخذوها يشددون بها على امة محمد صلى الله عليه وسلم واذا اراوا مسئلة فيها سهولة كتموها عن الناس واخفوها وقالوا لا يقال هذا بين العوام فيريدون بالناس ما لا يريد الله تعالى بهم حيث قال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والله بكل شئ عليم والحاصل انه يفترض تعلم العلم الظاهر مقدار ما يحتاج اليه المكلف في اعتقاده ومعاملاته بينه وبين الله تعالى وبينه وبين الناس لاجل ان يعمل بذلك كله وليس العمل بمقتضى ذلك مشروطا بالتعلم وانه لا يمكن الا بالتعلم بل بتوفيق الله تعالى للعمل الصالح لان ارادته تعالى امر كائن لا محالة الى يوم القيامة ولا فرق بين من علم جميع ذلك ومن لم يعلم شيا منه في انه محتاج للمقصود وهو التوفيق للعمل بمقتضى العلم ومن لم يوفقه الله تعالى فهو مخذول فكما ان من علم جميع ما يحتاج اليه من مسائل دينه ربما لا يوفقه الله تعالى للعمل بمقتضى ذلك فيكون مخذولا كذلك من لم يعلم شيا من مسائل الدين وكان اميا لا يقرا ولا يكتب ربما يوفقه تعالى للعمل الصالح فيعمل بمقتضى جميع ما تعلمه العلما وهو لا يشعر بذلك ويكون موفقا فيكون عند الله تعالى اعظم من الاول لانه موفق والاول مخذول وقد حرم الله تعالى التجسس وسوء الظن وكشف عورات المسلمين فكل مسلم على هدى وتقوى وان كان جاهلا بالعلم الظاهر لان المقصود التوفيق للعمل الصالح وهو لا يقدر العالم ان يستجلبه بعلمه ولا يمتنع عن الجاهل بسبب جهله والعلم غير مقصود لذاته اصلا خصوصا علم العمل فلم يبق في العلم الا انه حجة الله تعالى على العبد ولهذا ورد في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه علمه اخرجه الاسيوطي في الجامع الصغير وقال المناوي في شرحه لانه عصيانه العالم عن علم ولذا كان المنافقون في الدرك الاسفل لكونهم جحدوا بعد العلم وكان اليهود شرا من النصارى لكونهم انكروا بعد المعرفة وقال الغزالي فالعلم لا يهمل العالم بل يهلكه هلاك الابد او يحييه حياة الابد فمن لم ينفعه علمه لا ينجو منه راسا براس هيهات فخطره عظيم وطالبه طالب النعيم المؤبد او العذاب السرمد لا ينفك عن الملك او الهلاك فهو طالب الملك في الدنيا فان لم تتفق له الاصابة لم يطمع في السلامة م (الصنف الثاني) ش من الصنفين م في ش (العلوم التي هي) م (فروض الكفاية) ش بحيث اذا علمها البعض سقط عن الباقين واذا تركها الكل اثموا والمتبادر ان فرض العين افضل من فرض الكفاية لانه مفروض حقا للنفس فقط فهو اهم عندها واكثر مشقة فهو اكثر فضيلة وفرض الكفاية مفروض حقا للكافة والفاعل من جملتهم والامر اذا عم خف واذا خص ثقل ونقل العيني في عمدة القاري شرح البخاري عن امام الحرمين انه قال في كتاب المعاني ان فرض الكفاية عندي افضل من فرض العين من حيث ان فعله مسقط للحرج عن الامة باسرها وبتركه يعصي المتمكنون منه كلهم ولا شك في عظم وقع ما هذه صفته م (وهو) ش اي هذا الصنف من العلوم م (ما يتعلق بحال غيره) ش اي غير العالم به م (اعني) ش اي اقصد بذلك م (علم الفقه كله) ش يعني المقدار الذي لا يحتاج اليه المكلف مما زاد على الضرورة فان مقدار الحاجة هو علم الحال الذي سبق انه فرض عين وهذا علم الزائد على ذلك لاحتياج غيره اليه بحسب حال الغير م (و) ش (كذلك علم) م (التفسير) ش اي تفسير القران حتى لا تخلو البلاد ممن يعرف معاني كلام الله تعالى لاحتمال ترتب الاحوال على ذلك بعروض شبهة لاحد في معنى اية من الايات م (و) ش (كذلك علم) م (الحديث) ش اي حديث النبي صلى الله عليه وسلم من جهة اصطلاح المحدثين وضبط متن الحديث فان فيه ما يشتبه فلا بد ان يكون في البلاد من يعرف معاني ذلك وان كان علم الفقه على اختلاف مذاهب المجتهدين فيه غنية اليوم للمقلدين يتعلمون منه احكام احوالهم فيستغنون عن البحث في معاني الايات والاحاديث م (و) ش (كذلك تعلم) م (الاصوليين) ش اصول الاعتقاد وهو علم الكلام واصول الفقه فانه لا بد

من وجود من يعرف ذلك المذكور لاحتمال ظهور مبتدع فى الاعتقاد او من يشكك فى مسئلة من الفقه فيرد عليه بادلة علم الكلام وبالقواعد الاصولية التى فرع الفقه عليها ص وش كذلك علم ص القراءة ش بمعرفة اختلاف وجوهها وان كانت الحاجة داعية الى اتقان وجه واحد منها فى اقامة الصلاة لاحتمال تصويب اللحن فى جاهل بشئ من ذلك ص واما ش علم ص الحساب فيحتاج اليه ش ايضا ص فى كثير من المسائل ش الفقهية كاموال الزكاة والديات ص خصوصا ش مسائل ص الفرائض ش والوصايا ص فلذا قالوا ش اى العلماء ص هو ش اى علم الحساب ص ربع العلم لانه نصف الفرائض ش والفرائض نصف العلم كما ورد فى الحديث لأن للانسان حالة حياة وحالة موت والفرائض علم حالة الموت فهى نصف العلم ص فلا يبعد ان يكون ش علم الحساب ص فرض كفاية ش لان قسمة التركة وان امكنت بدون معرفة علم الحساب فى غالب المسائل فبعض الوقائع من المناسخات وغيرها لابد فيها من استعمال الصناعة الحسابية فالامر محتاج اليه فى الجملة فى حق الكافة ص وصرح ش الامام ابو حامد محمد ص الغزالى رحمه الله تعالى به ش اى بكونه فرض كفاية ص فى ش كتابه ص الاحياء واما علوم العربية ش وهى اثنى عشر علما علم النحو وعلم الصرف وعلم المعانى وعلم البيان وعلم اللغة وعلم الاشتقاق وعلم العروض وعلم القافية وهذه الثمانية اصول والاربعة الباقية فروع وهى علم الخط وعلم قرض الشعر وعلم الانشا وعلم المحاضرات والتواريخ ص ففى ش كتاب ص بستان العارفين ش لابى الليث السمرقندى رحمه الله تعالى ص اعلم ان العربية لها فضل على سائر ش اى بقية ص الالسنة ش المختلفة وهى لسان اهل الجنة قال فى المبتغى بالغين المعجمة لسان اهل الجنة العربية والفارسية وقيل الناس يتكلمون قبل دخول الجنة بالسريانية وبعده فيها بالعربية ص فمن تعلمها ش اى اللغة العربية ص او علمها غيره ش من الناس ص فهو ماجور ش اى مثاب على ذلك ص لان الله تعالى انزل القرآن بلغة العرب ش كما قال تعالى قرانا عربيا غير ذى عوج ص فمن تعلمها فانه يفهم بها ظاهر القرآن ش العظيم حيث هو مترجم بها واما باطنه واسراره ففهمها موقوف على البصيرة المنورة بانوار الشهود والعيان فى مقام الاحسان ص و ش ظاهر ص معانى الاخبار ش اى الاحاديث النبوية والآثار المصطفوية ص انتهى ش اى ما نقله عن كتاب بستان العارفين ص والذى يقتضيه الاصل ش المقرر عند العلماء ص اعنى ش اى اقصد بالاصل ص ان ما ش اى الذى ص يتوسل به الى ش تحصيل ص الفرض ش من اى نوع كان من انواع العبادات فهو ص فرض وكذلك فى الواجب ش ما يتوسل به اليه فهو واجب ص وغيره ش اى الامر المسنون والمستحب فما يتوسل به اليهما فحكمه كحكمهما ص كونها ش اى علوم العربية ص فرض كفاية لان العلوم الشرعية ش المترجمة من قبل الشارع الذى هو النبى العربى صلى الله عليه وسلم ص متوقفة عليها ش فلا تفهم الا بها قال الحليمى لا ينبغى لاحد اطلاق لسانه بتفضيل العجم على العرب بعد ما بعث الله تعالى افضل رسله من العرب وانزل آخر كتبه بلسان العرب فصار فرضا على الناس ان يتعلموا اللغة العرب ليعقلوا عن الله امره ونهيه ومن ابغض العرب او فضل العجم عليهم فقد آذى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اسمعه فى قومه خلاف الجميل ومن آذاه فقد آذى الله تعالى ذكره المناوى فى شرح الجامع الصغير للاسيوطى ص النوع الثانى ش من الانواع الثلاثة ص فى ش العلوم ص المنهى عنها ش فى الشرع ص وهو ش اى هذا النوع ص ما ش اى الذى ص زاد على قدر الحاجة من علم الكلام ش لتحسين الاعتقاد على طبق مذهب اهل السنة والجماعة واقامة الادلة على ذلك عقلا ونقلا والزائد المنهى عنه هو الخوض فى مذاهب الفرق الضالة لا بنية الرد عليهم ولا بقصد دفع شبه المخالفين التى يوردونها فى امور الادلة العقلية ص و ش ما زاد على قدر الحاجة من ص علم النجوم ش كالمقدار المتعلق بالمغيبات المستقبلة والتكلم على الكوائن الزمانية ص اما الاول ش وهو ما زاد على قدر الحاجة من علم الكلام ص فقد قال فى الخلاصة ش من كتب الفتاوى ص تعلم علم الكلام ش وهو معرفة العقائد الصحيحة عن ادلتها العقلية والنقلية وسمى علم الكلام

لان عنوان مباحثه كان قولهم الكلام فى كذا وكذا ولان مسئلة الكلام كانت اشهر مباحثه واكثرها
نزاعا وجدالاحتى ان بعض المتغلبة قتل كثيرا من اهل الحق لعدم قولهم بخلق القرآن ولانه يورث
قدرة على الكلام فى تحقيق الشرعيات والزام الخصوم كالمنطق للفلسفة ولانه اول ما يجب من
العلوم التى انما تعلم وتتعلم بالكلام فاطلق عليه هذا الاسم لذلك ثم خص به ولم يطلق على غيره تميزا
ولانه انما يتحقق بالمباحثة وادارة الكلام من الجانبين وغيره قد يتحقق بالتامل ومطالعة الكتب
ولانه اكثر العلوم خلافا ونزاعا فيشتد افتقاره الى الكلام مع المخالفين والرد عليهم ولانه لقوة
ادلته صار كانه هو الكلام دون ما عداه من العلوم كما يقال لاقوى الكلامين هذا هو الكلام
ولانه لابتنائه على الادلة القطعية المؤيد اكثرها بالادلة السمعية اشد العلوم تاثيرا فى القلب وتغلغلا
فيه فسمى بالكلام المشتق من الكلم وهو الجرح كذا فى شرح العقائد للسعد ص والنظر ش اى التامل ص فيه
ش اى فى علم الكلام ص والمناظرة ش اى المباحثة والمجادلة ص ورآء قدر الحاجة ش فى تحقيق المذهب
الحق ورد الشبه عنه وابطال زيغ الزائغين بان زاد على ذلك قصد استجلاء مباحث الفرق الضالة
ومحبة الاطلاع على مناقشاتهم لاهل السنة والجماعة ص منهى عنه ش لانه يورث الشك فى الدين ونقصان
مرتبة اليقين كمن يتعب فى مداواة نفسه وقد ضربها بالسكين ص وقال فى ش الفتاوى ص البزازية
ودفع الخصم ش من المعتزلة وغيرهم ص واثبات المذهب ش الحق بالادلة النقلية والبراهين العقلية
امر مهم ص يحتاج ش بالبناء للمفعول ص اليه ش فى نصرة الدين فليس هو من القدر المنهى عنه ص وفى ش
الفتاوى ص التاتارخانية ش فى فقه الحنفية وعبارتها ص وفى النوازل ش اسم كتاب من كتب الفتاوى
ص قال ابو نصر ش من ائمة الحنفية ص بلغنى ان حماد بن ابى حنيفة ش النعمان صاحب المذهب رضى الله عنهما
ص كان يتكلم ش اى يخاصم ويجادل ص فى علم الكلام ش مع الناس ص فنهاه عن ذلك ش ابوه الامام ص ابو حنيفة
ش رضى الله عنه ص فقال له ابنه قد رايتك تتكلم فى علم الكلام فما بالك تنهانى عنه قال ش له ابوه رضى الله
ص يا بنى كنا نتكلم ش فى ذلك ص وكل واحد منا ش فى حالة التكلم ص كان الطير على راسنا ش كناية عن عدم
حركة الراس فان من كان الطير على راسه لا يحرك رأسه لئلا يطير الطير عنه وهو مثل يضرب لكمال
التانى فى الامور والتؤدة فيها والسكون والوقار وعدم الاستعجال ص مخافة ان نزل ش اى نخطئ فان
الزلل فى هذا العلم كفر وغاية الزلل فى غيره من العلوم انه فسق ص وانتم تتكلمون اليوم وكل واحد ش منكم
ص يريد ان يزل ش اى يخطئ ص صاحبه ش ليظفر عليه بالحجة سواء كان صاحبه فى مذهبه او مذهب
غيره فانه لا يجوز ارادة الزلل والخطأ لاحد مطلقا ص واذا اراد احدكم ان يزل ش اى يخطئ ص
صاحبه فقد اراد له ان يكفر ش بالله تعالى ص ومن اراد ان يكفر صاحبه ش الذى يباحثه وهو من
غير دينه ص فقد كفر ش هو ص قبل ان يكفر صاحبه ش لان الرضا بالكفر كفر ص وعن ابى الليث
الحافظ ش رحمه الله تعالى ص وهو ش فقيه ص كان بسمرقند متقدما فى الزمان على الفقيه ابى الليث
ص المشهور رح ص قال من اشتغل بالكلام ش اى بعلم الكلام واراد كثرة المباحثة فيه بحيث يستغرق
بذلك غالب اوقاته لا من تكلم فيه احيانا ص محى ش بالبناء للمفعول اى محى الناس ص اسمه عن العلماء
ش فلا يقال له عالم ص وعن ابى حنيفة رضى الله عنه قال يكره الخوض فى ش علم ص الكلام ش بكثرة
المباحثة فيه واستجلاء المناقشة بمسائله ص ما لم تقع شبهة ش له او لغيره فيحتاج الامر
اليه حينئذ فيجوز الخوض مقدار الضرورة ص فاذا وقعت شبهة وجب ش عليه ص ازالتها ش
لئلا ترفع اليقين من القلب ص كمن يكون على شاطئ البحر ينبغى ش اى يجب عليه ص ان لا يوقع نفسه
فى البحر ش لانه هلاك له قال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ص فاذا وقع ش فى البحر بالقاء نفسه
فيه او بدون ذلك ص وجب علينا اخراجه ش من البحر فكذلك صاحب الشبهة اذا عرضت له او
اطلع انها فى غيره يجب عليه رفعها وازالتها ص انتهى ش ما نقله عن التاتارخانية ص اقول ش
يعنى مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى ص افاد هذا ش الكلام المذكور ص انه ش اى علم الكلام ص
فرض كفاية ش لاجل نصرة الدين ورد شبه المخالفين وازالة ما يقع فى القلوب مما ينقص اليقين

م لكن لا ينبغي ان يعلمه ش الانسان م او يتعلمه ش من غيره م الاكل ش عبد م ذكى ش اى صاحب ذكاء وهو الفطانة والحذق م متدين ش اى صاحب ديانة وهى مراقبة الله تعالى فى الاهتمام باحكامه م مجد ش اى ساع فى تحصيل الكمال الدينى اكثر من الكمال الدنيوى م والا ش اى وان لم يكن كذلك م يخاف ش بالبناء للمفعول م عليه الميل الى المذاهب الباطلة ش فرا عنه من عدم رسوخه فى اتقان الدين ومحبة احوال المتقين قال فى شرح الدرر روى عن الامام الشافعى رضى الله عنه انه قال لان يلقى الله عبد باكبر الكبائر خير من ان يلقاه بعلم الكلام فاذا كان هذا حال علم الكلام المتداول فى زمانهم هكذا فما ظنك بالكلام المخلوط بهذيانات الفلاسفة المغمور باباطيلهم المزخرفة انتهى قرأت بخط الشيخ ابى الطيب الغزى رحمه الله تعالى ناقلا عن الشيخ ابى الحسن على بن احمد بن يوسف القرشى الهنكارى قال انبانا الشيخ ابو عبد الرحمن السلمى اجازة سمعت ابا نصر احمد بن حاتم السجزى يقول قيل لابى العباس بن شريح صاحب الشافعى ما التوحيد قال توحيد اهل العلم وجماعة المسلمين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وتوحيد اهل الباطل الخوض فى الاعراض والاجسام وانما بعث النبى صلى الله عليه وسلم بابطال ذلك حدثنا ابو بكر الحميدى المعدل حدثنى محمد بن عبد الله ابن عبد الحكيم سمعت الشافعى يقول لو علم الناس ما فى الكلام لفروا منه كما يفرون من الاسد وباسناده عن الربيع ابن سليمان سمعت الشافعى يقول لأن يلقى الله الرجل بكل ذنب ما خلا الشرك بالله خير له من ان يلقاه بشئ من الكلام اه وذكر الشيخ الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر قال روى عن الشيخ الامام ابى اليسر انه قال نظرت فى الكتب التى صنفها المتقدمون فى علم التوحيد فوجدت بعضها للفلاسفة مثل اسحاق الكندى والاسفزارى وامثالهما وذلك كله خارج عن الدين المستقيم زائغ عن الطريق لا يجوز النظر فى تلك الكتب ولا يجوز امساكها فانها مشحونة من الشرك والضلال قال ووجدت ايضا تصانيف كثيرة فى هذا الفن للمعتزلة مثل عبد الجبار الرازى والجبائى والكعبى والنظام وغيرهم لا يجوز امساك تلك الكتب والنظر فيها لئلا تحدث الشكوك ويتمكن الوهم فى العقائد وكذلك المجسمة صنفوا كتبا فى هذا الفن مثل محمد بن هيصم وامثاله لا يحل النظر فى تلك الكتب ولا امساكها فانهم شر اهل البدع وقد صنف الاشعرى كتبا كثيرة لتصحيح مذهب المعتزلة ثم ان الله لما تفضل عليه بالهدى صنف كتابا ناقضا لما صنفه اولا الا ان اصحابنا من اهل السنة والجماعة نصرهم الله تعالى خالفوه فى بعض المسائل فمن وقف عليها فلا باس له بالنظر فى كتابه وامساكه وعامة اصحاب الشافعى اخذوا بما استقر عليه الاشعرى وكذلك لا باس بامساك تصانيف محمد بن عبد الله بن سعيد القطان وهو اقدم من الاشعرى واقاويله توافق اقاويلنا الا فى مسائل قلائل لا تبلغ عشرا لكن انما يحل النظر بشرط الوقوف على ما خولف فيه ودفع المتعنت المتعمق فى الدين فلا باس به وان كان للتجهيل وطرح صاحبه ففيه ابؤس كما قرر فى الظهيرية والحاصل انه كره الاشتغال بعلم الكلام وتاويله عندنا كثرة المناظرة والمجادلة فيه لانه يؤدى الى اثارة البدع والفتن وتشويش العقائد او يكون المناظر قليل الفهم او طالبا للغلبة لا للحق فاما معرفة الله تعالى وتوحيده ومعرفة النبوة والذى ينطوى عليه عقائدنا فلا يمنع منه كذا اجزم به فى الملتقط وذكر فى موضع آخر وعن ابى حنيفة يكره الخوض فى الكلام ما لم تقع شبهة فيجب ازالتها فالمناظرة لدفع مثله بان لا يكون مبتدئا او لنصرة الحق من اجل الطاعات كما فى الحاوى وقول من قال ان تعلمه والمناظرة فيه مكروه مردود قال الله تعالى وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه الآية دل قوله تلك على اشارة الى مناظرة فى اثبات التوحيد وجعله من حجج الله مضافا الى نفسه على شرفه وشرف العلم بقدر شرف المعلوم والمروى عن ابى يوسف ان امامة المتكلم وان كان بحق لا تجوز محمول على الزائد على قدر الحاجة والمتوغل فيه كما قيل من طلب الدين بالكلام تزندق ولا يريد المتكلم على قانون الفلاسفة لانه لا يطلق على مباحثهم علم الكلام لخروجه عن قانون الاسلام وهو من اجزاء الحد كذا فى البزازية م واما الثانى ش وهو ما زاد على قدر الحاجة

من علم النجوم م فى سنن ابى داود عن ابن عباس ش رضى الله عنهما م مرفوعا ش اى قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم م من اقتبس ش هو فى الاصل اخذ القبس وهو الشعلة من النار ويراد بها هنا
الاستفادة اى من استفاد م علما من النجوم ش اى نوعا من انواع علم النجوم وهو علم واسع فيه
كتب عديدة يتكلمون فيها على كيفيات الاستخبار عن الكوائن الزمانية باسباب معتادة عندهم
ويتعاطون بنوع من ذلك معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ومواضع الكنوز ومقادير
الاعمار ونحو ذلك مما يزعمونه وهو من الكهانة وقد اكذبهم كلهم الشرع م اقتبس ش اى
استفاد م شعبة ش اى قطعة م من السحر ش وقد منا بيانه م زاد ش من ذلك م ما ش اى الذى
م زاد ش فان استفاد كثيرا فقد استفاد من السحر كثيرا وان استفاد قليلا فقد استفاد
منه قليلا فلا فرق بينه وبين السحر فى الحكم م وقال فى ش كتاب م الخلاصة وتعلم علم النجوم
ش ان كان م قدر ش اى مقدار م ما يعلم ش به م مواقيت ش جمع وقت م الصلاة ش الخمسة
م و ش يعلم جهة م القبلة لا باس به ش يعنى هو جائز م و ش تعلم م الزيادة ش على ذلك م حرام
ش لانه من السحر م انتهى ش كلام الخلاصة وفى شرح الشيخ الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر
وقيل فى تاويل قوله تعالى وجعلناها رجوما للشياطين اى جعلنا النجوم سببا لكذب المنجمين
اطلق اسم الشيطان على المنجم وسمى هذيانه رجما من رجم بالغيب كذا فى البزازية م وفى بستان
العارفين ش لابى الليث السمرقندى رحمه الله تعالى م ولو تعلم من علم النجوم مقدار ما يعرف به
ش جهة م القبلة و ش يعرف به م امر الحساب ش اى حساب الاوقات والشهور والسنين
م فلا باس به ش وهو امر مباح م ولا يزيد عليه ش اى على ما ذكر م اذ انتعلم مقدار ما يعرف به
القبلة وامر الحساب ش كما ذكرنا م انتهى ش ما نقله من بستان العارفين م وفى ش كتاب م
تعليم المتعلم وعلم النجوم بمنزلة المرض ش لمن تعلمه لانه يمرض القلب فى الايمان بالغيب فيبقى
العبد اذا تعلمه يزعم فى نفسه علم ما كان قبل ذلك يكل علمه الى الله تعالى من الامور للغيبات
م فتعلمه حرام لانه يضر ش بعالمه فى دينه لانه ينقله من الايمان بالحق المغيب الى الايمان بالكذب
الموهوم م ولا ينفع ش اصلا م والهرب عن قضاء الله تعالى وقدره غير ممكن ش لمن اطلع
بعلم النجوم انه يقع له فى المستقبل كذا وكذا وغايته انه يبقى فى الهم والغم وما قدر الله تعالى
عليه وقضى به واقع لا محالة م انتهى ش كلامه م اقول ش يعنى مصنف هذا الكتاب رحمه الله
تعالى م فما ش اى الذى م هو ش المقدار م الحرام من علم النجوم ش هو م ما يتعلق بالاحكام ش
فى الوقائع والنوازل المستقبلة م كقولهم ش اى المنجمين م اذا وقع كسوف ش الشمس م
او خسوف ش للقمر م او زلزلة ش للارض م او نحوها ش كانتشار الكواكب ذوات الاذناب م فى
زمان كذا اى ش لوقت معين عندهم م سيقع ش فى الارض م كذا ش من غلاء او رخص او موت او حرب
ولذلك قال الشيخ الاكبر محيى الدين بن العربى قدس الله سره فى باب الوصايا آخر كتابه الفتوحات
المكية واياك وتصديق الكهان وان صدقوا واجتنب ما استطعت علم التعاليم وهو القضاء
بالنجوم فانه يردى وان كان من جملة الاسباب ولكن الوقوف عند قول الشارع هو طريق النجاة
وتحصيل السعادة وما نذ نذت الا على ذلك انتهى كلامه ولنا رسالة فى تحقيق هذا المحل سميناها
اللؤلؤ المكنون فى حكم الاخبار عما سيكون كما ذكرنا فيما تقدم م واما معرفة ش جهة م القبلة
ش و حصول م المواقيت ش الزمانية م فيحصل بالعلم المسمى بالهيئة ش اى علم الهيئة الذى
يبحث فيه عن معرفة هيئة الافلاك وكرة العالم م فلما كان ش اى استقبال القبلة ووقت الصلاة المفهوم من الزمان
مما ذكر م شرطى اداء الصلاة ش كما تقرر فى موضعه م لزم معرفتهما ش اى القبلة والوقت م بالتحرى ش
وهو بذل المجهود لنيل المقصود واصله طلب الاحرى اى الاولى من الامور م والامارات ش اى العلامات جمع
امارة م وهذا العلم ش الذى هو علم الهيئة م من جملة اسباب التحرى والمعرفة ش لذلك المذكور م فجاز
الاشتغال به ش والقراءة فيه وتعلمه م واما ان يجب ش ذلك على المكلف م فلا ش يجب م اذ لا انحصار للاسباب

ش التي يعلم منها القبلة والوقت ص فيه ش اي في علم الهيئة ص ولا يلزم ش احدا من المكلفين ص اليقين
ش اي القطع ص فيهما ش اي في القبلة والوقت ص بل يكفي ش في بنيان الامور عليهما ص الظن ش اي
غالبه وفي الاشباه والنظائر ولو شك في دخول وقت العبادة فاتى بها فبان انه فعلها في الوقت
لم يجزه اخذا من قولهم كما في فتح القدير لو صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه قد دخل
لا يجزيه انتهى كلامه فاذا غلب على ظنه دخول الوقت لم يكن ذلك شكا فيجزيه وذكر في موضع
آخر قال الشك تساوي الطرفين والظن الطرف الراجح وهو ترجيح جهة الصواب والوهم رجحان
جهة الخطأ واما اكبر الرأي وغالب الظن فهو الطرف الراجح اذا اخذ به القلب وهو المعتبر عند
الفقهاء كما ذكره اللامشي في اصوله وحاصله ان الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لانهم يريدون
به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا او ترجح احدهما ولذا قالوا في كتاب الاقرار لو
قال له علي الف في ظني لا يلزمه شيء لانه للشك وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذي
تبتنى عليه الاحكام يعرف ذلك من تصفح كلامهم في الابواب صرحوا في نواقض الوضوء بان الغالب
كالمتحقق وصرحوا في الطلاق بانه اذا ظن الوقوع لم يقع واذا غلب على ظنه وقع ص وانه ش اي
علم الهيئة ص يحتاج ش في معرفته ص الى ذكاء ش اي فطنة ص وقوة حدس ش اي فكر ص وخيال وجد
ش اي سعي واجتهاد ص كثير ش وفيه الحرج ص فلا يقع التكليف به ش في الشرع ص لكل احد اذ لا
يكلف الله ش سبحانه ص نفسا ش من عباده ص الا وسعها ش اي مقدار ما تسع اي تستطيع بلا
حرج عليها ولا صعوبة ص وايضا يحتاج معرفة القبلة ش من علم الهيئة ص الى معرفة عرض
كل بلد ش مما هو فيها ص وطوله ش ليتحرر عنده امر قبلتها ص ولا يمكن ش تلك المعرفة ص الا بتقليد
من تعرف عدالته ش من واضع ذلك العلم الذي هو علم الهيئة فان للاسلاميين فيه اوضاعا
ولغيرهم كذلك ولهم ضوابط وقوانين يعرف بها ذلك واذا كان الامر مشتبها كذلك ص فلا
يوجب ش علم الهيئة ص العمل به ش على من تعلمه لاحتمال متابعة غير الثقة في استعمال القواعد التي
وضعوها ص واما سائر ش اي بقية ص علوم الفلاسفة ش الاولين الذين كانوا في ايام الفترة *
وقبلها ص فالمنطق ش الذي هو آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر وهو
مقدمة للعلوم الفلسفية يفيد التحقيق فيها ص داخل في ش حكم ص علم الكلام ش الذي معظم
ابحاثه مبنية على قواعد الفلاسفة للتمكن من الرد عليهم وعلى المعتزلة ص و ش في حكم ص علم
الهندسة ش على حسب ما سبق بيانه ص مباح ش حيث لم يكن تحقيق الشرعيات متوقفا عليه
ولا هو مضر فيها لان المؤمن بالشرع لا يعلل بالعقل احكام الشرع حتى يحتاج لعلم الميزان الذي
هو المنطق ولا مانع من استعمال قواعده في فهم بعض المسائل فلا ينفعه ولا يضره ص والالهيات
ش اي المسائل المتعلقة بالاله من العلوم الفلسفية ص ما يخالف منها الشرع ش المحمدي كاثبات
علة العلل وانكار المعاد الجسماني وكون الواحد لا يصدر عنه الا واحد ونحو ذلك ص جهل
مركب ش فصاحبه جاهل ويجهل انه جاهل ص لا يجوز تحصيله ش اي تعلمه وفهمه ص و ش لا ص
النظر ش اي التامل ص فيه الا على وجه الرد ش عليه من عالم متمكن قادر على الرد والقاصر لا
يجوز له التعرض مطلقا ص وقد استقصي ش بالبناء للمفعول اي تتبع الرد من علماء الكلام ص
في ش علم ص الكلام ش فلا حاجة الآن الى ذلك ص وما ش اي الذي ص يوافقه ش اي الشرع
من الالهيات الفلسفية ص فداخل في ش علم ص الكلام ايضا ش ففي علم الكلام غنية عن ذلك
ص والطبيعيات ش اي المسائل الفلسفية المتعلقة بالطبيعة وما تولد منها من العناصر
وما تركب من الاجسام ص ما خالف منها الشرع ش النبوي ص فمبني على قسم المسائل ص الالهيات
ش المذكورة فالتفصيل فيه كالتفصيل فيها ص وقد عرفت حالها ش اي الالهيات بان ما خالف
الشرع منها مردود ص وما لم يخالف ش الشرع ص لم يمنع منه ش لانه اطلاع على احكام عقلية
لا انها دين وحكما شرعيا وذكر ابن نجيم في الاشباه والنظائر ان العلم قد يكون حراما وهو علم

الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلم الطبايعيين والسحر ودخل في الفلسفة المنطق ومن هذا
القسم علم الحرف والموسيقى اه وللشيخ شهاب الدين عمر بن محمد السهروردى رحمه الله تعالى
كتاب فى الرد على العلوم الفلسفية سماه كشف الفضايح اليونانية ورشف النصايح الايمانية وذكر
الشهاب بن حجر المكى فى فتاواه قال واما الاشتغال بالفلسفة والمنطق فقد افتى بتحريمه ابن
الصلاح وشنع على المشتغل بهما واطال فى ذلك ويجب على الامام اخراج اهلهما من مدارس
الاسلام وسجنهم وكف شرهم قال وان زعم احدهم انه غير معتقد لعقائدهم فان حاله يكذبه
واما استعمال الاصطلاحات المنطقية فى الاحكام الشرعية فمن المنكرات المستبشعة وليس
بها افتقار الى المنطق أصلا وما يزعمه المنطقى للمنطق من الحد والبرهان فقعاقع قد اغنى الله عنها
كل صحيح الذهن لا سيما من خدم نظريات العلوم الشرعية هذا حاصل شئ من كلامه وما ذكره
فى الفلسفة صحيح ومن ثم قال الازرعى وما ذكره من تحريمها هو الصحيح والصواب ونصوص
الشافعى رضى الله عنه ناصة على تقبيح تعاطيه ونقل عنه التعذير على ذلك واما ما ذكره فى المنطق
فمعارض بقول الغزالى فى مقدمة المنطق فى اول كتابه المصفى هذه مقدمة العلوم كلها ومن
ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بمعلومه اصلا وقوله فى المنقذ من الضلال واما المنطقيات فلا
يتعلق شئ منها بالدين نفيا ولا اثباتا بل هو نظر فى طرق الادلة والمقاييس وشروط مقدمة
البرهان وكيفية تركيبها وشروط الحد الصحيح وكيفية ترتيبها وان العلم اما تصور وسبيل معرفته الحد
واما تصديق وسبيل معرفته البرهان وليس فى هذا ما ينبغى ان ينكر فانه من قبيل ما يتمسك به
المتكلمون واهل النظر فى الادلة وانما يفارقونهم فى العبارات والاصطلاحات وبزيادة الاستقصاء
فى التعريفات والتشعيبات ومثال كلامهم فيه اذا ثبت كل انسان حيوان لزم منه ان بعض
الحيوان انسان وان كل من ثبت انه انسان ثبت انه حيوان ويعبرون عن هذا بأن الموجبة الكلية
تلزم موجبة جزئية وهذا حق لا شك فيه فكيف ينبغى ان يجحد وينكر على انه لا تعلق له بمهمات
الدين ثم متى انكر مثل هذا لزم منه عند اهل المنطق سوء الاعتقاد فى المنكر بل فى دينه الذى يزعم ان فيه
ابطال مثل هذا فتأمله تأملا خاليا عن التعصب تجد الغزالى رحمه الله تعالى قد اوضح المحجة واقام الحجة
على انه ليس فيه شئ مما ينكر ولا مما يجر الى ما ينكر وعلى انه ينفع فى العلوم الشرعية كاصول الدين والفقه
وقد اطلق الفقهاء ان ما ينفع فى العلوم الشرعية محترم ثم قال بعضهم كالاسنوى ان المنطق
غير محترم فعلمنا ان مراده المنطق الذى لا ينفع فى العلوم الشرعية او الذى يعود منه ضرر على
الدين وهذا نوع من منطق الفلاسفة يبحثون فيه عن نحو ما ذكره الغزالى ثم يدرجون فيه البحث
عن حال الموجودات وكيفية تراكيبها ومفاهيمها واعراضها وغير ذلك مما يخالفون فيه علماء الاسلام
حتى انتصبوا لهم وردوا جميع مقالاتهم الفظيعة الشنيعة فمثل هذا الفن من المنطق هو الذى
يحرم الاشتغال به وعليه يحمل كلام ابن الصلاح ويدل لذلك قوله فيما مر عنه وكف شرهم وقوله وان
زعم احدهم انه غير معتقد لعقائدهم فان حاله يكذبه فعلمنا أن كلامه فى منطق له شرور له اهل يعتقدون
خلاف عقائد المسلمين وهو النوع الذى ذكرته لا غير واما المنطق المتعارف الآن بين ايدى اكابر
علماء اهل السنة فليس فيه شئ مما ينكر ولا شئ من عقائد المتفلسفين بل هو علم نظرى يحتاج
لمزيد رياضة وتأمل يستعان به على التحرز عن الخطأ فى الفكر ما امكن فمعاذ الله ان ينكر ذلك ابن
الصلاح ولا ادون منه وانما وقع التشنيع عليه من جماعة من المتأخرين لانهم جهلوه فعادوه
كما قيل من جهل شيأ عاداه وكفى بنا فخرا فى الدين انه لا يمكن ان ترد شبهة من شبه الفلاسفة وغيرهم
من الفرق الا بمراعاته ومراعات قواعده وكفى الجاهل به انه لا يقدر على التفوه مع الفلسفى وغيره المتفلسف
به ببنت شفة بل يصير نحو الفلسفى يلحن بحجته وذلك الجاهل به وان كان من اكابر العلماء ساكت
ولقد احسن القرافى من ائمة المالكية واجاد حيث جعله شرطا من شرائط الاجتهاد وان المجتهد متى
جهله سلب عنه اسم الاجتهاد فيكون المنطق شرطا فى منصب الاجتهاد فلا يمكن حينئذ ان يقال

قوله وسنده اي مستنده ودليله اه

قوله ببنت شفة اى بكلمة وحرف اه

الاشتغال به منهى عنه اوان العلماء المتقدمين كالشافعى ومالك لم يكونوا عالمين به فان ذلك يقدح في حصول منصب الاجتهاد لهم نعم هذه العبارات الخاصة والاصطلاحات المعينة في زماننا لا يشترط معرفتها بل معرفة معانيها فقط وقال السبكى ينبغى ان يقدم على الاشتغال به الاشتغال بالكتاب والسنة والفقه حتى يتروى منها ويترسخ في ذهنه الاعتقادات الصحيحة ويعلم من نفسه صحة الذهن بحيث لا تتروج عنده الشبهة على الدليل فاذا وجد شيخا ناصحا دينا حسن العقيدة جاز له الاشتغال بالمنطق وينتفع به ويعينه على العلوم الاسلامية وهو من احسن العلوم وانفعها في كل بحث ومن قال انه كفر او حرام فهو جاهل فانه علم عقلى محض كالحساب غير ان الحساب لا يجر الى فساد وليس مقدمة لعلم آخر فيه مفسدة والمنطق من اقتصر عليه ولم يكن له سليقة صحيحة خشى عليه التزندق والتعلق باعتقاد فلسفى من حيث يشعر اولا يشعر قال وفصل القول فيه انه كالسيف يجاهد به شخص في سبيل الله ويقطع به آخر الطريق وهذا نص فيما قدمناه ان المنطق قسمان قسم منه لا يخشى على المشتغل به شئ مما ذكره والقسم الآخر وهو المدرج فيه كثير من العقائد الفلسفية ولا يجوز الخوض فيه الالمن اتقن ما ذكره ووجد شيخا بالصفة التى ذكرها فهذا يجوز له الاشتغال حتى بهذا القسم لانه يؤمن عليه ولقد اشتغل بهذا القسم كثير من الفحول حتى احكموه وتمكنوا به من تمام الرد على الفلاسفة وتزييف مقالاتهم الباطلة انتهى كلامه ببعض اختصار وسبحان الله الذى لا آله الا هو المراد بالمنطق ما عرفه علماؤه بقولهم هو آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر وهو قسم واحد لا قسمان سواء خلطوه بالفلسفيات اوتجرد عن ذلك وخلطه بالفلسفة لا يخلو اما ان تكون مسائل الفلسفة بعده وهو مقدمة لها في تصنيف واحد فالمنطق هو المقدمة لا مع ما بعدها كما قال السعد في اول شرح العقائد ان علم الكلام يورث قدرة على الكلام في تحقيق الشرعيات والزام الخصوم كالمنطق للفلسفة ومراده ان المنطق مقدمة لعلم الفلسفة واما ان تكون مسائله وقواعده امثالها التى تذكر فيها وشواهدها من مسائل علم الفلسفة فهو المنطق الذى هو آلة قانونية بعينه وامثاله وشواهده اذا ذكرت فيه لم تذكر الا لايضاح قواعده وضوابطه كالنحاة لما مثلوا بقام زيد وان كان زيد لم يقم فان هذا الكذب لا يضر لان مرادهم ايضاح القاعدة لا غير ونحوه كثير فلا معنى لجعله قسما آخر غير المنطق الخالى من ذلك ولئن سلمنا انه قسمان كما ذكر وان المنهى عنه القسم الممزوج بالفلسفيات لانه يؤول بصاحبه الى الزندقة كما قال السبكى وقد شرط لجواز الاشتغال به تقدم الاشتغال بعلوم الدين حتى يترسخ فيها فلا نسلم ان غير الممزوج بذلك لا يؤول بصاحبه الى الزندقة ايضا ما لم يتقدمه الاشتغال بعلوم الدين حتى يترسخ فيها لان جميع الفرق الضالة انما خالفوا اهل السنة واختلفوا هم فيما بينهم بسبب تعلمهم هذا القسم من المنطق الخالى من الفلسفيات واستعمال قواعده في مسائل عقائدهم فكيف يكون ضرره مأمونا وقد انتج في الاسلام هذا الاختلاف العظيم والفساد الكبير فانه كان اولا بغير اللسان العربى لانه من استخراج الحكماء اليونانيين فنقله بعض ملوك العباسيين الى اللغة العربية وخاض فيه الاسلاميون فكثرت الفرق الضالة وجادلوا به في الدين كما اشار اليه ابن الشحنة في شرح السلم والعجب ممن جعله شرطا في الاجتهاد فلعله يزعم ان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يتعلمونه من النبى صلى الله عليه وسلم او يتدارسونه بينهم لانهم كلهم مجتهدون وقد جعله هذا القائل من شروط الاجتهاد فعند فقد العلم به يفقد الاجتهاد وهو باطل لان الصحابة رضى الله عنهم لم يكونوا يشغلوا انفسهم بهذا الفشار الذى اخترعه الحكماء الفلاسفة بل من اعتقد في النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يعلم الصحابة هذه الشقاشق والهذيانات المنطقية فهو كافر لتحقيره علم النبى صلى الله عليه وسلم معلم الخير والحق والايمان لا المعقولات التى تهدم دين الاسلام من اصله لانه ليس مبنيا عليها بل على التسليم والاذعان فاذا تحكم بها العبد فيه تحولت احكامه معللة بالعلل العقلية وذهبت انوار سننه بظلمات البدع الشيطانية واعجب من

هذا قوله

هذا قوله ايضا نعم هذه العبارات الخاصة والاصطلاحات المعينة فى زماننا لا يشترط معرفتها
بل معرفة معانيها فقط فانه ان اراد بالعبارات والاصطلاحات الالفاظ فانها ليست علم المنطق
وان اراد المعانى فالمعانى ليس لها معانى وعلم المنطق ليس الا هذه الاصطلاحات والقواعد والضوابط
المفهومة من الالفاظ التى هى تقسيمات الادراكات العقلية ومتى لم تعتبر هذه الاصطلاحات
والقواعد والضوابط من حيث هى قواعد وضوابط فهى الادراك العقلى وليست بعلم المنطق فان
اراد بكون الامام والشافعى ومالك رضى الله عنهما كانا يعلمان علم المنطق انهما كانا يعلمان هذه القواعد
والضوابط الاصطلاحية لا من حيث هى قواعد وضوابط اصطلاحية بل من حيث هى ادراكات عقلية
فكانه قال بان الامام الشافعى ومالك كان لهما ادراك عقلى وهذا امر لا ينازعه فيه احد ولا
ينبغى ان يذكر لأن احدا لا يتوهم عدمه وكذلك ان اريد هذا المعنى فى قول من جعل المنطق شرطا فى الاجتهاد
فكانه جعل الادراك العقلى شرطا فى الاجتهاد وهو امر معلوم بالبداهة اذ من لم يكن له كمال ادراك
عقلى كيف يمكنه الاجتهاد فى الدين والحاصل ان كل مكلف مامور بتقوية الجزء الايمانى فيه وهو
الاسلام والاذعان لجميع ما ورد عن الله ورسوله على حسب ما يعلمه الله ورسوله وتقويته انما تكون
بالامتثال للامر والاجتناب للنهى والمبالغة فى ذلك كما قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا فقد وعد الله تعالى بالهداية للمجاهد فيه بامتثال امره واجتناب نهيه وهى المجاهدة الشرعية
فى النفس والهوى والشيطان والدنيا فان هذه الاربعة قواطع عن القرب اليه تعالى فمتى جاهدها
المكلف بالطاعة لله تعالى والمخالفة لها هداه الله تعالى فعرفه بره واداناه منه زلفى وكشف له عن
معانى الكتاب والسنة بطريق الفيض والالهام ما تعجز عنه العقول والافهام وليس المكلف مأمورا
بتقوية الجزء العقلى منه لأن تقويته ذلك يضره فى دينه لان الدين المحمدى ليس مما يدرك بالعقول
خصوصا فى مذهب الشيخ الاشعرى رضى الله عنه بان التحسين والتقبيح شرعيان لا عقليان والعقل
لا يدرك حسن شئ أصلا ولا قبحه كما هو مقرر فى الاصول وهذا القسم من المنطق ولو قلنا انه خال
من الفلسفيات فانه يقوى العقل على جانب الايمان والتسليم للشرع فيضعف الجزء الايمانى التسليمى
بسبب قوة الجزء العقلى ان لم يذهب الجزء الايمانى بالكلية أو ينقلب عقليا كما هو مشاهد فى كثير
من الناس تراه لا يقبل حكما من احكام الشرع ما لم يكن امرا معقولا وللعقل مدخل فى ادراكه ولهذا
تكلم اهل التاويل فى المتشابهات وخاضوا فيها بالمعانى العقلية ولم يقدروا ان يؤمنوا بها على ما هى
عليه ولا استطاعوا ان يطمئنوا قلوبهم بما يعلمه الله تعالى منها ويعلمه رسوله صلى الله عليه وسلم
لقوة الجزء العقلى فيهم بحيث غلب على نور ايمانهم فاضعفه بالكلية فتراهم لا تقوى قلوبهم ولا تطمئن
نفوسهم الا اذا وافق حكم الشرع المحمدى عقولهم واذا لم يوافقها تعبوا فى الموافقة بين العقل والشرع
والجزء الايمانى ضعيف فيهم جدا ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور فالحق والصواب تحريم علم
المنطق كله بقسميه المذكورين على فرض انقسامه اليهما لايصاله الى ما ذكرنا من اعتياد المكلف
استعمال ضوابطه وقواعده وغلبة ذلك عليه فى كل ما يريد ادراكه من الدين مع ان الدين ليس مبنيا
على المفهوم العقلية وان احترز متعلمه من استعماله فى ادراك الدين بر فلا نتيجة له حينئذ وان زعم
ان له نتيجة اخرى فى غير الادراك فهو ممتنع منه فتلخص من هذا ان المنطق ضرر محض على أهل الاسلام
انما بعث متعلموه على تعلمه حب الانفراد بعلم لا يعلمه اهل الاسلام وطلب الرياسة به على الاقران
ولهذا صرح القائل فيما تقدم بانه يكفى الجاهل بر انه لا يقدر على التفوه مع الفلسفى وغيره العارف
به بنت شفة الى آخر ما مر فانه جعل هذا العلم الذى تعلمه موصل الى هدم القواعد الاسلامية
من أصلها كما لا فى الفلسفى وغيره العارف بر مع ان المؤمن اذا جهل مبنى اساس الكفر والضلال
فذلك فى حقه عين الكمال ومن المعلوم ان من قدر على ابطال المذاهب الفلسفية وغيرها مما
أسس على القواعد المنطقية بهذه القواعد المنطقية فانه لا يبطلها بامر هو مبنى الدين المحمدى
بل بما هو مبنى تلك المذاهب الباطلة وهو العقل فلا يستطيع ابطالها بما بنيت عليه ولئن

امكنه ذلك ش فان اهلها يجيبون عن ذلك والعقل معهم لان مبنى دينهم عليه والقواعد المنطقية
تساعدهم فيجيبون عن جميع ما يرد عليهم ويعاندون بالحماية لدين الباطل فلا يفيد ذلك الا ابطال
شيأ فان المذاهب الباطلة لا يبطلها الا الدين الحق والقواعد الاسلامية المحمدية وليست هي العقل بل
لا دخول له فيها اصلا وانما له تلقيها من الكتاب والسنة بدون استعمال قواعده بل بالايمان
والتسليم والاذعان ولهذا قال العارف بالله الشيخ رسلان الدمشقي رضي الله عنه في رسالته الناس
تايهون عن الحق بالعقل فانظر كيف جعل العقل مضلا عن الحق لا هاديا اليه فاذا كان مضلا
فكيف يمده المكلف بتفصيل قواعده وادراكاته وضوابط مفاهيمه حتى يقويه فيغلب عليه فلا
يقدر بعد ذلك على رده والمطلوب منه اضعاف عقله بكثرة نور ايمانه حتى يبقى عقله تبعا لما جاء به
نبيه كما ورد في الحديث لا آن يبقى ما جاء به نبيه عليه السلام تبعا لعقله وقد ورد في الكتاب
والسنة طلب الايمان من المكلف لا التعقل كما قال تعالى فآمنوا بالله ورسوله ولم يقل فاعقلوا
ونحو ذلك والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم م واما السحر ش وتقدم بيانه م والنيرنجات
ش وهي نوع من السحر يسمى الدك والشعبذة م ونحوهما ش اي نحو السحر والنيرنجات م من ش
انواع م الشرور ش القبيحة م والمعاصي ش الموجبة للفضيحة م فيجوز تعلمها للاحتراز عنها ش
لا للرغبة في عملها م كما قيل ش اي قال الشاعر في مثل هذا المعنى م عرفت الشر ش ضد الخير
م لا للشر ش اي لا لأجل الرغبة فيه والاهتمام به م لكن ش عرفته م لتوقيه ش اي للاحتراز
عنه ولدفعه اذا قابلني به احد م ومن لم يعرف الشر ش وسيعلم طرقه المختلفة م فانه يقع فيه
اي في الشر لالتباسه عليه وعدم معرفته به م واما المناظرة ش وهي المقابلة بالنظر العقلي والفكر
في الابحاث العلمية من الطرفين مفاعلة لان كل واحد ينظر بعقله في كلام الآخر م والحيلة فيها ش
اي في المناظرة لاجل دفعها م فني ش كتاب م الخلاصة التمويه ش اي اظهار ما ليس بحق في صورة
الحق ومنه الاستطراد في البحث الى شيء آخر بحيث ينتقل الكلام من مسئلة الى مسئلة اخرى
ولم تكن تحققت عندهما م والحيلة في المناظرة ش لطرح الخصم عنها وقطع كلامه ومنها ان يحمل
احدهما الآخر على ان يقول ما ليس بمذهبه لاجل الزام الحجة عليه وكذلك التنزل الى مذهب الخصم
لا لزامه م ان تكلم معك ش من تناظره حال كونه م متعلما ش اي طالبا منك التعليم والاستفادة
م مسترشدا ش اي طالبا الرشد وهو الهداية الى الصواب وهذا معلوم بقرائن الاحوال عندك
م او تكلم على الانصاف ش لك بلا جور منه عليك في ظهور الحق على يديك م بلا تعنت ش اي
معاندة ومكابرة في الحق م يكره ش لك حينئذ التمويه والحيلة لتصرفه عن المبحث الذي انت
تناظره فيه قبل ان يتحقق بينكما لأن في ذلك كتمانا للدين وشحا ببيان الحق م وكذا اذا تكلم
ش معك خصمك المناظر لك حال كونه م غير مسترشد ش اي طالب للرشد منك م لكن على
الانصاف ش اي منصفا لك في البحث معك م بلا تعنت ش منه عليك ولا معاندة فانه يكره
التمويه منك والحيلة عليه في صرفه عن المسئلة م فان تكلم ش الانسان م مع من ش اي الذي
م يريد التعنت ش اي المعاندة والمكابرة وعدم التسليم للحق وان ظهر له م ويريد ش الانسان
م ان يطرحه ش اي يقطع عليه كلامه بالنقل الى كلام آخر او بتغطية وجه الصواب عليه في الكلام
وابهام الامر ومنه قوله تعالى وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين وقول حسان
رضي الله عنه في حق النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب بعض الكافرين

هجوت محمدا واذبت عنه ... وعند الله في ذاك الجزاء
اتهجوه ولست له بكفؤ ... فشركما لخيركما الفداء

م لا يكره ش طرحه عن المناظرة حينئذ م و ش ينبغي ان م يحتال ش عليه م بكل حيلة ش تمكنه م ليدفع عن
نفسه ش ارادة تعنت خصمه عليه وعناده له ومكابرته معه في الحق ومجادلته بالباطل كما قال تعالى
وهمت كل امة برسولهم ليأخذوه وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق فاخذتهم فكيف كان عقاب م

لأن الحيلة ش على الخصم ص لدفع التعنت ش منه ص مشروعة ش سائغة في الشرع ص قال صاحب الخلاصة ش الإمام رشيد الدين البخاري رحمه الله تعالى ص سمعت القاضي الإمام ش ولعله قاضي خان صاحب الفتاوى رحمه الله تعالى ص يقول ان اراد ش المناظر ص تخجيل الخصم ش اي القاءه في الخجل وهو زيادة الحياء بظهور جهله وافحامه بالادلة ص يخشى عليه الكفر ش لانه استهان بالدين حيث جعل مسائله آلة لانفاذ حظوظ نفسه في خصمه واظهر بذلك التقرب والطاعة لله تعالى ولانه أحب ان يزل خصمه ويخطئ ليظهر ارتفاع قدره عليه ومن احب زلة غيره فقد احب كفره فيكفر ص قال ش يعني صاحب الخلاصة ص رايت في موضع آخر ش يقول القاضي الإمام المذكور او غيره ص وعندي لا يكفر ش ان اراد تخجيل خصمه ص و ش لكنه ص يخشى ش بالبناء للمفعول اي يخاف ص عليه الكفر ش لاحتمال انه لم يرد شيأ مما ذكر فربما يؤول به ذلك الى ارادة ما ذكر ص انتهى ش اي ما نقله عن الخلاصة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى ص والاولى ش اي الاحرى والاحق ص في زماننا ش هذا الكثير الشر القليل الخير وهو عصر التسعماية ص ان لا يناظر ش الانسان ص احدا ش مطلقا ص اذ ش اي لانه ص قل ما يوجد ش في طلبة العلم اليوم وفي العلماء ص من يريد ش بمناظرته ص اظهار الصواب ش من غير حظ نفساني قال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر قال مشايخنا لو ناظر مع غيره ان كلمه غيره متعلما مسترشدا غير متعنت لا يحل له الحيلة لطرحه في المناظرة معه لان ذلك يؤدي الى اخفاء العلم وكتمانه وانه حرام وان كان متعنتا يحل له ان يحتال كل حيلة لدفعه عن نفسه لانه من اراد زلة صاحبه فكانما اراد تكفيره فيكفر قبل ان يكفر صاحبه ولا يجب على الفقيه كذا في المبتغى والاجابة عن كل ما يسال عنه غير واجبة الا اذا علم انه لا يجيب غيره فيلزمه جوابه لان الفتوى والتعليم فرض كفاية من المبتغى ايضا انتهى وذكر الشيخ الاكبر محيي الدين بن العربي رضي الله في باب الوصايا آخر كتابه الفتوحات المكية قال واياك والمراء في القرآن فانه كفر بنص الحديث وهو الخوض بانه محدث او قديم وهل هو هذا المكتوب في المصاحف والمتلو المتلفظ به عين كلام الله تعالى او ما هو عين كلام الله تعالى فالكلام في مثل هذا والخوض فيه هو الخوض في آيات الله تعالى وهذا هو المراء والجدال المنهي عنه ص النوع الثالث ش من انواع العلوم الثلاثة ص في ش بيان العلوم ص المندوب اليها ش اي المستحبة ص وهي معرفة فضائل ش اي ما فيه فضيلة من ص الاعمال ش البدنية والقلبية كالصدقة بما زاد على الكفاية والاكثار من ذكر الله تعالى بالقلب واللسان والنظر في المصحف ونحو ذلك ص ونوافلها ش اي الاعمال كصلاة الضحى وركعتي الوضوء وركعتي المسجد ص وسننها ش المؤكدة وغير المؤكدة ص ومكروهاتها ش التحريمية والتنزيهية ص و ش معرفة ص فروض الكفاية ش بانواعها ص فيما ش اي فروض كفاية ص وجد القائم بها ش من الناس فانها لا تبقى فروضا بعد ذلك ولا يثاب فاعلها ثواب الفرض اذا اتى بها بعد اتيان من سقط الفرض باتيانه وانما يتنفل بها بعد ذلك في غير صلاة الجنازة قال في الهداية وان صلى الولي لم يجز لأحد أن يصلي بعده لان الفرض يتادى بالاول والتنفل بها غير مشروع ولهذا راينا الناس تركوا عن آخرهم الصلاة على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو اليوم كما وضع انتهى وقد بينا هذه المسئلة في رسالة سميناها غاية الوجازة في تكرار الصلاة على الجنازة ص و ش كذلك ص التعمق ش يقال عمق النظر في الامور بالغ وتعمق كذا في القاموس ص والتوغل ش وغل في الشيء يغل وغولا دخل وتوارى او بعد وذهب واوغل في البلاد والعلم ذهب وبالغ وابعد كتوغل كذا في القاموس والمراد هنا الاكثار ص في ادلة ش جمع دليل ص فروض العين و ش في ادلة فروض ص الكفاية و ش في ص وجوهها ش اي وجوه دلالة الشيئين وهو اقامة الدليل على الدليل فالاول يسمى تحقيقا والثاني تدقيقا ص ومنها ش اي من العلوم المندوب اليها علم ص الطب ش وهو العلم الذي يبحث فيه عن امزجة الحيوانات وما يعدلها ص قال في بستان العارفين ش لابي الليث السمرقندي رحمه الله تعالى ص يستحب للرجل ان يعرف من ش علم ص الطب مقدار ما يمتنع ش اي يتباعد بسببه ص عما ش اي عن الامر الذي ص يضره ش بدنا وله او امثاله

ص بدنه ش من انواع المآكل والمشارب والادوية والعلاجات ص انتهى ش كلام بستان العارفين
قال مؤلف متن هذا الكتاب رحمه الله تعالى ص ولا يجب ش معرفة هذا المقدار من الطب ص
لان التداوي ش اي استعمال الدواء في المريض ص لا يجب ش لان حصول الشفاء به امر مظنون فكم من
مريض تداوى ولم يشفه الدواء وكم من مريض شفاه الله تعالى من غير دواء والاستشفاء بالدواء
نادر ولا يترتب على النادر الوجوب ص قال في ش كتاب ص الخلاصة رجل استطلق بطنه ش اي لم
يقدر على امساك غائطه ص او رمدت عيناه ش او نحو ذلك من انواع الامراض ص فلم يعالج ش
نفسه بشيء من الدواء ص حتى اضعفه ش ذلك الدواء ص ومات ش منه ص لا اثم عليه ش ولا عقاب
في الاخرة ص وفرق بين هذا الحكم ش المذكور ص وبين ما اذا صام ولم يأكل ش الطعام اياما كثيرة ص
حتى مات ش من شدة الجوع ص وهو قادر ش على الاكل فانه ص يأثم ش حينئذ ص والفرق ش بين الامرين
ص ان الاكل مقدار قوته فرض ش عين عليه ص لان فيه شبعا ش من الجوع ص بيقين ش من غير شك
كما هو العادة المعروفة ص فاذا ترك ش الاستشفاء بالاكل ص كان متلفا لنفسه ش مع القدرة
عليه عمدا ص ولا كذلك المعالجة ش بالدواء في المريض ص لان الصحة ش من المرض ص بالمعالجة ش بالدواء
ص غير معلومة ش بل هي امر مظنون نادر الوقوع فلا يبتني عليه حكم شرعي ايجابي فغاية ما في الباب
انه يبتني عليه الاستحباب كما ذكر وفي المواهب اللدنية روى مسلم عن جابر مرفوعا لكل داء دواء فاذا
اصيب دواء الداء برئ باذن الله تعالى فالشفاء متوقف على اصابة الدواء الداء باذن الله تعالى
وذلك ان الدواء قد يحصل معه مجاوزة الحد في الكيفية والكمية فلا ينجح بل ربما احدث داء آخر وفي
رواية عن الحميدي في كتابه المسمى بطب اهل البيت ما من داء الا وله دواء فاذا كان كذلك بعث
الله عز وجل ملكا ومعه ستر فجعل بين الداء والدواء فكلما شرب المريض من الدواء لم يقع على الداء فاذا
اراد الله برءه امر الملك فرفع الستر ثم يشرب المريض الدواء فينفعه الله تعالى به وفي حديث ابن
مسعود رفعه ان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله رواه ابو نعيم وغيره
وفيه اشارة الى ان بعض الادوية لا يعلمها كل احد واما قوله لكل داء دواء فيجوز ان يكون على عمومه
حتى يتناول الادواء القاتلة والادواء التي لا يمكن طبيب معرفتها ويكون الله قد جعل لها ادوية
تبريها ولكن طوى علمها عن البشر ولم يجعل لهم اليها سبيلا لانه لا علم للخلق الا ما علمهم الله تعالى
ولهذا علق صلى الله عليه وسلم الشفاء على مصادفة الدواء وقد يقع لبعض المرضى انه يتداوى من
دائه بدواء فيبرأ ثم يعتريه بعد ذلك الداء بعينه فلا ينجح والسبب في ذلك الجهل بصفة من
صفات الدواء فرب مرضين تشابها ويكون احدهما مركبا فلا ينجح فيه ما ينجح في الذي ليس مركبا
فيقع الخطأ من هنا وقد يكون متحدا لكن يريد الله ان لا ينجح ومن هنا تخضع رقاب الاطبا
ص وقال في ش كتاب ص فصول ش جمع فصل ص العمادي ش وهو كتاب من كتب الفتاوى في فقه
الحنفية يشتمل على اربعين فصلا ص اعلم ان الاسباب ش جمع سبب وهو ما يتوصل به الى غيره ص
المزيلة للضرر ش في البدن ص تنقسم ش ثلاثة اقسام ص الى ش قسم ص مقطوع به ش اي بكونه
سببا موصلا الى ازالة الضرر بحسب التكرار في العادة ومشاهدة ذلك على الحس من دون شك
ولا شبهة لاحد في ذلك اصلا ص كالماء المزيل لضرر العطش ش من العطشان ص والخبز المزيل لضرر
الجوع ش من الجيعان وذلك بان يخلق الله تعالى الري ويرفع العطش في باطن المستعمل لذلك
عند وصول الماء الى الجوف من غير تأثير للماء في ذلك اصلا ولا استعانة منه تعالى بالماء على ذلك
وكذلك الخبز يخلق الله تعالى الشبع عند وصوله الى الجوف بلا تأثير من الخبز ولا استعانة به اصلا
وهكذا جميع الاسباب العادية ص والى ش قسم ص مظنون ش زوال الضرر به ص كالفصد والحجامة
ش في حق المريض المحتاج الى ذلك في عرف الاطباء ص وشرب ش الدواء ص المسهل ش والقابض ص
وسائر ابواب الطب ش المذكورة في كتب الطب ص اعني معالجة البرودة ش الغالبة على مزاج
الحيوان ص بالحرارة ش الغالبة في الدواء من مركب وبسيط كالمعاجين والعقاقير ص و ش معالجة ص

الحرارة ش الغالبة في مزاج الحيوان ايضا ص بالبرودة ش الغالبة في دواء مركب او بسيط ص وهي الاسباب الظاهرة ش اي المعلومة ص في ش علم ص الطب والي ش قسم ص موهوم ش اي يحتمل الشفا وعدمه ص كالكي ش بالنار ولهذا قالوا آخر الطب الكي فالكي الآخرية لانه اضعف احتمالا للشفا واما غيره من المعالجات فهو اقرب منه الى الشفا فهو اول الطب ص والرقية ش بالضم العوذة وجمعها رقى ورقاه رقيا فهو رقاء نفث في عوذته كذا في القاموس ص اما ش القسم ص المقطوع به ش من الاسباب المزيلة للضرر عن البدن ص فليس تركه من التوكل ش على الله تعالى ص بل تركه حرام ش على العبد ص عند خوف الموت ش من العطش او الجوع ونحو ذلك فان ترك هذا القسم معصية على المتعين عليه والتوكل على الله تعالى طاعة فليس هو من التوكل ولا التوكل منه ص واما ش القسم ص الموهوم ش من الاسباب المذكورة ص فشرط ش حصول ص التوكل ش على الله تعالى ص تركه ش اي ترك هذا القسم لانه موهوم والتوكل مقام يقيني فينافيه الامر الوهمي ص اذ ش اي لانه ص به ش اي بترك هذا القسم الموهوم ص وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم المتوكلين ش على الله تعالى ص وذلك في حديث ش صحيح ص بلغنا ش اي وصل الينا ص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن مسعود ش رضي الله عنه ص انه عليه السلام قال أريتُ ش بالبناء للمفعول اي اراني الله تعالى ص الامم ش كلهم ص بالموسم ش متعلق بأريت اي وانا في موسم منى ص فرايت امتي ش من اولهم الى اخرهم ص قد ملأوا السهل والجبل فاعجبني كثرتهم ش العظيمة ص وهيأتهم ش المستقيمة ص فقيل ش اي قال قائل ص لي ش ولعله الله تعالى ص ارضيت قلت نعم ش يعني رضيت ص قال ومع هؤلاء ش اي وفي جملتهم ص سبعون الفا ش والعموم يقتضي ان فيهم الرجال والنساء والاحرار والعبيد والكبار والصغار ص يدخلون الجنة بغير حساب ش عليهم فيما عملوا لان عملهم لم يكن بقوة نفوسهم بل بقوة ربهم شهود اذ وقيا فهم ربانيون لانفسانيون كما قال تعالى ولكن كونوا ربانيين الاية ص قيل ش اي قال بعض الصحابة ص من هم ش اي السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ص يارسول الله قال هم الذين لايكتوون ش اي لايتداوون بالكي اذا مرضوا ص ولا يرقون ش اي يتداوون بالرقية ص ولا يتطيرون ش اي يتشاءمون من شئ مطلقا ص وعلى ربهم يتوكلون ش قدم الجار والمجرور لافادة الحصر اي لاعلى غيره ص فقام عكاشة ش بن محصن الاسدي وكان من فضلاء الصحابة توفي في خلافة الصديق رضي الله عنه في زمن الردة وعمره خمس واربعون سنة ص فقال يارسول الله ادع الله ان يجعلني منهم ش اي من هؤلاء السبعين الفا المذكورين ص فقال ش النبي صلى الله عليه وسلم ص اللهم اجعله منهم فقام ش رجل ص آخر ش من الصحابة ص فقال ش يارسول الله ص ادع الله ان يجعلني منهم فقال عليه الصلاة والسلام سبقك بها ش اي بهذه الفعلة او الحالة ص عكاشة ش المذكور وذلك لان قيامه كان ابتداء لله تعالى لا اقتداء ومتابعة لأحد بلا حظ نفساني واما قيام الثاني فلعله كان لحظ نفسه حين رأى عكاشة سبقه الى هذا المقام فقصد مساواته بسعيه وهو مجرد سؤال النبي صلى الله عليه وسلم تلك الحالة فاقتدى بعكاشة في ظاهره دون باطنه فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم ان عكاشة سبقه وسبقه له كان في الظاهر والباطن اما في الظاهر فظاهر واما في الباطن فلتباعده عن حظ نفسه في طلبه ذلك وسلامة صدره من الاعتماد على الاغيار والمنافسة في جميع الاطوار ولهذا جميع الاحوال الكمالية لا تحصل لعبد ينافس فيها غيره ولا لمن يحسد او يحقد او يقصد بها التشهي والمباهات او الامتحان بل طريقها سلامة الصدور والنية الحسنة مع الدوام على ذلك كما قال شيخنا الشيخ عبد القادر الكيلاني رضي الله عنه ما وصلت الى الله بقيام ليل ولا صيام نهار ولا دراسة علم ولكن وصلت الى الله بالكرم والتواضع وسلامة الصدر ص وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم المتوكلين بترك الكي والرقية والتطير واقواها الكي ش في اهمية تركه ص ثم الرقية والطيرة آخر درجاتها ش على حسب ماذكر في لفظ الحديث ص والاعتماد عليها ش اي على هذه الثلاثة او على احدها ص والاتكال بها ش في قصد القلب ص غاية التعمق في ملاحظة الاسباب ش العادية ص واما الدرجة المتوسطة وهي ش الاسباب ص المظنونة كالمداواة بالاسباب الظاهرة ش اي المعلومة

ص عند الاطباء ش اي علماء الطب ص فعله ليس منافيا التوكل ش على الله تعالى ص بخلاف ش القسم ص
الموهوم ش من الاسباب فان فعله ينافي التوكل بنص الحديث السابق ص وتركه ش اي ترك القسم
المظنون ص ليس محذورا ش اي ممنوعا منه حراما ص بخلاف ش القسم ص المقطوع به ش فان تركه حرام
عند خوف الموت كما مر ص بل قد يكون ش هذا القسم المظنون ص افضل من فعله في بعض الاحوال
ش بالنسبة الى من يخاف عليه الاعتماد على الاسباب بقلبه ص و في حق بعض الاشخاص ش المعتمدين
على غير الله تعالى غفلة منهم عن الله تعالى فتركه حينئذ افضل لتقوية القلوب الضعيفة في مقام
اليقين ص فهو ش اي هذا القسم المظنون ص على درجة بين الدرجتين ش درجة الفعل ودرجة الترك
يدور مع المقتضي لاحدهما ص انتهى ش ما نقله من فصول العمادي باختصار ثم هذا التطبيب المذكور
حيث لا ينافي مقام التوكل على الله تعالى لا فرق فيه بين التطبب بطبيب مسلم او كافر اذا غلب
على ظن المريض انه صادق فيما يصف له من الدواء اذ رب مسلم يكذب وكافر يصدق والمعتبر غلبة
ظن المريض خصوصا بعد تجربة الحذق منه وهذا من قبيل المعاملات وقول الكافر فيها مقبول
عندنا قال في شرح الدرر وقبل قول كافر ولو كان مجوسيا قال اشتريت اللحم من مسلم او كتابي فحل
او من مجوسي فحرم قال في الكنز ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة وقال الزيلعي هذا سهو لان
الحل والحرمة من الديانات ولا يقبل قول الكافر في الديانات وانما يقبل في المعاملات خاصة
للضرورة اقول ليس السهو من صاحب الكنز لان مراده بالحل والحرمة ما يحصل في ضمن المعاملات
لا مطلق الحل والحرمة كما توهم بدليل انه قال في الكافي ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة حتى لو
كان له اجير مجوسي فارسله ليشتري له لحما فاشترى فقال اشتريته من يهودي او نصراني
او مسلم وسعه اكله وان كان غير ذلك لم يسعه اكله ثم قال واصله ان خبر الكافر في المعاملات
مقبول بالاجماع لصدوره عن عقل ودين مانع من الكذب ومساس الحاجة الى قبوله لكثرة المعاملات
وكونه من اهل الشهادة في الجملة انتهى وتمامه هناك ولا شك ان التطبب بالكفار من هذا القبيل
فيجوز وعلى مقتضى جوازه لا ينافي التوكل على الله تعالى ويؤيده ما ذكره الشيخ تاج الدين بن
عطاء الله الاسكندري رحمه الله تعالى في كتابه لطائف المنن قال ولقد بلغني عن الشيخ ابي الحسن
الشاذلي رضي الله عنه انه استدعى يهوديا كحالا ليداوي بعض من عنده فقال له اليهودي لا استطيع
ان اعالج فانه جاء مرسوم من القاهرة ان لا يداوي احد من الاطباء الا باذن من مشارف الطب بالقاهرة
فلما خرج ذلك اليهودي قال الشيخ لخدمه هيئوا آلة السفر وسافر لوقته الى القاهرة واخذ
لهذا الطبيب اذنا وعاد ولم يبت بالقاهرة ليلة واحدة ثم جاء الى الاسكندرية فارسل الى ذلك
الطبيب فاعتذر له بما اعتذر له به اولا فاخرج له الشيخ مكتوبا بالاذن فاكثر اليهودي التعجب من
هذا الخلق الكريم انتهى ومما يخالف هذا ما ذكره الشيخ عبد الوهاب الشعراوي رحمه الله تعالى في
كتابه العهود المحمدية من التنفير عن التطبب بالكفار فمحمول على من ابتلي بضعف اليقين من عوام
المسلمين فيخاف عليه ان يميل الى الطبيب اليهودي او النصراني وربما يقع عنده الشك في عقيدته
بسبب حصول الشفا على يده ويظن انه شفي بسبب صحة دينه الباطل واما من لم يخطر له ذلك
وعرف ان الاسباب كلها بيد الله تعالى وحده وانه تعالى الشافي لا غيره ولا تاثير لكل ما سواه
مطلقا وان جميع ما سواه تعالى اسباب ان شاء الله تعالى خلق عندها لا بها وان شاء لم يخلق
وكان لا فرق عنده بين الاسباب الحسنة والقبيحة في عدم التاثير فلا شبهة في جواز التطبب بالاطباء
المسلمين والكافرين والصالحين والفاسقين ومطاوعتهم اذا غلب على الظن صدقهم فيما لا يوجب
ترك واجب ولا فعل حرام او مكروه فان قول الكافر والفاسق غير مقبول في الديانات كما صرح به
الفقهاء في كتبهم وان كان مقبولا في المعاملات كما ذكرنا ص اقول ش اي يقول صاحب متن هذا
الكتاب رحمه الله تعالى ص مراده ش يعني مراد صاحب فصول العمادي ص بالتوكل ش هنا حيث
لا يكون التطبيب بالاسباب الظاهرة عند الاطبا منافيا له ص كماله ش اي التوكل الكامل ص

اذ ش اى لأن ص اصله ش اى أصل التوكل على الله تعالى فى جميع الأمور ظاهرا وباطنا ص فرض ش عين
على كل مكلف ص وهو ش اى اصل التوكل الذى هو فرض ص ان يعتقد ش المكلف قطعا من غير شك
ص ان لاخالق ش اى مقدر وموجد ص ولا مؤثر فى شئ ش مطلقا ص الا الله ش تعالى وحده ص فالشفا
ش الحاصل ص ليس الا منه تعالى ش لذلك المريض ص وانه ش سبحانه وتعالى ص جرت عادته ش فى خلقه
ص على ربط المسببات بالاسباب ش ربطا عاديا بحيث يصح تارة ويتخلف اخرى من غير لزوم عقلى
ص فالتشبث ش اى التمسك والتعلق ص بالاسباب ش الظاهرة ص على هذا الاعتقاد لايناقض
هذا التوكل ش المذكور ص مظنونة ش كانت الاسباب ص او موهومة ش لأنها فى اعتقاده لاتأثير
لها ص ولو لم يعتقد هذا ش الاعتقاد المذكور ص بل اعتقد ان الشفاء ش حاصل ص من الدواء ش اى
من تاثيره ص فالمظنون ش اى من الاسباب حينئذ ص بل المتيقن ش منها اى المقطوع به كما تقدم
ص مناقض لهذا التوكل ش الذى هو اصل ص ايضا ش كما هو مناقض لكمال التوكل ص واما كمال التوكل
ش اى التوكل الكامل ص فالاعتماد ش بالظاهر والباطن ص والاتكال على الله تعالى بلا استقصاء ش
اى مبالغة ص ولا تعمق فى ملاحظة الاسباب ش اى مراعاتها وتعاطيها ص لهذا ش توكل ص مستحب
ش لا فرض وهو الذى ص يناقضه التشبث ش اى التمسك ص بالسبب الموهوم ش فقط دون
المظنون والمقطوع به ص فترك الكى والرقى ش مصدر رقاه عوذه ص وامثالهما ش من الطب
الموهوم ص مستحب لا واجب ش لانه ينافى كمال التوكل لا أصل التوكل قال فى المواهب اللدنية
بعد ذكر طرف من الاحاديث الدالة على معاطاة الدواء قال وفى مجموع ما ذكرناه من الاحاديث
الاشارة الى اثبات الاسباب وان لا تنافى التوكل كما لاينافيه دفع الجوع والعطش
بالاكل والشرب وكذلك تجنب المهلكات والدعا بطلب الشفاء ودفع المضار وغير ذلك
وقد سئل الحارث بن اسد المحاسبى فى كتاب المقصد من تاليفه هل يتداوى المتوكل قال
نعم قيل له من اين ذلك قال من وجود ذلك عن سيد المتوكلين الذى لايلحقه لاحق ولا يسبقه فى
التوكل سابق محمد خير البرية صلى الله عليه وسلم قيل له ماتقول فى خبر النبى صلى الله عليه وسلم من
استرقى واكتوى برئ من التوكل قال برئ من توكل المتوكلين الذين ذكرهم فى حديث آخر فقال
يدخل الجنة من امتى سبعون الفا بغير حساب واما ما سواهم من المتوكلين فيباح لهم الدواء والاسترقاء
فجعل المحاسبى التوكل بعضه افضل من بعض وقال فى التمهيد انما اراد بقوله برئ من التوكل
اذا استرقى الرقيا المكروهة فى الشريعة او اكتوى وهو متعلق رغبته فى الشفاء بوجود الكى وكذلك
قوله لا يسترقون الرقيا المخالفة للشريعة ولا يكتوون وقلوبهم معلقة بنفع الكى ومعرضة عن
فعل الله تعالى وان الشفاء من عنده واما اذا فعل ذلك على ماجاء فى الشريعة وكان ناظرا الى رب
الدواء وتوقع الشفاء من الله تعالى وقصد بذلك استعمال بدنه اذا صح لله تعالى واتعاب نفسه
وكدها فى خدمة ربه فتوكله باق على حاله لاينقص منه الدواء شيأ استدلالا بفعل سيد المتوكلين
اذا عمل بذلك فى نفسه وفى غيره فقد تبين ان التداوى لاينافى التوكل بل لاتتم حقيقة التوحيد
الا بمباشرة الاسباب التى نصبها الله تعالى مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا وان تعطيلها يقدح
فى نفس التوكل كما يقدح فى الامر والحكمة وورد فى خبر اسرائيلى ان الخليل عليه السلام قال يارب
ممن الداء قال منى قال فممن الدواء قال منى قال فما بال الطبيب قال رجل ارسل الدواء على يديه
وفى قوله صلى الله عليه وسلم لكل داء دواء تقوية لنفس المريض والطبيب وحث على طلب ذلك
الدواء والتفتيش عليه فان المريض اذا استشعرت نفسه ان لدائه دواء يزيله تعلق قلبه بروح
الرجاء وبرد من حرارة اليأس وانفتح له باب الرجاء وقويت نفسه وانبعثت حرارته الغريزية
وكان ذلك سببا لقوة الارواح الحيوانية والنفسانية والطبيعية ومتى قويت هذه الارواح
قويت القوى التى هى حاملة لها فقهرت المرض ودفعته ص قال ش ابو الليث السمرقندى رحمه الله
تعالى ص فى ش كتابه ص بستان العارفين واما الاخبار التى وردت ش عن النبى صلى الله عليه وسلم

م فالنهى ش عن الرقية ونحوها م فانها منسوخة ش كلها م الايرى ش بالبناء للمفعول اى يرى الرائى
م الى مارو ى جابر ش بن عبد الله رضى الله عنه م ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الرقى ش جمع رقية
م وكان عند آل ش اى اهل م عمرو بن حزم رقية يرقون بها عن ش لسع م العقرب ش لاذهاب الالم
من سمه م فاتوا النبى صلى الله عليه وسلم فعرضوا عليه ش ذلك م وقالوا ش له م انك نهيت عن الرقى
فقال ش لهم عليه السلام م ما ارى به ش الآن م بأسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه ش بشئ م
فليفعل ش ولايتاخر عن ذلك فان له فيه الاجر عند الله تعالى م فيحتمل ان النهى ش الوارد فى ذلك م عن
الذى يرى العافية فى الدواء ش حاصلة له م من نفسه ش اى من نفس الدواء م واما اذا عرف ان العافية
ش حاصلة م من الله ش تعالى م والدواء سبب ش عادى يخلق الله تعالى العافية عنده لابه ولافيه
ولامنه م لابأس به ش اى بالدواء حينئذ وقال النووى فى شرح مسلم ان جبريل عليه السلام رقى
النبى صلى الله عليه وسلم والاحاديث مذكورة فى الرقى وفى الحديث الآخر فى الذين يدخلون الجنة بغير
حساب لايرقون ولايسترقون وعلى ربهم يتوكلون فقد يظن مخالفة الاحاديث ولامخالفة
بل المدح فى ترك الرقى المراد بها الرقى التى هى من كلام الكفار والرقى المجهولة والتى بغير العربية
ومالايعرف معناها فهذه مذمومة لاحتمال ان معناها كفرا وقريب منه اومكروه واما الرقى
بايات القرآن وبالايات المعروفة فلا نهى فيه بل هو سنة ومنهم من قال فى الجمع بين الحديثين
ان المدح فى ترك الرقى للافضلية وبيان التوكل والذى فعل الرقى اواذن فيها لبيان الجواز مع ان
تركها افضل وبهذا قال ابن عبد البر وحكاه عمن حكاه والمختار الاول ونقلوا الاجماع على جواز الرقى
بالقرآن واذكار الله تعالى قال المازرى جميع الرقى جائزة اذا كانت بايات الله تعالى او بذكره
وينهى عنها اذا كانت باللغة العجمية اوبما لايدرى معناه لجواز ان يكون فيه كفر واختلفوا فى
رقية اهل الكتاب فجوزها ابوبكر الصديق رضى الله عنه وكرهها مالك خوفا من ان تكون مما بدلوه
ومن جوزها قال الظاهر انهم لم يبدلوا الرقى فانهم لاغرض لهم فى ذلك بخلاف غيرها مما بدلوه واما
نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الرقى فاجاب العلماء عنه باجوبة احدها انه كان نهى أولا ثم نسخ ذلك واذن
فيها وفعلها واستقر الشرع على الاذن والثانى ان النهى عن الرقى المجهولة كما سبق والثالث أن النهى
كان لقوم يعتقدون منفعتها وتاثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية تزعمه فى اشياء كثيرة قال الامام
وجاء فى حديث فى غير مسلم سئل عليه السلام عن النشرة فاضافها الى الشيطان قال والنشرة
معروفة مشهورة عند اهل التعزيم وسميت بذلك لانها تنشر عن صاحبها اى تخلى عنه وقال
الحسن هى من السحر قال القاضى وهذا محمول على انها اشياء خارجة عن كتاب الله تعالى واذكاره
وعن المداواة المعروفة التى هى من جنس المباح وقد اختار بعض المتقدمين هذا فكره حل المعقود
عن امراته وقد حكى البخارى فى صحيحه عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن رجل به طب اى ضرب
من الجنون او يؤخذ عن امراته ايخلى عنه او ينشر قال لاباس به انما يريدون به الصلاح فلم
ينه عما ينفع وممن اجاز النشرة الطبرى وهو الصحيح قال كثيرون او الاكثرون يجوز الاسترقاء
للصحيح لما يخاف ان يغشاه من المكروهات والهوام ودليله احاديث منها حديث عائشة
رضى الله عنها فى صحيح البخارى كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا آوى الى فراشه تفل فى كفيه ويقرأ
قل هو الله احد والمعوذتين ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يده م وقد جاءت الآثار ش والاحاديث
عن النبى صلى الله عليه وسلم م فى الاباحة ش من غير كراهة م الايرى ان النبى صلى الله عليه وسلم
لما جرح ش بالبناء للمفعول اى جرحه المشركون م يوم احد ش بضمتين اسم جبل بالمدينة م داوى
جرحه بعظم قد بلى ش اى انحت وتفتت فذره على جرحه كالرماد يذر على الجراحة ليقطع
دمها م وروى ان رجلا من الانصار رمى ش بالبناء للمفعول م فى اكحله ش وهو عرق فى اليد
او هو عرق الحياة ولاتقل عرق الاكحل كذا فى القاموس م بمشقص ش كمنبر نصل عريض او سهم فيه ذلك
والنصل الطويل او سهم فيه ذلك يرمى به الوحش كما فى القاموس م فامر به ش اى بذلك الرجل م النبى

صلى الله عليه وسلم فكوى ش بالنار على موضع الجراحة ص وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرقى ش
نفسه او غيره ص بالمعوذتين ش وهما قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس كما مر في حديث عائشة
رضي الله عنها وفي حديثها ايضا عند مسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى منا انسان
مسح بيمينه ثم قال اذهب الباس رب الناس لا شافي الا انت اشف شفاء لا يغادر سقما وقال النووي
في شرح مسلم فيه استحباب مسح المريض باليمين والدعاء له وقد جاء دعوات كثيرة صحيحة جمعتها في كتاب
الاذكار وهذا المذكور هنا هو احسنها ومعنى لا يغادر سقما اي لا يترك والسقم بضم السين واسكان
القاف وبفتحها لغتان وفي حديث عائشة رضي الله عنها ايضا قال النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه هكذا
ووضع سبابته في الارض ثم رفعها باسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا يشفى به سقيمنا باذن ربنا قال
جمهور العلماء المراد بارضنا هنا جملة الارض وقيل ارض المدينة خاصة لبركتها والريقة اقل من الريق
ومعنى الحديث انه ياخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب يتعلق بها منه
شيء فيمسح به على الموضع الجريح او العليل ويقول هذا الكلام في حال المسح واختلف قول مالك
في رقية اليهودي والنصراني المسلم وبالجواز قال الشافعي ص والآثار فيه ش اي في تداوي النبي
صلى الله عليه وسلم ورقيته ص اكثر من ان تحصى ش وهي مفصلة في كتب متون الحديث وشروحها
ص انتهى ش ما نقله عن كتاب بستان العارفين ص ثم ان عد الكي من ش القسم ص الموهوم ش كما مر
ص ليس بكلي ش اي بامر مطلق ص بل قد يكون ش الكي ص من ش القسم ص المظنون بل من ش القسم ص
المتيقن ش به بحسب غلبة نفعه او تحققه ص فلذا امر ش في الشرع كما هو مذكور في كتب الفقه ص بالحسم
ش مصدر حسمه يحسمه فانحسم قطعه بالدواء كذا في القاموس ص في قطع ش يد ص السارق ش وذلك
ان توضع يده بعد قطعها في زيت مغلي على النار حتى يمتنع سيلان الدم منه ص لئلا يفضي ش اي يوصل
القطع ص الى الهلاك ش بسيلان الدم ص وعد التطير من ش القسم ص الموهوم ش ايضا ص يوهم الجواز
ش اي جواز التطير ص كقرينيه ش وهما الكي والرقية كما مر ص بل هو ش اي التطير ص حرام وش قد ص اختلف
ش بالبناء للمفعول اي اختلف العلماء ص في كونه كفرا ش حيث كان فيه نسبة التاثير الى غير الله
تعالى ص ذكره ش الامام ص قاضي خان ش في فتاواه ص وغيره ش ايضا قال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى
في شرحه على شرح الدرر صاحت الطير فقال رجل يموت المريض او خرج الى السفر فرجع الى صياح العقعق
كفر عند بعضهم وقيل لا كذا في البزازية والاصح انه لا يكفر كما في عمدة المفتي وفي الخانية وجه القول
بعدم الكفر انه انما قال ذلك على وجه التفاؤل قال ابن الشحنة وعلى هذا ينبغي ان يجري سائر احكام
الفصل بمقتضى الطيرة ويكون الخلاف واقعا في كفره وكذا في كل ما يقوله الانسان عند وقوع امر
من الامور التي تقول الجهلة عندها يكون كذا من الامر كما ذكره في مسئلة صياح الهامة وقال النووي
في شرح التطير التشاؤم واصله الشيء المكروه من قول او فعل وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح
فينفرون الظباء والطيور فان اخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في سفرهم وحوائجهم فيبشرون
وان اخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا بها فكانت تصدهم في كثير من
الاوقات عن مصالحهم فنفى الشرع ذلك وابطله ونهى عنه واخبر انه ليس له تاثير بنفع ولا يضر فهذا
معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا طيرة وفي حديث آخر الطيرة شرك اي اعتقاد انها تنفع او تضر اذا
عملوا بمقتضاها معتقدين تاثيرها فهو شرك لانهم جعلوا لها اثرا في الفعل والايجاد ص فظهر ش من
جملة ما تقدم من الكلام ص ان علم الطب ليس بفرض بل هو مستحب عند نا ش كما قال صلى الله عليه وسلم
لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برئ باذن الله تعالى كما مر والحديث في مسلم وقال النووي في
شرحه وفي هذا الحديث اشارة الى استحباب الدواء وهو مذهب اصحابنا وجمهور السلف وعامة
الخلف قال القاضي في هذه الاحاديث جمل من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب وجواز التطبب
في الجملة واستحبابه بالامور المذكورة في هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم قال وفيها رد على من انكر
التداوي من غلاة الصوفية وقال كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة الى التداوي وحجة العلماء هذه

الاحاديث ويعتقدون ان الله تعالى هو الفاعل وان التداوى هو ايضا من قدر الله تعالى وهذا كالامر بالدعاء وكالامر بقتال الكفار وبالتحصن ومجانبة الالقاء باليد الى التهلكة مع ان الاجل لا يتغير * والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها ولا بد من وقوع المقدورات مز وقال شر الامام ابو حامد مز الغزالى شر رحمه الله تعالى مز فى شر كتابه مز الاحياء شر اى احياء علوم الدين مز انه شر اى علم الطب مز فرض كفاية شر حتى لا تخلو البلدة ممن يعلم ذلك فربما يحتاج اليه فى معرفة الامزجة لتوقى المضار وجلب المنافع مما لا تفى به التجربة خصوصا فى بعض العقاقير التى لا يعلم الناس نفعها ولا ضررها مز فاذا فرغ السالك شر بالعبادة فى طريق الله تعالى مز عن شر تعلم مز فرض العين شر الذى هو علم الحال كما سبق بيانه مز ووجد شر هناك مز من يقوم شر عنه مز بفرض الكفاية شر مما يتعلق بحال غيره على حسب ما مر تفصيله مز او لم يوجد شر هناك من يقوم بذلك مز فحصله شر هو مز ايضا شر كما حصل فرض العين مز فله الخيار شر بعد ذلك من غير حرج عليه لان الحرج مرفوع بالنص كما قال تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج مز ان شاء شر اى ذلك السالك المذكور مز اقبل على العبادة شر فاشتغل بها وانقطع اليها معرضا عما عدا ذلك ومنهمكا فى نفع نفسه بطاعة ربه مز وان شاء اقبل على شر الاشتغال بتحصيل مز العلم المندوب اليه شر المتقدم بيانه ليكمل فى رتبة العلم ويتضلع من انواع الكمال مز فهذا شر اي المقبل على العلم المندوب اليه زيادة على ما عنده من العلم المفروض عليه عينا وكفاية مز افضل شر عند الله تعالى مز من الاول شر اى المقبل على العبادة بعد تعلمه ما فرض عليه عينا وكفاية لان عبادة الله تعالى بنوافل العلم افضل من عبادته بنوافل العمل كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم خير من العبادة وملاك الدين الورع اخرجه الاسيوطى فى الجامع الصغير عن ابى هريرة وفى رواية العلم خير من العمل وفى رواية العلم افضل من العمل وقال المناوى فى شرحه لان العلم مصحح لغيره مع كونه متعديا فالعبادة مفتقرة له ولا عكس ولان العلماء ورثة الانبياء ولا يوصف المتعبد بذلك ولان العلم تبقى ثمرته بعد صاحبه والعبادة تنقطع بموته ومن ثمة اتفقوا كما فى المجموع على ان الاشتغال بالعلم افضل منه بنحو صلاة وصوم وقال ايضا لان فى بقاء العلم احياء الشريعة وحفظ معالم الملة ولان العابد تابع للعالم مقتد به مقلد له واجب عليه طاعته وفى العتابى اذا اخلا الزمان من سلطان ذى كفاية فالامور موكلة الى العلماء ويلزم الامة الرجوع اليهم ويصيرون ولاة فاذا اعسر جمعهم على واحد استقل كل قطر باتباع علمائه فان كثروا فالمتبع اعلمهم فان استووا اقرع بينهم وقال السمهودى وهذا من حيث انعقاد الولاية الخاصة فلا ينافى وجوب طاعة العلماء مطلقا فاندفع ما للسبكى هنا وكان الامام مالك يمتنع من الولايات فيحبس ويعذر ومع ذلك يمتثل امره انتهى كلامه وهذا الذى ذكر من ان العالم افضل من العابد والعلم افضل من العبادة محله فيما اذا علم العبد العلم المفروض عليه فرضا عينيا والمفروض فرض كفاية كما تقدم وفيما اذا عمل بالعلم المفروض عليه واما اذا ترك العمل ولو ببعض ما فرض عليه فليس مجرد علمه افضل من العمل المفروض وانما هذه الفضيلة بين النفلين من العلم والعمل والفرضين منهما لمن اتى بهما ولهذا قال عليه السلام فيما اخرجه الاسيوطى عن عبادة العلم خير من العمل وملاك الدين الورع والعالم من يعمل وفى حديث جابر قال عليه السلام العلم علمان فعلم فى القلب فذلك العلم النافع وعلم على اللسان فذلك حجة الله على ابن آدم مز الآيات شر اى هذه الآيات التى تدل على شرف العلم وعلى فضيلته وذلك احدعشر اية من سور مختلفة الاية الاولى من سورة البقرة وهى قوله تعالى مز وعلم آدم الاسماء كلها شر اما بخلق علم ضرورى بها فيه او القاء فى روعه ولا يفتقر الى سابقة اصطلاح ليتسلسل والتعليم فعل يترتب عليه العلم غالبا ولذلك يقال علمه فلم يتعلم وآدم اسم اعجمى كآزر وشالخ واشتقاقه من الادمة او الادمة بالفتح بمعنى الاسوة او من اديم الارض لما روى عنه عليه السلام انه تعالى قبض قبضة من جميع الارض سهلها وحزنها فخلق منها آدم ولذلك تأتى بنوه اخيافا

ومن الادم والادمة بمعنى الالفة تعسف والمعنى انه تعالى خلقه من اجزاء مختلفة وقوى متباينة
مستعدا لادراك انواع المدركات من المعقولات والمحسوسات والمتخيلات والموهومات والهمه
معرفة ذوات الاشياء وخواصها واسمائها واصول العلوم وقوانين الصناعات وكيفية آلاتها
قاله البيضاوى وقال الواحدى ووجه تعليمه آدم ان خلق فى قلبه علما بالاسماء على سبيل الابتداء
والهمه العلم بها قال ابن عباس علمه اسم كل شئ حتى القصعة والمغرفة وقيل ان الله علم آدم جميع اللغات
ثم ان اولاده تكلم كل واحد منهم بلغة اخرى فلما تفرقوا فى البلاد اختص كل فرقة منهم بلغة فاللغات
كلها انما سمعت من ادم واخذت عنه وقال البغوى سمى آدم لانه خلق من اديم الارض وقيل لانه كان
ادم اللون وكنيته ابو محمد وابو البشر فلما خلقه الله عز وجل علمه اسماء الاشياء وذلك ان الملائكة
قالوا لما قال الله انى جاعل فى الارض خليفة ليخلق ربنا ما يشاء فلن يخلق خلقا اكرم عليه منا وان
كان فنحن اعلم منه لانا خلقنا قبله ورأينا ما لم يره فاظهر الله تعالى فضله عليهم بالعلم وفيه دليل
على ان الانبياء افضل من الملائكة وان كانوا رسلا كما ذهب اليه اهل السنة قال ابن عباس ومجاهد
وقتادة علمه اسم كل شئ حتى القصعة والقصيعة وقيل اسم ما كان وما يكون الى يوم القيامة
وقال الربيع بن انس اسماء الملائكة وقيل اسماء ذريته وقيل صنعة كل شئ وقال الخازن وقيل
خلق الله كل شئ من الحيوان والجماد وغير ذلك وعلم آدم اسماءها كلها فقال يا آدم هذا بعير وهذا
فرس وهذه شاة حتى اتى على آخرها تر ثم عرضهم على الملائكة شر الضمير فيه للمسميات المدلول
عليها ضمنا اذ التقدير اسماء المسميات فحذف المضاف اليه لدلالة المضاف عليه وعوض عنه اللام
كقوله تعالى واشتعل الرأس شيبا لان الغرض السؤال عن اسماء المعروضات فلا يكون المعروض
نفس الاسماء ولا سيما ان اريد به الالفاظ والمراد به ذوات الاشياء او مدلولات الالفاظ وتذكيره
لتغليب ما اشتمل عليه من العقلاء قاله البيضاوى وقال البغوى وانما قال عرضهم ولم يقل عرضها
لان المسميات اذا جمعت من يعقل ومن لا يعقل يكنى عنها بلفظ من يعقل كما يكنى عن الذكور
والاناث بلفظ الذكور وقال مقاتل خلق الله كل شئ الحيوان والجماد ثم عرض تلك الاشخاص على
الملائكة فالكناية راجعة الى الشخوص فلذلك قال عرضهم وقال الواحدى معنى العرض فى اللغة الاظهار
ومنه عرض الجارية وعرض الجند ويقال عرضت المتاع على البيع اذا اظهرته للمشترى قال الله تعالى
وعرضنا جهنم يومئذ للكافرين عرضا اى ابرزناها حتى رأوها وقيل ان الله تعالى خلق كل شئ الحيوان
والجماد ثم علم آدم اسماءها ثم عرض تلك الشخوص الموجودات على الملائكة ولذلك قال ثم عرضهم لانه كنى
عن المسمين والمسميات وكان فيهم من يعقل من الجن والانس والملائكة تر فقال انبؤنى شر اى اخبرونى
تر باسماء هؤلاء شر الاشخاص وهذا امر تعجيز اراد الله تعالى ان يبين عجزهم عن علم ما يرون ويشاهدون
فلا يظنون انهم اعلم من الخليفة الذى يجعله الله فى الارض قاله الواحدى وقال البيضاوى تبكيت
لهم وتنبيه على عجزهم عن امر الخلافة فان التصرف والتدبير واقامة المعدلة قبل تحقق المعرفة
والوقوف على مراتب الاستعداد وقدر الحقوق محال وليس بتكليف ليكون من باب التكليف
بالمحال تر ان كنتم صادقين شر انى لا اخلق خلقا الا كنتم اعلم وافضل منه قاله الواحدى وقال
البيضاوى فى زعمكم انكم احقاء بالخلافة لعصمتكم او ان خلقهم واستخلافهم وهذه صفتهم
لا يليق بالحكيم وهو وان لم يصرح به لكنه لازم مقالهم والتصديق كما يتطرق الى الكلام باعتبار
منطوقه يتطرق اليه بعرض ما يلزم مدلوله من الاخبار وبهذا الاعتبار يعترى الانشاآت تر قالوا شر
يعنى الملائكة اقرارا بالعجز واعتذارا تر سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا شر اى تنزيها لك وتعظيما عن ان يعلم
الغيب احد سواك وقيل تنزيها لك عن الاعتراض عليك فى حكمك قاله الواحدى وقال البيضاوى
اعتراف بالعجز والقصور واشعار بان سؤالهم كان استفسارا ولم يكن اعتراضا وانه قد بان لهم ما
خفى عليهم من فضل الانسان والحكمة فى خلقه واظهار لشكر نعمته بما عرفهم وكشف لهم ما اعتقل عليهم
ومراعاة للادب بتفويض العلم كله اليه وسبحان مصدر كغفران ولا يكاد يستعمل الا مضافا منصوبا

باضمار فعل كمعاذ الله وقد اجرى علما للتسبيح بمعنى التنزيه على الشذوذ فى قوله سبحان من علقمة الفاجر وتصدير الكلام به اعتذار عن الاستفسار والجهل بحقيقة الحال ولذلك جعل مفتاح التوبة فقال موسى عليه السلام سبحانك تبت اليك وقال يونس عليه السلام سبحانك انى كنت من الظالمين وقال الواحدى لاعلم لنا قال المفسرون هذا اعتراف من الملائكة بالعجز عن علم مالم يعلموه وكانهم قالوا لاعلم لنا الاما علمتنا وليس هذا مما علمتنا فجاء الكلام مختصرا ص انك انت العليم ش اى العالم ص الحكيم ش اى الحاكم تحكم بالعدل وتقضى به والحكم القضاء بالعدل ويجوز ان يكون بمعنى المحكم للاشياء كالأليم بمعنى المؤلم والسميع بمعنى المسمع وقال البغوى انت العليم بخلقك الحكيم فى امرك وقال البيضاوى العليم الذى لايخفى عليه خافية الحكيم المحكم لمبدعاته الذى لايفعل الا ما فيه حكمة بالغة ص قال يا آدم انبئهم ش اى اعلمهم ص باسمائهم ش لما ظهر عجز الملائكة عن علم اسماء الموجودات قال الله تعالى يا آدم انبئهم باسمائهم فسمى كل شئ باسمه والحق كل شئ بجنسه ص فلما انبأهم باسمائهم ش اى اخبرهم بتسمياتهم ص قال ش الم اقل لكم ش الم حرف نفى وصل بالاستفهام فصار بمعنى الايجاب والتقرير كقول جرير الستم خير من ركب المطايا انتم كذلك ص انى اعلم غيب السموات والارض ش اى ما غاب فيهما عنكم وهذا كقوله ولله غيب السموات والارض اى ما غاب فيهما ملكا وخلقا ص واعلم ما تبدون ش اى من قولكم اتجعل فيها من يفسد فيها ص وما كنتم تكتمون ش من اضمار ابليس الكفر وقيل ما كنتم تكتمون من قولهم لن يخلق الله خلقا افضل ولا اعلم منا قاله الواحدى وقال البغوى قال ابن عباس هو ان ابليس مر على جسد آدم وهو ملقى بين مكة والطايف لاروح فيه فقال لأمر ما خلق هذا ثم دخل فى فيه وخرج من دبره وقال انه خلق لايتماسك لانه اجوف ثم قال للملائكة الذين معه ارأيتم ان فضل هذا عليكم وامرتم بطاعته ماذا تصنعون قالوا نطيع امر ربنا فقال ابليس فى نفسه والله لئن سلطت عليه لأهلكنه ولئن سلط على لاعصينه قال الله تعالى واعلم ما تبدون يعنى الملائكة من الطاعة وما كنتم تكتمون يعنى ابليس من المعصية وقال البيضاوى استحضار لقوله اعلم مالا تعلمون لكنه جاء به على وجه ابسط ليكون كالحجة عليه فانه تعالى لما علم ما خفى عليهم من امور السموات والارض وما ظهر لهم من احوالهم الظاهرة والباطنة علم مالا يعلمون وفيه تعريض بمعاتبتهم على ترك الأولى وهو أن يتوقفوا مترصدين لأن يبين لهم واعلم ان هذه الايات تدل على شرف الانسان ومزية العلم وفضله على العبادة وانه شرط فى الخلافة بل العمدة فيها وان التعليم يصح اسناده الى الله تعالى وان لم يصح اطلاق المعلم عليه لاختصاصه بمن يحترف به وان اللغات توقيفية فان الاسماء تدل على الالفاظ بخصوص او عموم وتعليمها ظاهر فى القائها على المتعلم مبينا له معانيها وذلك يستدعى سابقة وضع والأصل ينفى ان يكون ذلك الوضع ممن كان قبل آدم فيكون من الله وان مفهوم الحكمة زائد على مفهوم العلم والا لتكرر قوله انك انت العليم الحكيم وان علوم الملائكة وكمالاتهم تقبل الزيادة وانه تعالى يعلم الاشياء قبل حدوثها الآية الثانية من سورة البقرة ايضا وهى قوله تعالى ص يؤتى ش اى الله تعالى ص الحكمة من يشاء ش من عباده وهو تحقيق العلم واتقان العمل قاله البيضاوى وقال الواحدى قال ابن عباس والمفسرون يعنى القرآن والفهم فيه وقيل الورع وقال البغوى قال السدى هى النبوة وقال ابن عباس وقتادة علم القرآن ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ومقدمه ومؤخره وحلاله وحرامه وامثاله وقال الضحاك القرآن والفهم فيه وقال فى القرآن مائة وتسع آيات ناسخة ومنسوخة والف آية حلال وحرام لايسع المؤمن تركهن حتى يعلمهن وقال مجاهد هى القرآن والعلم والفقه وروى ابن نجيح عنه الاصابة فى القول والفعل وقال ابراهيم النخعى معرفة معانى الاشياء وفهمها وقال الخازن حاصل هذه الاقوال يرجع الى شيئين العلم والاصابة فيه ومعرفة الاشياء بذواتها واصل الحكمة المنع ومنه حكمة الدابة لانها تمنعها ص ومن يؤت ش اى يؤتيه الله بمحض فضله ص الحكمة ش المذكورة ص فقد اوتى خيرا كثيرا ش تنكيره للتعظيم

فوله لايتماسك اى لا صبر له على الحزن ولا يستغنى عن القوت اهـ

والخصائص

وفي حقائق القرآن لابي عبد الرحمن السلمي قال بعضهم الحكمة العلم اللدني وقيل الحكمة اشارة لا علة
فيها وقيل الحكمة اشهاد الحق على جميع الاحوال وقيل الحكمة تجديد السر لورود الالهام وقال ابو عثمان
الحكمة هي النور المفرق بين الالهام والوسواس سمعت منصور بن عبد الله يقول سمعت الكتاني
يقول ان الله بعث الرسل بالنصح لانفس خلقه وانزل الكتاب لتنبيه قلوبهم وانزل الحكمة
لسكون ارواحهم فالرسول داع الى امره والكتاب داع الى احكامه والحكمة مشيرة الى فضله
وقال القاسم الحكمة ان يحكم عليك خاطر الحق ولا تحكم عليك شهوتك وقيل يؤتى الحكمة من
يشاء الفهم في كتاب الله ومن اوتي فهم كتابه اعطي حظا عظيما من قربه قاله ابن عطاء وقيل
الحكمة الخشية الآية الثالثة من سورة آل عمران وهي قوله تعالى ص وما يعلم تأويله ش اي الذي
يجب ان يحمل عليه ص الا الله والراسخون في العلم ش اي الذين ثبتوا وتمكنوا فيه ومن وقف على الا الله
فسر المتشابه بما استأثر الله بعلمه كمدة بقاء الدنيا ووقت قيام الساعة وخواص الاعداد كعدد
الزبانية بما دل القاطع على ان ظاهره غير مراد ولم يدل على ما هو المراد ص يقولون آمنا به ش استئناف
موضح لحال الراسخين او حال منه ص كل من عند ربنا ش اي كل من المتشابه والمحكم من عنده قاله
البيضاوي وقال الواحدي وما يعلم تأويله الا الله يريد ما يعلم انقضاء ملك امة محمد صلى الله عليه
وسلم الا الله لان انقضاء ملك هذه الامة مع قيام الساعة ولا يعلم ذلك ملك مقرب ولا نبي مرسل
ثم ابتدأ فقال والراسخون في العلم اي الثابتون فيه والرسوخ الثبوت في الشئ وعند اكثر المفسرين
المراد بالراسخين علماء مؤمني اهل الكتاب مثل عبد الله بن سلام قال ابن عباس بقولهم امنا به سماهم
الله راسخين في العلم فرسوخهم في العلم قولهم امنا به اي بالمتشابه كل من عند ربنا المحكم والمتشابه
الناسخ والمنسوخ وما علمناه وما لم نعلمه قال ابن عباس نزل القرآن على اربعة اوجه فوجه حلال
وحرام لا يسع احدا جهالتهما ووجه عربي يعرفه العرب ووجه تأويل يعلمه العلماء ووجه تأويل لا
يعلمه الا الله فمن انتحل فيه علما فقد كذب معنى انتحل اي ادعى باطلا وقال البغوي اختلف
العلماء في نظم هذه الآية فقال قوم الواو في قوله والراسخون واو العطف يعني ان تأويل المتشابه
يعلمه الله ويعلمه الراسخون في العلم وهم مع علمهم يقولون آمنا به وهذا قول مجاهد والربيع وعلى
هذا يكون قوله يقولون حالا ومعناه والراسخون في العلم قائلين آمنا به وروى عن ابن عباس
انه كان يقول في هذه الآية انا من الراسخين في العلم وعن مجاهد انا ممن يعلم تأويله وذهب
الاكثرون الى ان الواو في قوله والراسخون واو الاستئناف وتم الكلام عند قوله وما يعلم تأويله
الا الله وهو قول ابي بن كعب وعائشة وعروة بن الزبير ورواية طاوس عن ابن عباس وبه قال
الحسن واكثر التابعين واختاره الكسائي والفراء والاخفش وقالوا لا يعلم تأويل المتشابه الا الله
ويجوز ان يكون للقرآن تأويل استأثر الله بعلمه لم يطلع عليه احدا من خلقه كما استأثر بعلم الساعة
ووقت طلوع الشمس من مغربها وخروج الدجال ونزول عيسى عليه السلام ونحو هذا والخلق متعبدون
في المتشابه بالايمان به وفي المحكم بالايمان به والعمل ومما يصدق ذلك قراءة عبد الله ان تأويله الا
عند الله والراسخون في العلم يقولون امنا به وفي قراءة ابي ويقول الراسخون في العلم امنا به قال
عمر بن عبد العزيز في هذه الآية انتهى علم الراسخين في العلم بتأويل القرآن الى ان قالوا امنا كل من
عند ربنا وهذا القول اقيس في العربية واشبه بظاهر الآية والراسخون في العلم الداخلون فيه
وهم الذين اتقنوا علمهم بحيث لا يدخل في معرفتهم شك واصله من رسوخ الشئ في الشئ وهو
ثبوته يقال رسخ الايمان في قلب فلان يرسخ رسخا ورسوخا وسئل مالك بن انس عن الراسخين
في العلم قال العالم العامل بما علم المتبع له وقيل الراسخ في العلم من وجد في علمه اربعة اشياء التقوى
بينه وبين الله والتواضع بينه وبين الخلق والزهد بينه وبين الدنيا والمجاهدة بينه وبين نفسه ص
وما يذكر ش يتعظ بما في القرآن ص الا اولوا الالباب ش ذووا العقول قال الخازن وهذا ثناء من
الله عز وجل على الذين قالوا آمنا به كل من عند ربنا وقال البيضاوي مدح للراسخين بجودة الذهن

وحسن النظر واشارة الى ما استعد وابه للاهتداء الى تاويله وهو تجرد العقل عن غواشى الحس
الاية الرابعة من سورة آل عمران ايضا وهو قوله تعالى ﴿شهد الله انه لا اله الا هو﴾ ش بين وحدانيته
بنصب الدلائل الدالة عليها وانزال الآيات الناطقة بها قاله البيضاوى وقال البغوى قيل نزلت
هذه الاية فى نصارى نجران فقال الكلبى قدم حبران من احبار الشام على النبى صلى الله عليه وسلم
فلما أبصر المدينة قال احدهما لصاحبه ما اشبه هذه المدينة بصفة مدينة النبى الذى يخرج فى
آخر الزمان فلما دخلا عليه عرفاه بالصفة فقالا له انت محمد قال نعم قالا وانت احمد قال انا محمد واحمد
قالا فانا نسئلك عن شئ فان اخبرتنا به آمنا بك وصدقناك فقال سلا قالا اخبرنا عن اعظم شهادة فى كتاب الله
تعالى فانزل الله هذه الآية فاسلم الرجلان شهد الله اى بين الله لان الشهادة تبيين وقال مجاهد حكم الله
وقيل اعلم الله انه لا اله الا هو قال ابن عباس خلق الله الارواح قبل الاجساد باربعة الاف سنة وخلق الارزاق
قبل الارواح باربعة الاف سنة فشهد لنفسه بنفسه قبل ان خلق الخلق حين كان ولم يكن سماء
ولا ارض ولا بر ولا بحر ﴿والملائكة﴾ ش اى وشهدت الملائكة قيل معنى شهادة الله الاخبار والاعلام
ومعنى شهادة الملائكة والمؤمنين الاقرار ﴿واولوا العلم﴾ ش يعنى الانبياء عليهم السلام وقال ابن
كيسان يعنى المهاجرين والانصار وقال مقاتل علماء مؤمنى اهل الكتاب عبد الله بن سلام واصحابه
وقال السدى والكلبى يعنى علماء المؤمنين ﴿قائما بالقسط﴾ ش مقيما للعدل فى قسمه وحكمه وانتصابه
على الحال من الله ذكره البيضاوى وقال البغوى اى قائم بتدبير الخلق كما يقال فلان قائم بامر
فلان اى مدبر له ومتعهد لاسبابه قائم بحق فلان اى مجازله فالله جل ذكره مدبر رازق مجاز
بالاعمال الاية الخامسة من سورة آل عمران ايضا وهو قوله تعالى ﴿ولكن كونوا ربانيين﴾ ش جمع
ربانى وهو المنسوب الى الرب بزيادة الالف والنون كاللحيانى والرقبانى وهو الكامل فى العلم
والعمل قاله البيضاوى وقال الواحدى اى معلمين وقيل فقهاء علماء حلماء فالربانى المنسوب الى الرب
على معنى التخصيص بعلم الرب اى بعلم الشريعة وصفات الرب وقال المبرد الربانيون ارباب العلم وقيل الربانى
الذى يربى العلم ويربى الناس اى يعلمهم ويصلحهم وعلى هذا القول الربانى من الرب الذى هو بمعنى التربية
وقال البغوى واختلفوا فى الربانى قال على وابن عباس والحسن كونوا فقهاء علماء وقال قتادة حكماء علماء
وقال سعيد بن جبير العالم الذى يعمل بعلمه وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس فقهاء معلمين وقيل الربانى
الذى يربى الناس بصغار العلم قبل كباره وقال عطاء علماء حكماء نصحاء لله فى خلقه قال ابو عبيدة سمعت
رجلا عالما يقول الربانى العالم بالحلال والحرام والامر والنهى العارف بانباء الامة ما كان وما يكون وقيل
الربانيون فوق الاحبار والاحبار فوق العلماء والربانيون الذين جمعوا مع العلم البصارة بسياسة
الناس قال المؤرج كونوا ربانيين تدينون لربكم من الربوبية كان فى الاصل ربى فادخلت الالف للتفخيم
ثم ادخلت النون لسكون الالف كما قيل صنعانى وبهرانى وقال المبرد هم ارباب العلم سموا به لانهم يربون
العلم ويقومون به ويربون المتعلمين بصغار العلوم قبل كبارها وكل من قام باصلاح شئ واتمامه فقد
ربه يربه واحدها ربان كما قالوا ريان وعطشان وشبعان وعرثان ثم ضمت اليه ياء النسبة وحكى
عن على انه قال هو الذى يربى علمه بعلمه قال محمد بن الحنفية يوم مات ابن عباس اليوم مات ربانى
هذه الامة وقال ابو عبد الرحمن السلمى قال الواسطى كونوا ربانيين تملكون الاشياء ولا يملككم شئ
وقال جعفر كونوا مستمعين بسمع القلوب وناظرين باعين الغيوب وقال ابن عطاء اخرجهم بهذا
الخطاب عما خاطبهم به من العبوديه وقيل فى قوله كونوا ربانيين جذبهم بهذا من الافتخار بالطين
الى الافتخار بالحق وقال الجنيد اخرجهم من الكون جملة وجذبهم الى الحق اشارة وقال الشبلى
الربانى الذى لا ياخذ العلوم الا من الرب ولا يرجع فى بيانه الا الى الرب عز وجل وقال الجريرى كونوا
ربانيين اى سامعين من الله تعالى ناطقين بالله تعالى ﴿بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون﴾
ش بسبب كونكم معلمين الكتاب وبسبب كونكم دارسين له فان فائدة التعليم والتعلم معرفة
الحق والخير للاعتقاد والعمل قاله البيضاوى وقال البغوى بما كنتم اى بما انتم كقوله تعالى

من كان في المهد صبيا اى من هو في المهد وقرا ابن عامر وعاصم وحمزة والكسائى تعلمون بالتشديد من التعليم
وقرا الآخرون بالتخفيف من العلم وبما كنتم تدرسون اى تقرؤن وقال الواحدى اى بكونكم عالمين الكتاب
وبكونكم دارسين له وقيل كونوا معلمين الناس بعلمكم ودرسكم علموا الناس وبينوا لهم ومن قرا تعلمون
بالتشديد من التعليم فالمعنى بكونكم معلمين اى علموا الناس الكتاب وبينوا لهم صفة محمد صلى الله عليه
وسلم ومافيه الحق والصواب حتى تستحقوا هذه الصفة وتكونوا معلمين وقال الخازن اى كونوا
ربانيين بسبب كونكم عالمين ومعلمين وبسبب دراستكم الكتاب فدلت الاية على ان العلم والتعليم
والدراسة يوجب كون الانسان ربانيا فمن اشتغل بالعلم والتعليم لا بهذا المقصود ضاع
عليه وخاب سعيه الاية السادسة من سورة طه وهو قوله تعالى ﴿وقل رب زدنى علما﴾ اى
سل الله زيادة العلم بدل الاستعجال اى استعجاله صلى الله عليه وسلم في تلقى الوحى من جبريل فان
ما اوحى اليك تناله لا محالة قاله البيضاوى وقال الخازن علما فيه التواضع لله والشكر له والمعنى
زدنى علما الى ما علمت فان لك في كل شئ علما وحكمة وقيل ما امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم
بطلب الزيادة في شئ الا في العلم وكان ابن مسعود اذا قرا هذه الاية قال اللهم زدنى ايمانا ويقينا
وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام زدنى علما حفظا وقيل قرانا وقيل ادبا لان علم الشرع لا يحتاج
الى الالتماس او بعض الانبياء ومنازل الاولياء او بحال امتى بعدى او صبرا على الطاعة والجهاد
لانه يسهل بزيادة العلم وحقيقته العلم بالله لانه لا يتناهى وقال صلى الله عليه وسلم كل يوم
لا ازداد فيه علما بالله تعالى فلا بورك لى في طلوع شمس ذلك اليوم وقال ابو عبد الرحمن السلمى
وقل رب زدنى علما قال بعضهم اجعلنى عالما بك جاهلا بما سواك وهو زيادة العلم وقال محمد بن
الفضل زدنى علما بنفسى وما تضمره من الشر والمكروه والغدر ولا قوة بمعونتك في مداواة كل شئ منها
بدوائها الاية السابعة من سورة العنكبوت وهى قوله تعالى ﴿وتلك الامثال﴾ اى الاشباه يعنى
امثال القران التى شبه بها احوال الكفار وهذه الامة باحوال كفار الامم المتقدمة قاله الخازن ﴿
نضربها للناس﴾ تقريبا لما بعد من افهامهم ﴿وما يعقلها الا العالمون﴾ اى الذين يتدبرون الاشياء
على ما ينبغى وعنه عليه السلام انه تلا هذه الاية فقال العالم من عقل عن الله فعمل بطاعته واجتنب
سخطه ذكره البيضاوى وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام العالمون الموحدون وقال ابو عبد
الرحمن السلمى قال سهل اى ولا يفهمها الا العالمون به وباسمائه وصفاته لانهم علماء النسبة والباقون
علماء المنهج والعالم على الحقيقة من يحجزه علمه عن كل ما لا ينتجه العلم الظاهر الاية الثامنة من سورة
الروم وهى قوله سبحانه وتعالى ﴿ان في ذلك﴾ اى في اختلاف السنتكم والوانكم كما ذكر في الاية قبله
﴿لايات للعالمين﴾ اى لا يكاد يخفى على عاقل من ملك او انس او جن وقرا حفص بكسر اللام ويؤيده
قوله وما يعقلها الا العالمون قاله البيضاوى الاية التاسعة من سورة فاطر وهى قوله تعالى
﴿انما يخشى الله من عباده العلماء﴾ اذ شرط الخشية معرفة المخشى والعلم بصفاته وافعاله فمن
كان اعلم به فهو اخشى منه ولذلك قال عليه الصلاة والسلام انما اخشاكم لله واتقاكم له وتقديم
المفعول لان المقصود حصر الفاعلية ولو اخر لانعكس الامر وقرئ برفع اسم الله ونصب العلماء
على ان الخشية مستعارة للتعظيم فان المعظم يكون مهيبا قاله البيضاوى وقال الخازن قال
ابن عباس يريد انما يخافنى من خلقى من علم جبروتى وعزتى وسلطانى وقيل عظموه وقدروا قدره
وخشوه حق خشيته ومن ازداد به علما ازداد به خشية وعن عائشة رضى الله عنها قالت صنع
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم
فخطب فحمد الله ثم قال ما بال اقوام يتنزهون عن الشئ اصنعه فوالله انى لاعلمهم بالله واشدهم
له خشية قولها فرخص فيه اى لم يشدد فيه قولها فتنزه اى تباعد عنه وكرهه قوم وعن انس
رضى الله عنه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة ما سمعت مثلها قط فقال لو تعلمون
ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فغطا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوههم ولهم

خنين والخنين بالخاء المعجمة هو البكاء مع غنة وانتشاق الصوت من الانف وقال مسروق كفى
بخشية الله علما وكفى بالاغترار بالله جهلا وقال رجل للشعبي افتني ايها العالم فقال الشعبي انما العالم
من خشي الله عز وجل وقال مقاتل اشد الناس لله خشية اعلمهم به وقال الربيع بن انس من لم يخش الله فليس
بعالم وفي حاشية شيخي زاده على تفسير البيضاوي في سورة البقرة قال وظاهر قوله تعالى انما يخشى الله
من عباده العلماء يدل على انه ليس للجنة أهل الا العلماء لان كلمة انما للحصر فهذه الاية تدل على ان خشية
الله تعالى لا تحصل الا للعلماء والاية الثانية وهي قوله تعالى ذلك لمن خشي ربه دالة على ان الجنة لاهل
الخشية وكونها لأهل الخشية ينافي كونها لغيرهم فدل مجموع الايتين على انه ليس للجنة اهل الا العلماء
واعلم ان هذه الاية فيها تخويف شديد وذلك لانه ثبت ان الخشية من الله تعالى من لوازم العلم
بالله فعند عدم الخشية يلزم عدم العلم بالله وهذه الدقيقة تنبهك على ان العلم الذي هو سبب
القرب من الله تعالى هو الذي يورث الخشية وان انواع الجدال لانه وان دقت وعظمت اذا اخلت عن
افادة الخشية كانت من العلم المذموم وفي حاشية الشيخ جمال الدين خليفة على البيضاوي انما يخشى
الله من عباده العلماء اي العلماء بالله دون غيرهم وهم الذين علموه تعالى بجلال ذاته وكمال صفاته
وقوة افعاله وعلموه انه كم اهلك من عباده ولم يبال وسينتقم من كثير من العباد يوم القيامة ولا
يبالي وما يقال من ان الاية تدل على ان الخشية في العلماء ولا تدل على ان كل عالم فيه خشية فمدفوع
بان ماخذ الاشتقاق يفيد العلية وفي الكشاف في سورة النازعات لان الخشية لا تكون الا بالمعرفة
قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء اي العلماء به وذكر الخشية لأنها ملاك الأمور من خشي
الله اتى منه كل خير ومن امن اجترأ على كل شر ومنه قوله عليه السلام من خاف ادلج ومن ادلج بلغ
المنزل الادلاج السير اول الليل وفي حاشية خليفة ايضا عند قوله تعالى وهم من خشيته مشفقون
خص بذلك العلماء قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء يعني لكون الخشية مشتملة على معنى
التعظيم خص بها العلماء وقصرها فيهم بانما لأن التعظيم يصدر بعد معرفة قدر الشيء وعظمه
فالعلماء هم العالمون بجلال الله وجماله وعظمته وكماله فمن ذلك علم ان العلماء منهم ومن يقال
له عالم وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في تفسيره العالم بالله يسلم له حاله فمن اقتفاه
في حاله ذل والعالم بامر الله يقلد في قاله فمن احتذاه في فعاله ذل والجامع لهما عز مثاله فمن
انتشاه في كماله جل الاية العاشرة من سورة الزمر وهي قوله تعالى ﴿قل هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون﴾ نفي لاستواء الفريقين باعتبار القوة العلمية على وجه ابلغ لمزيد فضل قاله
البيضاوي وقال الخازن يعلمون اي ما وعد الله من الثواب والعقاب وقيل الذين يعلمون عمار
واصحابه والذين لا يعلمون ابو حذيفة المخزومي وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام الذين يعلمون
انهم ملاقوا ربهم او يعلمون فيعملون يعني غيرهم او يعلمون ما لهم في الطاعة وعليهم في المعصية
وعكسها مفهوم نزلت في عمار وابي حذيفة بن المغيرة الاية الحادية عشر من سورة المجادلة وهي
قوله تعالى ﴿يرفع الله الذين امنوا منكم﴾ بالنصر وحسن الذكر في الدنيا وايوائهم غرف الجنان
في الاخرة ذكره البيضاوي وقال الشيخ عز الدين يرفع الله الذين امنوا بعلمهم وايمانهم اي اقدارهم
في الاخرة او في الدنيا اي تفاوت المنازل على مقدار تفاوت الدرجات ﴿والذين اوتوا العلم
درجات﴾ ويرفع العلماء منهم خاصة درجات بما جمعوا من العلم والعمل فان العلم مع علو درجته
يقتضي العمل المقرون به مزيد رفعة ولذلك يقتدى بالعالم في افعاله ولا يقتدى بغيره وفي
الحديث فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب ذكره البيضاوي وقال الخازن
اي يرفع الذين اوتوا العلم من المؤمنين بفضل علمهم وسابقتهم درجات على من سواهم في الجنة
وقيل يقال للمؤمن الذي ليس بعالم اذا انتهى الى باب الجنة ادخل ويقال للعالم قف واشفع
للناس قال الحسن قرا ابن مسعود وقال يا ايها الناس افهموا هذه الاية لترغبنكم في العلم
فان الله يقول يرفع المؤمن العالم فوق الذي ليس بعالم درجات وقيل ان العالم يحصل له بعلمه

من المنزلة والرفعة مالا يحصل لغيره لانه يقتدى بالعالم فى اقواله وافعاله كلها وعن معاوية بن ابى سفيان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وعن ابن عباس مثله اخرجه الترمذى وروى البغوى بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بمجلسين فى مسجده مجلس يدعون الله ويرغبون اليه والآخر يتعلمون الفقه ويعلمونه ويرغبون اليه فقال كلا المجلسين على خير واحدهما افضل من صاحبه اما هؤلاء فيدعون الله ويرغبون اليه واما هؤلاء فيتعلمون الفقه ويعلمون الجاهل فهؤلاء افضل انما بعثت معلما ثم جلس فيهم ص الاخبار ش اى هذه الاخبار الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فضيلة العلم وهى ثلاثة عشر حديثا الحديث الاول ص حدث ش يعنى روى ابوداود والترمذى باسنادهما ص عن كثير بن قيس ش رضى الله عنه ص انه قدم رجل من المدينة ش المنورة ص على ابى الدرداء ش رضى الله عنه ص وهو ش يومئذ ص بدمشق ش الشام ص فقال ش له ابو الدرداء ص ما اقدمك ش يعنى اى شئ كان سبب قدومك ص يا اخى قال ش اقدمنى ص حديث بلغنى انك تحدث ش عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ش له ابو الدرداء ص اما جئت لحاجة ش غير هذا ص قال لا قال اما قدمت ش من بلدك ص لتجارة قال لا قال ش يعنى الرجل ص ما جئت الا فى طلب هذا الحديث ش اى فى سماعه منك ص قال ش ابو الدرداء ص فانى قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا ش سواء كان مسافرا او دون مدة السفر ولو فى مصر او قرية ولو خطوة او خطوتين ص يبتغى ش اى يطلب ويقصد ص فيه ش اى فى سلوكه ذلك ص علما ش نافعا كعلم معرفة الله تعالى على مذهب اهل الحق من العارفين والعلماء اهل الورع والدين وعلم الكتاب والسنة وعلم الشرائع والاحكام والعلوم الموصلة الى فهم الكتاب والسنة بنية فهم ذلك بها لا العلم المضر كعلم الكلام للمجادلة وعلم الشرائع للمباهات ونحوها والعلوم الموصلة للمقصود لا بنية الوصول كعلوم العربية لذاتها فان الاشتغال بها لذاتها قاطع عن الاهم وموجب للغرور ودعوى العلم مع الجهل بالمقصود ص سلك الله ش تعالى ص به ش اى بذلك العبد ص طريقا ش موصلا ص الى الجنة ش وهو ذلك الطريق الذى سلكه فانه يصل بسبب سلوكه فيه الى دخول الجنة فى يوم القيامة لكثرة ما يحصل له من الثواب الجزيل والاجر الجليل ص وان الملائكة ش يعنى الحفظة الموكلين بالعبد او اعم منهم ص لتضع ش اى ترسل عن الطيران ص اجنحتها ش كما قال تعالى جاعل الملائكة رسلا اولى اجنحة مثنى وثلاث ورباع وذلك كناية عن عدم فرار هامنه او تواضعهاله او سيره بالهامها او بسط اجنحتها ليمسها باقدامه تبركا به وفيه اشارة الى فرار الشياطين عنه اذ لا يجتمع الشيطان والملك فى الاستيلاء والحضور وقال النجم الغزى فى حسن التنبه فى التشبه ان معنى بسط اجنحة الملائكة التلطف وارادة الخير ودفع السوء وفى حديث زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ونحن عنده طوبى للشام ان ملائكة الرحمن باسطة اجنحتها عليه رواه الامام احمد والترمذى وصححه هو وابن حبان والحاكم ص رضا ش اى لاجل رضائها ص لطالب العلم ش النافع كما ذكرنا ص وان العالم ش بالعلم النافع ص ليستغفر ش اى يطلب من الله تعالى المغفرة ص له ش جميع ص من فى السموات والارض ش من الملائكة وغيرهم من الحيوان والنبات والجماد ص حتى الحيتان ش جمع حوت وهو السمك ص فى الماء ش وفى رواية يستغفر له كل شئ حتى الحيتان فى البحر قال الحليمى يحتمل ان معنى استغفارهم له اذ يكتب الله له بعدد كل من انواع الحيوانات الارضية استغفارة مستجابة وحكمته ان صلاح العالم منوط بالعالم اذ بالعلم يدرى ان الطير لا يؤذى ولا يقتل الا لاكله ولا يذبح ما لا يؤكل لحمه ولا يعذب طير ولا غيره بجوع ولا بظماء ولا يجلس فى حر ولا برد لا يطيقه وان قرار نينان البحر فى الماء اذا لم تكن اليها حاجة واجب وانه لا يجوز التلهى باخراجها من الماء والنظر الى اضطرابها من غير قصد اكلها واذا اصيدت للاكل يجب الصبر عليها لتموت ولا يجوز فتحها بعصى او حجر الى غير ذلك ذكره المناوى فى شرح الجامع الصغير ص وفضل العالم ش بالعلم النافع مع العمل به ص على العابد

شر اى العامل من غير علم بمجرد توفيق الله تعالى له الى صحيح العمل بلا علم كما قدمناه اذ لو بطل عمله لم يكن
عابدا فلا فضيلة له اصلا متن كفضل القمر شر المشرق نوره فى ظلمة الليل متن على سائر شر اى بقية متن الكواكب
شر اى النجوم التى فى السماء فانها لها نور ولكنه لا يظهر مع ظهور نور القمر فكذلك للعابد الموفق للعبادة
نور عمل صالح ولكنه لا يظهر مع ظهور نور العالم العامل بعلمه فانه عابد وزيادة متن ان العلماء شر
بالعلم النافع العاملين بعلمهم لانهم الموفقون للاعمال الصالحة دون المخذولين الذين علمهم حجة عليهم
متن ورثة شر جمع وارث لحظهم من العلم على قدر قربهم بالمتابعة متن الانبياء شر فانهم عليهم السلام
كانوا عاملين للعلوم النافعة الشرعية عاملين بها فى الفرائض والنوافل فكذلك اتباعهم قال المناوى
فى شرح الجامع الصغير فى حديث العلماء مصابيح الارض وخلفاء الانبياء وورثتى وورثة الانبياء وماسماهم
ورثة الانبياء الا لمدانا تهم لهم فى الشرف والمنزلة لانهم القوام بما بعثوا من اجله كذا فى الكشاف
ومعجزات الانبياء عليهم السلام ضربان احدهما الوحى بواسطة الملك والثانى خرق العوائد
كانقلاب العصا حية وفلق البحر واحياء الموتى ونبع الماء من بين الاصابع وافضل الناس من ورث
منهم الامرين جميعا فورثوا فى مقابلة الوحى الالهام والعلوم وتبيين ما اتت به الانبياء عليهم السلام
من الكتب بما جعل فى قلوبهم من النور وورثوا فى مقابلة الخوارق والايات الكرامات وبذلك سموا
ابدال النبيين لانهم بدل منهم قال بعضهم ومن ولى هذا المنصب فارتقى من مقام الولاية الى مقام
الوراثة عظمت عداوة الجهال له لعلمهم بقبيح افعالهم وقصورهم عن معارج رتب الكمال والانكار
لما وافق الهوى من اعمالهم انتهى ومن هنا خوض السفلة ورعاع المتفقهة فى حق الشيخ الاكبر محى الدين
ابن العربى والشيخ شرف الدين بن الفارض والعفيف التلمسانى وابن سبعين ونحوهم بما لا يعرفه
الفقيه المحجوب بحجب ما لم الخلق عن اسرار عالم الامر الذى هو كلمح البصر وخاضوا فى فهم كلماتهم بما
هم بريئون منه وافتروا عليهم فى نسبة المعانى الفاسدة التى تخالف الشريعة اليهم وسووا بينهم
وبين الباطنية والزنادقة والملحدين ولم يقدروا من كثرة جهلهم وشدة غباوتهم مع دعواهم
العلم ان يفرقوا بين كلامهم وكلام الكفار فوسوسوا فى صدور عامة المؤمنين الذين هم خير منهم
وافسدوا عليهم اعتقادهم فى اولياء الله تعالى وحرموهم التماس بركاتهم واوقعوهم فى الانكار عليهم
وعرضوهم لغضب الله تعالى وحرمانه ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم متن ان الانبياء شر
عليهم السلام متن لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم شر النافع وحده متن فمن اخذ به شر
اى تعلمه متن فقد اخذ بحظ شر اى نصيب متن وافر شر اى زائد من الكمال والمدد الالهى قال المناوى فى
شرح الجامع الصغير يعنى ان جميع الانبياء عليهم السلام لم يورثوا شيأ من الدنيا لعدم صرفهم هممهم
الى اكتسابها واعراضهم عن الجمع والادخار واشتغالهم بما يوصل الى دار القرار لكن لا ينتقل الشئ الى
الوارث الا بالصفة التى كان عليها عند المورث قال الغزالى لا يكون العالم وارثا لنبيه الا اذا
اطلع على جميع معانى الشريعة حتى لا يكون بينه وبينه الا درجة النبوة وهى الفارقة بين الوارث
والمورث اذ المورث هو الذى حصل المال له واشتغل بتحصيله واقتدر عليه والوارث هو الذى
لم يحصله لكن انتقل اليه وتلقاه عنه الحديث الثانى متن طب شر يعنى روى الطبرانى باسناده متن
عن ابن عمر شر بن الخطاب متن رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل العبادة
شر التى يتعبد الله تعالى بها متن الفقه شر اى الفهم فى دين الله تعالى وهو معرفة النفس ما لها وما
عليها اعتقادا وعملا وغلب فى عرف المتاخرين على معرفة الاحكام العملية عن ادلتها التفصيلية
متن وافضل الدين شر اى الشرع المحمدى متن الورع شر وهو ترك المشتبهات ما يحتمل ان يكون حراما
او مكروها مما ينفر منه قلب المؤمن زيادة على ترك المحرمات والمكروهات الحديث الثالث
متن طط شر يعنى روى الطبرانى فى الاوسط باسناده متن عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول
صلى الله عليه وسلم انه قال قليل العلم شر النافع مع العمل به والاخلاص فيه متن خير من كثير العبادة
شر الموفق صاحبها لها على وجه الصحة من دون علم فان العالم العامل صاحب فضيلتين والعامل

الموفق صاحب فضيلة واحدة فهو دون الاول ٣ الحديث الرابع ص طط ش يعني روى الطبراني ايضا
في الاوسط باسناده ص عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء
ش اى حضر ص اجله ش اى وقت موته ص وهو يطلب العلم ش النافع بقصد العمل به ص لقي الله ش تعالى
في يوم القيامة كما ورد في خبر آخران الله تعالى يقيض له في قبره من يعلمه ص ولم يكن بينه وبين النبيين
الا درجة النبوة ش فان النبوة وهبية لا كسبية وقد انسد بابها وما بقي الا الولاية وهي بتحصيل
العلم النافع والعمل به ثم حصول علوم الالهام ببركة الاخلاص في العمل كما قال الله تعالى واتقوا
ويعلمكم الله فاذا مات طالب ذلك قبل تحصيل مقصوده لا يحشره الله تعالى يوم القيامة الا من
اعلم العلماء الحديث الخامس ص طك ش يعني روى الطبراني في الكبير باسناده ص عن ثعلبة انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله ش تعالى للعلماء العاملين المخلصين ص يوم القيامة
اذا قعد ش سبحانه وتعالى اى انكشف للخلق متجليا ص على كرسيه ش الذي وسع السموات والارض
من غير كيفية ولا استقرار لانه تعالى ليس بجسم ولا عرض ص لفصل عباده ش اى قطع الخصومات بين
بعضهم بعضا لظهور فضله تعالى عليهم وعدله فيهم ص اني لم اجعل علمي ش اى علمكم بي وباحكامي
وحكمي ص وحلمي ش اى تخلقكم باخلاقي كما ورد تخلقوا باخلاق الله وفي حديث الجامع الصغيران لله تعالى
مائة خلق وسبعة عشر خلقا من اتاه بخلق منها دخل الجنة ص فيكم الا وانا اريد ان اغفر لكم جميع ذنوبكم
ش فلا اؤاخذكم بذنب منها ص ولا ابالي ش بذلك اى لا اهتم به لسهولته على الحديث السادس ص صف
ش يعني روى الاصفهاني باسناده ص عن ابي امامة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجاء ص بالبناء للمفعول والمراد يوم القيامة ص بالعالم ش العامل المخلص في عمله ص والعابد ش الموفق
للعمل الصالح مع الاخلاص بلا علم ص فيقال للعابد ش المذكور ص ادخل الجنة ش لان نفعه قاصر عليه
فادخله الجنة ص ويقال للعالم ش المذكور ص قف حتى تشفع للناس ش لان نفعه متعد الى غيره فهو
ينفع نفسه وغيره في الدنيا فينفع نفسه وغيره كذلك في الآخرة الحديث السابع ص صف ش يعني روى
الاصفهاني ايضا باسناده ص عن عبد الله بن عمر ش بن الخطاب ص رضي الله عنهما انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم فضل العالم ش المذكور ص على العابد ش المذكور ص سبعون درجة ما بين كل
درجتين حضر ش بضم الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة ص الفرس ش وهو ارتفاعها في العدو كالاحضار
والفرس محضير لا محضار او لغة كذا في القاموس ص سبعين عاما ش ولعل السبعين في الموضعين للتكثير
لا للعدد كما في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ص وذلك ش اى بسبب فضيلة
العالم على العابد ص لان الشيطان يبدع البدعة للناس ش اضلالا لهم بها بان يوقعها في قلب احد من الغافلين ويزين
له عملها ويغطي عليه قبحها ص فيبصرها العالم ش بنور علمه النافع وعمله الصالح ص فينهى عنها ش فينتفع بذلك نفسه
وغيره ص والعابد ش الموفق بلا علم ص مقبل على عبادة ربه ش مشتغل بها ص لا يتوجه اليها ش اى الى
تلك البدعة فلا يعرفها لينهى عنها وان عرفها بنور عمله الصالح فانتهى عنها هو في نفسه فانه لا يتفرغ
لينهى عنها غيره فنفعه قاصر عليه لا يتعدى الى غيره الحديث الثامن ص قطن هق ش يعني روى
الدار قطني والبيهقي باسنادهما ص عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما عبد
ش بالبناء للمفعول اى ما عبد ص الله ش تعالى احد ص بشيء ش من انواع العبادات في ظاهره وباطنه ص
افضل من فقه ش اى فهم ص في دين الله ش تعالى مع العمل بذلك والاخلاص فيه ص ولفقيه ش اى والله
لفقيه والفقيه هو العالم باحكام الله تعالى عليه وعلى غيره في الظاهر والباطن العامل بعلمه المخلص فيه
ص واحد ش فكيف باثنين فاكثر ص اشد ش اى اكثر امتناعا وتباعدا ص على الشيطان ش الذي يريد
اغواءه واضلاله ص من ش امتناع وتباعد ص الف عابد ش موفق للعمل الصالح بلا فقه ولا فهم لان مع
الفقيه نور العلم زيادة على نور العمل الصالح فله نوران فهو اكثر امتناعا واحتماء من ظلمة الشيطان
ممن لهم نور واحد وهم العابدون المنورون بالعمل الصالح ص ولكل شيء عماد ش اى عمود يرتفع بنيانه
به ويعتمد عليه ص وعماد الدين ش اى الشرع المحمدي ص الفقه ش اى الفهم في كتاب الله تعالى وسنة

رسوله اعتقادا وعملا مر وقال ابو هريرة رضي الله عنه والله لأن اجلس ساعة شر وهي جزء من اجزاء
الجديدين والوقت الحاضر والجمع ساعات وسواع كذا في القاموس مر فافقه شر اي اصير فقيها فاهما
في دين الله تعالى مر أحب الي من أن أحيي ليلة القدر اي اقطعها بالتهجد والعبادة مع ان ليلة القدر خير
من الف شهر مر وفي رواية شر اخرى احيي مر ليلة شر من الليالي مر الى شر وقت طلوع مر الصباح شر لأن
فقه الساعة نور ينتفع به صاحبه بالعمل والاخلاص وغير صاحبه ايضا بالارشاد والدلالة واحياء
الليلة نور ينتفع به صاحبه فقط والامر المتعدي افضل من القاصر الحديث التاسع مر ت شر يعني روى
الترمذي باسناده مر عن ابي امامة رضي الله عنه انه ذكر شر بالبناء للمفعول والذاكر بعض الناس مر لرسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلان شر من اصحابه مر احدهما عابد شر اي موفق للعمل الصالح بلا علم مر و شر الرجل مر
الآخر عالم شر اي موفق للعمل الصالح مع العلم النافع مر فقال شر عليه الصلاة والسلام مر فضل شر اي فضيلة مر
العالم شر العامل بالاخلاص مر على العابد شر الموفق بلا علم الى العمل بالاخلاص مر كفضل شر اي فضيلة النبي صلى الله عليه وسلم
مر على ادناكم شر اذ العمل الصالح يجمعهما ويمتاز النبي صلى الله عليه وسلم بزيادة العلم مر ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله شر سبحانه وتعالى مر وملائكته شر عليهم السلام مر واهل السموات
شر من الملائكة المجردين للعبادة مر و شر اهل مر الارض شر من جميع انواع الحيوانات والنباتات والمعادن
والانس والجن مر حتى النملة شر الكائنة مر في جحرها شر بضم الجيم وبالحاء المهملة قال في القاموس
الجحر بالضم كل حفرة تحتفره الهوام والسباع لانفسها مر والحيتان شر جمع حوت وهو السمك مر في البحر
يصلون شر اي يدعون له ويستغفرون ويثنون مر على معلم الناس شر من المؤمنين والكافرين مر
الخير شر اي الطاعة بامتثال الاوامر واجتنابا لمناهي قطعا او ظنا بالخطاب او بالكتاب اذا كان قصده
بذلك التقرب الى الله تعالى لا الى المال والجاه الحديث العاشر مر جه شر يعني روى ابن ماجه باسناده
مر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يشفع يوم القيامة شر في
المذنبين من المسلمين مر الانبياء شر عليهم السلام لانهم الاصل في ارشاد الناس وتعليمهم الخير فهم اول
شافع في المبتلين بالمعاصي دون الكفر مر ثم شر يشفع بعدهم مر العلماء شر بالعلم النافع مع العمل الصالح
والاخلاص فيه والا كانوا فاسقين عاصين فيحتاجون الى شفاعة غيرهم فيهم مر ثم شر يشفع بعدهم
مر الشهداء شر جمع شهيد والشهادة مقام من مقامات القرب الى الله تعالى وتحصل باسباب ظاهرة
كالقتل ظلما ويسمى شهيد الدنيا كما هو مفصل في كتب الفقه واسباب باطنة كالعشق مع العفة والصبر
والموت ببعض الامراض كوجع البطن ونحوه ويسمى شهيد الآخرة على حسب ما هو مقرر في موضعه وانما
تاخر الشهداء عن العلماء لانهم انما امتازوا في مقامهم بالعلماء فهم اتباع العلماء المذكورين الحديث
الحادي عشر مر طك شر يعني روى الطبراني في الكبير باسناده مر عن معاوية رضي الله عنه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس انما شر يحصل مر العلم شر النافع للعمل به مع
الاخلاص مر بالتعلم شر اي الدراسة على المشايخ او السماع منهم بقصد العمل به مع الاخلاص فيه لا بقصد
غير ذلك ولهذا كثير ممن لم يرد في وقت التعلم او السماع العمل بالعلم مع الاخلاص لا يتعلم غير صورة
المسئلة ويفوته روحها وسرها وحكمتها ويحرم بركتها ولا يتحقق بشيء منها غير انه يتخيل بعقله صورتها
الظاهرة فقط فتكون عنده قشرة بلا لب فلا يكبر في نفسه العمل بها لانه لم يرد ذلك حين التعلم فتبقى
حجة عليه لا له وربما كان تخيله صورتها سببا لانكاره بها واعتراضه على اهل العمل الصالح من الابرار
والمقربين وهو لا يشعر لاستيلاء الغرور على قلبه وتراكم ظلمات الجهل المركب في نفسه فيضل عن الصراط
المستقيم كما نراه في كثير من متفقهة زماننا مر و شر انما مر الفقه شر اي الفهم في الدين المحمدي اعتقادا
وعملا مر بالتفقه شر اي التفهم بقوة نور الخشوع والاخلاص والتقوى لا التفكر والتأمل بالنفس
المدعية الاشتغال باطنا لتراكم ظلمات الغفلة والغرور والدعاوى الباطلة مع الاصرار على بغض
الصالحين واحتقار مقامات المقربين فان ذلك التفكر لا ينتج الا الضلال والغي والطمس والعمى
مر ومن يرد الله شر تعالى مر به خيرا شر من خيور الدنيا والآخرة مر يفقهه شر اي يفهمه سبحانه وتعالى

بمحض فضله عليه ص فى ش علوم ص الدين ش اى الشريعة المحمدية واسند هنا التفقيه الى الله تعالى وقبله
التفقه الى النفس لان النفس اذا تفقهت بنور الخشوع والاخلاص متبراة من حولها و قوتها كما ذكرنا
كان الله تعالى هو الذى يفقهها فيصح الاسناد ان ص وانما يخشى ش اى يخاف خوف هيبة واجلال
لا خوف عقاب فهو خوف الخواص والثانى خوف العوام ولهذا قال عليه السلام فى صهيب الرومى
رضى الله عنه نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه يعنى لو لم يخفه خوف عقاب لم يعصه هيبة
له واجلالا لا فقد نفى عنه خوف العقاب واثبت له خوف الاجلال والارهاب ص الله ش وفى تقديم
المفعول اشارة الى الحصر اى لا غيره وفى ضمنه الاهتمام والتعظيم ص من عباده ش الانس والجن والملائكة
وغيرهم ص العلماء ش اى العارفون به سبحانه من حيث ذاته العلية وصفاته السنية واسمائه القدسية
وافعاله البهية واحكامه الفضلية والعدلية وتقدم الكلام على هذه الاية الحديث الثانى عشر
ص بر ش يعنى روى ابن عبد البر باسناده ص عن معاذ رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تعلموا ش يا معشر المكلفين ص العلم ش النافع بنية العمل به مع الاخلاص ص فان تعلمه ش
كذلك ص لله ش تعالى والجار والمجرور متعلق بقوله ص خشية ش اى خشية لله سبحانه لا لغيره كما قال
تعالى ولا يخشون احدا الا الله الاية ص وطلبه ش على الوصف الذى ذكرناه ص عبادة ومذاكراته
ش كذلك بنية افادته واستفادته للعمل والاخلاص فالفرق بين التعلم والمذاكرة ان التعلم لمن لا
يعلم والمذاكرة البحث مع من يعلم لسماع من لا يعلم او زيادة فائدة بتقويته فى دليل او تثبت من نسيان
ص تسبيح ش اى تنزيه وتقديس لله تعالى لانها اما فى مسئلة اعتقادية تتعلق بجناب الله تعالى او
عظيم شانه سبحانه او مسئلة عملية تتعلق بجزيل ثوابه وجليل نعمه او ما يسوق الى شئ من ذلك وما
عداه فليس من العلم النافع بل من المضر الذى استعاذ منه النبى صلى الله عليه وسلم بقوله اللهم انى اعوذ
بك من علم لا ينفع ص والبحث ش اى التكلم من الجانبين بنية اظهار الحق للعمل به مع الاخلاص ص عنه ش
اى عن العلم النافع كما ذكرنا ص جهاد ش فى النفس وفى الغير من جهة الموصوف بالنية الحسنة فاجره
اجر المجاهد فى سبيل الله تعالى واما من جهة من لم يكن موصوفا بما ذكرنا فهو جهاد فى سبيل الشيطان
فهو من حزب الشيطان وحزب الشيطان هم الخاسرون والمخلص لا يظن سوءا بغيره لان الاصل الكمال
فى الامة الموثقة بقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت الناس ولا يحيق المكر السيئ الا باهله ص وتعليمه ش اى
العلم النافع ص لمن لا يعلمه ش من الناس ص صدقة ش عليه ص وبذله ش اى ايراده ص لاهله ش المستعدين
لقبوله والمتصفين به ص قربة ش اليهم ص لانه ش اى العلم المذكور ص معالم ش جمع معلم قال فى القاموس
معلم الشئ كمقعد مظنته وما يستدل به كالعلامة ص الحلال ش من الاعتقاد والقول والعمل ص
والحرام ش كذلك فان الحلال والحرام مما ذكر لا يعلم الا بالعلم فالعلم علامة على ذلك اى دلالة عليه
وبيان له ص ومنار ش وهو الجبل وما يوضع بين الشيئين من الحدود ومحجة الطريق وموضع النور
ص سبل ش جمع سبيل وهو الطريق ص اهل الجنة ش اى جد الطرق الموصلة الى الجنة لانها تعلم به
ص وهو ش اى العلم المذكور ص الانيس ش لصاحبه وسامعه ص فى ش حالة ص الوحشة والصاحب
ش الملازم للعبد ص فى ش حال ص الغربة ش عن الاوطان او عن الاقران والامثال كما ورد فى حديث
الجامع الصغير طوبى للغرباء قال يا رسول الله من هم قال اناس صالحون فى اناس سوء كثير من
يعصيهم اكثر ممن يطيعهم وفى رواية من يبغضهم اكثر ممن يحبهم ص والمحدث ش اى المنادم لصاحبه
فيما بينه وبين نفسه ص فى الخلوة ش اى فى حالة الانفراد عن الناس ص والدليل ش اى الدال المرشد ص
على السراء ش اى ما يسر العبد ص والضراء ش اى ما يسوءه مما يتعلق بامور الدنيا والآخرة فيعلم
به صاحبه ما ينفعه وما يضره من جميع الامور ص والسلاح ش الذى يقاتل به ص على الاعداء ش
فى الدين بالزام الحجج وابطال المذاهب الباطلة وفى الدنيا باخماد الحسدة والمبغضين ص والزين
ش اى الزينة والحلية والهيئة الحسنة ص عند ش لقاء ص الاخلاء ش جمع خليل وهم الاصحاب
والاخوان ص يرفع الله ش تعالى ص به ش اى بالعلم المذكور فى الدنيا بالتقدم على غيرهم وفى الآخرة

بالمراتب العالية ص اقواما ش وضعه فيهم بمحض فضله عليهم واحسانه اليهم ص فيجعلهم ش سبحانه ص في ش
انواع ص الخير قادة ش جمع قائد اى دعاة اليه يجذبون الناس بسلاسل الحجج والبينات الى نعيم الجنان
كما ورد في حديث الجامع الصغير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب ربنا من قوم يقادون الى الجنة
في السلاسل وفي رواية البخاري عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل ص وائمة ش جمع امام يعني
يقتدي غيرهم بهم ويتابعهم ليصير مثلهم ص تقتص ش بالبناء للمفعول وبالصاد المهملة اى تتبع قال
في القاموس قص اثره قصا وقصصا تتبعه ص آثارهم ش في زمانهم بالافواه او الكتابة وكذلك بعد
موتهم كما دونوا اخبار الصالحين الماضين وذكروا سيرتهم الحسنة ص ويقتدى ش بالبناء للمفعول
ص بفعالهم ش قال في القاموس فعال كسحاب اسم الفعل الحسن والكرم ويكون في الخير والشر وهو
مخلص لفاعل واحد واذا كان فاعلين فهو فعال بالكسر وهو ايضا جمع فعل اهـ والمعنى انهم يبينون
الدين المهدى للناس باقوالهم وافعالهم كما كانت الانبياء عليهم السلام يفعلون كذلك فلو لم يكونوا
عاملين بعلومهم لا يقتدى بافعالهم فيخرجون عن هذا الوصف المذكور ص وينتهى ش بالبناء للمفعول
اى يتوصل الجاهلون ص الى ش معرفة ص آرائهم ش فيقفون عندها ولا يتجاوزونها لانه قصد والفلاح
والآراء جمع رأى وهو الاعتقاد ص ترغب الملائكة ش عليهم السلام ص في خلتهم ش اى محبتهم وصحبتهم
فلا يفارقونهم فيلهمونهم الخير ويحذرونهم من الشر وفي القاموس الخلة بالكسر هي الصداقة والاخاء
والخلة ايضا الصديق للذكر والانثى والواحد والجمع والخل بالكسر والضم الصديق المختص او لا يضم
الا مع وُدّ يقال كان لي وُدًّا وخلا والخليل الصادق او من اصفى المودة واصحها ص وباجنحتها ش اى
الملائكة ص تمسحهم ش وهو كناية عن الهامهم ما به ترق كثائفهم فيطيرون الى فضاء الملكوت
الاعلى ص يستغفر ش اى يطلب المغفرة من الله تعالى ص لهم ش عن جميع ذنوبهم ص كل ش شيء ص رطب
ش اى روحاني ص ويابس ش اى جسماني والمراد جميع الاشياء ص وحيتان ش اى اسماك ص البحر
وهوامه ش اى البحر وهي بقية حيوانات البحر ص وسباع ش اى وحوش ص البر ش بالفتح ضد
البحر ص وانعامه ش جمع نعم بالتحريك وقد يسكن عينه وهي الابل والشاة او خاص بالابل ويجمع على
اناعيم كذا في القاموس ص لان العلم ش مع العمل به والاخلاص فيه ص حياة القلوب من ش موت ص الجهل
ومصابيح ش جمع مصباح وهو السراج ص الابصار ش جمع بصر يعني ضياؤها ونورها التي تبصر به
ص من الظلم ش جمع ظلمة فكل شيء يخفى ينكشف بالعلم ص يبلغ ش اى يصل ص العبد بالعلم الى منازل
الاخيار ش جمع خير قال في القاموس الخير الكثير الخير كالخير ككيس وجمعه اخيار وخيار او
المخففة في الجمال والميسم والمشددة في الدين والصلاح ص والدرجات العلى ش اى الرفيعات ص
في الدنيا والآخرة والتفكر فيه ش اى في العلم المذكور ص يعدل ش ثواب ص الصيام ش لانه امساك عن
التفكر في غيره فهو حبس النفس على التفكر فيما يرضى الله تعالى كالصائم يحبس نفسه في طاعة الله تعالى
عن الاكل والشرب والجماع ص ومدارسته ش اى قراءته على المشايخ للحفظ والاتقان ومطالعته للفهم
والايقان ص تعدل ش ثواب ص القيام ش بالتهجد خصوصا اذا كانت في الليل وقد صفا الذهن ورقت
البصيرة ص به ش اى بالعلم ص توصل الارحام ش بتعليم الاقارب واهله نساء ورجالا فيكون في
ذلك صلة رحم لهم ص وبه يعرف ش اى يتميز ص الحلال والحرام ش من كل اعتقاد وقول وعمل ص وهو ش
اى العلم ص امام العمل ش لانه متقدم عليه تقدم الامام على المقتدى ص والعمل تابعه ش اى تابع العلم
متأخر عنه ص يلهمه ش بالبناء للمفعول اى يلهمه الله تعالى ص السعداء ش جمع سعيد وهو من سبقت
له الحسنى من الله تعالى فكان من اهل اليمين ص ويحرمه ش اى يحرمه الله تعالى ص الاشقياء ش
جمع شقي وهو من حقت عليه الكلمة الازلية انه من اهل النار فكان من اهل الشمال الحديث
الثالث عشر ص مج ش يعني روى ابن ماجه باسناده ص عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا اباذر لأن ش اللام للقسم المقدر تقديره والله لأن ص تغدو ش
اى تذهب في وقت الغدوة وهي بالضم البكرة او ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس كالغداة وغدا

عليه غدوا وغدوة بالضم واغتدا بكر كذا فى القاموس ص فتعلم ش بالتشديد وحذف احدى
التائين تخفيفا والاصل تتعلم ص اية ش واحدة ص من القرآن ش بنية ان تقراها فى الصلاة او فى
غيرها او تعلمها لغيرك او لتفهم معناها فتتعظ به او تستنبط منه ان كنت من اهل الاستنباط ص
خير لك ش عند الله تعالى ص من ان تصلى مائة ركعة ش من النافلة لان نفل الركعات قاصر ونفع تعلم الآية
متعدى وقد تقع فرضا بخلاف النافلة من الصلاة ص ولان تغدو ش اى تذهب بكرة النهار ص فتعلم
ش اى فتتعلم ص بابا ش اى نوعا ص من ش انواع ص العلم ش وفيه اشارة الى ان تعلم طرف من المسئلة لا يكون
كذلك ما لم تتم بجميع اطرافها فلا يبقى منها طرف الا تعلمته كمسئلة صحة الصلاة فانها متوقفة على
تعلم جميع شروطها واركانها بتفاصيل الابحاث فى ذلك ص عمل ش بالبناء للمفعول اى سواء عمل غيرك ص به
ش اى بذلك الباب من العلم الذى تعلمته انت للعمل به مع الاخلاص ص او لم يعمل ش بالبناء للمفعول ايضا
اى ترك العمل به غيرك وضعفت رغبة الناس فى القيام به ص خير لك من ان تصلى ش لله تعالى ص الف ركعة
ش من النافلة خصوصا اذا نويت بتعلم ذلك الباب احياء سنة درستها الناس وتركوا العمل بها فعملت
بها انت لارشادهم الى ذلك وسبقهم الى فعل الخير وحثهم عليه ص اقوال ش اى هذه اقوال ص الفقهاء
ش اى علماء الاحكام الشرعية فى بيان العلم قال ص فى ش كتاب فتاوى ص الخلاصة سئل ابو بكر ش
من فقهاء الحنفية رحمه الله تعالى ص عن قراءة القرآن للمتفقه ش اى الطالبين لمعرفة الفقه بقصد العمل
به مع الاخلاص ص هى افضل ش عند الله تعالى ص ام درس ش اى مدارسة بمعنى قراءة ومطالعة علم ص
الفقه قال ش المسئول ص حكى عن ابى مطيع ش البلخى رحمه الله تعالى ص انه قال النظر ش اى التامل
والتفهم ص فى كتب اصحابنا ش وهى كتب علم الفقه ص من غير سماع ش من مدارسة غيره ص افضل من قيام
الليل ش ولم يقل افضل من قراءة القران احتراما للقرآن والا فان قراءة القرآن فى غير الصلاة مستحبة
والنظر فى كتب علم الفقه لاكتساب الفوائد قد يكون فرضا اذا احتاج للعمل المفروض ص وعن الامام
ابى بكر محمد بن الفضل البخارى ش رحمه الله تعالى ص انه سئل عن الفقيه ش اى المشتغل ليلا ونهارا بمطالعة
مسائل الفقه ومراجعة احكام الشريعة للعمل بها فى فرائضه والانتهاء عما نهى عنه ولتعليم غيره ص
هل ش يترك ذلك و ص يصلى صلاة التسبيح ش المذكورة فى كتب الفقه ص قال ش فى الجواب ص تلك
ش اى صلاة التسبيح ص طاعة العامة ش فانهم لا يقدرون على طاعة الاشتغال بعلوم الشرائع
والاحكام ونشرها وافادتها للخاص والعام ولا شك ان ذلك افضل من صلاة التسبيح لانها نفع
قاصر وهو متعدى ص فقيل ش له ص فلان الفقيه ش وذكر له اسمه ص يصلى صلاة التسبيح قال هو
عندى ش محسوب ص من ش جملة ص العامة ش حيث ترك النفع المتعدى الى الغير واشتغل بالنفع القاصر
على النفس وهو طريقة العوام ص انتهى ش ما نقله عن الخلاصة ص وفى ش كتاب ص التجنيس ش تاليف الامام
الفرغانى مؤلف الهداية رحمه الله تعالى ص الرجل اذا تعلم بعض القرآن ش وهو مقدار ما يحتاج اليه بان تعلم
قدر الفرض للقراءة فى الصلاة وذلك اية طويلة او قصيرة عند ابى حنيفة رضى الله عنه او ثلاث
ايات قصار او اية طويلة عند صاحبيه رحمهما الله تعالى وتعلم قدر الواجب وهو فاتحة الكتاب
ومعها سورة او ثلاث ايات قصار او اية طويلة وتعلم قدر السنة وهو نحو الاربعين اية من طوال
المفصل من الحجرات الى البروج ونحو العشرين اية من اوساط المفصل من الطارق الى لم يكن وسورة
من قصار المفصل من الزلزلة الى اخر القرآن ص ولم يتعلم الكل ش اى كل القرآن فان الصحابة رضى الله
عنهم لم يكونوا كلهم يعلمون كل القرآن وانما غالبهم كان يعلم البعض دون البعض ص فاذا وجد ش ذلك
الرجل ص فراغا ش بان وجد وقتا خاليا من الاشتغال بالفرائض والواجبات والسنن المؤكدات
ص كان ش حينئذ ص تعلم ش جميع ص القرآن ش له ص افضل من صلاة التطوع ش بليل او نهار وذلك
ص لان حفظ القرآن ش كله اى تعلم قراءته على ظهر القلب او من المصحف صحيحا مجودا ص على الامة فرض
كفاية ش اذا قام به البعض سقط عن الباقين فالسابق بذلك هو الفرض والباقون متنفلون به
لكنهم مترشحون الى سقوط الفرض بالتالى منهم اذا مات السابق او نسى فكان افضل ولان

نفعه متعدى بالتعليم بخلاف صلاة التطوع ص وتعلم ش احكام ص الفقه ش مقدار ما يهمه منه فى
عباداته ومعاملاته ص اولى من ذلك ش كله لافتراضه عليه وكذا الزائد على ما يهمه لتعليم غيره ص انتهى
ش ما نقله عن التجنيس ص وفيه ش اى فى التجنيس ص ايضا طلب العلم ص بالدين المحمدى اعتقادا وعملا ص
والفقه ش اى الفهم والتامل بالاخلاص فى ذلك كله ص والعمل به ش اى بما فقهه من ذلك بالتيقن
به فى الاعتقاد واشغال الجوارح بتعاطيه فى الاعمال ص اذا صحت ش اى قويت وثبتت ص النية
ش اى قصد القلب على التقرب بذلك كله الى الله تعالى من غير التفات الى ما سواه اصلا ص افضل
ش عند الله تعالى ص من جميع اعمال البر ش بالكسر اى الخير كنوافل الصلوات والصيام والصدقة
والحج ص لقوله ش اى النبى ص عليه الصلاة والسلام ما عبد ش بالبناء للمفعول ص الله ش تعالى ص
بشئ ش من العبادات ص افضل من فقه ش اى فهم ص فى الدين ش المحمدى اعتقادا وعملا بقصد
العمل بذلك مع الاخلاص ص ولانه ش اى طلب العلم النافع المذكور ص اعم نفعا ش اى من جهة
النفع ص لان نفعه يرجع اليه ش اى الى المتعلم المذكور بالعمل به على وجه الاخلاص ص والى غيره ش
ايضا بتعليم الغير ص ونفع غيره ش اى غير طلب العلم ص من ش سائر ص الاعمال ش الصالحة ص يرجع
الى العامل ش بذلك ص خاصة ش دون غيره وان كان فى الاعمال ايضا يرجع الى الغير مثل ثواب
العامل اذا ارشده ذلك الغير اليها ودله عليها فان الدال على الخير له مثل ثواب فاعله لا ينقص
من ثواب فاعله شيأ على ما ورد فى الحديث ولكن ذلك الثواب الذى يحصل للدال اذا عمل المدلول
بذلك الخير ثواب غير حاصل له باختياره وربما كان له بعد موته ايضا زيادة على ثواب الدلالة
الاختيارى فليس مثل الثواب الذى يحصل للمتعلم على فعله الاختيارى فانه مضاعف له دون الاول
وقد يكون فرضا فثوابه اكثر على كل حال ص قال العبد الضعيف ش يعنى الامام الفرغانى صاحب التجنيس
ص عصمه ش اى حفظه ص الله تعالى ش من الزلل فى القول والعمل ورحمه الله تعالى ص وكذا الاشتغال
بالزيادة ش من العلم النافع مع الاخلاص فيه ص بعد ما تعلم ش العبد ص قدر ما يحتاج اليه ش
فى اعتقاده وعباداته ومعاملاته ص افضل ش من الاشتغال بنوافل العبادات ص اذا كان لا يدخل
ش عليه اى على ذلك المشتغل بالزيادة ص النقصان فى فرائضه ش الفعلية كالمفروضات من
العبادات والتركية كالاجتناب عن المحرمات وكذلك فى فعل واجباته وترك مكروهاته التحريمية
وفعل سننه وترك مكروهاته التنزيهية ص وهو الصحيح ش من الاقوال ص لما قلنا ش من ان نفع ذلك
اعم من غيره ص وصحة النية ش المتقدم ذكرها هى ص ان يطلب ش العبد ص به ش اى بطلب العلم معرفة
ظهور ص وجه ش اى ذات ص الله ش تعالى الموجودة متوجهة على شيئيته الهالكة وكذا شيئية
كل شئ وهذا مقام المقربين ص و ش يطلب حصول النجاة له من الله تعالى والنعيم المقيم فى ص
الدار الآخرة ش من غير عذاب يسبق وهو مقام الابرار ادنى من الاول ص ولا ينوى به ش اى بطلب
العلم المذكور ص طلب ش حصول ص الدنيا ش له وهى الاموال وما يتوصل اليه بها من الحظوظ
العاجلة قبل يوم القيامة ص وقيل اذا اراد تصحيح نيته ش فى طلب العلم المذكور ص ينوى الخروج
ش بالعلم المذكور ص من الجهل ش فى نفسه ص و ش ينوى ص منفعة الخلق ش اى المخلوقات بتعليمهم
ذلك والحكم عليهم به على وجه العدل فى بنى آدم وغيرهم ص و ش ينوى ص احياء ش اى ابقاء ذكر ص
العلم ش النافع فى الارض حتى لا يندرس فيجهله الناس ص انتهى ش ما نقله من التجنيس ص وفى ش كتاب
ص بستان العارفين فاذا لم يقدر ش العبد ص على تصحيح النية ش فى طلب العلم بان كانت حظوظ
نفسه غالبة عليه وشهواته مستحكمة من قلبه وحب المال والجاه مقيد اله ص فالعلم ش النافع
حينئذ ص افضل ش له ص من تركه ش وان طلبه من غير اخلاص ولا بنية العمل به لانه فى حالة تركه
يجتمع فيه ظلمة حظوظه وشهواته وغفلاته وعدم اخلاصه مع جهله ايضا بما فيه نجاته من ذلك
فتبقى حالته ظلمات بعضها فوق بعض واما اذا اشتغل مع ذلك بتعلم العلم النافع قلت ظلماته
وخفت غفلاته والشر بعضه اهون من بعض ص ولانه ش اى من لم يقدر على ردع نفسه عن السوء

وفعله

في طلب العلم ص اذا تعلم العلم ش النافع ص فانه يرجى ش له ولو بعد حين ص ان يصحح العلم بنيته ش فيجعلها خالصة لله تعالى ص قال مجاهد ش من التابعين رحمه الله تعالى ص طلبنا العلم ش النافع ص وما لنا فيه كثير من النية ش الصالحة في طلبه بل قليل منها لانه غالبا يكون في رعونة الشباب وجهل الحداثة ص ش ثم رزق الله ش تعالى قلوبنا بعد ذلك ص فيه تصحيح النية ص وصدق الهمة خصوصا اذا وصل العبد الى سن الشيخوخة وانطفى توقد نيران آماله ص انتهى ش ما نقله من بستان العارفين ص وفيه ش اى في بستان العارفين ايضا ص قال بعضهم ش وهو سفيان الثورى رحمه الله تعالى ص تعلمنا العلم ش النافع في بداية الامر ص لغير ش وجه ص الله ش تعالى ص فابى ش اى امتنع ص العلم ش النافع علينا ص ان يكون الا لله ش تعالى فكان في آخر الامر لوجه الله تعالى غيرة من الله تعالى على العلم النافع ان يكون على غير وجهه وفي غير اوانه وذلك بان يصرف الله تعالى وجوه الناس عن اعتبار ذلك العلم فيبقى صاحبه بينهم مهانا فينقطع طمعه فيهم بسبب علم ذلك فيخلص فيه ونحو ذلك من الصوارف الجارية على مقتضى الحكمة الالهية ص والظاهر ش من قول هذا البعض ص ان مراده ش بالعلم الذى ابى ان يكون الا لله تعالى ص العلوم الزاجرة ش عن اقتراف الذنوب الظاهرة والباطنة التى فيها قصد غير وجه الله تعالى كعلوم المواعظ والمناهى والترهيب فان عالمها لا يزال يتعلمها بالنية الفاسدة حتى تصح نيته فيها في الغالب اذا طال به المدا ص بدليل قوله ش اى صاحب بستان العارفين ص فيما سبق ش قريبا حيث قال فانه يرجى ان يصحح العلم نيته ومعلوم ان العلم الذى يصحح النية هو العلم الزاجر دون غيره ص واذا اخذ الانسان حظا ش اى نصيبا ص وافرا ش اى كثيرا ص من ش علم ص الفقه ينبغى ش اى يستحب له ص ان لا يقتصر على ش معرفة علم ص الفقه ش فقط ص ولكن ينظر ش اى يقرأ ويتامل ص في علم الزهد ش وهو علم التصوف الذى يعرف منه امراض القلب وادويتها ليرفع عنه الاخلاق المذمومة ويتصف بالاخلاق المحمودة ص و ش ينظر ص في كلام الحكماء ش الالهيين العارفين بالله تعالى الذين آتاهم الله تعالى الحكمة كما قال سبحانه يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا الاية وهو علوم الالهام والحقايق الالهية لا علوم الفلسفة وحكمة العين فانها علوم محرمة كما سبق بيانه ومن اجل الحكماء الالهيين الشيخ الاكبر محيى الدين بن العربى والشرف بن الفارض والعفيف التلمسانى وابن سبعين وغيرهم رضى الله عنهم من العارفين المحققين فان كلامهم انفع شئ للفقيه اذا سلك به في معرفة اسرار فقهه ولكن بعد اعتقادهم ومحبتهم ونبذ كلام من تكلم فيهم بسوء من اهل الجهل والغباوة الذين هم ليسوا على طريقهم ولا يعرفون اصطلاحهم فان من جهل شيأ عاداه ولا عبرة بنقل المنكرين عليهم لكلامهم وزعمهم انهم فهموه لانهم لو فهموه لما ظهر من تقريرهم كفرا وضلالا بل كان يظهر ايمانا وتوحيدا ولكن كل اناء بالذى فيه ينضح وآنيتهم لما تنجست بكفر الانكار على اولياء الله تعالى وبغضهم والتعصب عليهم كان كل كلمة من كلام اهل الله تعالى اذا دخلت ذلك الاناء النجس تنجست به وكانت ايمانا في الانية الطاهرة فصارت كفرا في الانية النجسة القذرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء ولا قطع عندنا ببقاء المنكرين على انكارهم لاحتمال توبتهم قبل الموت فلا طعن فيهم الا بحسب كلامهم حال صدوره منهم ان صح عنهم انظر الى هذا الامام في علمى الظاهر والباطن سيد المتاخرين الشيخ شهاب الدين احمد بن علان الصديقى البكرى المكى النقشبندى رضى الله عنه فانه نقل في كتابه شرح حكم العارف بالله تعالى الشيخ ابى مدين التلمسانى قدس سره قال دعوى النفس ينشأ من عجبها وهو اشد المهلكات كما شهد بذلك سيد الكائنات حيث قال ثلاث منجيات وثلاث مهلكات فاما المنجيات فتقوى الله في السر والعلانية والقول بالحق في الرضا والسخط والقصد في الغنا والفقر واما المهلكات فهوى متبع وشح مطاع واعجاب المرء بنفسه وهى اشدهن فمن كان عنده اشد المهلكات كيف يوقع

الشفاء من ادوية الطاعات فلذلك قال الشيخ ابو الحسن الشاذلي رضي الله عنه من مات ولم يتوغل في علمنا هذا مات مصرا على الكبائر ولقد صدق فيما قال فاي شخص يا اخي يصوم ولا يعجب بصومه واي شخص يصلي ولا يعجب بصلاته وهكذا سائر الطاعات الا ان تحل عليه عناية مولاه بمعرفة آداب الخدمة من مجالسة اطباء القلوب وحلول عناياتهم عليه حتى تمحق العجب الذي حل به من تلك الطاعات ولا يعجب بعد ذلك الا بفضل مولاه كما قال في الحكم العطائية لا تفرحك الطاعة بانها برزت منك وافرح بها لانها برزت من الله تعالى اليك قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون فلا تفرح يا اخي ولا تعجب الا بنوال الله ولا تصحب الامن بعلمك العلوم التي تقربك الى حضرة كماله ﴿ ثم ينظر ﴾ في شمائل ﴿ اي اوصاف ﴾ الصالحين ﴿ المتقدمين ﴾ رضي الله عنهم ويتأمل ماكانوا فيه من العلم والعمل والتقوى والورع ويقلدهم فيما يمكنه من ذلك فان الغيث اوله قطر ثم ينسكب ولا تمانعه الوساوس واليأس من السير على سيرهم ولا ينتقد عليهم ما لا يعرفه ولا يلتفت الى غمز ورمز ورفيهم ولا طعن طاعن كما لا يلتفت الى طعن الرافضة والخوارج في الصحابة والخلفاء الموفقين رضي الله عنهم اجمعين والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ﴿ فان الانسان اذا تعلم ﴾ علم ﴿ الفقه ﴾ وحده ﴿ ولم ينظر في علم الزهد و ﴾ علم ﴿ الحكمة ﴾ الالهية وهي علوم ومواجيد القوم من الصوفية المحققين كما ذكرنا فما فهمه من ذلك على طبق الكتاب والسنة حمدهم عليه وما خفي عنه ودق اسلمه لأهله واعترف هو بالقصور في نفسه عن فهمه ولو كان من اعلم علماء الظاهر فان لكل مجال رجالا ولكل مقام مقالا ولا يعجب بنفسه ولا يغتر بعلمه فانه يهلك من حيث لا يشعر ﴿ قسا ﴾ اي عتا وصلب ﴿ قلبه ﴾ فيكان كالصخر لا تؤثر فيه المواعظ ولا الحكم وجمدت بصيرته فلا يقدر ربهم بها شيأ سوى ظاهر من الحياة الدنيا وتسلط عليه بسبب ذلك الوساوس الشيطانية فيقع في اهل الله واوليائه بما هم بريئون منه ويجحد الدين الخالص وطريق التقوى القلبية التي قال تعالى فانها من تقوى القلوب فيهلك في مهواة من التلسفر ﴿ والقلب القاسي ﴾ الذي لا يلين للحق ﴿ بعيد من الله ﴾ سبحانه مطرود عن ابواب فضله وانعامه ﴿ انتهى ﴾ مانقله من كتاب بستان العارفين وانما كان هذا المقدار المذكور من النظر في علم الزهد والحكمة كما بينا مستحبا مما ينبغي تعلمه للفقيه ولم يكن فرضا عليه لان القلوب البشرية قد تكون مطبوعة على الرقة واللين والخشوع وسلامة النية وحسن القصد والتواضع والاعتقاد في كلام الصالحين والتسليم لهم من غير فهم لكلامهم بلا شك فيهم ولا تردد فيستغني الفقيه بذلك عن النظر في علم الزهد والحكمة ولا يحتاج ان ينظر فيه كما على ذلك غالب العوام ممن لم يجتمع باحد من المنكرين على احد من الأولياء المحققين او اجتمع بهم ولم يقدر ان يوسوس في صدره بحمله على الانكار على احد أصلا وسلمهم الله منهم ومن لم يكن مفطورا على ما ذكرنا من سلامة الصدر والاعتقاد الحسن ونحوه احتاج الى النظر المذكور لعله يوجب له شيأ من ذلك فان القلوب بيد الله تعالى لا تدخل تحت تكاليف العبد حتى يصلحها فلا معنى لايجاب ذلك عليه ولكن من اكثر من استعمال الدواء النافع فلا بد ان ينجح له ولو بعض شفاء فالاشتغال بما هو اهم من تركه والله الموفق وفي الشرعة وشرحها قال ويقتبس يعني يتعلم من كل فن حظا كافيا لحاجته ولا يقتصر على البعض وعلى القدر الغير الكافي منها فقد قيل من طلب الله تعالى بعلم الكلام وحده بلا استعانة بغيره من العلوم تزندق اي انكر الوحدانية واليوم الآخر اذ يغلب على قلبه حينئذ ادلة المبطلين فلا يقدر ان يخلصه منها فيعتقد على مقتضاها ومن طلب الله تعالى بالزهد وحده بلا شئ من العلم وابتدع لعدم علمه الطريق المسنون ومن طلب الله تعالى بالفقه وحده تفسق بان صار رجاعن الطريق الموصل الى معرفة الله تعالى لا يتخلص من التقليد ولا يميز ما يصلح القلب مما يفسده من الصفات الباطنة قال ابو الليث رحمه الله تعالى من تعلم علم الفقه ولم ينظر في علم الزهد والحكمة يسود قلبه ومن تفنن بان تعلم الفنون تخلص عن التزندق والابتداع والتفسق ويكون في طلبه على

صراط مستقيم صر فاذا كان الحال شر اى الشان صر هذا شر اى قسوة القلب صر فى شر علم صر الفقه شر وحده
مع شرف الفقه لانه معرفة الاحكام الشرعية للعمل بها مع الاخلاص ولا يمكن العمل بها مع الاخلاص الا
لصاحب علم الزهد والحكمة صر فما ظنك بسائر شر اى بقية صر العلوم شر التى هى دون علم الفقه مما
هى وسائل اليه صر غير شر العلوم صر الزاجرة شر للعبد عن المخالفات كعلوم العربية ونحوها فانهما
توجب قسوة القلب والبعد عن الله تعالى بالطريق الاولى لكل من اقتصر عليها فى الاشتغال ولم
ينظر فى علم الزهد والحكمة صر وفى شر كتاب صر التجنيس شر لصاحب الهداية صر رجل تفقه شر اى تعلم الفقه
صر ثم اشتغل شر بعد ذلك صر بالعبادة شر لله تعالى مع الاخلاص والورع صر وامتنع شر بسبب ذلك
صر عن التعليم شر للناس صر فان كان الناس استغنوا عنه بغيره شر من العلماء المعلمين لغيرهم صر اجزاه
شر اى كفاه ذلك الغير عن تعليم الناس لانه فرض كفاية وقد قام به البعض فسقط عن الباقين صر كما فعل
شر ابو سليمان صر داود شر بن نصير صر الطائى شر نسبة الى قبيلة طى صر فانه تعلم العلم عن ابى حنيفة
شر رضى الله عنه صر ثم اشتغل شر بعد ذلك صر بالعبادة واعتزل شر جميع صر الناس ولم يشتغل بالتعليم
شر لاحد قال ابو على الدقاق رحمه الله تعالى كان سبب زهد داود انه كان يمر ببغداد يوما فنحاه
المطرقون بين يدى حميد الطوسى فالتفت داود فراى حميدا فقال داود اف لدنيا سبقك بها
حميد فلزم البيت واخذ فى الجهد والعبادة وقال بعضهم ان سبب زهده انه كان يجالس ابا حنيفة رضى
الله عنه فقال له ابو حنيفة يوما يا ابا سليمان اما الاداة فقد احكمناها فقال له داود فاى شئ بقى فقال
العمل به قال داود فنازعتنى نفسى الى العزلة فقلت لنفسى حتى تجالسهم ولا تتكلم فى مسئلة فجالستهم
سنة لا اتكلم فى مسئلة وكانت المسئلة تمر بى وانا ارى الكلام فيها اشد نزاعا من العطشان الى الماء
ولا اتكلم به ثم صار امره الى ما صار ذكره القشيرى فى رسالته صر و شر كان صر هذا شر الامر لداود رحمه
الله تعالى صر لانه اخذ بالفاضل شر من الاحوال صر وان كان التعليم شر للغير صر افضل شر عند الله تعالى
صر لان نفعه اوفر شر اى ازيد من نفع العابد صر فلا يكون شر حينئذ صر به شر اى بالاشتغال بالعبادة *
وترك التعليم صر بأس شر اى كراهة بل ترك للافضل فان التعليم مع العبادة من اخلاق النبيين عليهم السلام
صر انتهى شر ما نقله عن التجنيس صر والحاصل ان العبادة المتعدية الى الغير شر اى التى يتعلق بها مصلحة عبادة
الغير وهى عبادة التعليم للغير العلم النافع صر افضل من شر العبادة صر القاصرة شر على نفع العابد بها
نفسه صر لان خير الناس شر اى اكثرهم خيرا صر من ينفع الناس شر بالتعليم للخير صر ثم شر العبادة صر
المتعدية شر الى الغير صر نوعان شر نوع صر اخروى شر اى منسوب الى الاخرة لتعلقه فى النفع فى الاخرة
فقط صر وهو افضل من جميع اعمال البر شر اى الخير والصلاح صر اذ شر اى لانه صر هو عمل الانبياء شر
والمرسلين عليهم السلام فانهم كانوا يعلمون الناس الشرائع والاديان بعد التوحيد والعقائد
ويعلمونهم الاخلاق الحسنة ويحذرونهم عن الاخلاق السيئة صر وبه شر اى بهذا النوع من العبادة
المتعدية صر فضلوا شر على غيرهم من جهة العمل وهم افضل من غيرهم بالنبوة وقطعا صر خرج شر
بالتشديد اى اسند صر ديلم شر يعنى ابا منصور الديلمى صر عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من تعلم بابا من العلم شر النافع اى مسئلة مهمة مما صر ليعلم الناس
شر ذلك الباب الذى تعلمه وفيه اشارة الى ان النية الصالحة لا بد منها فى ثواب العمل وان المعلم للناس
لا يلزم ان يكون عالما جميع ابواب العلم بل يجوز لمن يعلم بابا من الابواب ان يعلمه لغيره وان الذى علم
بعض المسئلة كمن علم شروط الصلاة فقط ولم يعلم اركانها لا ينبغى له ان يعلم غيره حتى يستوفى
علم مسئلة الصلاة كلها يعنى ما يهم منها دون علم جميع فروعها فمسئلة الصلاة مثلا باب من العلم
صر أعطى شر اى اعطاه الله تعالى من الاجر صر ثواب سبعين صديقا شر بكسر الدال المهملة مشددة
يعنى ثواب السبعين غير مضاعف ولهم مضاعف ولعل السبعين للتكثير لا للعدد كما فى نظائره
صر ولهذا قال فى شر كتاب صر التجنيس اذا تعلم رجلا شر علما شر من العلوم النافعة صر علم الصلاة او غيره
شر كعلم الصوم او الزكاة او الحج وكان صر احدهما يتعلم شر ذلك العلم صر ليعلم الناس صر ما تعلمه شر نيته

ذلك ص والاخر ش انما تعلم ص ليعمل به ش اى بما تعلمه ص فالذى يتعلم ش العلم المذكور ص ليعلم ش غيره ص افضل
ش من الذى يتعلم ليعمل به هو لنفسه ص لان منفعته ش اى الذى يعلم غيره ص اكثر للناس ش من منفعة
الذى يتعلم ليعمل به فى نفسه ص وابلغ ش اى اعظم ص فى امر الدين ش المحمدى لنشره احكام الله تعالى واظهار
شرائع الاسلام وحماية الحق عن اهل الباطل ونصرة المؤمنين على اعدائهم من الوساوس النفسانية والعصبة
الشيطانية ص انتهى ش ما نقله عن التجنيس ص و ش نوع آخر ص دنيوى ش اى منسوب الى الدنيا لحصول
الانتفاع به فى الدنيا ص كالصدقة ش المفروضة وغيرها فان الذى ياخذها ينتفع بها فى الدنيا
والمعطى ينتفع بها فى الاخرة فهو نفع متعدى دنيوى لا اخروى والنوع الاول اخروى لانه ينتفع به
الذى يتعلم فى الاخرة كما ينتفع المعلم فى الاخرة ايضا ص والاعانة ش على حوايج الدنيا والاخرة فى غير
المعصية ص والدلالة ش على كل نفع دنيوى او اخروى ص والشفاعة ش فى الخير والصلاح ص وبناء
القناطر ش من ماله فوق الانهار العظام او فى الطرق الصعبة السلوك على المارة ص ونحوها ش
من بنيان السبلانات والسقايات والمساجد والمكاتب ص وتسوية الطرق ش جمع طريق اى ازالة
التلعة منها وتنقية الاحجار وقلع الصخور ص واماطة ش اى رفع ص الاذى ش كالقمامات والشوك
والنجاسات ص عنها ش اى عن الطرق بالنية الخالصة لوجه الله تعالى فى جميع ذلك والا كان معصية بالرياء
والسمعة والعجب والمباهات ص فهذا ش النوع الثانى من العبادات المتعدية ص متوسط ش فى الثواب
عند الله تعالى ص بينهما ش اى بين النوع الاول وبين العبادة القاصرة فيكون حينئذ ص دون ش
النوع ص الاول ش الذى هو تعليم العلم النافع للغير فانه افضل من الكل ص وفوق ش العبادة ص القاصرة
ش لتعدى نفعه الى الغير دون العبادة القاصرة التى هى ص كالصلاة والصوم ش فرضا ونفلا ص والذكر
والدعاء ش ونحو ذلك من سائر العبادات البدنية ص فلذا ش اى لكون العبادة المتعدية افضل من
القاصرة ص كان الاشتغال بامر النكاح ش اى الوطئ الحلال بعقد او ملك يمين لمن يقدر على ذلك
بلا حرج عليه او على المراة ص و ش كان ص الكسب للمال الحلال من الوجوه الشرعية فيمن يتقى ذلك
ويقدر عليه ص لاجل التصدق ش بما زاد على الكفاية ص افضل من التخلى ش اى الانقطاع ص للعبادة ش والاشتغال
بها لان فى النكاح حصول الذرية الصالحة ولو بالاسلام والايمان واعفاف نفسه وامراته وقطع
تشوفهما الى السوء وفى التصدق سدخلة الفقراء واغناء فافهم ص فعليك ش يا ص ايها السالك
ش فى طريق الله تعالى ص بالجد ش اى السعى والاجتهاد ص والمواظبة ش من غير فتور ص فى تحصيل العلم
ش النافع بنية العمل به مع الاخلاص واترك كل من يفندك عنه ويصرف همتك فى الاشتغال بما لا
يعنيك من فشارات الدنيا وضلالات الغرور واذا علمت ذلك ص فلا تصغ ش اى تميل وتلتفت
ص الى ترهات ش اى اباطيل ص جهلة ش الطائفة ص المتصوفة فى زماننا ش هذا وهو عصر التسعماية
فان الصوفية فى كل زمان فيهم جهلة وفيهم علماء عارفون كما ان الفقهاء كذلك فيهم فسقة مكبون
على اكل الحرام وفيهم صالحون زاهدون وكذلك المفسرون والمحدثون وسائر انواع العلماء حتى الجنود
والعساكر والملوك والقضاة والامراء واهل الاسواق فيهم الصالحون وغيرهم فى كل زمان والنوع
الفاسد منهم هو المذموم فقط دون النوع الصالح ولا يعمم فى الذم او المدح الا الجاهل ص يقولون
ش يعنى جهلة المتصوفة ص العلم حجاب ش ويعنون بذلك ان اشتغالهم بالعلم يوجب تركهم الاشتغال
بما هم فيه من شهود الله تعالى على زعمهم ذلك وما عرفوا ان بالعلم يزداد شهودهم وتكمل معرفتهم
به سبحانه ويرسخون فى مقام اليقين ولكنهم نظروا الى كيفية اشتغال اهل الغفلة بالعلم فانهم
يشتغلون به وهم مصرون على الريا والعجب والكبر والحقد والمنافسة بل على المعاصى والمخالفات
واكل الحرام فحسبوا ان العلم اورثهم ذلك وانما العلم نور ولكن اهل الغفلة هم المتدنسون باوساخ
الذنوب والقبايح ومقالة هؤلاء الجهلة من المتصوفة ليست فى زمان المصنف رحمه الله تعالى
فقط بل فيما قبل ايضا كما ذكر الشيخ الاكبر محيى الدين بن العربى قدس الله سره فى كتابه مواقع النجوم
بعد ان مدح العلم كثيرا ثم قال وانما اكثرنا هنا فى العلم لان فى زماننا قوما لا يحصى عددهم

غلب عليهم الجهل بمقام العلم ولعبت بهم الاهواء حتى قالوا ان العلم حجاب ولقد صدقوا فى ذلك لو اعتقدوه اى والله حجاب عظيم يحجب القلب عن الغفلة والجهل واضداده يعنى اضداد العلم من الظن والشك والوهم فما اشرفها من صفة حبانا الله تعالى بالحظ الوافر منها وكيف لا يفرح بهذه الصفة ويحزن من اجلها الكونان ولها شرفان كبيران عظيمان الشرف الواحد ان الله سبحانه وصف بها نفسه والشرف الاخر انه مدح بها اهل خاصته من انبيائه وملائكته عليهم السلام ثم من علينا سبحانه ولم يزل منانا بان جعلنا ورثة انبيائه فيها فقال صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء مر وانه ش يعنى العلم ص يحصل ش للعبد مر بالكشف وهو بلوغ ما وراء المحسوس من عوالم الغيب وطريقه صفاء السريرة من الاشتغال بالاغيار ودوام الذكر والخشوع قال العفيف التلمسانى قدس الله سره فى شرح منازل السائرين للهروى رحمه الله تعالى فى المكاشفة انها بلوغ ما وراء الحجاب من المشاهدة الالهية بخلاف المكاشفة الصورية وهى كشف الصور مثل الاخبار بوقت قدوم الغائب والاخبار بما وراء الجدار مما لم يشاهد بالحس ونحو ذلك وهى ليست فى طريق الله تعالى بل هى قاطعة عنه ولذلك لم يختص بها ملة دون اخرى انتهى والعلم الذى يحصل بالمكاشفة حيث قلنا بحصوله بها علم المعارف الالهية والحقائق الربانية لا علم كيفية الاعمال الظاهرة ومعرفة الاحكام الشرعية فان هذا العلم لا يحصل الا بالتعلم والا لاستغنت الخلق عن الانبياء والكتب بالمكاشفة وهو باطل وان كان بعض الاولياء يلهمه الله تعالى الحق والصواب بشئ منه فيوافق ما عند العلماء منه فى اقواله واعماله واحواله واعتقاداته بطريق العناية له من الله تعالى فهو نادر فلا نطعن فى احد بعينه من المتصوفة الذين تركوا التعلم واشتغلوا بالذكر فعساه يكون وافق الحق من علم العلماء فى جميع اموره هداية له من الله تعالى وان كنا نقول لا بد من التعلم ولا يحصل هذا العلم الا بالتعلم فان قولنا هذا على وجه العموم من غير خصوص فى احد والكف منا عمن وجدناه ترك التعلم للاحتمال المذكور على وجه الخصوص فى شخص معين واشخاص معينين وعلى هذا يحمل كلام المصنف رحمه الله تعالى هنا وفى نظائره من ابحاث هذا الكتاب مر فلا حاجة ش فى تحصيل العلم مع نورانية الكشف ص الى الكسب ش اى المطالعة والقراءة على المشايخ والمذاكرة مر فانه ش اى هذا القول من جملة المتصوفة فى حق علم الشرائع والاحكام بطريق الاطراد فى كل احد الا النادرة القليلة فى بعض من يعتنى بهم الحق تعالى كما ذكرنا مر كذب ش محض لانه لم يقع للجميع بل انما وقع لاهل التوفيق والعناية بالمواظبة فى الاعمال الصالحة كما وقع لاويس القرنى رضى الله عنه مع وجوده فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم ولم يجتمع بالنبى عليه السلام استغناء بالامداد الباطنى المحمدى له عن الاخذ من حيث الظاهر ومن كان موفقا كذلك لا يعرف صور المسائل ولا مواضع استنباطها ولا يدريها اذا سئل عنها وانما يوفقه الله تعالى للعمل بها على وجه الصواب من غير شعور منه بذلك وليس هذا المقدار علما حتى يكون الكشف موصلا اليه بلا اكتساب ولا تعلم ولا دراسة مر و ش هو مر ضلال ش ايضا فى حق من لم يكن على الوصف الذى ذكرناه من الموفقين فانه يكون مخذولا حينئذ لا عنده توفيق من الله تعالى والهام للحق ولا له اشتغال واكتساب للعلم النافع الذى ربما وفقه الله تعالى للعمل به على وجه الاخلاص فنجا وسعد وليس هذا الوصف مخصوصا باحد بعينه نتجسس عليه ونحتقره بسبب عدم تعلم العلم فى الظاهر لاحتمال التوفيق فى الباطن لعين الصواب وانما هذا حكم منا ومن المصنف رحمه الله تعالى على وجه العموم ليحترز العبد من مواضع المهلكة ولا نسئ الظن ايضا باحد معين كما قال تعالى والله يعلم وانتم لا تعلمون مر و ش هو مر اضلال ش ايضا للغير ممن لم يكن على الوصف المذكور ممن يعلمه الله تعالى بلا تجسس منا ولا سوء ظن باحد معين اصلا ونؤول كل خطأ وجدنا فى كل مسلم من المسلمين كما قال الامام النووى رضى الله عنه فى ادب العالم والمتعلم من مقدمة شرح المهذب يجب على الطالب ان يحمل اخوانه على المحامل الحسنة فى كل كلام يفهم منه نقص الى سبعين محملا ثم قال ولا يعجز عن ذلك الا كل قليل التوفيق انتهى كلامه واذا وجدنا احدا ممن ترك العلم الظاهر

من المتصوفة وغيرهم من المسلمين فلا نسأله عن شئ من احكام الله تعالى اصلا فان من اراد تجهيل غيره في العلم فهو كافر بالله تعالى كما تقدم بيانه فاذا سألناه فوجدناه لم يعلم ما سألناه عنه يحتمل ان الله تعالى موفق له الى العمل بمقتضاه بلا تعلم من العلماء فان التوفيق لابد منه لمن علم ولمن لم يعلم وليس العلم بالحكم الشرعي مقتضيا للعمل به وحاملا على العمل قطعا من دون توفيق الله تعالى فكم من عالم لم يوفقه الله تعالى للعمل بما علمه فهو مخذول وكم من جاهل وفقه الله تعالى للعمل الصالح بطريق الالهام والعناية به فهو خير من ذلك العالم المخذول وان لم يكن له علم بما عمله ذلك العالم ولا يعلم بتفاصيل امور الناس على ما هم عليه الا الله تعالى وانما للعلماء النصح والتحذير بلا اساءة ظن ولا تجسس ولا امتحان لأحد معين اصلا وهذه احوال العلماء العاملين واما علماء القيل والقال من غير تقوى ولا خوف من الله تعالى فهم على غير ما ذكرنا ﴿ فان العلم ﴾ شرائنا فع بنية العمل به مع الاخلاص فيه ﴿ فرض ﴾ على كل مكلف لتوقف صحة العمل المفروض عليه في العادة المطردة بحسب الظاهر فلو وفق الله تعالى العبد لذلك العمل المفروض على وجه الصحة بدون العلم لم يكن العلم فرضا عليه اذ ليس هو فرضا لذاته بل لغيره كالطهارة شرط لصحة الصلاة فهي فرض لغيرها لا لذاتها فلو حصلت من غير تحصيل لها حصل المقصود منها كمن وقع في ماء فانه يخرج طاهرا حيث عم الماء موضع الحدث منه فتصح صلاته بتلك الطهارة وان لم تقع عبادة مثابا عليها كما قال فقهاؤنا ﴿ وانه ﴾ شراي العلم انما يحصل ﴿ بالتعلم ﴾ شر وان لم يكن مقصودا لذاته فلا يكون عالما الا اذا تعلم وقد يكون عاملا بمجرد التوفيق من غير علم فيحصل المقصود فلا يبقى العلم فرضا حينئذ كمن وقع في ماء حيث قلنا بحصول الطهارة له فلا تبقى الطهارة عليه فرضا ﴿ لما قاله ﴾ شر النبي ﴿ عليه الصلاة والسلام ﴾ شر كما سبق في الحديث انما العلم بالتعلم ﴿ وان مأخذه ﴾ شراي العلم ﴿ كتاب الله ﴾ شر تعالى وهو القرآن العظيم ﴿ وسنة حبيبه ﴾ شراي حبيب الله ﴿ محمد ﴾ صلى الله عليه وسلم لما بينا شر في هذا الكتاب ﴿ سابقا ﴾ شر في فصل الاعتصام بالكتاب والسنة فليس مأخذ العلم الكشف يعني العلم المذكور على حسب ما قررناه ﴿ وان الصحابة ﴾ شر رضي الله عنهم ﴿ خير هذه الأمة ﴾ شر بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم في قوله خير القرون قرني الحديث ﴿ وافضلها ﴾ شراي افضل الامة علما وعملا ﴿ وانهم اجتهدوا ﴾ شراي بذلوا وسعهم في استنباط الاحكام من الادلة الشرعية ﴿ واختلفوا ﴾ شر فيما بينهم في جزئيات القضايا ﴿ واستدلوا بالكتاب والسنة ﴾ شر على ما ذهبوا اليه من المذاهب ﴿ ولم يقل احد منهم الهم ﴾ شر بالبناء للمفعول اي الق ﴿ الي ﴾ شر من الالهام وهو الالقاء في القلب من غير تفكر ﴿ انه ﴾ شراي الفعل الفلاني ونحوه ﴿ حرام او حلال او غير ذلك ﴾ شر من فرض او واجب او مكروه فكيف يترك من دونهم التمسك بالكتاب والسنة والاستدلال بهما ويكتفي عن ذلك بالكشف والالهام وان كان ذلك ممكنا باعتبار حصول التوفيق له من الله تعالى والتوفيق هو ان يخلق الله تعالى فيه القدرة على الطاعة والكف عن المعصية من غير علم منه بذلك او مع العلم وليس من شروط التوفيق حصول العلم كما انه ليس من شروط حصول العلم التوفيق للعمل به كما قدمناه ولهذا قال الجنيد رضي الله عنه كما نقله عن القشيري في رسالته في باب الارادة ان المريد الصادق غني عن علم العلماء وذكر في آخر الرسالة في باب الوصية قال هذا احمد بن حنبل رحمه الله تعالى كان عند الشافعي رضي الله عنه فجاء شيبان الراعي فقال احمد اريد يا اباعبد الله ان انبه هذا على نقصان علمه ليشتغل بتحصيل بعض العلم فقال الشافعي رحمه الله تعالى لا تفعل فلم يقنع فقال لشيبان ما تقول فيمن نسي صلاة من خمس صلوات في اليوم والليلة ولا يدري اي صلاة نسيها ما الواجب عليه يا شيبان فقال يا احمد هذا قلب غفل عن الله فالواجب ان يؤدب حتى لا يغفل عن مولاه بعده فغشي على احمد فلما افاق قال له الشافعي الم اقل لك لا تحرك هذا وشيبان الراعي كان أميا ﴿ فان ادعوا ﴾ شراي هؤلاء الجهلة المستغنون بالكشف عن تعلم الاحكام الشرعية حتى يصيروا بذلك عالمين بها على زعمهم ﴿ انهم كوشفوا ﴾ شراي كاشفهم الله تعالى بذلك ﴿ ووصلوا ﴾ شر منه ﴿ الى مالم

يصل اليه الصحابة ش رضي الله عنهم وان امكن ذلك بان يكاشفوا بالاسرار ويصلوا الى حقائق المعارف كما قدمناه فى ان رتبة العلم والكشف قد يكون فيها بعد الصحابة من هو افضل من الصحابة ما عدا فضيلة الصحبة بل قد يوجد فى غير النبى من العلم ما لا يوجد فى النبى خصوصا على القول بولاية الخضر مع انه اعلم من موسى عليه السلام وقول الهدهد لسليمان عليه السلام احطت بما لم تحط به مع انه طير وسليمان نبى عليه السلام وان كانت هذه الاحاطة فى امر دنيوى لكنه علم فى الجملة وليست النبوة هى العلم بل هى امر اختصاصى واما خصوص مسائل الحلال والحرام على الكيفية التى يعلمها اهل الاستنباط من الفقهاء وترتيب الادلة على ذلك ومعرفة هذا الاصطلاح المخصوص المعلوم فيما بين العلماء فلا بد فيه من التعلم والاخذ عن المشايخ ص فهم مبتدعون ش حيث زعموا معرفة هذا العلم على هذا الاصطلاح المخصوص بمجرد الكشف والالهام من غير تعلم ص خارجون عن مذهب أهل السنة والجماعة ش من حيث هذا الاصطلاح المخصوص الذى تدونت فيه الآن مذاهب اهل الاسلام ولم يعلم على اليقين صحة مرادهم ص ولو سئل احدهم عن ش شئ من ص الاخلاق المذمومة مثل الريا والكبر والحسد والحقد او عن معرفة علاجها ش اى مداواتها ص او عن ش شئ من ص الاخلاق الحميدة مثل النية ش اى قصد الخير فى كل عمل ص والتوبة والتوكل والصبر والرضا بالقضاء والشكر او عن طريق تحصيلها او تقوية ضعيفها بهت ش فى ذلك ولم يقدر على الجواب عنه ص وخجل ش منه ص وخلط فى كلامه ش اى جاء بالهذيان ص وتكلم بالشطح ش اى بالكلام الذى فيه الغلو والخروج عن الحد ص والطامات ش اى الزخارف الباطلة ولا يستطيع ان يجيب الجواب الذى اصطلح عليه علماء هذا الشان من التقرير والبيان وان كان هو فى نفسه متصفا بجميع تلك الاخلاق الحسنة متباعدا عن جميع الاخلاق المذمومة بمجرد توفيق الله تعالى والله على كل شئ قدير فيكون كشيبان الراعى كما قدمنا ولعمرى هذا الاصطلاح المخصوص الآن عند الفقها وغيرهم من العلماء لو سئل عنه ابو بكر الصديق رضى الله عنه لما عرفه بخصوص هذا الاصطلاح وربما اعياه بيان ما هو متصف به من الطاعات والاخلاق الحسنة والتباعد عن الاخلاق المذمومة فضلا عن احاد الامة ويا ليت شعرى من علم ذلك كله وبينه وقرره ولم يكن عنده توفيق من الله تعالى للعمل بمقتضاه والتخلق به ماذا يفيده من النتيجة غير علمنا نحن بانه عالم ذلك فالمدار على التوفيق فى كل حال فكما ان من لم يعلم شيا من ذلك يحتمل انه موفق للقيام به كله من حيث ما يعلم الله تعالى منه كذلك من علم ذلك كله وبينه لنا يحتمل انه منافق فيه وانه يحفظه مجرد كلام وهو غير عامل به ولا يجوز سوء الظن باحد معين ولا التجسس عليه ولا كشف ستر الله عنه ولا فضيحته بل يحمل على احسن المحامل ولكن الفقهاء يحذرون الناس على العموم وينصحونهم موعظة وتنبيها ص بل لو سئل عن فرائض الصلاة والوضوء والاستنجاء تحير واضطرب ش ولم يات بجواب اصلا ص بل بعضهم ش ممن لا يمكن الاطلاع عليه بخصوصه لنا ويلنا كل ما صدر عنه من الخطأ وجوبا علينا ذلك كما مر عن النووى رحمه الله تعالى ص لم يصحح اعتقاده بعد ش على طريقة اهل السنة والجماعة ص ويظن من جملة ش بالله ص ان الله فى السماء وانه ش سبحانه على صورة مخصوصة ص وبعضهم يعتقد ان الله لا يريد القبائح والمعاصى ش من غير شعور منه ان ذلك مذهب المخالفين ص وبعضهم يعتقد انه موجد لفعله ش كذلك من غير شعور بالخطأ ص واكثرهم يصلون بلا تعديل اركان ش فتنقص صلاتهم وان لم نعلمهم باعيانهم الا اذا توصلنا الى ذلك بالتجسس والاستكشاف عن استار الله تعالى عليهم* وهو مذموم فهم عندنا امور كلية لا نعلم جزئياتها يقينا والظن السوء مؤول فالنصح للعموم ص ولا تجويد ش اى تصحيح وتحسين ص قرآن ش مع احتمال العجز منه عن تعلم ذلك فلا اثم كما قال عليه السلام اذا قرأ القارى فاخطأ او لحن او كان اعجميا كتبه الملك كما انزل اخرجه الاسيوطى فى الجامع الصغير ص ومع ش وجود ص هذه الفضائح ش فيهم عند من يعلمها ص يدعون انهم واصلون ش بما هم به جاهلون ص مكاشفون ش بذلك ص فهيهات ش ان يصلوا الى معرفة جميع ذلك الا بالتعلم ص من

المشايخ م زعم انهم واصلون الى الشيطان ش الذى غرهم فادعوا ما ليس عندهم م مغرورون بامانيه
ش اى بما يلقى اليهم من تمنى ما لا يحصل لهم الا بالتعلم م عاملون بوساوسه ش التى يلقيها فى صدورهم
م ولا يبعد ان يقع لبعضهم كشف حسى لبعض الاشياء ش عن امور محسوسة تتعلق بالاكوان
من الاخبار عن شيء فيكون كذلك وهو الكشف الصورى كما مر م اونحوه ش اى نحو الكشف الحسى
من بعض المنامات والتخيلات والواردات الغيبية والهواتف م من خوارق العادات بمقتضى
الرياضات ش التى يعملونها من تصفية الباطن والتجرد عن العلاقة البشرية م او اراءة الشيطان
ش لهم طيرانا فى الهوى برفع بعضهم اونقله من مكان الى مكان باسرع زمان او الاتيان بما يريدون
م مكرا ش بهم م واستدراجا من الله ش تعالى ليزدادوا اثما م كما نقل ش نظير ذلك م عن بعض
الكفرة المرتاضين ش اى المتخذين الرياضة كما قال الشيخ الاكبر رضى الله عنه فى كتابه شجون المشجون
عالم الصفاء حجاب لانه يكون به الكشف وهذا يشاركنا فيه الرهبان وانما نفضل عليهم
بعالم الترقية م فيظنون انه ش اى ما يقع لهم من ذلك م كرامة ش من الله تعالى م وولاية ش
لهم منه تعالى كما يقع للاولياء المقربين م فيغترون به ش فيهلكون ولا يشعرون وكل هذا محتمل
فى امورهم التى تظهر لهم ويحتمل ايضا انها امور صحيحة صادرة بمحض تكريم الله تعالى لهم وليس
للشيطان سبيل عليهم حيث كانوا مستقيمين فى باطن الامر مما خفى على غيرهم والتوفيق محيط
بهم وعناية الله تعالى تحفظهم والله ساترهم فى كل حال فلا قطع بالسوء فى احد منهم على التعيين
كما قدمناه م وقد سمعت ش يا ايها السالك م سابقا ش فى آخر فصل البدع م قول سلطان
العارفين ش بالله تعالى م ابى يزيد ش طيفور م البسطامى ش رضى الله عنه م لو نظرتم الى رجل اعطى
من الكرامات ش يعنى خوارق العادات م حتى تربع فى الهواء ش بين السماء والارض م فلا تغتروا
به ش وتنسبوا اليه الولاية م حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهى ش الوارد ذلك عليه من الله
تعالى تكليفا له م وحفظ الحدود ش التى حدها الله تعالى له م واداء ش احكام م الشريعة انتهى
ش قول ابى يزيد رضى الله عنه والمراد نظر ذلك منه بلا تجسس عليه ولا ظن فيه بل على وجه
التحقيق بالثبوت الشرعى كالشاهد فى الزنا بحيث يرى ذلك مثل الميل فى المكحلة وستر ذلك عليه لان
ستر الشهادة فى الحدود افضل كما قاله الفقهاء مع تحقق الاجنبية فى المزنى بها ومتى احتمل الامر الخير
وجب الحمل عليه فلم يكن الرائى راى ما يخالف الشريعة قال الشيخ الاكبر رضى الله عنه فى شرح الوصية
اليوسفية واذا استتر الولى بامر فى الظاهر عند العامة انه منتهك فيه حرمة شرعية فالغلط
فى نظرهم لا فى نفس الامر وبعيد ان يقع مثل هذا من كبير فى الطريق متمكن ولا من صاحب حال
لشغله فان صاحب الحال تحت حكم حاله فلا يقوم له حال فى الستر ولا فى الظهور فيتخيل الاجنبى ان
ذلك الولى قصد الستر بما ظهر منه مما ظاهره منكر وباطنه معروف وليس كذلك فما اتى هذا الولى
الا بامر صحيح محمود فى الشرع لو انصف هذا الناظر كرجل شرب كاس خمر فى ناظر عين الحاضر لعلمه
بخمرية ذلك الكاس وهو يشرب ما يجوز له شربه ولا يعلم ذلك الحاضر حتى يبينا وله اياه منه
ان اعتنى به اذا لم يخطر له ستر حاله فيشربه الاجنبى شرابا حلالا فالاجنبى الذى لا يعلم ذلك
محمود عنده اى عند نفسه فى انكاره موفق لمقامه والولى محمود فى فعله اذا لم يقصد الستر فان
قصد الستر بمثل هذا فهو مذموم فى الطريق بل لا يقع مثل هذا من ولى فى العموم وقد يقع من ولى فى
الخصوص من اصحابه اختبارا منه لصدق دعواهم فى التسليم له م فنعوذ بالله ش تعالى م من شرورهم
ش اى شرور هؤلاء الجاهلين بالعلم الظاهر المحتمل ان يكونوا كما وصفهم وان يكونوا موفقين
للهدى والرشاد مما لا يعلمه منهم الا الله تعالى م و ش من م شرور رفقائهم واتباعهم ش الذين لا تدخل
فى الموازين الشرعية التى تعلمها العامة من علماء الرسوم وغيرهم فقد يقعون فى ذمهم وهم على حالة
مرضية فيعادون احباب الله تعالى وهم لا يشعرون ولا عذر بالجهل فى الشريعة وقد يقعون
فى مدحهم وهم على حالة غير مرضية فيحبون اعداء الله تعالى ويوالونهم فلا يوافقون الامر على

ما هو عليه وان كان ذلك غير موجب للاثم بخلاف الاول فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوالي
المنافقين الذين اسلموا بظواهرهم وكفروا ببواطنهم ويقسم لهم في الغنائم ويعاملهم معاملة المسلمين
فلو كان في ذلك اثم ما فعله عليه السلام ولا جاءت به الشريعة واما نسبة الشر والسوء الى البرئ
من ذلك بمجرد احتمال صدور ذلك منه بعلامة ونحوها فلم يقع منه عليه السلام ولا من اصحابه
بعده ولا اذن به لاحد كيف وقد قال عليه السلام ادرؤا الحدود بالشبهات وقال امرت ان
اقاتل الناس حتى يشهد وان لا اله الا الله فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها
وحسابهم على الله وغير ذلك من الاحاديث فالمؤمن يسع ما وسعه النبي صلى الله عليه وسلم
مع فانهم ش على حسب الاحتمال المذكور مع شياطين الانس ش لظهورهم بالوسوسة في صدور الناس
مع وقطاع طريق الله ش تعالى لالتباس الطريق بسبب ذلك على ضعفة السالكين مع وخصماء حبيبه
ش محمد مع صلى الله عليه وسلم ش لمخالفتهم لشريعته مع زعمهم موافقتها وهذا كلام الفقيه الخائف
على الامة ان تضل باحتمال الخطأ فيمن يحتمل ذلك فيهم وان كان الله تعالى يضل من يشاء ويهدي
من يشاء والتسليم أسلم والله سبحانه اعلم مع الفصل الثالث ش تمام الفصول الثلاثة التي اشتمل
عليها الباب الثاني من ابواب الكتاب الثلاثة وهو اطول الفصول لانه المقصود بالتصنيف مع
في ش بيان مع التقوى ش اي الاحتراز بحسب الطاقة البشرية من غضب الله تعالى بمعونة الله تعالى
لا بالنفس والا كانت شركا خفيا مع وهو ثلاثة انواع النوع الاول ش من ذلك مع في فضيلتها
ش اي التقوى مع اعلم ش يا ايها السالك في طريق الله تعالى بالعلم والعمل مع الاخلاص مع اولا ش
اي قبل الشروع في المقصود مع اني اردت ان أورد ش في هذا الفصل مع جميع الايات ش القرانية
مع الدالة على فضيلة التقوى فوجدتها ش اي الايات مع تجاوزت ش اي فاتت في الكثرة مع مائة
وخمسين ش اية مع ووجدت صريح الامر ش من الله تعالى للعباد مع فيها اكثر من اربعين ش اية مع
فاقتصرت من ش الايات مع المكررات على ش اية مع واحدة ولم اراع ترتيب المصحف ش في تقديم
الايات المتقدمات وتأخير المتأخرات مع كما راعيت ش ذلك مع فيما سبق ش في فصل الاعتصام
وفصل الاقتصاد وفصل العلوم مع تقديما للمناسبة المعنوية ش اي من حيث المعنى بين الآيات
فانه الاولى بالاعتبار في التصانيف مع الايات ش اي هذا بيان الايات الواردة في فضيلة التقوى
الاية الأولى من سورة الحجرات وهي قوله تعالى مع ان اكرمكم عند الله اتقاكم ش فان التقوى بها تكمل
النفوس وتتفاضل الاشخاص فمن اراد شرفا فليلتمس منها كما قال عليه السلام من سره ان يكون اكرم
الناس فليتق الله وقال يا ايها الناس انما الناس رجلان مؤمن تقي كريم على الله وفاجر شقي هين على الله
قاله البيضاوي وقال الشيخ عز الدين اتقاكم اخوفكم له واعملكم بطاعته روي انه لما كان يوم
الفتح امر عليه الصلاة والسلام بلالا ان يؤذن على ظهر الكعبة فقال غياث بن اسيد الحمد لله
الذي اكرم أسيد حتى لا يرى هذا اليوم وقال الحارث بن هشام اما وجد محمد غير هذا الغراب الاسود
وقال سهل بن عمرو ان يكره الله شيا يغيره وقال ابو سفيان لو قلت شيا لاخبره به رب السماء فنزلت
هذه الاية وقال الواحدي اخبرنا عبد الرحمن بن عبدان وذكر اسناده عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الله يقول يوم القيامة امرتكم فضيعتم ما عهدت اليكم فيه ورفعتم انسابكم
فاليوم ارفع نسبي واضع انسابكم اين المتقون ان اكرمكم عند الله اتقاكم وروى باسناده عن سعيد
المقبري قال سال رجل عيسى بن مريم اي الناس افضل فاخذ قبضتين من تراب فقال اي هاتين
افضل الناس خلقوا من تراب فاكرمهم اتقاهم وقال قتادة اكرم الكرم التقوى والأم اللؤم الفجور
الاية الثانية من سورة المائدة وهي قوله تعالى مع انما يتقبل الله من المتقين ش للمعاصي والمخالفات
فان الطاعة لا تقبل الا من مؤمن تقي قال الخازن يعني ان حصول التقوى شرط في قبول الاعمال
فلذلك كان احد القربانين مقبولا في قصة قابيل وهابيل دون الآخر ولان التقوى من اعمال القلوب
وكان قد اضمر قابيل في قلبه الحسد لاخيه على تقبل قربانه وتوعده بالقتل فقال انما اتيت من قبلي

نفسك لانسلاخها من لباس التقوى وانما يتقبل الله من المتقين وقيل يحتمل ان يكون خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم فكانه تعالى بيّن للنبي صلى الله عليه وسلم انه انما لم يتقبل قربانَ قابيل لانه لم يكن متقيا وانما يتقبل الله من المتقين وقال الواحدي قال ابن عباس قال له هابيل انما يتقبل الله ممن كان زاكي القلب والمعنى من المتقي للمعاصي وقال البيضاوي وفيه اشارة الى ان الحاسد ينبغي له ان يرى حرمانه من تقصيره ويجتهد في تحصيل ما به صار المحسود محفوظا لا في ازالة حظه فان ذلك مما يضره ولا ينفعه وقال ابن جميل في التنوير مختصر التفسير الكبير للرازي وانما تُقُبِّلَ قربان هابيل لتقواه قال تعالى ولكن يناله التقوى منكم والتقوى في القلب وللمتصفات منها ان يكون على خوف من تقصيره في تلك الطاعة فيجتهد في تخليصها منه وان يجتهد في اخلاص النية وان لا يكون لغير الله فيه شركة وما أصعب مراعاة هذه الشرائط الاية الثالثة من سورة الانفال وهي قوله تعالى ﴿ان اولياؤه الا المتقون﴾ شر من الشرك الذين لا يعبدون غيره قاله البيضاوي وقال الواحدي المتقون الكفر والشرك والفواحش انتهى وفي مرجع هذا الضمير قولان احدهما انه راجع الى المسجد الحرام قال الخازن قال الحسن كان المشركون يقولون نحن اولياء المسجد الحرام فرد الله تعالى عليهم بقوله وما كانوا أولياءه يعني ليسوا أولياء المسجد الحرام ان اولياؤه الا المتقون ولكن اكثرهم لا يعلمون يعني ولكن اكثر المشركين لا يعلمون ذلك وقال البيضاوي وما كانوا اولياءه مستحقين ولاية امره مع شركهم وهو رد لما كانوا يقولون نحن ولاة البيت والحرم فنصد من نشاء وندخل من نشاء ولكن اكثرهم لا يعلمون اذ لا ولاية لهم عليه كانه نبه بالاكثر ان منهم من يعلم ويعاند او اراد به الكل كما يراد بالقلة العدم والثاني انه راجع الى الله حيث ذكر في الاية قبله وقد اشار اليه البيضاوي بقوله وقيل الضميران لله يعني ضمير وما كانوا اولياءه وضمير ان اولياؤه الاية الرابعة من سورة الجاثية وهي قوله تعالى ﴿والله ولي المتقين﴾ شر اي متولي جميع امور المتقين شر يعني المؤمنين الذين اتقوا الشرك قاله الواحدي وقال البيضاوي وان الظالمين بعضهم اولياء بعض اذ الجنسية علة الانضمام فلا توالهم باتباع اهوائهم والله ولي المتقين فواله بالتقى واتباع الشريعة الاية الخامسة من سورة براءة وهي قوله تعالى ﴿ان الله يحب المتقين﴾ شر من اتقى الله في اداء فرائضه والوفاء بعهده لمن عاهده قاله الواحدي وقال الخازن يعني انه تعالى يحب الذين يوفون بالعهد اذا عاهدوا ويتقون نقضه الاية السادسة من سورة النجم وهي قوله تعالى ﴿فلا تزكوا انفسكم﴾ شر فلا تثنوا عليها بزكاء العمل وزيادة الخير او بالطهارة عن المعاصي والرذائل قاله البيضاوي وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام لا تمدحوها بالطهارة او لا تدعوا طاعة بلا عمل وقيل لا تخبروا بخير عملتموه وقال الواحدي قال الحسن علم الله من كل نفس ما هي صانعة والى ما هي صائرة فقال فلا تزكوا انفسكم لا تبرؤها عن الآثام ولا تمدحوها بحسن اعمالها يدل على هذا ما روي ان زينب بنت ابي سلمة قالت سميت برّة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزكوا انفسكم الله اعلم بالبر منكم وقال الخازن وقيل في معنى الاية هو اعلم بكم ايها المؤمنون علم حالكم من اول خلقكم الى آخر يومكم فلا تزكوا انفسكم رياء وخيلاء ولا تقولوا لمن لم تعرفوا حقيقته انا خير منك او انا ازكى منك او اتقى منك فان العلم عند الله وفيه اشارة الى وجوب خوف العاقبة فان الله تعالى يعلم عاقبة من هو على التقوى وهو قوله تعالى ﴿هو اعلم بمن اتقى﴾ شر اي بمن بر واطاع واخلص العمل وقيل في معنى الاية فلا تزكوا انفسكم اي لا تنسبوها الى زكاء العمل وزيادة الخير والطاعات وقيل لا تنسبوها الى الزكاة والطهارة من المعاصي ولا تثنوا عليها واهضموها فقد علم الله الزكي منكم والتقي اولا وآخرا قبل ان يخرجكم من صلب ابيكم آدم وقيل اذ تخرجون من بطون امهاتكم قيل نزلت في ناس كانوا يعملون اعمالا حسنة ثم يقولون صلاتنا وصيامنا وحجنا فانزل الله فيهم هذه الاية وقال ابو عبد الرحمن السلمي في حقائق القران قال ابو عثمان من علم من اين هو والى اين هو وما هو في الوقت علم انه ليس بمحل التزكية ومع هذا هو مخاطب بقوله تعالى فلا تزكوا انفسكم بماذا يزكي نفسه باخلاقه ام بافعاله امر بافعاله قوا له

أم باحواله

ام باحواله كلا لكن نفسه هى الامارة بالسوء الى اى جانب أبصر اى نقص الرق وذل العبودية الاية
السابعة من سورة البقرة وهى قوله تعالى ص واعلموا ان الله مع المتقين ش بالعون والنصرة كما ذكره
الواحدى وقال البيضاوى فيحرسهم ويصلح شانهم الاية الثامنة من سورة طه وهى قوله تعالى ص
والعاقبة للتقوى ش اى العاقبة المحمودة لذوى التقوى قاله البيضاوى وقال الشيخ عز الدين بن عبد
السلام اى وحسن العاقبة لاهل التقوى بحذف المضافين وقال الخازن والعاقبة الجميلة المحمودة
لاهل التقوى قال ابن عباس للذين صدقوك واتبعوك واتقونى الاية التاسعة من سورة القصص
وهى قوله تعالى ص والعاقبة للمتقين ش اى العاقبة المحمودة للمتقين ما لا يرضاه الله وقال الشيخ
عز الدين اى حسن العاقبة وقيل الثواب وقيل الجنة وقال الخازن اى العاقبة المحمودة لمن اتقى عقاب
الله باداء اوامره واجتناب معاصيه وقال الواحدى قال الكلبى وهم الذين اتقوا الكبائر والفواحش
وقال قتادة اى الجنة للمتقين وهم الذين اتقوا عقاب الله باداء فرائضه واجتناب معاصيه الاية
العاشرة من سورة الزخرف وهى قوله تعالى ص والآخرة عند ربك للمتقين ش عن الكفر والمعاصى
وفيه دلالة على ان العظيم هو العظيم فى الآخرة لا فى الدنيا واشعار بما لاجله لم يجعل ذلك للمؤمنين
حتى يجتمع على الايمان وهو انه تمتع قليل بالاضافة الى ما لهم فى الآخرة مخل به فى الاغلب لما فيه من آفات
قل من يتخلص عنها قاله البيضاوى وقال الواحدى والاخرة يعنى الجنة عند ربك للمتقين خاصة
لهم وقال الخازن والآخرة يعنى الجنة خاصة للمتقين الذين تركوا الدنيا عن سهل بن سعد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء
اخرجه الترمذى وقال حديث حسن غريب الاية الحادية عشر من سورة ص وهى قوله تعالى ص وان للمتقين
لحسن مآب ش مرجع كما قال البيضاوى وقال الشيخ عز الدين منقلب وقال الخازن اى احسن مرجع
ومنقلب يرجعون وينقلبون اليه فى الآخرة الآية الثانية عشر من سورة آل عمران وهى قوله تعالى
ص وسارعوا الى مغفرة من ربكم ش قال ابن عباس لا تصروا على الذنب اذا اذنب احد فليسرع الرجوع
ليغفر الله له وقيل الى التوبة من الزنا وشرب الخمر وفى الكلام محذوف على تقدير وسارعوا الى موجب
مغفرة من ربكم قاله الواحدى وقال البغوى اى بادروا وسابقوا الى الاعمال التى توجب المغفرة وقال
ابن عباس الى الاسلام وروى عنه الى التوبة قاله عكرمة وقال على بن ابى طالب الى اداء الفرائض وقال
ابو العالية الى الهجرة وقال الضحاك الى الجهاد وقال مقاتل الى الاعمال الصالحة وروى عن انس بن مالك
انها التكبيرة الأولى وقال ابن جميل فى التنوير مختصر التفسير الكبير للرازى والمعنى سارعوا الى ما
يوجب المغفرة وتمسك بها من قال ان الامر للفور قال ابن عباس هو الاسلام ووجهه ان التنكير
فى مغفرة للتعظيم فيكون موجبها عظيما وهو الاسلام وعن عثمان رضى الله عنه هو الاخلاص لانه
المقصود من العبادات وقيل الصلوات الخمس وقيل جميع الطاعات وقال البيضاوى وسارعوا
بادروا واقبلوا الى مغفرة الى ما يستحق به المغفرة كالاسلام والتوبة والاخلاص وقرأ نافع وابن
عامر سارعوا بلا واو ص وجنة ش اى وسارعوا الى جنة وانما فصل بين المغفرة والجنة لان المغفرة
هى ازالة العقاب والجنة هى حصول الثواب وفيه اشعار بانه لا بد من المسارعة الى التوبة الموجبة
للمغفرة وذلك بترك المنهيات والمسارعة الى الاعمال الصالحة المؤدية الى الجنة قاله الخازن
ص عرضها السموات والارض ش اى عرضها كعرضهما وذكر العرض للمبالغة فى وصفها بالسعة على
طريقة التمثيل لانه دون الطول وعن ابن عباس كسبع سموات وسبع ارضين لو وصل بعضها
ببعض قاله البيضاوى وقال الواحدى قال ابن عباس يريد لرجل واحد من اوليائه وقال كريب ارسلنى
ابن عباس الى رجل من اهل الكتاب اساله عن هذه الآية فاخرج اسفار موسى فنظر فقال تلفق كما يلفق
الثوب فاما طولها فلا يقدر احد قدره وقال الجنان اربع جنة عدن وهى الدرجة العليا وجنة
الفردوس وجنة النعيم وجنة المأوى كل جنة منها كعرض السموات والأرض لو وصل بعضها الى بعض
وقال ابن جميل فى التنوير والمعنى كعرض السموات لان عرض السموات لا يكون عرض الجنة اى لسعتها

جعلت السموات والارض طبقا طبقا بحيث يكون كل واحدة سطحا ووصل البعض بالبعض كان ذلك
مثل عرض الجنة وقيل المراد المبالغة فى وصف سعة الجنة كقوله تعالى خالدين فيها مادامت السموات
وانما خص العرض بالذكر لان الظاهر ان الطول اعظم كقوله تعالى بطائنها من استبرق تنبيها بها على الظهائر
التى هى اعلا وقال البغوى اى عرضها كعرض السموات والارض كما قال فى سورة الحديد وجنة عرضها كعرض
السماء والارض اى سعتها وانما ذكر العرض على المبالغة لان طول كل شئ فى الاغلب اكثر من عرضه يقول هذه
صفة عرضها فكيف طولها قال الزهرى انما وصف عرضها فاما طولها فلا يعلمه الا الله تعالى وهذا على التمثيل لا انها كالسموات
والارض لاغير معناه كعرض السموات السبع والارضين السبع عند ظنكم كقوله تعالى خالدين فيها مادامت السموات والارض
يعنى عند ظنكم والا فهما زائلتان وروى عن طارق بن شهاب ان ناسا من اليهود سالوا عمر بن الخطاب رضى الله عنه
وعنده اصحابه وقالوا ارايتم قولكم وجنة عرضها السموات والارض فاين النار فقال عمر اذا جاء
الليل فاين يكون النهار واذا جاء النهار فاين يكون الليل فقالوا انه لمثله فى التوراة ومعناه انه حيث
يشاء الله فان قيل قد قال الله تعالى وفى السماء رزقكم وما توعدون واراد بالذى وعدنا الجنة فاذا
كانت الجنة فى السماء فكيف يكون عرضها السموات والارض قيل ان باب الجنة فى السماء وعرضها السموات
والارض كما اخبر تعالى وسئل انس بن مالك عن الجنة افى السماء ام فى الارض قال واى ارض وسماء
تسع الجنة قيل فاين هى قال فوق السموات السبع تحت العرش وقال قتادة كانوا يرون ان الجنة فوق
السموات السبع وان جهنم تحت الارضين السبع وقال ابن جميل فى التنوير فان قيل انتم تقولون ان
الجنة فى السماء فكيف تكون كعرض السماء فالجواب المراد انها فوق السماء وتحت العرش ولما قيل لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فاين النار فقال سبحان الله فاين الليل اذا جاء النهار والمراد والله اعلم ان
الفلك اذا دار حصل النهار فى جانب من العالم والليل فى جانب ضده فكذلك الجنة فى العلو والنار
فى السفل واما على قول من يقول ان الله تعالى يخلقها يوم القيامة فلا يبعد ان يخلق الجنة فى مكان
السموات والنار فى مكان الارض وقال الخازن روى ان هرقل ارسل الى النبى صلى الله عليه وسلم انك كتبت
تدعونى الى جنة عرضها السموات والارض فاين النار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله
فاين الليل اذا جاء النهار ص اعدت ش اى هيئت ص للمتقين ش الشرك والفواحش وقال الخازن
فيه دليل على ان الجنة والنار مخلوقتان الآن وقال البيضاوى وفيه دليل على ان الجنة مخلوقة
وانها خارجة عن هذا العالم الاية الثالثة عشر من سورة مريم وهى قوله تعالى ص تلك الجنة التى
نورث من عبادنا من كان تقيا ش اى نجعلها ثواب اعمالهم اى جزاءها وعاقبتها لانه باق بعد
فان ولان الارث اطيب مال واهناه وقيل هم يرثون ما اعد للكفار ان لو آمنوا لان الكفر موت
وقوله تقيا اى موحدا او من الشرك والكبائر قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام وقال ابن جميل فى التنوير
واشير بتلك الى الجنة لانها غائبة واستعير الميراث لاهلها لانها باقية لهم كما يبقى على الوارث مال الموروث
او هى ارث عن الكفار لانهم لو امنوا لاستحقوها او لان تقواهم اورثهم اياها قال القاضى المرتكب للكبائر
الفاسق ليس بمتق فلا يدخل الجنة بالاية والجواب انها تدل على ان المتقى يدخلها اما ان غير المتقى لا يدخلها
فلا تدل عليه او من اتقى الكفر يصدق عليه انه متق فتتناوله الآية فينعكس الدليل عليهم الاية الرابعة
عشر من سورة الزمر وهى قوله تعالى ص وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة ش اسراعا بهم الى دار الكرامة
وقيل سيق مراكبهم اذ لا يذهب بهم الا راكبين قاله البيضاوى ص زمرا ش جماعات فى تفرقة
ذكره الشيخ عز الدين وقال البيضاوى افواجا متفرقة بعضها فى اثر بعض على تفاوت مراتبهم
فى الشرف وعلو الطبقة وهى الجمع القليل جمع زمرة واشتقاقها من الزمر وهو الصوت اذ الجماعة
لا تخلو عنه او من قولهم شاة زمرة قليلة الشعر ورجل زمر قليل المروءة ص حتى اذا جاؤها وفتحت
ابوابها ش جواب اذا والواو مقحمة وقيل للحال اى جاؤها مفتحة لا يوقفون وقيل واو الثمانية والجواب
محذوف اى فازوا ونالوا المنى وفائدة الحذف تعظيم الامر وقيل الجواب وقال لهم باقحام
الواو ذكره الشيخ عز الدين وقال البيضاوى حذف جواب اذا للدلالة على ان لهم حينئذ من الكرامة

والتعظيم

والتعظيم مالا يحيط به الوصف وان ابواب الجنة تفتح لهم قبل مجيئهم غير منتظرين ص وقال لهم خزنتها
سلام عليكم ش امنة من الله لكم ان ينالكم بعدها مكروه او اذى قاله العز بن عبد السلام ص طبتم ش
طهرتم من دنس المعاصي ذكره البيضاوى وقال الخازن اى ابشروا بالسلامة من كل الافات طبتم
قال ابن عباس معناه طاب لكم المقام وقيل اذا قطعوا النار حبسوا على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص
بعضهم من بعض حتى اذا هذبوا وطيبوا دخلوا الجنة فيقول لهم رضوان واصحابه سلام عليكم طبتم
وقال الشيخ عز الدين طبتم بطاعة الله او من الخبائث او للجنة او طابت اعمالكم فطاب مثواكم ص
فادخلوها خالدين ش مقدرين الخلود والفاء للدلالة على ان طبتم سبب لدخولهم وخلودهم وهو
لا يمنع دخول العاصى بعفو الله تعالى لانه يطهره قاله البيضاوى وقال الخازن وقال على رضى الله عنه
اذا سيقوا الى الجنة فاذا انتهوا اليها وجدوا عند بابها شجرة يخرج من تحتها عينان فيغتسل المؤمن من
احداهما فيطهر ظاهره ويشرب من الاخرى فيطهر باطنه وتتلقاهم الملائكة على ابواب الجنة فيقولون
لهم سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين ص الايتين ش اى اقرا الايتين بعد هذا الى اخر السورة وذلك
قوله تعالى وقالوا الحمد لله الذى صدقنا وعده واورثنا الارض نتبوء من الجنة حيث نشاء فنعم
اجر العاملين وترى الملائكة حافين من حول العرش يسبحون بحمد ربهم وقضى بينهم بالحق وقيل الحمد لله
رب العالمين الاية الخامسة عشر من سورة يوسف عليه السلام وهى قوله تعالى ص ولدار الاخرة ش
يعنى الجنة وانما اضاف الدار الى الاخرة وان كانت هى هى لان العرب تضيف الشئ الى نفسه كقولهم حق
اليقين والحق هو اليقين نفسه قاله الخازن وقال البيضاوى ولدار الحالة او الساعة او الحياة الاخرة
ص خير ش من الدنيا ص للذين اتقوا ش الشرك والمعاصى ص افلا يعقلون ش هذا فيؤمنوا ويتقوا الشرك
عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبر من الجنة خير من الارض وما فيها ذكره الواحدى
وقال البيضاوى افلا يعقلون فيستعملون عقولهم ليعرفوا انها خير وقرا نافع وابن عامر وعاصم
ويعقوب بالتاء حملا على قوله قل هذه سبيلى يعنى قل لهم افلا تعقلون الاية السادسة عشر من سورة
يوسف عليه السلام ايضا وهى قوله تعالى ص ولاجر الآخرة ش يعنى لثواب الاخرة ص خير ش اى افضل
من اجر الدنيا قاله الخازن وقال الواحدى اى ما يعطى الله تعالى من ثواب الاخرة خير مما يعطى المؤمنين
فى الدنيا والمعنى ان ما يعطى الله تعالى يوسف عليه السلام فى الاخرة خير مما اعطاه فى الدنيا وكذلك غيره
ممن يسلك طريقه فى الصبر على المكاره ص للذين امنوا وكانوا يتقون ش الشرك والفواحش لعظمه ودوامه
قاله البيضاوى اى لعظم اجر الآخرة ودوامه كان خيرا وقال الخازن يعنى يتقون ما نهى الله عنه الاية السابعة
عشر من سورة الشعراء وهى قوله تعالى ص وازلفت الجنة للمتقين ش قال ابن عباس قربت الجنة لاوليائه
قال ابو اسحق تاويله انه قرب دخولهم اياها ونظرهم اليها ذكره الواحدى وقال الشيخ عز الدين وازلفت اى
تزلف يومئذ حتى يشموا من المحشر ريحها وقال ابن جميل فى التنوير معنى ازلفت قربت وذلك زيادة
لنعيم هؤلاء وقال البيضاوى فى ازلفت بحيث يرونها من الموقف فيتبجحون بانهم المحشورون اليها الاية
الثامنة عشر من سورة محمد صلى الله عليه وسلم وهى قوله تعالى ص مثل الجنة ش اى صفتها قال سيبويه
حيث قال المثل هو الوصف فمعناه وصف الجنة وذلك لا يقتضى مشابهة وقيل الممثل به محذوف
غير مذكور والمعنى مثل الجنة مثل عجيب وشئ عظيم قاله الخازن ص التى وعد المتقون ش قال الكلبى ومقاتل
هم امة محمد صلى الله عليه وسلم يتقون الشرك ذكره الواحدى الاية التاسعة عشر من سورة النحل
وهى قوله تعالى ص ولنعم دار المتقين ش دار الاخرة فحذفت لتقدم ذكرها وقوله ص جنات عدن
ش خبر مبتدا محذوف ويجوز ان يكون المخصوص بالمدح قاله البيضاوى وقال الواحدى هذا كما تقول نعم
الدار دار تنزلها وقال ابن جميل فى التنوير والمخصوص بالمدح محذوف اى ولنعم دار المتقين دار
الاخرة ثم ابتدا جنات عدن اى هى جنات عدن او جنات هو المخصوص بالمدح ومعنى عدن الاقامة
وقال الخازن دار المتقين الجنة وقال الحسن هى الدنيا لان اهل التقوى يتزودون فيها الى الآخرة
والقول الاول اولى وهو قول جمهور المفسرين لان الله تعالى فسر هذه الدار بقوله جنات عدن

يعني بساتين اقامة من قولهم عدن بالمكان اي اقام به ص يدخلونها ش يعني تلك الجنات لا يرحلون عنها ولا يخرجون منها ص تجري من تحتها الانهار ش يعني تجري الانهار في هذه الجنات تحت دورها وقصورهم ومساكنهم وقال ابن جميل في التنوير والمعنى ان لهم ابنية وان الانهار تجري من تحتها ص لهم فيها ش اي في تلك الجنات ص ما يشاؤن ش يعني مما تشتهي الانفس وتلذ الاعين مع زيادات غير ذلك وهذه الحالة لا تحصل لاحد الا في الجنة لان قوله لهم فيها ما يشاؤن يفيد الحصر وذلك يدل على ان الانسان لا يجد كلما يريد في الدنيا قاله الخازن وقال البيضاوي وفي تقديم الظرف يعني الجار والمجرور تنبيه على ان الانسان لا يجد جميع ما يريده الا في الجنة ص كذلك يجزي الله المتقين ش اي هكذا يكون جزاء المتقين ثم عاد الى وصف المتقين فقال ص الذين تتوفاهم الملائكة طيبين ش يعني مؤمنين طاهرين من الشرك قال مجاهد زاكية اقوالهم وافعالهم وقيل ان قوله طيبين كلمة جامعة لكل معنى حسن فيدخل فيه انهم اتوا بكل ما امروا به من فعل الخيرات والطاعات واجتنبوا كلما نهوا عنه من المكروهات والمحرمات مع الاخلاق الحسنة والخصال الحميدة والمباعدة عن الاخلاق المذمومة والخصال المكروهة وقيل معناه ان وفاتهم تكون طيبة سهلة لانهم يبشرون عند قبض ارواحهم بالرضوان والجنة والكرامة فيحصل لهم عند ذلك السرور والفرح والابتهاج فيسهل عليهم قبض ارواحهم ويطيب لهم الموت على هذه الحالة قاله الخازن وقال ابن جميل في التنوير وقوله طيبين يفيد معاني كثيرة فيندرج فيها اتيانهم بالمأمورات واجتنابهم المنهيات وانهم طاهرون من المعصية طيبة نفوسهم بالموت قيل المراد وفاة الموت وقيل وفاة الحشر لقوله ادخلوا الجنة والاكثر على الاول وانه لما بشروا بالجنة صاروا كانهم دخلوها وقال البيضاوي طيبين طاهرين من ظلم انفسهم بالكفر والمعاصي وقيل فرحين ببشارة الملائكة اياهم بالجنة او طيبين بقبض ارواحهم لتوجه نفوسهم بالكلية الى حضرة القدس ص يقولون سلام عليكم ش لا يحيقكم بعد مكروه وقال الخازن تسلم عليهم الملائكة او تبلغهم السلام من الله ص ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ش يعني في الدنيا من الاعمال الصالحة وقال البيضاوي اي ادخلوا الجنة حين تبعثون فانها معدة لكم على اعمالكم وقيل هذا التوفي وفاة الحشر لان الامر بالدخول حينئذ وقال الخازن فان قلت كيف الجمع بين قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وبين قوله صلى الله عليه وسلم لن يدخل احدا منكم عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله منه بفضل ورحمة اخرجه في الصحيحين من حديث ابي هريرة قلت قال الشيخ محيي الدين النووي في شرح مسلم رحمه الله اعلم ان مذهب اهل السنة انه لا يثبت بالعقل ثواب ولا عقاب ولا ايجاب ولا تحريم ولا غير ذلك من انواع التكليف ولا تثبت هذه الاشياء كلها ولا غيرها الا بالشرع ومذهب اهل السنة ايضا ان الله تعالى لا يجب عليه شيء بل العالم ملكه والدنيا والاخرة في سلطانه يفعل ما يشاء فلو عذب المطيعين والصالحين وادخلهم النار كان ذلك عدلا منه واذا اكرمهم ونعمهم وادخلهم الجنة فهو فضل منه ولو نعم الكافرين وادخلهم الجنة كان ذلك له ولكنه تعالى اخبر وخبره صدق انه لا يفعل هذا بل يغفر للمؤمنين ويدخلهم الجنة برحمته ويعذب الكافرين ويدخلهم النار عدلا منه واما المعتزلة فيثبتون الاحكام بالعقل ويوجبون ثواب الاعمال ويوجبون الاصلح في خبط طويل لهم تعالى الله عن اختراعاتهم الباطلة المنابذة لنصوص الشرع وفي ظاهر الحديث دلالة لاهل الحق انه لا يستحق احد الثواب والجنة بطاعته واما قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون ونحوها من الايات التي تدل على ان الاعمال يدخل بها الجنة فلا تعارض بينها وبين هذا الحديث بل معنى الايات ان دخول الجنة بسبب الاعمال ثم التوفيق للاعمال والهداية للاخلاص فيها وقبولها برحمة الله تعالى وفضله فيصح انه لم يدخل بمجرد العمل وهو من مراد الحديث ويصح انه دخل بالاعمال اي بسببها وهي من الرحمة والله سبحانه وتعالى اعلم الاية العشرون من سورة الدخان وهي قوله تعالى ص ان المتقين في مقام ش اي موضع اقامة وقرا نافع وابن عامر بضم الميم ص امين ش اي من صاحبه عن الآفة والانتقال

قاله البيضاوى وقال الواحدى امنوا فيه الغير من الموت والحوادث والمقام المجلس كقوله ومقام
كريم وقال الشيخ عز الدين مقام امين مكان مامون من الموت ومن الشيطان والاخراب ومن الغير
والحزن والعذاب ص في جنات وعيون ش بدل من مقام جئ به للدلالة على نزاهته واشتماله على ما
يستلذ به من المآكل والمشارب قاله البيضاوى ص يلبسون من سندس واستبرق ش السندس مارق
من الحرير والاستبرق ما غلظ منه معرب او مشتق من البراقة ذكره البيضاوى وقال الشيخ عز الدين
السندس مارق من الديباج مما يلبس والاستبرق ما غلظ منه مما يفترش وقال الخازن فان قلت
كيف ساغ ان يقع في القرآن العربي المبين لفظ اعجمي قلت اذا عرب خرج من ان يكون اعجميا لان
معنى التعريب ان يجعل عربيا بالتصرف فيه وتغييره عن منهاجه واجرائه على اوجه الاعراب ص متقابلين
ش اى يقابل بعضهم بعضا وقال الشيخ عز الدين متقابلين بالمحبة غير متدابرين بالبغض والحسد او في
المجالس وقال البيضاوى متقابلين في مجالسهم ليستأنس بعضهم ببعض ص كذلك ش اى الامر كذلك
او اتيناهم مثل ذلك وقال الخازن اى كما اكرمناهم بما وصفنا من الجنات والعيون واللباس كذلك
اكرمناهم ص وزوجناهم بحور عين ش اى قرناهم بهن ليس هو من عقد التزويج وقيل جعلناهم ازواجا
لهن اى جعلناهم اثنين اثنين والحور من النساء النقيات البياض وقيل اللاتى يحار الطرف من بياضهن
وصفاء لونهن وقيل الحور الشديدات بياض العينين وقال الشيخ عز الدين العين جمع عيناء وهي
العظيمة العينين من النساء ص يدعون فيها بكل فاكهة ش يطلبون ويامرون باحضار ما يشتهون
من الفواكه لا يتخصص شئ منها بمكان ولا زمان وقال الشيخ عز الدين بكل فاكهة نوع مما اشتهوه منها
ص امنين ش من الضرر قاله البيضاوى وقال الخازن اى من نفادها ومن مضرتها وقيل امنين فيها
من الموت والاوصاب والشيطان وقال الشيخ عز الدين امنين من غائلتها وغب اذاها ونفادها ص لا
يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ش اى لا يذوقون في الجنة الموت البتة سوى الموتة التى ذاقوها
فيها او قيل الا بمعنى لكن وتقديره لا يذوقون فيها الموت لكن الموتة الاولى قد ذاقوها وقيل انما استثنى
الموتة من موت في الجنة لان السعداء حين يموتون يصيرون بلطف الله الى اسباب الجنة يلقون
الروح والريحان ويرون منازلهم في الجنة فكان موتهم في الدنيا انهم في الجنة لاتصالهم باسبابها
ومشاهدتهم اياها قاله الخازن وقال الشيخ عز الدين الا الموتة الاولى اى سوى ما ذاقوه كقوله
الا ما قد سلف وقيل بعدها والعرب تضع الكلمة مكان غيرها اذا تقارب معناهما وقيل بمعنى
لكن الموتة الاولى فقد ذاقوها ص ووقاهم عذاب الجحيم فضلا من ربك ش اى اعطوا كل ذلك عطاء
وتفضلا منه قاله البيضاوى وقال الخازن يعنى كل ما وصل اليه المتقون من الخلاص من عذاب
النار والفوز بالجنة انما حصل لهم ذلك بفضل الله تعالى وفعل ذلك بهم تفضلا منه ص ذلك
هو الفوز العظيم ش لانه خلاص عن المكاره وفوز بالمطالب قاله البيضاوى الاية الحادية والعشرون
من سورة الطور وهي قوله تعالى ص ان المتقين في جنات ونعيم ش في اية جنات واى نعيم او في جنات
ونعيم مخصوصة بهم ص فاكهين ش ناعمين متلذذين قاله البيضاوى وقال الخازن اى معجبين
بذلك ناعمين ص بما اتيهم ربهم ش اى من الخير والكرامة ص ووقاهم ربهم ش وصرف عنهم ص
عذاب الجحيم كلوا واشربوا ش اى يقال لهم ذلك ص هنيئا ش اى مامون العاقبة من التخمة
والسقم قاله الخازن وقال البيضاوى اى اكلا وشربا هنيئا او طعاما وشرابا هنيئا وهو الذى لا
تنغيص فيه ص بما كنتم تعملون ش بسببه او بدله وقيل الباء زائدة وما فاعل هنيئا والمعنى
هنأكم ما كنتم تعملون اى جزاؤه وقال الخازن بما كنتم تعملون اى في الدنيا من الايمان والطاعة
ص متكئين على سرر مصفوفة ش اى موضوعة بعضها الى بعض ص وزوجناهم بحور عين ش اى
صيرناهم ازواجا بسببهن الاية الثانية والعشرون من سورة المرسلات وهي قوله تعالى ص ان
المتقين ش اى الذين اتقوا الشرك ص في ظلال ش جمع ظل وهو ظل الاشجار ص وعيون ش اى في
ظلها عيون ماء قاله الخازن ص وفواكه مما يشتهون ش مستقرون في انواع الترفه قاله البيضاوى

ص كلوا واشربوا ش اي ويقال لهم ذلك وهذا القول يحتمل ان يكون من جهة الله تعالى لا بواسطة وما
اعظمها من نعمة وان يكون من جهة الملائكة على سبيل الاكرام ص هنيئا ش اي خالص اللذة لا يشوبه تنغيص
ص بما كنتم تعملون ش اي في الدنيا من الطاعات قاله الخازن ص انا كذلك نجزي المحسنين ش في العقيدة
ذكره البيضاوي وقال الخازن قيل المقصود منه تذكير الكفار ما فاتهم من النعم العظيمة ليعلموا انهم
لو كانوا من المتقين المحسنين لفازوا بمثل تلك الخير العظيم الاية الثالثة والعشرون من سورة
النبأ وهي قوله تعالى ص ان للمتقين ش الذين لم يجعلوا لله شريكا ص مفازا ش فوزا بالجنة ونجاة
من النار ثم فسر ذلك الفوز فقال ص حدائق واعنابا ش يعني اشجار الجنة وثمارها قاله الواحدي
وقال البيضاوي مفازا فوزا او موضع فوز والحدائق والاعناب بساتين فيها انواع الاشجار المثمرة
بدل من مفازا بدل الاشتمال او البعض وقال الخازن الحدائق جمع حديقة وهي البستان المحوط فيه نخل
ص وكواعب ش جمع كاعب يعني جواري نواهد قد تكعبت ثديهن ص اترابا ش اي مستويات في السن
وقال الشيخ عز الدين كواعب نواهد او عذارى اترابا اقرانا مستويات على سن واحد متصافيات متواخيات
وقيل لذيذات على سن ثماني عشرة سنة ص وكأسا دهاقا ش ملاى متتابعة صافية وقال الخازن قال
ابن عباس مملوءة مترعة وقيل متتابعة وقيل صافية وقال الواحدي عن مسلم بن قسطاس قال دعا
ابن عباس غلاما فقال اسقنا دهاقا فجاء الغلام بها ملاى فقال ابن عباس هذا الدهاق وقال سعيد
ابن جبير ومجاهد هي المتتابعة ص لا يسمعون فيها ش اي في الجنة وقيل في حالة شربهم لان اهل الدنيا
يتكلمون بالباطل في حالة شربهم ص لغوا ش اي باطلا من الكلام ص ولا كذابا ش اي تكذيبا والمعنى انه
لا يكذب بعضهم بعضا ولا ينطقون به قاله الخازن وقال الواحدي قال ابن عباس وذلك ان اهل
الدنيا اذا شربوا الخمر تكلموا بالباطل واهل الجنة اذا شربوا لم يتكلموا عليها بشئ يكرهه الله تعالى
ص جزاء من ربك ش قال الزجاج المعنى جازاهم بذلك جزاء وكذلك ص عطاء ش اي واعطاهم
عطاء ص حسابا ش قال ابو عبيدة كافيا وقال ابن قتيبة كثيرا يقال احسبت فلانا اي اكثرت
له واعطيته ما يكفيه قال الزجاج اي في ذلك الجزاء كل ما يشتهون الآية الرابعة والعشرون
من سورة البقرة وهي قوله تعالى ص وتزودوا فان خير الزاد التقوى ش وتزودوا والمعادكم التقوى
فانه خير زاد وقيل نزلت في اهل اليمن كانوا يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن متوكلون فيكونون
كلا على الناس فامروا ان يتزودوا ويتقوا الابرام في السؤال والتثقيل على الناس قاله البيضاوي وقال
البغوي نزلت في ناس من اهل اليمن كانوا يخرجون الى الحج بغير زاد ويقولون نحن متوكلون نحن نحج بيت
الله افلا يطعمنا فاذا قدموا مكة سألوا الناس وربما يفضي بهم الحال الى النهب والغصب فقال الله
جل ذكره وتزودوا اي ما تتبلغون به وتكفون به وجوهكم قال اهل التفسير الزاد الكعك والزبيب
والسويق والتمر ونحوها فان خير الزاد التقوى من السؤال والنهب وقال الواحدي فان خير
الزاد التقوى يعني ما تكفون به وجوهكم عن السؤال وانفسكم عن الظلم فهذا نوع تقوى وقال
الخازن وقيل في معنى الاية وتزودوا من التقوى فان الانسان لابد له من سفر في الدنيا ولابد
فيه من زاد فيحتاج فيه الى الطعام والشراب والمركب وسفر من الدنيا الى الاخرة ولابد فيه من زاد ايضا
وهو تقوى الله والعمل بطاعته وهذا الزاد افضل من الزاد الاول فان زاد الدنيا يوصل الى مراد
النفس وشهواتها وزاد الآخرة يوصل الى النعيم المقيم في الآخرة ص واتقون ش اي وخافوا عقابي
وقيل معناه واشتغلوا بتقواي وفيه تنبيه على كمال عظمة الله عز وجل ص يا اولي الالباب ش اي
يا ذوي العقول الذين يعلمون حقائق الأمور وقال البيضاوي فان قضية اللب خشية الله
وتقواه حثهم على التقوى ثم امرهم بان يكون المقصود بها هو الله فيتبرؤا من كل شئ سواه وهو مقتضى
العقل المعرى عن شوائب الهوى فلذلك خص اولي الالباب بهذا الخطاب الاية الخامسة والعشرون
من سورة الاعراف وهي قوله تعالى ص ولباس التقوى ش خشية الله وقيل الايمان وقيل السمت
الحسن وقيل لباس الحرب قاله البيضاوي وقال ابن جميل في التنوير وفي اللباس قولان احدهما انه

الملبوس لانه الحقيقة وفيه وجوه احدها ان المراد اللباس المتقدم يعني في الآية قبله يا بني آدم قد انزلنا
عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا واعيد ذكره لاضافته الى التقوى وللاخبار عنه بانه خير رد لما
كانوا يعتقدون في الطواف عراة الثاني المراد ما يلبس في الحروب للوقاية الثالث المراد ما يعد من
اللباس للصلاة القول الثاني انه مجاز قيل هو الايمان وقيل العمل الصالح وقيل العفاف والتوحيد
لان المؤمن مستور وان عري عن الثياب والفاجر مكشوف العورة وان كان كاسيا وقيل هو
الحياء وقيل ما يظهر على الانسان من السكينة والعمل الصالح وقال الخازن اختلف العلماء في معناه
فمنهم من حمله على نفس الملبوس فاختلفوا ايضا في معناه فقال ابن الانباري لباس التقوى هو اللباس
الاول يعني المذكور في الاية قبله وانما اعاده اخبارا ان ستر العورة من التقوى وذلك خير وقيل
انما اعاده ليخبر عنه بانه خير لان العرب في الجاهلية كانوا يتعبدون بالتعري وخلع الثياب في الطواف
بالبيت فاخبر ان ستر العورة في الطواف هو لباس التقوى وذلك خير وقال زيد بن علي لباس التقوى
الآت الحرب التي يتقى بها في الحروب كالدرع والمغفر ونحو ذلك وقيل لباس التقوى هو الصوف
والخشن من الثياب التي يلبسها اهل الزهد والورع وقيل هو ستر العورة في الصلاة واما من حمل
لباس التقوى على المجاز فاختلفوا في معناه فقال قتادة والسدي لباس التقوى هو الايمان لان
صاحبه يتقي به من النار وقال ابن عباس لباس التقوى هو العمل الصالح وقال الحسن هو الحياء
لانه يحث على التقوى وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه لباس التقوى هو السمت الحسن وقال عروة
ابن الزبير لباس التقوى خشية الله وقال الكلبي هو العفاف فعلى هذه الاقوال ان لباس التقوى خير
لصاحبه اذا اخذ به مما خلق الله له من لباس التجمل وزينة الدنيا وهو قوله تعالى ﴿ذلك خير﴾ ش يعني ان
لباس التقوى خير من لباس الجمال والزينة وقال الواحدي والمعنى لباس التقوى خير لصاحبه اذا
اخذ به واقرب له الى الله مما خلق له من اللباس والرياش للتجمل الاية السادسة والعشرون من سورة
الحجرات وهي قوله تعالى ﴿اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى﴾ ش جربها للتقوى ومرنها عليها
او عرفها كائنة للتقوى خالصة لها فان الامتحان سبب المعرفة واللام صلة محذوف او للفعل
باعتبار الاصل او جرب قلوبهم بانواع المحن والتكاليف الشاقة لاجل التقوى فانها لا تظهر الا بالاصطبار
عليها او اخلصها للتقوى من امتحن الذهب اذا اذابه وميز ابريزه من خبثه قاله البيضاوي وقال الواحدي
قال الفراء اخلص الله قلوبهم للتقوى كما يمتحن الذهب بالنار فيخرج جيده من رديه ويسقط خبثه وعلى
هذا التقدير الكلام امتحن الله قلوبهم فاخلصها للتقوى فحذف الاخلاص لدلالة الامتحان عليه ولهذا
قال مقاتل ومجاهد وقتادة اخلص الله قلوبهم الاية السابعة والعشرون من سورة الحج وهي قوله تعالى
﴿ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب﴾ ش شعائر الله المعالم التي ندب الله تعالى اليها وامر
بالقيام بها واحدتها شعيرة فالصفا والمروة من شعائر الله والذي يعني به هاهنا البدن قاله
الزجاج وقال البيضاوي شعائر الله دين الله او فرائض الحج ومواضع نسكه او الهدايا لانها من معالم
الحج وهو اوفق لظاهر ما بعده وتعظيمها ان يختارها حسانا سمانا غالية الاثمان روي انه عليه السلام
اهدى مائة بدنة فيها جمل لابي جهل في انفه برة من ذهب وان عمر اهدى نجيبة طلبت منه بثلاثمائة
دينار فانها من تقوى القلوب فان تعظيمها من افعال ذي تقوى القلوب فحذفت هذه المضافات
والعائد الى من وذكر القلوب لانها منشأ التقوى والفجور والآمرة بهما وقال الواحدي يعني بتعظيم
شعائر الله استعظام الهدايا والضحايا والشعائر جمع شعيرة وهي البدن يقال اشعر الرجل بدنته
اذا جعل عليها علامة ليعلم انه اوجبها بدنة وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه في الابل والبقر يجرح سنامها
من الجانب الايمن وهي مستقبلة القبلة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الغنم فانها ضعيفة
لا تحتمل الاشعار والشعيرة بمعنى المشعرة فانها قال الفراء اريد فان الفعلة كما قال ان ربك من بعدها
لغفور رحيم قال ابن عباس يريد من التقوى الذي اتقاه المتقون واضاف التقوى الى القلوب لان
حقيقة التقوى تقوى القلوب كما يروى في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التقوى هاهنا

واشار الى الصدر وقال ابن جميل فى التنوير والشعائر ما ينصب اعلاما للشئ قيل هو عام وقيل هو
افعال الحج وقيل الهدايا وتعظيمها بان يعتقد الطاعة فى التقرب بها وبان يختارها عظيمة سمينة
ولا يماكس فى ثمنها وكذلك الاضحية والرقبة ومعنى فانها من تقوى القلوب اى فان تعظيمها من افعال
ذوى تقوى القلوب فحذفت هذه المضافات لان المعنى يدل عليها واضيفت الى القلوب لانها
محل الاخلاص وبالغ سبحانه فى تعظيم الهدايا ابعادا عن عادات الجاهلية وقال الشيخ عز الدين تقوى
القلوب اخلاصها وقيل قصد الثواب الاية الثامنة والعشرون من سورة براءة وهى قوله تعالى ص
افمن اسس بنيانه ش بنيان دينه ص على تقوى من الله ورضوان خير ش على قاعدة محكمة هى التقوى من
الله وطلب مرضاته بالطاعة قاله البيضاوى وقال الواحدى البنيان مصدر يراد به المبنى ههنا
والتاسيس احكام اساس البناء وهو اصله وقرا نافع اسس بضم الالف بنيانه رفعا هذا فى
المعنى كالاول لانه اذا اسس بنيانه فتولى ذلك غيره بامره كان كبنيانه والمعنى المؤسس بنيانه متقيا
يخاف الله ويرجو ثوابه ورضوانه خير ام المؤسس بنيانه غير متق وهو قوله ام من اسس بنيانه على شفا
جرف هار الاية وقال الخازن افمن اسس بنيان دينه على قاعدة قوية محكمة وهى الحق الذى هو
تقوى الله تعالى ورضوانه خير ام من اسس دينه على اضعف القواعد واقلها بقاء وثباتا وهو
الباطل والنفاق الذى مثله مثل بناء على غير اساس ثابت الاية التاسعة والعشرون من سورة الاعراف
وهى قوله تعالى ص ورحمتى وسعت كل شئ ش فى الدنيا المؤمن والكافر المكلف وغيره ص فساكتبها ش
فساثبتها فى الاخرة ص للذين يتقون ش الكفر والمعاصى قاله البيضاوى وقال الواحدى قال الحسن
وقتادة ان رحمته وسعت فى الدنيا البر والفاجر وهى يوم القيامة للمتقين خاصة وقال عطية
العوفى ان الكافر يرزق ويدفع عنه بالمؤمن لسعة رحمة الله للمؤمن فيعيش فيها فاذا صار الى الاخرة
وجبت للمؤمنين خاصة كالمستضئ بنار غيره اذا ذهب صاحب السراج بسراجه قال قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى الصلاة وقمنا معه فقال اعرابى وهو فى الصلاة اللهم ارحمنى ومحمدا ولا ترحم
معنا احدا فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للاعرابى لقد تحجرت واسعا يريد رحمة الله عز وجل
رواه البخارى وقال قتادة وابن عيينة فى قوله ورحمتى وسعت كل شئ قال ابليس انا من ذلك الشئ
فانزل الله فساكتبها للذين يتقون الى اخر الآية فتمنتها اليهود والنصارى وقالوا نحن نؤمن بالتورية
والانجيل ونؤتى الزكاة فاختلسها الله من ابليس واليهود والنصارى وجعلها لهذه الامة خاصة *
فقال الذين يتبعون الرسول النبى الأمى وهو نبيكم كان اميا لا يكتب وقال الخازن فرحمة الله تعالى
عمت البر والفاجر فى الدنيا وهى للمؤمنين خاصة فى الآخرة وقيل للمؤمنين خاصة فى الدنيا والآخرة
ولكن الكافر يرزق ويدفع عنه ببركة المؤمن لسعة رحمة الله له فاذا كان يوم القيامة وجبت للمؤمنين
خاصة وتقدم هذا فى الاعتصام بالسنة الاية الثلاثون من سورة البقرة وهى قوله تعالى ص هدى
للمتقين ش اى هو هدى يعنى القرآن اى رشد وبيان لاهل التقوى والهدى ما يهتدى به الانسان قاله
البغوى وقال البيضاوى يهديهم الى الحق والهدى فى الأصل مصدر كالسرى والتقى ومعناه
الدلالة الموصلة الى البغية لانه جعل مقابل الضلالة قال تعالى لعلى هدى او فى ضلال مبين ولانه
لا يقال مهدى الالمن اهتدى الى المطلوب واختصاصه بالمتقين لانهم المهتدون به والمنتفعون
بنصه وان كانت دلالته عامة لكل ناظر من مسلم او كافر وبهذا الاعتبار قال هدى للناس
ولانه لا ينتفع بالتامل فيه الا من صقل العقل واستعمله فى تدبر الايات والنظر فى المعجزات وتعرف
النبوات فانه كالغذاء الصالح لحفظ الصحة فانه لا يجلب نفعا ما لم تكن الصحة حاصلة واليه اشار
بقوله وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا ولا يقدح
ما فيه من المجمل والمتشابه فى كونه هدى ما لم ينفك عن بيان تعيين المراد منه والمتقى اسم
فاعل من قولهم وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة وهو فى عرف الشرع اسم لمن يقى نفسه
عما يضره فى الاخرة وله ثلاث مراتب الاولى التوقى عن العذاب المخلد بالتبرى عن الشرك وعليه قوله

 تعالى

تعالى والزمهم كلمة التقوى والثانية التجنب عن كل ما يؤثم من فعل او ترك حتى الصغائر عند قوم
وهو المتعارف باسم التقوى في الشرع وهو المعنى بقوله تعالى ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا والثالثة
ان يتنزه عما يشغل سره عن الحق ويتبتل اليه بشراشره وهو التقوى الحقيقي المطلوب بقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته وقد فسر قوله تعالى هدى للمتقين على الاوجه الثلاثة
وقال البغوى قال ابن عباس المتقى من يتقى الشرك والكبائر والفواحش وهو ماخوذ من الاتقاء واصله
الحجز بين شيئين ومنه يقال اتقى بترسه اى جعله حاجزا بين نفسه وبين ما يقصده وفي الحديث
كنا اذا احمر البأس اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم اى اذا اشتد الحرب جعلناه حاجزا بيننا
وبين العدو فكان المتقى يجعل امتثال امر الله والاجتناب عما نهى حاجزا بينه وبين العذاب
قال عمر بن الخطاب لكعب الاحبار حدثني عن التقوى فقال هل اخذت اى سلكت طريقا ذا شوك
قال نعم قال فما عملت فيه قال حذرت وتشمرت قال كعب ذلك التقوى وقال ابن عمر
التقوى ان لا ترى نفسك خيرا من احد وقال عمر بن عبد العزيز التقوى ترك ما حرم الله واداء ما
افترض الله فما رزق الله بعد ذلك فهو خير الى خير وقيل هو الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال الواحدى والمراد بالمتقين في هذه الآية المؤمنون الذين اتقوا الشرك وجعلوا ايمانهم حاجزا
بينهم وبين الشرك كما نرى قال القران بيان وهدى لمن اتقى الشرك وهم المؤمنون وخص المؤمنون
بان الكتاب بيان لهم دون الكفار الذين لم يهتدوا بهذا الكتاب لانتفاعهم به دونهم كقوله
تعالى انما انت منذر من يخشاها وكان صلى الله عليه وسلم منذرا لمن يخشى ولمن لم يخش وقيل
معناه هدى للمتقين والكافرين فاكتفى باحد الفريقين عن الاخر كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر
واراد الحر والبرد فاكتفى بذكر احدهما الاية الحادية والثلاثون من سورة البقرة ايضا وهي قوله
تعالى ص وموعظة للمتقين شراى المؤمنين من امة محمد صلى الله عليه وسلم وقال البيضاوى
للمتقين من قومهم يعنى بنى اسرائيل او لكل متق سمعها وقال الواحدى نهيا وعبرة لامة محمد صلى الله عليه
وسلم ان يتجاوزوا ما حد لهم الاية الثانية والثلاثون من سورة الانبيا عليهم السلام وهي قوله تعالى
ص وذكرا للمتقين شراى الكتاب الجامع لكونه فارقا بين الحق والباطل وضياء يستضاء به في ظلمات
الحيرة والجهالة وذكرا يتعظ به المتقون او ذكر ما يحتاجون اليه من الشرائع وقال ابن جميل في التنوير
وخص الذكر بالمتقين لانهم المنتفعون به وقال الخازن يعنى يتذكرون بمواعظه ويعملون بما
فيه الاية الثالثة والثلاثون من سورة البقرة وهي قوله تعالى ص يا ايها الناس اعبدوا ربكم شر
يا ايها الناس عموم في كل مكلف من مؤمن وكافر قال ابن عباس يا ايها الناس خطاب اهل مكة ويا ايها
الذين امنوا خطاب اهل المدينة ومعنى اعبدوا ربكم اى وحدوا ربكم واخضعوا له بالطاعة ولا
يجوز ذلك الا لمالك الاعيان قاله الواحدى وقال البغوى قال ابن عباس كل ما ورد في القران
من العبادة فمعناها التوحيد وقال البيضاوى فالناس يعم المؤمنين الموجودين وقت النزول
لفظا ومن سيوجد لما تواتر من دينه عليه السلام ان مقتضى خطابه واحكامه شامل للقبيلين
ثابت الى قيام الساعة الا ما خصه الدليل وما روى عن علقمة والحسن ان كل شئ نزل فيه يا ايها
الناس فمكى ويا ايها الذين امنوا فمدنى ان صح رفعه فلا يوجب تخصيصه بالكفار ولا امرهم
بالعبادة فان المامور به هو المشترك بين بدء العبادة والزيادة فيها والمواظبة عليها فالمطلوب
من الكفار هو الشروع فيها بعد الاتيان بما يجب تقديمه من المعرفة والاقرار بالصانع فان من
لوازم وجوب الشئ وجوب ما لا يتم الا به وكما ان الحدث لا يمنع وجوب الصلاة فالكفر لا يمنع
وجوب العبادة بل يجب رفعه والاشتغال بها عقبه ومن المؤمنين ازديادهم وثباتهم
عليها اى العبادة وانما قال ربكم تنبيها على ان الموجب للعبادة هي الربوبية ص الذى خلقكم شر
الخالق المبدع شيئا لم يسبق اليه وكل شئ خلقه الله فهو مبتديه اولا على غير مثال سبق اليه قاله
الواحدى وقال البيضاوى الخلق ايجاد الشئ على تقدير واستواء واصله التقدير يقال خلق

النعل اذا قدرها وسواها بالمقياس ﴿و﴾ الذين من قبلكم ﴿ش﴾ متناول كلما يتقدم الانسان بالذات
اوالزمان وقال الواحدى ومعنى الاية ان الله تعالى احتج على العرب بانه خالقهم وخالق من قبلهم لانهم
كانوا مقرين بذلك لقوله تعالى ولئن سالتهم من خلقهم ليقولن الله فقيل لهم اذ كنتم معترفين
بانه خالقكم فاعبدوه فان عبادة الخالق اولى من عبادة المخلوقين من الاصنام ﴿ص﴾ لعلكم تتقون
﴿ش﴾ حال من الضمير فى اعبدوا كانه قال اعبدوا ربكم راجين ان تنخرطوا فى سلك المتقين الفائزين بالهدى
والفلاح المستوجبين لجوار الله تعالى نبه به على ان التقوى منتهى درجات السالكين وهو التبرى من
كل شئ سوى الله تعالى الى الله وان العابد ينبغى ان لا يغتر بعبادته ويكون ذا خوف ورجاء كما قال
تعالى يدعون ربهم خوفا وطمعا يرجون رحمته ويخافون عذابه وقيل تعليل للخلق اى خلقكم لكى تتقوا
كما قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وهو ضعيف اذ لم يثبت فى اللغة مثله والاية
تدل على ان الطريق الى معرفة الله تعالى والعلم بوحدانيته واستحقاقه للعبادة النظر فى صنعه
والاستدلال بافعاله وان العبد لا يستحق بعبادته عليه ثوابا فانها لما وجبت عليه شكرا لما عدده
عليه من النعم السابقة فهو كاجير اخذ الاجر قبل العمل قاله البيضاوى وقال الواحدى قيل ان لعل
تكون ترجيا وتكون بمعنى كى وقيل لعل كلمة ترجية وتطميع اى كونوا على رجاء وطمع ان تتقوا بعبادتكم
عقوبة الله ان تحل بكم كما قال فى قصة فرعون لعله يتذكر او يخشى كانه قال اذهبا انتما على رجائكما
وطمعكما والله تعالى من وراء ذلك عالم بما يؤول اليه امره وقال البغوى لعلكم تتقون لكى تنجوا من
العذاب وقيل معناه كونوا على رجاء التقوى بان تصيروا فى ستر ووقاية من عذاب الله وحكم الله من
ورائكم يفعل ما يشاء كما قال فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى اى ادعواه الى الحق وكونا على
رجاء التذكر وحكم الله من ورائه يفعل ما يشاء قال سيبويه لعل وعسى حرفا ترجى وهما من الله
واجب انتهى وهذه اشارة الى ان فرعون تذكر وخشى قطعا تصديقا لرجاء الله تعالى منه ذلك وهو
يقتضى قبول ايمانه كما جزم به الشيخ الاكبر محيى الدين بن العربى رضى الله عنه وتابعه عليه الجلال
الدوانى فى رسالة له فى ذلك وغيره ايضا الاية الرابعة والثلاثون من سورة البقرة ايضا وهى قوله
تعالى ﴿ص﴾ واذكروا ما فيه ﴿ش﴾ ما فى الكتاب ادرسوه ولا تنسوه او تفكروا فيه فانه ذكر بالقلب
او اعملوا به ﴿ص﴾ لعلكم تتقون ﴿ش﴾ لكى تتقوا المعاصى او رجاء منكم ان تكونوا متقين قاله البيضاوى
وقال البغوى اذكروا ادرسوا وقيل احفظوا لكى تنجوا من الهلاك فى الدنيا والعذاب فى العقبى
فان قبلتم والا رضختكم بهذا الجبل وغرقتكم بهذا البحر واحرقتكم بهذه النار فلما راوا ان لا مهرب
لهم منها قبلوا وسجدوا وجعلوا يلاحظون الجبل وهم سجود فصارت سنة فى اليهود لا يسجدون
الا على انصاف وجوههم ويقولون بهذا السجود رفع العذاب عنا وقال الواحدى المعنى احفظوا
ما فى التوراة من الحلال والحرام واعملوا بما فيه وقيل واذكروا ما فيه من الثواب والعقاب
لكى تتقوا محارمى فتتركوها فتنجوا من العذاب والهلاك فى الدنيا والاخرة الاية الخامسة والثلاثون
من سورة البقرة ايضا وهى قوله تعالى ﴿ص﴾ ولكم فى القصاص حياة ﴿ش﴾ اى بقاء وذلك ان القاصد
للقتل اذا علم انه اذا قتل يقتل يمتنع عن القتل فيكون فيه بقاؤه وبقاء من هم بقتله وقيل
فى المثل القتل قلل القتل وقيل معنى الحياة سلامته من قصاص الاخرة فانه اذا اقتص منه حيى
فى الاخرة واذا لم يقتص منه فى الدنيا اقتص منه فى الاخرة قاله البغوى وقال الواحدى وقيل
جعل الله هذا القصاص حياة وعبرة لاهل السفه والجهل من الناس فكم من رجل قد هم بداهية
لولا مخافة القصاص لوقع بها اى لفعلها ولكن الله حجز بالقصاص عباده بعضهم عن بعض وهذا
قول اكثر اهل التفسير والنصارى كانوا يقتلون بالواحد الاثنين والعشرة والمائة فلما اقتصروا
على الواحد بالواحد كان فى ذلك حياة وقال لا يقتل الا القاتل بجنايته وقال البيضاوى
هذا كلام فى غاية الفصاحة والبلاغة من حيث جعل الشئ محل ضده وعرف القصاص ونكرت
الحياة ليدل على ان فى هذا الجنس من الحكم نوعا من الحياة عظيما وذلك لان العلم به يردع

القاتل

القاتل عن القتل فيكون سبب حياة نفسين ولانهم كانوا يقتلون غير القاتل والجماعة بالواحد فتثور الفتنة بينهم فاذا اقتص من القاتل سلم الباقون ويصير ذلك سببا لحياتهم وقرئ في القصص اى فيما قص عليكم من حكم القتل حياة اوفى القرآن حياة للقلوب ص يا اولى الالباب ش ذوى العقول الكاملة ناداهم للتامل في حكمة القصاص من استبقاء الارواح وحفظ النفوس ص لعلكم تتقون ش في فيما فضله على القصاص والحكم به والاذعان له اوعن القصاص فتكفوا عن القتل الاية السادسة والثلاثون من سورة البقرة ايضا وهي قوله تعالى ص يا ايها الذين امنوا كتب ش اى فرض ص عليكم الصيام ش مصدر صام كالقيام من قام واصله في اللغة الامساك عن الشئ والترك له ومنه قيل للصمت صوم لانه امساك عن الكلام قال الله تعالى فقولى انى نذرت للرحمن صوما يقال صام النهار اذا قام قائم الظهيرة وصامت الريح اذا ركدت وصام الفرس اذا قام على غير اعتلاف هذا أصله في اللغة وفي الشريعة هو الامساك عن الطعام والشراب والجماع مع اقتران النية في وقت مخصوص وهو من طلوع الفجر الى غروب الشمس واجماع المفسرين على ان هذا الصيام صيام شهر رمضان وكان الفرض في ابتداء الاسلام صوم يوم عاشوراء وثلاثة ايام من كل شهر فنسخ ذلك بصيام شهر رمضان قبل قتال بدر بشهرين قاله الواحدى ص كما كتب على الذين من قبلكم ش يعني الانبياء والامم من لدن آدم وفيه توكيد للحكم وترغيب في الفعل وتطييب على النفس ذكره البيضاوى وقال البغوى واختلفوا في هذا التشبيه قال سعيد بن جبير كان صوم من قبلنا من العتمة الى الليلة القابلة كما كان في ابتداء الاسلام وقال جماعة من اهل العلم اراد ان صيام رمضان كان واجبا على النصارى كما فرض علينا فربما كان يقع في الحر الشديد والبرد الشديد وكان يشق عليهم في اسفارهم ويضرهم في معايشهم فاجتمع راى علمائهم ورؤسائهم على ان يجعلوا صيامهم في فصل من السنة بين الشتاء والصيف فجعلوه في الربيع وزادوا فيه عشرة ايام كفارة لما صنعوا فصار اربعين ثم ان ملكا لهم اشتكى فيه فجعل لله عليه اذ هو برئ من وجعه ان يزيد في صومهم اسبوعا فبرئ فزاد فيه اسبوعا ثم مات ذلك الملك ووليهم ملك اخر فقال اتموه خمسين يوما وقال مجاهد اصابهم موتان فقالوا زيدوا في صيامكم فزادوا عشرا قبل وعشرا بعد قال الشعبي لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذى يشك فيه فيقال من شعبان ويقال من رمضان وذلك ان النصارى فرض عليهم شهر رمضان فصاموا قبل الثلاثين يوما وبعدها يوما ثم لم يزل القرن الآخر يستن بسنة القرن الذي قبله حتى صاروا الى الخمسين يوما فذلك قوله كما كتب على الذين من قبلكم ص لعلكم تتقون ش يعني الصوم لان الصوم وصلة الى التقوى لما فيه من قهر النفس وكسر الشهوات وقيل لعلكم تحذرون عن الشهوات من الاكل والشرب والجماع وقال الواحدى وقيل لتتقوا المعاصى فان الصيام وصلة الى التقى لانه يكف الانسان عن كثير مما تطلع اليه النفس من المعاصى وقال الخازن وقيل معناه لعلكم تتقون ما فعله النصارى من تغيير الصوم وقيل لعلكم تنتظمون في زمرة المتقين لان الصوم من شعارهم الاية السابعة والثلاثون من سورة البقرة ايضا وهي قوله تعالى ص كذلك ش اى مثل هذا البيان الذى ذكر ص يبين الله اياته للناس ش اى معالم دينه واحكام شريعته ص لعلهم يتقون ش اى لكى يتقوا ما حرم عليهم فينجوا من العذاب قاله الخازن وقال البيضاوى لعلهم يتقون مخالفة الاوامر والنواهى الاية الثامنة والثلاثون من سورة الانعام وهي قوله تعالى ص وانذر به ش الضمير لله تعالى وقيل للقرآن وهو الظاهر لان التخويف انما يقع بالقول ص الذين يخافون ان يحشروا الى ربهم ش قيل هم الكفار لانه صلى الله عليه وسلم كان يخوفهم بالاخرة وقد يقع في قلوبهم ان ذلك حق ولان المؤمنين يتيقنون الحشر فلا يوصفون بانهم يخافونه وقيل هم المؤمنون لانهم يوقنون بالبعث ويخافون من العذاب منه وقيل يتنا ول الجميع لانه صلى الله عليه وسلم مبعوث للجميع ومأمور بالتبليغ وخص الذين يخافون لان انتفاعهم به اشد فيحملهم على اعداد الزاد له قاله ابن جميل في التنوير

قوله يعنى اشتكى مرض الم

وقال الواحدى يريد المؤمنين يخافون يوم القيمة وما فيها من الاهوال علما بانه سيكون وقال
الخازن وقيل معنى يخافون يعلمون والمراد بهم كل معترف بالبعث من مسلم وكتابى وقال البيضاوى
هم المؤمنون المفرطون فى العمل او المجوزون للحشر مؤمنا كان او كافرا مقرا به او مترددا فيه فان
الانذار ينجع فيهم دون الفارغين عنه الجازمين باستحالته ص ليس لهم من دونه ش اى من دون
الله ص ولى ش اى قريب ينفعهم ص ولا شفيع ش يعنى يشفع لهم قاله الخازن وقال ابن جميل
فى التنوير فان كانوا يعنى الذين يخافون ان يحشروا هم الكفار فظاهر وان كانوا هم المؤمنين
لم يناف مذهبنا فى اثبات الشفاعة لهم لانها انما تكون باذنه فهى فى الحقيقة منه وقال
الواحدى لان شفاعة الرسل والملائكة للمؤمنين انما تكون باذن الله ص لعلهم يتقون ش كى
يخافوا فينتهوا عما نهيتهم الاية التاسعة والثلاثون من سورة الانعام ايضا وهى قوله تعالى ص
ذلكم ش يعنى عدم اتباعكم السبل المختلفة والاهواء المضلة والبدع المردية ص وصاكم ش
الله تعالى ص به ش من لطفه بكم ورافته ص لعلكم تتقون ش الضلال والتفرق عن الحق
قاله البيضاوى وقال الخازن يعنى الطرق المختلفة والسبل المضلة وقال ابن جميل فى التنوير
اى المعاصى والضلالات الاية الاربعون من سورة المائدة وهى قوله تعالى ص اعدلوا ش يعنى فى
اوليائكم واعدائكم قاله البغوى وقال الواحدى اعدلوا فى الولى والعدو ص هو اقرب للتقوى
ش اى العدل اقرب لاتقاء النار وقال الخازن امر الله بالعدل فى كل احد القريب والبعيد
والصديق والعدو وقال ابن جميل فى التنوير هو اقرب للتقوى اى اقرب للاتقاء من المعاصى
او من عذاب الله واذا كان هذا فى العدل مع الكفار فكيف به مع المؤمنين الاية الحادية والاربعون
من سورة البقرة وهى قوله تعالى ص وان تعفوا اقرب للتقوى ش هذا خطاب للرجال والنساء جميعا
ومعناه عفو بعضهم عن بعض ادعى الى اتقاء معاصى الله تعالى لان هذا العفو ندب فاذا انتدب
اليه علم انه لما كان فرضا اشد استعمالا قاله الواحدى الاية الثانية والاربعون من سورة البقرة
ايضا وهى قوله تعالى ص ولو انهم ش يعنى اليهود ص امنوا ش بمحمد صلى الله عليه وسلم والقران ص
واتقوا ش يعنى اليهودية والسحر وما يؤثمهم ص لمثوبة من عند الله خير ش اى لكان ثواب
الله اياهم خيرا وقال الواحدى المثوبة كالثواب ومعنى الاية ان ثواب الله لهم لو آمنوا خير من
كسبهم بالكفر والسحر وقال البيضاوى ولو انهم امنوا بالرسول والكتاب واتقوا بترك المعاصى
كنبذ كتاب الله واتباع السحر لمثوبة من عند الله خير وتنكير المثوبة لان المعنى لشئ من الثواب
خير الاية الثالثة والاربعون من سورة العمران وهى قوله تعالى ص وان تصبروا ش على عداوتهم
يعنى المنافقين او على مشاق التكاليف ص وتتقوا ش موالاتهم او ما حرم الله تعالى عليكم ص لا
يضركم كيدهم شيأ ص بفضل الله وحفظه الموعود للصابرين والمتقين ولان المجد فى الامر
المتدرب بالاتقاء والصبر يكون قليل الانفعال جريا على الخصم قاله البيضاوى وقال الخازن
وان تصبروا على اذاهم وقيل على طاعة الله وما ينالكم فيها من شدة وتتقوا اى تخافوا ربكم وقيل
ما نهاكم عنه وتتوكلوا عليه لا يضركم اى لا ينقصكم كيدهم اى عداوتهم ومكرهم شيا لانكم
فى عناية الله وحفظه وقال الواحدى وان تصبروا على ما تسمعون من اذاهم وتتقوا مقاربتهم
فى دينهم والمحبة لهم لا يضركم كيدهم شيأ ضمن الله للمؤمنين النصر ان صبروا واعلمهم ان
عداوتهم وكيدهم غير ضارهم الاية الرابعة والاربعون من سورة آل عمران ايضا وهى قوله
تعالى ص بلى ش تصديق لوعد الله اى بلى يمدكم وقيل بلى ايجاب لما بعد لن يعنى يكفيكم الامداد
بهم فاوجب الكفاية وهو متعلق بالايات قبله ص ان تصبروا ش اى على لقاء عدوكم ص وتتقوا
ش يعنى معصية الله ومخالفة نبيه صلى الله عليه وسلم ص ويأتوكم ش يعنى المشركين قاله الخازن
ص من فورهم هذا ش قال ابن عباس والحسن وقتادة واكثر المفسرين من وجههم هذا وقال
مجاهد والضحاك من غضبهم هذا قاله البغوى وقال الواحدى واصل الفور غليان القدر يقال

فارت القدر تفور فورًا ثم يقال للغضبان فار فائره اذا اشتد غضبه ص يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملائكة ش لم يرد خمسة الاف سوى ما ذكر في الاية قبله من ثلاثة الاف بل اراد معهم ص مسومين ش اى معلمين قرا ابن كثير وابو عمرو وعاصم بكسر الواو وقرا الاخرون بفتحها فمن كسر الواو واراد به سوموا خيلهم ومن فتحها اراد به انفسهم والتسويم الاعلام من السومة وهي العلامة واختلفوا في تلك العلامة قال عروة بن الزبير كانت الملائكة على خيل بلق عليهم عمائم صفر وقال على وابن عباس كانت عليهم عمائم بيض قد ارسلوها بين اكتافهم وقال هشام والكلبى عمائم صفر مرخاة على اكتافهم وقال قتادة والضحاك كانوا قد اعلموا بالعهن في نواصى الخيل واذنابها وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه يوم بدر تسوموا فان الملائكة قد تسومت بالصوف الابيض في قلانسهم ومغافرهم قاله البغوى وقال الخازن روى ابن الجوزى في تفسيره عن جبير بن مطعم عن على بن ابى طالب قال بينا انا امتح من قليب بدر جاءت ريح شديدة لم ار اشد منها ثم جاءت ريح شديدة لم ار اشد منها الا التى قبلها ثم جاءت ريح شديدة لم ار اشد منها الا التى كانت قبلها فكانت الريح الاولى جبريل نزل في الفين من الملائكة وكان بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم وكانت الريح الثانية ميكائيل نزل في الفين من الملائكة وكانوا عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم والريح الثالثة اسرافيل نزل في الف من الملائكة عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت عن يساره وهزم الله اعداءه الاية الخامسة والاربعون من سورة ال عمران ايضا وهي قوله تعالى ص وان تصبروا ش على الاذى الذى ينالكم ص وتتقوا ش بترك المعارضة والمعاصى قاله الواحدى وقال الخازن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين يعنى وان تصبروا على اذاهم وتتقوا فيما امركم به ونهاكم عنه لان الصبر عبارة عن احتمال الاذى والمكروه والتقوى عبارة عن الاحتراز عما لا ينبغى ص فان ذلك ش يعنى الصبر والتقوى ص من عزم الامور ش من معزومات الامور التى يجب العزم عليها او مما عزم الله عليه اى امر به وبالغ فيه والعزم في الاصل ثبات الرأى على الشئ نحو امضائه قاله البيضاوى وقال البغوى من عزم الامور اى من حق الامور وحتمها قال عطا من حقيقة الايمان وقال الواحدى اى مما يعزم عليه من الامر لظهور رشده وقال الخازن اى من صواب التدبير الذى لا شك ان الرشد فيه ولا ينبغى لعاقل تركه واصله من قولك عزمت عليك ان تفعل كذا اى الزمتك ان تفعله لا محالة ولا تتركه وقيل معناه فان ذلك مما قد عزم عليكم فعله اى الزمكم الاخذ به انتهى الاية السادسة والاربعون من سورة النساء وهي قوله تعالى ص وان تصلحوا ش ما كنتم تفسدون ص وتتقوا ش فيما يستقبل ص فان الله كان غفورا رحيما ش يغفر لكم ما مضى قاله البيضاوى الاية السابعة والاربعون من سورة المائدة وهي قوله تعالى ص ولو ان اهل الكتاب امنوا ش صدقوا بمحمد صلى الله عليه وسلم ص واتقوا ش اليهودية والنصرانية ص لكفرنا عنهم سيئاتهم ش التى عملوها قبل ان تاتيهم والمعنى محونا ذنوبهم التى سلفت بالايمان بك قاله الواحدى وقال البيضاوى امنوا بمحمد وما جاء به واتقوا ما عددنا عليهم من معاصيهم ونحوه لكفرنا عنهم سيئاتهم التى فعلوها ولا نؤاخذهم بها ص ولادخلناهم جنات النعيم ش وجعلناهم من الداخلين فيها وفيه تنبيه على عظم معاصيهم وكثرة ذنوبهم وان الاسلام يجب ما قبله وان الكتابى لا يدخل الجنة ما لم يسلم وقال ابن جميل في التنوير هذا ترغيب في الانابة وبيان لسعة رحمة الله وانهم لو رجعوا لقبلوا ولسعدوا وفى الاخرة باسقاط عقابهم المشار اليه بقوله لكفرنا عنهم سيئاتهم وبايصال الثواب المشار اليه بقوله ولادخلناهم جنات النعيم ومعنى واتقوا اتوا بالايمان للتقوى لا لغرض اخر كفعل المنافقين الاية الثامنة والاربعون من سورة الاعراف وهي قوله تعالى ص ولو ان اهل القرى ش يعنى القرى المدلول عليها بقوله وما ارسلنا في قرية من نبى وقيل مكة وما حولها قاله البيضاوى وقال الواحدى في قوله تعالى وما ارسلنا في قرية قال ابن عباس يريد في مدينة والقرى في كتاب الله المدائن ص آمنوا واتقوا ش مكان كفرهم وعصيانهم قاله البيضاوى وقال الواحدى قال ابن عباس وحدوا واتقوا الشرك وقال الخازن آمنوا بالله

ورسوله واطاعوه فيما امرهم به واتقوا مانهى الله عنه وحرمه عليهم وقال ابن جميل المعنى ان المهلكين
لو اتوا بالايمان واتقوا المناهى ص لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ش لنالتهم بركات السماء من
الامطار والرياح اللواقح وغير ذلك والارض من النبات والحيوان وغير ذلك قاله ابن جميل وقال
البيضاوى لوسعنا عليهم الخير ويسرناه لهم من كل جانب وقيل المراد المطر والنبات وقال
الواحدى قال ابن عباس يريد الامطار والخصب وكثرة المواشى والانعام وقال ابو محمد
الخازن فبركات السماء المطر وبركات الارض النبات والثمار وجميع ما فيها من الخيرات
وجميع ما فيها من الخيرات والانعام والارزاق والامن والسلامة من الآفات وكل ذلك من فضل
الله تعالى واحسانه على عباده واصل البركة ثبوت الخير الالهى فى الشئ وسمى المطر بركة السماء
لثبوت البركة فيه وكذا ثبوت البركة فى نبات الارض لانه نشأ عن بركات السماء وهى المطر وقال
البغوى اصل البركة المواظبة على الشئ اى تابعنا عليهم بالمطر من السماء والنبات من الارض ورفعنا
عنهم القحط والجدب ص ولكن كذبوا ش يعنى فعلنا بهم ذلك ليؤمنوا فما امنوا ولكن كذبوا يعنى الرسل
ص فاخذناهم ش يعنى بانواع العذاب ص بما كانوا يكسبون ش بسبب كسبهم الاعمال الخبيثة
وقال الواحدى فاخذناهم بالجدوبة والقحط بما كانوا يكسبون من الكفر والمعصية الاية التاسعة
والاربعون من سورة الانفال وهى قوله تعالى ص يا ايها الذين امنوا ان تتقوا الله ش يعنى بطاعته
وترك معاصيه قاله الخازن وقال الواحدى باجتناب الخيانة ص يجعل لكم فرقانا ش هداية فى قلوبكم
تفرقون بها بين الحق والباطل او نصرا يفرق بين المحق والمبطل باعزاز المؤمنين واذلال الكافرين
او مخرجا من الشبهات او نجاة عما تحذرون فى الدارين او ظهورا يشهر امركم ويثبت صيتكم من قولهم
بت افعل كذا حتى سطع الفرقان اى الصبح قاله البيضاوى وقال الواحدى فرقا بين حقكم
وباطل من يبغيكم السوء من اعدائكم بنصره اياكم عليهم وقيل فرقانا نجاة يعنى يفرق بينكم وبين
ما تخافون فتنجون والفرقان مصدر الفرق وقال الخازن يعنى يجعل لكم نورا وتوفيقا فى قلوبكم
تفرقون به بين الحق والباطل والفرقان اصله الفرق بين الشيئين لكنه ابلغ من اصله لانه يستعمل
فى الفرق بين الحق والباطل والحجة والشبهة قال مجاهد يجعل لكم مخرجا فى الدنيا والآخرة وقال
مقاتل مخرجا فى الدين من الشبهات وقال محمد بن اسحاق فصلا بين الحق والباطل يظهر الله به حقكم
ويطفئ بطلان من خالفكم وقيل يفرق بينكم وبين الكفار بان يظهر دينكم ويعليه ويبطل الكفر
ويوهيه ص ويكفر عنكم سيئاتكم ش اى ويسترها ص ويغفر لكم ش ذنوبكم بالتجاوز والعفو عنها
وقيل السيئات الصغائر والذنوب الكبائر وقيل المراد ما تقدم وما تأخر لانها فى اهل بدر وقد
غفرهما الله لهم قاله البيضاوى وقال الواحدى يمحو عنكم ما سلف من ذنوبكم ص والله ذو الفضل
العظيم ش اى انه يملك الفضل العظيم فاكتفوا بطلب ما عنده دون غيره وقال البيضاوى
تنبيه على ان ما وعده لهم على التقوى تفضل منه واحسان وانه ليس مما يوجب تقواهم عليه
كالسيد اذا وعد عبده انعاما على عمل وقال الخازن لانه هو الذى يفعل ذلك بكم فله الفضل العظيم
عليكم وعلى غيركم من خلقه ومن كان كذلك فانه اذا وعد بشئ وفى به قيل انه يتفضل على
الطائعين بقبول الطاعات ويتفضل على العاصين بغفران السيآت وقيل معناه ان بيده الفضل
العظيم فلا يطلب من غيره الاية الخمسون من سورة النور وهى قوله تعالى ص ومن يطع الله ورسوله
ش فيما امر به او فى الفرائض والسنن قاله البيضاوى وقال الواحدى قال ابن عباس فيما ساءه
وسره وقال مقاتل فى امر الحكم ص ويخش الله ش فى ذنوبه التى عملها ص ويتقه ش فيما بعد فلم
يعص الله والمعنى يتق عذاب الله بطاعته وقال البيضاوى ويخش الله على ما صدر عنه من الذنوب
ويتقه فيما بقى من عمره وقال ابن جميل ويخشى الله فيما صدر عنه ماضيا ويتقه فى المستقبل
وهذه الاية جامعة لكل ما ينبغى للمؤمن ان يفعله ص فاولئك هم الفائزون ش بالنعيم المقيم
قاله البيضاوى وقال الخازن اى الناجون الاية الحادية والخمسون من سورة الطلاق وهى

قوله تعالى ص ومن يتق الله ش في الحرام والمعصية ص يجعل له مخرجا ش الى الحلال والطاعة قاله العز
ابن عبد السلام وقال الواحدى قال اكثر المفسرين نزلت في عوف بن مالك الاشجعي اسر العدو ابنا
له فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك وشكى اليه الفاقة ايضا فقال له اتق الله واصبر
واكثر من قول لاحول ولا قوة الا بالله ففعل الرجل ذلك فبينا هو في بيته اذ اتاه ابنه وقد غفل
عنه العدو فاصاب ابلا وجاء بها الى ابيه فذلك قوله ص ويرزقه من حيث لا يحتسب ش وعن
ابن عباس قال غفل عنه العدو فاستاق غنمهم فجاء بها الى ابيه وهي اربعة الاف شاة فنزلت
هذه الاية وقيل اصاب غنما ومتاعا ثم رجع الى ابيه فانطلق ابوه الى النبي صلى الله عليه وسلم
واخبره الخبر وساله ايحل له ان ياكل ما اتى به ابنه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم نعم وقال ابن
مسعود ومن يتق الله يجعل له مخرجا هو انه يعلم انه من قبل الله وان الله رازقه وقال الربيع بن خيثم
يجعل له مخرجا هو انه يعلم انه يجعل له مخرجا من كل شئ ضاق على الناس من كل شدة وقيل مخرجا
عن ما نهاه الله عنه قاله الخازن وقال الواحدى وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن يتق الله يجعل له مخرجا من شبهات الدنيا ومن غمرات الموت وشدائد يوم القيامة وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اكثر الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا وقال
البيضاوى وعنه عليه الصلاة والسلام انى لاعلم اية لو اخذ الناس بها لكفتهم ومن يتق الله فما
زال يقرؤها ويعيدها الاية الثانية والخمسون من سورة الطلاق ايضا وهي قوله تعالى ص
ومن يتق الله ش في احكامه فيراعى حقوقها قاله البيضاوى وقال الواحدى في جميع ما امره به
بطاعته ص يجعل له من امره يسرا ش يسهل عليه امر الدنيا والآخرة وقال البيضاوى يسهل عليه
امره ويوفقه للخير الاية الثالثة والخمسون من سورة الطلاق ايضا وهي قوله تعالى ص ومن
يتق الله ش في احكامه فيراعى حقوقها ذكره البيضاوى وقال الواحدى يتق الله بطاعته ص
يكفر عنه سيأته ش من الصلاة الى الصلاة ومن الجمعة الى الجمعة ص ويعظم له ش في الآخرة ص اجرا
ش وقال البيضاوى يكفر عنه سيآته فان الحسنات تذهبن السيآت ويعظم له اجرا بالمضاعفة
الاية الرابعة والخمسون من سورة الاحزاب وهي قوله تعالى ص يا ايها الذين امنوا اتقوا الله ش في ارتكاب
ما يكرهه فضلا عما يؤذى رسوله ص وقولوا قولا سديدا ش قاصدا الى الحق من سد يسد سدادا
والمراد النهى عن ضده قاله البيضاوى وقال الخازن قال ابن عباس صوابا وقيل عدلا وقيل صدقا
وقيل هو لا اله الا الله وقال عز الدين بن عبد السلام او صوابا في شأن محمد صلى الله عليه وسلم
وقيل هو التوحيد وقيل هو القول الذى يوافق ظاهره باطنه او ما اريد به وجه الله ص يصلح لكم
اعمالكم ش يقبل طاعتكم او يوفقكم لصالح الاعمال وقال الخازن قال ابن عباس يتقبل حسناتكم
وقال البيضاوى يوفقكم للاعمال الصالحة او يصلحها بالقبول والاثابة عليها الاية الخامسة
والخمسون من سورة آل عمران وهي قوله تعالى ص واتقوا الله ش فيما نهيتم عنه ص لعلكم تفلحون
ش راجين الفلاح قاله البيضاوى وقال الخازن لكى تسعدوا بثوابه في الاخرة وقيل ان الفلاح
يتوقف على التقوى وقال ابن جميل التقوى هنا واجب لان الفلاح يتوقف عليه فلو لم يتق زال
الفلاح الاية السادسة والخمسون من سورة آل عمران ايضا وهي قوله تعالى ص فاتقوا الله
لعلكم تشكرون ش اى اتقوا عقاب الله بالعمل بطاعته قاله الواحدى وقال البيضاوى تشكرون
ما انعم الله عليكم بتقواكم من نصره او لعلكم ينعم عليكم فتشكرون فوضع الشكر موضع الانعام
لانه سببه الاية السابعة والخمسون من سورة الحجرات وهي قوله تعالى ص واتقوا الله ش فلا
تعصوه ولا تخالفوا امره قاله الخازن وقال البيضاوى اتقوا الله في مخالفة حكمه والاهمال فيه
ص لعلكم ترحمون ش على تقواكم الاية الثامنة والخمسون من سورة المائدة وهي قوله تعالى ص وتعاونوا
ش اى ليعن بعضكم بعضا ص على البر والتقوى ش قيل البر متابعة الامر والتقوى مجانبة النهى
وقيل البر الاسلام والتقوى السنة قاله البغوى وقال الخازن يعنى ليعن بعضكم بعضا على

مايكسب البر والتقوى قال ابن عباس البر متابعة السنة وقال البيضاوى على العفو والاغضاء ومتابعة الامر ومجانبة الهوى وقال ابو عبد الرحمن السلمى فى حقائق القرآن قيل البر ما وافقك عليه العلم من غير خلاف والتقوى مخالفة الهوى وقيل البر ما اطمأن اليه قلبك من غير ان ينكره بجهة ولا سبب وقال بعضهم تعاونوا على البر والتقوى وهو طاعة الاكابر من السادات والمشايخ ولا تضيعوا حظوظكم منهم ومن معاونتهم وخدمتهم وقال سهل البر الايمان والتقوى السنة الاية التاسعة والخمسون من سورة العلق وهى قوله تعالى ص أو أمر بالتقوى ش اى تقوى الله قال الواحدى يعنى بالاخلاص والتوحيد ومخافة الله وقال الخازن يعنى بالاخلاص والتوحيد الاية الستون من سورة النسا وهى قوله تعالى ص ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ش يعنى اليهود والنصارى واصحاب الكتب القديمة قاله الخازن وقال البغوى يعنى اهل التوراة والانجيل وسائر الامم المتقدمة فى كتبهم وقال البيضاوى من متعلقة بوصينا او باوتوا ومساق الاية لتاكيد الامر بالاخلاص ص واياكم ش يعنى ووصيناكم يا اهل القران فى كتابكم قاله الخازن وقال البيضاوى واياكم عطف على الذين ص ان اتقوا الله ش بان اتقوا الله ويجوز ان تكون ان مفسرة لأن التوصية بمعنى القول وقال البغوى اى وحدوا الله واطيعوه وقال الخازن اى بان تتقوا الله وهو ان توحدوه وتطيعوه وتحذروه ولا تخالفوا أمره والمعنى ان الامر بتقوى الله شريعة قديمة اوصى الله بها جميع الامم السالفة فى كتبهم الاية الحادية والستون من سورة المائدة وهى قوله تعالى ص قال اتقوا الله ش يعنى قال عيسى لهم اى للحواريين القائلين له هل يستطيع ربك ان ينزل علينا مائدة من السماء الاية اتقوا الله اى اتقوا ان تسألوا اشياء لم تسأله الامم قبلكم قاله الواحدى وقال الخازن يعنى قال عيسى عليه السلام مجيبا للحواريين اتقوا الله ص ان كنتم مؤمنين ش يعنى اتقوا فى هذا السؤال ان كنتم مؤمنين لانه سؤال تعنت وقيل امرهم بالتقوى ليحصل لهم هذا السؤال ومعنى ان كنتم مؤمنين مصدقين فلا تشكوا فى قدرة الله تعالى وقيل معناه اتقوا الله ان تسألوا شيا لم يساله احد من الامم قبلكم فنهاهم عن اقتراح الايات وقال البيضاوى اتقوا الله من امثال هذا السؤال ان كنتم مؤمنين بكمال قدرته وصحة نبوتى او صدقتم فى ادعاء الايمان وقال ابن جميل فى التنوير وقوله لهم اتقوا الله يحتمل لا تطلبوا هذا الطلب لانه تعنت وقد تقدمت معجزات كثيرة ويحتمل استعينوا على هذا بالتقوى كقوله ومن يتق الله يجعل له مخرجا فاجعلوا تقواكم وسيلة الى ذلك الاية الثانية والستون من سورة آل عمران وهى قوله تعالى ص يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ش حق تقواه ما يجب منها وهو استفراغ الوسع فى القيام بالواجب لا محالة والاجتناب عن المحارم كقوله فاتقوا الله ما استطعتم وعن ابن مسعود ان يطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر ويذكر فلا ينسى وقيل هو ان ينزه الطاعة عن الالتفات اليها وعن توقع المجازاة عليها قاله البيضاوى وقال الواحدى لما نزلت هذه الاية شق على المسلمين مشقة شديدة ولم يطيقوا ذلك فانزل الله تعالى على نبيه فاتقوا الله ما استطعتم يقول ما اطقتم فلم يكلف العباد من طاعته وعبادته الا ما استطاعوا فنسخت هذه الاية ما كان قبلها وجاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اوصنى قال عليك بتقوى الله فانه جماع كل خير وعليك بالجهاد فانه رهبانية المسلمين وعليك بذكر الله وتلاوة كتابه فانه نور لك فى الارض ونور لك فى السماء واخزن لسانك الا من خير فانك بذلك تغلب الشيطان وقال الخازن وقال الخازن قال مقاتل بن حيان كان بين الاوس والخزرج عداوة فى الجاهلية وقتال فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة اصلح بينهم فافتخر بعد ذلك منهم رجلان وهما ثعلبة بن غنم من الاوس واسعد بن زرارة من الخزرج فقال الاوسى منا خزيمة بن ثابت ذو الشهادتين ومنا حنظلة غسيل الملائكة ومنا عاصم بن ثابت بن افلح حمى الدبر ومنا سعد ابن معاذ الذى اهتز العرش له ورضى الله بحكمه فى بنى قريظة وقال الخزرجى منا اربعة احكموا

القران ابى بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد ومنا سعد بن عبادة خطيب الأنصار ورئيسهم
فجرى الحديث بينهما فغضبا وانشدا الاشعار وتفاخرا فجاء الاوس والخزرج ومعهم السلاح فاتاهم
النبى صلى الله عليه وسلم فاصلح بينهم وانزل الله عز وجل هذه الاية يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته واختلف
العلماء فى هذا القدر من هذه الاية هل هو منسوخ اولا على وجهين احدهما انه منسوخ وذلك انه لما نزلت
هذه الاية شق ذلك على المسلمين وقالوا يا رسول الله ومن يقوى على هذا فانزل الله تعالى الناسخ هو قوله
تعالى فى سورة التغابن فاتقوا الله ما استطعتم وهذا قول ابن عباس وسعيد بن جبير وقتادة وابن زيد
والسدى والوجه الثانى انها محكمة غير منسوخة وهو رواية عن ابن عباس ايضا وبه قال طاووس وتوجيه
هذا الاختلاف يرجع الى معنى الاية الشريفة فمن قال انها منسوخة قال حق تقاته هو ان ياتى العبد بكل
ما يجب لله ويستحقه فهذا يعجز العبد عن الوفاء به فتحصيله ممتنع ومن قال بانها محكمة قال ان حق تقاته
اداء ما يلزم العبد على قدر طاقته فكان قوله فاتقوا الله ما استطعتم مفسر الحق تقواه لا ناسخا ولا مخصصا
فمن اتقى الله ما استطاع فقد اتقاه حق تقواه وقيل معنى حق تقاته كما يحق ان يتقى وذلك بان يجتنب
جميع معاصيه وقيل فى معنى قول ابن مسعود هو ان يطاع فلا يعصى هذا صحيح والذى يصدر من العبد
على سبيل السهو والنسيان غير قادح فيه لان التكليف فى تلك الحال مرفوع عنه وكذلك قوله وان
يشكر فلا يكفر وذلك واجب على العبد عند خطور ما انعم الله عليه بالبال فاما عند السهو فلا يجب عليه
وكذلك قوله واذ يذكر فلا ينسى فان هذا انما يجب عند الدعاء والعبادة لا عند السهو والنسيان الاية
الثالثة والستون من سورة التغابن وهى قوله تعالى ص فاتقوا الله ما استطعتم ش اى ما اطقتم وهذه
الاية ناسخة لقوله تعالى اتقوا الله حق تقاته قاله الخازن وقال البيضاوى اى ابذلوا فى تقواه جهدكم
وطاقتكم وقال العز بن عبد السلام ما استطعتم اى جهدكم وما اطقتم لو بلغه وسعكم وقيل ان يطاع
فلا يعصى وقيل فى التطوعات وقيل نسخ هذا قوله حق تقاته لما اشتد عليهم بان قاموا حتى ورمت اقدامهم
وتقرحت جباههم اى مقدار طاقتكم ص فما من خصلة من خصال الخير اكثر ذكرا وثناء عليها ش اى مدحا
لها ص فى كتاب الله ش تعالى ص من ش خصلة ص التقوى ش لانها كلمة جامعة لكل خير ص فتامل ش يا ايها
السالك ص فيما كتبنا ش لك ص من الايات الكريمة ش ثم اشار الى ما تقدم ذكره من الايات فقال ص كيف
كان المتقى عند الله ش تعالى ص اكرم ش اشارة الى الاية الاولى من قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ص
و ش كان ص مقبول الطاعة ش اشارة الى الاية الثانية من قوله سبحانه انما يتقبل الله من المتقين ص و ش
كان ص وليه ش اى ولى الله تعالى اشارة الى الاية الثالثة والرابعة من قوله تعالى ان اولياؤه الا المتقون والله
ولى المتقين ص و ش كان ص حبيبه ش اى حبيب الله تعالى اشارة الى الاية الخامسة من قوله تعالى ان الله يحب المتقين
ص وكيف كان الله ش تعالى ص له وليا ومحبا ومزكيا ش اى مطهرا من الاخلاق الذميمة بالاخلاق الحميدة ص
وناصرا ش فى الدنيا والاخرة اشارة الى الاية السادسة والسابعة من قوله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن
اتقى واعلموا ان الله مع المتقين ص وكيف كان له ش اى للمتقى ص العاقبة ش الحسنة والمنقلب المرضى ص والاخرة ش
الصالحة ص وحسن مآب ش اى مرجع الى الله تعالى اشارة الى الاية الثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشر
من قوله سبحانه وتعالى والعاقبة للتقوى وقوله تعالى والعاقبة للمتقين وقوله تعالى والاخرة عند ربك للمتقين
وقوله تعالى وان للمتقين لحسن مآب ص وكيف اعدت له ش اى للمتقى ش الجنة واورثت ش له ايضا ص وازلفت
ش اى قربت ص ووعدت له ش اى وعده الله تعالى بها ص وكانت له دارا ش اشارة الى الاية الثانية عشر وما
بعدها الى الاية الثالثة والعشرين ص وكيف كانت التقوى للاخرة زادا ولباسا ش اشارة
الى الاية الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين من قوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد
التقوى ولباس التقوى ذلك خير ص وكيف اضيفت ش يعنى التقوى ص الى الرئيس ش على جميع
الاعضاء ص الاشرف ش من غيره وهو القلب ص وامتحن ش اى ذلك الرئيس ص بها ش اشارة
الى الاية السادسة والعشرين والسابعة والعشرين من قوله تعالى اولئك الذين امتحن
الله قلوبهم للتقوى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ص وكيف جعلت ش اى *

اى التقوى ص سببا للخيرية ش فى كل عمل صالح ص وكتابة ش اى الزام الله تعالى ص الرحمة ش لنفسه فى حق عباده اشارة الى الاية الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين من قوله تعالى افمن اسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير ورحمتى وسعت كل شئ فساكتبها للذين يتقون ص وكيف خص لها ش اى لاجل التقوى ص كون كتاب الله ش تعالى ص هدى وموعظة وذكرى ش فانه لولا التقوى فى المتقين ماكان كتاب الله تعالى هدى وموعظة وذكرى لهم اشارة الى الاية الثلاثين والحادية والثلاثين والثانية والثلاثين من قوله تعالى هدى للمتقين وموعظة للمتقين وذكرى للمتقين ص وكيف جعلت ش اى التقوى ص غاية ش اى منتهى مقام ص للعبادة والذكر والقصاص والصيام ش من العباد ص والتبيين ش من الله تعالى ص والانذار ش من النبى صلى الله عليه وسلم ص والتوصية ش منه تعالى ص والعدل والعفو ش من العباد اشارة الى الاية الثالثة والثلاثين من قوله تعالى ياايها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون الى الاية الحادية والاربعين ص وكيف كانت ش اى التقوى ص شرطا وسببا للمثوبة ش من عند الله تعالى ص ودفع الكيد ش من الاعداء ص والامداد ش بالملائكة ص واتيان ش اى فعل ما يجب العزم عليه من الامور ص وش حصول ص المغفرة ش للعباد ص والرحمة ش لهم ص بالوعد الصادق ش من الله تعالى ص وتكفير ش اى تغطية ص السيأت ش من الذنوب ص وادخال الجنة وفتح البركات ش من السماء والارض ص والتفرقة بين الحق والباطل فى كل اعتقاد وقول وعمل ص والفوز ش بالسعادة الابدية ص والخروج من المضايق ش الدنيوية والاخروية ص وش حصول ص الرزق ش للعبد ص من حيث لا يحتسب وش جعل ص اليسر ش من كل امر عسير ص واعظام الاجر ش من الله تعالى ص واصلاح العمل ش فى الظاهر والباطن ص وش حصول ص الفلاح ش فى الدنيا والاخرة ص وش حصول ص الشكر لله تعالى وهذا كله اشارة الى الاية الثانية والاربعين من قوله تعالى ولو انهم امنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير الى الاية السادسة والخمسين ص وكيف امر ش الله تعالى ص بالتعاون عليها ش اى على التقوى ص ومدح الامر بها ش من الناس ص ووصى ش بالبناء للمفعول اى وصى الله تعالى ص بها ش اى بالتقوى ص الاولون والاخرون ش من سائر الامم ص وجعلت ش اى التقوى ص مقتضى الايمان ص وهو مسرور بها ص وامر ش بالبناء للمفعول اى امر الله تعالى عبده ص بتحصيل حقيقتها ش اى التقوى ص وش تحصيل ص كمالها بقدر الاستطاعة ش وهذا اشارة الى الاية السابعة والخمسين من قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى الى الاية الثالثة والستين ص فيا ايها الطالب للاخرة ش من اصحاب الهمم العلية ص والسالك ش فى ص طريقها ش اى الاخرة دون المتمنى لذلك المنهمك فى شهواته وغفلاته ص ان كنت صادقا فى دعواك ش الطلب والسلوك ص راكب عليها ش اى على التقوى بمعنى لازمها ولا تنفك عنها ص وصر عاشقا مستهترا ش اى مستبدا ص بامرها ش اى التقوى ص بحيث لا يعوقك عنها عائق ص من جميع امورك ص اصلا ولو اجتمعت الانس والجن على ذلك ش العائق وقصد وان يعوقوك بم لا يقدروا من كثرة حرصك وشدة مواظبتك ص ولكن الله ش سبحانه لا يمنعه مانع عما يريد ولو حرص العبد ابلغ حرص فانه تعالى ص يضل ش بمحض عدله ص من يشاء ش من عباده ولو اجتهد فى الهداية ما عسى ان يجتهد ص ويهدى ش بخالص فضله ص من يشاء ش من عباده ولو اجتهد فى الضلالة ما عسى ان يجتهد ص بيده ش سبحانه وتعالى ص الخير ش المحض الخالص واما الشر فهو بيد النفوس والشر والنفوس بيده جل وعلا فالخير منه بلا واسطة والشر منه ايضا لكن بواسطة وهو معنى قوله تعالى ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك ومعلوم ان نفسه من الله فالشر منه تعالى ايضا بواسطة النفس ص وهو ش سبحانه وتعالى ص على كل شئ ش محسوس او معقول او غير ذلك مما يعلمه تعالى ص قدير ش يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ص الاخبار ش اى هذا بيان الاخبار يعنى الاحاديث والاثار النبوية الواردة فى بيان فضيلة التقوى وهى سبعة احاديث الحديث الاول ص حد ش يعنى روى الامام احمد بن حنبل رضى

الله عنه

الله عنه باسناده ص عن ابى ذر ش الغفارى ص رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له ش اى
لابى ذر ص انظر ش يعنى يا اباذر ص فانك لست بخير من احمر ولا اسود ش من الناس كلهم لان الوان الوجوه
خمسة الحمرة والبياض والصفرة والسواد والسمرة فالبياض والصفرة من الحمرة لان البشرة
البيضاء اذا غلب دمها فهى الحمرة واذا اعتدل فهى الصفرة والسمرة من السواد لان البشرة السوداء
اذا غلب دمها كانت سوداء واذا اعتدل فهى السمرة فالاحمر والاسود اصلان فى الوان الوجوه الانسانية
او الاحمر الانس لغلبة الدم فى الاجسام الترابية والاسود الجن لغلبة النار فى الاجسام الهوائية
المحترقة او الاحمر سكان المدن والقرى والاسود سكان البوادى او الاحمر النساء لراحتهن والاسود
الرجال لتعبهم فى المعيشة وتقديره الشخص الاحمر والاسود ص الا ان تفضله ش اى تصير فاضلا
عليه اى على كل واحد من الاحمر والاسود ص بالتقوى ش اى امتثال الاوامر واجتناب النواهى
مع الاخلاص كما قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم الحديث الثانى ص هق ش يعنى روى البيهقى باسناده
ص عن جابر ش بن عبد الله ص رضى الله عنه انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وسط ايام
التشريق ش وهى ثلاثة ايام اليوم الثانى من ايام النحر والثالث والرابع ص فقال يا ايها الناس ان
ربكم ش يعنى الذى هو مالك جميع اموركم فى ظواهركم وبواطنكم ص واحد ش لا شريك له فانتم كلكم من
حيث انكم مخلوقاته متساوون كما قال سبحانه ما ترى فى خلق الرحمن من تفاوت ص الا ش كلمة استفتاح
للتنبيه وافادة التحقيق ص لا فضل لعربى ش اى منسوب الى العرب وهو المتقن للتكلم باللغة العربية
بلا تكلف ص على عجمى ش منسوب الى العجم خلاف العرب ولهذا كان ابراهيم الخليل عجميا
وابنه اسماعيل عليهما السلام عربى كما قال العلماء ولا اعتبار فى ذلك بالنسب بل باللغة من غير
تكلف كما بسطناه فى كتابنا المطالب الوفية وفى حسن التنبه للنجم الغزى قال اللسان هو
الفارق بين العرب والعجم ومن ثمة ورد فى الحديث من تكلم بالعربية فهو عربى ص ولا ش فضل ايضا
ص لعجمى على عربى ش فان اللسان هو الفارق بين العربى والعجمى وانما يظهر منه الكلام والكلام
غير مقصود لذاته بل لما يوصل اليه من رضوان الله تعالى بمعرفة احكامه سبحانه والعمل بها ص ولا
ش فضل ايضا لشخص ص احمر على ش شخص ص اسود ولا ش لشخص ص اسود على ش شخص ص احمر ش والمعنى
لا فضل لانسى على جنى ولا لجنى على انسى او لساكن المدن والقرى على ساكن البوادى وعكسه او للنساء
على الرجال وبالعكس كما مر ص وان اباكم ش يا ايها الناس ص واحد ش وهو آدم عليه السلام ولم يذكر
حواء لانها من آدم ايضا كما ان ربكم واحد فكيف يفضل احد على احد ص الا بالتقوى ش اى الاحتراز
من عقاب الله تعالى بامتثال اوامره القطعية والظنية ونواهيه كذلك ص ان اكرمكم ش اى
اكثركم كرما وشرفا ورفعة ص عند الله ش تعالى فى الدنيا والاخرة ص اتقاكم ش اى اكثركم تقوى
ص الا ش بالتخفيف للاستفتاح ص هل بلغت ش بالتشديد اى اوصلت اليكم ما امرنى الله تعالى
بايصاله من بيان الاحكام وهو استفهام تقريرى ص قالوا ش اى الصحابة الحاضرون رضى الله عنهم
ص بلى يا رسول الله ش يعنى بلغت ما امرت بابلاغه الينا ص قال ش صلى الله عليه وسلم ص فليبلغ
ش اى ليوصل الحق من غير كتمان ص الشاهد ش اى الحاضر عندنا الآن او الفاهم للحكم الشرعى
ص الغائب ش عنا او عن فهم الحكم وفيه حث على رواية الحديث وحفظه وضبطه ثم
التحدث به لاهله وكذلك العلم الشرعى بعد اتقانه الحديث الثالث ص هق طط ص ش يعنى روى
البيهقى والطبرانى فى معجمه الاوسط والصغير باسنادهما ص عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة امر الله ش تعالى ص مناديا ش من الملائكة
او غيرهم ص ينادى ش فى عالم المحشر بين الخلائق ص الا انى جعلت ش بينكم ص نسبا وجعلتم ش انتم
فيما بينكم ص نسبا ش آخر غير نسبى الذى جعلته ص فجعلت ش انا ص اكرمكم ش اى اشرفكم
وارفعكم ص اتقاكم ش اى اكثركم اتقاء واحترازا من المخالفات بامتثال الطاعات ص فابيتم ش
اى امتنعتم من ذلك الذى جعلته بكونكم لم تعتبروه فى الدنيا ص الا ان تقولوا ش فى اعتبار

نسبكم الذى جعلتموه بينكم فى الدنيا مـ فلان شـ باعتبار كونه مـ ابن فلان شـ اى ابن عالم او شريف
او ولى او ملك عادل او امير كريم ونحو ذلك مـ خير من فلان شـ باعتبار كونه مـ ابن فلان شـ
اى ابن من هو ادنى فى الناس وان كان الابنان متساويين فى الجهل او فى العلم او الثانى اتقى من الاول
او بالعكس من غير اعتبار جانب التقوى التى اعتبرها الله تعالى مـ فاليوم شـ اى يوم القيامة مـ
ارفع نسبى شـ الذى جعلته فيكم وهو نسب التقوى الذى فيه بر النبى صلى الله عليه وسلم سلمان الفارسى
من نسب الفرس والحقه بنسب العرب الذى هو نسبه عليه السلام حيث قال سلمان منا آل البيت
وفى كتاب التجلى عن جعفر الخالدى رحمه الله تعالى انه قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فقلت
يا رسول الله العن الحلاج فقال لا الحلاج منا فانظر كيف نسب التقوى الحق الحلاج بالنبى صلى الله
عليه وسلم وان اختفى نسب تقواه عمن حكم بقتله فان الله يحكم بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون
مـ واضع شـ اى اخفض فلا اعتبر مـ نسبكم شـ الذى اعتبرتموه انتم فى الدنيا مـ اين المتقون شـ اى
الموصوفون بالتقوى المنتسبون بنسبى الذى جعلته بينكم والتقدير لاجازيهم خير الجزاء او
اين هم منكم الحديث الرابع مـ حد شـ يعنى روى الامام احمد بن حنبل رضى الله عنه باسناده مـ عن
ابى ذر شـ الغفارى مـ رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال شـ له مـ ستة ايام مـ كل
يوم يكرر عليه مـ اعقل شـ امر من العقل وهو الفهم والتامل مـ يا اباذر ما يقال لك بعد شـ
من العلم والحكمة مـ فلما كان شـ فى مـ اليوم السابع قال شـ له النبى صلى الله عليه وسلم مـ اوصيك
بتقوى الله شـ تعالى اى الاحتراز منه بدوام امتثال امره واجتناب نهيه مع الاخلاص *
مـ فى سر شـ اى خفى مـ امرك شـ اى شانك وحالك مـ وعلانيته شـ اى علانية امرك يعنى جهره وهو
استواء الباطن والظاهر فى التقوى مـ واذا اسأت شـ الى احد مطلقا مـ فاحسن شـ اى اعقب تلك
الاساءة بالاحسان اليه ولا تتركه يسخط عليك فربما يدعو الله فى شان مضرتك فيجيبه
مـ ولا تسألن احدا شـ اى لا تطلب من احد مـ شيأ شـ مطلقا اكتفاء منك بالله سبحانه فانه تعالى
يقول اليس الله بكاف عبده مـ وان سقط شـ اى وقع من يدك الى الارض وانت على الدابة مـ
سوطك شـ وهو ما يضرب به الانسان غيره من عصا ونحوها فلا يطلب من غيره مناولته له
بل ينزل هو فيتناوله بيده اكتفاء بما يمده الله تعالى به من المعونة فى ظاهره وباطنه مـ
ولا تقبضن امانة شـ اى وديعة لاحد فانه يلزمك حينئذ حفظها وربما فرطت فتضمن
وهذه كلها امور ندب اليها الشارع صلى الله عليه وسلم تعليما للطريق الاقوى فيما فيه تفريغ
القلب لمراقبة الرب على كل حال الحديث الخامس مـ قش شـ يعنى روى القشيرى باسناده مـ عن
ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه شـ اى الشان مـ جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال
شـ له مـ يا نبى الله اوصنى فقال شـ له النبى صلى الله عليه وسلم مـ عليك شـ اسم فعل بمعنى الزم
مـ بتقوى الله شـ يقال عليك به اى الزمه ولا تفارقه مـ فانه شـ اى فعل التقوى مـ جماع شـ
اى اجتماع مـ كل خير شـ من خيور الدنيا والاخرة الحديث السادس مـ مج شـ يعنى روى
ابن ماجه باسناده مـ عن ابى امامة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول
ما استفاد المرء شـ اى الانسان رجلا كان او امراة مـ بعد تقوى الله شـ سبحانه فى الظاهر والباطن
مـ خيرا من زوجة شـ اى منكوحة بعقد وقد يراد بها مطلق المقارنة له كقوله تعالى وزوجناهم
بحور عين اى قرناهم بهن وقوله احشروا الذين ظلموا وازواجهم اى وقرناءهم فتشمل الزوجة
هنا المملوكة بملك اليمين مـ صالحة شـ اى ممتثلة لما امرها الله تعالى به متجنبة لما نهاها عنه
سبحانه مـ ان امرها شـ الرجل مـ اطاعته مـ ولا تعصى امره مـ وان نظر اليها سرته شـ اى
اوقعت السرور فى قلبه من كمال حسنها وجمالها مـ وان اقسم عليها شـ فى شئ مـ ابرته شـ
اى امضت يمينه ولا تحنثه من كثرة محبتها له مـ وان غاب عنها شـ فى سفر ونحوه مـ نصحته
شـ اى حفظته ولم تخنه مـ فى نفسها شـ بان صانت عرضها ومروءتها مـ و شـ فى مـ ماله

ش فتحرسه ولا تبذر فيه الحديث السابع ص طب ش يعني روى الطبراني باسناده ص عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال اقبل نبي الله ش محمد ص صلى الله عليه وسلم من ش سفر ص غزاة او ش من سفر
ص سرية ش وهي قطعة من الجيش يقال خير السرايا اربعمائة رجل كذا في الصحاح ص فدعا ش ابنته
ص فاطمة ش الزهراء ص رضي الله عنها ش حتى جاءت ص فقال ش صلى الله عليه وسلم ص يا فاطمة
اشتري نفسك من الله ش اي من عذابه واليم عقابه ص فاني لا اغني عنك ش اي لا انفعك ص من الله
ش تعالى ص شيا ش كما قال تعالى يوم لا تملك نفس لنفس شيا والامر يومئذ لله ص وقال ش صلى
الله عليه وسلم ص لنسوته ش اي نسائه وهن زوجاته عليه السلام ص مثل ذلك ش يعني
اشترين انفسكن من الله فاني لا اغني عنكن من الله شيا ص وقال مثل ذلك ش ايضا ص لعترته
ش بالتاء المثناة الفوقية اي ذريته واقاربه وهم الحسن والحسين وحمزة والعباس وعلي وابن
عباس رضي الله عنهم ص ثم قال ش عليه السلام ص ما بنوا هاشم ش وهم اولاد عبد المطلب
اعمام النبي صلى الله عليه وسلم وعماته وكانت اعمامه اثني عشر عما اولاد عبد المطلب وابوه عبد الله
ثالث عشرهم وهم الحارث وابوطالب واسمه عبد مناف والزبير ويكنى ابا الحارث وحمزة وابولهب
واسمه عبد العزى والغيداق والمقوم وضرار والعباس وقثم وعبد الكعبة وجحل بتقديم الجيم
وهو السقاء الضخم وقال الدارقطني بتقديم الحاء وهو المعتمد والخلخال ويسمى المغيرة وقيل
كانوا احد عشر فاسقط الغيداق وجحلا وقيل تسعة فاسقط قثم وعبد الكعبة وعماته عليه
السلام بنات عبد المطلب بن هاشم ست عاتكة واميمة والبيضاء وهي ام حكيم وبرة
وصفية واروى ولم يسلم منهن الا صفية ام الزبير بلا خلاف واختلف في اروى وعاتكة ذكره
القسطلاني في مواهبه ص باولى ش اي احق ص الناس ش ان يدعوهم الناس ص بامتي ش اي
يسموهم بامة الاجابة لي حيث اني منهم ومن نسلهم وهم اهلي ص ان اولى ش اي احق ص الناس
ش كلهم ان يدعوا ص بامتي ش المجيبين لي فيما جئتهم به ص المتقون ش اي المحترزون من غضب
الله تعالى بامتثال اوامره واجتناب نواهيه ص ولا قريش ش اسم للقبيلة كلها وهو قريش
بن مخلد بن النضر بن كنانة جد النبي صلى الله عليه وسلم واصله من القرش وهو دابة عظيمة من
دواب البحر تمنع السفن من السير في البحر وتدفع السفينة فتقلبها وتضربها فتكسرها وقال
المطرزي هي سيدة الدواب البحرية واشدها وكذلك قريش سادات الناس ذكره الدميري
في حياة الحيوان ص باولى ش اي احق ص الناس ش ان يسموا ص بامتي ش المطيعين لي اذ لا اعتبار
لنسب القرابة من غير اتباع ص ان اولى الناس ش اي احقهم ان يسموا ص بامتي ش امة الاجابة
ص المتقون ولا الانصار ش وهم اهل اليمن الذين امنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وهم
قبيلتان الاوس والخزرج رضي الله عنهم ومنهم اهل الصفة الذين عاتب الله تعالى فيهم
نبيه عليه السلام بقوله ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه
الاية ص باولى الناس ش اي احقهم ان يسموا ص بامتي ش المنقادين لدعوتي ص ان اولى
الناس ش اي احقهم ص بامتي المتقون انما انتم ش خطاب لجميع من ذكر في هذا الحديث متولد ون
ص من رجل ش وهو ادم عليه السلام ص وامراة ش وهي حواء عليها السلام ص وانتم ش يا معشر
من ذكر ص كجمام ش بالضم وهو ما يملأ ص الصاع ش من المكيلات كالبر والشعير والعدس
ونحوها والصاع ما يسع الفا واربعين درهما من ماش او عدس والمعنى انكم متساوون كلكم
في المقدار مثل الحبات المتساوية التي تدخل في الكيل فيعرف مقدارها به ولا تحتاج الى الوزن
لعدم التفاوت بينها في الثقل والاكتناز ثم بينه بقوله عليه السلام بعده ص ليس لاحد
على احد فضل ش اي فضيلة ص الا بالتقوى ش لله تعالى فان الفضائل والمزايا عند الله تعالى
معتبرة بها ص والاحاديث ش الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ص في هذا الباب ش اي باب
فضيلة التقوى ص كثيرة جدا ش مذكورة في كتب الحديث ص و ش الاسند لا التكثر

ص العمل ايضا يدل على افضلية التقوى من غيرها من ش سائر ص الطاعات ش التي هي نوافل العبادات
ص لان التحلية ش بالحاء المهملة وهي التزيين والتحسين ص بعد التخلية ش بالخاء المعجمة اى الازالة
للموانع ص والتزيين بعد التطهير ش فان الثوب النجس غسله اولى من تبخيره ص فالاول ش اى
التحلية بالمهملة ص بدون الثاني ش اى التخلية بالخاء المعجمة والتطهير ص لا يفيد شيئا اصلا ولا
ينتج غير التعب والنصب كمن ابقى الفأرة مثلا الميتة في البئر ثم نزح جميع مائه فانه لا
يطهر ما لم يخرج الواقع اولا ثم ينزح منه عشرين دلوا نعقط فانه يطهر وكذلك من ابقى نجاسات
المعاصي والمخالفات ولم يغسلها بالتوبة ويحافظ على التوقى منها بامتثال الاوامر واجتناب
النواهي ماذا تنفعه النوافل من الطاعات والزوائد من المندوبات والمستحبات كمن عليه الديون
الكثيرة وهو يكثر من الصدقات ص وعكسه ش وهو الثاني بدون الاول يعني التخلية بالمعجمة
وهو التطهير بدون التحلية بالمهملة وهو التزيين فانه ص يفيد ش لوجود الاصل في مراتب
الكمال كمن غسل الثوب اولا فانه اول درجة من درجات كماله فاذا بخره بعد ذلك بالبخور حصلت
له درجة اخرى من الكمال وهكذا المتقي يكون اولا في درجة كمالية اولى فاذا تنفل
بالعبادات وتطوع حصل على درجة اخرى ص فهي ش اى التقوى ص الاساس لجميع خصال الخير ش
الاعتقادية والحالية والقولية والعملية كالخشوع والصبر والذكر والايثار ص فخذها ش
اى التقوى يا ايها السالك يعني واظب عليها ص بقوة ش اولا ص وامر ش ثانيا ليتعدى نفعك
فترقى في مقام قربك كما قال تعالى ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم
تدرسون والعالم الرباني المنسوب الى الرب لقيامه به في كل حال بخلاف العالم النفساني وهو
القائم بنفسه من جهله وغفلته ص قومك ش الذين انت فيهم ص ياخذ وا باحسنها ش اى بما
اشتملت عليه التقوى من احسن الخصال التي كلفوا بالقيام بها ص فان فيها ش اى في التقوى
ص سعادة الدارين ش اى الدنيا والاخرة ص والفوز ش اى الظفر والحصول ص بالحياتين ش اى
الحياة الحسية بالارزاق المعاشية والحياة المعنوية بالارزاق المعادية او الحياة الانسانية بالامدادات
الربانية والحياة الحيوانية بالامدادات النفسانية او الحياة الكونية او الحياة الازلية او الحياة
الدنيوية والحياة الاخروية ص يسرها ش اى التقوى بمعنى جعلها ميسرة ص الله ش تعالى ص لنا
واياكم انه ش اى الله تعالى ص هو البر ش بالفتح اى المحسن المتفضل ص الرحيم والجواد ش من الجود وهو
العطاء ص الكريم ش الذي لا يخيب راجيه ولا يخسر مناجيه ص النوع الثاني ش من الانواع
الثلاثة ص في تفسيرها ش اى التقوى وهو بيان معناها لغة وشرعا قدم معناها اللغوي
لانه عام ومعناها الشرعي خاص والعام جزء الخاص والجزء مقدم فقال ص هي ش اى التقوى ص
في اللغة ش اى لغة العرب مشتقة ص من ش قولك ص وقاه ش وقيا ووقاية صانه كوقاه والتوقية
الكلاءة والحفظ واتقيت الشئ وتقيته حذرته والاسم التقوى اصله تقيا قلبوه للفرق بين
الاسم والصفة كذا في مختصر القاموس ص فاتقى ش يتقي اصله اوتقى يوتقى على افتعل فقلبت
الواو ياء لانكسار ما قبلها وابدلت منها التاء وادغمت فلما كثر استعماله على لفظ الافتعال توهموا
ان التاء من لفظ الحرف فجعلوه اتقى يتقي بفتح التاء فيهما ثم لم يجد واله مثالا في كلام يلحقونه
به فقالوا تقى يتقي مثل قضى يقضي كذا في الصحاح ص والوقاية ش بالكسر والفتح ص فرط ش
اى كثرة ص الصيانة ش مصدر صانه صونا وصيانة حفظه ص أصلها ش اى التقوى ص وقيا
ش بالقصر مصدر وقاه كما مر ص قلبت واوها ش التي هي فاء الكلمة ص تاء ش مثناة فوقية
ص كما ش قلبت الواو تاء ص في تكلان ش اصله وكلان مصدر وكل الامر الى الله تعالى فوضه اليه
ص وتجاه ش أصله وجاه لانه من المواجهة ص و ش قلبت ص ياؤها ش اى ياء وقيا ص واوا ش
ايضا فصارت تقوى ص كما ش قلبت الياء واوا ص في بقوى ش بفتح الباء الموحدة قال في
الصحاح ابقيت على فلان اذا ارعويت عليه ورحمته يقال لا ابقى الله عليك ان ابقيت علي والاسم

منه البقيا وكذلك البقوى بفتح الباء ص والفها ش اى الف التقوى ص للتانيث مثل الفعبلى فهو
اسم ممنوع من الصرف بعلة واحدة فيه تقوم مقام علتين وهى الف التانيث المقصورة وذلك ص
لقوله تعالى ش افمن اسس بنيانه ص على تقوى ش بالقصر بلا تنوين لانه ممنوع من الصرف ص من الله
ش الى اخر الاية ولو كان مصروفا لكان منونا ص و ش التقوى ص فى ش اصطلاح ص الشريعة ش
المحمدية ص لها معنيان ش المعنى الاول ص عام ش اى شامل لاكثر مما يشمله المعنى الثانى ص وهو
الصيانة ش اى الحفظ ص والاجتناب ش اى التباعد ص عن كل ش امر ص مضر فى ش الدار ص
الاخرة فله ش اى لهذا المعنى العام الذى للتقوى ص عرض ش بفتح العين المهملة وسكون الراء سعة
وكثرة ص عريض ش فعيل نعت له مشتق منه اى واسع كليل اليل ومنه قوله تعالى فذو دعاء
عريض ص يقبل ش ذلك العرض ص الزيادة ش بحسب المحافظة على الانواع الخيرية ص والنقصان
ش بحسب ترك بعضها فى الناس تقى واتقى بخلاف المعنى الثانى الخاص الاتى فانه لا يقبل الزيادة
والنقصان فلصاحبه تقوى ومن نقص شيا منه كان فاسقا ص ادناه ش اى اقل ذلك العرض
بمعنى الوسع الذى للتقوى بحيث لا ادنى منه ص الاجتناب ش اى التباعد ص عن الشرك ش
بالله تعالى اى اعتقاد وجود اله آخر مع الله تعالى او مشابهة شئ له تعالى فى ذاته او صفة من صفاته
او فعل من افعاله باعتقاد وجود مؤثر فى ملك الله تعالى من دونه سبحانه ص المخلد ش نعت للشرك
اى المقتضى لخلود اى دوام صاحبه الذى مات عليه ص فى النار ش اى نار جهنم بحكم عدل الله تعالى
وصدق وعيده وهذا النوع من الشرك يسمى الشرك الجلى واما الشرك الخفى فهو الغفلة عن الله
تعالى باعتقاد نسبة الوجود استقلالا الى الاشياء ونسبة التاثيرات استقلالا الى الاسباب ايضا
فهو كفر خفى وليس بظاهر لا لصاحبه ولا لغيره فلا حكم له فى الشرع اذ الشرع انما يحكم على الظاهر فقط
من كل امر دون الباطن المغيب الذى لا يعرفه احد ولا يتحققه صاحبه ولا غيره وانما حكمه فى حقيقة
الشريعة المتلقاة بالالهام فى الكتاب والسنة دون اجتهاد فكرى وتامل عقلى كما هو معروف عند اهل
المعرفة والفتح الربانى مثل حكم الشرك الجلى من غير فرق بينهما كما بينته فى كتاب خمرة الحان ورنة
الالحان شرح رسالة الشيخ رسلان ص واعلاه ش اى اعلى العرض المذكور ص التنزه ش اى التباعد
ص عما ش اى عن كل شئ ص يشغل سره ش اى قلب العبد ص عن ش ظهورات ص الحق ش تعالى بآثار
تجلياته الجلالية والجمالية ص والتبتل ش اى الانقطاع ص اليه ش سبحانه وتعالى ص بشراشره
ش اى بكليته قال فى مختصر القاموس الشراشر النفس والاثقال والمحبة وجميع الجسد ص وهو
ش اى هذا الاعلى من المعنى الخاص للتقوى هو معنى ص التقوى الحقيقى ش فى علم الطريقة المحمدية ص
المراد بقوله تعالى اتقوا ش يا معشر المكلفين ص الله ش تعالى بامتثال اوامره واجتناب نواهيه
مع الاخلاص ص حق تقاته ش بحيث لا يصدر منكم فتور فى الخدمة ولا تقصير فى شكر النعمة ص و
ش المعنى الثانى للتقوى ص خاص ش وهو ما لا بد منه فى النجاة من الله تعالى يوم القيامة ص وهو
ش المعنى ص المتعارف فى الشرع ش المحمدى اى يعرفه العلماء والمتعلمون ص المراد ش لهم ص عند
الاطلاق ش اى اطلاق لفظ التقوى ص وعدم ش وجود ص القرينة ش التى تكون فى الكلام فتشير
الى ارادة المعنى الاول العام ص اعنى ش اى اقصد بهذا المعنى الخاص المذكور ص صيانة النفس ش
اى حفظها ص عما تستحق ش اى تستوجب ص به ش اى بسببه ص العقوبة ش من الله تعالى
فى يوم القيامة ص من فعل ش معصية ص وترك ش طاعة ثم بينه بقوله ص فاجتناب الكبائر
ش من الذنوب امر ص لازم ش لا بد منه ص فيه ش اى فى هذا المعنى الخاص للتقوى ص بالاتفاق
ش بين العلماء لان مرتكب الكبيرة فاسق والفسق ينافى التقوى ص واما ش ارتكاب ص الصغائر
ش من الذنوب ص فقيل لا ش اى ليس بلازم فى هذا المعنى الخاص للتقوى ص لانها ش اى الصغائر
ص مكفرة ش بصيغة اسم المفعول ص عن مجتنب الكبائر ش بنص قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ويلزم من اجتناب الكبائر المواظبة على الطاعات وقد ورد

في الحديث ان الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر فيكون اجتناب الكبائر مكفرا للصغائر بسبب هذه الطاعات لا نفس الاجتناب وحده هو المكفر ولهذا يجوز عندنا العقاب في الآخرة على الصغيرة ولو مع اجتناب الكبائر خلافا للمعتزلة كما مر بيانه فالحديث يشرح الآية ح فلا يستحق بها ش اي بسبب الصغيرة ح العقوبة ش لتكفيرها عنه بفعل الطاعة في حالة اجتناب الكبائر ح وقيل نعم ش اي ارتكاب الكبائر لازم في هذا المعنى الخاص للتقوى ح لان بعض المفسرين ش للقرآن المبين ح حمل الكبائر ش الواقعة ح في الآية الكريمة ش وهي قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ح على انواع الشرك ش بالله تعالى لان اكبر الكبائر الشرك فيحمل عليه عند الاطلاق وقد قوبل فيه الجمع بالجمع فاقتضى انقسام الآحاد على الآحاد اي كل واحد من المامورين بالاجتناب يجتنب كبيرة التي هي الشرك ومعلوم ان الاسلام يجب ما قبله فمن اجتنب شركه وكفره كفرت عنه ذنوبه ولهذا قوبلت الكبائر بالسيئات الشاملة لجميع الذنوب ح فلم يتعين التكفير ش للصغائر حينئذ باجتناب الكبائر وفي تفسير البغوي واختلفوا في الكبائر التي جعل الله اجتنابها تكفيرا للصغائر واطال في تقرير ذلك ثم قال وقيل الكبائر الشرك وما يؤدي اليه وما دون الشرك فهو من السيئات قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ثم قال نكفر عنكم سيئاتكم اي من الصلاة الى الصلاة ومن الجمعة الى الجمعة ومن رمضان الى رمضان كما روي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر وفي التنوير مختصر التفسير الكبير لابن جميل التونسي الاكثرون على انه سبحانه لم يميز جملة الكبائر ويعينها قالوا لان تمييزها وتعيينها مع اخباره ان اجتنابها يكفر الصغائر اغراء بالاقدام على الصغائر وذلك قبيح لا يليق بالحكمة اما اذا لم يميزها فيجوز كون المعصية كبيرة زاجر عن الاقدام عليها قالوا وذلك كاخفاء ليلة القدر وساعة الجمعة والصلوات الوسطى ووقت الموت وقد سبق في الفصل الاول من الباب الثاني ان العقاب على الصغيرة جائز كما قررناه هناك ولو مع اجتناب الكبائر عند اهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة فكيف يكون مجرد اجتناب الكبائر هو المكفر للصغائر انما المكفر مع الاجتناب فعل الطاعات كما ذكرنا قال ابن جميل في التنوير والمعنى ان اتيتم بجميع الواجبات واجتنبتم جميع الكبائر كفرنا عنكم بقية السيآت ومن المعلوم ان عدم السبب الواحد لا يوجب عدم المسبب بل لها هنا سبب آخر سوى السبب الاصلي وهو فضل الله وكرمه ورحمته قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا ح وايضا لم يثبت تغايرهما ش اي الصغائر والكبائر ح بالذات ش بحيث يتميز احدهما عن الآخر بالنص القاطع للخلاف حتى قال سفيان الثوري رحمه الله تعالى الكبائر ما كان فيه المظالم بينك وبين العباد والصغائر ما كان بينك وبين الله تعالى لان الله كريم يغفر الذنوب واحتج بما روي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي منادي من بطنان العرش يوم القيامة يا امة محمد ان الله عز وجل قد عفى عنكم جميعا المؤمنين والمؤمنات تواهبوا المظالم وادخلوا الجنة برحمتي وقال مالك بن معول الكبائر ذنوب اهل البدع والسيآت ذنوب اهل السنة وقيل الكبائر ذنوب العمد والسيآت الخطأ والنسيان وما اكره عليه وحديث النفس المرفوعة عن هذه الامة وقيل الكبائر ذنوب المستحلين مثل ذنب ابليس والصغائر ذنوب المستغفرين مثل ذنب آدم عليه السلام وقال السدي الكبائر ما نهى الله عنه من الذنوب الكبار والسيآت مقدماتها مثل القبلة والنظر وتوابعها وما يجتمع فيه الصالح والفاسق مثل النظر واللمسة والقبلة واشباهها قال النبي صلى الله عليه وسلم العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان ويصدق ذلك الفرج او يكذبه وقيل الكبائر ما يستحقره العباد والصغائر ما يستعظمونه فيخافون مواقعته كما روي عن انس قال

انكم لتعملون اعمالا هي ادق في اعينكم من الشعر وكنا نعدها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الموبقات ذكره البغوي ص وعلى التسليم ش اى تسليم ثبوت التغاير بالذات ص لم يعلم ش بالبناء للمفعول
يقينا اى لم يعلم احد على وجه التيقن والتحقق ص عدد الكبائر ش كم هي حتى ص قيل ش انها ص سبع
وقيل سبعون وقيل سبعماية وش قيل ص غير ذلك ش كما ذكر البغوي عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس ويمين الغموس وعن عبد الرحمن
ابن ابي بكرة عن ابيه قال النبي صلى الله عليه وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله
قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكيا قال الا وقول الزور فما زال يكررها حتى
قلنا ليته سكت وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا
يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال
اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات وعن سعيد بن جبير ان رجلا سال ابن
عباس عن الكبائر اسبع هي قال هي الى السبعماية اقرب الا انه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار
وقال كل شيء عصى الله به فهو كبيرة فمن عمل منها شيئا فليستغفر الله فان الله لا يخلد في النار
من هذه الامة الا راجعا عن الاسلام او جاحدا فريضة او مكذبا بقدر وفي التنوير مختصر
التفسير الكبير وعن ابن عباس كل ما نهى عنه من اول النساء الى ثلاث وثلاثين اية فهو كبيرة لقوله
عقيبه ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام ص فيما خرجه
ت ش يعني الترمذي ص وحسنه ش بالتشديد اى قال هو حسن والحديث الحسن دون مرتبة
الصحيح هو قسمان احدهما الحديث الذي لا يخلو رجال اسناده من مستور لم يتحقق اهليته غير انه ليس
مغفلا كثير الخطاء فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب ص في الحديث ش اى لم يظهر منه تعمد الكذب
في الحديث ولا سبب آخر مفسق ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بان روى مثله او نحوه
من وجه آخر او اكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله او بما له من شاهد وهو ورود
حديث آخر بنحوه فيخرج بذلك عن ان يكون شاذا او منكرا والقسم الثاني ان يكون راويه من
المشهورين بالصدق والامانة غير انه لا يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ
والاتقان وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكرا ذكره العراقي
في شرح الالفية ص وش خرجه ايضا ص مج ش يعني ابن ماجه ص وش ايضا ص حك ش يعني
الحاكم ص وصححه ش اى قال هو صحيح والحديث الصحيح هو ما اتصل سنده وعدلت نقلته
وسلم من الشذوذ والعلة القادحة ص عن عطية ش رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال ص لا يبلغ ش اى يصل ص العبد ان يكون من المتقين ش لله تعالى في ظاهره وباطنه ص حتى يدع
ش اى يترك ص ما لا باس ش اى شدة في الدين ص به ش اى بسببه من الامور الجزئية ص حذرا ش
اى لاجل الحذر ص عما به باس ش اى شدة دينية من الامور المحظورة في الشرع ص يقول العبد الضعيف
ش وهو مصنف متن هذا الكتاب ص عصمه ش اى حفظه ص الله تعالى هذا الحديث ش المذكور هنا اخيرا
ص نص ش صريح من النبي صلى الله عليه وسلم ص في لزوم اجتناب الصغائر ش من الذنوب ص لانها ش
اى الصغائر ص بعد ش حصول ص الاغماض ش اى الخفاء فيها وعدم الظهور والتميز ص ومساعدة
الخصم ش القائل بذلك كما مر فيما قاله ص مما لا باس به ش لخفة الجناية فيها بالنسبة الى الكبائر
ص بل نزيد ش يعني هذا العبد الضعيف ص ونقول كلمة ما ش الواقعة في قوله عليه السلام كما سبق
في الحديث ما لا باس به ص عامة ش شاملة ص لكل ما فيه احتمال الحرمة ش من المشتبهات ص وش ما فيه
ص الافضاء ش اى الايصال ص الى الحرام ش ايضا مثل النظر بشهوة ونحوه ص لعموم ما الثانية
ش الواقعة في الحديث المذكور ايضا ثانيا في قوله عليه السلام عما به باس ص الحرام ش مفعول
المقصود فانه اذا كان ما به باس هو الحرام القطعي كان ما لا باس به هو المشتبه والموصل الى الحرام
القطعي ص واما الحلال الخالص عن شبهة ش من اشتباه حرمة او ايصال اليهما ص فلا يتناوله ش

اى عموم ما لا باس به ص عرفا ش اى فى عرف الشرع اذ لا يطلق على الحلال الخالص ما لا باس به فى اصطلاح
الفقهاء ص وان تناوله لغة ش اى من حيث صحة الكلام لان الحلال الخالص ما ليس به باس ص خرج خ
م ش يعنى البخارى ومسلما باسنادهما ص عن النعمان بن بشير ش رضى الله عنه ص انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال ش وهو ضد الحرام لغة وشرعا ص بين ش اى ظاهر
واضح لا يخفى حله وهو ما نص الله تعالى او رسوله عليه السلام او اجمع المسلمون على تحليله بعينه
او جنسه ومنه ما لم يرد فيه منع فى اظهر الاقوال ص والحرام بين ش اى واضح لا تخفى حرمته وهو ما
نص او اجمع على تحريمه بعينه او جنسه او على ان فيه عقوبة او وعيدا ص وبينهما ش اى بين الحلال
والحرام الواضحين ص مشتبهات ش اى امور مشتبهة بغيرها لكونها غير واضحة الحل والحرمة لتجاذب
الادلة وتنازع المعانى والاسباب فبعضها يعضدها دليل الحرمة والبعض بالعكس ولا مرجح لاحدهما
الا فى خفاء ومن المشتبه معاملة من فى ماله حرام فالورع تركه وان حل ثم الحصر فى الثلاثة صحيح لانه
نص او اجماع على الفعل فالحلال او على المنع جزما فالحرام او سكت او تعارض فيه نصان ولا مرجح *
فالمشتبه ص لا يعلمهن كثير من الناس ش اى من حيث الحل والحرمة لخفاء نص او عدم صراحته او تعارض
نصين وانما يؤخذ من عموم او مفهوم او قياس او استصحاب او لاحتمال الامر فيه الوجوب والندب
والنهى والكراهة والحرمة او لغير ذلك وما هو كذلك انما يعلمه قليل من الناس وهم الراسخون فان
تردد الراسخ فى شئ لم يرد به نص ولا اجماع اجتهد بدليل شرعى فيصير مثله وقد يكون دليل غير خال
من الاحتمال فيكون الورع تركه كما قال ص فمن اتقى ش اى احترز ص الشبهات ش المذكورة
ص استبرأ ش بالهمز وقد يخفف اى طلب البراءة ص لدينه ش من الذم الشرعى ص وعرضه ش بصونه
عن الوقيعة فيه بترك الورع الذى امر به فهو هنا الحسب او النفس لانها التى يتوجه اليها المدح والذم
ص ومن وقع فى الشبهات ش اى فعلها وتعودها ص وقع فى الحرام ش اى يوشك ان يقع فيه لانه حام
حول حرمه وقال وقع دون يوشك ان يقع كما قال فى المشتبه به الاتى لان من تعاطى الشبهات
صادف الحرام وان لم يتعمده اما لاثمه بسبب تقصيره فى التحرى او لاعتياده التساهل وتجريه على شبهة بعد
اخرى الى ان يقع فى الحرام او تحقيقا لمداناة الوقوع كما يقال من اتبع هواه هلك وسره ان حمى الملوك
محسوسة يحترز عنها كل بصير وحمى الله لا يدركه الا ذووا البصائر ولما كان فيه نوع خفاء ضرب
المثل بالمحسوس بقوله ص كالراعى ش اصله الحافظ لغيره ومنه قيل للوالى راعى والعامة رعية
وللزوج راع ثم خص عرفا بحافظ الحيوان كما هنا ص يرعى حول الحمى ش اى المحمى وهو المحظور على غير مالكه
ص يوشك ش بكسر الشين المعجمة يسرع ص ان يقع فيه ش اى تأكل ماشيته منه فيعاقب شبه
آخذ الشهوات بالراعى والمحارم بالحمى والشبهات بما حوله ثم اكد التحذير من هذا المعنى بقوله ص
الا ش حرف افتتاح قصد به امر السامع بالاصغاء لعظم موقع ما بعده ص وان لكل ملك ش من
ملوك الدنيا ص حمى ش يحميه عن الناس ويتوعد من قرب منه باشد العقوبات ص الا وان حمى الله
محارمه ش اى المحارم التى حرمها واريد به هنا ما يشمل المنهيات وترك المامورات ومن دخل
حمى الله بارتكاب شئ منها استحق العقاب ومن قاربه يوشك الوقوع فيه فالمحافظ لدينه
لا يقترب مما يقرب الى الخطيئة والقصد اقامة البرهان على تجنب الشبهات وانه اذا كان حمى الملك
يحترز منه خوف عقابه فحمى الحق اولى لكون عذابه اشق ولما كان التورع يميل القلب الى الصلاح
وعدمه الى الفجور اردف ذلك بقوله ص الا وان فى الجسد ش اى البدن ص مضغة ش اى قطعة
لحم بقدر ما يمضغ لكنها وان صغرت جرما عظمت قدرا ومن ثم كانت ص اذا صلحت ش بفتح اللام
انشرحت بالهداية ص صلح الجسد كله ش اى استعملت الجوارح فى الطاعات لانها متبوعة له
ص واذا فسدت ش اى اظلمت بالضلالة والجهالة ص فسد الجسد كله ش باستعماله فى المنكرات
والمخالفات ص الا وهى ش اى تلك المضغة ص القلب ش سمى به لانه محل الخواطر المختلفة الحاملة
على الانقلاب او لانه خالص البدن وخالص كل شئ قلبه او لانه وضع فى الجسد مقلوبا وذلك لانه

مبدأ الحركات البدنية والارادات النفسانية فان صدرت عنه ارادة صالحة تحرك البدن حركة صالحة او ارادة فاسدة تحرك البدن حركة فاسدة فهو ملك والاعضاء رعيته وهي تصلح بصلاح الملك وتفسد بفساده واوقع هذا عقب قوله الحلال بين اشعارا بان اكل الحلال ينوره ويصلحه والشبه تقسيه وتظلمه كذا في شرح الجامع الصغير للمناوي ص وايضا المعنى اللغوي ش للتقوى كما مر ص مرعى ش اي ملاحظ ص في ش المعنى ص الشرعي ش لها ص ما امكن ش اي مقدار الامكان حتى لا يخرج الشرع بالكلية عن قانون اللسان العربي لانه ورد عن الله تعالى مترجما به ص وفرط الصيانة ش الذي هو معنى التقوى في اللغة كما سبق ص يقتضي الاجتناب عن الصغائر ش من الذنوب ص و ش عن ص الشبهات ايضا ش اي كما يقتضي الاجتناب عن الكبائر ص لكن الاحتراز عن جميع الشبهات ش في الاعمال وغيرها ص لا يمكن في هذا الزمان ش لغلبة الشبهات وعسر التجنب عنها ص على ما سيجئ ش بيانه ص ان شاء الله تعالى ش في الفصل الثاني من الباب الثالث اخر الكتاب ص فخرج ش من لزوم الاجتناب في التقوى ص ما عدا الشبهة القريبة من الحرام ش وهي الشبهة التي يرجح فيها الحلال والشبهة التي فيها الحلال والحرام سواء كما بينته مفصلا في كتاب المطالب الوفية ص لان الطاعة ش لله تعالى انما تكون ص بقدر الطاقة ش وعلى حسب الاستطاعة من غير حرج كما قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقال وما جعل عليكم في الدين من حرج ص فتعين لزوم اجتناب كل حرام و ش كل ص مكروه تحريما في تحقق التقوى ش للمكلف وما عدا ذلك فلا يلزم اجتنابه ولا يطعن وجوده في التقوى ص هذا ش المذكور ص ما ش اي الذي ص عندي ش في بيان التقوى ص والعلم ش الحقيقي بمعنى ذلك على مراده سبحانه ص عند الله ش تعالى ص النوع الثالث ش بقية الانواع الثلاثة ص في مجاريها ش اي مجاري التقوى يعني مواضع جريانها من اعضاء المكلف ص اعلم ش يا ايها السالك ص ان التقوى لا تحصل الا باجتناب المنكرات ش القطعية والظنية و ص المنهي عنها ش من قبل الشارع وقيل المكروهة كراهة تحريم ص واتيان المعروفات ش الاعتقادية والعملية و ص المامور بها ش من الفروض والواجبات وكذلك مع الاخلاص واليقين ص اذ ترك المامور به ش من الاعتقاد والعمل ص مما يستحق ش اي يستوجب العبد ص به ش اي بسببه من الله تعالى ص العقوبة ش في يوم القيامة ص ولكن المتبادر ش للاذهان ص منها ش اي من التقوى ص ومن الذنوب ش التي تركها كناية عن التقوى ص في اول السماع ش لذلك عند اطلاق الذنوب ص الوجوديات ش اي المنسوبة الى الوجود اذ هي وجود معنى من المعاني ص كالزنا ش وهو في الشرع وطء مكلف ناطق طائع في قبل مشتهاة خال عن ملك وشبهته في دار الاسلام او تمكينه من ذلك او تمكينها ص وشرب الخمر ش وهو النيء من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد وحرم قليلها وكثيرها لعينها وهي نجسة نجاسة مغلظة كالبول ويكفر مستحلها ويحد شاربها وان لم يسكر منها وشارب غيرها ان سكر ولا يؤثر فيها الطبخ كذا في تنوير الابصار ص لا ش الذنوب ص العدميات ش اي المنسوبة الى العدم لانها عدم شيء ص مثل ترك الصلاة و ش ترك ص الصوم ش ونحو ذلك ص فلذا لم يعد ش بالبناء للمفعول يعني الترك للصلاة والصوم وغيرهما ص من ش جملة ص الكبائر ش كما سيأتي في عدها ص مع كونه ش اي الترك المذكور ص من اكبر الكبائر ش لانه ترك فروض قطعية ص فلنذكر ش الآن الذنوب ص الوجوديات ش ذكرا ص مفصلا ثم ش نذكر الذنوب ص العدميات ش بعد ذلك ذكرا ص مجملا فنقول ش الفعل ص المنكر ش بصيغة اسم المفعول اي الذي ينكره الشرع ولا يقر فاعله عليه ص اما مخصوص ش ظهوره ص بعضو معين ش من اعضاء المكلف ص او لا ش خصوص له بعضو دون عضو ص والاول ش اي المخصوص بعضو معين ص في الغالب ش من الناس يكون في ص ثمانية ش مواضع اذ قد يكون في غير الغالب اكثر من ذلك كالظهر في حمل محترم بر والجنب في الميل به عن طاعة الله الاول ص قلب ش والمراد به اللطيفة الروحانية المنفوخة في الجسم الصنوبري المودع في جانب اليسار من تجويف الصدر الجسماني من الانسان ص و

ش الثانى ص اذن ش والمراد بها القوة المودعة فى العصب المفروش فى مقعر الصماخ ص و ش الثالث ص عين ش والمراد بها القوة المودعة فى العصبتين المجوفتين اللتين تتلاقيان ثم تفترقان فتتاديان الى العينين ص و ش الرابع ص لسان ش والمراد به القوة المودعة فى الجرم المتصل بالفم الذى يقرع الهواء الخارج من الجوف فتظهر عنه صور الحروف ص و ش الخامس ص يد ش والمراد بها القوة المودعة فى العضو المعروف للتصرف فيما يمكن بها ص و ش السادس ص بطن ش والمراد به القوة المودعة فى الباطن لطبخ الغذاء وتقسيمه فى البدن ص و ش السابع ص فرج ش وهو آلة الرجل والمراة والمراد به القوة المودعة فى ذلك لحصول الجماع ص و ش الثامن ص رجل ش والمراد بها القوة المودعة فى العضو المعروف للمشى ونحوه ولا دخل لهذه الاعضاء فى اقتراب الذنوب من دون القوى المنبثة فيها فالعمدة فيها على تلك القوى لا خصوص تلك الاعضاء اذ قد تكون فى الحيوانات فلا يصدر منها شئ من الذنوب لعدم وجود القوى المخصوصة فيها وان كان فيها قوى ايضا ولكن ليست من جنس ما فى الانسان ص فعلى السالك ش فى طريق الله تعالى ص ان يحفظ كل عضو ش من اعضائه ص من كل معصية ش تصدر منه مع المواظبة على ذلك ص حتى يكون ش ذلك الحفظ له ص ملكة ش اى قوة راسخة فى نفسه لا يتكلف لها أصلا من كثرة الرياضة والمجاهدة الشرعية ص فينخرط ش اى فيرسل يقال خرط الابل فى المرعى والدلو فى البئر ارسلهما ص فى سلك ش اى خيط ص المتقين ش لله تعالى ص فلا بد ش حينئذ ص من ش ذكر ص تسعة اصناف ش ثمانية فى الاعضاء المذكورة الثمانية والتاسع فى جملة البدن من دون عضو مخصوص ص الصنف الاول ش من الاصناف التسعة ص فى ش بيان ص منكرات القلب ش اى ما ينكره الشرع من احواله ص وآفاته ش اى آفات القلب جمع آفة وهى العاهة المفسدة له ص اعلم ان اصلاحه ش اى اصلاح القلب بازالة ما يفسده ص اهم من كل شئ ش ولهذا قدمه على بقية الاعضاء ص اذ هو ملك ش فى المدينة الانسانية ص مطاع ش امره ونهيه على كل حال ص نافذ الحكم ش فى جميع البدن ص والاعضاء ش كلها ص رعيته ش تابعة له لا تخالف شيأ من احكامه عليها ص وخدم ش بالتشديد جمع خادم ص له ش فى تحصيل مراداته وقضاء حاجاته ص فلهذا قال ش النبى ص صلى الله عليه وسلم ش كما ورد فى الحديث السابق ص الا وان فى الجسد مضغة ش اقرأ ص الحديث ش الى اخره ص واصلاحه ش اى القلب ص تخليته ش اى تبعيده وتخليصه ص عن ش جميع ص الاوصاف الذميمة ش اى المذمومة عقلا وشرعا ص وتحليته ش اى تزيينه ص بالاوصاف الحميدة ش اى المحمودة فى العقل والشرع ص فلا بد ش حينئذ ص من ش ذكر ص قسمين ش ليتضح منهما بيان ذلك ص القسم الاول ش من القسمين ص فى تفسير ش معنى ص الخلق ش بضم الخاء واللام ويجوز اسكانها قال الراغب الخَلق والخُلق بالفتح والضم فى الاصل بمعنى واحد كالشَرب والشُرب لكن خص الخلق الذى بالفتح بالهيئات والصور المدركة وخص الخلق الذى بالضم بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة ذكره القسطلانى فى مواهبه ص و ش فى ص بيان منشائه ش اى الامر الذى ينشئ منه فى الانسان ص و ش فى ص تقسيمه الى ش الخلق ص المذموم و ش الخلق ص الممدوح و ش فى ص طريق ازالة الاول ش اى الخلق المذموم ص و ش طريق ص علاجه ش اى مداواته وتدبيره حتى يرتفع عن صاحبه ص اجمالا ش اى على وجه الاجمال لا التفصيل لانه يطول ص و ش فى كيفية ص تحصيل الثانى ش اى الخلق الممدوح فيمن لم يكن حاصلا له ص و ش فى كيفية ص ابقائه ش اى الخلق الممدوح حتى لا يزول عن صاحبه ص و ش فى ص حفظ صحته ش اى دوام متانته وصلابته ص وتقويته ش لينمو ويزداد ص اجمالا ايضا ش اى بطريق الاجمال على وجه الاختصار ص فنقول ش فى بيان ذلك ص الخلق ش بضمة او بضمتين كما مر ص ملكة ش اى قوة راسخة فى النفس ص تصدر عنها ش اى عن تلك الملكة ص الافعال النفسانية ش من اعتقاد او قول او عمل ص بسهولة ش اى لطف ولين ص من غير روية ش بالتشديد من روى

فى الامر نظر وتفكر والاسم الروية وفى الصحاح الروية التفكر فى الامر جرت فى كلامهم غير مهموزة انتهى وهو تعريف للخلق المذموم والممدوح لان الافعال الانسانية عامة فى الاعتقاد الحق او الباطل والقول الحق او الباطل والعمل الحق او الباطل ص ويمكن تغييره ش اى الخلق بان يصير ممدوحا بالمعالجة والرياضة النفسانية بعد ان كان مذموما او يصير مذموما بالتدرج فى السوء ومعاشرة اهل الفساد بعد ما كان ممدوحا ص لورود الشرع ش المحمدى ص به ش اى بالتغيير المذكور حيث امر الله تعالى ونهى عباده واغراهم على امور وحذرهم عن امور وما ذلك الا لاكتساب الاخلاق الحميدة والتباعد عن الاخلاق الذميمة ولو لم يمكن التغيير فى الاخلاق ما كان للامر والنهى فائدة ص واتفاق العقلاء ش من كل ملة على ذلك ولهذا كانت الرياضة والتجريد عن الشواغل الدنيوية والعلائق الجسمانية امرا عظيما عند جميع الملل للتخلى عن الاخلاق الردية والتحلى بالاخلاق الفاضلة المرضية ص والتجربة ش حاكمة بصحة ذلك ايضا كما هو الواقع عند اهل هذا الشان وفى المواهب اللدنية وقد اختلف هل حسن الخلق غريزة او مكتسب وتمسك من قال بانه غريزة بحديث ابن مسعود رضى الله عنه ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم ارزاقكم الحديث رواه البخارى وقال القرطبى الخلق جبلة فى نوع الانسان وهم فى ذلك متفاوتون فمن غلب عليه شئ منها كان محمودا والا فهو المامور بالمجاهدة فيه حتى يصير محمودا وكذلك ان كان ضعيفا فيرتاض صاحبه حتى يقوى وقد وقع فى حديث الاشج انه صلى الله عليه وسلم قال له ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناءة قال يا رسول الله قديما كانا فى او حديثا قال قديما قال الحمد لله الذى جبلنى على خلقين يحبهما رواه احمد والنسائى وصححه ابن حبان فترديد السؤال وتقريره عليه يشعر بان فى الخلق ما هو جبلى وما هو مكتسب وقد كان صلى الله عليه وسلم يقول اللهم كما حسنت خلقى فحسن خلقى اخرجه احمد وصححه ابن حبان وعند مسلم فى حديث دعاء الافتتاح واهدنى لاحسن الاخلاق لا يهدى لاحسنها الا انت ولما اجتمع فيه صلى الله عليه وسلم من خصال الكمال ما لا يحيط به حد ولا يحصره عد اثنى الله تعالى عليه فى كتابه الكريم فقال وانك لعلى خلق عظيم وكلمة على للاستعلاء فدل اللفظ على انه مستعل على هذه الاخلاق مستول عليها ص وتختلف الاستعدادات ش من الناس ص فيه ش اى فى تغيير الخلق ص بحسب الامزجة ش القوية والضعيفة وعلى مقدار الهمم يكون اكتساب الكمال ص ومنشاؤه ش اى موضع ابتداء منشا الخلق فى الانسان ممدوحا كان او مذموما ص قوى ش جمع قوة ص النفس ش الانسانية ص وهى ش اى تلك القوى منقسمة الى ص ثلاث ش قوى القوة الاولى ص النطق ش الذى به الانسان يفارق جميع الحيوان ص وهو قوة الادراك ش اى الشعور والاحساس بالاشياء وهو على ثلاث مراتب مرتبة الاعتدال وهى الوسطى كما قيل خير الامور اوساطها ومرتبة الزيادة ومرتبة النقصان وهما الافراط والتفريط ص فاعتداله ش اى النطق هو ص الحكمة ش اى دال على وجودها فى الانسان ص وهى ملكة ش اى قوة راسخة ص للنفس ش الانسانية ص تدرك ش اى النفس ص بها ش اى بتلك القوة ص الصواب ش فى كل شئ من الخطا كما قال سبحانه وتعالى يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا ص وافراطه ش اى النطق والافراط تجاوز الحد فى الامر كذا قاله ابن فارس فى مجمل اللغة ص الجربزة ش بالجيم فالراء فالباء الموحدة فالزاى قال فى الصحاح رجل جربز بالضم بين الجربزة بالفتح اى خب وهو القربز ايضا وهما معربان وفى مختصر القاموس جربز الرجل ذهب او انقبض او سقط والجربز بالضم الخب الخبيث ص وهى ش اى الجربزة ص ملكة ادراك ش اى قوة شعور بالاشياء زائدة ص تدعو ش اى توصل صاحبها ص الى اطلاع ش عقله على ص ما لا يمكن ش غيره ص معرفته ش من دقائق العلوم ص كالمتشابهات ش من الكتاب والسنة ص وبحث القدر ش بالتحريك اى قدر الله تعالى بمعنى تقديره سبحانه للاشياء بما نصب عليه علامات كونية يمكن ان يتوصل بها الى معرفة ذلك كصفاء الاذهان فى العاقلين والاشارات الفلكية فى المنجمين ونحو ذلك ص او يصدر بها ش اى بسببها من العبد ص افعال

ش اختيارية او اضطرارية ص يتضرر الغير بها ش كما هو عادة أهل المكر والدهى والخديعة من الفجار
المتحذقين فى الاحوال الدنيوية ص و تفريطه ش اى النطق وهو التقصير والتضييع ص البلادة
ش وهو ضد الذكاء وقد بلد بالضم فهو بليد وبلد تبليدا تكلف البلادة وتبلد اى تردد متحيرا كذا فى الصحاح
وفى مختصر القاموس والمبلود المعتوه والبليد لا ينشطه تحريك ص وهى ش اى البلادة ملكة يقصر
بها ش اى بسببها ص صاحبها عن ادراك الخير والشر ش من كل نوع من انواع الاحوال الكونية الدنيوية
والاخروية فيلزم من قصوره فى ذلك عدم نشاطه اليه ص و ش القوة الثانية ص الغضب ش وهو
ضد الرضا ص وهو ش اى الغضب ص حركة النفس ش الحيوانية ص د فعا ش اى لاجل الدفع ص للمنافر
ش فى الحال والمآل من جميع الامور وللغضب ايضا اعتدال وافراط وتفريط ص فاعتداله الشجاعة
وهى ملكة ش راسخة فى النفس ص بها يقدم ش الانسان ص على امور ش مهولة تسهل عليه وتصعب على
غيره ص ينبغى ش اى يليق بحاله ص ان يقدم عليها ش حيث هو كفوء لها قادر على دفعها ص وافراطه ش
اى الغضب ص التهور ش وهو الوقوع فى الشئ بقلة مبالات يقال فلان متهور كذا فى الصحاح ص وهو
ش اى التهور ص ملكة بها يقدم ش الانسان ص على امور ش مهولة يصعب عليه الاقدام عليها ص
لا ينبغى ش له اى لا يليق بحاله لضعفه عنها ص ان يقدم عليها ش ولكن حمله على ذلك نقصان حاله
بالنسبة الى الشجاع ص وتفريطه ش اى الغضب ص الجبن ش بالضم وهو مصدر الجبان ص وهو
هيئة راسخة ش فى النفس ص بها ش اى بسببها ص يحجم ش اى يحجم عنه كف ونكص هيبة كذا
فى مختصر القاموس وفى المجمل احجمت عن الشئ اذا انكصت عنه وحجم طرفه عن الشئ اذا صرفه ص عن مباشرة
ما ينبغى ش له اى يليق بحاله الاقدام عليه لكفاءته فى ذلك وقدرته عليه ص و ش القوة الثالثة ص الشهوة
وهى حركة النفس ش الحيوانية ص طلبا ش اى لاجل طلبها ص للملايم ش اى الامر المناسب ص لها ش مما
تجد فيه حظا عاجلا ولها اعتدال وافراط وتفريط ايضا ص فاعتدالها ش اى الشهوة ص العفة ش
بالكسر ص وهى ملكة بها يباشر ش الانسان اى يفعل الامور ص المشتهيات ش له بمقتضى نفسه وطبعه
ص على وفق ش اى موافقة احكام ص الشرع ش المحمدى من غير مخالفة فى شئ اصلا ص و ش على وفق ص
المروءة ش ايضا قال فى الصحاح المروءة الانسانية ولك ان تشدد وفى المجمل المروءة مهموزة كمال
الرجولية ولا فعل له ص وافراطها ش اى الشهوة ص الشره ش مصدر شره كفرح غلب حرصه فهو
شره وشرهان كذا فى مختصر القاموس ص والفجور ش وهو الكذب والانبعاث فى المعاصى كذا
فى المجمل وفى الصحاح فجر فجورا اى فسق وفجر اى كذب واصله الميل والفاجر المائل ص وهو ش افراط
الشهوة المذكورة ص ملكة بها يتناول ش الانسان انواع ص المشتهيات مطلقا ش اى سواء كانت
حلالا او حراما من غير مبالاة ص وتفريطها ش اى الشهوة ص الخمود ش فى طبيعة النفس ص وهو
ش اى الخمود ص ملكة بها يقصر ش الانسان لضعف فى البنية او كبر او مرض او خوف ونحوه ص عن
استيفاء ما ينبغى ش له ص من المشتهيات ش المباحة فى الشرع بسبب انطفاء نار القوة الشهوانية
ص والاوساط ش وهى الاعتدالات فى هذه القوى الثلاث المذكورة وهى الحكمة والشجاعة والعفة
ص تحصل ش فى الانسان ص باستخدام الاول ش وهو النطق ص الاخرين ش وهما الغضب والشهوة
والمراد باستخدامهما قهرهما واذلالهما بحيث لا يبقى لهما اثر اصلا فى النفس حتى تتمكن القوة
النطقية فى الحقيقة الانسانية وهى طريقة السالك بالمجاهدة ص والاطراف ش تحصل فى
الانسان وهى الجربزة والبلادة والتهور والجبن والشره والخمود ص باستخدامهما ش اى الاخرين
وهما الغضب والشهوة ص اياه ش اى الاول وهو النطق يعنى بقهره واذلاله واستيلائهما عليه
بالغلبة ص والاطراف ش المذكورة ص مطلقا ش اى على اى وجه كانت حاصلة فى الانسان ص
و ش كذلك ص الاوساط ش المذكورة ص المشوب ش اى المخلوط ص بها غرض ش اى مقصد ص
فاسد ش كما اذا قصد بالحكمة حصول الجاه فى الدنيا وبالشجاعة ظهور الصيت او تشفى
النفس وبالعفة الكبر او ثناء الناس ونحو ذلك فانها ص رذائل ش حينئذ لا محامد فصاحبها

مذموم بها الا محمود عليها لغرضه الفاسد ص فكل خلق مذموم ش من الاخلاق الانسانية كالحسد والبغض والحقد والريا والتكبر ونحوها فانه ص ناش ش اى منتش فى الحقيقة الانسانية متولد ص منها ش اى من الاطراف المذكورة ص منفردة كانت ش موجودة فى الانسان تلك الاطراف اى واحد منها ص او مجتمعا ش فيه ص بعضها ش كالاثنين منها او الثلاثة ص او كلها ش وهى الستة المذكورة ص وعلاجه ش اى الخلق المذموم الناشئ فى الانسان من الاطراف المذكورة او احدها ص الكلى ش اى العام فى كل فرد فرد من افراد الانسان الذى يوجد فيه ذلك الخلق المذموم وفى كل فرد فرد من الاخلاق المذمومة ص الاجمالى ش اى المجمل دون المفصل ص معرفة حقايق الامراض ش التى هى الاخلاق المذمومة وسماها امراضا لما ذكرها من العلاج وهو المداواة اذ من لم يعلم حقيقة المرض ما هو لا يمكنه مداواته ص و ش معرفة ص غوائلها ش اى الامراض جمع غائلة وهى الشر الباطن فيها والمراد ما تعقبه من النتايج الفاسدة والمهالك المردية ص و ش معرفة ص اسبابها ش اى الامراض جمع سبب وهو الموصل اليها ص و ش معرفة ص اضدادها ش اى الامراض اى ما يضادها من العافية والصحة المرغوب فيها ص وفوائدها ش اى الاضداد وهى ما يترتب عليها حصولها من المنافع والكمال ص واسبابها ش اى الاضداد وهى ما يتوصل به اليها ص ثم ش بعد ذلك ص معرفة وجود الامراض ش المذكورة ص فى نفسه ش وتكون باربعة امور الاول ص بالتفتيش ش عليها وهو الطلب مع البحث يقال فتش الشئ فتشا وفتشه تفتيشا ص والتامل ش فى احوال النفس بعد التفرغ لذلك عن جميع الشواغل لانه اهم من كل شئ ص و ش الثانى ص اختيار ش اى قصد خدمة ص من ش اى شيخ كامل وعالم عامل ص ينبهه ش اى يوقظ الانسان ص على عيبه ش الذى فيه وهو غير مطلع عليه ص من اصدقاء ش جمع صديق اى محب ص الصدق ش وهو ضد الكذب وهم اهل الشفقة والمرحمة على امة محمد صلى الله عليه وسلم الناصحين لهم الخائفين عليهم من كل سوء ص و ش الثالث ص تحصص ش مصدر تحصص قال فى مختصر القاموس تحصص عنه كمنع بحث كتحصص وافتحص ص قول اعدائه ش اى عن قولهم فيه ص فانهم ينظرون ش الى عيوبه ص فقط ش دون محاسنه فيكشفون ما يرونه منها ص ويذكرونها ش اى بتلك العيوب بين الناس بقصد تحقيره فيتحصص عن معانى كلامهم فيه ويرجع الى نفسه وينصفهم فى ذلك فانه يعرف الامراض النفسية بهذه الكيفية ص و ش الرابع ص النظر الى الناس ش فى اختلاف طبقاتهم الاعلى منهم والادنى والمساوى ويتامل اختلاف احوالهم ليعرف المذموم منها والممدوح ص فانهم مرآة ش له ينظر نفسه فيهم لانه مثلهم فى الصورة الانسانية كما ورد المرء مرآة اخيه ص و ش هم ايضا ص تذكرة ش اى مذكرون باقوالهم واحوالهم الحسنة والقبيحة ص لكل طالب ش لمعرفة الحق والعمل به ص مستبصر ش اى راغب فى تحصيل البصيرة المنورة بانوار التوفيق والهداية ص ثم ش بعد ذلك ص تمييز اسبابها ش اى الامراض وهى الامور الموصلة الى تلك الامراض ص ثم ش بعد ذلك ص ازالة ش تلك ص الاسباب ش بالكلية لتنقطع مادة الامراض من اصلها ص وارتكاب ش اى الاتصاف بصفة ص الفضيلة المقابلة ش لتلك الاسباب المذكورة ص والتكلف ش اى اتعاب النفس ص فى تحصيلها ش اى الفضيلة المذكورة ص اذ ش اى لان ص الامراض ش البدنية ص تعالج ش بالبناء للمفعول اى يعالجها الاطباء ويداوونها ص بالاضداد ش فالحرارة تعالج بالبرودة واليبوسة تعالج بالرطوبة وهكذا فكذلك الامراض النفسانية تعالج باضدادها ص كما ان الصحة ش البدنية ص تحفظ ش بالبناء للمفعول على اصحابها ص بالانداد ش اى الامثال وهى الامور المناسبة للاعتدال الملائمة للخلقة التركيبية المستقيمة ص ثم بعد ش ذلك ص التعنيف ش اى اللوم والزجر للنفس ص بالتعيير ش اى نسبة العار اليها ص والتوبيخ ش لها اى اللوم والتهديد ص فى السر ش وهو الخفية ص والعلانية ش اى ظاهر الحال بصريح المقال ص ثم ش انه لا ينبغى ص الرذيلة المقابلة ش للفضيلة المذكورة ص فليحفظ ش عنده ص حتى لا يتجاوز ش عن الفضيلة ص الى الطرف الآخر ش وهو الرذيلة فان المحفوظ يسهل الاحتراز عنه ص ثم ش بعد ذلك

فما ص الرياضات ش جمع رياضة وهي تمرين النفس وتعليمها الامور المشق عليها شيأ فشيأ ص الشاقة ش صفة للرياضة اي المتعبة ص كالنذور ش لله تعالى بانواع القربات الكثيرة ص والايمان ش بالفتح اي الحلف على افعال الطاعات العظيمة ص والعهود ش اي المواثيق الشديدة ص على التزام الاعمال الشاقة ش على النفس من قبيل ما نقل القشيري في رسالته عن ابي يزيد البسطامي رضي الله عنه انه قيل له ما لقيت في سبيل الله فقال ما لا يمكن وصفه فقيل له ما اهون ما لقي نفسك منك فقال اما هذا فنعم دعوتها الى شئ من الطاعات فلم تجبني فمنعتها الماء سنة وقال ايضا منذ ثلاثين سنة اصلي واعتقادي في نفسي كل صلاة اصليها كاني مجوسي اريد ان اقطع زناري ص حتى تذعن ش اي النفس بمعنى تذل وتنقاد ص الى ما هو اسهل منها ش اي من هذه الاشياء الشاقة عليها ص بالطيب ش اي اللذاذة من قولهم طاب الشئ اذا راق وحسن ومنه الاطيبان الاكل والجماع قال في الصحاح شئ طياب بالضم اي طيب جدا وتقول هذا شراب مطيبة للنفس اي تطيب النفس اذا شربته ص والسهولة ش منها في ذلك من غير نفرة ولا كراهة ص و ش بعد ذلك ص استماع ما ورد ش من الاخبار النبوية والاثار المروية ص في ذم سوء الخلق اجمالا وتفصيلا ش فان في ذلك تربية النفرة عن الاخلاق السيئة في النفس ومحبة الاخلاق الحسنة ورؤية الكمال فيها ص والثاني ش اي ذم سوء الخلق تفصيلا ص سيجئ في القسم الثاني ش من هذا البحث الذي هو سوء الخلق ان شاء الله تعالى ص واما الاول ش اي ذم سوء الخلق اجمالا ص فمنه ش اذ هو كثير وارد في الاخبار النبوية وغيرها ص ما خرج ش بالتشديد اي روى ص صف ش يعني الاصفهاني باسناده ص عن ميمون بن مهران رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنب ش من الذنوب مطلقا ص اعظم عند الله ش تعالى اي اكبر جرما ص من سوء الخلق ش اي العادة القبيحة اذا اعتادها العبد وانطبع عليها ص وذلك ان صاحبه ش اي صاحب سوء الخلق ص لا يخرج من ذنب ش بالتوبة منه والاقلاع عنه ص الا وقع في ذنب ش اخر فلا يكاد يتخلص من الذنوب ص وخرج ش اي روى ص طط ش يعني الطبراني في المعجم الاوسط باسناده ص عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشؤم ش وهو ضد اليمن والبركة ومعناه الشر ص سوء الخلق ش لانه لا ياتي بخير في الدين ولا في الدنيا ص طط صف ش يعني روى الطبراني في معجمه الاوسط والاصفهاني باسنادهما ص عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من شئ ش من المخلوقين ص الا له توبة ش مقبولة عند الله تعالى من الذنب اذا الم به ص الا صاحب سوء الخلق ش من الناس ش بينه بقوله ص فانه لا يتوب من ذنب ش اذ نبه ص الا عاد ش اي رجع ص في ش ذنب آخر ص شر منه ش بسبب سوء خلقه وقبيح عادته ص طكط هق ش يعني روى الطبراني في معجمه الكبير وفي معجمه الاوسط والبيهقي باسنادهما ص عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلق الحسن ش من اخلاق الانسان ص يذيب ش اي يذهب ويمحو ص الخطايا ش اي الذنوب من الكبائر والصغائر للتوصل به الى نيل اكمل الطاعات وارفع القربات ص كما يذيب الماء الجليد ش اي الماء الجامد اذا وضع عليه ص والخلق السوء يفسد ش اي يبطل ص الاعمال ش الصالحة ص كما يفسد الخل ش الحامض ص العسل ش الحلو اذا وضع فوقه ص والاوساط ش المتقدم ذكرها بين الافراط والتفريط وهي الحكمة والشجاعة والعفة ص الخالية ش في استعمالها ص عن الغرض الفاسد ش اي القصد السوء ص فضائل ش يفضل بها الانسان على غيره لا رذائل ص فكل مخلوق محمود ش فانه ص ناشئ ش في الانسان ص منها ش حال كونها ص منفردة ش اي متفرقة تظهر في الانسان واحدة فواحدة فيكون ذلك الخلق المحمود صادرا عن واحدة منها فقط ص او مجتمعا بعضها ش مع بعض بحيث يصدر ذلك الخلق عن ثنتين منها ص او من مجموعها ش اي كلها ص المسمى ش ذلك المجموع في الشريعة ص بالعدالة ش وهي استقامة الدين والسيرة وحاصلها كيفية راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة وترك البدعة والمعتبر فيها رجحان الدين والعقل

على الهوى والشهوة ولما كانت العدالة هيئة خفية نصب لها علامات هي اجتناب اربعة امور وان اثم بمعصية لان في اعتبار الكل سد باب العدالة الاول الكبائر الثاني الاصرار على الصغائر فقد قيل لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار والثالث الصغائر الدالة على خسة النفس كسرقة لقمة والتطفيف بحبة والرابع المباح الدال على ذلك كاللعب بالحمام والاجتماع مع الارذال والاكل والبول على الطريق ونحو ذلك كذا في مرآة الاصول ش فمن حصل له ش ذلك الخلق المحمود ص بكسب ش اى سعي وتحصيل ص او طبع ش بان كان مجبولا عليه ص فليحفظه ش لئلا يتبدل فيه بضده ص بملازمة اهله ش اى من فيهم ذلك الخلق ليدوم عليه خلقه بسببهم فان الصاحب يقتدى بصاحبه والمجاورة توجب الاشتراك في المجاورة ص و ش ملازمة ص عدم صحبة الاشرار ش البعيدين عن الاخلاق الحميدة فان صحبتهم تزيل عنه ذلك الخلق المحمود وتثبت فيه ضده ص واياه ش اى ليحذر من حصل له ذلك الخلق المحمود ص والاسترسال ش اى من المداومة ص في ش الامور ص الملاهي ش اى المشغلة للقلب عن تحصيل الكمال ص والمزاح ش مصدر مزح كمنع مزحا ومزاحة ومزاحا بضمهما كذا في مختصر القاموس وفي الصحاح المزح الدعابة وقد مزح يمزح والاسم المزاح بالضم والمزاحة ايضا واما المزاح بالكسر فهو مصدر مازحه وهما يتمازحان ص والمراء ش اى الجدال مع الغير في العلم او الدنيا ص وليروض ش اى يذلل من راض المهر رياضا ذلله فهو رائض واستراضت النفس طابت وراوضه داراه كذا في مختصر القاموس ص نفسه ش اى ذاته ليدوم عليه ذلك الخلق المحمود ص بوظائف ش اى امور راتبة ص علمية ش كقراءة العلوم والتدريس فيها ومطالعة ابحاثها وتصنيف مسائلها ونسخ كتبها ص و ش وظائف ص عملية ش كالاشتغال بنوافل الصلوات والصيام والحج والصدقات وزيارة الصالحين احياء وامواتا وخدمتهم ونحو ذلك ثم بين رياضة نفسه بقوله ص فليتذكر ش اى يتذكر ولا ينسى ص جلالته ش اى عظمة ذلك الخلق المحمود ص ودوامه ش اى داوم ذلك الخلق فانه من اشرف الامور ص وصغائر ش له من كدر ضده ص وحقارة الدنيا ش بالنسبة الى الاخرة فانها اى الدنيا لا توازن عند الله تعالى جناح بعوضة ص وزوال ش السريع فكانك بها ولم تكن ص ونكدها ش الكثير اى عسرها وشدتها على اهلها ص وباستماع ش معطوف على ملازمة ص ما ش اى الذى ص ورد ش من الايات القرآنية والاخبار النبوية ص في ش مدح ص حسن الخلق ش فانه منشط للمحافظة على ما حصل له من ذلك الخلق المحمود ص اجمالا ش اى بطريق الاجمال ص وتفصيلا ش اى بطريق التفصيل ص والثاني ش اى ما ورد تفصيلا ص سيجيء ش بيانه في هذا الكتاب ص ان شاء الله تعالى ومن الاول ش اى مما ورد اجمالا ص قوله تعالى ش في حق النبي صلى الله عليه وسلم ص وانك ش يا محمد والله ص لعلى خلق ش اى مستعل عليه ما لك له لا هو مالك لك وهذا غاية الكمال ان يملك المقامات ويكون فيها على حسب ما يريد ص عظيم ش قال الحليمي وانما وصف خلقه بالعظم مع ان الغالب وصف الخلق بالكرم لان كرم الخلق يراد به السماحة والدماثة ولم يكن خلقه صلى الله عليه وسلم مقصورا على ذلك بل كان رحيما بالمؤمنين رفيقا بهم شديدا على الكفار غليظا عليهم مهيبا في صدور الاعداء منصورا بالرعب منهم على مسيرة شهر فكان وصف خلقه بالعظم اولى ليشمل الانعام والانتقام وقال الجنيد رضي الله عنه وانما كان خلقه صلى الله عليه وسلم عظيما لانه لم تكن له همة سوى الله تعالى وقيل لانه عليه السلام عاشر الخلق بخلقه وباينهم بقلبه ذكره القسطلاني في مواهبه وتقدم بسطه في شرح الديباجة ص وقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما خرجه ش اى رواه ص طب ش يعني الطبراني في معجمه الكبير ص عن انس ش بن مالك ص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ش المؤمن ص ليبلغ ش اى ينال ص بحسن خلقه ش الذي يتخلق به ص عظيم درجات الاخرة ش اى مراتبها العالية ص وشرف المنازل ش في دار الجنان ص و ش الحال ص انه ش اى ذلك العبد ص لضعيف العبادة ش اى قليلها فلا تضره قلة عبادة تطوعا لله تعالى مع حسن خلقه ص وانه ش اى العبد ص ليبلغ بسوء خلقه اسفل دركة ش وهي واحدة دركات النار منازل اهلها والنار دركات والجنة درجات والقعر الاخر درك ودرك

قاله ابن فارس في المجمل ص في جهنم ش ويقابله وان كان كثير العبادة لانه يهدمها في الحال بسوء
خلقه فهيهات ان تبقى له عبادة مع ذلك فان الرياء والسمعة والعجب والغيبة محبطات العمل كما
سيأتى بيانها ان شاء الله تعالى وهى من الاخلاق السيئة ص حد هو حك ش يعنى روى الامام احمد
والبيهقى والحاكم رضى الله عنهم باسانيدهم ص عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول بعثت ش اى بعثنى الله تعالى الى الامة ص لاتمم ش لهم ص مكارم الاخلاق
ش فان فيهم بعضها كالكرم الذى فى العرب والشجاعة التى فى قريش والرقة التى فى اليمن ونحو
ذلك فانه عليه السلام كمل لهم ما كان ناقصا فيهم من انواع الاخلاق الكريمة وزاد فى رواية جابر
رضى الله عنه ان الله بعثنى بتمام مكارم الاخلاق وكمال محاسن الافعال فجميع الاخلاق الحميدة
كلها كانت فيه صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم ادب بالقرآن العظيم كما قالت عائشة
رضى الله عنها كان خلقه القرآن ولما كان عرفان قلبه عليه السلام بربه عز وجل كما قال عليه السلام
بربى عرفت كل شئ كانت اخلاقه اعظم خلق فلذلك بعثه الله الى الناس كلهم ولم يقصر
رسالته على الانس حتى عمت الجن ولم يقصرها على الثقلين حتى عمت جميع العالمين فكل من كانت
الله ربه فمحمد رسوله وكما ان الربوبية تعم العالمين فالخلق المحمدى يشمل جميع العالمين ذكره
القسطلانى فى مواهبه عن الحرالى ص طب ز ش يعنى روى الطبرانى والبزار باسنادهما ص عن انس
ش بن مالك رضى الله عنه ص انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ذهب صاحب حسن الخلق ش اى
ظفر وفاز ص بخير الدنيا والاخرة ش لحصوله على ما يتوصل به الى المنافع الدنيوية والاخروية
وهو الخلق الحسن اذ به يراعى حقوق الله تعالى عليه وحقوق الناس فيسلم من المطالبة
بشئ من ذلك ص طط ش يعنى روى الطبرانى فى الاوسط باسناده ص عن ابى هريرة رضى الله
عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما حسن ش بالتشديد ص الله ش تعالى
اى جعل حسنا ص خلق ش بفتح فسكون اى خلقة وصورة ص رجل ش من الناس ص وخلقه
ش بضمة او ضمتين اى طبيعته وعادته ص فيطعمه ش اى الله تعالى ص النار ش فى الآخرة
بادخاله فيها وتعذيبه بها اذ حسن خلقته يحببه الى الناس وحسن طبيعته يحببه الى الله
تعالى والى الناس فيكمل له محبة الله تعالى له ومحبة الناس له فيسعد فى الدنيا والآخرة فلا يدخل النار
نار الدنيا التى هى نار الغضب من الناس عليه مع بقية المخلوقات ونار الآخرة ايضا التى تتسعر
بغضب الرحمن ص هق ش يعنى روى البيهقى باسناده ص عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا اباهريرة عليك بحسن الخلق ش اى خذه والزمه بلا مفارقة ص قال ش ابو
هريرة له عليه السلام ص وما حسن الخلق ش يعنى اى شئ هو ص يا رسول الله قال ش له النبى ص
صلى الله عليه وسلم ش حسن الخلق ثلاث خصال الاولى ص تصل ش اى تواصل وتخالط بالنصح
والاخلاص ص من قطعك ش اى قاطعك وباعدك وهجرك من الناس اذا علمت رغبته فيك
مع كراهة بدايتك لك بالمودة تكبرا منه او حقدا عليك لتذل له او لتتأدب معه لا اذا علمت
عدم رغبته فى صحبتك فانه تعريض منك للمجادلة والمماراة او علمت عدم عود المودة بينكما او
كان يترتب على ذلك ارتكاب معصية منك او منه فان فى الوصل حينئذ قطع فى الباطن ص و ش
الثانية ص تعفو ش اى تصفح ص عمن ظلمك ش من الناس بمنعك حقك عليه من مال او منصب شرعى او
خدمة او تادبا ونحو ذلك اذا لم يترتب على عفوك عنه تجريه عليك او على غيرك او كان فى مؤاخذتك
له حق الشرع والا كان فى عفوك عنه ظلم له ص و ش الثالثة ص تعطى ش مالا او علما او وفاء بعهد ص من حرمك
ش اى منعك من شئ من ذلك اذا لم يكن فيه اعانة على معصية والا كان حرمانا منك له لا اعطاء ص
فعليك ش يا ص ايها السالك ش فى طريق الله تعالى ص بتخلية ش اى تفريغ ص قلبك عن الرذائل
ش التى هى الاخلاق المذمومة ص وتحليته ش اى قلبك ص بالفضائل ش التى هى الاخلاق المحمودة
ص فان التصوف عبارة عنهما ش اى عبارة عن التخلية والتحلية ص اذ ش اى لانه ص قيل فى تفسيره

شر عند اهله ص هو الخروج من کل خلق دنی شر ای سافل مذموم ص والدخول فی کل خلق سنی شر ای
عالی محمود وهو قول الامام ابی محمد الحریری وقد سئل الجنید رضی الله عنه عن التصوف فقال
هو ان یمیتك الحق عنك ویحییك به وسئل عمرو بن عثمان المکی عن التصوف فقال ان یکون
العبد فی کل وقت بما هو اولی فی الوقت وقال محمد بن علی القصاب التصوف اخلاق کریمة ظهرت فی
زمان کریم من رجل کریم مع قوم کرام وقال معروف الکرخی رضی الله عنه التصوف الاخذ
بالحقائق والیأس مما فی ایدی الخلائق ذکره القشیری فی رسالته ص

(القسم الثانی)

شر من القسمین اللذین لابد منهما ص فی شر بیان ص الاخلاق الذمیمة شر ای المذمومة ص وتفسیرها
شر ای البحث عن معناها ص و شر ذکر ص غوائلها شر ای آفاتها ومفاسدها التی تترتب علیها ص و
شر ذکر ص علاجها شر ای مداواتها ص تفصیلا شر علی وجه التفصیل ص اعلم شر یا ایها السالك
ص انی تتبعتها شر ای الاخلاق الذمیمة ص فوجدتها ستین شر خلقا الخلق ص الاول شر من الاخلاق
الستین المذمومة ص الکفر بالله تعالی والعیاذ شر ای الالتجاء والاعتصام ص بالله تعالی منه وهو شر
ای الکفر ص اعظم المهلکات شر فی الدنیا والآخرة ص علی الاطلاق شر اذ لا معصیة اقبح منه ص
فنقول شر فی بیانه ص وبالله شر سبحانه لا بغیره ص التوفیق شر لنا علی ما نشرع فیه ص هو شر
ای الکفر فی اللغة وفی الشرع ص عدم الایمان عمن شر ای عن عبد ص من شانه ان یکون مؤمنا شر فلا یوصف
به الجماد ونحوه لانه لیس من شانه عند العقلاء ان یکون مؤمنا فعدم ایمانه لا یسمی کفرا وکذلك غیر المکلف
من بنی آدم کالصغیر والمجنون لا یوصف بالکفر لعدم وصفه بالایمان لانتفاء التمییز ص والایمان
هو التصدیق بالقلب شر ای اعتقاد الصدق علی وجه القطع والجزم ص بجمیع ما جاء به محمد صلی الله علیه
وسلم من عند الله شر تعالی الی الخلق ص والاقرار شر باللسان ص به شر ای بجمیع ذلك المذکور ص عند عدم
المانع شر من الاقرار ص حقیقة شر کالخرس ص وحکما شر کخوف القتل او اتلاف عضو منه فیما اذا
اکره علی الکفر وقلبه مطمئن بالایمان ص او شر عند عدم المانع ص حکما فقط شر بان کان غیر خائف لو
اتی بالاقرار بلسانه لکن لا یمکنه لوجود المانع الحقیقی وهو الخرس فانه معذور ایضا فی ترك الاقرار حینئذ
کما اذا عدم المانع حقیقة فقط فی القادر اذا کان مکرها علی اظهار الکفر بقتل او قطع عضو له فانه
معذور ایضا فی ترك الاقرار ص وتفسیر الکفر بالانکار شر لشیء مما علم من الدین بالضرورة ص
لیس بجامع لخروج الشك و شر خروج ص خلو شر ای فراغ ص الذهن شر ای الخاطر ص عنه شر ای
عن الکفر فان الشك کفر وکذلك خلو الذهن وهو عدم التصدیق والتکذیب معا وبقاء
الذهن خالیا عنهما فانه کفر ایضا فی غیر اهل الفترة مع انهما لیسا بانکار ص فعلی شر مقتضی التعریف
ص الاول شر للکفر یکون ص بینهما شر ای بین الکفر والایمان ص تقابل العدم والملکة شر ای
القوة الراسخة فان هذا التقابل من جملة المتنافیات وهو عدم الملکة عما من شانه ان یکون متصفا
بها کالعمی والبصر فان بینهما تقابل العدم والملکة اذ العمی عدم البصر عما من شانه ان یکون متصفا
به فلا یقال للجدار اعمی لانه لا یقال له بصیر ص وعلی شر مقتضی التعریف ص الثانی شر للکفر یکون
بین الکفر والایمان ص تقابل التضاد شر فان الضدین هما الامران الوجودیان اللذان بینهما
غایة الخلاف بحیث لا یجتمعان وقد یرتفعان کالسواد والبیاض ولعل مراد المصنف رحمه الله تعالی
هنا بالتضاد مطلق التنافی بین الامرین فیشمل النقیضین کالحرکة والسکون ووجود زید وعدمه
فانهما لا یجتمعان ولا یرتفعان والکفر والایمان بالتفسیر الثانی کذلك ص والکفر شر
بالله تعالی ص ثلاثة انواع شر النوع الاول کفر ص جهلی شر ای منسوب الی الجهل وهو عدم العلم
بالحق ص وسببه شر الموصل الیه ص عدم الاصغاء شر ای الاستماع لتقریر الدین من ائمة الاسلام
ص و شر عدم ص الالتفات شر الی ذلك بالتعلم من اهله ص و شر عدم ص التأمل فی الآیات شر

اى العلامات المنصوبة فى الآفاق وفى الانفس على الحق ص وش فى ص الدلائل ش الشرعية المقررة
فى الكتاب والسنة ص كفر ش الكافرين من ص العوام ش المشتغلين بالدنيا المعرضين عن
الاشتغال بالدين فلا يعرفون شيأ من العلوم العقلية ولا النقلية ص والجهل هو ش الخلق ص
الثانى من ش الاخلاق الستين المذمومة التى هى ص آفات القلب ش اى مهالكه ومفاسده ص
وهو ش اى الجهل ص عدم العلم عمن ش اى عن الشخص الذى ص من شانه ان يكون عالما ش فلا يقال
للجماد والحيوان جاهل لانه لا يقال له عالم فبينهما تقابل العدم والملكة ص وهو ش اى الجهل
ص نوعان ش النوع الاول جهل ص بسيط ش اى غير مركب لان صاحبه يجهل فقط ولا يجهل انه يجهل
بل يعلم انه يجهل ص واصحابه ش اى المتصفون بهذا النوع منه ص كالانعام ش اى البهائم او الابل
والبقر والغنم او الابل فقط وانما شبهوا بهم ص لفقدهم ما به يمتاز ش اى يفترق ص الانسان
عنها ش اى عن الانعام من العلم والادراك ص بل هم ش اى اصحاب الجهل البسيط ص اضل ش اى اكثر
ضلالا من الانعام ص لتوجههما ش اى الانعام ص نحو ش اى جهة ص كمالاتها ش بالانقياد الى ما هى
مامورة بان تنقاد له من نوع الانسان وهى مسخرة له تحت ملكه وتصرفه دون الانسان الجاهل
فانه غير منقاد لله تعالى الذى هو مامور بالانقياد اليه ص فما وجب ش اى افترض على المكلف
ص علمه مما ش اى من العلوم التى ص سبق ش ذكرها ص حرم جهله وما لا ش يجب علمه ص فلا ش يحرم
جهله ص وعلاجه ش اى مداواة الجهل البسيط ص بعد معرفة غوائله ش اى آفاته ومهالكه ص و
ش معرفة ص فوائد العلم مما ش اى من الفوائد التى ص سبق ش ذكرها ص فى فضل العلم ش المتقدم
بيانه ص التعلم ش اذ لا انفع للجهل من التعلم فان العلم دواءه المجرب ودرياقه الموصوف له عند
المقرب ص وقد يحصل ش للانسان ص بسبب تعارض الادلة العقلية ش عنده حين يريد استعمالها
لتلفيق قياس عقلى يثبت به مسئلة نظرية او يرد على مبتدع ص جهل ش بالامر على ما هو عليه ص
يسمى ش ذلك الجهل ص حيرة وش يسمى ص شكا و ش يسمى ص ترددا و ش يسمى ص توقفا ش وذلك
لعدم القطع فيه بشئ ص فعلاجه ش اى مداواته ليزول بالكلية ص ممارسة ش اى مداناة ومداولة
ص القوانين العقلية ش اى القواعد الكلية وامثلتها ص كالمنطق ش وسبق الكلام عليه ص وغيره ش
من علم الكلام والحكمة اليونانية وان كان ذلك محذورا عليه فان مراده تحقيق المسئلة النظرية
ليعلم حكم العقل فيها او يرد على المبتدعة من جنس كلامهم لا ليعتقد ما انتج له نظره
العقلى وقياسه الفكرى من ذلك فان الايمان بما تضمنه الكتاب والسنة على حسب ما
يعلم الله تعالى من ذلك ويعلمه رسوله هو مبنى الدين المحمدى وبعد حصوله لا حرج فى مقارعة
اهل الاعتزال وغيرهم بالادلة النظرية بنية ردهم الى الطريق الاسلامية ص حتى يطلع ش
ذلك الجاهل المتحير ص على ش وجود ص شرط ش كان ص اهله ش هو ص او ش كان ص اعتبره ولم
يكن ش عند اصحاب القوانين العقلية ص معتبرا فى احد ش متعلق بيطلع ص الدليلين ش
المتعارضين عنده ص فيزول التعارض ش حينئذ واذا زال التعارض ص فالحيرة ش
تزول ايضا وهى هذا النوع من الجهل المذكور ص وتعارض الادلة الشرعية ش من الكتاب والسنة
والاجماع والقياس الجلى والقياس الخفى المسمى بالاستحسان ص قد لا يمكن دفعه ش اى ازالة
ذلك التعارض بترجيح احد الدليلين على الآخر ولا بد ان يكون الدليلان المتعارضان ظنيين اذ
لا يقع التعارض بين القطعيين لامتناع وقوع المتنافيين فلا يتصور الترجيح لانه فرع
التفاوت فى احتمال النقيض فلا يكون الا بين الظنيين كذا فى مرآة الاصول ثم بين عدم امكان
الدفع بقوله ص بان لا يعلم التاريخ ش اى تقدم زمان وجود احد الدليلين على الآخر
اذ لو علم التاريخ لحمل على النسخ كما فى معارضة الكتاب للكتاب او السنة للسنة
ولم يعلم التاريخ فان علم حمل على النسخ لامتناع حقيقة التعارض فى الكتاب والسنة لانه انما
يتحقق اذا اتحد زمان ورودهما والشارع عن تنزيله دليلين متناقضين فى زمان واحد بل

ينزل احدهما سابقا والاخر لاحقا ناسخا للاول لكنا اذا جهلنا التاريخ توهمنا التعارض واذا علمنا التقدم والتاخر حملنا عليه ص وامتنع الترجيح بالاسباب المرجحة ش لاحد الدليلين على الاخر كوجوه الترجيح الكائنة فى الكتاب كترجيح النص على الظاهر والمفسر على النص والمحكم على المفسر ونحو ذلك والترجيح فى السنة كالترجيح بفقه الراوى والمشهور من الرواية على الاحاد وترجيح المسموع من النبى صلى الله عليه وسلم على ما يحتمل السماع كما اذا قال احدهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وترجيح الحظر على الاباحة وما يوافق القياس على ما لا يوافقه والترجيح فى القياس بقطعية حكم اصله وقوة ظن دلائله الظنية وبمشاركة الفرع فى الاصل فى نوع الحكم والعلة ثم فى نوع العلة ثم فى نوع الحكم وبقطعية العلة كالمنصوصة والمجمع عليها وتمامه مفصل فى الاصول وحيث جهل التاريخ وامتنع الترجيح بما ذكر ص فيوجب ش التعارض المذكور ص الشك والتوقف ش فى الحكم فلا يقطع فيه بشئ ص ولذا توقف بعض المجتهدين ش من ائمتنا وغيرهم ص فى بعض المسائل ش الشرعية ص كائمتنا الثلاثة ش وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رضى الله عنهم حيث توقفوا ص فى سؤر ش اى بقية الماء القليل فى الاناء ونحوه حيث وقع فيها فم ص البغل والحمار ص ش ووصل اليها شئ من لعاب احدهما فان الماء يصير مشكوكا فى طهوريته حينئذ وقيل فى طهارته وسبب ذلك تعارض الاخبار والآثار وامتناع القياس فقد روى انس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الحمر الاهلية وروى ايضا انه عليه السلام قال كل من سمين مالك لما قال لم يبق من مالى الا هذه الحميرات وروى عبد الله بن ابى اوفى انه عليه السلام حرم لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر وروى غالب بن ابجر انه عليه السلام اباحها فاوجب ذلك اشتباها فى لحمه ويلزم منه الاشتباه فى سؤره لان لعابه متولد منه فاخذ حكمه وتعارض الاثار بقول ابن عمر رضى الله عنهما ان سؤر الحمار نجس وقول ابن عباس رضى الله عنهما انه طاهر وامتناع القياس انه لا يمكن الحاقه بالهرة لانه ليس مثلها فى الطواف ولا بالكلب للضرورة ولا الحاق لعابه بلحمه او لبنه فى اوضح الروايتين وان روى عن محمد انه طاهر ولا يؤكل لان فيه ضرورة الاختلاط ولا بعرقه الطاهر فى ظاهر الرواية لان الضرورة فيه اكثر كذا فى مرآة الاصول ص وش كتوقف ص ابى حنيفة رضى الله عنه فى اطفال المشركين ش هل هم فى الجنة او فى النار مع ابائهم وقد رأيت فى المنام رؤيا تدل على ترجيح القول بانهم خدام اهل الجنة ذكرتها فى كتابى النوافح الفائحة بروائح الرؤيا الصالحة ص وش توقفه ايضا رضى الله عنه فى ص وقت الختان ش فى اى سنة من عمر الصغير ص وش توقفه ايضا فى ص دهر منكر ش اى بصيغة التنكير كما اذا احلف لا يكلمه دهرا فما المراد به وفى شرح الدرر قال ابو حنيفة دهر منكر لا ادرى ما هو اى باى شئ يقدر من الزمان وعندهما نصف سنة كحين وزمان والدهر معرفا يراد به الابد عرفا انتهى والتوقف فى مثل ذلك لا يكون الا من كمال العلم والورع وقد جمع بعضهم المواضع التى توقف فيها الامام ابو حنيفة رضى الله عنه بقوله

من قال لا ادرى بما لم يدره ... فقد اقتدى فى الفقه بالنعمان
فى الدهر والخنثى كذاك جوابه ... ومحل اطفال ووقت ختان

واوصلها بعضهم الى ثمانية فى قوله

ورع الامام الاعظم النعمان ... سبب التوقف فى جواب ثمان
سؤر الحمار بغا ضل جلالة ... وثواب جنى على الايمان
والدهر والكلب المعلم ثم مع ... ذرية الكفار وقت ختان

وذكر الحدادى فى شرح القدورى انها اربعة عشر مسئلة وفى خزانة الفتاوى الدهر ومحل الاطفال ووقت الختان واذا بال الخنثى من الفرجين معا وان الملائكة افضل من الانبياء ومتى يصير الكلب معلما وسؤر الحمار ومتى تطيب الجلالة ومثله فى عمدة المفتى ثم قال وتوقفه فى هذه المسائل من جلالة قدره وعلو امره فى العلم وغاية ورعه فى الزهد حيث توقف ولم يجازف

والتوقف عند عدم الدليل نوع علم قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وهذا المقدار في الينابيع
ايضا ثم قال في توقف ابي حنيفة رضي الله عنه في هذه المسائل من غاية معرفته بالاحكام وغاية
ورعه في الدين اذ لولاح له وجه جلي لحكم به وليتلقاه الناس منه بالسمع والطاعة كما تلقوا منه سائر
الاحكام واعتقدوا به ومامن احد من الناس احاط بالعلوم كلها كما نطق به الكتاب بقوله تعالى
وما اوتيتم من العلم الا قليلا ولان هذا من سيرة الانبياء عليهم السلام الا ترى ان النبي عليه
الصلاة والسلام سئل عن افضل البقاع قال لا ادري حتى هبط جبريل عليه السلام فاخبره بان
افضل البقاع المساجد وكذلك سئل عن اولاد المشركين قال الله اعلم بما كانوا عاملين اذ خلقهم الى
غير ذلك مما توقف فيه صلوات الله وسلامه عليه وقال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه
على شرح الدرر قال محمد كان الامام يقف في اطفال المشركين والمسلمين والمختار ان التوقف
في اطفال المسلمين مردود فانهم في الجنة واختار البعض في اطفال المشركين انهم خدام اهل الجنة
كذا في البزازية وذكر ايضا والدي رحمه الله تعالى ان اقصى وقت الختان اثنى عشر حولا واما اقل وقته
فقال ابو حنيفة لا علم لي به ولم يرد عن ابي يوسف ومحمد فيه شئ واختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا
سبع سنين وبعضهم تسع سنين وبعضهم عشر سنين وبعضهم لم يوقتوا وقتا بل قالوا اذا كان
بحال يطيق الم يختن والا فلا كما في الذخيرة وقال ابو الليث المستحب عندي اذا بلغ سبع سنين
يختن فيما بينها وبين عشر كما في الينابيع ومجمع الفتاوى ويكره الترك الى وقت البلوغ كما في
السراج الوهاج ص و ش النوع الثاني جهل ص مركب ش من جهل وجهل انه جهل ص وهو اعتقاد
ش بالقلب ص غير مطابق ش لما هو عليه بان يجهل الامر ويجهل انه يجهل ذلك الامر ص وهو ش من
ش الجهل ص الاول ش البسيط لكونه جهلين والاول جهل واحد ص وهو مرض ش من امراض القلوب
ص مزمن ش اي باق على الازمنة الطويلة ص قل ما يقبل العلاج ش اي المداواة كما روي ان عيسى بن مريم
عليه السلام قال داويت الاكمه والابرص واحييت الموتى واما الجهل المركب فقد اعياني دواؤه
ص لان صاحبه ش اي الجهل المركب ص يعتقد انه ش اي الجهل المركب ص علم وكمال ش فيه ص لا ش انه
ص جهل ومرض فلا يطلب ازالته ص عنه ص و ش لا ص علاجه ش لانكاره انه مرض ص الا ان يطلع
على فساده ش اي كونه فاسدا ص بغتة ش من تلقاء نفسه اذ لا يسمع كلام احد في ذلك ص بعناية
الله تعالى ش له اي بسبب ذلك ان تداركه الله تعالى والامات على جهله ص والنوع الثاني
ش من انواع الكفر الثلاثة ص كفر جحودي ش اي منسوب الى الجحود وهو الانكار ص وعنادي ش
اي منسوب الى المعاندة وهي المفارقة والمجانبة والمعارضة بالخلاف كالعناد كذا في مختصر
القاموس ص وسببه ش اي الكفر الجحودي العنادي ثلاثة اشياء الاول ص الاستكبار ش اي
التكبر في النفس ص وسيجئ ش بيان التكبر في هذا الكتاب ان شاء الله تعالى ص ككفر فرعون وملأه
ش اي قومه فانهم كانوا متكبرين في نفوسهم عن متابعة موسى عليه السلام والانقياد للحق الذي
جاء به اليهم فحملهم التكبر على الجحود والعناد مع علمهم بالحق في قصة السحر وغيرها من بقية
الايات البينات ص لقوله تعالى ش في حقهم ص فاستكبروا ش اي عن النزول للحق المبين
والاذعان له ص وكانوا قوما عالين ش اي مترفعين ص متكبرين ص فقالوا ش من فرط استكبارهم
وعنادهم ص انؤمن لبشرين ش موسى وهارون عليهما السلام ص مثلنا ش اي كل واحد منهما
متشابه لنا في البشرية ص وقومهما ش اي والحال ان قومهما وهم بنو اسرائيل ص لنا عابدون
ش اي لواحد منا وهو فرعون بناء على زعمهم الوهيته ومطيعون قال ابو عبيدة العرب تسمى
كل من دان لملك عابدا له وقال المبرد العابد المطيع والخاضع ص وقوله تعالى وجحدوا بها ش اي
بايات الله المبصرة ص واستيقنتها ش اي تحققتها ص انفسهم ظلما ش اي تجاوزا عن الحد
ص وعلوا ش يعني استعلاء بالباطل وبما لا يجب من تعدي الحق تجبرا وتكبرا قال المبرد
يقال علا فلان اذا ترفع وطغى وتجاوز ومنه قوله تعالى الا تعلوا علي اي لا تطغوا وتتكبروا

ذكره

ذكره الواحدى فى البسيط ص و ش السبب الثانى ص خوف ش عطف على الاستكبار اى وسببه ايضا خوف
ص عدم وصول الرياسة ش اليه اى الجاه والرفعة فى الحياة الدنيا ص او ش خوف ص ز ولها ش اى الرياسة
ص ككفر هرقل ش وهو ملك الروم المسمى قيصر فانه كان عالما بان نبينا صلى الله عليه وسلم
حق ولكن منعه من الاسلام والمتابعة خوفه على زوال ملكه وذهاب رياسته فاختار البقاء على الكفر
لاحتمال زوال سلطانه بالانقياد لغيره فانه روى ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر المدعو
بهرقل ملك الروم يومئذ ثم قال بعد تمام كتابة الكتاب من ينطلق بكتابى هذا الى قيصر وله
الجنة فقالوا وان لم يصل يا رسول الله قال وان لم يصل فاخذه دحية بن خليفة الكلبى وتوجه
الى مكان فيه هرقل بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من
اتبع الهدى اما بعد فانى ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم يؤتك الله اجرك مرتين فان توليت
فان عليك اسم الأريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا
نشرك به شيا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون
ولما قرئ كتاب النبى صلى الله عليه وسلم غضب ابن اخى قيصر غضبا شديدا وقال أرنى الكتاب فقال
له وما تصنع به فقال انه بدأ بنفسه وسماك صاحب الروم فقال له عمه والله انك لضعيف الرأى
اتريد ان ارمى كتاب رجل يأتيه الناموس الاكبر او كلاما هذا معناه وقال لأن ارمى بكتاب ولم اعلم
ما فيه لئن كان رسول الله انه لأحق ان يبدأ بنفسه ولقد صدق انا صاحب الروم والله مالكى ومالكه
ثم امر بانزال دحية واكرامه الى ان كان من امره ما ذكره البخارى فى حديثه كذا فى المواهب اللدنية
وفى صدر الحديث ما يدل على ان دحية رضى الله عنه مبشر بالجنة ايضا كالعشرة المبشرين بها ص
وحب الرياسة الدنيوية ش احترازا عن الاخروية فان طلبها من الخير والصلاح ص هو ش الخلق
ص الثالث من امراض القلب ش اى من الاخلاق الستين المذمومة المردية له ص وهى ش اى الرياسة
الدنيوية ص ملك ش بكسر اللام اى سلطان ص القلوب ش لتملكها لقلوب الناس وقهرها
ص وتسمى ش اى الرياسة ص جاها ش من الوجاهة وهى الصدارة والتقدم على الغير ص وشرفا ش
اى رفعة ص وصيتا ش بالكسر وهو الذكر الحسن والثناء الجميل ص ت س ش يعنى روى الترمذى
والنسائى باسنادهما ص عن كعب بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما ذئبان ش
تثنية ذئب وهو حيوان معروف ص جائعان ارسلا ش اى دخلا بلا منع احد ص فى ش قطيع
ص غنم بافسد ش اى اكثر فسادا ص لها ش اى للغنم ص من ش افساد ص حرص المرء ش اى شدة
محافظته ومكالبته واجتهاده ص على المال و ش على ص الشرف ش اى الجاه والرفعة ص لدينه
ش فان افساد حرصه على المال وحرصه على الشرف اكثر من افساد الذئبين الجائعين لتلك الغنم
ص هق ش يعنى روى البيهقى باسناده ص عن انس رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم حسب ش بالسكون ص امرء ش اى يكفيه ص من الشر ش والسوء ص الا من عصمه ش اى حفظه
ص الله ش تعالى من ذلك ص ان يشير ش اى اشارة ص الناس اليه ش تعظيما له ص بالاصابع
ش احتشاما عن التصريح باسمه ص فى دينه ش الحق اى بسبب ذلك كقوله عليه السلام دخلت
النار امرأة فى هرة اى بسببها ص و ش كذلك فى ص دنياه ش الواسعة وجاهه ومنصبه ص
ديلم ش يعنى روى ابو منصور الديلمى باسناده ص عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حب الثناء ش اى المدحة وجميل الذكر الصادر ص من الناس ش فى مقابلة
صفة حميدة منه او فعل حسن ص يعمى ش العين والقلب عن عيوب النفس ومقابح الطبيعة
والخصال الرديئة ص ويصم ش عن سماع الحق من الناصحين له ص وسببه ش اى حب الرياسة
ص ثلاثة ش انواع ص احدها التوسل ش اى التوصل ص بالجاه ش الذى يوجب ثناء الناس ومدحهم
له ص الى ما حرم ش اى ما حرمه الله تعالى ص من مشتهيات النفس ومراداتها ش كالاستطالة
على من دونه والترفع على ضعفاء الدنيا ونيل الاموال الكثيرة من غير حلها وايقاع الهيبة والخوف

فى قلوب الناس ونحو ذلك ص وهذا ش النوع من حب الرياسة ص حرام ش لانه وسيلة الى حرام
ص وثانيها ش اى الثلاثة انواع ص التوسل به ش اى بحب الرياسة ص الى اخذ الحق ش الذى له على
الغير من الغير اذ من لا جاه له ممتهن فى الناس لا يكاد يقدر على الوصول على حقه اذا ترتب له على
احد خصوصا فى البلاد التى يضعف فيها الانصاف ويقل العدل ص و ش الى ص تحصيل المرام ش
اى المقصود ص المستحب ش كالتمكن بذلك من انها رغبة الله تعالى عليه من الاموال ببذل الصدقات
وبنيان المساجد والسبلان والطرقات ص او ش المرام ص المباح ش كالتبسط بانواع المآكل
والمشارب والمناكح والمساكن ونحوها ص او ش الى ص دفع الظلم ش من الظالمين عنه او عن غيره
ص و ش دفع ص الشواغل ش العائقة له ص و ش تحصيل ص التفرغ للعبادة ش والطاعة ص
او ش التوسل ص الى تنفيذ الحق ش اى اظهاره والزام الغير به ص واعزاز ش اى نصرة ص الدين
ش المحمدى ص واصلاح الخلق ش اى الناس المرتكبين للمفاسد ص بالامر ش لهم ص بالمعروف
والنهى ش لهم ص عن المنكر ش فان الجاه والشرف يعين على قبول القول وتصديق الخبر والمبادرة
الى الانقياد ص فهذا ش النوع من حب الرياسة ص ان خلا عن ش قصد ص المحظور ش اى الممنوع شرعا
ص كالرياء ش بان كان صاحبه مخلصا فى ذلك قاصدا وجه الصواب ص و ش عن ص التلبيس ش
عليه بان لم يلتبس عليه الريا ونحوه بغيره وعرف نفسه فتحقق منها صدقها فى المقاصد المذكورة ص و ش عن ص
ترك الواجب والسنة ش بان خلا من ذلك ولم يترتب عليه شئ منه ص فجائز ش لا حرمة فيه
ص بل مستحب ش حينئذ لايصاله الى فعل المستحب ص قال الله تعالى حكاية ش عن العباد الصالحين
ص واجعلنا للمتقين ش من بعدنا ص اماما ش يقتدون بنا فيما فيه التقوى فان منصب
الامامة رياسة وجاه ورفعة وحيث خلا من قصد فاسد كان طاعة فصح طلبه وساغ لهم
دعاء الله تعالى فى تحصيله ومنه قول سليمان عليه السلام رب اغفر لى وهب لى ملكا
لا ينبغى لاحد من بعدى ص والا ش اى وان لم يكن كذلك ص فلا ش يجوز لانه يكون حينئذ
لغرض محظور او تلبيس حاله عليه او ترك طاعة فيكون حراما او مكروها والقصد الحسن مع ذلك
لا تاثير له ص لان النية ش الحسنة ص لا تؤثر فى المحرمات ص و ش لا فى ص المكروهات ش بحيث
تجعلها طاعات ص وثالثها ش اى الانواع ص التلذذ به ش اى بحب الرياسة ص نفسه ش تاكيد
له احترازا عن التلذذ بعوارضه اللازمة له من قضاء الاغراض والمقاصد النفسانية ص
وظنه ش اى حب الرياسة ص كما لا وهذا النوع المذكور ص كحب المال ش الكثير ص للتنعم ش
بصرفه فى وجوه الاغراض النفسانية ص والتلذذ به ش اى بالمال ص فان خلا ش اى التلذذ
بحب الثناء وبحب المال ص عن المحظور ش اى المنهى عنه ص فليس بحرام ش لعدم ترتب حرام
عليه ص ولكنه مذموم ش فى رتبة الكمال لاخلاله بها ص لكون صاحبه مقصور الهم ش اى
العزم والهمة ص على مراعاة ش خواطر ص الخلق و ش لاجل ص خوف تاديته ش اى ايصال
ذلك النوع المذكور من حب الرياسة ص الى المراآة ش اى التصنعات ص لاجلهم ش اى الخلق
ص والى النفاق ش لهم ص باظهار ما ليس فيه من ش انواع ص الكمالات لاقتناص ش اى صيد
شوارد ص القلوب ش من الخلق ص والتلبيس ش عليهم فى الاقوال والاحوال ص والخدعة ش
لهم فى التوصل الى مقصده منهم ص والكذب ش عليهم فى الامور التى تعجبهم منه ص والعجب
ش بنفسه ص ونحوها ش من الحسد والبغض والحقد ص وعلاجه ش اى حب الرياسة ص ان
يعلم ش العبد ص انه ليس بكمال حقيقى ش بل الكمال ان كان فيه كنوع المستحب فانه بالعرض
لا بالذات ص لفنائه ش اى سرعة زواله ص وكدورته ش اى عدم صفائه لاحد اصلا فان
جميع القلوب لا تجتمع على الثناء على أحد من غير طعن فيه أصلا كما بسطته فى خاتمة كتابى
الرد المتين ص ومعرفة غوائله ش اى افاته ومفاسده ص المذكورة ش من مراعاة الخلق
ومراآتهم ونفاقهم ص وان يعلم ما يسقط الجاه ش والرفعة له ص عن قلوب الخلق من

الامور الخسيسة ﴿ غير الشريفة ﴾ ﴿ المباحة ﴾ ﴿ غير المحرمة ولا المكروهة ليستتر بها من عيون الناس فيسلم من اقبالهم عليه ﴾ كما روى ان بعض الملوك ﴿ المتقدمين ﴾ قصد ﴿ زيارة ﴾ بعض الزهاد ﴿ من اهل السلوك في طريق الله تعالى ﴾ فلما علم ﴿ ذلك الزاهد ﴾ بقربه ﴿ اى الملك ﴾ منه استدعى ﴿ اى طلب لنفسه ﴾ طعاما وبقلا واخذ يأكل ﴿ ذلك ﴾ بشره ﴿ اى نهمة وتكالب ﴾ ويعظم اللقمة ﴿ اى يضعها في فمه كبيرة ليستتر بذلك عن عين الملك فيترك اعتناءه به فيصغوله وقته من اكدار اعتقادات الغافلين وسوء اقتراحات المحجوبين ﴾ فلما نظر اليه الملك ﴿ وهو يفعل ذلك الامر المباح ﴾ سقط ﴿ ذلك الزاهد ﴾ من عينه ﴿ اى الملك ﴾ وانصرف ﴿ الملك عنه وتركه على حاله ﴾ فقال الزاهد ﴿ بلسانه او بقلبه ﴾ الحمد لله الذى صرفك عنى ﴿ حيث اراحه الله تعالى منه ومن تشهيه عليه بقلبه الغافل وبصيرته المطموسة وحماه من رفع جماله وفتنة موده ﴾ قال الشيخ الاكبر محيى الدين بن العربى قدس الله سره في شرح الوصية اليوسفية في معنى تستر الولى والصورة التى ظهر فيها هذا الولى من احواله ايضا فما ظهر بخلاف احواله وانما ظهر بخلاف الحال الذى تعتقده العامة في الولى انه حال له ولا يحتى ولى حاله عن الناس الا بدخوله مداخلهم في عاداتهم مما لا تنتهك فيه حرمة شرعية فلا يرى العامة من هذا الولى الا ما اعتادته من العامة فلا يتميز لهم حال الولى المتوهم في نفوسهم فيكون سترا لهم على هذا الحال المتوهم فما استتر ايضا الا بحاله فان استتر بامر في الظاهر عندهم انه منتهك فيه حرمة شرعية فالغلط في نظرهم لا في نفس الامر وبعيد ان يقع مثل هذا من كبير في الطريق متمكن ولا من صاحب حال لشغله فان صاحب الحال تحت حكم حاله فلا يقوم له خاطر في الستر ولا في الظهور وانما هو بحكم ما يصرفه فيه حاله وانما يقع الستر من الاكابر بالمباحات والعادات التى لا يقدح الشرع فيها خاصة فان اتفق ان يظهر عند الناظر ان ذلك فيه انتهاك حرمة مشروعة فما هو مقصود لذلك الولى وانه جارى على عادته في ذلك مع الله تعالى وان شغله في ذلك الوقت مع الله بحكم ما اعتاد منه لا مع الخلق فيتخيل الاجنبى ان ذلك الولى قصد الستر بما جرى منه مما ظاهره منكر وباطنه معروف وليس كذلك فما الى هذا الولى الا امر صحيح محمود في الشرع لو انصف هذا الناظر كرجل شرب كاس خمر في عين الحاضر لعلمه بخمرية ذلك الكاس وهو يشرب ما يجوز له شربه ولا يعلم ذلك الحاضر حتى يناوله اياه منه انا اعتنى به اذ لم يخطر له ستر حاله فيشربه الاجنبى شرابا حلالا فالاجنبى الذي لا يعلم محمود عنده في انكاره موف لمقامه والولى محمود في فعله اذ لم يقصد الستر فان قصد الستر بمثل هذا فهو مذموم في الطريق بل لا يقع مثل هذا من ولى في العموم وقد يقع من ولى في الخصوص من اصحابه اختبارا منه لصدق دعواهم في التسليم له هذا ما لا نمنعه وعلى هذا يكون تجلى الحق تعالى يتجلى يوم القيامة في الصورة المنكرة اختبارا للادباء المحققين بالامانة هل يعاملونه في ذلك الموطن بالمعاملة التى يستحقها الاله او يسكتوا عن ذلك فلا ينكرون وكذلك يفعلون كما فعل قضيب البان مع احمد البزاز حين ظهر له في صور مختلفة والصورة واحدة واحمد يتعجب فلما اكمل شهوده بحسب ما اراده قضيب البان قال له يا احمد من هو قضيب البان الذى لا يصلى ويترك ما فرض الله عليه والله يا احمد ما تركت فريضة تعينت لله على وانما الامر كما رايت اخبرنى بذلك احمد بالموصل في الموضع الذى ابصر منه ذلك وهو عند باب تربة جرجيس النبى عليه السلام فلهذا قلنا قد يظهر الولى لبعض اخوانه بشئ من ذلك تعليما واختبارا ولم يقصد قضيب البان بما يظهر للعامة منه التستر عنهم وانما الحال اعطاه ذلك فلم يكن يبالى بما تعتقده الناس فيه واقوى الطرق ﴿ اى انجح العلاج ﴾ في قطع الجاه ﴿ وازالته بالكلية ﴾ الاعتزال ﴿ اى الانفراد وحده ﴾ عن الناس الى موضع الخمول ﴿ اى نسيان ذكره وانصراف شهرته كالقرى البعيدة عن الامصار ورؤس الجبال ومنقطعات القفار فيقنع بالقليل مما تنبته الارض والثمار المباحة واقل

امر فى ذلك ان يلازم بيته فلا يخرج الا مقدار الضرورة كالجمعة والعيدين كما روى الحاكم فى
مستدركه عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايت الناس قد مرجت عهودهم
وخفت اماناتهم وكانوا هكذا وشبك بين انامله فالزم بيتك واملك عليك لسانك وخذ ما تعرف
ودع ما تنكر وعليك بخاصة امر نفسك ودع عنك امر العامة اخرجه الاسيوطى فى الجامع الصغير
والذى ينبغى للعاقل الموفق فى هذا الزمان ان يعمل بهذا الحديث بل من المتعين عليه ذلك ليسلم له
دينه ودنياه والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم ص وامّا الجاه ش الحاصل للعبد ص بلا حب ش
منه ص له ولا حرص ش منه ص عليه للذة العاجلة ش وهى لذة الدنيا بان لم يكن غرضه ذلك ص فليس ش
هو ص بمذموم ش شرعا وعقلا وعرفا لانه من اقامة الله تعالى للعبد فيما اراد سبحانه ص فاى جاه ش
كان فى الدنيا ص اعظم من جاه الانبياء ش عليهم السلام ص و ش جاه ص الخلفاء الراشدين ش وهم
اصحاب نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم اجمعين فان
جاههم كان اعظم جاه ورفعتهم اكمل رفعة ومقامهم فى الناس اعلى مقام ولكن من غير حب لذلك
ولا حرص على حصوله لاجل اللذة الدنيوية ولا فرح بر وانما كان ذلك لهم معونة فى نشر الدعوة
الى الله تعالى ونصرة الدين وحماية الاسلام ص والسبب الثالث الكفر الجحودى خوف الذم ش من
الناس ص والتعيير ش اى الحاق العار منهم بصاحبه ص ككفر ابى طالب ش اى الامام على كرم الله
وجهه وهو عم النبى صلى الله عليه وسلم وقد روى ان قريشا اجتمعوا الى ابى طالب وارادوا برسول
الله صلى الله عليه وسلم سوأ فقال فى ذلك ابو طالب

والله لن يصلوا اليك بجمعهم * حتى أوسد فى التراب دفينا
فاصدع بامرك ما عليك غضاضة * وابشر بذاك وقر منه عيونا
ودعوتنى وزعمت انك ناصحى * ولقد صدقت وكنت ثم امينا
وعرضت دينا لا محالة انه * من خير اديان البرية دينا
لولا الملامة اوحذارى سبة * لوجدتنى سمحا بذاك مبينا

فان كفره كان كفر جحود مخافة الذم والتعيير من قومه كما تشير اليه هذه الابيات من شعره
ص وهو ش اى خوف الذم والتعيير من الخلق ص الرابع ش من الاخلاق الستين المذمومة ص من
ش جملة ص منكرات القلب ش اى اخلاقه المذمومة ص و ش الخلق ص الخامس ش من الاخلاق
الستين المذمومة ص حب المدح ش من الناس ص والثناء ش منهم ص وهما ش اى خوف الذم
والتعيير وحب المدح والثناء ص كحب الرياسة ش السابق بيانه ص سببا ش اى من جهة السبب
فان اسباب حب الرياسة ثلاثة كما مر فكذلك هى ايضا اسباب خوف الذم والتعيير وحب
المدح والثناء ص وحكما ش اى من جهة الحكم فان احكام حب الرياسة ثلاثة ايضا الحرمة
والجواز وخلاف الاولى وهما كذلك ص وعلاجا ش اى من جهة العلاج فان علاج حب الرياسة
ثلاثة اشيا ايضا كما مر وعلاجهما مثل ذلك ايضا ص غير ان السببين الاولين ش من اسباب حب
الرياسة كما مر وهما التوسل بالجاه الى المحرمات والتوسل به الى اخذ الحق ص فى الاول ش اى فى خوف
الذم والتعيير ص عدم التوسل ش بالجاه الى المحرمات وعدم التوسل بذلك الى اخذ الحق مخافة ان
يكون التوسل المذكور داعيا الى الذم والتعيير واما فى الثانى الذى هو حب المدح والثناء فالسببان
الاولان فيه على بابهما ص وتم السبب ص الثالث ش فى الاول الذى هو خوف الذم والتعيير ص
التالم ش اى وجود الالم ص بشعور ش اى ادراك ص النقصان ش فى النفس بان يجد فى حاله
نقصا فيخاف الذم بذلك والتعيير به ص وعدم ش معطوف على التالم ص ملك القلوب ش اى قلوب
الناس بدخولها تحت طاعته ص و ش عدم ملك ص الحشمة ش اى الهيبة ص فيها ش اى فى
القلوب فيحمله ذلك على خوف الذم والتعيير فلو شعر من نفسه بالكمال وملك القلوب بالرياسة
والاجلال ووقعت له الهيبة فى قلوب الرجال ما خاف الذم والتعيير ص وعلاجه ش اى علاج

خوف الذم والتعيير ص ان تحضر في قلبك ش اي خاطرك . بان تقول لنفسك ص ان الذام ش لي
اي الذي يذمني من الناس ص ان كان صادقا ش في ذمه لي ص فقد عرفني ش بنقصان نفسي ص وذكرني
ش معايبي بحيالها ص ونبهني على عيبي ش لاحذر منه ص فان كان ش ذلك العيب ص ممكن الزوال ش
بالمجاهدة والرياضة ص فاجتهد ش يا ايها المذموم ش في ازالته ص عنك ش فهو اي ذمه لك
ص نعمة ش انعمها الله تعالى عليك اذ نبهك على عيبك اخوك المسلم غيرة عليك ص توجب ش تلك
النعمة ص الفرح ش منك بها ص وش توجب ص الحب ش منك له ص والثناء . ش عليه ص والمكافاة
ش اي المجازات بالخير ص لمعطيها ش وهو الذي ذمك ص ولو ش وصلية ص اراد ش ذلك
الذام لي ص قدحي ش اي شتمي ص وطعني ش اي انتقاصي بين الناس ص اذ ش اي لان ص نيته
ش ذلك ص لا تؤثر ش تلك النية منه ص فيها ش اي في تلك النعمة المذكورة اي تمنعها وترفعها
ص وش لا ص تخرجها ش اي النعمة ص من ان تنفع لي ش في الدنيا والاخرة ونظير هذا ما قاله
الشيخ الاكبر محيي الدين بن العربي رضي الله عنه في شرح الوصية اليوسفية ان الشيخ ابراهيم
ابن طريف رحمه الله تعالى كان يقول له يا ولدي ما ارى في العالم الاولياء الله تعالى بالنظر
الي فانه لا يخلو من يعرفني اذ يكون حامدا لما انا عليه او ذاما فان حمدني فاقول هذا ولي
ما رآني الا بصورة مما هو عليه والحمد لله الذي اراني وليا من اوليائه وان ذمني اقول هذا رجل
قد كشف الله له عن عيبي ولا يكاشف الا ولي وهذا رجل يسمني بما ينسب الي ويذكرني حتى
اتحفظ من هذه الصفة فما ينصحني عباد الله الاولي هذا كان اعتقاده في الخلق كلهم رحمه الله
تعالى ورضي عنه ص بل تزيد ش تلك النعمة على نفعي ص لصيرورة ذمه ش لي ص حينئذ ش
اي حين اذ اراد قدحي وطعني ص لمزا ش اي استهزاء علي وسخرية بي ص وغيبة ش لي ص فيكون
مهديا الي بعض حسناته او منقذا الي ش اي منجيا ص من بعض ذنوبي ش كما ورد ان من اغتاب
غيره من الناس ذهبت حسناته الى صحائف ذلك الغير حتى لا يبقى له حسنة ثم تكتب سيآت
الغير في صحيفته انتهى وذكر القشيري في رسالته ان مثل الذي يغتاب الناس كمثل من نصب
منجنيقا يرمي به حسناته شرقا وغربا يغتاب واحدا خراسانيا واخر حجازيا واخر تركيا فيفرق
حسناته فيقوم ولا شيء معه وقيل يؤتى العبد يوم القيامة كتابه ولا يرى فيه حسنة فيقول
اين صلاتي وصيامي وطاعتي فيقال ذهب عملك كله باغتيابك للناس وقيل من اغتيب
بغيبة غفر الله نصف ذنوبه وقيل يعطى الرجل كتابه فيرى فيه حسنات لم يعملها فيقال له هذا
بما اغتابك الناس وانت لا تشعر وذكرت الغيبة عند ابن المبارك فقال لو كنت مغتابا
لاغتبت والدي لانهما احق بحسناتي وقيل للحسن البصري ان فلانا اغتابك فبعث اليه طبق
حلوى وقال بلغني انك اهديت الي حسناتك فكافيتك ص فتضاعف ش اي تتزايد ص النعمة
ش المذكورة بسبب اهداء بعض الحسنات والانقاذ من السيئات فتصير نعمة اخرى ص فاين
الالم ش الداعي الى حب المدح والثناء فانه يرتفع حينئذ ص وان لم يكن زواله ش اي ذلك العيب
بالمجاهدة بان صار امراضا ورياضة ص تحصل لي النعمة الثانية ش وهي نعمة اهداء الحسنات
اوالانقاذ من السيئات ص وان كان ش ذلك الذام لي ص كاذبا ش في ذمه لي ص فقد بهتني ش
اي اتى بما بهتني اي يجعلني حائرا متفكرا عند سماعه مما انا بريء منه وهو البهتان افحش من الغيبة
ص واضر نفسه ش بما اتى به في حقي ص وحصل لي ش من الذم ص النعمة الثانية ش اي اهداء حسنات
اوالانقاذ من سيآتي حصولا ص اكثر ش في الاهداء ص واعظم ش في الانقاذ ص من ش القسم
ص الاول ش الذي كان فيه صادقا ص فالالم ش الحاصل للانسان ص من الذم ش الذي ناله من غيره
ص انما يحصل لمن قصر نظره ش اي التفاته ص على ش طلب ص الدنيا ش فقط فيخاف ان يذهب
عنه بذلك جاهه فيها ص واما طالب ش الدار ص الاخرة ش والمراتب العالية فيها ص فالحاصل
له ش بذلك الذم من الغير ص الفرح والنشاط ش لاعانته بذلك فيما هو بصدده من انزواء

الدنيا عنه وقطع العلائق والعوائق وحثه على كراهة البقاء فى دار الفناء وتكثير حنينه
واشتيا قه الى دار الانصاف والاسعاف والانعام والدوام مع اخوان الصفا وخلان المودة
والوفا المعترفين بالكمال والمنصفين على كل حال ص والسبب الثانى فى حب المدح ش والثناء
شيآن الاول ص التلذذ بشعور ش اى ادراك ص النفس الكمال ش فيها ص بتعريف المادح ش لها
والمثنى عليها اذا لم تكن النفس شاعرة بذلك ص او تذكيره ش اى المادح بذلك اذ كانت
النفس ناسية ذلك الكمال ص فى ش المدح ص الصدق ش اى المطابق للواقع واما الكذب فلا تعريف
فيه ولا تذكير وانما فيه مجرد التغرير ص و ش الثانى التلذذ ص بشعورها ش اى النفس ص ملك
قلب المادح ش اى انقياده اليها واطاعته لها ص وسببيته ش اى سببية ملك قلب المادح
ص لملك قلوب الاخرين ش اى الباقين من الناس ص و ش لملك ص حشمتها ش اى حياء قلوب
الاخرين وانقباضها منه تواضعا وانكسارا ص وعلاج ش الشيء ص الثانى ش من الشيئين
اللذين هما السبب الثالث المذكور لحب المدح والثناء وهو التلذذ بشعور النفس ملك قلب
المادح وسببية ذلك لملك بقية القلوب ص سبق ش بيانه فى علاج خوف الذم والتعيير *
وذلك ان تحضر قلبك ان الذام ان كان صادقا فقد عرفنى الى اخره ص و ش علاج الشيء ص الاول
ش الذى هو التلذذ بشعور النفس الكمال بتعريف المادح او تذكيره فى الصدق كما مر ص ان كانت
الكمال ش الذى شعرت به النفس ص دنيويا ش اى منسوبا الى الدنيا بان كان من احوالها كالجاه والرفعة
وكثرة الاموال والخدم ص فكالثانى ش اى فعلاجه كعلاج الثانى وهو علاج خوف الذم والتعيير
السابق بيانه ص وان ش كان الكمال ص اخرويا ش اى منسوبا الى الاخرة ص فالعلم ش اى فعلاجه
العلم النافع وهو علم الشريعة والدين المحمدى والعمل ش به ص فقط ش مع الاخلاص والورع فانه
بذلك يكشف عن عيوب نفسه فلا يشعر بكمال فيها اصلا ص وخيريتهما ش اى العلم والعمل *
يعنى كونهما خير الاشياء ص ونفعهما ش لصاحبهما وهذا جواب عن سؤال مقدر تقديره انا نجد العلم
والعمل فى اناس فى زماننا ولا يكونان فيهم علاجا لحب المدح والثناء فاجاب بذلك ص موقوفة
على استجماع الشرائط ش لهما ص كالاخلاص ش لله تعالى فيهما فان العلم بغير اخلاص ش محض
لا خير فيه وضرر خالص لا نفع فيه وكذلك العمل بلا اخلاص شر وضرر ص والعمل ش الدائم فى
امتثال الاوامر واجتناب النواهى ص وعدم ش اى مع عدم ص الاحباط ش اى بطلان ذلك ص
بالكفر ش بالله تعالى ص الى الموت ش على ذلك اذ من حبط عمله لا انتفاع له به واذ كان مخلصا
فيه ص والاشراى وان لم يكن العلم والعمل كذلك ص فينقلبان ش اى العلم والعمل ص شرا وضررا
ش على صاحبهما ص فيوجبان ش له ص الما ش اى وجعا ص وحزنا ش اى غما وكربا فى الدنيا والآخرة
ص وهى ش اى الشرائط المذكورة ص مجهولة ش من صاحب العلم والعمل ص مشكوكة ش يحتمل
ان تكون موجودة فيه وان تكون معدومة ص بل غير مظنونة ش فى احد من الناس ص غالبا ش
اى فى غالب الناس ممن يدعى العلم والعمل ص لان النفس الامارة بالسوء ش فى غالب الناس ص وشياطين
الانس والجن ش الذين يوحى بعضهم الى البعض زخرف القول غرورا ص صارفة عنها ش اى عن الشروط
المذكورة ص فسببيتهما ش اى العلم والعمل ص للخشية ش من الله تعالى ص والوجل ش اى
الخوف منه سبحانه ص اولى ش اى احرى واحق ص واقرب ش الى الصواب ص منها ش اى من
سببيتهما اى سببية العلم والعمل ص للفرح ش بهداية الله تعالى وعنايته ص والامن ش
منه سبحانه ص عند سالك طريق الاخرة ص وهو العبد المفتقر الى الله تعالى فى سره وجهره
فانه تعالى يقول ان الله لا يحب الفرحين وقال تعالى فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون
فالفرح والامن تبعيد عن طريق الحق بخلاف الخشية والوجل ص فلذا قال الله تعالى انما يخشى
الله من عباده العلماء ش بر سبحانه فالخشية من اوصاف العلماء بالله تعالى فالعلم سبب
الخشية ص وفسر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى والذين يؤتون ما اتوا ش اى يفعلون

ما يفعلونه ص و ش الحال ان ص قلوبهم وجلة ش اى خائفة ص بالذين يعملون ش الاعمال ص الصالحات
ثم قال العمل سبب الوجل ص وسيجئ ش بيان ص مضر بالمدح ش والثناء مفصلا ص فى ش ذكر ص آفات
اللسان ان شاء الله تعالى النوع الثالث ش من انواع الكفر ص كفر حكمى ش اى منسوب الى
الحكم لانه انما كان كفرا بحكم الظاهر فقط لدلالته عليه وهو ش اى الكفر الحكمى ص ما ش اى قول
او فعل ص جعله ش اى حكم به من حيث فهمه عنه ص الشارع ش اى من شرع الاحكام يعنى بينها
وهو الله تعالى كما قال سبحانه شرع لكم من الدين الاية او النبى صلى الله عليه وسلم لانه المبلغ ذلك
الينا عنه تعالى كما قال عز وجل يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك ص امارة ش اى علامة على
ص التكذيب ش بما يجب التصديق به من الحق ص كاستخفاف ش اى استهانة واحتقار ص ما يجب
تعظيمه ش على المكلفين ص من الله تعالى ش بيان لما فان من اتى بما هو استخفاف به سبحانه من قول
او فعل كفر ان لم يحتمل التاويل ص وكتبه ش تعالى كالتوراة والانجيل والزبور والقرآن وبقية
الصحائف المنزلة على الانبياء عليهم السلام ص وملائكته ش سبحانه كعزرائيل وغيره ص ورسله
ش من الانبياء ومن الملائكة عليهم الصلاة والسلام ص واليوم الاخر ش وهو يوم القيامة ص
وما فيه ش من الحشر والصراط والميزان والجنة والنار وغيرها ص والشريعة ش المحمدية
ص وعلومها ش كعلم التوحيد والمعرفة والفقه والتفسير والحديث فان هذا كله جملة الشرع
عبارة عن التكذيب فمن اتى بشئ من ذلك فقد حكم الشرع بكفره ان لم يحتمل اتيانه بذلك تاويلا
غير الاستخفاف وان احتمل فلا كفر كما سبق بيانه ص والرضا بكفر نفسه ش فانه كفر ص مطلقا
ش سواء ظهر منه ما يدل على استحسانه اولا قال ابو منصور الماتريدى رحمه الله تعالى انما يكون
الرضا بالكفر كفرا اذا رضى بكفر نفسه لا بكفر غيره ذكره المناوى فى شرح الجامع الصغير ص و ش
الرضا ص بكفر غيره ش مسلما كان الغير او كافرا اصليا او مرتدا ص استحسانا ش اى على وجه الاستحسان
ص له ش اى لذلك الكفر ص بالاتفاق ش لان استحسان ما قبحه الشرع تكذيب للشرع ص و ش الرضا
بكفر غيره ص مطلقا ش اى سواء استحسنه اولا كفر ص عند البعض ش اى بعض العلماء قال فى شرح
الدرر والرضا بكفر نفسه كفر بالاتفاق واما الرضا بكفر غيره فقد اختلفوا فيه وذكر شيخ الاسلام
خواهر زاده فى شرح السير ان الرضا بكفر الغير انما يكون كفرا اذا كان يستجيز الكفر او يستحسنه
اما اذا لم يكن كذلك ولكن احب الموت او القتل على الكفر لمن كان شريرا مؤذيا بطبعه حتى ينتقم
الله تعالى منه فهذا لا يكون كفرا ومن تامل قوله تعالى ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم
فلا يؤمنوا الاية يظهر له صحة ما ادعينا وعلى هذا اذا دعا على ظالم وقال اماتك الله على الكفر او
سلب عنك الايمان ونحوه فلا يضره ان كان مراده ان ينتقم الله منه على ظلمه وايذائه الخلق قال
صاحب الذخيرة وقد عثرنا على الرواية عن ابى حنيفة ان الرضا بكفر الغير كفر من غير تفصيل وذكر
والدى رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر قال وفى السير الكبير مسئلة تدل على ان الرضا بكفر
غيره ليس بكفر وصورتها المسلمون اذا اخذوا كافرا اسيرا وخافوا ان يسلم فكموه اى سدوا فمه
بشئ كى لا يسلم او ضربوه حتى يشتغل بالضرب فلم يسلم فقد اساؤا فى ذلك ولم يقل فقد كفروا
واشار شمس الائمة السرخسى الى ان هذه المسئلة لا تصلح دليلا لان تاويلها ان المسلمين لا يعلمون
انه يسلم حقيقة ولكن يظهر الاسلام تقية لينجو من شر القتل فلا يكون هذا رضى منهم
بكفر غيرهم كذا فى الفصول العمادية وجامع الفصولين لكن اجيب عنه بانا مكلفون باتباع الظاهر
قال الله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا وقال عليه السلام لمن انكر كونه
آتيا بكلمة الاخلاص بقلبه هلا شققت قلبه فالحكم ظاهر فى دفع الايمان متحقق ومع ذلك لم
يجعله كفرا وقد قال تعالى حاكيا عن موسى عليه السلام واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا
العذاب الاليم ومعلوم ان الايمان بعد معاينة العذاب لا يقبل وقد قصه الله تعالى من غير
انكار فهل هذا الا الدعاء بالكفر الى الموت والانسان انما يدعوا بما يحب ويطلب ويرضى بوقوعه

دل على ان الرضا بكفر غيره اذا كان مستقبحا للكفر لا يكون كفرا كما في البزازية وفيها ايضا ويجوز ان يكون كلام المشايخ الرضا بالكفر كفر محمولا على هذا وهو الصحيح كما في جامع الفتاوى ومنية المفتي مر والتكلم بما يوجبه شر اى الكفر من غير احتمال اصلا ولو بوجه ضعيف مر طائعا شر بلا اكراه مر من غير سبق اللسان شر الى ذلك مر عالما بانه كفر شر لصحة القصد الى ماينا في الايمان فانه كفر مر بالاتفاق وشر اما اذا كان مر جاهلا به شر اى بالكفر وقد تكلم به كما ذكر فهو كفر ايضا مر عند عامة العلماء شر اى اكثرهم باعتبار الحكم الظاهر لا بالنظر الى ما عند الله تعالى فتنبني عليه الاحكام في الظاهر والله يتولى السرائر مر وكذا الفعل شر الذي يوجب الكفر اذا فعله عمدا عالما بانه كفر فهو كفر بالاتفاق وان كان جاهلا بانه كفر عند عامتهم دون البعض مر ولو شر كان مر هزلا ومزاحا شر بضم الميم اى لعبا مر بلا اعتقاد مدلوله شر اى مادل ذلك الفعل عليه مر بل مع اعتقاد خلافه شر اى خلاف مدلوله بقلبه مر فانه يكفر شر به اى بذلك الفعل مر عند الله تعالى ايضا شر كما يكفر به عند ناس مر فلا يفيده شر في عدم الكفر مر اعتقاد الحق شر بقلبه لان ذلك الفعل جعل كفرا في الشرع فلا تعمل النية في تغييره وفي الاشباه والنظائر واما الكفر فيشترط له النية لقولهم ان كفر المكره غير صحيح واما قولهم اذا تكلم بكلمة الكفر هازلا يكفر انما هو باعتبار ان عينه كفر كما علم في الاصول من بحث الهزل مر وسببه شر اى سبب التكلم بما يوجب الكفر وفعل ما يوجبه مر قصد اظهار الظرافة شر في الكلام قال في مختصر القاموس الظرف الكياسة ظرف ككرم ظرفا وظرافة فهو ظريف او الظرف انما هو في اللسان او هو حسن الوجه والهيئة او يكون في الوجه واللسان او البراعة وذكاء القلب او الحذق او لا يوصف به الا الفتيان الازوال اى الشجعان والفتيات الزولات لا الشيوخ مر و شر اظهار مر البلاغة شر في العبارات وهي الفصاحة فيها مع مطابقتها لمقتضى الحال قال في مختصر القاموس البليغ الفصيح يبلغ بعبارته كنه ضميره مر و شر قصد مر اتيان شر اى فعل مر الامر الغريب شر ليتعجب منه الناس مر وتطييب المجلس شر اى جعله طيبا لشرح الصدور والامتلاء بالسرور مر واضحاك الحاضرين شر في ذلك المجلس مر بالهزل شر اى اللعب مر والهزء شر اى السخرية مر والمزاح شر ليتقرب بذلك الى محبة المغرورين من ابناء الدنيا ويحظى عندهم بالاقبال عليه منهم مر او شر سببه مر شدة الغضب شر منه على احد من الناس مر و شر شدة مر الضجر شر اى القلق والجزع على فوات حظه بالحقد على الغير المحظوظ فيحاكيه ويسخر منه ويضحك عليه عدوه وغير عدوه مر وبالجملة شر السبب في ذلك مر الخفة شر في العقل مر والشره شر اى الحرص مر على الكلام شر في كل شيء مر والمحاكات شر للغير مر وعدم حفظ اللسان شر اى امساكه عن كل ما يريد التكلم فيه مر و شر عدم حفظ مر الاعضاء شر من الحركات الغير منتظمة شرعا مر وعدم المبالاة شر اى الاعتناء والاحتفال مر في امر الدين شر بالتساهل في ذلك مر وعلاجه شر اى دواء التكلم بما يوجب الكفر وفعل ما يوجبه مر ان يعرف شر العبد مر اولا شر اى في ابتداء الامر مر آفات الكفر بعد الايمان شر اى ما يترتب عليه عليه من المفاسد مر من حبط شر اى بطلان مر الطاعات شر اى العبادات مر كلها شر البدنية والمالية والمتركبة منهما مر وذهاب شر عقد مر النكاح شر على امرأته اى بطلان ذلك وانفساخه مر وحل دمه شر اى اباحة قتله مر وحرمة شر اكل مر ذبيحته شر اى ما ذبحه من الحيوان المأكول اللحم مر والعذاب المخلد شر الى الابد مر في النار شر يوم القيامة مر لو مات شر مصرا عليه مر بدون التوبة شر منه مر و شر ان يعرف مر ثانيا آفات اللسان شر اى مفاسده ومضاره مر مما سيجيء شر بيانه مر ان شاء الله تعالى شر في محله مر ثم شر بعد ذلك مر ملازمة الصمت شر اى السكوت عن الكلام مر و شر ملازمة مر السكون شر اى عدم الحركة مر وحفظ اللسان شر عما لا يعني من الكلام مر و شر حفظ مر الاعضاء شر عن الحركات الخارجة عن قانون الانتظام الشرعي مر و شر دوام مر الجد شر في كل الامور مر وترك الهزل

ش اى اللعب ص وش ترك ص الهزء ش اى السخرية ص ونحو ذلك من الاسباب ش المؤدية الى سخافة
العقل وقلة المروة وعدم الاهتمام بالمحافظة على حدود الشريعة كالجلوس فى الاسواق ومخالطة
الفساق والمتابعة لاهل السفه فى الاقوال والاعمال والاخلاق ص وش بعد ذلك ص الدعاء ش
اى الطلب بالافتقار والانكسار ص والتضرع ش اى التوسل ص الله ش تعالى ص ان يحفظه
ش فى ظاهره وباطنه ص من الكفر ش الموجب للشقاء الابدى ص خصوصا الدعاء الذى رواه ابو
موسى الاشعرى ش رضى الله عنه كما ص خرجه حد طب ش يعنى الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى والطبرانى
باسنادهما ص قال ش ابو موسى الاشعرى رضى الله تعالى عنه ص خطبنا ش اى خطب فينا ص
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال ش فى خطبته ص يا ايها الناس اتقوا هذا الشرك
اى احترزوا منه وتباعدوا عنه واشار اليه لكمال معرفته به واطلاعه عليه وتوقيه له
فكانه محسوس يشار اليه ص فانه اخفى ش عند النفوس المشتغلة بغير الله تعالى ص من دبيب
النمل ش وفى رواية الجامع الصغير للاسيوطى الشرك فى امتى اخفى من دبيب النمل على الصفاء
وقال الشارح المناوى وفى رواية النملة بالافراد لانهم ينظرون الى الاسباب كالمطر غافلين عن
المسبب ومن وقف مع الاسباب فقد اتخذ من دون الله اولياء فلا يخرج عنه المؤمن الا بهتك
حجب الاسباب ومشاهدة الكل من رب الارباب واشار بقوله على الصفا الى انهم وان ابتلوا
به لكنه متلاش فيهم لفضل يقينهم فانه وان خطر لهم فهو خطور خفى لا يؤثر فى نفوسهم كما لا
يؤثر دبيب النمل على الصفا بل اذا عرض لهم خطرات الاسباب ردها صلابة قلوبهم بالله ص فقال
له ش اى للنبى صلى الله عليه وسلم ص من ش اى انسان او الذى ص شاء الله ش تعالى له ص ان يقول ش
وقوله هو ص وكيف نتقيه ش اى الشرك الخفى يعنى نحترز منه ص وهو اخفى من دبيب النمل يا رسول
الله ش فان الاحتراز منه امر صعب جدا وهو اصعب انواع مجاهدة النفس ص قال ش رسول الله
صلى الله عليه وسلم ص قولوا ش متوسلين الى الله تعالى فى دفع ذلك عنكم فانه لا يدفع العظيم الا
العظيم ص اللهم ش اى يا الله ص انا نعوذ اى نلتجئ ونحتمى ص بك ان نشرك بك شيئا نعلمه ش من الاشياء
المحسوسة والمعقولة وهو الشرك الجلى ص ونستغفرك ش اى نطلب منك المغفرة ص لما ش اى
للشئ الذى ص لا نعلم ش من الاشياء المجهولة اسبابا شرعية او عادية او عقلية وهو الشرك الخفى
ولنا كلام على الشرك الجلى والخفى ذكرناه فى كتابنا خمرة الحان ورنة الالحان شرح رسالة الشيخ ارسلان
ص وخرجه ش ايضا ص يعلى ش يعنى ابا يعلى باسناده ص من حديث حذيفة ش بن اليمان رضى
الله عنه ص وزاد ش فيه ص يقول كل يوم ثلاث مرات ش اللهم الى اخره ص وغائلة ش اى آفة
ومفسدة ص الكفر العظمى حرمان دخول الجنان والعذاب المؤبد ش اى الذى لا نهاية له ص فى
النيران ش جزاء على نيته انه لو بقى فى الدنيا الى الابد كان كافرا فجزاء الابدى ابدى مثله جزاء وفاقا
ص وسبب الايمان ش فى مقابلة سبب الكفر الحكمى كما مر ص النظر ش اى الفكر المرتب فى النفس
على وجه يوصل الى معرفة المقصود ص والتامل فى الآيات ش اى العلامات ص الدالة على وجود البارى
ش تعالى كما قال سبحانه ومن اياته الليل والنهار ومن اياته الشمس والقمر ومن اياته اختلاف
السنتكم والوانكم الى غير ذلك ص وش الدلالة على ص اتصافه ش سبحانه وتعالى ص باوصاف
الكمال ش كالقدرة والارادة والعلم وغيرها ص وش على ص تنزهه ش اى تباعده سبحانه ص عن
صفات النقصان ش كالعجز والاكراه والجهل ونحو ذلك ص وش الدلالة ايضا ص على نبوة محمد
صلى الله عليه وسلم ش وهى المعجزات فانها من ايات الله تعالى ايضا ص وش سبب الايمان ايضا
ص تيقن ش اى تحقق ثبوت ص التابيد ش اى الخلود الى الابد ص فى ش عذاب ص النار ش للعبد
ص ان مات على الكفر ش بالله تعالى ص وش مات على ص الانكار اى الجحود ش لشئ مما وجب الايمان
به ص وش سببه ايضا ص رجاء ش اى طمع العبد فى ص دخول الجنة دار القرار ش اى التى لا
خروج لمن دخلها منها اصلا فالخوف والرجاء سببان للايمان لان الخوف يقدم به على المطلوب

والرجاء يرغبه في جناب المحبوب ص وفائدته ش اى الايمان ص العظمى النجاة من التابيد المذكور ش
اى الخلود في النار ص والفوز ش اى الظفر ص بالدخول المزبور ش اى المكتوب من الزبر وهو الكتابة
يعني دخول الجنة دار القرار ص رزقنا وإياكم ش وتقديره هذه الفائدة المذكورة وحذف
المفعول للعلم به ص الكريم ش وهو الله تعالى الموصوف بالكرم ص العفو ش اى الموصوف بالمغفرة
ص وش الخلق ص السادس ش من الاخلاق الستين المذمومة ص اعتقاد البدعة ش اى الاعتقاد الذي
هو بدعة كاعتقاد الفرق الضالة ما ليس بحق انه حق اذا لم يكن موجبا للكفر والا كان كفرا فيدخل
في الكفر ص وسببه ش اى اعتقاد البدعة ص اتباع الهوى ش اى الانقياد مع خاطر النفس كيف
ما طلبت من غير التفات الى امر الله تعالى ص والاعتماد على العقل ش ولهذا صنف له الحكماء الفلاسفة
علم المنطق ليضبطوا قواعد المعقولات لان اعتمادهم على العقل ولم يحتج الشرعيون الى تلك القواعد
المنطقية لاتباعهم للشرع دون العقل ص والاعجاب بالراي ش اى رؤية ما يتوصل اليه بحذقه
وعقله اعظم مما يتوصل اليه غيره بحذقه وعقله ص والتقليد ش لغيره من غير نظر ولا
بصيرة وهي اربعة اسباب موصلة الى اعتقاد البدعة وقد اوصلت المبتدعة الى اعتقاداتهم
الفاسدة فخالفوا بها اهل السنة والجماعة ص فاما اتباع الهوى فهو ش الخلق ص السابع ش
من الاخلاق الستين المذمومة ص من ش جملة ص آفات ش اى مفاسد ص القلب ش الانساني ص
قال الله تعالى فلا تتبعوا الهوى ش اى الميل النفساني ص ان تعدلوا ش اى لان تعدلوا عن الحق او كراهة
ان تعدلوا من العدل ذكره البيضاوي وقال تعالى ص ولا تتبع الهوى فيضلك ش اى الهوى يعني
يوقعك في الحيرة والزيغ ص عن سبيل ش اى طريق ص الله ش تعالى المستقيم وقال تعالى ص واما من
خاف مقام ربه ش مقامه بين يدي ربه لعلمه بالمبدأ والمعاد ص ونهى النفس ش اى نفسه ص عن الهوى
ش لعلمه بانه مرد الى الله ص فان الجنة هي المأوى ش ليس له سواها ماوى اى مسكن وقال تعالى ص
ارايت من اتخذ ش اى جعل ص الهه ش اى الذي يعبده بحق وهو الله تعالى ص هواه ش اى على مقتضى
هوى نفسه وميله فاعتقد فيه ما سولته له نفسه وذهب اليه وهمه مما لا يليق به سبحانه وهي
اعتقادات اهل البدع وقال تعالى ص واتبع هواه ش اى ميله النفساني بمقتضى غرضه العاجل ص فمثله
كمثل الكلب ش اى صورته ص في تلك الحالة كصورة الكلب ص ان تحمل عليه ش اى تزجره ص يلهث ش
من لهث كمنع لهثا ولهاثا بالضم اخرج لسانه عطشا او تعبا او اعياء كالتهب واللهثة بالضم
العطش كذا في مختصر القاموس ص او تتركه ش من غير حمل عليه ولا زجر له عن هذه الفعلة ص
يلهث ش ايضا فهو يلهث على كل حال وكذلك من اتبع هواه يلهث على غرض نفسه اي يتعطش
الى الدنيا والى الحظ العاجل منها ولا يلتفت الى وعظك ولا الى عدمه وقال تعالى ص واتبع
هواه ش اى غرض نفسه من شهوتها العاجلة ص وكان امره ش اى شانه وحاله ص فرطا ش اى
مضيعا من فرط في الشيء ضيعه وذلك لاهماله نفسه بلا اشغالها فيما طلب منه وتفويت
الاوقات التي يمكنه فيها تحصيل الكمال باشغالها بالحظوظ الفانية واللذائذ الزائلة وقال
تعالى ص بل اتبع الذين ظلموا ش حق ربهم فمنعوه اياه بالكفر والفسق ص اهواءهم ش اى
مقتضيات نفوسهم في حظوظهم العاجلة ص بغير علم ش عندهم بما هو المراد منهم في حكم الله
تعالى عليهم ص ومن اضل ش اى اكثر ضلالا ص ممن اتبع هواه ش فانه بلغ من الضلال ابلغ ما
يكون ص وخرج ش اى روى ص ز ش يعني البزار باسناده ص عن انس ش رضي الله عنه ص
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في اخر حديث طويل ش رواه انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
ص واما المهلكات ش في الدين بحيث يفوت صاحبها النجاة يوم القيامة من عذاب الله تعالى
وربما اوصلته في الدنيا الى الكفر ص فشح ش اى بخل ص مطاع ش اى انطبعت عليه النفس
فهي لا تتكلف له ص وهوى ش اى ميل نفساني ص متبع ش اى موجود في احد وهو يعمل على مقتضاه
ص واعجاب المرء ش اى الانسان ذكرا كان او انثى ص بنفسه ش بحيث لا يعجبه الا راى نفسه

وان كان راى غيره حسنا لانه لايراه حسنا ص وخرج دنيا ش يعني ابن ابى الدنيا باسناده ص عن على
رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشد ما اخاف عليكم ش يا معشر الامة
ص خصلتان ش الخصلة الاولى ص اتباع الهوى ش وهو الانقياد لحظوظ النفس وترك الشرع
ص و ش الثانية ص طول الامل ش اى الجزم بالبقاء فى الدنيا ونسيان الموت ص فاما اتباع الهوى
فانه يعدل ش اى يميل ص بك عن ش اتباع ص الحق ش وهو الشريعة المحمدية ص واما طول الامل
ش بالحياة فى الدنيا ص فانه يحبب اليك الدنيا ش اى يجعلها محبوبة عندك فلا تقدر ان تفارقها
ص وخرج ت ش يعني الترمذى باسناده ص عن شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الكيس ش بالتشديد بخلاف الاحمق ص من دان ش اى غلب وقهر ص نفسه ش بالمخالفة لهواها
ص وعمل لما بعد الموت ش من العالم الباقى والنعيم المقيم الابدى ص والعاجز من اتبع نفسه هواها
ش بان انقاد لكل ما استحسنه من الامور وترك احكام الله تعالى ص وتمنى على الله ش اى ترجى مع متابعة
هوى نفسه أن يدخله الله تعالى الجنة ويرفع درجته فيها ويعطيه المنازل العالية فى
الاخرة ص فالهوى ش بالقصر ص مصدر ش فوله ص هويه يهواه من باب علم اى احبه واشتهاه ش
وفى مختصر القاموس الهوى بالقصر العشق يكون فى الخير والشر وارادة النفس وفى الصحاح الهوى
مقصور هوى النفس والجمع الاهواء وهوى بالكسر يهوى هوى اذا احب ص والنفس ش من كل انسان
ص بالطبع ش من دون تكلف ص ميالة ش اى كثيرة الميل ص الى الشر ش وهو ما يضرها ص امارة
ش اى كثيرة الامر ص بالسوء ش اى بما لا يرضى به الله تعالى ص فاتباع ش النفس ص هواها
ش اى كل ما تهواه ص يردى ش لها اى يوقع فى الردى ص ويهلك ش فى الدنيا والاخرة ص لا محالة
ش اى لا تحول ولا تغير لذلك بل هو واقع حاصل ص اما ش اتباع هوى النفس ص فى غير ش الامور ص
المباحات ش كالمحرمات والمكروهات فظاهر كونه مردى ومهلك ص واما فيها ش اى فى المباحات
ص فبعد كونه ش اى هوى النفس ص صفة بهيمية ش اى من صفات البهائم واخلاقها ص و ش كونه ص
ركونا الى الدنيا ش اى اعتمادا عليها ص الدنية ش اى الخسيسة ذات القدر الحقير كما ورد فى الحديث
لو ان الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى منها كافرا شربة ماء ص و ش كونه ص شغلا شاغلا ش
للنفس ص عن الطاعة ش اى طاعة الله تعالى ص و ش عن ص زاد ش وهو الطعام المتخذ للسفر وتزوده
اتخذه زادا ص الاخرة ش خلاف الدنيا ص مفض ش اى موصل يعني هوى النفس فى المباحات ص
الى المحظور ش اى الممنوع عنه فى الشرع من الاعمال وغيرها ص وجار ش بالتشديد اى سائق
ص الى ش تعالى ص الشرور ش جمع شر ضد الخير ص ومؤد الى الفجور ش وهو الفسق والانبعاث
فى المعاصى ص وحمى ش من حميته حماية اى دفعت عنه وهذا شئ حمى على فعل او محظور لا يقرب
واحميت المكان جعلته حمى وفى الحديث لا حمى الا لله ورسوله كذا فى الصحاح ص للحرام ش اى المحرم
شرعا فمن اقتحم ذلك الحمى قارب الحرام ودنى منه واوشك ان يقع فيه ص وماوى ش اى مكان
ص للآلام ش اى الاوجاع الدنيوية والاخروية ص والاثام ش اى الذنوب لان متبع هوى النفس
فى المباحات كلما فقد شهوته تالم فاقتحم المخالفات وزادت تسخطاته على الاقدار فكثرت
معاصيه ص وصاحبه ش اى صاحب هوى النفس فى المباحات ص خسيس دنى ش اى خبيث
البطن والفرج ماجن كذا فى مختصر القاموس ص لئيم ش من اللؤم ضد الكرم لؤم ككرم فهو
لئيم وجمعه لئام ص رذيل ش اى حقير ص بل هو لخنزير الشهوة ش اى لشهوته التى هى كشهوة الخنزير ص
خادم مطيع ش لا يخالف ولا يمانع ص وعبد ذليل ش كلما ظهرت له شهوة فى شئ استملكت عقله
واسرت لبه وقادته بازمة الطمع اليها حتى توردة عليها ص وانشد وا ش اى اهل الهوى فى ذلك مما
يناسب هذا قول الشاعر ص نون الهوان ش اى الحقارة والذل ص من الهوى ش اى المحبة للاشيا والميل
النفسانى اليها ص مسروقة ش يعني اصل الهوى الهوان فاخذت النون منه ووضعت فى الهوان
ص فصريع ش اى مصروع وهو المطروح على الارض ص كل هوى ش اى ميل الى الشئ مطلقا ص صريع

قوله اى ... مع ... بالباطل ... اھ

ای علی مها لکهما اھ

ش اى مطروح ص هوان ش اى حقارة وذل لانه اسير لذلك الشئ الذى يهواه والاسير مهان على كل حال ص ومقابله ش اى مقابل اتباع الهوى يعنى خلافه وضده ص المجاهدة ش فى طريق الله تعالى ص وهى ش اى المجاهدة ص فطم ش فطمه يفطمه فطمه والصبى فطمته عن الرضاع فهو مفطوم وفطيم وانفطم عنه انتهى كذا فى مختصر القاموس ص النفس ش اى قطعها عن جميع المالوفات اى ما اعتادت عليه فاستلذت به من كل امر دنيوى ص وحملها ش اى النفس يعنى اقهارها واجبارها ص على خلاف هواها ش اى مرادها العاجل ص فى عموم الاوقات فهى ش اى المجاهدة ص بضاعة ش وهى اسم لطائفة من مال الرجل واستبضعت الشئ جعلته بضاعة كذا فى المجمل ص العباد ش جمع عابد يعنى ملكهم الذى يتاجرون به فيكتسبون خير الدنيا والاخرة ص ورأس مال الزهاد ش جمع زاهد وهو المعرض بقلبه عن الدنيا وما فيها ص ومدار ش اى ما يدور عليه امر ص صلاح النفوس ش البشرية ص وتذليلها ش اى جعلها ذليلة منقادة لصاحبها ص وملاك تقوية الارواح ش ملاك الامر وملاكه بالفتح والكسر ما يقوم به ويقال القلب ملاك الجسد يعنى ان المجاهدة تتقوى بها الارواح على التجرد من ظلمة الاشباح ص و ش ملاك ص تصفيتها ش اى الارواح من اكدار الطبيعة واوساخ القطيعة ص و ش ملاك ص وصولها ش الى حضرة ذى الجلال والاكرام ص فعليك ش اى الزم ص ايها السالك ش فى طريق الله تعالى ص بالتشمر ش اى المبادرة والمسارعة ص فى منع النفس عن الهوى وحملها ش اى اجبارها ص على المجاهدة ش المذكورة ص ان شئت ش اى اردت ص من الله ش تعالى ص حصول الهدى ش لك اى الوصول الى جنابه عزوجل والتمتع بلذيذ مناجاته وحظا به ص قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا ش اى لاجلنا كما ورد اى فى الحديث دخلت النار امراة فى هرة ففى للسببية ص لنهدينهم سبلنا ش اى طرقنا الموصلة الينا بمعنى نفتح لهم ابواب حضرتنا حتى يدخلوا منها الينا وقال تعالى ص ومن جاهد ش فى نفسه بحملها على مشقات التكليف ص فانما يجاهد لنفسه ش اى لاجل نفسه حتى تتصلح بذلك ص ان الله ش سبحانه ص لغنى عن العالمين ش كلهم فلا يحتاج الى مجاهدة احد ص ثم اعلم ان المذموم فى اتباع الهوى فى ش الامور ص المباحات ش كما ذكر ص الاصرار ش اى الدوام والاستمرار ص عليه ش اى على اتباع الهوى فى المباحات واما اتباع الهوى فى المباحات احيانا بلا مواظبة عليه فما هو بمذموم ص اذ طبع البشر ش الذى جبل عليه ص لا يتحمل المخالفة ش لحظوظ نفسه ص الكلية ش بحيث لا يبقى له حظ نفس فى شئ اصلا فانه خروج عن البشرية والتحاق بالملكية وهو امر لا بد و م للبشر وهو ممتنع عليه شرعا لافساده البنية العنصرية المادية ص ولانه يؤدى الى الغلو ش فى الدين ص والافراط ش اى المبالغة فيه قال تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم ص وقد مر فى فصل الاقتصاد ش فى العمل ص ولانه يورث الملالة والسآمة ش اى التكاسل والتقصير ص المودية ش اى الموصلة بعد ذلك ص الى عدم المداومة ش على الطاعة ص المذموم ش ذلك العدم ص جدا ش اى ذما قويا ص فى العبادة ش شرعا ص ولهذا قال ش النبى ص صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس خذوا ش اى تعلموا ص من الاعمال ش الصالحة ص ما تطيقون ش اى تقدرون على المداومة عليه بلا تكلف ومشقة ص فان الله ش تعالى ص لا يمل ش اى لا يسأم من مجازاتكم واثابتكم على طاعتكم ص حتى تملوا ش اى تسأموا من كثرة الاعمال فتتملوا منها وتتركوها فيقل لكم الثواب او يتركه مجازاة لكم وقال الكلاباذى فى شرح الاثار الملال تكره يعرض للانسان من عمل يعمله واذى يلحقه منه وتعب يصيبه فيصبر عليه ويتحمل التعب فيه حتى يضجر ويسأم فيترك ذلك العمل استثقالا ويرفضه تضجرا منه وسامة له وهو شئ يعرض للطبع بعد ايثاره للشئ ورغبته فيه وهذه صفة الانسان المطبوع على طبائع مختلفة واوصاف متباينة واخلاق متغايرة متنافرة والله عزوجل يجل عن هذه الاوصاف ويتعالى عنها علوا كبيرا فالملال ليس بصفة له ولا يجوز معناه المفهوم عندنا من اوصاف من يلحقه الملال من المحدثين عليه وهو صفة

للانسان

للانسان المطبوع الذى يضعف عن تحمل ما يعرض له ويثقل عليه ويئوده الشئ ويؤذيه فمعنى قول
النبى صلى الله عليه وسلم ان الله لا يمل حتى تملوا ليس على الغاية والتوقيت فيوصف تعالى بهذه الصفة
فى وقت او عند امر بل هو على النفى عنه والتبرئة له منه فيجوز ان يكون معنى قوله حتى تملوا وتملوا
بل تملوا اى لا يمل وتملون ولا يمل بل تملون كانه يقول الملال لكم صفة وهذه صفة لاحقة بكم
اذا تكلفتم الاعمال واكرهتم عليها نفوسكم وتحملتم ما يلحقكم من التعب فيه وصبرتم عليه فيوشك
ان تضعف عنها قواكم فتستثقلوها وتضجر وامنها فترفضوها استثقالا لها واستعراضا منها
وزهدا فيها ورغبة عنها وبغضا لها فلا تعودوا اليها والله تعالى جده لا تصيبه هذه الآفات ولا
تعرض له العوارض فلا يصرفكم عما تكلفون ولا ينهاكم عما تعملون ولا يحول بينكم وبينها كراهة لها
واستثقالا منه اياها وبغضا لها بل يصيبكم ذلك فتتركون عبادة ربكم وتستثقلون خدمة
مولاكم وتبغضون طاعة ربكم كما قال النبى صلى الله عليه وسلم ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق
ولا تبغض الى نفسك عبادة الله فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى ويجوز ان يكون معنى قوله
ان الله لا يمل حتى تملوا اى لا يترك ثوابكم والاقبال عليكم وقبولا لاعمالكم المدخولين فيها ما لم
تملوا طاعته وتستثقلوا خدمته وتبغضوا عبادته كانه يقول ان الله عز وجل يقبل عليكم وان
قصرتم فى عبادته ويقبل يسير اعمالكم ويثيبكم عليها الجزيل ما دمتم فيها راغبين ولها مريدين
وبنياتكم اليها قاصدين وان لم تبلغوا ارادتكم فيها ومقاصدكم منها وانما يترك ثوابكم والاقبال
عليكم والقبول لكم اذا اعرضتم عنها ومللتموها ص وان احب الاعمال ش اى الطاعات ص الى الله
ش تعالى ص ما ش اى عمل او العمل الذى ص دام ش اى واظب عليه صاحبه ص وان اقل ش اى كان
قليلا ص خرجه ش اى هذا الحديث ص خ م ش يعنى البخارى ومسلما باسنادهما ص عن عائشة
رضى الله عنها وفى رواية ش اخرى ص لمسلم ش فى صحيحه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ص خذوا
من العمل ما تطيقون ش اى تقدرون على القيام به بلا مشقة ليدوم لكم ص فو الله ش اقسم عليه
السلام تاكيدا للكلام ص لا يسأم الله ش سبحانه وتعالى ص حتى تسأموا ش اى لا يمل حتى تملوا
ومر ما فيه ص وعن على رضى الله عنه انه ش اى على كرم الله وجهه ص قال ش وهو موقوف عليه
فاما حديث محذوف الاسناد او اثر من آثار على رضى الله عنه المستنبطة من حكمه الباهرة
ص روحوا ش من الترويح والارتياح وهو النشاط قال فى الصحاح اراحه الله فاستراح واراح
الرجل رجعت اليه نفسه بعد الاعياء ص القلوب ش يعنى ابعثوا فيها النشاط بمعاطاة ما يلائم
النفوس فى بعض الاحيان من التخفيف عليها من العبادة واعطاء بعض الغرض المباح ص فانها
ش اى القلوب ص اذا اكرهت ش بالبناء للمفعول اى قهرت وجبرت على الاعمال ص عميت ش
اى تعبت واستثقلت الاعمال وابغضتها ص وعن ابى الدرداء رضى الله عنه انه قال انى لأستجم
ش بالجيم ص نفسى ش اى اطلب لها الراحة والنشاط قال فى المجمل الجمام الراحة ص باللهو ش المباح
كانشاد الشعر والغناء النفسه لاذهاب الوحشة بر عنها والمزاح والمداعبة فى بعض الاوقات
بما لا كذب فيه ص ليكون ش ذلك ص عونا ش اى معينا لى ص على ش النشاط فى الاقدام على العمل ص
الحق ش وعن ابن الانبارى فى الموقف عن ابى بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا
مرة وفى هذا مرة يعنى القرآن والشعر ذكره السيوطى فى الجامع الصغير وذكر المناوى فى شرحه
قال يشير به الى انه ينبغى للطالب عند وقوف ذهنه ترويحه بنحو شعر او حكايات فان الفكر
اذا اغلق ذهل عن تصور المعنى وذلك لا يسلم منه احد ولا يقدر انسان على مكابدة ذهنه على
الفهم وغلبة قلبه على التصور لان القلب مع الاكراه اشد نفورا وابعد قبولا وفى الآثار ان القلب
اذا اكره عمى ولكن يعمل على دفع ما طرأ عليه بترويحه بشعر ونحوه من الادب يستجيب له القلب مطيعا
قال الشاعر * وليس بمغن فى المودة شافع * اذا لم يكن بين الضلوع شفيع *
وقال الحكماء ان لهذه القلوب تنافرا كتنافر الوحش فتألفوها بالاقتصاد فى التعليم والتوسط

فى التقويم لتحسن طاعتها وبدوم نشاطها وهذا يسمى عندهم بالتحميض وكان ابن عباس رضى الله
عنهما يقول لاصحابه اذا ذا أبوا فى الدرس احمضوا اى ميلوا الى الفاكهة وهاتوا من اشعاركم فان النفس
تمل كما تمل الابدان وفى صحف ابراهيم عليه السلام على العبد ان يكون له ثلاثة ساعات ساعة يناجى
فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلى فيها بين نفسه ولذاته فيما يحل ولا يحرم ص
فحينئذ ش اى حين اذ كان ترويح النفوس امرا مطلوبا فى الشرع ص لابد احيانا ش اى فى بعض
الاوقات من غير مداومة ص ان يتناول ش العبد ص من المشتهيات المباحات ش كالمأكل اللذيذ
والمشرب ونحو ذلك ص استراحة من التعب ش الحاصل للنفوس من مشقة التكليف ص وتحرزا
ش اى امتناعا ص عن ش لحوق ص السآمة ش اى الملل والكسل ص وتحريكا ش اى توصلا ص
للنشاط على العبادة ش خصوصا من ابتلى بالوسواس فان علاجه الشهوات المباحة قال
فى شجون المسجون للشيخ محى الدين بن العربى قدس الله سره الشهوة تطفئ نار الفكرة الردية
كما تطفئ نور الفكرة الصالحة فاجتنبها داء واستعملها دواء ص فلهذا ش اى لاجل ما ذكر
ص قال الامام حجة الاسلام ش ابو محمد الغزالى رضى الله عنه ص لو سكن نشاطه ش اى العابد
ص وضعفت رغبته ش فى العبادة ص وعلم ش من نفسه ص ان الترفه ش اى الراحة والتنعم
قال فى مختصر القاموس الرفاهة والرفاهية مخففة والرفاهية رغد الخصب ولين العيش
رفه عيشه ككرم وهو رفيه ورافه ورفهان ومترفه مستريح متنعم ورفّهه الرجل لان
عيشه ص بالنوم او الحديث ش اى الكلام المباح ص او المزاح ش اى المداعبة ص فى ساعة ش
من الزمان ص يزيد نشاطه ش الذى صعب عليه رجوعه ص فذلك افضل له ش عند الله تعالى
فى شريعته ص من اداء الصلاة مع الملال ش اى الكسل كما قيل لسفيان بن عيينة رضى الله عنه
المزاح سبّة فقال بل سنة ولكن من يحسنه ذكره المناوى فى شرح الجامع الصغير ص فى
الحقيقة هذا الاتباع ش هو الاتباع ص للشرع ش المحمدى ص لا للهوى النفسانى ص المحض ش
اى الخالص فاراحة الجسد بالنوم متعينة على من لم يمكنه اداء الصلاة من غلبة النعاس عليه قال
فى تنوير الابصار ولو اشتبه على مريض اعداد الركعات والسجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه الاداء وذكر
الشيخ الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر قال لو غلبه النوم تكره له التراويح كذا فى جامع
الفتاوى والمجتبى والخانية والمفتاح بل ينصرف حتى يستيقظ لان فى الصلاة مع النوم
تهاونا وغفلة وترك التدبر ويكره للمقتدى ان يقعد فى التراويح فاذا اراد ان يركع يقوم لان
فيه اظهار التكاسل بالصلاة والتشبه بالمنافقين قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلاة
قاموا كسالى ويكره عد الآيات والركعات والتراويح لما فيه من اظهار الملالة وكذا يكره ان يقولوا
عند الجوع والعطش ليت هذا لم يكتب علينا كذا فى الخانية وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا
تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال البيضاوى لا تقوموا اليها وانتم سكارى
من نحو نوم او خمر حتى تنتبهوا او تعلموا ما تقولون فى صلاتكم وقال البغوى قال الضحاك بن
مزاحم اراد به سكر النوم نهى عن الصلاة عند غلبة النوم كما روى عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم وهو يصلى
فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ينعس لعله يذهب يستغفر فيسب
نفسه وقال ابن جميل التونسى فى مختصر تفسير الرازى وقيل هو سكر النوم قاله الضحاك
لان اللفظ يحتمله لان السكر سد الطريق ولا شك ان عند النوم تمتلى مجارى الروح من الابخرة
الغليظة فلا ينفذ الروح الباصر واذا احتمله اللفظ فقوله صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم
وهو فى الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه يدل عليه
ص والعجب ش يعنى الاعجاب بالرأى المذكور فيما مر ص سيجئ ش بيانه فى محله من هذا الكتاب ص
ان شاء الله تعالى واما التقليد ش المذكور فيما سبق ص فهو ش اى الخلق ص الثامن من ش الاخلاق

السنين المذمومة ص من آفات ش اى مفاسد ص القلب ش ومهالكه ص وهو ش اى التقليد ص الاقتداء
بالغير ش اى المتابعة لغيره في العمل او القول او الاعتقاد ص بمجرد حسن الظن ش بذلك الغير ص من
غير حجة ش اى دليل وبرهان عنده على صحة ذلك من الغير ص و ش من غير ص تحقيق ش في نفسه اى
بصيرة كاشفة عن صدق ذلك الغير فيما قلده فيه ومتى وجد في العبد دليل او كشف قلبي على صحة
ما فيه الغير من المعاملة فتبعه فيها فهو على بصيرة من امره لا مقلد لغيره بل مرافق لذلك الغير
في السير في طريق الله تعالى كما ورد الرفيق قبل الطريق ص وذا ش اى التقليد ص لا يجوز ش اى
يحرم وقيل لا يصح على خلاف في ذلك مفصل في شرح المقدمة السنوسية للمصنف ص في
العقائد ش اى الاعتقادات الدينية ص بل لابد ش في ذلك ص من نظر ش اى تامل بالبصيرة
ص واستدلال ش بالعقل على كل مسئلة من ذلك ص ولو على طريق الاجمال ص من غير تفصيل
كما بيناه في كتابنا المطالب الوفية ص قال الله تعالى ش اثباتا لدليل وجوب النظر والاستدلال
ص قل انظروا ماذا في السموات والارض ش اى تاملوا ما وضعه الله تعالى فيهما من العلامات
الواضحات على كماله تعالى وبديع صفاته واستدلوا بذلك عليه سبحانه ص والايات فيه ش اى في
وجوب النظر والاستدلال ص وفي ذم المقلدين ش لغيرهم ص في الاعتقاد كثيرة جدا
والاجماع منعقد عليه ش اى على وجوب النظر والاستدلال وسبق الكلام في الاكتفاء شرعا
بمجرد الايمان والتصديق من غير نظر ولا استدلال وقد ذكرناه في كتابنا فتح المعيد المبدى ص
والمقلد في الاعتقاد آثم ش لترك الواجب عليه وهو النظر والاستدلال كما سبق ص وان كان ايمانه
ش التقليدي ص صحيحا ش نافعا له في الشرع ص عندنا ش خلافا لمن قال المقلد كافر ص واما التقليد
ش للغير ص في الاعمال ش البدنية ص فجائز ش بالاجماع فيقلد المكلف ص لمن كان عدلا ش غير
فاسق ص مجتهدا ش في الدين غير مقلد فيه ولا يلزمه ان يقلد مجتهدا مخصوصا بل يجوز له تقليد
من شاء من الائمة الاربعة في كل حادثة تقع له من غير تلفيق لتواتر مذاهبهم الآن لا ما سواها
من مذاهب السلف رضي الله عنهم كما بيناه في خلاصة التحقيق في بيان التقليد والتلفيق
ص ولكن لما انقطع الاجتهاد ش المطلق من العلماء ص مذ زمان طويل ش لضعف الهمم في جمع
شروط الاجتهاد واما الاجتهاد المقيد بتخريج المسائل وتصحيحها الذي هو اجتهاد القضاء
والفتوى فهو موجود ان شاء الله تعالى الى يوم القيامة قال في شرح مرقاة الاصول
وشرط مطلقه اى الاجتهاد ان يحوي علم الكتاب بمعانيه لغة وشرعا واقسامه وعلم السنة
بمتنها وسندها وموارد الاجماع ووجوه القياس بشرائطها واحكامها واقسامها والمقبول
والمردود منها وقال في المجتهد المطلق هو المستقل بالمذهب كابي حنيفة والشافعي ومالك واحمد
وفي المجتهد المقيد يكفي الاطلاع على اصول مقلده لان استنباطه على حسبها ص انحصر طريق معرفة
مذهب المجتهد ش المطلق ص المقلد ش بصيغة اسم المفعول الذي يقلده غيره ص في نقل كتاب
معتبر ش من كتب مذهب ذلك المجتهد المطلق اى تعتبره علماء ذلك المذهب ص متداول ش اى
مستعمل مقروء ص بين العلماء الثقاة ش اى العدول المعتمد عليهم في ذلك المذهب ص مصحح ش ذلك
الكتاب من تحريف النساخ وغلطهم ص لمن قدر على مطالعته ش اى ذلك الكتاب المعتبر
ص واستخراجه ش اى استكشاف خفايا مسائله ودقائق فوائده ص و ش في ص اخبار عدل ش
واحد ص موثوق به ش عند الناس ص في علمه وعمله ش فيخبر بمذهب ذلك المجتهد في خصوص
مسئلة او اكثر او صحة ما في كتاب جامع لمسائل ذلك المذهب وحيث انحصر طريق معرفة
مذهب المجتهد فيما ذكر ص فلا يجوز ش لاحد من المكلفين ص العمل بكل كتاب ش في نفسه وفي
الفتوى والقضاء لغيره لعدم اعتبار ذلك الكتاب او لعدم تداوله بين العلماء الثقاة والجهل
بحال مصنفه لا يضر اذا اعتبره العلماء وتداولوه بينهم ص و ش لا يجوز العمل ايضا ص بقول
كل من تزيا بزي ش بالكسر اى هيئة ص العلماء ش فان فيهم الجاهلين القانعين من العلم

بمجرد الزى وفيهم الفاسقون الذين لايبالون بالكذب وغيره فلا بد مع العلم من التقوى
مر وبقابل اعتقاد البدعة شر المذكور مر اعتقاد اهل السنة والجماعة شر المتقدم بيانه
مر وسببه شر اى اعتقاد اهل السنة والجماعة ضر التمسك بالسنة شر المحمدية وهى الاقوال
والاعمال والاحوال الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضر وما شر كانت مر عليه الصحابة
شر رضى الله عنهم من السيرة الحسنة مر واجماع الامة شر من التابعين وتابعى التابعين والعلماء
العاملين فى كل زمان الى يوم القيامة ان شاء الله تعالى مر وشر سببه ايضا مر ترك الهوى شر
اى الميل النفسانى اى الحظوظ العاجلة مر وشر ترك ضر الاعجاب بالراى شر اى راى نفسه مر
مع النظر شر اى الفكر المرتب فى النفس ضر والاستدلال شر اى اقامة الدليل على المطلوب مر
والتقليد شر فى الاعتقاد ضر لصاحبه شر اى صاحب النظر والاستدلال مر ولو مع اثم شر
اى حرمة فى التقليد لترك النظر والاستدلال كما مر مر وشر الخلق مر التاسع شر من الاخلاق
الستين المذمومة مر الريا وفيه شر اى فى الرياء ضر سبعة مباحث شر يتحقق بها القصد فى
بيانه مر المبحث الاول فى تعريفه لضبطه النفس فتحترز منه اذ ما لا يعرف لا يمكن
الاجتناب عنه مر وشر فى تقسيمه شر اى بيان اقسامه مر هو شر اى الرياء مر ارادة نفع شر
العبد نفسه فى مر الدنيا شر فيتوصل الى ذلك النفع ضر بعمل شر الاعمال التى يتوصل الى مر
الآخرة او شر بتعلم ضر دليله شر اى دليل عمل الآخرة وهو العلم الذى يبحث فيه عن العمل الصالح
مر او اعلامه شر اى تعليمه يعنى تعليم عمل الآخرة مر احدا من الناس شر فيكون الرياء بثلاثة اشياء
اجمالا بعمل الآخرة وبتعلمه وبتعليمه للغير وسيأتى تفصيل ذلك بالخمسة التى بها الرياء فى المبحث
الثانى مر من غير اكراه شر اى اضطرار ضر ملجئ شر اى موصل بالضرورة والقهر الى ارادة
نفع الدنيا بشئ من الثلاثة المذكورة ضر باعث شر ذلك الاكراه مر على نفسه شر اى نفس ما ذكر
هنا فى تعريف الرياء كالمضطر الى الطعام او الشراب فى حال المخمصة اذا علم انه ان عمل اعمال
الآخرة او تعلم من احد اعمال الآخرة او علم ذلك لاحد حصل له من متاع الدنيا ما يسد جوعته
ويدفع عنه الهلاك فاتى بواحد من الثلاثة لارادة نفع الدنيا على الوجه المذكور فانه ليس برياء
لامكانه احياء مهجته بهذا المقدار فهو واجب عليه وفى كتاب الرعاية لابى عبد الله الحارث
بن اسد المحاسبى قال الرياء ارادة العبد العباد بطاعة الله عز وجل والدليل على ذلك قول الله عز وجل
من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون الى قوله وباطل ما كانوا
يعملون فروى عن معاوية بن ابى سفيان ومجاهد فى هذه الآية قالا هم اهل الرياء وقوله عز وجل
والذين يمكرون السيآت لهم عذاب شديد ومكر اولئك هو يبور قال مجاهد هم اهل الرياء ووصف
الله عز وجل قلوب المخلصين ان الرياء ارادة لغير الله رفضوها لله عز وجل وقصدوا اليه بها
فقال ويطعمون الطعام الى قوله لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا وقال تعالى فمن كان
يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا فاخبر الله تبارك وتعالى بقوله
تعالى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها من اراد بعمله الحياة الدنيا وزينتها حبط عمله الذى
يريد به الدنيا والزينة عند اهلها والآيات فى ذلك كثيرة واما السنة فقول النبى صلى الله عليه
وسلم حين سئل فقيل له يا رسول الله فيم النجاة فقال ان لا تعمل بطاعة الله تريد بها الناس
وروى ابو هريرة فى حديث الثلاثة المقتول فى سبيل الله والقارئ للقرآن والمتصدق بماله
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يقول الله عز وجل لكل واحد منهم لما قال قتلت فى سبيلك وقال
الآخر قرأت كتابك وقال الآخر تصدقت فيقول الله عز وجل كذبت بل اردت ان يقال فلان
عالم قارئ ويقال للآخر بل اردت ان يقال فلان شجاع ويقال للآخر بل اردت ان يقال فلان
جواد فقد قيل قال النبى صلى الله عليه وسلم فاولئك اول ثلاثة يدخلون النار فاخبر النبى
صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل برياتهم احبط اعمالهم وان الرياء ارادة الناس بطاعة

الله تعالى م وضده ش اى الرياء م الاخلاص ش بالعمل لله تعالى م وهو ش اى الاخلاص م
تجريد قصد ش العبد م التقرب الى الله تعالى بالطاعة ش التى يفعلها م عن ش قصد م نفع الدنيا
ش بها م والاعلام ش معطوف على نفع الدنيا اى من غير قصد الاعلام م السابق ش اى وباعلام احد من الناس طاعة الله
تعالى كما سبق فى الرياء م وثمرة ش اى الاخلاص م الاحسان ش فى العمل م وهو ش اى الاحسان
م ان تعبد الله ش تعالى م كانك ش اى وانت فى حالة تشبه حالة انك م تراه ش سبحانه وتعالى
فتكون عبادتك على الكشف والشهود لا على الغفلة كما ورد فى حديث جبريل الثابت فى الصحيحين
الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال القرطبى فى شرح مسلم الاحسان
مصدر احسن يحسن احسانا ويقال على معنيين احدهما متعد بنفسه كقولك احسنت كذا وفى
كذا اذا احسنته وكملته وهو منقول بالهمزة من حسن الشئ وثانيهما متعد بحرف جر كقولك
احسنت الى كذا اى اوصلت اليه ما ينتفع به وهو فى هذا الحديث بالمعنى الاول لا بالمعنى الثانى
اذ حاصله راجع الى اتقان العبادات ومراعات حقوق الله تعالى فيها ومراقبته واستحضار
عظمته وجلاله حالة الشروع وحالة الاستمرار فيها وارباب القلوب فى هذه المراقبة
على حالين احدهما غالب غلبه مشاهدة الحق فكانه يراه ولعل النبى صلى الله عليه وسلم اشار الى
هذه الحالة بقوله وجعلت قرة عينى فى عبادة ربى وثانيهما لا ينتهى الى هذه الحالة لكن
يغلب عليه ان الحق سبحانه وتعالى مطلع عليه ومشاهد له واليه الاشارة بقوله تعالى
الذى يراك حين تقوم وتقلبك فى الساجدين وبقوله تعالى وما تتلوا منه من قران ولا تعملون
من عمل الا كنا عليكم شهودا اذ تفيضون فيه وهاتان الحالتان ثمرة معرفة الله تعالى
وخشيته ولذلك فسر الاحسان فى حديث ابى هريرة بقوله ان تخشى الله كانك تراه فعبر عن المسبب باسم
السبب توسعا م وقد يطلق الرياء ش فى عرف الشرع م على حب ش العبد م المنزلة ش العالية م
وقصدها ش اى المنزلة م فى قلوب الناس ش ليحمدوه ويعظموه على ذلك م باعمال
الدنيا ش فيرائى العبد ببدنه وبزيه وبقوله وبعمله وبغيره من الصحابة والقرابة فيرائى
بالطاعة بهذه الخمسة اشياء وكذلك اهل الدنيا يراؤن بالدنيا بهذه الخصال الخمس
الا ان ذلك ايسر من الرياء بالطاعة قاله المحاسبى فى الرعاية م وهذا رياء اهل الدنيا ش
وهو مذموم ايضا لانه يجر الى الرياء بالدين فلا يزال العبد يلبس الثياب الفاخرة ليظهر لغيره
انه غنى ويكثر التملق للاخوان حتى تقبل عليه ليظهر للغير انه كريم له اصدقاء كثيرون
ونحو ذلك مما لا دخل فيه للدين وانما هو رياء بالدنيا للدنيا حتى يصير بعد ذلك يرائى
بدينه فى الدنيا وهو الشرك الاصغر م وشر الرياء م الاول ش وهو ارادة نفع الدنيا بعمل
الاخرة كما مر م بتسميته ش الاتيين م رياء اهل الدين ش لانه رياء بالدين وهو ارادة المخلوقين
بطاعة الله تعالى ثم بين القسمين بقوله م فالقسم الاول ش وهو ارادة غير الله تعالى
بالطاعة م ان لم تقارنه ارادة نفع الآخرة ش بان كان ارادة نفع الدنيا فقط م فرياء محض
ش اى خالص م وان قارنته ش اى ارادة نفع الاخرة فكان مجموع ارادة نفع الدنيا وارادة
نفع الاخرة م فرياء تخليط ش وهو ثلاثة اقسام م اما ش ارادة نفع الدنيا م غالب
ش على ارادة نفع الآخرة وهو القسم الاول م او ش ارادة نفع الدنيا م مساو ش لارادة نفع الاخرة
وهو القسم الثانى م او ش ارادة نفع الدنيا م مغلوب ش بارادة نفع الاخرة وهو القسم الثالث
م فالجملة ش من اقسام الرياء م خمسة ش هذه الثلاثة والقسمان الاولان الرياء المحض
ورياء اهل الدنيا م والمراد منه ش اى الرياء بجميع اقسامه الخمسة حصول م نفع الدنيا ش
فقط او مع نفع الآخرة م والذى يراد منه ذلك اما خالق او مخلوق ونفع الدنيا ش الذى
عليه مدار الرياء م اما جاه ش يحصل له من غيره كمنصب ونحوه م او مال ش من اى نوع
كان م او قضاء شهوة ش من ماكل او غيره من حلال او غيره م او دفع ضرر ش عنه او عن

احد اتباعه بقرابة او غيرها ص يسير ش لان الضرر لو كان كثيرا كان مضطرا اليه فلا يكون رياء ص وكل ش اى كل واحد ص منها ش اى من هذه الاشياء المذكورة ص اما ش ان يأتى به العبد ص للتوسل الى عمل الاخرة ش فقط ص او لا ش بل الى عمل الدنيا فقط او اليهما معا ص والاول ش وهو ارادة نفع الدنيا للتوسل به الى عمل الاخرة اذا كان رياء ص من الخالق ش سبحانه وتعالى فانه ص ليس برياء ش يأثم عليه صاحبه والا فهو داخل فى تعريف الرياء السابق بيانه ص لورود صلاة الاستسقاء ش اى طلب السقيا يعنى المطر فان ذلك ارادة نفع الدنيا من الله تعالى بعمل الاخرة لكن للتوسل بذلك المطر الى عمل الاخرة كالوضوء والاغتسال بالماء واحياء النبات للاقتيات ونحو ذلك ص و ش ص صلاة ص الاستخارة ش فان فيها ارادة نفع الدنيا من الله تعالى بعمل الاخرة ولكن للتوسل بذلك الى عمل الاخرة من تيسير مؤنة المعيشة لتسهل عليه الطاعة او الاحتراز عن الشر ليستوفى المخالفات الشرعية او نحوها ص و ش ص صلاة ص الحاجة ش يريد بها نفع الدنيا بعمل الاخرة لكنه يتوسل بذلك الى الانقطاع تشوفه الى امور الدنيا بحصول حاجته ص ونحوها ش من مواظبة ارباب الوظائف الشرعية كالامامة والخطابة على وظيفتهم لاجل نفع الدنيا وكذلك تعليم القرآن للاطفال بقصد نفع الدنيا اذا كان يتوسل بذلك النفع الدنيوى الى عمل الاخرة كالانفاق على نفسه لاعفافها عن السؤال فى العاجز عن الكسب وتفريغ القلب لعبادة الله تعالى عن ظلمة الاكتساب ونحو ذلك ص وغيره ش اى غير ما يتوسل به الى عمل الاخرة مما ذكر وهو ما يتوسل به الى عمل الدنيا فقط او اليهما معا ص كله ش بجميع اقسامه المفهومة مما ذكر ص رياء ش يأثم فاعله ص وان كان ش قصد العامل ص اعلام الغير ش بعمله ص باعثا ش لذلك العامل ص على مجرد الاظهار ش اى اظهار عمله لذلك الغير ص للاقتداء ش اى متابعة الغير له فى ذلك العمل ص ونحوه من النية الصالحة ش كقصد الشكر لله تعالى او الرد على المخالفين له بنية نصرة الحق ص لا ش ص باعثا ص على نفس العمل ش ليحمده عليه ذلك الغير ص فليس ش ذلك الاعلام ص برياء ش بل هو طاعة لله تعالى يثاب عليها قال الامام المحاسبى فى الرعاية اظهار العمل ليقتدى به كفعل الانصارى الذى جاء بالصرة فتتابع الناس بالعطية لما راوه فقال النبى صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فعمل بها كان له اجرها واجر من اتبعه فهل يجرى الاعمال هذا المجرى من الصلاة والصيام والحج والغزو وغيره اما الصدقة فان الناس فيها متقاربون فى القدوة لانها عطف ورحمة واعانة الملهوف فاذا اظهر العبد ذلك لغيره كان فيه حض لغيره وترغيب فى الصدقة الا انه لا ينبغى لعبد ان يتعرض لاظهارها حتى يعلم انه قد اراد الله عز وجل بذلك وانه لا يجزع من ان اسرها ولا احب اظهارها لعلة القنوع بعلم الله عز وجل ومحبة منه ان يعلم الناس بصدقته ولكن جزعا ان يفوته عظيم الاجر ان يصيبه فى غيره مع اجره على صدقته فلم يقنع لله عز وجل باجر الصدقة وحدها حتى احب ان يحض بفعله عليها غيره ليؤجر فيها مع اجره على صدقته وفى الصدقة معنى خاصة سرها خير من القدوة به اذا كان المتصدق عليه يؤذيه ذلك ويكرهه فترك اذى المؤمن افضل وقد اختلف فى قوله تعالى بالمن والاذى فقال قوم هو ان تحدث بما تصدقت به عليه فيبلغه فيؤذيه وقال اكثر العلماء هو ان تؤذيه بفعلك وفى الصوم والصلاة والحج والغزو لا احبه لاحد ولم اجد عامة الناس يفعلونه الا الرجل القوى الصادق الارادة القوى على الخطرات فى العمل وبعد ما يفرغ من العمل لا آمن عليه ان يتبعه ابليس بخطرة فى حال غفلته فيصرعه فلا بأس باظهاره للقدوة ويحذر الغفلة والسهو ولا يظهر ذلك الا لمن يقتدى به ويضعه موضع القدوة والذى آمر به الناس ان يخفوا ذلك ما استطاعوا لان النفس خدوع والشيطان مرصد بمكيدته وقد قال الرجل برفع صوته ليحرك بعض جيرانه فى جوف الليل وذلك اذا قوى عزمه وهان عليه حمد من سمعه وليس له رغبة فى علمهم

به اكثر من ثواب الله ان يصيبه فى تحريكه اياهم على طاعة ربه عز وجل واما الغزو فذلك عمل ظاهر فالمسارعة فيه للقدوة افضل اذ اقوى العزم ان يشد الرجل قبل القوم فيحض على القتال فيبعث من معه على الشد معه فذلك افضل لانه لم يخرج من سر الى علانية وانما خرج من علانية الى علانية لان مقامه ذلك علانية فكلما حض غيره بفعله كان افضل ولو حض له الشد والكر على العدو وكان ممن وهب الله عز وجل له القوة على نفى الخطرات وهو من المعروفين عند من حضره ممن يقتدى به ويحركهم فعله كان افضل ان يظهر ذلك ولا يخفيه ليحض على قتال العدو ولينصر الله عز وجل بذلك على الاعداء ويعز به الدين ثم ايهما افضل عمل العلانية للقدوة ام عمل السر وقد اختلف فى ذلك فقالت فرقة من اهل العلم عمل السر افضل من عمل العلانية للقدوة وغيرها وعمل العلانية للقدوة افضل من عمل العلانية لغير القدوة وقالت فرقة عمل السر افضل من عمل العلانية لغير القدوة وعمل العلانية للقدوة افضل من عمل السر ولولا ان عمل القدوة افضل ما حض النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك وانما حضهم ليفعلوا ما يستن به وذلك لا يكون الا علانية وحضهم على عمل العلانية لهذا المعنى واخبرهم ان لهم اجرهم واجر من اتبعهم فذلك دليل على ان اجرهم بالحض والترغيب من عمل السر الى عمل العلانية واخبرهم ان لهم اجرهم واجر غيرهم وقد علموا من قبل ان عامل السر له اجره وحده فذلك يبين ان عمل القدوة افضل من عمل السر وقد روى فى بعض الحديث ان عمل السر يضاعف على عمل العلانية بسبعين ضعفا ص والمبحث الثانى ش من المباحث السبعة ص فيما ش اى فى الامر الذى يحصل ص به الرياء ش من العبد ص وهو ش اى الذى به الرياء ص خمسة ش اى اشياء ص الاول البدن ش اى بدن العبد ص وذلك ش اى حصول الرياء به يكون ص باظهار النحول ش اى الضعف والسقم عليه ص ليدل ش ذلك منه ص على قلة الاكل و ش على شدة ص الاجتهاد ش والمكابدة ص فى العبادة و ش على ص غلبة خوف ش القلب من اهوال ص الآخرة واظهار ش معطوف على اظهار الاول ص الاصفرار ش فى لون الوجه والاعضاء ص ليدل ش ذلك الاصفرار منه ص على سهر الليل و ش على ص كثرة الحزن غم من التقصير ص فى ش تكاليف ص الدين ش المحمدى ص و ش اظهار ص ذبول ش ذبل البقل يذبل ذبلا وذبولا اى ذوى وكذلك ذبل بالضم واذبله الحر كذا فى الصحاح والمراد هنا الارتخاء واليبوسة فى ص الشفتين و ش كذلك اظهار ص خفض الصوت ليدل ش ذلك منه ص على ش وجود ص الصوم ش وكثرته ص و ش على ص ضعف ش صورته من ص الجوع و ش على وجود ص وقار ش اى تعظيم ص الشرع ش المحمدى عنده ص و ش مثل ذلك فى حصول الرياء بالبدن ص حلق الشارب ش ليظهر المواظبة على السنة ص واطراق ش اى اطأطأة ص الرأس ش فى حالة المشى والجلوس ليظهر اعراضه عن الناس وكفه عن رؤية عيوبهم وعن تتبع عوراتهم ص والهدو ش اى السكون فى اعضائه ص فى ش حالة وجود ص الحركة ش منه بمشى وغيره ص ونحو ذلك ش من غض بصره وسد اذنيه ليظهر انه محترز من محارم الله تعالى ص ورياء اهل الدنيا ش بالبدن حاصل ص باظهار السمن ش فيه ص و ش اظهار ص صفاء اللون ش اى عدم تغيره وكدورته ص واعتدال ش اى استقامة ص القامة ش بلا اعوجاج فيها ص وحسن الوجه ش اى نضارته واشراقه ص ونظافة البدن ش من الوسخ ص ونحوها ش كاظهار القوة والصلابة فى الامور من غير مبالاة فى حمل شئ او مصارعة احد ليتقرب بذلك الى حصول الدنيا والذكر الجميل ص و ش الشئ ص الثانى ش مما يكون به الرياء ص الزى ش بالكسر الهيئة ص كلبس الصوف ش فى التشبه بالصوفية ص وتشميره ش اى الصوف يعنى جعله مرتفعا ص الى قريب من نصف الساق ش كما ورد فى الحديث ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه ص و ش لبس ص غليظ الثياب ش اى الثخين منها ص و ش لبس ص المرقع ش اى الموضوع فيه رقعة اى قطعة على رقعة ص و ش لبس ص الطيلسان ش بفتح اللام واحد الطيالسة والهاء فى الجمع للعجمة لانه فارسى معرب كذا فى الصحاح وهو رداء مدور يوضع على الرأس والمنكبين ص ليظهر ش بذلك للغير ص انه متبع للسنة ش النبوية عامل بها ص ولتنصرف اليه الاعين ش من الناس اى

تميل عن الميل الى غيره ص بسبب تميزه ش عن غيره بذلك ص و ش كذلك ص لبس الثياب المخرقة
ش اى البالية المتقطعة ص و ش الثياب ص الوسخة ش اى التى فيها الوسخ ولم تغسل منه ص ليدل
ش غيره ص به ش اى بما ذكر ص على استغراق ش قلبه ص الهم ش اى الاهتمام والاعتناء ص بالدين
ش الاسلامى ومهمات احكامه ص و ش على ص عدم التفرغ ش من الاشتغال بالمهمات الدينية ص
للخياطة ش فى المخرق ص والغسل ش فى الوسخ ص او ش ليدل بذلك ص على التواضع و ش على ص كسر النفس
والفقر والزهد ش فى الدنيا الفانية ص و ش هو بحيث ص لو كلف ش بالبناء للمفعول اى كلفه احد
ص ان يلبس ثوبا وسطا ش لا اعلى قيمة ولا ادنى ص نظيفا ش اى خاليا من الوسخ ص لكان ش ذلك
ص عنده ش بمنزلة الذبح ش له ص يخوف ش اى لاجل خوفه ص ان يقول الناس ش عنه اذا اراه كذلك قد
ص رغب فى الدنيا ش اى اقبل عليها ص و رجع عن الزهد ش فتسقط منزلته عندهم ويقل اعتباره ص
ومنهم ش اى من المرائيين بالزى ص من يريد القبول عند اهل الدنيا من الملوك والاغنياء ش من
الامراء والقضاة وغيرهم ص و عند اهل الصلاح ش ايضا ص فلو لبس ش الثياب ص الخلقة ش
اى المتخرقة البالية ص و ش الثياب ص الوسخة ش لاجل مقابلة اهل الصلاح بها ص ازدرته ش اى
احتقرته واستهانت به ص اهل الدنيا ش ممن ذكر ص ولو لبس ش الثياب ص الفاخرة ش الغالية
الاثمان لاجل مقابلة اهل الدنيا بها ص ردته اهل الدين والصلاح ش ولا يقبلونه ص ولا يعلم ش عندهم ص
زهده وصلاحه ص و مراده ان يعلم عند الفريقين ص فيطلبون الاصواف الرقيقة والاكسية ش
جمع كساء وهو ما يكتسيه الانسان اى يلبسه ص الرفيعة ش ضد الغليظة ص مما قيمتها قيمة
ثياب الاغنياء وهيئتها هيئة ثياب الصلحاء ش ونظير هذا ما ذكره الشيخ الاكبر محى الدين
ابن العربى قدس الله سره فى كتابه روح القدس قال باجماع من القوم ان الموت الاحمر القاسى عندهم
طرح الرقاع بعضها على بعض وذلك شعارهم رضى الله عنهم فقام هؤلاء وقالوا انما لنا اسم مرقعة
خاصة ولم يلحظوا ما اريد بها فتانقوا فى الثياب المطرحة للاعلام المشهرة وخاطوها على وزن
معلوم وترتيب منظوم تساوى مالا وافسدوا عليها ثيابا وسموها مرقعة ص فليتمسون
ش اى يطلبون بذلك الفعل ص القبول ش والحظوة ص عند الفريقين ش فريق اهل الصلاح
وفريق اهل الدنيا ص ولو كلفوا ش اى كلفهم احد ص لبس ش ثوب ص خشن ش اى غليظ النسج
ص او ش ثوب ص وسخ لكان ش ذلك ص عندهم كالذبح ش للواحد منهم ص خوفا من السقوط
من اعين الملوك و ش اعين ص الاغنياء ش الذين يرونهم بعيون المهابة والاجلال ص ولو كلفوا
لبس ما يلبسه الاغنياء ش من الثياب الغالية الاثمان ص لعظم عليهم ش ذلك ص خوفا من ان
يقال ش اى يقول عنهم الناس قد ش رغبوا فى الدنيا ش بعد زهدهم فيها ص و ش مخافة ص ان لا
يعلم ش اى يعلمهم احد ص انهم من اهل الدين ش المحمدى ص والصلاح والزهد ش فى متاع الدنيا
ص ورياء اهل الدنيا ش فى الزى والهيئة انما يكون ص بالثياب النفيسة ش اى الغالية الاثمان
ص والمراكب ش جمع مركب وهو كل ما يركب من فرس ونحوها ص الرفيعة ش اى العالية القدر عند
اهل الدنيا ص والمساكن ش اى البيوت ونحوها ص الواسعة ش ليعظمهم بسبب ذلك الملوك
والاغنياء وتهابهم الفقراء والمساكين ص وهم ش مع ذلك ص يلبسون فى بيوتهم الثياب
الخشنة ولا يخرجون بها ش الى الناس ص و ش الشئ ص الثالث ش مما به الرياء ص القول ش اى
الكلام باللسان ص كالوعظ ش للناس بذكر ما يصلحهم فى امور دينهم ص والنطق بالحكمة
ش اى التكلم بالمعارف والاسرار والحقائق الالهية ص و ش النطق بالوارد من ص الاثار والاخبار
ش عن الصحابة والتابعين رضى الله عنهم ص لاظهار ش منه ص لغزارة ش اى كثرة ص العلم ودلالة
على شدة العناية ش اى الاعتناء ص باحوال السلف ش الصالحين ص و تحريك ش معطوف على
النطق بالحكمة اى كتحريك ص الشفتين ش العليا والسفلى ص بالذكر ش لله تعالى ص والامر
ش اى وكالامر ص بالمعروف ش للناس ص والنهى ش لهم ص عن المنكر بمشهد ش من ص الخلق ش

اى بحيث يشهده الناس ويرونه ص واظهار ش اى وكاظهار ص الغضب للمنكرات ش التى يفعلها الناس
اى لاجلها ص واظهار الاسف ش اى الحزن الشديد ص على مقارفة ش اى اقتراف بمعنى اكتساب
ص الناس للمعاصى وترقيق الصوت ش اى تليينه وتحزينه ص بقراءة القران ليدل بذلك ش كله
ص على الحزن ش من تضييع الحقوق الشرعية الواجبة عليه ص و ش على ص الخوف ش من الله تعالى
بسبب ذلك ص وادعاء ش معطوف على ترقيق الصوت ص حفظ القرآن ش اى قوله فى الناس انى
احفظ القران ص و ش حفظ ص الحديث ش النبوى ليعظمه الناس ص و ش ادعاء ص لقاء الشيوخ
ش المشهورين افتخارا بهم ص وذكر ما فعله من الطاعات ش ولم تعلم بها الناس فيعلمهم بذلك وهو
السمعة لترتفع مزيته عندهم فينال غرضه من الدنيا ص والرد على من يروى ش اى ينقل ص الحديث
ش النبوى ص ببيان خلل فى نقله ش ذلك بنحو نقصان فى الرواية او احد الرواة ص او ش ببيان
خلل فى ص صحته ش اى الحديث ص او ش فى ص لفظه ش بنحو تصحيف ص ليعرف انه بصير ش اى
عالم محقق ص بالاحاديث ش النبوية فيصير مرجعا فيها فينال غرضه من الدنيا ص وكالمجادلة
ش اى المناظرة بجدال وخصام فى الابحاث العلمية ص على قصد افحام ش اى الزام ص الخصم
ليظهر للناس قوته ش اى تحقيقه ومتانته ص فى العلم و ش فى ص الدين ش المحمدى ص ونحو
ذلك ش مما يكون بالقول من الامور الدينية التى يريد بها الدنيا كردغيبة احد بقصد التقرب
الى محبته ونيل غرضه منه بذلك والخطابة فى الجمع والاعياد بقصد اظهار الفضيلة ص ورياء اهل
الدنيا ش بالقول يكون ص بالاشعار ش جمع شعر وهو الكلام الموزون المقفى يعنى بانشائه او بانشاده
ص و ش با يراد ص الامثال ش جمع مثل بالتحريك وهو الشبه ص واظهار البلاغة والفصاحة ش
فى المخاطبات والرسائل لاظهار المزية على الغير ص و ش الشئ ص الرابع ش مما به الرياء ص العمل ش بالجوارح
ص كتطويل المصلى القيام ش فى الصلاة ص والركوع ش فيها ص والسجود ش فيها وفى السهو والتلاوة
ص وتعديل الاركان ش وهو الطمئنينة بقدر تسبيحة فى القيام والركوع والسجود والقعود
ص واطراق ش اى طأطأة ص الراس ش فى الصلاة ص وترك الالتفات ش فيها بوجهه ص
واظهار الهدو والسكون ش بلا اضطراب ولا حركة لاظهار الخشوع فى الصلاة ص وتسوية القدمين
ش فى القيام من غير تقديم ولا تاخير فيهما ص و ش تسوية ص البدن ش بلا اعوجاج فى الوقوف
ص فى محضر ش اى موضع حضور ص الناس ش ليروه كذلك فيمدحوه ويعظموه ص دون الخلوة
ش يعنى يترك ذلك فى حالة الخلوة لعدم احتياجه اليه حينئذ ص وقس ش انت يا ايها
السالك ص عليها ش اى على ماذكر من اعمال الصلاة ص سائر العبادات ش كاعطاء الزكاة واداء
الحج والعمرة وغير ذلك ص ورياء اهل الدنيا ش بالعمل بالاعضاء ص بالتبختر ش ويقال البخترة وهى
مشية حسنة فيها هز المنكبين ص والاختيال ش وهو الخيلاء والخيلاء بالضم والكسر بمعنى الكبر تقول
منه اختال فهو ذو خيلاء اى ذو كبر ص وتقريب الخطا ش جمع خطوة فى المشى ص والاخذ باطراف الذيل
ش لاظهار الترف والخفة والنشاط ص ونحوه ش كوضع اطراف القدم والاصابع على الارض فى المشى
ورفع الرأس وابداء الصدر فى السير بين الناس لاظهار اللطافة والفخر والرياسة ص و ش الشئ
ص الخامس ش مما به الرياء ص الاصحاب ش الذين يختلط بهم ويجالسهم ص والزائرون ش له
النازلون عليه فى نحو قرية او بلدة ص كمن يفرح بكثرتهم ش ليكبر جاهه عند الناس ويعظم
قدره ص ومشيهم ش اى الاصحاب ص خلفه عند ذهابه الى الجمعة ش او العيدين او لمكان الدرس
او الذكر ص او الدعوة ش اى الضيافة ص ويباهى ش غيره ص بهم ش اى يفاخر لتعظم منزلته
عند الغير فينال غرضه من الدنيا ص ولا يذهب الى شئ من ذلك ص وحده ليقال انه مرشد
ش الى طريق الله تعالى ص كامل ش فى مرتبة الارشاد ص له اتباع كثيرة ش فتقبل عليه الناس
ويعظمونه ص ورياء اهل الدنيا ش بالاصحاب والزائرين ص ليقال ش عنه ص انه ذو قدرة
ش على تحصيل كل ما يريد من المصالح والنتايج الدنيوية والمناصب والوظائف ص و ش انه

ذو ص ثروة ش وهي كثرة العدد من الناس والمال كذا في مختصر القاموس ص و ش ذو ص عبيد
و ش ذو ص خدم كثيرة ش فتنصرف اليه النفوس بالاجلال والتعظيم ص البحث
الثالث ش من المباحث السبعة ص فيما له ش اى لاجله يكون ص الرياء ش من العبد ص وهو ش اى
ما لاجله الرياء ص الجاه ش اى القدر والمنزلة عند الناس ص واستمالة القلوب ش الى محبته
وتعظيمه ومدحه والثناء عليه ص اما لذاته ش اى ذات ما ذكر بان كان يحب نفس الجاه واستمالة
القلوب ص واما للتوسل به ش اى بما ذكر ص الى ش فعل ص معصية ش كشرب خمر او زنا او غصب
او رشوة ونحو ذلك ص او مباح ش كنكاح امراة او شراء دار او لذيذ ماكل او مشرب ص او طاعة
في اعتقاده ش بان كان غيره ينكر عليه فعلا من الافعال هو طاعة لله تعالى في مذهبه ص وقد
يكون هذه الثلاثة ش المذكورة ص اغراضا ش مقصودة ص من الرياء بغير توسط ش قصد
ص جاه ش اولا ثم هي ثانيا ص فتلك ش اى جملة ما لاجله يكون الرياء ص اربعة ش اقسام ذات
الجاه واستمالة القلوب والثلاثة الباقية ص ولكل ش اى لاجل كل واحد منها ص يقع ش
للعبد ص الرياءان ش اى رياء اهل الدين ورياء اهل الدنيا ص اما ش القسم ص الاول ش اى
الرياء لذات الجاه واستمالة القلوب رياء اهل الدين ص فكمن يقصد بعبادته ش من صلاة ونحوها
ص ان يشتهر ش بين الناس ص بالزهد ش في الدنيا ص والارشاد ش للمتعلمين ص وكثرة المريدين و ش كثرة
ص الاحباء ش له والاصدقاء ص وكمن يمشي ش في الاسواق ونحوها ص فيطلع عليه الناس فيترك
العجلة ش في المشي ص كي لا يقال ش عنه ص انه من اهل اللهو ش اى الغفلة والاشتغال بزخارف الدنيا
ص والسهو ش عن ادراك خفايا الامور ص لا من اهل الوقار ش اى الحشمة والهيبة ص ومنهم ش
اى من اهل الرياء بذات الجاه في الدين ص من اذا سمع هذا ش اى قول الناس انه من اهل اللهو والسهو
ص استحيى ش من الناس ص ان يخالف مشيته في الخلوة ش اى اذا كان وحده ص مشيته بمرأى
من الناس ش اى في موضع تراه الناس مخافة ان يعلم الناس انه متصنع لهم ص فيكلف نفسه المشية
الحسنة ش بالتؤدة والوقار ص في الخلوة ايضا ش اى كما يكلف نفسه ذلك بين الناس ص حتى
اذا رآه الناس ش بغتة من غير تصنع منه ص لم يفتقر الى التغيير ش في مشيته ص ويظن انه تخلص
به ش اى بهذا الصنيع ص من الرياء و ش الحال انه ص قد تضاعف ش اى تكرر ص به رياؤه فانه
انما يحسن مشيته في خلوته ليكون كذلك ش اى حسن المشية ص في الملاء ش اى بين الناس ص
لا لحياء ش عنده ص من الله تعالى ش حتى ينتفي الرياء حينئذ ص وكذلك من يسبق منه الضحك
ش قهرا عنه لسماع كلام مضحك او رؤية شيء مضحك ص او يبدو ش اى يظهر ص منه المزاح ش
اى اللعب ص فيخاف ان ينظر ش بالبناء للمفعول اى ينظر ص اليه ش الناس ص بعين الاحتقار
ش له ص فيتبع ذلك ص الضحك ش بالاستغفار ش اى طلب المغفرة من الله تعالى عن ذلك ص و
ش باظهار ص تنفس الصعداء ش بالضم والمد تنفس ممدود كذا في الصحاح ص ويقول ش في
اثناء ذلك ص ما اعظم غفلة الآدمي عن ش مراقبة احوال ص نفسه ش و مراعاة آدابها ص
والله تعالى يعلم منه انه لو كان في خلوة ش بحيث لا يراه احد ص لما كان يثقل عليه ذلك ص الضحك
ص وانما يخاف ان ينظر ش اى ينظر ص اليه ش الناس ص لا بعين التوقير ش اى التعظيم والاجلال
ص وكالذي يرى جماعة ش من الناس ص يتهجدون ش اى يصلون بالليل بعد النوم فالتهجد
اخص من صلاة الليل لانه القاء الهجوع الذي هو النوم ص او يصومون ش صيام النفل ص او
يتصدقون ش صدقة النافلة ص فيوافقهم ش في فعلهم ذلك ص خيفة ان ينسب ش عندهم
او عند غيرهم ص الى الكسل ش في طاعة الله تعالى ص او يلحق بالعوام ش الذين لا زيادة عمل لهم ص
ولو خلا بنفسه لكان لا يفعل شيا منه ش اى من ذلك كله ص وكالذي يعطش يوم عرفة ش
وهو تاسع ذي الحجة ص او ش يوم ص عاشوراء ش وهو عاشر المحرم ص فلا يشرب ش ذلك اليوم
الماء اصلا ولا ياكل شيا الى اخر النهار ص خوفا من ان يعلم الناس انه غير صائم ش في ذلك اليوم فان

صومه مستحب ص وان اضطر اليه ش الى انه غير صائم بان ساله احد ولا يمكنه الكذب خوفا على سقوط
منزلته عند السائل ص ذكر لنفسه عذرا ش يمهد له اولوليه افطاره ذلك اليوم ص تصريحا ش اى
بطريق الصريح من غير كناية ص او تعريضا ش بالعذر اى اشارة اليه ص بان يستقل بمرض ش هو فيه
ص اقتضى ش ذلك المرض ص فرط العطش ش فحمله على الافطار ذلك اليوم ص او يقول افطرت
تطييبا لقلب فلان ش و يذكر ص بقاله او استاذا او ابا ونحو ذلك ص وقد لا يذكر ذلك ش العذر
ص متصلا بشربه الماء كى لا يظن ش بالبناء للمفعول اى يظنه احد ص انه يعتذر رياء ش وينكشف
امره فى ذلك ص و لكنه يصبر ش على ظهور عدم الصوم منه للناس ذلك اليوم ص ثم يذكر عذره
ش بعد ذلك ص فى معرض ش اى مناسبة ص حكاية ش يحكيها عن غيره ص مثل ان يقول ان فلانا
ش و يذكر احد الكرماء والكبراء ص محب للاخوان شديد الرغبة فى ان ياكل الانسان من طعامه
ش ولا يرضى ان احدا يحضر سفرته ولا ياكل منها ص وقد الح اليوم على ش واكثر فى الطلب منى ان
افطر ص ولم اجد بدا ش اى عوضا قال فى الصحاح وقولهم لابد من كذا كانه قال لا فراق منه
ويقال البد العوض ص من تطييب قلبه ش بافطارى فافطرت ص ومثل ان يقول ش فى اعتذاره
عن الافطار ذلك اليوم ان ص امى ضعيفة ش اى رقيقة ص القلب مشفقة على ش اذا رأتنى
فى ادنى مشقة بحيث ص تظن انى لو صمت يوما مرضت ش من ذلك ص فلا تدعنى ش اى فلا
تتركنى ص ان اصوم ش فلذلك افطرت ص واما المخلص ش فى ذلك ص فلا يبالى كيف نظر الخلق
اليه ش اى على اى وجه كان نظرهم اليه ص فان لم يكن له رغبة فى الصوم ش ذلك اليوم ص وقد
علم الله ش تعالى ص ذلك ش اى عدم رغبته ص منه فلا يريد ش هو ص ان يعتقد غيره ش منه
ص ما يخالف علم الله ش تعالى ص فيكون ش حينئذ ص ملبسا ش على ذلك الغير ص وان كان له رغبة
فى الصوم ش طمعا فى ثواب الله تعالى عليه ص قنع بعلم الله ش تعالى ذلك منه ص ولم يشرك فيه ش اى
فى الله تعالى ص غيره ش فلم يكن حريصا على اطلاع غير الله تعالى عليه ص الا ان يخطر له ان فى اظهاره ش اى الصوم
واطلاع غير الله تعالى عليه ص اقتداء ش اى متابعة ص غيره ش له فيه ص فيظهر ش صومه حينئذ بنية اقتداء
الغير به ليكون له مثل ثواب ذلك الغير زيادة على ثوابه هو بصومه ص و ش اما الرياء لذات الجاه واستمالة
القلوب رياء اهل الدنيا فهو ص كمن يريد باظهار الشجاعة ش للناس والاقدام فى الحرب ص وحسن التدبير ش
فى احوال الجنود ص الامارة ش مفعول يريد يعنى ان يصير اميرا ص والوزارة ش بان يصير وزيرا
ص ونحوهما ش من بقية المناصب ص واما ش القسم ص الثانى ش وهو الرياء للتوسل به الى معصية
رياء اهل الدين ص كمن راى بعبادته ش من صلاة او نحوها ص ويظهر ش للناس ص التقوى ش اى
الاحتراز عن المعاصى ص و ش يظهر ص الورع ش وهو التدقيق فى امتثال الامر واجتناب النهى ص
والامتناع من اكل الشبهات ش جمع شبهة وهى ما يشبه الحرام وليس بحرام ص ليعرف ش بالبناء
للمفعول اى يعرفه الناس ص بالامانة ش ومراعات الحقوق من غير تضييع شئ منها ص فيولى
ش بالبناء للمفعول اى يوليه الامام ص القضاء ش على الناس ص او ش النظر فى ص الاوقاف او
ش النظر فى ص مال الايتام او يودع ش بالبناء للمفعول اى يودع الناس عنده ص الودائع فياخذها
ش بلا حق ص ويجحدها ش على اهلها ولا يعترف لهم بها ص وكمن يظهر ش للناس ص زى ش اى
هيئة ص التصوف ش من التنعم بالصوف ولبس المرقعات واخذ العكاز ونحو ذلك ص و ش
يظهر ص هيئة الخشوع ش كطاطاة الراس واخفاء الصوت وغض البصر وعدم الالتفات
الى شئ ونحو ذلك ص و ش يظهر ص كلام الحكمة ش كعلوم التوحيد والمعرفة ص على سبيل
الوعظ ش للناس ص والتذكير ش لهم ص ليتحبب ش بذلك ص الى امرأة ش فتصير تحته
فيجتمع معها ص او ش الى ص غلام ش فيصير يحبه ويجتمع معه ص لاجل الفجور ش بتلك المرأة
او ذلك الغلام ص وكمن يحضر مجالس العلم ش او يشرع فى قراءة العلم على المشايخ ص و ش كذلك
من يحضر ص حلق ش جمع حلقة ص الذكر ش التى للصوفية ص بملاحظة ش اى بسبب نظره

الى قر النسوان والصبيان ش الحسان الذين يحضرون هناك فينظر نظر شهوة وميل الى مماسة
ونحوها واما النظر المجرد عن ذلك فليس بمعصية قال الغزالي رحمه الله تعالى ان المحبة قد تكون
لذات الشئ لا لقضاء الشهوة منه وقضاء الشهوة لذة اخرى والطباع السليمة قاضية باستلذاذ
النظر الى الانوار والازهار والاطيار المليحة والالوان الحسنة حتى ان الانسان ليتفرج عنه
الهم والغم بالنظر اليها لا لطلب حظ وراء النظر كذا ذكره الشيخ عبد الرؤف المناوي في شرح
الجامع الصغير عند الكلام على حديث كان يعجبه صلى الله عليه وسلم النظر الى الخضرة والماء الجاري
اى كان يحب مجرد النظر اليهما ويلتذ به فليس اعجابه بهما ليأكل الخضرة او ليشرب الماء او لينال
منهما حظا سوى نفس الرؤية انتهى وكذلك هنا النظر المجرد عن قصد المعصية ليس بمعصية
مر وش اما رياء اهل الدنيا فهو مر كمن يظهر ش للناس مر الشجاعة ش باقدامه في الحروب والمخاصمات
مر وحسن السياسة ش بتدبيره ونظره السديد مر و ش حسن مر الضبط ش بعدم تضييع
شئ من امور الدنيا واتقان الحساب مر ليصل ش بذلك مر الى ولاية ش منصب من مناصب
الدنيا مر او وصاية ش على مال الايتام مر او نحوهما ش كوكالة عن احد او خدمة كبير من اهل
الدنيا مر فيتمكن ش بسبب ذلك مر من ش اتيان مر المحرمات المشتهيات ش له كالزنا وشرب
الخمر ونحو ذلك مر واما ش القسم مر الثالث ش وهو الرياء للتوسل بالمباح مر فكمن
يرائي بعبادة ش غيره من الناس مر ليبذل له ش ذلك الغير مر الاموال ش حيث يراه مستحقا
لها روى ابو طالب المكي في القوت عن عبيد بن ابي واقد عن عثمان بن ابي سليمان قال كان رجل
يخدم موسى عليه السلام فجعل يقول حدثني موسى كليم الله حتى اثرى وكثر ماله وفقده موسى
عليه السلام دهرا فجعل موسى عليه السلام يسأل عنه فلا يحس منه اثرا حتى جاء رجل ذات
يوم وفي يده خنزير في عنقه حبل اسود فقال له موسى عليه السلام اتعرف فلانا قال نعم
هو هذا الخنزير فقال موسى يا رب اسالك ان ترده الى حاله الاول حتى اسأله مما اصابه هذا فاوحى الله
اليه لو دعوتني بالذي دعاني آدم فمن دونه ما اجبتك فيه ولكني اخبرك انما صنعت به هذا لانه
كان يطلب الدنيا بالدين كذا ذكره النجم الغزي في حسن التنبه ولو كان المسخ في هذه الامة كما كان
في الامم السابقة لرأيت ممن يطلب الدنيا بالدين خنازير كثيرا ولكن المسخ الآن واقع في القلوب
لا في الصور الظاهرة مر و ش ترغب في نكاحه ش اي تتزوجه مر النساء ش لرؤيتهن كمال عبادته
مر ويسارع في خدمته و ش قضاء مر حاجته الناس ش حين يرونه اهلا للخدمة والتبرك به
مر وكمن يخفف الصلاة ويترك التعديل ش للاركان مر و ش يترك مر الاداب ش المطلوبة
للصلاة مر في ش حالة مر الخلوة ويطيلها ش اي الصلاة مر ويراعي التعديل ش للاركان فيها مر و
يحفظ مر الادب ش فيها على وجه الاتقان لها مر في الملاء ش اي في جماعة الناس مر فرارا ش
بذلك الفعل وتباعدا مر عن ايذاء الناس ش اي عن ان يؤذيهم مر بذمه وغيبته ش بالكسر
اي ذكره بسوء في غير حضرته مر لا طلبا ش بذلك مر للمدح منهم ش اي من الناس مر ولا ثوابا
ش اي من جهة الثواب على ذلك مر من الله ش تعالى وقد وجدنا طائفة ممن يزعمون العلم
يتباعدون عن المعاصي مخافة ذم الناس لهم والوقوع في غيبتهم وهم يصرحون بذلك ويعتقدون
ان تباعدهم عن المعاصي بذلك القصد طاعة منهم لله تعالى حتى انهم اذا توهموا من احد معصية
اوردوا له قولهم رحم الله امرأ جب الغيبة عن نفسه على وجه الاحتجاج بهذا القول زاعمين
انه حديث وان معناه صحيح ويحثون الناس على ما هم فيه من اجتناب المعاصي مخافة الغيبة
والمذمة ويعلمون الناس الرياء ويعملون هم عليه بلا نكير منهم على ذلك ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم ولئن سلمنا انه حديث وان معناه صحيح فان معناه رحم الله امرأ ترك
المعصية لله تعالى فكان ذلك سببا منه اوجب اي قطع الغيبة عنه لا انه ترك المعصية لاجل جب الغيبة عنه
اي قطعها من الناس مر وكمن يصلي ش صلاة مر او يقرأ ش شيئا من القرآن مر او يهلل ش برفع صوته مر

قوله يعني اثرى استغنى صار غنيا اه

لاجل

لاخذ المال ش من غيره بان يقصد ان يراه الغير اهلا لاعطائه الصدقة ومستحقا لها لاقباله على الطاعة ص والتلذذ به ش اي بالمال الذي اخذه بصرفه في مشتهيات نفسه ص وكالمثال الاخير للثاني ش من اقسام الريا المذكور فيما مر وهو ان يظهر الشجاعة وحسن السياسة والضبط ليصل الى ولاية ووصاية او نحوهما ص ثم ليصل ش بما يحصل له من ذلك ص الى المشتهيات ش النفسانية ص من المباحات واما ش القسم ص الرابع ش وهو الريا ليتوسل به الى طاعة في اعتقاده ص فكالمثال الثاني للثالث ش من اقسام الريا السابق ذكره وهو ان يخفف الصلاة ويترك التعديل والاداب في الخلوة ويطيلها ويراعي التعديل والادب في الملا ص اذا كان غرضه ش بذلك ص صيانة ش اي حفظ ص الناس عن المعصية ش وهي الوقوع فيه ص بالغيبة والذم ش فان صيانتهم عن ذلك طاعة في اعتقاده لا في اعتقادهم لانهم مستحلون غيبته ومصرون عليها ص وكالمتعلم يرائي ش معلمه ص بطاعته ش لله تعالى كصلاته وصيامه ص لينال ش بذلك ص عند المعلم ش له ص رتبة ش اي مزية عظيمة ص فيتعلم منه ش اي من معلمه ص علما نافعا ش له في اعتقاده وهو ورع بما كان مضرا له في اعتقاد معلمه لعدم استعداده له بالتقوى ص وكالولد يرائي بعمله ش ابويه ص ليميل اليه قلب ابويه ش ويشفقان عليه ص فيكون بارا ش اي محسنا ص لهما ش ولو اطلعا على ريائه في ذلك لسخطا عليه حيث لم يبلغا مرادهما منه ص وكمن يرائي ش بعبادته ص عند الاغنياء ش من التجار وغيرهم ص لينال منهم مالا ويتخذه عدة ش عنده ص للعبادة ش يستعين به فيها ص او يرائي ش بعبادته ص عند الامراء والوزراء ش من اكابر الدولة ص و ش عند ص القضاة ش واهل الحل والعقد من ولاة المناصب ص لينال ش بذلك ص منهم جاها ش في الدنيا بين الناس ص ومنصبا ش عاليا ص ليتفرغ به ش اي بسبب ذلك الجاه والمنصب ص للعبادة ش والطاعة ص ودفع الشواغل ش الدنيوية عنه ص و ش دفع ص الظلم ش عن المظلومين بالشفاعة والموعظة ص او لينفذ ش اي بالجاه والمنصب عند الناس ص قوله ش الحق ص في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ش فيسمعون منه ذلك ويقبلونه ص وكمن تعطى ش بالبناء للمفعول اي يعطي الناظر ص له دراهم مسماة ش في كل سنة او شهر او جمعة او يوم ص معينها واقف ش من المسلمين ص او غيره ش اي غير واقف كاحد من الناس ص ليقرأ اجزاء من كلام الله ش تعالى ص كل يوم ش في الجامع الفلاني او المدرسة الفلانية او المدفن الفلاني او في اي مكان كان من غير تعيين مكان ص او ش حتى ص يصلي كذا ركعة ش عشرة او مائة ص او يسبح ش كذا تسبيحة ص او يهلل او يكبر ش كذلك ص او يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ش او يدرس في العلم او تعليم القرآن ص ويعطي ثوابه ش الحاصل له بسبب ذلك ص للمعطي ش من الواقف او غيره ص او لاحد ابويه ش اي المعطي المذكور ص فيفعل ذلك المسكين ش الذي اقدم على شرط هذا الوقف الفاسد والصدقة الفاسدة بقصد تحصيل ذلك المبلغ من الدنيا المعين له ص تلك العبادات ش المذكورة ويجتهد في عملها ص طمعا ش منه ص للمال ش المذكور ص ليجعله عدة ش له ص وقوة للعبادة ش والطاعة ص ويظن ش من جهله ص انه ش اي ذلك المال المذكور ص حلال ش له ص وان ثوابه ش على ذلك ص يصل الى الامر ش المذكور ص وانه في طاعة ش مع انه في رياء وما عبد الله تعالى بتلك العبادات الا لاجل المال المذكور وهو في معصية ظاهرة واثم قبيح فاي ثواب له حتى يجعله لغيره واما الاوقاف الآن والصدقات الجارية على قراءة الاجزاء القرآنية واجزاء صحيح البخاري ومسلم ومعلومات المؤذنين والمدرسين في الجوامع والمدارس ونحوها فهي موقوفة على كل من يفعل هذه العبادات في هذه المواضع المخصوصة لا بشرط ان يكون ثوابها للواقف والمتصدق بذلك بل يكون للواقف والمتصدق ثواب الصدقة بذلك على القائمين بهذه العبادات وثواب اعمالهم على ذلك كله لهم لا للواقف والمتصدق وانما هذه الوظائف اعانة لهم على طاعة الله تعالى فقط فليست من هذا القبيل الذي اشار

اليه المصنف رحمه الله تعالى الا اذا شرط الواقف او المتصدق ان ثواب هذه العبادات يكون
له في مقابلة ما عينه من المال فهو امر باطل حينئذ وفعله حرام بهذه النية صر وكمن يصلي او
يهلل شر او يفعل نوعا من الطاعة صر في الملاء شر بين الناس صر لمجرد اراءة الناس شر ذلك صر
ليقتدوه شر اي يتابعوه صر ويتعلموا منه كيفية العمل شر الصالح ويحثهم على ذلك صر وليصير
سببا لطاعتهم شر لله تعالى صر ولو لم يره الناس لم يفعل شر شيأ من ذلك صر وهذا شر الفعل
صر ايضا شر كالذي قبله صر رياء شر مذموم صر بخلاف ما لو كان قصد الاقتداء باعثا على مجرد
الاظهار شر اي اظهار العمل ليقتدي به غيره صر لا شر على صر الاحداث شر اي احداث العمل ليقتدي
به غيره وكان بحيث لو انفرد وحده ولم يطلع عليه غيره لم يعمل صر فانه شر اي قصد الاقتداء
الباعث على مجرد الاظهار حينئذ صر ليس برياء شر لان العمل لولا قصد الاقتداء كان موجودا
منه صر بل هو مستحب شر حينئذ لان فيه عملا وتعليما فهو افضل من العمل فقط صر ورياء
اهل الدنيا شر في هذا القسم يكون صر باظهار الشجاعة ونحوها شر كالكرم والبشاشة
صر ليصل شر بذلك صر الى حصول صر ولاية شر اي منصب دنيوي صر لينفذ احكام الشرع
شر باقواله وافعاله صر ويصلح الناس شر بتقويم اعوجاجهم صر ويرفع الظلم شر عنهم صر
والمنكرات شر من بينهم صر المبحث الرابع شر من المباحث السبعة صر في شر بيان صر الرياء
الخفي صر عن صاحبه الذي هو فيه فلا يتنبه اليه الا بتدقيق النظر والتامل في احوال نفسه
صر وشر في ذكر صر علاماته شر ليتوصل بها العبد الى معرفة نفسه فلا يشتبه عليه الحال صر
اعلم ان الرياء قد يكون شر جليا واضحا وقد سبق ذكره وقد يكون صر خفيا شر دقيقا يصل
من الخفاء والدقة صر الى ان يكون اخفى من دبيب النملة شر اي حركة مشيها على حجر ونحوه صر
فيحتاج شر هذا الرياء الخفي حينئذ صر في معرفته شر عند العبد صر الى علامات شر يعرف
بها وهي كثيرة صر منها ان يسر شر العبد اي يحصل له السرور والفرح صر باطلاع الناس على
طاعته شر وثنائهم صر ومدحهم له شر فتنبسط نفسه لذلك وتنشط به صر من غير ان يلاحظ
شر في حال سروره بذلك صر اقتداء غيره به شر اي متابعته له في تلك الطاعة التي فعلها فيكون
سروره لحصول طاعة الغير صر او شر يلاحظ حصول صر طاعتهم لله تعالى في مدحهم
شر له حيث نشروا فضيلة المسلم وانصفوا في كماله ورؤية مزيته والفرح بخصوصيته
التي اختصه الله تعالى بها وتركوا حسدهم له فيها وجاهدوا انفسهم في الاعتراف له بذلك
مع ان النفوس مجبولة على حب الترفع على الاقران صر وشر في صر محبتهم للمطيع شر لله تعالى
فانها طاعة منهم صر او يستدل به شر اي باطلاع الناس على طاعته ومدحهم له صر على حسن
صنع الله تعالى شر معه صر وشر حسن صر نظره شر سبحانه صر له حيث ستر شر عنه صر القبيح
شر من الاعمال صر واظهر الجميل شر منها لغيره صر فيكون فرحه شر حينئذ صر بجميل نظر الله
تعالى له لا بحمد الناس شر لاعماله والثناء منهم على افعاله صر وقيام المنزلة شر له صر في قلوبهم
شر ورفعة شانه عندهم صر وقد قال الله تعالى قل بفضل الله شر اي احسانه واكرامه بالعناية
والتوفيق للعلم والعمل صر وبرحمته شر سبحانه التي صار بها العبد اهلا لفيض الكمال عليه
صر فبذلك فليفرحوا شر لان الفرح بذلك طاعة وقال تعالى بعده صر هو خير مما يجمعون شر اي
من جميع ما في نفوسهم من الاعراض الفاسدة وفي ايديهم من متاع الدنيا صر او يستدل باظهار
الله تعالى شر الفعل صر الجميل شر له صر وستر شر الفعل صر القبيح شر عليه صر في الدنيا انه شر تعالى صر
كذلك يفعل به شر اي بالعبد صر في الاخرة كما جاء في الخبر شر عن النبي صلى الله عليه وسلم في
حديث قتادة عن صفوان بن محرز المازني قال بينما انا امشي مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
آخذ بيده اذ عرض له رجل فقال يا ابا عبد الرحمن كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في النجوى يوم القيامة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تبارك وتعالى

ليدنى منه المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره من الناس فيقول اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا فيقول
نعم يارب حتى اذا قرره بذنوبه وراى فى نفسه انه قد هلك قال له يا عبدى انى لم استرها عليك فى
الدنيا الا وانا اريد ان اغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته واما الكافر والمنافق فيقول
الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين وعن شيبة الحضرمى انه شهد عروة بن
الزبير يحدث عمر بن عبد العزيز عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
ثلاث اشهد عليهن والرابعة لو شهدت رجوت ان لا اثم لا يجعل الله تبارك وتعالى من له سهم
فى الاسلام كمن لا سهم له وسهام الاسلام الصلاة والصيام والصدقة ولا يتولى الله تبارك
وتعالى عبدا فى الدنيا فيوليه غيره فى الاخرة ولا يحب قوما احد الا جاء معهم يوم القيامة
والرابعة لا يستر الله تبارك وتعالى على عبد فى الدنيا الا ستر الله تبارك وتعالى عليه فى الآخرة
ذكره الخرائطى فى مكارم الاخلاق ص فان السرور ش اى سرور العبد ص باحد هذه الاربعة
ش التى هى ملاحظة اقتداء غيره به وملاحظة اطاعتهم لله تعالى فى مدحهم للمطيع ومحبتهم
له والاستدلال بذلك على حسن صنع الله تعالى به ونظره اليه والاستدلال باظهار الجميل *
وستر القبيح عليه فى الدنيا انه يعامله فى الاخرة كذلك ص حق ش لا شبهة فيه ص لا يدل ش شئ من
ذلك ص على الرياء ولكن كثيرا ما ش اى فى اكثر الاوقات ص يداخله تلبيس ش فيشتبه الامر فى
ذلك عليه ص فليكن على بصيرة ش من حاله ص ومنها ش اى من علامات الريا الخفى ص ان يحب ان
يوقره الناس ش اى يعظموه ص ويثنوا عليه ش بما فيه من الاوصاف الجميلة وبما ليس فيه
من ذلك ص و ش يحب ص ان ينشطوا ش اى يسارعوا ص فى قضاء حوائجه ش بلا تاخر منهم ص و
يحب ص ان يسامحوه ش اى الناس ص فى البيع والشراء و ش يحب ص ان يوسعوا له فى المكان ش اذا
دخل عليهم فيه ص فان قصر فيه ش اى فى شئ من ذلك ص مقصر ثقل ش ذلك التقصير
ص على قلبه ش وعظم عليه ص ووجد لذلك ش التقصير ص استبعادا ش فى نفسه واستيحاشا
كليا ص كان نفسه تتقاضى ش اى تقبض شيئا فشيئا وتطلب ص الاحترام ش والتعظيم من
الناس ص على الطاعة ش والاعمال الصالحة ص التى اخفاها ش عن الناس ص ولو لم يكن سبق
منه تلك الطاعة ش التى فعلها خفية عنهم ص لما كان يستبعد ذلك ش التقصير منهم فى
حقه ص ومهما لم يكن وجود العبادة ش عنده ص كعدمها ش على حد سواء ص فيما يتعلق بالخلق
ش اى المخلوقات ص لم يكن ش وجود العبادة ص خاليا عن شوب ش اى اختلاط ص خفى ش
لا يكاد يتنبه له صاحبه ص من الرياء ومهما ادركت النفس تفرقة بين ان يطلع على عبادته
انسان ش من بنى آدم بحيث يعقل ذلك ويعرفه له ص او بهيمة ش من البهائم لا تعقل ذلك ولا
تعرفه له ص ففيه ش اى فى عمله ص شعبة ش اى نوع ص من الرياء ش ولكنها خفية عنه ص الا
ان تقارنه ش اى تقارن فرقه بين الاطلاعين المذكورين ص الملاحظة ش لاقتداء غيره به
او طاعة غيره لله تعالى فى مدحه ومحبته له ص او الاستدلال ش بذلك على حسن صنع الله تعالى
به واظهار الجميل عنه وستر القبيح ص السابقان ش قريبا ص وقليل ما هم ش اى اهل الملاحظة
والاستدلال المذكورين ص فليكن ش العبد على بصيرة ش فى ذلك ص وحذر من التلبيس عليه ش فى احواله
واعماله ص فان الناقد ش للاحوال والاعمال الظاهرة والباطنة ص بصير ش كما قال تعالى
والله بكل شئ بصير ص لا يخفى عليه ش سبحانه ص قليل ش من ذلك ص ولا كثير ش كما قال سبحانه
الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ص ومنها ش اى من علامات الريا الخفى ص انه لو كان له ش اى
للانسان ص صاحبان ش احدهما ص غنى و ش الآخر ص فقير ووجد عند اقبال ش صاحبه ص الغنى
ش عليه ص زيادة هزة ش اى نشاط وارتياح وسرور واستبشار ص فى نفسه لاكرامه ش
والاحتفال بقدومه عليه ص الا اذا كان فى ش صاحبه ص الغنى زيادة علم ش ليس فى صاحبه الفقير
فاحتفل به لاجلها ص او ش زيادة ص ورع او صداقة سابقة ش بينهما ص او نحوها ش من

رغبة في توبته من بدعة او فسق ولاجل شفاعة عنده في دفع مظلمة او لخوف منه ص فمن كان
استرواحه ش اي ميله واقباله ص الى مشاهدة الاغنياء اكثر ش من الفقراء ص بدون ماذكر
ش من احد الوجوه ص فهو مراء ش وما فعله رياء ص ومن العلامات ش على وجود الرياء الخفي
ص المختصة بالواعظ ش الذي يذكر الناس امور المعاد ويحثهم ويزجرهم بالترغيب والترهيب
ص والعالم ش الذي يعلمهم الاحكام الاعتقادية والعملية ص والشيخ ش الذي يربيهم
في سلوك طريق الله تعالى بالتقوى وبيان ذلك ص انه ش اي كل واحد ممن ذكر ص لو ظهر ش له
من الناس ص من هو احسن منه وعظا ش من طلاقة اللسان وكمال الحفظ والنصح التام ص
واغزر ش اي اكثر ص علما ش بزيادة اطلاع على العلوم الشرعية واعرف بالتربية في مقام
السلوك ص و ش وجد ص الناس اشد له ش اي لذلك الظاهر الاحسن منه ص قبولا ش
واعتناء به ووجدهم تركوه وذهبوا الى ذلك الاحسن منه ص ساءه ش اي احزنه فعلهم ذلك
او احزن هو ذلك الاحسن ص وحسده ش على كماله فان هذا دليل على كونه مرائيا ولكن رياؤه
خفي عنه ص نعم لا باس بالغبطة ش في الحسد وهي ان يتمنى مثل النعمة التي وجدها على غيره من دون
زوالها عنه وفيه اشارة الى ان الاولى ترك الغبطة ايضا لئلا تعود النفس الحسد قال الشيخ
الاكبر محيي الدين بن العربي رضي الله عنه في كتابه ما لا يعول عليه في النصائح الحسد في الخير
لا يعول عليه لئلا يعتاده الطبع ص ومنها ش اي من العلامات على الرياء الخفي المختصة بمن ذكر
ص ان الاكابر ش من الناس كاهل المناصب والتجار ص اذا حضروا المجلسه يغير ش في الحال ص
كلامه عما كان عليه ش قبل ذلك ص تصنعا ش منه لهم ص واستمالة لقلوبهم ش بذكر ما
يناسبهم من الكلام ص نعم لو زاد ش على كلامه الاول ص ما يتعلق باصلاحهم ش من بيان النصائح
والمواعظ والاحكام ص بلطف ش منه في خطابهم ص ورفق ش ولين ص ليستدرجهم ش من
اصرارهم وفسقهم ص الى التوبة ش من ذنوبهم ص والصلاح ش من فسادهم ص لحسن ذلك
ش الفعل منه وكمل موقعه ص ولكن ذلك محل تلبيس ش على النفوس فليحترز الموفق منه ص فان
اشتبه ش الامر ص عليه ش واشكل الحال ص فلينظر الى الخلق ش كلهم ص بعين واحدة ش
فلا يميز غنيا لغناه من فقير لفقره ولا كبيرا من صغير ويعامل الكل معاملة واحدة فانه يسلم
من الرياء الخفي ان شاء الله سبحانه وتعالى واعلم ان هذه العلامات المذكورة هنا للرياء الخفي انما هي
علامات للسالك في حق نفسه لا في حق غيره ولهذا اعللها بالمقاصد القلبية التي لا يعلمها غير
صاحبها وقد صرح بذلك المحاسبي في الرعاية فلا يجوز اعتبار تلك العلامات في حق الغير لانها
قد تتخلف في البعض لان مقاصد القلوب لا تحصى وظن السوء بالمسلم حرام وكذلك التجسس
عنه والاستكشاف عن عوراته وتتبع العلامات لفضيحته بها كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى

(* المبحث الخامس *)

من المباحث السبعة ص في ش بيان ص احكام الرياء ش وما هو مذموم منه شرعا وما هو
غير مذموم ص اعلم ان الرياء بعمل الدنيا ش على حسب ما سبق بيانه ص لا يحرم ش فعله على
المكلف ص ان خلا عن التلبيس ش على الناس في امر الدين ص والتزوير ش عليهم فيه ص ولم
يتوسل ش اي يتوصل ذلك المرائي ص به ش اي بعمل الدنيا ص الى ش فعل ص المنهي عنه ش نهي تحريم
او كراهة ص ولكن ان كان ش ذلك الرياء بعمل الدنيا ص للحظ ش اي النصيب الذي تطلبه
النفس ص العاجل ش قبل يوم القيامة ص فمذموم ش شرعا كما قال تعالى في حق الكافرين وقالوا
ربنا عجل لنا قطنا قبل يوم الحساب وقال ايضا ان هؤلاء يحبون العاجلة ويذرون
وراءهم يوما ثقيلا ص والا ش اي وان لم يكن للحظ العاجل ص فمستحب ش يثاب عليه
ص لما بينا ش فيما مر ص في حب الرياسة ش من ان التوسل به الى اخذ الحق وتحصيل المرام

المستحب او المباح اودفع الظلم والشواغل والتفرغ للعبادة اوالى تنفيذ الحق واعزاز الدين * واصلاح الخلق بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر فهذا ان خلا عن المحظور كالرياء والتلبيس وترك الواجب والسنة فجائز بل مستحب وقد سبق شرحه ص واما الرياء بالعبادة ش وطاعة الله تعالى ص فحرام كله ش اجماعا ص بل ان كان ش الرياء ص فى اصل العبادة ش اى وجودها لا فى تحسينها ص كمن يصلى الفرض عند الناس ش اذا كان بينهم ص ولا يصلى ش اصلا اذا كان وحده ص فى الخلوة فكفر ش اى ذلك الرياء ص عند البعض ش من العلماء لانه عبادة غير الله تعالى ص قال فى ش كتاب الفتاوى ص التتارخانية ش فى فقه الحنفية ص وفى ش كتاب ص الينابيع شرح القدورى ص قال ابراهيم بن يوسف لو صلى ش الانسان ص رياء ش اى لاجل ان يراه غيره من الناس ص فلا اجر ش اى لا ثواب ص له ش على تلك الصلاة ص وعليه الوزر ش اى الاثم لانه فعل معصية لا طاعة ص وقال بعضهم ش اى بعض العلماء ص يكفر ش لعبادته غير الله تعالى ص انتهى ش ما نقله عن التتارخانية ص وممن قال بكفره ش اى كفر من صلى رياء ص الفقيه ابو الليث ش السمرقندى رحمه الله تعالى ص ذكره ش اى هذا القول ص فى ش كتابه ص تنبيه الغافلين واغلظ ش اى شدد ص فيه ش اى فى المرائى بصلاته ص حيث جعله منافقا تاما ش اى كاملا فى نفاقه يكون يوم القيامة ص فى الدرك ش وهو اقصى قعر الشئ ص الاسفل ش صفة له كاشفة ص من النار ش اى دار الاخرة ص مع آل ش اى اتباع ص فرعون وهامان ش وزير فرعون وهو فرعون موسى قال ابن الجوزى والفراعنة ثلاثة فرعون الخليل واسمه سنان وفرعون يوسف واسمه الريان وفرعون موسى واسمه الوليد بن مصعب ذكره المناوى فى شرح الجامع الصغير ص وكون غرضه ش اى المرائى بالعبادة ص منه ش اى من الرياء حصول الطاعة ش لله تعالى المترتبة على ريائه بتلك العبادة ص كصيانة الناس ش اى حفظهم ص عن الغيبة ش اى الوقوع فى حقه بالسوء فى غيبته ص و ش كقصد ص تحصيل العلم النافع ش بسبب ذلك الرياء بالتقرب الى من يعلمه ذلك ص و ش كتحصيل ص بر الوالدين ش اى اطاعتهما والاحسان اليهما ص و ش كتحصيل ص المال عدة للعبادة ش اى استعانة به فيها ص وقوة ش به ص عليها وتفرغا لها ش عن اشغال الدنيا ص ودفعا لمانعها ش اى مانع العبادة من الكسب وغيره ص و ش كتحصيل ص الجاه ش اى رفعة الشان والقدر بالمناصب الدنيوية ص كذلك ش اى عدة للعبادة وقوة عليها وتفرغا لها ودفعا لمانعها ص فبعد تسليم صدقه ش اى المرائى فيما ذكر ص لا يفيد ش غرضه المذكور شيئا ص ولا يجعله ش اى الرياء بالعبادة ص حلالا لانه ش اى غرضه المذكور ص تلبيس ش عليه ص وكذب ش فى احواله ص فعلى ش اى منسوب الى الفعل وهو عدم مطابقة الفعل للواقع لا كذب قولى ص وصورة استهانة ش اى تهاون ص واستهزاء ش اى سخرية ص لله تعالى ش من حيث انه عبد غير الله تعالى ثم صرف ذلك الى الله تعالى فكان فيه صورة المستهين والمستهزئ بالله تعالى لا حقيقة ذلك اذ حقيقته كفر لا محالة ص بخلاف ما لو كان قصده من عبادته ش التى عبد الله تعالى بها ص و ش من ص طلبه بها ش اى بتلك العبادة ص حصولهما ش المال والجاه المذكورين ش اللذين يستعين بهما على العبادة ص ابتداء ش اى فى ابتداء الامر ص من الله ش تعالى بدون قصد غيره تعالى بذلك ثم قصده تعالى بما يحصل من ذلك الغير ص ولم يرد ش بذلك ص اراءة الناس ش بان يروه ص واسماعهم ش بان يسمعوا به ص فانه ش اى هذا القصد من العبادة ص حلال ش له حينئذ ص لا رياء كما سبق ش اى مثل ما سبق فيمن اراد اراءة الناس وغرضه بذلك صيانة الناس عن غيبته ونحو ما ذكر ص لانه ش اى قصد عبادة الله تعالى ابتداء ص ليس فيه تلبيس و ش لا ص صورة استهانة ش كما فى الاول ص نعم لو كان مقصوده ش اى المرائى بعبادته ص منهما ش اى من المال والجاه ص الحظ العاجل ش اى الغرض النفسانى فى الحياة الدنيا ص فرياء ش حينئذ حيث لم يقصد بهما الاستعانة على طاعة الله تعالى ونحو ما سبق ص لا يحل ش فعله ص لانه

جعل عبادة الله تعالى آلة ش للتوصل الى غرض نفسه ص وشبكة للدنيا ش يصيد بها الحطام العاجل ص وقد وضعها ش اى العبادة ص الله تعالى لنفع الآخرة ش لا لنفع الدنيا ص وفيه ش اى فى طلب نفع الدنيا بها ص قلب ش اى عكس ص الموضوع ش الذى وضعه الله تعالى حيث حكم به فى الشرع ص فلا يفيد ش فى انتفاء الرياء ص كون ارادته ش المال والجاه ص من الله ش تبارك وتعالى ص لا من الخلق ش حيث قصد بها تحصيل غرضه الدنيوى من حظه العاجل ص قال الله تعالى ومن كان يريد حرث الدنيا ش الحرث الكسب وجمع المال كذا فى مختصر القاموس وفى الصحاح الحرث كسب المال وجمعه وفى الحديث اُحْرُث لدنياك كانك تعيش ابدا ص نؤته ش اى من الدنيا ص وماله فى الآخرة من نصيب ش حيث تعجل نصيبه فى الدنيا بطلب منه ولا ينتفى نصيبه من الآخرة الا بذنب سبق منه فى الدنيا وهو طلبه للدنيا من الله تعالى بعمل الآخرة ص واما بيان تاثيره ش اى الرياء ص فى الطاعة ش وعبادة الله تعالى ص فالمغلوب ش من رياء التخليط كما سبق اى الذى غلب فيه قصد عبادة الله تعالى على قصد غير ذلك فكان قصد الغير مغلوبا بقصد عبادة الله تعالى ص ينقص اجرها ش اى ثواب الطاعة فلا يبقى كاملا فى الآخرة ص ولا يبطلها ش اى الطاعة ص و ش الرياء ص المساوى ش اى ما تساوى فيه قصد عبادة الله تعالى مع قصد غير ذلك ص و ش الرياء ص الغالب ش اى ما غلب فيه ارادة غير الله تعالى بالعبادة على ارادة الله تعالى ص و ش الرياء ص المحض ش اى الذى فيه ارادة غير الله تعالى فقط بالعبادة ص يبطلها ش اى الطاعة ص لعدم ش وجود ص النية ش فيها حيث قصد بفعلها غير وجه الله تعالى ص وهى ش اى النية ص شرط فى ش صحة ص كل عبادة من حيث انها ش اى تلك العبادة ص عبادة ش وهى الصحة الشرعية احترازا عن الصحة بمعنى وجود الافعال فى الحس والعرف كالوضوء بلا نية فانه ليس بعبادة وان صحت به الصلاة لانه شرط لها والشروط يراعى حصولها لا تحصيلها كالغسل وستر العورة وغسل النجاسة المانعة ونحو ذلك قال فى الاشباه والنظائر وفى بعض الكتب ان الوضوء الذى ليس بمنوى ليس بمامور به لكنه مفتاح للصلاة ونقل ابن امير حاج فى شرح منية المصلى عن الخلاصة انه يجزئ الوضوء والغسل بغير نية الا ان الكرخى اشار فى كتابه الى ان الوضوء بغير نية ليس الوضوء الذى امر به الشرع واذا لم ينو فقد اساء واخطأ وخالف السنة وهكذا قال المتقدمون من اصحابنا لا يثاب ولا يصير مقيما للوضوء المأمور به قال وفى هذا اشارة الى ان المراد بغير مامور به فى الصورة المذكورة كونه غير مامور به على وجه الاستنان لا على وجه الايجاب والا لم يكن الوضوء العارى عن النية مجزيا بحيث تصح الصلاة به والفرض خلافه وليس ببدع كون المأمور به يراد به هذا المعنى فان الامر بالشئ كما يكون على سبيل الايجاب يكون على سبيل الاستحباب وبه يندفع ما لعله يقال قد ثبت باعترافكم انه لا يكون آتيا بالوضوء المامور به الا بالنية افتراض النية له لان الوضوء المبيح للصلاة ونحوها انما هو الوضوء المأمور به لا غير المامور به لان المراد بالوضوء المامور به الذى تتوقف الاباحة عليه وتمامه هناك ص لقوله ش اى النبى ص صلى الله عليه وسلم انما الاعمال ش معتبرة شرعا ص بالنيات ش اى مقاصد القلوب ص ولكل امرء ش اى انسان ص ما نوى ش لا ما عمل بلا نية ص رواه ش اى هذا الحديث ص عمر ش بن الخطاب ص رضى الله عنه ش عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يخطب به عمر وقدمه البخارى فى اول صحيحه وتكلم عليه شراحه بما يطول ذكره ص وهذا حديث مشهور ش وهو دون المتواتر قريب منه عند ابى حنيفة ومتواتر عند ابى يوسف وآحاد حكما عند محمد ذكره والدى رحمه الله تعالى فى اوائل شرحه على شرح الدرر * والمشهور ما رواه واحد عن واحد فى القرن الاول ثم اشتهر فى القرن الثانى والثالث فصار يرويه جماعة عن جماعة والمتواتر ما رواه جماعة عن جماعة فى القرون الثلاث والآحاد ما رواه واحد عن واحد فى القرون الثلاث والخلاف فى مقدار عدد التواتر يفيد معرفة الآحاد لانه ما عداه على

ماذكر في موضعه من علم اصطلاح الحديث ص خرجه ش اي هذا الحديث ص الائمة الستة ش البخاري
ومسلم والترمذي وابن ماجه والبيهقي وابن حبان كل امام منهم خرجه في صحيحه ص الا مالكا
ش بن انس رضي الله عنه فانه لم يذكره في كتابه الموطأ وفي الاشباه والنظائر قال قرروا حديث
انما الاعمال بالنيات انه من باب المقتضي اذ لا يصح بدون تقدير لكثرة وجود الاعمال بدونها
فقدروا مضافا اي حكم الاعمال وهو نوعان اخروي وهو الثواب واستحقاق العقاب
ودنيوي وهو الصحة والفساد وقد اريد الاخروي بالاجماع للاجماع على انه لا ثواب ولا عقاب
الا بالنية فانتفى الاخر ان يكون مرادا اما لانه مشترك ولا عموم له اولا ندفاع الضرورة به من صحة
الكلام به فلا حاجة الى الاخر والثاني اوجه لان الاول لا يسلمه الخصم لانه قائل بعموم المشترك
فحينئذ لا يدل على اشتراطها في الوسائل للصحة ولا على المقاصد ايضا وانما اشترطت في العبادة
بالاجماع او باية وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاول اوجه لان العبادة فيها بمعنى
التوحيد بقرينة عطف الصلاة والزكاة ص والنية ش في اللغة مطلق القصد نوى الشيء ينويه
قصده وفي الشريعة هي ص ارادة المسلم المميز العالم بالمنوي فلا تصح نية الكافر ولا الصبي
غير المميز ولا المجنون ولا الجاهل بفرضية الصلاة كما بسطه في الاشباه والنظائر ص التقرب
ش الى الله تعالى ص بالعمل ش المشروع فعله فرضا كان او غيره ص الباعثة ش نعت للارادة
اي التي تبعث اي تحث وتحض ص عليه ش اي على التقرب بالعمل ص المتصلة ش تلك الارادة
ص باوله ش اي العمل ص حقيقة ش كمقارنة نية الصلاة بالقلب مع التكبير باللسان ص او حكما
ش كمن نوى الصلاة مع الامام في بيته ثم مشى الى المسجد ولم يشتغل بعمل يدل على الاعراض عن
الصلاة حتى كبر خلف الامام ولم يستحضر النية ثانيا كفته النية الاولى وكانت مقارنة لتكبيره
حكما وكنية الزكاة اذا كانت في وقت عزل ما وجب عليه ثم عند ادائها الى الفقراء لم يستحضر
النية كانت النية السابقة مقارنة للاداء حكما فصح اداؤه وكنية صوم الغد اذا كانت
بعد غروب الشمس فاذا طلع الفجر وامسك بلا نية كفته نيته من الليل فهي مقارنة للامساك
حكما ص و ش قوله ص الارادة احتراز عن مجرد التلفظ باللسان ش من غير قصد القلب ولا يلزم
التلفظ مع قصد القلب قال في الاشباه والنظائر لا يشترط مع نية القلب التلفظ في جميع العبادات
ولذا قال في المجمع ولا معتبر في اللسان وهل يستحب التلفظ او يسن او يكره اقوال اختار في
الهداية الاول لمن لم تجتمع عزيمته وفي فتح القدير لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
التلفظ بالنية لا في حديث صحيح ولا ضعيف وزاد ابن امير حاج انه لم ينقل عن الائمة الاربعة
وفي المفيد كره بعض مشايخنا النطق باللسان ورآه الاخرون سنة انتهى وعلل الكراهة
ابن امير حاج بان النية عمل القلب والله مطلع على الضمائر فالافصاح في حقه غير مفيد وفي
الاشباه والنظائر محل النية القلب في كل موضع ولا يكفي التلفظ باللسان دونه وفي القنية *
والمجتبى من لا يقدر ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او يشك في النية يكفيه التكلم بلسانه لا يكلف
الله نفسا الا وسعها وقال ابن امير حاج في شرح منية المصلي والعبد الضعيف له في هذا نظر
لان اقامة فعل اللسان في هذا مقام عمل القلب عند العجز عنه بدلا منه لا يكون بمجرد الرأي لان
الابدال لا تنتصب بالرأي وقد يسقط الشرط عند عدم القدرة عليه الى بدل وقد يسقط
المشروط بواسطة عدم القدرة على شرطه فاثبات احد هذه الاحتمالات دون الباقي يحتاج
الى دليل واين الدليل هنا على اقامة فعل اللسان مقام فعل القلب في خصوص هذا الامر من الشارع
فليتامل ص و ش احتراز ص عن حديث النفس ش فانه ليس بارادة لانه مجرد عرض المعنى على
القلب والارادة ميل الى الفعل فهي رجحان المعنى المعروض ص و ش قوله ص التقرب ش احتراز
ص عن الرياء المحض ش فانه لا تقرب فيه الى الله تعالى اصلا ص و ش قوله ص الباعثة ش احتراز
ص عن القصد ش للتقرب الى طاعة الله سبحانه وتعالى ص المساوي ش للقصد الى غيره ص و ش

عن القصد التقرب الى الله سبحانه وتعالى صـ المغلوب شـ بالقصد الى غيره سبحانه صـ وشـ قوله صـ
المتصلة شـ باوله احتراز صـ عن الامل شـ اى شـ رجى الفعل صـ ونحوه شـ كالوعد به صـ فان من اراد جزما
شـ اى قطعا بلا تردد صـ صلاة الظهر شـ مثلا صـ غدا او نحوها شـ كالعصر والمغرب صـ فامل شـ اى
ذو امل اى شـ رجى ان يصلي الظهر في غد لانه ناوى ذلك صـ وان شـ اراد ذلك جزما ايضا صـ بشرط
الصلاح شـ له بوجود بقية الشروط كالطهارة ودخول الوقت واستقبال القبلة صـ وشـ
شرط صـ الاستثناء شـ اى بان قال ان شاء الله تعالى صـ فغير امل شـ لتلك العبادة ان تكون
فى الوقت الذى عينه صـ وغير ناوى شـ لها صـ ايضا حتى لا يجوز شـ اى لا يصح صـ شئ مما ذكر بتلك
الارادة شـ السابقة مع الفاصل القاطع الدال على الاعراض عن العبادة المرادة صـ وكذا شـ لا يجوز
بارادة صـ بعد الشروع شـ فى العبادة لعدم وجود الاتصال المشروط وقوله حقيقة صـ او
حكما شـ يعنى الارادة المتصلة باول العمل اتصالا حقيقيا او اتصالا حكميا هى النية كما ذكر
صـ لبيد خلافيه شـ اى فى تعريف النية صـ نية الزكاة شـ كما قدمناه صـ عند العزل شـ اى عزل ما وجب
قال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر اونية مقارنة لعزل ما وجب عليه
اداؤه من المال فانه اذا عزل من النصاب قدر الواجب ناويا للزكاة وتصدق الى الفقير بلا
نية سقط زكاته عنه لان الاصل وان كان الاقتران بالاداء كسائر العبادات الا ان الدفع
يتفرق فيحرج باستحضار النية عند كل دفع فاكتفى بوجودها حالة العزل دفعا للحرج كتقديم
النية فى الصوم وهذا لان العزل فعل منه فجازت النية عنده بخلاف ما اذا نوى ان يؤدى
الزكاة ولم يعزل شيئا فجعل يتصدق شيئا فشيئا الى اخر السنة قد قدم تحضره النية حيث
لم يجزه عن الزكاة لان نيته لم تقترن بفعل ما فلا تعتبر كذا فى التبيين صـ وشـ نية صـ الصوم
بعد الغروب شـ اى غروب الشمس كما سبق صـ الى نصف النهار شـ وفى شرح الدرر الى الضحوة الكبرى
لا عندها فان النهار الشرعى من الصبح الى الغروب والضحوة الكبرى منتصفه فوجب ان توجد
النية قبلها لتكون موجودة فى اكثر النهار فتكون موجودة فى كله حكما وهذا هو الاصح لا ما قيل الى
الزوال لانه منتصف نهار اعتبر من طلوع الشمس الخ و بها صـ فى شـ اداء صوم شهر صـ رمضان
وشـ صوم صـ النذر المعين شـ بزمان مخصوص صـ وشـ صوم صـ النفل شـ والاصل فى النية المقارنة
للاداء وانما جاز التقديم للضرورة والضرورة موجودة فى حق يوم الشك وفى حق المجنون
والمغمى عليه اذا افاق نهارا وفى حق المسافر اذا قدم نهارا ولا تندفع هذه الضرورة الا بجواز النية
المتاخرة ولا فرق فى ذلك بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم صـ وشـ بعد الغروب صـ الى طلوع
الفجر شـ اى اول طلوعه صـ فى غيرها شـ اى غير الثلاثة المذكورة وهى ثلاثة اخرى صوم قضاء
رمضان وصوم النذر المطلق وصوم الكفارات وهو انواع كفارة اليمين والظهار والافطار
والقتل خطأ وجزاء الصيد وفدية الاذى فى الاحرام صـ وشـ تاخير نية صـ الصلاة الى شـ حد
صـ الركوع عند شـ الامام صـ الكرخى شـ رحمه الله تعالى صـ على وجه شـ اى فى رواية ضعيفة قال
فى الاشباه والنظائر عن الخلاصة اجمع اصحابنا ان الافضل فى النية ان تكون مقارنة للشروع
ولا يكون شارعا بمتاخرة لان ما مضى لا يقع عبادة لعدم النية فكذا الباقى لعدم التجزى
ونقل ابن وهبان اختلافا بين المشائخ خارجا عن المذهب موافقا لما نقله عن الكرخى من
جواز التاخير عن التحريمة فقيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع والكل ضعيف
والمعتمد انه لا بد من القران حقيقة او حكما وفى الجوهرة لا معتبر بقول الكرخى صـ والامل
شـ الرجاء يقال امل خيره يامله املا وكذا التأميل كذا فى الصحاح صـ وهو شـ اى الامل الخلق
صـ العاشر شـ من الاخلاق الستين صـ من افات القلب شـ المفسدة له وتعريفه انه صـ ارادة
شـ اى الرغبة فى صـ الحياة شـ الدنيا بالبقاء فيها صـ للوقت المتراخى شـ اى المتطاول المدة صـ بالحكم
شـ الالهى وهو القضاء السابق بمقدار العمر فى الدنيا صـ اعنى شـ اى اقصد ذلك صـ بلا استثناء

الى ليلة بعيرها

شـ اى قوله

ش ای قول ان شاء الله تعالى فانه يصير دعاء حينئذ ص ولا شرط صلاح ش ای نية فعل خير في المستقبل ولهذا قال ابن الجوزى الامل مذموم الا للعلماء فلولاه ما صنفوا ذكره المناوى فى شرح الجامع الصغير ص وغوائله ش اى الامل يعنى آفاته ومفاسده اربعة اشياء الاول ص الكسل في الطاعة ش اى طاعة الله تعالى بان يتثقل من الفرائض والواجبات والتقاعس عن السنن والمستحبات والتكره في اجتناب المحرمات والمكروهات ص وتأخيرها ش اى تاخير الطاعة بان يخرجها عن الوقت المستحب ووقت ادائها ولا يهتم بها ولا يحتفل بفعلها فتكون مؤخرة عنده عن اشتغاله بالدنيا فلا ياتى بها الا بعد الفراغ من مصالحه ص و ش الثانى ص تسويف ش اى مطل قال سيبويه سوف كلمة تنفيس فيما لم يكن بعد الا ترى انك تقول سوفته اذا قلت له مرة بعد مرة سوف افعل ولا يفصل بينها وبين نفعل لانها بمنزلة السين فى سنفعل وقولهم فلان يقتات السوف اى يعيش بالامانى والتسويف المطل كذا فى الصحاح ص التوبة ش من الذنوب بان يؤخرها عن وقت الامكان ص و تركها ش اى التوبة راسا ص و ش الثالث ص قسوة القلب ش اى صلابته وشدته ص بعدم ذكر الموت و ش عدم ذكر ص ما بعده ش اى الموت من اهوال النزع والقبر والقيامة ص و ش الرابع ص الحرص ش اى الرغبة والطمع والمكابدة ص على جمع الدنيا ش من انواع الاموال ص والاشتغال بها ش اى بالدنيا ص عن الآخرة فلا يزال الآمل ش اى ذو الامل ص يشتغل ش ظاهره وباطنه طول عمره ص بجمع الدنيا وتكثيرها ش اى زيادتها وتنميتها ص خوفا من ش ضعف ص الشيخوخة و ش مقاساة ص المرض ونحوهما ش كمكابدة الفقر والحاجة وفاقة اولاده بعده ص فمنهم ش اى من المؤملين ص من يهيئ ش اى يدخر لنفسه وعياله ص كفاية عشر سنين ش من النفقة ص ومنهم ش من يدخر كفاية ص خمسين سنة ومنهم ش من يدخر ص اكثر ش من ذلك ص ومنهم اقل ش منه حتى ان بعض الناس بد مشتولشا سمعت انه فى سنة الغلاء ادخر لنفسه وعياله من جميع انواع ما يؤكل شيا كثيرا ثم قال قد استرحنا الآن من مؤنة المأكل واطمأن قلبه فاتفق انه مات بعد ايام فاستخرج كلما ادخره لتلك السنة وبيع فى تركته ولم يأكل هو منه شيا ص قال مشائخ الصوفية ش اهل العلم والعمل ص من اعد ش من القوت والنفقة ص كفاية سنة لعياله ش ولنفسه ص لا يلام ش شرعا ولا عرفا وذكر المناوى فى شرح الجامع الصغير ان من مذهب ابى ذر الغفارى رضى الله انه يحرم على الانسان ادخار ما زاد على حاجته من المال وفى حياة الحيوان وعن سفيان ابن عيينة رحمه الله تعالى انه قال ليس شئ يخبأ قوته الا الانسان والعقعق والنمل والفار وبه جزم فى الاحياء فى كتاب التوكل وعن بعضهم ان البلبل يحتكر ويقال للعقعق مخابى الا انه ينساها ص ولا يخرج ش الانسان الذى اعد كفاية سنة ص عن التوكل ش على الله تعالى بذلك الاعداد والادخار ص لما روى ش فى الخبر ص ان النبى صلى الله عليه وسلم ادخر لازواجه ش رضى الله عنهن ص قوت سنة فلذا ش اى لاجل ذلك ص قال بعض الفقهاء ش من الشافعية اوغيرهم ص انه ش اى الادخار ص من الحوائج الاصلية ش للانسان التى لا بد له منها ص و ذلك ش القدر المدخر ص لا يعتبر من الغنى ش المانع من اخذ الزكاة ونحوه وقد اشار الى هذا الامام نجم الدين بن احمد بن الرفعة الشافعى فى شرح التنبيه فى مذهب الشافعية حيث قال الذى يملك عشرين دينارا لو كان يتجر ودخله من الربح لا يفى بخرجه فهو من المساكين فى الحال وان كان ما فى يده يكفيه لسنة فالمرعى ان يمول مقدارا ينتظم له منه دخل يفى بخرجه على ممر الزمان وان كان لا يحسن تصرفا فالاقرب فى ذلك انه يملك ما يكفيه فى العمر الغالب والظاهر عندى انه لا يزاد على نفقة سنة وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يدخر لاهله قوت سنة وان المجاعة اذا عظمت لا يدخر الانسان لنفسه وعائلته الا قوت سنة فيجب التعويل على هذا ص وان كان الاصح ش عندنا ص ان ما زاد على قوت شهر

ش من المال المدخر ص يعتبر في ش حصول ص الغنى ش فلا يجوز له اخذ الزكاة ونحوها قال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر رجل اشترى طعاما للقوت بمقدار ما يكفيه شهرا يساوي مائتي درهم فصاعدا لا باس ان يعطى له من الزكاة لانه مستحق لحاجته وان كان اكثر من الشهر لا يعطى لان الشهر هو الوسط فيما يدخر الناس لانفسهم قوتا فكان مشغولا بحاجته ص واما من لا عيال له ش اي زوجة واولاد او كل من يمونهم وينفق عليهم لزوما او تبرعا ص فله ان يدخر ش لنفسه ص قوت اربعين يوما ش وان كان اقل مدة الاحتكار المكروه اربعين يوما لقوله صلى الله عليه وسلم من احتكر الطعام اربعين يطلب التحكم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا فالصرف النفل والعدل الفرض ولا يكره احتكار الشخص غلة ارضه لان حق العامة لا يتعلق بها الا ترى ان له ان لا يزرع فكذا له ان لا يبيع كذا ذكره الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر فيكون ذلك في معنى الادخار اربعين يوما لا بمعنى الاحتكار وان لم يكن من غلة ارضه ولا من مجلوبه ومعلوم ان المدخر لنفسه لم يقصد الاحتكار فلا كراهة فيه قال الوالد رحمه الله تعالى وفي الكفاية هذا اذا كان على قصد الاحتكار وتربص الغلاء وقصد الاضرار بالناس اما اذا لم يكن شيء من ذلك فهو محمود لان الكاسب صديق الله ص وان ادخر ش زمانا ص زائدا عليه ش اي على الاربعين يوما لم يكن ذلك احتكارا كما ذكرنا ولكنه ص خرج من التوكل ش على الله تعالى ص اقول ش يعني مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى بقول ص مرادهم ش بالتوكل الذي خرج عنه ص التوكل الكامل ش الذي هو من اوصاف الكاملين من اهل الله الصالحين ص النفل ش اي المستحب الذي هو ورع في الدين ص لا اصل التوكل الفرض ش الذي يأثم بتركه ص لما بينا في فضل العلم ش كما سبق من انه يفترض عليه علم احوال القلب من التوكل والانابة والخشية والرضا فانه واقع في جميع الاحوال وتقدم الكلام على ذلك ص واما ارادة ش الانسان ص طول الحياة ش اي البقاء في الدنيا ص بالاستثناء ش اي قوله ان شاء الله تعالى ص و ش بانضمام ص شرط الصلاح ش اي قصد الخير في المستقبل ص لزيادة العبادة ش اي الاكثار منها ص فليس ش ذلك ص بامل مذموم ش وكيف يكون مذموما وحكمة خلود المؤمن في الجنة بلا نهاية مع ان اعماله متناهية في الدنيا فيجازى بغير متناه على متناه باعتبار قصده انه يعيش كثيرا في الدنيا ويعبد الله تعالى على مقدار ما يبقى فيها ونيته انه لو بقي فيها الى ما لا نهاية له لعبد الله تعالى الى ما لا نهاية له فيجازيه الله تعالى بغير متناه فعلا على غير متناه حكما جزاء وفاقا والاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ونظيره خلود الكافر في النار يوم القيامة ص بل هو ش اي هذا الامل ص مندوب اليه ش يثاب عليه في الآخرة ص ت ش يعني روى الترمذي باسناده ص عن ابي بكرة ش رضي الله عنه ص ان رجلا قال يا رسول الله اي الناس خير ش اي اكثر فضيلة عند الله تعالى واعظم اجرا ص قال ش صلى الله عليه وسلم ص من طال عمره ش اي مدة بقائه في الدنيا ص و ش مع طول عمره ص حسن عمله ش في طاعة الله تعالى فان طول العمر في طاعة الله تعالى من خلع النبيين والمرسلين واكبر منة يمن الله تعالى بها على عباده المؤمنين ثم ص قال ش ذلك الرجل ص فاي الناس شر ش اي اكثر نقيصة عند الله تعالى واعظم وزرا ص قال ش صلى الله عليه وسلم ص من طال عمره و ش مع ذلك ص ساء ش اي قبح وخبث ص عمله ش في معاصي الله تعالى ومخالفاته فان طول العمر في غضب الله تعالى وسخطه من خلع ابليس والشياطين والعياذ بالله تعالى وذكر النجم الغزي في حسن التنبه في التشبه قال روى الامام احمد باسناد صحيح وابن حبان والبيهقي عن ابي هريرة والحاكم وصححه عن جابر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم بخيركم قالوا نعم قال خياركم اطولكم اعمارا واحسنكم اعمالا وروى ابو يعلى باسناد حسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم بخياركم قالوا بلى

يا رسول الله قال خياركم اطولكم اعماراً اذا سددوا ص حد هق ش يعنى روى الامام احمد والبيهقى
باسنادهما ص عن جابر ش رضى الله عنه ص انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا الموت
ش لا نفسكم من نكد معيشة اوقلة منصف ص فان هول المطلع ش بالتشديد وصيغة اسم المفعول
قال فى المجمل المطلع المأتى يقال اين مطلع هذا الامر اى مأتاه وفى مختصر القاموس يقال اطلع
على باطنه ظهر وعرف وقول عمر رضى الله عنه لافتديت به من هول المطلع تشبيها لما
يشرف عليه من امر الآخرة بذلك ص شديد ش لا اشد منه قال ابو عبد الله الحارث بن أسد المحاسبى
رضى الله عنه فى كتابه الرعاية لحقوق الله عز وجل وقد روى ان الموت أشد من ضرب بالسيوف
ونشر بالمناشير وقرض بالمقاريض لان ذلك كله انما يؤلم البدن بالروح فاذا كان الروح هو المباشر
بالاخذ والجذب والنزع فذلك الم واشد وانما صار المضروب بالسيف وغيره يستغيث
ويصيح لان القوى بعد فيه واللسان مطلق وانما انقطع صوت الميت لان الالم والكرب قد
بالغ فيه وتصاعد وغلب على كل موضع منه فهد كل قوة وكسر كل جارحة وتغشى العقل
وقلص اللسان واجمه فان فضلت فيه فضل قوة سمعت له خوارا لجذب روحه وعلزا وانينا لروحه وغرغرة
لروحه فى حلقه قد تغير لذلك لونه حتى ظهر عليه أصل لونه الذى منه خلق وعليه طبع فرأيت
كالتراب على وجهه وجذب كل عرق منه على حياله حتى ترتفع الحدقتان الى الجفون وتقلص
اللسان الى اصله وجفت الشفتان وقلصتا وارتفعت الانثيان الى الحالبين ومن المرأة الثديا كذلك
حتى لا يبقى الا قلبهما وجفت الاعصاب ويبست فلا تسل عن بدن مجدل تجذب عروقه
واعضاؤه وبشرته حتى يموت عضوا عضوا كل عضو على حاله يجد العضو الباقى الم
العضو الميت الماضى فتحضر انامله واظفاره ثم تبرد ساقاه ثم فخذاه مع سكرات وكرب
تغشاه كرب بعد كرب وسكرة بعد سكرة مع نزعه وجذبه حتى تبلغ الحلقوم فعند ذلك
تنقطع المعرفة عن الدنيا واهلها وتبدو له صفحة وجه ملك الموت فلا تسل عن طعم مرارة
الموت وكربه حين تبالغت فيه الكرب واجتمعت فيه السكرات ويبين ذلك ما روى عن جابر بن
عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض الحديث ان نفرا من بنى اسرائيل مروا بمقبرة فقال
بعضهم لبعض لو دعوتم الله ان يخرج لكم من هذه المقبرة ميتا تسئلونه فدعوا الله عز وجل
فاذا هم برجل خلاسى يعنى اختلط بياض شيبه بالسواد بين عينيه أثر السجود وقد
خرج من قبر من تلك القبور فقال يا قوم ما ذا اردتم منى لقد ذقت الموت منذ خمسين عاما
ما سكنت من قلبى حرارة الموت وروى مكحول عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لو ان الم
شعرة من شعر الميت وضعت على أهل السموات والارض لماتوا جميعا لان فى كل شعرة الموت ولا يقع
الموت ولا يحل بشئ الا مات وروى ايضا لو ان قطرة من الم الموت وضعت على جبال الدنيا كلها
لذابت وروى ان الله عز وجل قال لابراهيم عليه السلام لما مات يا خليلى مت قال يا خليلى
مت فقال ثلاثا ويرددها عليه ثلاثا فقال وهو اعلم به يا خليلى كيف وجدت الموت قال
يا خليلى كسفود محمى جعل فى صوف رطب ثم جذب قال اما انا قد هونا عليك وروى ان موسى
عليه السلام لما صار روحه الى الله عز وجل قال له ربه يا موسى كيف وجدت الموت قال وجدت
نفسى كالعصفور حين يقلى على المقلى وهو لا يموت فيستريح ولا ينجو فيطير وعنه ايضا انه
قال وجدت نفسى كشاة حية تسلخ بيد القصاب وروى عن عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم
انه قال لقد خفت الموت مخافة اوقفتنى مخافة الموت على الموت ص وان من السعادة ان يطول
عمر العبد ش فى الحياة الدنيا ص ويرزقه الله ش تعالى مع ذلك ص الانابة ش اى الرجوع عن حظوظ
نفسه الى طاعة الله تعالى بامتثال الامر واجتناب النهى فاذا مات بعد ذلك جاءته البشرى
من الله تعالى انه قد رضى عنه وان له الجنة اليها منقلبه فلا تسل عن فرح قلبه حينئذ وسرور
نفسه وتحقيق رجائه وحسن ظنه بربه وامنه على بدنه من العذاب بعد طول مخافته . له

واشفاقه وامنه مما بين يديه من اهوال مبعثه وموقفه ولذلك يقول عز من قائل ان الذين
قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ان لا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم
توعدون فقيل في التفسير ان ذلك عند الموت تقول له الملائكة لا تخف مما امامك من الاهوال
ولا تحزن ما خلفت وابشر بالجنة التي كنتم توعدون فيا له من قلب ما افرحه حين يسمع
البشرى بالجنة من ملائكة ربه عز وجل فهذا يوم راحته وفوزه وسروره ولما كان يعمل وروى
انه قيل لبعض العباد على ما تعمل قال على راحة الموت وروى عن الحسن انه قال ليس للمؤمن راحة
دون الموت الا في لقاء ربه عز وجل فكان قدوم الموت عليه هو يوم سروره وفرحه وامنه
وعزه وشرفه ذكره المحاسبي في الرعاية «ت» «ش» يعني روى الترمذي باسناده «م» عن عمرو بن عنبسة
«ش» رضي الله عنه «م» انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شاب شيبة في الاسلام
«ش» اي ابيضت شعرة واحدة من شعر بدنه وهو مسلم «م» كانت له «ش» تلك الشعرة «م» نورا «ش»
يضيء «م» يوم القيامة «د» «ش» يعني روى ابو داود باسناده «م» عن عبيد بن خالد انه «ش» اي الشان
«م» آخى «ش» يقال آخاه مواخاة واخاء والعامة تقول واخاه وتآخيا على تفاعلا وتآخيت
اخاه اي اتخذت اخا كذا في الصحاح «م» رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجلين «ش» من الصحابة
رضي الله عنهم «م» في الغزوة «ش» ليكونا معا وتعاونا على البر والتقوى ونصرة الحق
«م» فقتل احدهما «ش» في تلك الغزوة «م» ومات الآخر «ش» بلا قتل «م» بعده بجمعة او نحوها
فصلينا عليه «ش» اي على الذي مات «م» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلتم «ش» يعني في
صلاتكم عليه «م» فقالوا دعونا «ش» الله تعالى «م» له وقلنا «ش» في ذلك «م» اللهم «ش» اي يا الله «م» اغفر
له «ش» ذنوبه «م» والحقه بصاحبه «ش» في مرتبة الشهادة التي حصلت لصاحبه دونه «م» فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين صلاته «ش» يعني صلاة الذي مات «م» بعد صلاته «ش» اي صلاة
الذي قتل فان الذي مات قد عاش بعد الذي قتل بجمعة فاين صلاته التي زادت على صلاة المقتول
بجمعة «م» و«ش» اين «م» صومه «ش» الذي صامه الميت فرضا ان كان في رمضان ونفلا في غيره
«م» بعد صومه «ش» اي صوم المقتول «م» شك شعبة «ش» رحمه الله تعالى «م» في «ش» قوله «م» وصومه
«ش» بعد صومه هل هي من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من زيادة الراوي «م» و«ش» اين «م» عمله
«ش» اي الذي مات «م» بعد عمله «ش» اي المقتول «م» فان بينهما «ش» اي بين الميت الزائد عملا والمقتول
الانقص منه او بين الصلاتين والصومين والعملين من التفاوت «م» ما بين السماء والارض
من الرفعة والانخفاض فدل الحديث على ان طول العمر ولو بجمعة او يوم افضل من قصره
بنحو ذلك لكثرة الاعمال الصالحة فيه «م» وسبب الامل «ش» اي الموصل اليه المقتضي له ثلاثة
امور الاول «م» حب الدنيا «ش» فان من احبها استلذ بذكرها ومرورها في خاطره فينسى الموت
ويصير قاطعا بدوام البقاء ولو مدة يسيرة وذلك هو الامل «م» و«ش» الثاني «م» الغفلة
«ش» والذهول «م» عن قرب الموت «ش» ودنوه منه لاستغراق القلب بشهواته «م» و«ش» الثالث
«م» الاغترار «ش» من غره يغره غرا وغرورا وغرة بالكسر خدعه واطمعه بالباطل كذا في مختصر
القاموس «م» بالصحة «ش» اي العافية والقوة «م» والشباب «ش» وهو الحداثة وكذلك الشبيبة
وهو خلاف الشيب يقال شب الغلام يشب بالكسر شبابا وشبيبة واشبه الله
كذا في الصحاح «م» وعلاجه «ش» اي دواء الامل «م» ازالة اسبابه «ش» الثلاثة المذكورة *
فبزوالها كلها عن العبد يزول الامل ويتهيأ للموت في كل نفس «م» اما حب الدنيا فسيجيء «ش»
بيانه «م» ان شاء الله تعالى «ش» في محله من هذا الكتاب «م» واما البواقي «ش» وقياسه
الباقيات ولكن لما اشتمل كل منهما على انواع من ذلك جاء بصيغة الجمع فالغفلة جزئية وكلية
وضعيفة وقوية والاغترار كذلك «م» فبالمداومة على ذكر الموت «ش» من غير فتور عنه «م» و«ش»
ذكر «م» قربه «ش» من العبد «م» و«ش» ذكر «م» مجيئه بغتة «ش» البغت ان يفجأك الشيء تقول بغته

اعجاء

اى فجأ. ولقيته بغتة اى فجاة كذا فى الصحاح مر على شر حين مر غفلة شر منه و فى الرعاية للمحاسبى
فى مباشرة القلب بذكر الموت قال تفرغ قلبك حين تذكره من ذكر كل شئ الامن ذكره فاذا ذكرته
كذلك باشره ذكره اذ لاشئ فيه غيره ولن تلبث اى يتبين ذلك على بدنك كما وصف الله عز
وجل قلب ام موسى حين فرغ من كل شئ الامن ذكر موسى فقال تعالى واصبح فؤاد ام موسى فارغا
قال فارغا من كل شئ الامن ذكر موسى ثم قال ان كادت لتبدى به قال تقول وابناه فاخبر
ان فؤادها لما فرغ من كل شئ الامن ذكر موسى كادت ان تبدى به فيكون فى ذلك ما تحاذر
وما يهلكه فكيف لا يظهر ولا يتبين على من فرغ قلبه الامن ذكر الموت وما بعده ومنه وفيه
نجاته فمن فرغ قلبه من ذكر كل شئ الامن ذكر الموت غلب على قلبه من الهم والحزن والغم
ما يكاد يجد طعم الموت منه كما روى عن عيسى عليه السلام انه قال لقد خفت الموت خوفا
اوقفنى خوفى من الموت على الموت فمن باشر ذكر الموت قلبه انكسر عن الدنيا فؤاده وقل فيها
سروره وفرحه وندم كما قال ابو الدرداء من باشر ذكر الموت قلبه قل فى الدنيا حسده وسروره
وفرحه مر و شر بالمداومة على مر ان الصحة شر من الاسقام مر والشباب شر اى حداثة السن
مر لا يمنعه شر اى الموت مر بل موت الشباب اكثر شر فى بعض الاحيان مر من موت الشيوخ شر
خصوصا بمرض الطاعون ونحوه من الامراض الدموية الثائرة فى الشباب اكثر من الشيوخ
مر كما ان موت الصبيان شر فى بعض الازمان ايضا مر اكثر من موتهما شر اى الشباب والشيوخ
قال النجم الغزى رحمه الله تعالى فى حسن التنبه فى التشبه فعلى الشاب ان يغتنم ايام الشباب
والصحة عملا بقوله صلى الله عليه وسلم لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل
هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك
صححه الحاكم من حديث ابن عباس على شرط الشيخين ومهما حصلت من الشباب زلة فلا
ينبغى له التمادى فى الضلال وتأخير التوبة بل يبادر اليها فانه ربما اخذ على غرة فجاة وليعتبر
بمن يموت شابا وليس كل الاموات شيوخا بل اكثرهم غير الشيوخ ولا شك ان من اهل النار شيوخا
ومنهم شبانا مر وكم من صحيح شر فى بدنه مر يموت شر فجاة او بمرض سريع مر ويبقى المريض شر الذى
اشرف على الموت حيا مر بعده. شر اى بعد ذلك الصحيح الذى مات مر سنين شر كثيرة وهو
معروف واقع بين الناس مر ومن اقوى علاجه شر اى الامل مر استماع شر بقرائته او قراءة غيره
مر ما ورد شر عن النبى صلى الله عليه وسلم مر فى مدح ذكر الموت و شر فى مر ذم طول الامل شر وقد
ذكرهما المصنف رحمه الله تعالى حيث قال هذا مر مدح ذكر الموت شر وفيه خمسة احاديث
الاول مر دنيا شر يعنى روى ابن ابى الدنيا باسناده مر عن انس رضى الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكثروا من ذكر الموت شر اى تذكره او النطق به مر فانه شر اى ذكر الموت
مر يمحص الذنوب شر اى يمحوها ويزيلها باعتبار ما يوجب من الخوف والندم والفرار الى
الله تعالى والتوبة والاستغفار مر شر و يزهد شر الناس اى يحملهم على الزهد مر فى الدنيا شر
اى الاعراض عنها بالقلب الحديث الثانى مر مج شر يعنى روى ابن ماجه باسناده مر عن البراء
شر بن عازب رضى الله عنه مر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شر تشييع مر
جنازة شر لبعض الصحابة رضى الله عنهم مر فجلس شر النبى صلى الله عليه وسلم مر على شفير
شر اى حافة مر القبر شر و فى مختصر القاموس الشفير ناحية الوادى من اعلاه وفى المجمل
شفير كل شئ حرفه كالنهر وغيره مر فبكى شر صلى الله عليه وسلم بكاء شديدا مر حتى بل الثرى
شر اى التراب من دموعه مقابلة منه صلى الله عليه وسلم بكمال الحزن لما كشف له من تلك الحضرة
التى تجلى عليه الحق تعالى بها فى مقام الموت والقبر لاعطاء كل حضرة الهية ما تقتضيه من
الحقوق لانه الانسان الكامل صلى الله عليه وسلم وليس بكاؤه حزنا من الموت واشفاقا على
نفسه وتأسفا على مفارقة الدنيا فان هذا الامر بعيد من احوال الكاملين مر ثم قال شر

صلى الله عليه وسلم ص يا اخوانى لمثل هذا ش يعنى الموت وما يكشف لمن حل به من الامور الالهية
والتجليات الربانية ص فاعدوا ش اى تهيأوا واستحضروا ولا تتهاونوا فيه الحديث الثالث
ص طب ش يعنى روى الطبرانى باسناده ص عن عمار رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال كفى بالموت واعظا ش اى حسب الموت ان يكون واعظا للانسان يامره بالطاعات لمولاه
الباقى وينهاه عن معاصيه وفى كتاب تنجون المسجون للشيخ الاكبر محى الدين بن العربى قدس الله
سره قال اذا اشتبه عليك امر فلم تعلم هل هو مما يجب ان ترغب فيه او عنه فاخطر ببالك
حضور باعث الموت اذ لا محيص عنه ولا امهلة فان كان ذلك الامر مما يبقى معك فى ذلك الآن
فابق معه او مما يفارقك ففارقه انتهى فالموت كاشف لك عن مشكلات الدين فهو
واعظ لك ناصح على كل حال ص وكفى باليقين ش بالله تعالى انه حافظ رازق هادى الى غير
ذلك من اسمائه تعالى الجارية على مقتضى حاجات النفوس ص غنى ش لا فقر معه الى غير ذلك
كما قال الله تعالى اليس الله بكاف عبده الحديث الرابع ص حب ش يعنى روى ابن حبان
باسناده ص عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا ش يا
معشر المؤمنين ص ذكر ش اى تذكرا والنطق بلفظ ص هاذم ش بالذال المعجمة اى قاطع قال
فى المجمل الهذم القطع ويقال سيف مهذم مثل محذم وهذام اى قاطع ص اللذات ش جمع لذة
والمراد بها الشهوة الحاصلة بسبب الحياة الدنيا من شهوة ماكل ومشرب وملبس ومركب
ومنكح ومسكن ونحو ذلك فان الموت يقطعها كلها ويستانف لذات اخرى غيرها لمن كان
من اهل السعادة او يبدلها بالآلام والاوجاع لمن كان من اهل الشقاوة ص يعنى الموت ش تفسير
من الراوى ص فانه ش اى الموت ص ما ذكره احد ش وهو ص فى ضيق ش من امور الدنيا ومصائبها
ص الا وسعه ش بالتشديد اى جعل ذلك الضيق واسعا بحيث يذهب عنه وينشرح له الصدر
ويتبدل الحال القبيح بالحال الحسن ص ولا ذكره ش احد وهو ص فى سعة ش من احوال الدنيا وشهواتها
العاجلة ولذائذها الفانية ص الا ضيقها ش اى جعل تلك السعة ضيقا وذلك البسط
قبضا وتلك الافراح اتراحا ص عليه ش اى على ذلك الذاكر الحديث الخامس ص دنيا طص ش
يعنى روى ابن ابى الدنيا والطبرانى فى المعجم الصغير ص عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال
اتيت النبى صلى الله عليه وسلم ش حال كونى ص عاشر ش رجال ص عشرة ش اى واحد من عشرة
ص فقام رجل من الانصار ش رضى الله عنهم ص فقال يا رسول الله من اكيس الناس ش اى
اكثرهم كياسة والكيس خلاف الحمق يقال رجل كيس ورجال اكياس كذا فى المجمل والمراد به
المسرع النشيط الى تحصيل ما ينفعه عند الله تعالى وعند الخلق ص و ش من ص احزم الناس
ش من الحزم وهو جودة الراى وفى مختصر القاموس الحزم ضبط الامر والاخذ فيه بالثقة
كالحزامة ص قال ش صلى الله عليه وسلم ص اكثرهم ش اى اكثر الناس ص ذكرا للموت ش بايفاء
الحقوق الواجبة عليه للحق والخلق واسترضاء الذمم منهم فى كل ما ظلمهم وتحسين السريرة
والعلانية على طبق ما يرضى به الله تعالى واتخاذ الكفن والقبر لنفسه قال الشيخ
الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر ومن حفر لنفسه قبرا قبل موته فلا بأس به
ويؤجر عليه هكذا عمل عمر بن عبد العزيز والربيع بن خثيم وغيرهما كذا فى التاتارخانية
لكن فى جامع الفتاوى ان عمر رضى الله عنه رأى رجلا عنده مسحاة يريد ان يحفر قبرا لنفسه
فقال رضى الله عنه لا تعد قبرا لنفسك واعد نفسك للقبر انتهى ولعل وجهه معارضة قوله
تعالى وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس باى ارض تموت ص اولئك ش اى المذكورون
هم ص الاكياس ش جمع كيس اى النشيطون الى العمل الصالح المسرعون الى الراحة الاخرة بالتقوى
ص ذهبوا ش اى فازوا وظفروا ص بشرف الدنيا ش من جهة عزهم بتقواهم فيها ومراعاتهم
مرضات ربهم ص وكرامة الآخرة ش اى مراتبهم العالية فيها مع النعيم المقيم انتهى ص هذا

ذم ش اى تقبيح وتخبيث ص طول الامل ش في الحياة الدنيا للعبد المؤمن وهو مشتمل على ثلاثة
احاديث الاول ص دنيا هو ش يعني روى ابن ابى الدنيا والبيهقي باسنادهما ص عن ام المنذر انه
اطلع ش اى ظهر ص رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عشية ش قال الجوهري في الصحاح واما
قولهم ذات مرة وذو صباح فهو من ظروف الزمان التى لا تتمكن تقول لقيته ذات يوم
وذات ليلة وذات غداة وذات العشاء وذات مرة وذات الزمين وذات العويم بالتصغير
في الزمان والعام وذات صباح وذات مساء وذات صبوح وذات غبوق فهذه الاربعة
للاربعة بغير هاء وانما سمع في هذه الاوقات ولم يقولوا ذات شهر ولا ذات سنة ص الى الناس
فقال يا ايها الناس الا تستحيون من الله ش سبحانه وتعالى اى ياخذكم الحياء وهو انقباض
النفس منه سبحانه ص قالوا ش اى الناس ص وما ذلك ش اى عدم الاستحياء من الله تعالى ص يا رسول
الله قال ش صلى الله عليه وسلم ص تجمعون ش من الاموال الكثيرة ص ما لا تاكلون وتأملون ش
اى تتمنون وترجون من مناصب الدنيا وشهواتها ص ما لا تدركون ش لعدم نهاية ما تاملونه
فكل واحد يامل ما هو اعلى مما هو فيه فاذا ادرك ذلك واطمانت نفسه به امل ايضا ما هو اعلى مما هو فيه
وهكذا فلا يدرك ما يؤمله لعدم الانحصار في امر واحد ص وتبنون ش من البيوت والقصور
ص ما لا تسكنون ش مما هو زائد على حاجتكم الضرورية وما تمولون وتتركونه لغيركم وهذا
كله ان كان من مال حلال بقصد مباح فان كان من مال الحرام او بقصد معاطاة حرام فيه
فلا شبهة في الحرمة وشؤم ذلك على صاحبه قال الشيخ عبد الرؤف المناوي في شرح الجامع
الصغير وفي الحديث اتقوا الحجر الحرام في البنيان فانه اساس الخراب والمراد خراب الدين او
الدنيا بقلة البركة وشؤم البيت المبنى به او اساس خراب البناء نفسه بان يسرع اليه الخراب
في امد قريب ولو لم يبن به لم يخرب سريعا بل يطول بقاؤه لينتفع بغلته بعد بانيه قال
الزمخشري مكتوب في الانجيل الحجر الواحد في الحائط من الحرام عربون الخراب وقال وهب
ابن منبه وجدت في بعض كتب الانبياء عليهم السلام من استغنى باموال الفقراء جعلت
عاقبته الفقر واى دار بنيت بالضعفاء جعلت عاقبتها الخراب وورد في غير ما اثر البناء اذا
كان من حرام لم يطل تمتع صاحبه به بل في خبر رواه الحاكم من حديث امير المؤمنين على المرتضى ان
الله عز وجل يقاعا تسمى المنتقمات فاذا اكتسب الرجل المال من حرام سلط الله عليه الماء والطين
ثم لا يمتعه به وذهب بعضهم الى ان المراد بالبنيان كل امر اسسه وبناه من دينه ودنياه اذا
كان امداده وانفاقه من حرام قال الله تعالى افمن اسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير
ام من اسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم الحديث الثاني ص دنيا طب نعم هق
ش يعني روى ابن ابى الدنيا والطبراني وابو نعيم والبيهقي باسنادهم ص عن ابى سعيد ش الخدري
رضي الله عنه ص انه ش اى الشان ص اشترى اسامة بن زيد ش بن زيد بن ثابت رضي الله عنهما
وليدة ش اى جارية وجمعها ولائد ص بمائة دينار ش من ذهب مؤجلة عليه ص الى ش مضي ص
شهر ش قال ابو سعيد رضي الله عنه ص فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا تعجبون
من اسامة ش بن زيد ص المشترى ش تلك الجارية ص الى شهر ان اسامة لطويل الامل ش في الحياة
الدنيا ص والذى نفسي بيده ش قسم منه صلى الله عليه وسلم بربه ص ما طرفت عيناى ش
يقال طرف بصره يطرفه طرفا اذا اطبق احد جفنيه على الآخر الواحدة من ذلك طرفة
يقال اسرع من طرفة عين كذا في الصحاح ص الا ظننت ان شفرى ش تثنية شفر بالضم
اصل منبت الشعر في الجفن كذا في مختصر القاموس ص لا يلتقيان ش بحيث ينطبقان
على العين ص حتى يقبض الله ش تعالى ص روحي ش فاموت في مقدار طرفة عين ص ولا رفعت
طرفي ش الى الاعلى والطرف هو العين ولا يجمع لانه في الاصل مصدر يكون واحدا ويكون
جماعة قال تعالى لا يرتد اليهم طرفهم كذا في الصحاح ص وظننت انى واضعه ش الى الاسفل

قوله بالضعفاء اى استعملوا في بنائها الضعفاء بالقهر او من غير اجرة عليهم * انتهى

ص حتى اقبض ش بالبناء للمفعول اى يقبض الله تعالى روحى فاموت فى الحال ص ولا لقمت ش اى وضعت فى فمى ص لقمة ش من الماكل ص الا ظننت انى لا اسيغها ش ساغ الشراب سوغا سهل مدخله وسغته اسيغه لازم متعد كذا فى مختصر القاموس ص حتى اغص بها ش اى اشرق ولا ادخلها فى حلقى ص من ش سرعة ملاقاة ص الموت ش لى وهجومه على ص ثم قال ش النبى صلى الله عليه وسلم ص يا بنى آدم ان كنتم تعقلون ش اى ان كنتم من اهل العقل ص فعدوا ش اى احسبوا وافرضوا ص انفسكم من ش جملة ص الموتى ش الذين تقدموا عليكم لانكم صائرون الى ما هم فيه وذائقون من الموت ما ذاقوا ص و ش حق ص الذى نفسى بيده ش يقلبها كيف شاء وهو الله تعالى ص انما توعدون ش بالبناء للمفعول اى يعدكم الله تعالى من وقوع الموت بكم فى قوله سبحانه قل ان الموت الذى تفرون منه فانه ملاقيكم وغير ذلك ايضا من الوعد والوعيد ص لآت ش اى حاضر لكم مهيأ لايراده عليكم ص وما انتم ش فى وقوع ذلك بكم ص بمعجزين ش اى بممتنعين عنه قال تعالى اينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم فى بروج مشيدة وفى الرعاية للامام المحاسبى روى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهم ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم كان رجلا غيورا وكان له بيت يتعبد فيه فاذا خرج اغلقه فاغلقه ذات يوم وخرج ثم رجع فاذا هو برجل فى جوف البيت فقال من ادخلك دارى فقال ادخلنيها ربها فقال انا ربها قال ادخلنيها من هو املك بها منى ومنك قال فمن انت من الملائكة قال انا ملك الموت قال يا ملك الموت اتستطيع ان ترينى الصورة التى تقبض فيها نفس المؤمن قال نعم فاعرض عنى فاعرض عنه ابراهيم ثم التفت اليه فاذا هو بشاب فذكر من حسن وجهه وحسن ثيابه وطيب ريحه قال يا ملك الموت لو لم يلق المؤمن عند الموت الا صورتك كان حسبه ذلك ثم قال يا ملك الموت اتستطيع ان ترينى الصورة التى تقبض فيها نفس الفاجر او الكافر قال لا تطيق ذلك يا ابراهيم قال بلى قال فاعرض عنى فاعرض عنه ثم التفت اليه فاذا هو باسود قائم الشعر اسود الثياب منتن الرائحة يخرج من فيه ومناخره لهب النار والدخان فغشى على ابراهيم عليه السلام ثم افاق وقد عاد ملك الموت الى صورته الاخرى فقال ابراهيم يا ملك الموت لو لم يلق الفاجر عند موته الا صورة وجهك هذه كان حسبه ذلك وروى ابو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ان داود عليه السلام كان رجلا غيورا فكان اذا خرج غلق الابواب وغلق الابواب ذات يوم وخرج فاشرفت امرأة من نسائه فاذا هى برجل فى الدار فقالت من ادخل هذا الرجل لئن جاء داود ليلقين منه عنتا فجاء داود فرآه فقال من انت قال انا الذى لا اهاب الملوك ولا يمنع منى الحجاب قال فانت اذا والله ملك الموت قال فزمل داود عليه السلام مكانه وروى ان عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام مر بجمجمة فضربها برجله وقال تكلمى باذن الله فقالت يا روح الله انا ملك زمان كذا وكذا بينا انا جالس فى ملكى على تاجى على سرير ملكى حولى جنودى وحشمى اذ بدا لى ملك الموت فزال كل عضو منى على حياله ثم خرجت نفسى اليه فياليت ما كان من تلك الجموع كانت فرقة ويا ليت ما كان من ذلك الانس كان وحشة الحديث الثالث ص دنيا ش يعنى روى ابن ابى الدنيا ص عن الحسن رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلكم ش الهمزة للاستفهام ص يحب ان يدخل الجنة ش فى يوم القيامة ص قالوا نعم يا رسول الله قال ش صلى الله عليه وسلم ص قصروا الامل ش اى اجعلوه قصيرا ولا تطيلوه فى الحياة الدنيا ص واجعلوا آجالكم ش اى اوقات موتكم ص بين ابصاركم ش بحيث لا تغفلون عنها فان اعمالكم تزكو حينئذ فتصلحون لدخول الجنة ص واستحيوا من الله ش تعالى ص حق الحياء ش اى الحياء التام وهو مراقبة الله تعالى فى الاعمال كلها وشهوده تعالى على كل حال واما حكم الامل فى الشريعة فقد اشار اليه بقوله ص فالامل ش المذكور ص ان كان للتلذذ ش اى

قوله ان لم يلق المؤمن يعنى من البشارة اهـ

قوله الفاجر اى من فى الشقى الكفر والمكروه اهـ

تلذذ النفوس ص بالمحرمات ش كالزنا وشرب الخمر واستماع الملاهي على ذلك والظلم ص فحرام
ش على كل مكلف ص والاش بان كان لاجل التلذذ بالمباحات ص فليس بحرام ولكنه مذموم جدا
ش اي ذما قويا ص ولو ش وصلية ص كان ش الامل ص لتكثير الطاعات ش والعبادات بان أمل
حصول الدنيا ليستغني فيتصدق ويفعل الخيرات ص للافات ش وهي الغوائل الاربعة ص
السابقة ش في اوائل بحث الامل الكسل في الطاعة وتاخيرها وتسويف التوبة وتركها وقسوة
القلب بعدم ذكر الموت وما بعده والحرص على جمع الدنيا والاشتغال بها عن الاخرة ص ولانه ش
اي الامل ص يستلزم الطمع المذموم ش في الشرع وهو الطمع في الدنيا وشهواتها بخلاف الطمع في
الدين والتقوى وتحصيل الخيرات فانه لاقناعة في الاعمال الصالحة ص وهو ش اي الطمع
المذموم معناه ص ارادة الحرام ش من كل شيء ص الملذ ش اي الذي فيه لذة للنفس ص او ش ارادة
ص الشيء المخاطر ش بصيغة اسم الفاعل اي الموقع في الخطر بجره الى الخطر وهو بالتحريك
الاشراف على الهلاك ص اعني ش اي اقصد بالشيء المخاطر ص النوافل ش من العبادات اذا كانت
موصلة الى العجب والتكبر فمن لم يوفق ص والمباحات ش من امور الدنيا لايصالها الى نسيان
الاخرة ص وهو ش اي الطمع المذموم الخلق ص الحادي عشر ش من الاخلاق الستين ص من آفات
القلب ش اي مفاسده التي تهلكه ص وحديث ش يعني روى البيهقي والحاكم باسنادهما ص
عن سعد بن ابي وقاص ش رضي الله عنه ص انه ش اي الشان ص جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله اوصني قال عليك بالاياس ش اي الزمه وهو القنوط وقطع الامل
ص مما ش اي من الاموال التي ص في ايدي الناس ش فلا ترتجي منهم ان يعطوك شيا منها ص
واياك والطمع ش اي احذر منه وتباعد عنه ص فانه ش اي الطمع ص الفقر ش اي الاحتياج
النفساني والاضطرار المقلق الحيواني ص الحاضر ش اي المهيأ المعجل ص وصل ش في كل ما شرعت
من الصلوات المفروضة وغيرها ص صلاة ش انسان ص مودع ش للصلاة اي موقن بمفارقتها
وعدم العود اليها فان من كان كذلك فانه يتقن الصلاة غاية ما في جهده لانها آخر صلاته
ص واياك وما ش اي القول والفعل الذي ص يعتذر ش بالبناء للمفعول اي يحتاج الانسان
ان ياتي بالعذر ص منه ش لغيره اذ اصدر بسببه من الانسان في حق ذلك الغير نقص او هضم
جانب واساءة أدب اي تباعد عن اتيان مثل ذلك فانك تحتاج الى الاعتذار عنه لغيرك بعد
وقوعه فربما يقبل ذلك الغير عذرك وربما لا يقبله وقد اشار الى حكم الطمع بقوله ص فطمع
ش الانسان في الشيء ص الحرام ش عليه ص حرام ش عليه ذلك الطمع فيه ص وطمع ش الانسان
في الشيء ص المخاطر ش اي الموصل الى الخطر من النوافل والمباحات ص ليس بحرام ش لان ما
طمع فيه ليس بحرام بل ربما اوصل الى الحرام لان صاحبه على خطر الحرام ص ولكنه ش اي الطمع
في الشيء المخاطر ص مذموم جدا ش اي ذما قويا فربما اوقع في الحرام ص واقبح ش انواع ص
الطمع ش المذموم ص الطمع ش في تحصيل شيء ص من الناس وهو ش اي الطمع المذكور ص
ذل ش اي حقارة وهوان في نفس الانسان اذا قابل المطموع فيه من الاغنياء او الاكابر
ص ينشأ ش ذلك الذل اي يتولد في الانسان ص من ش شدة ص الحرص ش اي المحافظة بالقلب
عن طلب الدنيا ص و ش من ص البطالة ش اي عدم اشتغال القلب بخدمة الرب سبحانه ص و
ش من ص الجهل ش اي عدم العلم ص بحكمة الله ش تعالى ص الكائنة ص في الحاجة ش اي احتياج
الانسان ص الى التعاون ش من الناس ص في بعضهم بعضا فان الله تعالى بعظيم حكمته قسم
الناس الخادم ومخدوم والمخدوم ايضا خادم من وجه والخادم مخدوم من وجه ايضا
فالخادم ارباب الصنايع يخدم بعضهم بعضا بصنايعهم ويخدمون من لا صنعة له ايضا
والعساكر يخدمون الامراء والاعداء بتبليغهم الحق والرعايا بالمقاتلة عنهم والمخدوم
الاكابر والاعيان في كل طبقة من طبقات الناس وهم يخدمون الخادمين ايضا كالملوك

يخدمون الرعايا بالتدبير والحماية والقضاة والامراء يخدمون الناس بفصل القضايا والعلماء
يخدمون الناس ببيان الاحكام والنصيحة فمن علم حكمة الله تعالى في احتياج الناس الى التعاون
بعضهم بعضا ترك الطمع فيما عند غيره من الناس لعلمه بحاجة الغير اليه كما هو محتاج الى
الغير م وضد الطمع ش المذموم م التفويض ش الى الله تعالى م وهو ارادة ان يحفظ الله تعالى
عليك مصالحك م كلها الدنيوية والاخروية م فيما ش اى في الامر الذي م لا تامن فيه الخطر
ش اى الاشراف على الهلاك لوجود ذلك فيه م اعنى النوافل والمباحات ش المشتملة على ذلك
م فان كان فيه ش اى في التفويض م صلاحك ش في الامور م يسرك الله ش تعالى معه اى
سهل عليك كل خير م والا ش بان كان لا اصلاح لك فيه م منعك ش الله تعالى معه من كل خير
فاذا فوضت امرك الى الله تعالى وكان في التفويض اليه صلاح احوالك عنده سهل الله تعالى
عليك ويسرك لكل خير واذا لم يكن صلاحك في التفويض منعك الله تعالى به من كل خير م
قال الله تعالى ش حكاية عن مؤمن آل فرعون وهو اسرائيلي او غريب موحد وقيل موسى كما اشار
اليه البيضاوي م وافوض امري ش اى شاني كله م الى الله ش ليعصمني من كل سوء م ان الله
بصير بالعباد ش فيحرسهم ويعطيهم ما يريد م فوقاه الله سيأت ما مكروا ش اى آل
فرعون والمكر الخديعة م انظر ش يا ايها الانسان م كيف عقب الله ش تعالى في كلامه القديم
م التفويض ش اليه سبحانه م بالوقاية ش حيث كان في الكلام فاء التعقيب م وهو ش
اى التفويض م مقام ش يقام فيه العبد بتوفيق الله تعالى وحسن عنايته م شريف ش
لصاحبه مزية على غيره م يدل على حسنه النقل ش كما ورد في الايات والاحاديث م والعقل
ايضا ش فان العبد العاجز عن التاثير في كل شئ لا يليق به الا التسليم وايكال الامور كلها
الى مولاه القادر المؤثر في كل شئ م المبحث السادس ش من المباحث السبعة م في ش
بيان م امور مترددة بين الرياء والاخلاص ش الذي هو ضده م او ش مترددة بين الرياء و
م الحياء ش اى الاستحياء من الله تعالى م يدخل في كلا الجانبين ش اى جانب الرياء او جانب
الاخلاص وكذلك في جانب الرياء او جانب الحياء م تلبيس ش اى تخليط وتدليس م ابليس ش
وهو الشيطان قال في مختصر القاموس ابلس يئس وتحير ومنه ابليس م فلنقدم ش على
بيان التباس هذه الثلاثة بعضها ببعض م مقدمة ش لها م في ش بيان كيفية م دفع
ش شر م الشيطان ش الموكل بكل انسان م و ش ابطال م حيله تشتد اليها ش اى الى
هذه المقدمة م الحاجة ش اى حاجة كل مكلف م في ش امر م التقوى ش لله تعالى م في
جميع مجاريها ش اى التقوى م خصوصا في الاخلاص ش في الاعمال م فنقول ش في بيان
ذلك م وبالله ش تعالى لا بغيره م التوفيق ش الى سلوك طريق التحقيق م المذهب المختار ش
عند ائمة السلوك في الصراط المستقيم م فيه ش اى في دفع شر الشيطان وحيله م الجمع
بين الاستعاذة ش بالله تعالى من شره باللسان م والمحاربة ش له بالقلب م فنستعيذ ش
اى نطلب الاستعاذة بمعنى الحماية والحفظ م بالله ش تعالى م اولا ش اى قبل المحاربة
م من شره ش المتعدى الينا بالوسوسة م كما امر الله تعالى به ش حيث قال سبحانه فاذا قرأت
القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم م فان الشيطان كلب سلط ش اى سلطه
الله تعالى م علينا ش ليستفزز من استطاع منا بصوته ويجلب علينا بخيله ورجله م
فعلينا ش اى نلزم م الرجوع ش اى الالتجاء م الى ربه ش الذي خلقه واضله ليجعله سببا
لاضلال غيره م ليصرفه عنا ش كما سلطه علينا فانه بيده يقلبه كيف شاء م ثم
ش نحاربه ثانيا حيث م نستخف ش اى نتهاون م بدعوته م لنا الى السوء ولا نلتفت
اليها م وننفيها ش من خاطرنا اى نجحدها وننكرها م كلما وردت ش منه علينا م ولا
نشتغل بالمحاربة ش له بقلوبنا او لا م والجواب ش عن دعوته ووسوسته م فانه م اى

الشيطان م بمنزلة الكلب النابح ش من النباح وهو صوت الكلاب م كلما اقبلت عليه ش
لتزجره من نباحه م ولم يملك ش كويج ولعا محركة استخف واولعه به اغراه به كذا في مختصر القاموس
م ولج ش اي استطال بالنباح عليك م وان اعرضت عنه ش وتشاغلت عن الالتفات اليه م
سكت ش عنك م فان ش اي اعرضنا عن الشيطان وتشاغلنا بغيره و م لم يسكت ش عنا وعن
الولوع بنا بوسوسته م بل تغلب علينا ش بالتسويل والوسواس م علمنا انه ش اي الشيطان
م ابتلاء ش اي امتحان م من الله تعالى ش لنا م ليرى ش بالبناء للمفعول اي يرى الله تعالى الناس
م صدق مجاهدتنا ش في انفسنا الجهاد الاكبر م وقوتنا ش على دفع ش عدونا الشيطان
م كان الله تعالى سلط علينا ش اي اعداءنا م الكفار ش المحاربين لنا م مع قدرته ش تعالى م على
كفاية امرهم ودفع م شرهم ش عنا من غير مخاصمة منا ولا محاربة ولا مجادلة ولكن انما فعل ذلك
سبحانه م ليكون لنا حظ ش اي نصيب م من الجهاد ش الاصغر م و ش من م الصبر ش على
مقاساة كيد الكفار ومعاناة م حرب الاشرار م قال الله تعالى ام حسبتم ش يا ايها المؤمنون م
ان تدخلوا الجنة ش التي وعدكم ربكم م و ش الحال انه م لما ش اي لم ولكن نفي لما متصل بالحال
ولم نفيها منقطع م يعلم الله ش عندنا اي بالنسبة الى ظهوره لنا في شهودنا له وهو سبحانه
عالم من الازل ولكن بالنسبة اليه تعالى من حيث رتبته الغيبية م الذين جاهدوا ش الجهاد
الاكبر او الجهاد الاصغر م منكم ش يا معشر المؤمنين م ويعلم الصابرين ش على مقاساة كيد
نفوسهم التي هي اعداؤهم الباطنية وكيد الكافرين الذين هم اعداؤهم الظاهرية م وايضا ش
كما ان الشيطان بمنزلة الكلب النابح فلا نشتغل بالمحاربة والجواب له فقط من دون الاشتغال
اولا وهو ذكر الله تعالى فانه م قد يشتبه علينا خاطر ش يخطر في بالنا م لا ندري انه ش من الشيطان
ش القاه لنا م او خير من غيره ش اي غير الشيطان كالملك والرب والشيخ فان الخاطر الرباني
والخاطر الملكي وخاطر الشيخ كلها خير م فعلينا المحاربة ش بالاحتجاج والمدافعة في ذلك
الخاطر م والقهر ش للنفس في كفها عنه وتباعدها منه م والدوام ش اي المداومة م على ذكر
الله تعالى باللسان ش في اي ذكر كان كالتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد فياتي من ذلك
بما يجد نفسه تناسبه وتخشع له م والقلب ش باجراء ذلك عليه او الفكر في جلال الله تعالى
م ومعرفة وساوسه ش اي الشيطان اي ما يوسوس به من الشر الذي يلبسه بالخير والخير
الذي يريد به الشر م و م معرفة م مكائده ش اي ما يكيد به الانسان من زخرفة الاشياء
في عينه وتزيين الباطل لنفسه م فلابد اولا ش اي قبل الشروع في شيء من ذلك المذكور م من
معرفة منشأ ش اي موضع نشأة م الخواطر ش فيه م و ش من م تمييز خيرها ش اي الخواطر
م من شرها ش فيفرق بين ما هو الخير منها وما هو الشر اما الخواطر نفسها م فهي آثار ش
جمع اثر م يحدثها الله تعالى م في قلب العبد ش المكلف وغيره م تبعثه ش اي تحمله باختياره
م على الافعال و ش على م التروك ش في الخير والشر وهي جمع ترك بمعنى الكف وهو فعل في المعنى
ولهذا كلف به ويثاب عليه بخلاف الترك بمعنى العدم فانه غير مكلف به فلا ثواب فيه قال في
الاشباه والنظائر ترك المنهي عنه لا يحتاج الى نية للخروج عن عهدة النهي واما الحصول الثواب
بان كان كفا وهو ان تدعوه النفس اليه قادرا على فعله فيكف نفسه عنه خوفا من ربه فهو مثاب
والا فلا ثواب على تركه فلا يثاب على ترك الزنا وهو يصلي ولا يثاب العنين على ترك الزنا ولا الاعمى
على ترك النظر المحرم م اما الاول ش اي من غير واسطة شيء مطلقا م فيقال له الخاطر فقط
ش اي لا اسم له غير ذلك وهو مشتق من خطر اذا مر بسرعة وانقضى م وعلامته ش اي الخاطر
م كونه قويا ش لا ضعف فيه م مصمما ش من التصميم وهو المضي في الامر يعني من غير تردد
فيه م و ش كونه م في الاصول ش اي اصول الدين وما تبنى عليه الشرائع من قطعيات الاعتقادات
م و ش في م الاعمال الباطنة م ش كالزهد وضده والصبر وضده وكذلك التوكل

والتفويض ونحو ذلك مع اضدادها ص وش علامته ايضا ص ان يكون خيرا ش اذا كان ص عقيب
اجتهاد ش اى بذل جهده فى رضاء ربه ص وش عقيب ص طاعة ش صدرت منه لربه سبحانه ص
اكراما ش من الله تعالى له بذلك ص فيسمى ش ذلك الخاطر حينئذ ص هداية ش من الله تعالى
للعبد ص وتوفيقا ش له ص ولطفا ربه ص وعناية ش اى اعتناء به ص قال الله تعالى والذين
جاهدوا فينا ش اى بذلوا جهدهم فى امتثال اوامرنا واجتناب نواهينا ص لنهدينهم سبلنا
ش اى طرقنا الموصلة الينا وذلك بان يعقب ذلك خواطر هداية وتوفيق ولطف وعناية
فيعلمهم كيف الوصول اليه ويدلهم به عليه فيكشف لهم عما استتر على غيرهم فيعرفونه ذوقا
وشهودا ويستغنون عن حكايته وقال تعالى ص والذين اهتدوا ش اى عملوا بطاعته وامتثلوا
احكام شريعته ص زادهم هدى ش بان اعقب ذلك فيهم خواطر حسنة تدلهم على كيفية *
القرب اليه سبحانه وتوصلهم الى شهوده ذوقا وكشفا ص او ش ان يكون ذلك الخاطر ص شرا
ش اذا كان ص عقيب ذنب ش صدر من ذلك العبد كبيرة كان او صغيرة ص اهانة ش لذلك
العبد من الله تعالى واحتقارا له ص وعقوبة ش عاجلة فى الدنيا ص فيسمى ش ذلك الخاطر حينئذ
ص خذلانا ش والخذلان ترك العون وهو ضد التوفيق ص واضلالا ش اى اضاعة وتحييرا
وفى كتاب شجون المسجون للشيخ الاكبر محيى الدين بن العربى قدس الله سره قال اعلم ان الخواطر
تعرض على القلب وتنجلى بسرعة فهى مما يخص القلب ومما هو خارج عن قدرة الانسان فالخاطر
هو ما لا يثبت الا ان يربطه الانسان والراتب هو من الرواتب التى تلزم القلب لزوما
راتبا لا تكاد تقلع عنه والعقائب هى ما تعقب فعلا من الانسان فالخواطر اذا امدت
بالفكر تأدت الى الرواتب واذا امدت بالعزم تأدت الى العقائب فان اعرض عن الخواطر مرت
كما تمر الريح فلا يكون لها اثر فالعقائب قد تحدث على سبيل الجزاء لانها تحدث بعقب الرواتب
التى ربطها الفكر ولقد كانت ولا خواطر وهذا يعطى وجوب ملازمة القلب لاسباب
الهدى والضلال وصاحب الكسب قال الله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ولما
كان ابتداء كل شئ انما هو من جهة القلب وهو من جهة هذا الخاطر المتقلب الذى من اجله
سمى القلب قلبا وان انضاف ذلك الى غيره فى سبب التسمية ص واما ش ان يكون ذلك ص
بواسطة ملك ش من الملائكة ص موكل من الله تعالى على ابن آدم جاثم ش يقال جثم الانسان
والطائر والنعام والخشف واليربوع يجثم جثما وجثوما فهو جاثم وجثوم لزم مكانه
فلم يبرح او وقع على صدره او تلبد بالارض كذا فى مختصر القاموس وفى المجمل الجاثم اللاطى بالارض
ص على اذن قلبه اليمنى ش واذنا القلب قطعتان زائدتان فى اعلاه ص يقال له ش اى لذلك
الملك ص الملهم وش يقال ص لدعوته ش تلك اى ما يدعو به الانسان فى باطنه ص الالهام
ولا تكون ش تلك الدعوة منه ص الا الى خير ش غير محض لانه من امر الله تعالى وتنزله بامر الله وامر
الله كله خير ص وعلامته ش اى خاطر الملك وهو الالهام ص كونه مترددا ش لانه يرد من الملك
على الانسان كالناصح له يدله على الخير برفق ولين من غير قهر ولا اجبار ص وش كونه ص فى
الفروع ش اى فروع الشريعة دون اصولها ص و ش فى ص الاعمال الظاهرة ش التى بالجوارح
ص وبلا سبق ش اى تقدم ص طاعة ش من العبد لله تعالى ص او معصية ش من العبد له
تعالى ص فى ش الحال ص الاغلب لدعوتها ش اى المعصية متعلق بالاغلب اى فيما اذا غلبت
الدعوة الى المعصية فى باطن العبد فالخواطر حينئذ تسمى عقائب لا خاطر ملك ص او ش
كان ذلك ص بواسطة طبيعة ش مجبول عليها ذلك العبد ص مائلة الى الشهوات ش العاجلة
ص يقال لها ش اى لتلك الطبيعة ص النفس ش الحيوانية ص ولدعوتها الى ش ما هى مائلة
اليه من الشهوات ص هوى ش بالقصر وجمعه اهواء كما ان الهواء ممدود ما بين السماء والارض
وجمعه اهوية ذكره فى الصحاح ص ولا تكون ش دعوة النفس ص الا الى شر ش لانها طبيعة

ظلمانية لايصدر منها الا ما هو من جنسها وهو الظلمة ص وعلامته ش اى خاطر النفس ص كونه
مصمما ش اى قاطعا بالامر من غير تردد ص راتبا ش اى متكررا بالامثال لانه عرض لابقاء له ص على
حالة واحدة ش يشبه الجامد وليس بجامد ص وان لايضعف ش لشدته وصلابته ص ولا يقل
بذكر الله ش تعالى بل يبقى كما هو عليه ص او ش يكون ذلك ص بواسطة شيطان ش من الجن ص
مسلط ش من الله تعالى ص على ابن آدم ش يجري فيه مجرى الدم ص جاثم ش اى لاطئ ص على اذن
قلبه ش اى قطعته الزائدة ص السري يقال له ش اى لذلك الشيطان المذكور ص الوسواس
ش اى الوسوسة كالزلزال بمعنى الزلزلة واما المصدر فبالكسر كالزلزال والمراد به الموسوس وسمى
بفعله مبالغة ص الخناس ش الذى عادته ان يخنس اى يتأخر اذا ذكر الانسان ربه كذا فى تفسير
البيضاوى ص و ش يقال ص لدعوته ش اى لما يلقيه فى صدور الناس ص الوسوسة ش وهى حديث
النفس والشيطان بما لا نفع فيه ولا خير كالوسواس كذا فى مختصر القاموس ص وعلامته ش اى
علامة خاطر الشيطان ص كونه مترددا ش فى الامر غير قاطع به ص ومضطربا ش فيه ص و ش
كونه ص بلا سبق ذنب ش من العبد ص فى الاكثر ش من احوال الناس وربما كان جزاء على ذنب
سبق منه ص وان يقل ش ذلك الخاطر ص ويضعف بذكر الله تعالى ش لان بالذكر يشرق القلب
فتنطرد ظلمة الوسوسة الشيطانية ص ويكون ش خاطر الشيطان ص شرا فى الاغلب ش من الاحوال
ص وقد يكون خيرا مفضولا ش اى ادنى من غيره يامره به الشيطان تلبيسا عليه ص ليمنعه ش
بذلك ص عن ش الخير ص الفاضل ش اى الاعلى من الاول فيحرمه الفضيلة التامة ص او يجره ش
بذلك ص الى ش اقتراف ص ذنب عظيم ش من حيث لا يشعر ص وعلامته ش اى خاطر الشيطان
الذى يكون خيرا مفضولا لمنع الفاضل وجر الذنب العظيم ص ان يكون قلبك فيه ش اى فى
ذلك الخاطر المذكور ص مع نشاط ش اى رغبة فيه ص لا مع خشية ش اى خوف منه ان
يترتب عليه شر ص ومع عجلة ش فى انفاذ مقتضاه ص لا مع تأن ش وتمهل فى ذلك ص
ومع امن ش ان يكون خديعة ص لا مع خوف ش من ذلك ص ومع عمى ش القلب ص عن العاقبة
ش التى تعقبه مما يترتب على العمل بمقتضاه ص لا مع بصيرة ش فى حال عاقبة ذلك وفى شجون
المسجون للشيخ الاكبر محيى الدين بن العربى رضى الله عنه قال من الخواطر ما يعرض من جهة المزاج
ميلا الى ما يوافق فهذا اذا تمكن سمى شهوة وضده نفرة ومنه ما يعرض لنيل رتبة فاذا تمكن
سمى همة ومنه ما يعرض باعثا على الفعل فاذا تمكن سمى مشيئة ومنه ما يعرض باستعجال اللقاء
فاذا تمكن سمى شوقا ومنه ما يعرض بتثبت حكم او شئ على ما هو عليه فاذا تمكن سمى علما وان
كان مترددا سمى شكا فان عرض بذكر ما لاحقيقة له على سبيل الثبات سمى جهلا وجميع
الاخلاق والخصال خواطر متى تمكنت سميت باسماء تخصها واعلم ان منزلة الخاطر منزلة سماع
صوت يقرع سمعك ويمر وتمر عنه فكما لا يلزمك سماع ما يكون من كذب ومحال اثما ولا
يلحقك فى ذلك لوما ولو كان ذلك بالعكس فانه لا يفيدك بمجرد سماعك اياه اجرا اذ لم تقصد
لشئ من ذلك فكذلك الخواطر اذا لم تتبعها بالك ولم تعد راتبة لا يعقبها شئ وانما يجتهد
الصديقون فيما يقوى فيهم خواطر الخير ويقطع عنهم خواطر الشر لانها ازمة القلوب
وفواتح الاعمال قال تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا اى اهتدوا
بالذكر وهو القرآن فاذا هم مبصرون اى فاذا ابصروا ونهوا انفسهم والطيف اول النزغة
مثل ما يعرض منه بالطيف الذى هو خيال يرى فى النوم لا حقيقة له ينسب الى المحبوب صورتها
فافهم هذا بجيد اسرار ص سرت ش يعنى روى النسائى والترمذى باسنادهما ص عن ابن مسعود
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى القلب ش اى قلب العبد ص لمتان ش
تثنية لمة يقال اصابته من الجن لمة اى مس كذا فى مختصر القاموس ثم فسرهما بقوله
عليه السلام ص لمة ش اى مسة ص من الملك ش واحد الملائكة ص ايعاد بالخير ش عاجلا

وآجلا وهو حسن الرجاء بالله تعالى ص وتصديق بالحق ش من مذهب اهل السنة والجماعة ص ولمة
ش اى مسة ص من العدو ش الذى هو الشيطان ص بايعاد بالشر مما يؤدى الى اليأس والقنوط
من رحمة الله تعالى ص وتكذيب بالحق ش كعقائد اهل الضلال والبدع ونهى عن الخير من الاعمال
الصالحة والعقائد الصحيحة والاقوال المستقيمة ص دنيا ش يعنى روى ابن ابى الدنيا باسناده
ص عن انس رضى الله عنه انه ش اى النبى ص عليه الصلاة والسلام قال ان الشيطان ش يعنى
الموكل بالانسان ص واضع خرطومه ش الخرطوم كزنبور الانف او مقدمه او ما ضممت عليه
الحنكين كالخرطم كذا فى مختصر القاموس ص على قلب ابن آدم ش من ذكر وانثى وخنثى ص فان
ذكر ش ابن آدم ص الله تعالى خنس ش الشيطان يقال خنس عنه يخنس تأخر وفى المجمل الشيطان
خناس لانه يخنس اذا ذكر الله عز وجل والخنس الذهاب فى خفية وخنس الرجل تأخر واخنسته
انا ص وان نسى ش ابن آدم ص الله تعالى التقم ش الشيطان ص قلبه ش اى صار قلبه لقمة فى فم
الشيطان فهو متمكن من الوسوسة له بحيث لا محيص له عنها ص واما علامة ش وقوع ص
خاطر الشر ش فى القلب ص مطلقا ش اى سواء كان من قبل النفس او الشيطان ص وعلامة
ش وقوع ص خاطر الخير ش فيه ايضا ص كذلك ش اى مطلقا سواء كان من قبل الرب سبحانه
او الملك ص فلم يعرفهما ش وادراك التمييز بينهما ص اربعة موازين مرتبة ش فلا يعدل
الى الثانى الا اذا تعسر عليه الاول وهكذا الثالث والرابع الميزان ص الاول عرضه ش اى
الخاطر ص على الشرع ش المحمدى بمقتضى مذهب من المذاهب الاربعة الآن فقط او غيرها
من مذاهب السلف لمن ثبت ذلك بشروطه عنده ص فان وافق جنسه ش اى جنس الشرع
بان كان جزئيا من جزئيات مسئلة كلية من مسائل الاحكام الشرعية ص فخير ش لموافقته
للحق ص وان ش كان ص ضده ش اى غير موافق لذلك ص فشر ش لانه باطل ص و ش الميزان
ص الثانى عرضه ش اى الخاطر ص على عالم من علماء الآخرة ش وهم علماء الشرائع والاحكام اصولا
وفروعا العاملون بعلومهم ظاهرا وباطنا لا علماء الدنيا الذين يعلمون الشرائع والاحكام
اصولا وفروعا ليتوصلوا بذلك الى جمع الاموال من الناس واخذ الوظائف والمدارس وتولية القضاء
والمناصب وقصدهم الترفع على الناس والتكبر على الجاهلين يعلمون العلم النافع ولا يعملون به
فينقلب عليهم مضرا ويصير سببا لهلاكهم وهو حجة عليهم بين يدى الله تعالى فكلما ازدادوا
علما ازدادوا مقتا عند الله تعالى وغضبا وسخطا منه تعالى عليهم فعلومهم نافعة فى
نفسها وهم متضررون بها فتخبث منهم وهى طيبة فى نفسها وهى عليهم عمى فكلما تعلموها
وعلموها كانوا فى معصية يتقلبون وهم لا يشعرون لقصدهم بذلك غير وجه الله تعالى
فمثالهم مثال من يصلى صلاة بغير طهارة فيخشع فى صلاته ويطيل فيها الركوع والسجود
وقراءة القرآن مع غاية الاتقان فان صلاته تلك كلها معصية من اولها الى آخرها لانها
بغير طهارة مع القدرة على الطهارة والتقصير عنها وكذلك هم جميع اشتغالهم بالعلوم
النافعة وغيرها من تعلم وتعليم معاص وذنوب وخطايا وآثام يقترفونها بالليل والنهار
حيث لم يقصدوا بذلك وجه الله تعالى بل كان قصدهم ما ذكرنا وهم قاطعون ان ما هم
فيه طاعة مثابون عليها فهم يتقربون الى الله تعالى بمعاصيه يستحلون ما هم فيه من
الرياء والعجب والتكبر فعليهم من الله تعالى ما يستحقون وما اكثر وجودهم فى هذا الزمان
ولا نعين احدا منهم بلساننا ولا بقلبنا والله يعلم المفسد من المصلح فمن عرض خاطره
على احد منهم اضلوه بضلالهم وكذلك من اطاعهم فيما يقولونه وينصحون به الامة
على زعمهم فهم الغافلون المغفلون لغيرهم قال تعالى ولا تطع من اغفلنا قلبه عن
ذكرنا واتبع هواه وكان امره فرطا ص و ش على ص مرشد ش الى السلوك فى طريق الله تعالى
ص كامل ش فى صفة الارشاد بان كان يعلم الشرائع المحمدية مع الحقائق الالهية ص ات

وجد ش ذلك المرشد الكامل والمراد ان ظفر به ذلك الانسان والا فهو موجود فى الارض الى يوم القيامة ان شاء الله تعالى ولا تخلو البلاد منه اصلا ولكن المحروم من الاعتقاد شيطانه الذى يبغضه الى العباد فهو حجابه المتين على قلوب الغافلين ص فان قال ش ذلك العالم من علماء الآخرة والمرشد الكامل هو ص خير فخير وان ش قال هو ص شر فشر ش لانه امين الله تعالى على الاحكام والاحرى ببيان الحلال والحرام فان علمه محيط بالظاهر والباطن وهو المحقق المعتبر قوله فى جميع المواطن ص و ش الميزان ص الثالث عرضه ش اى عرض الخاطر ص على الصالحين ش من عباد الله وهم القائمون بما امرهم الله تعالى به المنتهون عما نهاهم عنه مع الاخلاص والزهد والورع توفيقا لهم من الله تعالى ولم يتوصلوا الى ذلك بدراسة علم ولا تحمل نفسانى بل بسلامة الصدر وفراغ السريرة من كل دنس وعيب ولا شعور لهم من انفسهم بما هم فيه من الكمال والتقوى ص فان كان فى فعله ش الذى خطر له ان يفعله ص اقتداء بهم ش اى متابعة لهم ص فخير ش حيث وافق فيه فعل اهل العناية والتوفيق ص وان ش لم يكن فى فعله الذى خطر له ان يفعله اقتداء بهم بل ص بالطالحين ش جمع طالح وهو خلاف الصالح كذا فى الصحاح وفى مختصر القاموس الطلاح ضد الصلاح ص فشر ش لانهم مخذولون فمن اقتدى بهم كان مخذولا مثلهم ص و ش الميزان ص الرابع عرضه ش اى عرض الخاطر ص على النفس ش اى نفسه ص والهوى ش اى هوى نفسه وهو الميل الى الشهوات والحياة الدنيا والحظ العاجل ص فان ش وجد نفسه ص تنفر عنه ش اى عن مقتضى ذلك الخاطر ص نفرة طبع ش اى بمقتضى طبيعتها من غير تكلف منها فى ذلك ص لا نفرة خشية ش اى خوف ص من الله سبحانه وتعالى ش عرضت لها من سماع الوعظ او تذكر الوعيد او رؤية العبرة ص فخير ش لانها مجبولة على السوء والشر فاذا نفرت من شئ كان ذلك الشئ غير مجانس لها فيكون خيرا لا محالة ص وان مالت ش اى النفس ص اليه ش اى الى مقتضى ذلك الخاطر ص ميل طبع ش اى هوى وشهوة فانها مجبولة على ذلك بلا تكلف ص لا ميل رجاء من الله تعالى ش لان ميل الرجاء عرضى فيها لانه لا يكون الا من سماعها باللذائذ الاخروية وتذكر الوعد بالجنة ومطالعتها سعة كرم الله تعالى والامر العرضى ليس فى الجبلة فلا كشف له عن شئ لانه لا يغيرها عما طبعت عليه من السوء ص فشر ش ذلك الامر الذى مالت اليه ص اذ النفس اذا خليت ش اى تركت ص وطبعها ش اى مع طبعها من غير ما يعرض لها ص لامارة ش باللام الموطئة للقسم اى كثيرة الامر لصاحبها ص بالسوء ش والشر كما قال تعالى ان النفس لامارة بالسوء ص واما حيل ش جمع حيلة ص الشيطان ش اى شيطان كل انسان الموكل به من الله تعالى ليظهر كماله بالمخالفة او نقصانه بالمطاوعة كما قال تعالى وقيضنا لهم قرناء فزينوا لهم ما بين ايديهم وما خلفهم وقال تعالى فى حق قرين المؤمن فاطلع فرآه فى سواء الجحيم قال تالله ان كنت لتردين ولولا نعمة ربى لكنت من المحضرين ص و مخادعاته ش جمع مخادعة من خدعه كمنعه ختله واراد به المكروه من حيث لا يعلم والاسم الخديعة والخداع ككتاب المنع والحيلة كذا فى مختصر القاموس ص فى الطاعة ش اى فى طاعة الانسان لله تعالى ص فمن سبعة اوجه اولها ان ينهاه ش اى الشيطان ص عنها ش اى عن طاعة الله تعالى ص فان عصمه ش اى الانسان ص الله تعالى ش بمعنى حفظه وحماه من كيد الشيطان ص رده ش اى رد الانسان نهى الشيطان عن الطاعة فى باطنه فيخاطب نفسه بنفسه فان الشيطان لا يكلم الانسان الا بنفس الانسان فنفس الانسان لباس الشيطان وهى حجابه وهى مظهره لانه من ورائها يوسوس لها حيث هو قرينها من اصل الخلقة ولا ينفك عنها الا بالموت ولهذا كانت امارة بالسوء وليست هى هو كما ان القارورة من الزجاج الصافى اذا وضع فيها مداد اسود تكون سوداء بسببه ما وراءها وهى بيضاء فى نفسها بحيث لو زال منها المداد الاسود وغسلت رجعت الى بياضها وصفائها وهى غير المداد الموضوع فيها فكذلك حال النفس وشيطانها وصورة الرد ص بان قال ش الانسان لشيطانه ص انى محتاج الى ز ا د

ش اي الى طاعة الله تعالى ص جداً ش اي احتياجا قويا كثيرا ص اذ لابد من التزود ش اي اخذ الزاد
وهو طعام المسافر والمراد به هنا العمل الصالح اشارة الى عدم بقاء الانسان في الدنيا لأنه في مرحلة
من مراحل السير الى الله تعالى فهو في سفر حتى يصل اليه تعالى كما قال سبحانه وان الى ربك
المنتهى ص من هذه الدنيا الفانية ش اي الزائلة المضمحلة ص للآخرة ش الباقية ص التي لا
انقضاء لها ش فان سمع الشيطان هذا القول الحق من الانسان لا يمكنه رده ولا الطعن فيه فيتركه
الشيطان ويعدل الى امر غيره اشار اليه المص بقوله ص ثم يأمره ش اي يأمر الانسان شيطانه ص
بالتسويف ش اي المطل في اخذ الزاد من الدنيا الى الآخرة فيقول له لا تعجل في اخذ ذلك فانه لا يفوتك
لانك في اول عمرك وينسيه احتمال الموت في كل نفس تنفسه في الليل والنهار ص فان عصمه الله تعالى ش اي
حفظ تعالى الانسان من شيطانه وحماه من كيده ومخادعته ص رده ش اي رد ذلك التسويف ص بأن قال
ش للشيطان ص ليس اجلي ش اي وقت انقضاء عمري في الحياة الدنيا ص بيدي ش بل بيد الله تعالى فلا
أقدر ان اطيله ولا ان اقصره ولا اعلم متى يكون ايضا فيحتمل ان يكون قريبا ولا شعور لي بذلك
وكم من انسان مات بلا مرض على غرة من الحياة ص على اني ش ايضا ص ان سوفت ش اي مطلت ص عمل اليوم
ش الذي انا مكلف به ص الى غد فعمل الغد ش المتوجه علي في غد ص متى ش اي في اي يوم ص اعمله فان لكل يوم
ش من ايام عمري ص عملا ش مخصوصا به لا يسقط عني بعمل يوم غيره فان شيطانه ينكف عنه بذلك القول ص
ثم ش يلتفت اليه من وجه آخر فيحثه و ص يأمره بالعجلة ش اي الاستعجال في اتمام الأعمال حيث لم يمكنه ان يحمله
على تركها ولا على تسويفه فيها ص فيقول له ش اي للانسان في نفسه ص عجل ش في صلاتك ونحوها من
الأعمال ص لتتفرغ لكذا وكذا ش من امور الدنيا وشهواتها ص فان عصمه الله تعالى ش من شره ص رده
ش عما أمره به ص بأن قال ش له ص قليل العمل ش من الطاعة والعبادة ص مع ش وجود ص التمام ش فيه
ص خير ش عند الله تعالى ص من كثيره ش اي كثير العمل مصحوبا ص بالنقصان ش فيه كما ورد في
الحديث صل صلاة مودع ص ثم ش اذا انكف عنه من هذا الوجه ص يأمره ش اي يأمر الشيطان لذلك الانسان
ص باتمام العمل ش الذي شرع فيه على وجه الكمال ص مع المراآت ش اي الرياء فيه بمعنى الافتخار بان يقول
له في نفسه اتقن عملك حتى يراك الناس فيحمدونك على المحافظة في العبادة وينسبون اليك الورع والتقوى
فيرتفع جاهك عندهم ص فان عصمه ش اي حفظه ص الله تعالى ش من ذلك ص رده بان قال ش لشيطانه
ص الناس لا يقدرون ش من قبل انفسهم ص على نفع ولا ش على ص ضر ش كما قال تعالى ولا يملكون لانفسهم
ضرا ولا نفعا ولا يملكون موتا ولا حياة ولا نشورا واذا لم يملكوا ذلك لانفسهم فلا يملكونه لغيرهم
بالأولى واذا صدر منهم شيء من ذلك لم يكن من قبل انفسهم وانما هم فيه اسباب لا تأثير لهم كالميزاب
يجري فيه ماء المطر وهو من عند الله عز وجل كما قال تعالى قل كل من عند الله ص افلا يكفيني رؤية الله
تعالى ش اي اعتقاد انه سبحانه هو ص النافع ش لمن يشاء بمن يشاء ص الضار ش لمن يشاء بمن يشاء
وحده لا شريك معه في شيء من ذلك اصلا ص ثم ش يظهر له من وجه آخر اذا رأى الوجه الأول
انسد عليه فيخدعه و ص يوقعه في العجب ش بنفسه وسيأتي بيان العجب ان شاء الله تعالى ص فيقول
ش له ص ما ايقظك ش اي ما اشد يقظتك واقوى فطنتك ص و ش ما ص اعقلك ش اي ما اكثر عقلك
حيث ص تنبهت ش من نوم الغفلة ص لما لم يتنبه له غيرك ش من الناس فعرفت ما لم يعرفوا وفهمت ما لم
يفهموا وارتقيت ما لم يرتقوا اليه ص فان عصمه الله تعالى ش من شر ذلك ص رده ش في الحال ص بأن
قال ش له ص المنة ش اي الاحسان والجميل علي ص لله ش تعالى وحده ص في ش جميع ص ذلك ش ولي ش
اذ ما هو في من الكمال انعام من الله تعالى علي واكرام منه سبحانه لي فليس ذلك في مني ومن تحصيلي
ص فهو ش سبحانه ص الذي خصني بتوفيقه ش دون غيري ص وجعل لعملي ش عنده ص قيمة عظيمة
بفضله ش واحسانه لا باستحقاقي لذلك ص ولولا فضله ش سبحانه علي واحسانه الي ص
لما كان له ش اي لعملي ص قيمة ش اصلا ص في جنب ش اي ناحية ص نعمة الله تعالى ش علي ص
وجنب معصيتي ش اي مخالفتي ص له ش سبحانه وتعالى عن عمد فماذا استحق عليه تعالى مع ذلك

ص ثم يقول ش للانسان شيطانه اذا ايئس منه من تلك الوجوه ص اجتهد انت ش يا ايها الانسان
في طاعة الله تعالى وعبادته ص في ش حالة ص الستر ش حيث لا يراك احد ص فان الله تعالى سيظهره
ش اي يظهر ذلك الاجتهاد منك للناس فيرونه ص و يجعلك ش سبحانه ص شريفا خطيرا ش اي
لك شرف وخطر بالتحريك اي رفعة وهيبة ص بين الناس واراد ش الشيطان ص بذلك ش القول
الذي وسوسه اليك ص ضربا ش اي نوعا ص من ش انواع ص الرياء الخفي ش الذي لا ينتبه اليه كثير من
الناس كما سبق بيانه ص فان عصمه الله تعالى ش من ذلك الوسواس ص رده بان قال ش لشيطانه
ص انما انا عبد الله ش تعالى ص وهو ش سبحانه ص سيدي ش ومولاي وله التصرف في شأني كله دون
ارادتي وامري جميعه بيده ص ان شاء اظهر ش حالي للناس وما انا عليه من الاعمال ص وان شاء
اخفى ش عنهم ذلك واراهم ما انا فيه من المساوي والمقابح والعيوب ص وان شاء جعلني ش عندهم
ص خطيرا ش اي ذا خطر اي رفعة وهيبة وجاه ورياسة ص وان شاء جعلني ش بينهم ص حقيرا ش
ذليلا ملوما مذموما ص وذلك ش موكول ص اليه تعالى ش لانه القادر عليه دوني ص ولا ابالي ش انا
اي لا التفت ولا اعبأ ص ان كان ش تعالى ص يظهر ذلك للناس ش ويكشفه لهم ص او لم يظهره ش بان ستره
علي واخفاه ص فليس بايديهم ش اي الناس ص شيء ش مما انا طالبه من النفع ولا مما احاذره من الضر
ص ثم يقول ش للانسان شيطانه ص آخرا ش اي في آخر الامر ص لا حاجة لك الى هذا العمل ش الذي انت تعاني
في تحصيله ص لانك ان خلقت ش اي خلقك الله تعالى ص سعيدا ش من الازل في حضرة علمه القديم فان ذلك كائن
لا محالة فاذا لم تعمل ص لم يضرك ترك العمل ش لانه لا يرفع سعادتك المقدرة لك عند الله تعالى ص وان خلقت ش
اي خلقك الله تعالى ص شقيا ش من الازل كان ذلك لا محالة ايضا فاذا عملت ص لم ينفعك العمل ش ولا يدفع
عنك الشقاوة المقدرة عليك ص ففيم ش اصلها في ما اي في اي شيء فحذفت الف ما الاستفهامية
لدخول حرف الجر عليها كقوله تعالى عم يتساءلون وبم يرجع المرسلون ص تجتهد ش اي في تحصيل اي شيء
والامر ليس تمامه اليك ولا التصرف لك فيه والحكم لله تعالى علمك من الازل لا يتغير ولا يتبدل فكيف
تتعب في امر لا يتم بتعبك ص و ش كيف ص تترك راحتك ش اي الراحة التي تقدر على الظفر بها في الحياة الدنيا
ص وتضر نفسك ش بالمشقة والتعب والنصب في العبادات والطاعات ص فان عصمه ش اي عصم ص الله تعالى
ش ذلك الانسان من شيطانه ص رده ش اي رد عليه ما قاله ص بان قال ش الانسان في رده على شيطانه ص
انما انا عبد ش لله تعالى ص و ش الواجب ص على العبد امتثال امر سيده ش فعلا للمأمورات وكفا عن المنهيات ص والرب
ش سبحانه وتعالى اي المالك لجميع العبيد المربي لهم ليوصلهم الى ما خلقهم له من خير وشر ونفع وضر ص اعلم بربوبيته
ش التي هي ملكه لهم وتصرفه فيه من الازل حيث لم يكونوا شيأ مذكورا فانه سبحانه ص يحكم ش عليهم ص ما
يشاء ش من شقاوة وسعادة ص و يفعل ش بهم ص ما يريد ش من خير وشر وعطاء وحرمان لا يسئل
عما يفعل وهم يسئلون والله يحكم لا معقب لحكمه ويناسب هذا ما ذكره المناوي في شرح الجامع الصغير
عن الماوردي قال من الاجوبة المسكتة اي القاطعة للحجة ان ابليس ظهر لعيسى عليه السلام فقال الست تقول
انه لن يصيبك الا ما كتبه الله لك قال نعم قال فارم بنفسك من ذروة هذا الجبل فانه ان يقدر لك
السلامة سلمت قال يا ملعون ان لله تعالى ان يختبر عباده وليس للعبد ان يختبر ربه ص ولاني ينفعني
العمل ش الصالح يوم القيامة عند الله تعالى بنفع الله تعالى به لا ينفع العمل لي بنفسه ص كيف ما ش اي
على اي حالة ص كنت ش في آخر عمري او في حضرة علمه سبحانه وتقديره الازلي وفي شرح المناوي على
الجامع الصغير وقد اختلف السلف فمنهم من راعى حكم السابقة وجعلها نصب عينه ومنهم من راعى
حكم الخاتمة وجعلها نصب عينه قيل والاول اولى لانه تعالى سبق في علمه الازلي سعيدا لعالم وشقيه
ثم رتب على هذا السبق الخاتمة عند الموت بحسب صلاح العمل وفساده عندها وعلى الخاتمة سعادة الآخرة
وشقاوتها ص ان كنت سعيدا احتجت اليه ش اي الى العمل الصالح ص لزيادة الثواب ش عند الله تعالى
يوم القيامة فان الزيادة مطلوبة للنفوس مرغوب فيها ص وان كنت شقيا فكذلك ش احتجت
الى العمل الصالح ايضا وان لم انتفع به ص لئلا الوم نفسي ش يوم القيامة على تركه ولهذا اسمى الله

تعالى يوم القيامة يوم الحسرة و يوم التغابن لتحسر الناس فيه على التقصير في العمل وغبن بعضهم
بعضا في ذلك اى مخادعتهم فيه ص على ان الله تعالى ش ايضا ص لا يعاقبني على ش فعل ص الطاعة ش
والعبادة ص بكل حال و ش العمل ان لم ينفعني ص لا يضرني ش مثل ترك العمل فانه ان لم يضرني لا ينفعني
واذا استويا عندي فكيف اختار الترك على الفعل ولا مخاطرة في الفعل وانما المخاطرة في الترك والعاقل
يترك ما فيه المخاطرة ويأتي ما لا مخاطرة فيه ص على انى ش ايضا ص ان دخلت النار ش في يوم القيامة
بناء على سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى ص وانا ش اليوم ص مطيع ش لله تعالى كان ذلك ص احب الى
من ان ادخلها ش اى النار بسبب الختم بالكفر ص وانا ش الآن ص عاص ش له سبحانه وتعالى وهذا
اشارة من قبيل قول القائل مُنًى ان تكن حقا تكن احسن المنى والا فقد عشنا بها زمنا رغدا ص
فكيف ش ادخلها وانا مطيع الآن ص ووعده ش سبحانه ص حق ش لمن اطاعه بدخول الجنة والنعيم
المقيم ص وقوله صدق ش كما قال سبحانه وتعالى ومن اصدق من الله قيلا ص وقد وعد ش جل
وعلا عباده المؤمنين ص على ش فعلهم ص الطاعات بالثواب ش في الاخرة كما هو صريح الآيات القرآنية
والاحاديث النبوية ص فمن لقى الله تعالى ش من عباده اى مات ص على الايمان ش الصحيح ص والطاعات
ش المقبولة في الشرع ص لن يدخل النار ش في القيامة ص البتة ش اى قطعا بلا شبهة ص ويدخل
الجنة ش التى اعدها الله له في الآخرة ص لوعده ش تعالى ص الصادق ش الذى وعده اياه والله لا يخلف
الميعاد وان كان ذهاب الايمان قبيل الموت وتبدله بالكفر امرا ممكنا ولكن ليس كل ممكن واقعا
والاصل بقاء كان على ما كان واليقين المحقق الآن لا يزول بالشك والاحتمال قبيل الموت ص ولذا
ش اى لكون وعده سبحانه صادقا لا ريب فيه ص قال الله تعالى ش حكاية عن اهل الجنة ص وقالوا
الحمد لله ش اى الشكر له ص الذى صدقنا وعده ش الذى وعدنا اياه بدخول الجنة ص و ش ايضا ص
ان الله تعالى مسبب ش اى واضع ص الاسباب ش بحيث تترتب عليها افعاله سبحانه من خير وشر ونفع وضر فان
لكل واحد منها سببا موضوعا بالوضع الالهى الربانى بحيث لا يكاد ينخرم اصلا ص وقد جرت عادته ش
ش سبحانه وتعالى ص في ش عالم ص الدنيا و ش في عالم ص الآخرة على ربط ش حصول ص الاشياء باسباب
ش وضعها لها ص ظاهرة ش معروفة عند الناس ص كالغيث ش اى المطر سبب موضوع ص للنبات ش
من الارض ص والجماع ش من الذكر سبب موضوع ص للولد ش من الانثى من كل نوع من انواع الحيوان ص و ش
فصل ص الصيف ش وهو احد فصول السنة سبب موضوع ص لينع ش اى استواء وانضاج ينع الثمر
كمنع حان قطافه كاينع ص الثمار ش جمع ثمرة محركة وهو حمل الشجر ص وقد قال الله تعالى وتلك الجنة
التى اورثتموها ش اى اورثكم الله تعالى اياها عمن خالفكم في دينكم الحق ممن ماتوا على الكفر والعياذ
بالله تعالى كما اورثهم النار عنكم حيث متم على الايمان فان لكل واحد من الفريقين مقعدا في الجنة
ومقعدا في النار فيتوارثان في مقاعدهما ص بما ش اى بسبب الذى او شئ ص كنتم ش في الحياة الدنيا
ص تعملون ش اى تعملونه من الطاعات والعبادات وقال تعالى ص افنجعل الذين امنوا وعملوا الصالحات
كالمفسدين في الارض ام نجعل المتقين كالفجار ش اى نحكم على من اتقى ربه بالعمل الصالح وعلى من فجر نخالف
امر ربه بحكم واحد فان هذا ممتنع منا لان كلا السببين من التقوى والفجور يقتضى ما هو له من
النقمة والنعمة ص فان لم تزل ش اى فان لم ترتفع ص هذه الوسوسة ش المذكورة الحاصلة للانسان
من شيطانه ص بامثال هذه الاجوبة ش التى ذكرها المصنف ص ويعود ش الوسواس من الشيطان
ايضا لصاحبه من وجه اخر ص بان يقول ش له ص ان الاعمال ش من العبادات او الطاعات ص ايضا
مقدرة ش علينا من الله تعالى ص فلا نقدر ش نحن ص على مخالفة تقدير الله تعالى ش الذى قدره
علينا من الازل لانه نافذ فينا لا محالة ان شئنا وان ابينا ص فانه قد ر ش الله تعالى ص لنا الاعمال
الصالحة ش وحكم بايجادها لنا من الازل ان تكون في اوقاتها المعلومة ص و ش قدر لنا ص السعى
لها ش اى الاجتهاد في تحصيلها ص والقصد اليها ش بالاهتمام فيها ص حصلت ش تلك الاعمال
منا في اوقاتها المقدرة فيها من الازل وظهرت منا بالسعى في تحصيلها والقصد الى الاتيان بها على

طبق ما هو مقدر علينا من ذلك ص لا محالة ش ولا شبهة ولا تردد اصلا ص وان لم يقدر ش الله تعالى
علينا ذلك من الازل ص استحال ش اى امتنع عقلا وشرعا ص وجودها ش اى الاعمال المذكورة اذ لا خالق
الا الله تعالى ولا مقدر غيره سبحانه ولا محيص لنا عن قضائه وتقديره ص فنحن مجبورون ش اى مضطرون
مقهورون ص على العمل ش ان كان التقدير السابق بالعمل ص و ش على ص الترك ش اى ترك العمل اذا كان
التقدير سبق بالترك ص فلا يفيد ش احدا منا ذلك ص القيل والقال ش وهما اسمان لقول الخير وقول
الشر قال فى القاموس القول فى الخير والقال والقالة فى الشر ص فقل ش يا ايها الانسان لشيطانك
الذى وسوس اليك هذه المقالة ص ان الله تعالى وان كان خالق افعال العباد كلها ش من خير وشر
ونفع وضر ص وغيرها ش اى غير الافعال ايضا كذوات العباد وصفاتهم ص لا خالق ش لكل شئ ص
غيره ش سبحانه ص لكن ش مع ذلك ص للعباد اختيارات ش جمع اختيارة وهى فعل مرة من الاختيار
وهو ايثار احد الشيئين على الآخر ص جزئية ش اى متشخصة فيهم وربما يسمى جزءا اختياريا
لكونه من جملة اجزاء الانسانية داخل فى حقيقة الانسان الكاملة كاليد والرجل للبدن
فلو لم يخلقه الله تعالى للانسان نقص الانسان فيسقط عنه التكليف اذ لا تكليف الا بجزء
الاختيارى مع ان ذلك الجزء لا تاثير له فى شئ اصلا ولكن به تتم الخلقة فيتوجه التكليف ص
وارادات ش جمع ارادة ص قلبية ش اى منسوبة الى القلب ص قابلة ش اى تلك الاختيارات
والارادات ص للتعلق ش بان يعلقها الله تعالى ص بكل ش واحد ص من الضدين الطاعات
والمعاصى ش فاذا علقها الله تعالى بالطاعات سمى توفيقا وهداية واذا علقها بالمعاصى سمى خذلانا
وضلالة والله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا يسئل عما يفعل فلا يقال له لم علقت هذه الاختيار
وهذه الارادة من هذا العبد بالطاعة وعلقت هذه الاختيار وهذه الارادة من العبد الآخر
بالمعصية وهم يسئلون عن كل واحد من اختيارهم وارادتهم من الطاعة والمعصية لكونهم غير
مجبورين عليها ولا مضطرين اليها ص وليس لهما ش اى للطاعات والمعاصى التى تتعلق تلك
الاختيارات والارادات بكل منها ص وجود فى الخارج ش عن الذهن حالة تعلقها بها ص حتى
يحتاج ش ذلك الوجود ص الى الخلق ش اى الايجاد ص ويتعلق ش الخلق ص بها ش اى يتعلق بالطاعات
والمعاصى ص اذ الخلق ايجاد المعدوم فما ش اى الذى او شئ ص لا يوجد ش فى حال الاختيار والارادة
ص لا يكون مخلوقا ش بهما ص فلا يكون مريدها ش اى الطاعات والمعاصى ص خالقها ش اى
موجدها من العدم بمجرد اختياره وارادته لها اذ لا وجود لها فى الخارج حتى يكون خالقها خلافا للقدرية
مجوس هذه الامة القائلين بان الانسان خالق لافعال نفسه ص وقد جعلها ش اى اختيارات
العباد وارادتهم ص الله تعالى شرطا عاديا ش اى بحسب جريان عادته بين عباده ص لخلقه ش سبحانه
وتعالى اى لكونه خالقا ص افعال العباد ش فلا تخلق العباد افعالهم بل الله تعالى يخلقها لهم
ويخلق فيهم اختيارات لها وارادات ليكلفهم بذلك بمنزلة الاسباب العادية كالسكين للقطع
والنار للحرق ص وكون افعال العباد بعلم الله تعالى وارادته ش سبحانه ص وتقديره وكتبه ش
اى كتابته ص فى اللوح ش المحفوظ ص لا يستلزم ش ذلك ص كون صدورها ش اى تلك الافعال ص
من العباد بالجبر ش اى القهر لهم فى ذلك ص كما اذا علم زيد جميع ما يفعله عمرو يوما من الايام فاراده
اى اراد زيد ما يفعله عمرو ص وكتبه فى قرطاس فهل يكون عمرو ش المذكور ص فى فعله ش ذلك
ص مجبورا من زيد ش حيث اراد له زيد ان يفعل ما اراد هو فعله وكتبه زيد فى قرطاسه وهل ارادة
زيد وكتابته لما فعله عمرو جابرة لعمرو على ذلك الفعل ص وهل يكون له ش اى لعمرو ص ان يقول لزيد
فعلت ص انا ص ما ش اى الذى ص فعلت ش من ذلك الفعل ص لعلمك ش اى لاجل علمك بذلك ص
وارادتك ش له ص وكتبك اياه ش عندك يعنى حملنى على ما فعلت علمك وارادتك وكتابتك ومعلوم
انه ليس له ان يقول ذلك لزيد ولا حمله على الفعل علم زيد وارادته وكتابته ص فان عمرا فعله
ش اى فعل ذلك الفعل ص باختياره ش لا بجبره ولا باضطراره ص وارادته ش لا اكراه له

من غيره والفاعل بالاختيار والارادة غير مجبور ولا مكروه على الفعل ص لا ش ان عمرا فعل ذلك
ص لاجل علم زيد ش بانه يفعل ذلك ص وارادته ش لذلك ص وكتبه ش له عنده واذا كان كذلك
ص فلا يتصور فيه ش اي في علم زيد وكتبه وارادته ص الجبر ش لعمرو على ذلك الفعل ص فكذا
ش القول ص فيما نحن فيه ش من ان علم الله تعالى بما يفعله العبد وارادته لذلك وكتبه له في اللوح
المحفوظ ليس بجبر للعبد على فعله ذلك الذي فعله العبد باختياره وارادته وعلى وفق هذا ما روى
عن عمر رضي الله عنه انه اتى بسارق فقال ما حملك على السرقة فقال قضاء الله وقدره فقطع يده
وحسمت ثم اتى به فجلده فقال قطعت يدك لسرقتك وجلدتك لكذبك على الله تعالى وذلك لان
علم الله تعالى وتقديره لا يخرجان العبد الى حيز الاضطرار ولا يسلبان عنه الاختيار كما روي ان
شيخا من اهل الشام حضر صفين مع علي رضي الله عنه فقال له اخبرنا يا امير المومنين عن مسيرنا
الى الشام اكان بقضاء الله تعالى وقدره فقال له نعم يا اخا اهل الشام والذي فلق الحبة وبرأ
النسمة ما وطئنا موطئا ولا هبطنا واديا ولا علونا تلعة الا بقضاء من الله تعالى وقدر فقال
الشامي فعند الله تعالى احتسب عنائي يا امير المومنين وما اظن ان لي اجرا في سعيي اذا كان الله تعالى
قضاه علي وقدره فقال علي رضي الله تعالى عنه ان الله تعالى قد اعظم الاجر على مسيركم وانتم سائرون
وعلى مقامكم وانتم مقيمون ولم تكونوا في شيء من حالاتكم مكرهين ولا اليها مضطرين ولا عليها مجبورين
فقال الشامي وكيف ذلك والقضاء والقدر ساقانا وعنهما كان مسيرنا وانصرافنا فقال علي رضي
ويحك يا اخا اهل الشام لعلك ظننت قضاء حتما لازما وقدرا حتما جازما لو كان كذلك لبطل الثواب
والعقاب وسقط الوعد والوعيد والامر من الله تعالى والنهي وما كان المحسن اولى بثواب الاحسان
من المسيء ولا المسيء بعقوبة الذنب من المحسن تلك مقالة عبدة الاوثان وحزب الشيطان وخصماء
الرحمن وشهداء الزور وقدرية هذه الامة ومجوسها ان الله تعالى امر عباده تخييرا ونهاهم تحذيرا وكلف
يسيرا ولم يكلف عسيرا ولم يرسل الانبياء لعبا ولم ينزل الكتاب عبثا ولا خلق السموات والارض وما
بينهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار فقال الشامي فما القضاء والقدر
اللذان ساقانا وكان مسيرنا بهما وعنهما فقال علي رضي الله تعالى عنه الامر من الله تعالى بذلك ثم تلا
وكان امر الله قدرا مقدورا فقام الشامي فرحا مسرورا لما سمع من المقال وقال فرجت عني يا امير
المؤمنين فرج الله عنك وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لرجل سأله عن القدر فقال الله تعالى
لا يطالب بما قضى وقدر وانما يطالب بما نهى وامر وهذه الاشارة على طبق قول علي رضي الله عنه الامر
من الله تعالى بذلك كذا ذكره ابن كمال باشا رحمه الله تعالى في رسالته في القضاء والقدر ثم بسط
الكلام في هذا المقام ص فقد برز ش ما ذكرنا من التبيين ص وكن من الشاكرين ش على ذلك ص
وهذا الجواب ش المذكور في المتن ص هو ش الجواب ص الحاسم ش اي القاطع من حسمه يحسمه فانحسم
قطعه فانقطع ثم كواه لئلا يسيل دمه وحسم فلانا الشيء منعه اياه كذا في مختصر القاموس
ص لهذه الوسوسة ش الشيطانية المذكورة ش و ش هو ص معنى قول السلف ش الماضين
رضي الله عنهم اجمعين في مسئلة افعال العباد انها ص لا جبر ش اي لا قهر على العبد فيها من الله
تعالى كما هو مذهب الجبرية ص ولا تفويض ش فيها ايضا للعبد من الله تعالى كما هو مذهب الجبرية
ولا تفويض فيها ايضا للعبد من الله تعالى بحيث يستقل بالافعال كما هو مذهب القدرية ص
ولكن ش فيها للعبد ص امر ش اي شان من الله تعالى وهو تكوين ازلي قديم للفعل في وقت
وجوده من غير مشاركة للعبد في ذلك اصلا مع ايجاد اختيار وارادة في العبد لذلك الفعل هما
شرط تكليفه بذلك الفعل في الخير والشر ص بين امرين ش هما جبره على اختيار ذلك الفعل
وارادته له وتفويض ذلك الفعل اليه بحيث يستقل به حيث خلقه الله تعالى له على طبق اختياره
وارادته والحاصل ان هذا القول معناه ان الله تعالى خالق افعال العباد وحده لا شريك
له في ذلك اصلا ولكن يخلقها للعباد مقارنة لاختيارات العباد وارادتهم لها قبل وجودها

قوله تلعة اي قطعة عالية من الارض

بحيث هي صادرة منهم بخلق الله تعالى وحده لا باختياراتهم وإراداتهم وهو قول الماتريدية
لان اختياراتهم وإراداتهم لما حاصلة منهم قبلها فلا تكون صادرة منهم بها ﴿و﴾ اما على ﴿ش﴾ مقتضى
﴿م﴾ قول ﴿ش﴾ الامام ابي الحسن ﴿م﴾ الاشعري ﴿ش﴾ رحمه الله تعالى ﴿م﴾ القائل ﴿ش﴾ في مسئلة افعال
العباد ﴿م﴾ بالجبر المتوسط ﴿ش﴾ بين الجبر المضعف الذي في قول الماتريدية المذكور فانه جبر في
الاختيار فقط وليس الفعل بالاختيار حتى يكون فيه جبر بل بقدرة الله تعالى وحده فلا جبر
في الفعل الا من جهة الاختيار فقط وبين الجبر المحض الذي هو قول الفرقة الجبرية من المعتزلة
وقال النجم الغزي في حسن التنبه واما الجبرية فهم الذين يقولون ان العبد مجبور وهم والمعتزلة
في طرفي نقيض فالمعتزلة يقولون ان العبد يخلق افعال نفسه والجبرية يقولون ان كل ما يجري
من افعال العبد فهو فعل الله تعالى ولا يثبتون للعبد كسبا واهل السنة وسط بين الطرفين
لا تفريط ولا افراط ويعتقدون ان الله تعالى خالق العبد وما يعمل ويثبتون للعبد قدرة ويثبتون
لقدرته اثرا ما في الفعل وسموا ذلك الفعل كسبا ومنهم من يسميه اختيارا وقد اخطأ المعتزلة
في تسميتهم اهل السنة مجبرة ثم الجبرية منهم خالصة لا يثبتون للعبد فعلا ولا قدرة على الفعل
اصلا ومتوسطة يثبتون للعبد قدرة غير مؤثرة اصلا انتهى يعني لا بطريق الحقيقة كالقدرية
ولا السببية كاهل السنة ﴿م﴾ اعني ﴿ش﴾ اي اقصد بالجبر المتوسط على قول الاشعري ﴿م﴾ كون افعال
العباد ﴿ش﴾ صادرة منهم ﴿م﴾ باختيارهم ﴿ش﴾ اي بواسطة اختيارهم وان لم يكن لاختيارهم تأثير
في ذلك بخلاف مذهب الماتريدية فان عندهم افعال العباد صادرة منهم بقدرة الله تعالى مقارن
لاختيارهم لا بواسطة اختيارهم لان اختيارهم فيهم قبل ان يخلق الله تعالى لهم الافعال فقد
يوجد الاختيار ولا يخلق الله تعالى لهم الافعال وقد يخلق الافعال ولا اختيار فيهم ولا ينافي كون
الاستطاعة مع الفعل فان الاختيار اذا كان سابقا لما المتعلق بالضدين لا يكون استطاعة
حتى يتعلق وتعلقه مقارن للفعل فالاستطاعة مع الفعل ﴿م﴾ لا ﴿ش﴾ صادرة منهم ﴿م﴾ بالاضطرار كما
تقول ﴿ش﴾ الفرقة ﴿م﴾ الجبرية ﴿ش﴾ من المعتزلة ﴿م﴾ فانه ﴿ش﴾ اي قول الاشعري رحمه الله تعالى المذكور ﴿م﴾ جبر
محض ﴿ش﴾ حيث كانت افعال العباد بواسطة اختيارهم ﴿م﴾ ولكن الاختيار ﴿ش﴾ الذي فيهم ﴿م﴾ من الله تعالى
بالجبر والاضطرار ﴿ش﴾ لهم فافعالهم خلقها الله تعالى لهم بواسطة اختيارهم الذي هم مجبورون فيه
فافعالهم هم مجبورون فيها واما على قول الماتريدية فانهم وان كانوا ايضا مجبورين في اختيارهم
ولكن افعالهم ليست مخلوقة فيهم لله تعالى بواسطة اختيارهم حتى يكون ذلك جبرا لهم
في افعالهم بل مخلوقة فيهم من الله تعالى ابتداء بلا واسطة شيء ولا يصح القول بانهم مجبورون
فيها لسبق خلق الاختيار فيهم من الله تعالى لها فهم في حال خلقها مختارون اذ الاختيار سابق
عليها باق بتكرار الامثال لانه عرض متكرر الى وقت خلقها لا مجبورون بخلاف مذهب الاشعري
فان الاختيار عنده مقارن لخلق الافعال اذ هو واسطة عنده في خلق الافعال وهو مجبور في
الاختيار فيلزم ان يكون مجبورا في الافعال كذلك عنده ﴿م﴾ فنحن ﴿ش﴾ عنده ﴿م﴾ مختارون في ﴿ش﴾ وقت
﴿م﴾ افعالنا ﴿ش﴾ خلق الله تعالى الافعال لنا بواسطة مقارنة خلق الاختيار للافعال فينا ﴿م﴾ مضطرون
﴿ش﴾ مجبورون ﴿م﴾ في اختيارنا ﴿ش﴾ الذي به وجدت افعالنا فافعالنا موجودة بالجبر والاضطرار
﴿م﴾ فهذا معنى الجبر المتوسط ﴿ش﴾ الذي عند الاشعري رحمه الله تعالى ﴿م﴾ فلا محيص ﴿ش﴾ اي لا فرار ﴿م﴾ من
هذه الوسوسة ﴿ش﴾ الشيطانية المذكورة فيما سبق على قول الاشعري بل هو مما يزيدها ويؤكدها
اذ فيه الرجوع الى الجبر ﴿م﴾ وهو ﴿ش﴾ اي قول الاشعري ﴿م﴾ مخالف لقول السلف ﴿ش﴾ الذي مر ذكره
لانه لا جبر ولا تفويض ولكنه امر بين امرين ﴿م﴾ اذ لا فرق بينه ﴿ش﴾ اي بين قول الامام الاشعري ﴿م﴾
وبين الجبر المحض في الحقيقة ﴿ش﴾ وان كان الفرق بينهما بثبوت الاختيار بين الجبر فيه والجبر
في الافعال فهو اختيار بين جبرين ولنا في تخريج قول الاشعري رحمه الله تعالى كلام كثير ذكرناه
في المطالب الوفية وفي رسالتنا تحريك سلسلة الوداد في مسئلة خلق افعال العباد

ص فاى نفع ش للعبد ص في وجود اختيار ش له ص اضطرارى ش فيه فانه لا يزيل عن العبد اسم
المجبور المضطر في حقيقة الامر وان كان في الظاهر يزيله لان الموصوف بالاختيار لا يكون موصوفا
بالجبر من جهة كونه موصوفا بالاختيار وانما قد يكون موصوفا بالجبر من جهة نفس اختياره اذ كان
اختياره فيه بطريق الجبر كما هنا ص واما قوله ش يعني الاشعرى رحمه الله تعالى في كون الاختيار
عنده بطريق الجبر من الله تعالى في العبد انه لو كان اختيار العبد فيه باختيار ايضا ص فيلزم ان
يكون للاختيار اختيار فيدور ص حتى ش اى يرجع الاختيار الثانى الى الاول او الى اكثر من ذلك ثم يرجع الى
الاول ايضا ص او يتسلسل ش بان يتوقف الاختيار على اختيار آخر والآخر على آخر الى ما لا نهاية
له والدور والتسلسل باطلان ص فمنقوض ش هذا القول منه ص باختيار الله تعالى ش للاشياء
فانه اختيار وليس موجودا عن اختيار ايضا لان الله تعالى يختار الاشياء ولا يختار ان يختار
حتى يلزم الدور او التسلسل ص فجوابه ش اى جواب ما الزمه الاشعرى من لزوم الدور والتسلسل
في اختيار العبد هو ص جوابه ش اى جواب ما لزم من الدور والتسلسل في اختيار الله تعالى ص
وحله ش اى حل الاشكال في لزوم الدور او التسلسل في اختيار الله تعالى ص ان ش الفاعل ص
المختار ش اى المتصف بالاختيار للاشياء ص اذ كان ش فاعلا مختارا ص قصدا ش اى بقصد
ان يكون فاعلا مختارا ص واصالة ش اى بطريق الاصالة في وصفه كونه كذلك ص فلا بد له ش اى لذلك المختار المتصف
بالاختيار ص من اختيار ش آخر يكون به فاعلا مختارا باختيار ان يكون كذلك وهكذا فيدور او يتسلسل ص
مغاير ش ذلك الاختيار ص له ش اى لاختياره الذى كان به فاعلا مختارا ص سابق ش ذلك الاختيار الاول ص عليه ش
اى على اختياره الثانى ص بالضرورة ش اذ لا يكون متاخرا عنه لانه فاعل مختار باختيار ان يكون
كذلك فلا بد ان يكون اختياره كذلك متقدما على كونه كذلك ص واما ان كان ش الفاعل المختار
المتصف بالاختيار متصفا بكونه فاعلا مختارا ص ضمنا ش اى في ضمن كونه فاعلا مختارا
لا بقصد ان يكون كذلك ص وتبعا ش لكونه فاعلا مختارا فان الفاعل المختار يتصف باختيار كونه
فاعلا مختارا في ضمن كونه فاعلا مختارا او تبعا له ص فلا ش يلزم ان يكون للاختيار اختيار فلا
دور ولا تسلسل وكذلك الله تعالى فاعل مختار لكل شئ وفي ضمن ذلك موصوف باختيار كونه
فاعلا مختارا لكل شئ والا لزم ان يكون مجبورا في اختياره فيدخل اختياره تحت الجبر فلا يكون
اختيارا حقيقيا وهو محال لانه يلزم منه حدوث القديم ص بل يكون اختيار ش الله تعالى
للشئ ص المقصود اختيارا ش اى وصفا بصفة الاختيار ص لنفسه ضمنا ش اى في ضمن اختياره
للشئ المقصود ص والتزاما ش اذ يلزم من اختياره شيأ ان يكون اتصف بكونه اختار ان يختار
ذلك الشئ والا كان مجبورا في اتصاف كونه اختار ذلك الشئ والجبر على الله تعالى محال لعدم
الجابر في حقه سبحانه ببرهان الوحدانية ص كما يشهد له ش اى لما ذكر ص الوجدان ش اى
الادراك والذوق من كل انسان قال الخيالى في حاشية شرح العقائد الاختيار بمعنى الارادة
صفة من شأنها ان تتعلق بكل من الطرفين بلا داع ومرجح فيكون الاختيار من الله تعالى لا
يستلزم الجبر كما ان صدور ارادته تعالى عن ذاته بالايجاب لا ينافى كونه تعالى فاعلا مختارا
بالاتفاق انتهى وفي الفتوحات المكية للشيخ الاكبر محيى الدين بن العربى قدس الله سره اقول بالحكم
الارادى لكنى لا اقول بالاختيار فان الخطاب بالاختيار الوارد انما ورد من حيث النظر الى الممكن معرى عن علته وسببيته
وقال في الباب السابع عشر واما العلم بكونه مختارا فان الاختيار تعارضه احدية المشيئة
فنسبته الى الحق اذا وصف به انما ذلك من حيث الممكن عليه لا من حيث ما هو الحق عليه قال تعالى
ولكن حق القول منى وقال تعالى افمن حقت عليه كلمة العذاب وقال ما يبدل القول لدى وما
احسن ما تمم به هذه الاية وما انا بظلام للعبيد وهنا نبه على سر القدر وبه كانت الحجة البالغة
على خلقه وهذا هو الذى يليق بجناب الحق والذى يرجع الى الكون ولو شئنا لآتينا كل نفس
هداها فما شاء ولكن استدراك للتوصل فان الممكن قابل للهداية والضلالة من حيث حقيقته

فهو

فهو موضع الانقسام وعليه يرد التقسيم وفي نفس الامر ليس لله فيه الا امر واحد هو معلوم عند الله
من جهة حال الممكن انتهى فالاختيار على هذا في حق الله تعالى معناه الارادة الجازمة باحد طرفي الممكن
من غير تردد اصلا كما هو في اختيار العبد كذلك ولا يلزم من ذلك الجبر لانتفاء الاباية قال في
الفتوحات المكية الجبر لا يصح عند المحقق لكونه لا ينافي صحة الفعل للعبد فان الجبر حمل الممكن على الفعل
مع وجود الاباية من الممكن والجماد ليس بمجبور لانه لا يتصور منه فعل د لالة عقل عادي فالممكن ليس
بمجبور لانه لا يتصور منه فعل د لالة عقل تحقق مع ظهور الآثار منه وقال في الباب الثالث والسبعين
المجبور في اختياره لا يثنى عليه بالاختيار الا مع رفع العلم عنه بالجبر في ذلك الاختيار لان الاختيار
يناقض الجبر فيعلم الانسان عند ذلك ما هو المراد بالاختيار ويرى انه ما ثم في الوجود الا الجبر من غير
اكراه فهو مجبور غير مكروه انتهى وهذا الثاني ينافي الاول لانه مبني على عدم اشتراط الاباية في معنى الجبر
بخلاف الاول ومعنى الاباية مراعى ولو تقديرا فيعتبر تارة موجودا فلا جبر في الممكن والواجب ولا يعتبر
اخرى فالجبر في الممكن على كل حال دون الواجب لامتناع الجابر في حقه ولما لزم من كون المختار مختارا
لنفسه ان يكون اختياره فيه ترجيح بلا مرجح حيث لم يكن اختياره باختيار منه ايضا دفعه بقوله
ص والترجيح ش في الشيء ص بلا مرجح ش له من غيره ص جائز ش بلا امتناع ص عند المتكلمين ش اي علماء
الكلام ص في ش حق ص الفاعل المختار ش فاختياره كاف في الترجيح اذ هو من صفات ذاته فلا يحتاج
الى سبق مثله ص وانما الممتنع ش عند المتكلمين ص الترجح ش اي كون الشيء راجحا بنفسه ص بلا مرجح
ش له من غيره ص فيجوز ش اي يصح من غير امتناع ص ان تتعلق الارادة ش من الفاعل المختار ص
بشيء ش من الاشياء ويترجح بها احد طرفي الممكن ص بلا مرجح ش له غير تلك الارادة ولا تحتاج
الارادة الى مرجح يرجح مقتضاها على غيره لاقتضائها ذلك الترجيح لذاتها ص و ش بلا ص داع ش من
الغير يدعو الى ترجيح ذلك الشيء سوى تلك الارادة ص فلا يرد ش على كون المختار مريدا لما اختار
بنفسه لا بمرجح كما ذكر ص ان تعلق الارادة ش بترجيح احد طرفي الممكن ص لا بد له ش اي لذلك
التعلق ص من مرجح ش من الغير ثم ينقل الكلام الى ذلك المرجح ص فان كان من خارج ش عن ذلك
التعلق ص يلزم ش منه ص الايجاب ش بان يكون ترجيحا بطريق الايجاب من موجب له غير ممكن فتنتفي
الارادة والاختيار عن الفاعل المريد المختار ص وان كان ش المرجح ص من نفس المريد ش بان كان
هو رجح مقتضى ارادته بنفسه ص فينقل الكلام عليه ش اي على كون المرجح من نفسه ص انه ش
لا يخلو اما ان يكون الترجيح ص بالاختيار او بالاضطرار فيلزم ش على ذلك ص اما الدور
او التسلسل ش حيث يلزم ان يكون الاختيار مرجحا بالاختيار وهكذا الى ما لا نهاية له او عائد الى الاول
او يكون الاضطرار مرجحا بالاضطرار كذلك بطريق الدور او التسلسل وذلك محال ص او ش
يلزم منه ص الايجاب ش ونفي الارادة والاختيار وجوابه ما سبق بيانه ص فاذا تمهد ش اي تقرر
وتحرر لك ايها الانسان ص هذه المقدمة ش المذكورة في دفع الشيطان وحيله ص فلنشرع ش
الآن ص في ش بيان ص المقصود ش من الامور المترددة بين الرياء والاخلاص والرياء والحياد
ص فنقول ش بمعونة الله تعالى ص من ش جملة الامور ص المترددات بين الرياء والاخلاص ان
الرجل ش اي الانسان فيشمل الذكر والانثى والخنثى مع امثالهما ص قد يبيت مع قوم ش اي رجال
او اعم من ذلك ص فيقومون للتهجد ش اي القاء الهجود وهو الصلاة بعد النوم اخص من صلاة
من صلاة الليل لانها تكون قبل النوم وبعده ص كل ش اي في كل ص الليل او بعضه ش اي الليل
ص وهو ش اي ذلك الرجل ص ممن ش اي من بعض الناس ص لا يقوم ش ذلك البعض ص اصلا ش
اي ليس عادته الصلاة بالليل عجزا او كسلا ص او ش ممن ص يقوم قليلا من قيامهم ش اي قيام
ذلك القوم بان كان عادته الصلاة في بعض الليل ص فاذا رآهم ش اي راى ذلك القوم ص انبعث
ش اي ظهر ص نشاطه ش بالصلاة ليلا او بكثرة ذلك ص للموافقة ش لذلك القوم الذين كان
معهم فرآهم كذلك ص حتى يزيد على معتاده . ش من اصل القيام ومن كثرته ص وكذلك ش اي

مثل ذلك في التردد بين الرياء والاخلاص ص قد يقع ش للانسان ص في موضع يصوم اهله تطوعا
ش اي نفلا او يكثرون من ذلك ص فينبعث نشاطه ش اي تتحرك همته ص في ش موافقتهم على ص
الصوم ش المذكور فيفعل مثلهم ولم يكن ذلك من عادته ص فربما يظن انه ش اي نشاطه لما ذكر
من الصلاة والصوم ص رياء وان الواجب ش عليه ص ترك الموافقة ش حيث لم يكن ذلك من عادته
وقد اتى بموافقة لهم ص وليس ش الامر ص كذلك ش اي كما يظن ص على الاطلاق بل له تفصيل
ش يظهر منه الفرق بين الرياء والاخلاص ينبغي بيانه وهو قوله ص فان كان نشاطه ش في ذلك
في موافقتهم في الصلاة والصوم ص لزوال الغفلة ش عن قلبه اي لاجل ذلك ص بمشاهدة ش
اي بسبب معاينة ص الغير ش الذين رآهم نشطوا للتهجد والصوم ص وقد اقبلوا على الله ش تعالى
مخلصين له الدين ص واعرضوا عن النوم ش بالتهجد ص و ش عن ص الاكل ش بالصيام ص او ش كان
نشاطه ص لاجل اندفاع العوائق ش عنه من استحلاء الشهوات والانهماك في المخالفات ص و
ش لاجل اندفاع ص الاشتغال ش الدنيوية التي في بيته مثل تمكنه ش اي استراحته وتمدده
ص على فراش وثير ش اي موطأ من وثره اي وطأه وقد وثر ككرم ص او تمكنه من التمتع
بزوجته ش متى شاء ص او امته ش اي جاريته ص او المحادثة ش اي المكالمة والمنادمة ص
باهله ش اي مع اهله ص واقاربه والاشتغال باولاده ش تربية وانفاقا ص وحساب معاملته
ش مع الغير كالبيوع والمداينات ص او ش نشاطه ص لمفارقة النوم ش فاذكر السهر والقلق
ص لاستنكاره الموضع ش الذي اعتاد النوم فيه فاستوحش لمخالفة عادته ص او ش كان
نشاطه ص بسبب آخر ش غير ما ذكر كانشراح صدره لذلك حبا في مساواة غيره ورغبة
في اتباع الاصحاب والاخوان ص فيغتنم ش لاجل ذلك ص زوال النوم ش عنه للقيام الى التهجد
ص و ش اذ كان ص في منزله ربما يغلبه النوم ش فلا يقدر على القيام بالليل او يكسل عن ذلك
ويشتغل عنه بامر آخر في مهمات بيته ص وقد يعسر عليه الصوم ش اذا كان ص في منزله ش
بين اهله ص ومعه اطايب ش جمع طيب بمعنى لذيذ ص الاطعمة ش جمع طعام وهو ما يؤكل
ص فاذا اعوزته ش اي اعوزه الشيء احتاج اليه ص تلك الاطعمة ش الطيبة التي في منزله ص لم
يشق عليه ش اي لا يتعبه الصوم ص فهذه ش الامور المذكورة في التهجد والصوم ص وامثالها
ش في بقية العبادات ص ليست برياء ش لعدم قصد غير الله تعالى بها وان كان الداعي اليها
والمنشط لها غير الله تعالى ص فعليه ش اي يتعين عليه ص الموافقة ش للغير في ذلك ص والعمل
ش مثله ولا يلتفت لوسواس الشيطان له ليثبطه عنه ص والشيطان عند ذلك ش الحال
المذكور ص ربما يصد ش الانسان بوسوسته ص عن العمل ش بمقتضى ما نشط اليه ص ويقول ش له
ص لا تعمل ش عند الناس ص ما ش اي العمل الذي ص لا تعمل في بيتك ش فانك ان عملت ذلك ص
فتكون مرائيا ش فيترك الانسان عمله لذلك فلا ينبغي له ان يلتفت الى هذا الوسواس الموجب
الحرمان من العمل الصالح ص وان كان نشاطه ش الحاصل له بمشاهدة الغير ص طلبا ش منه بذلك
ص لمحمدتهم ش اي محمدة الغير من الناس الذين رآهم يفعلون كذلك ص او خوفا من ذمهم
ش له حيث نشطوا للعبادة ولم ينشط هو لها ص و ش خوفا من ص نسبتهم اياه الى الكسل
ش في طاعة مولاه ص لا سيما ش اي خصوصا ص اذا كانوا يظنون انه يقوم بالليل او يصوم تطوعا
ش لله تعالى ص فلا تسمح نفسه ش اي لا ترضى ص ان تسقط ش هي ص من اعينهم ش فيرون حاله
دون احوالهم ص فيريد ش بذلك ص ان يحفظ منزلته في قلوبهم ش ليهابوه ويعظموه بينهم ص
وعند ذلك قد يقول ش له ص الشيطان ش في نفسه ص صل ش او صم ص فانك مخلص ش
في كل ما تعمل من الطاعات ص وانما كنت لا تصلي في بيتك ش ولا تصوم ولا تكثر من العبادات
ش لكثرة العوائق ش لك عن ذلك والشواغل الدنيوية فان ذلك رياء ص فلا يجوز له ان
يزيد ش عند الغير ص على معتاده ش من ذلك اذا كان في بيته ص لانه يعصي الله تعالى بطلب

محمدة الناس ش على عبادة ربه ص او دفع ذمهم ش عنه بذلك ص و ش دفع ص سقوط منزلته عندهم بطاعة الله ش تعالى ص لانه ش اى هذا الصنع منه ص رياء ش فى عبادة الله تعالى ص محظور ش اى ممنوع منه شرعا ص والعلامة الفارقة بينهما ش اى بين الرياء وعدمه فى العمل ص ان يعرض ش الانسان ص على نفسه انها ش اى نفسه ص لو رات هؤلاء ش الذين تبعتهم فى عملهم ص يصلون ويصومون من حيث لا يرونه ش بان كان يراهم هو ص من وراء حجاب ش بينه وبينهم ص هل كانت تسخو ش اى تسمح نفسه ص بالصلاة والصوم ش فان كان تسخو بذلك ص فاخلاص ش عمله لا رياء فيه فحينئذ ص يوافقهم ش اى الجماعة الذين رآهم يفعلون ذلك فيعمل مثلهم ولا يبالى ص او ش كانت نفسه ص لا تسخو ش بشئ من ذلك ص ويثقل ش عليها العمل ص لعدم اطلاعهم ش اى تلك الجماعة ص عليها فرياء ش عمله وحينئذ ص لا يزيد ش من العمل ص على المعتاد ش الذى كان يفعله فى منزله لانه يزيد رياء لا اخلاصا والرياء معصية يجب تركها ص ومن ذلك ش المذكور الذى فيه تفصيل فتارة يكون اخلاصا وتارة يكون رياء بالقصد والنية ص الاستغفار ش بان يقول بلسانه استغفر الله ونحو ذلك ص والاستعاذة ش نحو اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وكذلك قوله الحمد لله رب العالمين وسبحان الله والله اكبر الى غير ذلك من الاذكار ص عند الناس ش بحيث يسمعونه ص فقد يكون ش قال ذلك ص لخاطر خوف ش من الله تعالى خطر فى نفسه ص و ش لاجل ص تذكر ذنب ش فعله ص و ش لاجل ص تندم عليه ش اى على ذلك الذنب وهذا طاعة لانه توبة واقلاع ورجوع ص وقد يكون ش ذلك القول منه ص للمراآت ش اى بقصد انه يراه الغير مستغفرا او مستعيذا او نحو ذلك فيكون معصية يجب اجتنابها ص فراقب ش ايها الانسان ص قلبك ش اى احرسه واحفظه ص وميز بينهما ش اى بين الرياء والاخلاص ص بالعلامة السابقة ش المذكورة ص وامثالها ش من علامات اخرى غير ذلك ربما كشفت لك وعرفك الله تعالى بها فى نفسك مثل كونك لو ذموك على ذلك العمل بقيت عليه او لو علمت عدم رضاهم به فعلته ونحو ذلك ص فان كان ش عملك ص لله ش اى لاجل الله تعالى ص فامضه ش اى افعله ص والا ش اى وان لم يكن هو بان كان لغير الله ص فاحذر ش منه ولا تفعله فانك ان فعلته فعلت معصية لا طاعة كالصلاة بلا طهارة فانها معصية والاخلاص للعبادات كالطهارة للصلاة اجماعا كما قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الاية ص ومن ذلك ش المذكور ايضا ص اظهار الطاعة ش للناس ليروها ص فان الباعث عليه ش اى على الاظهار ص قد يكون قصد الاقتداء ش به اذا راوها منه ص فيكون ش اظهارها بقصد ان يروها منه فيقتدون به ص افضل ش عند الله تعالى ص من الاخفاء ش لها ص وهو ش يعنى روى البيهقى باسناده ص عن ش ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال عمل السر ش اى العمل الذى يعمله الانسان من طاعة الله تعالى سرا ص افضل ش اى اكثر ثوابا عند الله تعالى ص من عمل العلانية ش اى من العمل الذى يعمله علانية اى ظاهرا بحيث يراه الناس حيث لا نية له زائدة على قصد مجرد العمل لله تعالى فان السر ابعد من الرياء واقطع لتشوف المحمدة من الناس واقوى للنفس على الاخلاص وانفى للعجب والسمعة اذ ربما يذ... فلا يبقى فى باله فيكون ممن رفع عمله الى حضرة ربه فلا يرى نفسه الا مقصرة مذنبة والاعلان بالعمل ضد ذلك فربما يبقى عمله نصب عينه لعدم رفعه حيث يضرب به وجهه كالنسى فى صلاته على ما ورد فى الحديث فتفتخر نفسه به وتتكبر على غيرها ويترتب على ذلك مفاسد كثيرة ص و ش عمل ص العلانية ش بحيث يراه الناس ص افضل ش عند الله تعالى من عمل السر بحيث لا يراه احد ص لمن اراد الاقتداء ش اى ان يقتدى به غيره فيكون اظهار العمل الصالح حينئذ اكثر ثوابا من اخفائه لان فيه النفع المتعدى الى الغير وهو اقتداء الغير به فله ثوابه وثواب من عمل به الى يوم القيامة وفى هذا الحديث اشارة الى ما ورد فى الحديث الآخر من ان من سن سنة حسنة فله ثواب من عمل بها الى يوم القيامة زيادة على ثواب عمله هو بها وكذلك فى السنة السيئة عليه وزر

من عمل بها زيادة على وزره هو محله اذا كان في وقت عملها مريدا الاقتداء به في ذلك والا فله ثواب عمله فقط وعليه وزره فقط كما بحثناه فيما سبق ص وهذا ش اى كون عمل العلانية افضل لمريد الاقتداء به ص لا يكون الا في ش حق الانسان ص المقتدى به ش بصيغة اسم المفعول كالفقيه والمحدث والواعظ وكذلك وكذلك العامي المعروف بين العامة بحفظ المسائل من العلماء ونحو ذلك واما غير المقتدى به من العامة فعمل السر في حقه افضل ص وقد يكون الباعث ش للانسان على اظهار الطاعة قصد ص الرياء ش اى ليراه الناس فيمدحونه على ذلك فيكون الاخفاء متعينا على كل حال ص ولابليس ش اللعين ص تلبيس ش اى تخليط على الانسان ص في كلا الجانبين ش اى جانب الاخلاص وجانب الرياء بحيث لا يكاد يتميز كال التميز احدهما من الآخر ص فعليك ش اى الزم ص التيقظ ش وهو ضد الغفلة ص فان اشتبه عليك ش الامر اى دخل في اشباهه فلم يتبين لك انك مخلص او مرائى ص فعليك ش اى الزم ص الاخفاء ش للاعمال الصالحة ص فانه لاضرر ش عليك ص فيه ش اى في الاخفاء ص البتة ش اى قطعا من غير شبهة بخلاف الاظهار فانه يحتمل ان يكون فيه ضرر بقصد الرياء وقد التبس عليك ص الا ان يكون الاظهار ش في العمل الصالح ص واجبا ش عليك ص او سنة مثل ش الصلاة مع ص الجماعة ش في الصلوات الخمس وكذلك الجمعة والعيدين والاذان والاقامة والامامة ونحو ذلك وفي شرح الوصية اليوسفية للشيخ الاكبر محيي الدين بن العربي قدس الله سره قال كان الشيخ ابومدين رضي الله عنه يقول لاصحابه اظهروا خرق العادات لعلة الطاعات منكم واشهروها كما ان العصاة في هذا الزمان يتظاهرون بالمخالفات فاجعلوا كلمة الله هي العليا ولا تطفئوا نور الله بالاخفاء اغير الله تدعون ان كنتم صادقين وكان رضي الله عنه لا يقرأ عليه كتابان كتاب الرياء وكتاب السماع فكان يقول في كتاب الرياء انه يولد الرياء والتدقيق فيه يحكمه في قلب العامل ولا عامل الا الله فان الله تعالى يقول والله خلقكم وما تعملون فيما ذا ترائى والعمل ليس لك وكذلك اظهروا في العامة وتحدثوا بما يعطيكم الله تعالى من الكرامات في بواطنكم وظواهركم تكونون في ذلك ممن اطاع امر الله تعالى فان ذلك من اكرم النعم على العبد والله يقول الحق واما بنعمة ربك فحدث وقال صلى الله عليه وسلم التحدث بالنعم شكر فكما تتحدث العامة بنقيض ذلك فخالفوهم ونبهوهم ان جميع ما يتقلبون فيه انما هو من الله تعالى بنعم وان كانت رزايا فهي طريق الى الاجور التي تحصل لهم فهي طريق الى النعم محققة وان كانت غير رزايا فهي نعم معجلة ينبغي الشكر عليها فان الله تعالى يقول لئن شكرتم لازيدنكم فعلى كل حال اظهار الدين اعلا من اخفائه فما شرع الله الصلاة في مساجد الجماعات والنداء في الصوامع والحج وامر بالاهلال فيه كل ذلك الا ليظهر دين الله تعالى وتعلو كلمة الله تعالى وحسن هذه الافعال كلها اذا فعلتها لامرين الواحد لامر الله تعالى لك بتحسين اعمالك والثاني ليقتدى بك من يراك ممن لا يعلم او يتنبه الغافل الذي يعلم ويتذكر ولتكن في عبادتك في السر والعلن على السواء وهذه الطريقة طريقة الاكابر ص ومن ذلك ش الامر المذكور ايضا ص التحديث ش بين الناس ص بما فعله من الطاعات بعد الفراغ ش منها فانه يحتمل الاخلاص ويحتمل الرياء ص وحكمه ش اى التحديث ص حكم اظهار نفسه ش اى نفس ما فعله من الطاعات في انه ان قصد الاقتداء به فيه كان افضل من ترك التحديث وان قصد طلب المحمدة عند الناس والثناء عليه كان معصية ص الا انه ش اى التحديث ص اذا انطرق ش اى توصل ص اليه الرياء ش بان تحدث بقصد الرياء ص لم يؤثر ش ذلك الرياء ص في افساد العبادة الماضية ش التي تحدث بها ص بل يكون * تحديثه معصية جديدة ش تجددت بعد مضي الطاعة على الاخلاص فيما ثم بها وقال المحاسبي في رعايته حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم من رآى الناس راى الله به ومن سمع الناس سمع الله به وروى ابن عباس وجندب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك انتهى وهو يقتضي انه لا فرق بين الرياء والسمعة فكما ان الرياء عمل لغير الله تعالى مفسد فكذلك السمعة

مفسد.

مفسدة للعمل السابق ولكن ربما يقال بان الرياء قارن العمل فافسده والسمعة بعد تمام العمل
فلا تفسده لمضيه على الصحة وكذلك العجب بالعمل معصية جديدة ايضا وان قارنت العمل فلا تفسده
وسياتى العجب فى محله ان شاء الله تعالى ص وبالجملة الاخفاء فى العبادات التى لا يلزم اظهارها ش اى
لا يضطر المؤمن الى اظهارها فى الشرع ص افضل ش اى اكثر فضيلة عند الله تعالى ص من الاظهار ش
لبعد ذلك عن المفاسد المترتبة على الاظهار ص الا عند التيقن ش بلا شك منه ص بقصد التعليم ش
اى ارادة الانسان بذلك الاظهار تعليم الغير كيفية العبادة ص و ش قصد ص الاقتداء به ش
اى المتابعة له فى تلك العبادة ص فالاظهار ش لتلك العبادة بحيث يراها الغير منه ص حينئذ
افضل ش من اخفائها ص وقس ش يا ايها الانسان ص على هذه ش المسائل ص امثالها ش من العبادات
المترددة بالقصد بين الاخلاص والرياء ص ومن ش جملة ص مكائد الشيطان ش اللعين
للانسان ص ان الرجل قد يكون له ورد ش بكسر الواو اسم للجزء من القرآن ثم اطلق عند العلماء على
كل جزء من ذكر الله تعالى او الصلاة او القرآن او العلم ونحو ذلك لانه يرد به على القلب ما يرد من
الفيض ولارتواء القلب به من عطش الغفلة عن الله تعالى ص معين ش عنده من تلقين شيخ او تعليم
عالم ص كصلاة الضحى ش كل يوم ص و ش صلاة ص التهجد ش كل ليلة ص فيقع ش ذلك
الرجل ص فى ش جملة ص قوم ش من الناس ص لا يفعلونهما ش اى صلاة الضحى والتهجد ص فيتركهما
ش اى الصلاتين ص خوفا ش على نفسه ص من ش دخول ص الرياء ش عليها ص فهذا ش الفعل
ص غلط ش منه ص ومتابعة للشيطان ش حيث يريد ان يقطعه عن عبادة الله تعالى ص اذ ش اى
لان ص مداومته ش على ورده المعين ص السابقة ش منه قبل ان يدخل فى القوم ص دليل على ش
وجود ص الاخلاص ش منه فى ذلك الورد ص فمجرد وقوع خاطر الرياء فى القلب ش حالة اجتماعه
بالقوم ص بلا اختيار ش منه لذلك ص و ش لا ص قبول ش له ص ليس بضار ش له شيأ ص ولا فيه
ش نوع ص رياء ولا ش هو بامر ص مخل بالاخلاص ش الذى له فى العمل وحده ص فترك العمل ش بين القوم
الذين يرونه ص لاجله ش اى لاجل ما ذكر ص موافقة للشيطان ش فى ان ذلك رياء ص وتحصيل
لغرضه ش اى الشيطان فان غرضه قطع العبد عن عبادة الرب ص نعم ش الواجب ص عليه ش اى على
ذلك الانسان ص ان لا يزيد ش بين القوم ص على عمله ص المعتاد ش له وهو فى منزله وحده ص
ان لم يجد ش من القوم ص باعثا ش على الزيادة ص دينيا ش اى من جهة الدين كزيادة عملهم على عمله
المعتاد فاراد بمجالستهم او فى ذلك تنشيط لهم الى العمل الصالح اذا كان لهم فتور عنه ص وقد
يتركهما ش اى صلاة الضحى والتهجد ص لا خوفا من ش وقوعه فى ص الرياء بل خوفا ش من ص ان ينسب
ش بين الناس ص الى الرياء و ش خوفا ان ص يقال ش عنه ص انه مرائى ش اى صاحب رياء ص وهذا
ش الصنع منه ص عين الرياء ش اذ تركه ذلك من اجل الناس لا من اجل الله تعالى ص لانه ترك ش
صلاة الضحى والتهجد ص خوفا من سقوط منزلته عندهم ش اى القوم الذين يرونه ص وفيه ش اى فى
هذا القصد منه ص ايضا ش زيادة على المرآة بالترك لاجلهم ص سوء الظن ش منه ص بالمسلمين ش
من اهل القبلة وسوء الظن معصية كما سياتى فى محله ص وقد يوقع الشيطان ش بالوسوسة ص فى
قلبه ش اى قلب الانسان ص ان تركه ش اى العمل ص لاجل صيانتهم ش اى القوم الذين يرونه وحفظهم
ص عن معصية الغيبة ش منهم له على ذلك العمل انه ما فعله الا رياء لاجلهم ص لا للفرار ش اى الهروب
ص عن ذمهم ش له ص وسقوط منزلته عندهم وهذا ش القصد منه ص ايضا سوء الظن بهم ش اى
بذلك القوم وسوء الظن حرام ص و ش ايضا ص صيانة الغير عن ش فعل ص المعصية انما تحسن
ش من الانسان ص فى ترك ش الامور ص المباحات ش التى هو مخير فيها بين الفعل والترك ص فلا ثواب
فيها ولا عقاب ص لا ش فى ترك ص المستحبات ش التى يثاب بفعلها ولا يكره تركها ص والسنن
ش التى يثاب بفعلها ويكره تركها فان صيانة الغير عن المعصية بتركها اى بترك السنن لا يحسن
شرعا من المكلف لفوات الثواب فى حقه وارتكاب المكروه والغير مكلف بردع نفسه عن الغيبة

والدخول فيما لا يعلمه ويحرم عليه الظن والتجسس عن عورة غيره وكل واحد مكلف بما حكم الله تعالى
به عليه لا بما حكم به على غيره ص ومن هذا القبيل ش اى من جملة هذه المسائل المتجانسة والقبيل فى
الاصل اسم للجماعة من الثلاثة فصاعدا من قوم شتى وربما كانوا من اب واحد كذا فى مختصر القاموس
ص ترك ش الانسان ص السواك ش فى الوضوء وغيره من المواضع المطلوب فيها شرعا ص و ش ترك ص
لبس ص الطيلسان ش بفتح اللام واحد الطيالسة والهاء فى الجمع للعجمة لانه فارسى معرب كذا فى
الصحاح وهو رداء يوضع على الراس ويرسل من الاطراف ص و ش ترك ص المشى حافيا ش كما هو صنيع
السلف رضى الله عنهم ص و ش ترك ص ركوب الحمار ش الوارد فى فعل النبى صلى الله عليه وسلم
والسلف الصالحين ص ونحوها ش من امور السلف المأثورة عنهم وكان تركه لشئ من ذلك ص
صيانة ش لالسنة الناس ص عن ش وقوعهم فى ص الغيبة ش فى حقه لعلمه منهم انهم يحملون
ذلك منه على المرآة وانه فعل ذلك من اجلهم فيغتابونه من اجل ذلك فيتركه حفظا عليهم
من غيبتهم فلا يحسن منه ذلك لان فيه الالتفات الى الناس فى حال العبادة لربه ص وفيه ترك
السنة ش المأثورة من السواك والطيلسان وركوب الحمار وغيرها ص و ش فيه ص سوء الظن
ش منه بالمسلمين انهم يغتابونه فى ذلك ص وعدم الندامة على ترك السنة بل استحسانه ش اى
الترك ص وعدها ش اى السنة ص عيبا ش منه فى ذلك الوقت ص ونقصانا ش فى دينه محافظة
على دين غيره ص وهذه الاشياء ش المذكورة من المفاسد المترتبة على صيانة الغير عن الغيبة ص
تكفى لزجر ش الانسان ص العاقل ش عن الصيانة المذكورة ص مع ان الاغلب ش على الانسان
بحسب المعروف من العادة البشرية ص ان تركه ش اى ترك ما ذكر ص ناش من ش لحوق ص الرياء ش
له خصوصا النفوس الغافلة عن شهود الله تعالى القاصرة عن معرفته سبحانه فان ما عندها
الا المعاصى فى صور الطاعات وهى لا تشعر بذلك لعدم البصيرة الصحيحة ص وقوله ش اى
التارك المذكور بانه ترك خوفا على الناس من الوقوع فى حقه بالغيبة ص كذب ش منه ص ونفاق ش
اى ابطان خلاف ما اظهره فى حق الناس ص فنعوذ بالله ش تعالى ص منها ش اى من هذه الاشياء
المذكورة ص وقد يتردد ش الامر الواحد ص بين الثلاث الرياء والاخلاص والحياء ش وفى الرعاية
للمحاسبى فقد اكثر الناس فى الحياء فكل مداهن ومرائى يدعى الحياء والصادق يدعى الحياء والحياء كله
خير قال صلى الله عليه وسلم الحياء شعبة من الايمان وقال ان الله عز وجل يحب الحيى الحليم فالحياء فعل
من الطبيعة الكريمة يخص الله عز وجل بها من يشاء من خلقه تنفع العاصى والمطيع اما المطيع فهو
زائل عن كل خلق دنى واما الفاسق فلم يجمع مع فسقه فسوقا وتهتكا فالحياء عن غريزة كريمة فعندها
يجد العدو الدعاء الى الرياء فان اطاعه العبد اعتقد الرياء واعتل بالحياء وصدق قد هاجه اولا
الحياء ثم خطر العدو بالرياء فقبله فكان مرائيا اذ انتقل من الحياء الى الرياء وقد يهيجه ان يريد
الله عز وجل فيضم الى الحياء الاخلاص لله عز وجل فان فعله للحياء او تركه لغير ذكر اخلاص ولا رياء
ولا كاد يكون ذلك فهو خير لقول النبى صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله ولقوله صلى الله عليه وسلم
لا ياتى الا بخير وانه شعبة من الايمان ما لم يكن شيأ اولى به فيه الحياء من الله عز وجل بالحياء من
كل خلق دنى فى دين او دنيا ومثاله ص كرجل يطلب منه صديقه قرضا ش اى مالا يستقرضه
منه ص و ش ذلك الرجل ص لا يسخو ش اى لا تسمح نفسه ص باقراضه ش شيأ ص الا انه يستحيى
من رده ش اى من التصريح له بانه لا يقرضه مراعاة لصداقته ص ويعلم ش ذلك الرجل ص انه لو
ارسله ش اى ذلك المستقرض ص على لسان غيره ش من الناس ليقرضه ص لا يستحيى ش منه ذلك
الغير ص ولا يقرض ذلك الرجل ش معطوف على لا يسخو ص رياء ش اى على وجه الرياء ص ولا يطلب
ش باقراضه ص الثواب ش من الله تعالى ايضا حتى يكون على وجه الاخلاص ص فله ش اى هو مخير
ص عند ذلك ش بين ثلاثة اشياء اما ص ان يشافه ش صديقه ص بالرد الصريح ش ويقول
له لا اقرضك ص فينسب ش عند صديقه وعند الناس ص الى قلة الحياء او يتعلل ص فى عدم

*قوله العدو المراد به الشيطان اه

اقراضه ص بكذب ش بان يقول له ليس معي مال ونحوه ص او ش بنوع ص تعريض ش بان يقول ليس
في يدي شيء ويقصد حقيقة اليد لا الملك او ليس عندي مال ويقصد من النوع الفلاني ص فيأثم ش
بالكذب لانه حرام ص او يسيء ش اي لا يحسن في معاملته مع صديقه حيث احال التعليه بالمعاريض
في الكذب ص الا ان توجد حاجة ش اي تلجئه الامر ص الى التعريض ش بالكذب لعلمه بمطل صديقه
او بطمعه في ماله وعدم وفائه حقه ونحو ذلك ص فيباح ش التعريض له بالكذب حينئذ ص او يعطي
ش معطوف على ان يشا فما اي يقرض صديقه ما طلبه منه ص لمجرد الحياء ش اي لا يحمله على القرض الا
الحياء منه فقط بلا رياء ولا اخلاص ص او ش يعطي له القرض ص لهيجان خاطر الرياء ش في قلبه وذلك
بان يقول في نفسه ص انه ش اي صديقك ص ينبغي ان يعطى ش بالبناء للمفعول القرض ص حتى يثني
عليك ش بين الناس ص ويحمدك ش عندهم ص وينشر اسمك ش بينهم ص بالسخاء ش اي الكرم والسماحة
ص او حتى لا يذمك ش صديقك على ترك اقراضه ص وينسبك الى البخل ش وسوء المعاملة معه
ص او ش يعطي ص لهيجان باعث الاخلاص ش في القلب يعني طلب الثواب من الله تعالى ص و ش ذلك
الباعث ص هو ان الصدقة ش اذا كانت منه انما تكون ص بواحدة ش اي بقطعة واحدة مثلا
من الفضة ص والقرض ش يكون ص بثمانية عشر ش درهما مثلا ص ففيه ش اي في القرض ص اجر
ش اي ثواب عند الله تعالى ص عظيم ش حيث انتفع منه المستقرض بما هو اكثر من انتفاعه بما قل
من الصدقة فان النفوس في الغالب تسمح بثمانية عشر قرضا ولا تسمح بدرهم صدقة فثواب
القرض اكثر من ثواب الصدقة لقضاء حاجة اخيه ص و ش فيه ايضا ص ادخال السرور ش عظيم
ص على قلب صديق ص مضطر الى ذلك ص وقد تجتمع هذه ش الاشياء ص الثلاثة ش الرياء والاخلاص
والحياء في غير مسئلة القرض ايضا ص او ش يجتمع ص اثنان ش من الاشياء الثلاثة كالرياء والاخلاص
او الرياء والحياء او الاخلاص والحياء ص وحكم التساوي ش عند بين الاشياء الثلاثة اذا اجتمعت
في امر واحد في انه مخير بين ان يأتي بواحد منها فيكون اختار مقتضاه من الاثم او غيره ص و ش حكم
ص الطرفين ش اي الشيئين من الاشياء الثلاثة اذا اجتمعا في امر واحد ص قد بيّنا ش في مسئلة
القرض المذكورة ص ومن ذلك ش اي مما اجتمعت فيه الاشياء الثلاثة ايضا ص ترك ش المكلف ص
الذنوب الحالية ش اي المنسوبة الى حاله هو في نفسه احترازا عن الذنوب المتعلقة بغيره كالغيبة
والنميمة والظلم ونحو ذلك لانها قد تكون لغرض التقرب الى غيره من الناس او خوفا منه فيتصور فيها اكثر
مما ذكر وقد يراد بالحالية الذنوب التي في الحال لا الماضية والمستقبلة فان ترك ذلك كناية
عن الندم والعزم على عدم العود ص فانه ش اي ترك الذنوب المتعلقة بحاله هو فقط كترك شرب
الخمر وترك تناول الحرام المبذول له ونحو ذلك او الذنوب التي في الحال ص قد يكون ش ذلك الترك
ص لله ش تعالى اي لاجله سبحانه فيكون على وجه الاخلاص ص وعلامته ش اي الترك لله تعالى ص تركها
ش اي الذنوب المذكورة ص في ش وقت ص الخلوة ش اي الانفراد بنفسه عن الناس ص ايضا ش
كالترك بين الناس ص وقد يكون ش ذلك الترك ص للحياء ش اي الانقباض ص من الناس ش اذا راوه فاعلا
لتلك الذنوب ص وقد يكون ش ذلك الترك ص لئلا يقتدى به ش اي يتابعه ص غيره ش من الناس
في فعل تلك الذنوب ص فيعظم اثمه ش عند الله تعالى بسبب ذلك لان من فعل معصية فاقتدى
به غيره فعليه اثمه واثم من فعل تلك المعصية الى يوم القيامة كما سبق بيانه ص ولئلا يصغر
في عينه ش اي عين غيره من الناس ص فلا يقتدى ش ذلك الغير ص به ولا يقبل ش ذلك الغير ص
قوله ش الذي يقوله في العلم والنصيحة والوعظ ص فيحرم ش بالبناء للمفعول اي يحرمه الله تعالى
بسبب ذلك ص عن ثواب الاصلاح ش للناس الوارد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله لان يهدي
الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت اخرجه الاسيوطي في الجامع الصغير
من رواية الطبراني عن ابي رافع ص وقد يكون لئلا يُقصد ش بالبناء للمفعول اي يقصده الناس ص
بشر ش وهو ضد الخير يعني لئلا يؤذوه بسبب رؤيتهم ذلك منه ص او لئلا يذمه ش اي

يسبه ويشتمه م الناس فيعصون ش الله تعالى بسبب ذلك م وعلامته ش اى علامة كراهة ذمهم له م ان يكره ذمهم ش اى الناس م لغيره ش اذا سمعه منهم م ايضا ش اى كما يكره ذمهم له م ولذلك لا يتاذى ش اى يتضرر م طبعه بذم الناس ش له فربما يتكلم فيهم من الذم ما لا يريد ان يتكلمه م فان فيه ش اى في تاذى طبعه بذلك م الشعور ش من نفسه م بالنقصان ش فيها وذلك يؤدى الى اطالة اللسان في حق الغير م وتألم القلب بالذم ش من الناس له م ليس بحرام ش عليه م وانما يحرم ش عليه تألم القلب بالذم م اذا دعاه ش اى وصله م الى ما لا يجوز ش له قوله ولا فعله من اذية الغير قال المحاسبى في الرعاية ينبغى للمسلم ان يكره ذم المسلمين له وقد يكرهه على وجوه فقد يكره ذمهم خشية ان يكون ذلك دليلا على ذم الله عز وجل له لقول النبى صلى الله عليه وسلم انتم شهود الله في الارض هذا ما لم يعتدوا او يظلموا في ذمهم ويكذبوا او لكراهة ان يغيروا قلبه فيشغلوه عن ربه عز وجل او يجنى منه اليهم ما لا يحل له فيعصى الله عز وجل فيهم بقلبه او بجوارحه واشفاقا عليهم ان يعصوا الله عز وجل فيه والذى هو اقل ذلك وهو مباح ان يكره ان يغتم بما يسمع ويشق عليه لانه مخالف للطبع فلا يكاد ان يمتنع ان يهيج الغم بسمعه ما يكره من القول فيه فليس عليه في ذلك جناح ان يكره ما يشق عليه فيما يهيج من فعل طبعه وان لا يحب ان يغتم وان ذموه فاغتم لما هاج من الطبع فلا باس به ما لم يكن انما يكره الذم او يغتم له جزعا ان يزول عنه الحمد بالطاعة ومحبة ان يثنوا عليه بالورع ويبروه على الورع ويأكل بدينه فلا يحب ان يقولوا عليه غير ذلك فيزول عنه الثناء بعمله والبر على طاعته فاذا كان ذلك فقد نقص في دينه لانه وان لم يرائى في طاعة الله عز وجل في ذلك ولم يجزع من ذلك ان لا يتم له الثناء على طاعة الله عز وجل وسلم من ذلك وشغله مع السلامة من الرياء غم ذمهم اذا كانوا صادقين فيه عن الغم لله فقد نقص وغبن بل ما يرضى كثير من الناس بالغم بزوال الثناء بالدين حتى يبتدى عملا لا آخر لم يكن يعمله ها يزيل ذلك الذم عنه والخروج الى الاعتذار بالكذب والتصنع جزعا من زوال الثناء والمؤمن لا يطلب بطاعة الله عز وجل حمدا من المخلوقين ولا يكتسب ذمهم ولا يحبه لان فيه شغل عقله ومحنة له لعله ان يخرج الى ما لا يحل له ويكره عصيان المسلمين فيه بالطاعة يريد الله عز وجل بها ولا يريد بها العباد وذم العباد لا يحبه ولا يكتسبه ولا يطلبه ويحب ان لا يعصوا الله عز وجل فيه ولا يشغلوه عن ربه عز وجل وان يسلم في دينه ويسلم عليهم م نعم كمال الصدق ش من العبد م في ان يزول ش اى يبعد م عن رؤية الخلق ش بحيث لا ينظر اليهم اصلا م فيستوى عنده ذامه ش منهم م ومادحه ش فلا يبغض ذمهم ولا يحب مدحهم م لعلمه ش يقينا م ان الضار ش له ولغيره م والنافع ش كذلك م النافع ش في الدنيا والآخرة م هو الله تعالى ش وحده لا شريك له م و ش لعلمه م ان العباد كلهم عاجزون ش من انفسهم عن الضر والنفع في كل حال م وذلك ش اى كمال الصدق المذكور م قليل ش وجوده في الناس م جدا ش بحيث هو في البعض النادر من الناس وفي الرعاية للمحاسبى رحمه الله تعالى قال ومعنى حتى يكون حامده وذامه في الحق سواء ان يستوى حامده وذامه لنفسه للاخلاص والصدق لله عز وجل والزهد في حمد من لا يضره ولا ينفعه لان الخلق كلهم عبيد لا يملكون لانفسهم نفعا ولا ضرا فهم لغيرهم اولى ان لا يملكوا له ضرا ولا نفعا فزهد في حمدهم ولم يبال بذمهم واستوى ذلك عنده لنفسه اذ الامر في المنفعة والمضرة واحد وذمهم لا يوجب ضررا وحمدهم لا يوجب منفعة كما يروى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له رجل وهو شاعر بنى تميم يا رسول الله ان حمدى زين وان ذمى شين قال كذبت ذلك الله عز وجل فلما استيقن المؤمن وعلم وصدق ان الله عز وجل اله واحد وكل ما سواه مألوه مربوب مدبر مصنوع لا يقدر ان يحدث في ملك مولاه ما لا يريد ولا يكون الا ما اراد خلع من قلبه رجاء من لا يملك له ضرا ولا نفعا وخوفه واستوى عنده حمد المخلوقين وذمهم اذ كانوا بهذه المنزلة ولم يستو عنده حمد الخالق

وذمه اذ الملك له كله والمنفعة والمضرة من تدبيره وصنعه فما حمده عليه آلهه من الفعل امل
فيه الثواب في عاجل الدنيا وآجل الآخرة وذلك اعظم المنفعة وماذمه عليه آلهه من الفعل
عظم عليه وخاف عقابه في الدنيا والآخرة اذ لا مالك لهما غير مولاه والهه الجليل وما حمده
الخلق اوذموه يستوي عنده اذ لا ملك لهم في المنفعة ولا في المضرة في الدنيا ولا في الآخرة مما لم
يرد مولاه ولم يشأ ص او ش يترك الذنوب المذكورة ص لئلا يشتغل قلبه الفارغ ش من السوء
ص بذمهم ش اي الناس له اذا راوه فاعلا للذنوب واذا اشتغل قلبه بذمهم ص فلا يتفرغ
لبعض العبادات ش من صلاة وصوم ونحوهما ويبقى قلبه مشغولا بالذم حينئذ وهو لا يريد
ذلك فيترك الذنوب لاجل هذا ص فان بعض الناس ش ممن استلذ بعبادة الله سبحانه وتعالى
ص قد يفعل بعض الذنوب ش احيانا ص ولا يترك بعض الطاعات ش اي لا يسهل عنده ترك
ذلك ص وان كان ش بعض الطاعات ص نفلا ش غير فرض ولا واجب فكيف لا يترك الذنوب
اذا كان ذلك الترك لا يشغل قلبه عن بعض الطاعات بذم الناس له على فعل الذنوب ص وقد
يكون ش ترك الذنوب ص لئلا تظهر ش منه ص المعصية ش للناس ص فتضعف ش عند
ويستخفون بها فيكثر منهم ارتكابها ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص عن
ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ش يعني قال فيه ص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ش بلا
واسطة ص كل امتي ش يعني امة الاجابة وهم المؤمنون به صلى الله عليه وسلم ص معافى ش بصيغة
اسم المفعول اي كل واحد منهم معافى من الله تعالى من البلاء النازل والعذاب العاجل ص الا المجاهرين ش
منهم بالمعاصي والمخالفات فان الله تعالى مبتليهم بالبلاء والعذاب والمحن والفتن ص او ش يترك
الذنوب ص لئلا يهتك ش اي يكشف ص ستر الله ش تعالى بعدم احترامه سبحانه فان العظيم اذا
خولف في امره ونهيه سهلت مخالفته وزال احترامه من القلوب ص فيخاف ان يهتك ش الله
تعالى ص ستره ش بين عباده ص في ش الدنيا و في ص يوم القيامة م ش يعني روى مسلم في صحيحه
باسناده ص عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ص ما ستر الله ش تعالى
ص على عبد في الدنيا ش يعني معصيته ولم يصرح بها لارادة العموم فيها وفي كل عيب ص الا ستر
ش الله تعالى ص عليه في الآخرة ش ذلك الذنب وذلك العيب الذي ستره عليه في الدنيا ومفهومه
انه اذا افضحه في الدنيا فضحه في الآخرة وفضيحة الزاني في الدنيا اذا اقيم عليه الحد بحضور جماعة
من المسلمين كما قال تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين فضيحة في الآخرة ايضا ولكن
بالتوبة والتطهير اذ الفضيحة لم تعم الابذلك في الدنيا الا بالخيانة والتعيير ولا يلزم من ستر
المعصية في الآخرة انتفاء العذاب عليها فمن ستره الله تعالى في الدنيا وكان يزني او يشرب
الخمر او يسرق خفية يستره في الآخرة كذلك فيعذب به خفية ان شاء سبحانه وتعالى ومن
هتكه في الدنيا هتكه في الآخرة ايضا فيعذب على رؤس الاشهاد بمقتضى مفهوم النقيض من
هذا الحديث ص وقد يكون ش ترك العبد للذنوب ص ليرى الناس ش اي يحملهم على رؤيته ص انه
ورع ش اي متصف بالورع وهو اجتناب المشتبهات من الامور فضلا عن المحرمات وانه ص
خائف من الله ش تعالى ص وليس ش هو في نفس الامر ص كذلك ش بل لا ورع عنده ولا خوف له
من الله تعالى ولكن له طمع وخوف من الناس ص فهذا ش الوجه من القصد ص رياء محظور ش
اي ممنوع منه شرعا محرم عليه يأثم به ص وجميع ص ما قبله كله ش من تلك الوجوه المذكورة
امر ص جائز وليس برياء ش ولا محظور ص وحكم ش الرياء ص الممتزج ش بالاخلاص في مسئلة
ترك الذنوب ان استويا او غلب الرياء او غلب الاخلاص ص معلوم مما سبق ش من الكلام
في اوائل مبحث الرياء ص وستر ش العبد لما فعله من ص الذنوب الماضية ش عن الناس لئلا
يعلموا بها ص وعدم ذكرها ش للغير لو تذكرها في نفسه مخرج ص على هذه الوجوه ش المذكورة
فقد يكون لله تعالى من قبيل قول الشيخ ابي الحسن الشاذلي قدس الله سره قرأت ليلة قل

اعوذ برب الناس فقيل لي شر الوسواس وسواس يدخل بينك وبين حبيبك يذكرك افعالك السيئة ويغيبك الطاعة الحسنة ويقلل عندك ذات اليمين ويكثر عندك ذات الشمال ليعدل بك عن حسن الظن بالله وكرمه الى سوء الظن بالله ورسوله فاحذرك هذا الباب فقد اخذ منه خلق كثير من العباد والزهاد واهل الطاعة والسداد وقد يكون للحياء من الناس وقد يكون لئلا يقتدى به غيره فيعظم اثمه الى آخر ما تقدم من الوجوه وقد يكون رياء وقد يكون ممتزجا) ومن (امثلة الامر) المتردد بين الرياء (بقصد مدحة الناس له) والحياء (من الناس بان) يحمل واحدا منهما (ان يمشي رجل) بين الناس (على) حالة (العجلة) اى الاستعجال (فيرى واحدا من الكبراء) جمع كبير وهو ذو الجاه والعز والمنصب في الدنيا (فيعود) من عجلته في المشي (الى الهدو) اى السكون فيه والطمانينة (او يضحك) رجل بين الناس فيرى واحدا من الكبراء (فيرجع الى الانقباض) ويترك الضحك في الحال (والاغلب) من الحالين (فيهما) اى في هاتين المسئلتين (الرياء) للناس (دون الحياء منهم) لان الحياء في الاكثر) انما يكون (من) فعل (القبائح والذنوب وهو) اى الحياء (فيهما) اى في مسئلة سرعة المشي والضحك (محمود ولو) كان الحياء (من الناس) لا من الله تعالى فان الحياء خير كله (وسيجيء) بيان ذلك في بحث الوقاحة والحياء ان شاء الله تعالى (واما الحياء من) فعل الامور (المندوبات) اى المستحبات (والسنن والواجبات فمذموم) في الشرع (جدا) اى ذو ما قويا لانه استحياء من الحق والله لا يستحيي من الحق وانما يكون الاستحياء من الباطل (ويسمى) ذلك الحياء (عجزا) لينا في القدرة (وضعفا) لينا في القوة (وخوارا) بفتح الخاء المعجمة والواو لينا (وتقصيرا) لينا في الشدة والاقدام على الامور العظام (كمن يستحيي) اى يدركه الحياء (من الوعظ) لغيره اى الترغيب في الطاعات والترهيب من المخالفات (و) يستحيي (من) الامر (للغير) بالمعروف والنهي (للغير) عن المنكر (و) من (الامامة و) من (الاذان) ونحوها (كقراءة القرآن وتعلم العلم والذكر والتسبيح (والفتوى) في امر دينه (و) يؤثر) اى يقدم (الحياء من الله تعالى على الحياء من الناس) فلا يترك لاجل الحياء من الناس شيئا من الطاعات المذكورة وغيرها قال المحاسبي في الرعاية قد يترك التعلم لما يحتاج اليه ولا يسئل عنه كراهة ان يسأل العوام فيقال هذا لا يحسن مثل هذا فيدع الحق ان يطلبه والعلم ان يسال عنه وهو يعلم انه يحتاج اليه ثم توهم نفسه ان ذلك منه حياء وانما هو منه رياء ولو كان حياء لكان من الله عز وجل احق ان يستحيي زعم انه يستحيي من الناس ان يطلب الحق فيعلموا بذلك فيفطنوا لجهله ولا يستحيي من الله وقد علم ان الله يعلم انه يدع الحق ان يتعلمه ويطلبه وهذه الاخلاق كلها تتشعب من الكبر والعجب وغيره وقد تهيج عن الرياء كما روى عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تطلبوا العلم لتباهوا به العلماء ولا لتماروا به السفهاء ولا لتجروا به ابصار الناس اليكم وقال كعب يأتي على الناس زمان يتغايرون فيه على العلم كما يتغاير فيه على النساء فذلك حظهم

* (المبحث السابع) * من آخر ابحاث الرياء السبعة (في علاج) اى معالجة ومداواة (الرياء) ليزول عن العبد الذى ابتلاه الله به (وذلك) العلاج (يتوقف على معرفة اسبابه) اى اسباب الرياء جمع سبب وهو ما يوصل الى الرياء (و) على (معرفة غوائله) اى آفاته ومفاسده ومضراته (و) معرفة اسباب ضده اى ضد الرياء وهو الاخلاص (و) على (معرفة فوائده) اى فوائد ذلك الضد فاسبابه اوائله وغوائله اواخره وكذلك اسباب الاخلاص اوائله وفوائده اواخره ولا علاج الا بعد معرفة اوائل الداء واواخره واوائل العافية واواخرها فاضطر الامر في المعالجة الى معرفة ذلك كله (اما اسباب الرياء فقد عرف مما) اى من الكلام الذى (سبق) في المبحث الثالث وبيان ذلك (انها) اى اسباب الرياء (حب الجاه) اى العز

والرفعة

والرفعة ص و ش حب ص المنزلة ش اى المرتبة العالية ص فى قلوب الناس حتى يمدحونه ش بما فعله
ومالم يفعله من الخير ص ولا يذمونه ش على ما يفعله من السوء ص اما ش ذلك المدح وترك الذم ص
لذاته ش اى لاجل ذات ما ذكر لكونه يحب مدح نفسه وترك ذمها ص او المتوسل ش اى التوصل
ص به ش اى بذلك المدح وترك الذم ص الى غيره ش اى غير ذلك من الحظوظ النفسانية والمراتب
الدنيوية ص والطمع ش معطوف على حب الجاه ص لما فى ايدى الناس ش من الاموال والاملاك اى
يرجوان يحصل له شئ منها ص و ش كذلك ص الفرار ش اى الهروب والتباعد ص عن الم الذم ش
الذى يدركه من كلام الناس ص و ش الى ص الجهل ش الذى يقاسيه فى عدم معرفته بالعلوم انا امر
ص واما غوائله ش اى الرياء ص فقد قال الله تعالى ش فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا
ص ولا يشرك بعبادة ربه احدا ش فقد سمى الله تعالى الرياء شركا والمرائى اشرك فى عبادة ربه ما قصده
من تلك الامور النفسانية ص يعلى ش يعنى روى ابو يعلى باسناده ص عن ابن مسعود رضى الله عنه
انه ش اى النبى ص صلى الله عليه وسلم قال من احسن ش اى اتقن ص الصلاة ش المفروضة او النافلة
ص حيث يراه الناس ش اى فيما بين الناس وهم يرونه ص واساءها ش اى لم يتقنها ولم يكمل
اركانها وسننها ومستحباتها ص حين يخلو ش بنفسه فى مكان ليس فيه احد ص فتلك ش الحالة
منه ص استهانة ش اى اذلال وتحقير ص استهان بها ربه تبارك وتعالى ش حيث لم يعتبره
سبحانه فلم يتقن عبادته بحيث لا يراه غيره تعالى واعتبر الناس فاتقن العبادة بحيث يرونه
وهو رياء محض ما لم يكن انما اتقنها بين الناس بقصد تعليم كيفية الاتقان للغير مع قصد
وجه الله فى ذلك وكان فارغا عن الاشتغال فى المكان الذى يراه الناس فيتفرغ للاتقان واذا
كان فى مكان خلوة اشتغل بنوع آخر من العبادة كالعلم ونحوه او الكد على عائلته ص حد ش
يعنى روى الامام احمد بن حنبل باسناده ص عن محمود بن لبيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
اخوف ش اى اكثر خوفا مضافا الى ص ما ش اى خوفى الذى ص اخاف عليكم الشرك ش بالله تعالى
ص الاصغر ش بالنسبة الى الشرك الاكبر الذى هو عبادة الاوثان ونحوه ص قالوا ش يعنى الصحابة الحاضرين
عنده عليه السلام ص وما الشرك الاصغر يا رسول الله قال الرياء ش اى اداء العبادة لغير وجه
الله تعالى بقصد ان يراه غيره فيمدحه على ذلك ص يقول الله عز وجل ش فى يوم القيامة للمرائين ص اذا
جزى الناس ش اى ادى الجزاء اليهم ص باعمالهم اذهبوا ش ايها المراؤن ص الى ش الناس ص الذين
كنتم تراؤن ش اى تعملون عبادتى بحيث يرونكم ص فى الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم
جزاء ش لكم على اعمالكم لاجلهم ومعلوم انهم لا يقدرون على جزائهم كما قال تعالى يوم لا يغنى مولى عن
مولى شيأ يوم لا تملك نفس لنفس شيأ والامر يومئذ لله ففى هذا الصنع كمال التبرى منهم والتوبيخ
لهم والتقريع عليهم ص دنيا ش يعنى روى ابن ابى الدنيا باسناده ص عن جبلة اليحصبى رضى الله
عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان المرائى ش اى الذى يعمل العبادات ليراه الناس فيمدحونه
على ذلك ص ينادى ش بالبناء للمفعول اى ينادى به الله تعالى او ملك من الملائكة او ينادى به المخلص فى عمله
ص يوم القيامة ش على رؤس الاشهاد بين الخلائق ص يا فاجر ش من الفجور وهو الانبعاث فى المعاصى
وفجر فسق وكذب وخالف كذا فى مختصر القاموس ص يا غادر ش من الغدر ضد الوفاء ص
يا كافر ش من الكفر ضد الايمان او الكفران ضد الشكر ص يا خاسر ش من الخسران وهو ضد الربح
خسر كفرح وضرب خسرا وخسرانا ص ضل ش اى ضاع وذهب ص عملك ش الذى عملته فى الدنيا
وقصدت به غير وجه الله تعالى ص وحبط ش اى بطل ص اجرك ش الذى ترجوه على عملك من الله تعالى
ص اذهب فخذ اجرك ش على عملك ص ممن كنت ش فى الدنيا ص تعمل ش عبادة الله تعالى ص له ش اى
لاجله من الناس رغبة فى مدحهم وحبا فى ثنائهم عليك ص ز ش يعنى روى البزار باسناده ص عن
الضحاك رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول انا خير شريك
ش يعنى اكثر خيرا من شريك اشركه مع عبدى ص فى ملكى ص فمن اشرك ش اى جعل بزعمه ودعواه

الباطلة اذ في الحقيقة لا شريك له سبحانه ص معي ش في تدبير شئ ما ص شريكا ش فاعتقد انه يؤثر في نفع اوضر ص فهو ش اى ذلك المشرك منسوب يوم القيامة ص لشريكي ش على انه الهه يعبده من دون الله ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من حكاية قول الله تعالى ص يا ايها الناس ش اى المكلفون بامر الله تعالى ونهيه ص اخلصوا اعمالكم ش اى اجعلوها خالصة لوجه الله تعالى ولا تعملوها لاجل غيره سبحانه ص فان الله تعالى لا يقبل من الاعمال ش التي يعملها العبد ص الا ما خلص له ش سبحانه وتعالى اى عمل لاجله تعالى بلا قصد مخلوق اصلا ص ولا تقولوا هذا ش اى فعل الصدقة على الاقارب او الصلة لهم بنحو تحية وسلام وهدية وكلام ص لله ش تعالى اى تقربا اليه سبحانه ص وللرحم ش اى القرابة ايضا ص فانها ش اى تلك الصدقة والصلة انما هي ص للرحم ش فقط ص وليس لله ش تعالى ص منها شئ ش اذ وقع الشركة فيها بين ارادة وجه الله تعالى وارادة صلة الرحم لاجل المخلوق فلا اخلاص في ذلك لله تعالى ص ولا تقولوا هذا الفعل الجميل من الطاعة ص لله ش تعالى ص ولوجوهكم ش وجه القوم كبيرهم والمعنى لمراعاة خواطر بعضكم ص فانها ش اى الطاعة التي اتيتم بها ص لوجوهكم ش اى لاجل اكابركم ص وليس لله ش تعالى ص فيها ش اى في تلك الطاعة ص شئ ش لشركة غيره معه سبحانه فيها وفي الرعاية للامام المحاسبي رحمه الله تعالى قال الرياء على وجهين احدهما اعظم واشد والآخر هو اهون وايسر وكلاهما رياء فاما الوجه الذي هو اشد الرياء واعظمه فارادة العبد العباد بطاعة الله لا يريد الله بذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه ان لا تعمل بطاعة الله تريد الناس وكما قال في الثلاثة الذين قال الله عز وجل لهم انما اردتم ان يقال وهم المقتول في سبيل الله والقارئ للقرآن والمتصدق بماله فقال انهم ارادوا العباد ولم يذكر انهم ارادوا الله عز وجل مع ارادتهم لخلقه وذلك عند الله عظيم وقال ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث الثلاثة وخط على فخذ ابي هريرة وقال يا ابا هريرة فاولئك اول خلق تسعر بهم جهنم يوم القيمة فذلك اعظم الرياء عند الله عز وجل وروى شداد بن اوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اخوف ما اخاف على امتي الرياء وروى عنه ايضا انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يبكي فقلت ما يبكيك يا رسول الله قال امر تخوفته على امتي الشرك اما انهم لا يعبدون صنما ولا شمسا ولا قمرا ولا حجرا ولا وثنا ولكن يراؤن باعمالهم فكان اخوف ما خاف عليهم صلى الله عليه وسلم الرياء واما الوجه الاخر الذي هو ادناه وايسره فارادة العباد بطاعة الله عز وجل وارادة ثواب الله يجتمع في القلب الارادتان ارادة المخلوقين وارادة ثواب الخالق فهو ادنى الرياء وهو الشرك بالارادة في العمل لان الاول اراد الناس ولم يرد الله عز وجل وهذا اراد الله عز وجل والناس بعمله فاشرك في عمله بطلب محمدة الناس وطلب حمد الله عز وجل وكذلك روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقول انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل لي عملا اشرك فيه غيري فانا منه بريء وهو للذي اشرك وقال طاووس ومكحول ومجاهد وعبد الكريم بن ابي المخارق ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يحب ان يتصدق ويحب ان يؤجر ويحمد وقال بعضهم الرجل يقاتل ليؤجر ويحمد فلم يرد عليه صلى الله عليه وسلم حتى نزلت هذه الاية فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا فانزلها الله عز وجل جوابا لقول السائل اذ سال عمن اراد الله واراد حمد المخلوقين وروى القاسم بن مخيمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله عز وجل عملا فيه مثقال حبة من خردل من رياء وقال عمر رضي الله عنه لمعاذ بن جبل ورآه يبكي ما يبكيك قال حديث سمعته من صاحب هذا القبر سمعته يقول ان ادنى الرياء شرك وحديث يروى ان ايسر الرياء شرك وقال ابن ابي مغيث اوغيره سعيد بن المسيب قال احدنا يصطنع المعروف يحب ان يؤجر ويحمد فقال له ابن المسيب اتحب ان تمقت قال لا قال فاذا عملت لله عز وجل عملا فاخلصه وقال الدجلي

لعبادة بن الصامت أقاتل بسيفي في سبيل الله اريد وجه الله عز وجل ومحمدة المؤمنين قال
لا شئ لك حتى سأله ثلاث مرات كل ذلك يقول له لا شئ لك ثم قال له في الثالثة ان الله عز وجل
يقول انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل لي عملا فاشرك فيه معي شريكا تركت نصيبي لشريكي
وذكر الله عز وجل قول من رضي عنه من المؤمنين لا نريد منكم جزاء ولا شكورا فنفوا عن قلوبهم
ان يريدوا والله عز وجل وخلقه وقال الضحاك لا يقول احدكم هذا لله ولوجهك ولا يقول هذا
لله وللرحم فان الله عز وجل لا شريك له وضرب عمر رضي الله عنه رجلا بالدرة ثم قال له اقتص
قال لا بل ادعها لله ولك فقال له عمر ما صنعت شيئا اما ان تدعها لي فاعرف ذلك واما ان تدعها
لله وحده فقال تركتها لله وحده قال فنعم اذاً فدلت هذه الآثار على ان اعظم الرياء ارادة
العباد بطاعة الله وان ادناه ارادة المخلوقين وارادة ثواب الله عز وجل فتعالى الله عما يشركون
ص والآيات ش القرآنية ص والاحاديث ش النبوية ص في ذم الرياء ش بنوعيه الاعلى والادنى
ص كثيرة جدا لا حاجة ش لنا ص الى ذكرها جميعا ش اي جميعها فالتنوين عوض عن المضاف
اليه ص ههنا ش اي في هذا الكتاب ص وفيما ذكرنا ش في هذا المحل منه ص كفاية ش اي
ما يكفي ص للمسلم العاقل ش المقبل على آخرته واصلاح حاله ص بل العقل ش بمجرده ص يهتدي
ش اي يتوصل ص اليه ش اي الى ذم الرياء تأكيدا للذم الوارد في الشرع وتأييدا له ص بقليل التفات
ش اي نظر وتأمل منه في ذم الرياء ص اذ ش اي لان ص معنى الرياء ش في الشرع ص جعل ش العبد
المكلف ص عبادة الله ش تعالى الواجبة عليه او المندوبة له فعلا وتركا ص الموضوعة ش شرعا
ص لتعظيمه ش اي الله تعالى ص والتقرب اليه ش سبحانه ص وسيلة ش مفعول الجعل اي موصلة ص الى غيرهما
اي غير التعظيم والتقرب من الاغراض النفسانية والحظوظ الشهوانية ص وفيه ش اي في ذلك الجعل
المذكور ص قلب الموضوع ش في الشرع لعبادة الله تعالى ص وعكس المشروع ش اي المبين في ملة
الاسلام ص وتلبيس ش اي تغطية وايهام على الغير ص باعلام الناس انه يقصد بالعبادة ش
التي يفعلها ص تعظيم الله ش تعالى ص والقربة اليه ش سبحانه ص مع انه ش في حقيقة الامر
ص ليس ش حاله ص كذلك بل ش انما ص يقصد بها ش اي بعبادة الله تعالى ص التقرب اليهم ش اي
الى الناس ص والتحبب لهم ش اي ليحبوه ويعظموه او لينال منهم غرضه من الدنيا والجاه والرياسة
ص فلو ش ان الناس ص علموا نيته ش اي قصده من عبادة الله تعالى ص لمقتوه ش اي ابغضوه
ونفروا منه ص وهجروه ش وربما علموا بذلك في زماننا هذا في بعض الاشخاص ممن يواظب على العبادة
والطاعة بقصدهم ويمقتونه ويهجرونه او البعض منهم ولا يعلم السبب في ذلك ونحن نجد الآن
في بلادنا دمشق الشام بان الرجل الصالح الولي يقدم علينا وهو ظاهر الصلاح حسن السيرة
والسريرة فربما يخرج للقائه غالب الناس ممن يعتقد الصالحين والاولياء ويعظمونه ويتبركون
به ويقبلون عليه ويهدون اليه الهدايا العظيمة ويحتفلون به في مدة قليلة او كثيرة فيرى
نفسه على خلاف ما كان عليه من قبل ذلك اذ غالب القادمين لم يكونوا من اهل النعم ولا ممن
تبسط في المعيشة فيعجبه اقبال الناس عليه واحتفالهم به فيركن الى ذلك ويميل قلبه
فيفسد عليه حاله الذي كان فيه ويتبدل لحسن نيته وقصده بضد ذلك فتتركه الناس
ويعرضون عنه لرؤيتهم اياه بخلاف حالته الاولى وعلى النقيض من صلاح قلبه اما باحساس
يلقيه الله تعالى في قلوبهم او برؤية بعض العلامات في الظاهر فربما يغضب على الناس ويقول
اهل هذه البلاد لا حقيقة عندهم ولا تمام مودة فيهم ولا يحفظون العهد لاحد وربما
قال ذلك غيرة لما رآه من اعراضهم عنه بعد اقبالهم الكثير عليه وليس الامر كذلك وانما
لو راجع ذلك الرجل نفسه وانصف لوجد قلبه تغير فغير الله تعالى عليه قلوب الناس
وهذه محنة شديدة للقادمين على بلادنا من الصالحين وفتنة كبيرة لهم وكم رأينا من
صالح فسد حاله في اقل من قليل بالسبب المذكور ومن ذلك ما هو واقع الآن من علماء زماننا انهم يشتغلون

العلم الظاهر ويبالغون في ادراك ابحاثه وتحقيق مسائله وتحصيل كتبه ثم يسافرون الى بلاد
السلطان يقصدون بذلك تحصيل الوظائف واخذ المدارس وربما يعاكس الله تعالى عليهم الامور
فلا يوصلهم الى اغراضهم من ذلك فيذمون حاشية السلطان ويقدحون في ولاة الامور
ويقولون عنهم انهم لا يحبون العلماء ولا يعظمون الصلحاء ويقولون لا يروج في هذا الزمان الا الدرهم
والدينار وان العلم غير معتبر والدين محتقر وهم في حقيقة الامر انما طردوهم ولم يعتبروهم
لسوء ما جاؤا به من قصد غير وجه الله تعالى بعلومهم التي هي من اشرف العبادات واكمل الطاعات
وربما صرحوا بذلك فقالوا انا ما تغربنا وتركنا اوطاننا وسافرنا الى البلاد الغير الا لقصد اخذ
الوظيفة الفلانية والمدرسة الفلانية بعلمنا ونحن العلماء والمحققون ولم يعتبرونا ولا التفتوا
الينا وحرمونا من قصدنا ومرادنا ونحن لاي شئ تعلمنا العلم فالتجارة اولى بنا حينئذ وجزى
الله تعالى كل خير لمن كان سبب الحرمان امثال هؤلاء العلماء صورة الفسقة حقيقة الذين جعلوا
علومهم مصيدة للحكام وشبكة لاقتناص الحلال والحرام ولا اثاب الله تعالى من سعى لهم في اعطاء
وظيفة او تولية او مدرسة وسلطهم على اضلال الامة بتعليم الناس علومهم القال والقيل
من غير عمل ولا نية صالحة وتعليم الناس بحالهم وافعالهم الغرور والتكبر والحسد والبغض
والحقد والتعصب وتاسيس الغفلة في قلوب العوام وتاكيدها وازالة الخشوع من القلوب
ورؤية الغير حقيرا ذليلا بسبب ما هم فيه من الخيل المسومة والبيوت المزخرفة والخدم والحشم
وهذا في زماننا كثير في كل بلاد وربما تعودت طلبتهم وتلامذتهم السير على سيرهم ليصلوا
الى ما وصلوا هم اليه فتسلسل فسادهم في الجيل بعد الجيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
ص والله ش سبحانه وتعالى ص عالم بها ش اي بنيتهم وقصدهم ص فهو ش سبحانه ص بالمقت
ش اي البغض والغضب لذلك المرائي ص اولى ش من مقت الناس العالمين بذلك باعلام الله
تعالى لهم ببعض العلامات وان كان الذي ينبغي للناس حمل مثل هؤلاء على المحامل الحسنة وعدم
مقتهم ولكن لما كثر منهم عدم حمل الناس الا على السوء وعدم التأويل لفهم سوء من قول احد
او فعله سلط الله تعالى عليهم الناس يعاملونهم بجنس ما هم فيه مما يعاملون الناس به والامر كله
لله ص وفيه ش اي في الحمل المذكور الذي هو معنى الرياء ص استهانة ش اي تحقير واذلال وازدراء
ص بالله ش تعالى حيث لم يجدوا الله تعالى اهلا لاخلاص العبادة له سبحانه دون قصد غيره بها فكانما
غيره بيده نفع او ضرر مع ايمانهم بان النافع الضار هو الله تعالى وحده ص والعياذ بالله تعالى
منها ش اي من تلك الاستهانة المذكورة ص واقل ما في الرياء ش من القبائح ص انه صورة تلبيس
ش وتزوير على الناس ص وعبادة لغير الله ش تعالى بمنزلة الشرك معه سبحانه في الالوهية ص
فهذا ش المعنى المذكور ص كاف في التحريم ش اي لو لم يكن في الرياء غيره لكان يكفي في ثبوت حرمة الرياء
فان التلبيس من المؤمن على غيره قبيح جدا وناهيك بقبح الشرك بالله تعالى وخيانته شرعا
وعقلا ص فلذا حرم ش اي الرياء ص كله ش اي بجميع انواعه ص وان تفاوت آحاده ش اي وقع الفرق
بين اقسامه ص في غلظة التحريم وخفته ش اي التحريم على ما سبق في المبحث الخامس في بيان
احكام الرياء ص فغائلة الرياء ش اي مفسدته وضرره ص استحقاق العذاب الاليم ش اي الموجع
في الآخرة من الله تعالى ولم يقطع بالعذاب وانما قال استحقاقه لاحتمال العفو عنه فان اصحاب
الكبائر عذابهم غير مقطوع بوقوعه عند اهل السنة وانما هم مرجون الى امر الله تعالى ان شاء
عذبهم وان شاء غفر لهم ما عدا الكفر كما قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء وقد سبق هذا في فصل الاعتقاد ص وابطال العمل ش في الدنيا ص او نقص اجره ش اي ثوابه
على ما تقدم بيانه في المبحث الخامس ص وانما سبب الاخلاص الذي هو ضد الرياء اي المعنى الموصل
الى حصوله ص فالايمان ش اي بالله تعالى بانه هو الخالق الرازق المحيي المميت النافع الضار وحده لا شريك
له ص ووجوبه ش اي الايمان او الاخلاص فان اعتقاد الوجوب سبب حصول الاخلاص ص حيث انه

لامحيص

لا محيص للمكلف عنه في كل عمل ص وتوقف قبول كل عمل عليه ش اي على الاخلاص عند الله تعالى لانه
التقوى القلبية كما قال الله تعالى انما يتقبل الله من المتقين ص واما فوائده ش اي الاخلاص فمنها
موافقة كيفية امر الله تعالى له في جميع العبادات ص فقد قال الله تعالى وما امروا ش اي المكلفون
من بني آدم ص الا ليعبدوا الله ش في جميع انواع عباداتهم التي كلفوا بها في الشرع ص مخلصين ش في
تلك العبادات ص له ش سبحانه وتعالى وحده لا لغيره ص الدين ش اي الانقياد والامتثال بان
يكون انقيادهم له تعالى وامتثالهم لامره ونهيه من اجله سبحانه وتعالى لا من اجله ومن اجل غيره
او من اجل غيره فقط وان كان نفس العبادة له تعالى لا لغيره ومنها ان الانقياد الخالص والامتثال
المقصود منه وجه الله تعالى لا غير في كل عبادة فعلية او تركية كالصلاة وترك شرب الخمر
لا يكون الا لله تعالى وحده دون غيره كما قال تعالى ص الا لله ش اي لا لغيره ص الدين ش اي الانقياد
في كل طاعة ص الخالص ش من شائبة قصد الغير ومنها حصول رضوان الله تعالى ص حب حك
ش يعني روى ابن حبان والحاكم باسنادهما ص عن انس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من فارق الدنيا ش اي مات ص على الاخلاص ش في جميع اعماله الظاهرة والباطنة ص لله
ش تعالى ص وحده لا شريك له واقام الصلاة ش اي اتى بها مستقيمة بجميع كمالاتها ص وآتى
الزكاة ش على وجه الاخلاص في ذلك كله وانما خص الصلاة والزكاة بالذكر دون الصوم والحج وغيرهما
من العبادات مع دخول ذلك في مقتضى ذكر الاخلاص اذ لا اخلاص الا في عمل اهتماما بالصلاة
المتكررة في كل يوم وليلة وبالزكاة التي هي مالية محضة فتشق على النفوس اكثر من الحج اذ يمكن
في الحج قضاء غرض نفساني كالتجارة والنزهة فيخف على النفس دون الزكاة فانها ثقيلة وان
فسر الاخلاص بالايمان اقتضى نفي شركة الغير في العبادات ايضا ص فارقها ش اي الدنيا يعني مات
ص والله تعالى عنه راض ش ومن رضي الله عنه عفى عنه وادخله الجنة ص حك ش يعني روى الحاكم
باسناده ص عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال حين بعث ش بالبناء للمفعول اي بعثه النبي
صلى الله عليه وسلم حاكما ص الى ش بلاد ص اليمن يا رسول الله اوصني ش اي اذكر لي وصية احفظها
عنك واعمل بها ص قال ش له النبي صلى الله عليه وسلم ص اخلص دينك ش اي انقيادك وامتثالك
لاوامر الله تعالى ونواهيه فلا تعمل عملا الا لوجه الله تعالى لا لغيره ص يكفيك ش في حصول
الزلفى لديه سبحانه ورفع درجتك عنده ص العمل القليل ش ولا تحتاج مع ذلك الاخلاص الى
الى كثرة عمل ص هق ش يعني روى البيهقي باسناده ص عن ثوبان ش مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ص انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طوبى ش بالضم فعلى من الطيب قلبوا
الياء واوا للضمة قبلها ويقال طوبى لك وطوباك بالاضافة قال يعقوب ولا تقل طوبيك
بالياء وطوبى اسم شجرة في الجنة كذا في الصحاح وفي الاتقان للاسيوطي اخرج ابن ابي حاتم عن
عن ابن عباس قال طوبى اسم الجنة بالحبشية واخرج ابو الشيخ عن سعيد بن جبير قال
بالهندية ص للمخلصين ش في طاعة الله تعالى ص اولئك مصابيح ش جمع مصباح وهو شعلة
القنديل ص الهدى ش ضد الضلال وهم العلماء العاملون بعلومهم يهدون الامة باقوالهم
وافعالهم الى رضوان الله تعالى وغير المخلصين بخلاف ذلك فهم دعاة الضلال يوصلون
الامة باقوالهم وافعالهم الى غضب الله تعالى وسخطه لعدم عملهم بعلمهم فتراهم يعلمون
الحق ولا يعملون به ويعلمون الحرام ويفعلونه ويدعون الناس الى الاقتداء بهم والى اتباع ارائهم
المستخلصة من عصارات الافكار الدنسة بمخالفة امر الله تعالى ونهيه فهم الائمة الضالون
المضلون فالوبال كل الوبال على من وافقهم ولو في امر مشروع فانهم لا يفعلونه على وجه المشرع
لعدم الاخلاص والكمال كل الكمال لمن وافق العلماء العاملين المخلصين فانهم انوار الله تعالى في ارضه
لنفع خلقه ص ينجلي ش اي ينكشف ص عنهم كل فتنة ش اي محنة وبلية ص ظلماء ش اي
مظلمة فكلما اظلمت ليالي الفتن والمحن في الناس اشرقت انوارهم وتلألأت شموسهم

وأفئدتهم حفظوا الله تعالى فى الرخاء فحفظهم فى الشدة وكانوا له مراقبين على كل حال فالعناية
الالهية تحفظهم وتشملهم وغيرهم ممن لم يعمل بعلمه من علماء القيل والقال تستهويهم الفتن
وتوقعهم فى الشكوك والاوهام وتستولى عليهم المحن والبلايا فلا تتسع لها صدورهم
فيبقون فى الهموم والغموم والتسخط على الله تعالى والغضب من الله تعالى عليهم والمكالبة
على الدنيا والتحاسد فيها والتباغض والغرور والغفلة وكل خلق سوء فهم اضر الناس على الامة ﴿
طب﴾ ﴿يعنى روى الطبرانى باسناده ﴿عن ابى الدرداء رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال الدنيا﴾ فى حقيقتها قولان للمتكلمين احدهما ما على الارض مع الهواء والجو والثانى
كل المخلوقات من الجواهر والاعراض قبل الدار الآخرة قال النووى هو الاظهر ذكره العينى فى
شرح البخارى ولعل المراد بالدنيا هنا جوف فلك القمر فقط مع العناصر الاربعة الارض والماء
والهواء والنار بقرينة قوله بعده ما فيها ﴿ملعونة﴾ اى مطرودة عن مشابهة الله تعالى
وكذلك كل شئ لقوله سبحانه وتعالى ليس كمثله شئ فتدخل الآخرة كذلك ولكن لما كانت
الآخرة غير ساترة لوجه الله تعالى الذى كل شئ هالك الا هو لم تكن ملعونة والدنيا سترت وجه
الحق تعالى بها وبما فيها فهى ملعونة هى وما فيها ثم قال عليه السلام ﴿ملعون ما فيها﴾ اى مما على وجه
الارض وفى الماء والهواء والنار من المواليد لعدم مشابهة شئ منها الله تعالى فهى مبعودة عنه تعالى
لسترها له وايقاع القاصرين فى الشرك مع الله تعالى والتشبيه له والتجسيم والحكم عليه سبحانه
بما هو حكم عليها من نسبة المكان والزمان والجهات والصور والكيفيات كل ذلك صدر من طرف
الدنيا فى حق اهل الغفلة عنه سبحانه وتعالى فكيف لا تكون الدنيا ملعونة ملعون ما فيها وما ألقى
الناس فى الكفر والشرك والضلال والزيغ والمعاصى والمخالفات والبدع الا الدنيا وما فيها مما
تولد منها ﴿الا ما﴾ اى الشئ الذى ﴿ا﴾ بتغى ﴿بالبناء للمفعول اى طلب وقصد ﴿به﴾ اى
بسببه او بمصاحبته ﴿وجه الله﴾ تعالى القديم الذى قال سبحانه كل شئ هالك الا وجهه فان
كل شئ طلب به وقصد تحقيق معرفة الوجه الالهى فانه وان كان من جملة الدنيا ولكنه غير ملعون لعدم ايصاله
الى شئ من المفاسد المذكورة وقال الشيخ الاكبر محيى الدين بن العربى قدس الله سره فى كتابه
شرح الوصية اليوسفية واعلم ان الدنيا نعمت مطية المؤمن العارف عليها يبلغ الخير كله
وبها ينجو من الشر كله وهى من جملة ما اختبر الله تعالى بها عباده المدعين فمن تعشق بوجه الحق
منها فيه وقبلها على حد ما اعلمناه فقد فاز فوزا عظيما بما فاز به خاصة اهل الله ومن تعشق
بها من غير رؤية ذلك الوجه خيف عليه ان يشرك معها وكذلك تكون كله اذا عرض عليك الدنيا
والآخرة ومحموده ومذمومه فما من صورة تظهر فى العالم محسوسة او متخيلة بالخيال
المتصل والمنفصل او معلومة الا ولها روح هو حياة تلك الصورة وذلك الروح هو المعبر عنه
بوجه الحق منها وليس الغرض الا العلم بذلك الوجه دنيا وآخرة وحسا وعلما وخيالا وقال
الكلاباذى فى شرح الآثار عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الدنيا ملعونة
ملعون ما فيها الا ما كان منها لله عز وجل يجوز ان يكون معنى الدنيا فى هذا الحديث ملاذ
النفوس وشهواتها وجمع حظها وزهرتها وما ذكر الله عز وجل فى قوله زين للناس حب الشهوات
من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث
وحب البقاء فيها فتكون هذه الاشياء هى الملعونة اذا كانت للنفوس وشهواتها ولذة الطبع
والتلهى بها والشغل فيها والحب لها ولم تكن لله تعالى ولا فيه لان الدنيا فى الحقيقة هى الحياة
الاولى التى يليها الموت والفناء والآخرة هى الحياة الباقية التى ليس لها زوال ولا فناء فيجوز
ان يكون معنى قوله الدنيا ملعونة اى متروكة مرفوضة وما فيها اى ما فى الحياة الاولى من هذه
الشهوات والملاذ والحطام وما ذكر فى الحديث ملعون اى متروك يجب تركها ورفضها والاعراض
عنها فان الله تعالى على هذا حث واليه ندب وفيه رغب وعنها زهد فقال انما مثل الحياة الدنيا

كماء

كماء انزلناه من السماء وقال انما الحياة الدنيا لعب ولهو وقال فلا تغرنكم الحياة الدنيا وقال ليبلوكم
ايكم احسن عملا روى عن ابن عباس ايكم احسن للدنيا تركا وعنها اعراضا الا ما كان منها لله وهو ما كان عدة
للطاعة لله وعونا على اقامة ما امر الله به ويجوز ان يكون معنى متروكة اى هى متروكة الانبياء والاولياء
والافاضل من الناس فانهم تركوها ورفضوها واعرضوا عنها فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم ان
لهم الدنيا ولنا الآخرة وما انا والدنيا وما مثلى ومثل الدنيا الا مثل راكب نزل تحت شجرة ثم سار
وتركها ص هو حديث ش يعنى روى البيهقى والحاكم باسناد صحيح عن ابى ذر الغفارى ص رضى الله تعالى
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد افلح ش اى اصاب الفلاح وهو الفوز والنجاة والبقاء
فى الخير ص من اخلص قلبه ش اى فرغه عن كل ما فى الدنيا والآخرة ص للايمان ش بالله تعالى اى التصديق
به والاذعان والانقياد اليه بالكلية ص وجعل قلبه ش بالتكلف اولا حتى يزول التكلف ويبقى
ذلك سهلا عليه ص سليما ش من الحسد والحقد والبغض والغرور والغفلة والأمن من الله تعالى واليأس
من رحمته وظن السوء به او باحد من الناس ص و ش جعل ص لسانه صادقا ش فلا يحدث بكذب اصلا
ص و ش جعل ص نفسه مطمئنة ش اى ساكنة غير مضطربة بوعد الله تعالى وبجزيل ثوابه
من غير شك عندها ولا تردد فى حكم من احكام الله تعالى اصلا ص و ش جعل ص خليقته ش اى
طبيعته وعادته ص مستقيمة ش على صراط الله المستقيم من غير اعوجاج ولا ميل مع الهوى اصلا ص
و ش جعل اذنه مستمعة ش للقول الحق من كل من قاله كائنا من كان كما روى عن على رضى الله عنه
انه كان يقول انا نعرف الرجال بالحق لا نعرف الحق بالرجال ومن كلام بعضهم اسمع لما قال ولا
تسمع لمن قال ص و ش جعل ص عينه ناظرة ش الى ايات الله تعالى التى فى الآفاق وفى الانفس
لا تنظر الا نظر الاعتبار فى كل شئ ص فاما الاذن فقمع ش بكسر القاف وفتح الميم وهو الذى يصب
فيه الدهن ويجوز فيه كسر القاف وسكون الميم ذكره الفارابى فى ديوان الادب وقال ابن فارس
فى المجمل القمع معروف يقال قِمَعٌ وقِمْعٌ وفى الحديث ويل لاقماع القول وهم الذين يستمعون
القول ولا يعون فتكون آذانهم كالاقماع التى لا يبقى فيها شئ انتهى فمعنى كون الاذن قمعا انها
انها فارغة تقبل ان تعى كل شئ يلقى اليها من الغير من شر او خير ص والعين مقرة ش اى معترفة مصرحة
ص بما يوعى القلب ش اى يحفظ ويجمع من الخير والشر ص وقد افلح ش اى فاز بالسعادة الابدية والدولة
السرمدية ص من جعل قلبه واعيا ش اى حافظا مراقبا لجناب الحق تعالى ص ففائدة الاخلاص
ش المستفادة من هذه الاخبار امور ص رضاء الله تعالى ش عن العبد المخلص ص وقبول العمل ش منه
ص والنجاة ش من كل هول ص والفلاح ش اى الفوز ص يوم القيامة ش وكذلك الحماية من الشيطان
فى الدنيا كما قال تعالى حاكيا عنه لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين وغير ذلك من الفوائد
العظيمة والنتائج الجسيمة ص فاذا تمهد ش اى تقرر وتحرر لك ص هذا ش الكلام فى بيان اسباب
الرياء وغوائله واسباب ضده الذى هو الاخلاص وفوائده ص فعلاج ش اى مداواة مرض ص الرياء
ش يكون ص على ضربين ش اى قسمين القسم الاول ص قطع عروقه ش اى الرياء كناية عن ازالة اطرافه
وجوانبه ص واستئصال ش اى استقصاء ص اصوله ش بالقطع بحيث لا يبقى له اصل ولا فرع
بالكلية ص وذلك ش القطع والاستئصال يكون ص بازالة اسبابه ش اى الرياء المذكورة فيما
تقدم ص وتحصيل ضده ش وهو الاخلاص ص واصل اسبابه ش اى اسباب الرياء المتقدم ذكرها
ص حب الدنيا ش فان من احب شيئا سعى فى اسباب تحصيله فاذا وجد عمل العبادة من جملة اسباب
تحصيله توصل بذلك الى تحصيله ص و ش حب ص اللذة ش اى الشهوة ص العاجلة ش بحيث يستملكه
الميل اليها فلا يجد له محيصا عن التوجه الى اسباب تحصيلها ص وترجيحها ش اى الدنيا ص على
الآخرة ش من جهة انها حاضرة والآخرة غائبة والنفس مشغوفة بحب العاجل ص فهذا ش
الصنيع من العبد المكلف ص غاية الحماقة ش اى قلة العقل ص ونهاية البلادة ش اى العته
وعدم النشاط ص فان الدنيا كدرة ش من الكدر ضد الصفاء وذلك لما هو ممزوج فيها من الخير

والشر والنفع والضر والالم واللذة والفرح والحزن والعز والذل والموت والحياة الى غير ذلك مما يعترى
الخلق ولا يبقى فكل واحد من هذه المتقابلات يكدر صفو الآخر حتى يزيله و يرفعه ثم يزول هو بضده
من اول حياة العبد الى مماته سواء كان العبد ملكا او غيره غنيا او فقيرا كبيرا او صغيرا ص سريعة
الزوال ش اى الانقضاء والاضمحلال فليس فيها شئ يبقى أصلا ص والآخرة صافية ش فاهل الجنة
فى نعيم فقط لا يكدرهم شئ ولا يمتزج عليهم حالهم بضده واهل النار فى عذاب دائم لا يشوبه
نعيم اصلا فلا مزج عليهم ايضا ص باقية ش لا زوال لنعيمها ولا لعذابها ص والخلق ش المكلفون
وغيرهم ص كلهم عاجزون ش عن التأثير فى كل شئ ص لا يقدرون على ش التأثير فى ص شئ ش اصلا
وان كانت افعالهم الاختيارية منسوبة اليهم شرعا فهى كنسبة اعصائهم اليهم ص ولا يملكون
ش لانفسهم ولا لغيرهم ص نفعا ولا ضرا ش بل النافع الضار هو الله تعالى وحده بهم وبغيرهم
لهم ولغيرهم ص فعليك ايها العاقل ش اى الواجب عليك ص ان تقنع ش اى تكتفى ص بعلم الله ش تعالى
ص بعبادتك ش اى اطلاعه عليها ص ولا تطلب ش مع ذلك ص علم غيره ش تعالى بها من سائر المخلوقين
فانه لا فائدة لذلك فان المخلوق لا ينفع ولا يضر والله تعالى هو النافع الضار والعاقل لا يطلب
الا علم النافع الضار واطلاعه عليه دون علم العاجز الحقير الذى لا قدرة له على نفع ولا ضر فان
اطلاعه لا يجدى شيأ قال الله تعالى ص اليس الله بكاف عبده ش ايجادا وامدادا ولا يحسن
بالمولى ايكال عبده الى غيره ما لم يتكل العبد بنفسه فيكون مغضبا لمولاه متعرضا لطرده وهو
العبد الآبق عن باب مولاه ص و ش عليك ايها العاقل ايضا ص ان تذكر وتكرر على قلبك ش بتأمل
وتفهم ص غوائل الرياء ش اى آفاته ومفاسده ص وفوائد الاخلاص المذكورتين ش اى الغوائل
والفوائد ص والعلاج ش اى المداواة للرياء ص العملى ش اى المنسوب الى العمل فى مقابلة ما ذكر من العلاج
القلبى بمجاهدة النفس فى استحضار المعانى المذكورة ص اخفاء العمل ش بحيث لا يراه احد ص واغلاق
الباب ش كباب خلوته او بيته حتى يقطع عن مخالطة الناس بالكلية فلا يمكن احدا التوصل اليه
الاجتماع به ص الا ما لزم اظهاره ش كالصلاة مع الجماعة وحضور الجمعة والعيدين والحج ونحو
ذلك ص و الضرب ش اى القسم ص الثانى ش من علاج الرياء ص دفع ما يخطر ش فى باله ص من الرياء
فى الحال ش قبل ان يشيع الخاطر فى النفس فيصعب عليه رفعه باستحكامه ص ودفع ما يعرض
منه ش اى من خاطر الرياء ص فى اثناء العبادة ش كالصلاة ونحوها ص فعليك ش ايها العاقل ص فى
اول كل عبادة ش اى طاعة لله تعالى امتثالا كانت او اجتنابا ص ان تفتش قلبك ش لتكون فى تلك
العبادة على حالة حسنة ص وتخرج عنه ش اى عن قلبك ص خواطر الرياء ش بالكلية ص وتقرره
ش اى القلب بمعنى تثبته من القرار وهو الثبات ص على الاخلاص ش لله تعالى فى تلك العبادة
ص وتعزم عليه ش اى على الاخلاص من غير تردد منك فيه من اول تلك العبادة ص الى ان تتم ش
اى تفرغ تلك العبادة وفى كتاب الاشباه والنظائر قال ومن الغريب ما فى المجتبى ولا بد من
نية العبادة وهى التذلل والخضوع على ابلغ الوجوه ونية الطاعة وهى فعل ما اراد الله تعالى
منه ونية القربة وهى طلب الثواب بالمشقة فى فعلها وينوى انه يفعلها مصلحة له فى دينه
بان تكون اقرب الى ما وجب عنده من الفعل واداء الامانة وابعد عما حرم عليه من الظلم وكفران
النعمة ثم هذه النيات من اول الصلاة الى اخرها خصوصا عند الانتقال من ركن الى ركن ولا بد
من نية العبادة فى كل ركن والنفل كالفرض فيها الا فى وجه وهو ان ينوى فى النوافل انها لطف
فى الفرائض وتسهيل لها انتهى وهذه النيات هى الاخلاص من اول العبادة الى اخرها ص لكن
الشيطان ش المقارن لك ص لا يتركك ش بلا وسواس يفسد به عليك عملك لانه عدو مبين
ص بل يبادرك ش كلما قصدت خواطر الاخلاص ص بخطرات الرياء ش فى قلبك ص
وهى ش اى خواطر الرياء ص ثلاثة ش خواطر ص مرتبة ش واحدا بعد واحد على الترتيب المذكور
هنا الخاطر الاول ص العلم ش اى علمك ص باطلاع الخلق على العمل ش الذى تعمله ص اورجاؤه ش

اى رجاؤك اطلاع الخلق عليك ص ثم ش الخاطر الثانى ص الرغبة ش اى رغبتك ص فى حمدهم ش اى
مدحهم لك ص و ش فى ص حصول المنزلة ش العالية لك ص عندهم ش بحيث يشيرون اليك
بالانامل و يراجعونك فى مهماتهم ص ثم ش الخاطر الثالث ص قبول النفس ش اى نفسك ص له ش اى
للرياء بسبب ما فيه من لذة اطلاع الخلق والمدح وحصول المنزلة ص والركون ش اى الاعتماد
بالقلب ص اليه ش بحيث لا يكاد يفارقه ولا ينفك عنه ص وعقد ش اى ربط ص الضمير ش
اى القلب ص على تحقيقه ش اى اثبات حقيقته فى النفس ص فعليك ش يا ايها العاقل ص رد كل منها
ش اى من هذه الخواطر الثلاثة ص اما ش رد الخاطر ص الاول فبأن قال ش من خطر له هذا الخاطر
الاول ص ما ش يعنى اى شئ ص لك وللخلق ش يعنى اى نفع يحصل لك منهم واى ضرر يندفع عنك
بهم والنافع والضار هو الله تعالى وحده ص علموا ش اى الخلق بما انت فيه من الطاعة لله تعالى ص
اولم يعلموا ش بذلك ان الله تعالى عالم بحالك ش كيف ما كنت وهو الخالق لكل شئ لا خالق سواه ص
فاى فائدة ش تحصل لك ص فى علم غيره ش بحالك وكل احد غيره سبحانه عاجز لا يقدر على شئ وهو
تعالى القادر على كل شئ ص واما ش رد الخاطر ص الثانى فبتذكر آفات ش اى مفاسد ص الرياء ش
المتقدم ذكرها ص و ش تذكر ص تعرضه ش اى تعرض العبد بسبب ذلك ص لمقت ش اى بغض ص الله تعالى ش له ص فيثير
ش اى يهيج ذلك التذكر فى قلب العبد ص كراهية للرياء ش اى نفرة منه ص فى مقابلة الرغبة ش منه فيه ص
تدعو ش تلك الكراهية ص الى الاباء ش اى الامتناع منه ص فى مقابلة القبول ش له وهو الخاطر الثالث فيندفع
الخاطر الثالث بما اندفع به الخاطر الثانى ص والنفس ش من عادتها ص لا محالة ش انها دائما ص
تطاوع اقوى ش الشيئين ص المتقابلين ش فى الخير والشر فمتى تقوى عندها خاطر الخير اطاعته
او تقوى خاطر الشر اطاعته ص فلا بد من خواطر الرياء ش الثلاثة المذكورة ص من ثلاثة امور
ش كل امر فى مقابلة خاطر ص المعرفة ش بان الله تعالى عالم بحاله فى مقابلة العلم باطلاع الخلق
ص والكراهية ش لمدحهم فى مقابلة الرغبة فى ذلك ص والاباء ش عن قبول الرياء فى مقابلة قبول
النفس له ص وقد يشرع العبد ش المؤمن ص فى ش فعل ص العبادة على عزم الاخلاص ش لله تعالى
من غير قصد شئ مما سواه ص ثم يرد ش على قلبه ص خاطر الرياء فيقبله ش و رودا ص
بغتة ش اى على حين غفلة ص ولا يحضره ش فى ذلك الوقت ص واحد من وجود الرد ش الثلاثة
المذكورة ص بسبب امتلاء القلب ش قبل ذلك ص بحب الحمد ش من الناس له ص وخوف الذم
ش منهم ص واستيلاء الحرص ش فى حب الدنيا ص عليه فتعزب ش اى تبعد وتغيب حينئذ ص عن القلب
آفات ش اى مفاسد ص الرياء ش المتقدم ذكرها ص فينساها ش ولا يتذكر شيا منها حتى يكون
رادعا له عن الرياء ص فلم تظهر ش منه ص الكراهية ش للرياء التى هى احد اسباب الردع المذكورة ص
لانها ش اى الكراهية ص ثمرة المعرفة ش بان الله تعالى عالم بحاله فهو مكتف بعلم الله وحده ص وقد
يتذكر ش آفات الرياء ص فيعلم ان ش الخاطر ص الذى خطر له ش بسبب حب الحمد وخوف الذم
واستيلاء الحرص عليه هو ص خاطر الرياء وانه ش اى خاطر الرياء ص يعرضه ش بالتشديد اى يجعله
عرضة اى معروضا ص لسخط الله ش تعالى وغضبه ص ولكن لا تحصل ش له ص الكراهية ش للرياء
ايضا ص لشدة شهوته ش لشئ من الدنيا ص فيغلب هواه عقله ش اى يصير هواه غالبا على عقله
ص ولا يقدر على ترك لذة الحال ش اى الحاضرة فى ذلك الوقت ص فيستلذ بالشهوة ش التى عرضت
له فى وقته ذلك وهى لذة محرمة ص فيسوف ش اى يمطل ص بالتوبة ش منها ولا يقلع عنها فى الحال
من استحكام سلطانها على قلبه ص او يتشاغل عن الفكر فى ذلك ش اى فى شئ من آفات الرياء ص
لشدة ش استيلاء ص الشهوة ش عليه فيدخل الرياء فى اعماله فى كل ذلك وهو لا يشعر به ص فكم من عالم
ش بكثير من العلوم مشهور بها عند الخاص والعام لم يكن مهذب النفس بالرياضة الشرعية
سالكا مسالك السادة الائمة الصوفية المتصفين بالاخلاق المحمدية المتباعدين عن الاخلاق
الشيطانية والبهيمية ص يحضره ش اى يخطر له فى نفسه ص كلام ش فيقوله فى مجلس علمه بين الناس

اوعلى كرسي وعظه ويكون ص لا يدعو الى قوله ش اى قول ذلك الرجل في ذلك الموضع ص الا الرياء ش
ليقال عنه انه عالم محقق او عامل بعلمه او صالح زاهد متعفف او نحو ذلك ص وهو يعلم ذلك
ش اى ان قصده الرياء بقوله ص ولكنه يستمر عليه ش مصرا مستكبرا في نفسه عن تركه ص ولا
يكرهه ش اصلا كما قال الشيخ العارف الكامل ابو الحسن الشاذلي قدس الله سره من مات ولم يتوغل
في علمنا هذا مات مصرا على الكبائر انتهى ولا شك ان الرياء من جملة الكبائر فاى عالم من العلماء
مات ولم يتوغل في علوم الصوفية بحيث يعرفها ويسلك فيها بنفسه على منهج الاستقامة
مات وهو مصر على الكبائر من رياء وحسد وتكبر وعجب ومكر وخديعة وغير ذلك ص فتكون
الحجة ش اى حجة الله تعالى يوم القيامة ص عليه ش اى على ذلك العالم ص اوكد ش من الحجة على الجاهل
ص اذ ش اى لانه ص قبل داعي الرياء ش اى خاطر الرياء الذى خطر له ولم يكرهه ص مع علمه به ش
اى بانه خاطر رياء ص و ش علمه ص بغائلته ش اى مفسدته وما يترتب عليه من القبائح ص وقد
تحضر ش في نفس العبد ص المعرفة ش بان الله تعالى عالم بحاله كيف كان ص والكراهية ش له
ايضا ص معا ش في وقت واحد بحيث يتخللهما ص ولكن لا يحصل ش له ص الاباء ش اى الامتناع عن خاطر
الرياء ص بل يقبل داعي الرياء ش ولا يمنعه من قبول معرفته به وكراهته له ص ويعمل به ش الاعمال التى هي
في الظاهر طاعات الله تعالى وعباداته ص لكون الكراهية ش للرياء ص ضعيفة ش لا قوة فيها ص بالاضا
ش وفي نسخة بالنسبة ص الى قوة الشهوة ش الغالبة عليه لشئ من امور الدنيا ص و ش لقوة ص الرغبة ش
الداعية له الى الاسترسال مع هوى نفسه كما هو الغالب في زماننا على اكثر علماء الوقت المتصدرين لافادة
الطلبة فضلا عن غيرهم الا من حفظه الله تعالى بتهذيب نفسه بآداب الصوفية اهل العلم
النافع والعمل الرافع ص وهذا ش العبد الذى هذا وصفه ص ايضا لا ينتفع ش في دينه ص بكراهيته
ش للرياء ص اذ ش اى لان ص الغرض منها ش اى من الكراهية للرياء ص صرفه ش اى العبد او الرياء
ص من الفعل ش اى فعل الرياء او فعل الطاعة ص فاذًا ش بالتنوين اى فحينئذ حيث كان الامر
كذلك ص لا فائدة ش لاحد ص الا في اجتماع ش الامور ص الثلاثة ش المتقدم ذكرها في رد خواطر
الرياء وهي المعرفة بعلم الله تعالى به والكراهية للرياء والاباء اى الامتناع منه ص فاذا اجتمعت هذه
ش الامور ص الثلاثة ش في احد من الناس ص فقد برئ من الرياء ش ومتى تخلف واحد منها فقد
يبقى الرياء ولا يزول فلا يكون لما وجد منها فائدة اصلا ص ومجرد خطور ش خاطر ص الرياء ش في
قلب العبد ص وميل الطبع اليه وحبه له ومنازعته ش اى مخاصمته ومدافعته ص اياه ش بحيث
كلما خطر له دفعه وازاله فيخطر له كذلك وهكذا يبقى في منازعته وتحت ترداده من غير
قبول له ص لا يضر ش ذلك العبد اصلا ص اذا لم يكن منه قبول ش له ص ور كون ش اى اعتماد عليه
ص بالاختيار ش اى القصد منه والارادة ص اذ ليس في وسع ش اى ليس في قدرة ص العبد ش
المكلف ص منع الشيطان ش الموكل به ص عن نزغاته ش بالغين المعجمة اى القاء الوساوس اليه
ص ولا ش في وسعه ص قمع ش اى قهر واذلال ص الطبع ش اى الطبيعة وهي السجية التى جبل عليها
الانسان من الاخلاق التى لا تزايله ص حتى ش يترتب على ذلك المنع والقمع انه ص لا يميل الى
الشهوات ولا ينزع ش بالعين المهملة اى يشتاق من نزع نزوعا اشتاق ص اليها ش اى الى
الشهوات ص وانما غايته ش اى العبد المكلف ص ان يقابل شهوته ش الثائرة فيه ص بكراهية
ش منه لها ص واباء ش اى امتناع عنها بمقدار طاقته ص وعدم اجابة ش لها ص استفادها ش اى
الكراهية والاباء وعدم الاجابة ص من علم الدين ش المحمدي الذى هو عالم به ص فاذا فعل ش العبد
ص ذلك ش الفعل المذكور الذى هو كناية عن هذه الامور الثلاثة ص فهو ش الفعل الذى هو ص
الغاية ش اى غاية ما يمكنه ص في اداء ما كلف ش اى كلفه الله تعالى ص به ثم اذا فرغ ش ذلك
العبد من عمله الذى خلصه من الرياء واكمله طاعة لله تعالى ص فعليه ش بعد ذلك ص ان لا يحدث
به ش عند احد من الناس ص ولا يظهره ش لاحد اصلا ص الا اذا امن ش على نفسه ص من ش

لحوق ص الرياء ش له ص وقصد ش بالتحدث والاظهار ص اقتداء الغير ش من الناس ص به في ش موضع
ص مظنته ش اى مظنة الاقتداء به بان كان عالما كبيرا او زاهدا شهيرا من رآه قلده واقتدى به او
كان السامع له والرائي ممن يقتدى بغيره ويتابع غيره في الصلاح والدين ص و ش مع ذلك ص يكون
ش في حال التحدث والاظهار ص وجلا ش اى محترزا متحذرا ص من عمله ش ذلك ان يكون سببا
لهلاكه في الآخرة بين يدى الله تعالى ص خائفا ان يدخله ش اى عمله ص من الرياء الخفي ش الذى سبق
بيانه ص ما ش اى نوعا منه ص لم يقف عليه ش اى لم يعرفه ص فيكون ش عمله ذلك ص مردودا ش
عليه غير مقبول منه ص ممقوتا ش اى مبغوضا بسببه ص لله سبحانه وتعالى ش والعياذ بالله من ذلك
ص ويكون ش اى ايضا ص هذا الخوف ش المذكور ص في دوام ش اى مدة وجود ص عمله ش ذلك ص وبعده
ش اى بعد عمله ذلك ص لا في ابتداء العمل ش فقط ثم زال ذلك الخوف عنه في وقت العمل وبعده
ص بل ينبغي ش للعبد المكلف ص ان يكون متيقنا ش اى قاطعا جازما ص في الابتداء ش اى في ابتداء
عمله ص انه مخلص ش لله تعالى في ذلك العمل ص ما يريد بعمله الا وجه الله تعالى ش اى الا التقرب اليه
سبحانه بعمله حتى ينكشف له وجه الله تعالى الى كل شئ فيزول الشئ الهالك من عين بصيرته ويظهر
له وجه الحق تعالى فيشهد الله تعالى في كل شئ من حكم قوله تعالى كل شئ هالك الا وجهه وقوله سبحانه فأينما
تولوا فثم وجه الله وهو اخلاص الصوفية المشتق لهم هذا الاسم من اصل الصفة الذين هم الانصار
حيث اخبر تعالى عنهم بقوله يريدون وجهه وعاتب نبيه عليه السلام في حقهم بقوله سبحانه
ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه الاية ص حتى توجد ش منه ص النية
ش المطلوبة في الطاعة والعبادة ص اذ ش اى لأن ص هي ش اى النية معناها ص العزم ش اى القصد الجازم
على ايقاع الفعل ص المصمم ش اى القاطع ص الباعث ش اى الموصل الى وجود الفعل ص فلا تجتمع ش النية
المذكورة ص مع الشك ش اى التردد في الفعل ص والاحتمال ش اى امكان وجود الفعل وعدم وجوده
فلابد من الايقان بالطاعة وانه يعملها لوجه الله تعالى ص فاذا شرع ش في الطاعة ص على اليقين ش
من الاخلاص فيها ص ومضت ش عليه ص لحظة ش من الزمان ص يمكن فيها ش ان تعرض له ص الغفلة
ش عن الاخلاص ص والنسيان ش له ص رجاء الخوف ش عليه في تلك اللحظة ص من شائبة ش اى مخالطة
ص خفية ش غير ظاهرة له ص من الرياء او العجب ش فتفسد عليه اخلاصه في عمله ص واما اولوية ش
اى كون الاولى في حق العبد المكلف ص غلبة الخوف ش من الله تعالى ان يكون في عمله رياء ص على الرجاء
ش منه تعالى بعدم الرياء ص او العكس ش هو الاولى بغلبة الرجاء على الخوف ص فقد اختلف اقوال
المشايخ ش من العلماء ص فيها ش اى في الاولوية من ذلك المذكور حتى ص قال بعضهم ينبغي ان تغلب
ش بالتشديد اى يجعل غالبا ص الرجاء ش على الخوف ص لانه ش اى العبد المكلف الداخل في العبادة ص
استيقن ش اى تحقق يقينا ص انه دخل ش في عبادته ص باخلاص ش لله تعالى في ذلك ص و ش لكنه
ص شك ش اى تردد بعد ذلك ص في زواله ش اى في زوال الاخلاص ص فمن ش جملة ص قواعد الشرع
ش كما ذكرها في كتاب الاشباه والنظائر وغيره ص ان اليقين لا يزول بالشك ش والشك لا يرفع حكم
اليقين والاخلاص عنده يقين فلا يزول بالشك فيه فالرجاء غالب على الخوف اذ هو مقتضى امر متيقن
به وهو الاخلاص والخوف مقتضاه امر مشكوك فيه وهو الرياء ص فبذلك ش اى بسبب التيقن
بالاخلاص ص تعظم لذاته ش اى العبد المكلف ص في المناجاة ش بينه وبين الله تعالى له ص و ش له في
ص الطاعات ش التي يفعلها لله تعالى ص وخوفه ش اى العبد يعني الخوف الحاصل عنده ص لاجل ذلك
الشك ش في لحوق الرياء له ص جدير ش اى اولى واحق ص بان يكفر ش اى يستر اثم ص خاطر الرياء اذ كان
ش ذلك الخاطر ص قد سبق منه وهو غافل عنه ش لا يشعر به وفي الرعاية لابى الحارث المحاسبى رحمه الله تعالى
لا يجوز ان يدخل في العمل ولا يدرى ما يريد فعليه ان يكون متيقنا بانه قد اراد الله عز وجل بذلك
العمل والا لم يدخله فاذا علم انه قد اخلص واراد الله عز وجل دخل في العمل على ذلك فاذا مضى عليه
من الاوقات ولو كطرف العين مما يمكن المخلوق فيه النسيان والسهو فالخوف اولى به لانه لا يدرى

لعله قد خطرت بقلبه خطرة رياء او عجب او كبرا وغيره فقبلها وهو ناس لا يذكرها نهاد يادفيكون مشفقا خائفا فاذا كان شاكا في عمله فكيف يرجو على الشك و يؤمل الرضى من الله عز وجل اما الشك في انه لا يدرى دخل العمل بالاخلاص ام لا فلا يجوز في ذلك الشك اذ قد علم انه قد دخل وقد اراد الله عز وجل وحده واما الشك خوفا من ان يكون قد احصى الله عز وجل عليه قبول خطرة نسيها هو ولم يفطن لها فنعم والخوف على عمله والوجل والاشفاق من اجل ذلك والرجاء والخوف على العمل ان يكون عمله لله او لغير الله ويستويان فامله في الله عز وجل ضعيف فكيف ينعم بطاعة الله ويجد حلاوتها بل الامل والرجاء اغلب واكثر لانه قد استيقن انه قد دخله بالاخلاص لله عز وجل ولم يستيقن انه راآئا بشئ منه فالاخلاص عنده يقين والرياء هو منه في شك فخوفه ان كان خالطه رياء كان ذلك الخوف مما يرجو به ان يصفيه الله عز وجل له لاشفاقه على ما لا يعلم فبذلك يعظم رجاؤه وان لم يكن خالطه رياء فذلك زيادة على عمله وعبادة منه وكلما اشفق ازداد يقينا بالطاعة واملا في الله عز وجل اذ ايقن انه دخله بالاخلاص وختمه بالاشفاق والوجل من علم الله تعالى فبذلك يعظم رجاؤه وامله وينعم بطاعة ربه عز وجل ص والمنقول عن اكثر المشايخ ش من الصوفيه وغيرهم ص أن الاولى ص غلبة الخوف ش على العبد ان يكون مقصرا في اعماله والرياء فيها ص حتى نقل عن ش السيدة العارفة بالله تعالى ص رابعة ش العدوية رضى الله عنها ص حين قيل لها بم ش اى باى شئ واصلها ما الاستفهامية دخل عليها حرف الجر فحذفت الفها كقوله تعالى بم يرجع المرسلون وقوله عم يتساءلون ص ترجين ش اى باى سبب يحصل لك الرجا من الله تعالى ص انها قالت ش في الجواب ص بياسى ش اى قنوطى من الانتفاع بشئ ص من جل ش اى عظم ص عملى ش فياسى من الانتفاع باعظم اعمالى سبب لرجائى من الله تعالى اذ ينفعنى اكمل الانتفاع مع انها رضى الله عنها كانت تقول ما عبدتك خوفا من نارك ولا رغبة في جنتك وانما عبدتك تقربا الى وجهك الكريم فعملها هذا الذى كانت تخلص فيه كانت تخاف ان يكون قد داخله الرياء فكانت تيأس من الانتفاع به في الآخرة ويعظم بذلك رجاؤها في الله تعالى وقال المصنف لهذا الكتاب كتاب الطريقة المحمدية رحمه الله تعالى ص والذى عندى من العلم في هذه المسئلة انه ص اختلاف ذلك ش اى اولوية ترجيح الخوف او الرجاء معتبر ش باختلاف الاشخاص و ش اختلاف ص الاحوال ش ايضا ص فان المبتدى ش من السالكين ص و ش كل ص من فيه ش اى في نفسه ص بقية من اثار العجب ش باعماله ص والامن ش من لحوق المكر به ص والغرور ش بما يفعله من الطاعات اعتمادا عليها ص والبطالة ش اى ترك الاشتغال بخدمة مولاه ص ينبغى لهما ش اى للمبتدى ولمن فيه تلك البقية المذكورة ص غلبة الخوف ش على قلبه ان يكون الرياء في عمله وانه غير مقبول عند الله تعالى ص و ش ينبغى ص لغيرهما ش اى غير من ذكر وهو العارف المنتهى ومن لا بقية عنده من الاخلاق الذميمة ص غلبة الرجاء ش من الله تعالى ان يكون خلا عمله من الرياء وقبل عند الله تعالى ص او المساواة ش بين الخوف والرجاء في ذلك ص والعلم عند الله ش تعالى فيما هو الاولى من غير قطع بشئ من ذلك ومن غلبة الخوف ما نقل عن حضرة الخواجه بهاء الدين نقشبند قدس الله سره لما سئل عن الكرامات قال اى كرامة اعظم من انى مع هذه الذنوب الكثيرة امشى على وجه الارض انتهى والخلق ص الثانى عشر من ش الاخلاق الستين المذمومة التى هى ص آفات القلب ش ومفاسده ص الكبر ش بكسر الكاف وسكون الموحدة وهو العظمة والتجبر ص وفيه ش اى في الكبر ص خمسة مباحث ش ستأتى مفصلة ان شاء الله تعالى

* ص المبحث الاول ش * من المباحث

الخمسة ص في تفسيره الكبر ص و ش تفسير ص ضده ش وضد الكبر التواضع وكسر النفس ص وما شبههما ش اى مناسب الكبر وضده الذى هو التواضع ص وحكمهما ش اى حكم الكبر وضده والمناسب لهما اما ص الكبر ش فمعناه ص هو الاستروح ش اى طلب الراحة وتحصيل النشاط ص والركون ش اى الاعتماد والميل ص الى رؤية النفس ش في مرتبة ص فوق ش مرتبة الشخص ص المتكبر عليه فلا بد له ش اى للكبر ص منه ش اى من المتكبر عليه حتى يسمى كبرا ص بخلاف العجب ش فانه لا يحتاج الى من يعجب

عليه حتى يسمى عجبا بل متى اعجبته نفسه كان عجبا ص والكبر حرام ش بالاجماع ص ورذيلة عظيمة
ش اى نقيصة وخصلة دنية ص من العباد ش المخلوقين واما الكبر من الله الخالق فهو صفة كمال
فهو الخالق البارئ المتكبر ص وضده ش اى ضد الكبر ص الضعة ش بمعنى التواضع ص وهى ش اى الضعة
ص الركون الى رؤية النفس ش اى نفسه فى مرتبة ص دون ش مرتبة ص غيره ش من الناس ص وهى فضيلة
ش مثاب عليها عند الله تعالى ص عظيمة ش حيث كانت صادرة ص من المخلوق واظهار الكبر ش
من النفس على الغير سواء كان ذلك الكبر ص موجودا ش فى النفس حقيقة وقد اظهره منها ص او
معدوما ش اى ليس موجودا فى النفس ولكنه اظهره منها وسواء كان ذلك الكبر ص حقا ش بأن
كان من الله تعالى ومن العبد على المتكبرين ص او ش كان ص باطلا ش وسواء كان ص بقول ش صريح
او اشارة ص او فعل ش فهو ص تكبر ش اى تفعل ومعناه تكلف الكبر * وفى الله تعالى الاتصاف
به من الازل ص والاستكبار يختص بالباطل فلذا ش اى لكونه يختص بالباطل ص لا يوصف الله
تعالى به ش وانما يوصف به المخلوق لان تكبره تعالى بحق دون ما عداه ص بخلاف التكبر ش فان
الله تعالى يوصف به على معنى المتصف بالكبرياء قال النجم الغزى فى حسن التنبه المتكبر هو
الذى يرى الكل حقيرا بالاضافة الى ذاته ولا يرى الكبرياء الا لنفسه فاذا كانت الرؤية صادقة
كان التكبر حقا ولا يتصور ذلك على الاطلاق لغير الله تعالى وان كانت الرؤية كاذبة كان
التكبر باطلا وهو التكبر المذموم ص والتكبر ش من المخلوق ص حرام ش لانه عظيم الآفات (عنه
تتشعب اكثر البليات يستوجب به من الله تعالى سرعة العقوبة والغضب لان الكبر لا يحق
الا لله عز وجل ولا يليق ولا يصلح لمن دونه اذ كل شئ سواه عبد مملوك وهو الملك الاله القادر فعظم
عند الله تعالى الكبر ذنبا اذ كان لا يليق بغيره واذا فعل العبد ما لا يليق الا بالمولى سبحانه اشتد غضب
المولى تعالى عليه كذا فى رعاية المحاسبى ص الا على المتكبر ش من الناس ص فانه قد ورد فيه ش اى فى التكبر
على المتكبر ص انه صدقة ش من الانسان على المتكبر ليكشف له عن قبيح صنعه ويعامله من جنس
عمله وفى حسن التنبه للنجم الغزى قال وقد يكون التكبر من العبد بقصد تنبيه المتكبر عليه لا بقصد
رفعة الناس فيكون محمودا كالتكبر على الجهلاء والاغنياء قال يحيى بن معاذ الرازى التكبر على من
تكبر عليك بماله تواضع ص والا ش التكبر على المشركين ص عند القتال ش لنصر كلمة الله تعالى واعزاز
الملة الاسلامية ص و ش الا التكبر ص عند الصدقة ش على الفقراء زكاة كانت او غيرها اظهارا
للاستغناء عما احتاجت اليه الفقراء حتى لا يظهر للفقراء بقاء تعلق القلب منه بما دفع اليهم
من المال ص رد ش يعنى روى ابو داود باسناده ص عن جابر ش بن عبد الله ص رضى الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقول فاما الخيلاء ش اى التبختر فى المشى والتكبر والتعاظم ص التى يحب الله
تعالى ش اى الخصلة التى يحبها الله تعالى ص فاختيال الرجل بنفسه ش اى اعجابه بها وهزه المنكبين
فى مشيته ص عند القتال ش مع اهل الحرب ص واختياله عند ش اداء ص الصدقة ش الى الفقراء
قال المصنف رحمه الله تعالى ص ولعل المراد بالاختيال ش اى التكبر ص عند ش اداء ص الصدقة اظهار
الغناء ش من المعطى للفقراء ص و ش اظهار ص عدم الالتفات ش منه ص الى ش ما اعطاهم من ص المال
ش اظهار ص استصغاره ش اى المال ص واستقلاله ش اى رؤيته حقيرا قليلا ص ليقصده ش اى
المال او المعطى ص الفقراء ش ويرغبون فى تناوله ص بنشاط ش منهم ص وامن ش يحصل لهم
ص من المن ش اى من المعطى لهم عليهم وهو تعداد النعمة والتذكير بها ص و ش من ص الاذى ش من المعطى
لهم بتوبيخهم على تناول الصدقة والاحتياج اليها والاهانة والاذلال بسبب ذلك ص والا التكبر
ش الحاصل ص بالمراآت ش اى بسبب الرياء ص باسباب الدنيا ش وامتعتها اى باظهار ذلك للناس
فقط ص بدون الكبر ش فى النفس ص فانه ليس بحرام وان كان مذموما ش لانه نوع من التكبر
ص وقدم ش فى الكلام على الرياء ص وسيجئ ان شاء الله ش قريبا فى اقسام الكبر والتكبر ص واظهار
الضعة ش اى انخفاض الجانب والتذلل للناس ص بما دون مرتبته قليلا ش من حيث هو اعلى رتبة

من حالته تلك التي اظهرها مص تواضع محمود شr في الشرع ص وان شr كان اظهارا الضعة بما دون مرتبته
مص كثيرا شr بان ترك الاحتشام أصلا وهو من اهل الاحتشام ص فتملق شr اي فذلك تملق ص مذموم
شr شرعا لان فيه اذلال النفس واهانتها بلا فائدة دينية ص الا في طلب العلم شr اذا تملق لشيخه الذي
يتعلم منه العلم النافع للعمل به مع الاخلاص فيه ص عدى شr يعني روى ابن عدى باسناده ص عن معاذ
شr بن جبل ص و شr عن ص ابي امامة رضي الله عنهما مرفوعا شr الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
ص ليس شr معدودا ص من اخلاق المؤمن التملق شr وهو كثرة التواضع والمبالغة فيه ص الا في طلب
العلم شr فانه مطلوب من المؤمن لينال غرضه من العلم كما قيل لا ينال العلم مستحيى ولا متكبر ص وفي
شr كتاب ص تعليم المتعلم التملق مذموم شr من كل احد مع كل احد ص الا في طلب العلم فانه ينبغي شr
لطالب العلم ص ان يتملق لاستاذه شr الذي يتعلم منه ص و شr يتملق ص لجميع ص شركائه شr عند ذلك
الاستاذ وهم المتعلمون فلا يتكبر على احد منهم ص ليستفيد منهم شr ما هو بصدد تحصيله *
من العلم لانه قد يكون منهم عند ذلك الاستاذ من هو اسبق منه او افهم منه ولا يتكبر فيمقتوه
فيحرم الفائدة ص انتهى شr ما نقله من تعليم المتعلم ص وان كثر شr ذلك التملق منه ص فيتذلل شr من
الذل وهو الاهانة والحقارة بسببه فهو ص حرام شr عليه فعله ص الا لضرورة شr دعته الى ذلك
بان خاف من ظالم او سارق او داعر ونحو ذلك فتملق له وتذلل بين يديه لكف اذاه عنه فهو جائز
ص وهو شr اي التذلل للمخلوق هو الخلق ص الثالث عشر من شr الاخلاق الستين المذمومة التي هي ص
آفات القلب شr ومثال ذلك ص كالعالم شr من علماء المسلمين ص اذا دخل عليه شr رجل ص اسكاف شr اي
صنعته عمل النعال ص فتنحى شr اي تحول ذلك العالم ص له شr اي لاجل دخول ذلك الاسكاف عليه ص
عن مجلسه شr الذي كان جالسا فيه تعظيما له ص واجلسه شr اي العالم لذلك الاسكاف ص فيه شr
اي في موضعه ص ثم تقدم شr ذلك العالم ص وسوى شr اي وضع مستويا ص له شr اي للاسكاف ص
نعله شr الذي يمشي به ص وعدا شr اي اسرع ذلك العالم ص الى باب الدار شr اي داره ص خلفه شr اي
خلف ذلك الاسكاف ليشيعه ويؤانسه ويوادعه وليس لذلك الاسكاف مزية من علم ولا صلاح
ولا زهد ولا خصلة عظيمة من خصال الدين ص فقد تخاسس شr ذلك العالم اي فعل ما فيه الخسة
في النفس والدناءة في الهمة والنقصان في المروءة ص وتذلل شr باهانة نفسه مع المهان وتحقيره مع الحقير
ص وانما تواضعه شr اي العالم ص له شr اي للاسكاف انما يكون ص بالقيام شr لاجله ص و شr اظهار ص
البشر شr عند لقائه والاقبال عليه ص والرفق شr به ص في شr وقت ص السؤال شr اي سؤاله حاجته
من ذلك العالم ص واجابة دعوته شr حتى لا يرده خائبا منها ص والسعي شr اي المبادرة والمسارعة ص
في شr قضاء ص حاجته وان لا يرى نفسه خيرا منه شr لان الامور بخواتيمها ولا يدري احد بما ذا يختم
الله تعالى له فربما عالم يختم له بسوء ورب جاهل يختم له بخير ولا تدري نفس ما ذا تكسب غدا
ص ولا يحقره شr اي لا ينظر اليه بعين الاحتقار لكون ذلك اسكافا وكونه هو عالما ص ولا ه
يستصغره شr و يستعظم هو نفسه بالنسبة اليه ص ومنه شr اي من التذلل المذموم ص السؤال
شr اي الطلب من الناس ص لمن له شr في ملكه ص قوت يومه شr اي مقدار ما يقيته في ذلك
اليوم ويكفيه وفيه اشارة بذكر القوت الى انه لا يشترط ان يكون له مقدار ما يريد من شهوات
نفسه وانما الشرط ان يكون عنده ما يدفع به الهلاك ويقيم بنيته من القوت من اي طعام كان
ص لنفسه شr اي السؤال لاجل نفسه وكذلك لاجل عياله اذا لم يكن قادرا على الاكتساب واما لو
قدر عليه فلا يسأل ولو لم يكن له قوت يومه ص وسيجيء شr بيان هذه المسئلة ص ان شاء الله تعالى
في آفات اللسان ومن شr جملة ص السؤال شr الذي هو من التذلل ص اهداء قليل شr من الهدية ص
لاخذ شr شيء ص كثير شr من الهدية في مقابلة ذلك ص كما يفعل شr بالبناء للمفعول اي يفعله الناس
ص في دعوة شr اي ضيافة ص العروس و شr دعوة اي ضيافة ص الختان شr للاولاد فان العادة جرت
في بعض البلاد باهداء شيء قليل والمقصود منه دفع شيء كثير عوض عنه من مال المهدى له ص وكمن

يريد اتخاذ غنم أو نحل ش فلعل العادة في ذلك جرت في بعض القرى بعمل ضيافة واهداء شئ اليه م قليل ش اي قال بعض المفسرين م فيه ش اي في هذا الاهداء المذكور والاستهداء م تنزيل قوله تعالى ش نهيا عن ذلك م ولا تمنن ش باهداء شئ لاحد او عمل ضيافة له م تستكثر ش بذلك ما يقابله من العوض م ومنه ش اي من التذلل م الذهاب الى الضيافة ش اي ضيافة كانت م ولو الى م وصية الميت ش اي ما اوصى به ان يتخذ بعد موته للفقراء وغيرهم م بلا دعوة ش اي طلب منهم لك الى الحضور وهو التطفل بلا استيذان م د ش يعني روى ابوداود باسناده م عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي ش بالبناء للمفعول اي دعاه احد لضيافة العرس م فلم يجب ش بان يأتي الى حيث دعي م فقد عصى الله ش تعالى م و ش عصى م رسوله ش صلى الله عليه وسلم ايضا لأن ضيافة العرس تعمل لاظهار الفرح بمقتضى احلال الله تعالى ما حرمه من الفروج قال في شرعة الاسلام وشرحها ومن حقوق الاسلام القديمة اجابة الدعوة حتى قال بعضهم انها واجبة وفي الحديث من لم يجب بضم حرف المضارعة وكسر الجيم الدعوة فقد عصى الله تعالى ورسوله فهي سنة مؤكدة قريبة من الواجب اذا كانت الدعوة دعوة النكاح وقيل هي واجبة وغيرها مستحبة اذا كانت موافقة لما تسمع آنفا ثم ذكر بعد ذلك انه لا يجيب الى طعام البخيل وفي الحديث طعام الجواد دواء وطعام البخيل داء اي مرض ولا الى طعام صنع رياء وسمعة ولا الى مائدة يدار عليها الخمر او بعدها ولا الى طعام الفاسق فلا يرد احد دعوة اخيه حذرا عن العصيان أو ترك الاستحباب والافضل ان يجيب اذا كانت وليمة يدعى فيها الغني والفقير لان النبي عليه السلام قال لو دعيت الى كراع لأجبت ولو اهدى الى ذراع لقبلت م ومن دخل ش الى بيت الضيافة م على غير دعوة دخل سارقا ش فما يأكله حرام لانه بلا اذن صاحب الضيافة م وخرج مغيرا ش اي غاصبا اسم فاعل من الاغارة فمن يعطيه شيأ كانه يعطي السارق والمغير واما اعطاء اهل الدعوة بعضهم بعضا فمبني على العادة ولا بأس به كذا في شرح الشرعة م ومنه ش اي من التذلل م الاختلاف ش اي كثرة التردد والذهاب م الى ش مجالس م القضاة والامراء ش جمع قاض وامير فالقاضي حاكم الشرع والامير حاكم السياسة م والعمال ش اي عمال القضاة والامراء وهم النواب في المناصب الدينية والدنيوية م والاغنياء ش كالتجار ونحوهم م طمعا ش اي لاجل الطمع م لما في ايديهم ش من الاموال م بلا ضرورة ش داعية الى ذلك التردد والذهاب اليهم م ومنه ش اي من التذلل م السجود ش الى حد الارض م والركوع ش خفض الظهر مع الرأس مقدار ركوع الصلاة م والانحناء ش الانخفاض القليل بالظهر والرأس م للكبراء ش جمع كبير وهو صاحب الجاه والرياسة م عند الملاقاة ش اي الاجتماع بهم م و ش عند م السلام ش عليهم م و ش عند م رده ش اي رد السلام اذا سلموا هم عليه وفي الاشباه والنظائر ان سجد للسلطان ان كان قصده التحية والتعظيم دون الصلاة لا يكفر اصله امر الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام وسجود اخوة يوسف عليه السلام ولو اكره على السجود للملك بالقتل فان امروه به على وجه العبادة فالافضل الصبر كمن اكره على الكفر وان كان للتحية فالافضل السجود انتهى ومعلوم ان من لقي احدا من الاكابر فحنى له رأسه اوظهره ولو بالغ في ذلك فمراده التحية والتعظيم دون العبادة له فلا يكفر بهذا الصنيع وحال المسلم مشعر بذلك على كل حال واما العبادة فلا يقصدها الاكافر اصلي في الغالب ولكن التملق الموصل الى هذا المقدار من التذلل مذموم ولهذا جعله المصنف رحمه الله تعالى من التذلل الحرام ولم يجعله كفرا واذا كان الاكابر يتضررون بترك ذلك لهم ممن يلقاهم على وجه التحية والتعظيم فربما يصلون الى مضرة من تركه لهم عند لقائهم ويتأذى التارك من قبلهم بنوع من الاذى جاز فعله كما قال الشيخ احمد ابن حجر المكي في فتاواه والانحناء البالغ حد الركوع لا يفعل لاحد كالسجود ولا بأس بما نقص من حد الركوع لمن يكرم من اهل الاسلام واذا تأذى مسلم بترك القيام فالاولى ان يقام له فان تأذيه بذلك مؤد الى العداوة والبغضاء وكذلك التلقب بما لا يسر به من الالقاب والأصل

فوله اي الصحابة ... بني يفعل [illegible]

في ندب القيام لاهل الفضل قوله صلى الله عليه وسلم حين قدم سيد الانصار سعد بن معاذ قوموا الى سيدكم والخطاب للانصار او للكل وقد صنف النووي رحمه الله تعالى جزأ فيه وذكر الاحاديث الواردة فيه واحكامها وما يتعلق بها قال ابن عبد السلام وغيره وقد صار تركه في هذه الازمنة مؤديا الى التباغض والتقاطع والتحاسد فينبغي ان يفعل لهذا المحذور وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم الله فهو اي القيام للاخوان لا يؤمر به بعينه بل يكون تركه صار وسيلة الى هذه المفاسد في هذا الوقت ولو قيل بوجوبه لم يكن بعيد الآن تركه صار اهانة واحتقارا لمن اعتيد القيام له ولله تعالى احكام تحدث عند حدوث اسباب لم تكن موجودة في الصدر الاول وعلى القيام ومحبته للتعاظم والكبر حمل قوله صلى الله عليه وسلم من احب ان يتمثل له الناس قياما فليتبوأ مقعده من النار اعاذنا الله من ذلك ص و ش كذلك ص القيام ش اي الوقوف ص بين يدي الظلمة ش فانه من جملة التذلل الحرام فلا يجوز الا لضرورة دعته الى ذلك لخوفه منهم ان لم يفعل ذلك بين يديهم ص و ش كذلك ص تقبيل ايديهم و ش تقبيل ص ثيابهم ش من جملة التذلل الحرام فلا يباح لمن لم يخف من ايذائهم ان يفعل ذلك معهم ص وليس منه ش اي من التذلل ص مباشرة ش الانسان ص اعمال البيت ش اي بيته وان كان له خدمة يخدمونه ص وحاجاته ش اي البيت ص ككنس البيت وطبخ الطعام وحمل المتاع ش بيده ص من السوق الى البيت ولبس الخشن ش من الثياب ص والخلق ش اي البالي المتقطع منها ص و ش لبس الثوب ص المرقع والمشي حافيا ش بلا نعلين ص ولعق الاصابع ش بعد الاكل ص و ش لعق ص القصعة واكل ما سقط على الارض من الطعام ش كفتات المائدة ص والتقاط دقاق الخبز ونحوه ش من دقاق بقية الاطعمة ص من ش وسط ص السفرة ش المبسوطة على الارض لوضع الطعام عليها او من جوانبها ص و ش من فوق ص الحصير ش والبساط ص والارض ومجالسة المساكين ومخالطتهم ش قال ابن رجب رحمه الله تعالى في رسالته شرح حديث اختصام الملأ الاعلى وحب المساكين قد وصى به النبي صلى الله عليه وسلم غير واحد من اصحابه قال ابو ذر وصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب المساكين وان ادنو منهم خرجه الامام احمد وخرج الترمذي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة احبي المساكين وقربيهم فان الله يقربك يوم القيامة ويروى ان داود عليه السلام كان يجالس المساكين ويقول يا رب مسكين بين مساكين ولم يزل السلف الصالح يوصون بحب المساكين كتب سفيان الثوري الى بعض اخوانه عليك بحب الفقراء والمساكين والدنو منهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسال ربه حب المساكين ص و ش معاطاة ص انواع الكسب ش بنفسه ص من البيع والشراء واجارة نفسه للاعمال المباحة ش يخدم فيها ص كرعي الغنم وسقي البستان والكرم وعمل الطين والبناء ش في البيوت ونحوها ص وحمل الحطب ش للناس بالاجرة ص على ظهره ش او ظهر دابته او الاحتطاب من اشجار البادية ثم بيع ذلك في السوق ص فان كل ذلك وامثاله تواضع ش محمود في الشرع وليس بتذلل مذموم وقد ص فعله الانبياء عليهم السلام و ش فعله ص الاولياء ش ايضا ص رحمهم الله تعالى واكثره ش اي اكثر التواضع في مثل ذلك ص صدر عن سيد المرسلين عليه وعليهم الصلاة والسلام اجمعين وصحابته المكرمين رضوان الله عليهم اجمعين ش و في كتاب الشرعة فقد كان ادريس عليه السلام خياطا يخيط الثياب وكان داود عليه السلام يعمل الدروع من الحديد وكان الخليل ابراهيم عليه السلام يحرث ويحرث له وكان يتجر في البز ايضا واول من نسج اثوابا ابونا آدم عليه السلام وكان عيسى عليه السلام يخصف النعل ويرقعه وكان نوح عليه السلام نجارا وصالح عليه السلام كان ينسج الاكسية بيده وكان رعي الغنم من دأب الانبياء عليهم السلام وكان نبينا صلى الله عليه وسلم يرعى الغنم لاهل مكة على قراريط قبل الوحي وفي الرعاية للمحاسبي وقال النبي صلى الله عليه وسلم انما انا عبد آكل بالارض والبس الصوف واعتقل العنز والعق اصابعي واجيب دعوة المملوك فمن رغب عن سنتي فليس مني وفي الحديث

انه من حمل لاهله الفاكهة والشئ فقد برئ من الكبر واحمد بسند عن ابى سنان انه قال له رجل مات حتى احمل
عنك اللحم فقال لا ثم قرا ان الله لا يحب المستكبرين وذكر المناوى فى شرح الجامع الصغير عن ابن القيم
ان النبى صلى الله عليه وسلم باع واشترى وشراؤه اكثر وآجر واستاجر وايجاره اكثر وضارب وشارك
ووكل وتوكل وتوكيله اكثر واهدى واهدى له ووهب واتهب واستدان واستعار وضمن عاما
وخاصا ووقف وشفع فقبل تارة ورد اخرى فلم يغضب ولا عتب وحلف واستحلف ومضى فى يمينه
تارة وكفر اخرى ومازح وورى ولم يقل الاحقا وهو صلى الله عليه وسلم القدوة والاسوة ص والتجنب
ش اى الاحتراز والتباعد ص منه ش اى من التواضع المذكور ص والتانف ش اى التنزه ص عنه ش
والترفع ص كبر من اخلاق الجبارين ش مذموم شرعا واما اذا لم تجر عادته بذلك وكان يستحى
من مباشرة شئ منه لا لمعنى التكبر عنه فى نفسه وانما لحياء يلحقه منه ومشقة فهو فى فسحة من تركه
وليس هو فى حقه من اخلاق الجبارين حينئذ ص ولكن كثيرا من الناس بجهلهم ش اى بسبب جهلهم
حسن المباشرة لتلك الاشياء ص يعكسون الامر ش فيرون مباشرتها هى الحال المذموم ومن
يتعاطاها بنفسه فهو بينهم الملوم اصلحنا الله واياهم ووفقنا لما هو المطلوب منا من الاعمال
والعلوم ص المبحث الثانى ش * من المباحث الخمسة ص فى اقسام الكبر ش الذى هو صفة
مذمومة ص و ش اقسام ص التكبر الذى هو اظهار تلك الصفة المذمومة للغير ص وآفاتهما ش
اى مفاسدهما وما يترتب على وجودهما فى الانسان ص فمنه ش اى من هذا المبحث ص يعرف العلاج
ش اى مداواة الكبر والتكبر ص الجملى ش الذى هو على وجه الاجمال دون التفصيل ص قد عرفت
ش فى المبحث الاول ص انه لابد للكبر والتكبر من ش احد ص متكبر ش بصيغة اسم المفعول ص
عليه ش فهو وصف اضافى ص وهو ش اى المتكبر عليه ص اما الله تعالى وهو افحش انواع الكبر ش ان
يتكبر الانسان على ربه ص مثل نمرود ش المدعى الالوهية من دون الله تعالى وقد ارسل الله تعالى اليه
ابراهيم الخليل عليه السلام فكذبه وهم باحراقه حتى نجاه الله تعالى منه ص حيث حدثت نفسه
ش من كمال تكبره على الله تعالى ص ان يقاتل رب السماء عز وجل ش فاتخذ النسور وطار بها فى جو
السماء فكان اذا رمى السهم نحو السماء يعود اليه مخضبا بالدم فظن انه قتل رب السماء جهلا
منه وعنادا وكفرا حتى ارسل الله تعالى اليه البعوضة فهلك بها ص ومثل فرعون ش المدعى الربوبية
من دون الله تعالى ص حيث قال انا ربكم الاعلى ش وقد ارسل الله تبارك وتعالى اليه موسى وهارون
عليهما السلام فكذبهما حتى اغرقه الله تعالى مع قومه فى البحر ص واما رسوله ش محمد ص عليه الصلاة
والسلام ش وقد تكبر عليه جبارون كثيرون ص كبعض الكفرة ش من قومه ص حيث قالوا ش فى
حقه كما قصه الله تعالى علينا ص اهذا الذى بعث الله رسولا ش على وجه الاستحقار له والتكبر
عليه وقالوا ايضا ص لولا نزل هذا القرآن ش الذى قد جاء به من عند ربه ص على رجل من القريتين
ش مكة والطائف ص عظيم ش غير هذا النبى استحقارا له عليه السلام واستصغارا لشانه
تكبرا منهم عليه قال الواحدى يعنون الوليد بن المغيرة بمكة وعروة بن مسعود الثقفى بالطائف
ص واما سائر الخلق ش اى المخلوقات فالمتكبرون والمتكبر عليهم منهم كثيرون رجالا ونساء
ص وغائلة ش اى آفة ومفسدة ص الكبر والتكبر منازعة العبد المملوك العاجز الضعيف الذى
لا يقدر على شئ ش مما كسب مطلقا ص لله ش فى مقابلة العبد ص المالك ش فى مقابلة المملوك
ص القهار القادر ش فى مقابلة العاجز ص القوى ش فى مقابلة الضعيف ص على كل شئ ش فى مقابلة
الذى لا يقدر على شئ ص فى صفة ش متعلق بالمنازعة ص لا تليق ش تلك الصفة ص الا بجلاله تعالى
ش وهى صفة الكبر والتكبر ص والتادية ش معطوف على منازعة العبد اى الايصال ص الى المخالفة
تعالى فى اوامره ش سبحانه ص ونواهيه ش التى كلف بها عباده ص كابليس ش اللعين حين امر بالسجود
لآدم عليه السلام فابى واستكبر وجحد فضيلة آدم عليه ص قال أاسجد لمن خلقت طينا ش وقال
ايضا ص انا خير منه خلقتنى من نار ش وخلقته من طين وظن لعنه الله ان النار لارتفاعها ولطافتها

وسرعة حركتها افضل من الماء والتراب وما علم ان الله تعالى فضل الماء والتراب وحكم بان الطهارة لا تكون الا بهما بالماء اولا واذا لم يوجد فبالتراب فبذلك تحصل الطهارة من الاحداث والاخباث
ص فاذا اسمع ش المتكبر ص الحق من المتكبر عليه استنكف ش اي انف وامتنع واستكبر ص من قبوله
ش لان قبوله منه يقتضي ضد ما هو فاعله من التكبر فيدعوه الى الاعتراف بفضيلته عليه والتكبر
مقتضى نفي تلك الفضيلة ص وتشمر ش اي تهيأ واستعد ص لجحده ش اي انكاره وابطاله ص وبكفيك
ش يا ايها العبد المنصف ص فيه ش اي في حق المتكبر ص قوله تعالى ساصرف ش اي ابعد تحقق التكبر منهم
ص عن ش شهود ص اياتي ش جمع آية وهي العلامة الواضحة الدالة على الله تعالى او عن معاني اياتي القرآنية
ص الذين يتكبرون ش اي يظهرون الكبر على بعضهم بعضا فلا يقبلون الحق من بعضهم بعضا ص في
الارض ش من بني آدم وغيرهم كالجن والشياطين ص بغير الحق ش بل بالباطل الذي في نفوسهم
وهو الجهل والغرور وحظ النفس والحسد والبغض والحقد ونحو ذلك واما اذا تكبروا بالحق الذي
عندهم على من لم يقبله منهم من المغرورين فهو تكبر على متكبر فهو صدقة كما مر وقال تعالى ص كذلك يطبع
الله ش اي يختم ويربط فلا يكاد يغير الله بعد له سبحانه ص على كل قلب متكبر جبار ش من الجبر بمعنى
القهر فاذا اختم سبحانه وتعالى على القلب بطبقه فلا يكاد ينفتح لموعظة واعظ ولا تلج فيه
العبرة والنصيحة ولا يرعوى للحق ولا يعرف الصواب من الخطأ وقال تعالى عن ابليس اللعين ص ابى ش
اي امتنع من السجود لآدم عليه السلام ص واستكبر ش اي تكبر بالباطل ص وكان من ش جملة ص
الكافرين ش يعني روى ابو داود باسناده ص عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله تعالى الكبرياء ش وهو الرفعة في الشرف ص ردائي ش اسم لما يوضع على الظهر والكتفين والصدر ص والعظمة
ش اي الهيبة والجلال ص ازاري ش اسم لما يكون من السرة الى ما تحت الركبة والستر في هذا ان الكبرياء ضد
التواضع ووصف الكبرياء ساتر للرب سبحانه وتعالى وحاجب له عن علم عبده به سترا وحجابا من قبل العبد
لا من قبل الرب سبحانه لانه تعالى لا يستره شيء ولا يحجبه شيء من كمال عظمته والله تعالى منه ما يمكن
ان يعرف وهو مقدار استعداد العباد في تجليه على كل شيء ومنه ما لا يمكن ان يعرف وهو ادراك كنه ذاته وكنه صفا
جل وعلا فالكبرياء ساتر له سبحانه جميعه عن علم عبده كما يستر الرداء لابسه على التنزيه المطلق
في حقه تعالى ليستر ما يمكن ان يعرف منه تعالى وما لا يمكن ان يعرف والعظمة ساترة لما لا يمكن ان
يعرف منه سبحانه فكانه محل العورة وما ستر محل العورة من الانسان يسمى ازارا فاذا ارتفع حجاب
الكبرياء عن العبد وهو تكبر العبد على الرب بدعواه وجود نفسه مع وجود ربه مع ان وجوده في
وجود ربه عدم صرف لانه الوجود المخلوق بمعنى المفروض المقدر ووجود ربه هو الوجود الخالق
بمعنى الفارض المقدر ودعواه الصفات والاسماء مع صفات ربه واسمائه مع ان صفاته واسماءه في
صفات ربه واسمائه عدم صرف كذلك ودعواه الافعال كذلك فاذا تواضع العبد للرب زال ما لم
يكن من بصيرة العبد وهو وجود العبد واضمحلت صفاته واسماؤه فظهر له وجود الرب سبحانه وتعالى
وظهرت صفاته تعالى واسماؤه فارتفع رداء الكبرياء عن الله تعالى بسبب تواضع العبد لله تعالى
وبقي ازار العظمة لا يرتفع الا للوارث الواحد المحمدي الجامع وهو صاحب مقام الذات الراجع الى
البقاء بعد الفناء فالكبرياء رداء ساتر للظهور في عالم الملأ الاعلى والعظمة ازار ساتر للظهور
في عالم الملأ الاسفل وهو محل النتائج ومستقر الجنة والنار ص فمن نازعني ش اي خاصمني وجادلني
ص في ش دعوى ص واحد منهما ش اي الكبرياء او العظمة ص قذفته في النار ولا ابالي ش بما فعلته معه
فهو في نار البعد والطرد عن شهوده تعالى في الدنيا ونار العقوبة في الآخرة ص ومر ش يعني روى
مسلم والترمذي باسنادهما ص عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل
الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة ش اي هذا القدر اليسير ص من كبر ش عن قبول الحق الواجب
قبوله فهو وعيد للكافر لعدم قبوله الايمان بان يجحد شيأ مما يجب الايمان به اي شيء كان
او المراد تكبر الفاسق بنفسه على ابناء جنسه فكونه لا يدخل الجنة يعني مع السابقين الاولين او

بدون العذاب في النار او المراد من تكبر متشبها بالله تعالى وهو معنى المنازعة لله تعالى في ذلك فيكفر
بذلك لدعواه الالوهية فلا يدخل الجنة ص فقال رجل ش من الصحابة رضي الله عنهم ممن كان حاضرا
ص ان الرجل ش من ناس ص يحب ان يكون ثوبه حسنا ش اي من احسن الثياب ص ونعله حسنا ش اي
من احسن النعال وتقديره فهل ذلك من الكبر ص قال ش صلى الله عليه وسلم ص ان الله جميل ش اي
موصوف بالجمال المطلق ص يحب الجمال ش في كل شئ فاذا احب الرجل ان تكون جميع اموره حسنة كان
متخلقا بخلق من اخلاق الله تعالى وهو امر ممدوح لا مذموم واستعمل الحسن في الرجل والجمال في الله
للفرق بينهما فان الحسن بالعرض والجمال بالذات وكل حسن له جمال دون العكس فما بالعرض
الظاهر يراه الرجل فيحبه وما بالذات الباطن يراه الله تعالى فيحبه وكل شئ له جمال بالذات
فالله يحبه ولهذا اوجده ودبره وقد يكون له حسن بالعرض الظاهر فيحبه الرجل ايضا وقد
لا يكون له حسن فلا يحبه الرجل ثم قال صلى الله عليه وسلم ص الكبر بطر الحق ش ضد الباطل او
الرب سبحانه والبطر محركة قلة احتمال النعمة والطغيان فيها وكراهة الشئ من غير ان يستحق الكراهة
وبطر الحق ان يتكبر عليه فلا يقبله كذا في مختصر القاموس ص وغمط الناس ش بالغين المعجمة
والطاء المهملة وفعله غمط كضرب وسمع استحقرهم وغمط العافية لم يشكرها والنعمة بطرها
وحقرها كما في مختصر القاموس ص ت ش يعني روى الترمذي باسناده ص عن ثوبان رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو برئ من الكبر ش في ظاهره وباطنه ص و
ش من ص الغلول ش اي الخيانة يقال غل واغل خان او خاص بالفئ ص و ش من ص الدين ش بفتح
الدال المهملة القرض وفي شرح الجامع الصغير للمناوي الدين بفتح الدال المشددة قال ابن العربي الدين عبارة
عن كل معين يثبت في ذمة الغير للغير مؤجل او حال ص دخل الجنة ش اما برآئته من الكبر ومن الغلول فلانهما
حرامان عليه واما برآئته من الدين فلخلوص ذمته من حقوق العباد فان نفسه تحبس عن دخول الجنة
حتى يقع القصاص بالحسنات والسيآت وقد اخرج الاسيوطي في الجامع الصغير عن ابي نعيم في المعرفة
عن مالك بن يخامر القضاعي عن معاذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الدين شين الدين فالاول
بالفتح والثاني بالكسر يعني يعيب الدين وينقصه واخرج الاسيوطي ايضا عن الحاكم في المستدرك
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين راية الله في الارض فاذا اراد
ان يذل عبدا وضعها في عنقه وفي شرح المناوي قال وذلك بايقاعه في الاستدانة اي اخذه الدين
ويترتب عليها الذل والهوان ولهذا تكرر في عدة احاديث استعاذة المصطفى صلى الله عليه وسلم منه
فان قيل اذا كان الدين كذلك فكيف استدان المصطفى صلى الله عليه وسلم قيل انما تداين في ضرورة
ولا خلاف في عدم ذمه للضرورة فان قيل لا ضرورة لان الله تعالى خيره ان تكون بطحاء مكة له ذهبا
اجيب بانه خيره فاختار الاقلال والقنع وما عدل عنه زهدا فيه لا يرجع اليه فالضرورة لازمة
واخرج الاسيوطي ايضا عن البيهقي في شعب الايمان عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
الدين دينان فمن مات وهو ينوي قضاءه فانا وليه ومن مات ولا ينوي قضاءه فذاك الذي
يؤخذ من حسناته ليس يومئذ دينار ولا درهم ومن هذا ما نقله في البزازية اوائل كتاب الزكاة
قال مات وعليه ديون ان كان من قصده الاداء لا يؤاخذ به يوم القيامة لانه لم يتحقق المطل *
واخرج الاسيوطي ايضا عن الديلمي في مسند الفردوس عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال الدين هم بالليل ومذلة بالنهار واخرج ايضا في مسند الفردوس عن عائشة قال عليه
السلام الدين ينقص من الدين والحسب وفي شرح المناوي قال فانه ربما جر الى التسخط بالقضاء او الى
الاحتيال لتحصيل شئ من غير حله ليرضي به رب الدين المطالب له او نحو ذلك فكله حط من الديانة
ومن الحسب بالتحريك اي ما نه مرتبه وهذا وما قبله مسوق للتنفير من الاستدانة والزجر عن
مقارفة ما يؤدي اليها وقال المناوي ايضا والقصد بهذه الاخبار الاعلام بان الدين مكروه
لما فيه من تعريض النفس للمذلة فان دعت اليه ضرورة فلا كراهة بل قد يجب ولا لوم على فاعله

واما بالنسبة الى معطيه فمندوب لانه من الاعانة على الخير ص هو ش يعني روى البيهقي باسناده ه
ص عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان في النار توابيت ش جمع تابوت واصله تابوه
ولغة الانصار بالهاء كذا في مختصر القاموس وفي صحاح الجوهري التابوت اصله تابوه مثل ترقوة
وهو فعلوه فلما سكنت الواو انقلبت هاء التانيث تاء قال القاسم بن معن لم تختلف لغة قريش
والانصار في شئ من القرآن الا في التابوت فلغة قريش بالتاء ولغة الانصار بالهاء ص يجعل
ش بالبناء للمفعول والجاعل هو الله سبحانه وتعالى حقيقة وملائكة العذاب مجازا ص فيه ش اي في كل
واحد من تلك التوابيت ص المتكبرون ش اي كل واحد من المتكبرين يجعل في واحد من تلك التوابيت
ص فيقفل عليهم ش كل تابوت منها فيكونون في غم التوابيت زيادة على غم جهنم ص طب ش يعني روى
الطبراني رحمه الله باسناده ص عن عبد الله بن سلام انه مر بالسوق وعليه ش اي على ظهره ص حزمة
حطب ش يحملها الى بيته ص فقيل له ش اي قال له بعض من رآه ص ما يحملك على هذا ش الفعل اي
يلجئك اليه ويضطرك له ص و ش الحال انه قد قد اغناك الله تعالى عن هذا ش الفعل ص قال ش في الجواب
ص اردت ان ادفع ش بهذا الفعل ص الكبر ش عن نفسي ص سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يدخل الجنة من في قلبه خردلة من الكبر ش لفسقه بارتكابه ذلك فيحرمه الله تعالى دخول الجنة
مع السابقين الاولين ص م ش يعني روى مسلم باسناده ص عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله تعالى اليهم يوم القيامة ش يعني نظر رحمة ولطف وانعام واحسان
والا فلا يغيب عن نظر الله تعالى احد مطلقا ص ولا يزكيهم ش اي لا يحمدهم ولا يثني عليهم بصالح
الاعمال بين الخلائق يوم المحشر او لا يطهرهم من اوساخ ذنوبهم وما آثامهم ص ولهم ش عنده ص عذاب
اليم ش اي مؤلم موجع الاول ص شيخ ش اي كبير في السن ومع ذلك هو ص زان ش اي يفعل الزنا
مع كبر سنه وضعف شهوته وقلة رغبة طبيعته في جماع النساء بالنسبة الى الشاب القوي الشهوة
الزائد الرغبة في جماع النساء فان الشاب اخف اثما في الزنا بالنسبة الى الشيخ المذكور كما قال
السبكي رحمه الله تعالى من قصيدته النونية *

* هب الشبيبة تبدي عذر صاحبها * ما عذر اشيب يستهويه شيطان *

ص و ش الثاني ص ملك ش اي سلطان كلامه نافذ في رعيته على كل حال ومع ذلك هو ص كذاب ش اي
كثير الكذب يخبر عن الامر على خلاف ما هو عليه فان احد الرعية اذا كذب ربما كان الحامل له على ذلك
رغبته في امر او توصله الى غرض فذنبه في ذلك اخف من ذنب من هو موفر الدواعي حاصل قادر على
جميع اغراضه ص و ش الثالث ص عائل ش اي فقير صاحب عيال محتاج الى التواضع بين الناس ليحبه
الناس فيحسنون اليه ويحظى عندهم ومع ذلك هو ص مستكبر ش اي متكبر عليهم ص حك ش
يعني روى الحاكم باسناده ص عن طارق رضي الله عنه انه خرج عمر ش ابن الخطاب ص رضي الله عنه
ش اي سافر ص الى ش بلاد ص الشام ش وكان في زمان خلافته رضي الله عنه وطارق معه قال طارق ص
ومعنا ابو عبيدة ش ابن الجراح احد العشرة المبشرة بالجنة ص فأتوا ش في طريقهم بقرب الشام
ص الى مخاضة ش من الماء والطين ص وعمر ش رضي الله عنه ص على ناقة له فنزل ش عن ناقته ص
وخلع خفيه ش من رجليه ص فوضعهما على عاتقه واخذ بزمام ناقته فخاض ش في تلك المخاضة حتى
قطعها ص و قال ش له ص ابو عبيدة رضي الله عنه يا امير المؤمنين انت تفعل هذا ش يعني ورودك
في المخاضة حافيا وخفاك على عاتقك وزمام ناقتك بيدك مع انك امير المؤمنين وخليفة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ص ما يسرني ش اي ما يفرحني هذا الصنع منك ص ان اهل البلد ش اي بلد
الشام وكانت يومئذ مع الكفار قبل فتحها ص استشرفوك ش اي اشرفوا عليك من حصونهم
وقصورهم وهم يرونك على هذه الحالة ص فقال له ش عمر رضي الله عنه ص أوه ش كلمة تحسر وحيث
واين يعني مثلثة الهاء مع سكون الواو ويجوز فيها ايضا آهٍ وأوِّه بكسر الهاء والواو المشددة
وأو بحذف الهاء وأوَّه بفتح المشددة وأوُه بضم الواو وآه بكسر الهاء منونة واو بكسر الواو

منونة

منونة وغير منونة كلمة تقال عند الشكاية او التوجع كذا فى مختصر القاموس ص و لم يقل ذا ش
اى هذا الكلام الذى قلته احد ص غيرك ش من الاصحاب ص يا ابا عبيدة جعلته ش اى هذا الكلام
الذى قلته لى ص نكالا ش اى عقوبة وعبرة والنكال اسم لكل عقوبة تنكل الناظر من فعل ما
جعلت العقوبة جزاء عليه ومنه النكول عن اليمين وهو الامتناع واصله من النكل وهو القيد
وجمعه يكون انكالا كذا فى تفسير البغوى ص لامة محمد ش عليه السلام ص انا كنا ش من قبل ما نحن فيه
الآن ص اذل قوم ش بسبب الكفر وعبادة الاصنام وتعاطى المفاسد فى الجاهلية ص فاعزنا الله تعالى
بالاسلام ش ولا عز اعز من عز الاسلام ص فمهما ش اى فكلما ص طلب العز بغير ما اعزنا الله ش تعالى ص
به اذلنا الله ش تعالى اخبار الود عا ص ت ش يعنى روى الترمذى باسناده ص عن عمرو بن شعيب عن ابيه
ش شعيب ص عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحشر المتكبرون ش اى يحشرهم الله
تعالى يعنى يجمعهم فى ارض المحشر ص يوم القيامة امثال الذر ش اى على مقادير الذر وهى
الصغار من النمل ص فى صور الرجال ش وكذلك فى صور النساء ايضا فى مقابلة ما صغروا الناس
فى الدنيا بتكبرهم عليهم ص يغشاهم ش اى يشملهم ويغطيهم ص الذل ش اى المهانة والحقارة
ص من كل مكان ش ييتوجهون اليه ص يساقون الى سجن فى جهنم يقال له بولس ش بضم الباء
وفتح اللام كذا فى القاموس ص يعلوهم نار الانيار ش اى نار النيران كذا فى النهاية لابن الاثير وفى
القاموس النار تجمع على انيار ص يسقون ش بالبناء للمفعول ص من عصارة اهل النار طينة *
الخبال ش كسحاب صديد اهل النار والسم القاتل والهلاك والفناء والتعب ص م ش يعنى روى
مسلم باسناده ص عن محمد بن زياد انه قال كان ابو هريرة رضى الله عنه يستخلف ش بالبناء للمفعول
ش اى يستخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم والياً ص على المدينة ش فى غيبة الرسول صلى الله عليه وسلم
ص فيأتى بحزمة الحطب ش الى بيته يحملها ص على ظهره فيشق السوق ش اى يمر بها بين
الناس وهم يفسحون له يمينا وشمالا ص وهو يقول ش عن نفسه ص جاء الامير ش يعلمهم بكانه
بينهم ليتنبه له ذو حاجة فيقضيها له بسرعة فيتصدى فى مهمات من امور الناس او نحو ذلك
ص وفى رواية ش اخرى يقول لهم ص طرقوا ش اى خلوا الطريق فلا تضيقوه وافسحوا فيه ص
للامير ش عن نفسه ص حتى ينظر الناس اليه ش عند تلك المقالة متعجبين من صدور تلك الحالة ص خ ش
يعنى روى البخارى باسناده ص عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما
رجل ممن كان قبلكم ش يعنى من الامم الماضية ص يجر ازاره ش على الارض ص من الخيلاء ش اى التكبر
ص خسف به ش اى خسف الله تعالى به فى الارض من سوء عمله ذلك ص فهو يتجلجل فى الارض الى يوم
القيامة ش قال ابن شميل اى يتحرك فيها اى فى الارض والجلجلة حركة مع صوت اى يسوخ فيها حين
يخسف به ذكره الهروى فى الغريبين ص ت ش يعنى روى الترمذى باسناده ص عن جبير بن مطعم
انه قال يقولون ش اى الناس ص فى ش بالتشديد اى مجموع فى ذاتى ص التيه ش بالكسر الصلف
والتكبر تاه يتيه تكبر فهو تايه وتيهان ص و ش الحال انى ص قد ركبت الحمار ش وما انفت من ركوبه
ص ولبست الشملة ش وهى كساء يؤتزر به كذا فى المجمل ص وحلبت الشاة ش بيدى من غير
استنابة احد فى ذلك ص و ش الحال انه ص قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل هذا ش
الفعل بان اتى بهذه الامور الثلاثة ص فليس فيه من الكبر شئ ش حيث فعل ما يفعله ادنى الناس
ولم يترفع عن شئ من ذلك ولعل الشملة متخذة من الصوف كما ورد فى حديث الجامع الصغير
من رواية ابى نعيم فى الحلية والبيهقى فى شعب الايمان عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم براءة من الكبر لبس الصوف ومجالسة فقراء المؤمنين وركوب الحمار واعتقال
العنز وقال المناوى فى شرح هذا الحديث ولفظ رواية البيهقى لباس الصوف يعنى بقصد
صالح لا لاظهار التزهد وايهاما لمزيد التعبد ومجالسة فقراء المؤمنين بقصد ايناسهم والتواضع
معهم ونحو ركوب الحمار ركوب برذون حقير واعتقال العنز وفى رواية البعير يعنى اعتقاله

يطلب لينه والمراد أن فعل هذه الاشياء بنية صالحة تبعد صاحبها عن التكبر * تر المبحث
الثالث شر * من المباحث الخمسة صر في اسباب شر وجود صر الكبر شر في النفس صر والتكبر شر الذي
هو اظهاره للغير صر اعني شر اي اقصد بالاسباب صر ما شر اي الامر الذي يحصل صر به الكبر والتكبر و
شر في صر العلاج شر اي المداواة للكبر والتكبر صر التفصيلي شر نعت للعلاج صر وهي شر اي الاسباب
المذكورة صر سبعة شر اسباب للكبر والتكبر وانما هي اسباب صر باعتبار الجهل شر الغالب في الانسان
صر المقارن شر بصيغة اسم المفعول نعت للجهل يعني الجهل الذي قارنه الانسان صر بها شر اي بتلك
الاسباب صر لا انها شر اي تلك الاسباب صر في انفسها اسباب شر بلا جهل قرنه الانسان بها صر تامة
شر غير محتاجة في السببية الى غيرها صر وعلل موجبة شر للكبر والتكبر من غير انضمام شئ آخر اليها
صر فسببيتها شر اي تلك الاسباب المذكورة صر في الحقيقة شر اي في باطن الامر صر راجعة الى الجهل
شر فقط لا الى تلك الاسباب التي قرن الانسان بها جهله صر فعلاجها شر اي مداواة تلك الاسباب
المذكورة صر ازالته شر اي الجهل صر وسنبينه شر اي علاج اسباب الكبر والتكبر قريبا صر ان
شاء الله تعالى شر السبب صر الاول شر للكبر والتكبر صر العلم شر مطلقا سواء كان بالمعقولات
أو بالمنقولات صر وهو اعظم الاسباب شر الداعية للكبر والتكبر والمراد ما عدا العلم النافع
وهو المقرون بالعمل الصالح مع الاخلاص فانه ليس من اسباب الكبر والتكبر بل من اسباب
الصعة والتواضع وهو الممدوح شرعا الذي ينصرف اليه اسم العلم عند الاطلاق والفضيلة
الواردة في الايات والاحاديث انما هي له اي للعلم النافع دون الاول المذموم فانه العلم المضر
الذي استعاذ منه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع وهو حجة على
صاحبه ولو لم يورثه الا الكبر والتكبر لكفاه ذما في الشرع وهو حرام تعلمه من جهة انه موصل
الى الحرام الذي هو الكبر والتكبر والعلم المطلوب تعلمه شرعا هو العلم النافع لا غير صر واشدها
شر اي الاسباب صر واصعبها شر على النفوس صر علاجا شر اي مداواة صر لان قدر العلم شر من حيث
هو مع قطع النظر عن متعلقه صر عظيم عند الله شر تعالى كما قال تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون وقال تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات صر وعند الناس
شر ايضا فان جاه العلم مشهور بينهم ورياسة قائمة على كل حال صر وقد سمعت شر في الفصل الثاني
من الباب الثاني صر ما ورد شر من الايات والاحاديث صر في فضله شر اي العلم صر و شر في صر
الحث شر اي الحض والامر بازعاج صر على تعلمه وكونه فرضا شر على العين او الكفاية كما سبق
تفصيله صر فلا مجال لقلعه شر اي العلم صر من اصله شر اي لا يسع الانسان ان ينهى عنه مطلقا
بل ينهى عن الوصول به الى الكبر والتكبر صر و شر لا مجال للحث على صر ترك تعلمه شر لان فائدته عظيمة
في معرفة القيام بخدمة الرب سبحانه ان ساعده التوفيق بخلق القدرة على الطاعة وعلى التجنب
عن المخالفة وان صحبه الخذلان والعياذ بالله تعالى كان صاحبه من اشقى الخلق وقال المحاسبي في
كتاب الرعاية العلم كما قال وهب كالغيث ينزل من السماء حلوا صافيا فتشربه الاشجار بعروقها
فتحوله على قدر طعومها فتزداد المرة مرارة وتزداد الحلو حلاوة ويكثر ماؤها بالحلاوة ويكثر ماء
المرة بالمرارة فكذلك العلم تحفظه الرجال فتحوله على قدر هممها واهوائها فيزيد المتكبر كبرا لان
من كانت همته الكبر وهو جاهل فاذا حفظ العلم وجد ما يتكبر به فازداد كبرا واذا كان الرجل
جاهلا وهو يخاف من الله عز وجل ويعلم ان حجة الله تعالى له لازمة وان كان جاهلا فاذا حفظ العلم
وفهمه ازداد خوفا ووجعا كما قال ابو الدرداء رضي الله عنه من ازداد علما ازداد وجعا فاذا ازداد
وجعا المعظم الحجة عليه لما علمه الله عز وجل ازداد ذلا وتواضعا واشفاقا وخوفا واذا كانت همته
وهواه الدنيا والتعظم ازداد بالعلم كبرا وانفا وحمرية لمن دونه فازداد على من هو مثله ومن
فوقه كبرا وانفا وحبا للغلبة صر فانما علاجه شر اي العلم الذي هو اعظم اسباب الكبر والتكبر صر
بمعرفتين شر لشيئين عظيمين احدهما صر معرفة ان فضله شر اي العلم صر انما هو شر اي ذلك

الفضل

الفضل مر بمقارنة النية الصالحة شر في ابتداء تعلمه بان لا يقصد بتعلمه تحصيل الوظائف والمدارس
ولا اقبال الناس عليه وسوق الدنيا اليه ولا تحصيل المعيشة به والاكان ياكل بدينه ولا ان يمدح بالعلم
وينتشر ذكره به وانما يقصد بذلك التقرب الى الله تعالى وتخليص نفسه من غائلة الجهل ومضرة
الهوى ومفسدة الشيطان وغرور الدنيا مر وشر فضله ايضا بالمواظبة على مر العمل به شر مع
الاخلاص وان لم يعمل به مخلصا فلا فضيلة لعلمه بل هو اخس من الجاهل واحقر منه مر وشر بالرغبة في
مر نشره شر اي العلم بتعليمه للمتعلمين وافادته للسائلين مر لله شر تعالى مر بلا طمع شر منه في حصول
مر نفع شر له مر من الناس شر ولا دفع ضرر عنه بذلك مر وشر لا طمع مر اخذ مال شر من احد مر عليه
شر اي على العلم ونشره وتعليمه مر والا شر اي وان لم يكن الامر كذلك مر فينقلب شر العلم وبالا
مر عليه شر ولا يكون له نفعا مر فيصير شر بسببه حينئذ مر اخس شر اي احقر مر مرتبة من الجاهل
شر الذي لا يعلم شيأ مر واشد عذابا منه شر يوم القيامة لاقتحامه المعاصي عن علم بها والجاهل
يقتحمها عن جهل فانتهاك العالم لحرمات الله تعالى اذا عصاه سبحانه ابلغ من انتهاك الجاهل
لما مر على القول الاصح شر في ان عذاب العالم على المعصية اشد من عذاب الجاهل كما ان ثوابه على
الطاعة اعظم من ثواب الجاهل مر فكيف يليق شر بالعالم الذي علمه ينقلب وبالا عليه لفساد نيته
وخبث طويته وسوء حالته فيوجب له زيادة العذاب على المعصية اكثر من عذاب الجاهل عليها
مر ان يتكبر به شر اي بعلمه ذلك الذي هو به خاسر لا كاسب مر عليه شر اي على الجاهل مر ويدل على هذا
شر المعنى مر ما خرج شر بالتشديد يداى اسند مر ت شر يعني الترمذي مر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من تعلم علما شر اي علم كان من علوم المعقول والمنقول مر لغير الله شر تعالى
اي لاجل التوصل به الى غيره سبحانه مر او شر تعلمه لاجل الله تعالى ثم مر اراد به غير الله شر تعالى بعد
ذلك مر فليتبوأ مقعده شر اي موضع قعوده مر من النار شر اي نار الآخرة بوأه الله تعالى منزلا اي الزمه اياه
واسكنه اياه وتبوأ من الجنة حيث نشاء اي نتخذ منها منازل ومنه الحديث فليتبوأ مقعده من
النار اي لينزل منزله منها ذكره الهروي في الغريبين واما قولهم تعلمنا العلم لغير الله فابى ان يكون
الا لله فقد ذكر ابن عطاء الله في لطائف المنن قال وقد تجاريت الكلام انا وبعض من يشتغل بالعلم
في انه ينبغي اخلاص النية فيه وان لا يشتغل به الا لله فقلت له الذي يقرأ العلم لله هو الذي اذا قلت
له غدا تموت لم يضع الكتاب من يده وربما غر العاقل من طلبة العلم قول من قال طلبنا العلم لغير
الله فابى ان يكون الا لله وليس في قول هذا القائل ما يستروح به من طلب العلم للرياسة والمنافسة
وانما اخبر هذا القائل عن امر من به عليه وفتنة سلمه الله منها لا يلزم ان يقاس عليه فيها غيره وذلك
بمثابة من به مرض مزمن في المعا اعياه علاجه وضاق منه خلقه فاخذ خنجرا وضرب به مراق بطنه
ليقتل نفسه فصادف ذلك المعا فقطعه فخرج الداء منه فهذا لا يستصوب العقلاء فعله وان
نجحت عاقبته وليست سلامة العواقب رافعة للعتب عن الملقين انفسهم الى التهلكة كما قيل
ليس المغرر محمودا وان سلما مر د شر يعني روى ابو داود باسناده مر عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما شر عقليا او نقليا من شأن ذلك العلم انه مر يبتغى
شر بالبناء للمفعول اي يطلب مر به شر اي بذلك العلم مر وجه الله شر تعالى بان كان علما موصلا
الى معرفة الله تعالى من العلوم الشرعية الذاتية والمادية مر لا يتعلمه شر ذلك المتعلم له مر الا ليصيب
شر اي يدرك مر به غرضا شر اي مقصدا او حظا نفسانيا مر في شر الحياة مر الدنيا شر يعني كانت نيته
ذلك في حال تعلمه مر لم يجد عرف شر بفتح العين المهملة وسكون الراء مر الجنة يوم القيامة شر حين
تجد عرفها المخلصون مر يعني شر بعرفها مر ريحها شر وفي المجمل العرف الارج الطيب وفي مختصر
القاموس العرف الريح طيبة او منتنة واكثر استعماله في الطيبة مر طك شر يعني روى الطبراني
في المعجم الكبير باسناده مر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
علماء هذه الامة رجلان شر اي تنقسم العلماء كلهم الذين هم موجودون في هذه الملة الاسلامية

الى يوم القيامة الى قسمين القسم الأول ﴿ رجل آتاه الله ﴾ تعالى ﴿ علما فبذله ﴾ اى دفعه ﴿ للناس ﴾ بان علمه لهم ونصحهم به ﴿ ولم يأخذ عليه ﴾ اى على ذلك العلم شيأ منهم ﴿ طمعا ﴾ اى من جهة الطمع فى اموالهم وما تملكه ايديهم بان كان مخلصا لوجه الله تعالى فى تعليمه لهم ووعظهم وتذكيرهم فان اهدوا اليه شيأ عن طيب نفس منهم قبله ولا يرده عليهم وان لم يصبه منهم شئ لا يعتب عليهم ولا يطلب منهم شيأ اصلا ﴿ ولم يشتر به ﴾ اى بذلك العلم ﴿ ثمنا ﴾ شريت المتاع اشريه اذا اخذته بثمن او اعطيته بثمن فهو من الاضداد وانما ساغ ان يكون الشراء من الأضداد لان المتبايعين تبايعا الثمن والمثمن وكل من العوضين مبيع من جانب ومشرى من جانب كذا فى المصباح المنير والمعنى هنا ولم يبعه بثمن من اثمان الدنيا واموالها بل طلب بذلك الجزاء من الله تعالى يوم القيامة ﴿ فذلك ﴾ الرجل هو الذى ﴿ يستغفر ﴾ اى يطلب المغفرة من الله تعالى ﴿ له ﴾ من جميع ذنوبه التى يفعلها ﴿ حيتان ﴾ جمع حوت قال فى المصباح الحوت العظيم من السمك وهو مذكر وفى التنزيل فالتقمه الحوت والجمع حيتان وفى مختصر القاموس الحوت السمك وجمعه أحوات وفى الصحاح الحوت السمكة والجمع الحيتان انتهى فقد اطلق فى السمك والسمكة ولم يقل العظيم ولا العظيمة فيشمل الكبير والصغير من السمك وفى المجمل كما فى المصباح من التقييد بالعظيم والمناسب هنا فى الحديث الاطلاق ﴿ البحر ﴾ وفى معناه حيتان النهر ايضا والحوض ولعل ذكر البحر للجرى على الغالب فى وجود الحيتان ﴿ ودواب البر ﴾ وهو خلاف البحر وهى انواع الوحوش ﴿ والطير فى جو السماء ﴾ وهو ما بينها وبين الأرض والطير جمع طائر مثل صاحب وصحب وراكب وركب وجمع الطير طيور واطيار وقال ابو عبيد وقطرب ويقع الطير على الواحد والجمع وقال ابن الانبارى الطير جماعة وتأنيثها اكثر من التذكير ولا يقال للواحد طير بل طائر وقل ما يقال للانثى طائرة كذا فى المصباح وفى حديث الجامع الصغير للاسيوطى من رواية ابن عبد البر فى المعلم عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم وان طالب العلم يستغفر له كل شئ حتى الحيتان فى البحر قال المناوى فى شرحه لهذا الحديث عن الحليمى يحتمل ان معنى استغفارهم له ان يكتب الله له بعدد كل من انواع الحيوانات الأرضية استغفارة مستجابة وحكمته ان صلاح العالم منوط بالعالم اذ بالعلم يدرى ان الطير لا يؤذى ولا يقتل الا لأكله ولا يذبح ما لا يؤكل لحمه ولا يعذب طير ولا غيره بجوع ولا ظمأ ولا يجلس فى حر ولا برد لا يطيقه وان اقرار حيتان البحر فى الماء اذا لم تكن اليها حاجة واجب وانه لا يجوز التلهى باخراجها من الماء والنظر الى اضطرابها بالبر من غير قصد اكلها واذا صيدت للاكل يجب الصبر عليها لتموت ولا يجوز فتحها بعصى او حجر الى غير ذلك ﴿ و ﴾ القسم الثانى ﴿ رجل آتاه الله ﴾ سبحانه ﴿ علما فبخل به عن عباد الله ﴾ تعالى الطالبين له منه ولم يبذله لاحد من الناس بل كتمه فى وقت الحاجة اليه ﴿ واخذ عليه ﴾ من الناس شيأ من المال ﴿ طمعا ﴾ اى على وجه الطمع لا على وجه العفة كما سبق ﴿ وشرى ﴾ اى باع ﴿ به ثمنا ﴾ بان دفعه واخذ المال من الناس فى مقابلته ولم يجعله لوجه الله تعالى ﴿ فذلك ﴾ الرجل هو الذى ﴿ يلجم ﴾ بالبناء للمفعول اى يلجمه الله تعالى ﴿ يوم القيامة بلجام من نار ﴾ اللجام للفرس قيل عربى وقيل معرب والجمع لجم مثل كتاب وكتب والجمت الفرس الجاما جعلت اللجام فى فيه كذا فى المصباح ﴿ وينادى مناد ﴾ يوم القيامة على رؤس الخلائق زيادة فضيحة له والمنادى ملك من ملائكة الله تعالى ﴿ هذا ﴾ الرجل ﴿ الذى آتاه ﴾ تعالى ﴿ علما فبخل به عن عباده ﴾ اى الله تعالى ولم يسمح به لهم لا بتقرير ولا بتحرير ﴿ واخذ عليه ﴾ المال ﴿ طمعا ﴾ فى الدنيا ﴿ وشرى به ثمنا ﴾ قليلا بمقابلته بالدنيا وقال الشيخ تاج الدين بن عطاء الله الاسكندرى فى لطائف المنن اما علم يكون معه الرغبة فى الدنيا والتملق لاربابها وصرف الهمة الى اكتسابها والجمع والادخار والمباهات والاستكثار وطول الامل ونسيان الآخرة فما أبعد من هذا العلم علمه من ان يكون من ورثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهل ينتقل الشئ الموروث الى الوارث الا بالصفة التى كان بها عند المورث عنه (ومثل من هذه

الاوصاف

الاوصاف او صافه من العلماء كمثل الشمعة تضئ على غيرها وهى تحرق نفسها جعل الله العلم الذى علمه من هذا وصفه حجة عليه وسببا فى تكثير العقوبة لديه ولا يغرنك ان يكون به انتفاع للبادى والحاضر فقد قال صلى الله عليه وسلم وان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ومثل من يتعلم العلم لاكتساب الدنيا وتحصيل الرفعة فيها كمثل من رفع العذرة اى الغائط بملعقة من ياقوت فما اشرف الوسيلة وما اخس المتوسل اليه ومثل من قطع الاوقات فى طلب العلم فمكث اربعين سنة او خمسين سنة يتعلم العلم ولا يعمل به كمثل من قعد هذه المدة يتطهر ويجدد الطهارة ولم يصل صلاة واحدة اذ مقصود العلم العمل كما ان المقصود بالطهارة وجود الصلاة ص وذلك ش اى الالجام المذكور يوم القيامة ومناداة المنادى من حين الشروع فى حسابه ص حتى يفرغ من الحساب ش الذى يحاسبه الله تعالى اياه ويحتمل ان يكون المعنى حتى يفرغ الله تعالى من حساب الخلائق كلهم ص خ م ش يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما ص عن اسامة بن زيد ش رضى الله عنه ص انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى فى النار فتندلق ش اى تندلق السيف من غمده خرج من غير ان يسل واندلق السيل اقبل بقوة كذا فى المصباح ص اقتاب بطنه ش الاقتاب الامعاء واحدها قتب وقد يؤنث الواحد بالهاء فيقال قتبة وتصغيرها قتيبة وبها سمى كما فى المصباح ص فيدور بها ش اى فى النار ص كما يدور الحمار فى الرحا ش اى حول الطاحون ليديرها بقوة دورانه ص فيجتمع اليه اهل النار ش المعذبون فيها ص فيقولون ش له ص يا فلان ش ويذكرون اسمه ص ما ش يعنى اى امر ص لك ش اى اصابك من الامور العظيمة حتى تفعل هكذا ص الم تكن تامر ش الناس ص بالمعروف وتنهى ش الناس ص عن المنكر ش فى الحياة الدنيا وتقديره فكيف وقعت فى منكر اوصلك الى هذا الحال ص فيقول ش لهم ص بلى كنت آمر بالمعروف ش للناس ص ولا آتيه ش اى لا افعل انا المعروف الذى آمر به ص وانهى ش الغير ص عن المنكر وآتيه ش اى افعل المنكر الذى كنت انهى غيرى عنه ص وزاد ش على ذلك ص فى رواية مسلم قال ش يعنى اسامة بن زيد رضى الله عنه راوى هذا الحديث ص وانى سمعته ش اى النبى ص عليه الصلاة والسلام يقول مررت ش فى ص ليلة أسرى ش اى اسرى الله تعالى ص بى باقوام ش من امتى ص تقرض اى تقطع ص شفاههم ش جمع شفة وهى غطاء الفم ص بمقاريض ش جمع مقراض بكسر الميم من القرض وهو القطع ص من نار ش فى جهنم ص قلت من هؤلاء ش اى الذين اراهم كذلك ص يا جبريل قال خطباء ش جمع خطيب يقال خطيب القوم لمن كان هو المتكلم عليهم والمراد علماء ص امتك الذين يقولون ش للناس ص ما لا يفعلون ش هم بانفسهم من الاحكام والمواعظ ص طب نعم ش يعنى روى الطبرانى وابو نعيم باسنادهما ص عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الزبانية ش من زبنت الشئ زبنا اذا دفعته فانا زبون وقيل للمشترى زبون لانه يدفع غيره عن اخذ المبيع ومنه الزبانية لانهم يدفعون اهل النار اليها كذا فى المصباح ص اسرع ش اى اكثر مسارعة ص الى ش اخذ ص فسقة ش جمع فاسق وهو المصر على فعل الحرام من ص القراء ش جمع قارى وهو الذى يقرا القرآن ص منهم ش اى من الزبانية انفسهم ص الى ش اخذ ص عبدة ش جمع عابد كطلبة جمع طالب ص الاوثان ش اى الاصنام ص فيقولون ش اى فسقة القراء ص يبدأ ش بالبناء للمفعول ص بنا قبل ش اخذ ص عبدة الاوثان ش وهم كفار ونحن مسلمون ونقرا القرآن ص فيقال لهم ش تغليظ الجناية عليكم بسبب انكم علمتم الحق وما عملتم به وعباد الاصنام لم يعلموا الحق وص ليس ش ذنب ص من يعلم كمن ش اى كالذى اذنب وهو ص لا يعلم ش فان من لا يعلم ذنبه اخف من ذنب من يعلم قال الله تعالى قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب ص حك ش يعنى روى الحاكم باسناده ص عن انس رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلماء ش بالشريعة المحمدية اعتقادا وعملا ص أمناء ش جمع امين ص الرسل ش اى رسل الله عليهم الصلاة والسلام ص على ش نصح ص العباد ش اى عباد الله

تعالى ص ما لم يخالطوا ش اى في مدة عدم مخالطتهم ص السلطان ش اى من له سلطة على الناس من
ملك او امير او وزير ونحوهم والقضاة والنواب والمفتيون في زماننا هذا في معنى السلطان لمشاركتهم
الامراء وحكام السياسة في احوال العامة ص ويدخلوا ش مالم ص يدخلوا في ش امور ص الدنيا فاذا دخلوا في ش
امور ص الدنيا ش وتنازعوا مع عوام الناس في تناول الدرهم والدينار زيادة على قدر الحاجة ص وخالطوا
السلطان ش وكذلك كل حاكم كما ذكرنا ص فقد خانوا الرسل ش عليهم السلام الذين امنوهم
على نصح عباد الله تعالى واذا خانوا الرسل فقد خانوا الله تعالى المرسل للرسل الذى آمن الرسل عليهم السلام
على نصح عباده . فآمنوا هم العلماء على ذلك ص فاعتزلوهم ش يا ايها المكلفون ولا تخالطوهم لئلا
يعلموكم الخيانة في الدين التي هي وصفهم وتسرى حالتهم فيكم فاذا تعلمتم العلم منهم كنتم مثلهم
علماء خائنين للرسل في اماناتهم ولهذا نرى غالب الطلبة الذين يقرأون العلم على العلماء الذين هذا
الوصف المذكور وصفهم احوالهم كاحوالهم واقوالهم كاقوالهم وهم مضمرون في نفوسهم اذا تعلموا
العلم ان يكونوا كمشايخهم في مخالطة السلطان ومداهنة حكام الزمان وجمع الدنيا من اى وجه
كان ولا كمال في عيونهم الا لهذه الحالة فهي مناهم في سائر الاحيان فانصح نفسك يا ايها المكلف
واياك والقراءة على احد منهم واعتزلهم كما امرك نبيك بذلك صلى الله عليه وسلم ولا تشتغل بقراءة
العلم الا على العلماء العاملين اهل الورع والدين وان كانوا اقل علما من الاولين فان البركة في علومهم والنفع
فيها لكافة المسلمين ص ز ش يعني روى البزار باسناده ص عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال تعرضت
او تصديت ش الشك من الراوى ص لرسول الله صلى الله عليه وسلم ش يعني قصدت سؤاله ص وهو
يطوف بالبيت ش في مكة المشرفة ص فقلت له يا رسول الله اى الناس شر ش اى اكثر شرا ص فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ش يعني يا الله ص غفرا ش اى اغفر لنا ولمن سأل هذا السؤال
غفر لحيث كان السؤال يتضمن التجسس عن الناس وذكر مساويهم وسوء الظن بهم ونسبة الشر اليهم
وان لم يكن السؤال عن احد بعينه منهم ص سل عن الخير ش اى اكثر الناس خيرا ص ولا تسل عن الشر
ش ثم قال صلى الله عليه السلام في جوابه بعد تعليمه كيفية السؤال الحسن وانما اجابه لان في
سؤاله فوائد مهمة ومقاصد جمة وفي حسن التنبه للنجم الغزى رحمه الله تعالى قال حذيفة
ابن اليمان رضي الله عنه كان الناس يسئلون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت
أسأله عن الشر مخافة ان اقع فيه وعلمت ان الخير لا يسبقني وفي رواية عنه فعلمت انه من لا يعرف
الشر لا يعرف الخير ص شرار الناس ش في كل زمان ص شرار العلماء ش اى الشرار من العلماء فان العلماء
بهم صلاح الناس وارشاد شرارهم الى التقوى والدين وازالة الفساد منهم فاذا افسدت العلماء
المصلحون للناس كانوا اشرار الناس كما ان الملح الذى به اصلاح الاطعمة اذا فسد فسدت الاطعمة
بفساده وكان فساده اشر فساد لان فساد الاطعمة ينصلح بالملح واما الملح فلا ينصلح فساده
اصلا ص طص هق ش يعني روى الطبراني في المعجم الصغير والبيهقي باسنادهما ص عن ابى هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة ش في
نار جهنم ص عالم ش بالشريعة المحمدية ص لم ينفعه علمه ش بان كان لا يعمل به ولا تخشع
له جوارحه فتتحرك للاقبال على الآخرة ولا يستحيى من الله تعالى ان يصف الدواء النافع لعباده
وهو بينهم مريض مدنف ص حد هق ش يعني روى الامام احمد بن حنبل والبيهقي باسنادهما ص عن
منصور بن زاذان انه قال نبئت ش بالبناء للمفعول اى انبأني يعني اخبرني بعض من ينقل ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم لان مثل هذا لا يعلم الا بالوحى وهو مخصوص بالانبياء عليهم السلام
ص ان بعض من يلقى ش بالبناء للمفعول اى يلقيه الله تعالى ص في النار ش يوم القيامة ص يتأذى
اهل النار ش اى يصيبهم اذى ص بريحه ش المنتن الذى يفوح منه ص فيقال له ش والقائل
بعض اهل النار ص ويلك ش من الويل وهو حلول الشر وتفجيع يقال ويله وويلك وويلي وفي
في الندبة وويل كلمة عذاب وواد في جهنم او بئر او باب كذا في مختصر القاموس ص ما ش يعني

اى شيء ص كنت تعمل ش فى الحياة الدنيا حتى استوجبت هذا العذاب الذى يصيبنا منه ضرر ص
ما يكفينا ما ش اى الذى ص نحن فيه ش من العذاب ص حتى ابتليتنا ش اى ابتلانا الله تعالى ص بك و بنتن
ريحك ش يفوح علينا فنجد منه الالم الشديد زيادة على عذابنا ص فيقول ش لهم ص كنت ش فى
الحياة الدنيا ص عالما ش اعلم الناس العلوم الشرعية ولا اعمل انا بذلك الذى اعلمه للغير ص فلم انتفع
بعلمى ش شيأ ص هو حب ش يعنى روى البيهقى وابن حبان باسنادهما ص عن ابى الدرداء رضى الله عنه
انه قال لا يكون المرء ش اى الرجل بفتح الميم وضمها لغة فان لم تأت بالالف واللام قلت امرء وامرآن
والجمع رجال من غير لفظه والانثى امرأة بهمزة وصل وفيها لغة أخرى مرأة وزان تمرة ويجوز نقل
حركة هذه الهمزة الى الراء فتحذف فتبقى مَرَةْ وزان سنة كذا فى المصباح ص عالما ش اى لا يسمى
بهذا الاسم فى اصطلاح الشرع حيث ورد اسم العالم او العلم فى الكتاب او السنة كما كان ذلك
معروفا فى الصدر الاول ص حتى يكون ش ذلك العالم ص بعلمه عاملا ش واذ لم يكن عاملا بعلمه
فهو جاهل لا عالم لغلبة احكام الهوى والنفس عليه ولهذا اسم العالم الوارد فى الايات
والاحاديث المقتضى للمدح والثناء لا يشمل ابليس اللعين مع انه كثير العلم بجميع الشرائع
والاديان بل بالمذاهب والخلافات كما صرح بذلك الشعراوى فى بعض كتبه لعدم عمله
بشيء من ذلك اصلا لكفره بالله تعالى فكذلك لا يشمل كل عالم غير عامل بعلمه ص حك ش يعنى
روى الحاكم باسناده ص عن انس رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون
ش اى يوجد ص فى آخر الزمان عُباد ش بالتشديد جمع عابد وهو الذى يفعل عبادة الله تعالى
اى امتثال امره واجتناب نهيه ص جهال ش جمع جاهل من الجهل ضد العلم يعنى يعبدون الله
تعالى على زعمهم ذلك من غير علم بالعبادة فلا يعلمون الاوامر الالهية ولا النواهى ويزعمون
انهم يعملون على مقتضى ذلك من غير علم به فيبتدعون ما ليس فى الدين من الزيادة والنقصان استحسانا
بعقولهم وهم يظنون ان ذلك شرع الله تعالى وانهم لا يحتاجون الى التعلم فيضلون انفسهم
وغيرهم ص وعلماء ش جمع عالم وهو العارف باحكام الله تعالى اعتقادا وعملا ص فُساق ش اى
يرتكبون المحرمات ويصرون على المعاصى والمخالفات ولا يعملون بمقتضى علمهم المشتمل على بيان
الفرائض والواجبات والمحللات والمحرمات على طبق الايات البينات والاحاديث النبويات
واقوال الائمة الثقات ص جه ش يعنى روى ابن ماجه باسناده ص عن ابى سعيد رضى الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتم علما ش وكان ذلك العلم ص مما ش اى من اى نوع من العلوم
ص ينفع الله ش تعالى ص به ش عباده ص فى امر الدين ش المحمدى كعلم التوحيد او الفقه ونحو ذلك
بخلاف العلوم التى لا نفع بها فى الدين كالقدر الزائد على الحاجة من علوم العربية ص الجم ش اى الجمه
الله تعالى ص يوم القيامة بلجام من نار ش بأن يدخل فى فمه ذلك اللجام ليتعذب به فى موضع جنايته
وهو فمه ويمنعه من النطق عقوبة له من الله تعالى على كتمانه الحق فى محل الاحتياج اليه ص ز طط
ش يعنى روى البزار والطبرانى فى المعجم الاوسط ص عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهر الاسلام ش اى سوف يشتهر ويتضح وينتشر هذا الدين المحمدى
فى اقطار الارض من الطول الى العرض ويغلب على سائر الاديان وفى المصباح ظهر الشيء يظهر ظهورا
برز بعد الخفاء ومنه يقال ظهر فى رأى اذا علمت ما لم تكن علمته وظهرت عليه اطلعت
وظهرت على الحائط علوت ومنه قيل ظهر على عدوه اذا غلبه ص حتى يختلف ش اى يتردد ص التجار
ش فيأتون ويذهبون ومنه قوله تعالى وهو الذى جعل الليل والنهار خلفة اى يجيء هذا فى اثر
هذا ص فى البحر ش فيسافرون باموالهم ويؤثرون السفر فيه على السفر فى البر من كثرة الامن
بظهور الاسلام وانتصار اهله واخماد الكفار حتى يصيروا ذمة للمسلمين فلا يقدرون
ان يخيفوا طريق البحر ص وحتى يخوض ش اى يدخل يقال خاض فى الامر دخل فيه ص الخيل ش
معروفة وهى مؤنثة ولا واحد لها من لفظها والجمع خيول قال بعضهم ويطلق الخيل على

العراب وعلى البراذين وعلى الفرسان وسميت خيلا لاختيالها وهو اعجابها بنفسها مرحا ومنه يقال
اختال الرجل وبه خيلاء وهو الكبر والاعجاب كذا في المصباح قر في سبيل الله ثر اى طريق مرضاة الله تعالى
يعنى فى مرضاته سبحانه والمعنى يكثر تردد الخيل والفرسان فى غمرات الحروب لكثرة الجهاد فى اعداء الله
تعالى وهو سبب كثرة الامر المذكور قر ثم يظهر ثر اى يتبين بعد الخفاء او يغلب بعد الذل والحقارة
وهو اخبار عن تحول الحال الاول فى الاسلام الى ضده ، وقد اتى بثم الدالة على الترتيب والتراخى فى المدة للاشارة
الى تأخر الحال الثانى عن الاول فى الزمان قر قوم ثر اى جماعة قر يقرأون القرآن ثر ويبالغون فى تجويد
حروفه وتصحيح كلماته شاردين عن معانيه المقصودة وعن العمل باحكامه والاتعاظ بمواعظه
والانتباه بحكمه وأسراره الكثيرة المعدودة ولهذا قر يقولون ثر من كثرة جهلهم بالحق وآداب
الدين وتكبرهم على المسلمين قر من اقرأ ثر اى احسن قرآءة للقرآن العظيم قر منا ثر يريدون بذلك
الازراء على الناس والتهكم بمن لم يتقن قراءة القرآن مثل ما اتقنوا هم وهذه الحالة التى اتقنوها
هم وصرفوا فى تحصيلها غالب اوقاتهم ليست بامر مفروض عليهم وقد وقعوا بسببه فى اعتقاد
المسلمين وسوء الظنون فيهم فان الواجب على القارى ان يتعلم من علم التجويد للقرآن المجيد
مقدار ما يمتنع به من اللحن الجلى المخل بالمعنى المفسد للمبنى وأما ما زاد على ذلك من الترقيق والتفخيم والمدود
والادغام فهو أمر مستحب كما صرح بذلك الشيخ على القارى الحنفى المكى فى شرح منظومة بن الجزرى
فى علم التجويد حيث قال القرآن وصل الينا من الاله متواترا من اللوح المحفوظ على لسان جبريل
عليه السلام وبيان النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه رضى الله عنهم وتعلم التابعين ثم اتباعهم
منهم وهلم جرا الى مشايخنا رحمهم الله تعالى متواترا هكذا بوصف التنزيل المشتمل على التجويد
والتحسين وتبيين مخارج الحروف وصفاتها وسائر متعلقاتها التى هى معتبرة فى لغة العرب
الذى نزل القرآن العظيم بلسانهم لقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه فينبغى
ان يراعى جميع قواعدهم وجوبا فيما يغير المبنى ويفسد المعنى واستحبابا فيما يحسن به اللفظ ويستحسن
به النطق حال الاداء، وانما قلنا بالاستحباب فى هذا النوع لأن اللحن الخفى لا يعرفه الامهرة القراء من
تكرير الرآت وتطنين النونات وتغليظ اللامات فى غير محلها وترقيق الرآت فى غير موضعها
لا يتصور ان يكون فرض عين يترتب العقاب على فاعله لما فيه من حرج عظيم وقد قال تعالى وما جعل
عليكم فى الدين من حرج وقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال الشيخ جلال الدين الاسيوطى
رحمه الله تعالى فى كتابه الاتقان فى علوم القرآن التحقيق وهو اعطاء كل حرف حقه من اشباع المد
وتحقيق الهمزة واتمام الحركات واعتماد الاظهار والتشديدات وبيان الحروف وتفكيكها
واخراج بعضها من بعض بالسكت والترتيل والتؤدة وملاحظة من الوقف بلا قصر ولا اختلاس
ولا اسكان محرك ولا ادغامه وهو يكون برياضة الألسن وتقويم الالفاظ ويستحب الاخذ به
على المتعلمين من غير ان يتجاوز فيه الى حد الافراط بتوليد الحروف من الحركات وتكرير الرآت
وتحريك السواكن وتطنين النونات بالمبالغة فى الكيفيات كما قال حمزة لبعض من سمعه يبالغ
فى ذلك اما علمت ان ما فوق البياض برص وما فوق الجعودة قطط وما فوق القرآءة ليس بقرآءة
انتهى ولا يغرنك قول ابن الجزرى فى منظومته اذ واجب عليهم محتم الى اخره فان على القارى رحمه
الله تعالى يقول فى شرحه ثم الوجوب الشرعى ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه والعرفى ما لا بد منه
فى فعله ولا يستحسن تركه فيجب حمل كلام المصنف يعنى ابن الجزرى رحمه الله تعالى على المعنى الاصطلاحى
وهو لا ينافى الوجوب الشرعى فى بعض الصور ولا يجوز حمله على المعنى الشرعى لأن معرفة جميع ما فى هذه
المقدمة ليس من هذا القبيل الا اذا حمل على وجوب الكفاية ولا يغرنك ايضا قول ابن الجزرى والاخذ
بالتجويد حتم لازم قال على القارى فى شرحه فالاظهر أن المراد بالحتم هنا ايضا الوجوب الاصطلاحى
المشتمل على بعض افراد من الوجوب الشرعى لا الجمع بين الحقيقة والمجاز او استعمال المعنيين
بالاشتراك كما ذهب اليه الشراح يعنى لمقدمة ابن الجزرى من الشافعية فان اللحن على نوعين

جلي وخفي فالجلي خطأ يعرض للفظ ويخل بالمعنى والاعراب كرفع المجرور ونصبه ونحوهما سواء تغير المعنى به ام لا والخفي خطأ يخل بالعرف كترك الاخفاء والاقلاب والاظهار والادغام والغنة وكترقيق المفخم وعكسه ومد المقصور وقصر الممدود وامثال ذلك ولا شك ان هذا النوع مما ليس بفرض عين يترتب عليه العقاب الشديد وانما فيه خوف العقاب والتهديد واما تخصيصه الوجوب بقراءة الفاتحة كما ذكره بعض الشراح يعني لكلام ابن الجزري فليس مما يناسب المرام في هذا المقام وقال ابن الجزري من لم يجود القرآن آثم قال علي القاري في شرحه اي من لم يصحح كما في نسخة صحيحة بان يقراه قراءة مخلة بالمعنى والاعراب كما صرح به الشيخ زكريا خلافا لما اخذه بعض الشراح يعني للجزرية منهم ابن المصنف على وجه العموم الشامل للحن الخفي فانه لا يصح كما لا يخفى وفي شرح علي القاري المذكور كلام آخر في مواضع منه صريحة بما ذكر وفي كتاب لطائف الاشارات في علم القرآت للامام القسطلاني رحمه الله تعالى قال اعلم ان طلب حفظ القرآن العظيم وسرعة سرده والاجتهاد في تحرير النطق بلفظه والبحث عن مخارج حروفه وصفاتها والرغبة في تحسين الصوت به وان كان مطلوبا حسنا ولكن فوقه ما هو اهم منه واتم واولى وهو فهم معانيه والتفكر فيه والعمل بمقتضاه والوقوف عند حدوده وقد روينا في فضائل القرآن لابي عبيد القاسم بن سلام عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة في قوله تعالى الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته قال يتبعونه حق اتباعه وعن الشعبي في قوله تعالى فنبذوه وراء ظهورهم قال اما انه كان بين ايديهم ولكنهم نبذوا العمل به قال الغزالي اكثر الناس منعوا من فهم القرآن لاسباب وحجب سدلها على قلوبهم فعميت عليهم عجائب اسرار القرآن اولها ان يكون الهم منصرفا الى تحقيق الحروف باخراجها من مخارجها قال وهذا يتولى حفظه شيطان وكل بالقراء ليصرفهم عن فهم معاني كلام الله تعالى فلا يزال يحملهم على ترديد الحرف يخيل اليهم انه لم يخرج من مخرجه فهذا يكون تامله مقصورا على مخارج الحروف فانى تنكشف له المعاني واعظم ضحكة للشيطان من كان مطيعا لمثل هذا التلبيس ثم قال وتلاوة القرآن حق تلاوته ان يشترك فيه اللسان والعقل والقلب فحظ اللسان تصحيح الحروف وحظ العقل تفسير المعاني وحظ القلب الاتعاظ والتاثر والانزجار والائتمار فاللسان يرتل والعقل يترجم والقلب يتعظ وقال حذيفة رضي الله عنه ان اقرأ الناس المنافق الذي لا يدع واوا ولا الفا يلفت بلسانه كما تلفت البقرة الخلا بلسانها لا يجاوز ترقوته وقال صاحب الغريبين في الحديث هلك المتنطعون هم المتعمقون الغالون الذين يتكلمون باقصى حلوقهم ماخوذ من النطع كعنب وهو الغار الاعلى من الفم قال وفي حديث حذيفة ان اقرأ الناس منافق لا يدع منه واوا ولا الفا يلفت بلسانه كما تلفت البقرة بلسانها الخلا اي يلويه يقال لفته وفتله اي لواه والخلا الرطب من الكلا وذكر النجم الغزي في حسن التنبه قال روى الامام احمد بن حنبل والطبراني في الكبير عن عقبة بن عامر والبيهقي عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر منافقي امتي قراؤها وروى الفريابي عن عمر رضي الله عنه قال ان اخوف ما اخاف عليكم ثلاثة منافق يقرأ القرآن لا يخطئ فيه واوا ولا الفا يجادل الناس انه اعلم منهم ليضلهم عن الهدى * وزلة عالم وائمة مضلون ويقولون ايضا صر من شر يعني اي انسان صر اعلم شر اي اكثر علما صر منا من شر يعني اي انسان صر افقه شر اي اكثر فقها اي فهما في الدين صر منا شر وهذا القول منهم اما بصريح اللسان او هم مضمرون له في نفوسهم ولهذا تراهم لا يثبتون لاحد غيرهم فضيلة وكلما ذكرت فضيلة لاحد من الناس اخذوا في ردها وذم ذلك الرجل وذكر عيوبه ليبطلوا ان يكون له فضيلة في العلم فيشاركهم في فضيلتهم وهم مرادهم الانفراد بذلك وحدهم بلا مشاركة احد لهم في ذلك صر اولئك منكم شر اي مسلمون ليسوا من اليهود ولا من النصارى صر من هذه الامة شر اي ليسوا من الامم الماضية صر واولئك هم وقود شر بالفتح وهو الحطب صر النار شر

اى نار جهنم ص طب ش يعنى روى الطبرانى ص عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما انه ش اى ابن عمر
ص قال لا اعلمه ش اى هذا الحديث ص الا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه ش اى النبى صلى الله عليه وسلم
ص قال من ش يعنى اى انسان ص قال انى عالم ش وصرح بنسبة العلم اليه بلسانه ص فهو جاهل ش
لا يعلم ما العلم فهو يحفظ بعض المسائل فيظن انه صار عالما بها والعلم هو النور الذى يقذفه الله تعالى
فى القلب فيكشف العبد به عن كل شئ ولا يخفى عليه بسببه امر من الامور مطلقا ويكشف به عن نفسه
فيريها جاهلة قاصرة عاجزة مذنبة حقيرة فلا يدعى لنفسه علما وانما العلم عند الله كما قال تعالى
والله يعلم وانتم لا تعلمون وفى الحديث المؤمن ينظر بنور الله وقال المصنف رحمه الله تعالى ص
ولا ارى عالما منصفا ش يعنى من علماء زمانه ص اذا نظر وتأمل فى احواله ش اى احوال نفسه ص
واعماله ش التى يعملها فى اليوم والليلة ص يحكم لنفسه انها بريئة ش اى مبرئة ص من هذه
الافات ش اى المفاسد المذكورة فى هذه الاحاديث والاخبار المأثورة ص بل الظن ش الغالب
عندنا ص ان يحكم ش ذلك العالم ص عليها ش اى على نفسه ص بها ش اى بهذه الآفات ص او ش
يحكم على نفسه ص ببعضها ش اى بعض تلك الافات ص فتكبره ش اى ذلك العالم على غيره حينئذ
ص بالعلم ش الذى يعلمه ص جهل ش منه ص محض ش اى خالص ص وثانى المعرفتين ش فى علاج العلم
الذى هو اعظم اسباب الكبر والتكبر ان يعرف ش الانسان ص ان الكبر ش فى النفس الصادر ص من العباد
ش المخلوقين على بعضهم بعضا ص حرام ش بالاجماع ص وانه ش اى الكبر ص لا يليق الا بالله تعالى ش لانه سبحانه
هو الكبير الحقيقى الذى لا يشبه كبره كبر شئ محسوس ولا معقول فليس من قبيل الاجسام ولا من قبيل
الاعراض ص وانه ش اى الكبر ص صفة ش قديمة ص مختصة به ش اى بالله ص تعالى ص لا يشاركه فيه غيره اصلا
ص ولو سلم ش بالبناء للمفعول ص ان العالم ش الذى يتكبر بعلمه على غيره ص برئ من آفات ش اى المفاسد ص المذكورة
ش للعلم فى الاحاديث والاخبار السابقة ص وان لعلمه ش الذى يتكبر به ص فضلا ش اى مزية
ورفعة على علم غيره ص فعلمه ش انما ص يورث ش له ص خشية ش اى خوفا جلال لا خوف
عقوبة ص من الله تعالى ش فكيف يمكنه ان يتكبر به على غيره ص قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده
العلماء ش به سبحانه وهم العارفون المحققون كما سبق بيانه ص و ش يورث ص تواضعا ش اى
انخفاضا لعباد الله تعالى ص لا ش يورث ص جرآءة ش اى سلطة ص على الله تعالى ش مع عدم حياء
منه سبحانه ص و ش لا يورث ص امنا ش بلا خوف ص منه ش تعالى ان يسلبه ما اعطاه كما
قال سبحانه فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون ص و ش لا يورث ص كبرا على عباده ش اى عباد
الله تعالى ص وعجبا ش اى اعجابا عليهم ص فلذا ش اى فلكون الامر كذلك ص صار الانبياء عليهم
الصلاة والسلام متواضعين ش لعباد الله تعالى غير متكبرين عليهم ص خاشعين ش لله تعالى
من غير جرآءة عليه سبحانه ولا امن معه وعلمهم به تعالى اورثهم الخشية منه والهيبة له والعظمة
عندهم لجلاله ص لم يكن ش اى لم يوجد ص فيهم كبر ش على احد من عباد الله تعالى ص ولا عجب
ش اى ترفع وتكبر يقال اعجب زيد بنفسه بالبناء للمفعول اذا ترفع وتكبر كذا فى المصباح المنير
ص لحق العبد ش المخلوق ص ان لا يتكبر على احد ش من العبيد المخلوقين مثله لانهم كلهم عبيد مولى
واحد وهو خالقهم ص فان نظر ش العبد ص الى جاهل يقول هذا عصى الله تعالى بجهل ش منه
ص وانا عصيته ش سبحانه وتعالى ص بعلم فهذا ش الجاهل ص اعذر ش اى اكثر عذرا ص منى ش
فهو افضل منى واكرم على الله تعالى كما قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ولم يقل تعالى ان
اكرمكم عند الله اعلمكم ص وان نظر الى عالم ش من علماء المسلمين ص يقول ش هو فى نفسه ص هذا
علم ش من علوم الدين المحمدى والآلات الشرعية ص ما لم اعلم ش انا ص فكيف اكون ش انا ص مثله ش
فى العلم فضلا عن الزيادة عليه ص وان نظر الى ش احد ص اكبر منه سنا ش اى عمرا ص يقول ش
فى نفسه ص انه اطاع الله تعالى قبلى ش فقد سبقنى بالايمان والعمل الصالح ص وان نظر الى ش
انسان ص صغير ش يعنى اصغر منه فى السن ص يقول انى عصيت الله تعالى قبله ش فهو اعلى منى

حيث لم تصدر منه المعصية في وقت صدورها مني ثم ان نظر الى مساويه ثم رأى الى أحد يساويه سناً ثم رأى عمراً ثم يقول ثم في نفسه ثم انا اعلم بحالي ثم من غيري ثم ولا اعلم حاله ثم رأى حال هذا المساوى لي في السن ثم والمعلوم اولى بالتحقير ثم على المعاصي التي صدرت منه ثم من المجهول ثم الذي لا نعلم معاصيه ومما يناسب هذا ما ذكره المحاسبي في الرعاية قال اعلم ان الناس عندك فرقتان فرقة مستورة لا تعرف منها سوأ ولا اثماً فتلك الفرقة افضل منك عندك اذا لم يتبين منها مكروها والفرقة الثانية مختلفون في ذلك فمنهم من هو عندك مهتوك في ذنب او ذنبين او اكثر من ذلك الا انه اقل فيما يتبين لك من نفسك من الذنوب في طول عمرك فهؤلاء ايضا افضل منك عندك اذ كنت تعرف من نفسك اكثر مما تعرف منهم وفرقة قد ظهر لك منها الذنوب اكثر واعظم مما ظهر لك من نفسك فاما الكثرة فلا تقدر ان تحصيها من غيرك كما تعرفها من نفسك لانك خال بنفسك في كل حال في عمرك كله ولا تقدر ان تصحب غيرك في طول عمرك فلا تفارقه كما لا تقدر ان تفارق نفسك ولا تطلع على سرائره وضميره كاطلاعك على سرائر نفسك وضميرها فذنوبك عندك اكثر من ذنوب غيرك واما العظم فقد يظهر لك من غيرك كالقتل والسرقة والزنا وغيره من غيرك فقد يكون بعض من ظهر لك ذلك منه ليس عنده من المعرفة والعلم ما عندك فالحجة عليك اعظم منها عليه والحساب عليك في سؤال القيام بالعلم اشد فانت تخاف على نفسك العذاب على قدر تضييعك مع العلم والمعرفة فتنفى عنك الكبر بذلك وقد يكون بعض من ظهر لك ذلك منه له من العلم مالك واكثر وقد ظهر لك منه من الذنوب اعظم مما اتيت فهو لله جل جلاله اعظم عصيانا منك فالذى عليك فيه ان تعرف نعمة الله عز وجل عليك اذ عصمك من مثل عمله وتغضب عليه لله عز وجل وتجانبه وتحقره غضبا للرب ولا تنس الخوف على نفسك حتى ترى انك ناج وانه هالك دونك وانت لا تدري بما يختم لك ولا بما يختم له وانما وكلت بالخوف على نفسك من ذنبك ولم توكل بالخوف عليه من ذنبه الا من طريق الاشفاق عليه فاما ما ندبت اليه ووجب عليك فهو ان تخاف الله عز وجل وترهبه وتتوب اليه وتخاف ان لا يقبل منك صالح عملك لما سلف من ذنوبك ولما تخاف ان يكون قد دخل عليك في عملك من الآفات التي تفسده وان تخاف من سوء عواقب الخاتمة وسابق العلم فيك فانما امرت ووجب الخوف على نفسك لانك الماخوذ بذنبك لا بذنب غيرك الا تسمع الله عز وجل يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى. ومن عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها ولا تكسب كل نفس الا عليها فانت لا تدري لعل الله عز وجل ان يكون قد غضب عليك وانت عندك شغل من الخوف على غيرك ولا تدري بما يختم لك وكم من قد رأيته راحما لغيره من المسرفين على انفسهم قد رجع الى المعاصي وتاب المرحوم عنده ورجع هو حتى مات على شر احواله ومات الآخر على الطاعة والتشمير لان الله عز وجل قد غيب علم عواقب الامور واعمال العباد عنهم فلا يدري احد منهم الا الرسل الذين بين لهم فلا يدري العبد على ما يموت وبأي حال يختم له بها فالخوف على نفسك أولى بك من الخوف على غيرك واذا نظرت الى الغير بعين الازدراء والحقرية وقد غلب على قلبك انك الناجي وانك خير منه على كل حال لا تذكر ما سلف من ذنوبك ولا بما يختم لك فحينئذ تجمع بين غضب الله عز وجل والكبر او انفت ان تقبل منه حقا او تؤدي اليه حقا اوجبه الله عز وجل له عليك وقد قطع قلبك عليه بالهلاك وغلب عليه النجاة لك فحينئذ قد تكبرت عليه واعجبت بنفسك وقد روي عن وهب بن منبه انه قال ما تم عقل امرئ حتى تكون فيه عشر خصال فعد تسع خصال حتى بلغ العاشرة فقال والعاشرة وما العاشرة التي ساد بها مجده وعلا بها ذكره انه يرى الناس كلهم خيرا منه وانه شر منهم حالا فقال يرى ولم يستطع ثم فسر ذلك فقال وانما الناس عنده فرقتان او رجلان ففرقة هي أفضل منه وارفع وفرقة هي شر منه وأدنى فهو متواضع للفرقتين جميعا بقلبه ان رأى من هو خير منه شكره وتمنى ان يلحق به وان رأى من هو شر منه قال لعل

هذا ينجو واهلك انا افلا تراه خائفا من العاقبة ثم قال ولعل بر هذا باطن فذلك خير له لا يدرى لعل عنده خلقا كريما بينه وبين ربه عز وجل يشكره له فيرحمه به فيتوب عليه ويختم له باحسن الاعمال ثم قال وترى انا ظاهر فذلك شر لى فلا يامن ان لا يكون سلم فيما اظهر من الطاعة ان يكون قد دخلها من الآفات ما يحبطها ثم قال فحينئذ كمل العقل وساد اهل زمانه م وان نظر ش ذلك العبد الصالح م الى ش رجل م مبتدع ش اى مرتكب بدعة فى العمل او فى الاعتقاد كالقدرى والجبرى والمعتزلى م او ش الى رجل م كافر ش يهودى او نصرانى لا يتكبر بنفسه على احد منهما اصلا م و يقول ش فى نفسه م ما ش يعنى اى شئ م يدريني ش من ادراه اذا العلم م لعله ش اى ذلك المبتدع او الكافر م يختم له بالاسلام ويختم لى بما هو عليه الآن ش من البدعة والكفر فلا يتكبر على واحد منهما مع البغض لهما والغضب عليهما لله تعالى لا لحظ النفس وفى كتاب رعاية المحاسبى قد تبين لى كيف اجانب الكبر على اهل المعاصى من المسلمين فاخبرنى من اثق به عن اهل البدع الذين يتدينون بغير السنة ويضلون العباد عن الله عز وجل اعداء سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم همتهم اطفاء نورها واحياء الضلالة ومذلة اهل الحق واعزاز اهل الكذب والافتراء بالتاويل على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم قال ان اهل البدع يجب عليك البغض لهم والمجانبة الامن وجب عليك حق تؤديه اليه فتؤديه اليه وقلبك له مبغض ومنه نافر كائنا من كان الا ان قلبك لا ينسى ما ورطت فى رقبتك من الذنوب وما تقدم فيك من علم علام الغيوب بالشقاء او السعادة او سوء الخاتمة وتعلم مع ذلك ان الله عز وجل قد فضلك عليهم بما عصمك منه من التدين باديانهم غير غافل حتى تقطع انك خير منهم فى الآخرة ترى انك ناج وهم الهالكون وقد غيب الله عز وجل عنك العلم فيك وفيهم من ترى منهم على اى حال يموت وعلى اى حال تموت ولعله لا يغفر لك ولا له فتدخلان النار جميعا فان كان عاقبة امرك دخول النار فعندك شغل عن استصغاره والظن فى نفسك انك خير منه فاذا دنت لله عز وجل ببغضه وخالفته وعلمت ما من الله عز وجل به عليك مما عصمك مما يتدين به ولم يغفل قلبك حتى يغلب عليه انك ناج وهو هالك فقد تكبرت فى نفسك فاغتررت برأيك فان قلت ان اهل البدع وان كانوا ضلالا فانهم معتقدون للتوحيد ولكن ارايت من لا شك فيه انه عدو لله عز وجل كافر به ان مات على كفره فهو فى النار لا يرحمه الله عز وجل ابدا فلا يمتنع قلبى من ان اعلم انى خير منه وانه هالك لا محالة وانه ليس عنده من الخير مما يرضى الله عز وجل به مثقال خردلة قال هو كما ذكرت الا ان يمن الله عز وجل عليه بالتوبة قبل الموت فان من عليه بذلك فالله أحق بالتفضل عليه والا فهو الظالم الخاسر فاما الكبر على احد من الناس فلا يجوز لك فانت لا علم لك لعله ان يموت اعبد اهل زمانه وتموت انت اكفر اهل زمانك فكن لذلك متخوفا ومما يدلك على ذلك ان الله عز وجل بعث نبيه صلى الله عليه وسلم فاجابه اول ما دعا الى توحيده قوم وتاخر عن الاجابة آخرون فكان ممن اجابه ابو بكر الصديق رضى الله عنه وعلى وبلال وغيرهم وعمر وغيره كفار فقد كان من اسلم مع النبى صلى الله عليه وسلم مثل عمرو بن عتبة وبلال وغيره ينظرون الى عمر ويعرفون انه ضال كافر ولا يدرون بما يختم له فوهب الله عز وجل له الاسلام حتى فاق كل من اسلم قبله الا ابا بكر وحده فلم يكونوا يعلمون ما يكرمه الله عز وجل به وكانوا مؤمنين وكان هو كافرا ثم اسلم ففضلهم وكذلك غيره ممن تقدم اسلامه وتاخر اسلام آخر بعده الى عصرنا هذا فقد ارتد قوم اسلموا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فقتلوا كفارا يوم قتال اهل الردة واسلم من كان كافرا وهم مؤمنون فحسن اسلامهم ثم قتلوا مؤمنين شهداء فاذا كنت متخوفا على نفسك الخاتمة والعاقبة لا يغلب على قلبك نجاتها البتة وانك لعلك ميت على كفر فقد نفيت الكبر ولم تغتر ولم تامن على نفسك من التغيير والزوال اللذين يورثانك العذاب والعقاب ولا قوة الا بالله العلى العظيم م وان نظر ش ذلك العبد

الصالح ص الى كلب او ش الى ص خنزير او ش الى ص حية او ش الى ص عقرب او نحوها ش من جميع المؤذيات ص يقول ش في نفسه ص هذا المريض الله تعالى فلا عتاب ش اي لا ملامة في الاخرة عليه ص ولا عقاب عليه ش فيها ايضا ص و ش اما ص انا ش فقد ص عصيته ش اي عصيت الله تعالى ص فانا مستحق لهما ش اي للعتاب والعقاب من الله تعالى فهذه الاشياء خير مني (وذكر القشيري في رسالته في ترجمة حمدون القصار انه قال من ظن ان نفسه خير من نفس فرعون فقد اظهر الكبر والحاصل انه ينبغي للعبد الصالح ان لا يرى نفسه خيرا من غيره اي غير كان كما ذكر ص فيكون ش بسبب ذلك ص مصروف الهمة ش اي الهمة ص الى ش تهذيب ص نفسه مشغول القلب ش في جميع اوقاته ص بعيبه لخوفه لعاقبته ش ان تكون شرا ص عن عيب غيره ش من الناس فلا يتفرغ من نفسه حتى يصرف همته الى اصلاح غيره ويشغل قلبه بعيوب الناس ص فان قلت ش سوال نشا من عدم التكبر على المبتدع والكافر كما سبق ص فكيف ابغض المبتدع ش في الدين المحمدي ص والكافر ش بغضا كائنا ص في الله تعالى ش اي في سبيله لا في سبيل النفس والغرض العاجل والهوى ص وقد امرت ش بالبناء للمفعول اي امرني الله تعالى ص به ش اي بالبغض المذكور كما قال تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الاية وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة الاية ص وكيف انهاهما ش اي المبتدع والكافر ص عن المنكر ش الذين هما مرتكبان له وهو البدعة في الدين والكفر بالله تعالى ورسله ص مع ش مصاحبة ص رؤية نفسي دونهما ش حتى لا اكون متكبرا عليهما ص قلت ش في الجواب عن ذلك ص تبغض ش يا ايها المكلف المبتدع والكافر ص وتنهى ش كل واحد منهما عن منكره ص لمولاك ش اي لاجل امر ربك ص اذ ش اي لانه ص امرك ش مولاك وهو الله تعالى ص بهما ش اي بالبغض والنهي لهما ص لا لنفسك ش اي لا لاجل غرض نفسك وارتفاعها عليهما بسبب اتباعها للسنة وايمانها بالله تعالى ورسله ص و ش الحال انك ص انت فيهما ش اي في وقت البغض والنهي المذكورين ص لا ترى نفسك ناجيا ش من الهلاك عند الله تعالى لانك لا تدري ما عنده تعالى من احوالك المستقبلة ص و ش ترى ص صاحبك ش المبتدع او الكافر الذي تبغضه وتنهاه ص هالكا ش عند ربه لعدم علمك باحواله المستقبلة ص بل يكون خوفك على نفسك بما ش اي بسبب الذي ص علم الله تعالى من خفايا ذنوبك ش التي لا تعلمها انت وهو العالم بها سبحانه ص اكثر من خوفك عليهما ش اي على المبتدع والكافر ص مع الجهل ش عندك ص بالخاتمة ش اي خاتمة امرك وخاتمة امرهما ايضا فربما كانت خاتمتك على الشقاء وخاتمتهما على السعادة وانت لا تدري بذلك ص فتكون ش انت في حال بغضهما ونهيهما ص كغلام ش اي عبد ص ملك ش اي سلطان ص امره ش ذلك الملك ص بمراقبة ش اي حفظ ص ولده ش اي ولد الملك ص و ش امره باظهار ص الغضب عليه وضربه ش اي الولد ص مهما أساء ش اي فعل السوء ص فيغضب ش ذلك الغلام ص عليه ش اي على ولد الملك ص ويضربه عند ش فعل ذلك الولد ص الاساءة امتثالا ش اي على وجه الامتثال ص لامر مولاه ش الذي هو ذلك الملك ص وتقربا ش من الغلام ص له ش اي لذلك الملك ص به ش اي بالامتثال المذكور ص بلا تكبر ش من الغلام ص عليه ش اي على ولد الملك ص بل هو ش اي الغلام ص متواضع له ش اي لولد الملك ص يرى قدره ش اي قدر ولد الملك ص عند مولاه ش الذي هو ذلك الملك ص فوق قدر نفسه فكذلك ش انت يا ايها العبد الصالح يجب ص عليك أن تنظر الى المبتدع و ش الى ص الكافر وتقول ش في نفسك ص ربما كان قدره ش اي قدر كل واحد منهما ص عند الله تعالى اعظم ش من قدري ص لما سبق ش في علم الله تعالى وتقديره وقضائه ص لهما ش اي للمبتدع والكافر ص من حسن العاقبة ش بالموت على الطاعة الالهية والسنة النبوية ص في ش سابق ص الازل ولما سبق لي من سوء العاقبة ش والعياذ بالله تعالى ص فيه ش اي في الازل

حب الله عز وجل وتعظيم ما احبوه ولا عظموه فقد عظموه واحبوه بحب الله عز وجل ورجاء
القربة من الله عز وجل به فقد تعرضوا للرحمة والمغفرة وان ينقلهم الله عز وجل الى مقامه في
العبادة والاجتهاد وتعرض هو لحبط عمله وان ينقله الله عز وجل الى شر الاحوال اذ تكبر بما من الله
عز وجل به عليه من العمل وحقر عباده وانف منهم واغتر بالله عز وجل وجهل الخوف منه
عليهم ونسي نفسه ان يكون عليها اشفق واخوف فلا يؤمن ذلك عليه كما يروى ان رجلا
ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فاقبل ذات يوم فقالوا يا رسول الله هذا الذي ذكرنا لك فقال
اني ارى في وجهه سفعة من الشيطان فسلم ووقف على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم اسالك بالله حدثت نفسك انه ليس في القوم افضل منك فقال اللهم
نعم فيرى كانه الناجي من بينهم لفضله عليهم مشمئزا ينقبض عنهم كانه يمن عليهم بعمله
كما قال الحارث بن جرير الزبيري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يعجبني من القراء كل طلق مضحاك
فاما الذي تلقاه ببشر ويلقاك بعبوس يمن عليك بعمله فلا اكثر الله في المسلمين مثل
هذا ولو كان الله عز وجل يرضى هذا من احد ما قال للنبي صلى الله عليه وسلم واخفض جناحك
للمؤمنين وقال عز وجل فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا
من حولك ووصف اولياءه الذين يحبهم ويحبونه فقال اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين
فلا قدر عند الله تعالى لمن تكبر على عباده عابدا كان او عالما ومن العباد قوم ضلال قد
جمعوا مع الضلال الكبر لا يرون احدا يقول بالحق على الله عز وجل غيرهم وانه لا مهتدي في الارض
غيرهم جهلا بالله عز وجل واغترارا وتكبرا على عباده كما روى العباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال يكون قوم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم وحناجرهم وفي حديث
اخر يقولون قد قرانا القرآن فمن اقرا منا ومن اعلم منا ثم التفت الى اصحابه فقال اولئك
منكم ايها الامة واولئك هم وقود النار ص وش السبب ص الثالث ش للكبر والتكبر ص
النسب ش واحد الانساب وانتسب الى ابيه اي اعتزى ص والحسب ش بالتحريك ما يعده الانسان من
مفاخر آبائه ويقال حسبه دينه ويقال ماله والرجل حسيب وقد حسب بالضم حسابة مثل
خطب خطابة قال ابن السكيت الحسب والكرم يكونان في الرجل وان لم يكن له آباء لهم شرف قال
والشرف والمجد لا يكونان الا بالآباء كذا في الصحاح وفي المصباح المنير والحسب بفتحتين ما يعد
من المآثر وهو مصدر حسب وزان شرف شرفا وكرم كرما وقال الازهري الحسب الشرف الثابت
له ولآبائه ماخوذ من الحساب وهو عد المناقب لانهم كانوا اذا تفاخروا حسب كل واحد مناقبه
ومناقب آبائه انتهى ومما يشهد لقول ابن السكيت المذكور قول الشاعر

* ومن كان ذا نسب كريم ولم يكن   له حسب كان اللئيم المذمما *

فجعل الحسب فعال الشخص مثل الشجاعة وحسن الخلق والجود ص والكبر بهما ش اي بالنسب
والحسب ص ناش ش عن الجهل ش بنفسه وبما ينبغي ان يكون فيه من الاخلاق وبربه وبادبه مع ربه عز
وجل وبامثاله من جميع المخلوقين وانهم متساوون له لان الخالق واحد ص ايضا ش كما نشأ السببان
المتقدمان عن الجهل ص لانه ش اي المتكبر بالنسب والحسب ص تعزز ش في نفسه على امثاله من
الناس ص بكمال غيره ش من آبائه واجداده وبمآثرهم ومحامدهم لا بكمال نفسه ومآثرها ومحامدها
ص ولذا قيل ش اي قال الشاعر ص لئن فخرت ش يقال فخرت به فخرا من باب نفع وافتخرت مثله
والاسم الفخار مثل كلام وهو المباهات بالمكارم والمناقب من حسب ونسب وغير ذلك اما
في المتكلم او في آبائه كذا في المصباح ص بآباء ش جمع اب ص ذوي ش جمع ذي بمعنى صاحب
ص شرف ش بالتحريك وهو العلو وشرف فهو شريف وقوم شرفاء واشراف ص لقد صدقت
ش في ان لهم شرفا وهم شرفاء ص ولكن بئس ش هي كلمة ذم ونعم كلمة مدح يقال بئس
الرجل بئس زيد وبئست المراة هند وهما فعلان ماضيان لا يتصرفان لانهما ازيلا عن

موضعهما فنعم منقول من قولك نعم فلان اذ أصاب نعمة وبئس منقول من بئس فلان اذا
اصاب بؤسا فنقلا الى المدح والذم فشابها الحروف فلم يتصرفا كذا في المصباح ص ما ش اى الذى
ولم يقل من لزيادة الذم بقلة العقل فان ما لما لا يعقل ومن لمن يعقل ص ولدوا ش اى الآباء
المذكورون ص وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه ش اى رواه عنه ص م ش اى
مسلم في صحيحه باسناده ص عن ابى هريرة رضى الله عنه من ابطأ ش اى تاخر يقال أبطأ الرجل اى
تاخر يقال ابطأ الرجل اى تاخر مجيئه وبطئ مجيئه بطأ من باب قرب وبطآءة بالفتح والمد فهو
بطئ فعيل كذا في المصباح ص به عمله ش بحيث لم يلحق باصحاب الهمم السابقين الى الهدى واتباع
طريق الامم ص لم يسرع به ش الى دراكهم ص نسبه ش الشريف من قبل آبائه ص انظر
ش يا ايها المفتخر بنسبه ص الى ابن آدم قابيل ش وكان ابنه لصلبه وهو الذى قتل اخاه هابيل
ص و ش الى ص ابن نوح عليهما ش اى على آدم ونوح ص السلام ش من الله تعالى ص كنعان ش وهو اسم ابن
نوح وقيل انه كان ابن زوجته وفي الاتقان للاسيوطى ان ابن نوح اسمه يام ص هل نفعهما ش عند
الله تعالى ص نسبهما ش حيث هما من اولاد الانبياء ص ثم انظر ش يا ايها المتكبر بالنسب ص
الى نسبك الحقيقى ش الذى هو سبب لوجودك في الدنيا ص فان اباك القريب ش اليك باستيلاده
لك من امك وهو الباقى بالحياة ان كان حيا ص نطفة ش اى قطرة منى من ابيه الذى هو جدك
ص مذرة ش بالذال المعجمة اى فاسدة يقال مذرت البيضة والمعدة مذرا فهى مذرة من باب
تعب فسدت وامذرتها الدجاجة افسدتها كذا في المصباح ص وجدك ش اى ابو ابيك ص البعيد
ش اى الذى بعد عنك وهو الجد الاعلى الذى قد مات اوآدم عليه السلام لانه تعالى خلقه من تراب
ثم قال له كن فيكون ص تراب ش لفنائه وتفرق اجزائه في قبره ص ذليل ش بعد ذهاب عزه الذى كان له و
الآن تفتخر به ص فكيف يليق بك ش مع ذلك ص التكبر ش على امثالك ص بالنسب ش والكل بنوا
آدم وحوى ص و ش السبب ص الرابع ش للكبر والتكبر ص الجمال ش يقال جمل الرجل بالضم والكسر
جمالا فهو جميل وامرأة جميلة قال سيبويه الجمال رقة الحسن والاصل جمالة بالهاء مثل
صبح صباحة لكنهم حذفوا الهاء تخفيفا لكثرة الاستعمال كذا في المصباح وفي المجمل الجمال ضد
القبح ورجل جميل وجمال ص وذلك ش اى الجمال ص اكثر ما يجرى ش اى يوجد ص في النساء ش
ش وقد يكون في الرجال ايضا وانجذاب القلوب اليه في النساء هو الاصل لانه فيهن لحكمة التناسل
واذا انجذبت القلوب الى الغلمان الحسان كان ذلك لشبههم بالنساء فيه وكان مذموما
لخلوه عن حكمة التناسل ص وهذا ش التكبر بالجمال ص ايضا ش كالتكبر بالنسب ص جهل ش
محض ص اذ هو ش اى الجمال ص فان ش اى مضمحل كل يوم شيأ فشيأ ص سريع الزوال ش لانه عرض
ذاهب ص لا تنظر ش يا ايها المتكبر بالجمال ص الى الظاهر ش المزخرف بزينة الحياة الدنيا ونضارة
الشباب وترف العيش ص نظر ش اى مثل نظر ص البهائم ش التى لا تعقل نفسها ولا غيرها
وهى جمع بهيمة والبهيمة كل ذات اربع قوائم ولو في الماء او كل حى لا يميز كذا في مختصر القاموس
ص وانظر ش اى مع نظرك الى الظاهر ص الى باطنك ش ايضا الذى هو نفسك وما اشتملت
عليه من الاخلاق الحسنة او السيئة ص نظر العقلاء ش اى مثل نظرهم فانهم يتأملون
احوال الجسم ظاهرا وباطنا ويتفكرون في امورهم التى هم عليها ص اولك ش اى مبدأ وجودك
يا ابن آدم ص نطفة مذرة ش اى فاسدة منتنة مستقذرة كما قال تعالى الم نخلقكم من
ماء مهين ص خرجت ش تلك النطفة ص من مجرى البول ش وهو ذكر ابيك الذى يجرى فيه بوله
ص ودخلت ش تلك النطفة ص في ش مجرى ص آخر ش وهو فرج امك ص واختلطت ش تلك
النطفة بنطفة ص اخرى ش وهى نطفة امك ص و ش اختلطت ايضا بما في امك من ص دم
الحيض ثم خرجت ش تلك النطفة ص منه ش اى من مجرى البول الآخر وهو فرج الام ص مرة
اخرى ش كما خرجت من مجرى بول ابيك وهو ذكره ص وآخرك ش يا ابن آدم وهو منتهى

حالك لو امت وخرجت من الدنيا ودفنت في قبرك ص جيفة ش وهي الميتة من الدواب والمواشي اذا انتنت والجمع جيف مثل سدرة وسدر سميت بذلك لتغير ما في جوفها كذا في المصباح ص قذرة ش من القذر بالذال المعجمة وهو الوسخ وقد يطلق القذر على النجس كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما طمع بعطيه اخبرني جبريل ان بهما قذرا كما في المصباح ص وانت بينهما ش اي بين اولك وآخرك وهو حال حياتك الدنيا ص حمال العذرة ش وزان كلمة وهي الخرء والغائط ص في امعائك ش جمع معاء وهو المصران وقصره اشهر من المد وجمعه امعاء مثل عنب واعناب وجمع الممدود امعية مثل حمار واحمرة كذا في المصباح ص والبول في مثانتك ش وهي بالمثلثة مستقر البول من الانسان والحيوان وموضعها من الرجل فوق المعاء المستقيم ومن المرأة فوق الرحم والرحم فوق المعاء المستقيم كما في المصباح ص والمخاط في أنفك ش بالمد وسائل ص والبزاق ش ويقال بالسين والصاد المهملتين ايضا ص في فيك ش اي فمك ص والوسخ ش المنتن ص في اذنك والدم في عروقك والصديد ش وهو الدم المختلط بالقيح الذي كانه الماء في رقته والدم في شكله وزاد بعضهم فقال اذا اختر فهو مدة واصد الجرح بالالف صار ذا صديد كذا في المصباح ص تحت بشرتك ش اي ظاهر جلدك ص والصنان ش بالضم قال في المصباح هو الزفر تحت الابط وغيره واصن الشيء بالالف صار له صنان ص تحت ابطك ش كلما عرقت تحركت رائحته المنتنة ص وتغسل الغائط ش والبول الخارجين منك ص كل يوم دفعة او دفعتين بيدك وتتردد الى الخلاء ش وهو ممدود المتوضأ والخلاء ايضا المكان الذي لا شيء به كذا في المصباح ص كل يوم ش لاجل قضاء حاجتك ص مرة او مرتين ش او اكثر ص وكل هذا ش المذكور ص سبب الضعة ش بفتح الضاد المعجمة وكسرها اسم من وضع في حسبه بالبناء للمفعول فهو وضيع اي ساقط لا قدرة له كذا في المصباح ص والذل والحياء فضلا عن ش ان يكون من اسباب ص الكبر والخيلاء ش وفي الرعاية للمحاسبي قال لقمان لابنه يا بني ما للفقراء والكبر وصدق رحمه الله تعالى من كان اصله مما يداس بالاقدام ومع ذلك انه خمر طينته حتى صار حمأ مسنونا كيف يتكبر واصله دني وضيع عند الخلق لانه اذا اراد الرجل ان يصغر بقدر غيره قال لانت أهون علي من التراب الذي اطأه بقدمي ولانت انتن من الحماة فاصل ابن آدم من التراب الذي يوطأ بالاقدام حمأ مسنون قد أسن اي انتن ثم صار بعد الأصل نطفة قذرة ومنها فصله واذا صغر الرجل الرجل واراد ان يصغر قدره قال لا أصل لك ولا فصل والاصل عند العرب الجد والفصل الاب فمن كان اصله التراب وفصله النطفة لان جده من تراب واباه من نطفة وهو بعد ابيه من نطفة فالاصل يوطأ بالاقدام والنطفة تغسل منها الاجساد والثياب لخلق من دناءة وضعف واقذار الا تسمع الى قول الله عز وجل قتل الانسان ما اكفره من أي شيء خلقه من نطفة خلقه وقال وبدأ خلق الانسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين وقال النبي صلى الله عليه وسلم لقول الله عز وجل أيعجزني ابن آدم وانما خلقته من مثل هذه وبزق النبي صلى الله عليه وسلم في كفه فخلق الانسان من اقذار وسكن في اقذار وخرج من اقذار لانه خرج من صلب ثم من ذكر مجرى البول الى رحم خرج منه من مخرج القذر كما قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال انس بن مالك كان ابو بكر يخطبنا فيقول في خطبته خرج احدكم من مخرج البول مرتين حتى يقذر الاحد نا نفسه فاول ابن آدم تراب ثم نطفة موات ثم علقة موات ثم مضغة موات ثم جسم موات لا يسمع ولا يبصر ولا ينطق ولا يعقل ولا يتحرك لما به من الذلة والمهانة ثم نفخ فيه الروح ثم اخرج الى الدنيا بعد ما نقله الله من هذه الاحوال فأخرجه حيا ضعيفا صغيرا قليلا ثم وكل به الاقذار الرجيع في بطنه والبول في مثانته والمخاط في انفه والبزاق في فمه والوسخ في اذنيه ثم النتن والاقذار تسرع اليه ان تهاون بنفسه ان يغسلها وينظفها صار

انتن من الدواب ووكلت به الامراض والاسقام والطبائع المختلفة المتضادة لا انفارقه
من المرة الصفراء والسوداء والبلغم والريح والدم وهو مع ذلك عبد ذليل امره الى غيره يجوع
كرها مقهورا ويعطش كرها مقهورا ويغلبه النوم كرها مقهورا ولا يملك لنفسه في ذلك
ضرا ولا نفعا يتقلب في المكروهات يريد من نفسه ما لا يقدر عليه يريد ان لا يجوع ولا
يظما ولا يمرض فيتنزل به من ذلك خلاف مراده ويريد ان يذكر الشيء فينساه ويريد ان
ينسى الشيء فيذكره ثم هو مع ذلك لا يامن ان يكون تلفه فيما يريد ويحب ولعله ان يكون
تلفه في شبعة او نومة فلا يقوم منها عبد مملوك ذليل يقلبه غيره لا يامن في ليله
ونهاره ان يسلب سمعه وبصره وجميع جوارحه او بعض ذلك حتى يرد الى بعض احواله في
بدايته من العمى او الصمم او البكم او الجهل حتى يذهب عقله وقد رد الله عز وجل فعل ذلك
بكثير من خلقه ثم هو مع ذلك لا يضمر بقلبه ولا يحرك جارحة من جوارحه ولا يكتسب
ولا ينفق ولا ياكل ولا يشرب الا وعليه من يحصي ذلك عليه كله حتى يحاسب به وينظر فيه
ثم هو مع ذلك لا يامن ان يسلب ملكه فعليه في ملكه مالك وليس لنفسه بمالك ولا
على ما اراد فيها بقادر وهو مع ذلك مخالف لمالكه ومولاه غير شاكر وناس له غير ذاكر فقد
ركب كثيرا مما نهاه الله عز وجل عنه وضيع كثيرا مما امره به وقد استوجب بذلك من العذا
ما ان لم يعف عنه كانت الخنازير والكلاب خيرا منه وافضل وانظف واطهر واطيب
وارفع لان الخنازير تصير ترابا وهو يصير معذبا ابدا لو وجد الخلائق نتن ريحه لماتوا من
نتنه ولو راوه لصعقوا من وحشة خلقته ولو قطرت قطرة من شرابه الذي يشربه ويفزع
اليه ليسكن به عطشه على جبال الدنيا لاذابتها مخلد في غاية الذل والخضوع والمسكنة والهوان
والعذاب فمن هو في الدنيا بهذا الوصف واعظم منه قد وجب في رقبته واستحقه وحكم
عليه به كيف يكون ذله وتواضعه كيف ينبغي لمن كان هذا الوصف قد وجب عليه ان يتقلب بين العباد
هل يمتنع هذا ان عقل ان يكون في نفسه ذليلا مهينا ص وش السبب ص الخامس ش للكبر والتكبر
ص القوة ش في البدن ص وشدة البطش ش وهو الاخذ بعنف وبطشت اليد اذا عملت
فهي باطشة كذا في المصباح ص والتكبر بهما ش اي بالقوة والشدة ص جهل ايضا ش من الانسان
كالتكبر بالاسباب المذكورة ص اذ الحمار والبقر والجمل والفيل كل ذلك اقوى من الانسان
ش اي اشد قوة منه وصلابة في الاعضاء ص واي افتخار ش للانسان ص في صفة تسبقك
البهائم ش المذكورة وغيرها ص فيها ثم انها ش اي تلك القوة ص تزول بحمى يوم ش والحمى
فعلى غير منصرفة لالف التانيث والجمع حميات واحمه الله بالالف من الحمى فحم بالبناء
للمفعول وهو محموم كذا في المصباح وفي حديث الجامع الصغير للاسيوطي قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحمى حظ كل مؤمن من النار وحمى ليلة تكفر خطايا سنة
مجرمة قال المناوي في شرحه مجرمة بضم الميم وفتح الجيم وشد الراء يقال سنة مجرمة بالجيم
اي تامة كذا في مسند الفردوس وذلك لانها تهد قوة سنة فقد قال بعض الاطبا من
حم يوما لم تعاوده قوته الى سنة فجعلت مثوبته على قدر رزيته وقيل لان للانسان
ثلاثمائة وستين مفصلا وهي تدخل في الكل فيكفر عنه بكل مفصل ذنوب يوم وقيل
لانها تؤثر في البدن تاثيرا لا يزول بالكلية الا الى سنة ص ونحوها ش اي الحمى كبقية
الامراض ص فلا تقدر ش انت يا ايها الانسان المتكبر بها ص على حفظها ش اي حفظ القوة
الذاهبة عنك ص ولا على تحصيلها ش اذا كانت غير حاصلة لك ص بل هي ش اي القوة
فيك ص كظل زائل ش اي منقضي شيئا فشيئا او بالاضافة اي كظل شيء زائل من طير يطير
في الهوى فيظهر ظله زائل مثله ونحو ذلك ص ونوم نائم ش اي انسان او غيره نام ثم
انقضى نومه وتسرى عنه فاستيقظ كانه لم ينم ص وش السبب ص السادس ش للكبر والتكبر

ص المال ش وهو معروف ويذكر ويؤنث هو المال وهي المال ويقال مال الرجل يمال مالا اذا كثر ماله فهو مال والمرأة مالة وتمول اتخذ مالا ومولة غيره والمال عند اهل البادية النعم كذا في المصباح ص والتلذذ بمتاع الدنيا ش والمتاع في اللغة كلما ينتفع به كالطعام وغيره واثاث البيت واصل المتاع ما يتبلغ به من الزاد وهو اسم من متعته بالتثقيل اذا اعطيته ذلك والجمع امتعة كما في المصباح ص وش السبب ص السابع ش للكبر والتكبر ص الاتباع ش جمع تبع بالتحريك قال في المصباح تبع زيد عمرا تبعا من باب تعب مشى خلفه او مر به فمضى معه والمصلي تبع لامامه والناس تبع له يكون واحدا وجمعا ويجوز جمعه على اتباع مثل سبب واسباب ص من البنين ش بيان للاتباع وهو جمع ابن ص والاقارب ش جمع قريب يقال زيد قريبي وهند قريبتي وهم الاقرباء والاقارب والاقربون وهن القرائب كما في المصباح ص والغلمان ش جمع غلام وهو الابن الصغير ويطلق على الرجل مجازا باسم ما كان عليه كما يقال للصغير شيخ مجازا باسم ما يؤول اليه ويراد به هنا الخادم ص والجواري ش جمع جارية وهي الامة ص والتلامذة ش جمع تلميذ وهو الطالب للتعليم ص والتقرب من السلطان وش من ص ولاته ش وهم الوزراء والامراء ص وقضاته ش جمع قاض ونحوهم ص وهذا ش اي المال والاتباع ص اقبح انواع اسباب الكبر لانه ش اي المتكبر بسببهما ص تكبر بما هو خارج عن ذات الانسان ش غير جزء منه ولا صفة له كالاسباب المتقدمة ص سريع الزوال ش عن صاحبه ولهذا قالوا انما سمي المال مالا لانه يميل بسرعة عن صاحبه الى غيره بالتصرف فيه ص وش سريع ص الانتقال ش عنه الى غيره فقد تنفر عنه الاتباع لفتنة او فقر او موت ص يشترك فيه ش اي في ذلك الذي تكبر به ص اليهود والنصارى ش وهم كافرون فلا يوجب ذلك رفعتهم في الناس فكم من كافر له مال كثير واتباع كثيرون ص لو هلك ماله ش اي مال ذلك المتكبر به ص او اتباعه ش الذين تكبر بهم ص او عزل ش بالبناء للمفعول ص او مات سنده ش اي من يستند اليه من السلطان او الوالي او القاضي ص كان ش ذلك المتكبر حينئذ ص اذل الخلق ش اي المخلوقات ص واحقرهم ش بين الناس ص فاف ش بالتشديد يقال افاله وافة له اي قذرا له والتنوين للتنكير وافة وتفة وقد افف تافيفا اذا قال اف قال الله تعالى فلا تقل لهما اف وفيه ست لغات حكاها الاخفش كذا في الصحاح وفي مختصر القاموس ولغاتها اربعون ص لشرف ش يتكبر به الانسان ص يسبقك ش يا ايها المسلم ص به اليهود ش فيكون عندهم اعظم مما يكون عندك وهو المال والاتباع ص واف لشرف يأخذه السارق ش من صاحبه ص في لحظة ش وهو المال ص ثم ان للتكبر فقط ش من حيث هو تكبر في نفسه مع قطع النظر عما يوجبه في الظاهر من الاسباب المذكورة ص ثلاثة اسباب اخر ش غير السبعة المذكورة خفية لا تكون الا في نفس المتكبر تدعو الى التكبر بالاسباب السبعة المذكورة لا يكاد يطلع عليها غير صاحبها الذي هي فيه السبب الاول ص الحقد ش بالكسر قال في المصباح هو الانطواء على العداوة والبغضاء وحقد عليه من باب ضرب وفيه لغة من باب تعب والجمع احقاد ص كالذي يتكبر على من يرى ش في بصيرته ص انه مثله ش في العلم او الصلاح او الدنيا ص او فوقه ش اي اعلى منه في شيء من ذلك ونحوه ص ولكن قد غضب عليه بسبب ش من الاسباب ص سبق منه ش في حقه كايذاء له بكلمة ونحوها ص فاورثه ش ذلك السبب ص حقدا ش عليه ص ورسخ في قلبه بغضه ش بذلك السبب ولا بد ان يكون دنيويا اذ لو كان دينيا كامره له بمعصية او نهيه عن طاعة كان محمودا في تكبره عليه بذلك الشيء وحقده عليه ص فلا تطاوعه نفسه ش مع ذلك ص ان يتواضع له ش اي اصلا ص ويحمله ش ذلك الحقد ص على رد الحق ش والصواب ص اذا جاءه من جهته ش اي من جهة المحقود عليه ص وش يحمله ص على الانفة ش اي على الامتناع والتباعد ص من قبول النصح ش اي نصح المحقود

عليه ص وش يحمل ص على ان يجتهد ش اى يبذل قدرته ص في ش تحصيل ص التقدم عليه ش اى على المحقود
عليه فيما علم انه مثله فيه او فوقه مما ذكر وغيره كالاخلاق والصنائع ص وش السبب الثانى ص
الحسد ش للغير وسيأتى بيانه ص فانه ش اى الحسد ص يدعو ش اى يوصل ص الى جحد ش اى انكار ص
الحق وش الى ص التكبر على المحسود مع معرفته ش اى معرفة الحاسد ص بفضله ش اى بفضل
المحسود ص عليه ش اى على الحاسد ص وعلاج ش اى مداواة ص التكبر ش على الغير ص بهذين ش
السببين ص ازالتهما ش اى الحقد والحسد ص وسيجئ ش بعد هذا بيان ذلك ص ان شاء الله
تعالى ش ص مفصلا فى بحث الحقد والحسد ص وش السبب الثالث ص الرياء ش وسبق بيانه
ص حتى ان الرجل ليناظر ش اى يباحث فى العلم ص من الناس من يعلم انه افضل منه ش بعلامة لا تخفى
على الفاضل ص وش مع ذلك ص ليس بينهما معرفة ش سابقة ليكون عنده بسبب ذلك ما يقتضى
تكبره عليه ص ولا ش ص بينهما ص حقد ولا حسد ش ايضا ص ولكن يمتنع ش ذلك الرجل ص من
قبول الحق ش من غيره ص ويتكبر عليه خيفة ان يقول الناس ش اذا راوه يناظره ويعترف
له بالحق ص انه ش اى ذلك الغير ص افضل منه ش اى من الرجل المناظر ص ولو خلا ش ذلك
الرجل ص معه ش اى مع ذلك الغير ص بنفسه ش حيث لا احد مطلع عليهما ص لكان لا يتكبر
عليه ش بل يتواضع له ويقبل منه الحق ص وقد يكون الباعث على التكبر المراآة باسباب الدنيا كمن
يلبس فى بيته ش اذا كان خاليا من الناس ص ما لا يلبس ش من الثياب ص عند الناس ش تكبرا
عليهم ص وش قد ص يستنكف ش اى يمتنع انفة واستكبارا ص من حمل حوائجه ش من ملبس
ومأكل ومشرب ونحو ذلك اذا كان ص بين الناس ويحمل ش جميع ذلك اذا كان وحده ص فى الليل
وحيث لا يراه الناس ش فيكون فعله ذلك تكبرا على غيره ص المبحث الرابع ش من المباحث
الخمسة ص فى علامات الكبر والتكبر ش التى يستدل بها على وجوده فى الانسان بالنظر اليه
ليعرف ذلك هو من نفسه او يعرفه غيره منه غالبا ص اعلم ان الكبر قد يخفى على صاحبه ش الذى
هو موجود فيه ص حتى يظن ش صاحبه ص انه برئ منه ش اى من الكبر ص فلا بد من بيان
اخلاق ش اى عادات ص المتكبرين ش على غيرهم ص حتى يعرض كل سالك ش من الناس ص نفسه
عليها ش اى على الاخلاق المذكورة ص فيميز ش السالك الامر ص الخبيث من ش الامر ص الطيب
فلا يغره ش اى يحيره ويضله ص الغرور ش من الشيطان او الهوى او الدنيا وهى اخلاق كثيرة
ولهذا لم يعدها لامكان الزيادة على ما ذكر ولكنه قال ص فمنها ش اى من اخلاق المتكبرين ص
ان يحب قيام الناس له ش ليظهر شأنه بذلك عند غيره فى مجامع الناس وغيرها وقد يحب قيام
الغير له لما اعتاده من صغره حيث كان من اولاد الاكابر فيستوحش اذا ترك احد القيام له ولا
ولا يخطر التكبر فى باله وقد يحب القيام له ليرغم انف من يخالفه فى الدين اذا راوا الناس يقومون
له ويعظمونه وقد يحب القيام له ليظهر تعظيمه عند القاصرين فيمتثلون قوله فى نصحهم فى
الدين وليس فى ذلك حينئذ من اخلاق المتكبرين والاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى
ولا يعلم ما فى القلوب غير علام الغيوب ص او ش يحب قيام الناس ص بين يديه ش وان لا
يساووه فى الجلوس ص تعظيما ش منهم ص لنفسه ش واظهارا لشرفه عليهم بين الناس
واما الواجب فى ذلك تعظيما منهم لشرف العلم المشتمل عليه فليس فى ذلك بمذموم كما ذكر العينى
رحمه الله تعالى فى شرح البخارى عن اسحاق السعيدى انه قال كنت ارى يحيى القطان يصلى العصر
ثم يستند الى اصل منارة مسجده فيقف بين يديه على بن المدينى والشاذكونى وعمرو بن على واحمد
ابن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم يسئلونه عن الحديث وهم قيام على ارجلهم الى ان تجئ صلاة
المغرب ولا يقول لاحد منهم اجلس ولا يجلسون هيبة له ولد سنة عشرين ومائة وتوفى سنة
ثمان وتسعين ومائة ص بلا وجدان كراهة من نفسه ش لا تكلف له فيها ص لهذا الحب ش المذكور
من حب قيام الغير له وقيامهم بين يديه ص بل ش كان ذلك الحب منه ص بقبول وركون

اليه ش في نفسه فهو من اخلاق المتكبرين حينئذ ص فان وجد كراهة ش لحب ذلك ص وعدم
اجابة ش للحب المذكور ص في نفسه فميل طبيعي ش بسبب اعتياده على ذلك ص او وسوسة
ش منه او جبتها خفة عقله ص لا يضران ش اي الميل والوسوسة اذ لا تكبر فيهما حينئذ ص كما
ذكرنا في ش الكلام السابق على ص الرياء ش حيث ان منه ما لا ضرر فيه ص ومنها ش اي من اخلاق
المتكبرين ص ان لا يمشي ش الانسان ص الا ومعه غيره ش من عبده او تلميذه او صاحبه ص يمشي
خلفه ش او محاذيا له لئلا يراه الناس وحده فيحتقرونه ولا يعظم في اعينهم وقد يكون
ذلك على سبيل العادة منه بحيث يجد الوحشة اذا مشى وحده لانطباعه على المشي مع الغير فلا
يكون تكبرا وقد يكون خوفا على نفسه من عدو او داعر او سفيه ينتهك حرمته ويؤذيه اذا
وجده وحده فلا يكون تكبرا ايضا ص ديلم حدمج ش يعني روى الديلمي والامام احمد بن حنبل
وابن ماجه باسانيدهم ص عن ابي امامة انه ش اي النبي ص عليه الصلاة والسلام خرج ش يوما
من الايام ص يمشي الى البقيع ش وهو في الاصل المكان المتسع ويقال الموضع الذي فيه شجر وبقيع
الغرقد بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم كان ذا شجر وزال وبقي الاسم وهو الآن مقبرة وبالمدينة
ايضا موضع يقال له بقيع الزبير كذا في المصباح والمراد هنا المقبرة المعروفة ص فتبعه اصحابه
ش اي بعضهم ص فوقف ش في الطريق ص وامرهم ان يتقدموا ش عليه في المشي ص ومشى ش
هو ص خلفهم فسئل ش اي ساله سائل منهم او من غيرهم ص عن ش سبب ص ذلك ش الوقوف
وامره لهم بالتقدم عليه ص فقال ش عليه الصلاة والسلام ص اني سمعت خفق نعالكم ش
يعني خلفه ليلحقوا به في مشيهم فيذهبوا معه حيث ذهب وفيه اشارة الى انه صلى الله عليه
وسلم لم يلتفت الى خلفه ليراهم لاحقين به وانما استدل على ذلك بسماعه خفق نعالهم من
خلفه لانه عليه الصلاة والسلام كان اذا التفت التفت جميعا كما نقل في شمائله النبوية
عليه السلام ص فاشفقت ش اي حذرت واحترزت قال في المصباح اشفقت من كذا بالالف اي
حذرت ص ان يقع في نفسي شيء من الكبر ش حيث يجد نفسه متقدما عليهم وهم متاخرون
عنه مع انه عليه السلام متقدم عليهم كلهم ظاهرا وباطنا على كل حال لانه معلم الخير والدال
على سبيل الهدى ولكن اراد تعليم التواضع وكيفية الاحتراز من الكبر لامته صلى الله عليه وسلم
ارشادا لهم وهداية كما كان في دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم طهر قلبي من النفاق وعملي من الرياء
ولساني من الكذب وعيني من الخيانة فانك تعلم خائنة وما تخفي الصدور كما رواه الخطيب
في التاريخ عن ام معبد الخزاعية اخرجه الاسيوطي في الجامع الصغير وكثير مثل هذا تعليما منه
صلى الله عليه وسلم لامته كيف يدعون الى الله تعالى ويسترشدون الى سبيل الهدى وان
كان هو عليه السلام معصوما من النفاق والرياء والكذب والخيانة بالاجماع ص ومنها ش
اي من اخلاق المتكبرين ص ان لا يزور غيره ش من الناس لعظمه هو في نفسه وحقارة الغير
عنده ص وان كان يحصل من زيارته ش هو لذلك الغير ص خير ش كثير ص له ش بالتماس البركة
من الغير او تحصيل الفوائد العلمية او الدنيوية منه ص او ش خير كثير ص لغيره من تعليم التواضع
ش لذلك الغير ونحو هذا فانه تكبر على الغير واما لو لم يزر غيره لاشتغاله هو في نفسه بعلم
او عبادة او مخافة الوقوع في غيبة او مداهنة او لئلا يثقل ذلك على الغير او نحو ذلك فليس
بتكبر ص ومنها ش اي من اخلاق المتكبرين ص ان يستنكف ش اي يمتنع ويتباعد في نفسه
ص من جلوس غيره ش من الناس ص بالقرب منه ش مخافة انه يساويه في المجلس وهو عند نفسه
اكبر منه ولا يرضى في نفسه ص الا ان يجلس ش ذلك الغير ص بين يديه ش متادبا معه كمال
الادب فهو تكبر واما لو اراد ذلك من الغير ليحصل امداد الغير من الله باحترام المشايخ وتادبهم
في حضرتهم وكان هو من المشايخ النافعين للناس بتعليم العلم او التسليك في طريق الهدى
فلا يتكبر في ذلك ص ومنها ش اي من اخلاق المتكبرين ص ان يتوقى ش اي يحترز ويجتنب

ص يجالسه

ص مجالسة المرضى ش جمع مريض ص والمعلولين ش اي من فيهم علة من العلل لنقصانهم عنده وارتفاعه عليهم بالعافية مما ابتلاهم الله تعالى به ص ويتحاشى ش اي يتباعد ص عنهم ش فلا يقربهم ولا يقبلهم ويعرض منهم كلما رآهم استكبارا واستعظاما ومثل ذلك الاستنكاف عن مجالسة الفقراء والمساكين كما ذكره الشيخ عبد الرحمن بن رجب رحمه الله تعالى في كتابه اختيار الاولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى قال فان المستكبر لا يرضى بمجالسة المساكين حتى ان بعض علماء السوء كان لا يشهد الصلاة في جماعة خشية ان تزاحمه المساكين في الصف ويمتنع بسبب هذا الكبر خير كثير جدا فان مجالس الذكر والعلم يقع فيها كثيرا مجالسة المساكين فانهم اكثر اهل هذه المجالس فيمتنع المستكبر من هذه المجالس بتكبره وربما كان المسموع منه الذكر والعلم من جملة المساكين فيأنف اهل الكبر من التردد الى مجلسه لذلك فيفوتهم خير كثير وقد اخبر الله تعالى عن المشركين انهم قالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم يشير الى عظيمي مكة والطائف كعتبة بن ربيعة واخيه شيبة ونحوهما من صناديد قريش وثقيف ذوي الاموال والشرف فيهم ممن كان اكثر مالا من محمد صلى الله عليه وسلم واعظم رياسة عندهم ورد عليهم سبحانه بانه يقسم رحمته كما يشاء وانه كما رفع درجات بعضهم على بعض في الدنيا فكذلك يرفعها في الآخرة وان رحمته بالنبوة والعلم والايمان خير مما يجمعون من الاموال التي تفنى فهو سبحانه يخص بهذه الرحمة الدينية من يشاء ويرفعه على اهل النعم الدنيوية وقد خص محمدا صلى الله عليه وسلم بما لم يشاركه فيه غيره من هذه النعم كما قال تعالى له وانزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما وقد كان علي بن الحسين يجلس في مجلس زيد بن اسلم فيعاتب على ذلك فيقول انما يجلس المرء حيث يكون له فيه نفع اوكما قال يشير الى انه ينتفع بسماع ما يسمعه من العلم والحكمة وزيد بن اسلم ابوه مولى لعمر وعلي بن الحسين سيد بني هاشم وشريفهم ولما اجتمع الزهري وابو حازم الزاهد بالمدينة عند بعض بني امية لما حج وسمع الزهري كلام ابي حازم وحكمته اعجبه ذلك وقال هو جاري منذ كذا وكذا وما جالسته ولا عرفت ان هذا عنده فقال له ابو حازم اجل اني من المساكين ولو كنت من الاغنياء لعرفتني فوبخه بذلك وفي رواية عنه انه قال له لو احببت الله احببتني ولكنك نسيت الله فنسيتني يشير الى ان من احب الله تعالى احب المساكين من اهل العلم والحكمة لاجل محبته لله تعالى ومن غفل عن الله تعالى غفل عن اوليائه من المساكين فلم يرفع بهم رأسا ولم ينتفع بما اختصهم الله عز وجل به من الحكمة والعلوم النافعة التي لا توجد عند غيرهم من اهل الدنيا وقد كان علماء السلف يأخذون العلم عن اهله والغالب عليهم المسكنة وعدم المال والرفعة في الدنيا ويدعون اهل الرياسة والولايات فلا يأخذون عنهم ما عندهم من العلم بالكلية ص ومنها ش اي من اخلاق المتكبرين ص ان لا يتعاطى بيده شغلا ش من اشغال الدنيا ص في بيته ش اصلا استعظاما واستكبارا في نفسه عن مقارفة ذلك ومساواة الناس فيه فيكل ذلك كله الى خدمه وغلمانه واما لو ترك ذلك عجزا منه لمرضه اولكبر سنه اولاعتياده على عدم اتقان العمل بنفسه ونحو ذلك فليس بتكبر ص ومنها ش اي من اخلاق المتكبرين ص ان لا يحمل متاعه ش من السوق ص الى بيته ش بنفسه بل يتخذ له من يحمل ذلك ص وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذه المنقبة ش اي التي امتنع منها المتكبر فلم يفعلها اخرج السيوطي في الجامع الصغير باسناده الى الحاكم عن عائشة انه كان صلى الله عليه وسلم يخيط ثوبه ويخصف نعله ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم وباسناده الى ابن عساكر عن ايوب كان صلى الله عليه وسلم يركب الحمار ويخصف النعل ويرقع القميص ويلبس الصوف ويقول من رغب عن سنتي فليس مني ص ومنها ش اي من اخلاق المتكبرين ص ان يستنكف ش اي يمتنع ص عن لبس الدون ش اي القليل القيمة ص من الثياب ش مخافة ان تنقص عظمته من قلوب الناس وتقل هيبته عندهم الا اذا كان يحافظ بذلك على مروءة امثاله حتى لا يستخف

به خصوصا من نفعه متعدى الى غيره ص وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما خرجه ش
اى رواه ص د ش يعنى ابا داود باسناده ص عن ابى امامة رضى الله عنه البذاذة ش وهى التواضع فى
اللباس والبذاذة التقهل ورثاثة الهيئة يقال رجل باذ الهيئة وفى هيئته بذاذة وهى ترك
مداومة التزلق والزينة كذا ذكره المروى فى الغريبين ص من الايمان بالله تعالى اى محسوبة منه
لان مقتضاها تعليم النفس التصديق بما قدره الله تعالى وقضاه من حسب الحال والرضا
عنه تعالى بما قسمه من الرزق مساواة للفقراء والمساكين لئلا يتميز عنهم وقد يصل الى حالتهم
بعد حين فيكون متهيأ للفقر والمسكنة برثاثة الهيئة ص ومنها ش اى من اخلاق المتكبرين ص
ان يستنكف ش اى يمتنع ويتجنب ص عن دعوة ش اى ضيافة ص الفقير ش من الناس ص لا عن دعوة
ش اى ضيافة ص الغنى ش منهم ص والشريف ش اى صاحب الشرف فان الفقراء افضل من الاغنياء
وفى طعامهم البركة وجبر قلوبهم وفى اجابة دعوتهم كسر صولة النفس الامارة بالسوء من نفوس
الاغنياء كما قال ابن رجب فى كتابه اختيار الاولى ان مجالسة المساكين توجب رضا من يجالسهم
برزق الله عز وجل وتعظم عنده نعمة الله تعالى عليه بنظره فى الدنيا الى من هو دونه ومجالسة الاغنياء
توجب التسخط بالرزق ومد العين الى زينتهم وما هم فيه من زخارف الدنيا وقد نهى الله عز وجل
نبيه صلى الله عليه وسلم فقال تعالى ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحياة
الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقى وقال النبى صلى الله عليه وسلم انظروا الى من هو
دونكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فانه اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم وقال ابو ذر
وصانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انظر الى من دونى ولا انظر الى من فوقى ووصانى أن
احب المساكين وادنو منهم وكان عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود يجالس الأغنياء فلا
يزال فى غم لانه لا يزال يرى من هو احسن منه لباسا ومركبا ومسكنا وطعاما فتركهم وجالس
المساكين فاستراح من ذلك وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عائشة رضى الله عنها
عن مخالطة الاغنياء وقال عمر رضى الله عنه اياكم والدخول على اهل السعة فانه مسخطة الرزق
وذكر ابن رجب قبل ذلك فى فضيلة الفقراء قال وكذلك قال هرقل لابى سفيان لما سأله عن
النبى صلى الله عليه وسلم وهل يتبعه اشراف الناس او ضعفاؤهم فقال بل ضعفاؤهم قال
هرقل هم اتباع الرسل وهم افضل من الاغنياء عند كثير من العلماء او اكثرهم وقد دل
على ذلك ادلة كثيرة منها قول النبى صلى الله عليه وسلم حين مر به الغنى والمسكين فى المسجد
هذا يعنى المسكين خير من ملء الارض من مثل هذا يعنى الغنى وقد خرجه البخارى ص ومنها ش اى من
اخلاق المتكبرين ص ان يستنكف ش اى يمتنع ص عن قضاء حاجة الاقرباء ش لهم ص والرفقاء ش
اى الاصحاب ص فى السوق ش تعظما فى نفسه عن مثل ذلك ص خصوصا ش شراء الاشياء الخسيسة
ش اى الدنية القليلة القيمة ص كالصابون ش للغسل به ص والكبد والكرش ش من الغنم والبقر والابل
وغيرها للاكل لها ص والحناء ش للاختضاب بها ص والنورة والمصطكى والمشط للانتفاع بذلك
واما اذا كان لا يحسن شراء ذلك بنفسه بان كان من اهل البيوت نشأ على ان لا يباشر ذلك
بنفسه فلو باشرها وجد فى نفسه مشقة عظيمة غير مخافة سقوط جاهه عند من يراه فذلك
امر طبيعى وليس بتكبر ص ومنها ش اى من اخلاق المتكبرين ص ان يثقل عليه ش فى نفسه ص تقدم
الاقران ش اى المماثلين له فى العلم او الدين او الجاه او المنصب او الحرفة ونحوه عليه ص فى المشى
والجلوس ش فلا يرضى ان يكون ص بحيث اذا مشى او جلس ش مقترنا ص باحدهم ش اى احد
الاقران ص يمشى ش هو ص خلفه ش اى خلف ذلك المماثل له ص ويجلس تحته متصلا به ش
اى لاصقا بجانبه لرؤيته فى ذلك كمال الحقارة له وكمال التعظيم لذلك القرين ولا تسمح نفسه
بهذا الامر ص فان اتفق ش له ص مثل ذلك ش فى مشى او جلوس ص فاما ان يذهب ش وحده
ص او يفارق ش ذلك المجلس ص فلا يمشى ش مع القرين المماثل له اصلا ص ولا يجلس ش معه ص او يبعد

عنه ش اى عن قرينه م فى المشى و ش فى م الجلوس بحيث يكون بينهما اشخاص ش كثيرون فاضلون م ممن ش بيان للاشخاص م يعلم كل احد ش من الناس م انهم ش اى تلك الاشخاص م ادون منه ش فى المرتبة والمزية م ليظهر ش للناس م انه اختار التواضع ش على التكبر م اذ لو كان متصلا ش بقرينه المماثل له ومع ذلك م مؤخرا عنه ش فى المشى والجلوس م لظن ش بالبناء للمفعول اى ظن الناس م انه ادون منه ش فى الرتبة وهو عند نفسه انه اعلا منه م ومنها ش اى من اخلاق المتكبرين م عدم قبول الحق عند مناظرة ش اى مباحثة ومجادلة م الاقران ش اى الامثال فى العلم م من صاحبه ش وان علم أن قوله هو الحق وان الذى قاله هو بنفسه باطل م وعدم الاعتراف ش لصاحبه م بخطائه م اذا ظهر له م و ش عدم م الشكر ش منه اى المدح والثناء م له ش اى لصاحبه المناظر معه اذ اظهر له ان الحق مع صاحبه م اما لعدم الاصغاء ش اى الاستماع م و ش عدم م التامل فى كلامه ش اى كلام صاحبه م احتقارا ش منه لصاحبه ان يستمع لكلامه ويتامله م او استصغارا له ش اى لصاحبه حيث هو يرى نفسه أعظم قدرا من صاحبه م او عنادا ش اى اصرارا على الباطل بلا رجوع عنه م ومكابرة ش اى نصرة للباطل وتقوية له مع العلم به م فكل هذه ش الاخلاق المذكورة م ان كان ش شئ منها م فى الملأ ش اى بين الناس م فقط فرياء م حيث يحب ان يظهر للناس الكمال ويغطى عنهم النقصان فيتحلى بما ليس فيه م وان ش كان ذلك م فيه ش اى فى الملاء م وفى الخلوة ش ايضا اذا كان هو وصاحبه فقط م فكبر ش اى استنكاف ش عن قبول الحق والاعتراف وهو المذموم م المبحث الخامس ش تمام مباحث الكبر والتكبر م فى ش بيان م اسباب الضعة ش بالفتح والكسر كما مر وهو سقوط المنزلة عند الناس م والتواضع ش اى فيما يوصل الى ذلك حتى ينتفى الكبر والتكبر م و ش فى م فوائدهما ش اى الضعة والتواضع م اما الأول ش وهى الاسباب الموصلة الى ذلك م فهى ش جملة امور م منها م معرفة نفسه من اين ش خلقت م الى اين ش يكون مصيرها فان اول ابن ادم تراب ثم نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم جسم جماد ثم نفخ فيه الروح ووكلت به الامراض والطبائع الى ان كان آخره الموت والبلاء وتفرق الاجزاء والاعصاب واذا كان فى عمل غير صالح كان فى عذاب واهانة وقال المحاسبى فى الرعاية ارايت من وجب عليه حكم الف سوط وهو فى سجن ينتظر العرض ان يخرج فيمضى فيه من الضرب ما قد حكم عليه به كيف ذلته فى السجن وتوقعه فى كل وقت ان يخرج الى العرض فيمضى فيه الحكم افليس هو فى الدنيا وهى السجن وقد وجب عليه العذاب لابد ربى متى يخرج من الدنيا الى العرض فيحكم عليه بالعذاب الا ان يعفو الكريم فهو مع ما قد وجب عليه يتوقع الموت فالموت خاتم عيشه لانه قد علم ان آخر حياته الى الموت فيعاد كما كان يدؤ خلقه ميتا بعد اذ كان حيا الم تسمع الى قولهم ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين اى كنا امواتا فى اصلاب آبائنا ثم احييتنا ثم امتنا بعد الحياة فيصير ميتا كما بدأ الله خلقه فيعمى بعد البصر ويصم بعد السمع ويبكم بعد النطق وتقطع اوصاله ويصير جيفة تقذره الدواب والخلائق ثم يبلى فينخر عظمه ويصير ترابا الا عجب ذنبه كما قال النبى صلى الله عليه وسلم يبلى من ابن آدم كل شئ الا عجب ذنبه فيصير معدوما بعد ان كان موجودا ثم يحييه الله تعالى بعد طول البلاء فيخرجه الى اهوال القيامة فتحدق به كلها من سماء ممزقة وارض مبدلة وجبال مسيرة ونجوم منتشرة وشمس وقمر مطموسين وزفير جهنم فى سمعه وركوب الصراط لا بد له ان يركبه بضعفه ثم يعرض على مولاه فيسائله عن كل عمله فيصرفه الى عذاب لا ينقطع فى غاية الهوان والذل والخضوع فاذا تذكر العبد وتفكر كيف كان بدؤه وما أصله وفصله وما يصير اليه من الموت والبلاء وما بعد الموت مما يعاين من الاهوال وما يخاف ان يصير اليه من العذاب زال عنه الكبر ولزمه الخضوع والذلة والتواضع

للمولى والشكر للمنعم والانكسار الخوف من العذاب ومثال ذلك كرجل لم يزل عند نفسه
من بني هاشم اخبره بذلك والده وكذب في خبره فكانت نخوة الهاشمية في نفسه متعظم متكبر
بحسبه يحقر من دونه ويفتخر عليه لأنه لا يشك ان الذي حدثه به والده عن اصله وحسبه
قد صدقه فيه فبينا هو في نخوته وكبره وتعظمه اذ أتاه رجلان او عدة رجال ممن يثق بهم
ولا يشك في صدقهم اصدق عنده من ابيه وابر عن علم يخبرونه لكبر اسنانهم وقدم معرفتهم
باصله فاخبروه بينهم وبينه انه من الخزر او النبط او السند فصدقهم ولم يشك في قولهم
وان اباه قد كذبه واخبره بالباطل هل كان يمتنع ان يذل في نفسه وتنكسر تلك النخوة من قلبه
وان اظهر غير ذلك اذا ايقن انه على خلاف ما كان يرى ويظن فكذلك ابن آدم يتكبر ويتعظم
حتى كانه ليس اصله من التراب والنطفة والضعف والمهانة والذلة والمسكنة واذا تفكر
وصدق نفسه لم يمتنع ان يذل في نفسه وينكسر عن نخوته وكبره ومثل حياته وصحته وما
يتقلب فيه من ملكه وغناه مثل رجل كان عند نفسه حرا لا يشك فيه مات والده واورثه
مالا كثيرا فكان يتعظم ويتكبر بشبابه وحسن حسبه وهيئته وغناه وملكه وهو
مع ذلك في سعة من المنازل والنظافة والطيب والمنعة والحرز والأمن فبينا هو كذلك
متكبر متعظم في نفسه اذ قدم عليه قادم من بعض البلدان فاخذه فاقام عليه البينة العادلة
بان ابويه كانا مملوكين له وان ما كان في ايديهما من مال فهو له فحكم عليه الحاكم بذلك وعلم
هذا ايضا صدق ذلك واطمأن قلبه الى ما شهدت به الشهود هل كان يمتنع في نفسه ان تزول
عنه نخوته وكبره اذ قد علم انه مملوك ليس لنفسه بمالك ولا لما في يديه من المال وان مولاه
ان اراد ان يأخذه اخذه منه وانه لا يقدر ان يفعل شيأ الا باذنه وارادته فكذلك
ابن آدم اذا تكبر وتعظم وهو ناس لحالته التي وضع بها صح وشح منها صح معرفة عيوبه شح اى
الانسان صح وشح معرفة صح غوائل شح اى مفاسد وآفات صح الكبر وشح معرفة صح فوائد
التواضع وفضائله شح اى التواضع صح من شح بيان للفضائل صح كونه شح اى التواضع صح من
اخلاق شح اى طبائع وعادات صح الانبياء عليهم الصلاة والسلام وشح من اخلاق صح الاولياء
والعلماء والصالحين شح رضى الله عنهم اجمعين صح وشح كونه صح محمودا عند الله تعالى شح
فان الله تعالى يحب التواضع من العبد ويكره التكبر من العبد صح وشح كونه صح سببا لرفعة
الدرجات شح للعبد المتواضع صح في اعلا عليين شح اسم منزلة من منازل الجنة كما اخرج
الاسيوطي عن ابي نعيم في الحلية باسناده عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تواضع لله رفعه صح وكان القياس شح الذي ينبغي فعله لكل انسان صح ان ينزل العبد
نفسه منزلته شح التي هو فيها باقامة الله تعالى صح لا دونها شح بان يحتقر نفسه صح ولا
فوقها شح بان يعظم نفسه ومحلها صح كالشجاعة شح من شجع بالضم قوى قلبه واستهان الحروب
جراءة واقداما فهو شجيع وشجاع كذا في المصباح فانها حالة متوسطة صح بين التهور شح من
تهور الرجل في الامر وقع بقلة مبالاة كما في مختصر القاموس صح والجبن شح من جبن وزان قرب
فهو جبان اى ضعيف القلب وامرأة جبان ايضا وربما قيل جبانة كذا في المصباح صح وشح
كذلك صح العفة شح بالكسر من عف عن الشئ يعف من باب ضرب امتنع عنه فهو عفيف
كذا في المصباح فانها حالة متوسطة ايضا صح بين الشره شح بالهاء من شره على الطعام
شرها فهو شره من باب تعب حرص اشد الحرص كما في المصباح صح والخمود شح من خمدت النار
ماتت فلم يبق شئ منها وقيل سكن لهبها وبقي جمرها كذا في المصباح والمعنى موت الشهوة
وسكون لهبها في النفس بالكلية صح وشح كذلك صح السخاء شح بالمد الجود والكرم وفي فعله ثلاث لغات سخا وسخت
نفسه فهو ساخ من باب علا والثانية سخي يسخى من باب تعب فهو سخ منقوص والثالثة سخو يسخو مثل قرب
يقرب سخاوة فهو سخي كذا في المصباح فانه حالة متوسطة ايضا صح بين البخل شح وهو في الشرع

منع الواجب وعند العرب منع السائل مما يفضل عنده كما في الاصباح ص والاسراف ش مصدر
اسرف اذا جاوز القصد والسرف بفتحتين اسم منه ص فان خير الامور اوساطها ش فالطرف
العالي مذموم والسافل مذموم والوسط محمود ولهذا كان القلب من كل شئ خيرا من الطرفين
لانه في الوسط وهو الاصل ومنه الصلاح والفساد في الطرفين ص لكن لما كانت النفس ش من
الانسان ص مائلة بالطبع ش من غير تكلف ص الى العلو ش اي الارتفاع على الغير والتكبر عليه
ص كان الاحوط ش اي الاولى والاحق ص والانسب ش اي الاكثر مناسبة ولياقة ص حطها ش اي
النفس ص عن مرتبتها ش التي اقامها الله تعالى فيها حطا ص قليلا ش بحيث اذا التفتت بنظرها
الى احوالها وجدتها قاصرة ووجدت حظها من طاعة الله تعالى ناقصا ص اذ ربما لا يدري ش الانسان
ص مرتبتها ش اي النفس لاشتغاله بقضاء شهواتها وتنفيذ مراداتها ص فينزل نفسه فوقها ش
اي فوق مرتبتها ص غفلة ش منه عنها ص وحبا ش منه ص للعلو ش اي الارتفاع والشموخ على الاقران
ص اذ حب الشئ يعمي ش عن ذلك الشئ ولا يدع البصر يرى عيوب ذلك الشئ ص ويصم ش الاذن
فلا يدعها تسمع بعيوب ذلك الشئ من احد ص هذا ش الكلام كله ص في ش اسباب ص التواضع
قدمها لطول الكلام في اسباب الضعة ص واما ش الكلام ص في ش اسباب ص الضعة فالاولى ش
اي الاحق والاحرى ص ان يرى نفسه ش في كل وقت ص ادنى من كل مخلوق ش مخافة ان تشمخ عليه
نفسه فلا يقدر ان يردها عن التكبر على احد من الخلق ص وهذا ش الصنيع ص دأب ش اي عادة
السلف ص الصالحين ش من الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين والصوفية العارفين رضي الله
عنهم اجمعين ص حتى قال ش الشيخ ابو بكر ص الشبلي ش رضي الله عنه ص ذلي ش اي تحقيري
نفسي ص ذل اليهود ش فلم يترك لليهود ذلا بالنسبة الى ذلي وهو عدم رؤية نفسه خيرا
من احد مطلقا كما تقدم ذكره ص وقال ش الشيخ ص ابو سليمان الداراني ش رضي الله عنه ص لو اراد
جميع الخلق ان يضعوني ادنى ش اي اقل ص مما في نفسي من الضعة ش اي الذل والهوان ص ما قدروا
عليه ش اي على وضعي كذلك لو ضعه نفسه ادنى من كل احد ورؤيته ذاته احقر من كل حقير
ص فان اختلج ش اي اضطرب وتحرك ص في قلبك ش يا ايها الانسان ص انه كيف يتصور ان يرى
الانسان نفسه ش المؤمنة بالله تعالى ص ادنى من فرعون وابليس ش الكافرين به سبحانه ص فقل
ان الله تعالى خذلهما ش بعدله اي اقدرهما على فعل الكفر والغي ص واضلهما ش اي حيرهما
ولم يهدهما ص فوقعا ش اي فرعون وابليس ص فيما وقعا فيه ش من الكفر والضلال والاكفار
للغير والاضلال له ص ووفقني ش اي اقدرني بفضله ص وهداني ش اي دلني وارشدني ص
للايمان ش به وبرسله وانبيائه وما جاؤا به الى الخلق ص والطاعة ش اي العمل الصالح ص فلو ش
انه سبحانه وتعالى ص عكس ش الحال بان خذلني واضلني ووفق فرعون وابليس وهداهما ص
لعكس ش بالبناء للمفعول اي لكان يمكن ذلك من غير امتناع على الله تعالى ولا انقصان في ملكه
ص وليس اجتناب نفسي ش اي تباعدها ص مما فعلا ش اي فرعون وابليس ص من ش جهة ص
ص ذاتها ش حتى تكون محمودة على ذلك يليق بها ان تتكبر به على غيرها ص بل ش ذلك الاجتناب
ص من ش محض ص عناية الله تعالى ش بها وخالص فضله عليها واحسانه اليها كما قال تعالى
ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا الاية ص وانا اعلم من نفسي من الخبائث
الكثيرة ش في الاحوال والاقوال والافعال ص والعيوب العظيمة ش في الظاهر والباطن ص
ما لا اعلم منهما ش اي من فرعون وابليس لغيبتهما عني وبعدهما مني ومعرفتي بنفسي وحضورها
عندي اقرب الي من كل شئ لا تفارقني اصلا ص والمعلوم ش خبائثه وعيوبه ص ادنى ش منزلة
ص من المشكوك ش في كثرة خبائثه وعظم عيوبه ص و ش من ص المجهول ش في كل وقت ما له
على اي امر هو من شدة الخبث وغزارة العيب ص ولا اعلم كيف اموت ش لان ذلك موكول الى الله تعالى
ص ويحتمل والعياذ بالله تعالى ان اموت الكفر ش به سبحانه او بشئ مما وجب الايمان به ص فلشاركهما

ش أي فرعون وابليس ص في العذاب المخلد ش في جهنم الى ابد الآبدين انتهى ص ولنذكر ش الآن ص ما ورد ش من الاحاديث النبوية والأخبار ص في فضائل التواضع ش ليكون ذلك من جملة الاسباب الموجبة له ص د ش يعني روى ابو داود باسناده ص عن ابن عباس ش رضي الله عنهما ص عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى أوحى الى ش بواسطة الملك او بلا واسطة كما قال تعالى فاوحى الى عبده ما اوحى ولعل الاطلاق وعدم ذكر الملك لانه كان وحيا بلا واسطة ص أن تواضعوا ش يا معشر المكلفين اي لا يرى أحدكم نفسه اكبر من غيره ص حتى لا يبغي ش أي يتعدى ص أحد ش منكم ص على احد ولا يفخر ش أي يتعاظم ويتفاخم ص أحد ش منكم ص على أحد ش وفي حديث الجامع الصغير برواية البيهقي في شعب الايمان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تفخم في الدنيا فهو يتفخم في النار يعني من تعظم على غيره فهو واقع في نار الآخرة بتعظمه ذلك وهو لا يشعر به لغفلة نفسه عنه واشتغالها بحظها منه فاذا مات على تلك الحال له وجد نفسه في النار ص طب ش يعني روى الطبراني باسناده ص عن ركب المصري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى ش قيل من الطيب ومعنى طوبى لهم ان لهم العيش الطيب وقيل خير لهم واصلها طيبى فقلبت الياء واوا لمجانسة الضمة كذا في المصباح ص لمن تواضع ش أي خفض جناحه ولين جانبه لكل احد ص في غير منقصة ش تكون منه تنقصه في دينه ومروءته ص وذل ش أي خضع ص في نفسه ش لكل من رآه ص من غير مسئلة ش أي طلب وتأمل شئ من أحد ص وانفق مالا جمعه ش من وجوه الحل ص في غير معصية ش لله تعالى واما من جمع المال من الحرام على حسب ما يعلم هو لمباشرته ذلك فانه لا يقدر ان ينفق في طاعة اصلا الا بحسب ما يظهر له انها طاعة فيترتب على انفاقه من المال الحرام في طاعة الله تعالى اذا تصدق به انه يطلب بذلك الثواب منه سبحانه فيكفر على ما قاله ابن وهبان في منظومته وغيره والاثم لا شبهة فيه ولعل السر في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام أوحى الله الى داود ان قل للظلمة لا يذكروني فاني اذكر من يذكرني وان ذكري اياهم ان العنهم اخرجه السيوطي في الجامع الصغير برواية ابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنهما فان ذكر الله تعالى يكون بالقول وبالفعل كالصدقات والمبرات والظلمة مأمورون بارضاء خصومهم في الدنيا فان دفع درهم حرام الى صاحبه الذي أخذه منه بلا حق شرعي فرض عين عليه فهو افضل من الصدقة بالف درهم أو أكثر فاذا عدل عن ذلك الى الصدقة لم تقبل منه فان الله تعالى لا يقبل الصدقة من الحرام كما قال سبحانه انما يتقبل الله من المتقين وليس هذا الامر في حق الظلمة مخصوصا بالحكام والقضاة في زماننا فقط بل كذلك العلماء اذا اكلوا أوقاف المدارس ولم يدفعوها لمن عينها لهم الواقف والتجار وأهل الاسواق اذا خانوا أحدا ممن يشتري منهم بدرهم ولم يدفعوه اليه بان لبسوا عليه سلعة ولم يذكروا له عيبها حتى اشتراها بازيد مما كان يشتريها لو ذكروا له العيب ونحو ذلك فهم ظلمة أيضا لو تصدقوا بما علموا انه حرام لعنوا اذ ذكرهم الله تعالى بما هو معصية قال المناوي رحمه الله تعالى في شرح هذا الحديث من الجامع الصغير قال حجة الاسلام رحمه الله هذا في عاص غير غافل في ذكره فكيف اذا اجتمعت الغفلة والعصيان ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ص ورحم أهل الذل والمسكنة ش من الفقراء والمساكين فلم يتجبر عليهم ولم يتكبر وبش في وجوههم وقضى حوائجهم وأحسن اليهم ص خالط أهل الفقه ش في الدين ص و ش أهل ص الحكمة ش الالهية وهم العلماء بعلم الظاهر وعلم الباطن يعني العارفين باحكام الشريعة واسرارها العاملين بعلمهم مع الاخلاص اهل الكشف الروحاني والقلب النوراني لا من علمهم في السنتهم فقط من علماء الاحكام الشرعية بلا عمل بغالبها المنكبين على حطام الدنيا لا يفرقون بين حلالها وحرامها مع علمهم بالحلال والحرام فكان الحلال عندهم ما حل في أيديهم والحرام ما حرموا منه فان مخالطة هؤلاء مفسدة في الدين وجالبة للضلال في جميع المسلمين ص طوبى لمن طاب ش أي حسن على الوجه الشرعي ص كسبه ش أي ماله الذي يكتسبه

في دنيا من حرفة ونحوها ص وصلحت ش اي لم تفسد ص سريرته ش وهي ما يكتمه في باطنه ويقال سره
أيضا كما قال الشيخ عبد القادر الجيلاني قدس الله سره ما وصلت الى الله بقيام ليل ولا صيام نهار
ولا دراسة علم ولكن وصلت الى الله تعالى بالكرم والتواضع وسلامة الصدر ص وكرمت ش من كرم
الشيء نفس وعز فهو كريم ص علانيته ش اي ظاهر حاله بان كانت الطاعة في ظاهره كما هي في باطنه
ولم يتدنس ظاهره بشيء من الخصال الذميمة فكان ظاهره نفيسا عزيزا ص وعزل ش اي دفع وازال
ص عن الناس ش من المسلمين والمعاهدين من اهل الكفر ص شره ش فلم يؤذ أحدا بلسانه ولا بيده مع
قدرته على ذلك والا كان عجزا لا كفا فلا ثواب له عليه كما قالوا في العنين لا يثاب على ترك الزنا والاعمى
لا يثاب على تركه النظر المحرم كذا بينته في الاشباه والنظائر ص طوبى لمن عمل بعلمه ش الذي علمه الله
تعالى اياه اما من حيث الاعتقاد فهو بصدق النفس فيما تعتقده ومجانبة الكذب لمن يقول
لا حول ولا قوة الا بالله مثلا او يعتقد ذلك بقلبه وحوله وقوته بنفسه لا يبرح من كثرة غفلته
عن ربه فهو غير عامل بعلمه من حيث الاعتقاد وكذلك اذا قال لا مؤثر الا الله تعالى او اعتقد ذلك
وهو غافل عما قال واعتقد من غير ان يشهد ذلك في نفسه فيبني أموره على كثرة المؤثرين من غير
الله تعالى لاستيلاء الغفلة عليه فهو غير عامل بعلمه أيضا من حيث الاعتقاد واما من حيث
الاعمال بالجوارح فعدم العمل بالعلم ظاهر في ذلك لا يخفى على كل أحد ص وانفق ش على الفقراء
والمساكين ص الفضل ش اي ما زاد على حاجته ص من ماله ش الحلال اذ الحرام هو مشغول الذمة به
فلا خير في انفاقه بل الفرض عليه اعطاؤه لصاحبه ص وامسك الفضل ش اي ما زاد على قدر
الحاجة ص من قوله ش اي كلامه فلم يتكلم بفضول الكلام كما ورد في الحديث من حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه ص حب ش يعني روى ابن حبان باسناده ص عن ابي سعيد رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال من تواضع لله تعالى ش بان امتثل امره واجتنب نهيه في ظاهره
وشهد قيومية الله تعالى عليه بما كسبت نفسه في باطنه ص درجة ش بان كان في مرتبة من
مراتب الصالحين ومقام من مقاماتهم كمقام الزهد او التوكل او الورع او الصبر او الشكر او
الرضا من حيث الباطن وفي طاعة من الطاعات القولية او الفعلية من حيث الظاهر ص يرفعه الله
تعالى ش عنده في حضرة القرب لديه ص درجة ش اي منزلة من منازل الصديقين وحالا من احوال
أهل المعرفة واليقين شيئا فشيئا ص حتى يجعله ش سبحانه وتعالى ص في اعلى ش اي ارفع ص عليين ومن
تكبر على الله تعالى ش بمجانبة أمره ومقاربة نهيه والغفلة في الباطن عن شهود قيوميته سبحانه ص
درجة ش بان أتى بابا من ابواب المعاصي والشرور واقتحم معرك الغفلات والضلالات ص يضعه
الله تعالى ش اي يخفض قدره عنده سبحانه فلا يبالي باي شيء يقابله من السوء في الدنيا والاخرة ص
درجة ش اي حالة من أحوال أهل الضلال والعقوبة ص حتى يجعله الله سبحانه وتعالى في آخر امره ص
في اسفل سافلين من منازل النار في الاخرة والتكبر على الغير من ابناء جنسه والتواضع لهم من جملة
نهي الله تعالى وامره فهو داخل فيما ذكرناه ولاجله سيق الكلام في هذا المقام ص طط ش يعني روى الطبراني
في الاوسط ص عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه الصلاة والسلام من تواضع لاخيه المسلم
ش اي أخيه في الاسلام وان لم يكن في النسب يعني خضع له وذل في طرق مرضاته الشرعية ص رفعه الله
تعالى ش اي جعله مرتفعا عنده تعالى وعند الناس واعزه في الدارين وأعلى قدره عند الثقلين ص
ومن ارتفع ش اي تكبر ص عليه ش اي على أخيه المسلم والمراد تكبر عليه بالباطل واما لو كان ارتفاعه اي
تكبره عليه بحق كما ورد ان التكبر على المتكبر صدقة فكبر عليه لتكبره هو من قبل فليس هذا بمذموم
ص وضعه الله تعالى ش اي جعله وضيعا في الناس حقيرا ذليلا ص وقد يكون سبب التواضع ش
للناس ص السخرية ش اي الاستهزاء به بان يكثر من المزاح معهم حتى يسخروا منه فيصير له بذلك
تواضع في نفسه وهو مذموم لانه اذلال النفس بغير مقتض شرعي وهو حرام كما مر بيانه ص
والنفاق ش اي اضمار العداوة للغير واظهار الصداقة بان يصير ذلك سببا لتواضعه له في نفسه

ص والرياء ش اي اظهار الخير والصلاح للناس مع اضمار الشر والفساد فان الانسان قد يتوصل بذلك الى حصول التواضع فى نفسه للغير وهو مذموم ايضا ص والطمع ش في مال الغير فقد يوصل الى التواضع أيضا وهو مذموم كذلك ص والخوف ش من الغير فيدعو الى التواضع له ص فيكون ش اي التواضع الحاصل بسبب من هذه الاسباب ص رذيلة ش اي منقصة ومهانة ص بحسب العارض ش وهو الامر المذكور من سخرية ونفاق ورياء وطمع وخوف ص و ش حسب ص الكيف ش اي الكيفية لا بحسب الذات فان التواضع في ذاته صفة محمودة ولكن اذا عرض له شئ من هذه العوارض وتكيف بواحدة من هذه الكيفيات فكان مسببا عن واحد من الاسباب المذكورة فهو ذل للنفس واهانة لها في غير امر مشروع فهو من الخبائث المستكنة في النفس الامارة بالسوء ص فعليك ش اي فخذ والزم نفسك يا أيها العبد المؤمن ص بصيانة ش اي صيانة التواضع ص عنها ش اي عن هذه الاسباب الخسيسة الرذيلة وللخلق ص الرابع عشر ش من الاخلاق الستين المذمومة ص العجب ش بضم العين المهملة وسكون الجيم قال في الصحاح قد اعجب فلان بنفسه يعني بالبناء للمفعول فهو معجب برأيه وبنفسه والاسم العجب بالضم وقولهم ما اعجبه برأيه شاذ لا يقاس عليه وفي المصباح واعجب زيد بنفسه بالبناء للمفعول اذا ترفع وتكبر ص وهو ش اي العجب ص استعظام العمل الصالح ش الذي عمله يعني رؤيته عظيما ص وذكره ش باللسان أو بالقلب بمعنى استحضاره ص حصول شرفه ش اي شرف ذلك العمل الصالح على غيره من الاعمال شرفا حاصلا ص بشئ ش اي بسبب شئ ص دون الله تعالى من النفس ش العاملة له ص أو ش من ص المعينين لها في عمله ص وقد يطلق ش اي العجب ص على مطلق استعظام النعمة ش التي انعم الله تعالى بها على العبد من فعل طاعة وترك معصية وفق الله تعالى العبد اليها فاستعظمها ذلك العبد وكذلك نعمة العطية من الدنيا الحلال ونعمة العافية ونحو ذلك ص والركون ش اي الاعتماد بالقلب ص اليها ش اي الى تلك النعمة ص مع نسيان ش العبد ص اضافتها ش اي غفلته عن نسبة تلك النعمة ص الى ش حضرة ص المنعم ش الحقيقي وهو الله تعالى فان الاشتغال بالنعمة عن المنعم عجب مذموم وغفلة صاحبها ملوم ص وضده ش اي ضد العجب ص ذكر ش باللسان او بالقلب ص المنة ش اي النعمة من الله تعالى على العبد ص وهو ش اي ذكر المنة ص ان يذكر ش بلسانه أو بقلبه ص انه ش اي ذلك العبد ص قائم بتوفيق الله تعالى ش في فعل كل طاعة وترك كل معصية ص وانه ش اي الله تعالى هو ص الذي شرفه ش اي شرف ذلك العبد بخلق العمل الصالح له ومن عليه به ص وعظم ش سبحانه بمحض فضله عليه ص ثوابه ش في الاخرة ص وقدره ش اي جاهه ومنزلته ص وهذا الذكر ش للمنة الله تعالى ص فرض ش عين عليه ص عند ش تحرك ص دواعي ش اي موجبات ومقتضيات ص العجب ش في نفسه ص وسبب العجب ش اي الامر الداعي اليه ص في الحقيقة ش اذ في ظاهر الحال ص الجهل ش بربه وبنفسه ص المحض ش اي الخالص ص او الغفلة ش عن الله تعالى ص والذهول ش عن شهوده بايثار الحياة الدنيا ص فعلاجه ش اي دواؤه ص العلم ش اي بطريق الاجمال دون التفصيل ص معرفة ان كل شئ بخلق الله تعالى وارادته ش سبحانه حتى افعال المكلفين يخلقها الله تعالى عند جزئهم الاختياري لا به ولا فيه ولا تأثير لهم اصلا في خير ولا شر ص وان كل نعمة ش انعمها الله تعالى على العبد ص من عقل وعلم وعمل وجاه ومال وغيرها ش كعافية وأمن وحفظ ونصرة ص من الله تعالى وحده ش لا من غيره ولا منه تعالى بمعونة غيره أصلا قال المحاسبي في كتاب الرعاية يروى عن ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس أنه قال ما أصاب داود عليه السلام الذنب الا باعجاب اعجبه من نفسه ان قال يا رب ما يأتي من ليلة الا وانسان من آل داود قائم ولا يأتي من يوم الا وانسان من آل داود صائم وفي حديث حجاج ما تمر ساعة من ليل أو نهار الا وعبد من آل داود يعبدك اما يصلي واما يصوم واما يذكرك فاضاف العمل بالليل والنهار الى آل داود وهو كان أولهم في ذلك واقومهم به وداعيهم اليه ويقومهم عليه فاستعظم ذلك لان قوله ما تأتي ليلة مستعظم لذلك لان العرب لا تعرف في لغتها مثل هذا الا لاستعظام الشئ من نفسه فاضاف العمل اليها وحمدها عليه وقول الله عز وجل له يدل

على ذلك قال ابن عباس فلوحي الله عزوجل اليه يا داود ان ذلك لم يكن الابي ولولا عوني اياك ما قويت على ذلك وسأكلك الى نفسك وفي حديث آخر وعزتي وجلالي لأكلنك الى نفسك فلو كان ذاكرا للنعمة التي كان لها ناسيا ووكله الى نفسه التي أضاف العمل اليها وحمدها عليه فكان بعملها معجبا وسماه ابن عباس عجبا من نفسه وأخبر أنه أصاب الذنب من أجل عجبه بطاعة الله عزوجل انتهى قول المحاسبي رحمه الله تعالى وعجب داود عليه السلام بالطاعة وهوانه فعلها بنفسه ولم يكن ذاكرا للنعمة أنه فعلها بمعونة ربه وتقويته له عليها لم يكن مثل عجب غيره ممن ليس بنبي فانه عليه السلام أعجب بطاعته وطاعته فعلها بنفسه ونفسه في شهوده أنها قائمة بربه لانه بريء من الشرك الخفي لعصمته عليه السلام فكان هذا عجب المعصومين وأما عجب غيرهم فهو فعلهم الطاعة بنفوسهم ونفوسهم مستقلة عندهم في زعمهم حال فعلهم بها فهو من قبيل قولهم حسنات الابرار سيئات المقربين وفي الرعاية ومن ذلك ما قال الله سبحانه في يوم حنين لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم خير عصابة على الارض بل لا عصابة تعبد الله عزوجل غيرهم ومن تبعهم غضاب لله عزوجل ينصرون دين الله تعالى مستجمعون لقتال أعداء الله عزوجل فقال الله عزوجل ويوم حنين اذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الارض بما رحبت ثم وليتم مدبرين وذلك أن قائلا قال منهم لن نغلب اليوم من قلة فلما أعجبوا بكثرتهم واتكلوا على قوتهم ونسوا الله تعالى في ذلك رفع في ذلك الوقت النصر عنهم ليعلمهم ان كثرتهم لن تغني عنهم شيئا وان الله عزوجل هو الناصر الغالب لهم عدوهم ثم عطف الله عزوجل عليهم بالنصر اكراما لنبيه صلى الله عليه وسلم ولهم ونصرا لدينه فانزل بذلك قرآنا يعرفهم به ما كان منهم وما قال من قال منهم وروى عن ابن عيينة ان ايوب عليه السلام قال الهي انك ابتليتني بهذا البلاء وما ورد علي أمر الا آثرت هواك على هواي فنودي من غمامة بعشرة آلاف صوت يا أيوب انى ذلك أي من أين لك ذلك فأخذ رمادا فوضعه على رأسه وقال منك يارب أفلا ترى رجوعه عما قال وعن نسيانه ان يضيف نعمة العمل الى ربه عزوجل ففزع الى الذكر بالذل والاستكانة والاقرار بالنعمة انها من الله عزوجل فقال منك يارب (و) علاجه الجلي انهما (أي المنقبة والتيقظ بذكره) أي بذكر الله تعالى (و) استحضاره (سبحانه وتعالى) بالبال أي في الخاطر من حيث انه تعالى هو الخالق لذلك العبد ولجميع أعماله ظاهرا وباطنا (و) أما سبب العجب (في الظاهر) فهو (أسباب الكبر السبعة السابقة) ذكرا وتبيينا (والعلاج) للعجب (التفصيلي يعرف) بالبناء للمفعول اي يعرفه كل أحد (مما سبق) من الكلام في علاج الكبر (فعلى السالك) في طريق الله تعالى اي الواجب عليه (الشكر) برؤية المنعم والاشتغال به دون رؤية النعمة والاشتغال بها (على كل ما وجد فيه من النعم) التي انعم بها الله تعالى عليه (من علم وعمل وغيرهما و) الشكر (على توفيق الله تعالى) له الى فعل تلك النعم واتمامها من غير وجود مفسد لها (وعونه) فيها (ونصره) على (وسواسه) لئلا يخالطها فيشككه فيها أو ينقص ثوابها أو على القواطع لها من أمور الدنيا ومقتضيات الهوى والنفس (وخلقه) أي ايجاده سبحانه لجميع ذلك الموجود في العبد من الخير (واعطائه) تعالى (اياه) له أي للعبد بمحض فضله واحسانه (ومن أقوى العلاج) في نفي العجب (معرفة ان) أي آفات العجب (وهي كثيرة ويكفيك) يا أيها السالك (انه) أي العجب (سبب الكبر) في النفس على الغير قال المحاسبي في الرعاية رأيت أكثر العلماء يسمي من تكبر معجبا ويصف العجب بصفة الكبر فان بدو الكبر العجب فعن العجب يكون اكثر الكبر فمن ثم سمي بالكبر ولا يكاد المعجب ان يخلو من الكبر فلما كان العجب هو الذي أخرج الى الكبر وعنه كان سمي به وذلك أخلاق الكبر عليه لانه قد يستعظم ما أعطي من دين أو دنيا ولا يستعظم به على أحد فذلك العجب اذ نسي منة الله تعالى بذلك فاذا تعظم به على غيره وأنف منه وحقره فقد

تكبر لأنه اذا أعجب بنفسه ثم نظر الى غيره فقال في نفسه أنا خير منه محتقرا له هز ديا به سمي حينئذ الكبر عجبا من أجل أنه هو أساسه على الكبر وليس الكبر هو العجب ص و ش سبب ص نسيان الذنوب ش و المخالفات ص و ش نسيان ص نعم الله تعالى ش على ذلك العبد الحاصل له ص بالتوفيق ش لها من الله تعالى ص و التمكين ش له من الاتيان بها مع عجز أمثاله عنها وعدم توفيقهم وتمكينهم من بعضها ص و ش سبب ص الامن ش أي عدم الخوف ص من مكر الله تعالى ش بالعبد من حيث لا يشعر أو من حيث يشعر ص و من ص عذابه ش سبحانه ص و ش سبب ص أن يرى ش أي رؤية ص أن له ش أي لذلك العبد ص عند الله تعالى منة ش عليه تعالى ص و حقا ش مستوجبا لكمال الجزاء من الله تعالى ص بأعماله ش أي بأعمال العبد ص التي هي نعمة ش عليه ص من نعم ش سبحانه وتعالى ص وعطية ش للعبد ص من عطاياه ش عز وجل ص و يدعو ش أي العجب ص الى ان يزكي ش أي العبد ص نفسه ش أي يمدحها و يثني عليها وذلك معصية بقوله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى ص و يمنعه ش أي العجب يمنع العبد ص من الاستفادة ش من غيره ص و ش من ص الاستشارة ش المطلوبة شرعا في كل امر مهم فيوجب ذلك بقاء جهله وفساد أموره ولو لم يكن في المشورة حكمة عظيمة وسر باهر ما قال الله تعالى للملائكة اني جاعل في الارض خليفة فقال الملائكة ما قالوا من بقية الآية حتى قال البيضاوي وفائدة قوله هذا للملائكة تعليم المشاورة انتهى وقد أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بها في قوله سبحانه وتعالى وشاورهم في الامر فالمشورة سنة الله ورسوله فمن تركها ندم ولم ينجح أمره في الغالب ص زهق ش يعني روى البزار والبيهقي باسنادهما ص عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث ش أي من الخصال التي تعتري الانسان فيهلك نفسه فيها وشوقا بها او يهمل نفسه فتوبقه ولهذا قال ص مهلكات ش أي موصلة الى الهلاك في الآخرة الأولى ص شح ش أي بخل بالواجب عليه وهو الزكاة او الفطرة او الاضحية او نفقة الزوجة والقريب والرقيق وذي الحاجة المضطر ص مطاع ش أي ذلك الشح أطاعته النفس واطمأنت اليه وانقادت على مقتضاه ولم تخالفه فان خالفته فلا ضرر في منازعته لها باطنا ص و ش الثانية هوى ش أي ميل نفساني الى الحظوظ العاجلة من الغفلات والشهوات في حل أو حرمة ص متبع ش أي ذلك الهوى اتبعته النفس على حسب ما دعاها اليه واستسلمت له ولم تتعاص عليه فان أعرضت عنه لا يضرها منازعته لها في الباطن ص و ش الثالثة ص اعجاب المرء ش أي الانسان رجلا كان أو امرأة ص بنفسه ش أي من جهة علم أو عمل أو رأي أو عقل او اتقان حرفة أو جاه او شجاعة وقوة وعافية و نحو ذلك فمتى اعجب الانسان بشيء من ذلك هلك وكان ما اعجب به سبب دماره وخساره ص و عنه ش أي عن أنس رضي الله عنه ص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لو لم تذنبوا ش أي تفعلوا الذنوب باختياركم ص لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك ش أي من الذنوب كلها ص العجب العجب ش بتكرار اللفظ للتأكيد فان حكمة تقدير الذنوب على العبد المطيع لله تعالى حتى تنكسر بها نفسه من اعجابها بأعمالها الصالحة و ينتفي عنه التكبر بها على غيره ص و ش أي فمن ش انواع ص العجب ش الذي يصدر من العبد ص العجب بالرأي ش أي العقل والتدبير ورجل ذو رأي أي بصيرة وحذق في الامور كذا في المصباح ص الخطأ ش ضد الصواب ص فيفرح به و يصر ش أي يداوم ويلازم ص عليه ش أي على ذلك الرأي الخطأ ولا يتركه مع انه به كمال الضرر في الدنيا والدين ولا شعور له بذلك من حماقته وزيادة جهله ص ولا يسمع ش في تركه ص نصح ناصح ش له من الناس ص بل ينظر الى غيره ش من الناصحين وغيرهم ص بعين الاستجهال ش أي النسبة الى الجهل وانهم كلهم جاهلون وما نبهه أحد غيره لذلك الرأي أصلا ص قال الله تعالى أفمن زين ش بالبناء للمفعول أي زين الله تعالى ص له ش حقيقة او الشيطان مجازا ص سوء عمله ش من كل أمر منكر شرعا وعرفا ص فرآه حسنا ش بان أراه الله تعالى ذلك السوء حسنا لانه لا يملك السمع والابصار والافئدة الا الله تعالى لا غيره كما قال تعالى أمن يملك السمع والابصار والافئدة الآية وقال تعالى ص وهم يحسبون ش أي يظنون

من انطماس بصائرهم وعمى قلوبهم ص أنهم يحسنون صنعا ش أي أن ما يصنعونه من الأعمال حسن
وهو قبيح ولكنهم لا يشعرون ص و جميع أهل البدع والضلال ش من المسلمين ص إنما أصروا عليها ش
أي على بدعهم ص لعجبهم بآرائهم ش التي رأوها حقا من مذاهبهم الفاسدة وفي كتاب الرعاية
للمحاسبي والعجب بالرأي الخطاء بلاء وخذلان فما كان في الضلال والبدع فبلية وخذلان وما كان
في الأحكام فقد يكون خذلانا وإثما وقد يكون نقصا في الدين دون الإثم فإذا كان الرأي على غير
الكتاب والسنة والإجماع فعن العجب كان وهو الذي أهلك عامة العباد حتى ضلوا وكفروا
وابتدعوا وأخطأوا في دين الله عز وجل وقد ذمه النبي صلى الله عليه وسلم وأخبر أنه يغلب على آخر
هذه الأمة وعنده يكونون قد عموا وصموا فلا ينتفعون بموعظة قال أبو ثعلبة الخشني
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله عز وجل عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا
اهتديتم قال يا أبا ثعلبة ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر فإذا رأيت شحا مطاعا وهوى
متبعا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك نفسك فأخبر أن معنى هذا إذا غلب على
أهل الدنيا إيثار الدنيا والعجب برأيهم وذم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم العجب بالرأي
والعلماء بعدهم وأخبروا أن فيه الهلكة ألا ترى إلى ما وصف الله عز وجل من قال عليه بغير الحق وهم
وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا وقال تعالى أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا فأخبر أن القوم
معجبون بما يتدينون به من الضلال والكفر والكذب على الله عز وجل وكذلك جميع أهل البدع لولا
أنهم معجبون برأيهم ما اعتقدوا البدع ولا أقاموا عليها فبالإعجاب بالرأي الخطاء هلك عامة الكفار
وأهل البدع من أهل الإسلام وأهل الخطاء في الفتوى لأنهم تأولوا فأعجبوا بتأويلهم وظنوا
أنه الحق اليقين وقاسوا على غير القياس فأعجبوا بقياسهم وظنوا أنهم قد أصابوا الحق وقد تركوه
ودانوا بغيره وخالفوا ص وعلاج هذا ش النوع من ص العجب ش وهو العجب بالرأي ص أعسر ش
على الإنسان ص وأصعب ش عليه من علاج بقية الأنواع ص إذ صاحبه ش أي صاحب هذا النوع ص
يظنه ش أي يظن رأيه الخطاء ص علما ش صحيحا ص لا جهلا ش فجهله مركب لأنه يجهل ويجهل أنه يجهل
لا جهله بسيط والجهل المركب لا دواء له ص و ش يظنه ص نعمة ش عليه من الله تعالى يشكر الله تعالى
عليها ص لا ش يظنه ص نقمة ش من الله تعالى حتى يرجع عنه ص و ش يظنه ص صحة ش في بصيرته وكمالا في
حالته ص لا مرضا ش في قلبه يتداوى منه ص فلا يطلب العلاج ش منه ص ولا يصغي ش أي يسمع ص
إلى الأطباء ش الروحانيين الذين يعلمون أمراض القلوب ويداوونها ولا يقبل منهم أقوالهم فيه ولا يقصد
ص وهم علماء أهل السنة والجماعة ش نصر الله تعالى كلمتهم إلى قيام الساعة وفي كتاب الرعاية للمحاسبي
وينفي العبد العجب بالرأي الخطاء بتهمته نفسه وتركه الاستحسان لشيء من رأيه إلا بدليل بين
وحجة واضحة من الكتاب والسنة أو قياس عليهما في تأويل واستنباط حكم في نازلة وتهمتها
بمعرفة ما بنيت عليه في الخلقة أن من شأنها السهو والغفلة ولما جرب منها من كثرة غلطها
وكثرة ولهها وسوء تأويلها ما لا يحصى مرارا كثيرة في كل ذلك يرى أنه مصيب ثم تبين له أنه قد
غفل وغلط وكان استحسانه من قبل الهوى وتزيين الشيطان ولو لم يبعثه على تهمتها
إلا ما يعرف من عامة الخلق من غلطهم وقولهم في دين الله بغير الحق وكلهم يقصدون الحق
وقد علم أن النفوس طبعها قريب من بعض والمزين لهم واحد وهو الشيطان فإذا ثبتت في قلبه
هذه المعرفة بنفسه اتهمها فإذا اتهمها لم يعجل بما يستحسن دون النظر في كتاب الله عز
وجل والسنة ومسائلة أهل البصيرة ولم يزل ذلك شأن الصالحين العارفين بأنفسهم
لم يزالوا متهمين لرأيهم خائفين من أنفسهم منهم ابن مسعود اختلفوا شهرا إليه في امرأة
مات عنها زوجها ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فلم يجبهم مخافة للخطاء فأجابهم عما
سألوه ثم لما لم يجد بدا من القول فيها قال أقول برأيي فإن كان صوابا فمن الله عز وجل وإن كان
خطأ فمن نفسي وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه مثل ذلك قال عمر رضي الله عنه

ان الرأى كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم صوابا لان الله عز وجل كان يريه وهو منا
الظن والتكلف وقال أبو سعيد قال الله عز وجل لهم وهم أصحاب نبيه صلى الله عليه وسلم لو
يطيعكم فى كثير من الامر لعنتم فكيف بمن دونهم من الناس وقال قتادة فى قوله تعالى لو يطيعكم
فى كثير من الامر لعنتم فأنتم أطيش أحلاما فاتهم رجل رأيه وانتصح كتاب ربه عز وجل وقال
ابن مسعود أيها الناس اتهموا الرأى فلقد رأيتنى وأنا أهم أن أضرب بسيفى فى معصية الله
عز وجل ومعصية رسوله وقال سهل بن حنيف أيها الناس اتهموا رأيكم وقال عمر رضى الله عنه
اتهم رجل رأيه فلقد رأيتنى يوم أبى جندل ولو أقدر لرددت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعنى يوم صلح النبى صلى الله عليه وسلم لقريش يوم الحديبية والاحاديث فى ذلك كثيرة (الخلق
ص الخامس عشر) ش من الاخلاق الستين المذمومة ص الحسد وفيه ش ليستبين على وجه الكمال
ص أربعة مباحث المبحث الاول ش من المباحث الاربعة ص فى تفسيره ش اى فى تفسير الحسد ص و
ش ذكر ص ضده ش اى ضد الحسد ص و ش ذكر ص مناسبهما ش اى مناسب الحسد وضده ص وحكمهما
ص أما تفسيره فهو أن يقال ص الحسد ارادة زوال نعمة الله تعالى ش من علم أو جاه أو مال أو عمل
أو عافية ونحو ذلك ص عن أحد ش من الناس ص مما ش بيان للنعمة اى من امر ص له ش اى لذلك الاحد
ص فيه ش اى فى ذلك الامر ص صلاح دينى ش كالعلم والعمل ونحوهما ص أو ش صلاح ص دنيوى ش كالمال
والجاه ونحوهما ص من غير ضرر ش فى ذلك الامر يلحق ذلك الأحد ص فى الآخرة ش ليخرج من الحسد ما لو
رأى أحدا فى معصية يراها صاحبها نعمة عليه فأراد زوالها عنه لضررها له فى الآخرة ص أو ش ارادة
ص عدم وصولها ش أى تلك النعمة ص اليه ش اى الى ذلك الاحد اذا لم تكن موجودة عنده فلا يريد
وجودها له فان ذلك حسد أيضا ص وحبه ش معطوف على ارادة زوال نعمة الله يعنى الحسد أيضا حبه
اى حب الحسد ص من غير انكار له ش بالقلب كمن رأى أحدا يحسد احدا على شئ فأحب ذلك الحسد ولم
ينكره فانه حاسد أيضا ص ولو وقع ش اى الحسد ص فى قلبك ش ايها العبد ص من غير اختيار ش
منك له ص ووجدت الانكار ش منك ص لو قوعه ش اى وقوع الحسد ص فيه ش اى فى قلبك من غير أن
تقصد ذلك الانكار ص فلا بأس به ش اى بالحسد حينئذ ص بالاتفاق ش من العلماء لانك لا تملك ما يقع
فى قلبك أن لا يقع فيه وتملك أن لا تعتبره ولا تجرى على مقتضاه فتكلف بذلك فى جميع المعاصى
والحسد منها ص فان لم تجد ش فى قلبك الانكار لوقوعه ص أو وقع ش اى الحسد فى قلبك ص باختيار
ش منك ص وارادة زوال ش لنعمة الله تعالى عن أحد ص أو ش ارادة ص عدم وصول ش نعمة الله تعالى الى
الغير ص فان عملت بمقتضاه ش اى بمقتضى الحسد بان سعيت فى زوال نعمة غيرك عنه أو فى عدم
وصولها اليه ص أو ظهر أثره ش اى اثر الحسد ص فى بعض الجوارح ش اى الاعضاء منك من لسانك
أو غمز عينك أو اشارة يدك أو نحو ذلك ص فحسد حرام ش عليك ص بالاتفاق ش من دون خلاف
ص وان ش لم تجد انكاره ووقع باختيارك ولكن ص لم تعمل بمقتضاه ولم يظهر ش عليك ص أثره أصلا
ش فى جارحة من جوارحك ص وكان الموجود فى القلب ش منك ص نفسه ش اى الحسد ص فقط ش من
غير زيادة أثر فحينئذ ص اختلفوا ش اى العلماء ص فى حرمته ش عليك ص وكون صاحبه ش الذى هو
فى قلبه ص آثما ص يستحق العقوبة من الله تعالى عليه فى الآخرة ص و ش قد ص اختار الامام ش حجة الاسلام
محمد ص الغزالى ش رحمه الله تعالى ص حرمته ش اى حرمة الحسد وان لم يكن ظاهرا أثره ولا عاملا
بمقتضاه حيث هو موجود فى القلب لانه من الذنوب القلبية فلا يحتاج الى انضمام فعل بالجوارح
اليه فى الاثم به قال المحاسبى فى كتاب الرعاية فى باب الرد على من قال ان الحسد بالجوارح وانه
لا يضر اذا كان فى القلب ما لم يبده بفعل جارحة معنى قول الحسن وسئل عن الحسد فقال
غمه فانه لا يضرك ما لم تبده فمعنى ذلك صحيح لانه اذا غمه ولم يبده فلم يدع ابداءه الا من
كراهية له فالكراهية منعته ان يبديه فيستعمله بلسان أو جارحة ولو أنه لم يبال أن يبديه
ولم ينهه كما قال الحسن ولكن لم يجد له موضعا ولا أحدا يبديه اليه وقد يكرهه ويسوءه ما انعم

الله به عليه ويحب زوال ذلك عنه لكان حاسدا لان الحسد انما هو بالقلب وان لم يستعمله باللسان او اليد كان أعظم لاثمه كما فعل اخوة يوسف بيوسف فاذا استعمله بالكذب عليه والغيبة له او الكلام او الوقيعة فيه عند من يقبل منه فيحرمه الخير من علم يعلمه أو صلة يصله بها أو معونة بعينه بها او الدعاء عليه او الايذاء له بالجوارح وذلك كله ليس بالحسد ولكن عمل عن الحسد بعث عليه الحسد حتى استعمل جوارحه بما يكره الله عز وجل فيمن حسده ولو كان هذا هو الحسد لكان هذا الفعل من العباد لرغبة أو خوف أو طلب دنيا حسدا كله فكان جميع اساءة العباد بعضهم لبعض حسدا وكانت معاصي العباد بعضهم في بعض حسدا فلم يعص احد في احد الا بحسده وهذا مالا يقول به أحد بعلم أو بعقل فالحسد بالقلب ولذلك وصفه الله عز وجل من الحاسدين فقال ان تمسسكم حسنة تسؤهم وقال تعالى ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب الآية وقال تعالى ودت طائفة من أهل الكتاب لو يضلونكم وما يضلون الا أنفسهم وما يشعرون وقال تعالى ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند انفسهم فوصف الحسد بكراهة القلوب للحسنات التي يمن بها على المؤمنين من نصر أو فتح أو خير وحب ان يزول عنهم انما هم فاضاف الله عز وجل الحسد الى فعل القلب ووصفه به وهو بالقلب دون الجوارح ص وظن ش اي لم يقطع ادامه في الدين وجريا على طريقة المتقين ص هذا الفقير ش يعني مصنف هذا الكتاب ص عدمها ش اي الحرمة خلافا لما اختاره الغزالي رحمه الله تعالى ص لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث ش من الخصال المذمومة ص لا ينجو ش اي لا يسلم ص منهن أحد ش من الناس اصلا الاولى ص الظن ش في الغير اذ فاعل ش اي ص و ش الثانية ص الطيرة ش وزان عنبة وهي التشاؤم اسم من تطير من الشئ واطير منه كذا في المصباح ص و ش الثالثة ص الحسد وسأحدثكم بالمخرج ش اي الامر الذي تخرجون به ص من ذلك ش الذي لا يسلم منه أحد اصلا اذا عملتم بمقتضاه ص اذا ظننت ش اي وقع الظن الذي لابد أن يقع في قلبك ص فلا تحقق ش اي فلا تتبعه وتصدق في الغير وتجري على حسبه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث اخرجه الاسيوطي في الجامع الصغير ص واذا تطيرت ش اي تشاءمت في شئ ص فامض ش في أمرك ولا تلتفت الى ما تطيرت به ص واذا حسدت ش اي أحدا ص فلا تبغ ش عليه اي لا تأت بفعل من افعال جوارحك ومقتضي الكلام اذا وقع الحسد في قلبك فاجهد نفسك في ازالته ولا تبغ على المحسود بابقائه في قلبك فتأثم بذلك ص خرجه ش اي هذا الحديث ص دنيا ش يعني ابن ابي الدنيا ص وحمل الامام الغزالي ش رحمه الله تعالى ص هذا ش الحسد الوارد في الحديث ص على حب الطبع لزوال نعمة العدو ش يعني ما يقع في القلب بدون اختيار فان الطبع يقتضي محبة زوال النعمة عن عدوه ص مع الكراهة ش له ص من جهة الدين والعقل ش حتى لا يكون بغيا باستحكامه في القلب ص غير موجه ش اي مذكور له وجه للصحة ص اذ الحسد حقيقة ش موجود ص في الارادة التي هي ضد الكراهة فلا يجامعها ش اي الكراهة يعني لا يجتمع معها لان الضدين لا يجتمعان الا اذا أريد بالكراهة محاولة نفي الارادة لا اجتماعها معها حيث كانت الارادة بمقتضى الطبع فيتم كلام الغزالي حينئذ ص كما لا تجامع الشهوة ش اي حب الطبع المذكور ص ضدها ش اي ضد الشهوة ص الذي هو النفرة ش الا اذا أريد بالنفرة نفي الشهوة لا كونها معها فيتوجه قول الغزالي رحمه الله ص بخلاف كل ش اي كل واحد ص من ش الحالتين ص الاوليين ش في العبارة السابقة اللتين هما عدم العمل بمقتضاه وعدم اظهار اثره أصلا ص فانه ش اي كل واحدة منهما ص يجامع كلا من ش الحالتين ص الاخريين ش اللتين هما حب الطبع لزوال نعمة العدو والكراهة لذلك من جهة الدين والعقل ص و الاوليان ش اللتان هما عدم العمل بمقتضاه وعدم اظهار اثره أصلا ش اختياريتان ش اي اذ للعبد تصرف فيهما يمكن أن يعمل بمقتضى ما في قلبه من الحسد وان يظهر اثره ويمكنه ان لا يعمل ولا يظهر اثر الحسد أصلا ص والاخريان ش اللتان هما حب الطبع لزوال نعمة العدو والكراهة لذلك من جهة

الدين والعقل ص اضطراريان ش لا يدخلان تحت اختيار العبد وتصرفه فلا يمكنه أن يرفع حب طبعه ولا أن يكره ذلك باختياره ص لا توصفان ش هما تان الاضطراريتان ص بالحل والحرمة ش لانهما ليستا من كسب العبد ولا مما كلفه الله تعالى بهما ص وقوله عليه الصلاة والسلام فلا تبغ ش مشتق ص من البغي الذي هو فعل الجوارح ش لا القلب يقال بغى على الناس بغيا ظلم واعتدى فهو باغ والجمع بغاة كذا في المصباح ص وسئل الحسن ش البصري رحمه الله تعالى ص عن ش معنى ص الحسد فقال ش هو ص غمة ش اي حيرة ولبس والجمع غمم ص لا تضرك ش يا أيها المؤمن شيأ ما دامت في قلبك مخفية ص ما لم تبد ش أي تظهر يعني بقول او فعل ويمكن ان يكون معناه لا تضرك ضررا ظاهرا بان ترتب عليك قصاصا او حد قذف أو تعزيرا ونحوها بان تحملك على قتل المحسود أو قذفه أو شتمه وعلى معنى ما فسره به الامام المحاسبي رحمه الله تعالى في الرعاية كما قدمناه لا تضرك ما دامت في قلبك وكرهتها فلم تظهرها بقول أو فعل فعدم اظهارها دليل على كراهتها فاذا كرهها لا تضره نظير جميع الخواطر السيئة اذا وقعت في القلب فكرهها القلب فانها لا تضره ومثل ذلك الكفر والشرك بالله تعالى اذا خطر في النفس فكرهته النفس فانه لا يضرها فلا دليل في قول الحسن رضي الله عنه على المدعى وقال الامام المحاسبي رحمه الله تعالى في آخر مبحثه في هذه المسئلة وانما فسرت ذلك لان طائفة تقول ان الحسد انما يضر اذا استعمله العبد بجوارحه وتحتج بحديث الحسن هذا فذهب قولها ان الحسد بالجوارح لا بالقلب وقد دلنا الله تعالى عليه أنه بالقلب واستعماله بالجوارح عمل عنه ألا ترى ان الله عز وجل يقول ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا فدلنا بذلك أن الحسد في النفس دون الجوارح واستعماله بالجوارح عمل عن الحسد لا الحسد بنفسه انتهى كلامه والمحاسبي امام جليل من رجال الرسالة القشيرية وهو متقدم على الامام الغزالي رحمهما الله تعالى ولعل ما أخذ الغزالي منه ومتابعته له ص ولقوله عليه الصلاة والسلام ان الله تجاوز لامتي ش اي سامحها فلم يكتب عليها عفوا منه ورحمة ص عما ش اي عن الخاطر الفاسد الذي ص حدثت به أنفسها ما لم تكلم ش بحذف احدى التائين تخفيفا ص أو تعمل به ش اي تجرى على مقتضاه بالجوارح وتظهر أثره عليها فيؤاخذها به حينئذ قلت لو حمل هذا الحديث على مقتضى ظاهره لكان الكفر والشرك والتكبر والعجب ونحو ذلك من الذنوب التي تتم بمجرد القلب ولا تحتاج الى القول ولا العمل قد تجاوز الله تعالى عنها للأمة وهو باطل فلا بد ان يكون معناه ما حدثت به انفسها مما يقع في القلب بلا اختيار من الانسان فان كان ذنبا يتم بمجرد القلب من اخلاق القلب الستين المذمومة المذكورة في هذا الكتاب لا يأثم الا بقبولها بالقلب أو الجريان على مقتضاها بالظاهر وان كان لا يتم بمجرد القلب كالزنا والسرقة والشتم والقذف ففي ذلك يقال ما لم تكلم أو تعمل به كما ورد في الحديث ص خرجه ش اي هذا الحديث ص خ م ش يعني البخاري ومسلم باسنادهما ص عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير واسطة قال الانصاري الحلبي في مختصر شرح الامام النووي على صحيح مسلم في قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به أنفسها ضبطوا انفسها بالنصب والرفع وهما ظاهران والنصب أظهر لقوله في الحديث ان أحدنا يحدث نفسه ومن دفع يريد بغير اختيار كما قال تعالى ونعلم ما توسوس به نفسه وفي المفهم شرح صحيح مسلم للقرطبي وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به أنفسها روايتنا نصب أنفسها على انه مفعول حدثت وفي حدثت ضمير فاعل عائد على الأمة وأهل اللغة يقولون أنفسها بالرفع على انه فاعل حدثت يريدون بغير اختيار قاله الطحاوي رحمه الله تعالى والمعنى بذلك ان الذي لا مؤاخذة به هو الاحاديث الطارئة التي لا ثبات لها ولا استقرار في النفس ولا ركون اليها وهذا نحو مما قاله القاضي أبو بكر في قوله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل اذا هم عبدي بحسنة فانا اكتبها له حسنة ما لم يعمل فاذا عملها فأنا اكتبها له عشرا واذا هم بسيئة فانا اغفرها له ما لم يعملها

اي في الحديث المذكور

فاذا عملها فانا اكتبها له سيئة واحدة قال القاضي ان الهم هنا ما يمر بالفكر من غير استقرار ولا توطين
فلو استمر ووطن قلبه عليه لكان ذلك هو العزم المؤاخذ به او المثاب عليه بدليل قوله صلى الله عليه
وسلم اذا التقا المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال
المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه ولا يقال فهذه المؤاخذة هنا انما كانت لانه قد عمل بما استقر
في قلبه من حمل السلاح عليه لا بمجرد فرض القلب لانا نقول هذا فاسد لانه صلى الله عليه وسلم قد نص على
ما وقعت المؤاخذة به واعرض عن غيره فقال انه كان حريصا على قتل صاحبه فلو كان حمل السلاح هو
العلة للمؤاخذة او جزؤها لما سكت عنه وعلق المؤاخذة على غيره لان ذلك خلاف البيان الواجب عند
الحاجة اليه والذي صار اليه القاضي وهو الذي عليه عامة السلف واهل العلم من الفقهاء والمحدثين
والمتكلمين ولا يلتفت الى من خالفهم في ذلك فزعم ان ما يهم به الانسان وان وطن عليه لا يؤاخذ به متمسكا
في ذلك بقوله سبحانه وتعالى ولقد همت به وهم بها وبقوله صلى الله عليه وسلم ما لم يعمل او تكلم
ومن لم يعمل بما عزم عليه ولا نطق به فلا يؤاخذ به وهو متجاوز عنه والجواب عن الاية ان من الهم
ما يؤاخذ به وهو ما استقر واستوطن ومنه ما يكون احاديث لا تستقر فلا يؤاخذ بها كما شهد به
الحديث وما في الاية من القسم الثاني لا الاول وفي الاية تاويلات هذا احدها وبه يحصل الانفصال
عن قوله ما لم يعمل اذ توطين النفس عليه عمل فيؤاخذ به ص وحمله ش اي هذا الحديث وهو قوله عليه
السلام ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تتكلم او تعمل به ص من الامام ش حجة الاسلام ص
الغزالي ش رحمه الله تعالى ص على ميل الطبع بلا اختيار ش وهي الخواطر السيئة التي تقع في النفس
من غير قصد فانها غير مؤاخذ بها العبد ص مردود ش هذا الحمل ص من اربعة اوجه ش على حسب ما ظهر
للمصنف رحمه الله تعالى الوجه ص الاول انه غير الاختياري ش من الافعال والاقوال والاحوال ص لا
يدخل تحت التكليف ش به في الشرع لا فعلا ولا تركا ص فلا ذنب فيه فلا عفو ش عنه ص و ش قوله
في الحديث ص تجاوز مع ش قوله ص عن ش يعني عما حدثت ص بمعنى عفا ش ولا شك ان غير الاختياري
وان لم يقع التكليف به بدليل هذا الحديث وامثاله فانه يجوز التكليف به بدليل قوله تعالى وان
تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله وقال القرطبي في شرح مسلم ما عامة فتنتا ولكل
ما يقع في نفس الانسان من الخواطر ما اطيق رفعه منها وما لا يطاق ولذلك اشفقت الصحابة
رضي الله عنهم من محاسبتهم على جميع ذلك ومؤاخذتهم به فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم كلفنا ما
نطيق الصلاة والصيام وهذه الاية لا نطيقها ففيه دليل على ان موضوع ما للعموم وانه معمول
به فيما طريقه الاعتقاد لا معمول به فيما طريقه العمل وانه لا يجب التوقف فيه الى البحث على المخصص
بل يبادر الى اعتقاد الاستغراق فيه وان جاز التخصيص وهذه المسائل اختلف فيها ولما سمع النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك منهم اجابهم بان قال اتريدون ان تقولوا كما قال اهل الكتابين من قبلكم سمعنا
وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا فاقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ما فهموه وبين لهم ان الله تعالى
ان يكلف عباده بما يطيقونه وما لا يطيقونه ونهاهم عن ان يقع لهم شئ مما وقع لضلال اهل
الكتاب من المخالفة وامرهم بالسمع والطاعة والتسليم لامر الله تعالى على ما فهموه فسلم القوم لذلك
واذعنوا ووطنوا انفسهم على انهم كلفوا في الاية بما لا يطيقونه واعتقدوا ذلك فقد عمل
بمقتضى ذلك العموم وثبت وبرد فان قدر رافع لشئ منه فذلك الرفع نسخ لا تخصيص وعلى هذا
فقول الصحابي رضي الله عنه فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى على حقيقة النسخ لا على جهة
التخصيص وقال القرطبي ايضا بعد ذلك في قوله تعالى ولا تحملنا ما لا طاقة لنا التكليف الزام ما في
فعله كلفة وهي النصب والمشقة والطاقة الوسع وهذه الاية تدل على ان الله سبحانه وتعالى ان
يكلف عباده ما يطيقونه وما لا يطيقونه ممكنا كان او غير ممكن لكنه تعالى تفضل بانه لم يكلفنا
الا ما نطيقه وما يمكننا ايقاعه وكمل علينا بفضله رفع الاصر والمشقات التي كلفها غيرنا
وقال البيضاوي رحمه الله تعالى في قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها الا ما تسعه قدرتها

فضلا ورحمة وهو يدل على عدم وقوع التكليف بالمحال ولا يدل على امتناعه وقال في قوله تعالى ربنا
لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا أي لا تؤاخذنا بما أدى بنا الى نسيان أو خطاء من تفريط وقلة مبالاة
أو بانفسهما اذ لا تمتنع المؤاخذة بهما عقلا فان الذنوب كالسموم فكما أن تناولها يؤدي الى الهلاك
وان كان خطأ فتعاطي الذنوب لا يبعد أن يفضي الى العقاب وان لم يكن له عزيمة لكنه تعالى وعد التجاوز
عنه رحمة منه وفضلا وقال في قوله تعالى ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به وهو يدل على جواز التكليف
بما لا يطاق والا لما سئل التخلص عنه ص و ش الوجه ص الثاني أن غير الاختياري ش من أمور المكلف ص لا تؤاخذ
به أمة من الأمم ش الماضية ص فلا وجه للتخصيص حينئذ ش في الحديث ش بقوله ش عليه السلام ص امتي
ش و يمكن أن يكون تقديره ان الله تجاوز لامتي كما تجاوز للأمم الماضية وذكر الشئ لا ينافي ما عداه
خصوصا وليس في الحديث ما يفيد للحصر كما في قوله عليه السلام رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ولا دلالة
فيه على ان الامم الماضية لم يكن مرفوعا عنهم ذلك فان الامم الماضية لم يكن فيهم الا الاصر الذي
قال الله تعالى ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا قال البيضاوي عباء ثقيلا يأصر
صاحبه اي يحبسه في مكانه يريد به التكاليف الشاقة قال والمراد ما كلف به بنو اسرائيل من قتل الانفس
وقطع موضع النجاسة وخمسين صلاة في اليوم والليلة وصرف ربع المال للزكاة وما أصابهم من
الشدائد والمحن انتهى وليس في ذلك تكليف بمقتضى خطاء ولا نسيان ولا بما لا اختيار فيه ص و
ش الوجه ص الثالث ان ذلك الحمل ش اي الذي قاله الامام الغزالي رحمه الله تعالى في ارادة ميل الطبع بلا
اختيار ص انما يصح على رواية رفع ش قوله في الحديث ص انفسها ش بانه فاعل حدثت ص واما على رواية
نصبها ش اي حدثت الامة به انفسها على انه مفعول حدثت ص فلا ش اي فلا يصح الحمل المذكور ص اذ
الرفع ش اي رفع انفسها ص دال على ش وجود ذلك التحدث بطريق ص الاضطرار و النصب ش في أنفسها
دال ص على ش ان ذلك بطريق ص الاختيار ش وهما روايتان صحيحتان كما قدمناه ويمكن ان الامة
تحدث انفسها بحديث هي مضطرة فيه اذ هو ليس حديث باللسان حتى يلزم الاختيار فيكون
في الحديث الاضطرار على كلا الروايتين قال في مختصر شرح النووي على صحيح مسلم قوله صلى الله عليه
وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به وفي الحديث الآخر اذا هم عبدي
قال المازري رحمه الله تعالى مذهب القاضي أبي بكر أن من عزم على معصية بقلبه ووطن نفسه
عليها أثم في عزمه ويحمل ما وقع في هذه الاحاديث على ان ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية
وانما مر بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هما ويفرق بين الهم والعزم وخالف القاضي كثير
من الفقهاء والمحدثين قال القاضي عياض عامة السلف وأهل العلم على ما ذهب اليه القاضي أبو
بكر لظواهر النصوص من الكتاب والسنة الدالين على المؤاخذة باعمال القلوب كقوله تعالى
ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا الآية وقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن
والآيات كثيرة كيف وقد أجمع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وارادة المكروه بهم
وغير ذلك من أعمال القلوب انتهى ما في شرح صحيح مسلم وهو الحق الذي لا ريب فيه كما قال سبحانه
وتعالى أم يحسبون أنا لا نسمع سرهم ونجواهم بلى ورسلنا لديهم يكتبون ص و ش الوجه ص الرابع
أن آخر الحديث المذكور ش وهو قوله عليه السلام ان الله تجاوز لامتي وآخره قوله ما لم تكلم او
تعمل به ص ينافي ذلك الحمل ش اي الذي قاله الامام الغزالي رحمه الله تعالى ص لانه ش اي آخر الحديث
ص يفيد معنى الغاية ش وهي انتهاء التجاوز ص فتقدير ش معنى ص الحديث عفا الله تعالى عن امتي
كل ما حدثت به أنفسها الى أن يظهر اثره ش اي اثر ما حدثت به ص على الجوارح ش من الامة ص
اما بالتكلم ش باللسان ص أو بالعمل ش بالاركان التي هي الاعضاء الظاهرة واذا كان الامر
كذلك ص فيدخل في العفو ش الذي هو معنى التجاوز الوارد في الحديث ص الهم والعزم بالقلب
ش على المعصية ص بعد ميل الطبع ش اليها فلا يكون العبد مؤاخذا بميل طبعه الى المعصية
ولا بالهم والعزم عليها بقلبه أيضا ص اذا لم يتكلم ولم يعمل به ش اي بالهم والعزم بان كان مجرد

همّ وعزم بقلبه من دون قول ولا عمل ص والمراد بالتكلم تكلم هو أثر من آثاره ش اى آثار الهمّ والعزم بالقلب ص ومقتضى من مقتضياته ش لا مطلق التكلم بشئ لا مناسبة له بذلك الهمّ والعزم ص كالغيبة ش بذكر مساوى الغير ونشر معايبه ص والقدح ش اى الطعن ص والسب ش اى الشتم ص في الحسد ش للغير بالقلب ص و ش في ص سوء الظن ش بالغير ص وكذلك المراد بالعمل ش عمل هو من آثار ذلك الهمّ والعزم كالسعى في اضراره وسلب نعمته وضربه واهانته ص فان قلت ان مجرد اعتقاد الكفر والبدعة ش بالقلب ص حرام لا يعفى ش عنه ص فلم لا يكون مجرد سوء الظن والحسد ش بالقلب ص ونحوهما ش من الحقد والبغض ص كذلك ش اى حرام لا يعفى عنه ص مع ان كلا منهما ش اى من اعتقاد الكفر والبدعة وسوء الظن والحسد بالقلب ص فعل قلبى ش منسوب الى القلب وفيه اعتراف منه بان الحسد فعل قلبى اى مما يتم بالقلب وهو خلاف مدعاه ص فما الفرق بينهما ش حيث حرم الاولان بمجرد القلب واشترط مع الآخرين فعل اللسان او الجوارح ص قلت الاولان ش اى اعتقاد الكفر واعتقاد البدعة ص قبحهما وحرمتهما لذاتهما و ش قبح ما نحن فيه ش من سوء الظن والحسد ص وحرمته لسببية العمل القبيح ش اى لان العمل القبيح مسببا عن ذلك وهذا فرق بما هو المحل المتنازع فيه فان اشتراط انضمام العمل القبيح الى فعل القلب هو الذى فيه النزاع فلا يصلح وجها للفرق بين اعتقاد الكفر والبدعة ومجرد سوء الظن والحسد بالقلب في حرمة الاولين واباحة الآخرين بل الكل حرام من غير شرط زائد كما قدمناه خصوصا والمصنف رحمه الله تعالى في صدد بيان الامراض القلبية والاخلاق الستين المذمومة التى تعترى القلب واشتراط العمل بالجوارح في بعضها يخرج ذلك عن كونه مما يعترى القلب بل فعل الجوارح عمل آخر مذموم كما لا يخفى على الفطن اللبيب وقال المحاسبى في الرعاية فالحسد كما اخبرتك بالقلب واستعماله بالجوارح عمل عنه ولو كان استعماله بالجوارح حسدا لكانت الغيبة حسدا والكذب حسدا والضرب حسدا والقتل حسدا والسرقة حسدا وذلك كله معاص وقد تكون عن الحسد وعن الكبر وعن الرياء وعن حب الدنيا وعن خوف الفقر فقد اخطأ من تأول ذلك وخرج من معقول الدين ص فاذا تجرد ش اى سوء الظن والحسد ص عنه ش اى عن العمل القبيح باللسان او بالجوارح ص ولم يفض ش اى يوصل ص اليه ش اى الى العمل القبيح ص لا يبعد ان ترتفع عنه الحرمة ش والاثم وهذا اشارة منه الى عدم القطع به كما يرشد الى ذلك قوله في صدر هذا المبحث وظن هذا الفقير بعدمها ص لا سيما ش اى خصوصا ص في امة محمد صلى الله عليه وسلم ش التى هى ص خير الامم ش بنص قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس ص لتشريف ش علة للخيرية ص حبيبه ش اى حبيب الله تعالى ص وتكريم صفيه ش تعالى اى صفوته من خلقه وهذا الامر كله مسلم في المعصية التى لا تتم بمجرد الهمّ والعزم بالقلب بل لا بد فيها من عمل الجوارح واما ما يتم بمجرد ذلك فاذا عمل بجوارحه كان عمله معصية اخرى وللمعصية بالقلب على حالها فيسقط اعتبار القلب في الشرع مطلقا ويبقى قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم لا معنى له الا بتأويل بعيد وكذلك قوله تعالى الا من اتى الله بقلب سليم وقوله اولئك الذين لم يرد الله ان يطهر قلوبهم حيث كانت طهارة القلب ونجاسته سواء وكما ان الكفر نجاسة فكذلك المعصية وفى الاشباه والنظائر وحاصل ما قالوه ان الذى يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل أو لا ثم الهمّ وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس لا يؤاخذ به اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو شئ ورد عليه لا قدرة له على دفعه ولا صنع والخاطر الذى بعده كان قادرا على دفعه بصرف الهاجس اول وروده ولكن هو وما بعده من حديث النفس مرفوعان بالحديث الصحيح واذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بالاولى وهذه الثلاث لو كانت في الحسنات لم يكتب له بها اجر لعدم القصد واما الهمّ فقد بين في الحديث الصحيح ان الهمّ بالحسنة يكتب حسنة والهمّ بالسيئة لا يكتب سيئة وينتظر فان تركها لله كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح في معناه انه يكتب

عليه الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع وفي البزازية من كتاب الكراهية هم بمعصية لا يأثم ان لم يصمم عزمه عليه وان عزم يأثم اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح الا ان يكون امراً يتم بمجرد العزم كالكفر انتهى ومقتضاه ان يكون كالكفر الحسد وسوء الظن والحقد والبغض والتكبر ونحو ذلك فيأثم فيها بالعزم من دون فعل الجوارح ص نعم قصد المعصية وهمها لا سيما العزم المصمم ش على الفعل ص قلما يوجد ش ذلك ص بدون الاثر على الجوارح ش وهذا مسلم في القصد المضاف الى المعصية على انه غيرها مما لا يتم بمجرد العزم بالقلب وأما القصد الذي هو المعصية كالحسد ونحوه فلو وجد معه أثر بالجوارح كان معصية أخرى غيره ولا يتوقف وجود معصية على وجود معصية أخرى ص ولا كلام ايضاً ان الكمال ش المطلوب شرعاً وعقلاً ص أن يخلى ش اي يفرغ ص الانسان قلبه عن ش جميع ص العزائم ش اي المقاصد المصممة ص الفاسدة والصفات الخبيثة ش الرذيلة ص ويحليه ش اي يحلي القلب يعني يزينه ص بالنيات الصالحة والصفات الحميدة وأما الرياء ش بالقلب ص بطاعة ش التي عملها أو دليلها وهو العلم بها الموصل اليها وان كان أمراً محرماً يتم بالقلب ص فلا ينفك عن عمل بمقتضاه ش ولذلك سمي رياء ليراه الغير وعمل القلب وحده لا يراه الغير فلا بد من عمل ظاهر يراه غيره ص فان الاجتناب عن بعض الشبهات ش وكان الغرض في ذلك ص ليرى الناس انه ورع ش اي صاحب تورع ص كف ش خبر ان اي امساك ص الجوارح ش الظاهرة ص عنها ش اي عن الشبهات ص وهو عملها ش اي عمل الجوارح ص والذكر القلبي ش وهو قصد ان يراه الناس ص والتفكر ش في ذلك ص عمل قلبي وكلاهما عمل بمقتضى الرياء ش أما القصد القلبي انه عمل بمقتضى الرياء فظاهر لانه هو الرياء وحده كما تقدم بيانه من المصنف رحمه الله تعالى في الكلام على الرياء واما كف الجوارح فكونه يسمى رياء غير ظاهر اذ لو كان مخلصاً فيه بقلبه فلا يسمى رياء بظاهره بل هو عمل دائر بين ان يكون صاحبه مخلصاً فيكون طاعة او مرائياً فيكون معصية أخرى غير الرياء والرياء معصية أخرى غيره ولهذا يقال صلى رياء فالصلاة عمل بالجوارح والرياء عمل بالقلب وان كان الرياء لا بد له من عمل يقصد به غير وجه الله تعالى فذلك العمل غير داخل في مسمى الرياء والاثم والعقاب في الآخرة واقع على عمل القلب الذي هو الرياء بالاستقلال وعلى صورة الطاعة الخالية من الاخلاص كالصلاة بلا طهارة حتى ان الرياء قد يكون بغيره كالرياء بالاصحاب والزائرين كما تقدم بيانه من المصنف رحمه الله تعالى ولا اقترانه له بعمل منه أصلاً ص وأما كف الحسود الجوارح ش عن الجريان على مقتضى حسده من ايذاء المحسود باللسان وغيره ص فليس عمل بمقتضى حسده بل عمل بضد مقتضاه ش لان في ذلك سلامة المحسود منه فهو مخرج للحسد عن الاثم والذم على مقتضى ما ذهب اليه المصنف رحمه الله تعالى وان كان فيه تسهيل عظيم للامة ولكنه يصادم النصوص القطعية فلا يكون صحيحاً ص وأما الكبر والعجب ش الحاصلان بالقلب فقط ص فمن قبيل اعتقاد الكفر ش والبدعة ص في انهما قبيحان لذاتيهما وحرمتهما لذاتيهما ومن تأمل الحسد وجده مثلهما فانه قبيح لذاته وحرمته لذاته لانه متولد من الكبر والعجب قال المحاسبي في كتاب الرعاية الحسد المحرم يكون من الكبر والعجب والحقد للعداوة والبغضة والرياء وحب المنزلة والرياسة ان لا يعلوه غيره وشح النفس بالخير على الغير ص والله تعالى أعلم ش تفويض من المصنف رحمه الله تعالى الأمر الى علم الله تعالى انصافاً منه في الدين وسلوك في سبيل المتقين ص وان لم ترد ش يا أيها الانسان ص زوال النعمة ش عن الغير ص ولكن أردت لنفسك ص نعمة أخرى ص مثلها ش ونعمة الغير تبقى على الغير ص فهو ش حسد ص غبطة ومنافسة ليست بحرام ش عليك قال في المصباح المنير الغبطة حسن الحال وهي اسم من غبطته غبطاً من باب ضرب اذا تمنيت مثل ما ناله من غير ان تريد زواله عنه لما اعجبك منه وعظم عندك وفي الحديث أقوم مقاماً يغبطني فيه الاولون والاخرون وهذا جائز فانه ليس بحسد فان تمنيت زواله فهو الحسد وقال الامام المحاسبي في كتاب الرعاية الحسد الذي ليس بمحرم المنافسة لقول الله عز وجل وفي ذلك فليتنافس المتنافسون وقال سبحانه وتعالى سابقوا الى مغفرة من ربكم وجنة ولا تكون المسابقة من العبد الا ان يسابق غيره وقال علي

رضي الله عنه وذكر العامل لله تعالى فقال ويتباهى العباد بعبادة ربه عزوجل يعني يتنافسهم كما
ترى العبدين من عبيد أهل الدنيا يتباهيان عند مولاهما أي لا يحظى أحدهما قبل الآخر جزعا أن
يسبقه الى محبة مولاه ويقصر هو عنها فتكون منزلته عند مولاه أحسن من منزلة الآخر
نفاسة أن يسبقه الى الحظوة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين ينهى عن الحسد
ويخبر انه لا يجوز عند الله الا فيهما فقوله الا في اثنتين يعني ان الحسد فيهما جائز رجل آتاه الله
مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله علما فهو يعمل به ويعلمه الناس ثم فسر في حديث
أبي كبشة الانصاري رضي الله عنه كيف ذلك الحسد فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذه
الأمة مثل أربعة رجل آتاه الله عزوجل مالا ولم يؤته علما ورجل آتاه الله عزوجل علما ولم يؤته مالا
فيقول رب العلم لو ان لي مثل مال فلان كنت أعمل فيه بمثل عمله فهما في الأجر سواء ويقول رب المال
لو ان لي مثل علم فلان كنت أعمل فيه بمثل عمله فذلك هو الحسد الذي هو منافسة جدير الى ان
يلحق به وغمه ان يكون دونه ولم يحب له شرا وقد تسمي العرب الحسد المحرم منافسة لانهما جميعا
في اللغة حسد فيقول الرجل للرجل نفست علي اي حسدتني وقال قثم بن العباس والمطلب بن
ربيعة بن الحارث لما أرادا ان يأتيا النبي صلى الله عليه وسلم فيسألانه ان يؤمرهما على الصدقة
لعلي رضي الله عنهم حين قال لهما لا تذهبا اليه فانه لا يؤمركما عليها فقالا ما ذا الا نفاسة منك
والله لقد زوجك ابنته فما نفسنا ذلك عليك اي هذا منك حسد وما حسدناك على تزويجك
فاطمة فالمنافسة في اللغة مشتقة من النفاسة م بل ش هذا النوع من الحسد م مندوب ش اليه م
في ش الامر م الديني م بل قد يكون فرضا كما قال المحاسبي في كتاب الرعاية فان كان الذي رأى بغيره
من النعم قياما بفرض الله تعالى وانتهاء عما حرم الله عزوجل فحسده على ذلك وأحب ان يكون
مثله وتمنى ذلك وسأل الله عزوجل كان ذلك عليه فرضا واجبا ان يحاسده على ذلك ليؤدي فرض
الله عزوجل لانه ان لم يغتم ويحزن لتخلفه عمن قام بفرض الله عزوجل عليه واجتنب ما نهى عنه
ولم يحب ان يكون مثله كان عاصيا مقيما على تضييع الفرائض وركوب المحارم ولا يغتم بتركها ولا
يحب ان يطيع الله عزوجل كما اطاعه الورعون في القيام بحقه وان كان ما رآى لغيره من نعم الدين
فضلا تطوعا فاغتم ان يقصر عن منزلته وأحب ان يلحق به ويكون مثله وذلك فضل منه وتطوع
اذا أحب ان يتقرب الى الله عزوجل كما تقرب غيره واغتم ان يقصر عن القربة الى الله عزوجل بما يحب من
طاعته م وش هو م حرص ش على الدنيا م مذموم م شرعا م في ش الامر م الدنيوي وسيجيء م قريبا م
في الحرص م ان شاء الله تعالى م قال المحاسبي في كتاب الرعاية وان كان ما رآى بغيره من النعم مباحا
له فيما يتقلب فيه من لذته ونعيمه بالفضول فيما أحل له فاغتم ان لا يكون مثله وأحب ان يلحق به
فيوسع عليه كما وسع على من نافسه وان يلحق به فيكون متنعما مثله فذلك مباح له وليس بمحرم عليه
الا انه نقص عن الفضل ومن الزهد الا ان يخرج الى السخط على الله عزوجل فيكون السخط على الله عز
وجل لا يحل له لا أن السخط منافسة لانه يحب السعة والتنعم بحلال الله عزوجل وليس محبته
تلك بسخط وان كان محبته نقصا من الفضل وان كان ما يرى من غيره محرما لا يحل له كاكتساب
الحرام وانفاقه المال فيما لا يحل والعمل بالمعاصي في التلذذ بها فاغتم ان لا يكون مثله وأحب
ان يكون مثله فذلك منه لا يجوز له ولم يحسده الحسد المحرم من قبل الغش ولكنه حسده
حسد منافسة في الحرام الذي لو كان ما نافسه فيه حلالا او طاعة لجاز ذلك الحسد له وانما
أتى ما لا يجوز له من قبل محبته للحرام م وان لم يكن في النعمة ش التي حسدته عليها م صلاح
لصاحبها بل ش فيها م فساد ش له م ومعصية فاردت زوالها عنه ش أي عن صاحبها م او ش
أردت م عدم وصولها ش أي تلك النعمة م اليه ش أي الى صاحبها م فذلك ش أم م حسن وليس بحسد
بل هو ناشئ م من غيرة ش بفتح الغين المعجمة اي أنفة وامتناع م من المؤمن لله تعالى ش أي لاجله
سبحانه م مندوب اليه ش شرعا م خ ش يعني روى البخاري باسناده م عن أبي هريرة رضي

الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يغار وان المؤمن يغار وان غيرة الله أن
يأتي المؤمن ما حرم الله تعالى ثم عليه من الافعال والاقوال والاحوال وقال النووي في شرح مسلم
والغيرة بفتح الغين وهي في حقنا الانفة وأما في حق الله سبحانه وتعالى فقد فسرها بقوله صلى الله
عليه وسلم وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله تعالى عليه اى غيرة الله تعالى منعه وتحريمه ص
والغيرة في الاصل ثم قبل استعمالها في حق الله تعالى ص كراهية مشاركة الغير في حق من الحقوق
وغيرة الله منعه ثم سبحانه ثم عبيده ثم المكلفين ص من الاقدام على الفواحش ثم جمع فاحشة وهي
كل فعلة بالغ فاعلها في قبحها ص لان فيه ثم اى في الاقدام المذكور ص مشاركة الله تعالى بأن يفعل
ثم ذلك العبد ص ما يريد من غير تعبد ثم اى تذلل ص وتقيد بأمره ونهيه ثم من غيره كما ان الله تعالى كذلك
لا يتقيد بأمر غيره ولا نهيه ص وغيرة المؤمن لنفسه ثم اى لاجلها ص هيجان ثم اى حركة واضطراب
ص وانزعاج من قلبه يحمله ثم ذلك الهيجان والانزعاج ص على منع الحريم ثم اى الاهل من الزوجة
والبنات والبنين والاخوة والاخوات ونحوهم وأصله ما حول الشيء من الحقوق والمرافق التابعة له
قال في المصباح حريم الشيء ما حوله من حقوقه ومرافقه سمي بذلك لانه يحرم على غير مالكه ان
يستبد بالانتفاع به ص من ثم مقارفة ص الفواحش ومقدماتها ثم اى ما يوصل اليها من قول أو عمل
ص لان فيه ثم اى في الهيجان والانزعاج المذكور ص كراهية الاشتراك ثم مع الاهل في الغير بفاحشة او
مقدمتها ص وهذه ثم الغيرة من المؤمن على أهله ص واجبة ثم عليه شرعا لصيانة الاهل بها
وبقاء المروءة وحفظ العرض من الطرفين طرفه وطرف أهله ص م ثم يعني روى مسلم باسناده ثم عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال سعد بن عبادة رضي الله عنه لو وجدت مع أهلي ثم اى زوجتي أو بنتي
او أختي ونحوها من محارمه ص رجلا ثم اى أجنبيا منها ص لم أمسه ثم اى لا أدخل عليه سوءا بقول او فعل
ص حتى آتي ثم الحاكم الشرعي في حقه ص باربعة شهداء ثم يشهدون عليه بالزنا كما قرره في موضعه ص
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ثم اى الامر الشرعي كما قلت ص قال ثم سعد رضي الله عنه ص كلا
ثم أصلها للزجر والردع ومعناها في هذا المحل توكيد الكلام وتقويته ص والذي بعثك بالحق ان كنت
لأعاجله بالسيف ثم اى أسارع اليه به ص قبل ذلك ثم اى قبل أن آتي بالشهداء الاربعة ص قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم لجماعة الانصار رضي الله عنهم ص اسمعوا الى ما يقول سيدكم ثم اى من له
السيادة عليكم كما قال عنه في حديث آخر قوموا لسيدكم ص انه لغيور ثم اى كثير الغيرة اى الحماية
والامتناع من الامور الدنية المقتضية لقلة المروءة وهي صفة حميدة في موضعها ص وأنا اغير
ثم اى اكثر غيرة ص منه ثم اى من سعد رضي الله عنه ص والله تعالى أغير ثم اى اكثر غيرة ص مني ثم
وفي شرح الكلاباذي عن المغيرة بن شعبة قال بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان سعد بن عبادة يقول
لو وجدت مع امرأتي رجلا لضربته بالسيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعجبون من غيرة
سعد فوالله لأنا أغير من سعد والله أغير مني ومن غيرة الله أنه حرم الفواحش ما ظهر منها وما
بطن ولا شخص أغير من الله ولا شخص أحب اليه العذر من الله فمن أجل ذلك بعث المرسلين مبشرين
ومنذرين ولا شخص أحب اليه المدح من الله ولذلك وعد الجنة يجوز ان يكون معنى قوله عليه
السلام لا شخص أغير من الله لا ينبغي لشخص ان يكون اغير من الله اى لا يكون العباد الذين
هم أشخاص اغير من الله الذي ليس بشخص لان الله تعالى لا يوصف بالشخص تعالى عن ذلك
علوا كبيرا ويجوز أن يكون كأنه يقول ليس من حق من يترفع ويعظم قدره وتشرف مرتبته
ان يكون أغير من الله والله تعالى على جلالته وكبريائه وشدة غيرته يمهل عباده في مواقعتهم
الفواحش ولا يعاجلهم بالعقوبة عليها ولا ينبغي لعبد ان يترفع عن الامهال وترك معاجلة
العقوبة لغيرته فيقتل من يواقع الفاحشة ويأتيها ولكن يمهل الى ان يطلق له الامر من الله
تعالى في قتله فاذا أطلق له الامر والا أمهل وتربص وان كان شديد الغيرة وذلك ان سعدا
كان سيد قومه وشريف الخزرج وسيدها والرفيع القدر فيها ومن كان كذلك فهو أقدر على

معاجلة العقوبة اذ لا يكاد يخاف تبعتها والشخص ما ارتفع ونما وتزايد فكأنه يقول من كانت رفعته وشرفه وجلالة قدره بالتزايد والنمو والارتفاع من حالة الانخفاض فلا ينبغي ان يجاوز الذي حدّ له والوقت الذي يجوز له أن يواقع بالعقوبة مواقع الفاحشة فان الله تعالى اجل واعظم واعلا وغيرته أشد وهو مع هذا يمهل مواقع الفاحشة ولا يعاجله فالشخص اولى بترك مُعاجلة العقوبة والدليل على هذا التأويل رواية أبي هريرة رضي الله وذكر الحديث الاول عن سعد بن عبادة رضي الله عنه ثم قال فدل هذا الحديث على انه اراد معاجلة العقوبة قبل وقتها الغيرته ولم يخف التبعة فيها الشرف في قومه فكأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر انه أغير من سعد وأشرف وابلغ سوددا منه وهو منتهى الى الحد في الغيرة ولا يعاجل بالعقوبة مُواقِعَ الفاحشة قبل وقته والله أغير مني وأعلا وأجل وهو لا يعاجل بالعقوبة ص وفي رواية خ ش يعني البخاري ص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتعجبون من غيرة سعد والله لأنا اغير منه ش اي من سعد ص والله تعالى اغير مني لا أحد أغير من الله تعالى ومن أجل ذلك ش أي من أجل كثرة غيرته سبحانه ص حرم الفواحش ش على عباده المكلفين ص ما ظهر منها وما بطن ش شفقة عليهم ورحمة بهم ان يقارفوها فيقعوا في النار فغار عليهم من ذلك فحرمها ص وقد تطلق الغيرة على كراهية المرأة اشتراك الغير ش من زوجة أخرى أو أمة ص في بعلها ش اي زوجها ص وهذه ش الغيرة ص مذمومة م ش يعني روى مسلم باسناده ص عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها ليلا ش قالت ص فغرت ش اي أخذ تني الغيرة ص عليه ش صلى الله عليه وسلم ان يكون خرج الى احد زوجاته ص فجاء فرأى ما أصنع ش اي الذي اصنعه من الغيرة اي مقتضياتها من الكلام ونحوه وفي شرح مسلم للنووي في قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها اني لأعلم اذا كنتِ عني راضية واذا كنت عليّ غضبى الى قولها والله يا رسول الله ما اهجر الا اسمك قال القاضي مغاضبة عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم من الغيرة التي عفي عنها للنساء في كثير من الاحكام لعدم انفكاكهن عنها حتى قال مالك وغيره من علماء المدينة يسقط عنها الحد اذا قذفت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة قال واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما تدري الغيراء أعلى الوادي من أسفله ولولا ذلك كان على عائشة رضي الله عنها من الحرج ما فيه لان الغضب على النبي صلى الله عليه وسلم وهجره عظيمة كبيرة ولهذا قالت ما اهجر الا اسمك فدل على ان قلبها وحبها كما كان وانما الغيرة في النساء لفرط المحبة ص فقال ش صلى الله عليه وسلم ص ما لكِ يا عائشة أغرتِ ش بهمزة الاستفهام ص فقالت ومالي لا يغار مثلي ش محبة لك كمال المحبة ص على مثلك ش محبوب من اعظم المحبوبين ص فقال عليه الصلاة والسلام لقد جاءك شيطانك ش اي المقارن لك ص قالت يا رسول الله أو معي شيطان ش يقارنني ص قال ش صلى الله عليه وسلم ص نعم ش اي معكِ شيطان ص قلت ش اي قالت عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم ص ومعك ش أيضاً شيطان يا رسول الله ص قال نعم ش اي معي شيطان ص ولكن أعانني الله تعالى عليه حتى أسلم ش بفتح الميم اي صار مسلما وفي كتاب آكام المرجان في أحكام الجان لابي عبد الله محمد بن عبد الله الشبلي الحنفي رحمه الله تعالى قال روى مسلم واحمد وغيرهما من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها ليلا قالت فغرت عليه قال فجاء فرأى ما أصنع فقال ما لكِ يا عائشة أغرتِ فقلت ومالي لا يغار مثلي على مثلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفأخذك شيطانك قلت يا رسول الله أو معي شيطان قال نعم ومع كل انسان قلت ومعك يا رسول الله قال نعم ولكن ربي عز وجل أعانني عليه حتى أسلم وفي لفظ آخر اعانني عليه فأسلم قال أبو سليمان الخطابي عامة الرواة يقولون فأسلم على مذهب الماضي يريدون ان الشيطان قد أسلم الا سفيان بن عيينة فانه يقول فأسلمُ من شره وكان يقول لا يُسلم قال ابو الفرج ابن الجوزي وقول ابن عيينة حسنٌ وهو يظهر أثر المجاهدة لمخالفة الشيطان الا أن حديث ابن مسعود كأنه يرُدّ قول ابن عيينة وهو ما رواه احمد بن حنبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من

الجن وقرينه من الملائكة قالوا وإياك يارسول الله قال وإياي ولكن الله تعالى أعانني عليه فلا يأمرني
الا بحق وفي رواية ما من أحد الا وقد وكل به قرينه من الجن قالوا وانت يا رسول الله قال وانا الا ان
الله تعالى أعانني عليه فاسلم فليس يأمرني الا بخير انفرد باخراجه مسلم قال ابن الجوزي وظاهره
اسلام الشيطان ويحتمل القول الآخر قلت وقد ورد اسلام القرين النبوي صريحا لا يحتمل التأويل
فروى الحافظ أبو نعيم في كتاب الدلائل قال حدثنا ابراهيم بن محمد يحيى النيسابوري وابراهيم بن
عبد الله قالا حدثنا محمد بن حمويه بن عاد حدثنا محمد بن ابراهيم حدثنا عبد الله بن محمد بن الفرج قالا
حدثنا محمد بن الوليد بن ابان ابو جعفر بمكة حدثنا ابراهيم بن صرمة حدثنا يحيى بن سعيد
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلت على آدم بخصلتين كان شيطاني
كافرا أعانني الله عليه حتى أسلم وكن ازواجي عونا لي وكان شيطان آدم كافرا وزوجته عونا على
خطيئته فهذا صريح في اسلام قرين النبي صلى الله عليه وسلم وان هذا خاص بقرين النبي صلى الله عليه
وسلم وحديث أبي الازهر الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أخذ مضجعه من الليل
قال بسم الله وضعت جنبي اللهم اني اعوذ بك من واخسر شيطاني وفك رهاني وثقل ميزاني واجعلني
في الندي الاعلى وهذا عندنا والله أعلم كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل اسلام شيطانه
وقال النووي في شرح مسلم فاسلم بفتح الميم ورفعها وهما روايتان مشهورتان فمن رفع قال معناه
أسلم أنا من شره وفتنته ومن فتح قال ان القرين أسلم من الاسلام وصار مؤمنا فلا يأمرني الا بخير
واختلفوا في الارجح منهما فقال الخطابي الصحيح المختار الرفع ورجح القاضي عياض الفتح وهو المختار
لقوله فلا يأمرني الا بخير واختلفوا على رواية الفتح قيل اسلم بمعنى استسلم وانقاد وقد جاء هكذا
في غير صحيح مسلم فاستسلم وقيل معناه صار مسلما مؤمنا وهذا هو الظاهر ص وغيرة المؤمن لله
تعالى كراهية المعصية ش ان تقع من نفسه او من غيره ص و ش كراهية ص ما لا يحبه الله تعالى ش
يكاد يريد انه يعصي الله تعالى ولا غيره أصلا ص وهذه ش غيرة ص واجبة ش عليه ص وضد الحسد
ش الذي تقدم بيانه ص النصح والنصيحة ش للغير يقال نصحت لزيد انصح له نصحا ونصيحة هذه
اللغة الفصيحة وعليها قوله تعالى ان أردت ان انصح لكم وفي لغة يتعدى بنفسه فيقال نصحته
وهو الاخلاص والصدق في المشورة والعمل والفاعل ناصح ونصيح والجمع نصحاء وتنصح تشبه
بالنصحاء كذا في المصباح ص وهي ش أي النصيحة ص ارادة بقاء نعمة الله تعالى على ش كل ص احد مما
له فيها صلاح ش أي منفعة في دينه او دنياه الحلال ص او ش ارادة ص حدوثها ش أي النعمة المذكورة
للغير ص وان شئت قلت ش في معنى النصيحة هي ص ارادة الخير للغير ش أي غير كان من اصدقائه
أو أعدائه مؤمنا كان او كافرا ص وهي ش نصيحة ص واجبة ش على العبد لان ضدها الحسد المحرم
ص م ش يعني روى مسلم ص عن تميم الداري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الدين ش المعهود
بانه دين الحق هو ص النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال ش هو النصيحة ص لله ش بارادة ما يريده
تعالى من امتثال أوامره واجتناب نواهيه قطعا وظنا ص ولكتابه ش بالوقوف عند احكامه
والاعتبار بحكمه ومواعظه وقصصه ص ولرسوله ش بقبول جميع ما جاء به من الحق واتباع سنته
والاهتداء بهديه ص ولائمة المسلمين ش جمع امام وهو المقتدى به كالصحابة والتابعين والمجتهدين
بمحبتهم وموالاتهم والاقتداء بهم أو الملوك والسلاطين والامراء والقضاة باطاعتهم فيما بوافق
الدين المحمدي ص وعامتهم ش أي عامة المسلمين بامتثال اقوال العلماء منهم والناقلين الينا
كلام المجتهدين من غير زيادة ولا نقصان وبالمحافظة على تربية العوام بالتعليم والموعظة وتبيين
الحق باللسان والكتابة بالتصنيف ونسخ تصنيف الغير وفي جامع الآثار للكلاباذي عن
القعقاع عن ابي صالح عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الدين النصيحة ان الدين
النصيحة ان الدين النصيحة قيل لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المؤمنين
ولعامتهم قال أبو الحسن بن ابي ذر النصح في الجملة عندي هو فعل الشيء الذي به الصلاح والملاءمة

مأخوذ

مأخوذ من النصاحة وهي السلوك التي يخاط بها وتصغيرها نصيحة تقول العرب هذا قميص منصوح اى مخيط ونصحته نصحا اذا خطته وانما اختلف النصح في الاشياء لاختلاف احوال الاشياء فالنصح لله عز وجل هو وصفه بما هو أهله وتنزيهه عما ليس بأهل له عقدا وقولا والقيام بتعظيمه والخضوع له ظاهرا وباطنا والرغبة في محابه والبعد عن مساخطه وموالاة من أطاعه ومعاداة من عصاه والجهاد في رد العاصين الى طاعته قولا وفعلا وارادة والنصيحة لكتابه اقامته في التلاوة وتحسينه عند القراءة وتفهم ما فيه واستعماله والذب عنه من تأويل المحرفين وطعن الطاعنين والنصيحة للرسول صلى الله عليه وسلم موازرته ونصرته والحماية من دونه حيا وميتا واحياء سنته بالطلب واحياء طريقته في بث الدعوة وتأليف الكلمة والتخليق بالاخلاق الطاهرة والنصيحة للائمة معاونتهم على ما تكلفوا القيام به في تنبيههم عند الغفلة وتقويمهم عند الهفوة وسد خلتهم عند الحاجة ونصرتهم في جمع الكلمة عليهم ورد القلوب النافرة اليهم والنصيحة لجماعة المسلمين الشفقة عليهم وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتفريج كربهم والسعي فيما يعود نفعه عليهم في الآجل ودعوتهم الى ما يسعدهم وتوقي ما يشغل خواطرهم ويفتح باب الوساوس عليهم وان كان في نفسه حقا وحسنا ومن النصيحة للمسلمين رفع مؤنة بدنه ونفسه وحوائجه عنهم م طب ش يعني روى الطبراني باسناده م عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يهتم ش اى يصرف همته ويشغل نفسه م بامر المسلمين ش ارشادا وتعليما وحماية وفصلا بين خصومهم بالقضاء تبرعا وتأديبا لسفهائهم سياسة م فليس منهم ش اى فليس من المسلمين لانه اما غاش لهم أو ساع في حظوظ نفسه أو غير مبال باحكام الله ورسوله وليست هذه صفات المسلمين م ومن لم يصبح ويمسي ش أي من لم يدم ليلا ونهارا م ناصحا ش بالقلب والقول والعمل م لله ش تعالى م ولرسوله ولكتابه ولامامه ش اي الذي يقتدي به من عالم أو حاكم م ولعامة المسلمين م اي جميعهم م فليس منهم ش اي فليس من المسلمين بل هو خارج عنهم فاسق عاص م المبحث الثاني ش من المباحث الاربعة م في ش بيان م غوائل الحسد ش جمع غائلة من غاله غولا من باب قال أهلكه واغتاله قتله على غرة والاسم الغيلة بالكسر والغائلة الفساد والشر وغائلة العبد فجوره واباقه ونحو ذلك وللجمع الغوائل وقال الكسائي الغوائل الدواهي كذا في المصباح م ومنه ش اي من هذا المبحث الثاني م يعرف ش بالبناء للمجهول اي يعرف الانسان م العلاج ش اي المداواة لداء الحسد م الاجمالي ش اي بطريق الاجمال م وهي ش اي غوائل الحسد م ثمانية ش امور الأمر م الاول افساد الطاعات ش بجميع انواعها على المكلف بعد صحتها كما ورد في ظاهر الاحاديث م د ش يعني روى ابو داود باسناده م عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والحسد ش اي احذروا منه واحترزوا من دخوله في قلوبكم م فان الحسد ش والقياس فانه ولكنه وضع الظاهر موضع المضمر تعظيما لشأنه في الضرر وتقبيحا لمفسدته كقوله تعالى حتى اذا أتيا أهل قرية استطعما اهلها والقياس استطعماهم تشنيعا لحال أهل تلك القرية م يأكل الحسنات ش اي يذهبها ويفسدها م كما تأكل النار الحطب ش اليابس م او قال ش عليه السلام م العشب ش وهو الكلأ فان النار تحرق ذلك بحرارتها ومثلها الحاسد يحرق حسناته بحرارة نار حسده التي اشتعلت في قلبه م والمراد ش باكل الحسد للحسنات م اكل الاضعاف ش جمع ضعف بالكسر وهي الزيادات التي يزيدها الله تعالى للعامل المخلص على ثوابه المعين في حق الكل كما قال تعالى والله يضاعف لمن يشاء لا نفس الحسنات التي وعد العاملين بها م اذ لاحبط ش للاعمال م بالمعاصي عند اهل السنة ش خلافا لمن حكم بالكفر بالمعاصي من المعتزلة فأوجب بذلك احباط العمل ويمكن ان يراد ان للحسد يأكل الحسنات فيفسدها ولا يفسد الاعمال فتبقى العبادات صحيحة موجبة لسقوط الفرض عن ذمة المكلف

ولكن بطل ثوابها وفى الاعمال المسنونة فاعلها متبع للسنة الا انه لا ثواب له عليها ص او ش المراد
ش تأديته ش اى الحسد ص الى الكفر ش باعتقاد انه حلال او الاستخفاف به وعدم المبالاة بحرمته
وعدم الخوف فيه من الله تعالى ونظيره من ترك الصلاة متعمدا غيرنا وللقضاء وغير خائف من
العقوبة فانه يكفر كما فى البحر شرح الكنز والكفر محبط للعمل قطعا بلا اشكال ص ت ش يعنى روى
الترمذى باسناده ص عن الزبير ش ابن العوام ص رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال دب ش اى سرى ووصل ص اليكم ش ايها الامة ص داء ش اى مرض ص الامم قبلكم ش وهو ص الحسد
ش للغير على النعمة ص والبغضاء ش لبعضكم بعضا ص وهى ش اى هذه الخصلة ص الحالقة ش بالحاء
المهملة ص اما ش بالتخفيف مركبة من همزة الاستفهام وما النافية لافادة التحقيق مثل الا قال
الاسيوطى فى الاتقان همزة الاستفهام اذا دخلت على النفى افادت التحقيق نحو اليس ذلك بقادر
ص انى لا اقول ش هى ص تحلق ش اى تمحق وترفع ص الشعر ش كما يقال حلق رأسه يحلقه ص ولكن تحلق
ش اى تمحق وترفع ص الدين ش فيتوصل الى ذهاب الدين بالكفر والاعتراض على الله تعالى فى القلب
أو فى اللسان فان الحسد والبغضاء اذا استحكم كل واحد منهما فى العبد يحمله من كثرة الغيظ
على المحسود والمبغوض على استحلال الدم والعرض والمال الا ان تتداركه العناية من الله تعالى
قال المناوى فى شرح الجامع الصغير قال فى المناهج ولا حيلة فى دفع الحسد حتى اعرف بعض الناس
بذل جهده فى استجلاب دواعى التألف وأسباب كف التنكر مع شخص من اقرانه فلم يجد ولم
يفد ص والذى نفسى بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ش بالله تعالى وبكتبه ورسله
واليوم الآخر والقدر خيره وشره منه تعالى ص ولا تؤمنوا ش بشئ من ذلك ص حتى تحابوا ش
فلا يبغى بعضكم على بعض وتجروا فى المعاملة بينكم على مقتضى ايمانكم بالله وكتبه ورسله
واليوم الآخر وتقدير الخير والشر منه تعالى فترضوا بما قسم الله لكم وما قدر عليكم من
جميع احوالكم ص الا ادلكم على ما تحابون ش اى تحابيكم او الذى تحابون به من الخصال الحميدة
ص افشوا ش اى اعلنوا ولا تسروا ص السلام ش باللسان عند اللقاء ص بينكم ش ايها المسلمون فلا
يمتنع كبير من السلام على صغير ولا يحقر نفسه الصغير من السلام على الكبير وافشوا الامانات
والسلامة من الغدر والخيانة والسوء وكل ما نهى عنه الشارع من بعضكم فى حق بعض ظاهرا
وباطنا فيما بينكم لانكم اهل ملة واحدة هى الاسلام فلا يليق بكم شئ من السوء فى حق بعضكم
بعضا ومن قال بلسانه السلام عليكم وليس فى قلبه الامان لهم من كل سوء فهى تحية فى الظاهر
دون الباطن ص و ش الامر ص الثانى الافضاء ش اى الايصال ص الى فعل المعاصى ش فان الحسد
موصل اليها فى حق المحسود ص اذ لا يخلو الحاسد عن الغيبة ش للمحسود ص والكذب ش عليه ص و
السب ش له ص والشماتة ش به ص عادة ش اى بحسب العادة الجارية بين الناس قال المحاسبى فى كتاب
الرعاية يكون من الحسد على الرياسة والمنزلة عند الناس بالعلم فيورث رد الحق وتركه على علم كما
تفرق أهل الكتاب حسدا بينهم أن يعلو بعضهم على بعض فى العلم كل واحد يحسد صاحبه على
الرياسة ان تكون له دونه وكذلك المنزلة عند الناس فيرد الحق ان يقبله وابتدع فقال بغير الحق
ليتبعه الناس على ما هو خلاف قول من يحسده وخطأه فيما يقول وان كان محقا واظهر ان
الحق فى غيره ليصد الناس عنه ويطفئ نوره حسدا ان ترتفع منزلته أو يخضع له فيكون عليه
رئيسا كما كفرت علماء اليهود بالنبى صلى الله عليه وسلم وهم يعرفون أنه قد جاء بالحق من عند الله
عز وجل حسدا أن يرأسوه عليهم وتذهب رياستهم فى اليهود فيكونوا أتباعا بعد ما كانوا
متبوعين وكذلك فى العبادة يكره ان يرأس بها فوقه ويعظم عليه فيقع العالم فى العالم والعابد
فى العابد خوفا ان يرأس عليه او يكون فوقه ويعظمه الناس ويحب ان يهتك الله عز وجل
ستره وان يعصى الله عز وجل فيفتضح بذلك وان يخطئ على الله عز وجل فى دينه ويقوى
عليه بغير الحق لئلا تثبت له رياسة ولا تقوم له منزلة فيحب ان ينزل به كل ما فيه زوال

للرياسة عنه والتعظيم من الناس وكذلك في الرياسة والمنزلة في عين العامة يتحاسد
الصاحبان في الحب والمنزلة عند من يصحبانه فيحب أحدهما ان لا يفضله عليه في عمل ولا علم
ولا يرفعه عليه ويخطئه فيما يقول ويحب ان يهتك ستره عند صاحبه ويقع فيه وينسبه
الى سوء الظن ويضع امره لا يكون أحب اليه منه وان يكون الحب والمنزلة له عنده دون صاحبه
وكذلك الشجيعان في الحرب يحب أحدهما ان الآخر يقع فيه لئلا يعلوه في المنزلة عند من يعرفهما
فيعظم بذلك دونه فيقع فيه حسدا ويبغضه الى غيره ويجبنه عند اللقاء في الحرب وقد يكون
الحسد عن الحقد والعداوة والبغضاء فهو أشد الحسد وذلك ما وصفه الله عز وجل عن الكفار
وعداوتهم وبغضهم للمؤمنين فقال واذا لقوكم قالوا آمنا واذا خلوا عضوا عليكم الانامل من الغيظ
قل موتوا بغيظكم ان الله عليم بذات الصدور ان تمسسكم حسنة تسؤهم وان تصبكم سيئة
يفرحوا بها فالمبغض لا يحب ان يرى لمن يبغضه نعمة عليه من الله عز وجل ويحب ان يراه باسوء
الحال في الدين والدنيا فاذا نزلت به نعمة ساءته وكرهها ولو قدر ان يزيلها عنه لازالها فيتمنى
لمن يعاديه البلايا ويكره ما به من النعم ويحب ان تزول عنه ويفرح بما نزل به من بلاء وضر
والمبغض المعادي لا ينفك من الحسد والشماتة الا من عصمه الله عز وجل وقد يكون عن الحسد
الذي عن العداوة والبغضاء القتل وأخذ المال والسعاية بمن يحسده وهتك ستره وغير ذلك
فالمبغض حسده اعظم الحسد وأشده ص طب ش يعني روى الطبراني باسناده ص عن ضمرة
ابن ثعلبة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ش اي
آمنين على أنفسهم وأموالهم وأديانهم واعراضهم وأهلهم واولادهم ص ما لم يتحاسدوا ش اي يقع
الحسد من بعضهم في البعض ويبغي بعضهم على بعض بسبب الحسد وربما يفضي بهم ذلك الى
ان يقتل بعضهم بعضا ويأخذ بعضهم مال بعض ويخوض بعضهم في اديان البعض الآخر واعراضهم
ويسري ذلك الى انتهاك حرمات بعضهم بعضا في الاهل والاولاد ويدفع المحسودون عن انفسهم
ضرر الحاسدين فيزول الامن من بينهم وتقع العداوات والفتن والمحن والمخاصمات والمنازعات
وتنفر قلوب بعضهم عن البعض بسبب الحسد فيكون ذلك سببا لهلاكهم ودمارهم في الدنيا
والآخرة ص و ش الامر ص الثالث حرمان الشفاعة ش من النبي صلى الله عليه وسلم للحاسد يوم القيامة
ص طب ش يعني روى الطبراني باسناده ص عن عبد الله بن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ليس مني ش اي ليس من أهل سنتي ص ذو ش اي صاحب ص حسد ش لغيره ص ولا ش ذو ص نميمة
ش اي نقل الكلام السوء بين الناس من بعضهم في حق بعض للاضرار ص ولا ش ذو ص كهانة ش
اي سحر وتنجيم ص ولا أنا منه ش ايضا اي انا بريء من حالته وسيرته وذلك لان من هذا وصفه ساع
في الناس بالفساد والدمار وايقاع الناس في البلايا والمصائب والتحريش بينهم بالسوء وحالة
النبي صلى الله عليه وسلم وسيرته وسنته كانت الاصلاح بين الناس وتأليف القلوب النافرة
وجمعها على الهدى فلا شك ان احدى الحالتين مباينة للاخرى مباينة كلية فلا جرم كان
كل واحد منهما بريئا من الآخر وحالته مباينة لحالة الآخر وذلك يوجب حرمان الشفاعة في القيامة
لقوله عليه الصلاة والسلام من ترك سنتي اي سيرتي وحالتي التي كنت عليها لم تنله شفاعتي
وان كان الايمان باقيا عليه ولكن مبتدع بترك السنة النبوية والسيرة المحمدية ص ثم تلا
ش اي قرأ ص رسول الله صلى الله عليه وسلم ش بعد قوله ذلك المذكور قوله تعالى ص والذين يؤذون
المؤمنين الآية ش منصوب بتقدير اقرأ او اكمل الآية وذلك قوله تعالى والذين يؤذون المؤمنين
والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا وهو وعيد شديد في حق من يؤذي
المؤمنين بايقاع السوء بينهم وحسدهم والبغي عليهم وتحريش العداوة بينهم وذكرهم بما ليس
فيهم من الشرور والمعايب ص و ش الامر ص الرابع دخول النار ش من غير حساب مع اول داخل اليها
زيادة على عقوبتهم لفظاعة جرمهم وقبح معصيتهم بحيث اربت حالتهم الشنيعة وازدادت خبثا

على احوال كل من يستحق دخول النار من العصاة نظير السبعين الفا الذين يدخلون الجنة من غير حساب مع السابقين الاولين زيادة في ثوابهم لشرف احوالهم وعظم اعمالهم الصالحة بالنسبة الى بقية اهل الجنة وذلك ماخوذ من هذا الحديث الذي هو ص ديلم ش يعني روى الديلمي باسناده ص عن ابن عمر وانس ش بن مالك ص رضي الله عنهم أنه ش اي كل واحد من ابن عمر وأنس ص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة يدخلون النار ش يوم القيامة ص قبل الحساب ش عليهم فيما فعلوه من الخير والشر ص بستة ش اي بسبب ستة أعمال عملوها من اعمال السوء ص قيل ش اي قال قائل ص يا رسول الله من هم ش اي هولاء الستة الذين يدخلون النار قبل الحساب ص قال ش رسول الله صلى الله عليه وسلم الاول ص الأمراء ش جمع أمير من الامارة وهي الولاية يعني الحكام على الناس المأمورين من السلاطين برعاية أمور العامة ونوابهم ص بالجور ش اي القائمون بالظلم والتعدي في المسلمين والمعاهدين ص و ش الثاني ص العرب ش بالتحريك ويجوز اسكان الراء وضم العين المهملة وهو اسم مؤنث ولهذا يوصف بالمؤنث فيقال العرب العاربة والعرب العرباء وهم خلاف العجم ورجل عربي ثابت النسب في العرب وان كان غير فصيح وأعرب بالالف اذا كان فصيحا وان لم يكن من العرب كذا في المصباح ص بالعصبية ش وهي الاجتماع على الباطل وفي الصحاح والتعصب من العصبية والعصبة من الرجال ما بين العشرة الى الاربعين والعصابة الجماعة من الناس والخيل والطير واعصوصب اليوم اشتد ويوم عصيب وعصبصب اي شديد وفي المصباح عصب القوم بالرجل عصبا من باب ضرب أحاطوا به لقتال او حماية انتهى ولعل المعنى ان العرب يكثر فيهم التعصب والاجتماع على الامور الباطلة كما يقع بين الطائفتين القيسية واليمنية من الحروب والمقاتلات على الجهالة والبطالة حتى ان كل طائفة منهما اتخذوا لهم علامة يعرفون بها فاذا التقى كل واحد بصاحبه قاتله ولم تزل الفتن بسبب ذلك ثائرة بينهم والحروب واقعة حتى فشى ذلك وصار في العجم ايضا وحكم العلماء بانهم لا يغسلون ولا يصلى عليهم اذا قتلوا بذلك قال في النوازل وجعل مشايخنا المقتولين بالعصبية في حكم أهل البغي يعني اذا قتلوا في الحرب لا يغسلون ولا يصلى عليهم وقيل يغسلون من غير صلاة عليهم وفي المعنى جعلهم الدوَرازي والكلاباذي كالباغي وكذا الواقفون الناظرون اليهما ان أصابهم حجر او غيره وماتوا في تلك الحالة ولو ماتوا بعد تفرقهم يصلى عليهم كذا في غرر الاذكار ذكره والدي رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر ص و ش الثالث ص الدهاقين ش جمع دهقان معرب يطلق على رئيس القرية وعلى التاجر وعلى من له مال وعقار وداله مكسورة وفي لغة تضم ودهقن الرجل وتدهقن كثر ماله كذا في المصباح ولعل المراد رؤساء القرى ومشايخها ص بالكبر ش اي بسبب تكبرهم على غيرهم من الناس ص و ش الرابع ص التجار ش بضم التاء مع التثقيل وبالكسر مع التخفيف تجر تجرا من باب قتل واتجر وتاجر والاسم التجارة كذا في المصباح وفي مختصر القاموس التاجر الذي يبيع ويشتري ص بالخيانة ش اي بسبب الخيانة للناس في بيعهم وشرائهم بتلبيس السلع عليهم وادخال الغش في اموالهم والكذب في المرابحة معهم والتولية والوضيعة ص و ش الخامس ص اهل الرستاق ش اي أهل القرى قال في المصباح الرستاق معرب ويستعمل في الناحية التي هي طرف الاقليم والرزداق بالزاي والدال مثله والجمع رساتيق ورزاديق وفي الصحاح الرستاق فارسي معرب الحقوه بقرطاس ويقال رزداق ورستاق والجمع الرساتيق وهي السواد ص بالجهل ش اي بسبب غلبة الجهل عليهم فلا يعرفون الخير ليفعلوه ولا الشر ليتوقوا عنه وانما يغلب عليهم اتباع عقولهم فيما تدركه من التحسين والتقبيح في الاقوال والاعمال والاحوال فهم الهمج من الناس وعالمهم جاهل غيرهم لعدم رغبة أصحاب العلم والديانة في السكنى عندهم من بعدهم عن الهمم الصالحة وغباوتهم وقساوة قلوبهم ص و ش السادس ص العلماء ش بالعلوم العقلية والنقلية والرياضية اصحاب الفنون الكثيرة على اختلاف طبقاتهم ص بالحسد ش اي بسبب كثرة الحسد فيما بينهم كما روى الحاكم في تاريخه عن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شهادة

المسلمين بعضهم على بعض جائزة ولا تجوز شهادة العلماء بعضهم على بعض لانهم حسد أخرج الاسيوطي
في الجامع الصغير وفي شرحه للمناوي قال حسد بضم الحاء والتشديد بضبط المصنف اي هم اشداء
الحسد بعضهم لبعض ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما انهم يتغايرون تغاير التيوس في الزريبة
ومن هذا القبيل ما قيل عدو المرء من يعمل بعمله وقال المحاسبي في كتاب الرعاية وانزل الله عز
وجل العلم ليجمعهم ويؤلف بينهم على طاعته فامرهم ان يجتمعوا بالعلم ويتآلفوا به ولا يتفرقوا
فتحاسدوا واختلفوا وتفرقوا حسداً بينهم كل اراد ان تكون له الرفعة والرياسة وان لا يكون
تابعاً لغيره وان يقبل قوله منه ويتبع واحب ان يزول غيره عن الرفعة وكره رفعة المنزلة له
فرد بعضهم على بعض وخالف بعضهم بعضا بغيا كما قال الله عز وجل وما اختلف فيه الا الذين
أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم قيل في التفسير حسدا وقال وما تفرقوا الا من
بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم فتركوا الحق وعاندوه حسداً بينهم قال ابن عباس كانت اليهود
قبل ان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم اذا قاتلوا قوما قالوا نسئلك بالنبي الذي وعدتنا ان ترسله
وبالكتاب الذي تنزله الا ما نصرتنا فكانوا ينصرون فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم من ولد
اسماعيل وعرفوه كفروا به بعد معرفتهم به انه الذي كانوا يستنصرون الله به فقال الله تعالى
وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين
بئسما اشتروا به انفسهم ان يكفروا بما انزل الله بغيا اي حسدا بينهم وقالت صفية بنت حيي
للنبي صلى الله عليه وسلم جاء أبي وعمي يوما من عندك فقال أبي لعمي ما تقول فيه قال اقول انه النبي
الذي بشر به موسى قال فما ترى قال أرى معاداته ايام الحياة وبذلك وصفهم الله عز وجل انهم على علم
كفروا فقال يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وقال يكتمون الحق وهم يعلمون وروى وهب بن منبه ان
الله عز وجل قال لموسى عليه السلام الحاسد عدو لنعمتي راد لقضائي ساخط لرزقي الذي قسمت
لعبادي غير ناصح لهم ص و ش الامر ص الخامس الافضاء ش اي الايصال ص الى اضرار الغير ش اي ايذاء
المحسود بما يقدر عليه الحاسد وفي شرح الجامع الصغير للمناوي قالوا كلما عظمت النعمة على العبد كثر
حساده وعظمت الشماتة فيه وأقول كما قال شيخنا الشعراوي رحمه الله تعالى من اعظم نعم الله علي
ان حكمي بين الحسدة كبهلوان يمشي على الحبل بقبقاب وجميع الاعداء والحساد والمتعصبين من
أهل مصر واقفون تحتي ينتظرون لي زلقة لانزل الى الارض متقطعا فما تغيب الشمس علي أو تطلع
كل يوم وانا لم أقع في شئ يشمتون بي فيه وما في عيني قطرة ص فلذا ش اي لان الحسد يفضي الى
ايصال الضرر الى المحسود ص امر الله تعالى ش نبيه صلى الله عليه وسلم ص بالاستعاذة من شر الحاسد
ش في قوله تعالى ومن شر حاسد اذا حسد وانما قال تعالى اذا حسد ولم يقل ان حسد لتحقق وقوع
الحسد من الغير فان اذا تستعمل للتحقيق وان للشك ص كما امرنا بالاستعاذة ش بالله تعالى ص
من شر الشيطان ش قال تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله وقال تعالى فاذا
قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ص وقال ش النبي ص عليه الصلاة والسلام استعينوا
ش اي اطلبوا الاعانة ص على قضاء الحوائج ش الدنيوية والاخروية ص بالكتمان ش اي اخفاء الهمة
في كل أمر تهتمون به ولا تصرحوا لكل أحد بما تريدون فعله من حوائجكم ص فان كل ذي ش اي صاحب
ص نعمة ش من نعم الدين أو الدنيا ص محسود ش على تلك النعمة ص خرجه ش اي رواه ص طط دنيا
ش يعني الطبراني في معجمه الاوسط وابن ابي الدنيا باسنادهما ص عن معاذ رضي الله عنه مرفوعا
ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ص و ش الامر ص السادس التعب والهم ش الملازم للحاسد ص
من غير فائدة ش ولا نفع له بذلك في الدنيا ولا في الآخرة ص بل مع وزر ش اي اثم وعقوبة ص
ومعصية ش اي مخالفة لامر الله تعالى ص قال ابن السماك رحمه الله تعالى لم أر ظالما ش لغيره ص اشبه
ش الناس ص بالمظلوم ش من كثرة تعبه وهمه وحزنه ص من الحاسد ش لغيره على نعم الله تعالى ص نفس
ش بفتحتين وهو نسيم الهواء والجمع أنفاس وتنفس اجتذب النفس بخياشيمه الى باطنه واخرجه

ونفس الله كربته كشفها كذا فى المصباح والمراد تحسر وتلهف وتأوه م دائم ش اى ملازم له م
وعقل ها ئم ش اى مدهوش متحير لايكاد يهتدى الى الصواب فى شئ من الامور مطلقا
م وغم ش اى حزن م لازم ش لايفارقه أصلا م و ش الامر م السابع عمى القلب ش بسبب اشتغاله
بالحسد وانصراف همة النفس اليه م حتى يكاد ش صاحبه م لايفهم حكما من احكام الله تعالى ش
وان وردله على أوضح الوجوه لان قلبه أعمى لا نور فيه يبصر به الحق لانطماسه بظلمة الحسد م
قال سفيان رضى الله عنه لاتكن حاسدا ش لغيرك على نعمة انعمها الله تعالى عليه م تكن سريع الفهم
ش فى كل ما تجده من العلوم ولا يعسر عليك شئ البتة م و ش الامر م الثامن الحرمان ش من كل ما يتمنا
م والخذلان ش عدم النصرة وهو ضد التوفيق ومعناه تيسير اسباب الشر والسوء فى كل حال
قال فى المصباح خذلته اذا تركت نصرته واعانته وتأخرت عنه والاسم الخذلان م فلا يكاد
يظفر بمراد ش من مراداته أصلا م ولا ش يكاد م ينصر ش بالبناء للمفعول اى لاينصره الله تعالى
م على عدو ش من اعدائه مطلقا م فلذا قيل ش اى قال بعضهم م الحسود ش اى الكثير الحسد
للناس م لايسود ش اى لايصل الى مرتبة السيادة على أحد أصلا بل حاله فى انخفاض دائما وأمره
فى نقصان م المبحث الثالث ش من المباحث الاربعة م فى العلاج ش اى المداواة للحسد
وازالته من القلب م العلمى ش نعت للعلاج اى المنسوب الى العلم م والعملى ش اى المنسوب الى
العمل أما العلاج م الاول ش وهو العلمى فبيانه م ان تعلم ان الحسد ضرر ش شديد م عليك
فى الدنيا والدين ش اى دنياك ودينك م وانه ش اى الحسد م لاضرر فيه ش اى فى الحسد م
على المحسود فيهما ش اى فى الدنيا والدين أصلا م بل ينتفع ش المحسود م به ش اى بالحسد
منك له م فيهما ش اى فى الدنيا والدين م اما ضرره ش اى الحسد م لك فى الدين ش اى فى دينك
م فلانك بالحسد ش اى بسببه م سخطت قضاء الله تعالى ش عليك بعدم تلك النعمة وعلى
المحسود بوجود تلك النعمة له م وكرهت نعمته ش سبحانه م التى قسمها لعباده ش تعالى كما
قال فى كلامه القديم نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا م و ش كرهت م عدله ش عز وجل
فيك حيث منعك مالا تستحقه عليه من تلك النعمة التى تفضل بها على غيرك م واستنكرت
ذلك ش الفعل منه تعالى بك اى استوحشت منه م وغششت ش غشه غشا من باب قتل
والاسم غش بالكسر لم ينصحه وزين له غير المصلحة كذا فى المصباح م رجلا من المؤمنين
ش وهو الذى حسدته م وتركت نصيحته ش اى بارادتك ابقاء نعمته عليه م والغش ش بالكسر
م حرام ش على المسلم لكل أحد من خلق الله تعالى م والنصيحة واجبة ش على حسب القدرة م
وأما ش ضرر الحسد لك م فى الدنيا فغم وحزن وضيق نفس ش بسكون الفاء انثى ان
أريد بها الروح وان أريد الشخص فمذكر والجمع أنفس ونفوس كذا فى المصباح ومعنى ضيق
النفس عدم اتساعها للامور ويمكن ان يراد ضيق نفس بفتح الفاء وهو الهواء الخارج
من الفم الداخل فيه وضيقه عسر خروجه ودخوله من ضعف البنية بكثرة حصر الطبيعة
من نكاية الحسد قال المحاسبى فى كتاب الرعاية ينفى الحسد المحرم بيسير من الامر ان تعلم
أنك قد غششت من تحسده من المسلمين وتركت نصيحته وشاركت اعداءه ابليس
والكفار فى محبتهم للمؤمنين زوال النعم عنهم وكراهة ما انعم عليهم به وانك قد سخطت
قضاء الله عز وجل الذى قسمه لعباده فاذا علمت ما قد دخل عليك من هذا الضرر العظيم بغير
منفعة فى دين ولا دنيا ردك ذلك عن الحسد ان كنت مؤمنا بالله عز وجل خائفا على نفسك من
غضبه وعقابه فلم تتعرض لوجوب غضبه عليك من غير احراز منفعة فى دين او دنيا صار
اليك ولا هى اليك صائرة لو زالت النعمة عمن تحسده لانها ان زالت عنه لم تصر اليك فلا
تتعرض لهذا الضرر العظيم الذى يوجب سخط الله عز وجل بغير منفعة فى دين ولا دنيا نالها
مؤمن عاقل وانما مثل الحاسد فيمن عاداه أو باهاه أو تكبر عليه أو تعجب عليه أو تفضل عليه

مثل

مثل رجل أراد أن يرمى عدواله بحجر فلما رماه به رجع الحجر على عين الرامى فاصابها فأعاد الرمى فرجع الحجر أيضا على عينه فاصابها حتى فعل ذلك مرارا كل ذلك لا يصيب عدوه ويرجع الحجر عليه فيقع بعينه وكذلك ان رماه بسهم أو بغيره كل ذلك يرجع الى عينه ولا يصيب عدوه فلم يك هذا ابدا يرمى عدوه وقد علم وتبين له أنه لا يصيب عدوه وانما يصيب نفسه فكذلك الحاسد قد كان فى نعمة قبل ان يحسد من حسده وهى نعمة السلامة من الحسد فلما حسده واحب زوال النعمة عنه زالت عن الحاسد النعمة التى كانت هى عليه وهى نعمة السلامة من الحسد فتزول عنه سلامته من الحسد ونصحه للمؤمنين وينزل به من الاثم والمكروه أعظم مما أراد بمن يحسده وتبقى النعمة على المحسود لم تزل عنه قال الله عز وجل يا أيها الناس انما بغيكم على انفسكم فهل بينك وبين الرامى بالحجر لعدوه اذ رجع الحجر على عينه فرق بل انت اعظم بلاء وضررا لانك اذا حسدته فقد تعرضت لسخط الله عز وجل واثمت ولم تزل عنه النعمة ورجع عليك عقوبة الاثم فصارت فى عينك فذهبت بها وكتب عليك اثم تؤخذ به فى الآخرة وتستوجب به غضب الله عز وجل فلو رجع الحجر على عينك بدل الاثم كان خيرا لك لان عينك ذاهبة بالموت والبلاء لا محالة واثم الحسد لا يبلى ولا يمحى حتى يوقفك الله عز وجل عليه ويسئلك عنه فأيهما أيسر حالك أم حال من رجعت رميته الى عينه ولم تصب عين عدوه هو أيسر منك حالا وانت أشد منه بلاء وضررا اذ لم تزل النعمة عمن حسدته وزالت عنك النعمة التى كانت عليك من سلامة قلبك من الحسد للمؤمنين فانزلت بنفسك ما أردت بغيرك أو أكثر ولم يرك الله عز وجل فيه الذى تحب وابقى النعمة عليه على الرغم منك والجزع منك وما دخل عليك من الضرر فى دنياك اعظم عليك ان لم تخف الآخرة اذ نزل الغم بقلبك كلما رأيت به حسنة اغتممت بها وتعذب قلبك بالغم بها والله عز وجل ينعمه بطاعته او بالدنيا ويعذب قلبك بحسده فانت مغموم وهو مسرور فعذبت نفسك بنعيم غيرك بغير منفعة دخلت عليك فانزلت بنفسك الغم واثمت وتعرضت للعذاب والعقوبة فلن يجهل هذا الوصف عاقل ولا يقيم على الحسد بعد هذا الوصف لبيب اذا تفكر عقل ما يضره مما ينفعه اذا كان مؤمنا بل لو أن الكافرين تدبروا هذا الوصف لردعهم ذلك عن الحسد وان كانوا لا يؤمنون بالبعث والحساب ان علموا ان قلوبهم معذبة بالغموم لنعم الله تعالى جلاله على والنعم على المنعم عليه جارية غير زائلة فلم يعطوا ما ارادوا وعذبوا أنفسهم بالغم وتمم أولئك بما يتعذبون به فمن كان لا يؤمن بالبعث يعرف هذا الوصف لارتدع عن الحسد ان كان له عقل من اجل دنياه دون آخرته فكيف من آمن بالبعث وعلم ان فى الحسد الاثم الكبير وانه لا يأمن غضب الله عز وجل فى ذلك فذلك أولى ان لا يعترض الحسد بقلبه بخطرة فضلا عن القبول له ضررا وأما انه شراى الحسد منك ضرر لا ضرر على المحسود شر منه ضرر فيهما شراى فى الدنيا والدين فظاهر لا خفاء فيه ضررا لان النعمة لا تزول عنه بحسدك شرله ضرر ولا يأثم شر هو ضرر به شراى بحسدك له قال المحاسبى فى كتاب الرعاية وأيسر من ذلك كله ان لو كان الذى تحسده ابغض الناس اليك واشدهم عداوة لك انه لا تزول النعمة عنه بحسدك له لان الله عز وجل لو اطاع الحاسدين فى المحسودين لما ابقى عليهم نعمة ولكن يمضى نعمه وقسمه لعباده ولا ينظر الى حسد الحاسدين ولو فعل بالمحسودين ما يحب الحاسدون لهم لما أبقى على النبيين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين نعمة ولا فقرا الاغنياء لحسدهم لهم ولا أضل المؤمنين لحسد الكافرين لهم ولكن الحسد على الحاسدين ضرره عليهم والنعم جارية على من أراد الله عز وجل ان يتمها عليه الى الوقت الذى اراده وقدره ولا ينظر الى حسد الحاسدين ألا ترى الى قوله عز وجل ودت طائفة من أهل الكتاب لو يضلونكم وما يضلون الا أنفسهم فبمحبتهم ان يضل المؤمنون ضلوا بتلك المحبة لان تلك المحبة منهم ضلال لانهم أحبوا أن يرجع المؤمنون ضلالا وذلك هو الضلال فمن أحب ان يكفر بالله عز وجل فهو كافر فازدادوا كفرا بحسدهم مع غشهم للنبى صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين ضررا أما انتفاء عن شراى المحسود بحسدك له ضرر فى الآخرة فهو انه

مظلوم من جهتك ش حيثا عتدبت عليه بحسدك له واردت زوال نعمة الله تعالى عنه ص لاسيما اذا أخرجك ش اي أوصلك ص الحسد ش له ص الى القول ش في عرضه ودينه ص والفعل ش المؤذي له ص بالغيبة ش له ص وهتك ستره ش بين الناس ونشر معايبه ص والقدح ش اي الطعن والانتقاص ص فيه ونحوها ش من السعي فيه الى الظلمة والتعاون عليه بالباطل ص فهذه ش الامور التي تشفى انت بها قلبك منه وتبرد غلة حسدك وتسكن حرارة غيظك منه هي كلها ص هدايا ش فاخرة ص تهديها ش أنت ص اليه ش اي الى المحسود ص فينتفع بها في الآخرة عند الله تعالى ولا يضيعها الله تعالى أصلا ولا يضيعه ص وأما ش انتفاع المحسود ص في الدنيا ش بحسدك له ص فلأن أهم اغراض الخلق مساءة ش اي ادخال السوء على ص الاعداء ش لهم ص وغمهم ش اي ايقاعهم في الغم والحزن وقد أوقعت المحسود في الغم والهم وأدخل عليك المساءة بحسدك له وهو لا يشعر فقد انتفع في الدنيا بما هو غرض أهل الدنيا من أعدائهم بلا قصد منه لذلك ص وأما العلاج ش للحسد ص العملي ش اي المنسوب الى العمل فهو ص ان يكلف ش الحاسد ص نفسه نقيض مقتضاه ش اي مقتضى الحسد ص فان بعثه ش اي الحسد ص على القدح ش اي الطعن ص فيه ش اي في المحسود والانتقاص له ص كلف لسانه المدح له ش حتى يكون عاملا بما يردع نفسه ويزجرها عن الحسد للغير ص وان ش بعثه الحسد ص على التكبر عليه ش اي على المحسود ص الزم نفسه التواضع له ش اي للمحسود ص والاعتذار ش اي اظهار العذر باللسان ص اليه ش اي الى المحسود من كل ما يتضرر به من الحاسد ص وان ش بعثه الحسد له ص على كف ش اي امساك ص الانعام عليه ش اي على المحسود بان كان يجري عليه جراية احسان من علوفة او هدية او اطعام أو صدقة ونحو ذلك فوقع في قلبه الحسد له على نعمة وجده فيها ص الزم نفسه الزيادة في الانعام ش على ما كان يسديه اليه من قبل ص وان ش بعثه الحسد له ص على الدعاء عليه ش اي على المحسود ص دعا ش الله تعالى ص له بزيادة النعمة التي حسده فيها ش واكره نفسه على ذلك كله وان لم تطعه ليداوي بذلك داء حسده فيبرأ ان شاء الله تعالى ص المبحث الرابع ش تمام المباحث الاربعة التي في الحسد ص في ش بيان ص العلاج القلعي ش للحسد الذي يقلع الحسد ويزيله فلا يبقى له أثر في النفس ص وهو ش اي العلاج المذكور ص يحتاج الى معرفة اسبابه ش اي الحسد ص ثم ازالتها ش اي الاسباب من القلب ص وهي ش اي أسباب الحسد الموصلة اليه ص ستة ش اسباب السبب ص الاول التعزز ش في النفس ص وهو ان يثقل عليه ش اي على الانسان الحاسد لغيره ص ان يترفع عليه غيره ش من الناس اي يصير ارفع منه قدرا واعظم شرفا ص فاذا أصاب ش اي نال وحاز ص بعض أمثاله ش اي اقرانه ممن هو في رتبته ص ولاية ش اي منصبا من المناصب الدنيوية او الدينية ص أو ش اصاب ص علما ش من العلوم الشرعية او العقلية ونحوها ص او ش اصاب ص مالا ش من اي نوع كان ص خاف ش ذلك الانسان الحاسد ص ان يتكبر عليه ش اي على ذلك المحسود مثل عادته ص وهو ش اي المحسود ص لا يطيق تكبره ش اي الحاسد عليه ولا يهضم ذلك ص ولا تسمح نفسه ش اي نفس المحسود ص باحتمال صلفه ش اي الحاسد قال في الصحاح وزعم الخليل ان الصلف مجاوزة قدر الظرف والادعاء فوق ذلك تكبرا فهو رجل صلف وقد تصلف ص وتفاخره عليه ش اي على المحسود ص فليس غرضه ش اي الحاسد ص ان يتكبر ش من اول وهلة ص عليه ش اي على المحسود ص بل غرضه ش اي الحاسد ص ان يدفع كبره ش اي المحسود عنه ص ويرضى ش اي المحسود ص بمساواته ش اي مساوات الحاسد ص وزيادته ش اي الحاسد ص عليه ش اي على المحسود ص من غير تكبر ش يصدر من المحسود على الحاسد ص فان اراد ش اي الحاسد ص عدم وصوله ش اي المحسود ص الى تلك النعمة ش التي هو في صدد حصولها له ص او ش اراد ص زوالها ش اي تلك النعمة عن المحسود حال كون تلك النعمة ص مقيدة ش بالافضاء ش اي الاتصال بالمحسود ص الى الكبر ش على الحاسد ص فليس ش هذا ص بحسد لما مر ش في المبحث الاول من ان هذا غيرة من المؤمن لله تعالى مندوب اليه ص وان ش اراد الحاسد زوال النعمة عن المحسود ص مطلقا ش من غير قيد انها تفضي بالمحسود الى الكبر ص فحسد ش مذموم ص لعدم

التيقن ش من الحاسد فى تلك النعمة ص بالفساد ش للمحسود واحتمال الفساد لا عبرة به لانه مجرد وهم
ص وامكان ش اى ولامكان ص التقييد ش لتلك النعمة بالافضاء الى الكبر فى نظر الحاسد بان يتأمل
ما يترتب على تلك النعمة للمحسود وما يوصل المحسود اليه من الفتن فيصرف حسده بذلك الى الغيرة
عليه بقلبه فيتخلص من مفسدة الحسد المحرم الى الغيرة المندوبة ص و ش السبب ص الثانى التكبر ش
من الحاسد على غيره ص فان من فى طبعه ش وعادته بلا تكلف ص التكبر على انسان واستصغاره ش اى
ذلك الانسان يعنى رؤيته صغيرا ص واستخدامه ش اى طلب الخدمة منه ص فاذا نال ش ذلك الانسان
ص نعمة ش من الله تعالى دنيوية او دينية ص خاف ش ذلك الحاسد ص ان لا يحتمل ش ذلك الانسان
ص تكبره ش اى تكبر ذلك الحاسد عليه حسب طبعه وعادته ص و ش خاف الحاسد ان ص يرتفع ش
ذلك المحسود اى يجد نفسه رفيعا ص عن متابعته ش اى متابعة الحاسد ص و ش عن ص خدمته
فيريد ش الحاسد ص زوالها ش اى تلك النعمة عن المحسود لما ذكر ص وعلاجه ش اى التكبر ص سبق
ش فى ابحاث التكبر مفصلا ص و ش السبب الثالث ص سببية نعمة الغير ش اى كون نعمة الغير
سببا ص لفوت مقصوده ش اى الحاسد ص وذلك ش الامر المذكور ص يختص بمتزاحمين ش
اى شخصين من الناس يتزاحمان ص على ش حصول ص مقصود واحد فان كل واحد ش منهما ص
يحسد صاحبه فى كل نعمة يكون زوالها ش اى تلك النعمة عن المحسود ص عونا ش اى معينة ص
له ش اى للحاسد ص فى ش حصول ص الانفراد ش له ص بمقصوده ش من تلك النعمة ص فهذا الحسد
يكون بين الامثال والاقران ش من الناس فى اى رتبة كانوا من اهل الدنيا او اهل الدين ص كالضرات
ش جمع ضرة قال فى المصباح ضرة المرأة امرأة زوجها والجمع ضرات على القياس وسمع ضرائر
كأنه جمع ضريرة مثل كريمة وكرائم ص والاخوة ش جمع اخ ص يقصدون ش اى مجموع الضرات
والاخوة بتغليب المذكر على المؤنث ص المنزلة ش العالية ص فى قلب الزوج ش راجع الى الضرات ص
و ش قلب ص الابوين ش اى الاب والام بتغليب المذكر ايضا وهو لف ونشر مرتب ص وتلامذة ش جمع
تلميذ ص استاذ واحد ش اى فى اى مرتبة كان من مراتب الناس ولو اصحاب الحرفة او الكتابة ص
ومريدى ش جمع مريد وحذفت نون الجمع للاضافة الى ص شيخ واحد ش فى سلوك طريق العلم او العمل
ص وندماء ش جمع نديم ص الملك ش بكسر اللام اى السلطان ص وخواصه ش اى الملك اى من
يختص به من الخدمة والاتباع ص ووعاظ ش جمع واعظ وهو من يذكر الناس بامور دينهم وينذر
عاصيهم ويبشر مطيعهم فيحثهم على العمل الصالح ص بلدة واحدة ش من بلاد الاسلام ص
وطلاب ش جمع طالب ص ولاية ش اى منصب ص وقضاء وتدريس ش فى مدرسة ص وتولية
اوقاف ش على جامع او تكية ص او جهة من جهاتها ش اى الاوقاف كاستيجار قرية من قرى الوقف
ونحو ذلك ص ومآله ش اى مرجع هذا السبب المذكور ص حب المال و ش حب ص الرياسة ش على الغير
ص و ش السبب ص الرابع مجرد حب ش الحاسد ص الرياسة ش على غيره ص كمن يريد ان يكون عديم
النظير ش اى لا نظير له اى مشابه ص فى فن من الفنون ش العلمية او غيرها ص ويغلب عليه حب
الثناء ش اى المدحة من الغير له ص فاذا سمع بنظير ش اى مشابه ص له ش موجود ص فى اقصى ش اى
أبعد ص العالم ش بفتح اللام ص ساءه ش اى أحزنه ص ذلك ش اى وجود ذلك النظير له ص واحب
موته ش اى موت ذلك النظير حتى يبقى هو وحده منفردا فى ذلك الفن ص و ش احب ص زوال
النعمة التى بها يشاركه ش ذلك النظير ص فى المنزلة ش التى هو فيها ص من شجاعة او علم او عبادة
أو صناعة او بجمال أو ثروة ش اى غنا وكثرة مال ص و ش السبب ص الخامس خبث النفس ش
من الحاسد ص وشحها ش اى النفس ص بالخير ش فلا تكاد تسمح به ص لعباد الله تعالى فانك ش
ايها الانسان ص تجد من لا يشتغل برياسة وتكبر وطلب مال ش اذ لا همة له فى تحصيل
شئ من ذلك ولكنه ص اذا وصف ش بالبناء للمفعول اى وصف احد ص عنده حسن حال عبد ش
من عباد الله تعالى ص فى نعمة ش نالها فضلا من الله تعالى عليه ص يشق ش اى يصير مشقا

أي متعبا ص عليه ش اي على الذي يجده لا يشتغل بما ذكر من ذلك الوصف للغير بحسن الحال ص واذا
وصف ش اي وصف واصف ص له اضطراب ش اي اختلال في ص امور الناس ش وعدم جريانها
على الاعتدال والصحة ص وادبارهم ش اي رجوع احوالهم الى عكس ما يريدون ص وفوات مقاصدهم فرح
به ش اي بذلك الوصف المذكور مع انه لم يسبق له عداوة مع الناس اصلا ص فهو ابدا ش اي دائما
ص يحب الادبار ش اي تعاكس الامور وعدم الاقبال ص لغيره ش من الناس ص ويبخل بنعمة الله تعالى
ش التي ليست منه وليس له فيها تعلق ص على عباده ش اي عباد الله تعالى ص الذين ليس بينهم وبينه
عداوة ش دنيوية ولا دينية ص ولا رابطة ش بشركة من مال او استيلاء منهم على ملكه او خصومة
في شيء مطلقا ص وهذا اخبث الحسد ش اذ لا سبب له الا مجرد خبث النفس وكثرة سوء ها ص
واعسره ش اي اعسر الحسد ص ازالة ش عن صاحبه ص وعلاجا لانه طبع وجبلة ش اي عادة مستحكمة
بلا تكلف من صاحبه فيه قال في المصباح الجبلة بكسرتين وتثقيل اللام الطبيعة والخليقة
والغريزة بمعنى واحد وجبله الله على كذا من باب قتل فطره عليه وشيء جبلي منسوب الى الجبلة
كما يقال طبيعي اي ذاتي منفعل عن تدبير الجبلة في البدن بصنع بارئها ذلك تقدير العزيز العليم
ص يكاد يستحيل في العادة زواله ش عن صاحبه من كمال لزومه له الا بعناية من الله تعالى وسابقة
خير ص و ش السبب ص السادس للحقد ش وهو الانطواء على العداوة والبغضاء وحقد عليه من باب
ضرب وفي لغة من باب تعب والجمع احقاد كذا في المصباح وفي مختصر القاموس حقد كضرب وفرح
حقدا وحقادا امسك عداوته في قلبه وتربص لفرصتها والحقود الكثير الحقد وجمع الحقد
احقاد ص وهو ش اي الحقد الخلق ص السادس عشر من ش الاخلاق الستين المذمومة التي هي ص
آفات القلب ش اي مفاسده ومهالكه ص وفيه ش اي الحقد ص ثلاث مقالات المقالة الاولى ش من
المقالات الثلاثة ص في تفسيره ش اي الحقد ص وحكمه ش اي اثره الثابت له شرعا ص هو ش اي الحقد
ص ان يلزم نفسه استثقال احد ش اي نسبته الى الثقل عليه ص و ش ان يلزم نفسه ص النفار ش اي التباعد
ص عنه ش بحيث لا يكاد يقبله ص و ش ان يلزم نفسه ص البغض له وارادة الشر ش والسوء كلما رآه او خطر في
باله ص وحكمه ش اي الحقد ص انه لم يكن بظلم ش اي بسبب ظلم ص اصابه ش اي الحاقد ص منه ش اي من
المحقود عليه في ماله او عرضه او دينه او اهله ص بل ش كان ص بحق ش اي بسبب حق ص وعدل ش
من المحقود عليه للحاقد ص كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ش الصادر من المحقود عليه في حق الحاقد
على الوجه المشروع بطريق العموم على جهة السترة له دون الفضيحة وقصد التحكم فيه ص
فحرام ش اي حقد حرام على الحاقد ص وان كان ش الحقد بسبب ظلم اصاب الحاقد من المحقود عليه
او بسبب حق كامره بالمعروف ونهيه عن المنكر على وجه الخصوص والمقارعة في وجهه تبكيتا
له بقصد فضيحته والتحكم فيه والارتفاع عليه ص فليس ش ذلك الحقد ص بحرام ش حينئذ
ص فان لم يقدر ش اي الحاقد ص على اخذ الحق ش من المحقود عليه فيما ظلمه به في الدنيا ص فله ش
اي يجوز له ص التأخير الى يوم القيامة ش وابقاء الحقد عليه في نفسه ص و ش له ص العفو ش
عنه ايضا ص وهو ش اي العفو ص افضل ش من بقاء الحقد عليه ص قال الله تعالى وان تعفوا
ش اي عفوكم عمن ظلمكم ص اقرب ش اي اكثر قربا ص للتقوى ش اي من بقية الاعمال الصالحة
وقال تعالى ص خذ العفو ش اي استعمل المسامحة والصفح عمن اساء اليك وقال تعالى ص
والعافين عن الناس ش اي المسامحين لكل من ظلمهم من الناس وقال تعالى ص وليعفوا وليصفحوا
ش اي يتركوا المجازاة لمن تعدى عليهم وظلمهم ص الا تحبون ان يغفر الله لكم ش فكما تحبون ذلك
اذا اذنبتم مع الله تعالى فاغفروا انتم لمن اذنب معكم واساء في حقكم ذنوبه واصفحوا عنه يصفح
الله عنكم ص م ت ش يعني روى مسلم والترمذي باسنادهما ص عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت ش بتشديد القاف ص صدقة ش واجبة او نافلة ص من
مال ش في المعنى الذي هو مناط البركة والخير وان نقصته في الحس الذي هو مناط التكاثر

قوله ان يلزم نفسه البناء من الزوم الحوق كلفه اياه ام

والتفاخر

والتفاخر م وما زاد الله ش تعالى م عبدا ش من عباده م بعفو ش عمن ظلمه م الا عزا ش اى رفعة شأن
فى الدنيا والآخرة م وما تواضع عبد ش من عباد الله تعالى لغيره م الا رفعه الله ش تعالى على جميع اقرانه بين
أهل زمانه م وان قدر ش ذلك الحاقد على المحقود عليه بسبب ظلمه للحاقد م فله العفو ش عنه م أيضا
ش كما له التأخير الى يوم القيامة م وهذا ش العفو مع القدرة م افضل من العفو الاول ش مع عدم القدرة
أى اكثر ثوابا منه م و ش له م الانتصار أى استيفاء حقه ش اى الحاقد من المحقود عليه ولكن م من غير زيادة
ش على مقدار حقه م وهو العدل ش ضد الظلم م المفضول ش الذى غيره افضل منه فان العفو افضل منه
كما ذكر م لكن قد يكون ش هذا العدل المفضول م افضل من العفو ش عن الظالم م بعارض ش اى بسبب
أمر عارض م مثل كون العفو ش من المظلوم م سببا لتكثير ظلمه ش اى الظالم بحيث يجرى على ظلم الناس
والتعدى عليهم خصوصا اذا سمع الظالم ان المظلوم رجل صالح يسامح من ظلمه فيتقوى الظالم
بذلك على ظلم ذلك الرجل الصالح وكل رجل صالح مثله م و ش كون م الانتصار على الظالم ش باستيفاء
الحق منه سببا م لتقليله ش اى الظلم من الظالم م او هدمه ش بالتوبة منه والرجوع عنه م أو نحو
ذلك ش مما يترتب من الانتصار من المظلوم على الظالم وعدم المسامحة له كما ذكر الشيخ ابن علوان الحموى
فى شرح تائية ابن حبيب الصفدى قدس الله سره ان من مناقب ابن حبيب المذكور انه كان يحب
الانتصار فاذا قدر عفا أخبرنى بذلك سيدى مسعود المغربى وذكر ان بعض علماء الرسم شنع عليه
ونسبه الى امر هو منه برئ قال فذهب الشيخ ونحن معه الى دار الحكم بدمشق وكان فلها اذ ذاك سيفان
فى دولة قانصوه الغورى فشكى الشيخ الى النائب والتمس منه احضار خصمه فلما حضر ولم يبق
الا ايقاع العقوبة به استتابه وعفا عنه وهكذا شيم كبار الاولياء يحبون الانتصار لحق الله
تعالى فاذا قدر احدهم عفا ولقد شاهدنا هذا أيضا فى شيخنا السيد الشريف يعنى ابن ميمون
المغربى شيخ الشيخ علوان رضى الله عنهما ووجه ذلك ان أفضل الفضل عند الحدة وافضل العفو عند
القدرة م وان زاد ش المظلوم الذى قدر على استيفاء حقه من ظالمه فاستوفى أكثر من مقدار حقه
منه م فجور ش اى ففعله جور م وظلم ش منه فى حق ظالمه م قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه
ش اى على من ظلمه م فاولئك ما عليهم من سبيل ش اى طريق الى اللوم على انتصارهم المذكور م الى ش قوله
تعالى م الامور ش وذلك قوله تعالى انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون فى الارض بغير الحق
اولئك لهم عذاب اليم ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وقوله تعالى م ولا يجرمنكم شنآن قوم
على ان لا تعدلوا ش عداه بعلى لتضمنه معنى الحمل والمعنى لا يحملنكم شدة بغضكم للمشركين على ترك العدل
فيهم فتعتدوا عليهم بارتكاب ما لا يحل كمثلة وقذف وقتل نساء وصبية ونقض عهد تشفيا مما فى
قلوبكم ثم قال تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى اى العدل اقرب للتقوى صرح لهم بالامر بالعدل وبين
انه بمكان من التقوى بعدما نهاهم عن الجور وبين انه مقتضى الهوى واذا كان هذا العدل مع الكفار
فما ظنك بالعدل مع المؤمنين كذا فى تفسير البيضاوى م المقالة الثانية ش من المقالات الثلاثة
م فى ش بيان م غوائله ش اى الحقد يعنى مفاسده وشروره م وهى ش اى غوائل الحقد م احد عشر
ش شيئا م الاول ش من غوائل الحقد م الحسد ش الذى تقدم بيانه فالحسد من نتائج الحقد والحقد
من نتائج الغضب فالحسد فرع الغضب والغضب اصل اصله كما هو مذكور فى كتب القوم م والثانى
ش من غوائل الحقد م الشماتة ش بما اصابه ش اى الغير م من البلاء اى الفرح والسرور والضحك به ش اى
بذلك الغير قال فى المصباح شمت به يشمت اذا فرح بمصيبة نزلت به والاسم الشماتة واشمت الله به
العدو وفى الصحاح الشماتة الفرح ببلية العدو يقال شمت به بالكسر يشمت شماتة وبات فلان
بليلة الشوامت اى بليلة تشمت الشوامت م وهى ش اى الشماتة م الخلق السابع عشر ش من
الاخلاق السيئة المذمومة م ردت ش يعنى روى ابوداود والترمذى باسنادهما م عن واثلة بن
الاسقع رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تظهر ش بضم التاء المثناة الفوقية
من أظهر الشئ ابرزه وابانه بعد الخفاء م الشماتة ش اى الفرح والسرور عند رؤية المصيبة

والبلية ص باخيك ش في النسب او في الاسلام اى الشخص الذى هو مناسب لك في القرابة او الدين
ذكرا كان أو انثى صغيرا كان أو كبيرا وان كان بينك وبينه عداوة فلا تشمت به ولا تفرح ببليته
فانك لو عقلت مبتلى بالعافية مثله كما هو مبتلى بالمصيبة والخير بلاء والشر بلاء وكذلك
الحسنات والسيآت كما قال تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة والينا ترجعون وقال سبحانه
وتعالى وبلوناهم بالحسنات والسيآت لعلهم يرجعون ص فيعافيه الله تعالى ش من بليته التى كان
فيها ص ويبتليك ش انت بتلك البلية التى شمت به فيها فينقله من بلاء هو مصيبة الى بلاء هو
عافية من تلك المصيبة فلا محيص من البلاء أصلا كما قال تعالى انا خلقنا الانسان من نطفة
امشاج نبتليه ولو خلا احد من البلاء لكان الاحق بذلك الانبياء عليهم السلام لانهم أشرف
الخلق عند الله تعالى ومع ذلك فقد ورد في الحديث اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالأمثل
ص فالفرح بمصيبة العدو ش امر ص مذموم جدا ش في ملة الاسلام ص خصوصا اذا
حملها ش اى تلك المصيبة التى اصابت عدوه ص على ش انها ص كرامة لنفسه ش اكرمه الله
تعالى بها حيث اصاب عدوه بالمصائب ص و ش على انها ص اجابة ش اى قبول ص دعائه ش
على عدوه ص بل ش الواجب ص عليه ان يخاف ش من تلك المصيبة التى اصابت عدوه ص ان
تكون مكرا ش من الله تعالى ص له ش اى لذلك الذى فرح بمصيبة عدوه ص ويحزن ش من اصابة
تلك المصيبة لعدوه ص ويدعو ش الله تعالى ص بازالة بلائه ش اى بلاء عدوه ص وان يخلفه
ش اى ذلك العدو ص الله تعالى خيرا مما فات ش بسبب تلك المصيبة ص الا ان يكون ش
ذلك العدو ص ظالما ش لذلك الذى فرح ولغيره ص فاصابه بلاء ش من الله تعالى ص منعه
ش ذلك البلاء ص من الظلم ويكون ش ذلك البلاء ص لغيره ش اى غير ذلك الظالم ص من ش
بقية ص الظلمة ش بالتحريك جمع ظالم كطلبة جمع طالب ص عبرة ش اى اتعاظا قال في
المصباح الاعتبار يكون بمعنى الاختبار والامتحان مثل اعتبرت الدراهم فوجدتها الفا
ويكون بمعنى الاتعاظ نحو قوله تعالى فاعتبروا يا اولى الابصار والعبرة اسم منه قال الخليل
رحمه الله العبرة والاعتبار بما مضى اى الاتعاظ والتذكر وجمع العبرة عبر مثل سدرة وسدر
ص ونكالا ش يقال نكل به ينكل من باب قتل نكلة قبيحة بالضم اصابه بنازلة ونكل به
بالتشديد مبالغة والاسم النكال كذا في المصباح ص ففرحه حينئذ ش انما كان ص
بزوال الظلم ش الظاهر من ذلك العدو ولا بذلك البلاء النازل بذلك العدو ص فيجوز بلا
شبهة ص والثالث ش من غوائل الحقد ص هجره ش اى المحقود عليه يعنى المؤمن بتركه
وعدم الالتفات اليه ص وعداوته وهو ش اى هجر المؤمن وعداوته الخلق ص الثامن عشر
ش من الاخلاق الستين المذمومة ص د ش يعنى روى ابو داود باسناده ص عن ابى هريرة
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمؤمن أن يهجر ش اى يترك ويقاطع
ص مؤمنا ش مثله ص فوق ثلاث ش من الايام وخرج بقيد المؤمن الكافر فانه مهجور
شرعا ص فاذا مرت ش اى بالمؤمن المهاجر لمثله ص ثلاث ش من الايام ص فليلقه ش فعل مضارع
مجزوم بلام الأمر من اللقاء وهو الاجتماع اى فليجتمع مع مهجوره ص وليسلم عليه ش اذ اراه
فان الهجر يزول بذلك ونحوه ص فان رد ش اى المهجور السلام ص عليه ش اى على الهاجر
الذى سلم عليه ص فقد اشتركا ش اى المهاجر والمهجور ص في الاجر ش بامتثال امر الشارع
في اللقيا والسلام لزوال الهجر بينهما ص وان لم يرد ش اى المهجور السلام ص عليه ش اى
على هاجره وكذلك بالعكس اذا سلم المهجور على الهاجر ص فقد باء ش اى رجع تارك
الرد ص بالاثم ش وحده دون الآخر ص وزاد في رواية ش أخرى لهذا الحديث ص فمن هجر
ش يعنى اخاه المؤمن ص فوق ثلاث ش من الايام ص دخل النار ش لفعله معصية الهجر
للمسلم ومقاطعته المقتضية ذلك ص هذا ش اى الهجر للمؤمن المذموم شرعا ص محمول

على

على الهجر لاجل الدنيا ش عداوة نفسانية بحظوظ شهوانية ص واما ش الهجر بين المسلمين ص لاجل الآخرة ش في ترك الامر الذي لنا فيها ص و ش لاجل ص المعصية ش الذي يوجب استحقاق العذاب ص و ش لاقامة ص التأديب ش في حق الغير المقصر في مراعاة الادب مع من يجب الادب معه ص فجائز ش اي الهجر لاجل شيء من ذلك ص بل ش هو ص مستحب من غير تقدير ش بمدة معينة ص لوروده ش اي هجر المؤمن لمصلحة دينه ص عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ش قال المناوي في شرح الجامع الصغير ومن المصلحة ما جاء من هجر بعض السلف لبعض فقد هجر سعد بن ابي وقاص عمار بن ياسر وعثمان بن عفان عبد الرحمن بن عوف وطاووس وهب بن منبه والحسن بن سيرين الى ان ماتوا وهجر ابن المسيب اباه وكان ذياتا فلم يكلمه الى ان مات وكان الثوري يتعلم من ابن ابي ليلى ثم هجره فمات ابن ابي ليلى فلم يشهد جنازته وهجر احمد بن حنبل عمه واولاده لقبولهم جائزة السلطان ص والرابع ش من غوائل الحقد ص استصغاره ش اي المحقود عليه يعني رؤيته صغيرا حقيرا ص وهو ش اي الاستصغار ص التكبر ش على الغير ص وقد مر ش بيانه ص والخامس ش من غوائل الحقد ص افضاؤه ش اي افضاء الحقد يعني ايصاله ص الى الكذب عليه ش اي المحقود عليه في دينه او عرضه ونحو ذلك ونسبته الى ما هو بريء منه ص والسادس ش من غوائل الحقد افضاؤه ص الى غيبته ش اي المحقود عليه والتكلم فيه بين الناس بما يسوءه ص والسابع ش من غوائل الحقد افضاؤه ص الى افشاء ش اي اظهار ص سره ش اي المحقود عليه وهتكه بين الناس بما لا يريد افشاءه وذكر عيوبه ومقابحه عندهم ص والثامن ش من غوائل الحقد افضاؤه ص الى الاستهزاء به ش اي بالمحقود عليه بالسخرية منه والضحك عليه بين الناس ص والتاسع ش من غوائل الحقد افضاؤه ص الى ايذائه ش اي المحقود عليه بالسعي به الى الحكام والتعاون عليه عند الظلمة وحمل الناس على الانكار على احواله وتنفير اصحابه عنه وتبغيضه الى من يحبه ص بغير حق ش موجب لذلك بل بمجرد الظلم والتعدي ص او ش افضاؤه الى ص اكثر منه ش اي من الايذاء وهو الافضاء الى اهراق دمه بالباطل او الجائه الى الردة عن الاسلام والعياذ بالله تعالى او اللحوق بدار الحرب ونحو ذلك من عظائم الامور ص والعاشر ش من غوائل الحقد افضاؤه الى ص منع حقه ش الواجب له شرعا ص من صلة رحم ش كالابن يحقد على ابيه فيمنعه بره والقريب يحقد على قريبه فيمنعه صلة رحمه ص وقضاء دين ش وجب عليه للمحقود عليه فيمنعه منه ص ورد مظلمة ش كغصب وسرقة وخيانة في وديعة ونحوها وجب حقا للمحقود عليه فيمنعه منه ص والحادي عشر ش من غوائل الحقد ص منعه ش اي الحقد ص عن مغفرة صاحبه ش فان الله تعالى لا يغفر لمن حقد على اخيه المسلم ص طط ش يعني روى الطبراني في معجمه الكبير والاوسط ص عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث ش من الخصال ص من لم يكن ش اي من لم يوجد ص فيه واحدة منهن فان الله تعالى يغفر له ما سوى ذلك ش اي غير هذه الخصال الثلاثة من جميع الذنوب ص لمن يشاء ش سبحانه وتعالى الخصلة الاولى ص من مات لا يشرك بالله ش تعالى شيئا ش اي لا يعتقد مشاركة شيء مطلقا مع الله تعالى في ذاته او صفة من صفاته او فعل من افعاله ص و ش الخصلة الثانية ص لم يكن ساحرا ش من جملة ص السحرة ش فان السحر كفر عند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا اعتقد انه يؤثر بسحره قال في البزازية من كتاب الحدود اذا ادعى انه يخلق ما يفعل يقتل ان لم يتب وكذا الساحرة ان اعتقدت ذلك بالاثر وان كانت المرتدة امراة لا تقتل وفي المبتغى بالغين المعجمة والساحرة تقتل اذا كانت تعتقد انها هي الخالقة لذلك وتصير مرتدة لقول عمر رضي الله عنه اقتلوا الساحر والساحرة والساحر على اقسام ساحر كافر يدعي انه خلق لما فعله فيستتاب ان تاب عن دعواه ويخلى سبيله وان لم يتب يقتل لانه مرتد وساحر يسحر وهو جاحد لا يدري كيف يفعل ولا يقربه فلا يستتاب ويقتل والصحيح انه يستتاب والثالث ساحر بالامتحان والتجربة غير معتقد لذلك ليس بكافر واذا تقدم منه الاسلام ص والخصلة الثالثة ص من لم يحقد على اخيه ش اي لم يضمر له البغض والعداوة ص طط ش يعني روى الطبراني

في الاوسط م عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعرض ش بالبناء للمفعول
من عرضت الشيء عرضا من باب ضرب فاعرض هو اي اظهرته وابرزته فظهر هو وبرز وعرضت
المتاع للبيع اظهرته لذوي الرغبة ليشتروه وعرضت الجند امررتهم ونظرت اليهم لتعرفهم كذا في
المصباح م الاعمال ش التي يعملها المكلفون ذنبها فعرضها على الله تعالى م يوم الاثنين و ش يوم م
الخميس ش خصوصية فضيلة لهذين اليومين دون ايام الاسبوع وان كان يوم الجمعة افضل الايام
فقد يوجد في المفضول ما ليس في الفاضل م فمن مستغفر ش من ذنوبه في يوم من الايام فيعرض
على الله تعالى عمله ومن جملة عمله ذنوبه واستغفاره منها م فيغفر ش اي يغفر الله تعالى م له
ش فضلا منه تعالى وان لم يأت ببقية شروط التوبة غير الاستغفار فقط م ومن تائب ش اي فاعل
جميع شروط التوبة م فيتاب ش اي يتوب الله تعالى م عليه ش فيقبل توبته م ويرد ش بالبناء
للمفعول اي يرد الله تعالى م اهل الضغائن ش جمع ضغينة وهي الحقد واضمار البغضاء والعداوة
فلا يقبل منهم الله تعالى استغفارهم من ذنوبهم ولا توبتهم منها م بضغائنهم ش اي بسبب ما في
صدورهم من تلك الضغائن م حتى يتوبوا منها ش اي من الضغائن م طط ش يعني روى الطبراني
في الاوسط م عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يطلع ش من اطلعت
زيدا على كذا مثل اعلمته وزنا ومعنى فاطلع على افتعل اي اشرف عليه وعلم به كذا في المصباح م
الله تعالى الى جميع خلقه ش اي يتجلى عليهم تجليا مخصوصا فيعرفه من يعرفه ويجهله من يجهله م
ليلة النصف من شعبان ش يعني من اول الليلة الى آخرها والا فهو يتجلى كل ليلة اذا كان ثلث الليل الاخير
كما ورد في حديث آخر م فيغفر ش سبحانه وتعالى بمحض فضله م لجميع خلقه ش اي يقبل استغفارهم
وتوبتهم قطعا وفي غيرها من الليالي على الاحتمال م الا لمشرك ش بالله تعالى م او مشاحن ش من
الشحناء وهي العداوة والبغضاء وشحنت عليه شحنا من باب نفع حقدت كذا في المصباح فان المشرك
والمشاحن ما داما كذلك لا يقبل منهما الاستغفار والتوبة من الذنوب في تلك الليلة فكيف في غيرها
من الليالي وفي اقتران المشاحنة بالشرك زيادة تقبيح لها وكمال زجر عنها م وفي رواية هق ش
يعني البيهقي ش عن عائشة رضي الله عنها م ويؤخر ش اي يؤخر الله تعالى م اهل الحقد ش اي اضمار العداوة
والبغضاء م كما هم ش اي فيبقيهم على ذنوبهم ولا يغفر لهم حتى يدعوا الحقد ويتركوه من صدورهم
ويتوبوا منه م المقالة الثالثة ش تمام المقالات الثلاث م في ش بيان م سبب الحقد وهو ش اي سبب
الحقد م الغضب ش على الغير يكون سببا للحقد عليه م فانه ش اي الغضب م اذا لزم ش الانسان
م كظمه ش كظمت الغيظ كظما وكظوما من باب ضرب امسكت نفسك على صفح اي غيظ وفي التنزيل
والكاظمين الغيظ وربما قيل كظمت على الغيظ وكظمني الغيظ فانا كظيم ومكظوم كذا في المصباح
م بعجزه ش اي بسبب عجز صاحب الغضب م عن التشفي ش بمن غضب عليه يقال اشتفيت بالعدو
وتشفيت به من شفا الله المريض يشفيه من باب رمى شفاء عافاه لان الغضب كامن كالداء
فاذا زال بما يطلبه الانسان من عدوه فكأنه برئ من دائه كذا في المصباح م في الحال ش اي وقت
الغضب بسبب رفعة شأنه او غيبته عنه او احتمائه بغيره م رجع ش اي ذلك الغضب م الى
الباطن ش اي صدر صاحبه م واحتقن فيه ش اي في باطن صاحبه بمعنى اجتمع قال في المصباح
حقنت الماء في السقاء حقنا من باب قتل جمعته فيه م فصار ش اي ذلك الغضب م حقدا ش
بسبب الاحتقان وعدم الخروج م وفيه ش اي الغضب م خمس مقامات المقام الاول ش من
المقامات الخمس قال في المصباح قام يقوم قوما وقياما انتصب واسم الموضع المقام بالفتح
واقمته اقامة واسم الموضع المقام بالضم م في تفسير الغضب ش اي بيان معناه م و ش ذكر م
اقسامه اعلم ان الغضب وهو غليان دم القلب لدفع المؤذيات ش عنه او عن غيره م قبل وقوعها
ش اي المؤذيات م ولطلب التشفي والانتقام ش ممن فعل الاذى م بعد وصولها ش اي المؤذيات
اليه او الى غيره م ليس بمذموم ش شرعا م بل هو ش اي الغضب حينئذ م امر لازم ش لان م به

يحفظ ش على الانسان ص الدين والدنيا ش بحسب الامكان فلا يقدر ان يظلمه أحد فيهما ص ومنه ش اى من الغضب ص الشجاعة الممدوحة عقلا وشرعا وعرفا ش وهى الشجاعة فى نصرة الحق ودفع الباطل ص وانما المذموم ش من الغضب ص طرفاه ش فالطرف الاول ص تفريطه ش اى التقصير فيه ص وضعفه ش وهو الطرف الادنى ص المسمى بالجبن ش بالضم مصدر جبن جبنا وزان قرب قربا وجبانة بالفتح وفى لغة من باب قتل فهو جبان اى ضعيف القلب وامرأة جبان أيضا وربما قيل جبانة كذا فى المصباح ص وهو ش اى الجبن ص الخلق التاسع عشر ش من الاخلاق الستين المذمومة ص وذلك ش اى الجبن ص مذموم جدا ش فى الشرع ص لانه يثمر ش اى ينتج ص عدم الغيرة ش بالفتح اى الامتناع من الامور الدنية ص او قلة الحمية ش اى الانفة والاحتفاظ ص على الزوجة ش والامة ص والاقرباء ش المحارم وغيرهم ص وخسة النفس ش اى حقارتها قال فى المصباح خس الشئ يخس من باب ضرب وتعب خساسة حقر فهو خسيس ص واحتمال الذم والضيم ش اى الضرر فى غير محله ش بان كان فى طلب الدنيا زيادة على قدر الضرورة او فى منافسة الاقران وحب الشهوات ص والخور ش بالتحريك من خار يخور ضعف فهو خوار ص والسكوت عند مشاهدة ش اى معاينة وتحقق ص المنكرات ش اى الاشياء المحرمة شرعا الصادرة من المكلفين باختيارهم من غير احتمال عدمها عند الرائى المشاهد لذلك اذا كان حاكما مأمورا برعاية أحوال العامة أو غيره ممن يقدر على ذلك بلا لحوق ضرر عليه فى منكر مجمع عليه لاحتمال تقليد الفاعل لمن يقول بالجواز ولو من غير الائمة الاربع فان عمل الانسان لنفسه بقول مجتهد غير الاربعة جائز دون الفتوى به للغير كما قال المناوى فى شرح الجامع الصغير نعم يجوز لغير عامى من الفقهاء تقليد غير الاربعة فى العمل لنفسه ان علم نسبته لمن يجوز تقليده وجمع شروطه عنده وذكر قبل ذلك انه يمتنع تقليد غير الاربعة فى القضاء والافتاء انتهى فمن ينكر على غيره يشترط فيه ان يكون عالما بالمذاهب الاربعة وغيرها أيضا حتى يعلم الخلاف بين المجتهدين المتقدمين فى المناكر فلعل الفعل الذى يراه ذلك المشاهد له منكرا على مقتضى مذهبه قلد فاعله مذهبا غير مذهب الرائى المشاهد وهو لا يعلم ولا يلزمه سؤاله ولا يلزم الاخبار من الفاعل أيضا وربما يكون الفاعل مجتهدا ولا علم للمنكر به فانه ليس من شرط الاجتهاد ان يكون معلوما للغير فيكون المنكر لم يصادف بانكاره الحق فيأثم بانكار الحق وهو لا يشعر ولا يلزم الفاعل تعريفه بحاله بل اللازم على كل انسان تحسين الظن بأخيه المسلم ما امكن وتأويل جميع احواله ويجب عليه ستر عوراته وعدم فضيحته ولو عند نفسه فلا يترك نفسه تتحقق بمعصية غيره حتى لا يكون مقرا لغيره على المعصية ولا فاضحا له والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم ص قال الله تعالى وليجدوا ش اى الكافرون والمنافقون ومثلهم أصحاب المناكر المجمع عليها المكشوفة بلا احتمال تأويل عند العالم المحقق العارف بالاقوال كلها ص فيكم غلظة ش اى شدة وقوة وكثرة انكار عليهم حينئذ حتى يدعوا مناكرهم ويرجعوا الى دينهم الحق وفى قوله تعالى وليجدوا فيكم غلظة اشارة الى انكم لا تتعرضوا لهم بذلك ابتداء اذا كتموا أمورهم عنكم حتى لا يأثموا بتجسسكم عليهم وكشف عوراتهم التى انتم مأمورون بسترها فى أهل المعصية وانما اذا اقبلوا عليكم وتعرضوا لكم بمناكرهم فاظهروا لهم الغلظة والشدة وقوة الانكار لما هم عليه حتى يتوبوا ويرجعوا ولا تكونوا انتم تعرضتم لكشف عوراتهم ولا لفضيحتهم بل هم الذين فضحوا انفسهم بتعرضهم لكم وقال تعالى فى اقامة حد الزنا ص ولا تأخذكم بهما ش اى بالزانى والزانية ص رأفة ش اى شفقة ورحمة ص فى دين الله ش فان هذه شفقة مذمومة لانها تضر بالمشفوق عليه فتلقيه فى عذاب الآخرة ومثل ذلك سائر المناكر على التفصيل الذى ذكرناه ولا يكاد يوجد قائم به على الوجه الشرعى فى هذا الزمان بل الاكثر فى زماننا طالبون الرياسة والاشتفاء من أعدائهم بحيلة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وهو

أمر شنيع في الدين ولهذا اتراهم يصدفون عن المناكر الكبار في انفسهم وفي اتباعهم واصحابهم من التكبر والعجب والحسد والاعتداء واحتقار الناس ونحو ذلك ويحتسبون في المناكر الصغار والغرور حشو نفوسهم وحب المحمدة والتهالك على الدنيا من غير مبالاة بحرام وحلال ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقال الله تعالى عن اصحاب رسول الله عليهم الرضوان ص أشداء على الكفار رحماء بينهم الآية ش اي اكمل الآية وبقيتها قوله تعالى تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من أثر السجود وكذلك اوصاف المؤمنين القائمين بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر الى يوم القيامة أصلحوا انفسهم أولا ثم اقبلوا على اصلاح غيرهم فكانوا اشداء على الكفار رحماء بينهم يحتفظون على غيرهم من المؤمنين في فعل الذنوب كما يحتفظون على انفسهم بلا تكبر ولا تجبر على أحد ولا مداهنة ولا خيانة ص هو طط ش يعني روى البيهقي والطبراني في الاوسط ص عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خيار امتي ش اي اكثرهم خيرا ص احداؤها ش اي الائمة جمع حاد بالتشديد وهو الموصوف بالحدة قال في الصحاح الحدة ما يعتري الانسان من النزق والغضب تقول حددت على الرجل أحد حدة وحدا ولحد فلان من الغضب فهو محتد وفي الجامع الصغير للسيوطي برمز الطبراني في الاوسط عن علي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيار أمتي أحداؤهم الذين اذا غضبوا رجعوا قال المناوي في شرح هذا الحديث قال الفاكهي يشتبه على كثير من الناس الحدة بسوء الخلق والفارق المميز ما ختم به هذا الحديث وهو قوله الذين اذا غضبوا رجعوا فالرجوع والصفاء هو الفارق وصاحب الخلق السوء يحقد وصاحبها لا يحقد والغالب ان صاحبها لا يغضب الا لله ص وقدم ش في الحسد ص ما ورد في ش حق ص الغيرة ش من الكلام مما يناسب هذا في الجبن ص فينبغي ش للجبان في معالجة الجبن ص ان يعالج نفسه بانقاعها ش اي نفسه عما منه ص فيما يخاف ويفر ش اي يهرب ص منه ش كالحروب ومخاصمة الاقران والعبور وحده في مواضع الوحشة بشرط امنه على هلاك نفسه اوذهاب عقله بان كان يعلم من نفسه انه يحصل له بذلك مجرد انزعاج في نفسه والا فهو القاء بنفسه الى التهلكة وهو حرام لان حفظ نفسه وعقله واجب عليه واليه الاشارة بقوله ص بتكلف اي مشقة عليه ص مرة بعد ش مرة ص أخرى ش حتى تعتاد نفسه على الهجوم وقوة القلب ص واسماعها ش اي نفسه معطوف على انقاعها ص غوائل الجبن ش اي مفاسده ومضاره ص وفوائد الشجاعة وتذكيرها ش اي نفسه بذلك ص كرارا ش جمع كرة ص ومرارا ش جمع مرة ص حتى يزول ش اي الجبن ص عنه ويقوى غضبه ش في نفسه ص و ش الطرف الثاني للغضب ص افراطه ش اي الكثرة منه ص وزيادته وغلبته ش عليه ص وسرعته ش اليه ص وشدته ش في النفس وهو الطرف الاعلى ص المسمى بالتهور ش وهو الوقوع في الشيء بقلة مبالاة يقال فلان متهور كذا في الصحاح ص وهو ش اي التهور الخلق ص العشرون من الاخلاق الستين المذمومة ص ويثمر ش اي ينتج التهور في صاحبه ص الحدة والعنف ش بالضم ضد الرفق قال في المصباح عنف به وعليه عنفا من باب قرب اذا لم يرفق به فهو عنيف ص وضده ش اي التهور ص الحلم ش بالكسر ص وهو ش اي الحلم ص ملكة ش اي قوة راسخة في النفس مضافة الى ص الطمأنينة ش اي سكون القلب قال في المصباح اطمأن القلب سكن ولم يقلق والاسم الطمأنينة ص عند محركات الغضب ش اي الامور المقتضية له ص وعدم هيجانه ش اي الغضب معطوف على ملكة الطمأنينة ص الا بسبب قوي ش يقتضي الغضب فيهيج مع الحلم أيضا فلا يمنع وجود الحلم ص وتمكن ش معطوف على عدم هيجانه اي امكان ص دفعه ش اي الغضب ص عنده ش اي عند السبب القوي له اذا هاج ص بلا تعب ش يلحقه في ذلك الدفع وحاصله ان الحلم كناية عن هذه الامور الثلاثة عن ملكة الطمأنينة عند محركات الغضب وعن عدم هيجان الغضب الا بسبب قوي وعن تمكن دفع الغضب اذا هاج عند السبب القوي بلا تعب ص ويثمر ش اي للحلم

يعني ينبغ ص اللين ش مع الناس اى السهولة فى مخالطتهم ص والرفق ش بهم فى جميع الامور ص والتهور
مرض عظيم الضرر ش على صاحبه ربما اهلك صاحبه فى الدنيا والاخرة اذا لم يحفظه الله تعالى
ص صعب العلاج ش اى المداواة ص فلا بد من شدة المجاهدة ش فى النفس ص والتشمير ش وهو
التسرع فى الامر والخفة فيه ومنه قيل شمر فى العبادة اذا اجتهد وبالغ كذا فى المصباح ص
والسعى ش اى المسارعة ص فيه ش اى فى علاج التهور ص وعلاجه ش اى التهور يكون ص باربعة
أشياء بالعلم والعمل وازالة السبب ش الداعى الى التهور ص وتحصيل الضد ش فى النفس وهو
الحلم ص فلنبين ش الآن ص كل واحد منها ش اى من هذه الاربعة بمقام على حدة وهى مندرجة
فى المقامات الاربعة الباقية من المقامات الخمسة التى فى الغضب وقد تقدم المقام الاول
من الخمسة ثم قال بعده ص المقام الثانى ش من المقامات الخمس ص فى العلاج ش اى المداواة للغضب
والتهور ص العلمى ش اى المنسوب الى العلم ص وهو ش اى هذا العلاج ص نافع قبله ش اى قبل
الغضب والتهور فيدفع كل واحد منهما ص وحين الهيجان ش ايضا لهما ص بالتذكر ش بنفسه
ص او بالتذكير ش من غيره له ص ان لم يشتد ش اى يقوى الغضب والتهور ص جدا ش اى كثيرا
ص والا ش اى وان اشتد ص فلا يفيد ش فيه العلاج العلمى حينئذ ص بل قد يضر ش فى ذلك
ص ويكون ش اى العلاج العلمى ص كالوقود ش اى الاشتعال والالتهاب للنار ص وهو ش اى
العلاج العلمى ص معرفة آفاته ش اى الغضب والتهور يعنى مفاسده ومضاره ص و ش معرفة
ص فوائد كظم ش اى امساك ص الغيظ اما آفاته ش اى مفاسد الغضب والتهور ص فاربعة ش امور
الامر ص الاول افساد رأس الطاعات ش وهو الايمان لانه ينبنى عليه جميع الطاعات فهو
بمنزلة الرأس والطاعات كلها بمنزلة الجسد ص حق ط لك ش يعنى روى البيهقى والطبرانى فى الاوسط
ص عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الغضب يفسد الايمان
ش بالله تعالى وبكتبه ورسله واليوم الآخر ص كما يفسد الصبر ش بفتح الصاد المهملة وكسر الباء
الموحدة هذا الشئ المر المعروف وفى المصباح الصبر الدواء المر فى الاشهر وسكون الباء
للتخفيف لغة قليلة ومنهم من قال لم يسمع تخفيفه فى السعة وحكى ابن السيد فى كتاب مثلث
اللغة جواز التخفيف ص العسل ش الحلو ص المراد ش بالغضب الذى يفسد الايمان ص الغضب
فيما لا ينبغى ش من حظوظ النفوس وشهوات الدنيا ص او صدوره ش اى الغضب ص فيما ينبغى ش
من امور الدين ص اكثر ش من حيث التكرار ص واشد ش من حيث المقدار مما ينبغى فهو التهور ش
المذموم ص وكثيرا ما يطلق الغضب ش فى الاحاديث والآثار وغيرها ص عليه ش اى على التهور ص لا
ش المراد ص اصل الغضب ش الذى هو مجرد غليان دم القلب على الاطلاق ص لما مر ش فى مقام
تفسيره ص انه امر لازم ش لا نحفاظ الدين والدنيا ص وقد صدر ش هذا الغضب المعتدل ص عن النبى
صلى الله عليه وسلم مرارا ش كثيرة ص عند محله ش وهو الغضب عند انتهاك حرمات الله تعالى
ص ووجه افساد الايمان ش بالغضب كما ورد فى الحديث ص انه ش اى الشان ص كثيرا ما يصدر ش
من الانسان ص عن شدة الغضب قول أو فعل يوجب الكفر ش يضطره الى ذلك حنقه وغيظه
فيفسد ايمانه ص و ش الامر ص الثانى خوف المكافاة من الله تعالى ش اى يخاف عليك يا صاحب الغضب
ان يكافيك الله تعالى اى يعاملك بمثل عملك مع غيرك ص فان قدرة الله تعالى عليك أعظم
من قدرتك ش أنت ص على هذا الانسان فلو امضيت غضبك عليه ش ولم تراقب الله تعالى الذى
خلقك وخلقه ص لم تأمن ان يمضى الله تعالى ش ايضا ص غضبه عليك يوم القيامة ش او فى الدنيا
ومن اراد ان يعامله الله تعالى بالرحمة فليعامل هو عباد الله تعالى بالرحمة ص و ش الامر ص الثالث حصول
العداوة ش لك ممن غضبت عليه ص فيتشمر ش اى يتهيأ ذلك ص العدو لمقابلتك ش اى مخاصمتك
ومنازعتك ص والسعى ش منه ص فى هدم ش اى ابطال ش اغراضك ش اى مقاصدك ومراداتك ص
والشماتة ش اى الفرح والسرور ص بمصائبك ش وبلاياك ص فيتشوش ش اى يتنغص من تشوش عليه

الأمر تشويشا خلطه عليه فتشوش قاله الفارابي وقال ابن الانباري قال أئمة اللغة انما يقال هوشت وتبعه الازهري وغيره كذا في المصباح ص عليك معادك ش اي آخرتك فلا يكاد يبقى لك عملا صالحا أو يدع قلبك يصغو لعمل صالح من تسلط عليه بقوله وفعله واضطرار الامر بك الى دفعه والحماية عن نفسك ص ومعاشك ش أيضا فانه يصير مكدرا لا يكاد يه بعولك من الانكاد ص فلا تتفرغ ش مع ذلك ص للعلم والعمل ش وتذهب أيامك في المحال ص وش الامر ص الرابع قبح صورتك عند الغضب ش من حمرة عينيك بعد حسن سوادهما وبياضهما وتنفخ أوداجك وظهور زرقتهما بعد سكونها ولطافة لونها وتغير لون وجهك بعد كمال صفائه وسريان الرعشة والاضطراب في لحيتك واعضائك بعد ذلك الوقار وتكلمك بما لا ترضى أن تتكلم به قبل ذلك وارتفاع صوتك بعد لطافته وظرافة المنطق ص ومشابهتك للكلب الضاري ش من ضري بالشيء ضريا من باب تعب وضراوة اعتدى واجترأ عليه كذا في القاموس ص والسبع العادي ش من عدا عليه يعدو عدوا وعدوا وعدوانا وعداء بالفتح والمد ظلم وتجاوز الحد وهو عاد والجمع عادون مثل قاض وقاضون وسبع عاد وسباع عادية كذا في المصباح ص وأما فوائد كظم الغيظ فسبعة ش أشياء الشيء ص الاول اعداد ش اي تهيئة قال في المصباح اعددته اعدادا هيأته وأحضرته ص الجنة له ش اي لكاظم الغيظ ص قال الله سبحانه وتعالى ش وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض أعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء ص والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس ش والله يحب المحسنين والكاظمين الغيظ اي الممسكين عليه الكافين عن امضائه مع القدرة من كظمت القربة اذا ملأتها وشددت رأسها والعافين عن الناس التاركين عقوبة من استحقوا مؤاخذته وعن النبي صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء في أمتي قليل الا من عصم الله وقد كانوا اكثيرا في الامم التي مضت ذكره البيضاوي ص وش الشيء ص الثاني التخيير ش اي جعل الخيرة له ص في الحور ش جمع حوراء من حورت العين حورا من باب تعب اشتد بياض بياضها وسواد سوادها ويقال حور اسوداد المقلة كلها كعيون الظباء قالوا وليس في الانسان حور وانما قيل ذلك في النساء على التشبيه وفي مختصر العين ولا يقال للمرأة حوراء الا للبيضاء مع حورها كذا في المصباح ص العين ش بالكسر جمع عيناء وهي المرأة الحسنة العينين مع سعتهما ص ورد ش يعني روى أبو داود والترمذي باسنادهما ص عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كظم ش اي أمسك ص غيظا ش في نفسه أصابه من أحد من الناس او شيء من الاشياء ص وهو يستطيع ش اي يقدر على ص ان ينفذه ش بالذال المعجمة اي يمضيه فيمن صدر له الغيظ من قبله ص دعاه ش اي ناداه ص الله تعالى يوم القيامة ش باسمه من غير واسطة نداء مرتفعا ص على رؤس الخلائق ش اي من الجهة العليا تشريفا له واعتناء به ص حتى يخيره في أي الحور ش جمع حوراء ص شاء ش اي اراد فيعطيه ذلك وفيه اشارة الى ان الحور انواع وان الكاظم الغيظ يخير في اي الانواع يشاء دون غيره من أهل الجنة خصوصية ص وش الشيء ص الثالث دفع عذاب الله تعالى ش عنه كما دفع غضبه لأجل الله تعالى فقط ش يعني روى الطبراني في الاوسط باسناده ص عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دفع ش عن نفسه ص غضبه ش على احد من الناس فلم يجر على مقتضاه خوفا من غضب الله تعالى ان يدركه ص دفع الله ش تعالى ص عنه عذابه ش في يوم القيامة فلا يدركه غضب الله تعالى ولا يمسه عذابه ص وش الشيء ص الرابع عظم الأجر ش اي الثواب له عند الله تعالى يوم القيامة ص ح ش يعني روى ابن ماجه باسناده ص عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من جرعة ش من جرعت الماء جرعا وهو الابتلاع والجرعة من الماء كاللقمة من الطعام وهو ما يجرع مرة واحدة والجمع جرع مثل غرفة وغرف وتجرع الغصص مستعار من ذلك مثل قوله فذوقوا كناية عن النزول به والاحاطة كذا في المصباح ص أعظم أجرا ش اي ثوابا ص عند الله تعالى ش يوم القيامة ص من جرعة

غيظ ش اي يتجرعه وحبس النفس عن الجريان على مقتضاه ص كظمها ش اي تلك الجرعة ص عبد ش مسلم من عباد الله تعالى ص ابتغاء ش اي لاجل ابتغاء اي طلب ص وجه الله تعالى ش لا طمعا في الجنة ولا في النجاة من النار ص و ش الشيء ص الخامس حفظ الله تعالى ش في جميع المخاوف في الدنيا والاخرة لذلك العبد الذي كظم غيظه ص و ش الشيء ص السادس رحمته ش سبحانه وتعالى للكاظم الغيظ على كل حال من احواله ص و ش الشيء ص السابع محبته ش تعالى للكاظم الغيظ ص حك ش يعني روى الحاكم باسناده ص عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث ش اي من الخصال المحمودة ص من كن ش اي وجدن بايجاد الله تعالى ص فيه آواه ش اي اسكنه ص الله تعالى في كنفه ش بفتحتين وهو الجانب والجمع اكناف مثل سبب واسباب واكتنفه القوم كانوا منه يمنة ويسرة كذا في المصباح ولعل المعنى ادخله في حمايته وحفظه وعنايته في الدنيا والاخرة ص وستر عليه ش عيوبه وغفر ذنوبه ص برحمته ش وفضله واحسانه ص وادخله في محبته ش اي جعله محبا له سبحانه وتعالى الخصلة الاولى صفة ص من ش اي الذي او عبد ص اذا أعطى ش بالبناء للمفعول أي أعطاه تعالى على يد سبب من أسبابه وحذف مفعول الفعل قصد اللعموم ص شكر ش الله تعالى على ذلك أي اثنى عليه الثناء الجميل بقلبه او بلسانه او باركانه ص و ش الثانية صفة من ص اذا قدر ش على من ظلمه واذنب في حقه ص غفر ش اي سامح عن الظلم وصفح عن الذنب ص و ش الثالثة صفة من ص اذا اغضب ش على أحد ص فتر ش اي ضعف غضبه في الحال ولم يعامله بمقتضى الغضب ص هذه الفوائد ش السبعة المذكورة لكظم الغيظ حاصلة ص بمجرد ش اي بسبب مجرد ص الكظم ش للغيظ ولذا لم يقترن به عفوعنه ص واما اذا عفا ش عمن جاء الغيظ منه ص معه ش اي مع الكظم للغيظ ص فاكثر ش فوائدا ص واعظم ش عوائدا ص فانك ش يا أيها المغتاظ ص اذا عفوت ش عمن اغتظت منه ص مع عجزك ش الملازم لك لانك مخلوق مثله ص و ش مع ص احتياجك ش الى حسناته والى من يحمل سيأتك اذا وقع القصاص بينكما يوم القيامة ص فالله ش تعالى ص اولى ش اي احق واحرى ص ان يعفو ش اي يتجاوز عن ذنوبك ص مع قدرته ش عليك وعلى غيرك ص وغنائه ش عنك وعن غيرك ص ويدل عليه ش اي على ان الله تعالى يعفو عنك اذا عفوت عمن ظلمك ص قوله تعالى وليعفوا ش اي عن ظلمهم قال في المصباح عفا المنزل يعفو عفوا وعفاء بالفتح والمد درس وعفته الريح يستعمل لازما ومتعديا ومنه عفا الله عنك أي محا ذنوبك ص وليصفحوا ش يقال صفحت عن الذنب صفحا من باب نفع عفوت عنه وصفحت عن الامر اعرضت عنه وتركته كذا في المصباح ص الا تحبون ان يغفر الله لكم ش اي يعفو عنكم ويصفح عن ذنوبكم فمن عفا عن غيره وصفح عن ذنب غيره معه عفا الله عنه وصفح عن ذنبه ص المقام الثالث ش من المقامات الخمس ص في العلاج العملي ش اي المنسوب الى العمل في مرض الغضب والتهور ص بعد الهيجان ش هاج الشيء هيجانا وهياجا بالكسر ثار وهجته يتعدى ولا يتعدى وهيجته بالتثقيل مبالغة كذا في المصباح أي ثوران الغضب والتهور ص وهو ش اي العلاج العملي ص اربعة اشياء ش اما الشيء الاول فهو ص التوضي ش اي فعل الوضوء بالماء المطلق ص د ش يعني روى ابو داود باسناده ص عن عطية انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغضب من الشيطان ش اي يقع في القلب من وسوسته وتسويله ص وان الشيطان خلق من النار ش اي النار هي العنصر الغالب فيه على بقية عناصره الثلاث الماء والهواء والتراب كما ان الآدمي خلق من تراب اي اغلب عناصره التراب والا فالعنصر الواحد لم يخلق منه حيوان ولا نبات ولا جماد بمفرده ما لم تنضم اليه بقية العناصر وحرارة الغضب والتهور الواقعة في القلب شبيهة بالنار التي يثيرها الشيطان بسبب أصل طبيعته وخلقته ص وانما تطفأ النار بالماء ش كما هو المعروف ص فاذا غضب احدكم فليتوضأ ش اي يفيض الماء على اعضاء وضوئه كما اذا اراد الصلاة وهو محدث ولعل هذا الوضوء مطلوب من صاحب الغضب والتهور على الفور قبل سكون غضبه وتهوره سواء كان محدثا او لم يكن محدثا ولو كان جنبا صلى به صلاة او لم يصل ولا يكفي عنه التيمم عند عدم الماء لفوات المقصود منه فان برودة الماء تطفئ حرارة الغضب والتهور ولا كذلك المسح بالصعيد ولهذا قال وانما تطفأ النار بالماء ص و ش اما الشيء ص الثاني ش فهو ص الجلوس ش وهو

غير القعود فالجلوس هو الانتقال من سفل الى علو والقعود هو الانتقال من علو الى سفل فعلى الأول يقال لمن
هو نائم أو ساجد اجلس وعلى الثاني لمن هو قائم اقعد وقيل يقال جلس متكيأ بمعنى الاعتماد على أحد الجانبين
وقال الفارابي وجماعة الجلوس نقيض القيام فهو أعم من القعود وقد يستعملان بمعنى الكون والحصول
فيكون بمعنى واحد ومنه يقال جلس متربعا وقعد متربعا وجلس بين شعبها أي حصل وتمكن كذا في المصباح
وفي مختصر القاموس القعود والقعد الجلوس أو هو من القيام والجلوس من الضجعة ومن السجود انتهى ولعل
المراد هنا الجلوس من القيام كما يدل عليه الحديث الآتي مر والاضطجاع شر وضع الجنب بالأرض وهو مصدر
اضطجع واضجع والأصل افتعل لكن من العرب من يقلب التاء ضادا ويدغمها في الضاد تغليبا للحرف الأصلي وهو
الضاد ولا يقال اطجع بطاء مشددة لأن الضاد لا تدغم في الطاء فإن الضاد أقوى منها والحرف لا يدغم في أضعف
منه وما ورد شاذ لا يقاس عليه كذا في المصباح مر د شر يعني روى أبو داود بإسناده مر عن أبي ذر رضي
الله عنه أنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غضب أحدكم شر أي أصابه الغضب من شيء لا يريده
مر وهو قائم شر على قدميه مر فليجلس شر أي يقعد من قيامه مر فإن ذهب عنه الغضب والأثر أي وإن لم
يذهب عنه مر فليضطجع شر أي يضع جنبه على الأرض ولعل المراد أنه يغير هيئة جسده بالانتقال من حالة
عالية إلى حالة أسفل منها حتى يقرب الى الأرض فيرجع إلى أصله وهو التراب فيتذكر أنه لا ينبغي له الغضب
لأنه تراب ذليل وإنما الغضب لائق بالقدير الجليل فيقرب إلى الأرض بالقعود من القيام ثم إذا لم يتذكر
يقرب أيضا بالاضطجاع من القعود لأن الاضطجاع حالة الميت ففيه تذكير بالموت لإزالة الغضب الذي
لا يصلح إلا للحي الذي لا يموت مر و شر أما الشيء مر الثالث شر فهو مر الاستعاذة شر استعذت بالله معاذا
وعياذا اعتصمت وتعوذت به كذا في المصباح مر خ م شر يعني روى البخاري ومسلم بإسنادهما مر عن
سليمان بن صرد أنه قال استب رجلان شر أي سب أحدهما الآخر يعني شتمه وطعن فيه مر عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن عنده شر أي عند الرسول عليه السلام مر فبينما يسب أحدهما صاحبه شر حال كونه
مر مغضبا قد احمر وجهه شر من ثوران حرارة الغضب بسبب غليان دم القلب مر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إني لأعلم كلمة لو قالها شر أي صاحب الغضب مر لذهب عنه الذي يجد شر في نفسه من الغضب الثائر فيه بسبب
وسوسة الشيطان وبث الحرارة النارية في قلبه مر لو قال شر بلسانه ملاحظا معنى ذلك بقلبه مر أعوذ
شر أي أعتصم والتجئ مر بالله شر عز وجل مر من شر مر الشيطان الرجيم شر إما ابليس اللعين الذي سلط
ذريته على بني آدم بإذن الله تعالى يزينون لهم الباطل ويغوونهم وإما أحد ذريته المنتشرة في الأرض وإما
القرين الملازم للإنسان يجري منه مجرى الدم فيكون لكل انسان شيطان على حدة اذا تعوذ بالله تعالى يتعوذ
منه وابليس اللعين كان شيطان آدم عليه السلام الذي وسوس له فأوقعه في الخطيئة وهو ابو الشياطين
كلهم كما أن آدم عليه السلام ابو البشر كلهم مر ذهب عنه شر أي عن صاحب الغضب مر ما يجد شر في صدره
من ذلك مر و شر أما الشيء مر الرابع شر فهو مر دعاء شر لله تعالى مر مخصوص شر إذا قاله الإنسان بحضور
وخضوع مع ملاحظة معناه أذهب الله تعالى عنه الغضب والتهور وطابت نفسه مر سني شر يعني روى
ابن السني بإسناده مر عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شر يعني معاشر
نسائه رضي الله عنهن مر وأنا غضبى شر أي قد أصابني الغضب من بينهن مر فأخذ شر صلى الله عليه وسلم
مر بطرف المفصل شر وهو وزان مسجد أحد مفاصل الأعضاء ويأتيك بالأمر من مفصله أي منتهاه كذا
في المصباح مر من أنفي شر الأنف المعطس والجمع آناف على أفعال وأنوف وآنف مثل فلوس وأفلس
وأنف الجبل ما خرج منه كذا في المصباح والمأخوذ طرف أنفها المستدق موضع اجتماع الجليدات الثلاث
مر فعركه شر أي حكه وحته بيده صلى الله عليه وسلم وإنما فعل ذلك ليريها أن الغضب مما لا ينبغي لها
فإنه لا يكون إلا بعروض الشمم والشمخ بالأنف تكبرا واعتزازا والإنسان مخلوق من التراب لا يليق أن
يصدر منه نحو ذلك فأوقع الألم بالأنف كسرا لصولة الغضب وتذكيرا للذل الذي سيكون لكل إنسان
عند لقاء ربه والكشف عن سطوات الهيبة بحيث يرغم أنف العبد أي يضعه في الرغام وهو التراب الذي يداس
بالأقدام مر ثم قال لي يا عويش شر بالتصغير والترخيم بفتح الشين وضمها على لغة من ينتظر ولغة من لا ينتظر

وأصله يا عائشة ص قولي ش أي في حالة غضبك ص اللهم ش أي يا الله ص اغفر لي ش أي استر وامح عني ص ذنبي
ش الذي فعلته باختياري وهو كل ذنب صدر منها فإن المغفور له مطهر من الأخلاق الذميمة التي منها الغضب
ص وأذهب ش عني ص غيظ قلبي ش الذي هو سبب للغضب مع بأن تقدرني على عدوي بالحق فأنتقم منه في مرضاتك
لا بحظ نفسي أو ترزقني المسامحة عمن ظلمني والصفح عنه بخلوص سريرة أو تنسيني أسباب غيظي بالاشتغال
بخدمتك ص وأجرني ش أي احمني واحفظني ص من الشيطان ش أي شيطاني المقارن لي الذي هذا الغضب من
وسوسته وتسويله ص المقام الرابع ش من المقامات الخمس ص في العلاج ش للغضب والتهور ص العلمي ش أي
الذي يقلع ذلك من أصله ص وهو ش أي العلاج العلمي إنما يكون ص بإزالة السبب ش أي سبب الغضب
والتهور ص وهو ش أي سبب ذلك الغضب والتهور ص الحرص ش بالصاد المهملة من حرص عليه حرصا من باب ضرب
إذا اجتهد والاسم الحرص بالكسر كذا في المصباح أي الاجتهاد والتكالب ص على ش طلب ص الجاه ش أي الشرف
والارتفاع والمرتبة العالية ص و ش وجود ص التكبر والعجب ش في نفسه ص وصاحب أحد هذه الثلاثة
ش أي الحرص على الجاه أو التكبر أو العجب ص يغضب ش أي يتسارع إليه الغضب ص بأدنى شيء ش من الأشياء
صدر له من غيره ص يوهم ش عنده ص نقصا فيه ش يعني في مقامه ومنزلته عند الناس ص مالا يغضب به ش
أي بذلك الشيء ص غيره ش من الناس ممن ليس فيه واحدة من الثلاثة المذكورة ص عادة ش أي بحسب جريان
العادة مما يعرفه الناس ص وعلاجها ش أي هذه الثلاثة طلب الجاه الذي هو حب الرياسة الدنيوية والتكبر
والعجب ص سبق ش بيانه عند ذكرها مفصلة ص والمزاح ش معطوف على الحرص على الجاه الذي هو سبب الغضب
والتهور وفي الصحاح المزح الدعابة وقد مزح يمزح والاسم المزاح بالضم والمزاحة أيضا وأما المزاح بالكسر
فهو مصدر مازحه وهما يتمازحان ص والهزل ش من هزل في كلامه هزلا من باب ضرب مزح كذا في المصباح
ص والهزء ش من هزئت به أهزء مهموز من باب تعب وفي لغة من باب نفع سخرت منه والاسم الهزء وتضم الزاي
وتسكن للتخفيف كذا في المصباح ص والتعيير ش بالعين المهملة من العار وهو كل شيء يلزم منه عيب أو سبة
وعيرته كذا وعيرته به قبحته عليه ونسبته إليه يتعدى بنفسه والباء قال المرزوقي في شرح الحماسة والمختار أن
يتعدى بنفسه كذا في المصباح ص والمماراة ش المجادلة ص والمضادة ش أي المخاصمة والمنازعة ص والظلم
بالقول كالكذب عليه ش أي على الغير ص والغيبة ش للغير أي ذكره في غيبته بما يكرهه ص والنميمة ش أي نقلك
كلام السوء الصادر من أحد في حق غيره إلى ذلك الغير على وجه الإفساد ص والشتم ش للغير ص أو ش الظلم ص
بالفعل كالضرب ش الصادر منك للغير ص وأخذ المال ش بلا حق ص ومنع حقه ش المترتب له عليك ص وهذه الأشياء
ش كلها المذكورة ص تورث الغضب ش والتهور أي توجده وتوقعه في النفس ص لأكثر الناس ش ما عدا الأقل منهم
ممن لا يبالي بشيء من ذلك ص فعليك ش يا أيها الإنسان ص بالاجتناب ش أي التباعد ص عنها ش أي عن هذه الأشياء
ص إلا أن يتقى ش من نفسك بلا شك ص تحمله ش أي الغير لهذه الأشياء منك ص وحلمه ش عليك أي صفحه
عنك ومسامحته لك ص فلا بأس ش عليك ص حينئذ بما حل ش أي جاز في الشرع ص منها ش أي من هذه الأشياء
المذكورة كالمزاح والهزل بالحق والصدق والمماراة لنصرة الحق والضرب للتعزير ممن يقيمه ص قليلا ش دون
الكثير من ذلك فإن كثرة المزاح تذهب بهاء الوجه وفي شرح المناوي للجامع الصغير قيل لابن عيينة رحمه الله
تعالى المزاح سبة فقال بل سنة ولكن من يحسنه ص وأما إذا صدرت ش هذه الأشياء المذكورة ص من غيرك
فيك ش أي في حقك ص فعليك الحلم ش أي الصفح والمسامحة للغير في ذلك ص والعفو ش عنه ص فإن لم تقدر
ش على ذلك من نفسك ص فالصبر ش عن مقابلته بمثلها ص والكظم ش للغيظ ص والانتصار ش بما يحل لك
من ذلك ص وإن لم تقدر ش على ما ذكر ص فلا تذهب ش إلى مكان يصدر فيه شيء من ذلك في حقك ص ولا تجلس
ش إذا ذهبت بلا شعور منك بذلك ص في مظانها ش أي في المواضع التي تظن أن يوجد شيء منها فيه ص
وإن وقعت ش في مجلسك أو مجلس غيرك ص بغتة ش أي مفاجأة من غير حساب منك لها ص ففر ش أي اهرب من
ذلك المجلس ولا تجلس فيه ص فرارك ش أي هربك ص من الأسد ش أي السبع الضاري مخافة أن تهلك مع الهالكين
وإن لم تقدر على الفرار فاشغل نفسك عن ذلك بفكر في علم أو ذكر بالقلب أو باللسان أو شهود قدرة الله تعالى
في شيء ونحو ذلك من الشواغل الشرعية ص وأحوال هذه الأشياء ش من المزاح والكذب والغيبة والنميمة وغيرها

ص سيجيء ش بيانه ص إن شاء الله تعالى ش في مواضعه من هذا الكتاب ص ومن أشد بواعث ش أي أسباب ص الغضب
ش والتهور ص عند الجهال ش من الناس ص تسميتهم ش أي الجهال ص إياه ش أي الغضب والتهور ص شجاعة ورجولية
وعزة نفس وكبر همة وغيرة ش بالفتح ص وحمية ش أي بواحد من هذه الأسماء أو بها كلها ص حتى تميل النفس إليه
ش أي إلى الغضب والتهور المسمى بهذه الأسماء الشريفة ص وتستحسنه ش وهي لا تعرف الفرق بينه وبين المسمى
بهذه الأسماء من الأخلاق الحميدة وقد تقدم الفرق في مواضعه ص وقد يتأكد كذلك ش أي تسميته بهذه الأسماء
عند النفس ص بحكاية شدة الغضب عن الأكابر ش من الصحابة والتابعين كعمر بن الخطاب ونحوه رضي الله عنهم
ص في معرض ش بفتح الميم وكسر الراء أي موضع ظهور ص المدح ش لهم وفي المصباح المعرض وزان مسجد موضع
عرض الشيء وهو ذكره وإظهاره وقلته في معرض كذا أي في موضع ظهوره فذكر الله ورسوله إنما يكون في معرض
التبجيل والتعظيم أي في موضع ظهور ذلك والقصد إليه وهذا الآن اسم الزمان والمكان من باب ضرب يأتي على
مفعل بفتح الميم وكسر العين يقال هذا مصرفه ومنزله ومضربه أي موضع صرفه ونزوله وضربه الذي يضرب فيه
ص والنفوس ش كلها ص مائلة ش بالطبع ص إلى التشبه بالأكابر ش من الكاملين على حسب ما تستطيع ص وهذا
ش الأمر ص خطأ وجهل ش من الجهال ص بل هو ش أي ما يحصل في النفوس من الغضب والتهور ص مرض قلب ونقصان
عقل ش لا شجاعة ورجولية ص ألا ترى أن المريض أسرع غضبا من الصحيح ش لانحصار نفسه بسبب المرض ونقصان
إدراكه لفتور عقله بكثرة الوجع والألم ص والمرأة ش أسرع غضبا ص من الرجل ش لضعف نفسها وقلة
عقلها ص والشيخ ش أي الكبير في السن أسرع غضبا ص من الكهل ش لنقصان الإدراك بضعف قواه الظاهرة
والباطنة من الهرم والشيخوخة ص ومنه ش أي من أشد بواعث أسباب الغضب والتهور ص الأمر ش للغير
ص بالمعروف ش في الشريعة المحمدية ص والنهي ش للغير ص عن المنكر ش فيهما من قول أو فعل أو حال فإنه سبب
داع إلى ثوران الغضب والتهور في القلب ص خصوصا إذا كان ش ذلك الأمر والنهي ص بالحدة ش وهي النزق
ص والعنف ش وهو الشدة والغلظة وعدم الرفق وعدم اللين والسهولة على الغير ص وعدم الإضافة ش أي
عدم نسبة ذلك الأمر والنهي ص إلى الشارع ش الذي شرع الأحكام أي بينها للمكلفين وهو الله تعالى حقيقة
ورسوله صلى الله عليه وسلم مجازا بأن جعل الذي أمر ونهى لنفسه غرضا ولم يتبرأ من الحظوظ النفسانية
بإخلاص قلبه وصدق نيته وعزمه على ذلك بحيث يصير قائما في ذلك بالنيابة عن الله تعالى ورسوله حسبما
أقامه الله تعالى بقوله سبحانه وأتمروا بينكم بمعروف أي فليأمر بعضكم بعضا ومتى أضاف ذلك إلى الشارع لزمه
أن يأمر وينهى كما أمر الشارع ونهى والشارع عمم في أمره ونهيه ولم يخصص أحدا ولا شافه أحدا بأمر مخصوصه
ولا نهي ولا كشف ستر عاص ولا فاسق مع علم الشارع بكل فرد فرد من أشخاص المكلفين والقرآن العظيم هو أمر
الله تعالى ونهيه والأحاديث الشريفة هي أمر النبي صلى الله عليه وسلم ونهيه وليس في شيء من ذلك تخصيص أحد
بعينه بأمر ولا نهي ولا في شيء من ذلك فضيحة أحد بعينه وذكر الإمام أبو بكر محمد بن جعفر بن سهل السامري
الخرائطي في كتابه مكارم الأخلاق بإسناده عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بلغه عن قوم شيء قال ما بال أقوام يقولون كذا وكذا وذكر أيضا بإسناده
عن حماد بن زيد عن سالم العلوي عن أنس بن مالك أن رجلا جاء فقعد في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
وعليه أثر صفرة فلما قام قال النبي صلى الله عليه وسلم لو أمرتم هذا أن يدع هذه الصفرة وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يواجه أحدا في وجهه بشيء وذكر الخرائطي أيضا في كتابه المذكور بإسناده عن أبي صالح عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة وروى بإسناده عن أبي
سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يرى امرؤ من أخيه عورة فيسترها عليه إلا دخل
الجنة وذكر أيضا بإسناده عن أبي هريرة قال دخل أعرابي المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فقال اللهم
اغفر لي ولمحمد ولا تغفر معنا لأحد فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لقد احتظرت واسعا ثم ولى
فلما كان في ناحية المسجد فشج يبول فصاح به الناس فكفهم النبي صلى الله عليه وسلم عنه ثم قام إليه فقال إنما
بني هذا المسجد لذكر الله والصلاة وإنه لا يبال فيه ثم دعا بذنوب من ماء فصبه على بوله قال يقول الأعرابي بعد
أن فقه فقام إلي بأبي وأمي فلم يسب ولم يضرب ولم يؤنب ص و ش كذلك إذا كان ذلك الأمر والنهي ص في الملا

ش أي بين الجماعة من الناس فإنه فضيحة له وهتك ستر لا نصيحة ص فيظن المخاطب ش بذلك الأمر والنهي ص أنه ش أي
الأمر والنهي توبيخ وتعيير بالعيوب ص من عند ش نفس ص المتكلم ش بذلك له ص لا ش من عند ص الشارع ش بسبب
الغرض النفساني القائم في قلب المتكلم بالأمر والنهي لغيره ص و ش يظن المخاطب ص أنه ش أي المتكلم بذلك ص
يريد به ش أي بالأمر والنهي له ص اللمز ش أي الإعابة عليه والتحقير له ص والطعن ش فيه ص لا ش أنه يريد ص
النصح ش له ص فيغضب ش ذلك المخاطب ص لجهله ش بمقصود المتكلم حيث خفي عليه قصده ص وعلاجه ش أي
مداواة هذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو سبب لغضب الغير بالأمر والنهي له ص التكلم ش بالأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر ص باللين ش أي السهولة ص والرفق ش من غير تغليظ ولا تعنيف كما ذكر الخرائطي في مكارم
الأخلاق بإسناده عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي مليكة سمعت ابن شهاب قال سمعت عروة قال سمع أبا
هريرة سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف وذكر
بإسناده عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله يحب الرفق في الأمر كله
ص والإضافة ش أي نسبة ذلك الأمر والنهي ص إلى الشارع ش وهو الله تعالى أو نبيه صلى الله عليه وسلم إما
بالتصريح بذلك بلسانه أو بإضمار ذلك بقلبه وإخلاص النية في التبري من نسبة ذلك إلى نفسه حتى لا يكون
تحكما بالنفس في مخلوق مثله وغالب من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر في زماننا هذا تأخذ نفوسهم أمر الله
تعالى ونهيه لعباده ويحتال به على التحكم في نفوس المكلفين وتمشية أغراضها فيهم من حب الرياسة
واستماع القول وأن لا يرد أحد عليهم كلامهم فيظهر أمرهم ونهيهم في صورة توبيخ للناس وتعنيف وتعيير
لأهل المعاصي والمخالفات فيقبح امتثاله في قلوب أهل المعاصي ويرضون بالبقاء على معاصيهم والإصرار
عليها ولا يرضون لأنفسهم بالإطاعة لهؤلاء الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر لمقاصدهم الخبيثة
ونياتهم القبيحة وهذا الحال ظاهر منهم عند غالب الناس ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم والتكلم مع
المأمور والمنهي ص في ش حالة ص السر ش أي الخفية بحيث لا يشعر به أحد من الناس ولا بأس بإدماجه في جملة
الناس وعدم تعيينه بعينه كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم في قوله ما بال أقوام يقولون كذا وكذا ولا
يواجه أحدا في وجهه بشيء كما قدمناه ص إن أمكن ش بأن وجده مع قوم فخاطبهم وهو من جملتهم ص وتعلم
ش مصدر وتعلم زيد المسألة صار عالما بها ص الشرائع ش أي الأحكام الشرعية منه بأن تسأله عن حكم الله
تعالى في مسألة هو تاركها تريد أمره بها بالمعروف أو فاعلها تريد نهيه بها عن المنكر بحيث لا يشعر بك أحد كما
إذا أردت أن تنهاه عن الزنا مثلا وأنت متحقق وقوعه فيه فتسأله عن حكم الله تعالى في الزاني وتتعلم منه ذلك
ص وأما إذا غضب مع العلم ش بمعصيته وقد سترتها أنت عليه ونهيته على الصفة المذكورة ص فمن الرياء ش
الذي هو متصف به كان غضبه ص أو ش من ص الكبر أو ش من ص العجب ش وعلاجه هو علاج الرياء والكبر
والعجب على حسب ما تقدم بيانه ص ومنه ش أي من أشد بواعث أي أسباب الغضب والتهور ص الظن ش
وهو خلاف اليقين ص الخطأ ش أي الذي هو ليس بصواب في حال أحد من الناس رآه يكلم امرأة أو غلاما
فظنه في خيانة وسوء وفاحشة أو رآه يمشي مع سارق أو ظالم فظنه كذلك فتحرك غضبه وهاج تهوره مما
رأى ص و ش كذلك ص عدم فهم مراد المتكلم ش من معنى كلامه كمن سمع غيره يقول كلاما ففهم منه معنى
فاسدا أو غرضا باطلا أو رأى عبارة في كتاب من كتب الأئمة ففهم منها سوءا وضلالا ومن ذلك ما يقع من كثير
من علماء العلم الظاهر الذين لا يعرفون من العلم الباطن ولا ذرة المغرورين بالحياة الدنيا وزينتها فإنهم إذا
نظروا في كتب المحققين من أهل المعرفة بالله تعالى فهموا من كلامهم الكفر والضلال فطعنوا فيهم وكفروهم
ولم يسلموا للقوم العارفين علومهم التي جهلها هؤلاء الرعاع القاصرون كما وقع من المنكرين على ابن العربي وابن
الفارض وابن سبعين والعفيف التلمساني والجيلي والجلال الرومي وأمثالهم فإن من أنكر عليهم فقد أنكر العلم
الباطن ومن أنكر العلم الباطن فقد أنكر أسرار الشريعة المحمدية فهو مبتدع ضال وإنما هو مؤمن بحسب
ظاهر الشريعة كإيمان المنافق وقد ذكر الأسيوطي في الجامع الصغير برمز ابن أبي كبشة والحكيم عن الحسن
مرسلا وبرمز الخطيب في تاريخه عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم علمان
فعلم في القلب فذلك العلم النافع وعلم على اللسان فذلك حجة الله على ابن آدم وذكر الأسيوطي أيضا برمز

الديلمي في مسند الفردوس عن علي رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علم الباطن سر من أسرار الله
عز وجل وحكم من حكم الله يقذفه في قلوب من يشاء من عباده وذكر الشيخ المناوي رحمه الله تعالى في شرح
الجامع الصغير عن الامام مالك رضي الله عنه أنه قال علم الباطن لا يعرفه الا من عرف علم الظاهر فمتى علم علم
الظاهر وعمل به فتح الله عليه علم الباطن ولا يكون ذلك الا مع فتح قلبه وتنويره وقال أيضا ليس العلم بكثرة
الرواية انما العلم نور يقذفه الله في القلب يشير الى علم الباطن وقال التونسي اجتمع العارف سيدي علي وفا قدس
الله سره والامام البلقيني رحمه الله تعالى فتكلم الامام علي بن وفا مع الامام البلقيني بعلوم بهرت عقله فقال
البلقيني من أين لك هذا يا علي قال من قوله تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله وقال ابو طالب المكي رحمه الله تعالى
علم الباطن وعلم الظاهر أصلان لا يستغني أحدهما عن صاحبه بمنزلة الاسلام والايمان مرتبط كل منهما
بالآخر كالجسم والقلب لا ينفك احدهما عن صاحبه وقيل علم الباطن يخرج من القلب وعلم الظاهر يخرج من اللسان
فلا يجاوز الآذان وهذا لا ينصرف اليه اسم العلماء الذين هم ورثة الانبياء اذ هم العاملون الأبرار المتقون
الذين آل اليهم العلم الموروث بالصفة التي كان عليها عند المورث لا من علمه حجة عليه وقد منعه سوء ما لديه
من خبث نيته وسوء طويته واتباع شهوته أن يلج نور العلم قلبه ويخالط لبه فأورده النار وبئس الورد
المورود وذكر المناوي ايضا عن الغزالي رضي الله عنه انه قال علم الآخرة قسمان علم مكاشفة وعلم معاملة
وعلم المكاشفة هو علم الباطن وذلك غاية العلوم وقد قال بعض العارفين من لم يكن له نصيب منه يخاف عليه
سوء الخاتمة وادنى النصيب منه التصديق به وتسليمه لأهله وقال بعضهم من كان فيه خصلتان لم يفتح عليه
منه شيء بدعة أو كبر ومن كان محبا للدنيا او مصرا على الهوى لم يتحقق به وقد يتحقق بسائر العلوم وهو
عبارة عن نور يظهر في القلب عند تطهيره من الصفات المذمومة وهذا هو العلم الخفي الذي اراد المصطفى
صلى الله عليه وسلم بقوله ان من العلم كهيئة المكنون لا يعلمه الا أهل المعرفة بالله انتهى كلامه وربما
يتوهم احد من علماء الظاهر المحجوبين القاصرين بان قول الامام مالك رضي الله عنه ان علم الباطن لا يعرفه الا من
عرف علم الظاهر فيظن ان مراده بعلم الظاهر ما هم عليه اليوم علماء الظاهر من تعلم القيل والقال بلا عمل
ولا ارادة عمل فيتوغلون في الاطلاع على فروع ومسائل نادرة الوقوع ولو وقعت لوجدها من يعلمها ويخرجها
من موضعها ويجيب عنها فيجعلون علمهم الذي هم الآن يتصيدون به حطام الدنيا من ايدي الظلمة وغيرهم شرطا
في معرفة العلم الباطن وهذا زعم باطل انما مراد الامام مالك رضي الله عنه ما يعرفه من احوال أهل زمانه
ان الرجل يجب عليه ان يتعلم مقدار ما هو بصدده من العمل المفروض والمسنون لاقامة أحوال دينه لا المقدار
الزائد على ذلك وهذا القدر من علم الظاهر معلوم في هذا الزمان لغالب العوام حصل لهم بالسماع من
المدرسين والوعاظ وغيرهم من العلماء ولو لم يحصل لهم لأمكن تحصيله في زمان يسير وربما يجسر علماء
السوء على الناس وينسبوهم الى الجهل به وأوجبوا عليهم دوام التعلم منهم تحقيرا للمسلمين واذلالا لجماعة
المؤمنين ليتحكموا في احوالهم ويتآمروا على امورهم ويرفعوا انفسهم عليهم والله يعلم المفسد من المصلح
ص فعلى المتكلم ش أي الواجب عليه ص التبيين ش أي الاظهار والايضاح لمراده ص والتفسير ش لمعاني
كلامه وان لا يترك من جهده شيأ في ذلك التقرير فاذا فهم بعد ذلك كله أحد السوء والباطل من كلامه فلا
لوم عليه انما اللوم على الفاهم القاصر الذي يدخل فيما لا يعرف ولا يعترف بالقصور كعلماء الظاهر القاصرين
مع علماء الباطن العارفين فان علماء الظاهر طعنوا فيما لا يعرفون وانكروا ما هم عنه قاصرون وكل من ادعى
منهم معرفة العلم الباطن كان اخذه ذلك عن قاصر آخر مثله او عن مطالعة كتب القوم بلا فتح رباني ولا نور
رحماني فيتوهم بقصوره انه زاحم الصالحين في علومهم المأخوذة بطريق الفهم واليقين وهو اسير عقله في فهم
كلامهم كما هو كذلك في فهم كلام الله ورسوله ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ص و ش يجب على المتكلم
ايضا ص الاحتراز عن ش وقوع ص الاجمال في كلامه ش الا اذا خاطب بذلك من يعرف اصطلاحه في مرامه
أو كان قبل اجماله تفصيلا أو بعده كما هو واقع في كتب المحققين من أهل المعارف واليقين ص و ش يجب عليه
أيضا ص احتمال الأذى ش ممن تعرض له من جهله به فطعن فيه وقذفه واحتقره ما لم يسع في ابطال الطريقة للحق
ويحاول صرف القلوب المنتفعة بمعنه فانه لا حرمة له عنده حينئذ فانه قاطع طريق ص و ش الواجب ص على

السامع ش لذلك الكلام الذي لم يفهمه ص التثبت ش أي التأني في عدم التخطئة له من أول وهلة ص والتأمل ش
للكلام وإساءة ظنه بنفسه ص وحسن الظن بالمؤمنين ش خصوصًا العارفين منهم الكاملين ولا يعتقد أنهم
كافرون بمجرد فهمه الكفر من كلامهم ويؤول الكلام مهما استطاع ويكثر سواد المسلمين بإدخال الناس في الإسلام
ويقلل سواد الكافرين ولا يسمح بمن ظاهره الإسلام أن يعطيه للكفار بمجرد فهمه الخطأ من كلامه ص وإن
اشتبه ش عليه الأمر ولم يقدر على فهم الحق والصواب ص فالاستفسار ش من صاحب الكلام إن كان حيا وإن
مات فمن علماء طريقته الموجودين أو من أحد أتباعه أو ممن يفهم كلامه ص لا العجلة ش فإنها من الشيطان كما
ذكر الخرائطي في مكارم الأخلاق عن سعد بن سنان عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التأني من الله
والعجلة من الشيطان وفي رواية يونس عن الحسن أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال إن التبيين من الله والعجلة
من الشيطان فتبينوا ص و ش لا ص سوء الظن ش بأهل الإسلام فإنه حرمان من كل خير في الدنيا والآخرة ص
ومنه ش أي من أشد بواعث الغضب والتهور ص الفعل الضار ش بالإنسان أو بماله ص الصادر ش من الغير
ص خطأ كمن يرمي إلى صيد ش في مكان ص فيقع على إنسان أو ماله ش كدابته أو عبده أو جمله أو ثوبه ونحو ذلك
أو على أحد أقاربه أو أصحابه أو مالهم ص فيتلف ش ذلك الشيء الذي أصابه السهم ص فعليه ش أي على الرامي
ص التثبت ش أي التأني في وقت الرمي مرة أخرى حتى يعتاد الإصابة وعدم الخطأ ص و ش عليه ص الاحتياط
ش أي ترك الرمي إلى جهة يحتمل فيها إصابة أحد في رمي آخر ص و ش الواجب ص على المجني عليه ش وهو الذي أتلف
الرمي عضوه أو ماله أو لأحد أقاربه أو أصحابه ص العفو ش أي المسامحة وترك الغضب والتهور ص وإن لم
يقدر ش على ذلك لشح على الخير في نفسه ص فالتضمين ش أي أخذ ضمان ما أتلفه الرمي من الرامي ص على وفق ش
أي موافقة ص الشرع ش المحمدي من غير جور ولا تعدي ص لا التهور ش لأنه مذموم ص ومنه ش أي من أشد البواعث
على الغضب والتهور ص حب الدنيا ش أي الأموال والتصرف بها في شهوات النفوس وأغراضها ص والحرص عليها
ش أي على الدنيا ص فإن الرجل قد يسأل ش أي يطلب ص من ش رجل آخر ص غني شيئا ش من الدنيا ص فلا يعطيه
ش أي ذلك المسؤول حاجته ص فيغضبان ش أي السائل والمسؤول من أجل حب الدنيا والحرص عليها منهما ص ويجيء
علاجه ش أي علاج حب الدنيا في موضعه من هذا الكتاب ص إن شاء الله تعالى فإن كان غضبه ش أي السائل ص
بمجرد رد كلامه وعدم إجابته ش إلى مرامه ص فمن التكبر أو العجب ش الحاصل في نفسه وعلاجه علاجهما ص كمن
يغضب ش على أحد ص عند رد شفاعته في أمر مباح أو حرام ش فإن غضبه يكون من التكبر أو العجب وسبق
علاجهما ص ومنه ش أي من أشد البواعث على الغضب والتهور ص الغدر وهو نقض العهد والميثاق ش الذي أخذ
أحدهما على صاحبه ص بلا إيذان ش أي بلا إعلام منهما أو من أحدهما بذلك ص وهو ش أي الغدر الخلق ص الحادي
والعشرون من ش الأخلاق الستين المذمومة التي هي ص آفات ش أي مفاسد ص القلب م ش يعني روى مسلم
بإسناده ص عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء ش
وهو العلم دون الراية والجمع ألوية كذا في المصباح وإنما كان له لواء لإظهار غدره بين أهل الموقف وفضيحته
وزيادة تعذيبه ص عند إسته ش والإست العجز ويراد به حلقة الدبر يحتمل أن يكون ذلك اللواء ممسوكا له
من عند دبره بيد ملك من ملائكة الله تعالى وهو يمسكه بيده الملوية إلى ذلك الموضع إشارة إلى إدباره وتنكيس
حاله وقبح أمره ص يُرفع ش بالبناء للمفعول أي ذلك اللواء بإذن الله تعالى ص له ش أي للغادر ص بقدر غدره
ش وفائدة الرفع كثرة الفضيحة له بين الخلائق فمن عظم غدره رفع لواؤه أكثر فكثرت فضيحته ومن كان غدره
أدنى من ذلك رفع لواؤه أقل فقلت فضيحته فإن الشيء كلما ارتفع رأته الناس أكثر ومما يدل على أنه هو الذي
يحمل لواء غدره يوم القيامة ما ذكره الخرائطي في مكارم الأخلاق بإسناده عن رفاعة عن عمرو بن الحمق قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من أمنه رجل على دمه فقتله فإنه يحمل لواء غدره يوم القيامة ص وهو ش أي الغدر ص حرام وضده
ش أي ضد الغدر ص واجب ش على المكلف ص وهو ش أي ضده ص حفظ العهد ش والميثاق ص وعند الحاجة إلى نقضه
ش أي إبطاله ص وجب إيذانه ش أي إعلامه بذلك ومن حفظ العهود الواجبة حفظ عهود المشايخ كمن عاهد شيخا
في سلوك طريق الله تعالى فالواجب عليه المحافظة على عهده وفي شرح الجامع الصغير للمناوي قال وهل للمريد أن
يجالس غير شيخه فيه خلاف قال بعضهم نعم إذا ظهر للمريد أن الشيخ الآخر ممن يقتدي به فله ذلك وقال

أخروزلى كما لا يكون المكلف بين رسولين مختلفي الشرائع والمرأة بين زوجين وهذا اذا كان مريد تربية فإن كان مريد صحبة البركة فلا مانع من الجمع لأنه ليس تحت حكمهم لكن لا يجيء منه رجل في الطريق وقال بعض الصوفية ينبغي لمن يخدم كبيرا كاملا ثم فقده أن لا يصحب إلا من هو أكمل منه وإلا جعل صحبته مع الله انتهى كلامه وهذا كله من المحافظة على عهود المشايخ ولا يجوز نقضها بنحو إيذاء للشيخ أو لمن ينسب إليه أو تحريك خاطر الشيخ بسوء حيا كان أو ميتا فإنه غدر والغدر حرام كما ذكر ص ومنه ش أي من أشد بواعث الغضب والتهور ص الخيانة ش في الدين والدنيا ص وهو ش أي فعل الخيانة الخلق ص الثاني والعشرون ش من الأخلاق الستين المذمومة ص وهو ش أي فعل الخيانة ص أيضا حرام ش مثل الغدر المذكور ص وضده ش أي ضد فعل الخيانة ص وهو الأمانة ش وهو ص واجب ش على المكلف ص حد ز طط حب ش يعني روى أحمد بن حنبل والبزار والطبراني في الأوسط وابن حبان بإسنادهم ص عن أنس رضي الله عنه أنه قال قلما ش قل فعل ماض وما كافة له عن طلب الفاعل فلا فاعل له ولم تكف ما من الأفعال عن عمل الرفع إلا ثلاثة قل وطال وكثر نحو قلما يبرح زيد وطال ما صحبتك وكثر ما قلت كذا ص خطبنا ش أي كلمنا بما يسمى خطبة ص رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قال ش في خطبته ص لا إيمان ش أي لا تصديق بالله وبكتبه ورسله واليوم الآخر وتقدير الخير والشر منه ص لمن لا أمانة له ش وهي مصدر أمن بالكسر أمانة فهو أمين يقال أمن زيد الأسد أمنا وأمن منه مثل سلم وزنا ومعنى والأصل أن يستعمل في سكون القلب ذكره في المصباح والمعنى أن من لا أمانة له عند الله تعالى بأن خالف أمره ونهيه وعند الناس بحيث لا يأمن الناس من شره لا إيمان له بما ذكر في حقيقة الأمر وإن حكم له بالإيمان في الظاهر كإيمان المنافق جريا على قضية الحكم الشرعي وفي كتاب مكارم الأخلاق للخرائطي عن زاذان عن عبد الله بن مسعود قال القتل في سبيل الله كفارة كل ذنب إلا الأمانة وإن الأمانة الصلاة والزكاة والغسل من الجنابة والكيل والميزان والحديث وأعظم من ذلك الودائع وعن زاذان أيضا عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها أو قال يكفر كل شيء إلا الأمانة قال يؤتى بصاحب الأمانة فيقال له أد أمانتك فيقول أي رب وقد ذهبت الدنيا فيقال اذهبوا به إلى الهاوية فيذهب به إليها فيهوي فيها حتى ينتهي إلى قعرها فيجدها كهيئتها فيأخذها فيحملها على عاتقه ثم يصعد بها في نار جهنم حتى إذا رأى أنه قد خرج بها زلت تهوي وهو في أثرها أبد الآبدين والأمانة في الصلاة والأمانة في الوضوء والأمانة في الحديث وأشد ذلك الودائع وعن أيوب عن هشام أن عمر رضي الله عنه قال لا تغرني صلاة امرئ ولا صومه من شاء صام ومن شاء صلى لا دين لمن لا أمانة له وعن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن من ائتمنه الناس على دمائهم وأموالهم وعن عبد الله بن مسعود قال أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخر ما تفقدون الصلاة وسيصلي قوم لا دين لهم وعن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ائتمنه رجل على دمه فقتله فأنا منه بريء وإن كان المقتول كافرا ص ولا دين لمن لا عهد له ش أي لا يحفظ العهد لمن عاهده فإن الوفاء بالعهد من أوثق عرى الإسلام وقد روى الخرائطي في مكارم الأخلاق بإسناده عن ميمون بن مهران قال ثلاث تؤدى إلى البر والفاجر الرحم تصلها برة كانت أو فاجرة والعهد تفي به للبر والفاجر والأمانة تؤديها إلى البر والفاجر ص وتجري الأمانة والخيانة في القول أيضا ش فقد يحفظ الأمانة في قوله وقد يخون فيه كما يجري ذلك في الفعل ص د ش يعني روى أبو داود بإسناده ص عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستشار ش اسم مفعول من استشرته في كذا أو شاورته راجعته لأرى رأيه فيه فأشار علي بكذا أراني ما عنده فيه من المصلحة وكانت إشارة حسنة والاسم المشورة وفيها لغتان سكون الشين وفتح الواو والثانية ضم الشين وسكون الواو وزان معونة يقال هي من شار الدابة إذا عرضه في المشوار ويقال من شرت العسل تشبيه حسن النصيحة بشرب العسل كذا في المصباح ص مؤتمن ش أي قد أمنه من استشاره على نصيحته فالواجب عليه أداء الأمانة بلا خيانة وبذل النصيحة له ص ومن أفتي ش بالبناء للمفعول أي أفتاه أحد من الناس في واقعة له استفتاه عنها فأفتاه من استنباط العقل بالقياسات العادية ص بغير علم ش شرعي من الكتاب والسنة وإجماع الأمة والقياس المستنبط من واحد منها للمجتهد ص كان إثمه ش حيث أخطأ في عمله ص على من أفتاه ش بلا علم لا عليه هو إذا لم يقصر في الاستفتاء من العلماء وما أكثر الجهلة الذين يفتون بغير علم في زماننا هذا وقد أخبر المعصوم صلى الله عليه وسلم عن هذا بما رواه

الخرائطى فى مكارم الاخلاق باسناده عن سعد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سياتى على الناس زمان يكذب فيه الصادق ويصدق فيه الكاذب
ويخون فيه الامين ويؤتمن فيه الخائن وتنطق فيه الرويبضة قالوا وما الرويبضة قال
السفلة من الناس او السفيه من الناس يتكلم فى امر العامة مـ ومن اشار على اخيه شـ المسلم مـ
بامر شـ من امور الدنيا او الآخرة مـ يعلم شـ ذلك الذى اشار مـ ان الرشد شـ اى الصلاح مـ
فى غيره اى فى غير ذلك الامر الذى اشار به مـ فقد خانه شـ اى خان اخاه فى المشورة ولم ينصحه
مـ ومنه شـ اى من اشد بواعث الغضب والتهور ايضا مـ خُلف شـ بالضم اسم من اخلف الرجل
وعده بالالف وهو مختص بالاستقبال كذا فى المصباح مـ الوعد شـ وعده وعدا يستعمل
فى الخير يعدى بنفسه وبالباء فيقال وعده الخير وبالخير وشرا وبالشر وقد اسقطوا لفظ
الخير والشر وقالوا فى الخير وعده وعدا وعدة وفى الشر وعده وعيدا فالمصدر فارق واوعد
خيرا وشرا بالالف ايضا وقد ادخلوا الباء مع الالف فى الشر خاصة كذا فى المصباح مـ وهو شـ
الخلق مـ الثالث والعشرون شـ من الاخلاق الستين المذمومة مـ وضده شـ اى ضد خلف
الوعد مـ انجاز شـ مصدر انجزته اذا عجلت له يعدى بالهمزة وبالحرف ايضا فيقال نجزت
به ومصدر نجز نجزا من باب قتل عجل والنجز مثل فضل اسم منه كذا فى المصباح مـ الوعد والوفاء
به شـ اى بالوعد مـ قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين آمنوا لم شـ اصلها ما بالالف للاستفهام
ولما دخل عليها حرف الجر حذفت الفها قال السيوطى فى كتاب الاتقان فى ما الاستفهامية
ويجب حذف الفها اذا جرت وابقاء الفتحة دليلا عليها فرقا بينها وبين الموصولة نحو
عم يتساءلون فيم انت من ذكراها لم تقولون ما لا تفعلون فناظرة بم يرجع المرسلون *
مـ تقولون شـ بالسنتكم مـ ما شـ اى الذى مـ لا تفعلون شـ اى تفعلونه وهذا وارد فى كل
قول يخالف العمل من وعد بالخير قاله بلسانه ولم يف به ومن علم شرعى قرره بلسانه ولم يعمل
بمقتضاه ومن نصيحة ذكرها لغيره وخالفها هو ونحو ذلك مـ كبر مقتا شـ اى من جهة
المقت يقال مقته مقتا من باب قتل ابغضه اشد البغض عن امر قبيح كذا فى المصباح
مـ عند الله ان تقولوا شـ يعنى قولكم وهو فاعل كبر مـ ما شـ اى الذى مـ لا تفعلون شـ اى
تفعلونه وفى المصباح والخلف فى الوعد عند العرب كذب وفى الوعيد كرم وهذا معنى قول
الشاعر * وانى وان اوعدته او وعدته * لمخلف ايعادى ومنجز موعدى *
ولخفاء الفرق فى مواضع من كلام العرب انتحل اهل البدع مذاهب لجهلهم باللغة العربية
وقد نقل ان ابا عمرو بن العلاء قال لعمرو بن عبيد وهو طاغية المعتزلة لما انتحل القول بوجوب
الوعيد قياسا على العجمية من العجمة اتيت يا ابا عثمان ان الوعد غير الوعيد ويمكن الفرق بان
الوعد حاصل عن كرم وهو لا يتغاير فناسب ان لا يتغير ما حصل عنه وفرق بعضهم
فقال الوعد حق العباد على الله تعالى ومن اولى بالوفاء من الله والوعيد حق الله تعالى فان عفا
فقد اولى الكرم وان واخذ فبالذنب مـ م شـ يعنى روى مسلم باسناده مـ عن ابى هريرة
رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آية شـ اى علامة مـ المنافق شـ
قال ابن الانبارى فى تسمية المنافق منافقا ثلاثة اقوال احدها انه سمى بذلك لانه يستر كفره
فاشبه الداخل فى النفق وهو السرب وثانيها انه شبه باليربوع الذى له جحر يقال له القاصعاء
والنافقاء فالذى يدخل منه يقال له القاصعاء والذى يخرج منه يقال له النافقاء فاذا اخذ
عليه من احدهما خرج من الآخر وكذلك المنافق يخرج من الايمان من غير الوجه الذى يدخل فيه
وثالثها انه شبه باليربوع من جهة ان اليربوع يخرق فى الارض حتى اذا قارب ظاهرها ارق التراب
فاذا رابه ريب دفع التراب برأسه فخرج فظاهر جحره تراب وباطنه حفر وكذلك المنافق
ظاهره الايمان وباطنه الكفر ذكره القرطبى فى المفهم مـ ثلاث شـ اى من الخصال المذمومة

مَتـ وان صام شـ ذلك المنافق مَتـ وصلى شـ فرضا او نفلا مَتـ وزعم شـ بلسانه او قلبه مَتـ أنه مسلم شـ قال القرطبي في المفهم وظاهر هذا الحديث ان من كانت هذه الخصال الثلاث فيه خرج عن الايمان وصار في النفاق الذي هو الكفر الذي قال فيه مالك رضي الله عنه النفاق الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الزندقة عندنا اليوم وليس الامر على مقتضى هذا الظاهر وذكر الوجه فيه قبل هذا في حديث لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ونحوه فقال وقد اختلف العلماء في ذلك فقال حبر القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان ذلك محمول على المستحل لتلك الكبائر وقيل معنى ذلك ان مرتكب تلك الكبائر يسلب عنه اسم الايمان الكامل او النافع الذي يقبل صاحبه الانزجار عن هذه الكبائر وقال الحسن يسلب عنه اسم المدح الذي به يسمى اولياء الله المؤمنون ويستحق اسم الذم الذي يسمى به المنافقون والفاسقون وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ينزع عنه نور الايمان وروى في ذلك حديثا مرفوعا فقال من زنى نزع الله نور الايمان من قلبه فان شاء ان يرده اليه رده وكل هذه التاويلات حسنة والحديث قابل لها وتاويل ابن عباس هذا احسنها ثم قال ولما استحال حمل هذا الحديث على ظاهره على مذهب اهل السنة اختلف العلماء فيه على اقوال احدها ان هذا النفاق هو نفاق العمل الذي سأل عمر حذيفة رضي الله عنهما لما قال له هل تعلم في شيأ من النفاق اي من صفات المنافقين الفعلية ووجه هذا ان من كانت فيه هذه الخصال المذكورة كان ساترا لها ومظهرا لنقائضها فصدق عليه اسم منافق وثانيها انه محمول على من غلبت هذه الخصال عليه واتخذها عادة ولم يبال بها تهاونا واستخفافا بامرها فأي من كان هكذا كان فاسد الاعتقاد غالبا فيكون منافقا خالصا وثالثها ان تلك الخصال كانت علامة للمنافقين في زمانه صلى الله عليه وسلم فان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا مجتنبين لتلك الخصال بحيث لا تقع منهم ولا تعرف فيما بينهم وبهذا قال ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وروى عنهما في ذلك حديث وهو انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم فسألاه عن هذا الحديث فضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لكم ولهن انما خصصت بهن المنافقين انتم من ذلك برآء الخصلة الاولى انه اي المنافق مَتـ اذا احدث شـ احدا بحديث في الدين او الدنيا مَتـ كذب شـ في حديثه مَتـ وشـ الخصلة الثانية انه مَتـ اذا وعد شـ احدا من الناس بوعد في خير نوى ان يخلف ثم مَتـ اخلف شـ في وعده واما خلف الوعيد في الشر فهو من الكرم واذا لم ينو الاخلاف حين وعد فهو جائز كما يأتي كما قدمنا مَتـ وشـ الخصلة الثالثة انه مَتـ اذا ائتمن شـ بالبناء للمفعول اي ائتمنه احد من الناس على نفسه او ماله او اهله او ائتمنه الله تعالى على علم او عمل او مال وعافية او رفعة وقدر ونحو ذلك مَتـ خان شـ في الامانة فلم يحفظها لصاحبها مَتـ خ م شـ يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما مَتـ عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع شـ يعني من الخصال الذميمة مَتـ من كن فيه شـ من الناس مَتـ كان منافقا خالصا شـ اي محضا لا شائبة اخلاص عنده مَتـ ومن كانت فيه خصلة شـ واحدة مَتـ منها شـ اي من الخصال الاربعة مَتـ كان فيه خصلة شـ واحدة مَتـ من النفاق شـ لانه منافق محض مَتـ حتى يدعها شـ اي تلك الخصلة فيرجع الى اخلاصه وبرائته من النفاق وقال القرطبي في كتاب المفهم وكونه صلى الله عليه وسلم ذكر في حديث ابي هريرة ان علامة المنافق ثلاث وفي حديث ابن عمرو انها اربع يحتمل ان يكون ذلك لانه صلى الله عليه وسلم استجد من العلم بخصال المنافقين ما لم يكن عنده فاما بالوحي واما بالمشاهدة لتلك منهم وعلى مجموع الروايتين تكون خصالهم خمسة الكذب والغدر والاخلاف والخيانة والفجور في الخصومة ولا شك في ان للمنافقين خصالا أخر مذمومة كما قد

مبحث تاويل حديث لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن والاجابة عنه من وجوه عديدة واحسنها ما اجاب به ابن عباس رضي الله عنهما اهـ

وصفهم الله تعالى حيث قال واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون
الله الا قليلا فيحتمل ان يقال انما خصت تلك الخصال الخمس بالذكر لانها اظهر عليهم من غيرها عند
مخالطتهم للمسلمين أو لانها هي التي يضرون بها المسلمين ويقصدون بها مفسدتهم دون غيرها
من صفاتهم الخصلة الأولى انه ص انه اذا ائتمن ش على شئ ص خان ش فيه ص و ش الثانية انه
ص اذا حدث كذب ش في حديثه ص و ش الثالثة أنه ص اذا عاهد ش احدا بعهد ص غدر ش
في عهده فلم يوف ه ص و ش الرابعة أنه ص اذا خاصم ش غيره ص فجر ش اى مال عن الحق واحتال
في رده وابطاله قال الهروى أصل الفجور الميل عن القصد ذكره القرطبي في كتاب المفهم
ص فالوعد ش لأحد في امر من الامور ص بنية الخلف ش فيه ص كذب عمدا حرام ش الا في الثلاث
التي يجوز فيها الكذب كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى في آفات اللسان فان خلف الوعد
فيها عمدا كذب جائز ص واما ش الوعد ص بنية الوفاء ش به ص فجائز ش اى مباح ص ثم
انه ش اى الوفاء بالوعد ص لا يجب عند اكثر العلماء بل يستحب فيكون خلفه مكروها
تنزيها ش لا تحريما الا أن فيه ترك مستحب وفي عمدة القارى شرح البخارى للعيني
الحنفي رحمه الله تعالى وقال العلماء يستحب الوفاء بالوعد بالهبة وغيرها استحبابا
مؤكدا ويكره اخلافه كراهة تنزيه لا تحريم ويستحب ان يعقب الوعد بالمشيئة ليخرج
عن صورة الكذب ويستحب اخلاف الوعيد اذا كان المتوعد به لا يترتب على تركه
مفسدة ص بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اذا وعد الرجل ش لغيره بوعد ص ونوى ش
اى قصد في حالة الوعد ص ان يفي ش بوعده ص فلم يف به ش لتعذر ذلك عليه أو
تعسره او لم تسمح به نفسه ص فلا جناح عليه ش في ذلك ص وفي رواية ش اخرى ص
فلا اثم عليه ش وانما الاثم اذا نوى أن يخلف حين وعد كما ذكرناه في المنافق ص رواه
ش اى هذا الحديث ص د ت ش يعني ابا داود والترمذي باسنادهما ص عن زيد بن أرقم
وعند الامام أحمد ش بن حنبل رضي الله عنه ص ومن تبعه ش من الائمة ص الوفاء ش
بالوعد واجب ش على المكلف ص والخلف حرام مطلقا ش اى سواء كان في امر الدين او الدنيا
نوى الخلف أو لم ينو ص ففيه ش اى خلف الوعد ص شبهة الخلاف ش بين الائمة ص و ش فيه ايضا
ص آية ش اى علامة ص النفاق ش كما م ص وشأن ش اى عادة العبد ص السالك ش في طريق
الله تعالى بالاحتياط والورع ص الاجتناب من الخلاف ش اى الاحتراز منه أن يقع في منهى عنه
عند القائل به ولو غير مذهبه ص والاخذ بالوفاق ش اى الامر المتفق عليه بين الائمة ص ومنه
ش اى من اشد بواعث الغضب والتهور ص التكلم وعرض ش بالعين المهملة اى اظهار
وابراز ص الحاجة لمشغول ش اى لانسان مشغول ص بمهم ش اى أمر يهمه ص او ش لانسان ص
مهموم ش اى في هم ص أو مغموم ش في غم ص او محزون ش في حزن فلم يلتفت الى تلك الحاجة
فيغضب صاحبها بسبب ذلك حيث كانت ضرورية له ص ومنه ش اى من اشد بواعث
الغضب والتهور ص ما صدر ش اى صار ووقع ص من صبي ش صغير لا يعقل ص او ش من
ص مجنون ش او معتوه ص او حيوان ش له او لغيره ص مما ش اى من الشئ الذي ص يتاذى
ش اى يتضرر ص به كبكاء كثير ش من الصبي الصغير ص وشتم ش من المجنون والمعتوه ص وعثار
ش من الحيوان كالفرس ونحوه قال في المصباح عثر الرجل في ثوبه يعثر والدابة ايضا من باب
قتل وفي لغة من باب ضرب عثارا بالكسر وفرق في مختصر العين بالمصدر فقال عثر
الرجل عثورا وعثر الفرس عثارا ص فيغضب ش من يوجد بحضرته شئ من ذلك ص وربما
يشتم ش الصبي او امه او اباه والمجنون والمعتوه والحيوان أو صاحبه ص ويلعن ش هؤلاء
ص و ش ربما ص يضرب ش من ذكر ص وهذا من اقبح انواع الغضب ش والتهور ص ومنشأه
ش اى سبب ظهوره في الانسان ص خبث الطبع ش ورداءة النفس ولقد ورد

في الحديث عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لادخل في الصلاة وانا اريد اذ اطيلها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي مما اعلم من شدة وجد امه ببكائه اخرجه الامام احمد في مسنده والبخاري ومسلم في صحيحيهما وابن ماجه ذكره الاسيوطي في الجامع الصغير وقال المناوي في شرحه مع علمه صلى الله عليه وسلم بان بكاء الطفل وصراخه ينفعه كما قال ابن القيم نفعا عظيما فانه يروض اعضاءه ويوسع امعاءه ويفسح صدره ويسخن دماغه ويحمي مزاجه ويثير حرارته الغريزية ويحرك طبيعته لدفع ما فيها من الفضول ويدفع فضلات الدماغ الى غير ذلك مما هو معروف مشهور انتهى كلامه واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغضب بذلك وان ترتب عليه ايجاز صلاته وشغل قلب امه عنها فكيف يليق بغيره ان يغضب منه او من امثاله من افعال غير المكلف ولهذا كان منشاؤه خباثة الطبيعة ومنشأ ضده في اهل الكمال طهارة الطبيعة وسلامة السيرة والسريرة مز واقبح من هذا الغضب شر غضب مز من يغضب على جماد شر كحجر ونحوه مز بسقوطه شر عليه مز او عدم قراره شر اي الجماد كطين ونحوه وضعه على جدار فلم يستقر مز او عدم انقطاعه شر اي الجماد كحبل غليظ قطعه بسكين فلم ينقطع مز او شر عدم مز انكساره شر في شيء اراد كسره مز او نحوه شر من الاشياء مز فيغضب شر على ذلك الجماد مز ويشتم شر له مز بل ربما يضربه شر على الارض او بشيء مز ويتلفه مع علمه بانه لا حياة له ولا شعور شر عنده مز ولا تأذي شر اي لا تضرر له وفي المثل اندم من الكسعي قال الميداني في جامع الامثال هو رجل من كسعة واسمه محارب بن قيس ومن حديثه انه كان يرعى ابلا له بواد معشب فبينما هو كذلك اذ بصر بنبعة في صخرة فاعجبته فقال ينبغي ان يكون هذا قوسا فجعل يتعهدها ويرقبها حتى اذا ادركت قطعها وجففها فلما جفت قدمها قوسا ثم دهنها وخطمها بوتر ثم عمد الى ما كان من برايتها فجعل منه خمسة اسهم ثم خرج حتى اتى قترة على موارد حمر فكمن فيها فمر قطيع فرمى عيرا اي حمارا منها بسهم فامخطه السهم اي نفذه فيه واجازه واصاب الجبل فاورى نارا فظن انه اخطاه ثم مكث على حاله فمر قطيع آخر فرمى عيرا فامخطه السهم وصنع صنيع الاول ثم مكث على حاله فمر قطيع آخر فرمى عيرا منها فامخطه السهم وصنع صنيع الثاني ثم مكث مكانه فمر به قطيع آخر فرمى عيرا منها فصنع صنيع الثالث ثم مر به قطيع اخر فرمى عيرا منها فصنع صنيع الرابع فانشأ يقول شعرا

ابعد خمس قد حفظت عدها * احمل قوسي واريد ردها
قطع الاله لينها وشدها * والله لا تسلم عندي بعدها
ولا ارجي ما حييت رفدها * ثم عمد الى قوسه فضرب بها حجرا فكسرها

اي وكان ذلك ليلا ثم بات فلما اصبح نظر فاذا الحمر مطروحة حوله مصرعة واسهمه بالدم مضرجة فندم على كسر القوس فشد على ابهامه فقطعها مز وشر اقبح منه مز من يغضب على فعل نفسه كالعثار شر في المشي مز وعدم احسان شر اي اتقان مز شيء شر يصنعه بيده مز فيسب نفسه شر على ذلك مز ويلعنه ويضربه شر بيده او بعصا ونحو ذلك وربما اوصله الغضب الى ان يقتل نفسه او يلقيها من شاهق وهو حرام مز بخلاف من يغضب على نفسه لعصيانه لله تعالى شر اي لاجل عصيانه لربه مز او شر لاجل مز كسله شر في طاعة الله تعالى مز وشر لاجل مز تركه بعض النوافل فيحمل عليها شر اي على نفسه مز امورا شر كثيرة من طاعة الله تعالى مز شاقة شر اي متعبة له مز وربما يحلف شر على ان تفعل نفسه تلك الامور الشاقة والنوافل الكثيرة مز او ينذر شر على نفسه ان فعلت معصية كذا ان يصوم عشرة ايام ونحو ذلك او يتصدق او يصلي وقد رأينا من يفعل ذلك من اخواننا المؤمنين مز وهذا شر الغضب مز حسن وشر هو مز غيرة شر بالفتح اي حمية مز دينية شر يثاب بها مز واقبح

قوله اي يروض اي ينشط ويقوي اه

قوله اندم يعني فلان اندم من الكسعي اي اندم شخص على فعله ندم على فعله اكثر مما ندم الكسعي على فعله اه

من هذا شرالغضب المذكور صر كله من يغضب على الله تعالى فى أوامره شر له صر ونواهيه شر
القطعية اوالظنية فيقول ليت الله تعالى لم يأمر الخلق بالامر الفلانى ولم ينههم عن الشئ الفلانى
ونحو ذلك قال والدى رحمه الله تعالى فى كتاب الاحكام تمنى أن لا يكون الخمر حراما او صوم
رمضان فرضا لا يكفر ولو تمنى أن لا يكون الله تعالى حرم قتل النفس بغير حق او الظلم يكفر وكذا
كل ما لم يكن مباحا فى وقت من الاوقات لانه تمنى ما ليس بمستحيل فى الاول وتمنى ما هو مستحيل
فى الثانى وتمنى ما كان حلالا لا يلزم الكفر وتمنى ما ليس بحلال يلزم الكفر وعلى هذا اذا تمنى حل
المناكحة بين الاخ والاخت لا يكفر كذا فى البزازية وغيرها لانه تمنى ما ليس بمستحيل لان ذلك
كان حلالا فى الاول والحاصل ان ما كان حلالا فى زمان ثم صار حراما فتمنى أن لم يكن حراما لا
يكفر كذا فى كتاب الفصول العمادية وعن الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل لو قال ليت صوم
رمضان لم يكن فرضا ان قال ذلك من اجل أنه لا يمكنه اداء حقوقه لا يكفر وفى كتاب الفصول
انه الصواب مع ذكره اختلاف المشائخ فى كفره صر أو شر يغضب صر على الرسول عليه الصلاة
والسلام فى سننه شر التى سنها للامة صر وكثيرا ما يقع هذا شر الغضب صر بعد شر وقوع صر
الغضب شر منه صر على شئ شر من الاشياء المامور بها او المنهى عنها صر و شر بعد صر قول غيره شر
من الناس صر له هذا شر اى ما تتركه صر امر الله شر تعالى لك صر او شر هذا اى ما تفعله صر نهيه
شر اى نهى الله تعالى لك صر أو شر هذه صر سنة نبيه شر اى نبى الله صر عليه شر أى على النبى صر الصلاة
والسلام فلذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر كما مر فى الحديث السابق صر
الغضب يفسد الايمان شر كما يفسد الصبر العسل صر فنعوذ شر اى نلتجى ونحتمى صر بالله تعالى
من شرور انفسنا شر الموصلة لنا الى مثل ذلك صر واما الغضب شر من العبد المؤمن صر عند رؤية
المعاصى و شر رؤية صر المنكرات شر المجمع على حرمتها الظاهرة التى لا تحتمل التأويلات صر ونحوه
شر فى الشرع صر لانه غضب فى الله تعالى وحمية شر اى نصرة صر للدين شر المحمدى صر ولكن
بشرط الاعتدال شر فى الغضب وعدم التهور فيه صر وعدم تجاوز الحد المشروع فى القول
شر كالتصريح بذلك بين الناس وكشف عورة العاصى وفضيحته وهتك ستره خصوصا
بالتجسس عليه واساءة الظن فى حقه قبل رؤية المنكر وتحققه منه على وهلة وشتمه وقذفه
والطعن فى نسبه أو دينه صر كيا كافر ويا منافق ويا زانى ويا لوطى ويا سارق فان شر هذه
الامور صر كلها حرام شر على من راى المنكر وتحققه فى العصاة ان يقابلهم بها فيحمله الغضب
عليها صر فيكون تهورا شر مذموما صر بل يكتفى شر فى الغضب صر بنحو شر قوله للفاسق الذى
رآه على المعصية المجمع على حرمتها ولم يمكنه تأويل ذلك لانكشافه له صر يا جاهل ويا احمق ان
احتيج شر اى ان احتاج ذلك الانسان الذى راى المعصية صر اليه شر اى الى ذلك القول بان
عاند العاصى ولم ينفك عن معصيته ولم يسترها عن الناس ولم يمكن ازالتها وسترها قهرا
عنه وان لم يحتج الى ذلك فلا يجوز ايضا صر و شر بشرط عدم تجاوز الحد المشروع صر فى الفعل
شر ايضا صر كالضرب السديد شر لمن رآه على معصية ولم يفر منها صر و شر الضرب صر الجارح
شر اى المؤدى الى الجراحة صر و شر الضرب صر المتلف شر اى المؤدى الى الهلاك والتلف فانه حرام
صر بل يكتفى شر فى ذلك صر بنحو الجذب شر باليد صر والتفريق بينه شر اى بين العاصى صر
وبين المعصية شر المجمع على حرمتها التى لا يمكن تأويلها المصر على بقائها واظهارها صر الا
ان لا يمكن شر تفريقه صر بدون الضرب فيقتصر على قدر الضرورة شر من الضرب وهو
المقدار المفرق بين العاصى والمعصية وهذا كله فى اهل الاحتساب على الناس كالحكام
ونوابهم ولكل احد فى وقت رؤية المنكر المجمع على حرمته الذى لا يحتمل التاويل قال فى
كتاب الحدود من البزازية نص أئمة خوارزم أن اقامة التعزير حال ارتكاب الفاحشة
يجوز لكل أحد انتهى وعن ظهير الدين المرغينانى رأى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره

بغير اذن المحتسب فللمحتسب ان يعزر المعزر ان عزره بعد الفراغ منها اشارة الى انه لو عزره حال كونه مشغولا بها فله ذلك وانه احسن لان ذلك نهى عن المنكر وكل احد مامور به وبعد الفراغ ليس بنهى لان النهى عما مضى لا يتصور فيتمحض تعزيرا وذلك الى الامام ص وكثير من المحتسبين شر جمع محتسب من احتسبت عليه كذا اذا انكرته عليه قال ابن دريد واحتسبت بكذا أجرا عند الله والاسم الحسبة بالكسر وهى الاجر والجمع الحسب وفلان محتسب البلد ولا تقل محسب ويقال انه لحسن الحسبة فى الامر اذا كان حسن التدبير له كذا فى الصحاح ص يخطئون شر فى هذا اى فى انكار المنكرات ص فيفرطون شر من أفرط افراطا اسرف وجاوز الحد كذا فى المصباح ص فى الحسبة شر اى فى انكارهم على اهل المعاصى و يتجسسون عليهم و ياخذون فى أمرهم بالظنون والعلامات الوهمية و يبالغون فى فضيحتهم و هتك استارهم والوقوع فيهم بالقذف والشتم ص فلا يفى خيرهم شر الذى يزعمونه ص بشرهم شر الذى فعلوه

تم الجزء الاول من الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية

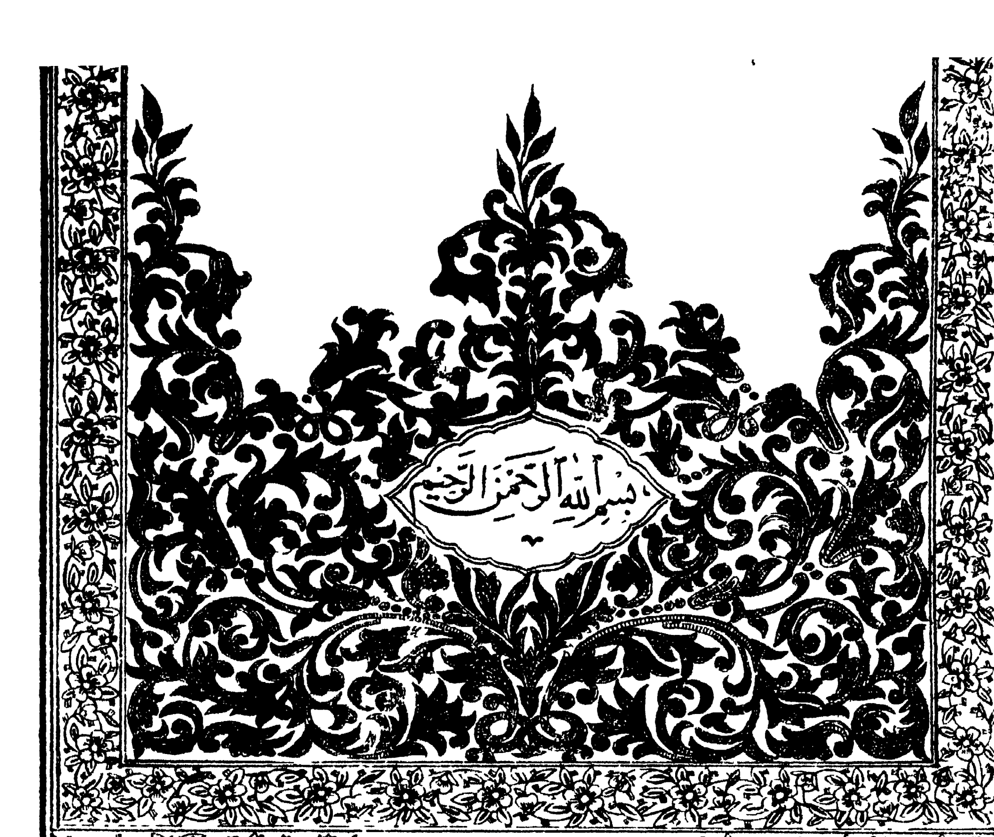
بعون الله وحسن توفيقه على يد كاتب
أصول طبعه الفقير على الشهير بحاجى زاده
فى خامس عشر جماد الاول سنة
مائتين وستة وسبعون بعد
الالف من هجرة صاحب
العز والشرف صلى
عليه وعلى آله
وصحبه
وسلم
م

ويلى هذا الجزء قول المصنف المقام الخامس فى الحلم

فهرست الجزء الثاني من الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية

عدد الصحيفة

الوجه الثالث من فهرسة شرح الطريقة المحمدية من الجزء الثاني



ص المقام الخامس

ش تمام المقامات الخمسة التي في الغضب ص في ش بيان ص الحلم ش وهو ضد التهور ص وهو ش أي الحلم ص أفضل من
كظم الغيظ لأنه ش أي كظم الغيظ ص تحلم ش أي تكلف الحلم ص بعد هيجان الغضب يحتاج ش ذلك التحلم ص إلى مجاهدة
كثيرة ش في النفس ص و ش أما ص الحلم ش فهو ص عدم الهيجان ش في الغضب بالكلية فلا تكلف فيه على النفس ص وهو
ش أي الحلم ص دال ش في الانسان ص على كمال العقل ش حيث لم يغضب مع وجود أسباب الغضب من كثرة ادراكه للأمور
وشدة تأنيه في استقبال الوقايع والنوازل واصطباره عليها ص و ش دال على ص انكسار قوة الغضب ش
في الطبيعة الانسانية ص و ش على ص خضوعه ش أي خضوع الغضب يعني تذلله وانقياده ص للعقل ش بحيث
يدخل تحت تصريف العقل له ان شاء أرسله وان شاء أمسكه ص وفيه ش أي في الحلم ص ثلاثة مقاصد ش ينحصر
الكلام عليه فيها ص المقصد الأول ش من المقاصد الثلاثة ص في فوائد الحلم ش أي في نتائجه وثمراته ص
وهي ش أي فوائده ص أربعة ش أمور ص الأمر الاول محبة الله تعالى ش لصاحب الحلم ص حديث ش يعني روى الاصفهاني
باسناده ص عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وجبت ش أي
لزمت وثبتت ص محبة الله تعالى ش المحمولة على غايتها وهي الاقبال والتقريب وايصال الاحسان والانعام ص
على من أغضب ش بالبناء للمفعول اي اغضبه أحد بقول أو فعل او فوات مطلوب أو وقوع في مكروه ونحو ذلك ص
فحلم ش أي لم يغضب وسكنت نفسه استسلاما وانقيادا منه لمجاري الاقدار الالهية ص طب ش يعني روى
الطبراني باسناده ص عن فاطمة رضي الله تعالى عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب
الحيي ش فعيل بمعنى فاعل مبالغة من الحياء وهي الانقباض والانزواء في النفس يقال استحييته واستحييت
منه ص الحليم ش أي الكثير الحلم ص المتعفف ش من عف عن الشيء يعف من باب ضرب عفة بالكسر وعفافا بالفتح
امتنع عنه فهو عفيف وتعفف كذلك كما في المصباح ص ويبغض ش أي الله تعالى وبغضه تعالى محمول على
غايته أيضا وهي الاعراض والابعاد وايصال الضرر والعذاب اليه في الدنيا والآخرة ص البذي ش فعيل من بذا
على قومه يبذو بذاء بالفتح والمد سفه وأفحش في منطقه وان كان كلامه صدقا فهو بذي على فعيل وامرأة
بذية كذا في المصباح ص الفاحش ش من فحش الشيء فحشا مثل قبح وزنا ومعنى وهو فاحش وكل شيء جاوز
الحد فهو فاحش وأفحش الرجل أتى بالفحش وهو القول السيء وجاء بالفحشاء مثله ورماه بالفاحشة وأفحش
بالالف أيضا بخل كذا في المصباح ص السائل ش أي الطالب من غيره عرض الدنيا ص الملحف ش أي الملح على الناس
في سؤاله منهم من ألحف السائل الحافا ألح ص و ش الامر ص الثاني كونه ش أي الحلم ص زينة ش للانسان ص ومطلوبا

ش من الامة ص لمحمد ش نبينا ص عليه الصلاة والسلام دنيا ش يعني روى ابن ابي الدنيا باسناده ص عن ابن عيينة
رضي الله عنه انه قال كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ش اي يا الله ص اغنني ش من أغناه اذا جعله غنيا ص
بالعلم ش اي بسبب وجود العلم النافع فيّ وهو علم الشريعة المحمدية قولا وعملا واعتقادا مع الاخلاص والمراقبة لله
تعالى بحيث تقع في القلب الخشية من الله تعالى وتتربى فيه بالخشوع والخضوع وهو قوله تعالى انما يخشى الله من
عباده العلماء فيستغني صاحبه به عن جميع الدنيا وأهلها والآخرة وأهلها ولا يصير له احتياج الا الى الله تعالى
ولا افتقار الا اليه في جميع أموره لان العلم المضر الذي صاحبه كلما ازداد منه فقد ازداد احتياجا الى الدنيا والى أهلها
والى الاخرة والى أهلها ونسي الله تعالى وتربى في قلبه الكبر والعجب والحسد والجور والبغض والامل فانه العلم الذي
تعوذ منه النبي عليه السلام بقوله اللهم اني أعوذ بك من علم لا ينفع وان كان ظاهره بحثا وتكلما في أحكام الله
تعالى وفي تقرير شرائع الاسلام وعقائد الايمان فان الباعث على بيان ذلك كله امر الدنيا من جلب الرياسة وتحصيل
شهوات النفوس وغير ذلك ص وزيني ش من الزينة وهي التحسين في الظاهر والباطن ص بالحلم ش في كل أمر ص وكرمني ش
اي اجعلني مكرما معظما عندك وعند الخلق ص بالتقوى ش لك ص وجملني ش اي اجعلني جميلا من الجمال وهو رقة الحسن
ص بالعافية ش اي الصحة والسلامة في بدني وفي ديني وفي عقلي وفي عرضي وفي مالي وفي أهلي واولادي ص و ش الامر ص
الثالث كونه ش اي الحلم ص قرين العلم ش اي مقارنا له في كثير من الاخبار ص و ش كونه ص مأمورا به ش في الشرع ص سني ش
يعني روى ابن السني باسناده ص عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوا ش يا معشر
المكلفين ص العلم ش النافع كما ذكرنا ص واطلبوا ش أيضا ص مع العلم السكينة ش بالتخفيف المهابة والرزانة والوقار وحكي
في النوادر تشديد الكاف قال ولا يعرف في كلام العرب فعيلة مثقل الا هذا الحرف شاذا كذا في المصباح ص والحلم لينوا
ش اي اخفضوا جانبكم ص لمن تعلمون ش بضم التاء اي تعلمونه العلم او الحرفة ونحو ذلك ص ولمن تعلمون ش انتم ص منه ش ذلك
ص ولا تكونوا من جبابرة ش جمع جبار وهو الذي يجبر غيره على الامر الذي يريده اي يقهره ص العلماء فيغلب جهلكم ش
بمقتضى نفوسكم لقصد التحكم في الغير ص حلمكم ش عن الغير وملاطفتكم به ص و ش الامر ص الرابع رفع الدرجات ش اي المراتب
في الدنيا والآخرة ص وشرف البنيان ش اي الخلقة الانسانية قال الهروي في الغريبين من قولهم بنى لحمه طعامه يبنيه
بناء اذا عظم من الاكل قاله ابو زيد وانشد* بنى السويق لحمها واللت* كما بنى بخت العراق القت* انتهى كلامه والبنيان
المنزل والبيت يقال بنيت البيت وغيره أبنيه والبنيان ما يبنى كذا في المصباح فهو من اطلاق المصدر على اسم المفعول
ومعلوم ان البيت يشرف بساكنه والمنزل بنازله والبنيان بصاحبه أو المراد بنيان الدين من قوله تعالى أفمن أسس بنيانه
قال البيضاوي بنيان دينه ثم قال في قوله تعالى لا يزال بنيانهم الذي بنوا أي بناؤهم الذي بنوه مصدر اريد به المفعول
وليس بجمع ولذلك قد تدخله التاء ووصف بالمفرد آه ويمكن أن يراد بالبنيان المعنى المصدري اي شرف السعي في تحصيل
الكمال ورفع الهمة في ادراك أشرف الخصال ص طب ز ش يعني روى الطبراني والبزار باسنادهما ص عن عبادة بن الصامت
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ش بالفتح والتخفيف للتنبيه فتدل على تحقيق ما بعدها
قال في المغني ويقول المعربون فيها حرف استفتاح فيبينون مكانها ويهملون معناها كذا في الاتقان ص انبئكم
ش اي أخبركم معاشر المؤمنين ص بما يشرف الله تعالى به ش من الشرف وهو العلو وشرف فهو شريف ص البنيان
ش اي الانسان المبني من اجزاء الارض في ظاهره ومن الاخلاق المختلفة في باطنه أو منزله ومأواه او بنيان دينه
أو سعيه واهتمامه بالامور ص و يرفع به الدرجات ش اي الاحوال والمقامات ص قالوا نعم يا رسول الله قال تحلم ش من
حلم بالضم حلما بالكسر صفح وستر فهو حليم كذا في المصباح ص على من جهل عليك ش اي سفه واجترأ كذا في المصباح
وفي الصحاح استجهله استخفه ص وتعفو ش اي تصفح ص عمن ظلمك ش فلا تؤاخذه ولا تطالبه بظلامتك
في الدنيا ص وتعطي من حرمك ش اي منعك ولم يعطك وحذف المفعول لقصد العموم ص وتصل من قطعك ش اي
فارقك واعرض عنك ص المقصد الثاني ش من المقاصد الثلاثة ص في فوائد ثمرته ش اي الحلم ص اعني ش بالثمرة التي
للحلم أي النتيجة ص اللين ش اي السهولة ص والرفق ش ضد العنف ص وهي ش اي فوائد ذلك ص خمسة ش اشياء
الشيء ص الاول حرمة النار عليه ش اي على صاحب اللين والرفق في الامور ص ت ش يعني روى الترمذي
باسناده ص عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ش هي حرف استفتاح
وتنبيه ص أخبركم ش ايها المؤمنون ص بمن يحرم ش اي يمتنع ص على النار ش اي نار الآخرة ص و بمن يحرم

ش أي يمنع ص عليه النار ش فلا يمسها ولا تمسه ص على كل ش انسان ص قريب ش أي من كل أحد يريد مخالطته فلا يشمئز عنده ولا ينكر في نفسه ص هين ش هان الشئ هونا من باب قال لان وسهل فهو هين ويجوز التخفيف فيقال هو هين لين واكثر ما جاء المدح بالتخفيف وفي التنزيل يمشون على الارض هونا أي رفقا وسكينة كذا في المصباح ص سهل ش ضد صعب يقال هو سهل الخلق ص وش الشئ ص الثاني اليمن ش أي البركة يقال يمن الرجل على قومه ولقومه بالبناء للمفعول فهو ميمون ويمنه الله يمنه يمنا من باب قتل اذا جعله مباركا كما في المصباح ص طط هق ش يعني روى الطبراني والبيهقي باسنادهما ص عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرفق ش أي السهولة واللين ص يمن ش أي بركة على صاحبه في كل حال ص والخرق ش بالضم يقال خرق خرقا من باب قتل اذا عمل شيأ فلم يرفق فيه فهو أخرق والأنثى خرقاء مثل أحمر وحمراء والاسم الخرق بضم الخاء وسكون الراء ص شؤم ش أي شر ورجل مشؤم غير مبارك وتشاءم القوم به مثل تطيروا به كذا في المصباح ص وش الشئ ص الثالث عدم الحرمان ش أي الامتناع ص عن الخير ش في الدنيا والآخرة ص د ش يعني روى أبو داوود باسناده ص عن جرير رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يحرم ش بالبناء للمفعول اي يمنع بمعنى يحرمه الله تعالى ويمنعه ص الرفق ش أي اللين والسهولة في كل أمر ص يحرم ش بالبناء للمفعول أيضا اي يحرمه الله تعالى ص الخير كله ش ما ظهر منه وما بطن ص وش الشئ ص الرابع زين صاحبه ش أي صاحب الحلم يعني ليس بشين عليه بل زينة له ص وش الشئ ص الخامس محبة الله تعالى له ش أي للحلم ص م ش يعني روى مسلم باسناده ص عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرفق ش ضد العنف ص لا يكون في شئ ش من أمور الدنيا او الاخرة ص الا زانه ش أي جعله زينا حسنا ص ولا ينزع ش بالبناء للمفعول اي الرفق ص عن شئ ش من أمور الدنيا او الآخرة ص الا شانه ش أي عابه والشين خلاف الزين كذا في المصباح ص وفي رواية ش أخرى ص ان الله تعالى يحب الرفق ش في الامور كلها ص ويعطي ش أي الله تعالى ص على الرفق ش من الثواب ص ما لا يعطي على العنف ش أي الشدة وعدم الرفق وهو بضم العين وفتحها وكسرها والضم أفصح وأشهر ومعنى يعطي على الرفق اي يثيب عليه ما لا يثيب على غيره وقال القاضي معناه يتأتى به من الاغراض ويسهل به من المطالب ما لا يتأتى بغيره ذكره النووي في شرح مسلم ص وما لا يعطي على ما سواه ش أي على سوى العنف من الاحوال والحاصل أن أحوال المكلف في مباشرته أمور دينه وامور دنياه ثلاثة أحوال حال الرفق وهو السهولة واللين في معاملته مع الله تعالى ومع الخلق من غير تكلف في نفسه ولا مشقة عليه وهو قوله عليه السلام أنا وأتقياء امتي برآء من التكلف ومن غير اتعاب منه لغيره في أمره بمعروف ولا نهيه عن منكر ولا ادخال حرج في ذلك على احد وانما أمره بالمعروف للغير ونهيه عن المنكر بسهولة ولين وسعة صدر وتحمل أذية وصبر على المعاندة والمجافاة وهذه هي الحالة المحمودة التي يعطى بها الله تعالى من الثواب على جميع الاعمال ما لا يعطي بغيرها من الحالتين الأخريين على كل الاعمال وحال العنف وهو الشدة والصعوبة والغلظة والفظاظة في المعاملة مع الله تعالى ومع الخلق بتكلف النفس ومشقة عظيمة واتعاب للغير وتشديد على الخلق في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعسير ذلك وتهويله كما هي طريقة علماء زماننا اليوم ووعاظهم يفتشون الكتب الفقهية وغيرها فان وجدوا مسألة فيها سهولة على الناس اخفوها وكتموها ولا ينقلونها واذا وجدوا مسألة فيها تشديد على الناس وتصعيب عليهم اظهروها ونقلوها وحفظوها وقاموا يشددون بها على أمة محمد صلى الله عليه وسلم ويضيقون بها عليهم ولا يؤولون لأحد من الناس أمرا يحتمل الخطأ ويؤولون لأنفسهم كل ذلك ولا يحسنون ظنونهم بالناس بل يقبحونها ويطعنون في الزمان وأهله وهم يحسنون ظنونهم بأنفسهم ولا يرون أنفسهم الا خيرا من غيرهم ولا يرون غيرهم الا فاسقا أو جاهلا أو مبتدعا أو كافرا أصلحنا الله واياهم وحال الاعتدال بين الرفق والعنف وهو حال غالب الناس في معاملته مع الله تعالى ومعاملته مع الخلق ص المقصد الثالث ش تمام للمقاصد الثلاثة التي في الحلم ص في ش بيان ص طريق تحصيل الحلم وهو ش أي طريق تحصيل الحلم ص التحلم ش أي تكلف الحلم ص أعني حمل النفس ش أي اكراهها

ص على كظم ش اى امساك ص الغيظ ش الذى عنده ص مرة بعد ش مرة ص اخرى بالتكلف ش فى ذلك لحمل النفس ص حتى يكون ش اى حمل النفس المذكور ص ملكة ش اى قوة راسخة فى النفس ص وطبعا ش من غير تكلف فيه ص مسمى بالحلم ش فتستقر عليه النفس وتطمئن فيه الطبيعة فلا تتحول عنه ص طب قطن ش يعنى روى الطبرانى والدارقطنى باسنادهما ص عن ابى الدرداء رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما العلم ش يحصل ص بالتعلم ش من المشايخ شيأ فشيأ سواء كان علم الدين أو علم الدنيا وأما الفتح الربانى والفيض الرحمانى على قلوب بعض الناس ممن لم يقرأ ولم يتعلم من أحد بل وفقه الله تعالى للعمل الصالح على الاخلاص واليقين فلا بد أن فيه تعلما من جناب الحق تعالى بواسطة ملك الالهام يقرنه الله تعالى به كما تتعلم أهل الضلالة والغواية أنواع الشرور والفسوق من غير معلم فى الظاهر بل بواسطة شيطان يقرنه الله تعالى بهم قال تعالى فألهمها فجورها وتقواها ولا بد فى ذلك من التعلم من الغير البتة لكن قد يظهر التعلم من الغير اذا كان للعلم فيه ظاهرا وقد يخفى التعلم من الغير اذا كان المعلم خفيا ولهذا لم يقل انما العلم بالتعليم يعنى من الغير الظاهر وقال بالتعلم أى من مطلق الغير ظاهرا كان او خفيا ويؤيد هذا ما ذكره الاسيوطى فى الجامع الصغير برمز الحلية لأبى نعيم عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زهد فى الدنيا علمه الله بلا تعلم وهداه بلا هداية وجعله بصيرا وكشف عنه العمى ص و ش انما ص الحلم بالتحلم ش أيضا اى تكلف ذلك فى النفس شيأ فشيأ ص ومن يتحر ش اى يقصد ويطلب ص الخير ش من الله تعالى فى كل أمر شرع فيه ص يعطه ش بالبناء للمفعول أى يعطيه الله تعالى اياه ص ومن يتوق ش اى يجتنب ص الشر ش فى جميع اموره ويتحفظ منه ص يوقه ش بالبناء للمفعول اى يوقيه الله تعالى اياه ويحفظه منه ص و عن بعض السلف ش الماضين رضى الله عنهم اجمعين انه قال ص انى حصلت ش بالتشديد اى تعلمت ص الحلم ش ولم يكن عندى ص بمساكنة ش اى بسبب مساكنة يعنى اشتراكى فى المسكن اى المنزل مع انسان ص متهور ش اى شديد الغضب ص بذى ش اى سفيه ص اللسان ش فأراه يغضب على ويكثر من شتمى وقذفى ص مدة مديدة ش اى طويلة ص وكنت اصبر على أذاه ش اى اضراره لى ص واكظم ش اى أمسك وأحبس ص غيظى ش منه فى نفسى ص حتى صار ش كظمى للغيظ ص ملكة ش أى قوة راسخة فى نفسى لا اتكلف له ص و ش كذا ش اى مثل هذا الصنيع ص طريق تحصيل ش الانسان ص كل خلق حسن كالتواضع والسخاء والشجاعة ش وغير ذلك ص اعنى ش اى اقصد بقولى ذلك ص الممارسة ش اى المخالطة أصلها من قولهم مرست التمر مرسا من باب قتل دلكته فى الماء حتى تتحلل اجزاؤه ثم استعمل فى كل دخول فى أمر ومباشرته على وجه الاختيار شيأ فشيأ ص الكثيرة بالتكلف ش اى حمل النفس واكراهها على ما ذكر ص الى أن يكون ش ذلك الخلق الحسن ص كيفية راسخة ش فى النفس وهى الملكة المذكورة ص وكذا ش اى مثل ذا ص طريق ازالة كل خلق سيئ ش مذموم كائن فى النفس ص كالكبر والبخل والجبن أعنى ش اى أقصد بذلك ص الممارسة ش اى المخالطة ص الكثيرة ش بالمواظبة ص على ترك مقتضاه ش اى ما يقتضيه أى يطلبه ذلك الخلق المذموم من المعاملة القبيحة ص و ش على ص العمل بضده ش اى بضد ذلك الخلق المذموم بأن يعامل غيره بالتواضع والكرم والشجاعة ويكلف نفسه ذلك ص الى أن تزول تلك الملكة الرديئة ش اى المردية بمعنى المهلكة ص باذن الله تعالى ش اى بارادته وأمره وترسخ الملكة الحسنة والطبيعة المستقيمة الخلق ص الرابع والعشرون ش من الاخلاق الستين المذمومة ص سوء الظن ش يقال أسأت به الظن وسؤت به ظنا يكون معرفة مع الرباعى ونكرة مع الثلاثى ومنهم من يجيزه نكرة فيهما وهو خلاف أحسنت به الظن كذا فى المصباح ص بالله تعالى ش بأن ظن أن الله تعالى لا يرزقه أو لا يحفظه أو لا ينصره ونحو ذلك وفى البسيط تفسير الواحدى فى قوله تعالى من كان يظن أن لن ينصره الله الآية قال ومذهب مجاهد والضحاك أن الهاء كناية عن من فى قوله من كان قال مجاهد من كان يظن أن لن ينصره الله أن لن يرزقه الله وهذا القول هو اختيار أبى عبيدة قال ابن قتيبة على هذا القول كأنه يريد من كان قانطا من رزق الله ورحمته فليفعل ذلك الذى ذكره من الاختناق ولينظر هل يذهب كيده أى حيلته غيظه لتأخير الرزق عنه وقوله ما يغيظ يعنى خيفة ان لا يرزق وهذا ذم على سوء الظن بالله تعالى وذكر قبل ذلك فى قوله فليمدد بسبب الى السماء ثم ليقطع اى فليجعل فى سماء بيته أى سقفه حبلا ثم ليختنق فذلك قوله ثم ليقطع ومعنى فليقطع فليختنق فى قول جميع المفسرين ص و ش سوء الظن أيضا ص بالمؤمنين ش مطلقا نساء ورجالا وصغارا وكبارا وسواما وخواصها

ص بمجرد ش أي بسبب مجرد ص الوهم ش بالتحريك قال ابن خطيب الدهشة في كتابه المصباح المنير وهمت الشيء وهما من باب وعد سبق القلب اليه مع ارادة غيره ووهمت وهما مثل غلط يغلط غلطا وزنا ومعنى ص أو ش مجرد ص الشك ش وهو الارتياب قال أئمة اللغة الشك خلاف اليقين فقولهم خلاف اليقين هو التردد بين شيئين سواء استوى طرفاه أو رجح أحدهما على الآخر قال تعالى فان كنت في شك مما أنزلنا اليك قال المفسرون أي غير مستيقن وهو يعم الحالتين وقال الازهري في موضع من التهذيب الظن هو الشك وقد يجعل بمعنى اليقين وقال في موضع الشك وهو يعم الحالتين وقال جماعة وقال ابن فارس الظن يكون شكا ويقينا ويقال أصل الشك اضطراب القلب والنفس كذا في المصباح ص فانه ش أي سوء الظن المذكور ص حرام قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا ش أي تباعدوا تباعدا ص كثيرا من الظن ش فلا تبنوا أحكامكم عليه وابنوها على اليقين أو غلبة الظن ص ان بعض الظن اثم ش أي وقوع في الذنب وهو الظن السوء في الله تعالى وفي المؤمنين ص م ش يعني روى مسلم باسناده ص عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن ش احذروا اتباع الظن أو احذروا سوء الظن بمن لا يساء الظن به من العدول والظن تهمة تقع في القلب بلا دليل قال الغزالي وهو حرام كسوء القول لكن لست أعني به الا عقد القلب وحكمه على غيره بالسوء وأما الخواطر وحديث النفس فعفو بل الشك عفو أيضا فالمنهي عنه أن تظن والظن عبارة عما تركن اليه النفس ويميل اليه القلب وسبب تحريمه أن أسرار القلوب لا يعلمها الا علام الغيوب فليس لك أن تعتقد في غيرك سوءا الا اذا انكشف لك بعيان لا يحتمل التأويل فعند ذلك لا تعتقد الا ما علمته وشاهدته فما لم تشاهده ولم تسمعه ثم وقع في قلبك فانما الشيطان يلقيه اليك فينبغي ان تكذبه فانه أفسق الفساق وقال العارف زروق انما ينشأ الظن الخبيث عن القلب الخبيث لا في جانب الحق ولا في جانب الخلق ص فان الظن أكذب الحديث ش أي حديث النفس لانه بالقاء الشيطان في نفس الانسان قال الغزالي من مكايد الشيطان سوء الظن بالمسلمين ان بعض الظن اثم ومن حكم بشيء على غيره بالظن بعثه الشيطان على أن يطول فيه اللسان بالغيبة فيهلك أو يقصر في القيام بحقوقه أو ينظر اليه بعين الاحتقار ويرى نفسه خيرا منه وكل ذلك من المهلكات ص ولا تجسسوا ش بالجيم أي لا تتعرفوا خبر الناس بلطف كالجاسوس وقال الزمخشري التجسس ان لا تترك عباد الله تحت ستره فتتوصل الى الاطلاع عليهم والتفتيش عن أحوالهم وهتك الستر حتى ينكشف لك ما كان مستورا عنك ويستثنى منه ما لو تعين طريقا لانقاذ محترم من هلاك أو نحوه كأن يخبر ثقة بان فلانا خلا برجل ليقتله أو امرأة ليزني بها فيشرع التجسس كما نقله النووي عن الاحكام السلطانية واستجاده ص ولا تحسسوا ش بالحاء المهملة أي لا تطلبوا الشيء بالحاسة كاستراق السمع وابصار الشيء خفية وقيل الاول التفحص عن عورات الناس وبواطن أمورهم بنفسه أو بغيره والثاني ان يتولاه بنفسه وقيل الاول يختص بالشر والثاني أعم ص ولا تنافسوا ش بالفاء والسين المهملة من المنافسة وهي الرغبة في الشيء والانفراد به ومنه وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ص ولا تحاسدوا ش أي لا يتمنى أحد منكم زوال النعمة عن غيره وهو قريب من التنافس ص ولا تباغضوا ش أي لا تتعاطوا أسباب البغض لانه لا يكتسب ابتداء ص ولا تدابروا ش أي تقاطعوا من الدبر فان كلا منهما يولي صاحبه دبره سواء كان ذلك محسوسا بالابدان أو معقولا بالعقائد والآراء والاقوال ص وكونوا عباد الله ش بحذف ياء النداء أي يا عباد الله ص اخوانا ش أي اكتسبوا ما تصيرون به اخوانا مما ذكر وغيره فاذا تركتم ذلك كنتم اخوانا واذا لم تتركوه صرتم اعداء كذا ذكره المناوي في شرح الجامع الصغير وقال النووي في شرح مسلم ومعنى كونوا عباد الله اخوانا أي تعاملوا وتعاشروا معاملة الاخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق والملاطفة والتعاون في الخير ونحو ذلك مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال وقال البعض العلماء وفي النهي عن التباغض اشارة الى النهي عن الاهواء المضلة الموجبة للتباغض وقال في معنى قوله صلى الله عليه وسلم فان الظن أكذب الحديث المراد النهي عن ظن السوء قال الخطابي هو تحقيق الظن وتصديقه دون ما يهجس في النفس فان ذلك لا يملك ومراد الخطابي ان المحرم من الظن ما يصر صاحبه عليه ويستقر في قلبه دون ما يعرض في القلب ولا يستقر

ص كما امركم ش اي على الصفة التي أمركم الله بها أن تكونوا عليها ص المسلم أخو المسلم ش أي أخوة دينية وهي أعظم من السببية والأخوة من النسب يدل عليه قوله تعالى انما المؤمنون اخوة بدليل عدم التوارث عند وجودها نسبا وفقدها دينا والاجنبيان إذا اتفقا في الاسلام ورث أحدهما من الآخر إما باسلام أحدهما على يد الآخر كما كان أولا ثم نسخ أو لعموم الدين عند فقد القرابة كما ورث الشافعي رحمه الله تعالى المسلمين لاجتماعهم في الاسلام كذا ذكره جدنا العلامة ابن جماعة النابلسي المقدسي في شرحه على الاحاديث الاربعين النووية وقوله هي أعظم من السببية أي الاخوة السببية وهي اخوة الرضاع وقوله كما كان أولا ثم نسخ هذا على مذهبه رحمه الله تعالى وهو مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه لا توريث بولاء الموالاة خلافا للامام أبي حنيفة رضي الله عنه وقوله كما ورث الشافعي المسلمين يعني في تقديم بيت المال على ذوي الارحام في الميراث والا فالامام أبو حنيفة رضي الله عنه في مذهبه توريث المسلمين بعضهم من بعض أيضا ولكن بعد انتفاء قرابة ذوي الارحام كما هو مقرر في موضعه ص لا يظلمه ش لان الظلم حرام من الكافر فالمسلم أولى قاله جدنا ابن جماعة رحمه الله تعالى ص ولا يخذله ش قال العلماء الخذل ترك الاعانة والنصر ومعناه اذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه اعانته اذا امكنه ولم يكن له عذر شرعي ذكره النووي في شرح مسلم وقال جدنا ابن جماعة رحمه الله تعالى أي لا يترك نصرته مع القدرة عند الحاجة وعنه صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما وسواء كان الخذلان دنيويا او دينيا انتهى وقوله عليه السلام انصر أخاك ظالما أي بأن تكفه عن ظلمه وتمنعه منه فتنصره بذلك على نفسه وشيطانه وهواه وفي شرح الجامع الصغير للمناوي روى الامام أحمد والطبراني مرفوعا لا يشهد أحدكم قتيلا لعله أن يكون مظلوما فيصيبه السخط وروى الطبراني والبيهقي مرفوعا لا يقفن أحدكم موقفا يقتل فيه رجل ظلما فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه وخرج عن ذلك من قتل بسيف الشرع أو جلد في زنا لقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ص ولا يحقره ش بالقاف والحاء المهملة اي لا يحتقره فلا يتكبر عليه ويستصغره ويستقله ورواه بعضهم لا يخفره بضم الياء وبالخاء المعجمة والفاء أي لا يغدر بعهده ولا ينقض أمانه والصواب المعروف هو الأول وروى لا يحتقره وهذا يرد الرواية الثانية كذا في شرح النووي على صحيح مسلم ص التقوى ههنا ثلاثا ش أي قالها ثلاث مرات ص ويشير ش صلى الله عليه وسلم في كل مرة ص الى صدره ش الشريف يريد بذلك أن محل التقوى القلب الذي هو في الصدر لان حقيقة التقوى اجتناب عذاب الله تعالى بفعل المأمورات واجتناب المحظورات ومادة ذلك هو الخوف الحامل على ذلك الاجتناب في القلب قاله جدنا ابن جماعة رحمه الله تعالى وقال النووي في شرح مسلم معناه ان الاعمال الظاهرة لا تحصل بها التقوى وانما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله تعالى وخشيته ومراقبته ص بحسب ش الباء زائدة للتأكيد وحسب باسكان السين ص امرئ ش أي رجل والانثى امرأة اي يكفيه ص من الشر أن يحقر أخاه المسلم ش مثله ص كل المسلم على المسلم حرام ش أي كل شئ منسوب الى المسلم حرام على المسلم مثله ان ينتهكه ص دمه ش حرام فلا يجوز قتله ولا قطع عضو منه ص وعرضه ش حرام فلا يجوز القسق به ولا قذفه ولا شتمه ولا انتقاصه ص وماله ش حرام فلا يجوز اخذه بغصبه ولا سرقته ولا نهبه ولا خيانته ولا مصادرته ولا ربا فيه ولا بمكس ولا قمار وقال جدنا ابن جماعة رحمه الله تعالى فان قلت كيف جعل الثلاثة التي هي الدم والعرض والمال حقيقة المسلم قلت لشدة اضطراره اليها أما الدم فلان به حياته والمال مادة الدم فهو مادة حياته والعرض به قيام الصورة المعنوية فان قلت لم اقتصر على هذه الثلاثة قلت لان ما سواها فرع عليها وراجع اليها ص ان الله لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم وأعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم ش معنى نظر الله تعالى هنا مجازاته ومحاسبته اي انما يكون ذلك على ما في القلب دون الصور الظاهرة ونظر الله تعالى ورؤيته محيطة بكل شئ ومقصود الحديث ان الاعتبار في هذا كله بالقلب وهو من نحو قوله صلى الله عليه وسلم الا ان في الجسد مضغة الحديث ذكره النووي في شرح صحيح مسلم ولنا في معنى هذه التتمة من الحديث كلام آخر ذكرناه في كتابنا المطالب الوفية ص وزاد ش أي الراوي ص في رواية ش أخرى لهذا الحديث ص ولا تناجشوا ش من النجش وهو ان لا يريد هذا على هذا او ذاك على ذاك في البيع وقيل المراد بالحديث النهي عن اغراء بعضهم

بعضنا على الشرور الخصومة ذكره المناوى فى شرح الجامع الصغير وقال النووى فى شرح مسلم وقال القاضى يحتمل أن يكون المراد بالتناجش هنا ذم بعضهم بعضا والصحيح أن التناجش المذكور فى البيع وهو أن يزيد فى السلعة ولا رغبة له فى شرائها ص وزاد ش فى رواية ص خ ش يعنى البخارى فى صحيحه ص ولا يخطب الرجل على خطبة ش بكسر الخاء المعجمة ص أخيه ش بأن يخطب امرأة فيجاب فيخطبها آخر فظاهره ولو كان الأول فاسقا ص حتى ينكح أو يترك ش أى يترك الخاطب الخطبة فان تركها جاز لغيره خطبتها وان لم يأذن له وظاهر ذكر الأخ اختصاص النهى بما اذا كان الخاطب مسلما فان كان كافرا لم تحرم لكن الجمهور على أن ذكر الأخ غالبى والنهى للتحريم لا للتنزيه انتهى ما ذكره المناوى فى شرح الجامع الصغير ص وأما أهل المعصية والفسوق المجاهرين ش بتقدير أعنى أى الذين يجاهرون بفعل المعاصى ولا يستترون منها بين الناس بحيث لا يمكن أن يجد له الانسان غير المعادى لهم تأويلا حسنا أصلا ص أو دل عليه ش أى على فعلهم المعاصى والفسوق ص قرائن ش جمع قرينة وهى المقارنة للشئ بحيث تدل عليه يعنى العلامة المفهمة له ص تفيد ش تلك القرائن أى العلامات ص غلبة الظن ش القريبة من اليقين وفى ذكر القرائن اشارة الى أن القرينة الواحدة لا تكفى فى ذلك الحكم ولا بد أن تكون تلك القرائن ظاهرة بحيث لا تدفعها التأويلات من غير المعادى لهم وأما المجاهرة التى يمكن أن يجد لها تأويلا حسنا غير المعادى لهم فليست بمجاهرة وكذلك القرائن التى تحتمل التأويلات عند غير المعادى لهم ليست بقرائن معتبرة فى افادة غلبة الظن وانما شرطنا غير المعادى لهم لان المعادى لهم من قبل والمبغض لهم يسمى مطلق ظهور ما يتوهم معصية منهم مجاهرة بالمعاصى ويستفيد غلبة الظن بمعاصيهم ومقابحهم وعيوبهم بادنى قرينة بل لا يتوقف عند قرينة أصلا فلا اعتبار بحكمه بالمجاهرة ولا بغلبة ظنه واذا أشكل الامر يؤتى برجل أجنبى لا غرض له ولا اطلاع عنده على شئ من ذلك ويسأل عما يظهر له من المجاهرة المذكورة وغلبة الظن بالقرائن فيتوجه الحكم على مقتضى ما يراه وانما شرطنا هذا لانا نجد فى زماننا هذا جماعة من المتفقهة وغيرهم يتعصبون على أحد من الناس ويقولون هذا يتجاهر بالمعاصى بسبب أغراض نفوسهم ليديروا عليه الحكم بالتقبيح والفساد بينهم وننظر نحن الى حاله بلا غرض نفسانى فلا نجده متجاهرا بما يقولون أصلا وانما مراده سترة الحال وكذلك نجدهم يحكمون بوجود المعصية فى أحد بقرائن يستفيدون ذلك منها بسبب أغراضهم وننظر نحن فلا نجد تلك القرائن لشدة خفائها والقرينة الخفية لا تعرف الا بنوع من التجسس وهو حرام فلا اعتداد بها ص نعلينا ش بعد ذلك ص أن نبغضهم ش أى نبغض أهل المعصية والفسوق حيث تجاهروا بذلك فلم تخف معصيتهم على أحد أو غلب على ظننا معصيتهم بالقرائن الواضحة لنا ولغيرنا بغضا كائنا ص فى ش دين ص الله تعالى ش أى نتقرب بذلك الى الله تعالى مخلصين فيه لوجه الله سبحانه لا فى طريق هوى نفوسنا وتشفى غيظنا منهم وليس الا البغض بالقلب لا التقبيح عليهم باللسان وانتقاصهم بين الناس واذا كان الامر كذلك ص فليس ش هذا ص من سوء الظن ش المذموم ص فى شئ ش وهو أمر لا يتفق فى الغالب الا لمن تقيد بعيوب الناس واشتغل بالتفتيش على ذلك وترك الاشتغال بعيوب نفسه كما هو الغالب على أهل هذا الزمان وأما المشتغلون بتنقية نفوسهم من العيوب الذين لا يكادون يتفرغون لعيوب غيرهم فانهم فى معزل من هذه المضائق وهم السعداء فى الدنيا والآخرة واذا سألتهم لا تجدهم يعرفون العيوب على وجه التحقيق الا فى نفوسهم وأما فى غيرهم فانهم يقولون لك انا نظن ذلك ونتوهمه ولا نعرفه على وجه التحقق فهم الصادقون لا أخلى الله الارض منهم ولا من أمثالهم وأما الأولون المنتقدون على الخلق المتجسسون على عيوب أمة محمد صلى الله عليه وسلم الذين لا يتركون سترا لله تعالى على عاص ولا فاسق فلا أكثر الله تعالى منهم ولا من أمثالهم على وجه الارض فانهم أنشئوا البدع والضلالات فى قلوب الناس ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ص ويدل على هذا ش أى على أن ما ذكر ليس من سوء الظن فى شئ حيث استند الى مجاهرة واضحة او غلبة ظن بقرائن مكشوفة ص قوله تعالى فما لكم ش يا أيها المؤمنون ص فى المنافقين ش أى الذين أظهروا الايمان وأبطنوا الكفر فى قلوبهم ص فئتين ش أى فما لكم تفرقتم فى أمر المنافقين فئتين أى فرقتين ولم تتفقوا على كفرهم قاله البيضاوى ص الآية ش أى أكمل الآية وذلك قوله تعالى بعد ذلك والله أركسهم

بما كسبوا

بما كسبوا اى ردّهم الى حكم الكفرة أو نكسهم بأن صيّرهم للنار وأصل الركس ردّ الشئ مقلوبا أتريدون ان تهدوا
من أضل الله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا وفى كتاب التنوير مختصر التفسير الكبير لابن جميل التونسى قيل
سببها ان ناسا من المسلمين قدموا فأقاموا بالمدينة زمانا ثم سألوا الاذن من النبى صلى الله عليه وسلم فى أن
يخرجوا للصحراء فاذن لهم فلحقوا بالمشركين فاختلفوا فيهم فقال بعضهم لو كانوا مسلمين لصبروا ومعنا
وقال آخرون لا ننسبهم الى الكفر بذلك فنزلت وعن ابن عباس رضى الله عنهما نزلت فى قوم اظهروا الاسلام
بمكة وكانوا يعينون المشركين على المؤمنين وقيل نزلت فى الذين تخلفوا عن النبى صلى الله عليه وسلم يوم
أحد وقالوا لو نعلم قتالا لاتبعناكم فاختلفوا فيهم وردّه بعضهم بقوله فلا تتخذوا منهم أولياء حتى
يهاجروا وقيل نزلت فى العرنيين الذين حاربوا وقتلوا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل نزلت
فى أهل الافك والمعنى مالكم صرتم فئتين بل ينبغى أن تقطعوا بكفرهم وقوله والله اركسهم بما كسبوا اى
ردّهم الى احكام الكفار من الذل والصغار بما اظهروا من الارتداد لانهم باظهارهم الاسلام كان يحرم
قتالهم انتهى فدل ذلك على أن المجاهرة بالمعصية أو ظهور العلامات الواضحة على ذلك يوجب الحكم بثبوت
ذلك عند من ظهر له وبان عنده فيترتب عليه جواز البغض لهم واساءة الظن بهم ولا يكون مذموما
حينئذ مثل ما وقع من المنافقين فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم حيث تظاهروا بكفرهم وظهرت منهم العلامات
على ذلك فاختلف المسلمون فى حالهم فأنزل الله تعالى هذه الآية ردّ فيها على من لم يحكم بكفرهم واوجب الحكم
بالكفر عليهم حين اظهروه واتضحت علاماته منهم ص و على ش القول ص الاول ش فى حرمة سوء الظن بالمؤمنين
بمجرد الوهم او الشك كما سبق ص انما يحرم ش ذلك ص اذا ظهر أثره ش اى أثر سوء الظن الذى فى القلب ص على الجوارح
ش اى الاعضاء بأن عمل بمقتضى ذلك فى حق من أساء الظن به ولو باستطالة اللسان فى عرضه ودينه واستنقاصه
بين الناس ص قال سفيان الثورى ش رضى الله تعالى عنه ص الظن ش يعنى ما يقع فى القلب من نسبة الغير الى
السوء وتطمئن اليه النفس ص ظنان ش اى هو على قسمين ص أحدهما اثم ش اى ذنب ومعصية ص وهو أن تظن
ش السوء بغيرك ص وتتكلم به ش عند الناس ص و ش القسم ص الآخر ليس باثم وهو أن تظن ش السوء فى أحد ص ولا
تتكلم ش به قال النووى فى شرح صحيح مسلم ونقل القاضى يعنى القاضى عياض عن سفيان انه قال الظن الذى
يأثم به هو ما ظنه وتكلم به فان لم يتكلم لم يأثم ص وهذا ش القول ص هو المختار ش يعنى عند المصنف رحمه الله
تعالى ص وقد سبق ش الكلام نظير ذلك ص فى الحسد ش وسبق ما فيه من البيان وعلى هذا لا تتم حرمة سوء الظن
فى الله تعالى ولا فى المؤمنين بمجرد القلب بل لابد من اضافة النطق باللسان اليه فلا يتم جعله من أمراض
القلب بل من امراض اللسان وهو خلاف الظاهر واطلاق الآيات والاحاديث يأبى ذلك ص وضد سوء الظن
ش بالله تعالى وبالمؤمنين ص حسن الظن بالله تعالى وبالمؤمنين أما ش بيان حكم ص الاول ش اى حسن الظن بالله
تعالى ص فواجب ش على المكلف اذا كان تائبا من معاصيه قائما بطاعته وعباداته وأما اذا كان مقيما على المعاصى
منهمكا فى فعل المنكرات فحسن ظنه بالله تعالى وترك الخوف منه سبحانه حرام عليه حينئذ لانه غرور بالله
سبحانه وتعالى قال الامام المحاسبى فى كتاب الرعاية وأما الغرة من عوام المسلمين وعصاتهم فهى خدعة
من النفس والعدو بذكر الرجاء والجود والكرم يطيبون بذلك أنفسهم فيزدادون بذلك جراءة فيقيمون
بذلك على معاصى الله عز وجل يظنون أن ذلك رجاء منهم كما قال وهب بن منبه لابنه يا بنى اياك والغرة
بالله عز وجل فان الغرة بالله عز وجل المقام على معصيته وتمنى مغفرته فيقيمون على المعاصى ويتمنون
المغفرة والرحمة ويظنون أن الذى طيب أنفسهم الرجاء وانما طيب أنفسهم الغرة فتمنوا وظنوا أن ذلك
منهم رجاء لربهم عز وجل كما قال سعيد بن جبير الغرة بالله المقام على معصية الله عز وجل وتمنى مغفرته
تعالى وانما الرجاء لله عز وجل فى معنيين أحدهما حسن الظن بالله عز وجل حيث وضعه الله عز وجل لانه
رجى المذنبين من عباده ان لا يقنطوا وان يتوبوا الى الله تعالى من ذنوبهم فقال يا عبادى الذين اسرفوا
على انفسهم لا تقنطوا الى قوله تعالى وأنيبوا الى ربكم وأسلموا له وقال تعالى وانى لغفار لمن تاب وآمن وعمل
صالحا فهذا أحد المعنيين ورجى الجنان والمنازل العالية والقربة منه والرفعة فى الدرجات العاملين له
من عباده فقال تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون الى قوله اولئك هم الوارثون الذين

يرثون الفردوس هم فيها خالدون وقال تعالى وانما توفون أجوركم يوم القيامة فأخبر ان الثواب والجزاء أجور العمال على الاعمال ليرجوا ذلك الجزاء فيعملوا تلك الاعمال رجاء ان ينالوا ذلك الثواب ثم أخبر أنهم الراجون دون المغترين فقال تعالى ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله فأخبر أن العاملين هم الراجون لرحمة الله سبحانه لا المغترين فالمغتر بذكر الرجاء يظن أن الغرة منه رجاء فيقيم على معاصى الله عز وجل ويظن أن ذلك حسن الظن كما قال وهب بن منبه حسن الظن بالله ما جانب الغرة وقيل للحسن رحمه الله تعالى قوم يقولون نرجوا الله ويضيعون العمل فقال هيهات هيهات تلك أمانيهم يترجحون فيها من رجى شيأ طلبه ومن خاف شيأ هرب منه ص م ش يعني روى مسلم باسناده ص عن جابر رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموتن أحدكم ش يعني اذا كان تائبا من ذنوبه مقبلا على طاعاته غير مقصر في العمل الصالح جهد طاقته وهو يرى نفسه مع ذلك مقصرة في العبادة ص الا وهو يحسن الظن ش اى ظنه ص بالله تعالى ش أن الله تعالى يقبل أعماله ويعفو عن تقصيره فيها وفي شرح مسلم للنووى قال العلماء هذا تحذير من القنوط وحث على الرجاء عند الخاتمة وأما اذا كان مصرا على المعاصى من غير توبة ومات على ذلك فتحسين ظنه بالله تعالى هو الغرور به سبحانه وان كانت مغفرة الذنوب كلها ممكنة للعبد من غير توبة ولكن رجاء ذلك هو الغرور بالله تعالى وهو معصية أخرى تحتاج الى المغفرة أيضا والنبى صلى الله عليه وسلم لم يأمر بمعصية فمن مات وهو مصر على الذنوب بلا توبة ومع ذلك كان له حسن ظن في الله تعالى أن يغفر له بلا توبة كان حسن ظنه معصية أخرى منه هى الغرور بالله تعالى فيكون في مشيئة الله سبحانه وتعالى ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه كما هو الحكم في عصاة المؤمنين اذا ماتوا قبل التوبة وأما اذا مات وهو مصر على الذنوب بلا توبة وهو خائف من الله تعالى بلا رجاء ولا حسن ظن فيه سبحانه وتعالى فانه لا غرور له بالله تعالى وخوفه من الله تعالى بسبب اصراره على الذنوب طاعة في حقه كما أن التائب من ذنوبه رجاؤه وحسن ظنه في الله تعالى طاعة في حقه ص خ م ت ش يعني روى البخارى ومسلم والترمذى باسنادهم ص عن أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل أنا عند ظن عبدى بي ش يعني العبد المؤمن اذا عمل عملا صالحا وظن انه يقبله منه ويجازيه عليه الجزاء العظيم فانه يفعل معه كذلك وان عمل سوأ وأصر على ذلك بلا توبة وظن أنه يعذبه عليه ويعاقبه في الآخرة فانه يفعل معه كذلك وان ظن أنه يثيبه ويعفو عنه ويسامحه وان مات مصرا على ذلك بلا توبة فان كان معتقدا ان الحرام صار حلالا له أو استخف بمحرمات الله تعالى ولم يبال بها فهو كافر فلا يعتبر ظنه في الله تعالى فانه من جملة الكافرين الذين يظنون بالله الظنون كما قال تعالى في حقهم وذلكم ظنكم الذى ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين ومن تأمل ما في الحديث من قوله أنا عند ظن عبدى وفهم معنى الاتصاف بصفة العبودية والاضافة الى الله تعالى علم ما قلناه فان عبد الهوى ليس عبد الله وكذلك عبد الدرهم وعبد الدينار كما قال النبى صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدرهم تعس عبد الدينار تعس عبد الخميصة الحديث وعبد الله تعالى محفوظ بعناية الله تعالى من شؤم الذنوب والاصرار عليها لأنه دائم التوبة كما قال تعالى ان الله يحب التوابين وذكر النووى في شرح مسلم قال القاضى عياض ظن عبدى بي بالغفران له اذا استغفر والقبول اذا تاب والاجابة اذا دعا والكفاية اذا طلب الكفاية وقيل المراد به الرجاء وتأميل العفو وهذا أصح ص د ش يعني روى أبو داود باسناده ص عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حسن الظن من حسن العبادة ش قال المناوى في شرح الجامع الصغير يعني اعتقاد الخير والصلاح في حق المسلمين عبادة ويجوز ان يكون المراد حسن الظن بالله تعالى ص حم حب هق ش يعني روى الامام أحمد بن حنبل وابن حبان والبيهقي باسنادهم ص عن واثلة ش بن الاسقع ص رضى الله عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى انا عند ظن عبدى ش المؤمن التائب من ذنوبه المقبل على طاعة ربه بي ص ان ظن ش بي ص خيرا فله ش ذلك الخير ص وان ظن شرا فله ش ذلك الشر وهو حث على الرجاء وحسن الظن بالله تعالى لمن كان من اهل الاعمال الصالحة وأما العاصى المصر على المخالفة فذلك غرور بالله تعالى في حقه لا رجاء وحسن ظن بالله تعالى كما ذكرناه ص طب ش يعني روى الطبرانى باسناده ص عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال والذى لا اله غيره ش اى أقسم

وحق الله الذى لا اله غيره ص لا ييئس ش بالضم من أحسن ص عبد ش مؤمن تائب صالح ص بالله تعالى الظن ش أنه يقبله ويتفضل عليه بالرحمة والمغفرة اذ الكافر والعاصى والفاسق متى احسن ظنه بالله وهو مصر على كفره ومعصيته وفسقه كان مغرورا بالله تعالى حتى يسلم ويتوب من معصيته وفسقه فيذهب عنه الغرور ص الا أعطاه ش أى الله تعالى فضلا منه واحسانا ص ظنه ش أى مظنونه من القبول والتفضل بالرحمة والمغفرة ص وش كان ص ذلك ش حقا من الله تعالى ص بأن ش أى بسبب أن ص الخير ش كله ص بيده ش سبحانه وتعالى ص رهق ش يعنى روى البيهقى باسناده ص عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الله ش سبحانه وتعالى يوم القيامة وأتى بصيغة الماضى لتحقق الوقوع أولانطواء الزمان فى حق الله تعالى وفى نظر النبى صلى الله عليه وسلم حين شهد بذلك باشهاد الله تعالى له فان الشئ الموجود فى الزمان المستقبل يجوز أن يكشف الله تعالى عنه موجودا فى زمانه كهيئته اذا وجد بلا فرق لمن هو موجود فى زمان قبله من الناس وغيرهم بحيث يراه موجودا على ما هو عليه فى وقته المستقبل ومع ذلك هو معدوم بالنسبة الى الوقت الذى وقعت الرؤية فيه كما رأى النبى صلى الله عليه وسلم جماعة من امته ليلة المعراج ولم يكونوا خلقوا بعد فرآهم موجودين كما هم كذلك فى وقت وجودهم ومثله كشف الأولياء فيجوز التعبير عن المستقبل الذى لم يخلق بعد ولم يوجد بصيغة الماضى بهذا الاعتبار ونظيره قوله تعالى حكاية عن يوم القيامة واذ قال الله يا عيسى بن مريم الآية وهو كثير فى القرآن والاحاديث ص بعبد ش من عباده ص الى النار ش أى نار جهنم بسبب تقصيره فى الطاعة وعدم اخلاصه فى العبادة كلها وتخليطه فى العمل ص فلما وقف ش ذلك العبد ص على شفيرها ش أى النار يعنى حافتها ص التفت ش ذلك العبد ص فقال أما ش بالتخفيف تحقيق للكلام الذى يتلوه تقول اما انه زيدا عاقل تعنى انه عاقل على الحقيقة لا على المجاز وتقول اما والله قد ضرب زيد عمرا كذا فى الصحاح ص والله يارب ان كان ظنى بك لحسن ش وقد خرجت من الدنيا على ذلك ص فقال الله تعالى ش للملائكة ص ردوه ش عن النار الى الجنة ص انا عند ظن عبدى ش المؤمن التائب الصالح ص بى ش وان كان مقصرا فى كمال الطاعة والعبادة بحسب طاقته ص وأما ش الظن ص الثانى ش وهو حسن الظن بالمؤمنين ص فمندوب اليه ش أى مستحب ص فيما يشك ش بالبناء للمفعول أى يشك الانسان يعنى يتردد ص من أمرهم ش أى من أمر المؤمنين ص ويحتمل ش أى أمرهم عنده ص الصلاح والفساد ش واذا كان حسن ظنه بهم مع هذه الحالة مندوبا اليه فلا يلزم أن يكون ضده وهو سوء الظن جائزا بل هو حرام كما مر وتركهم متى اشكل عليه أمرهم بلا حسن ظن ولا سوء ظن هو الواجب عليه ص خصوصا فى ش حق الانسان ص المسلم الظاهر العدالة ش أى الذى عدالته ظاهرة وهى الاستقامة فى السيرة والدين وضدها الفسق والكامل منها رجحان جهة الدين والعقل على طريق الهوى والشهوة حتى اذا ارتكب كبيرة أو أصر على صغيرة سقطت عدالته وفى قوله للمسلم الظاهر العدالة اشارة الى أن حقيقة العدالة باطنا غير مشروطة بل يكفى ما ظهر منها لاهل الانصاف ص فحمله على الفساد ش فى حال من أحواله ص حرام و ش حمله ص على الصلاح ش أمر ص مستحب ش وتركه متى لم يمكن واجب الخلق ص الخامس والعشرون ش من الاخلاق الستين المذمومة ص التطير ش مصدر تطير من الشئ والطير منه ص والطيرة ش بوزن عنبة الاسم منه ص وهى التشاؤم ش وكانت العرب اذا ارادت المضى لامر مرت بمجاثم الطير وأثارتها لتستفيد هل تمضى أو ترجع فنهى الشارع صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال لا هام ولا طيرة وقال أقروا الطير فى وكناتها أى مجاثمها كذا فى المصباح ص وهو ش أى التشاؤم ص حرام د ش يعنى روى أبو داود باسناده ص عن ابن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة ش وفى شرح صحيح مسلم للنووى انها بكسر الطاء وفتح الياء على وزن العنبة هذا هو الصحيح المعروف فى رواية الحديث وكتب اللغة والغريب وحكى القاضى عياض وابن الأثير أن منهم من سكن الياء والمشهور الأول قالوا وهى مصدر تطير طيرة قالوا ولم يجئ فى المصادر على هذا الوزن الا تطير طيرة وتخير خيرة بالخاء المعجمة وجاء فى الاسماء حرفان أيضا وهما شئ طيبة أى طيب والتولة بكسر التاء المثناة فوق وضمها وهى نوع من السحر وقيل يشبه السحر وقال الاصمعى هو ما تحبب به المرأة الى زوجها والتطير التشاؤم وأصله الشئ المكروه من قول أو فعل أو مرئى وكانوا

يتطيرون بالسوانح والبوارح فينفرون الظباء والطيور فان أخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا فى سفرهم وحوائجهم فيتبشرون بها وان أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحوائجهم وتشاءموا بها وكانت تصدهم فى كثير من الأوقات عن مصالحهم فنفى الشرع ذلك وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير بنفع ولا يضر (ص) شرك (ش) بالله تعالى قالها (ص) ثلاثا (ش) أى ثلاث مرات أى اعتقاد انها تنفع أو تضر اذا عملوا بمقتضاها معتقدين تأثيرها فهو شرك لانهم جعلوا لها أثرا فى الفعل والايجاد ذكره النووى فى شرح مسلم (ص) ومامنا (ش) أى وليس أحد محسوبا من جملتنا معاشر المؤمنين (ص) الا (ش) بالتشديد (ص) من يتطير (ش) أى يقع فعل التطير فى قلبه أى التشاؤم (ص) ولكن (ش) بالتشديد للاستدراك (ص) الله (ش) سبحانه بمحض فضله (ص) يذهبه (ش) أى فعل التطير (ص) بالتوكل (ش) عليه سبحانه فالتوكل على الله تعالى والتفويض اليه علاج الطيرة وفى كتاب حياة الحيوان للدميرى رحمه الله تعالى قال الخطابى فى معنى الحديث ما منا الا من يعترضه التطير ويستولى على قلبه الكراهة فيه فحذف اختصارا للكلام واعتمادا على فهم السامع قال البخارى كان سليمان ابن حرب ينكر هذا ويقول هذا ليس من قول النبى صلى الله عليه وسلم وكانه من كلام ابن مسعود رضى الله عنه (ص) خ (ش) يعنى روى البخارى باسناده (ص) عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى (ش) هى اسم من قول العرب ان الجرب ليعدى اى يجاوز صاحبه الى من قاربه حتى يجرب فيقال أعداه بالألف كذا فى المصباح وفى الصحاح العدوى ما يعدى من جرب او غيره وهو مجاوزته من صاحبه الى غيره يقال أعدى فلان فلانا من خلقه ومن علة به أو جرب وفى الحديث لا عدوى اى لا يعدى شئ شيأ وقال النووى فى شرح صحيح مسلم المراد به نفى ما كانت الجاهلية تعتقده وتزعمه ان المرض والعاهات تعدى بطبعها لا بفعل الله تعالى (ص) ولا طيرة (ش) أى ليس لها تأثير بنفع ولا بضر رد لما كانت الجاهلية تعتقده كما ذكرنا (ص) ولا هامة (ش) الهامة من طير الليل وهو الصدا وتزعم الاعراب ان روح القتيل تخرج فتصير هامة اذا لم يدرك ثاره فتصيح على قبره اسقونى اسقونى حتى يثار به وهذا مثل يراد به تحريض ولى القتيل على طلب دمه فجعله جهلة الاعراب حقيقة كذا فى المصباح وفى شرح مسلم للنووى قال وفيه تأويلان أحدهما ان العرب كانت تتشاءم بالهامة وهى الطائر المعروف من طير الليل وقيل هى البومة قالوا كانت اذا سقطت على دار أحدهم يراها ناعية له نفسه أو بعض أهله وهذا تفسير مالك بن أنس رضى الله عنه والثانى أن العرب كانت تعتقد ان عظام الميت وقيل روحه تنقلب هامة وهذا تفسير أكثر العلماء وهو المشهور ويجوز أن يكون المراد النوعين فانهما جميعا باطلان فبين النبى صلى الله عليه وسلم ابطال ذلك وضلالة الجاهلية فيما تعتقده من ذلك وهى الهامة بتخفيف الميم على المشهور الذى لم يذكر الجمهور غيره وقيل بتشديدها قاله جماعة وحكاه القاضى عن أبى زيد الانصارى الامام فى اللغة (ص) ولا صفر (ش) فيه تأويلان أيضا أحدهما تأخيرهم المحرم الى صفر وهى النسئ الذى كانوا يفعلونه وبهذا قال مالك وأبو عبيدة والثانى أن الصفر دواب فى البطن وهى دود وكانوا يعتقدون ان فى البطن دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانت العرب تراها أعدى من الجرب وهذا التفسير هو الصحيح وبه قال مطرف وابن وهب وابن حبيب وأبو عبيد وخلائق من العلماء فيتعين اعتماده ويجوز أن يكون المراد هذا والاول جميعا وان الصفرين جميعا باطلان لا أصل لهما ولا تعريج على واحد منهما (ص) وزاد (ش) الراوى (ص) فى رواية (ش) أخرى (ص) وفر من المجذوم (ش) أى من به داء الجذام (ص) كما تفر من الأسد (ش) قال القاضى عياض قد اختلفت الآثار عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة المجذوم فثبت عنه الحديثان وهما حديث مسلم كان فى وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل اليه النبى صلى الله عليه وسلم انا قد بايعناك فارجع وحديث البخارى فر من المجذوم فرارك من الاسد وعن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اكل مع مجذوم وقال كل ثقة بالله وتوكلا عليه وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان لنا مولى مجذوم فكان يأكل فى صحافى ويشرب فى أقداحى وينام على فراشى وذهب عمر رضى الله عنه وغيره من السلف الى الاكل معه ورأوا أن الامر باجتنابه منسوخ والصحيح الذى قاله الاكثرون ويتعين المصير اليه انه لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الامر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب

والاحتياط لا للوجوب واما الاكل معه ففعله لبيان الجواز قال القاضي عياض قال بعض العلماء
في هذا الحديث وما في معناه دليل على انه يثبت للمرأة الخيار في فسخ النكاح اذا وجدت زوجها مجذوما
أو وُجدتْ بها جذام واختلف أصحاب الشافعي واصحاب مالك في أن أمته هل لها منع نفسها من استمتاعه
اذا ارادها قال القاضي ويمنع من المسجد والاختلاط بالناس قال وكذلك اختلفوا في أنهم اذا كثروا
هل يؤمرون أن يتخذوا لانفسهم موضعا منفردا خارجا عن الناس ولا يمنعون من التصرف في منافعهم
وعليه أكثر الناس أم لا يلزمهم التنحي قال ولم يختلفوا في القليل منهم يعني أنهم لا يمنعون من صلاة
الجمعة مع الناس ويمنعون من غيرها قال ولو استضر أهل قرية فيها جذمى بمخالطتهم في الماء فان
قدروا على استنباط ماء بلا ضرر أمروا به والا استنبطه لهم الآخرون أو أقاموا من يستقي لهم والا فلا
يمنعون ذكره النووي في شرح مسلم وأما في مذهبنا فلا يفسخ النكاح بعيب أحد الزوجين ص د ش
يعني روى ابوداود باسناده ص عن قطن بن قبيصة عن أبيه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول العيافة ش بالعين المهملة والفاء من عفت الطير اعيفها عيافة اذا زجرتها ومنه حديث
ابن سيرين وذكر شريحا فقال كان عائفا وكان قائفا أراد أنه كان صادق الحدس وهذا كما تقول
ما هو الا ساحر اذا كان رفيقا وما هو الا كاهن اذا كان يصيب بالظن والعائف الذي يعيف الطير أي
يزجرها ويعتبرها باسمائها وأصواتها ومساقطها والقائف الذي يعرف الآثار والشبه ذكره الهروي
في الغريبين ص والطيرة ش هي ما ذكرنا ص والطرق ش بالسكون الضرب بالحصاء وهو ضرب من التكهن
والطراق المتكهنون والطوارق للتكهنات كذا في الصحاح وفي الغريبين للهروي قال ابو عبيد الطرق
الضرب بالحصاء وأصل الطرق الضرب وبه سميت مطرقة الصايغ وقال أبو زيد الطرق أن يخط
الرجل باصبعين ثم باصبع ويقول ابني عيان أسرعا البيان ص من الجبت ش بالجيم والباء الموحدة والتاء
المثناة الفوقية وهي كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك وهذا ليس من محض العربية
كذا في الصحاح وفي الغريبين للهروي قال ابن عرفة كل ما عبد من دون الله فهو جبت وقيل الجبت والطاغوت
الكهنة والشياطين ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ش قال القاضي عياض واختلفوا في قوله صلى الله عليه وسلم لا
عدوى فقيل هو نهي عن ان يقال ذلك أو يعتقد وقيل هو خبر أي لا تقع عدوى بطبعها كذا في شرح
النووي لمسلم وذكر أيضا في قول الاعرابي يا رسول الله فما بال الابل تكون في الرمل كأنها الظباء فيجيء
البعير الاجرب فيدخل فيها فيجربها كلها قال فمن أعدى الأول معناه أن البعير الاول الذي جرب من
أجربه وأنتم تعلمون وتعترفون أن الله الذي أوجد ذلك فيه من غير ملاصقته لبعير أجرب فاعلموا
أن البعير الثاني والثالث وما بعدهما انما جرب بفعل الله تعالى وارادته لا بعدوى تعدى بطبعها ولو
كان الجرب بالعدوى بالطبع لم يجرب الاول لعدم المعدى ففي الحديث بيان الدليل القاطع لابطال قولهم
في العدوى بطبعها ص ولا طيرة ش كما قدمناه ص وانما الشؤم ش وهو الشر ورجل مشؤوم غير مبارك
وتشاءم القوم به مثل تطيروا به كذا في المصباح ص في ثلاث ش من الاشياء الأول ص في الفرس ش وتشمل
البراذين والعتاق ص و ش الثاني في ص المرأة ش الزوجة أو الأمة ص و ش الثالث في ص الدار ش المملوكة
أو المستأجرة أو المستعارة ص وفي رواية ش عن ابن عمر رضي الله عنهما ص انه قال ذكروا الشؤم ش أي من
كان حاضرا في ذلك المجلس ص عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ش عليه السلام ص ان كان الشؤم في شيء
ففي الدار والمرأة والفرس ش وفي رواية مسلم الشؤم في الدار والمرأة والفرس وفي رواية وانما الشؤم
في ثلاثة في المرأة والفرس والدار وفي رواية ان كان الشؤم في شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة وفي
رواية ان كان الشؤم في شيء ففي الربع والخادم والفرس ذكره النووي في شرح مسلم ص د ش يعني روى
أبو داوود باسناده ص عن أنس رضي الله عنه أنه قال قال رجل يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها
عددنا وكثير فيها أموالنا فتحولنا الى دار أخرى ش غير الدار الاولى ص فقل فيها عددنا وقلت فيها
أموالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذروها ش أي اتركوها يعني الدار الاولى ص ذميمة ش أي

مذمومة عندكم ص اختلفوا ش يعني العلماء الذين تكلموا على معنى هذه الاحاديث ص في تطبيق ش اي مطابقة
وموافقة ص قوله عليه الصلاة والسلام انما الشؤم في ثلاث ش وبقية الروايات ص لعموم قوله عليه
الصلاة والسلام الطيرة شرك ش وقوله أيضا ص لا طيرة ش فان ظاهر هذه الاحاديث متناقض ص قال
بعضهم ش اي بعض العلماء ص شؤم الثلاث ش اي الفرس والمرأة والدار ص بطريق الفرض ش والتقدير ص
بدليل الرواية الاخرى ش المذكورة وهي قوله عليه السلام ان كان الشؤم في شئ ففي الدار والمرأة والفرس
أي ان فرضنا وقدرنا أنه موجود في شئ فهو في هذه الاشياء الثلاثة والروايات يفسر بعضها بعضا ص و
ش قال ص بعضهم ش اي العلماء ص شؤم المرأة سوء خلقها ش اي قبح طبيعتها وعادتها ص وشؤم الفرس شموسها
ش شمس الفرس يشمس وشمس أيضا شموسا وشماسا بالكسر استعصى على راكبه فهو شموس وخيل شمس مثل
رسول ورسل ولا يقال فرس شموص بالصاد كذا في المصباح ص وشؤم الدار ضيقها ش اي كونها ضيقة على
ساكنها ص وسوء جارها ش اي الدار فانه من شؤمها أيضا ص وقيل شؤم المرأة غلاء مهرها وقيل ان لا تلد
ش بان تكون عاقرا وكذلك شؤم الأمة غلاء قيمتها أوكونها لا تلد ص وشؤم الفرس ان لا يغزى ش بالبناء
للمفعول ص عليها ش اي لا يغزو يعني لا يذهب الى الغزاة بها صاحبها ص و ش قال ص بعضهم ان هذه ش الاشياء
ص الثلاثة ش الفرس والمرأة والدار والخادم أيضا في الرواية التي ذكرناها ص مخصوصة ش اي مستثناة
ص من الطيرة ش المنهي عنها ص ويقويه ش اي هذا القول ص قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الآخر
ش المذكور قريبا ص ذروها ذميمة ش في الدار التي شكى منها أهلها ص ويكون شؤمها ش اي هذه الاشياء
الثلاثة المذكورة وكذا الرابع ص باذن ش اي بامر وارادة ص الله تعالى وبخاصية ش اي بسبب خاصية
ص وضعها ش الله تعالى ص فيها ش كالادوية المضرة ش فانها تضر بسبب الخاصية الموضوعة فيها على معنى
أن الله تعالى يخلق الضرر عند تلك الخاصية لا بالاستعانة بها بل بملابستها ومصاحبتها مثل بقية
الاسباب العادية ص والعين ش فانها حق كما ورد في الحديث وقد جعلها الله تعالى سببا لخلق الضرر
في المعيون بسبب ما فيها من الخاصية كما مر بيانه في محله من هذا الكتاب ص لا بطبعها ش من دون الله
تعالى وقال النووي في شرح صحيح مسلم اختلف العلماء في هذا الحديث فقال مالك وطائفة هو على ظاهره
وان الدار قد يجعل الله تعالى سكناها سببا للضرر أو الهلاك وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو
الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى وقدره ومعناه قد يحصل الشؤم في هذه الثلاث كما
صرح به في رواية ان يكن الشؤم في شئ وقال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة اي
الطيرة منهي عنها الا أن يكون له دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس أو خادم فليفارق
الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة وقال آخرون شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها وأذاهم وشؤم
المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعرضها للريب وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها وقيل حرانها
وغلاء ثمنها وشؤم الخادم سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض اليه وقيل المراد بالشؤم هنا عدم الموافقة
ص وكذا اختلفوا ش يعني العلماء ص في تطبيق ش اي مطابقة وموافقة ص قوله عليه الصلاة والسلام
ش فيما مر من الحديث ص وفر من المجذوم ش فرارك من الاسد ص وقوله عليه الصلاة والسلام لا يورد ش
بكسر الراء ص ممرض على مصح ش بكسر الراء وكسر الصاد المهملة ومفعول يورد محذوف اي لا يورد ابله
المراض قال العلماء الممرض صاحب الابل المراض والمصح صاحب الابل الصحاح فمعنى الحديث لا يورد صاحب
الابل المراض ابله على ابل صاحب الابل الصحاح كذا في شرح مسلم للنووي ص خرجه ش اي هذا الحديث
ص خ م ش يعني البخاري ومسلم باسنادهما ص عن أبي هريرة رضي الله عنه لعموم قوله عليه الصلاة والسلام
ش فيما مر من الحديث ص لا عدوى ش فان ص اكثرهم حملوا ش الحديثين ص الاولين ش حديث فر من المجذوم وحديث
لا يورد ممرض ص على صيانة ش اي حفظ ص الاعتقاد ش لانه ربما أصاب ابله المرض بفعل الله تعالى وقدره
الذي أجرى به العادة لا بطبعها فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها وربما حصل له ضرر اعظم من ذلك
باعتقاده العدوى بطبعها فيكفر ص كما ش قال ص في الطاعون ش وهو الموت من الوباء والجمع طواعين
وطعن الانسان بالبناء للمفعول اصابه الطاعون فهو مطعون كذا في المصباح والوباء مهموز

مقصور وممدود لغتان القصر أفصح وأشهر وأمّا الطاعون فهو قروح يخرج من الجسد فيكون في
المرافق والآباط أو الايدى أو الاصابع وسائر البدن ويكون معه ورم وألم شديد وتخرج تلك القروح
مع لهيب ويسود ما حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب
والقيء وأمّا الوباء فقال الخليل وغيره هو الطاعون وقال آخرون هو كل مرض عام والصحيح الذى قاله
الاكثرون انه مرض الكثيرين من الناس في جهة من الارض دون سائر الجهات ويكون مخالفا المعتاد من
الامراض في الكثرة وغيرها ويكون مرضهم نوعا واحدا بخلاف سائر الاوقات فان امراضهم فيها مختلفة
قالوا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون انه رجز
ارسل على بني اسرائيل أو على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه واذا وقع بأرض وأنتم
فيها فلا تخرجوا فرارا منه وفي رواية ان هذا الوجع أو السقم رجز عذب به بعض الامم ثم بقي بعد بالارض
فيذهب المرة ويأتي المرة فمن سمع به بأرض فلا يقدمن عليه ومن وقع بارض وهو بها فلا يخرجه الفرار منه
وفي هذه الاحاديث منع القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فرارا من ذلك أمّا الخروج لعارض
مثل تجارة أو قضاء حاجة من بلد لأخرى فلا بأس به وقال القاضي عياض هو قول الاكثرين حتى قالت عائشة
رضى الله عنها الفرار منه كالفرار من الزحف اى من زحف الكفار على المسلمين في القتال في سبيل الله تعالى
قال ومنهم من جوز القدوم عليه والخروج منه فرارا قال روى هذا عن عمر بن الخطاب وانه ندم على
رجوعه من سَرْغ بسين مهملة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم غين معجمة وهى قرية في طرف الشام مما يلي
الحجاز وعن ابي موسى الاشعرى ومسروق والاسود بن هلال انهم فروا من الطاعون وقال عمرو بن العاص
فروا من هذا الرجز في الشعاب والاودية ورؤس الجبال فقال معاذ بل هو شهادة ورحمة وتأول هؤلاء
النهي على أنه لم ينه عن الدخول عليه والخروج منه مخافة ان يصيبه غير المقدور ولكن مخافة الفتنة
على الناس لئلا يظنوا أن هلاك القادم انما حصل بقدومه وسلامة الفار انما كانت بفراره قالوا
وهو من نحو النهى عن الطيرة والقرب من المجذوم قالوا وقد جاء عن ابن مسعود رضى الله عنه قال الطاعون
فتنة على المقيم والفار أمّا الفار فيقول فررت فنجوت وأمّا المقيم فيقول أقمت فمت اى أصبت باسباب
الموت وانما فر من لم يأت أجله واقام من حضر أجله والصحيح ما قدمناه من النهى عن القدوم عليه والفرار
منه لظاهر الاحاديث الصحيحة قال العلماء وهو قريب المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء
العدو وسلوا الله العافية واذا لقيتموهم فاصبروا كذا في شرح صحيح مسلم للنووى (ص) و (ش) قال (ص) بعضهم
(ش) في التطبيق بين الاحاديث في المجذوم والمرض والعدوى بالحمل في العدوى (ص) على أن المنفي التعدية
(ش) اى مجاوزة ما يعدى من صاحبه الى غيره (ص) بالطبع (ش) اى بتأثيره من دون قدرة الله تعالى (ص) كما يعتقده
أصحاب الطبيعة (ش) من الفلاسفة (ص) وأما (ش) التعدية (ص) باذن (ش) اى أمر (ص) الله تعالى (ش) وارادته (ص) وخلقه
(ش) اى تقديره وايجاده سبحانه (ص) فجائز (ش) ذلك لامنع منه (ص) وارتضاه (ش) اى هذا القول (ص) الامام القريشي
رحمه الله تعالى لما فيه من التوفيق بين الاحاديث (ش) المذكورة التي ظاهرها التناقض (ص) و (ش) منها (ش) اى بين
الاحاديث (ص) وبين قول الاطباء حيث ذهبوا الى ان العلل (ش) جمع علة على الانسان بالبناء للمفعول مرض
ومنهم من يبنيه للفاعل من باب ضرب فيكون المتعدى من باب قتل فهو عليل والعلة المرض الشاغل والجمع
على مثل سدرة وسدر كذا في المصباح (ص) السبع (ش) نعت للعلل (ص) تتعدى (ش) اى تتجاوز من صاحبها الى غيره
الأول (ص) الجذام (ش) من الجذم بالفتح وهو القطع من باب ضرب يقال جذم الانسان بالبناء للمفعول اذا
أصابه الجذام لأنه يقطع اللحم ويسقطه وهو مجذوم قالوا ولا يقال فيه من هذا المعنى فهو أجذم وزان
أحمر كذا في المصباح (ص) و (ش) الثاني (ص) الجرب (ش) يقال جرب البعير وغيره جربا من باب تعب فهو أجرب والجرب
خلط غليظ يحدث تحت الجلد من مخالطة البلغم الملح للدم ويكون معه بثور وربما حصل معه هزال لكثرته
كذا في المصباح (ص) و (ش) الثالث (ص) الجدرى (ش) بفتح الجيم وضمها وأمّا الدال فمفتوحة فيهما قروح تنفط عن الجلد
ممتلئة ماء ثم تنفتح وصاحبها جدير ومجدر ويقال أول من عذب به قوم فرعون ثم بقي بعدهم كذا في المصباح
(ص) و (ش) الرابع (ص) الحصبة (ش) وزان كلمة واسكان الصاد لغة بثر تخرج بالجسد ويقال هى الجدرى (ص) و

ش الخامس ص البخر ش يقال بخر الفم بخراً من باب تعب انتنت ريحه فالذكر ابخر والانثى بخراء والجمع بخر مثل احمر وحمراء وحمر ص وش السادس ص الرمد ش رمدت العين رمداً من باب تعب فالرجل ارمد والانثى رمداء مثل احمر وحمراء ص وش السابع ص الامراض الوبائية ش اي المنسوبة الى الوباء بالهمز مرض عام يمد ويقصر كذا في المصباح وذلك كالطاعون والحمى الوبائية والنزلات الدموية فكون هذه العلل السبع متعدية من صاحبها الى الغير انما ذلك بطريق جريان عادة الله تعالى فالله تعالى هو الخالق المؤثر بقدرته في ذلك لا غيره قال القاضي عياض قال بعض العلماء الجامع لهذه الفصول السابقة في هذه الاحاديث انها ثلاثة اقسام احدها ما لم يقع الضرر به ولا اضطردت به عادة لا خاصة ولا عامة فهذا لا يلتفت اليه وانكر الشرع الالتفات اليه وهو الطيرة والثاني ما يقع عنده الضرر عموما لا يخصه ونادرا لا متكررا كالوباء فلا يقدم عليه ولا يخرج منه والثالث ما يخص ولا يعم كالدار والفرس والمرأة فهذا يباح الفرار منه ص وضد الطيرة الفال ش مهموز ويجوز ترك همزه وجمعه فؤول كفلس[٣] وفلوس قال العلماء يكون الفال فيما يسر وفيما يسوء والغالب في السرور والطيرة لا تكون الا فيما يسوء قالوا وقد تستعمل مجازا في السرور يقال تفاءلت بكذا بالتخفيف وتفألت بالتشديد وهو الاصل والاول مخفف منه ومقلوب عنه كذا في شرح مسلم للنووي فالطيرة فيما يسوء والفال فيما يسر ولهذا كان ضدها وقد فسره النبي صلى الله عليه وسلم بالكلمة الصالحة والحسنة والطيبة كما يأتي ص وهو ش اي الفال ص مستحب ش لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحبه كما سنذكره في بعض الروايات وفيه يعجبه عليه السلام ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال قالوا وما الفال قال كلمة طيبة ش وفي رواية لا طيرة وخيرها الفال قيل يا رسول الله وما الفال قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم وفي رواية ولا طيرة ويعجبني الفال الكلمة الحسنة الكلمة الطيبة وفي رواية واحب الفال الصالح قال العلماء وانما احب الفال لان الانسان اذا امل فائدة الله تعالى وفضله عند سبب قوي او ضعيف فهو على خير في الحال وان غلط في جهة الرجاء فالرجاء له خير واما اذا قطع رجاءه وامله من الله تعالى فان ذلك شر له والطيرة فيها سوء الظن وتوقع البلاء ومن امثال التفاؤل ان يكون له مريض فيتفاءل بما يسمعه فيسمع من يقول يا سالم او يكون طالب حاجة فيسمع من يقول يا واجد فيقع في قلبه رجاء البرء والوجدان ذكره النووي في شرح مسلم ص ت ش يعني روى الترمذي باسناده ص عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه اذا خرج لحاجة ان يسمع ش من غيره قول ص يا راشد ش من الرشد وهو الصلاح وهو خلاف الغي وهو اصابة الصواب ص يا نجيح ش من النجح يقال انجحت الحاجة انجاحا وانجح الرجل ايضا اذا قضيت حاجته والاسم النجاح بالفتح كذا في المصباح والمعنى اذا سمع احدا ينادي بهذين الاسمين من سمي بهما او وصف بهما او احدهما فيتفاءل بذلك في رشد حاجته ونجاحها اي قضائها ص د ش يعني روى ابو داود باسناده ص عن عروة بن عامر رضي الله عنه انه ش قال ص ذكرت الطيرة ش بالبناء للمفعول اي ذكرها احد من الحاضرين ص عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ش عليه السلام ص احسنها ش اي احسن الطيرة بحسب اصل معناها العام الذي هو التشاؤم قال الدميري في حياة الحيوان الطيرة التشاؤم بالشيء قال تعالى وان تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه الا انما طائرهم عند الله اي شؤمهم جاء من قبل الله وهو الذي قضى عليهم بذلك وقدره ص الفال ش لانه مخصوص بما يسر ص ولا ترد ش اي الطيرة بمعنى ترجع ص مسلما ش عما شرع فيه من سفر ونحوه فاذا ردته زاعما ما كانت عليه الجاهلية من التأثير في الشؤم بطبعها فليس ذلك بمسلم بل يكفر حينئذ ويؤيده ما ذكره الدميري في حياة الحيوان عن التمهيد لابن عبد البر من حديث المقبري عن ابن لهيعة عن ابي هبيرة عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من رجعته الطيرة من حاجته فقد اشرك قالوا وما كفارة ذلك يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم ان يقول احدهم اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك ثم يمضي لحاجته انتهى وذكروا الذي رحمه الله

[٣] قوله الفلس هو الدرهم من النحاس في المعاملة اهـ

تعلق

تعالى في شرحه على شرح الدرر قال صاحت الطير فقال رجل يموت المريض أو خرج الى السفر وجم لصياح العقعق كفر عند بعضهم وقيل لا كذا في البزازية ونحوه في فصول العمادى والخلاصة وجامع الفتاوى وغيرها والاصح انه لا يكفر كما في عمدة المفتى وفي الخانية وجه القول بعدم الكفر انه انما قال ذلك على وجه التفاؤل قال ابن الشحنة وعلى هذا ينبغى أن تجرى سائر أحكام الفعل بمقتضى الطيرة ويكون الخلاف واقعا في كفره وكذا في كل ما يقوله الانسان عند وقوع أمر من الامور التى تقول الجهلة عندها يكون كذا من الامر كما ذكر في مسئلة صياح الهامة أى البومة وقد علل في مثل ذلك في كتاب البزازية بأنه ادعى الغيب فتأمله انتهى ولعل قول الخانية في تعليل عدم الكفر انه على وجه التفاؤل أى من غير قطع بذلك بل مع الاحتمال عنده ومسئلة البزازية في صياح الهامة وانه يدل على موت المريض أو صاحب الدار يكفر اذا قطع به من غير شبهة عنده لأنه ادّعى الغيب فيكفر بدعواه ذلك انتهى ص واذا رأى أحدكم ش من الطيرة والتطير بشئ ص ما يكره ش في دنياه أو دينه ص فليقل ش استحبابا ص اللهم ش أى يا الله ص لا يأتى بالحسنات ش أى الحالات الدنيوية والاخروية ص الا أنت ولا يدفع السيئات ش من ذلك ص الا أنت ولا حول ش لنا ولا لشئ مطلقا ص ولا قوة ش كذلك ص الا بك ش وفي شرح الجامع الصغير للمناوى قال الحرانى القوة وسط ما بين الحول وظاهر القدرة لان أول ما يوجد في الباطن من همة العمل يسمى حولا ثم ما يحس به في الاعضاء مثلا يسمى قوة وظهور العمل بصورة البطش والتناول يسمى قدرة ولذلك كان في كلمة لا حول ولا قوة الا بالله رجع بالامور والاعمال الظاهرة الى مسند أمر الله تعالى وقال الدميرى في حياة الحيوان اعلم أن التطير انما يضر من أشفق منه وخاف وأما من لم يبال به ولم يعبأ به فلا يضره البتة لا سيما ان قال عند رؤية ما يتطير به او سماعه اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك اللهم لا يأتى بالحسنات الا أنت ولا يذهب بالسيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك واما من كان معتنيا بها فهى اليه اسرع من السيل الى منحدر قد فتحت له ابواب الوسواس فيما يسمعه ويراه ويفتح له الشيطان منها المناسبات البعيدة والقريبة في اللفظ والمعنى ما يفسد عليه دينه وينكد عليه عيشه قال ابن عبد الحكم لما خرج عمر بن عبد العزيز من المدينة قال رجل من لخم نظرت فاذا القمر في الدبران فكرهت ان اقول له فقلت الا تنظر الى القمر ما احسن استواءه في هذه الليلة فنظر عمر فاذا هو في الدبران فقال كأنك اردت ان تعلمنى انه في الدبران انا لا نخرج بشمس ولا قمر ولكن نخرج بالله الواحد القهار وقال ابن خلكان ومن قبيح ما وقع لابى نواس ان جعفر بن يحيى البرمكى بنى دارا استفرغ فيها جهده فلما كملت وانتقل اليها فصنع فيها ابو نواس قصيدة امتدحه بها [illegible]

* أربع البلى ان الخشوع لبادى * عليك وانى لم اخنك ودادى *

* سلام على الدنيا اذا ما فقدتم * بنى برمك من رائحين وغادى *

فتطير منها ابن برمك وقال نعيت لنا انفسنا يا ابا نواس فما كانت الامدة يسيرة حتى اوقع بهم الرشيد وصحت الطيرة ص فظهر ش مما ذكر ص ان المراد بالفأل ش حيث هو جائز الفأل ص المحمود ش اى الذى يوقع السرور في القلوب ص ليس الفأل الذى يفعل في زماننا ش فيطلبون به معرفة الحال من الخير او الشر كانه استكشاف عن الغيب ص مما يسمونه فأل القرآن او فأل دانيال او نحوهما ش من الكتب المصنفة في استخراج ذلك والزايرجات الموضوعة للاطلاع على الاحوال المستقبلة وقد صنفت رسالة في حكم التكلم بالعلوم الجفرية والاشارات الحرفية سميتها اللؤلؤ المكنون في حكم الاخبار عما سيكون ص بل هي من قبيل الاستقسام بالازلام ش جمع زلم بفتح اللام وضم الزاى وتفتح القدح بالكسر وهو السهم قبل ان يراش ويركب نصله وكانت العرب في الجاهلية تكتب عليها الامر والنهى وتضعها في وعاء فاذا اراد احدهم امرا ادخل يده واخرج قدحا فان خرج ما فيه الامر مضى لقصده وان خرج ما فيه النهى كف كذا في المصباح وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن فعل ذلك في القرآن العظيم ص فلا يجوز استعمالها ش أى هذه الاشياء المذكورة التى هي من قبيل الاستقسام بالازلام ص ولا اعتقادها حقا كيف وأن فيها الخبر عن الغيب ش ولا يعلم الغيب الا الله فمن ادعاه بالاستقلال

لنفسه من دون علامة او غلبة ظن بفراسة ونحوها فقد كفر م و ش فيها ايضا ص التطير ش اى التشاؤم
م بالقرآن العظيم ش الذى هو شفاء لما فى الصدور م نعوذ بالله تعالى ش من ذلك الادعاء للغيب
والتشاؤم بالقرآن وقال والدى رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر وفى كتاب التحفة اخذ الفال
من المصحف مكروه كذا ذكره القهستانى يعنى كراهة تحريم لانها المحمل عند الاطلاق عندنا وفى
حياة الحيوان للدميرى جزم الامام العلامة ابن العربى فى الاحكام فى سورة المائدة بتحريم اخذ
الفال من المصحف ونقله القرافى عن الامام العلامة ابى الوليد الطرطوشى واقره واباحه ابن بطة
من الحنابلة ومقتضى مذهب الشافعى كراهته يعنى كراهة تنزيه لانها المحمل عند الاطلاق عنده وحكى
الماوردى فى كتاب ادب الدنيا ان الوليد بن يزيد بن عبد الملك تفاءل يوما بالمصحف فخرج له قوله تعالى
واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد فخرق المصحف وانشأ يقول شعرا

اتوعد كل جبار عنيد * فها انا ذاك جبار عنيد
اذا ما جئت ربك يوم حشر * فقل يا رب مزقنى الوليد

فلم يلبث الا اياما يسيرة حتى قتل شر قتلة وصلب رأسه على قصره ثم على سور بلده م وانما الفال ش هو
م التيمن والتبرك بالكلمة ش الحسنة التى يراها مكتوبة او يسمعها م الموافقة للمراد ش والمطلوب له
م كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كالراشد والنجيح ش كما سبق م و يلحق بها ش اى بالكلمة الحسنة م
رؤية الصالحين والايام الشريفة ونحوها ش من الاوقات المباركة والاماكن الميمونة اذا ساقه الله
تعالى الى شئ من ذلك وهو فى طلب حاجته م فليس فيه ش اى فى شئ من ذلك م الحكم على الغائب ش
عنه من الاحوال م بل ش فيه م مجرد طلب الخير ورجاء حصول المراد والبشارة ش بذلك م من الله تعالى
ش قال الدميرى فى حياة الحيوان روى البزار عن بريدة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم
امر بحلاب لقحة فقام رجل فقال ما اسمك قال مرة قال صلى الله عليه وسلم اقعد فقام آخر فقال
يعيش قال عليه الصلاة والسلام احلب ورواه مالك عن يحيى بن سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم
أتى بلقحة تحلب فقال عليه الصلاة والسلام من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما اسمك قال مرة قال صلى الله تعالى عليه وسلم اجلس ثم قال عليه الصلاة والسلام
من يحلب هذه فقام رجل فقال له ما اسمك قال حرب قال صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من
يحلب هذه فقام رجل فقال له ما اسمك قال يعيش قال عليه الصلاة والسلام احلب ثم روى
عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لرجل ما اسمك قال جمرة فقال ابن من
قال ابن شهاب قال ممن قال من الحرقة قال أين مسكنك قال بحرة النار قال بايتها قال بذات لظى
فقال له عمر رضى الله عنه أدرك أهلك فقد احترقوا قال فكان كما قد قال عمر رضى الله عنه
وفى السيرة انه صلى الله عليه وسلم لما خرج الى بدر مر برجلين فسأل عن اسمهما فقيل احدهما مسيح
والآخر مخزى فعدل عن طريقهما وليس هذا من الطيرة التى نهى عنها صلى الله عليه وسلم بل من
كراهة الاسم القبيح فقد كان صلى الله عليه وسلم كتب الى امرائه اذا ابردتم الى بريدا فابردوه حسن
الوجه حسن الاسم وفى حديث البراء ومالك زيادة رواها ابن وهب وهى فقام عمر رضى الله
عنه فقال لا ادرى أقول ام اسكت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل فقال كيف نهيتنا
عن الطيرة وتطيرت فقال صلى الله عليه وسلم ما تطيرت ولكنى اثرت الاسم الحسن الخلق
م السادس والعشرون ش من الاخلاق الستين المذمومة م البخل والتقتير ش اى التقليل
على نفسه وغيره م وهو ش اى البخل والتقتير م ملكة ش اى قوة راسخة فى النفس مضافة الى
م امساك المال حيث ش اى فى الموضع الذى م يجب ش على الانسان اى يتعين عليه من قبيل عموم
المجاز لا استعمال الوجوب فى الشرعى والعرفى لامتناعه عندنا م بذله ش اى المال يعنى اعطاؤه
الى الغير م بحكم الشرع ش كالزكاة والفطرة ونفقة الزوجة والقريب م او ش يحكم م المروءة
ش كالصدقة النافلة وهدية الاقارب والجيران والاصحاب م وهو ش اى حكم المروءة م تركه

قوله اذا ابردتم الخ معناه اذا ارسلتم الى رسولا بكتاب او غيره اهـ

المضايقه

المضايقة ش على نفسه وغيره من عائلته واقاربه وجيرانه ص و ش ترك ص الاستقصاء ش اي المبالغة ص
في ش الاشياء ص المحقرات ش اي القليلة اليسيرة فيحاسب عليها الغير او يمسكها عن الغير ص وذلك ش اي
ترك المضايقة والاستقصاء ص يختلف باختلاف الاشخاص ش المنفقين من جهة كثرة العائلة وقلتها
وبعض الاماكن دون بعض والمنفق عليهم ايضا ص و ش باختلاف ص الاحوال ش كحال الغلاء والرخص والسفر
والاقامة ص من الاقارب ش له بيان للاشخاص ص والاجانب ش عنه فقد يترك المضايقة في حق الاقارب
ويفعلها في الاجانب فيما عدا الواجب ص و ش حال ص الغنا و ش حال ص الفقر ش في المنفقين والمنفق عليهم
ص ونحو ذلك ش من حال القنع وغيره وحال الاكابر من الناس والاصاغر منهم ص واشد البخل الامساك
عن نفسه بأن لا يسمح ش في نفسه ص ان ياكل ش من ماله ص او يلبس ش منه ص او يتداوى ش اذا امرض
منه ص وقيل يسمى ش هذا البخل ص شحا ش وفي الصحاح الشح البخل مع حرص تقول شححت بالكسر تشح
وشححت ايضا تشح وتشح ورجل شحيح وقوم شحاح واشحة وفي المجمل لابن فارس الشحيح البخيل
والشح البخل مع حرص وفي مختصر القاموس الشح مثلثة البخل والحرص الخلق ص السابع والعشرون
ش من الاخلاق السيئة المذمومة ص الاسراف والتبذير وهو ش اي الاسراف والتبذير ص ملكة ش
اي قوة راسخة في النفس مضافة الى ص بذل المال حيث ش اي في الموضع الذي ص يجب ش على المكلف ص
امساكه ش فيه ص بحكم الشرع ش عليه بذلك كشراء الآت فسق وفجور واعطائه لمن يستعين به على
ذلك ص او ش بحكم ص المروءة ش كدفعه للاجانب والتصدق عليهم وترك الاقارب والجيران المحاويج
ص وهي ش اي المروءة المذكورة ص رغبة صادقة ش منسوبة ص للنفس ش مستغرقة لجهدها ص في
الافادة ش اي اعطاء المال للغير ص بقدر ما يمكن ش من وسعها وطاقتها ص والفتوة ش هي الكرم
كذا في مختصر القاموس والفتى وهو السخي الكريم يقال هو فتى بين الفتوة وقد تفتى وتفاتى
والجمع فتيان وفتية وفتو على فعول وفتي مثل عصي كذا في الصحاح ص اخص منها ش اي من المروءة
المذكورة لاستعمالها في البذل مطلقا ص وهو ش اي ذلك الاخص الذي هو الفتوة ص كف الاذى ش
عن الغير ص وبذل الندا ش بالفتح اي العطاء والجود ص والصفح ش اي المسامحة والمجاوزة ص عن العثرات
ش اي الزلات من الغير ص وستر العورات ش بحيث لا يخزي احدا ولا يفضحه ولو اطلع على عيوبه
ومقابحه ص وهما ش اي الاسراف والتبذير ص في ش كل حالة ص مخالفة ش لامر ص الشرع ش الشريف ص
حرامان ش لا يجوز فعلهما ص و في ش كل حالة ص مخالفة ش لمقتضيات ص المروءة مكروهان تنزيها
ش اي الى الحل اقرب ص وضدهما ش مبتدأ اي ضد الاسراف والتبذير ص وهو ش اي ذلك الضد ص الوسط ش
بالتحريك المعتدل يقال شيء وسط اي بين الجيد والردي كذا في المصباح ص بين ذينك ش تثنية ذا
اسم اشارة للمفرد المذكر ص الطرفين ش الاول ص التفريط ش اي التقصير ص و ش الثاني ص الافراط ش
اي الاكثار ص مع الميل الى البذل ش اي العطاء ص السخاء ش خبر المبتدأ او الجود ص فهو ش اي السخاء والجود
ص ملكة بذل ش اي اعطاء ص المال ش بذلا ص زائدا على الواجب ش عليه شرعا وعرفا ص لنيل ش اي حصول
ص الثواب او ش نيل ص فضيلة الجود ش اي الكرم ص و ش نيل ص تطهير النفس عن رذالة البخل لا لغرض
آخر ش غير ما ذكر ص مع الاحتراز عن الاسراف قال الله سبحانه وتعالى ولا تجعل يدك مغلولة ش اي
مربوطة مشدودة ص الى عنقك ش من كثرة البخل مخافة ان تغلط فتعطي اذا كانت مرسلة ص ولا
تبسطها ش اي يدك ص كل البسط ش في الاعطاء والكرم ص فتقعد ملوما ش اي كثير اللوم والعتاب
من الغير لك على اسرافك ص محسورا ش اي كثير التحسير من غيرك لك يقال حسرت على الشيء حسرا
من باب تعب والحسرة اسم منه وهي التلهف والتأسف وحسرته بالتثقيل اوقعته في الحسرة كذا
في المصباح وقال الله سبحانه وتعالى ص والذين اذا انفقوا ش على انفسهم او غيرهم نفقة واجبة او
نافلة ص لم يسرفوا ش في ذلك ص ولم يقتروا ش اي يقللوا ص وكان ش انفاقهم ص بين ذلك قواما ش
بالفتح وهو العدل والاعتدال ص واعلى ش مراتب ص السخا الايثار ش اي تقديم الغير على النفس في العطاء
ص وهو ش اي الايثار ص بذل المال ش للغير ص مع ش وجود ص الحاجة ش اليه ص قال الله تعالى ويؤثرون

ش اي يقدمون في الاعطاء غيرهم ص على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ش بالفتح وهي الفقر والحاجة ص الآية ش اي اكمل الآية وذلك قوله تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون اي من يوقيه الله تعالى شح نفسه فهو المفلح في الدنيا والاخرة لان الشح لا يأتي بخير واعلم ان الايثار في القربات والطاعات مكروه وأما في غيرها من امور الدنيا فهو مستحب قال في الاشباه والنظائر قال الشافعية الايثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب قال الشيخ عز الدين لا ايثار في القربات فلا ايثار بماء الطهارة ولا بستر العورة ولا بالصف الاول لان الغرض بالعبادات التعظيم والاجلال فمن آثر به فقد ترك اجلال الاله وتعظيمه وقال الامام لو دخل الوقت ومعه ما يتوضأ به فوهبه لغيره ليتوضأ به لم يجز لا أعرف فيه خلافا لان الايثار انما يكون فيما يتعلق بالنفوس لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات وقال الشيخ ابو محمد في الفروق من دخل عليه وقت الصلاة ومعه ماء يكفيه لطهارته وهناك من يحتاجه للطهارة لم يجز الايثار ولو اراد المضطر ايثار غيره بالطعام لاستبقاء مهجته كان له ذلك وان خاف فوات مهجته والفرق ان الحق في الطهارة لله سبحانه وتعالى فلا يسوغ فيه الايثار والحق في حال المخمصة لنفسه وكره ايثار الطالب للعلم غيره بنوبته في القراءة لان قراءة العلم والمسارعة اليه قربة والايثار بالقرب مكروه وفي الهبة من منية المفتي فقير محتاج معه دراهم فاراد ان يؤثر الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه افضل ص حب شبع ش يعني روى ابن حبان وابو الشيخ باسنادهما ص عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرؤ ش اي رجل والانثى امرأة ص اشتهى ش اي طلبت نفسه ص شهوة ش مباحة من شهوات الدنيا كشهوة اكل او شرب او جماع او لبس ونحو ذلك ص فرد شهوته ش اي لم يفعلها ولم يسع في تحصيلها ص وآثر ش اي قدم غيره فيها ص على نفسه ش وحبس نفسه عنها ص غفر ش اي غفر الله تعالى ص له ش جميع ذنوبه ص هق ش يعني روى البيهقي باسناده ص عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ش من الطعام ص ثلاثة ايام متوالية ش اي متتابعة وقولها هذا لا يدل على انه شبع يومين أو يوما بل يدل على الشك منها في ذلك والقطع بعدم الشبع مدة الثلاثة ايام والا فلعله صلى الله عليه وسلم لم يشبع قط قال في شرح الشرعة المسمى بجامع الشروح وكان نبينا صلى الله عليه وسلم لا يشبع من خبز الشعير ثلاث ليال متواليات بل ليلتين متواليتين بل اصلا لما قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعن ابيها ما شبع آل محمد عليه السلام من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير وقال في متن الشرعة فان أول بدعة حدثت في الاسلام الشبع ص ولو شئنا ش اي اردنا ص لشبعنا ش فيقدر قولها في الأول ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شبعنا نحن ايضا يعني لم يكن ترك الشبع منا ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل قلة وفاقة لانه عليه السلام عرضت عليه بطحاء مكة من ذهب فأبى وخير بين أن يكون نبيا ملكا او نبيا عبدا فاختار ان يكون نبيا عبدا من كمال زهده صلى الله عليه وسلم وزهد أهله من زهده ص ولكنه ش عليه الصلاة والسلام ص كان يؤثر ش اي يقدم حاجة غيره في الطعام ص على ش حاجة ص نفسه ش فيدفع طعامه الى غيره ويصبر نفسه ومنه تعلمت نساؤه عليه السلام الايثار في الطعام وغيره ص قط ش يعني روى الدارقطني باسناده ص عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الجواد ش من الناس وهو الكريم السخي ص دواء ش يشفي الله تعالى به المريض ويدفع الالم عنه ببركة طيب نفس صاحبه في اطعامه للغير وسماحته في بذله وهذا اذا كان حلالا واما الحرام فلا شفاء فيه اصلا بل هو داء يفسد الدين والبدن ص وطعام البخيل ش من الناس ص داء ش اي يمرض الصحيح ويوقع الالم والوجع في الاجسام ويورث الهم والغم في النفوس بسبب تعلق قلب صاحبه به وعدم سماحته في بذله للغير ص شيخ ش يعني روى ابو الشيخ باسناده ص عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جبل ش بالبناء للمفعول يقال جبله الله على كذا من باب قتل فطره عليه كذا
في المصباح ص ولي الله ش وهو عبده المسلم المؤمن المواظب على الطاعات المجتنب عن المخالفات بقدر طاقته
كما قدمنا بيانه في محله من هذا الكتاب ص الا على السخاء ش بالمد اى الكرم والجود بلا بخل ولا شح حتى لو
وجد من ولي من الاولياء بخل او شح كان ذلك غير مفطور في اصل خلقته ولا هو امر لازم في جبلته
بل هو حال يعرض له بموجب خفي يقتضيه واصل الجبلة والطبيعة فيه السخاء والجود والكرم كما هو
معروف في اخلاق الاولياء والصالحين ص و ش على ص حسن الخلق ش اي الطبيعة والسجية بحسب اصل
خلقته ايضا وما هو مركوز في جبلته وقد يعرض للولي سوء الخلق بسبب قد يخفى فيكون امرا زائلا
وحالة مضمحلة ليست في اصل احواله ولا هو مبني في اموره عليها بل ربما يكون مكروها فيها وهي قبيحة
عنده يستغفر منها فلا تطعن في مقامه ولا تقتضي انتفاء ولايته ص قط ش يعني روى الدارقطني
باسناده ص عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السخاء ش اي
الجود والكرم في النفس ص شجرة في الجنة ش يحتمل انه على ظاهره فان المعاني يمكن ان يجسدها الله تعالى
ويجعل لها صورة كثيفة كما ورد في الحديث ان الجنة قيعان وان غراسها قولك سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر فانه يمكن ان يكون شئ في عالم معنى من المعاني وهو بعينه في عالم آخر جسم محسوس
كالاجسام التي في الدنيا وله نظائر كثيرة وردت في الشرع ويحتمل ان يكون الكلام مبنيا على التشبيه وانه
استعارة مثل قولهم رأيت اسدا في الحمام او يضرب بالسلاح كناية عن الرجل الشجاع والاستعارة من
احد طرق البلاغة كما هو معروف في علم المعاني والبيان ص فمن كان سخيا ش اي صاحب سخاء ص اخذ ش اي
استمسك ص بغصن منها ش اخذا على ظاهره ان قلنا بالاول فان ذلك السخاء الذي في نفس ذلك السخي غصن
ممدود له من اصل شجرة السخاء المغروسة في الجنة وهو الآن معنى وسيظهر في الآخرة حسا او اخذا
بطريق التشبيه ترشيحا للاستعارة بذكر الغصن فكأن ما في قلبه من سخاوته غصن من اصل شجرة
ص فلم يتركه ذلك الغصن ش الذي اخذ به ص حتى ش يجره الى موضع اصل الشجرة و ص يدخله الجنة ص
والشح ش اي البخل والحرص ص شجرة في النار ش كما ذكرنا في السخاء ايضا ص فمن كان شحيحا اخذ بغصن منها
ش اي من تلك الشجرة ص فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله النار ش لاتصاله به ص ت ش يعني روى
الترمذي باسناده ص عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السخي ش اي
صاحب السخاء والجود ص قريب ش اي له منزلة قرب ص من ش جناب ص الله تعالى ش لتخلقه بخلق الكرم والعطاء
الذي هو موصوف به الله تعالى ص قريب ش ايضا اي له منزلة قرب ص من الناس ش لان النفوس مجبولة
على حب من احسن اليها ص قريب ش ايضا ص من الجنة ش اي له منزلة قرب منها يجدها يوم القيامة
بصدقاته ومبراته ص بعيد من النار ش اي نار جهنم وهو من اللازم فان من كان له منزلة قرب في الجنة
يكون بعيدا من ضدها وهي النار ص والبخيل بعيد من الله تعالى ش لاتصافه بوصف يخالف وصف الله
تعالى وانما يوافق وصف الشيطان الذي هو عدو الله ولهذا يخوف البخلاء بالفقر كما قال تعالى الشيطان
يعدكم الفقر الآية ص بعيد ش ايضا ص من الناس ش لبغضهم له ببخله عليهم وعدم سماحته في معاملتهم
ص بعيد من الجنة ش لفقد صدقاته وقلة مبراته ومنازعة نفسه له في كل معروف اسداه الى غيره حتى
يبطله بالمنة والاذى كما قال تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى ص قريب من النار ش لشدة حرص نفسه
على متاع الدنيا بحيث لا يقدر على منعها من التسخط على الله تعالى في وقت العسر وفقد المال وكثرة الحقد
والحسد على اهل الاموال وربما اعترض على الله تعالى فوصل الى الكفر والى النار من عدم سماحة نفسه
وقلة صبرها في بلاء المعيشة ص وجاهل ش بالحق مضيع لنفسه يقال جهل الحق اضاعه كذا في المصباح
ص سخي ش اي ذو سخاء وكرم ص احب الى الله ش تعالى اي اشرف عنده ص من عابد ش لله تعالى ص بخيل ش بما
آتاه الله تعالى من الدين والخير فلا يعلمه لاحد ومن الدنيا فلا يسمح بما زاد على حاجته لغيره فان الجاهل
السخي وان اضاع نفسه بجهل الحق وتضييع مراتب الكمال في العبادة والتقوى فان سخاءه وكرمه
بماله الحلال عن طيب نفسه لعباد الله تعالى سبب لرفعة شأنه عند الله تعالى وعند الخلق ولا شك

ان نفعه متعدى فهو افضل من نفع العابد البخيل لان عبادته نفع لنفسه لا تتعدى لغيره والشح لا يأتى بخير والكرم يأتى بكل خير ص شيخ ش يعنى روى ابو الشيخ باسناده ص عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السخاء ش اى الجود والكرم على الغير ببعض ما يملكه مما لا شبهة لغيره فيه ص خلق ش اى عادة ووصف ص الله ش سبحانه وتعالى ص الاعظم ش نعت للخلق اذ به ظهر الوجود وتزلت غيوث الكرم والجود وتفصلت الكائنات وتبينت مراتب المخلوقات ولولا هذا الخلق لله تعالى ما كان حادث اصلا ولا بقى ممكن لحظة من الزمان ص صف ش يعنى روى الاصفهانى باسناده ص عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الا ش حرف استفتاح ص ان كل جواد ش اى موصوف بالجود وهو السخاء والكرم ص فى الجنة ش حيث اوصله جوده بعلمه النافع وماله الحلال الى حسن السيرة وطهارة السريرة فكان من اهل الجنة ص حتم ش اى لازم ص على الله تعالى ش ذلك وهو كونه فى الجنة اذا مات جوادا مسلما وان كان الله تعالى لا يلزمه شئ ولا يجب عليه شئ ولكن هذا الزوم كرم وجود بالزامه نفسه ووعده على ذلك والله لا يخلف الميعاد كتب ربكم على نفسه الرحمة لا بايجاب غيره عليه ص وانا ش اى رسول الله صلى الله عليه وسلم ص به ش اى بهذا الامر المذكور ص كفيل ش اى كافل ضامن ص الا وان كل بخيل ش اى موصوف بالبخل فى حقوق الله تعالى عليه وحقوق العباد ص فى النار ش حيث اوصله بخله بحق الله تعالى الى استثقال ما عليه من ذلك ثم الى جحوده ان ترقى به الحال كما اوصل قارون بخله بالزكاة الى جحودها وموته على الكفر بعد كمال عبادته وطاعته وكما اوصل بنى حنيفة بخلهم بالواجب عليهم فى اموالهم الى جحود ذلك وكفرهم وارتدادهم بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم حتى غزاهم الامام ابو بكر الصديق رضى الله عنه وبطش بهم ص حتم ش اى لازم ص على الله تعالى ش ذلك بمقتضى عدله سبحانه وسبق كلمته وحكم وعيده لمن خالف امره ص وانا ش اى رسول الله صلى الله عليه وسلم ص به كفيل ش اى كافل ضامن وفى الحديث اشارة الى ان الله تعالى لا يخلف وعيده كما لا يخلف وعده وفيه كمال المدحة للجود وكمال المذمة للبخل ص قالوا ش اى الصحابة رضى الله عنهم ص يا رسول الله من الجواد ش المذكور اى ما صفة جوده التى استحق بها هذا الوعد الجزيل ص ومن البخيل ش المذكور ايضا اى صفة بخله التى استحق بها هذا الوعيد الشديد ص قال ش صلى الله عليه وسلم ص الجواد ش اى المذكور ص من جاد ش اى سمح وتكرم على عباد الله تعالى ص بحقوق الله تعالى ش الواجبة والنافلة ص فى ماله والبخيل من ش اى الذى ص منع حقوق الله تعالى ش عليه فى ماله فلم يؤدها الى اهلها ص وبخل ش بها ص على ربه ش وفى الحقيقة انما بخل على نفسه فان الله تعالى غنى عن العالمين ص وليس الجواد من ش اى الذى ص اخذ ش من الناس ص مالا ص حراما وانفق ش على الناس منه ص اسرافا ش وتبذيرا فان عمله هذا ليس من اعمال اهل الجنة بل من عمل اهل النار اذ لا خير فى المال الحرام اخذا وانفاقا على نفسه او على غيره بل الخير فى دفع المال الحرام الى صاحبه او استبراء الذمة منه مع التوبة من العود الى مثل ذلك ص واما البخل ش حيث تقدم ذكره وورد فى هذه الاحاديث ص ففيه مبحثان المبحث الاول ش من المبحثين ص فى ش بيان ص غوائله ش اى غوائل البخل بمعنى مفاسده ص و ش بيان ص سببه ش اى البخل ص و ش ذكر ص آفاته ش وهى غوائله ص اما الاولى ش وهى غوائل البخل وآفاته ص فقد قال الله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله ش بان منعوا حقوق الله تعالى الواجبة عليهم فى اموالهم قال فى المصباح البخل فى الشرع منع الواجب وعند العرب منع السائل مما يفضل عنده ص هو ش اى بخلهم ذلك ص خيرا لهم ش اى فيه خير لهم ص بل هو ش اى ذلك البخل ص شر لهم سيطوقون ش بالبناء للمفعول اى يطوقهم الله تعالى ص ما بخلوا به ش من اموال الناس وحقوقهم فلم يؤدوها اليهم من زكاة وغصب وخيانة وسرقة فيجعله بمنزلة الطوق فى اعناقهم ص يوم القيامة الاية ش اى اكملها وذلك قوله تعالى ولله ميراث السموات والارض والله بما تعملون خبير وقال تعالى ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة وفى الحديث من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين رواه البخارى ومسلم وعن ابى حميد عبد الرحمن الساعدى قال استعمل النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدى الى فقام رسول الله صلى

الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فانى استعمل الرجل منكم على العمل مما ولانى الله
فياتى فيقول هذا لكم وهذا هدية اهديت لى أفلا جلس فى بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته ان كان صادقا
والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه الا لقى الله يحمله يوم القيامة فلأعرفن احدا منكم لقى الله يحمل بعيرا
له رغاء او بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رئى بياض ابطيه قال اللهم هل بلغت اتفق عليه البخاري
ومسلم صـ ت شـ يعنى روى الترمذى باسناده صـ عن شـ أبى سعيد صـ الخدرى رضى الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا يجتمعان فى مؤمن شـ بالله واليوم الاخر والكتب والرسل صـ الاولى
صـ البخل شـ بالحقوق الواجبة عليه شرعا وعرفا صـ و شـ الثانية صـ سوء الخلق شـ أى قبح الطبيعة وخبث
العادة وفساد الطوية فى معاملة المسلمين والمعاهدين فان هاتين الخصلتين يجران صاحبهما الى الكفر
خصوصا اذا اضيق عليه ذو الحق من الناس بحقه وقهره فى استيفائه منه صـ ت شـ يعنى روى الترمذى
ايضا باسناده صـ عن شـ أبى بكر صـ الصديق رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل
الجنة شـ يعنى مع السابقين الاولين بلا عذاب يسبق له صـ خب شـ بالخاء المعجمة المفتوحة والباء الموحدة قال
فى المصباح الخب بالكسر الخداع وفعله خب خبا من باب قتل ورجل خب تسمية بالمصدر اهـ والمراد بالخب
الكثير الخداع الذى يحتال على الناس فى أخذ اموالهم وافساد اعراضهم وأديانهم فانه ان مات مصرا على ذلك
معتقدا حرمته استحق العذاب وان استحله فهو كافر فلا يدخل الجنة أصلا صـ ولا بخيل شـ بحقوق الله تعالى
الواجبة عليه وحقوق العباد اذا مات مصرا معتقد الحرمة وان كان مستحلا ذلك فهو كافر صـ ولا منان
شـ وهو الكثير المن من مننت عليه منا عددت له ما فعلت له من الصنايع مثل أن يقال اعطيتك وفعلت
لك وهو تكدير وتعيير تنكسر منه القلوب فلهذا نهى الشارع عنه بقوله لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى
ومن هنا يقال المن أخو المن أى الامتنان بتعديد الصنائع أخو القتل والهدم فانه يقال مننت الشئ منا
اذا قطعته فهو ممنون والمنون المنية أنثى وكأنها اسم فاعل من المن وهو القطع لأنها تقطع الأعمار
كذا فى المصباح فان الذى يكثر الامتنان على الغير بتعديد صنايعه معه محتقر لغيره مهين له مفتخر
فى نفسه معجب بها وربما أوصله ذلك الى اعتقاد انه الرزاق المحيى المقيت بما اسداه لغيره فيظن انه
شارك الله تعالى فى انعامه على الخلق من شدة غفلته وكثرة غروره وجهله بما هو متقلب فيه من عطايا
الله تعالى وانعاماته عليه فيقع فى الكفر وهو لا يشعر صـ د شـ يعنى روى ابو داود باسناده صـ عن
ابى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شر ما فى الرجل شـ أى الانسان ليشمل الذكر
والأنثى والخنثى يعنى اكثر خصاله الذميمة شرا صـ شح شـ أى بخل وحرص صـ هالع شـ من هلع هلعا فهو هلع
من باب تعب جزع وهو هلوع مبالغة كذا فى المصباح والشح الهالع هو البخل والحرص الموصل صاحبه الى كثرة
الجزع وقلة الصبر عن انفاق الواجب عليه من حقوق الله تعالى وحقوق العباد فيكاد يموت اذا انفق
درهما واجبا عليه فضلا عن غير الواجب صـ وجبن شـ يقال جبن جبنا وزان قرب قربا وجبانة
بالفتح وفى لغة من باب قتل فهو جبان أى ضعيف القلب كذا فى المصباح صـ خالع شـ للقلب من
شدة ضعفه أى نازع له من خلعت النعل وغيره نزعته صـ طب شـ يعنى روى الطبرانى باسناده صـ
عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاح أول هذه الأمة شـ انما
كان صـ بالزهادة شـ فى الدنيا صـ واليقين شـ بأمور الاخرة وبالله وكتبه ورسله صـ وهلاك آخرها شـ
أى هذه الامة انما يكون صـ بالبخل شـ بالحقوق الواجبة عليهم للحق والخلق فيمنعونها صـ والامل شـ
وهو الطمع والرجاء فى البقاء وطول العمر فيكتسبون المعاصى ويسوفون التوبة منها شـ واما سبب
البخل فحب المال شـ لذاته صـ لا للتصدق شـ به على الفقراء واكتساب الثواب صـ و شـ لا لأجل صـ
قوام شـ بالكسر ما يقيم الانسان من القوت كذا فى المصباح صـ البدن شـ لتبقى عليه حياته فى الدنيا
صـ و شـ لا لاجل صـ اقامة الواجب شـ عليه به من دين ونفقة واذا كان حب المال لأجل شئ من ذلك
فليس سببا للبخل صـ وهو شـ أى حب المال صـ المحرام شـ أى للمال الحرام صـ حرام والحلال شـ أى للمال
الحلال صـ لا شـ أى ليس بحرام بل هو حلال صـ ولكنه شـ أى حب المال مع كونه حلالا صـ مذموم شـ شرعا صـ قال

الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة ش اي محنة وبلاء لكم والجمع فتن واصل الفتنة من قولك فتنت الذهب والفضة اذا احرقته بالنار ليتبين الجيد من الردئ كذا في المصباح ص والله عنده ش في الآخرة ص اجر ش اي ثواب ص عظيم ش لكل من لم يفتتن بذلك ولم يشتغل به عن الله تعالى ص طب ش يعني روى الطبراني باسناده ص عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيطان لن يسلم مني صاحب المال من احدى ثلاث ش من الخصال المذمومة ص اغدو عليه بهن ش اي بهذه الثلاث خصال ص واروح ش يقال غدا غدوا من باب قعد ذهب غدوة وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس وهذا اصله ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق اي وقت كان وراح يروح رواحا يكون بمعنى الغدو وبمعنى الرجوع وقد يتوهم بعض الناس ان الرواح لا يكون الا في آخر النهار وليس كذلك بل الرواح والغدو عند العرب يستعملان في المسير اي وقت كان من ليل او نهار قاله الازهري وغيره كذا في المصباح للخصلة الاولى ص اخذه ش اي المال ص من غير حله ص بل من وجوه الحل والحرمة او الحرمة فقط كما هو الغالب في الاموال المجموعة في هذا الزمان لندرة الحلال جدا ص و ش للخصلة الثانية ص انفاقه ش اي المال ص في غير حقه ش كاهدائه الى الحكام والظلمة والتوصل بذلك الى جاه الدنيا وعمل الضيافات به للناس بقصد الفخرة والرياء ومعاطاة الفسق به مع الفسقة والانكباب به على شهوات الدنيا وغفلاتها ونسيان الآخرة ص و ش للخصلة الثالثة ص احببه ش اي المال ص اليه ش اي الى صاحبه بحيث يبقى المال مناه وغاية امله فلا يطمئن قلبه الا به ولا يطيب عيشه الا بجمعه ولا يدخل عليه السرور والفرح الا بحصوله والظفر به ص فيمنعه ش اي يمنع المال ص من حقه ش الواجب عليه صرفه فيه كالزكاة والفطرة والاضحية ونفقة الاهل والاقارب والنذور والكفارات وايفاء الديون واداء الضمان في المغصوب والامانات ونحو ذلك ص ت ش يعني روى الترمذي باسناده ص عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن ش بالبناء للمفعول اي لعن الله تعالى يقال لعنه لعنا من باب نفع طرده وابعده او سبه فهو لعين وملعون كذا في المصباح ص عبد ش خلاف الحر ولم يشتق منه فعل واستعبده وعبده بالتثقيل اتخذه عبدا كذا في المصباح ص الدينار ش من الذهب وعبده الذي يكون في رقه بحيث يمنعه من الانصراف عنه فالدينار انما مستولى على قلبه كالمولى يستولي على عبده ويملكه ص لعن ش بالبناء للمفعول ايضا ص عبد الدرهم ش من الفضة وهو من استرقه حب ذلك فلم يمكنه الانصراف عنه والمراد باللعن الطرد والبعد عن رحمة الله تعالى ولطفه وعنايته يعني رحمة اهل الخصوص ولطفه بهم وعنايته لهم فلا يناله شئ من ذلك ص ت ش يعني روى الترمذي ايضا باسناده ص عن كعب رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان لكل امة فتنة ش اي محنة وبلاء ص وان فتنة امتي المال ش يمتحنهم الله تعالى به ويبتليهم بحيث يملك قلوبهم فلا يدعها تقبل على الله تعالى ولا تخضع له في طاعة من طاعاته الظاهرة عليهم اصلا الا من جاهد نفسه وقمع هواه ص المبحث الثاني ش بقية المبحثين الذين للبخل ص في سبب حب المال و ش في ص علاجه ش اي علاج حب المال ص و سببه ش اي سبب حب المال ص ثلاثة ش امور الامر ص الاول حب الاولاد والاقارب ش فانه داع للنفقة عليهم ومبرتهم والاحسان اليهم وذلك يقتضي المال فيكون سببا لحب المال ص و علاجه ش اي علاج هذا السبب المذكور ص ان يتذكر ش الانسان في نفسه ص ان ش الا له ص الذي خلقها ش اي خلق الاولاد والاقارب بتغليب الاناث منهم على الذكور لاحتياجهم الى النفقة اكثر من الذكور ص خلق معها ش ايضا ص رزقها ش المعين لها لا يزيد ولا ينقص فلا يشغل قلبه بالاهتمام برزقها وان احبها بل يكلها الى الله تعالى ص وكم من ولد ش من اولاد الناس ص لم يرث عن ابيه مالا ش اصلا ولا درهما واحدا ص و ش مع ذلك ص حاله ش في امر المعيشة والرزق ص احسن ممن ورث ش عن ابيه اموالا كثيرة وهذا شئ معروف في الناس وله امثلة كثيرة مشهورة بينهم ص و ص يتذكر ص ان لهم ش اي الاولاد والاقارب بتغليب الذكور منهم على الاناث لكثرة التقوى في الذكور

وندرتها فى الاناث ولهذا ورد فى الحديث ان اكثر اهل النار النساء ص ان كانوا اتقياء ش اى بررة ص وفقين
صالحين ص فيكفيهم الله تعالى ش ببركة تقواهم مؤنة دينهم ودنياهم فلا يحتاجون الى احد ص وان كانوا
فسقة ش جمع فاسق وهو الخارج عن طاعة الله تعالى ص فيستعينون بماله ش الذى يرثونه منه اذا
تركه لهم وسعى فى تحصيله لاجلهم ص على المعصية ش فينفقونه فى طريق الهوى والشيطان ص ويرجع مظلمته
ش اى مظلمة ذلك المال يعنى ما فعل به من ظلم النفس والغير ص عليه ش اى على ذلك الميت الذى ترك ماله ميراثا
لهم ص ان علم ش بذلك الامر قبل موته بلا شك ص او ظن ش انه يقع منهم كذلك فانه يشاركهم فى المعاصى والآثام
لانه اعانهم بماله على ذلك واما اذا لم يعلم انهم يفعلون شيئا من ذلك بما يتركه لهم من المال ولا ظن ايضا فلا
اثم عليه والاثم عليهم وحدهم ص و ش الامر ص الثانى ش اى من الامور الثلاثة التى هى سبب لحب المال ص التلذذ
بوجود المال ورؤيته وتقليبه بيده وقد ربه عليه ش اى على تحصيله من اى وجه كان والفرح بذلك
والحزن بفقده وعدم رؤيته ص و عجزه عنه ش اى عن التصرف فيه حتى اذا حصل فى ملكه شئ منه ص
فلا تسمح نفسه بان ياكل او يتصدق منه ش لكمال حرصه عليه وشح نفسه به ص وهذا ش الامر المذكور ص
مرض للقلب عسير العلاج ش اى المداواة ص لا سيما ش يعنى خصوصا اذا كان ص فى ش انسان ص كبير السن
ش فان من كبر سنه كثر امله ومن كثر امله كثر حرصه على الدنيا وشحه بها كما ورد فى الحديث اذا شاب
ابن آدم شب فيه خصلتان الحرص وطول الامل ص فان قيل ش هذا المرض ص العلاج فبكثرة التأمل
ش اى النظر والفهم الجيد ص فيما ورد ش عن النبى صلى الله عليه وسلم ص من ش الاحاديث المشتملة على ص ذم البخل
و ش ذم ص البخلاء ش من الناس ص و ش فى ص نفور الطبع ش البشرى من كل احد ص عنهم ش بحيث لا يكاد يقبلهم
انسان اصلا من شدة ارتباط نفوسهم بكل ما يجدونه من متاع الدنيا وان كان فى ملك الغير ص و ش فى ص
ذم المال ش على لسان الصادقين من الانبياء وغيرهم ص و ش فى ص آفاته ش اى المال يعنى مفاسده ص و ش فى
ص مدح السخاء و ش مدح ص الزهد ش فى الدنيا ص و ش مدح ص البذل ش اى الاعطاء للمحاويج من الناس ص
تكلفا ش اى ذلك التأمل فى اول الامر بحمل النفس واكراهها عليه ص حتى يصير طبعا ش لا مشقة فيه على
النفس ولا كلفة ص و ش الامر ص الثالث ش اى من الامور الثلاثة التى هى سبب لحب المال ص حب الشهوات واللذات
ش المختلفة يعنى انواعها على مقتضى ما تميل اليه نفسه فان كل نفس لها رغبة فى شهوات مختصة ص العاجلة
ش فى الحياة الدنيا ص قبل الموت ش احترازا عن شهوات الآخرة ولذائذها المدخرة لاهلها اذا اجتنبها النفس
لابقائها بها وتحققها بكونها فى الآخرة ص التى ش نعت للشهوات واللذات العاجلة ص لا وصول ش لاحد من
الناس ص لها ش اى اليها ص الا بالمال وهو ش اى حب الشهوات واللذات المذكورة ص المسمى بحب الدنيا ش يقال
دنوت منه دنوا وادنيت غيرى وسميت الدنيا لدنوها كذا فى الصحاح اى قربها من النفوس او من الآخرة لسرعة
زوالها ص وهو ش اى حب الدنيا الخلق ص التاسع والعشرون ش من الاخلاق الستين المذمومة ص مع طول
الأمل ش اى مصاحبا له لا ينفك عنه ص وعلاج طول الامل ش فى الحياة الدنيا ص كثرة ذكر الموت ش وخطوره
فى البال ص و ش ذكر ص غوائله ش اى غوائل طول الامل ص وقد سبق ش بيان ذلك عند ذكر الامل ص واما حب الدنيا
ش المذكور هنا ص فان كان من ش الدنيا ص الحرام فحرام وان كان من ش الدنيا ص الحلال فلا ش اى فليس بحرام
ص ولكنه ش اى حب الدنيا الحلال ص مذموم ش فى الشرع ص جدا ش اى ذما قويا لاشغاله القلب عن طاعة
الرب سبحانه ولايصاله الى الحرام بالتدريج من شئ الى شئ ولمفاسد اخرى غير ذلك ص وفيه ش اى فى
حب الدنيا ص مقالتان المقالة الاولى ش من المقالتين ص فى ذمه ش اى ذم حب الدنيا ص و ش فى ذكر ص غوائله
ش اى مفاسده اى حب الدنيا ص قال الله تعالى اعلموا ش ايها المكلفون ص انما الحياة الدنيا ش اى حياتكم التى
هى دنياكم ص لعب ش لان الاشتغال بها وبالمحافظة عليها بالقوت والصيانة لها عن المؤذيات وجذب ما
يناسبها ودفع ما لايلائمها مع انه لابد من زوالها بالموت اشتغال بما لا يمكن دوامه والانتفاع به كاشتغال
اللاعب بملعوبه ص ولهو ش قال الطرطوشى واصل اللهو الترويح عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة كذا فى
المصباح وانما كانت لهوا لانها ملهية اى مشغلة عن الله تعالى وعن الآخرة ص الآية ش اى اكمل الآية وذلك
قوله تعالى وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر فى الاموال والاولاد كمثل غيث اعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه

مصفرا ثم يكون حطاما فان الدنيا هي هذه الامور الخمسة المذكورة في هذه الآية وهذا المثل المذكور مثلها فكيف
لا تكون مذمومة عند اولي الالباب المتبعين للسنة والكتاب ص ت ش يعني روى الترمذي باسناده ص عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدنيا ملعونة ش اي الخمسة
المذكورة في الآية التي هي اللعب واللهو والزينة والتفاخر والتكاثر في الاموال والاولاد مطرودة عن
جناب الله تعالى وعن حضرة قربه على معنى ان الله تعالى خلقها توجب ذلك الطرد عن جنابه سبحانه وعن
حضرة قربه لكل من وجد فيه احد تلك الخمسة ولو كان مسلما مؤمنا فانه غافل محجوب ص ملعون ما فيها
ش من كل شئ يكون اللعب به او اللهو او التزين به او التفاخر او التكاثر ص الا ذكر الله ش باللسان او القلب
او الحال او الاعضاء فالعبادات كلها ذكر والعلوم ذكر من الذاكرين او الذاكرات ص وما والاه ش اي تابعه
يعني اطاع الذاكر في تمكينه له ان يذكر الله به وهو كل شئ لعبه الغافل ولهى وتزين وتفاخر وتكاثر
ص وعالما ش وهو الذاكر لله تعالى كما قلنا ص ومتعلما ش وهو الذي في صدد تعلم هذا الذكر فان هذه الاربعة
المستثناة من الدنيا وما فيها غير ملعونة لانها ليست مطرودة عن جناب الله تعالى وحضرة قربه كما قال
تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله اي ذكره في نفس التجارة والبيع مع انهما من جملة اسباب
الدنيا وتقدم في علاج الرياء حديث ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه نظير هذا الحديث وسبق الكلام
عليه ص ت ش يعني روى الترمذي ايضا باسناده ص عن سهل بن سعد انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو كانت الدنيا ش جميعها ص تعدل ش اي تماثل وتوازن ص عند الله ش سبحانه وتعالى ص جناح بعوضة
ش وهي الدويبة الصغيرة المعروفة سميت بعوضة لانها في الاصل كانها بعض ذباب وقال البيضاوي
في قوله تعالى ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها البعوض فعول من البعض وهو القطع
كالبضع والعضب غلب على هذا النوع كالخموش والمعنى انه لا يستحيي ضرب المثل بالبعوض فضلا عما هو
اكبر منه او في المعنى الذي جعلت فيه مثلا وهو الصغر والحقارة كجناحها فانه عليه السلام ضربه مثلا
للدنيا ص ما سقى كافرا ش به وبدينه الحق ص منها ش اي من الدنيا ص شربة ماء ش والشربة فعلة مرة مثل
جرعة وقد سقى تعالى من الدنيا الكافر شربة ماء واكثر من ذلك فلزم ان لا تكون الدنيا كلها تعدل عند الله تعالى
جناح بعوضة وروى الامام احمد في الزهد عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال لو كانت الدنيا تزن عند
الله جناح ذباب ما سقى فرعون منها شربة ماء ذكره النجم الغزي في حسن التنبه ولله در القائل حيث قال

اذا كان شئ لا يساوي جميعه * جناح بعوض عند من انت عبده
وقد صار بعض منه كلك مالكا * فيا ليت شعري كيف قدرك عنده

ص د نيا ش يعني روى ابن ابي الدنيا باسناده ص عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يصيب عبد ش مؤمن من عباد الله تعالى مطلقا ومعنى يصيب اي يدرك وينال بكسبه
وسعيه واجتهاده وكده وتعبه ص من ش عرض ص الدنيا ش ومتاعها ص شيئا ش عظيما او حقيرا ص الا
نقص ش مقدار ذلك الشئ ص من درجاته عند الله تعالى ش يوم القيامة ص وان كان ش ذلك العبد ص
عليه ش اي على الله تعالى ص كريما ش اي عظيما مشرفا مفضلا كالنبي والولي وفيه اشارة الى انه اذا
لم يصب هو ذلك الشئ بل اصابه الشئ وادركه لا يكون له هذا الامر ولو ملك الدنيا بحذافيرها
فانه لا ينقص من ثوابه عند الله تعالى شئ كما قال تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم
بها ومعنى الاذهاب والاستمتاع يقتضي تحصيل ذلك بالاجتهاد والاكتساب ص حد زحب حك
هق ش يعني روى الامام احمد بن حنبل والبزار وابن حبان والحاكم والبيهقي باسنادهم ص عن ابي
موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب دنياه اضر بآخرته
ش اي اوجب حبه للدنيا نقصان ثوابه في الآخرة لتقصيره في العبادة بسبب اشتغاله بحظوظ
نفسه وشهوات قلبه ص ومن احب آخرته اضر بدنياه ش لاشتغال نفسه وقلبه بما يقربه الى مولاه
ويوجب له المراتب العالية في الآخرة فلا يتفرغ لتحصيل اسباب معيشته على حسب ما تطالبه به نفسه
من شهواته وحظوظه العاجلة ولهذا ترى من احب الدنيا يكره الآخرة ومن احب الآخرة *

يكره الدنيا وفى شرح المناوى على الجامع الصغير قيل لابى حازم ما لنا نكره الموت قال لانكم خربتم
آخرتكم وعمرتم دنياكم فكرهتم الانتقال من العمران الى الخراب ولما احتضر بشر فرح فقيل له
اتفرح بالموت قال تجعلون قدومى على خالق ارجوه كمقامى مع مخلوق اخافه ص فآثر ش فعل امر
اى فضّل وقدّم يقال آثره فضّله ص ما يبقى ش وهو الآخرة ص على ما يفنى ش وهو الدنيا وذلك امر
على طريق الاستحباب بحب الآخرة وان اضر بدنياه ص هق ش يعنى روى البيهقى باسناده ص عن انس
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل من أحد يمشى على ش وجه ص الماء الا ابتلت
قدماه ش من الماء ص قالوا لا يا رسول الله ش يعنى لا يمشى على وجه الماء أحد بقدميه الا ابتلت قدماه
من ذلك الماء ص قال كذلك ش اى مثل ذلك ص صاحب الدنيا ش اى الذى يحبها بقلبه ويهتم بجمعها
وانفاقها فى سبيل هواه ومرضاة نفسه ص لا يسلم من الذنوب ش والمعاصى اصلا فان لم تكن ذنوبه
فى ظاهره فهى فى باطنه وهو لا يشعر بها ص حد ش يعنى روى الامام احمد بن حنبل رضى الله عنه باسناده
ص عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا دار من لا دار له
ش يعنى فى الآخرة وهو الكافر فان داره الدنيا فقط وليس له فى الآخرة من نصيب فكيف ينبغى للمؤمن
ان يرغب فى دار الكافر ويهتم بتحصيلها ويقبل عليها ويعرض عن داره التى هى الآخرة كما قال تعالى
والآخرة عند ربك للمتقين وقال والعاقبة للتقوى والعاقبة هى الآخرة لانها تعقب الدنيا ولهذا
ورد فى الحديث الشريف ان الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر وقال المناوى فى شرح الجامع الصغير
ذكروا ان الحافظ بن حجر رحمه الله لما كان قاضى القضاة مر يوما فى السوق فى موكب عظيم وهيئة
جميلة فهجم عليه يهودى يبيع الزيت الحار وأثوابه متلطخة بالزيت وهو فى غاية الرثاثة والشناعة
فقبض على لجام بغلته وقال يا شيخ الاسلام تزعم ان نبيكم قال الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر
فأى سجن انت فيه واى جنة انا فيها فقال انا بالنسبة لما اعد الله لى فى الآخرة كأنى الآن فى السجن
وانت بالنسبة لما اعد لك فى الآخرة من العذاب الاليم كأنك فى جنة فاسلم اليهودى ص ولها ش اى الدنيا
ص يجمع من لا عقل له ش من الناس اى عقل كامل معادى مقبل على الحق والا فجمعه للدنيا يقتضى ان
له عقلا ناقصا معاشيا مدبرا عن الحق لا انتفاع له به فى غير الدنيا كعقول المنهمكين فى لذائذهم
وشهواتهم من اهل الدنيا ص هق دنيا ش يعنى روى البيهقى وابن ابى الدنيا باسنادهما ص عن الحسن
البصرى رحمه الله تعالى انه قال حب الدنيا رأس كل خطيئة ش اى معصية فان كل ذنب من الذنوب
اذا تأملت سببه الداعى اليه وجدته حب الدنيا سواء كان الذنب بالاعضاء والجوارح او بالقلب لكن
الذنوب المسببة عن حب الدنيا على قسمين ذنوب يدعو اليها مجرد حب الدنيا كالظلم والسرقة والحسد
والحقد ونحو ذلك وذنوب يدعو اليها شوم حب الدنيا وو بالها كالكفر والشك فى الله تعالى واعتقاد
البدعة ونحو ذلك ص هق دنيا ش يعنى روى البيهقى وابن ابى الدنيا أيضا باسنادهما ص عن موسى بن
يسار رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يخلق خلقا ش اى مخلوقا
ص ابغض اليه من الدنيا ش ولهذا اخلق فيها اهانة انبيائه واوليائه على يد اعدائه ولم يرض بها جزاء
للمحسنين وربما رفع فيها جاه الكافرين والفاسقين ص وانه ش سبحانه وتعالى ص منذ ش اى من
حين ص خلقها ش اى الدنيا ص لم ينظر اليها ش يعنى نظر المعتنى بها المحتفل بشأنها والا فالله تعالى
لا يغيب عن بصره شئ اصلا كما قال سبحانه والله بكل شئ بصير ص هق دنيا ش يعنى روى البيهقى
وابن ابى الدنيا ايضا باسنادهما ص عن على رضى الله عنه انه قال الدنيا حلالها ش اى ما يصيبه الانسان
من الحلال فيها ص حساب ش اى يحاسبه الله تعالى عليه يوم القيامة كما قال تعالى وكل انسان
الزمناه طائره فى عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا اقرأ كتابك كفى بنفسك
اليوم عليك حسيبا وطائره اى نصيبه الذى يطار له من حضرة تقدير الله تعالى الى حضرة وجوده
فليس له غيره شاء او أبى ثم يحاسبه عليه وقال تعالى وكفى بنا حاسبين ص وحرامها ش اى الدنيا
يعنى ما يصيبه فيها من الحرام هو ص النار ش ولكنها مغطاة بحجاب الحياة الدنيا كما قال تعالى ان الذين

ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا واذا كان يوم القيامة وزال حجاب الحياة الدنيا بالموت ظهر ذلك قال تعالى وبرزت الجحيم لمن يرى ص طب ش يعني روى الطبراني باسناده ص عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى ش يعني في الدنيا ص فوق ما يكفيه ش من دار او بيت او حجرة وكفاية كل انسان مع عائلته بحسبه ص كلف ش بالبناء للمفعول اي كلفه الله تعالى ص ان يحمله ش على ظهره ص يوم القيامة ش لانه يصير وزر اله حيث زاد على كفايته في الدنيا بطرا او اشرا ولم يصرف الزائد الى ما ينفعه في الآخرة كما قال تعالى يحملون اوزارهم على ظهورهم الا ساء ما يزرون وهذا كله اذا كانت نفقة البنيان من حلال في ارض مباحة او مملوكة له او مستأجرة ونحو ذلك من وجوه الحق فلو كان البنيان بمال حرام او في ارض مغصوبة كان ذلك اقبح واشد وزرا خصوصا اذا كان مع ذلك زائدا على مقدار الكفاية كما ورد في الحديث اتقوا الحجر الحرام في البنيان فانه اساس الخراب قال الشيخ المناوي رحمه الله تعالى والمراد خراب الدين او الدنيا بقلة البركة وشؤم البيت المبني به او اساس خراب البناء نفسه بان يسرع اليه الخراب في امد قريب وفي خبر رواه الحاكم من حديث على رضي الله عنه ان الله عز وجل بقاعا تسمى المنتقمات فاذا اكسب الرجل المال الحرام سلط الله عليه الماء والطين ثم لا يمتعه به ص طط ش يعني روى الطبراني في الاوسط ص عن ابي بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد الله بعبد ش من عبيده ص هوانا ش اي حقارة وذلا عنده في الآخرة او بين اهل الدين والتقوى المعرضين عن الاخلاد الى الارض والاطمئنان بها في الدنيا ص انفق ش اي ذلك العبد بارادته واختياره المخلوق فيه بارادة الله تعالى واختياره اصلا لا له عدلا منه سبحانه لانه تصرف تعالى في ملكه كيف شاء فلا يسئل عما يفعل ص ماله ش الذي يملكه ص في البنيان ش اي الزائد على قدر الكفاية ص آفاتها ش اي الدنيا يعني مفاسدها وغوائلها المفهومة من هذه الاحاديث المذكورة الواردة في ذم حبها هي ص كونها ش اي الدنيا ص عدوة الله تعالى وجيفة ملعونة ش ومبغوضة له سبحانه ولا تعدل عنده جناح بعوضة ص وصادة ش اي مانعة ص عن عبادة الله تعالى ومفضية ش اي موصلة بصاحبها ص الى ش فعل ص المعاصي و ش ارتكاب ص المناهي و ش الى ص حط ش اي خفض ص الدرجات ش عند الله تعالى وعند اولي الالباب ص وشدة الحساب ش يوم القيامة ص بل ش شدة ص العذاب في الآخرة ش ان كانت الدنيا حراما او اكتسب بها آثاما ص وقلة غناها ش بالفتح اي نفعها وكفايتها قال في المصباح الغناء مثل كلام الاكتفاء وليس عنده غناء اي ما يغتني به يقال غنيت بكذا عن غيره من باب تعب اذا استغنيت به والاسم الغنية بالضم فانا غني وجمعه اغنياء وغنيت المرأة بزوجها عن غيره فهي غانية مخفف والجمع الغواني واغنيت عنك بالالف اذا اجزأت عنه وقمت مقامه وحكى الازهري ما اغنى فلان شيئا بالغين والعين اي لم ينفع في مهم ولم يكف مؤنة ص وكثرة عنائها ش اي تعبها ومشقتها ص وسرعة فنائها ش اي زوالها واضمحلالها ص وخسة ش اي رذالة وحقارة ص شركائها ش اي المشتركين في طلبها وتحصيلها والانهماك عليها ص المقالة الثانية ش من المقالتين ص في ثمراته ش اي ثمرات حب الدنيا ص وذمها ش اي الثمرات ص وضده ش اي ضد حب الدنيا ص ومدحه ش اي مدح ذلك الضد ص وفيه ش اي في الكلام على هذه المقالة ص مقامان المقام الاول ش من المقامين ص في ش بيان ص ثمراته ش اي حب الدنيا ص اعلم ش يا ايها الانسان ص ان حب المال والدنيا ش معطوف على المال من عطف العام على الخاص للتتميم والتكميل ص يورث ش اي ذلك الحب ص الحرص ش حرص عليه حرصا من باب ضرب اذا اجتهد والاسم الحرص بالكسر وحرص على الدنيا حرصا من باب ضرب وحرص حرصا من باب تعب لغة اذا رغب رغبة مذمومة كذا في المصباح ص المذموم ش في الشرع ص وهو ش اي الحرص المذموم الخلق ص الثلاثون ش من الاخلاق الستين المذمومة ص وهو ش اي الحرص المذكور ص يورث ش الانسان ص التشمير ش وهو السرعة في الامر والخفة فيه ومنه قيل شمر في العبادة اذا اجتهد وبالغ كذا في المصباح ص واستغراق الاوقات ش كلها ليلا ونهارا ص للصناعات ش التي تجلب الدنيا ص والتجارات ش في اكتساب الاموال ص او ش يورث ص الطمع ش واكثر ما يستعمل فيما يقرب حصوله وقد يستعمل

معنى الامل

Margin: في بيان ذم البنيان الزائد على الحاجة

بمعنى الامل ومن كلامهم طمع في غير مطمع اذا أمّل ما يبعد حصوله لانه قد يقع كل واحد موقع الآخر لتقارب المعنى كذا في المصباح ص فيما في ايدي الناس ش من الاموال والاملاك التي يملكونها ص وهذا آخر النوع من الحرص ص ش اى اكثر شرا ص من ش النوع ص الاول ش المذكور ص وقد سبق تفسيره ش اى الطمع ص وفي تفسير ص ضده ش اى ضد الطمع وهو التفويض ص ت ش يعني روى الترمذي باسناده ص عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت الآخرة همه ش اى همته وعزمه اوحزنه وقلقه وهو اخبار بالمصدر للمبالغة كرجل عدل قال في المصباح الهم بالفتح وحذف الهاء اولى العزم قال ابن فارس الهم ما هممت به وهممت بالشيء هما من باب قتل اذا اردته ولم تفعله وفي الحديث لقد هممت ان انهى عن الغيلة اى اتيان المرضع والهم الحزن واهمني الامر بالالف اقلقني وهمني هما من باب قتل مثلثة واهتم الرجل بالامر قام به ص جعل الله ش تعالى بمحض فضله عليه ص غناه ش اى استغناءه واكتفاءه ص في قلبه ش فلا يكاد يفتقر ولا يحتاج الى شيء اصلا ص وجمع عليه شمله ش اى ما تفرق من امره فلا يتشتت له حال ص واتته الدنيا ش على اكمل الوجوه ص وهي راغمة ش اى ذليلة مكرهة قال في المصباح الرغام بالفتح التراب ورغم انفه رغما من باب قتل ورغم من باب تعب لغة كناية عن الذل كأنه لصق بالرغام هوانا ويتعدى بالالف فيقال ارغم الله انفه وفعلته على رغم انفه بالفتح والضم اى على كره منه وراغمته غاضبته وهذا ترغيم له اى اذلال ص ومن كانت الدنيا همه ش اى عزمه اوحزنه فلا يعزم الا عليها ولا يحزن الا فيها ص جعل الله ش تعالى بمحض عدله في حقه ص فقره ش اى فاقته وحاجته ص بين عينيه ش كناية عن كمال استحضاره لفقره فلا يكاد يغيب عن باله تعذيبا له وتخزينا واهانة ص وفرق عليه شمله ش اى ما اجتمع من امره ص ولم ش يعد ذلك كله ص يأته من الدنيا الا ما قدر ش بالبناء للمفعول اى قدر الله تعالى ص له ش في الازل من كثير اوقليل ص وزاد ش الراوي ص في رواية ش اخرى ص فلا يمسي ش في كل مساء يمر عليه ص الا فقيرا و ما يصبح ش من ذلك المساء الذي يمسيه ص الا فقيرا ش وذلك بسبب جعل فقره بين عينيه وكثرة اهتمام قلبه بامر الدنيا واستغراق عقله ولبه في الاشتغال بها وبتحصيلها ص ز ش يعني روى البزار باسناده ص عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ينادي مناد ش لعله في كل يوم او ليلة وهو ملك من ملائكة الله تعالى ص دعوا ش اى اتركوا يا بني آدم ص الدنيا لاهلها ش ممن لا حظ لهم في غيرها كالكافرين لانها جنتهم وكالحيوان والنبات والجماد فانها تعيش في الدنيا بالحياة الحيوانية والنباتية والجمادية وفي الآخرة تصير ترابا ص ثلاثا ش اى ثلاث مرات ص من أخذ ش منكم ص من الدنيا اكثر مما يكفيه ش اى زيادة على مقدار كفايته ص اخذ حتفه ش اى هلاكه ودماره يعني ما به هلاكه ودماره ص وهو ش مع ذلك ص لا يشعر ش اى لا يدرك ما اخذ ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهرم ش اى يكبر ويضعف ص ابن آدم ويشب ش من شب الصبي يشب من باب ضرب شبابا وشبيبة فهو شاب وذلك سن قبل الكهولة وشب الفرس يشب نشط ورفع يديه جميعا وشبت النار تشب توقدت كذا في المصباح ص منه ش اى من ابن آدم ص اثنان ش الاول ص الحرص على المال ش اى على جمعه وعلى حفظه ص و ش الثاني ص الحرص على العمر ش اى البقاء في الدنيا فلا يريد الفقر ولا يريد الموت ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ايضا ص عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن آدم واديان ش تثنية وادي قال في المصباح ودى الشيء اذا سال ومنه اشتقاق الوادي وهو كل منفرج بين جبال او آكام يكون منفذا للسيل والجمع اودية انتهى والمراد هنا ملأ الواديين ص من مال ش اى ذهب او فضة اوهما ص لابتغى ش اى طلب ص لهما ش اى للواديين واديا ص ثالثا ش من كثرة طمع ابن آدم ص ولا يملأ جوف ش اى بطن ص ابن آدم الا التراب ش كناية عن كون ابن آدم لا يمتلئ جوفه فيستغني بشيء اصلا مادام حيا بل كلما عرض له شيء من الدنيا تناوله حيث قدر عليه ويطمع فيما لا يقدر عليه حتى يموت ويمتلئ جوفه بالتراب فحينئذ يستغني بالله سبحانه وتعالى حيث فنيت ابعاضه وانحل تركيب جسده وصار ترابا وقد ظهر الله تعالى له فاستغنى به عن كل شيء ص ويتوب الله ش تعالى ص على من تاب ش من هذه الخصلة الذميمة والخلق الرذيل وهو الحرص

والطمع في الشئ الخسيس وهو الدنيا وقال القرطبي في المفهم وتحقيق الذم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ويتوب الله على من تاب وقال صلى الله عليه وسلم ما ذئبان جائعان أرسلا في زريبة غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه (المقام الثاني) من المقامين (في ضد حب الدنيا وضد الحرص) على الدنيا (ومدحهما) أي مدح الضدين المذكورين (فأما ضد الاول) أي حب الدنيا فهو (الزهد) اعني أي اقصد بالزهد (كراهة الدنيا) أي عدم محبتها وعدم الرغبة فيها (و) حصول (بر ودتها) أي الدنيا (على القلب) بحيث لا يجد في قلبه حرارة في طلبها وتحصيلها (و) أما (ضد الثاني) أي الحرص على الدنيا (فالقناعة وهو) أي هذا الضد الذي هو القناعة (الاكتفاء) ظاهرا وباطنا (باليسير) أي القليل (من الدنيا) بلا طلب الزيادة منها بلسانه او بقلبه (طب) يعني روى الطبراني باسناده (عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزهد في الدنيا يريح) من الراحة وهي زوال المشقة والتعب أرحت الاجير اراحة اذهبت عنه ما يجده من تعبه فاستراح كذا في المصباح (القلب) بحيث لم يتعلق له خاطر بشئ من الدنيا اصلا (و) يريح (الجسد) ايضا حيث لم يتعب بطلب ولا كسب (د) نيا (ت) يعني روى ابن ابي الدنيا باسناده (عن الضحاك رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله من ازهد الناس) أي اكثرهم زهدا في الدنيا (قال) صلى الله عليه وسلم (من لم ينس القبر والبلاء) بالكسر والقصر الفناء والاضمحلال يقال بلي الميت اي افنته الارض يعني من لم يزل ذاكر الموت في جميع احواله (وترك زينة الدنيا) أي ما فيها من الاشياء المزخرفات الموجبة للغرور في قلوب الغافلين (وآثر) أي قدم (ما يبقى) وهو متاع الآخرة (على ما يفنى) وهو متاع الدنيا (ولم يعد) أي يحسب (غدا) وهو اليوم الذي بعد اليوم الذي هو فيه (من ايامه) لانه لا يعلم بقاءه حيا الى ان يأتي عليه (وعد) أي حسب (نفسه من) جملة (الموتى) فان ما قارب الشئ اعطي حكمه (خ م) يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما (عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الغنى) بالقصر ضد الفقر (من كثرة العرض) بفتحتين وهو متاع الدنيا وفي المفهم للقرطبي العرض بفتح العين والراء وهو حطام الدنيا ومتاعها فاما العرض بفتح العين وسكون الراء فهو ما خلا العقار والحيوان وما يدخله الكيل والوزن وفي كتاب العين العرض ما نيل من الدنيا ومنه قوله تعالى تريدون عرض الدنيا وجمعه عروض (ولكن الغنى غنى النفس) قال القرطبي ومعنى هذا الحديث ان الغنى النافع او العظيم او الممدوح هو غنى النفس وبيانه انه اذا استغنت نفسه كفت عن المطامع فعزت وعظمت فحصل لها من الحظوة والنزاهة والتشريف والمدح اكثر ممن كان غنيا بماله فقيرا بحرصه وشرهه فان ذلك تورطه في رذائل الامور وخسائس الافعال لبخله ودناءة همته فيكثر ذامه من الناس ويصغر قدره فيهم فيكون احقر من كل حقير واذل من كل صغير (م) يعني روى مسلم باسناده (عن ابن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد افلح) أي فاز بمطلوبه (من أسلم) أي دخل في دين الاسلام او فوض جميع اموره الى الله تعالى قال في المصباح اسلم لله فهو مسلم واسلم دخل في دين الاسلام واسلم امره لله تعالى فوض وسلم امره بالتثقيل لغة (ورزق) بالبناء للمفعول اي رزقه الله تعالى رزقا (كفافا) والكفاف ما يكف عن الحاجات ويدفع الضرورات والفاقات ولا يلحق باهل الترفهات كذا في المفهم للقرطبي (وقنعه) أي جعله قانعا (الله تعالى بما آتاه) من قدر كفاف في قضاء حاجته (م) يعني روى مسلم ايضا باسناده (عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم) أي يا الله (اجعل قوت آل) أي ذرية (محمد) صلى الله عليه وسلم وقد تقدم بيانهم في اول الكتاب (كفافا) أي مقدار ما يكفيهم لا ازايد على ذلك ولا ناقص عنه وفي المفهم شرح صحيح مسلم للقرطبي وقوله اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا اي ما يقوتهم ويكفيهم بحيث لا يشوشهم الجهد ولا ترهقهم الفاقة ولا تذلهم المسئلة والحاجة ولا يكون ايضا في ذلك فضول تخرج الى الترف والتبسط في الدنيا والركون اليها وهذا يدل على زهد النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا وتقلله منها وهو حجة لمن قال ان الكفاف افضل من الفقر والغنى انتهى فلعل ما في الكتاب رواية اخرى

عن مسلم تمت تم يعني روى الترمذي باسناده صح عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليست الزهادة في الدنيا تم اي ترك الرغبة فيها صح بتحريم تم الشئ صح الحلال تم على نفسك كأن لا تأكل لحما ولا تجامع صح ولا اضاعة المال تم اي القائه في مكان بحيث تأخذه السراق او رميه في البحر ونحوه فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم قدوة الزاهدين ويأكل اللحم والحلوى والعسل ويحب النساء والطيب والثياب الحسنة فخذ من الطيبات بلا سرف واياك وزهد الرهبان صح ولكن الزهد تم في الدنيا حقيقة هو صح ان تكون بما في يد الله تعالى تم اي في تصريفه امره وقدرته صح اوثق تم اي اكثر اعتمادا صح منك بما في يديك تم اي تحت تصريف امرك وقدرتك فانك اذا اعتمدت ذلك وتيقنته لا يقدح في زهدك وتجردك تناولك من الدنيا مالا بد منه مما تحتاج اليه في قوام البنية ومؤنة العيال صح وان تكون في ثواب المصيبة اذا اصبت تم بالبناء للمفعول اي اصابك الله تعالى صح بها ارغب منك فيها تم اي في تلك المصيبة صح لو انها ابقيت لك تم فلم يصبك الله تعالى بها وفي الجامع الصغير للاسيوطي رواية هذا الحديث عن ابي ذر ايضا ولكنه على غير هذه الرواية وقد اورده برمز الترمذي وابن ماجة عن ابي ذر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهادة في الدنيا ان لا تكون بما في يديك اوثق منك بما في يد الله وان تكون في ثواب المصيبة اذا انت اصبت بها ارغب منك فيها لو انها ابقيت لك وقال المناوي في شرح هذا الحديث بعد ذكر نحو ما ذكرنا فليس الزهد تجنب المال بالكلية بل تساوي وجوده وعدمه عنده وعدم تعلقه بالقلب اليه ومن ثم قال الغزالي رحمه الله تعالى الزهد ترك طلب المفقود من الدنيا وتفريق المجموع منها وترك ارادتها واختيارها قالوا واصعب الكل ترك الارادة بالقلب اذ كم تارك لها بظاهره محب لها بباطنه فهو في مكابحة ومقاساة من نفسه شديدة فالشأن كله في عدم الارادة القلبية ولهذا لما سئل احمد عمن معه الف دينار ايكون زاهدا قال نعم بشرط ان لا يفرح اذا زادت ولا يحزن اذا نقصت وقال بعضهم الزاهد من لا يغلب الحلال شكره ولا الحرام صبره وهذا احسن الحدود فالزهد فراغ القلب من الدنيا لا فراغ اليد منها وقد جهل قوم فظنوا ان الزهد تجنب الحلال فاعتزلوا النساء فضيعوا الحقوق وقطعوا الارحام وجفوا الانام واكفهروا في وجوه الاغنياء وفي قلوبهم شهوة الغنى امثال الجبال ولم يعلموا ان الزهد انما هو بالقلب وان اصله موت الشهوة القلبية فلما اعتزلوها بالجوارح ظنوا انهم استكملوا الزهد فاداهم ذلك الى الطعن في كثير من الائمة وسئل بعض الصوفية اذا كان حقيقة الزهد ترك شئ ليس له فالزاهد جاهل لانه ما زهد الا في عدم ولا وجود له فقال صحيح لكن شرع الزهد ليخرج من حجاب المزاحمة على الدنيا فالمحجوب كلما لاح له شئ قال هذا لي فيقبض عليه فلا يتركه الا عجزا واما العارف فلا قيمة للزهد عنده لعلمه بان ما قسم له لا يتصور تخلفه وما لا فلا يمكنه أخذه فاستراح والدنيا كلها لا تزن عندهم جناح بعوضة فلا يرون الزهد عندهم مقاما صح ولنذكر تم في هذا المحل صح ما ورد تم من الاحاديث صح في مدح الفقر تم والفاقة صح فان سماعه تم اي سماع فضل الفقر صح من جملة اسباب الزهد تم المقتضية له صح ت تم يعني روى الترمذي باسناده صح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الفقراء الجنة تم لقلة حسابهم صح قبل الاغنياء بخمسمائة عام تم اي سنة وذلك المقدار صح نصف يوم تم من ايام الله تعالى كما قال سبحانه وان يوما عند ربك كالف سنة فان الاغنياء عليهم فروض حقوق في اموالهم وانفسهم اكثر من الفقراء فيطول حسابهم بسبب ذلك فتسبقهم الفقراء الى الجنة بهذا المقدار المذكور ويمكن ان يراد بالفقراء فقراء الله تعالى الذين حب الله في قلوبهم يمنعهم من الميل الى غيره وان كانوا اغنياء بالاموال الكثيرة فانهم يسبقون اغنياء الدنيا الذين حب الدنيا في قلوبهم يمنعهم من حب الله تعالى وان كانوا اغنياء الدنيا فقراء منها لا يملكون شيئا اصلا فان الغنى غنى النفس بالله تعالى لا غنى اليد بالمال وقد كتب الى سؤال في سابع شهر رمضان سنة ثمان وثمانين والف صورته المعروض لدى مولانا الشيخ عبد الغني اغناه الله تعالى وادام فضله على المسلمين بمحمد سيد المرسلين عليه من الله افضل الصلاة واتم التسليم ان المرجو من سعة فضلكم

الجواب عما نقله المناوى فى شرحه الكبير على الجامع الصغير وهو اخرج العسكرى عن مضر بن جرير ان
ابا حنيفة رضى الله عنه سئل عن حديث يدخل فقرآء امتى الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم فقال
المراد بالاغنياء من غير هذه الامة لان فى اغنياء هذه الامة مثل عثمان بن عفان والزبير وابن عوف
رضى الله عنهم قال ابن مضر فذكرته لعبد الواحد بن زيد فقال لا يسئل ابو حنيفة عن هذا انما يسئل
عن المدبر والمكاتب ونحوه انتهى بلفظه فكتبت الحمد لله جواب ابى حنيفة رضى الله عنه على قدر
السائل والسائل عن ذلك عامى لان الخاصة من اهل الله يعلمون ذلك بجواب آخر خاص عندهم
اعلى من هذا الجواب والفقهاء انما يعتبرون حال السائل فيما يليق به من الجواب والصوفية يعتبرون
حال السؤال لا السائل بجواب اعلى مما ذكر ابو حنيفة رضى الله عنهما وابو حنيفة رضى الله تعالى عنه
لا يجهل الجواب الاعلى كيف وهو مجتهد كامل وعالم عامل جامع بين علوم الالهام وعلوم الاجتهاد فهو
بحر فى علم الظاهر وعلم الباطن ولكن اقامه الله تعالى فى تحقيق احكام الظاهر على حسب اجتهاده فى ذلك
فجوابه على مقتضى عالم الحكمة وهو الدنيا كما اقام غيره فى تحقيق احكام الباطن على مقتضى الهامه فى ذلك
فلو سئل لاجاب على مقتضى عالم القدرة وهو الاخرة وعبد الواحد بن زيد لا يجهل ذلك من ابى حنيفة
رضى الله عنهما ولذا قال انما يسئل عن المدبر والمكاتب ونحوه وتقدير الكلام انه اقيم فى مقام تقرير
الاحكام الشرعية فقط وجوابه هذا انما هو لايق بالعامة دون الخاصة وهو انما راعى جانب العامة
لان ذلك عادة من أقيم فى تقرير الاحكام الشرعية واما من اقيم فى تقرير الحقائق الشرعية فعنده جواب
اعلى من ذلك هذا غاية ما نعتذر به عن كلام السلف فيما بينهم رضى الله عنهم تحسينا للظنون وان
كان مراده غير ذلك فله قصده فيه ومعنى جواب ابى حنيفة رضى الله عنه فقرآء هذه الامة وهم
جميع المومنين بدليل قوله تعالى فيهم يا ايها الناس انتم الفقرآء الى الله وان كان الناس شاملا للكافرين
ايضا لكن لما لم يومنوا لا يدخلون الجنة وان كانوا فقرآء ايضا بمقتضية العموم فى هذه الآية دون الامم
الماضية لان الخطاب ليس فى حقهم وان كانوا كذلك فيدخل فقرآء هذه الامة الجنة وهم المسلمون
المطيعون دون الكافرين والعصاة لخروجهم بالكفر والمعصية عن حكم الاعتراف بالفقر الى الله تعالى
قبل الاغنياء من غير هذه الامة وهم جميع الامم الماضية وكانوا اغنياء لعدم خطابهم بمثل ما خوطبت
به هذه الامة من نسبة الفقر اليها ويكون معنى هذا الحديث موافقا لحديث ان هذه الامة اول من
يدخل الجنة ونحوه ولهذا لم يقل قبل اغنيآء امتى كما قال فقرآء امتى واما قول ابى حنيفة رضى الله عنه
لان فى اغنياء هذه الامة الى آخره فهو دفع لارادة الغنى بالمال لانه يلزم منه ان تدخل فقرآء المهاجرين
الجنة قبل عثمان رضى الله عنهم فيلزم من ذلك نقصان عثمان عنهم رضى الله عنهم عند العامة الذين
لا يعرفون ان المفضول قد يوجد فيه ما ليس فى الفاضل كبلال رضى الله عنه لما سبق النبى صلى الله عليه
وسلم الى الجنة كما ورد فى حديث الخشخشة مع ان ذلك لم ينقص من رتبة النبوة شيئا وله نظائر كثيرة
فاجاب ابو حنيفة رضى الله عنه جوابا راعى فيه السائل من العامة خوفا عليهم جريا على مقتضى
الحكمة والله اعلم واحكم صر خ م تر يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما صر عن ابن عباس رضى الله
عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلعت تر اى اشرفت يقال اطلعت زيدا على كذا مثل
اعلمته وزنا ومعنى فاطلع عليه افتعل اى اشرف عليه وعلم به كذا فى المصباح صر فى الجنة تر بطريق الكشف
عنها لان الجنة موجودة الآن صر فرأيت اكثر اهلها تر اى الذين يدخلونها صر الفقرآء تر من الاموال
لقلة شواغلهم عن التفرغ الى طاعة الله تعالى بخلاف الاغنياء فانهم شغلتهم اموالهم واولادهم
فقصروا فى الطاعة او الفقرآء الى الله تعالى وان كانوا اهل الاموال الكثيرة حيث لم يكونوا مفتقرين
الى شئ منها فوجودها عندهم وعدمها سوآء فلا يفرحون بزيادتها ولا يحزنون على نقصانها صر
واطلعت تر اى اشرفت صر فى النار تر اى نار جهنم فانها موجودة الآن ايضا صر فرأيت اكثر اهلها تر اى الذين
يدخلونها للخلود او التطهير صر النساء تر بالكسر والنسوة بكسر النون أفصح من ضمها اسمان لجماعة
اناث الاناسى الواحدة امرأة من غير لفظ الجمع كذا فى المصباح وانما كانت النساء اكثر اهل النار لكفرانهم

العشير ونقصان عقولهن ودينهن وغلبة الجهل عليهن فلا يتركن المعاصي والذنوب لقلة علمهن وعدم مبالاتهن بذلك ولا يحافظن على الطاعات وربما يتكلمن بالكفر ويعتقدن ذلك ولا يسئلن عنه ولا يعرفن الحق من الباطل ويخترعن من عقولهن تقوى لله تعالى يعبدن بها الله تعالى ولا يتوقفن في حكم الله تعالى على معرفة دليل شرعي من استيلاء الغفلة والغرور عليهن خصوصا نساء هذا الزمان الا من وفقها الله تعالى منهن ص مج ش يعني روى ابن ماجة باسناده ص عن عمران بن حصين انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ش تعالى ص يحب ش العبد ص الفقير ش اي القليل المال ص المتعفف ش اي المكلف نفسه العفة بالكسر اي الامتناع عن السؤال من الناس وعن اذلال نفسه في طلب الدنيا والسعي في خدمة اهلها فهو في مجاهدة عظيمة مع نفسه ص ابا ش اي صاحب ص العيال ش وهم اهل بيته ومن يمونه الانسان الواحد عيل مثل جياد وجيد كذا في المصباح وفي المجمل لابن فارس عال الرجل عياله اذا مانهم وجمع العيال عيايل انتهى وفي ذكر العيال اشارة الى فقره وحاجته مع وجود التعفف ص طب ش يعني روى الطبراني باسناده ص عن ابي سعيد ش الخدري ص رضي الله عنه انه ش يعني ابا سعيد المذكور ص قال لبلال ش الحبشي مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ص مت فقيرا ش من الدنيا حتى تخرج منها كما دخلت اليها وانت لا تملك شيئا ص ولا تمت غنيا ش وفيه اشارة الى ان الفقر افضل من الغنا واذا اقبل الانسان على الله تعالى بوصف الفقر كان اكثر قبولا عنده من اقباله بوصف الغنا ص طصط ش يعني روى الطبراني في معجمه الصغير والاوسط ص عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه لم يكن ينخل لرسول الله صلى الله عليه وسلم الدقيق ش يقال نخلت الدقيق نخلا من باب قتل والمنخل بضم الميم ما ينخل به وهو من النوادر التي وردت بالضم والقياس الكسر لانه اسم آلة وتنخلت كلامه تخيرت اجوده وانتخلت الشئ اخذت افضله ودقيق الحنطة وغيرها وهو الطحين ايضا فعيل بمعنى مفعول ويجمع على ادقة مثل جنين واجنة ودليل وادلة كذا في المصباح وفي الشرعة وشرحها المسمى بجامع الشروح اول بدعة حدثت في الاسلام الشبع وهذه المناخل المعروفة التي يميز بها النخالة من الدقيق جمع منخل بضم الميم والخاء وفتح الخاء لغة والقياس كسر الميم وفتح الخاء ولم ير نبينا صلى الله عليه وسلم نقيا اي ما ابيض من الخبز او ما نقي دقيقه من النخالة او حنطته مما ليس منها كذا في زين العرب ولا راى منخلا اي نفس هذه الآلة فضلا عن ان ياكل ما تستعمل هي فيه وعن سهل بن سعد ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي وما راى منخلا من حين بعثه الله تعالى حتى قبضه كذا في المصابيح ص ولم يكن له ش صلى الله عليه وسلم ص الا قميص واحد ش مع قدرته عليه السلام على اكثر من ذلك حذرا من الاسراف قال في جامع الشروح ولا يتخذ الا ثوبا واحدا اي الا قميصا واحدا او قباء واحدا ولا يجمع بينهما فان اجتمع له ثوبان منهما او من احدهما وهب احدهما الفقير حذرا من الاسراف او سوء الحساب حكي عن الحريري قال كان في جامع بغداد رجل لا نكاد نجده الا في ثوب واحد في الشتاء والصيف فسئل عن ذلك فقال قد كنت ولعت بكثرة لبس الثياب فرأيت ليلة فيما يرى النائم كأني دخلت الجنة فرايت جماعة من اصحابنا من الفقراء على مائدة فاردت ان اجلس معهم فاذا بجماعة من الملائكة اخذوا بيدي فاقاموني وقالوا هؤلاء اصحاب ثوب واحد وانت لك قميصان فلا تجلس معهم فانتبهت ونذرت ان لا البس الا ثوبا واحدا الى ان القى الله تعالى كذا في عوارف المعارف وروي عن بعض اهل الله تعالى انه لا يلبس الا عارية كما روي عن ابي يزيد البسطامي قدس الله سره انه مات ولم يترك الا قميصه الذي كان عليه وكان عارية فردوه الى صاحبه وحكي عن بعض المشايخ انه بقي زمانا لا يلبس الثوب الا مستأجرا حتى كان لا يلبس على ملك نفسه شيئا ص طب ش يعني روى الطبراني باسناده ص عن عائشة رضي الله عنها انه ش اي الشأن ص ما كان يبقى على مائدة ش وهي مشتقة من ماده يميده ميدا اعطاه وهي فاعلة بمعنى مفعولة لان المالك مادها للناس اي اعطاهم اياها وقيل مشتقة من ماد يميد اذا تحرك فهي اسم فاعل على الباب كذا في المصباح ص رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير ش شئ ص قليل ولا كثير ش بل يوكل كله لانه كان يوضع على المائدة مقدار الحاجة مخافة الاسراف قال في الشرعة فمن سنة الانبياء عليهم السلام اكل خبز الشعير فذلك اكثر طعامهم وكان نبينا

صلى الله عليه وسلم لا يشبع منه ثلاث ليال متواليات فلا ياكل المؤمن الا منه او يخلط برا بالشعير
في الحديث ثلاث فيهن البركة البيع الى الاجل والمقارضة وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع ص ط ش
يعني روى الامام مالك رضي الله عنه في الموطا ص عن انس رضي الله عنه انه قال رأيت عمر رضي الله عنه
وهو يومئذ ش اي يوم رايته كذلك ص امير المؤمنين ش يعني في زمان خلافته عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ص و ش الحال انه ص قد رقع ش ثوبه يقال رقعت الثوب رقعا من باب نفع اذا جعلت مكان القطع
خرقة كذا في المصباح ص بين كتفيه برقاع ش جمع رقعة وهي الخرقة التي تجعل مكان القطع من الثوب
ص ثلاث لبد ش بالتشديد يقال لبد الشئ من باب تعب بمعنى لصق ويتعدى بالتضعيف فيقال لبدت
الشئ تلبيدا الزقت بعضه ببعض حتى صار كاللبد كذا في المصباح ص بعضها ش اي بعض تلك الرقع
ص على بعض ش وذلك من كمال زهده رضي الله عنه في الدنيا واعراضه عن التبسط فيها مع القدرة
على ذلك ص ت ش يعني روى الترمذي باسناده ص عن ابي طلحة رضي الله عنه انه قال شكونا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الجوع ش من كثرة ما كان يصيبهم رضي الله عنهم لترك اشتغالهم بالمكاسب المعاشية
بسبب انهماكهم في الطاعات والعبادات ليلا ونهارا ولم تكن الناس قد انصرفت هممهم الى الدنيا بعد
حتى يتقنوا المآكل والمشارب والملابس والمساكن ويوظفوا وظايف الطعامات كما هم عليه الآن وقال
النجم الغزي في كتابه منبر التوحيد قال ابو هريرة رضي الله عنه وكان من افضل اهل الصفة لقد رأيت
سبعين من اهل الصفة يصلون في ثوب واحد منهم من لا يبلغ ركبتيه فاذا ركع أحدهم قبض ثوبه بيديه
مخافة ان تبدو عورته رواه البخاري وروى الترمذي وصححه وابن حبان في صحيحه عن فضالة بن
عبيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى بالناس يخر رجال من قامتهم في الصلاة
من الخصاصة اي الفاقة وهم اصحاب الصفة رضي الله عنهم حتى يقول الاعراب هؤلاء مجانين فاذا صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف اليهم فيقول لو تعلمون ما لكم عند الله لاحببتم ان تزدادوا فاقة
وحاجة وقال ابن سيرين رحمه الله تعالى كنا عند ابي هريرة رضي الله عنه وعليه ثوبان ممشقان من كتان
اي مصبوغان بالمشق بكسر الميم وهو المغرة يمتخط في احدهما ثم قال بخ بخ يمتخط ابو هريرة في الكتان لقد رأيتني واني
لاخر بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجرة عائشة رضي الله عنها من الجوع مغشيا علي فيجئ الجائي فيضع
رجله على عنقي يرى ان بي الجنون وما هو الا الجوع رواه البخاري والترمذي وصححه ص و رفعنا ش عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم ص ثيابنا ش وكشفنا له ص عن حجر حجر ش اي كل واحد منا رفع عن حجر ملتصقة تلك الاحجار ص الى بطوننا ش
ندفع بذلك الم الجوع عنا ص فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ش اي كشف لنا ص عن حجرين ش ملصوقين الى بطنه الشريف
صلى الله عليه وسلم لدفع الم الجوع عنه قال القسطلاني في مواهبه ومعنى قوله ورفعنا عن بطوننا عن حجر قال كان احدهم
يشد في بطنه الحجر من الجهد والضعف الذي به من الجوع وقصة جابر رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يوم
الخندق وقد قام الى الكدية وبطنه معصوب بحجر وانما فعل هذا النبي صلى الله عليه وسلم ليسكن بعض الم الجوع وانما
كان هذا الفعل مسكنا كلب الجوع من شدة حرارة المعدة الغريزية فهي اذا امتلأت من الطعام اشتغلت تلك الحرارة
بالطعام فاذا لم يكن فيها طعام طلبت رطوبات الجسم وجواهره فيتألم الانسان بتلك الحرارة فتتعلق بكثير من
جواهر البدن فاذا انضمت على المعدة الاحشاء والجلد خمدت نارها بعض الخمود فقل الألم وانما تالمه صلى الله عليه
وسلم بالجوع ليحصل له تضعيف الاجر مع حفظ قوته وفضلات جسمه حتى ان من رآه لا يظن به جوعا لان حسنه
صلى الله عليه وسلم انما كان يرى اشد نضارة من اجسام المترفهين بالنعم في الدنيا وقد انكر ابو حاتم بن حبان احاديث وضع
الحجر على بطنه الشريف من الجوع وقال انها باطلة متمسكا بحديث الوصال لست كاحدكم اني اطعم واسقى وانما معنى الحجز
بالزاي وهو طرف الازار لان الله تعالى قد كان يطعم رسوله عليه السلام ويسقيه اذا واصل فكيف يحتاج الى شد
الحجر على بطنه وما يغني الحجر عن الجوع وقال بعضهم يجوز ان يكون عصب الحجر لعادة عند العرب واهل المدينة انهم
يفعلون ذلك اذا خلت اجوافهم وغارت بطونهم يشدون عليها حجرا ففعل صلى الله عليه وسلم ذلك ليعلم اصحابه انه ليس عنده
ما يستأثر به عليهم والصواب صحة الاحاديث وانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك اختيارا للثواب ص خ م ش يعني روى البخاري
ومسلم باسنادهما ص عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان يأتي علينا الشهر ش من اوله الى آخره ونحن ص ما نوقد فيه

الكدية هي صخرة تكون في بطن الارض وقد عرضت للصحابة رضي الله عنهم عند الحفر وقد عجزوا عن كسرها مع قوتهم لعظمها فقام اليها صلى الله عليه وسلم واخذ المعول الحديد وهو آلة الكسر وضربها ضربة ولحق فتكسرت قطعا انتهى

نار ثم كناية عن عدم طبخ الطعام ثم انما هو ثم اي طعامنا ثم التمر والماء الا ان نؤتى ثم اي يأتينا احد ثم باللحم ثم مشويا او مطبوخا بالمرق ثم وفي رواية ثم اخرى ثم ما شبع آل ثم اي اهل بيت ثم محمد صلى الله عليه وسلم من خبز البر ثم اي القمح ثم ثلاثا ثم اي من الايام ثم حتى مضى ثم صلى الله عليه وسلم ثم سبيله ثم اي طريقه يعني مات وفارق الدنيا صلى الله عليه وسلم ثم وفي ثم رواية ثم اخرى ما شبع آل محمد ثم صلى الله عليه وسلم ثم من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اي قبضه الله تعالى يعني مات عليه الصلاة والسلام وفي المواهب اللدنية وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من طعام ثلاثة ايام تباعا حتى قبض رواه الشيخان وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة واهله طاويا لا يجدون عشاء وانما كان خبزهم الشعير رواه الترمذي وفي حديث مسعر عن مسلم ما شبع آل محمد يومين من خبز البر الا واحدهما تمر واخرج ابن سعد من طريق عمران بن زيد المدني حدثني والدي قال دخلنا على عائشة رضي الله عنها فقالت خرج يعني النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولا امتلأ بطنه في يوم من طعامين كان اذا شبع من التمر لم يشبع من الشعير واذا شبع من الشعير لم يشبع من التمر وليس في هذا ما يدل على ترك الجمع بين لونين فقد جمع صلى الله عليه وسلم القثاء بالرطب وعن الحسن قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله ما امسى في آل محمد صاع من طعام وانها لتسعة ابيات والله ما قالها استقلالا لرزق الله تعالى ولكن اراد ان تتأسى به امته رواه الدمياطي في السيرة له وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان يعجب نبي الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ثلاثة اشياء الطيب والنساء والطعام فاصاب اثنتين ولم يصب واحدة اصاب النساء والطيب ولم يصب الطعام ذكره الدمياطي ايضا وقال عتبة بن غزوان لقد رأيتني واني لسابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام الا ورق السمر حتى تقرحت اشداقنا وفي رواية البخاري ومسلم كانت عائشة رضي الله عنها تقول لعروة والله يا ابن اختي ان كنا لننظر الى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة اهلة في شهرين وما اوقد في ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار قال قلت يا خالة فما كان يعيشكم قالت الاسودان التمر والماء الا انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار وكانت لهم منايح فكانوا يرسلون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من البانها فيسقيناه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاذا هو بابي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال ما اخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا الجوع يا رسول الله قال وانا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما فأتى رجلا من الانصار فاذا هو ليس في بيته فلما رأت المرأة قالت مرحبا واهلا فقال لها صلى الله عليه وسلم اين فلان قالت ذهب يستعذب لنا الماء اذ جاء الانصاري فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فقال الحمد لله ما احد اليوم اكرم اضيافا مني قال فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال كلوا واخذ المدية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والحلوب فذبح فاكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا فلما ان شبعوا ورووا قال صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر رضي الله عنهما والذي نفسي بيده لتسئلن عن هذا النعيم يوم القيامة اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم رواه مسلم وغيره وهذا السؤال سؤال تشريف وانعام وتعديل وافضال واكرام وقد استشكل كونه عليه السلام واصحابه رضي الله عنهم كانوا يطوون الايام جوعا مع ما ثبت انه يرفع لاهله قوت سنة وانه قسم بين اربعة من اصحابه الف بعير مما افاء الله عليه وانه ساق في عمرته مائة بدنة فنحرها واطعمها المساكين وانه امر للاعرابي بقطيع من الغنم وغير ذلك مع من كان معه من اصحاب الاموال كابي بكر وعمر وعثمان وطلحة وغيرهم مع بذلهم اموالهم وانفسهم بين يديه وقد امر بالصدقة فجاء ابو بكر بجميع ماله وعمر بنصفه وحث على تجهيز جيش العسرة فجهزهم عثمان بالف بعير الى غير ذلك واجاب عنه الطبري كما حكاه في فتح الباري ان ذلك كان منهم في حالة دون حالة لا لعوز وضيق تارة للايثار وتارة لكراهة الشبع وكثرة الاكل قال الحافظ ابن حجر والحق ان الكثير منهم كانوا في حال ضيق قبل الهجرة حيث كانوا بمكة ثم لما هاجروا الى المدينة كان اكثرهم كذلك فواساهم الانصار بالمنازل والمنايح فلما فتحت لهم النضير وما بعدها ردوا عليهم منايحهم وقد قال عليه السلام لقد اخفت في الله وما يخاف احد ولقد اوذيت في الله وما يؤذى احد ولقد اتت علي ثلاثون من يوم وليلة ما لي ولبلال طعام يأكله احد الا شيء يواريه ابط بلال رواه الترمذي وصححه نعم كان صلى الله عليه وسلم يختار ذلك مع امكان حصول التوسع والتبسط في الدنيا له كما اخرجه الترمذي من حديث ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض علي ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهبا قلت لا يا رب ولكن اشبع يوما واجوع يوما

فاذا جعت تضرعت اليك وذكرتك واذا شبعت شكرتك وحمدتك وحكمة هذا التفصيل الاستلذاذ بالخطاب والا فالله تعالى عالم بالاشياء جملة وتفصيلا وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وجبريل على الصفا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جبريل والذي بعثك بالحق ما امسى لآل محمد سف من دقيق ولا كف من سويق فلم يكن كلامه باسرع ان سمع هدة من السماء افزعته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الله القيامة ان تقوم قال لا ولكن امر اسرافيل فنزل اليك حين سمع كلامك فاتاه اسرافيل فقال ان الله قد سمع ما ذكرت فبعثني اليك بمفاتيح خزائن الارض وامرني ان اعرض عليك اسير معك جبال تهامة زمردا وياقوتا وذهبا وفضة فعلت فان شئت نبيا ملكا وان شئت نبيا عبدا فاومأ اليه جبريل ان تواضع فقال بل نبيا عبدا ثلاثا رواه الطبراني باسناد حسن فانظر الى همته العلية صلى الله عليه وسلم كيف عرضت عليه مفاتيح كنوز الارض فاباها ومعلوم انه لو اخذها لانفقها في طاعة ربه فابى ذلك واختار العبودية المحضة فيا لها من همة شريفة رفيعة ما اسناها ونفس زكية ما ابهاها ص ز ش يعني روى البزار باسناده ص عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين ايديكم ش اي قدامكم في المستقبل من بعد الموت ص عقبة ش وهي الطريق في الجبل كذا في المجمل وفي المصباح العقبة في الجبل ونحوه جمعها عقاب مثل رقبة ورقاب ص كؤودا ش من الكاد وهو الشدة اي عقبة شديدة صعبة المرتقى وعرة المسلك كناية عن اهوال الموت والقبر والقيامة وشدائد الحشر والحساب والصراط والميزان ص لا ينجو ش اي يسلم ص منها ش اي من تلك العقبة ص الا كل ش انسان ص مخف ش ضد مثقل اي خفيف الحال قليل المؤنة لا تعلق له بشئ سوى مقدار الحاجة ولا مخالطة لمه باحد الا في الضرورة جهده التقليل من الامور وتضييق دائرة العشرة مع غيره حتى لا تكثر عليه الحقوق فيكون مثقلا بتحملها ص واما ش بيان الاسراف ش المتقدم ذكره ص ففيه خمسة مباحث المبحث الاول ش من المباحث الخمسة ص في ذمه ش اي في ذم الاسراف ص و ش ذكر ص غوائله ش اي مفاسده ص اعلم ش ايها الانسان ص ان الاسراف حرام قطعي ش لثبوت النهي عنه بالدليل القطعي وهو قوله تعالى ولا تسرفوا كما ياتي ص ومرض قلبي ش اي متعلق بامر القلب حيث لم يقصد به القلب جهة طاعة الله تعالى فلو قصد لم يكن اسرافا فهو ليس باسراف باعتبار الفعل بالظاهر بل باعتبار قصد القلب في غرض النفس ص وخلق ش اي طبيعة وعادة ص ردي ش من ردأ الشئ بالهمز ردا فهو ردئ على فعيل اي وضيع خسيس كذا في المصباح ص ولا تظن انه ش اي الاسراف ص ادون كثيرا ش اي في حرمتهما واضعف نهيا ص من البخل ش المتقدم ذكره ص بسبب كثرة ما ورد في ذمه ش اي في ذم البخل من الآيات والاحاديث التي ذكر بعضها فيما سبق ص بخلاف الاسراف ش حيث لم يرد في ذمه مقدار ما ورد في ذم البخل ص لان ذلك ش اي كثرة الوارد في ذم البخل ص بسبب كون اكثر الطباع ش من الناس ص مائلة الى الامساك ش عن انفاق المال والى البخل بما على الغير ص فاحتاج ش اي الامساك الذي هو البخل ص الى كثرة الروادع ش اي الزواجر كما ان البول ش من الانسان وغيره ص في حرمته ش اي حرمة استعماله ص ونجاسته اشد ش حرمة ونجاسة ص من ش حرمة ونجاسة ص الخمر كما صرح به الفقهاء ش فانه ينقض الوضوء بخروجه ولو كان قليلا بخلاف الخمر لو خرج من الفم دون ملئه الا اذا غيب العقل فالناقض غيبة العقل لا الخمر ونجاسته لا تقبل الطهارة اصلا بخلاف الخمر فانه يطهر بالتخليل وليس الخمر بنجس العين بخلاف البول قال الباقاني في شرح النقاية ان الخمر نجس بنجاسة غليظة كالدم لكن الخمر ليس بنجس العين بل نجاستها باعتبار وصفها ولهذا جاز تخليلها ويطهر اذا صار خلا وفي شرح الدرر وغلظ الخمر بنجاسة لثبوتها بالدلائل القطعية حيث سماها الله تعالى رجسا وهو اسم للحرام النجس العين كذا في الكافي ووردت الاحاديث المتواترة المعنى فيه انتهى فيقتضي كلامه ان الخمر نجس العين الا ان يقال يمنعه عدم نجاسة ما عطف عليه في الآية من الميسر والانصاب والازلام مع ان الاخبار عنها ايضا بانها رجس فالخمر وما عطف عليه رجس باعتبار الوصف لا الذات ولهذا قبل التطهير بالتخليل كما مر ص مع انه ش اي البول ص لم يرد فيه ش من الآيات والاحاديث مقدار ص ما ورد في الخمر ش من ذلك ص ولم يشرع ش بالبناء للمفعول اي لم يشرع الله تعالى ص فيه ش اي البول ص حد ش كما شرع الحد في الخمر ص وحسبك ش اي يكفيك ص في الاسراف ش والتبذير من النهي قوله تعالى ص ولا تبذر ش يا ايها المكلف ص تبذيرا ش بذرت الكلام فرقته وبذرته بالتثقيل مبالغة وتكثير فتبذر هو ومنه اشتق التبذير في المال لانه تفريق في غير القصد

كذا فى المصباح ولهذا اكد بالمصدر لافادة كمال المبالغة فى ذلك الوصف المنهى عنه واذ فى التبذير كانه على ما يكون
منه كما قالوا فى قوله تعالى اما شاكرا واما كفورا حيث لم يقل واما كافرا واما شكورا واما كفورا فان ابلغ ما
يكون من الشكر عند العبد لا مبالغة فيه بالنظر الى الرب سبحانه لكثرة انعامه واقل ما يكون من الكفر فيه كمال
المبالغة بالنسبة اليه سبحانه وليس النهى عن التبذير بشرط المبالغة فيه حتى يلزم اباحة ما دونه من التبذير بل كل
التبذير منهى عنه بدليل قوله سبحانه بعده ص ان المبذرين ش ولم يقل ان للبذرين تبذيرا ص كانوا اخوان الشياطين
ش وكان الشيطان لربه كفورا و فى التنوير مختصر التفسير الكبير التبذير افساد المال وانفاقه فى السرف
اكثر بعضهم من النفقة فى الخير فقيل له لا خير فى السرف فقال لا سرف فى الخير ثم ذم المبذرين بانهم اخوان
الشياطين اى مشبهون مصاحبون لهم كما يقال فلان اخو الكرم والجود واخو السفر وقيل قرناؤهم فى النار
ثم بين ان الشيطان كفور لربه بافساده فى الارض واضلاله الناس وكذلك المبذر كفور لنعمة الله تعالى قيل
المراد النهى عما تفعله العرب من النهب والغارة ويتفاخرون بذلك وعما كان المشركون ينفقونه فى اعانة اعداء
الدين ص واخو الشيطان ش لا شك انه ص شيطان ش فيلزم ان يكون لربه كفورا كما ان الشيطان كذلك الا ان
تكون الاخوة باعتبار الاشتراك فى الوصف الظاهر فقط وهو صرف ما يملكه فيما لا نفع له فيه ولا خير لا باعتبار
الوصف الباطن وهو الكفر فلا يلزم ذلك والشيطان يصرف ما يملكه من حوله وقوته فيما لا نفع له فيه من اضلال
غيره وتزيين الباطل له والمسرف كذلك يصرف ما يملكه من امواله فيما لا ينفعه من الفسوق والعصيان فاشبهه
فى هذا الوصف فكان اخاه ص ولا اسم اقبح من ش اسم ص الشيطان ش من شطنت الدار شطونا من باب قعد
بعدت وفى الشيطان قولان احدهما انه من شطن اذا بعد عن الحق او عن رحمة الله تعالى فتكون النون اصلية ووزنه
فيعال وكل عات متمرد من الجن والانس والدواب فهو شيطان ووصف اعرابى فرسه فقال كانه شيطان
فى اشطان والقول الثانى ان الياء اصلية والنون زائدة عكس الاول وهو من شاط يشيط اذا بطل او
احترق فوزنه فعلان كذا فى المصباح ص فلا ذم ابلغ من هذا ش الذم ص ونهى الله تعالى ش الاولياء والاوصياء
ص عن ايتاء ش اى اعطاء ص المسرفين اموالهم ش لتكون معونة لهم فى اسرافهم ص معبرا عنهم ش اى عن المسرفين
ص باسم من اقبح الاسماء فقال ش تعالى ص ولا تؤتوا السفهاء ش نهى للاولياء ان يؤتوا الذين لا رشد لهم ص اموالكم
ش فيضيعوها وانما اضاف الاموال الى الاولياء لانها فى تصرفهم وتحت ولايتهم وقيل نهى لكل احد ان يعمد الى
ما خوله الله من المال فيعطى امرأته واولاده ثم ينظر الى ما فى ايديهم وانما سماهم سفهاء استخفافا بعقلهم
واستهجانا لجعلهم لانهم قواما على انفسهم قاله البيضاوى وفى التنوير مختصر التفسير الكبير قيل
المخاطب بها الاولياء اى لا تؤتوا من تحت نظركم من السفهاء اموالهم واضاف الاموال اليهم لا بمعنى الملك
بل لصحة التصرف او جعل الوحدة النوعية كالوحدة الشخصية كقوله لقد جاءكم رسول من انفسكم فمما
ملكت ايمانكم فاقتلوا انفسكم والمال ينتفع به نوع الانسان وقيل هى نهى للاولياء عن دفع اموال الاولياء
لهم اى اذا كان الاولاد مثلا سفهاء فلا تعطوهم اموالكم وان حضر الموت فقدموا عليهم من يحفظ المال
والاول ارجح لان الاجماع على ان له ان يهب لاولاده الصغار والنسوان ما شاء من امواله وانه يحرم عليه
ان يدفع اليهم اموالهم وسموا سفهاء لخفة عقولهم ونقص تمييزهم عن حفظ اموالهم وليس السفه هنا صفة
نقص ولا ذم وقد رغب الله تعالى فى حفظ المال ونهى عن التبذير ولان بالمال تتم مقاصد الانسان ويتفرغ
باله للعبادات ويحصل امور دنياه فهو من اعظم الاسباب على اكتساب سعادة الدنيا والاخرة ان صرفه
فى وجوهه المشروعة ص وذم ش الله تعالى ص فرعون بقوله تعالى ش وان فرعون لعال فى الارض ص وانه ش اى فرعون
ص لمن المسرفين ش اى المجاوزين الحدود فى اضاعة الاموال فى غير وجوهها فقد ورد انه كان له موائد
كثيرة يبسطها كل يوم لمن يعبده من دون الله تعالى ص و ش ذم الله تعالى ايضا ص قوم لوط ش عليه السلام ص
بقوله تعالى بل انتم ش خطاب من لوط عليه السلام لقومه ص قوم مسرفون ش اى عادتكم الاسراف تضييع الاموال
فى غير الوجوه المطلوبة منكم شرعا للنفع الاخروى ص وورد فى الصحيحين ش اى صحيح البخارى ومسلم ص ان
النبى صلى الله عليه وسلم نهى امته عن اضاعة المال ش اى انفاقه فى غير المنافع الشرعية التى تنفع العبد فى الدنيا
والآخرة ص ويكفى العاقل ش من النهى عن ذلك ص ما خرجه ش يعنى الترمذى باسناده ص عن ابى برزة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزول ش اى تذهب و تمضى الى حيث قدر الله تعالى لها من الجزاء ص قدما عبد
ش من عبيد الله تعالى ص يوم القيامة حتى يسئل ش بالبناء للمفعول اى يسأله الله تعالى او تسأله الملائكة ص عن
اربع ش من الخصال الخصلة الاولى ص عن عمره ش اى مدة حياته فى الدنيا ص فيما ش اى فى اى شئ ص افناه ش اى العمر يعنى
اذهبه وامضاه اما فى خير او فى شر ص و ش الثانية يسئل ص عن علمه ش اى الذى علمه من دين الله تعالى ص ما ش بمعنى اى
شئ ص عمل به ش من طاعة او معصية ص و ش الثالثة يسئل ص عن ماله ش الذى ملكه فى مدة حياته ص من اين
ش اى من اى جهة من جهات التملك ص اكتسبه ش من حل او حرمة ص وفيما ش اى فى اى شئ ص انفقه ش فى سبيل الله تعالى
او فى سبيل النفس والهوى والشيطان ص و ش الرابعة يسئل ص عن جسمه ش الذى خلقه الله تعالى له ص فيما ش اى
فى اى عمل ص ابلاه ش اى اشغله به فى الدنيا حتى مات وبلى من الاعمال الصالحة او الفاسدة ص ومن ش جملة ص الدلائل
ش الدالة ص على مذموميته ش اى الاسراف ص جدا ش اى ذما قويا ص حرمة الربا ش حيث صرح الله تعالى به فقال
سبحانه وحرم الربا ص الذى هو من الكيل ش اذ ش اى لان ص علتها ش اى حرمة الربا ص فى الحقيقة ش اى فى باطن الامر
ص صيانة اموال الناس عن الضياع ش اى الذهاب بلا نفع ص فى المبايعات ش التى تجرى بينهم ص لكن الضياع ش فى ذلك
ص انما يتحقق عند اتحاد العوضين ش اى كل واحد من المبيع والثمن يعنى كونهما متماثلين متشابهين ص صورة ش
اى من حيث الصورة ص ومعنى ش اى من حيث المعنى المضاف اليهما ص مع زيادة احدهما ش اى العوضين على الاخر ص والاول
ش اى الاتحاد الصورى يكون ص باتحاد الجنس ش اى كون الجنس واحدا كبيع البر بالبر والشعير بالشعير ص والثانى
ش اى الاتحاد المعنوى يكون ص باتحاد القدر اعنى ش اى اقصد بالقدر ص الكيل ش كالبر والشعير فانهما يباعان به ص
والوزن ش كاللحم والحرير فانهما يباعان به ص فقيل ش اى قال الفقهاء ص العلة ش فى الربا ص الجنس والقدر تيسيرا
ش اى اختصارا فى الكلام ص فغوائل الاسراف مشاركة الشيطان ش فى طبيعته وعادته ولهذا كان المسرفون
اخوان الشياطين كما مر ص و ش مشاركة ص فرعون وقوم لوط ش على حسب ما اخبر الله تعالى عنهم بذلك فى الايتين السابقتين
ص وعدم محبة الله تعالى ش للمسرف ص وغضبه ش سبحانه ص عليه ش اى على المسرف حيث قال تعالى فى الاية السابقة
ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ص وتسميته ش تعالى ص اياه ش اى المسرف ص سفيها ش فى قوله ولا تؤتوا السفهاء
الاية السابقة ص واستحقاق العذاب فى الاخرة ش لانه فعل ما نهاه الله تعالى عنه ص و ش استحقاق ص الذلة
ش اى الحقارة والمهانة ص والاحتياج ش اى الافتقار الى غيره بعد ذهاب ماله ص والندامة ش على ما سبق منه
ص فى الدنيا ش وهو عذاب الدنيا ص المبحث الثانى ش من المباحث الخمسة ص فى ش بيان ص السر ش اى الامر الخفى ص
والسبب الاصلى فى مذموميته ش اى الاسراف يعنى كونه مذموما فى الشرع ص هو ش اى السبب فى ذلك ص ان المال
ش وهو ما يدخل فى ملك الانسان من امتعة ونقود وعقار وغيرها ص نعمة ش من ص الله تعالى ش على الانسان ص و
ش هو ص مزرعة الاخرة ش اى مكان زرع ما ينبت فى الاخرة كناية عما تيسر به الاعمال الصالحة التى يفعلها
العبد فى الدنيا ثم ينساها فتظهر له فى الاخرة وينتفع بها هناك ص اذ به ش اى بالمال ص ينتظم ش نظمت الامر
فانتظم اى اقمته فاستقام كذا فى المصباح ص المعاش ش من عاش عيشا صار ذا حياة والمعاش والمعيشة مكسب
الانسان الذى يعيش به كما فى المصباح والمراد انه يستقيم بالمال امر حياة الانسان وتتيسر له بذلك احوال
البقاء الدنيوى ص و ش به ينتظم ص المعاد ش وهو الاخرة اى يستقيم للانسان اموره فيها بحسن اعماله
فى الدنيا وتسهيل الخيرات عليه بالمال ص وبه ش اى بالمال ص صلاح الدارين ش اى الدنيا والاخرة ص وسعادة
الحياتين ش الحياة الدنيوية والحياة الاخروية ثم بين ذلك بقوله ص به ش اى بالمال ص يحج ش الانسان فيفترض
عليه الحج بسبب المال ويسقط عنه ايضا بسببه فيثاب عليه ثواب الفرض ص وبه ش اى بالمال ص يجاهد
ش الانسان ص الكفار ش بنفسه او باعوانه او بمن اعانهم بالمال فى ذلك ص وبه ش اى بالمال ص قوام ش بالكسر وهو
ما يقيم الانسان من القوت كذا فى المصباح ص البدن ش بالاكل والمشرب والملبس والمنكح والمركب ص و ش بالمال ص
قيامه ش اى البدن ايضا يعنى ثبوته ودوامه ص الذى ش نعت للبدن ص هو مطية ش اصله البعير يركب مطاه اى ظهره
فعيلة بمعنى مفعولة واستعير هنا للاداة التى بها يحصل اكتساب ص الفضائل ش جمع فضيلة قال فى المصباح
الفضيلة والفضل الخير وهو خلاف النقيصة والنقص ص و ش هو ايضا ص آلة الطاعات والعبادات ص اذ
به ش اى بالمال ص يحصل ش للانسان ص الغذاء ش مثل كتاب وهو ما يتغذى به من الطعام والشراب فيقال غذا

الطعام

الطعام الصبيّ يغذوه من باب علا اذا انجع فيه وكفاه كذا في المصباح ص والمسكن ش اي ما يلبس ص والمسكن ش
اي الدار والبيت وفي المصباح المسكن بفتح الكاف وكسرها البيت والجمع مساكن ص وبه ش اي بالمال ص يصان
ش اي يحفظ الانسان يعني يحفظه الله تعالى ص عن ذل السؤال ش اي الطلب من الناس ص وبه ش اي بالمال
ص ينال ش الانسان ص درجات المتصدقين ص على الفقراء والمساكين ويحصل له ثوابهم عند الله تعالى حيث
يلتحق بهم ويفعل مثل فعلهم ص وبه ش اي بالمال ص يوصل الرحم ش اي يصل الانسان قرابته يعني يعطيهم
الصلة وهي العطية ص وبه ش اي بالمال ص تدفع ش بالبناء للمفعول اي تقضى ص حاجات الفقراء ش والمساكين
ص وتقضى ديونهم ش بحيث لا يبقى في ذمتهم منها شيء ص وتذهب غمومهم ش اي ما يغمهم من امر المعيشة
ص وهمومهم ش اي احزانهم ص وتتسلى ش اي تتصبر ص قلوبهم ش على بلاء الفقر والمسكنة الذي اصابهم
الله تعالى به في الدنيا ص وبه ش اي بالمال ص يحصل نفع الناس ببناء ش اي بسبب بنيان ص المساجد ش في الامصار
والقرى ص و ش بناء ص المدارس ش لتدريس العلوم الشرعية ص و ش بناء ص الرباطات ش لسكنى الفقراء والارامل
والايتام واجراء الصدقات عليهم ص و ش بناء ص القناطر ش على الانهار العظام لاصلاح الطرق على المارين
ص وسد الثغور ش جمع ثغر وهو من البلاد الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو فهو كالثلمة في الحائط
يخاف هجوم السارق منها كذا في المصباح وسده حمايته بالمحافظين من المقاتلة مخافة هجوم العدو منه على
البلاد ص و ش لا شك ان ص خير الناس من ينفع الناس ش بنفسه او ماله ص وقد سبق ش في اواخر الفصل الثاني
من الباب الثاني ص ان الكسب ش اي كسب الانسان للمال الحلال من الوجوه الشرعية ص لاجل التصدق ش به على الفقراء
والمساكين ص افضل من التخلي ش اي التفرغ ص للعبادة ش والطاعة ليلا ونهارا لانه نفع متعدي والتخلي للعبادة
نفع قاصر والمتعدي افضل من القاصر ص وبه ش اي بالمال ص يحصل ش للانسان ص افضل المنازل ش اي المقامات
والدرجات عند الله تعالى وعند الناس في الدنيا والاخرة وهذا كله في المال الحلال اما الحرام فلا خير فيه اصلا فانه
وبال وخسران في كل حال والشبهات تركها افضل من اخذها ولنا في كتاب المطالب الوفية تقسيم في الشبهات من الاموال
استخلصناه من زبدة كلام العلماء واثبتناه هناك ص ت ش يعني روى الترمذي باسناده ص عن ابي كبشة الانماري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث طويل ش ذكره النووي في رياض الصالحين وغيره وهو
وعن ابي كبشة عمرو بن سعد الانماري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاثة اقسم
عليهن واحدثكم حديثا فاحفظوه قال ما نقص مال عبد من صدقة ولا ظلم عبد مظلمة صبر عليها الا زاده الله عزا
ولا فتح عبد باب مسئلة الا فتح الله عليه باب فقر او كلمة نحوها واحدثكم حديثا فاحفظوه قال انما الدنيا لاربعة
نفر ص عبد ش من عبيد الله تعالى موصوف بانه ص رزقه الله تعالى مالا ش حلالا ص وعلما ش نافعا شرعيا ص فهو
ش اي ذلك العبد ص يتقي فيه ش اي فيما رزقه الله تعالى من المال والعلم ص ربه ش الذي خلقه بانفاق المال في
مرضات الله تعالى وتعليم العلم للغير والعمل به ص ويصل فيه ش اي فيما رزقه ص رحمه ش قرابته باعطاء او تعليم
ص ويعلم ان لله ش تعالى ص فيه ش اي فيما رزقه ص حقا ش واجبا عليه فيخرج من عهدة ذلك الحق ص فهذا ش اي
العبد المذكور يجازيه الله تعالى يوم القيامة ص بافضل المنازل ش في الجنة او هذا الصنع مقابل بافضل
المنازل اي المراتب والدرجات عند الله سبحانه وتعالى وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق
النية يقول لو ان لي مالا لعملت بعمل فلان فهو بنيته فاجرهما سواء وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما
فهو يخبط فيه بغير علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم ان لله فيه حقا فهذا باخبث المنازل
وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سواء رواه
الترمذي وقال حديث حسن صحيح ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص عن ابن مسعود رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حسد الا في اثنتين ش يعني حسد غبطة وهو ان يتمنى مثل النعمة
التي يراها على غيره بلا زوال عن الغير كما سبق بيانه في الحسد وفي رياض الصالحين للنووي قال ومعناه ان لا
يغبط احد الا على هاتين الخصلتين الاول ص رجل آتاه ش اي اعطاه ص الله ش تعالى بمحض فضله عليه ص الحكمة ش وهي
العلم النافع والعمل الصالح مع دوام الاخلاص ص فهو يقضي ش اي يحكم على نفسه وغيره ص بها ش اي بما تقتضيه
الحكمة من الامر والنهي واسداء المنافع ودفع المضار ص و ش الثاني ص رجل آتاه الله ش تعالى ص مالا ش حلالا من

اى نوع كان ص فسلطه ش يقال سلطته على الشئ تسليطا مكنته منه فتسلط تمكن وتحكم كذا فى المصباح ص على
هلكته ش وزن قصبة بمعنى هلاكه اى تفريقه ص فى الحق ش لا فى الباطل ص وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعمرو بن العاص رضى الله عنه نعم المال الصالح ش اى الحلال ص للرجل الصالح ش اى البر المتقى بسبب انه لا ينفقه
الا فى وجوه الخير والهدى ص ودعا ش النبى صلى الله عليه وسلم ص لانس ش ابن مالك رضى الله تعالى عنه بدعاء طويل ص
وكان فى آخر دعائه ش له ان قال صلى الله عليه وسلم ص اللهم ش اى يا الله ص اكثر ماله وولده وبارك له فيه ش اى فى كل
منهما وفى رواية وبارك له فيما اعطيته رواها مسلم فى صحيحه وقال النووى فى شرحه هذا من أعلام نبوته صلى الله
عليه وسلم فى اجابة دعائه وفيه فضائل لانس رضى الله عنه وفيه دليل لمن يفضل الغنا على الفقر ومن قال بتفضيل
الفقر اجاب عن هذا بان هذا قد دعا له النبى صلى الله عليه وسلم بان يبارك له فيه ومتى بورك له فيه لم تكن فيه فتنة
ولم يحصل بسببه ضرر ولا تقصير فى حق ولا غير ذلك من الآفات التى تتطرق الى سائر الاغنياء بخلاف غيره وفيه
هذا الادب البديع وهو انه اذا دعا بشئ له تعلق بالدنيا ينبغى ان يضم الى دعائه طلب البركة فيه والصيانة ونحوهما
وكان مال انس وولده رحمة وخيرا ونفعا بلا ضرر بسبب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم له وقال انس رضى الله عنه
وان ولدى وولد ولدى ليتعادون على نحو المائة اليوم يعنى يبلغ عددهم نحو المائة وثبت فى البخارى عن انس
رضى الله عنه انه دفن من اولاده قبل مقدم الحجاج بن يوسف مائة وعشرين ص وقال ش صلى الله عليه وسلم ص لكعب
ش ابن مالك رضى الله عنه حين تاب وقبل الله توبته ص امسك ش عليك ص بعض مالك ش يعنى لا تتصدق بكله
ص فهو خير لك ش اى من الصدقة بكله لعلمه عليه السلام منه عدم الصبر على ذلك ولهذا قال له خير لك ولم
يقل هو خير فانه حينئذ يكون شاملا له ولغيره وغيره قد يكون اقوى منه على ذلك فان الصديق رضى الله
عنه خرج عن كل ماله ولم ينهه النبى صلى الله عليه وسلم لعلمه منه القوة على الصبر عنه وقال له ذلك ص حين اراد
ان يتصدق بكله ش فقال وان من توبتى ان انخلع من مالى صدقة الى الله تعالى والى رسوله قال النووى فى شرح
مسلم فمعنى انخلع منه اخرج عنه واتصدق به وانما امره صلى الله عليه وسلم بالاقتصار على الصدقة ببعضه
خوفا من تضرره بالفقر وخوفا ان لا يصبر على الاضاقة ولا يخالف هذا صدقة ابى بكر رضى الله عنه بجميع
ماله فانه كان صابرا راضيا ص وكل هذه ش الاحاديث المذكورة محسوبة ص فى ش جملة الاحاديث ص الصحاح
ش اى منقولة فى الكتب الصحاح كصحيح البخارى وصحيح مسلم وصحيح الترمذى وغيرها ص وقد سمى الله تعالى المال
خيرا ش فى قوله سبحانه كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال البيضاوى
ان ترك خيرا اى مالا وقيل مالا كثيرا لما روى عن على رضى الله عنه ان مولى له اراد ان يوصى وله سبعمائة درهم فمنعه
وقال قال الله تعالى ان ترك خيرا والخير هو المال الكثير وعن عائشة رضى الله عنها ان رجلا اراد ان يوصى فسألته
كم مالك فقال ثلاثة الاف فقالت كم عيالك فقال اربعة قالت انما قال الله ان ترك خيرا وان هذا الشئ ليسير
فاتركه لعيالك ص وامتن ش اى تفضل وتكرم الله تعالى ص على حبيبه ش محمد ص عليه الصلاة والسلام به ش
اى بالمال ص حيث قال ش تعالى له ص ووجدك عائلا ش من العيلة بالفتح وهى قلة المال مصدر عال يعيل
فهو عائل كذا فى المصباح ص فاغنى ش اى اغناك ص بمال خديجة ش بنت خويلد ص رضى الله عنها ش زوجة
النبى صلى الله عليه وسلم ص على احد الوجوه ش المذكورة فى كتب التفاسير فى معنى ذلك ص وقال سفيان الثورى
ش رضى الله عنه ص المال فى هذا الزمان ش يعنى زمانه وهو فى حدود المائتين من الهجرة ص سلاح ش والسلاح
ما يقاتل به فى الحرب ويدافع فان بالمال ينتصر على عدوه وينصر دين الله تعالى الحق ويتوصل الانسان به الى
اذلال أهل الباطل وقمع شوكتهم بكثرة المعينين له بالمال على ذلك وبه يوقع الهيبة فى قلوب أعدائه وغير
ذلك ص وقال سعيد بن المسيب ش رضى الله عنه ص لا خير فيمن لا يطلب ش اى يكتسب ص المال ش من وجه
حله حتى ص يقضى به ش اى بالمال ص دينه ش الواجب عليه للعباد او لله تعالى ص ويصون ش اى يحفظ
به ص عرضه ش من جمع الاعوان وايقاع الهيبة فى قلوب الاعداء بحيث يخافونه فلا يؤذونه وبالاحسان
به الى من يتوقع منه الاساءة فى حقه ونحو ذلك ص فان مات ش صاحب المال ص تركه ش اى المال ص ميراثا
لمن بعده ش من أقاربه فيثاب على ذلك كما ذكر النووى فى رياض الصالحين عن سعد بن ابى وقاص رضى
الله عنه قال جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى عام حجة الوداع من وجع اشتد بى فقلت يا رسول الله

انى قد بلغ بى من الوجع ماترى وانى ذو مال ولا يرثنى الا ابنة لى افا تصدق بثلثى مالى قال لا قلت فالشطر
يا رسول الله فقال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير او كبير انك ان تذر ورثتك اغنيا خير من أن
تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل فى فى امرأتك
الى اخر الحديث ص وقال ش أبو الفرج ص ابن الجوزى ش رحمه الله ص متى صح القصد ش من الانسان وهو
النية الصالحة وعدم التبذير فى سبيل النفس والهوى ص فجمع المال أفضل ش له ص من تركه ش أى ترك الجمع
ص بلا خلاف ش فيه ص عند العلماء . و ش أما جميع ص ما ورد ش من الايات والأخبار ص فى ذم المال و ش ذم
ص الدنيا ش فهو ص راجع الى صفته ش أى صفة المال ص الضارة ش للانسان بحسب الغالب ص وهى ش
أى صفته ص الاطغاء ، ش مصدر اطغيته بجعلته طاغيا والاسم الطغيان وهو مجاوزة الحد وكل شئ جاوز
المقدار والحد فى العصيان طاغ كذا فى المصباح قال تعالى كلا ان الانسان ليطغى أن راه استغنى فالاستغناء
بالمال يورث الطغيان ص والانساء ش يقال نسيت الشئ أنساه نسيانا مشترك بين معنيين أحدهما
ترك الشئ على ذهول وغفلة وذلك خلاف الذكر والثانى الترك على تعمد وعليه ولا تنسوا الفضل بينكم أى لا تقصدوا
الترك والاهمال ويتعدى بالهمز والتضعيف كذا فى المصباح ولا شك ان المال ينسى بالاشتغال به عن
ذكر الله تعالى وعن كل طاعة ولا يذكر الا بالمعاصى والشهوات ص والالهاء ش أى الاشتغال لمن اعتنى بجمعه ص
عن ذكر الله تعالى وعن الموت والآخرة ش وما فيها ص وهذه الصفات ش المذكورة ص غالبة عليه ش أى على المال
يعنى موجودة غالبا فيه ص قلما ش أى فى القليل ص ينفك صاحبه ش أى صاحب المال ص عنها ش أى عن هذه
الصفات المذكورة للمال ص فلذلك كثر الذم ش فى الشرع للمال وورد فى التنفير عنه ما ورد ص فللمال جهتان
متضادتان ش أى كل واحدة منهما تضاد الاخرى الاولى ص خير و ش الثانية ص شر فالمدح ش الوارد للمال
ص والذم ش الوارد له ايضا ص حقان ش أى كل واحد منهما حق فمدحه باعتبار أنه خير وذمه باعتبار انه شر
ص فاذا ثبت كونه ش أى المال ص نعمة عظيمة ش من الله تعالى على الانسان ص فاسرافه ش أى الاسراف فيه
بكثرة الانفاق فى غير محله المشروع ص استحقار ش من صاحبه ص لنعمة الله تعالى ش عليه ص واهانة ش
منه ص لها ش أى للنعمة ص واضاعة ش أى اذهاب بلا فائدة فى الدنيا ولا فى الاخرة ص وكفران بها ش
أى بالنعمة قال فى المصباح كفر النعمة وبالنعمة ايضا جحدها وفى الدعاء ولا نكفرك أى ولا نكفر نعمتك ص وترك
لشكرها ش أى الثناء على الله تعالى باسدائها ص فيستوجب ش أى يستحق ذلك المسرف ص المقت ش مقته مقتا
من باب قتل أبغضه أشد البغض عن أمر قبيح كذا فى المصباح ص والبغض والعتاب ش أى الملامة ص والعذاب
ش أى العقوبة ص من معطيها ش أى تلك النعمة وهو الله تعالى ص و ش يستوجب ص سلبها ش أى أخذها
منه ص وازالتها عن محلها ش الموضوعة فيه وهو ذلك المسرف ص لعدم معرفته قدرها و ش عدم ص رعايته
حقها ش أى عدم محافظته عليها ص كما أن شكرها ش أى النعمة ص وحفظها عما ذكر ش من الاستحقار لها
والاهانة والاضاعة والكفران وترك الشكر ص مستوجب ثباتها ش أى دوامها ص وزيادتها ش أى مضاعفتها
ونموها ص قال الله تعالى لئن شكرتم ش أى على النعم ص لأزيدنكم ش منها فالشكر يقتضى المزيد ص المبحث
الثالث ش من المباحث الخمسة ص فى ش بيان ص أصناف ش أى انواع ص الاسراف اعلم ش أيها الانسان
ص ان الاسراف ش معناه ص اهلاك ش أى اذهاب ص المال واضاعته وانفاقه ش فى سبيل الهوى والنفس
ص من غير فائدة معتد بها ش أى منفعة معتبرة ص دينية ش أى منسوبة الى الدين ص أو دنيوية ش
أى منسوبة الى الدنيا ص مباحة ش أى تلك الفائدة المذكورة ص فمنه ش أى من الاسراف ص ظاهر مشهور
ش يعرف كل أحد انه اسراف ص كالقاء المال فى البحر و ش فى ص البئر و ش فى ص النار ونحوها ش كدفنه فى برية
أو بيت كبير لا يعلم موضعه ص مما لا يوصل ش بالبناء للمفعول أى لا يصل أحد ص اليه ولا ينتفع ش بالبناء
للمفعول ص به فيه ش لامتناع استخراجه واعادته كما كان ص وخرقه ش أى المال بان كان ثوبا فخرقه ومزقه
ص وكسره ش بان كان اناء فكسره ص وقطعه ش بان كان متاعا فقطعه ص بحيث لا ينتفع ش بالبناء
للمفعول أى ينتفع احد ص به وكعدم اجتناء ش أى اقتطاف ص الثمار ش من الاشجار ص والزروع ش أى المزروعات
من الارض ص حتى تهلك ش فى الاشجار والارض ص وتفسد ش فتخرج عن حين الانتفاع بها ص وعدم ايواء ش

مصدرا اوى الى منزله ياوى من باب ضرب اقام وربما عدى بنفسه فقيل آوى منزله كذا فى المصباح ص المواشى ش جمع ماشية وهى المال من الابل والغنم قال ابن السكيت وجماعة وبعضهم البقر من الماشية كما فى المصباح ص والارقاء ش جمع رقيق من الرق بالكسر وهو العبودية رق الشخص يرق من باب ضرب فهو رقيق ويطلق الرقيق على الذكر والانثى وجمعه ارقاء مثل شحيح واشحاء كذا فى المصباح ص دار ش مفعول الايواء ص او نحوها ش من خيمة او حظيرة ص فى موضع يخاف ش بالبناء للمفعول اى يخاف مثله منه من سرقة ذلك او موته او ضعفه بخلاف الموضع الامن فى العرف ص و ش كذلك ص عدم الاطعام ش للماشية والارقاء ونحوهم من الطيور والوحوش والدواب المملوكة ص او ش عدم ص الالباس ش للارقاء او الخيل على مقتضى ما جرت به العادة فى ذلك الاوان ص حتى يهلك ش ذلك المذكور ص من الحر او البرد او الجوع ش فان حكم الله تعالى العادى فى مخلوقاته يقتضى انه لابد من مراعات الاسباب العادية وان كان سبحانه وتعالى هو الفاعل المؤثر وحده فى جميع ما ذكر فانه تعالى انما خلق الاشياء المذكورة من الاسباب بحيث تترتب عليها المنافع وتندفع بها المضار فيجب اعتبارها ومراعاتها شرعا وليس ذلك مانعا من اعتقاد وحدانية الفاعل المؤثر وحده لا شريك له ص ومنه ش اى من الاسراف ص ما فيه نوع خفاء ش بحيث ص يحتاج الى تنبيه ش عليه ص وتذكير ش به لمن هو غافل عنه ص كعدم تعهده ش اى المال تعهدت الشئ ترددت اليه واصلحته وحقيقته تجديد العهد به وتعهدته حفظته قال ابن فارس ولا يقال تعاهدته لان التفاعل لا يكون الا من اثنين وقال الفارابى تعهدته افصح من تعاهدته كذا فى المصباح ص بعد جمعه ش اى جمع المال ص و حفظه ش من اخذ الغير له ص حتى يتعفن ش عفن الشئ عفنا من باب تعب فسد من نداوة اصابته فهو يتمزق عند مسه وعفن اللحم تغيرت ريحه وتعفن كذلك فهو عفن بين العفونة كذا فى المصباح ص بنفسه ش اى من غير مقاربة شئ آخر له ص او بوصول رطوبة ش اليه من الوعاء او الارض ص و بلل ش من ماء ص ونحوها ش كملاصقة شئ عفن ص او ياكله ش اى المال ص السوس ش وهو الدود الذى ياكل الحب والخشب الواحدة سوسة والعيال سوس المال اى تفنيه قليلا قليلا كما يفعل السوس بالحب واذا وقع السوس فى الحب فلا يكاد يخلص منه كذا فى المصباح ص او ش ياكله ص الفارة او النمل او نحوها ش من دواب الارض وحشراتها ص واكثر وقوع هذا ش الامر المذكور من التعفين واكل الدابة ص فى الخبز واللحم والمرق والجبن ونحوها ش كالدهن والسمن والشيرج ص وفى الفواكه الرطبة كالبطيخ ش بكسر الباء فاكهة معروفة وفى لغة اهل الحجاز جعل الطاء مكان الباء قال ابن السكيت فى باب ما هو مكسور الاول وتقول هو البطيخ والطبيخ والعامة تفتح الاول وهو غلط لفقد فعليل بالفتح كذا فى المصباح ص والبصل ش وهو نبات معروف الواحدة بصلة مثل قصب وقصبة ص وقد يقع ش ذلك ايضا ص فى ش الفواكه ص اليابسة كالتين والزبيب والمشمش ش والعناب والتوت ونحوها ص وقد يكون ش ذلك ايضا ص فى الحنطة والشعير والعدس ونحوها ش كالفول والماش والدخن والذرة ص وقد يكون ش ذلك ايضا ص فى الثياب والكتب ش فياكلها السوس قال فى المصباح وتطلق السوسة على العثة وهى الدودة التى فى الصوف والثياب ص وكصب ماء ش اى الذى ص فضل من الطعام ونحوه ش بحيث يبقى فيه بعض دسومة فينتفع به كلب او هرة او فقير ص وكغسل القصعة والملعقة واليد ش من الطعام ص قبل اللعق ش بالفم ص والمسح ش بالخبز ونحوه ص والاكل ش لذلك الخبز ص وعدم التقاط ما سقط من كسرات الخبز وغيره ش من فتات المائدة وحبات الارز والعدس المطبوخ ص من ايدى الصبيان وغيرهم ش من الشيوخ والمغفلين ص على الارض او على السفرة ش او البساط ص م ش يعنى روى مسلم باسناده ص عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلعق الاصابع و ش بلعق ص الصحفة ش وهى اناء كالقصعة والجمع صحاف مثل كلبة وكلاب وقال الزمخشرى الصحفة قصعة مستطيلة كذا فى المصباح وفى شرح النووى على صحيح مسلم والصحفة دون القصعة وهى ما تسع ما يشبع خمسة والقصعة تشبع عشرة كذا قاله الكسائى فيما حكاه الجوهرى وغيره عنه وقيل الصحفة كالقصعة ثم نقل النووى بعد ذلك قال الجوهرى قال الكسائى اعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشبع العشرة ثم الصحفة تشبع الخمسة ثم المكيلة تشبع الرجلين والثلاثة ثم الصحيفة تشبع الرجل انتهى وهذا اللعق مستحب والامر به للاستحباب ص وفى رواية ش اخرى ص قال ش صلى الله عليه وسلم ص ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شئ من شانه ش اى امره وحاله لانه قرينه ص حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت لقمة احدكم ش من فمه او يده ص

فليأخذها فليمط ش أي يرفع ويزيل ص ما كان ش أي وجد ص بها ش أي فيها ص من اذى ش أي وسخ أو
تراب ص وليأكلها ولا يدعها ش أي يتركها ص للشيطان فاذا فرغ ش من الطعام ص فليلعق أصابعه ش
الثلاث التي يأكل بها لأن السنة الاكل بثلاث أصابع وكان اللعق بعد الفراغ من الاكل لا قبله فانه ليس بأدب
كذا في جامع الشروح ص فانه ش أي الانسان ص لا يدري في أي طعامه ش أوله أو وسطه أو آخره ص البركة
ش أي الخير وزيادة النفع والعافية والشفاء ص م ش يعني روى مسلم باسناده ص عن أنس رضي الله عنه أنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل طعاما لعق أصابعه الثلاث ش التي أكل بها وهي الابهام والمسبحة
والوسطى ويلعق القصعة أيضا فان القصعة تستغفر للاحسها لما روى عنه عليه السلام من أكل في قصعة
فلحسها تواضعا واستكانة وتعظيما لما انعم الله تعالى عليه من رزقه وصيانة له عن التلف غفر له ولما كانت تلك
المغفرة بسبب تلك القصعة جعلت كأنها تستغفر وتطلب له المغفرة وان لم يلحسها فينبغي أن يمسح بيده
لما قال انس رضي الله عنه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلات القصعة وهو مسحها من الطعام وقال صاحب
الاحياء مما يستحب بعد الطعام ان يلعق القصعة يقال من لعق القصعة وشرب ماءها كان له عتق رقبة كذا
في جامع الشروح وقد ورد الامر بلعق الاصابع قال المناوي في شرح الجامع الصغير قال العراقي والأمر بلعق
الأصابع حمله الجمهور على الندب والارشاد وحمله الظاهرية على الوجوب وبالغ ابن حزم فقال هو فرض قال العراقي
كان ينبغي ان يكون الفرض عندهم على التخيير اما لعقها أو الحاقها ص في اللعق ش للاصابع والقصعة أيضا
ص واخذ الساقط ش من اللقمة وفتات المائدة ايضا ص فوائد ش كثيرة منها ص الاحتراز عن الاسراف
ش المنهي عنه ص ورفع ش أي ازالة ص الكبر و ش ازالة ص الرياء ش عن نفسه ص واحتمال وصول البركة
ش اليه بان تكون في اخر الاكل ص والاقتداء ش أي المتابعة في ذلك والتأسي ص بسيد المرسلين ش محمد
صلى الله عليه وسلم ص والامتثال لأمره ش عليه السلام بذلك أمر استحباب كما ذكرنا ص وربط العتيد ش
يقال عتد الشيء بالضم عتادا بالفتح حضر فهو عتد بفتحتين وعتيد أيضا ويتعدى بالهمزة والتضعيف
فيقال اعتده صاحبه وعتده اذا أعده وهيأه وفي التنزيل واعتدت لهن متكأ كذا في المصباح أي الاحتفاظ
على المهيأ الحاضر من نعم المولى عز وجل ص وجلب ش أي أخذ ص المزيد ش من النعم بسبب استعظامها وشكرها على
المنعم بها ص ومنه ش أي من الاسراف ص عدم التقاط ما سقط ش على الأرض ص من الارز والحمص ونحوهما
ش كالعدس والفول عند غسله أو عند أكله أو تنقيته أو وضعه في المخزن ص لا سيما عند الغسل ش ولهذا قال
في القنية يكره غسل الارز والعدس والماش ونحوها في البالوعة يتناثر فيها وفي شرح الجامع الصغير للمناوي
قال ابن الحاج كان العارف المرجاني اذا جاء القمح لم يترك أحدا من فقراء الزاوية ذلك اليوم يعمل عملا حتى
يلتقطوا جميع ما سقط من الحب على الباب أو بالطريق ص حتى يرمى ش ذلك الشيء بين الأرجل ص ويكنس ش
فيختلط بالقمامات ص فان اطعم كسرات الخبز ونحوه ش كفتات المائدة ص الدجاج أو الشاة أو البقر
أو النمل أو الطير لا يكون ش ذلك ص اسرافا ش لعدم ضياعه فان في الحديث في كل كبد حراء أجر وفي شرح الجامع
الصغير للمناوي قال ابن الحاج ينبغي للانسان اذا وجد خبزا أو غيره مما له حرمة مما يؤكل أن يرفعه عن موضع
المهنة الى محل طاهر يصونه لكن لا يقبله ولا يضعه على رأسه كما تفعله العامة فانه بدعة قال وهذا الباب
مجرب كل من عظم الله بتعظيم نعمه لطف به واكرمه وان وقع بالناس شدة جعل له فرجا ومخرجا ص ومنه ش أي
من الاسراف ص عدم حفظ ش أي صيانة ص العمامة ش كالقلنسوة والشاش ص واللباس ش بأنواعه ص
والنعل ش الذي يلبس في الرجلين ص عما يبليه أو يخرقه ش من القائه في الأرض الندية ونشر ثياب الكتان في ضوء
القمر كما قيل انه يبليها ونحو ذلك ص وكثرة استعمال الصابون في الغسل ش زيادة على قدر الحاجة ص و ش
كذلك استعمال ص الدهن والشمع ش وهو الذي يستصبح به قال ثعلب الشمع بفتح الميم وان شئت اسكنتها
وقال ابن السكيت الشمع بفتح الميم وبعض العرب يخفف ثانيه وقال ابن فارس وقد تفتح الميم فافهم ان الاسكان
أكثر وعن الفراء الفتح كلام العرب والمولدون يسكنونها كذا في المصباح ص في السراج ش راجع الى الدهن ص
ومنه البيع ش للملك ص والاجارة ش له ص بالنقصان ش عن الثمن المعروف والاجرة المعروفة ص والشراء ش لملك
الغير ص والاستيجار ش له ص بالزيادة على القيمة ش المعهودة والاجرة المعهودة ص اذا لم يضطر ش به الامر

الى ذلك ص و لم ينو الصدقة ش بالمسامحة بالزيادة فى الاول ودفعها فى الثانى على الغير المعامل له ص ونحوها ش
كالهبة والصلة ص وان كان ش ذلك البيع والاجارة ص بطريق الغبن ش بان كان لا يعلم ثمن المثل واجرة المثل
فباع وآجر بانقص واشترى واستأجر بازيد ص فقد ورد ش فى الاخبار ان ص المغبون لا محمود ش على ذلك بين
الناس ص ولا ماجور ش اى مثاب عليه عند الله تعالى ثم ان كان مع الغبن غرور فله فسخ العقد بان قال له هذا
الثوب يساوى كذا فاشتراه منه فظهر انه يساوى اقل فله رده قال فى جامع الفتاوى وقالوا فى المغبون
غبنا فاحشا له ان يرده على بايعه بحكم الغبن وقال ابو على النسفى فيه روايتان ويفتى برواية الرد رفقا
للناس وكان ابو الليث يفتى بالرد اذا قال البايع للمشترى قيمة متاعى كذا فاشترى بناء على ذلك فظهر بخلافه
له الرد بحكم انه غره وان لم يقل فليس له الرد وقيل لا يرد كيفما كان والصحيح ان غر المشترى البايع فله الرد
وكذا ان غر البايع المشترى له ان يرده انتهى وقد ذكرناه فى كتابنا قلائد الفرائد وموائد الفوائد ص ومنه
ش اى من الاسراف ص الزيادة فى الكفن ش للرجل والمرأة ص كما ش اى من جهة الكمية اى المقدار المشروع وهو
للرجل قميص وازار ولفافة وللمرأة درع وخمار وازار وخرقة يربط بها ثدياها ولفافة كما هو مذكور فى محله
من كتب الفقه ص او كيفا ش اى من جهة الكيفية بان يكون القميص او الدرع او ما عطف عليه واسعا جدا
او اعلى ما يكون قيمة ص و ش كذلك الاسراف ص فى الوضوء ش بان يزيد على مقدار الحاجة فى صب الماء او على الحدود
المشروعة بان يغسل يديه الى الابطين ورجليه الى الفخذين ص حد ش يعنى روى الامام احمد بن حنبل رضى
الله عنه باسناده ص عن ش عبد الله ص ابن عمر رضى الله عنهما انه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعد وهو
ش اى سعد ص يتوضأ فقال ش عليه الصلاة والسلام ص ما هذا السرف ش بفتحتين اسم من الاسراف ص يا سعد
قال ش اى سعد رضى الله عنه ص او فى الوضوء سرف قال ش صلى الله عليه وسلم ص نعم وان كنت على نهر جار ش وفى
رواية على ضفة نهر جار وهى بالضاد المعجمة مفتوحة ومكسورة والفاء جانبه وذكر والدى رحمه الله فى شرحه
على شرح الدرر فى حديث تثليث الوضوء ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء من لا تقبل
الصلاة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال
هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم فاذا زاد لطمأنينة القلب عند
الشك او بنية وضوء آخر فلا بأس به كما فى الكافى والسراج الوهاج وهذا احد التأويلات الثلاث للترتيب
الوعيد على الزيادة والنقصان ثانيها من زاد على اعضاء الوضوء او نقص عنها ثالثها من زاد على الماء المحدود
او نقص وفى البحر وقيل على الحد المحدود وهو مردود بقوله عليه السلام من استطاع منكم ان يطيل غرته
فليفعل والحديث فى المصابيح واطالة الغرة تكون بالزيادة على الحد المحدود انتهى ويمكن ان يدفع هذا بان المراد
الزيادة الفاحشة على الحد المحدود لا مقدار الغرة وكذلك قدر التحجيل فى الرجلين وذكر المحقق ابن الهمام
ان الزيادة على ثلاث مكروهة وهو من الاسراف وهذا اذا كان ماء نهر او مملوكا له فان كان ماء موقوفا على
من يتطهر او يتوضأ حرمت الزيادة والسرف بلا خلاف وماء المدارس من هذا القبيل لانه انما يوقف ويساق
لمن يتوضأ الوضوء الشرعى كذا فى شرح منية المصلى لابن امير حاج ص ومنه ش اى من الاسراف ص الاكل فوق
الشبع ش فانه اصل كل داء كما ان الجوع اصل كل دواء قال النبى صلى الله عليه وسلم البطنة اصل الداء والحمية
اصل الدواء فان الامراض سببها العادى كثرة الاكل وحصول فضلة الاخلاط فى المعدة والعروق ثم المرض
يمنع من العبادات ويشوش القلب ويمنع من الذكر والفكر وينغص العيش ويحوج الى الفصد والحجامة والدواء
والطبيب وكل ذلك يحتاج الى مؤن كثيرة روى انه اجتمع عند كسرى اربعة من الحكماء عراقى ورومى وهندى
وسودانى فقال لهم ما الدواء الذى لا داء معه فاشار كل من غير السودانى الى دواء وسكت هو وكان احذقهم
فقال له الملك ما تقول انت فقال ان لا تأكل الا بعد الجوع وان ترفع يدك قبل الشبع فقال كلهم صدق كذا فى
جامع الشروح وقال والدى رحمه الله عند قول صاحب الدرر وحرم ما فوقه اى الشبع لانه اضاعة للمال
وامراض للنفس وتبذير واسراف وقد قال الله تعالى وكلوا واشربوا ولا تسرفوا قال بعض العلماء جمع الله تعالى
بهذه الكلمات الطب كله وقال عليه الصلاة والسلام ما ملأ ابن آدم وعاء اشر من البطن فان كان لا بد
فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس يعنى بفتحتين وفى الظهيرية روى ان عمر رضى الله عنه قيل له

لعله الصلاة ١

الا تتخذ لك الجوارش قال وما الجوارش قالوا هاضوم يهضم الطعام فقال رضي الله عنه او يأكل المسلم فوق
الشبع ونقله في الاختيار وفيه ايضا تجشأ رجل في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب عليه وقال نح
عنا جشاءك اما علمت ان اطول الناس غدا يوم القيامة اكثرهم شبعا ص الا ش الاكل فوق الشبع ص لاجل الضيف
حتى لا يخجل ش لانه اذا امسك والضيف لم يشبع ربما استحيى فلا يأكل حياء وتخجلا فلا باس بالاكل فوق الشبع
لئلا يكون ممن اساء القرى وهو مذموم عقلا وشرعا كذا في الاختيار قال في المبتغى ولهذا من نزل ضيفا على انسان
فلم يضفه فلا بأس بأن يجهر بالشكاية منه لقوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم يعني منع منه
حقه في القرى ص او لصوم الغد ش اي لقصد حصول القوة بالاكل فوق الشبع على صوم الغد لان فيه فائدة ص ومنه
ش اي من الاسراف ص الاكل في كل يوم مرتين ش مرة وقت الصباح ومرة وقت المساء قال في شرعة الاسلام ولا يأكل
في اليوم والليلة مرتين فانه من الاسراف وقال في شرحها المسمى بجامع الشروح فان كون الاكل فيهما مرتين من
الاسراف وارد في الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها اياك والاسراف فان
اكلتين في يوم من الاسراف وهو المنهي عنه في قوله تعالى وكلوا واشربوا ولا تسرفوا الآية وتمامها قوله تعالى انه لا
يحب المسرفين بمعنى لا يرتضي فعلهم وقيل اكلتان في كل يوم اسراف واكلة واحدة في يومين اقتار واكلة في كل
يوم قوام وهو المحمود في كتاب الله تعالى ص هق ش يعني روى البيهقي باسناده ص عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اكلت في اليوم مرتين فقال ش صلى الله عليه وسلم ص يا عائشة
اما تحبين ان يكون لك شغل الا جوفك ش اي تشتغلين به فتصنعين فيه الطعام ص الاكل في اليوم ش يعني مع
الليلة ص مرتين ش محسوب ص من ش جملة ص الاسراف ش وقال تعالى ص والله لا يحب المسرفين ش اي الذين يتجاوزون
ما حده الله تعالى لهم من الامور ص ومنه ش اي من الاسراف ص اكل ش الانسان ص كل ما اشتهى ش من الاشياء
المأكولة ص مج هق دنيا ش يعني روى ابن ماجه والبيهقي وابن ابي الدنيا باسنادهم ص عن انس رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ش جملة ص الاسراف ش المنهي عنه في الشرع والعرف ص ان تأكل كل ما اشتهيت
ش من الوان الاطعمة ولم يرد النهي عن شرب كل ما اشتهى من المياه فانه عليه الصلاة والسلام كان يتخير له الماء
من بيوت اصحابه ويطلب شرب العذب الزلال منه مع كمال زهده في الدنيا كما بسطه المناوي في شرح الشمائل
للترمذي ص وينبغي ان يكون المراد من هذين الحديثين ش حديث عائشة في الاكل مرتين في اليوم وحديث
انس في اكل كل ما اشتهى ص الاكل ش مرتين اذا كان ص فوق الشبع او قبل الهضم و ش قبل ص الجوع اذ الغالب
ان الاكل مرتين في بياض النهار ش حيث اريد باليوم في الحديث بياض النهار دون الليل وكلام الشرعة المتقدم
يقتضي دخول الليل في اليوم فيراد باليوم النهار والليل وعليه فلا يستقيم التأويل الثاني ص لا سيما في الايام
القصيرة ش كايام الشتاء ص خصوصا لمن كان لا يعمل الاعمال الشاقة ش اي المتعبة ص بالجوارح ش اي
الاعضاء الظاهرة كاليدين والرجلين من ارباب الحرف والصناعات والبناء والزراعات ص لا يكون ش ذلك الاكل ص
عن جوع صادق وان اكل كل ما اشتهى ش من الوان الاطعمة انما يكون منهيا عنه ص في مجلس واحد ش بحيث ص
يفضي ش اي يوصل ص الى الزيادة على الشبع ش المنهي عنه ص ويجوز ان يراد ش في الحديثين ص التشبيه ش
بالاسراف ص لا التحريم ش ولا ان ذلك اسراف حقيقة بل كاد ان يكون اسرافا ويجوز ان يكون الاكل مرتين من
الاسراف ان كان مشغلا للانسان بتحصيله وطبخه واستعماله كما يدل عليه قوله عليه السلام في حديث عائشة
المذكور اما تحبين ان يكون لك شغل الا جوفك فاذا استغنى ذلك الشغل فلا اسراف واكل كل ما اشتهى اذا كان من
حرام لا من حلال بدليل قول ابن عباس رضي الله عنهما الآتي قريبا كل ما شئت ص ومنه ش اي من الاسراف ص الاكثار
في ش عمل ص الباجات ش وهي الوان الاطعمة قال في الصحاح قولهم اجعل الباجات باجا واحدا اي ضربا واحدا ولونا
واحدا يهمز ولا يهمز وهو معرب واصله بالفارسية باها اي الوان الاطعمة وفي جامع الشروح ولا يتخذ الباجات
التي تدار عليه في قصاع بل ينبغي ان يجعل جملتها باجا واحدا اي لونا واحدا في قصعة واحدة فقد كان لرسول
الله صلى الله عليه وسلم قصعة كبيرة يحملها اربعة رجال يقال لها الغراء يجتمع عليها الاصحاب رضي الله عنهم
وقت اكلهم الطعام والمقصود المنع من جمع انواع الاطعمة فان اكل الالوان من الاطعمة من طعام الفساق ص
الا عند الحاجة ش وبيانها ص بان يمل ش اي تسأم نفسه وتنفر ص من باجة ش اي لون واحد من الاطعمة

ش فيستكثر ش من الباجات ص حتى يستوفي ش اي تاخذ نفسه بقابلية ص من كل نوع ش من انواع الباجات ص
نيا فيجمع ش من ذلك ص قدر ما يتقوى ش به ص على الطاعة ش والعبادة ويكون ذلك دون الشبع او الى مقداره
ص او قصد ش باستكثار الباجات ص ان يدعو الاضياف ش المختلفين في الطبائع والعادات ص قوما بعد قوم ش
وكل احد منهم نفسه مائلة الى نوع من ذلك ترغب في تناوله فيدخل عليهم السرور بوجود ما يميل اليه طبيعته
كل واحد منهم او كان الطعام الواحد لا يكفيهم لكثرتهم وتعذر طبخ ذلك الطعام الواحد في اناء واحد وتعذر
كثرة وجود اجزائه مقدار ما يكفيهم ص الى ان ياتوا الى آخر الطعام ش فياكلوا جميع تلك الالوان ص فلا باس به
ش اي باكثار الباجات والوان الاطعمة حينئذ ص كذا ش ذكر هذا ص في ش كتاب ص الخلاصة ش اي خلاصة الفتاوى
ص وغيره ش من كتب فقه الحنفية ص وينبغي ان لا يحمل كلامه ش اي كلام صاحب الخلاصة ص هذا على حصر
الحاجة ش التي عندها يجوز الاكثار في الباجات ص في هذين ش الامرين المذكورين عند ماله من باجة واحدة
وعند قصد ضيافة الاخوان قوما بعد قوم ص بل يعم ش امر الحاجة ص ارادة التلذذ والتنعم ش بانواع الباجات
والوان الاطعمة اذا كانت من الحلال ص من غير ضياع ش فيها بان اتخذها مقدار ما يحتاج اليه هو واهله
واضيافه ان كان له اضياف والا فمقدار حاجته مع اهله فقط او حاجته هو بنفسه ان لم يكن له اهل ص و
ش من غير ص نية فاسدة ش كقصد التفاخر والتكبر والمراآة والمداهنة لمن اتخذ لهم ذلك ص لقوله تعالى قل
من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات ش اي اللذائذ الشهية للنفوس ص من الرزق ش وقوله تعالى
ص يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ش من المآكل والمشارب والملابس وغير ذلك وقد سبق
الكلام على هاتين الآيتين في اول فصل الاقتصاد في العمل ص وقد صرحوا ش يعني فقهاء الحنفية ص بجواز
التفكه بانواع الفواكه ش الشهية ص مستدلين ش على جواز ذلك ص بالآيتين ش المذكورتين ص وروده ش
اي روى العلماء ذلك التفكه ص عن النبي صلى الله عليه وسلم ش قال في شرعة الاسلام وكان احب الفواكه الى نبينا
صلى الله عليه وسلم الرطب والبطيخ ص ولا فرق بين جمع الفواكه ش المختلفة عنده للاكل ص و ش جمع انواع ص الباجات
ش للاكل ايضا اذ كل منهما جمع لانواع مختلفة تحصل الكفاية بواحد منها ص خ ش يعني روى البخاري باسناده ص
انه ش اي الشان ص قال ابن عباس رضي الله عنهما كل ش يا ايها الانسان ص ما شئت ش من انواع المآكل الحلال من
غير زيادة على الشبع ص والبس ما شئت ش من انواع الملبس الحلال ص ما ش اي مدة ما ص اخطاتك ش اي
تجاوزك وتباعد عنك يقال اخطاه الحق اذا بعد عنه واخطاه السهم تجاوزه ولم يصبه كذا في المصباح ص سرف
ش اي اسراف ص ومخيلة ش اي كبر قال في الصحاح الخال والخيلاء والخيلاء الكبر تقول منه اختال فهو ذو خيلاء
وذو خال وذو مخيلة اي ذو كبر اه يعني مدة تجاوز الاسراف والتكبر عنك وتباعدهما منك ص ومنه ش اي من
الاسراف ص اكل ما انتفخ من الخبز ش اي رق وعلا منه ص او ش اكل ص وسطه ش اي الخبز ص مع ترك جوانبه ان لم
ياكلها ش اي الجوانب ص احد ش غيره قال في جامع الشروح ولا ياكل من وسط الرغيف مع ترك اطرافه لان البركة
تنزل من وسط الطعام ص وان كان يحال ياكلها ش اي الجوانب احد ص غيره فلا باس به ش اي باكل وسطه ص كذا
ش نقل هذا ص في ش كتاب ص الخلاصة وغيره ش قال الوالدي رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر ومن
الاسراف ان ياكل وسط الخبز ويدع حواشيه او ياكل ما انتفخ منه ويترك الباقي لان فيه نوع تجبر الا ان يكون
غيره يتناوله فلا باس به كما اذا اختار رغيفا دون رغيف ص ومنه ش اي من الاسراف ص وضع ش الانسان ص
الخبز على المائدة ش اي حولها ص اكثر من قدر الحاجة ش اي حاجة الآكلين ص كذا في ش كتاب ص الاختيار ش شرح
المختار ص وغيره ش من الكتب الفقهية ص وينبغي ان يحمل هذا ش القول ص ايضا ش كما حمل في مسئلة الباجات
المتقدم ذكرها ص على ان يضيع ما فضل من الكسرات ش حيث وضع اكثر من قدر الحاجة ص ولا ياكله احد
ش بعد ذلك من انسان او حيوان ص او ش يحمل ص على ان يقصد ش بوضع ذلك الخبز الكثير على المائدة ص
الرياء والسمعة والشهرة ش اي ليراه الغير او يسمع به او ليشهر ذلك ص والا ش اي وان لم يضيع او لم يكن
يقصد شيء من ذلك ص فلا اسراف ش فيه بل هو مباح ص واما اكل النفائس ش جمع نفيس قال في المصباح
نفس الشيء بالضم نفاسة كرم فهو نفيس ص من الاطعمة ش بيان للنفائس ص ولبس اللباس الفاخر ش
اي الجيد الحسن ص و ش اللباس ص الرقيق ش بحيث يشف ما تحته ص وبناء ش اي عمارة ص الابنية ش من

القصور والبيوت ص الرفيعة ش اى العالية فى الحس او فى القيمة ص ونحوها ش من بسط الفرش الممهدة ؟
واتخاذ الآنية اللطيفة والسرار الحسان والغلمان للخدمة ص مما لم يمنع عنه الشارع تحريما ش اى كراهة
تحريم كلبس الحرير للرجال واستعمال آنية الفضة والذهب للرجال والنساء فانه لا يجوز قال فى المبتغى
بالغين المعجمة من الكسب ماهو مباح للتجمل والتنعم حتى يبنى البنيان وينقش الحيطان ويشترى السرارى
والغلمان لقوله عليه السلام نعم المال الصالح للرجل الصالح ص فالصحيح انه ش اى ما ذكر ص ليس باسراف
اذا كان من ش مال ص حلال ولم يقصد به الكبر ش على غيره ص والفخر ش به فى الناس ص وان كان ش ذلك ص
شبيها به ش اى بالكبر والفخر حيث لم يقصده ص ويعد ش بالبناء للمفعول اى يعده الغير ص منه ش اى من
الكبر والفخر ص مجازا ش اى على طريقة المجاز لا الحقيقة لكونه شبيها به ص و ش ما لم يكن ص مكروها تنزيها ش
ايضا كالاكل فى آنية الصفر والنحاس قال فى جامع الشروح عند قول صاحب الشرعة ويكره الاكل فى آنية الصفر
والنحاس لكراهة رائحتهما مع انهما من اوانى الملوك والاغنياء قال بعض الشارحين اى النحاس الغير المطلى
بالرصاص آه والكراهة فيها تنزيهية لكونها لا لامر شرعى بل طبعى وهى كراهة الرائحة كما قالوا فى كراهة شرب
الماء قائما انها تنزيهية لانها لامر طبعى وهو انه يورث داء الكباد لا لامر شرعى ص اذ اللائق بطالب الآخرة ش
وهو المؤمن السالك طريق المتقين ص ان يقنع ش بادنى الكفاية له ولعياله من الدنيا ص ويتصدق ش على
المحاويج بما فضل عنه ص لان الآخرة خير ش من الدنيا لكمالها ونقصان الدنيا ص وابقى ش من الدنيا لعدم موت
اهلها وعدم فنائهم وعدم فناء كل شئ فيها كما قال تعالى فى حق الجنة اكلها دائم والدنيا كيفما كانت تمضى
وتنقضى وعلى اى حال كان العبد فيها لا بد ان يزول وينتقل عنها فالملوك والرعايا مآلهم واحد وهو الموت
والفناء فماذا يستفيد المتنعم فى الدنيا بنعيمه اذا لقى الله تعالى وهو عليه غضبان وماذا يستضر المحتاج
الصابر باعساره وفقره اذا لقى الله تعالى وهو عنه راض ص ومن الاسراف كل ما صرف ش بالبناء للمفعول
اى صرفه الانسان من المال ص الى ش نوع من انواع ص المعاصى والمناهى ش والمخالفات لله تعالى من الكبائر والصغائر
اذ لا ضرورة الى فعل ما لا يرضى الله تعالى به ص المبحث الرابع ش من المباحث الخمسة ص فى ان الاسراف ش
المنهى عنه شرعا ص هل يقع ش من الانسان ص فى الصدقة ش النافلة على الفقراء ام لا يكون الا فى المعاصى
والمباحات وحاصله ان الاسراف قد يكون فى الصدقة النافلة ايضا فى بعض الاحيان باعتبار اختلاف الاشخاص
والاحوال كما يفهم من تقرير هذا المبحث ص روى عن مجاهد ش رحمه الله تعالى ص انه قال لو كان ابو قبيس ش
بالتصغير وهو جبل مشرف على الحرم المعظم فى مكة من الشرق ص ذهبا ش اى من ذهب ملكا ص لرجل فانفقه
ش اى ذلك الجبل من ذهب ص فى طاعة الله تعالى ش من الصدقات والمبرات ووجه الخير ص لم يكن ش ذلك الرجل ص
مسرفا ش وفى عبارة جامع الشروح قال عثمان بن اسود كنت اطوف مع مجاهد حول البيت فرفع راسه الى
ابى قبيس وقال لو ان رجلا انفق مثل هذا فى طاعة الله لم يكن من المسرفين ص ولو انفق درهما او مدا ش
من بر او شعير ص فى معصية الله تعالى كان مسرفا ش وفى الاحياء حكى ابو على الروذبارى عن رجل انه اتخذ
ضيافة فاوقد فيها الف سراج فقال له رجل قد اسرفت فقال له ادخل فكل ما اوقدته لغير الله فاطفه فدخل
الرجل ولم يقدر على اطفاء واحد منها ص وفى ش مثل ص هذا المعنى ش المذكور ص قول حاتم ش رحمه الله تعالى ص لما
قيل له لا خير فى السرف ش حيث انه منهى عنه شرعا ولا خير فيما نهى الله تعالى عنه بل هو شر ص فقال ش رحمه الله
تعالى ص لا سرف فى الخير ش اى فى طاعة الله تعالى لانه استكثار من الخير وما على المحسن من سبيل ص فظن بعض
الناس ش من الجهلة الذين لا يعرفون موازين الكلام ولا يعلمون مقاصد ائمة الاسلام ص من ظاهره ش
اى ظاهر قول حاتم رحمه الله تعالى ص ان لا سرف فى الصدقة ش النافلة ص مطلقا ش سواء كان يتضرر بذلك
هو او عياله او لم يتضرر ص وهذا ش الظن ص فاسد بل فيه ش اى فى هذا الامر ص تفصيل يظهر ش للمتامل ص
مما نورده ش فى هذا المبحث ص ان شاء الله تعالى قال الله تعالى ومما رزقناهم ينفقون ش اى المؤمنون الذين
يؤمنون بالغيب ص قال الزمخشرى ش فى كشافه ص والقاضى ش البيضاوى فى تفسيره ص و ش الفخر ص الرازى
ش فى تفسيره ص وغيرهم ش ايضا من المفسرين ص ادخال من التبعيضية ش اى المفيدة للتبعيض فى مدخولها
ص عليه ش اى على ما رزقناهم ص للكف ش اى لاجل كف النفس البشرية ص عن الاسراف المنهى عنه ش شرعا ص

بعد اتفاقهم ش اي المفسرين المذكورين وغيرهم ص على ان المراد من هذا الانفاق ش المذكور في الآية ص صرف المال في سبيل الخير ش وطاعة الله تعالى ص وقال ش الله تعالى ص وآتوا حقه ش اي حق ما زرعتم في الارض مما توجه عليكم شرعا كالعشر ص يوم حصاده ش اي قطعه ولهذا قال الفقهاء ان العشر يؤخذ قبل رفع مؤن الزرع ص ولا تسرفوا ش باعطاء زيادة على الواجب باعتقاد انه واجب او وانتم محتاجون الى تلك الزيادة او احد عائلتكم من دون صبر على الحاجة ص انه ش سبحانه وتعالى ص لا يحب المسرفين قال السابقون ش وهم الزمخشري والقاضي البيضاوي والفخر الرازي في تفاسيرهم رحمهم الله تعالى ص اي ولا تسرفوا في ش اعطاء ص الصدقة ش الواجبة في الحصائد باعطاء الزائد على الواجب كما ذكرنا او النافلة ص لما روي عن ثابت بن قيس[٢] ش رضي الله عنه ص انه صرم ش اي قطع الثمر الذي كان على ص خمسمائة نخلة ش له ص ثم قسمها ش اي قسم جملة ما صرمه من ذلك على الفقراء ص في يوم واحد ولم يترك لاهله ش وعياله ص شيئا ش من ذلك ص فنزلت ش آية ص ولا تسرفوا اي لا تعطوا ش في الصدقة ص كله ش اي كل ما ملكتم ص وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال جذ ش اي قطع ص معاذ ابن جبل رضي الله عنه نخله ش وهو اسم جنس واحده نخلة ص فلم يزل ش معاذ رضي الله عنه ص يتصدق ش على الفقراء من ذلك النخل اي من ثمره الذي جذه ص حتى لم يبق منه شئ فنزل ش قوله تعالى ص ولا تسرفوا ش انه لا يحب المسرفين ص وقال السدي ش رحمه الله تعالى في معنى لا تسرفوا ص اي ولا تعطوا اموالكم ش الى غيركم ص فتقعدوا فقراء ش فان النفوس لها تقلبات كثيرة في اليوم والليلة لا تثبت على حالة واحدة فقد يحسن في الرأي مرة انفاق الجميع ثم يقبح ذلك في مرة اخرى فتسمح في وقت ثم تندم بعده وتضجر من شدة ندمها فتبطل ثوابها بالمن او الاذاء او التسخط على الله تعالى ونحو ذلك ص وقال الله تعالى ولا تبسطها ش اي يدك بالعطاء للغير ص كل البسط قال جابر وابن مسعود ش رضي الله عنهما ص جاء غلام الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي تسئلك ش اي تطلب منك ص كذا وكذا ش وذكر حاجته ص فقال عليه الصلاة والسلام ما عندنا اليوم شئ قال ش ذلك الغلام ص فتقول ش اي امي لك ص اكسني قميصك ش اي الذي تلبسه انت فقصدت بذلك اندفاع حاجة الغلام الضرورية مع علمها بما يقوم مقام القميص لرسول الله عليه السلام ص فخلع عليه الصلاة والسلام قميصه فدفعه اليه ش اي الى الغلام ص وجلس في البيت عريانا ش اي بغير قميص يستر بدنه صلى الله عليه وسلم مع وجود ما يستر عورته عليه السلام من مئزر ونحوه والا لما ساغ له كشف العورة ص وفي رواية جابر ش رضي الله عنه ص فاذن بلال للصلاة ش التي حضرت في ذلك الوقت ص وانتظروا ش اي الصحابة رضي الله عنهم ص رسول الله صلى الله عليه وسلم ش حتى ص يخرج ش اليهم ص واشتغلت القلوب ش منهم بعدم خروجه ص فدخل بعضهم ش عليه صلى الله عليه وسلم ص فاذا هو عار ش اي مكشوف البدن ما عدا العورة ص فنزلت ش عليه ص هذه الآية ش ولا تبسطها كل البسط فتقعد في بيتك ملوما اي على عدم الخروج محسورا اي مكشوفا من حسر عن ذراعه كشفه ص كذا ذكر ش ما سبق في سبب هذه الآية ص السابقون ش اي المذكورون سابقا وهم الزمخشري والقاضي والرازي رحمهم الله تعالى ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ش اي افضلها واكثرها ثوابا عند الله تعالى ص ما كان ش صادرا منها ص عن ظهر غنى ش قال في المصابيح وافضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى المراد نفس الغنا ولكنه اضيف للايضاح والبيان كما قيل ظهر الغيب وظهر القلب والمراد نفس الغيب ونفس القلب ومثله نسيم الصبا وهي نفس الصبا قال الاخفش وحكاها الجوهري عن الفرا ايضا والعرب تضيف الشئ الى نفسه لاختلاف اللفظين طلبا للتاكيد وقال بعضهم ومن هذا الباب قوله تعالى الا دعاء ونداء وحق اليقين ولدار الاخرة وقيل المراد عن غنى يعتمده ويستظهر به على النوائب وقيل ما يفضل عن العيال وذكر في مختصر شرح النووي على صحيح مسلم ان المراد افضل الصدقة ما ابقت بعدها غنى يستظهر به صاحبها على مصالحه اذ المتصدق بماله كله يندم غالبا سيما عند الحاجة وجوز العلماء الصدقة بجميع المال وقيل يرد جميعها وهو مروي عن عمر رضي الله عنه وقيل تنفذ في الثلث وقيل اذا زاد على النصف ردت الزيادة وبالجملة اذا جاز فيستحب ان لا يفعله بل يقتصر على الثلث وقال القرطبي في المفهم شرح صحيح مسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى اي ما كان من الصدقة بعد القيام بحقوق النفس وحقوق العيال وقال الخطابي اي متبرعا او عن غنى يعتمده

[٢] لعله الصحابي

ونستظهر به على النوائب والتأويل الأول اولى غيرانه يبقى علينا النظر في درجة الايثار التي اثنى الله تعالى بها على الانصار اذ قال ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وقد روى ان هذه الآية نزلت بسبب رجل من الانصار ضافه ضيف فنوّم صبيته واطفأ السراج وآثر الضيف بقوتهم وكذلك قوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه اى على شدة الحاجة اليه والشهوة له ولا شك ان صدقة من هذه حاله افضل وفي حديث ابى ذر رضى الله عنه افضل الصدقة جهد من مقل وفي حديث ابى هريرة رضى الله عنه سبق درهم مائة الف قالوا وكيف قال رجل له درهمان فتصدق باحدهما ورجل له مال فأخذ من عرض ماله مائة الف فتصدق بها فقد افاد مجموع ما ذكرناه ان صدقة المؤثر والمقل افضل وحينئذ يثبت التعارض بين هذا المعنى وبين قوله خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى على تأويل الخطابى فأما على ما اولنا به الغنا فيرتفع التعارض وبيانه ان الغنا يعنى به في الحديث حصول ما يدفع الحاجة الضرورية كالاكل عند الجوع المشوش الذى لا صبر عليه وستر العورة والحاجة الى ما يدفع به عن نفسه الاذى وما هذا سبيله فهذا ونحوه مما لا يجوز الايثار به ولا التصدق بل يحرم وذلك انه اذا آثر غيره بذلك ادى الى اهلاك نفسه او الاضرار بها او كشف عورته فمراعاة حقه اولى على كل حال فاذا سقطت هذه الواجبات صح الايثار وكانت صدقته هى الافضل لاجل ما يحمله من مضض الحاجة وشدة المشقة ﴿ع﴾ ﴿ش﴾ يعنى روى محيى السنة البغوى في المصابيح باسناده ﴿ص﴾ عن ابى هريرة رضى الله عنه انه جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ﴿ش﴾ ذلك الرجل ﴿ص﴾ عندى دينار ﴿ش﴾ من الذهب ﴿ص﴾ فقال ﴿ش﴾ له النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ص﴾ انفقه على نفسك ﴿ش﴾ لعلمه عليه السلام بحاجته الى انفاقه وعدم صبر نفسه على الايثار كالطبيب يصف لكل مريض ما يليق بحاله ﴿ص﴾ قال ﴿ش﴾ ذلك الرجل ﴿ص﴾ عندى ﴿ش﴾ دينار ﴿ص﴾ آخر قال له ﴿ش﴾ النبى عليه السلام ﴿ص﴾ انفقه على ولدك ﴿ش﴾ لعلمه عليه السلام بحال ولده وعدم الصبر منه على الحاجة ﴿ص﴾ قال ﴿ش﴾ الرجل ﴿ص﴾ عندى ﴿ش﴾ دينار ﴿ص﴾ آخر قال ﴿ش﴾ له النبى عليه السلام ﴿ص﴾ انفقه على اهلك ﴿ش﴾ لعلمه عليه السلام بحالهم وعدم صبرهم ﴿ص﴾ قال ﴿ش﴾ الرجل ﴿ص﴾ عندى ﴿ش﴾ دينار ﴿ص﴾ آخر قال ﴿ش﴾ النبى عليه السلام ﴿ص﴾ انفقه على خادمك ﴿ش﴾ لعلمه بحاجة الخادم وعدم صبره ﴿ص﴾ قال عندى ﴿ش﴾ دينار ﴿ص﴾ آخر قال ﴿ش﴾ عليه السلام ﴿ص﴾ انت اعلم به ﴿ش﴾ اى انفقه حينئذ حيث شئت من وجوه الخير وتصدق به على من اردت حيث اكتفيت مؤنة نفسك وولدك واهلك وخادمك فلو علم عليه السلام الصبر منه او من ولده او من اهله او من خادمه لامره بالايثار في انواع القربات كما ورد في حديث ابى ذر السابق افضل الصدقة جهد من مقل وبهذا يندفع التعارض بين الاخبار المذكورة ﴿ص م﴾ ﴿ش﴾ يعنى روى مسلم باسناده ﴿ص﴾ عن جابر رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها ﴿ش﴾ بما تحتاج اليه من جميع لوازمها من قوت وغيره ﴿ص﴾ فان فضل ﴿ش﴾ بعد ذلك عن نفسك ﴿ص﴾ شئ ﴿ش﴾ قال القرطبى في المفهم المعروف فضل بكسر الضاد وهى لغة ويقال بفتحها وهو اختيار الجوهرى ﴿ص﴾ فلاهلك ﴿ش﴾ اى زوجتك واولادك وعيالك قال في المصباح يطلق الاهل على الزوجة والاصل فيه القرابة وقد يطلق على الاتباع ﴿ص﴾ فان فضل ﴿ش﴾ من مالك ﴿ص﴾ عن اهلك شئ فلذى قرابتك ﴿ش﴾ قال في شرح الدرر اقاربه واقرباؤه وذووا قرابته وذووا انسابه محرماه فصاعدا من ذوى رحمه الاقرب فالاقرب سوى الوالدين والولد اذ لا يطلق عليهما اسم القريب ومن سمى والده قريبا كان عاقا لان القريب من يتقرب اليه غيره بواسطة الغير وتقرب الوالد والولد بنفسهما لا بغيرهما ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد في ظاهر الرواية ذكره في الوصايا ﴿ص﴾ فان فضل عن ذى قرابتك ﴿ش﴾ شئ من مالك ﴿ص﴾ فهكذا وهكذا ﴿ش﴾ اى فرقه على من شئت وتصدق به على الاجانب قال القرطبى في المفهم وهذا الحديث دليل على مراعاة الاكد فالاكد وقال ﴿ص خ﴾ ﴿ش﴾ يعنى البخارى في صحيحه ﴿ص﴾ ومن تصدق وهو محتاج ﴿ش﴾ في نفسه الى القوت او الملبس او المسكن ونحو ذلك ﴿ص﴾ او اهله محتاج ﴿ش﴾ الى مثل ذلك ﴿ص﴾ او عليه دين ﴿ش﴾ للعباد كقرض او ثمن مبيع او بدل اجارة ونحوه او لله تعالى كنذر او كفارة او فدية ﴿ص﴾ فالدين ﴿ش﴾ بنوعيه ﴿ص﴾ احق ان يقضى ﴿ش﴾ بالبناء للمفعول اى يقضيه من هو عليه لصاحبه ﴿ص﴾ من الصدقة والعتق ﴿ش﴾ غير الواجبين ﴿ص﴾ والهبة ﴿ش﴾ للغير وبناء المساجد والمدارس والسقايات ﴿ص﴾ وهو ﴿ش﴾ اى ما عدل اليه من الصدقة ونحوها ﴿ص﴾ رد ﴿ش﴾ اى مردود ﴿ص﴾ عليه ﴿ش﴾ غير مقبول منه ﴿ص﴾ وقال ﴿ش﴾ اى البخارى رحمه الله تعالى ﴿ص﴾ فليس

عليه ان يضيع اموال الناس ش التي هي ديون عنده ص بعلة الصدقة ش على الفقراء ص وقال الفقيه ابو الليث
ش رحمه الله تعالى ص في ش كتابه ص تنبيه الغافلين ش وروى ص عن ابراهيم بن ادهم ش رضي الله عنه ص انه ش
قال ص لا ينبغي لرجل اذا كان عليه ش اي على ذلك الرجل ص دين ش واجب للغير ص ان يصطبغ بالزيت او الخل
ش الصباغ ما يصبغ به الخبز في الاكل ويختص بكل ادام مايع كالخل ونحوه وفي التنزيل وصبغ للآكلين
قال الفارابي والصبغ بالخل وغيره وقال بعضهم واصطبغ من الخل وهو فعل لا يتعدى الى مفعول صريح
فلا يقال اصطبغ الخبز بالخل واما الحرف فلبيان النوع الذي يصطبغ به كما يقال اكتحلت بالاثمد ومن
الاثمد كذا في المصباح ص ما ش اي مدة ص لم يقض ش فيها ص دينه ش الواجب عليه لانه اهم من ذلك ص وقال ابن
حجر ش لعله العسقلاني شارح البخاري لا الهيتمي المكي وكلاهما شافعيان رحمهما الله تعالى ص قال ابن بطال
ش من المالكية رحمه الله تعالى وهو شارح البخاري ص اجمعوا ش اي العلماء ص على ان المديان ش اي الذي عليه
ديون كثيرة ص لا يجوز له ان يتصدق بماله ويترك قضاء الدين ش لأن الصدقة نفل وقضاء الدين فرض
والنفل اذا ادى الى تفويت الفرض كان حراما ومنه القاعدة الفقهية اذا تعارض المانع والمقتضي تقدم المانع
فلو ضاق الوقت او الماء عن سنن الطهارة حرم فعلها ولو جرحه جرحين عمدا وخطا او مضمونا وهدرا ومات
بهما فلا قصاص ذكره في الاشباه والنظائر ص وقال الطبري ش رحمه الله تعالى ص وغيره قال الجمهور ش من
العلماء ص من تصدق بماله كله ش على الفقراء ص في صحة بدنه وعقله حيث لا دين ش واجب ص عليه ش لغيره
ص وكان صبورا ش اي كثير الصبر في الاوقات كلها بخلاف ما لو كان له ادنى صبر في بعض الاوقات دون بعض ص
على الاضاقة ش اي الضيق والعسر وقلة المعيشة ص ولا عيال له ش اي من يجب عليه نفقتهم من زوجته
واولاده وابويه واجداده وجداته واقاربه المحتاجين ص اوله عيال يصبرون ش مثل صبره ص ايضا فهو ش
اي التصدق بماله كله ص جائز ش له حينئذ ص فان فقد شيئا من ذلك ش بان كان عليه دين او لا صبر له ولا لعياله
ص كره ش له ذلك ص وقال بعضهم هو ش اي التصدق ص كله حينئذ ص مردود ش اي غير مقبول عند الله تعالى
او غيرنا فذمنه لتعلق حق الغير به ص وروى ش اي كونه مردودا ص عن عمر رضي الله عنه ش فلعله مذهبه لكن
يخالفه ما في انفع الوسائل من كتب مذهبنا ان الانسان اذا اوقف وقفا وعليه ديون قصدا منه للمماطلة
هل يصح ام لا ذكر في الذخيرة رجل عليه ديون وله ضيعة تساوي عشرة آلاف درهم فوقفها وشرط غلاتها
الى نفسه قصدا منه الى المماطلة وشهد الشهود على افلاسه جاز الوقف وجازت الشهادة اما جواز
الوقف فلمصادفته ملكه وجواز الوقف مع هذا الشرط قول ابي يوسف واما جواز الشهادة فلانها صدق
لان الرقبة خرجت عن ملكه فان فضل شئ من قوته من هذه الغلات فللغرماء ان يأخذوا منه لان الغلات
بقيت على ملكه قلت قوله وجواز هذا الشرط قول ابي يوسف معناه جعل الغلة لنفسه لا قوله قصدا منه
للمماطلة لانها لا تختص بابي يوسف بل لو وقف على جهة اخرى غير نفسه قصدا منه للمماطلة صح عند الكل
انتهى وقال في الاشباه والنظائر رأيت في الهبة من منية المفتي فقير محتاج معه دراهم فاراد ان يؤثر
الفقراء بها على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه افضل انتهى
وهو محمول على ما اذا لم يكن عليه دين وكان لا عيال له اوله عيال يصبرون مثله على الشدة كما ذكر ص فظهر
ش لك يا ايها الانسان مما سبق تقريره ص ان السرف يقع في الصدقة ايضا ش كما يقع في غيرها ص اذا كان ش
المتصدق ص مديونا و ش كان ص لا يفي ما فضل ش اي بقي ص من الصدقة لدينه او كان ذا عيال لا يصبرون ش
اذا تصدق بماله ص ولم يترك لهم كفاية ش منه ص او كان محتاجا ش اي فقيرا معسرا ص لا يثق ش اي لا يتحقق
ص لنفسه الصبر ش منها ص على الاضاقة ش اي على الفقر وشدة العسر واذا كان بخلاف ذلك فلا سرف في صدقته
بل هي ايثار محمود في الشرع والعرف ص المبحث الخامس ش تمام المباحث الخمسة السابق ذكرها ص في ش بيان
ص علاج ش اي مداواة مرض ص الاسراف وهو ش اي علاج ذلك ص ثلاثة الاول ش علاج ص علمي ش اي من حيث
العلم ص وهو معرفة ش الانسان ص غوائله ش اي غوائل الاسراف ص السابقة واستماع ما ذكرنا ش في تلك
الغوائل مما مر بيانه ص والتأمل فيه ش اي فيما مر ص والمداومة على التذكر ش لذلك المذكور ص و ش العلاج
ص الثاني عملي ش اي من حيث العمل ص وهو التكلف ش اي الزام النفس بالكلفة والمشقة ص في الامساك ونصب

رقيب

رقيب ش من الناس ص عليه ش اى على ذلك المسرف يامر منه او بلا امر ص يعاتبه ش كلما اراد ان يسرف ص ويذكره ش
ذلك الرقيب ص آفات الاسراف و ش العلاج ص الثالث قلعى ش منسوب الى القلع اى الازالة بالكلية ص وهو ش
اى القلعى ص معرفة اسبابه ش اى الاسراف ص ثم ازالتها ش اى الاسباب ص وهى ش اى اسبابه ص ستة ش السبب
ص الاول وهو الغالب ش اى الموجود فى كثير من المسرفين ص السفه ش مصدر سفه من باب تعب وسفه بالضم
سفاهة فهو سفيه والانثى سفيهة والجمع فيهما سفهاء والسفه نقص فى العقل واصله الخفة وسفه الحق
جهله كذا فى المصباح ص وهو ش اى السفه الخلق ص الحادى والثلاثون ش من الاخلاق الستين المذمومة ص
وهو ش اى السفه ص ضعف العقل ش اى قلته بحيث لا يكون ادراكه كاملا ص وسخافته ش اى العقل يعنى نقصانه
وقال الخليل السخف فى العقل خاصة والسخافة فى كل شئ كذا فى المصباح وفى الصحاح والسخف بالضم رقة فى العقل
وقد سخف الرجل بالضم سخافة فهو سخيف وساخفته مثل حامقته ص وركاكته ش اى العقل رك الشئ اى
رق وضعف ومنه قولهم اقطعه من حيث رك والعامة تقول من حيث رق والركيك الضعيف وثوب ركيك
النسج واستركه اى استضعفه كذا فى الصحاح ص وضده ش اى ضد السفه ص الرشد ش رشد بالفتح يرشد
رشدا بالضم ورشد بالكسر يرشد رشدا لغة فيه كذا فى الصحاح ص وهو ش اى الرشد ص قوة العقل ش وتمامه
ص وبلوغه ش اى العقل ص كماله ش اى الكمال الذى قدر له ص قال الله سبحانه وتعالى ولا تؤتوا ش يا ايها الاولياء
والاوصياء ص السفهاء ش اى الاولاد الذين كانوا تحت ولايتكم ووصايتكم ثم بلغوا الحلم وهم غير راشدين ص
اموالكم ش المنسوبة اليكم تصرفا واليهم ملكا ص الاية ش اى اكملها وتقدم الكلام عليها ص ثم قال ش تعالى ص فان
آنستم ش يقال آنست الشئ بالمد علمته وآنسته ابصرته كذا فى المصباح ص منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم
ش اى اعطوا اموالهم ص واكثر السفه ش فى الناس امر ص طبيعى ش منسوب الى الطبيعة لا تكلف للنفس فيه ص وقد
ينضم اليه ش اى الى ذلك السفه الطبيعى ص ما يقويه ش اى يقوى صاحبه ص على الاقدام ش اى الهجوم ص على
كثرة الاسراف وهو ش اى ما يقويه على الاقدام على ذلك ص تملك المال ش اى دخوله فى ملكه ص بغير كسب و ش بلا ص
تعب ش فى تحصيله فان من لم يتعب فى تحصيل الدرهم يهون عليه انفاقه ومن تعب فى تحصيله صعب عليه انفاقه
ص وحث جلسائه ش اى الجاؤهم له ص الى الانفاق ش وهم اصحابه وندماؤه ص وتنفيرهم ش له ص عن الامساك
ليأكلوا ماله ويأخذوه ش فينتفعوا به فان اكثرهم لم يجالسه الا لقصد ذلك فاذا افتقر عادوه وابغضوه
ص فلذا نهى ش بالبناء للمفعول اى نهى الشارع ص عن جليس السوء ش فيما روى فى الصحيحين عن ابى موسى
الاشعرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل
المسك ونافخ الكير فحامل المسك اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبا ونافخ
الكير اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد منه ريحا منتنة فقوله يحذيك بالحاء المهملة والذال المعجمة اى
يعطيك ص وهذا النوع من الاسراف ش المتسبب عن السفه الطبيعى المتقوى بتملك المال من غير كسب وتعب
الملجئ اليه جلساء السوء وقرناء الشر ص يكثر ش وجوده ص فى اولاد الاغنياء ش كالتجار واهل المناصب
الكبار ص وقد يحصل السفه ش اى ينشأ اذا لم يكن حاصلا فى اصل الطبيعة ص او يزيد ش اى يكثر وينمو
اذا كان حاصلا من قبل ذلك ص برعاية الناس ش اى ملاحظتهم لصاحبه بالاجلال والاحتشام والهيبة
ص وتعظيمهم ش له بالقول والفعل ص وتغريرهم ش بالغين المعجمة والراء اى مخادعتهم له يقال غرته الدنيا
غرورا خدعته بزينتها فهى غرور مثل رسول او بالعين المهملة فالزاى فالراء اى نصرتهم له وتعظيمهم
قال فى المصباح التعزير فى قوله تعالى ويعززوه النصرة والتعظيم او بالعين المهملة فالزاء ر اى اجلالهم
له وهيبتهم لمقامه ص وثنائهم ش اى مدحهم له ص كما ش هو واقع ص فى اولاد الكبراء ش جمع كبير وهو صاحب
العظمة فى الناس ص من الامراء ش ارباب الاجناد ص والقضاة والمدرسين والمشايخ ش المشهورين ص ونحوهم
ش من اعوان السلطان وارباب الوجاهة ص و ش السبب ص الثانى الجهل بمعنى الاسراف ش اى عدم العلم به ما هو
ص او ش الجهل ص ببعض اصنافه ش اى الاسراف التى تقدم بيانها ص فلا يظنه ش اى السرف الذى فعله ص
سرفا ش من كثرة جهله ص بل يظنه سخاء ش اى جودا وكرما خصوصا اذا فهم غيره ذلك واقره عليه
ومدحه به ص لاشتراكهما ش اى السرف والسخاء ص فى بذل غير ش الشئ ص الواجب ش عليه وافتراقهما

انما يعطيك

يصرف المال في غير مستحقه سرفا وفي مستحقه سخاء ش او ش الجهل ص بحرمته ش اي الاسراف ص وضرره ش للانسان المسرف على حسب ما سبق ذكره ص و ش السبب ص الثالث الرياء والسمعة ش فانهما داعيان للاسراف بحيث يحملان الانسان عليه رغبة في رؤية الناس ذلك منه وعدّه كرما وجودا وسماعهم لفعله ذلك ومدحهم له عليه ص و ش السبب ص الرابع الكسل ش اي عدم النشاط في الخير والتقاعد عن تحصيل مراتب الكمال مع القدرة على ذلك فيطلب حصول ذلك له عند الناس بالاسراف والتبذير ص والبطالة ش اي عدم الاشتغال بالاشغال الاخروية او الدنيوية ص و ش السبب ص الخامس ضعف النفس ش اي عدم قوتها عند مقابلة من يدعوه الى الاسراف ويطالبه به ص وهو الذي يسميه الناس حياء ش فتراهم يكثرون من الاسراف المذموم ويقولون نفعل ذلك حياء من الناس لئلا يعيبوا علينا او ربما استدان الرجل الاموال لذلك للمعنى ص و ش السبب ص السادس ضعف الدين ش في القلب ص فلا يهتم له ش اي للاسراف ولا يبالي به فيسرف وهو عالم بحرمة الاسراف من غير النفات الى الاعتناء بحكم الله تعالى والمراعاة له ص و ش لا لمعرفة ص علاجه ش اي الاسراف ص اما السفه الطبيعي ش المذكور ص فزواله ش عن الانسان ص عسر ش اي صعب ص جدا ش اي قويا ص ولهذا نهى الشارع عن ايتاء المال له ش اي للسفيه في قوله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم كما ص وامرهم ش اي امر الاولياء والاوصياء ص بحجره ش اي السفيه يعني منعه من التصرف في ماله صونا له عن الاسراف والتبذير ص فان اكثر الفقهاء ش الحنفية ص ذهبوا الى وجوب حجر ش القاضي على ص السفيه المسرف ش قال في الاشباه والنظائر في قاعدة الضرر يزال ومنها جواز الحجر على البالغ العاقل الحر عند ابي حنيفة في ثلاث المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس دفعا للضرر العام وفي مختصر المحيط قال ابو حنيفة الحجر على الحر المبذر باطل خلافا لهما ص مع انه ش اي الحجر على السفيه ص اهدار ش اي الغاء وابطال ص للآدمية ش اي الصفة الآدمية التي فيه وهي كونه من بني آدم له ملك يتصرف فيه كيفما شاء ص والحاق ش له ص بالحيوانات العجم ش جمع عجماء يقال بهيمة عجماء لانها لا تفصح من العجمة في اللسان بضم العين وهي اللكنة وعدم الفصاحة ذكره في المصباح ص والجمادات ش كالاحجار والاشجار ص فان قبل ش اي السفه الطبيعي ص العلاج فبالمنع ش لصاحبه ص عن ش مجالسة ص جلساء السوء ش الحاثين له على الانفاق والمنفرين له عن الامساك ص والزامه ش اي صاحب السفه المذكور ص مجالسة العقلاء والحكماء ش اي اهل الحكمة الالهية وهم العلماء العاملون الناصحون له ص واستماعه ما ورد ش في الكتاب والسنة ص في آفات الاسراف ش كما مر ص وحمله ش اي ارغامه ص على تكلف الامساك ش اي ترك الاسراف ص ولو بالعتاب ش اي الملامة له ص والعقاب ش بالضرب ونحوه ممن يقدر على ذلك ويملكه ص واما الجهل ش المذكور بمعنى الاسراف او ببعض اصنافه او بحرمته وضرره ص فيزال ش عن الانسان ص بالتعلم ش لمعنى الاسراف ما هو وجميع اصنافه ولحرمته وضرره بحيث يبقى على بصيرة في امره فلا يقدم على ذلك ص وعلاج الرياء سبق ش في الكلام على الرياء ص واما الكسل والبطالة ش المذكوران ص وهو ش اي مجموع الكسل والبطالة ص الثاني والثلاثون ش من الاخلاق الستين المذمومة ص فمذموم ش ذلك في الشرع ص جدا ش اي قويا ص وحسبك ش اي يكفيك ص فيه ش اي في ذمه ص قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ش بيان لعدم انتفاع الانسان بعمل غيره من حيث جلب النفع والخير اليه فالكسل والبطالة يفيدان الحرمان والحسرة والندامة في الآخرة حيث يرى اعمال الغير الصالحة ولا عمل له واما شفاعة الملائكة عليهم السلام واستغفار الملائكة عليهم السلام ودعاء الاحياء للاموات وصدقتهم عنهم وغير ذلك مما لا يكاد يحصى فهي من الامور النافعة للانسان مع انها ليست من عمله قطعا فحيث كان مناط منفعة كل منها عمله الذي هو الايمان والصلاح ولم يكن لشيء منها نفع ما بدونه جعل النافع نفس عمله وان كان بانضمام عمل غيره اليه وقال بعضهم ليس له الا سعيه حسب لكن اسباب سعيه مختلفة فتارة يكون سعيه بواسطة قرابة او صديق يترحم عليه ويدعو له وتارة يسعى في خدمة الدين فيكتسب محبة اهل الدين فيكون ذلك سببا حصل بسعيه ص واستعاذة النبي صلى الله عليه وسلم منه ش اي من الكسل ص رواها ش اي الاستعاذة المذكورة ص خ م ش يعني البخاري ومسلم باسنادهما ص عن عائشة و ش عن ص انس رضي الله عنهما ش فاعن عائشة رضي الله عنها اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم الى آخره خرجه الاسيوطي في الجامع الصغير برمز الشيخين والترمذي والنسائي وابن ماجة وما عن انس رضي

اي صاحب الكلام الفارغ والهذيان الكثير واللعب

الله عنه

الله عنه اللهم انى اعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهرم الى آخره اخرجه الاسيوطى ايضا برمز
الشيخين واحمد فى مسنده وابى داود والترمذى والنسائى وبالرمز المذكور عن انس ايضا اللهم انى اعوذ بك
من الهم والحزن والعجز والكسل الى آخره وفسر معنى الكسل النووى رحمه الله تعالى فى شرح مسلم بقوله واما
الكسل فهو عدم انبعاث النفس للخير وقلة الرغبة فيه مع امكانه ص و ش حسبك فيه ايضا ص كون مقتضاه
ش اى الكسل يعنى غايته ونتيجته ص هلاك النفس والبدن ش من كثرة التقاعد عن المنافع الحسية والعقلية
والشرعية ص وكونه ش اى الكسل ص تشبها بالجماد ش اى بالجماد كالحجر من جهة عدم الحركة وكمال الجمود فى الباطن
والظاهر حتى لا يكاد يتحرك الا بالامر الضرورى ص و ش كونه ص ابطالا للحكمة ش الالهية التى لاجلها خلق الانسان
فى احسن تقويم ص والعلاج العملى ش اى من حيث العمل ص للكسل مجالسة ارباب الجد ش بالكسر اسم من جد فى الامر
يجد من بابى ضرب وقتل اى اجتهد ص والسعى ش وهو التصرف فى كل عمل كذا فى المصباح ص ومجانبة ش اى مباعدة
ص الكسالى ش بالضم والفتح جمع كسلان ص والبطالين ش اى الموصوفين بالبطالة وهى عدم الاشتغال بشئ
مطلقا فان لم يشغل نفسه اشغله الشيطان ص و ش اما ص الضعف ش فى النفس وفى الدين ص المذكور ش فيما سبق
فانه ص يعالج ش بالبناء للمفعول اى يعالج صاحبه الموجود فيه ص بالتأمل فى ان الحياء من الله تعالى احق ش واولى
من الحياء من الناس وجانب الله تعالى هو الذى ينبغى للعاقل ان يراعيه ويعتبره لا جانب المخلوق العاجز ص
وعذابه ش سبحانه وتعالى للعبد اذا خالفه ص اشد ش من عذاب المخلوق اذا خالفه هذا ما يتعلق بالضعف الاول
ضعف النفس واشار الى الضعف الثانى ضعف الدين بقوله ص ومجالسة الاقوياء ش اى اصحاب القوة ص وذوى
ش اى ارباب ص الصلابة فى الدين ش المجدين الذين لا تأخذهم فى الله لومة لائم ص والاحتراز عن مصاحبة
الفساق والمداهنين ش جمع مداهن من المداهنة وهى المسالمة والمصالحة وفى مختصر القاموس داهن
نافق والمداهنة اظهار خلاف ما تضمر كالادهان والغش ص والضعفاء فى الدين ش المجدين الذين لا غيرة
لهم على نصرة الحق ولا مبالاة عندهم بانتهاك المحرمات ص فعليك ش يا ايها الانسان ص بالتشمير ش اى الاجتهاد
ص والسعى البليغ ش اى القوى ص فى ازالة صفة الاسراف ش عن نفسك ص فانه ش اى الاسراف ص خلق ذميم ش اى مذموم
شرعا وطبعا ص قبيح جدا ش اى قويا ص ومرض ش نفسانى ص مزمن ش يقال زمن الشخص زمنا من باب تعب
وهو مرض يدوم زمانا طويلا والقوم زمنى مثل مرضى وازمنه فهو مزمن كذا فى المصباح ص عسير ش اى صعب
ص العلاج ش اى المداواة لرؤيته كرما وجودا فى النفس وفى الغير وعدم التنبه للفرق بينه وبين الكرم والجود
ص الا ان يتداركه الله تعالى ش العبد ص بتوفيقه ش وعنايته فيريه اياه مذموما ويخلصه منه بمحض فضله
عليه واحسانه اليه ص فانه ش سبحانه وتعالى ص ميسر كل ش امر ص عسير ش وهو ص نعم المولى ش لكل عبد من
عبيده ص ونعم النصير ش للعبد على نفسه الظالمة لها وعلى غيره الخلق ص الثالث والثلاثون ش من الاخلاق
السيئة المذمومة ص العجلة وهى ش اى العجلة ص المعنى الراتب ش اى المتكرر خطوره دائما ص فى القلب الباعث
ش ذلك المعنى ص على ش ارادة ص حصول المرام ش اى المقصود ص بسرعة ش اى فى الحال من غير مهلة ولا تأخير ص او
ش الباعث ص على الاقدام ش اى الهجوم ص على شئ ش من الاشياء النافعة او المضرة ص باول خاطر ش يخطر فى النفس
ص دون تأمل ش فى ذلك الشئ ص و ش دون ص استطلاع ش اى استكشاف ص ونظر بالغ ش فى ذلك الشئ وفى
امر عاقبته وما يترتب على حصوله ص او ش الباعث ص على الاتمام ش لما هو شارع فيه من الامور ص بدون توفية
ش اى اعطاء ص كل جزء ش من ذلك الامر ص حقه ش الذى ينبغى ان يكون له وهذه امور ثلاثة ينطبق عليها معنى
العجلة ويدخل معناها فى كل امر منها ص وضد العجلة مطلقا ش اى من حيث المعنى الشامل للامور الثلاثة ص
الاناءة ش تأنى فى الامر تمكث ولم يعجل والاسم منه اناة وزان حصاة كذا فى المصباح وفى الصحاح اناه يؤنيه
ايناء اى اخره وحبسه وابطأه والاسم منه الاناء على فعال بالفتح وتأنى فى الامر ترفق وتنظر واستأنى به
اى انتظر به يقال استؤنى به حولا والاسم الاناة مثل قناة ص وضد ش الامر ص الاول ش مما شمله معنى العجلة
وهو ارادة حصول المرام بسرعة ص حسن الانتظار ش فى كل مقصود له من دون اضطراب ولا تضجر ولا شكاية
ص وضد ش الامر ص الثانى ش من ذلك ايضا وهو الاقدام على الشئ باول خاطر يخطر له فيه ص التوقف والتثبت
ش من غير مسارعة اليه ولا مبادرة الى اتيانه على اى وجه كان ص حتى يستبين ش اى ينكشف ويتضح ص

له رشده ثم رأى صوابه فيه ووجه الكمال في اتيانه مروضه ثم الامر الثالث ثم من ذلك وهو اتمام الشئ الذي شرع فيه من غير توقف فيه حقه ص التأني ثم رأى التصبر والمهل ص والتؤدة ثم يقال اتئد في مشيه على افتعل اتئادا ترفق ولم يعجل وهو يمشي على تؤدة وزان رطبة وفيه تؤدة اي تثبت واصل التاء فيهما وا و تواء د في مشيه مثل تمهل وزنا ومعنى كذا في المصباح ثم حتى يؤدي بكل جزء ثم من اجزاء ما شرع فيه ثم حقه ثم على التمام ص قال الله تعالى خلق الانسان من عجل الآية ثم رأى كلها وذلك قوله تعالى سأريكم اياتي فلا تستعجلو قيل المراد بالانسان النوع فانهم كانوا يستعجلون العذاب فزجرهم عن ذلك فان قيل كون الانسان مخلوقا من العجلة يناسب ان يكون معذورا فيها فلا يناسب الزجر بقوله فلا تستعجلون فالجواب ان العائق كلما كان اشد كانت القدرة على مخالفته اكمل فتنبه بهذا على ان الاستعجال حالة شريفة مرغوب فيها وقيل هو شخص معين قيل آدم عليه السلام دخل الروح رأسه فاخرها الجمعة فقال رب استكمل خلقي قبل غروب الشمس وقيل نزلت في النضر بن الحارث والقول الاول اولى ومعنى الكلام المبالغة ويتأكد ذلك بقوله تعالى وكان الانسان عجولا وقال المبرد المعنى من شأنه العجلة كقوله خلقكم من ضعف اي ضعفاء وقال ابو عبيدة العجل الطين بلغة حمير وانشدوا والنخل ينبت بين الماء والعجل وقيل اي تعجيل في الامر وهو قوله كن وقيل هو مقلوب والمعنى خلق العجل من الانسان وهو بعيد لان القلب خلاف الاصل ولا بد ايضا فيه من المجاز كذا في التنوير مختصر التفسير الكبير وذكر ابو اسحاق الزجاج في تفسيره قال بعض اهل اللغة خلقت العجلة من الانسان وحقيقته تدل عليها وخلق الانسان عجولا وانما خوطبت العرب بما تعقل والعرب تقول للذي يكثر الشئ خلقت منه كما تقول انت من لعب تريد المبالغة بوصفه باللعب وقال في قوله تعالى خلق الانسان من عجل وكان الانسان عجولا هذا خلق عليه جملة البشر من آدم عليه السلام الى آخر ولده والانسان ها هنا في معنى الناس وفي التنوير مختصر التفسير الكبير وكان الانسان عجولا قيل المراد آدم استعجل النهوض قبل كمال النفخ فيه وقيل المراد الجنس والاول يعود الى الثاني لان آدم اصلهم وفي حسن المنتبه للنجم الغزي رحمه الله تعالى ومن اخلاق الشيطان العجلة والطيش والانسان بطبعه عجول ولكن الله تعالى خلق له العقل وارشده الى التثبت والتأني فمن استعمل عقله في تحصيل هذين الخلقين الشريفين فقد فارق الشيطان في الطباع روى البيهقي في الشعب عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التأني من الله والعجلة من الشيطان فان قلت اذا كان كذلك فما الحكمة في طبع الانسان على العجلة قلت لتكون العجلة مطيته في طريق الآخرة فاذا جمحت به الى غير ذلك حبسها بزمام العقل وقد روى ابو داود وغيره وصححه الحاكم عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التؤدة في كل شئ خير الا في عمل الآخرة قال حاتم الاصم العجلة من الشيطان الا في خمس فانها من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعام الضيف وتجهيز الميت وتزويج البكر وقضاء الدين والتوبة من الذنوب وروى الترمذي والحاكم وصححه عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا تؤخرها الصلاة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت كفوا وقال الله تعالى ص ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه الآية ثم رأى كلها وذلك قوله سبحانه وتعالى وقل رب زدني علما قال ابو مسلم هذا الخطاب مستأنف وقيل الجابين ان انزال القرآن لمنفعة المكلفين وانه يراعي مصالحهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ مع الملك مخافة ان يفوته منه شئ نبه على ان المراد لا تعجل به ان يسكت حتى يفرغ الملك ثم يحتمل ان المراد لا تعجل في قراءته او في تأديته لغيرك او في اعتقاد ظاهره او في تعريف الغير ما يقتضيه ظاهره وقوله من قبل ان يقضى اما تمامه واما بيانه لاحتمال ان يأتي بعده استثناء او شرط يخصصه او مجموع التمام والبيان وفيها اقوال للمفسرين عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعجل في تلقي القرآن من جبريل فنزلت وعن مجاهد لا تقرأه على اصحابك قبل ان يوحى اليك بيان معانيه وقيل قال اهل مكة واسقف نجران اخبرنا عن كذا واجلناك ثلاثة ايام فابطأ الوحي فقالت اليهود غلب محمد فنزلت اي لا تستعجل بنزوله قبل ان يقضى وحيه من اللوح الى اسرافيل ثم الى جبريل ثم اليك وقيل شكت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان زوجها

لطمها فقال بينكما القصاص فنزلت فامسك حتى نزل قوله سبحانه وتعالى الرجال قوامون على النساء وهو بعيد
ثم امره بسؤاله زيادة العلم ولا يلزم من النهى عن الاستعجال ان يكون معصية لان ذلك اجتهاد او من
باب الاولى ص ت ش يعنى روى الترمذى باسناده ص عن عبد الله بن سرجس ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال السمت الحسن ش اى الهيئة المرضية والسمت الطريق والسمت القصد والسكينة والوقار وسمت
الرجل سمتا من باب قتل اذا كان ذا وقار وهو حسن السمت اى الهيئة كذا فى المصباح ص والتؤدة ش التأنى
والتمهل فى الامور ص والاقتصاد ش اى التوسط من غير اكثار ولا اقلال وهو القصد ايضا قال فى المصباح
قصد فى الامر قصدا توسط وطلب الاسد ولم يجاوز الحد وفى مختصر القاموس القصد استقامة الطريق
وضد الافراط كالاقتصاد ص جزء ش واحد ص من اربعة وعشرين جزءا من النبوة ش يعنى ان صاحب هذه الصفات
شارك الانبياء عليهم السلام فى جزء من اربعة وعشرين جزءا من نبوتهم اى اتصف بجزء من اجزاء النبوة
ولا يلزم من الاتصاف بالجزء ان يكون متصفا بالكل وهو نظير قوله عليه السلام رؤيا المسلم جزء من خمسة
واربعين جزءا من النبوة وفى رواية رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وفى رواية الرؤيا
الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة والمراد ان المنامات تشبه بما حصل للنبى صلى الله عليه وسلم
وميز من النبوة بجزء من ستة واربعين جزءا على تقرير بسطناه وبيناه بروايات اخرى فى كتاب
النوافح الفائحة بروائح الرؤيا الصالحة وهو كتاب المبشرات التى وقعت لنا ولاصحابنا ص وآفة العجلة الاولى
ش التى هى ارادة حصول المرام بسرعة ص الفتور ش اى الضعف ص والانقطاع ش اى التاخير ص عن عمل الخير وعدم
حصول المرام ش له وبيان ذلك ص بان يقصد ش الانسان ص مثلا ش تحصيل ص منزلة ش له من المنازل الكائنة
ص فى الخير ويعجل فى حصولها ش من غير تأن ولا ترفق ص فاذا لم يحصل ش له تلك المنزلة ص فاما ان يفتر ش
اى يضعف عن طلبها ص وييئس ش من حصولها له ص او يغلو ش اى يبالغ ويجاوز الحد قال فى المصباح غلا
فى الدين غلوا من باب قعد تصلب وتشدد حتى جاوز الحد وفى التنزيل لا تغلوا فى دينكم وغالى فى امره مغالاة
بالغ ص فى الجهد ش اى الاجتهاد على تحصيل ذلك ص و ش فى ص اتعاب النفس فينقطع ش اى يقف عن السعى ويسأم
من فعل الخير كما ورد فى الحديث الذى ذكرناه فيما سبق وهو قوله عليه السلام ص فان المنبت ش اى المنقطع
عن السير من كثرة مبالغته فيه ص لا ارضا قطع ش ليستفيد بسرعته الوصول الى مرامه ص ولا ظهرا ش اى
دابة مسرجة ص ابقى ش له ليسيرها الى مقصوده بل انما اكتسب بالسير تعبه وتعب دابته ولم يصل الى
مراده وكذلك كل من اسرع فى امر واستعجل فيه كانت عاقبته الحرمان منه ص او يدعو الله تعالى فى حاجة
ش يريدها ص ويستعجل الاجابة ش فيها ص فلا يجدها ش اى الاجابة ص فيترك الدعاء ش بها ص فيحرم ش
بالبناء للمفعول اى يحرمه الله تعالى ص مقصوده ش من نيل تلك الحاجة ص وآفة ش العجلة ص الثانية ش
وهى الاقدام على شئ باول خاطر دون تأمل واستطلاع ص فوت التقوى ش لله تعالى فى ذلك الشئ ص و ش
فوت ص الورع ش فيه ص لان اصله ش اى اصل الورع ص النظر ش اى التامل ص البالغ ش اى القوى الكثير ص والبحث
ش اى الاستقصاء يقال بحث عن الامر من باب نفع استقصى كذا فى المصباح ص التام فى كل شئ هو ش اى ذلك
الباحث ص بصدده ش اى بقربه والدنو منه قال فى المصباح الصدد بفتحتين القرب وداره بصدد المسجد
ص واصابة ش معطوف على فوت التقوى اى آفة الثانية ايضا اصابة ص مكروه لنفسه ش اى مما تكرهه نفسه
ص بان يعجل فى شروع ش فى ص امر ش من الامور ص فيه ش اى فى ذلك الامر ص ضرر ش له ص بلا تأمل ش منه فى
ذلك الضرر ولا شعور منه به ص او كان ش واقعا ص فى بلية ش اى مصيبة من مصائب الدنيا ص فلا يتحملها
فيدعو ش الله تعالى ص على نفسه ش بالموت او الهلاك ص فيستجاب ش له ذلك الدعاء فقد اوصله استعجاله
الى ما يكره فى نفسه ص قال الله تعالى ويدعو الانسان بالشر دعاءه بالخير الآية ش اى اكملها وذلك قوله سبحانه
وكان الانسان عجولا قال ابو اسحاق الزجاج فى تفسيره المعنى ان الانسان ربما دعا على نفسه واهله وولده
بالشر غضبا كما يدعو لنفسه بالخير وهذا لم يعرفه بشر وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم دفع الى سودة
بنت زمعة اسيرا فاقبل يئن فى الليل فقالت له ما بالك تئن فشكى الم القد والاسر فارخت من كتافه فلما
نامت اخرج يده وهرب فلما اصبح النبى صلى الله عليه وسلم دعا به فاعلم شانه فقال صلى الله عليه وسلم اللهم

اقطع يدها فوقعت سودة يديها تتوقع الاستجابة وان يقطع الله يدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم انى سألت الله تعالى ان يجعل لعنتى ودعائى على من لا يستحق من اهلى رحمة لانى بشر اغضب كما يغضب البشر فلترد سودة يدها فاعلم الله تعالى ان الانسان خلق عجولا وقال فى مختصر التفسير الكبير المعنى ان الانسان مع انه انعم عليه بهذه النعم العظيمة يفعل هذا قيل هى فى النضر بن الحارث فى قوله فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم وقيل المراد ان الانسان فى الضجر يلعن نفسه فلو استجيب له هلك ويحتمل ان المراد انه قد يدعو الانسان بشئ يطلبه يظنه خيرا وهو شر له لجهله بالحقائق ص او ش اصابة مكروه ص لغيره ش معطوف على لنفسه ص بان يظلمه مثلا انسان ش من الناس ص فيعجل فى الانتقام ش منه ص والانتصار ش عليه بنفسه او بالشكاية لحاكم ونحوه ص او يدعو عليه فيستجاب ش له دعاءه ص وربما يتجاوز ش عن الحد ش المشروع فى الدعا والانتصار ص فيقع فى معصية ش وهو لا يشعر وقال فى لطائف المنن لابن عطاء الله الاسكندرى ثم اولياء الله اذا ظلموا على طبقات داع يدعو على من ظلمه استيفاء للاذى منه الفرح واستخرج منه الاضطرار فهذا الذى لا يرد دعاؤه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب **القسم الثانى** وهم الذين اذا ظلموا لجؤا الى الله سبحانه فى طلب النصرة وتعجيل الازالة غير انهم علموا ان الله يعلم السر واخفى فرفعوا امرهم الى الله سرا بسر وهؤلاء اولى بانتصار الحق لهم لتوكلهم عليه ولا رجاعهم الامر اليه وقد قال سبحانه ومن يتوكل على الله فهو حسبه ولقد ذكر ان امرأة كانت لها دجاجة ليس عندها غيرها وكانت تتقوت ببيضها فجاء سارق فسرقها فلم تدع عليه وارجعت الامر الى الله فاخذ السارق الدجاجة فذبحها ونتف ريشها فنبت جميعه بوجهه فسعى فى ازالة ذلك فلم يستطع وسال الناس فلم يقدر احد على ازالة ما نزل به الى ان اتى الحبر من احبار بنى اسرائيل فقال لا اجد لك دواء الا ان تدعو عليك المرأة التى سرقت دجاجتها فان فعلت شفيت فارسل اليها من قال لها اين دجاجتك التى كانت عندك قالت سرقت قالوا لقد اذاك من سرقها قالت قد فعل قالوا وقد فجعك فى بيضها قالت هو كذلك فما زالوا بها حتى اثاروا الغضب منها فدعت فتساقط الريش من وجهه فقيل لذلك الحبر من اين علمت هذا قال انها لما سرقت دجاجتها لم تدع عليه ورجعت الى الله فى امره فانتصر الله لها فلما دعت انتصرت لنفسها فسقط الريش من وجه السارق القسم الثالث عباد لما ظلموا لم يدعوا ولم يلجؤا الى الله فى طلب الانتقام ممن ظلمهم ولكن فوضوا الامر الى الله تعالى فكان سبحانه هو المختار لهم القسم الرابع وهم الطبقة العليا وهم الذين اذا ظلموا رحموا من ظلمهم وقال الشيخ ابو الحسن الشاذلى رضى الله عنه اذا ذاك الظالم فعليك بالصبر والاحتمال واحذر ان تظلم نفسك فيجمع عليك ظلمان ظلم غيرك لك وظلمك لنفسك فان فعلت ما الزمت من الصبر والاحتمال اتابك سعة الصدر حتى تعفو وتصفح وربما اثابك من نور الرضا ما ترحم به من ظلمك فتدعو له فيجاب فيه دعوتك وما احسن حالك اذا رحم بك من ظلمك فتلك درجة الصديقين الرحماء وتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين ص و ش آفة العجلة الثانية ايضا ص خوف فوت النية ش الصالحة ص و ش فوت ص الاخلاص ش فى الاعمال حيث عملت مع العجلة وقد ورد عن كثير من السلف الصالحين انهم كانوا يتأنون فى الاعمال اياما حتى يجد والهم النية الصالحة والاخلاص فيعملوا بها ولا يعجلوا فى ذلك وفى جامع الشروح قال الجنيد رضى الله عنه يا معشر الفقراء انكم انما تعرفون بالله تعالى وتكرمون فى الله تعالى فانظروا كيف تكونوا مع الله تعالى اذا خلوتم ثم قال ويمكن ان تصير اوقات العبد جميعا مصروفة الى الطاعات وان كانت وقت الاكل والشرب والنوم والمضاجعة مع المرأة والوقاع والكلام وسائر الحركات والسكنات فانما الاعمال بالنيات فاذا نوى بالاكل العون على العبادة وكذا بالشرب لا الاستلذاذ وبالنوم رفع الملال والكلال حتى يكون نشيطا فى العبادة لا لاراحة النفس وتفريحها وبالمضاجعة مع حليلته قضاء حقها المتعين فى الشرع وبالوقاع تسكين شهوته وتوطين نفسها حتى لا يقعا فى الحرام ولعله يكون سببا لظهور ولد يعبد الله تعالى لا التذاذ النفس وكذلك كل ما يعمل من الحرف والصناعات لاكل الحلال وللعون على الطاعة فكل هذه العادات بصوالح النيات تنقلب عبادات يوجر عليها العبد ويثقل ميزان حسناته يوم القيامة وقيل كان السلف يتعلمون النية كما يتعلمون العمل ص و آفة ش العجلة ص الثالثة ش وهى اتمام ما شرع فيه بدون توفية كل جزء حقه ص نقصان العمل ش المشروع فيه ص

قوله تتوقع اى تنتظر اه

تنبيه قوله من احبار بنى اسرائيل يفهم ان هذه الحادثة كانت فى زمن بنى اسرائيل اه

قوله الوقاع اى الجماع اه

بل بطلانه بفوات آدابه وسننه بل ش فوت م واجباته ش هذا راجع الى نقصانه م و ش فوت م فرائضه
ش هذا راجع الى بطلانه والفرق بين الادب والسنة والواجب والفرض ذكرناه فى غير هذا المحل من
تصنيفنا فى فقه الاحكام م مثلا من عجل فى اتمام الصلاة ش المفروضة او النافلة فان لعجلته آفات م فربما
يفوت منه تثليث تسبيحات الركوع والسجود ش اى قولها ثلاثا فى كل ركوع وسجود وهو مكروه لمخالفة
السنة قال فى شرح الدرر ويكره ان ينقص عنها قال والدى رحمه الله تعالى اى الثلاث او يتركه وفى مبسوط
شيخ الاسلام فان سبح مرة واحدة روى عن محمد انه قال يكره وقال ابو مطيع البلخى تلميذ ابى حنيفة لو
نقص من الثلاث لم تجز صلاته وذهب فى ذلك الى انه ركن مشروع كالقيام فوجب ان يحله ذكر مفروض
قياسا على القيام وفى البدائع ان قوله فاسد لان الامر تعلق بفعل الركوع والسجود مطلقا على شرط
التسبيح فلا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد م او يغير ش بسبب العجلة م الاذكار ش الواردة فى الركوع والسجود
والقيام من الركوع م وينقلها ش اى الاذكار م عن محالها ش اى مواضعها المشروعة فيه الى غيرها م فيحصل
ش تلك الاذكار م فى غيرها ش اى غير محالها ومواضعها وسئل يوسف بن محمد عمن رفع راسه من الركوع
ولم يقل عند رفع الراس سمع الله لمن حمده قال لا يأتى به بعد ما استوى قائما وكذا كل ذكر يؤتى به فى حال
الانتقال لا يؤتى به فى غير محله كالتكبير الذى يؤتى به عند الانحطاط من القيام الى الركوع او من الركوع الى
السجود وكذلك لا يأتى ببقية تسبيح السجود بعد رفع رأسه بل الواجب ان يراعى كل شئ فى محله ويصل خاتمة
السورة بتكبير الركوع وروى عن ابى يوسف انه قال ربما قصدت وربما تركت تعليما للرخصة كذا فى التتمة
ذكره والدى رحمه الله تعالى فى باب ما يكره فى الصلاة قال ويكره ان يترك التسبيحات فى الركوع والسجود وان
ينقص من ثلاث تسبيحات فيهما وان يأتى بالاذكار المشروعة فى الانتقالات بعد تمام الانتقالات م وربما يخالف
ش ذلك المستعجل فى صلاته م الامام ش الذى اقتدى به م فى الافعال ش فيركع قبله او يسجد قبله م والاقوال
ش كقوله ربنا لك الحمد قبل قول امامه سمع الله لمن حمده م بالسبق ش على الامام م والتقديم ش عليه وكل هذا
مكروه ولو ركع المقتدى قبل امامه فادركه فيه جاز وكذلك اذا فعل هذا فى السجدة وقال زفر لا تجزئه اى الصلاة
اذا لم يعد الركوع لقوله عليه السلام انما جعل الامام اماما ليؤتم به فلا تختلفوا وقوله عليه الصلاة والسلام
اما يخشى من يركع قبل الامام ان يصير رأسه رأس حمار شبهه به لانه فعل فعله حيث اضر بنفسه من غير نفع
فكان ما اتى به وقع حراما وما اتى بعده بناء عليه فلا يعتد به كما لو رفع رأسه من هذا الركوع قبل ركوع الامام
ولنا ان القدر الذى وجد فيه المشاركة ركوع حتى يسمى به راكعا فيجعل مبتدئا لا بانيا عليه بخلاف ما لو رفع من
هذا الركوع قبل ركوع الامام لان ثمة لم توجد المشاركة فى شئ كذا ذكره الامام قاضيخان وغيره كما فى الطرف
الاول برفع رأسه قبل الامام وهذا لان السجدة او الركوع لها طرفان والشركة فى احدهما كافية كذا فى النهاية
شرح الهداية وفى شرح الدرر والافضل ان يكبر القوم مع الامام وقال والدى رحمه الله تعالى يعنى به عنده واما
على قولهما فالافضل ان يكبر بعد تكبير الامام بحيث تتصل همزة الله اكبر من كلامهم براء اكبر من كلامه
كما فى جامع الاستروشنى وغيره قال شيخ الاسلام خواهر زادة قول ابى حنيفة ادق واحوط وقولهما ارفق واحوط
وفى شرح شيخ الاسلام علاء الدين المروزى المختار للفتوى فى الافضلية قولهما وفى صحة الشروع قوله ثم
ذكر والدى رحمه الله تعالى ان المقارنة فى الافعال افضل بالاجماع وقيل الخلاف فيها واقع ايضا وفى شرح
الدرر ولو قال المؤتم اكبر قبل قول الامام ذلك الاصح انه لا يكون شارعا فى الصلاة عندهم واجمعوا على انه
لو فرغ من قوله الله اكبر قبل فراغ الامام لا يكون شارعا وفى شرح الدرر ايضا ويسلم المصلى مع الامام اى معاذ
سلامه سلام الامام كما فى التحريمة وفى رواية عنه يسلم بعد الامام وعندهما يسلم بعده كما يكبر للتحريمة بعده
وذكر والدى رحمه الله تعالى انه لو سلم المقتدى قبل الامام وذهب ان كان بعذر جاز وان لم يكن بعذر يكره لانه
مخالفة للامام كما فى الحجة ولو فرغ المقتدى من التشهد قبل فراغ الامام فاكل او تكلم فصلاته تامة كما فى المحيط
م وربما يفوت ش المصلى بسبب العجلة فيهما م تعديل الاركان ش الذى هو الاطمئنان فى الركوع والسجود فانه
واجب لانه شرع لتكميل ركن مقصود بخلاف القومة بعد رفع الراس من الركوع وبين السجدتين فان الاطمئنان
فيهما سنة لانها شرعت للفرق بين الركنين فالحاصل ان مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة كذا فى شرح

الدرر وهذه الابحاث مبسوطة فى محلها من الفقه ص وش بما يفوت ص التجويد ش فى القراءة واتمام المنطق
بالاذكار المشروعة ص وش ربما ص تقع ش من المصلى بسبب العجلة ص زلة ش فى قراءته ص مفسدة للصلاة ش
كما هو مذكور فى ابحاث زلة القارى ص ولا تطلق ش يا ايها الانسان ص ان الاناءة ش اى التأنى والترفق والتمهل
فى الامور كلها ص بمعنى التأخير ش فيها ص والتسويف ش مصدر سوفت تسويفا اذا امطلته بوعد الوفاء
والاصل ان تقول مرة بعد اخرى سوف افعل كذا فى المصباح ص وهو ش اى التأخير والتسويف الخلق ص الرابع
والثلاثون ش من الاخلاق الستين المذمومة ص فانه ش اى هذا التأخير والتسويف ص مذموم ش فى الشرع
ص جدا ش اى ذما قويا ص فى عمل الخير ش وهو محمود فى عمل الشر ص وضده ش اى ضد التأخير والتسويف ص
المسارعة والمبادرة والمسابقة ش فى اعمال الهدى والصلاح ص قال الله تعالى يسارعون فى الخيرات ش وصفا
للكاملين من المؤمنين ونعتا للسابقين من الابرار والمقربين وقال الله تعالى ص وسارعوا ش يا ايها المكلفون
ص الى مغفرة الآية ش اى كلها وذلك قوله تعالى الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت
للمتقين وفيها حث للمذنبين على التوبة والاصل سارعوا الى التوبة فوضعت المغفرة موضعها تطمينا
لقلوب العصاة وتنشيطا لهم الى التوبة وكذلك ذكر الجنة بعد المغفرة فان التوبة اولا سبب المغفرة
والمغفرة سبب للجنة وقال البيضاوى سارعوا بادروا واقبلوا الى مغفرة من ربكم الى ما تستحق به المغفرة
كالاسلام والتوبة والاخلاص وجنة عرضها السموات والارض اى عرضها كعرضهما وذكر العرض للمبالغة
فى وصفها بالسعة على طريق التمثيل لانه دون الطول ص مج ش يعنى روى ابن ماجة باسناده ص عن جابر
رضى الله عنه انه قال خطبنا ش اى اسمعنا خطبته يعنى موعظته البليغة ص رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا ايها الناس توبوا ش اى ارجعوا عن ذنوبكم ومخالفاتكم ص الى الله ش تعالى بالندم والاستغفار
والعزم على ان لا تعود والى الذنب ص قبل ان تموتوا ش وانتم مصرون على ذنوبكم ومخالفاتكم ص وبادروا
ش اى اسرعوا من دون تأخير ولا تسويف ص بالاعمال الصالحة ش متى امكنكم فعلها ص قبل ان تشغلوا ش
بالبناء للمفعول اى يشغلكم الله تعالى عنها بالاشغال الدنيوية فتعجزوا عن القيام بها لمرض او كسل او
مانع آخر ص وصلوا ش امر من وصل يصل ص الذى بينكم وبين ربكم ش وهو عهد الربوبية المأخوذ عليكم
يوم الست بربكم قالوا بلى وهو ان تدوموا ذاكرين انه ربكم اى صاحبكم ومولاكم وانتم عبيده لا حركة
لكم الا به ولا سكون الا به فى الخير والشر ظاهرا وباطنا بحيث لا تدعون معه استقلالا فى امر من الامور
مطلقا وهو معنى لا حول ولا قوة الا بالله والمراد شهود ذلك ودوام استحضاره ولهذا فسره بقوله
ص بكثرة ذكركم له ش سبحانه وتعالى بالقلب واللسان او العمل او بها كلها ص وكثرة الصدقة ش اى النافلة اذ
الواجبة لا يجوز الزيادة على مقدارها المشروع مع اعتقاد الوجوب ص فى السر ش بحيث لا يطلع عليها
غيركم ص والعلانية ش بحيث يطلع الغير وفيه اشارة الى ان نوافل العبادات يجوز الجهر بها والاسرار سواء
كانت افعالا او اقوالا وان كان الاسرار افضل لبعده عن حركة خاطر الرياء فى القلب ولهذا عقد الامام النووى
رحمه الله تعالى فى شرح صحيح مسلم باب استحباب خفض الصوت بالذكر الا فى المواضع التى ورد الشرع برفعه
فيها كالتلبية وغيرها واورد فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للناس حين جهروا بالتكبير يا ايها الناس اربعوا
على انفسكم انكم ليس تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا حيث قال ففيه الندب الى خفض
الصوت بالذكر اذا لم يدع حاجة الى رفعه فانك اذا خفضته كان ابلغ فى توقيره وتعظيمه وان دعت حاجة
الى الرفع رفع كما جاءت به احاديث انتهى كلامه وهو شافعى المذهب وفى كتب ائمتنا الحنفية وان صرحوا
بحرمة رفع الصوت بالذكر فان مرادهم اذا كان ذلك عن رياء وسمعة لا عن صدق واخلاص والاعمال بالنيات
وذكر والدى رحمه الله تعالى عن شرح المشارق انه قال الذكر برفع الصوت جائز بل مستحب اذا لم يكن عن رياء
وبعض المشايخ اختار اخفاءه لانه ابعد عن الرياء وهذا يتعلق بالنية فمن كانت نيته صادقة فرفع صوته
بقراءة القرآن والذكر اولى لما فيه من اظهار الدين ووصول بركته الى السامعين فى الدور والبيوت والحانات
ومن خاف على نفسه الرياء فالاولى له اخفاء الذكر لئلا يقع فيه انتهى ولا ينبغى لاحد فى هذا الزمان القليل
الخير جدا الذى تجاهر الناس فيه بالمعاصى والمخالفات كالغيبة والنميمة والكذب والشتم وغير ذلك

أن يقول

ان يقول رفع الصوت بذكر الله تعالى حرام والتشديد فى ذلك على الناس كما هو عادة المتعصبين فى زماننا الجاهلين
بمنافع الناس ومضارهم فان صاحب المصفى شرح النسفية قال سمعت عن الشيخ الامام الاستاذ حميد الدين
يحكى عن شيخه الامام الاجل الزاهد جمال الدين المحبوبى انه قال كسالى بخارى لا يمنعون عن الصلاة وقت طلوع
الشمس الى ارتفاع الشمس لان الغالب انهم اذا منعوا عن ذلك وامروا بالمكث فى المسجد الى ارتفاع الشمس او بالرجوع
ثم بالحضور لم يفعلوا ذلك ولم يقضوها ولو صلوها فى هذه الحالة فقد اجاره اصحاب الحديث والاداء
فى وقت يجيزه بعض الائمة اولى من الترك اصلا وهكذا نقل عن شمس الائمة الحلوانى حين سأله السيد الامام
ابو شجاع عن منع الناس عن الصلاة فى هذا الوقت فاجاب بهذا وذكره فى القنية برمزى النسفى والحلوانى
ذكره والدى رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر والناس غالبهم فى زماننا هذا من غير منع عن رفع الصوت
بالذكر واجتماع له تركوا الذكر الا قليلا واشتغلوا برفع الصوت بالسوء والضرر لبعضهم بعضا فكيف اذا نهوا
عن ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ص ترزقوا ش بالبناء للمفعول اى يرزقكم الله تعالى اى يبارك لكم
فى الرزق او يسهله لكم من غير تعب والا فالكل يرزقهم الله تعالى ان فعلوا ذلك وان لم يفعلوا ص وتنصروا ش
اى ينصركم الله تعالى بالحق فى الدنيا والآخرة ص وتجبروا ش اى يجبركم الله تعالى بمعنى يصلحكم ويسدد امورکم
على الخير والهدى ص ت ش يعنى روى الترمذى باسناده ص عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل تنتظرون ش اى تستقبلون ما هو حاصل لكم لا محالة فشبهت حالتكم بحالة المنتظر
لذلك يعنى ما لكم لا تنهمكون فى العمل الصالح وافعال الخير وما هذا التقاعد والتكاسل منكم عما ينفعكم
فى الآخرة وما انتظاركم حصوله وتمنيكم له فانه محصور فيما يذكر لكم وكله يضركم ولا ينفعكم فاتركوا
الانتظار لكل ذلك واقبلوا على الاشتغال بالطاعات مع الاخلاص والدوام على ذلك الى الموت ثم بين ما انحصر
انتظاركم له بقوله ص الا غنى ش هو ضد الفقر ص مطغيا ش من اطغاه اذا حمله على الطغيان قال فى المصباح
وهو مجاوزة الحد وكل شئ جاوز المقدار والحد فى العصيان طاغ انتهى والمعنى موقعا فى المعاصى والمخالفات
ص او فقرا منسيا ش اى حاملا على نسيان الحق والاشتغال بالمعيشة عن مراقبة الله تعالى وكمال الطاعة ص او
مرضا مفسدا ش اى مضعفا للقوى الظاهرة والباطنة بحيث تقصر عن العبادة ص او هرما ش وهو الضعف
من الكبر يقال هرم هرما من باب تعب ص مفندا ش من الفند وهو ضعف الرأى من هرم ولا يقال عجوز مفندة
لانها لم تكن فى شبيبتها ذات رأى كذا فى الصحاح والمعنى مضعفا للرأى بحيث لا يبقى مدركا كمال الادراك فيقل
قيامه بالطاعة لربه تعالى ص او موتا مجهزا ش اى مقتضيا للتجهيز وهو التأهيل للدفن ص او الدجال ش اى الكذاب
قال ثعلب الدجال هو المموه يقال سيف مدجل اذا طلى بذهب وقال ابن دريد كل شئ غطيته فقد دجلته واشتقاق
الدجال من هذا لانه يغطى الارض بالجمع الكثير وجمعه دجالون كذا فى المصباح وتقدم الكلام فى الدجال ص والدجال
ش المذكور ص شر ش عظيم ص غائب ش عن الناس ص ينتظر ش بالبناء للمفعول اى ينتظره اليهود لانه مهديهم كما ان
عيسى بن مريم مهدى المسلمين وسبق نظير هذا فى فصل الاعتقاد ص او الساعة ش وهى يوم القيامة ص والساعة
ادهى ش اى اكثر داهية وهى الامر العظيم ودواهى الدهر ما يصيب الناس من عظيم نوبه كذا فى الصحاح ص
وامر ش اى اكثر مرارة وصعوبة وقول النحاة ان افعل التفضيل لا يصاغ من العيوب والالوان فيما عدا الوارد
من ذلك فى الكلام الفصيح كقوله عليه السلام فى حديث الحوض ماؤه ابيض من اللبن ص دنيا حك ش يعنى
روى ابن ابى الدنيا والحاكم باسنادهما ص عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرجل وهو ش اى عليه السلام ص يعظه ش اى يعظ ذلك الرجل ص اغتنم خمسا ش من الخصال ص قبل خمس ش
من الاحوال التى تدهمك فلا محيص لك عنها الخصلة الاولى اغتنم ص شبابك ش فاطع الله تعالى فيه واعبد
ربك ص قبل ش حال ص هرمك ش اى ضعفك من الكبر فانك تعجز فيه عن الطاعة والعبادة ص و ش الخصلة
الثانية اغتنم ص صحتك ش اى عافيتك وسلامتك فاصرفها فى مرضات الله تعالى ص قبل ش حال ص سقمك
ش يقال سقم سقما من باب تعب طال مرضه وسقم سقما من باب قرب فهو سقيم والجمع سقام مثل كريم
وكرام ويتعدى بالهمز والتضعيف والسقام بالفتح اسم منه كذا فى المصباح فان السقيم يعجز عن كل شئ
فتفوته نوافل الاعمال والنشاط فيها ص و ش الخصلة الثالثة اغتنم ص غناك ش اى استغناءك بوجود

ملا بُدّ لك منه فى امر معيشتك فاشتغل فيه بالقيام فى طاعة مولاك واكثر من محاسن الاعمال ص قبل ش حال ص فقرك ش فان المال عرض زائل وانما سمى مالاً لسرعة ميله عنك الى غيرك فسمى بالفعل الماضى لذلك وربما لا يمكنك فى حال الفقر التفرغ للطاعة والعبادة ص و ش الخصلة الرابعة اغتنم ص فراغك ش من عوائق الزمان ومصائب الحدثان ص قبل ش حال ص شغلك ش بما يقطعك من ذلك عن خدمة ربك بامتثال امره والكف عن نهيه ص و ش الخصلة الخامسة اغتنم ص حياتك ش فى الدنيا ص قبل ش حال ص موتك ش القاطع لعملك كما ورد اذا مات ابن آدم انقطع عمله الحديث وربما يتأسف الميت على انقطاع عمله ولهذا علل بعضهم كراهة الصلاة عند القبور بانها توجب تحسر الميت وتأسفه على انقطاع عمله الخلوص من الخامس والثلاثون ش من الاخلاق السيئة المذمومة ص الفظاظة وغلظ القلب ش يقال رجل فظ شديد غليظ القلب يقال منه فظ يفظ من باب تعب فظاظة اذا غلظ حتى يهاب فى غير موضعه كذا فى المصباح ص قال الله تعالى ش لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ص ولو كنت ش يا محمد ص فظا ش اى سيئ الخلق جافيا ص غليظ ش اى شديد ص القلب ش قاسيه بحيث لا تلين لاحد ص لانفضوا ش اى اصحابك المؤمنون بك ص من حولك ش واما فى حق الكافرين فقد قال الله تعالى يا ايها النبى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وفى التنوير مختصر التفسير الكبير مدحه الله تعالى هنا على اللين وامره بالغلظة فى قوله واغلظ عليهم لان اللين فى حق المؤمنين كقوله اذلة على المؤمنين وهذا اللين ما لم يؤد الى اهمال حق من حقوق الله تعالى فقد قال تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله فالتفريط والافراط مذمومان والفضيلة فى الوسط ص الاية ش وذلك قوله تعالى فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الامر فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين قال البيضاوى فاعف عنهم فيما يختص بك واستغفر لهم فيما لله وشاورهم فى الامر اى فى امر الحرب اذ الكلام فيه او فيما يصح ان يشاور فيه استظهارا برأيهم وتطييبا لنفوسهم وتمهيدا لسنة المشاورة للامة فاذا عزمت اى فاذا وطنت نفسك على شئ بعد الشورى فتوكل على الله فى امضاء امرك على ما هو اصلح لك فانه لا يعلمه سواه تعالى ان الله يحب المتوكلين فينصرهم ويهديهم الى الصلاح وفى مختصر التفسير الكبير فاذا عزمت فتوكل على الله اى اذا تأكد الرأى بالمشورة فاعتمد على اعانة الله وتسديده وعصمته والمقصود ان لا يكون للعبد اعتماد الا على الله تعالى فى جميع الامور ودلت الآية على انه ليس التوكل ان يهمل الانسان نفسه كما يقول بعض الجهال والا لكان الامر بالمشاورة منافيا للتوكل بل هو ان يراعى الاسباب الظاهرة ولا يعول عليها بل يعول على عصمة الخالق ص وضدها ش اى ضد الفظاظة وغلظ القلب ص اللين ش اى الرفق وخفض الجانب ص والرقة ش من رق الشئ يرق من باب ضرب خلاف غلظ فهو رقيق كذا فى المصباح ص وهى ش اى الرقة حاصل معناها ص التأذى ش اى ادراك الاذى فى النفس والتألم والتوجع استغناء واستنابة ص من اذى ش اى ضرر ص يلحق الغير ش اما كائن فيه او مستقبل له ص والرحمة ش معطوف على الرقة وهى رقة القلب على الغير والتلطف به ص والشفقة وهى صرف الهمة ش النفسانية ص الى ازالة ش اى مدافعة الامر ص المكروه عن الناس ش بقدر الاستطاعة وجهد الطاقة ص خ م ش يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما ص عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يرحم ش بالبناء للفاعل اى من لا يرحم غيره من الناس اذا وقع له امر تحت تصرفه وامكنه اللطف به والغلظة عليه ص لا يرحم ش بالبناء للمفعول اى لا يرحمه الله تعالى او يقدر الله تعالى لغيره ان لا يرحمه اذا وقع تحت حكمه وتصرفه قال الزركشى فى شرح البخارى اكثر ضبطهم فيه بالضم على الخبر وقال ابو البقاء الجيد ان يكون من بمعنى الذى فيرفع الفعلان وان جعلت شرطا تجزمهما وتمامه هناك وفى التنوير مختصر التفسير الكبير عند قوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم قال دلت الآية على ان اللين انما هو برحمة الله تعالى واذا تأملتها عرفت انها تدل على انه لا رحمة الا الله سبحانه وتعالى ولذلك ادلة منها انه تعالى هو خلق الداعية فى القلب فلا رحمة الا له ولان الرحمة من غيره اما لرقة طبع واما لطلب عوض من ثواب او ثناء ورحمته سبحانه بخلاف ذلك ولان الرحمة من غيره انما هى باعطاء مال او دفع بلاء ولا ينتفع المرحوم بذلك الا بسلامة الاعضاء وليست الا من الله تعالى فلا رحمة الا منه وفى الظاهر يسمى رحيما من اعانه الله تعالى على الرحمة وفى الحديث الراحمون يرحمهم الرحمن وفى القرآن فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم رؤوف رحيم وفى

حديث الجامع الصغير للاسيوطي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحم من في الارض يرحمك من السماء
رواه الطبراني عن جرير والحاكم عن ابن مسعود وفي رواية ارحموا ترحموا واعفروا يغفر لكم ويل
لاقماع القول ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون رواه احمد في مسنده والبخاري
في الادب والبيهقي في شعب الايمان عن ابن عمرو وفي شرح الجامع الصغير للمناوي ارحم من في الارض
بصيغة العموم يشمل جميع اصناف الخلائق فيرحم البر والفاجر والناطق والمبهم والوحش والطير
واختلف في المراد بمن في السماء فقيل هو الله تعالى اي ارحموا من في الارض شفقة يرحمكم من في السماء تفضلا
والتقدير يرحمكم من امره نافذ في السماء او من فيها ملكه وقدرته وسلطانه او الذي في العلو والجلال
والرحمة لانه تعالى لا يحل في مكان وقيل المراد منه الملائكة اي تحفظكم الملائكة من الاعداء والمؤذيات
بامر الله ويستغفروا لكم ويطلبوا الرحمة من الله الكريم الحليم واخرج الروياني في مسنده عن ابن
عمر يرفعه ان العبد ليقف بين يدي الله تعالى فيطول وقوفه حتى يصيبه من ذلك كرب شديد
فيقول يارب ارحمني اليوم فيقول هل رحمت شيئا من خلقي من اجلي فارحمك وفيه ندب الى العطف
على جميع انواع الحيوان واهمها واشرفها الادمي الكافر المعصوم والمسلم فيعطف عليهم بالمؤاساة
والمعونة والمواصلة فيوافق عموم رحمة الله للكل بالارفاق وادرار الارزاق وهنا دقيقة وهي ان
العارف المرصفي قال يجب على الفقير اذا تخلق بالرحمة على العالم ان لا يتعدى بالرحمة موطنها فيطلب
ان يكون العالم كله سعيدا فانه تعالى يقول وتمت كلمة ربك لاملأن جهنم من الجنة والناس اجمعين
وقال ما يبدل القول لدي وروي الامام الغزالي رحمه الله تعالى في النوم فقيل له ما فعل الله بك فقال
اوقفني بين يديه وقال بم جئتني فذكرت انواعا من الطاعات فقال ما قبلت منها شيئا لكنك جلست
تكتب فوقعت ذبابة على القلم فتركتها تشرب من الحبر رحمة لها فكما رحمتها رحمتك اذهب فقد غفرت
لك ص ت ش يعني روى الترمذي باسناده ص عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت ابا القاسم ش
كنية نبينا محمد ص عليه الصلاة والسلام يقول لا تنزع ش بالبناء للمفعول ص الرحمة ش اي ينزعها الله
تعالى ص الا من ش قلب عبد ص شقي ش اي اشقاه الله تعالى بين عباده وقد جعل النجم الغزي رحمه الله تعالى
في كتابه حسن التنبه في التشبه من اخلاق الشيطان قسوة القلب على خلق الله تعالى وعدم الرحمة والشفقة
ثم قال وكل هذه اخلاق شيطانية وقد نهى الله تعالى عنها وارشد الى اضدادها انتهى الخلق ص السادس
والثلاثون ش من الاخلاق الستين المذمومة ص الوقاحة ش بالفتح وهي قلة الحياء وقد وقح بالضم وقاحة
وقحة بكسر القاف وهو وقح وامرأة وقاح الوجه وزان كلام وفرس وقاح ايضا اي صلب قوي كذا
في المصباح ص وضدها ش اي ضد الوقاحة ص الحياء وهو ش اي الحياء ص انحصار النفس ش اي انجماعها
في البدن وحصول الضيق لها ص خوف ارتكاب القبائح ش ولحوق العيوب وفي شرح القرطبي على صحيح
مسلم الحياء انقباض وحشمة يجدها الانسان من نفسه عند ما يطلع منه على ما يستقبح ويذم عليه
واصله غريزي في الفطرة ومنه مكتسب للانسان كما قال بعض الحكماء في العقل شعرا

رأيت العقل عقلين فمطبوع ومصنوع
ولا ينفع مصنوع اذا لم يك مطبوع
كما لا تنفع العين وضوء الشمس ممنوع

وهذا المكتسب هو الذي جعله الشرع من الايمان ص ت ش يعني روى الترمذي باسناده ص عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استحيوا من الله ش سبحانه وتعالى ص حق الحياء
ش اي واجبه وثابته ص قلنا انا لنستحيي من الله يا رسول الله والحمد لله ش على ذلك ص قال ش صلى الله عليه
وسلم ص ليس ذلك ش اي الحياء الذي تستحيون هو حق الحياء ص ولكن الاستحياء من الله ش تعالى ص حق
الحياء ان تحفظ ش يا ايها المكلف ص الرأس ش اي رأسك ص وما وعى ش اي ادرك بعقله وحواسه الخمس السمع
والبصر والشم والذوق واللمس فلا تصرف شيئا من ذلك في معصية الله تعالى ولا تستعمله فيما لا يرضى الله
تعالى به ص و ش تحفظ ص البطن ش اي بطنك ص وما حوى ش من القوى الطالبة للغذاء والقوى الدافعة

للفضلات من السبيلين فلا ياكل الا حلالا ولا تشرب الا حلالا وتحترز من التلطخ بالبول والغائط
بالطهارة ولا تسفح المني الا في الشهوة الحلال ص وتذكر ش فلا تنس في جميع احوالك ص الموت ص الذي
هو ملاقيك ص والبلى ش بالكسر من بلى الثوب يبلى من باب تعب بلى بالكسر والقصر وبلاء بالفتح والمد
خلق فهو بال وبلى الميت افنته الارض كذا في المصباح ص ومن اراد الآخرة ش وما فيها من النعيم المقيم
ص ترك زينة ش الحياة ص الدنيا ش الزائلة الفانية المضمحلة ص وآثر ش اي اختار ص الآخرة ش الباقية ص على
الاولى ش اي الدنيا الفانية ص فمن فعل ذلك ش المذكور ص فقد استحيا من الله تعالى حق الحياء ش وهو المطلوب
منه ص ت ش يعني روى الترمذي ايضا باسناده ص عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الحياء ش اي الاستحياء من الله تعالى الموجب لفعل الطاعة وترك المعصية محسوب ص من ش
جملة شعب ص الايمان ش بالله تعالى قال القرطبي في شرح مسلم بعد تقسيمه الحياء الى غريزي ومكتسب
كما قدمناه وهذا المكتسب هو الذي جعله الشرع من الايمان وهو الذي نكلف واما الغريزي فلا نكلف
به اذ ليس ذلك من كسبنا ولا في وسعنا ولا يكلف الله نفسا الا وسعها غير ان هذا الغريزي يحمل على
المكتسب ويعين عليه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم الحياء لا يأتي الا بخير والحياء خير كله ص والايمان
ش بالله تعالى وهو النور الذي يقذفه الله تعالى في قلب من يشاء من عباده كما قال تعالى افمن شرح الله
صدره للاسلام فهو على نور من ربه فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله اولئك في ضلال مبين واصل
هذا الايمان التصديق الجازم بما ورد عن الله تعالى وعن رسوله عليه السلام من الشرائع والاحكام
والقصص والاخبار عما مضى وما سيأتي من احوال القبر والقيامة وقد يطلق الايمان في عرف اهل الظاهر
على مجرد التصديق الجازم بما ذكر وقد يطلق ايضا على مجرد الاخبار بالتصديق المذكور والله سبحانه اعلم
بما في القلوب ص في الجنة ش اي هو صفة كل اهل الجنة او من يتصف به يدخل الجنة ص والبذاء ش بالفتح
قال في المصباح بذا على قومه يبذو بذاء بالفتح والمد سفه وافحش في منطقه وان كان كلامه صدقا
ص من الجفاء ش اي الارتفاع عن الغير يقال جفا السرج عن ظهر الفرس يجفو جفاء ارتفع وجافيته
فتجافى او من الاعراض عن الغير او طرده يقال جفوت الرجل اجفوه اعرضت عنه او طردته وهو مأخوذ من
جفاء السيل وهو ما نفاه السيل وقد يكون مع بغض او من الغلظة والفظاظة يقال جفا الثوب يجفو اذا
غلظ فهو جاف ومنه جفا البدو هو غلظتهم وفظاظتهم ص والجفاء ش باحد المعاني المذكورة ص في النار ش
اي هو عادة كل من في النار او موجب لصاحبه دخول النار ص ت ش يعني روى الترمذي ايضا باسناده ص
عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان الفحش ش وهو مصدر فحش الشيء فحشا
مثل قبح وزنا ومعنى وفي لغة من باب قتل وهو فاحش وكل شيء جاوز الحد فهو فاحش ومنه غبن فاحش
اذا جاوزت الزيادة ما يعتاد مثله وافحش الرجل اتى بالفحش وهو القول السيء كذا في المصباح ص في شيء
ش من الاقوال والافعال ص الا شانه ش اي عابه ص وما كان الحياء ش اي الاستحياء ص في شيء ش من الاقوال
والافعال ص الا زانه ش اي حسنه وكمله ص وافضل الحياء ش اي اعظمه واشرفه ص الحياء من الله تعالى ش
لانه احق ان يستحيى منه قال القرطبي في شرح مسلم واولى الحياء واولاه الحياء من الله تعالى وهو ان لا
يراك حيث نهاك وذلك لا يكون الا عن معرفة بالله كاملة ومراقبة له حاصلة وهي المعبر عنها بقوله
عليه السلام ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وفي شرح الآثار للكلاباذي رحمه الله
تعالى روى باسناده عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله عثمان
تستحيه الملائكة كان عثمان مقامه مقام الحياء والحياء فرع يتولد من اجلال من يشاهده ويعظم
قدره ونقص يشاهده من نفسه فكأنه رضي الله عنه غلب عليه اجلال الحق تعالى وتعظيمه وازرا
بنفسه ونظر اليها بعين النقص والتقصير وهما من جليل خصال العباد الذين هم خصيصاه ومن
قربه الحق الى نفسه وادنى منزلته منه فجل قدر عثمان وعلت رتبته فاستحيا منه خالصة الله من
من خلقه وخصائصه من عباده كما ان من احب الله تعالى احبه اولياؤه ومن خاف الله تعالى خافه
كل شيء والحياء حياآن حياء من الله تعالى وحياء من الناس فالحياء من الله تعالى ما قاله النبي صلى

الله عليه وسلم ووصفه في حديث عبد الله بن مسعود واورده وقد تقدم ذكره وشرحه والحياء من الناس
ان يخصص من اتيان ما يشينه وهو ان يجمع الاخلاق الحسنة ويحجز عن مساويها فقد قال النبي صلى
الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت وقال لكل دين
خُلق وان خلق الاسلام الحياء وذلك ان حقيقة الاسلام حسن الخلق قال النبي صلى الله عليه وسلم اكمل
المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا اذ في الحياء ترك القبائح والسيئات واتيان المحاسن والخيرات وهذا خلق
الايمان والاسلام ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله م ثم ش بعد الحياء من الله تعالى
في الفضيلة الحياء م من الناس ش كما ذكرنا م فيما لا معصية ش اي حرمة م ولا كراهة فيه ش كالمباحات
م واما ما فيه احداهما ش اي المعصية او الكراهة م كالحياء في الامر بالمعروف ش لمن رآه ترك ما وجب عليه
اجماعا او رؤية لا تحتمل التأويل اصلا وكان عالما بالخلاف حتى لا يعترض فيما اختلف فيه المجتهدون
الاربعة وغيرهم كما قدمنا آنفا انه يجوز للانسان ان يعمل لنفسه بما خالف المذاهب الاربعة من مذاهب السلف
اذا صح عنده واستجمعت شرائطه دون الفتوى والقضاء به لغيره م و ش في م النهي عن المنكر ش المجمع
عليه اذا رآه فعله رؤية لا تحتمل التأويل ايضا م و ش الحياء في م ترك السنن ش في العادة وفي العبادة
م كالسواك ش في الوضوء وغيره م و ش لبس م الطيلسان ش لان النبي عليه السلام لبسه م وتقصير الثياب
ش الى انصاف الساقين م وترقيعها ش اي وضع الرقع على ما انقطع منها م والمشي ش على الارض م حافيا ش بلا
نعلين في بعض الاحيان م وركوب الحمار ش ببردعة وبغير بردعة م و ش الركوب على م الاكاف ش وهو البردعة
توضع على الحمار وغيره من البغل والفرس م ولعق الاصابع ش الى اكل الطعام بها م و ش لعق م القصعة
ش بعد الفراغ من الاكل قال في جامع الشروح وان يلعق اصابعه بعد الفراغ من الاكل لا قبله فانه ليس
بادب قال عليه الصلاة والسلام اذا اكل احدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها وقال الزركشي في شرح
البخاري قبل ان يمسح بالمنديل المراد بالمنديل هنا منديل الغمر اي الزهومة لا منديل المسح بعد غسل اليد
حتى يلعقها او يلعقها الاول ثلاثي والثاني رباعي اي يحمل غيره يلعقها قال السهيلي ان لم يكن هذا
شكا من الراوي وكانا جميعا محفوظين فانما اراد ان يلعقها صغيرا او من يعلم انه لا يتقذرها ويحتمل
انه اراد ان يلعق اصابعه فمه فيكون بمعنى قوله يلعقها انتهى فلا يكون للتكرار معنى غير الشك من
الراوي في اللفظ المسموع من رسول الله صلى الله عليه وسلم م و ش الحياء من م اكل ما سقط على السفرة ش و
على م الارض من الطعام ش وفتات الخبز ونحوه م و ش الحياء من م الجهر بالسلام و ش من الجهر في م رده ش
اي رد السلام او من نفس الرد م و ش من م الاذان ش اذا اضطر الامر اليه حيث لا يقوم غيره مقامه فيه
م و ش من م الامامة ونحو ذلك ش من انواع الطاعات المسنونة والمستحبة م فمذموم ش اي الحياء من ذلك
م جدا ش اي قويا حيث يرجع الى ترك الحياء من الله تعالى كما في القسم الاول م لانه ش اي الحياء في هذا الامر المذكور
م في الحقيقة ش اي بحسب باطن الامر م جبن ش بالضم اي ضعف قلب وقلة شجاعة واقدام على اتباع
السنة م وضعف في الدين ش المحمدي اي عدم اهتمام به م او ش ذلك م رياء ش اي مراءات للناس م او كبر
ش اي تكبر في النفس على الغير م ولو سلم انه حياء ش كما يزعمه فاعله م فحياء من الناس ووقاحة ش اي عدم
حياء م من الله تعالى ولرسوله ش عليه السلام اي عدم حياء من الله تعالى ومن رسوله عليه السلام م وجراءة
ش مثل ضخامة اي اسراع بالهجوم م عليهما ش اي على الله ورسوله من غير توقف واساءة الادب معهما
حيث استحيا مما هو مشروع عندهما او مستحسن لهما م والله ورسوله احق ش اي اولى واحرى م
بالحياء من الناس ش لان العبد بمرأى من الله عز وجل وهو اجل ناظر اليه لا يخفى منه شيء ولا يخفى عليه شيء
حقه اعظم الحقوق وقدره اجل الاقدار فهو يراه في كل احواله وعلى كل افعاله وخيره وشره ونفعه
وضره كل ذلك بيده والرسول صلى الله عليه وسلم تعرض عليه اعمال امته فيراها كلها كما ورد عنه
في الحديث فالحياء منهما امر لازم لا محالة وقال القرطبي في شرح مسلم في حديث مر عليه السلام برجل
يعظ اخاه في الحياء اي يعذله على كثرته ويزجره عنه فقال صلى الله عليه وسلم دعه زجرا للواعظ لانه
صلى الله عليه وسلم علم ان ذلك الشخص لا يضره الحياء في دينه بل ينفعه ولذلك قال له دعه فان الحياء

لا يأتي الا بخير وقد يفرط الحياء على بعض الناس حتى يمنعه ذلك من القيام بحق الله تعالى من الامر بالمعروف وتغيير
المنكر ويحمله على المداهنة في الحق وكل ذلك حياء مذموم يحرم استعماله ويجب الانكفاف عنه فان ذلك
الحياء احق باسم الجبن والخور اولى منه باسم الحياء ولخفرص فما حال من لا يستحيي من خالقه ش الذي
خلقه واخرجه من العدم ص ورازقه ش الذي يرزقه الرزق المعنوي وهو العلم والمعرفة والرزق الحسي
المعلوم ص وهاديه ش اي الدال له على الخير والموصل له اليه ص ومنجيه ش اي المنجي له من مهالك الدنيا والآخرة
ص بترك الاوامر ش القطعية او الظنية ص والسنن ش المؤكدة وغيرها ص ويستحيي من المخلوق العاجز
ش عن النفع والضر ص لطلب ثنائهم ش اي المخلوقين يعني مدحهم له ص ورضائهم ش عنه ص و ش ترجيح ص حطامهم
ش اي اموالهم واصله ما تكسر من الشيء قال الفارابي في ديوان الادب الحطام بضم الحاء ما تكسر من
اليبس ص ويفر ش اي يهرب ويحترز ص من تعييرهم ش له اي عابتهم عليه وانتقاصهم لحالته وازدرائهم
لها ص ولا يفر من العذاب الاليم ش الذي اعده الله تعالى لمن عصاه وخالف امره ونهيه ص ولا من حرمان
الشفاعة ش من النبي صلى الله عليه وسلم قال والدي رحمه الله تعالى في اول كتاب الكراهية والاستحسان
بترك الواجب يستحق العقوبة بالنار وبترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق حرمان الشفاعة
لقوله عليه الصلاة والسلام من ترك سنتي لم ينل شفاعتي ص فنعوذ بالله تعالى من ذلك ش اي من العذاب
الاليم وحرمان الشفاعة يوم قيام الساعة الخلق ص السابع والثلاثون ش من الاخلاق الستين المذمومة
ص الجزع ش اي قلة الصبر قال في المصباح جزع الرجل جزعا من باب تعب فهو جزع وجزوع مبالغة اذا ضعفت
همته عن حمل ما نزل به ولم يجد صبرا ص والشكوى ش اي التظلم مما لا يلائمه من المضرات ص وهو ش اي الجزع
والشكوى اي حاصل معناهما ص عدم تحمل المحن ش جمع محنة وهي البلية التي تنزل بالعبد ص والمصائب ش
جمع مصيبة وهي ما يصيبه ولا يخطئه من حوادث الدهر ص واظهارها ش اي المحن والمصائب ص قولا
ش اي بالقول لحكايته ذلك لغيره ص او فعلا ش من بكاء او صياح او انين او شق ثياب او خروج من داره
او ضرب نفسه بيده ونحو ذلك ص تضجرا ش اي ذلك الاظهار على وجه التضجر مما حل به قال في الصحاح
ضجر من الشيء ضجرا من باب تعب اغتم منه وقلق وتضجر منه كذلك ص وضده ش اي ضد الجزع والشكوى
ص الصبر وهو ش اي الصبر ص حبس النفس ش بسكون الفاء اي الذات الانسانية يعني منعها وكفها ص عن
الجزع ش والشكاية الى الغير ص قال الله تعالى انما يوفى الصابرون ش على كل ما يكرهونه اي يوفيهم الله تعالى
يعني يعطيهم يوم القيامة ص اجرهم ش اي ثوابهم على صبرهم ص بغير حساب ش اي حد واحصاء لكثرته
وقال البيضاوي انما يوفى الصابرون على مشاق الطاعة من احتمال البلاء ومهاجرة الاوطان لها اجرهم بغير
حساب اجرا لا يهتدي اليه حساب الحساب وفي الحديث انه تنصب الموازين يوم القيامة لاجل الصلاة
والصدقة والحج فيوفون اجورهم ولا ينصب لاهل البلاء بل يصب عليهم الاجر صبا حتى يتمنى اهل العافية
في الدنيا ان اجسادهم تقرض بالمقاريض مما يذهب به اهل البلاء من الفضل ص طب ش يعني روى الطبراني
باسناده ص عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيب ش اي اصابه
الله تعالى بحكم قضائه وتقديره عليه ص بمصيبة ش وهي الشدة النازلة ص في ماله ش كسرقته او غصبه
او حرقه ص او في نفسه ش كمرض او كسر عضو او موت عزيز عليه ونحو ذلك ص فكتمها ش اي اخفاها في ضميره
ص ولم يشكها ش اي تلك المصيبة ص لاحد ش من الناس واحتسب بها وجه الله تعالى واوكل امره الى ربه
سبحانه ص كان حقا ش اي واجبا ص على الله تعالى ش بايجابه على نفسه لا بايجاب غيره عليه ص ان
يغفر له ش ما كان من ذنوبه واخرج ابن ماجة عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اصيب بمصيبة فذكر مصيبته فاحدث استرجاعا وان تقادم عهدها كتب الله
له من الاجر مثل يوم اصيب واخرج احمد في مسنده عن رجل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اصيب في جسده بشيء فتركه لله كان كفارة له ذكرهما الاسيوطي في الجامع الصغير ص ديلم
ش يعني روى الديلمي باسناده ص عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان ش
اي التصديق بالله تعالى ص نصفان ش من حيث لازم ذلك فان الاحوال كالصبر والشكر وضدهما

من لوازم

من لوازم عمل القلب فلا تنفك عنه ص بنصف صبر ش على ما قدره الله تعالى وقضاه على العبد من المكاره ص وبنصف شكر ش على ما قدره سبحانه وقضاه من النعم والاحسان وروى عن ابي يحيى صهيب بن سنان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجبا لأمر المؤمن ان امره كله له خير وليس ذلك لأحد الا للمؤمن ان اصابته سراء شكر فكان خيرا له وان اصابته ضراء صبر فكان خيرا له رواه مسلم وذكره النووي في رياض الصالحين ص وافضل الصبر ما كان عند الصدمة الاولى ش اي في ابتداء المصيبة قبل ان يتسلى عنها العبد ويبرد قلبه بشيء من المسليات له قال في المصباح صدمه صدما من باب ضرب دفعه وفي الحديث الصبر عند الصدمة الاولى معناه ان كل ذي مصيبة آخر امره الصبر لكن الثواب الاعظم انما يحصل بالصبر عند حدتها ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر ش اي المعتبر الذي يثاب عليه العبد من الله تعالى الثواب العظيم ص عند ش حصول ص الصدمة ش اي الدفعة ص الاولى ش في ابتداء المعصية واما بعد ذلك فان الصبر كائن لا محالة لأن العبد عاجز لا يقدر على شيء فلا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا كما قال الله تعالى ذلك عنه ص والصبر اصل ش فعل ص كل عبادة ش لان العبادة مبنية على مخالفة النفس ومخالفة النفس أشد ما يكون على الانسان فكل عبادة تحتاج الى صبر كما قال تعالى فاعبده واصطبر لعبادته ومخالفة النفس في العبادة الزامها بالاخلاص فيها وهي لا تنقاد الا لغرضها العاجل ومتى اخلصت خيف عليها من السمعة ومن العجب وغير ذلك من منقصات الاعمال ومفسداتها فلا بد من صبر عظيم حتى تتم لها العبادة ص و ش الصبر ايضا اصل كل ص كف عن معصية ش فان من طبع النفس ميلها الى ما يضرها والمعصية ديدنها فلا تكاد تبغض المعصية وتحب الطاعة الا بقصد رياء او عجب او تكبر فتنتقل من معصية الى معصية وهي لا تشعر فاذا كفت عن المعصية اصلا تحتاج الى صبر عظيم حتى تخلص لله تعالى في ذلك فتترك المعصية لوجه الله تعالى لا لغرض دنيوي ولا اخروي وهو اصعب امر عليها الا من وفقه الله تعالى لتخليص عمله الصالح فعلا وكفا من دسائس النفوس واغراضها الفاسدة الخلق ص الثامن والثلاثون ش من الاخلاق الستين المذمومة ص كفران ش اي ستر وتغطية ص النعمة ش التي انعمها الله تعالى على العبد بحيث لا يراها العبد ويغفل عنها فلا يشكر الله تعالى بسبب اسدائها اليه ولا يثني عليه ويحمده ويذكره باجل اسمائه ويصفه بصفاته الجلالية لكونه اختصه بها وجعله اهلا لها والنعمة انواع كثيرة لا تعد ولا تحصى كما قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ان الانسان اي جنس بني آدم لظلوم لنفسه كفار لنعم ربه عليه فانه خلقه على اكمل صورة في احسن تقويم واراه صورته الكاملة ليشكر ربه تعالى عليها فاشتغل بمطالعتها وتصريف احوالها في الخير والشر وغفل بذلك عمن انشأه وصوره كذلك فكان وصفه الظلم والكفران ص قال الله سبحانه وتعالى ش وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان ص فكفرت بانعم الله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون ش قال ابن جميل التونسي في التنوير مختصر التفسير الكبير هذا وعيد بالجوع والخوف والاكثر أن القرية مكة والظاهر انها غيرها لأن المثل مضروب لأهل مكة والأمن ضد الخوف ومكة كذلك لقوله تعالى حرما آمنا والمراد بالقرية اهلها لكن يوصف المحل بصفة الحال ومطمئنة اي لا يحتاجون الى الانتقال منها قال العقلاء ثلاثة لا نهاية لها الأمن والصحة والكفاية فمعنى مطمئنة اي اهلها اصحابها وهي موافقة لأمزجتهم ومعنى يأتيها رزقها رغدا اي هم يحصل لهم الكفاية بها واشار بانعم وهو جمع قلة الى ان كفران النعم القليلة موجب للعذاب فالكثيرة اولى لاسيما ومن جملة هذه الانعم النعمة بمحمد صلى الله عليه وسلم قال المفسرون اصابهم الجوع سبع سنين حتى اكلوا الجيف والدم والخوف من سرايا النبي صلى الله عليه وسلم يغيرون عليهم ومعنى اذاقها لباس الجوع ان المذوق هو الطعام فلما فقدوه صاروا كأنهم يذوقون الجوع وايضا لما استولى الجوع عليهم احاط بهم احاطة الملبوس فحصل الشبهان فذكر الذوق اشارة الى ان الجوع طعامهم واللباس اشارة الى اشتماله عليهم ويقال ايضا اذاقها عرفها اثر لباس الجوع والخوف فعبر عن التعريف بالذوق كقولك ناظر فلانا اذوق ما عنده ولباس الجوع ما ظهر عليهم من شحوب اللون وتغير البدن وكسوف البال وقال ابن عباس بما كانوا يصنعون اي بتكذيب النبي صلى الله

عليه وسلم ص وضده ش اى ضد كفران النعمة ص الشكر ش لنعمة الله تعالى ص وهو ش اى الشكر ص تعظيم
المنعم ش بذكر محاسن صفاته واسمائه وافعاله ومدحه بها ص في مقابلة نعمه ش التي انعم بها على العبد ص على حد
ش اى مقدار ص نعمه ش اى العبد يعني بعيد ص عن جفاء المنعم ش اى الاعراض عنه والغلظة في معاملته
ص وقيل ش الشكر هو ص معرفة النعم ش التي انعام عليه من غيره وذكر القشيري في رسالته عن الجنيد رضي الله
عنه انه قال كنت بين يدي السري العب وانا ابن سبع سنين وبين يديه جماعة يتكلمون في الشكر فقال لي ياغلام
ما الشكر فقلت ان لا يعصى الله بنعمه فقال يوشك ان يكون حظك من الله لسانك قال الجنيد فلا ازال ابكي على
هذه الكلمة التي قالها السري وقال الشبلي رضي الله عنه الشكر رؤية المنعم لا رؤية النعمة ص قال الله تعالى
لئن شكرتم ش على النعم التي وصلت اليكم ص لأزيدنكم ش منها نعما اخرى جزاء معجلا على الشكر ص الآية
ش اى اكملها وذلك قوله تعالى ولئن كفرتم ان عذابي لشديد اى ان لم تشكروا وعصيتم الامر فان عذابي لكم
شديد يوم القيامة وقال الله تعالى ص ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم ش اى يتشفى به غيظا او يدفع
به ضررا او يستجلب به نفعا وهو الغني المتعالي عن النفع والضرر وانما يعاقب المصر بكفره لان اصراره عليه كسوء
مزاج تؤدى الى مرض فاذا زال بالايمان والشكر ونقى عنه نفسه تخلص عن تبعته وانما قدم الشكر لان الناظر
يدرك النعمة اولا فيشكر شكرا مبهما ثم يمعن النظر حتى يعرف المنعم فيؤمن به كذا في تفسير البيضاوي ص الآية
ش اى اكملها وذلك قوله تعالى وكان الله شاكرا اى مثيبا يقبل اليسير ويعطي الجزيل عليما بحق شكركم
وايمانكم وقال في مختصر تفسير الرازي المعنى انه سبحانه غني لذاته متعال عن جلب المنافع ودفع المضار فاذا
قمتم بوظائف التكليف فكيف يليق بكرمه ان يعذبكم وكان الله شاكرا اى مثيبا على الشكر فسمى جزاء الشكر
شكرا استعارة وفي رسالة القشيري قال حقيقة الشكر عند اهل التحقيق الاعتراف بنعمة المنعم على وجه
الخضوع وعلى هذا القول وصف الحق سبحانه بانه شكور توسع ومعناه انه يجازي العباد على الشكر فسمى جزاء
الشكر شكرا كما قال وجزاء سيئة سيئة مثلها وقيل شكره اعطاؤه الكثير من الثواب على العمل اليسير من قولهم
دابة شكور اذا اظهرت من السمن فوق ما تعطى من العلف ويحتمل ان يقال حقيقة الشكر الثناء على المحسن
بذكر احسانه فشكر العبد لله ثناؤه عليه بذكر احسانه وشكر الحق سبحانه ثناؤه عليه به ثم ان احسان العبد
طاعته لله واحسان الحق سبحانه انعامه على العبد ص ت ش يعني روى الترمذي باسناده ص عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطاعم ش اى الذي ياكل الطعام ص الشاكر ش على ما رزقه
الله تعالى من ذلك ص بمنزلة الصائم ش اى الذي لم ياكل شيأ بنية الصوم لله تعالى ص الصابر ش على مشقة
الجوع والعطش وذلك لان شكر هذا في مقابلة صبر هذا فتساوى الاثنان في عمل الطاعة ص حد ش يعني روى
الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه ص عن نعمان بن بشير رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لم يشكر القليل ش مما رزقه الله تعالى اى لم يشكر الله تعالى عليه وان كان قليلا نظرا للمنعم لا للنعمة ص
لم يشكر الكثير ش من الرزق الذي يرزقه الله تعالى ص ومن لم يشكر الناس ش الذين جعلهم الله تعالى اسبابا
لرزق بعضهم بعضا بوصفهم بالاحسان اليه ومقابلتهم منه بالاحسان على حسب طاقته ولو بالدعاء لهم
ص لم يشكر الله ش تعالى المنعم الحقيقي المسخر من شاء لمن شاء وربما يقال ان شكر الناس ان تراهم اسبابا لا تاثير
لهم في ايصال ما قدر الله تعالى لك من النعم والاحسان فمن رآهم كذلك وسلب عنهم التأثير في الاعطاء فقد
شكرهم لوصفه لهم باحسن اوصافهم عند الله تعالى التي هم يتكلمون بها وبشكرهم قد شكر الله المنعم الحقيقي
ومن رأى لهم تاثيرا في الاعطاء والانعام لم يشكرهم فلم يشكر الله تعالى وذكر الكلاباذي في شرح الآثار
ان نعم الله تعالى على عباده لا تحصى قال الله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها فمن نعمه ما تفرد بها
ومنها ما جعل بينه وبين المنعم عليه وسائط واسبابا واوجب عز وجل حق الوسائط وتعظيم الاسباب
فاول ذلك الانبياء والرسل عليهم السلام واوجب الله تعالى الايمان بهم والطاعة لهم فقال يا ايها الذين
امنوا اطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين واوجب حق العلماء اذ جعلهم سببا لما علمهم والمعلم
في الحقيقة هو الله تعالى قال تعالى ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون وقال علم الانسان ما لم يعلم وقال الرحمن
علم القران واوجب حق السلطان اذ جعله سبب الامن في بلاده والحاكم بين عباده فاذا انعم عليك

بواسطة

بواسطة عبد من عباده فى نفع او دفع عنك اوجب عليك شكره والمنعم فى الحقيقة هو الله تعالى قال تعالى وما بكم من
نعمة فمن الله فوجب عليك الشكر لله فيما انعم به عليك ووجب عليك شكر من جعله سببا لنعمة نفع اودفع وشكر من
جرت النعمة على يديه المكافاة له والثناء عليه ومعنى الثناء نشر الجميل عنه وحسن الدعاء له فمن قدر كافأ ومن
عجز دعا والمكافاة مع القدرة والدعاء عند العجز فايسر الشكرين شكر العباد فمن ضيع شكر العباد الذى هو ايسر
الشكرين كان لشكر الله عز وجل الذى هو اعظمها قدرا واعظمها امرا اضيع فكانه قال لا يكون قائما بشكر
الله تعالى مع عظم شانه من لم يقم بشكر الناس مع خفة محمله ويجوز ان يكون معناه التنبيه على رؤية العجز
عن القيام بشكر الله تعالى فيما انعم لمعان احدها ان المعروف الذى يصطنعه الناس وان كثر فمعدود متناه
ونعم الله تعالى لا تحصى ولا تتناهى والانسان وان كافأ المصطنع اليه فللمصطنع فضيلة السبق ولن
يدركه المكافى ابدا فكأنه قال لا يقدر على شكر الله تعالى فى نعمه التى لا تحصى من لا يقدر على شكر الناس
فى المعروف المحدود المحصى وفى رواية عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشكر الناس
لله اشكرهم للناس ومعناه ان من قام بشكر الله تعالى على قدر الوسع والطاقة افضى به الامر الى بذل المجهود
فى شكر الناس لايجاب الله تعالى ذلك له فمن كان للناس اشكر كان فى ايفاء حق الشكر لله تعالى من نفسه
اسعى ص والتحدث ش بالّسان ص بنعمة الله تعالى شكر وتركها ش اى النعمة بعدم التحدث بها ص كفر
ش اى ستر وتغطية لها قال تعالى واما بنعمة ربك فحدث قال البيضاوى فان التحدث بها شكرها وقال
القشيرى فى رسالته وشكر العبد على الحقيقة انما هو نطق اللسان واقرار القلب بانعام الرب والشكر
ينقسم الى شكر باللسان وهو اعترافه بالنعمة بنعت الاستكانة وشكر بالبدن والاركان وهو اتصافه بالوفاق
والخدمة وشكر بالقلب وهو اعتكافه على بساط الشهود بادامة حفظ الحرمة ص والجماعة ش اى الاجتماع
على الحق او لزوم الجماعة من اهل السنة المحمدية وعدم مفارقتهم ص رحمة ش من الله سبحانه وتعالى
يرحم بها العبد المؤمن ص والفرقة ش بالضم اسم من افترق القوم اذا اختلفوا ص عذاب ش من الله تعالى
على من فارق الجماعة وفى شرح المناوى على الجامع الصغير قال ابو شامة حيث جاء الامر بلزوم الجماعة
فالمراد به لزوم الحق واتباعه وان كان المتمسك به قليلا والمخالف كثيرا اى الحق ما كان عليه الجماعة الاولى
من الصحب ولا نظر لكثرة اهل الباطل بعدهم وقال البيهقى اذا فسدت الجماعة فعليك بما كانوا عليه من
قبل وان كنت وحدك فانك انت الجماعة حينئذ وذكر النجم الغزى فى حسن التنبه فى التشبه المراد بطريق
اهل السنة والجماعة ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه الكرام وهو ما عليه السواد الاعظم
من المسلمين فى كل زمان وهم الجماعة والطائفة الظاهرون على الحق والفرقة الناجية من ثلاث وسبعين فرقة
وقوله تعالى ولا تفرقوا اى فى اصول الديانات والاعتقاد كما روى عن ابن مسعود وغيره وقيل المعنى ولا تفرقوا
متابعين الهوى والاغراض المختلفة وعليهما فليس فى الآية نهى عن الاختلاف فى الفروع والاحكام اذ المنهى
عنه انما هو اختلاف يؤدى الى افساد وتقاطع وليس ذلك الا فى الاختلاف فى العقايد والاصول واما
الاختلاف فى مسائل الاجتهاد فانه سبب لاستخراج الحقوق والفرائض وظهور دقائق الشريعة ولم
تزل الصحابة مختلفين فى احكام الحوادث وهم مع ذلك متواصلون وفى الحديث الشريف اختلاف امتى رحمة
كما نقله خلائق من العلماء منهم الشيخ نصر المقدسى والحليمى والبيهقى وامام الحرمين ومن هذا القبيل اختلاف
الائمة الاربعة رضى الله عنهم وكلهم على هدى من ربهم ورحمة وهم مثابون ماجورون لهم اجورهم
ومثل اجور اتباعهم رضى الله عنهم ومن هذا القبيل ايضا اختلاف العلماء فى العلوم الشرعية وما يحتاج
اليه فيها حيث منهم من مال الى الحديث ومنهم من مال الى التفسير ومنهم من مال الى الفقه ومنهم من
مال الى العربية وكذلك اختلاف الصوفية رضى الله عنهم فى رياضات النفوس وتربية المريدين كل واحد
منهم سلك هو ومريدوه طريقة فمنهم من سلك طريقة المجاهدات ومنهم من سلك طريق الملامات
وقد قال الشيخ نجم الدين الكبرى رحمه الله تعالى الطرق الى الله عدد انفاس الخلائق اى من حيث السلوك
لا من حيث الاعتقاد فان عقائد اولياء الله تعالى متواردة على عقيدة واحدة وهى عقيدة اهل السنة والجماعة
وكذلك اختلاف اهل الصنائع والحرف فى صنائعهم وحرفهم كل ذلك داخل فى قوله صلى الله عليه وسلم

اختلاف امتي رحمة واما اختلافهم في الأصول فانه عذاب كما قال صلى الله عليه وسلم الجماعة رحمة والفرقة
عذاب الخلق ص التاسع والثلاثون ش من الأخلاق الستين المذمومة ص السخط ش مصدر سخط سخطا من باب
تعب والسخط بالضم اسم منه وهو الغضب ويتعدى بنفسه وبالحرف فيقال سخطته وسخطت عليه واسخطته
فسخط مثل اغضبته فغضب وزنا ومعنى كذا في المصباح ص بعد حصول المراد ش اي ادراك مراده وما
يتمناه ص وهو ش اي السخط المذكور ص ذكر ش يقال ذكرته بلساني وبقلبي ذكرى بالتأنيث وكسر الذال
والاسم ذكر بالضم والكسر نص عليه جماعة منهم ابو عبيد وابن قتيبة وأنكر الفراء الكسر في القلب وقال اجعلني
على ذكر منك بالضم لاغير ولهذا اقتصر جماعة عليه كذا في المصباح ص غير ما قضاه ش اي حكم به ص
الله تعالى ش وقدره من الأزل لذلك العبد ص بانه ش اي بان غير المقضي ص اولى به ش اي بحال العبد ص
واصلح له ش اي للعبد ص فيما ش اي في الأمر الذي ص لا يستيقن ش ذلك العبد ص صلاحه ش اي كونه
صالحا له ص وفساده ش اي كونه يفسده في الدنيا والآخرة ص والتضجر ش في نفسه ص بما قضاه الله
تعالى ش عليه وقدره مما لا يلايم مزاجه ص وضده ش اي ضد السخط المذكور ص الرضا وهو ش اي الرضا
ص طيب النفس ش اي انبساطها وانشراحها ورؤية الصلاح له ص فيما يصيبه ش من المنافع والمضار
ص و ش ما ص يفوته ش ايضا من ذلك ص مع عدم التغير ش في نفسه بالفرح في الملائم والغضب
في غير الملائم ص والتسليم وهو الانقياد لأمر الله تعالى ش اي شأنه في كل ما يريده سبحانه ص وترك الاعتراض
ش على الله تعالى بظاهره وباطنه ص فيما ش اي في كل امر ص لا يلايم طبعه ش من امور الدنيا ص طب حب
ش يعني روى الطبراني في معجمه الكبير وابن حبان باسنادهما ص عن ابي هند الداري رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى من لم يرض ش ظاهرا باطنا ص بقضائي ش اي حكمي عليه
بخير اوشر اونفع اوضر ص ولم يصبر على بلائي ش اي ما ابتليته به مما لا يلائم طبعه ص فليلتمس ش اي يطلب
ص ربا سواي ش يعبده ولن يجد ذلك فلا محيص له عن الرضا والصبر على كل حال وفي شرح المناوي على
الجامع الصغير وكم يترتب على الضراء من عواقب حميدة ومواهب كريمة يستحق الله تعالى الحمد عليها وعسى ان تكرهوا
شيئا وهو خير لكم قال في الحكم من ظن انفكاك لطفه عن قدره فذلك لقصور نظره وقال الغزالي رحمه الله تعالى
لا شدة الا وفي جنبها نعمة لله تعالى فليلزم الحمد والشكر على تلك النعم المقترنة بها قال عمر رضي الله عنه
ما ابتليت ببلية الا كان لله علي فيها اربع نعم اذ لم تكن في ديني واذ لم احرم الرضا واذ لم تكن اعظم واذ رجوت
الثواب عليها وقال امام الحرمين شدائد الدنيا مما يلزم الشكر عليها لأنها نعم في الحقيقة بدليل انها تعرض العبد
لمنافع عظيمة ومثوبات جزيلة واعراض كريمة تتلاشى في جنبها مشقات الشدائد وذكر ايضا عن العارف
الجيلاني قدس سره ان التلذذ بالبلاء من مقامات العارفين لكن لا يعطيه الله لعبد الا بعد بذله الجهد
في مرضاته فان البلاء تارة يكون مقابلة بجريمة وتارة تكفيرا وتارة رفعا للدرجات وتبليغا للمنازل العالية
ولكل منها علامة فعلامة الأول عدم الصبر عند البلاء وكثرة الجزع والشكوى للخلق وعلامة الثاني الصبر
وعدم الشكوى والجزع وخفة الطاعة على بدنه وعلامة الثالث الرضا والطمأنينة وخفة العمل على
البدن والقلب ص حك ش يعني روى الحاكم باسناده ص عن جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من أحب ان يعلم منزلته ش اي مرتبته ومقامه ص عند الله تعالى ش بحيث اذا مات وانقلب
الى الله تعالى وجد نفسه بين يدي الله تعالى على تلك الحالة التي له في حضرته سبحانه ص فلينظر ش في الدنيا
ص منزلة الله تعالى عنده ش من الاعتناء باوامره ونواهيه وعدم الاعتناء بذلك ووجود الهيبة له في قلبه
والاحترام لشعائره وعدم وجود ذلك ص فان الله تعالى ينزل ش بالضم فالسكون ص العبد ش اي يجعل
له منزلة ص منه ش سبحانه اي حضرة جلاله واكرامه ص حيث انزله ش اي الله تعالى ذلك ص العبد من
نفسه ش لأنه الملك الديان يدين كما يدان ص والشرور ش جمع شر وهو خلاف الخير ص والمعاصي ش اي
الذنوب والمخالفات لله تعالى ص مقضيا ش اي امور قضاها الله تعالى وقدرها على عباده من الازل
ص لا ش هي ص قضاء ش اي حكم الله تعالى بمعنى فعله سبحانه الصادر ازلا من حضرته على طبق ارادته
وعلمه ص فلا يرد ش على قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق من لم يرض بقضائي ص ان الرضا بالكفر

كفر

كفر وش الرضا ص بالمعصية معصية ش فكيف يكون الرضا بالقضا طاعة لله تعالى وقال الشيخ الاكبر محيي الدين بن
العربي قدس الله سره لا يلزم الراضي بالقضاء الرضى بالمقضي فالقضا حكم الله تعالى وهو الذي امرنا بالرضا به
والمقضي المحكوم به فلا يلزم الرضا به انتهى وقد ذكرنا هذه المسئلة مفصلة في كتابنا المطالب الوفية والخلق
ص الاربعون ش من الاخلاق الستين المذمومة ص التعليق ش اي تعليق الخاطر بما عدا الله تعالى من الاشيا
وربط النفس بذلك ص وهو ش اي التعليق ص ذكر ش اي تذكر واستحضار واعتماد ص قوام ش بالكسر وهو
ما يقيم الانسان من القوت ص بنيتك ش اي جسمك ص من شيء ش دون الله تعالى ش كطعام وشراب او دوا او
دثار او مسكن او مركب او نحو ذلك مما هو سبب لحياتك في الدنيا وهو الاعتماد بالقلب على الاسباب الظاهرة
والافتتان بها ص وضده ش اي ضد التعليق المذكور ص التوكل ش على الله تعالى ص وهو ذكر ش اي ملاحظة
ص قوام بدنك من الله تعالى ش لا من شيء سواه اصلا يعني من قيوميته سبحانه عليك وتعلق صفاته واسمائه
بايجاد ذلك على ما انت فيه من احوالك ص وقيل ش اي قال بعضهم في معنى التوكل انه ص كلة ش مصدر وكلت
الامر اليه وكلا من باب وعد وعدا وعدة فوضت اليه واكتفيت به ص الامر كله ش اي امر الانسان والمراد الجنس
يعني احواله وشؤنه الظاهرة والباطنة ص الى مالكه ش وهو الله تعالى النافذ تصرفه فيه دون غيره من جميع
العالمين ص والتعويل ش اي الوثوق والاعتماد ص على وكالته ش بفتح الواو والكسر لغة مصدر وكلته
توكيلا فتوكل والوكيل فعيل بمعنى مفعول لانه موكول اليه ويكون بمعنى فاعل اذا كان بمعنى الحافظ ومنه
حسبنا الله ونعم الوكيل كذا في المصباح ص وقيل ش في تفسير التوكل انه ص ترك السعي ش اي الطلب والاجتهاد
ص فيما ش اي في الامر الذي ص لا يسعه قدرة البشر ش اي لا تقدر البشر على تحصيله بدون اسبابه ص اعني ش
بذلك ص المسببات ش كالشبع بدون الاكل والحرق بدون النار ونحو ذلك فان البشر لا قدرة لهم على تحصيل
شيء من ذلك دون الاسباب فترك تحصيله بدون الاسباب هو التوكل ص فلا يضره ش اي لا يضر التوكل ص السعي
في الاسباب ش للتوصل بها الى ما قصد من المسببات ص قال الله تعالى فابتغوا ش اي اطلبوا ص عند الله ش اي
من عنده ص الرزق ش وهو ما به قوام البنية وسداد البلغة وحصول الكفاية من جميع المصالح المعاشية
فتقييد الطلب بالعندية ارشاد الى ان ذلك لا يقدر عليه الا الله تعالى لا ما سواه والمراد بالطلب معاطاة
الاسباب المترتبة عليها مسبباتها في العادة وقال الله تعالى ص ومن يتوكل على الله ش اي يثق به ويعتمد عليه ص فهو
ش اي الله تعالى ص حسبه ش اي كافيه في كل ما يحتاج لانه القادر على ايجاد جميع المنافع ودفع جميع المضار
ولا قدرة لغيره على شيء من ذلك اصلا الا بمجرد النسبة المجازية لعلاقة التسببية وقال الله تعالى ص اليس الله
ش سبحانه وتعالى بمحض فضله ص بكاف عبده ش وهو استفهام تقريري مثل الست بربكم اي هو كاف عبده
في كل ما هو من مصالحه المعاشية والمعادية على كل حال وقال الله تعالى ص وعلى الله ش اي لا على غيره ص فتوكلوا
ش يا ايها المكلفون ص ان كنتم مؤمنين ش اي مصدقين به سبحانه وبانه خالق كل شيء لا تاثير لما عداه في شيء
اصلا وان الاسباب غير مؤثرة نقل الشيخ الاكبر محيي الدين بن العربي قدس الله سره في كتابه الوصية اليوسفية
قال اخبرنا محمد بن عبد الكريم العدل بمدينة فاس قال قال لي ابو الحسن بن حرازم رحمه الله تعالى كنت صغيرا فانقطع
المطر عن الناس وكان بجبل زرهون رجل مشهور بالصلاح فخرج والدي اليه وانا معه فدخلنا عليه وبين يديه
صاج حديد يسخنه ليخبز عليه عجينا له فذكر له والدي امتناع المطر وسأله الدعاء للاستسقاء فقال الرجل
ما هو الغلاء من امتناع المطر ولا تنبت الارض من كون المطر ينزل فيها لو شاء الله ان تنبت في هذا الحديد الذي
على النار سنبلة انبتها قال ابن حرازم فرأيت السنبلة قد نبتت في صاج الحديد وهو على النار فاخذناها وفركناها
واكلناها فقال الشيخ انما ضربت لك مثلا ومع هذا فما خرج ان يكون هذا مما اذن الله فيه للطبيعة ان تعطيه فامرها
مجهول وما تحمله من القوى اجهل واجهل قال ابن حرازم وجئنا مدينة فاس وما نزل مطر فاوقع الله تعالى في القلوب
الشبع والاستغناء بمجاء الرخا والعيش وارتفع الغلاء والسعر وكثر الخير في البدو ولم نر واسنة اشد رخاء منها
مع امتناع المطر ووجود المحل تصديقا لما قاله ذلك الرجل الصالح ص طب ش يعني روى الطبراني باسناده ص
عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتوكل ش على الله تعالى ص من استرقى
ش اي فعل الرقية في الامراض والاوجاع معتمدا عليها معتقدا ان الشفا بها ص او اكتوى ش بالنار في تداويه

ناسيا ان الشفاء من الله تعالى غافلا عن شهود ذلك منه سبحانه ص ويأوله ش اى هذا الحديث ص سبق ش فى فصل
العلوم المقصودة لغيرها وتقدم الكلام على ذلك مفصلا ص ت ش يعنى روى الترمذى باسناده ص عن عمر رضى
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انكم ش يا معشر المكلفين ص توكلون ش اى تعتمدون فى الرزق
ص على الله حق توكله ش اى التوكل الكامل ص لرزقكم كما يرزق الطير ش جمع طائر مثل صاحب وصحب وراكب
وركب وجمع الطير طيور واطيار وقال ابو عبيدة وقطرب ويقع الطير على الواحد والجمع كذا فى المصباح ص تغدوا
ش من غدا غدوا من باب قعد ذهب غدوة وهى ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس ص خماصا ش من المخمصة وهى
المجاعة خمص الشخص خمصا فهو خميص اذا جاع مثل قرب قربا فهو قريب كذا فى المصباح ص وتروح بطانا ش اى
تاتى بالعشى ممتلئة البطن يقال راحت الابل فلا يكون الا بالعشى اذا اراحها على اهلها يقال سرحت بالغداة الى
المرعى وراحت بالعشى على اهلها اى رجعت من المرعى اليهم فهى رائحة قال ابن فارس الرواح رواح العشى وهو من
الزوال الى الليل كذا فى المصباح وقال النووى رحمه الله تعالى فى رياض الصالحين معناه تذهب يعنى الطير فى اول
النهار خماصا اى ضامرة البطون من الجوع وترجع آخر النهار بطانا اى ممتلئة البطون وذكر قبل ذلك حديث
ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يدخل الجنة قوم افئدتهم مثل افئدة الطير رواه مسلم
قيل معناه متوكلون وقيل قلوبهم رقيقة ص اشار ش النبى ص عليه الصلاة والسلام ش فى هذا الحديث فى قوله
تغدو وتروح ص الى ان حق التوكل ش على الله تعالى ص واعلى ش مراتب ص كماله ش اى التوكل ص ان لا يهمل
طلب الرزق ش اذ اصدر من العبد ص كفاية اليوم ش الذى هو فيه ص الى كفاية الغد ش اى اليوم الذى بعد يومه
ذلك ص ولا يدخره ش اى الرزق ص له ش اى للغد ص فيحمل هذا ش اى عدم الادخار للغد ص على حق نفسه
لا ش على حق ص عياله ش الواجب عليه نفقتهم من اهله واولاده وابائه واقاربه ص اذ ثبت ش فى الحديث ص
ادخاره ش اى النبى ص عليه الصلاة والسلام لازواجه قوت سنة ش كما سبق ذكره ص حب ز ش يعنى روى
ابن حبان والبزار باسنادهما ص عن ابى الدرداء رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الرزق ش الذى قدره الله تعالى وقضاه ص ليطلب ش بتقدير القسم اى اقسم والله ليطلب نظير قوله تعالى
فى الرزق فورب السماء والارض انه لحق مثل ما انكم تنطقون ص العبد ش الذى هو له فلا يحتاج ان العبد يطلبه
ويسعى فى تحصيله ص كما يطلبه ش اى العبد ص اجله ش اى وقت موته فانه يدرك العبد وان فر منه كما قال تعالى
قل ان الموت الذى تفرون منه فانه ملاقيكم الآية وكذلك الرزق لو فر منه العبد فانه ملاقيه لا محالة ص حب هق
ش روى ابن حبان والبيهقى باسنادهما ص عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم راى تمرة عائرة
ش اى مختفية فى الارض لا تكاد تراها اعين الناس من غار الماء غورا ذهب فى الارض ص فاخذها ش عليه الصلاة
والسلام بيده ص فناولها ش اى اعطاها ص سائلا ش اى فقيرا يسأل الناس قوته ص فقال ش عليه السلام
لذلك السائل ص اما انك لو لم تأتها ش الى المكان وجدت فيه ص لاتتك ش هى اى تلك التمرة كناية عن كون
الرزق الذى هو مقدر للعبد لا بد له منه على كل حال والا بحيث قدر الله تعالى اتيانه الى ذلك المكان فلا بد من
اتيانه فلو فرض عدم ذلك التقدير لما علم كيف يكون تقدير التمرة هل يجئ ام يرفع كما قررناه فى مسئلة كون المقتول
ميتا باجله ولو لم يقتل ماذا يكون مع خلاف المعتزلة فى كتابنا المطالب الوفية وفى الحديث اشارة الى جواز
التقاط نحو تمرة مما هو قليل ثم التصدق بها او اكلها من غير تعريف كما قال فى الاشباه والنظائر فى كتاب
الحدود والتعزير يعزر على الورع البارد كتعريف نحو تمرة كذا فى التاتارخانية ونظير هذا ما ذكره المناوى
فى شرح الجامع الصغير ان رجلا استأذن الامام احمد بن حنبل رضى الله عنه ان يكتب من محبرته فقال اكتب
هذا ورع مظلم وقال لاخر لم يبلغ ورعى ولا ورعك هذا ص ت ش يعنى روى الترمذى باسناده ص عن انس
رضى الله عنه انه قال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم اعقلها ش اى الناقة يعنى هل اربطها بالعقال يقال
عقلت البعير عقلا من باب ضرب وهو ان يثنى وظيفه مع ذراعه فيشدهما معا فى وسط الذراع بحبل وهو
العقال وجمعه عقل مثل كتاب وكتب كذا فى المصباح ص و ش مع عقلها ص اتوكل ش على الله تعالى فى حفظها
به لا بالعقال ص او اطلقها ش اى من العقال فلا اعقلها ص واتوكل ش على الله تعالى فى حفظها ص قال
ش له النبى عليه السلام ص اعقلها ش اى اربطها بالعقال ص و ش مع ذلك ص توكل ش على الله تعالى

فی حفظها به سبحانه لا بالعقال فانه لا تاثیر لشیء سواه تعالى ص فالأول لأن ش أی الحدیثان المذکوران أولاهما
حدیث ابی الدرداء فی ان الرزق یطلب العبد وحدیث ابن عمر رضی الله عنهما فی الثمرة الغائرة ص محمولان علی ش الحث
من النبی علیه السلام علی ص اعتقاد ش صحة القضاء وص القدر ش وان ذلک حق من غیر تعرض للاسباب ص و
ش الحدیث ص الآخیر ش وهو حدیث انس فی العقل والتوکل محمول ص علی ش الحث علی ص التمسک بالسبب
المأمور به ش شرعا ص فلا منافاة ش بین هذه الاحادیث الثلاثة واشباهها من الأحادیث الواردة فی هذا
المعنی ص فظهر ش من مجموع ما ذکر ص ان مباشرة الاسباب الظاهرة ش کالتداوی بالاسترقاء والاکتواء
ومعاطاة اسباب المعیشة وعقل البعیر ونحو ذلک بخلاف الاسباب الباطنة کالحرص علی المال فقد یکون سببا
لبقائه فتنة للعبد والاهتمام فی تحصیل المعاش وعمل الحیلة والمخادعة فیه فانها تنافی التوکل ص المظنونة
الوصول ش من متعاطیها ص الی المسببات ش فانها قد تتخلف ولا یتحقق وجود مسبباتها فی بعض الأوقات
کما هو معروف ص لا تنافی التوکل ش علی الله تعالى مع معاطاتها ص اصلا ش فان المؤمن عالم بان الله تعالى خالق
کل شیء ولا مؤثر سواه وقد امر بمعاطاة الاسباب حتی یکون ذلک بحکمة خلقها فلا تکون عبثا فهو یتعاطاها
لانها مخلوقة لذلک ویتوکل فی تحصیل مسبباتها علی الله تعالى ویعتمد علیه لا علیها فیسلم من شرکها معه
تعالى فی التاثیر ومن تعطیلها وتسفیه خلقها وجعلها عبثا فی الوجود ص فلذا ش ای لکون معاطاة
الأسباب لا تنافی التوکل ص فرض ش بالبناء للمفعول ای فرض الله تعالى ص الکسب ش ای اکتساب المال ص
للمحتاج ش الی ذلک مقدار ما یقیم به مؤنة نفسه وعیاله ص ولو ش کان ذلک الکسب ص بسؤال ش ای
طلبا من الناس اذا کان عاجزا عن الحرفة والخدمة بالاجرة ص و ش فرض ص الاکل ش ایضا والشرب
واللبس ص لدفع الهلاک ش عن نفسه ص وامر ش بالبناء للمفعول ای امر الله تعالى العبد ص باخذ الحذر ش ای
الاحتراز من عدوه ص و ش اخذ ص السلاح ش فی الحرب وغیره کما قال تعالى ولیأخذوا حذرهم واسلحتهم الآیة
ومع ذلک امره بالتوکل علیه فقال وعلی الله فتوکلوا ان کنتم مؤمنین ونحو ذلک من الایات الخلق ص الحادی
والاربعون ش من الاخلاق الستین المذمومة ص حب الفسقة ش جمع فاسق یقال فسق فسوقا من باب قعد
خرج عن الطاعة والاسم الفسق ویفسق بالکسر لغة حکاها الاخفش فهو فاسق والجمع فساق وفسقة قال
ابن الاعرابی ولم یسمع فاسق فی کلام الجاهلیة مع انه عربی فصیح ونطق به الکتاب العزیز ویقال اصله خروج
الشیء علی وجه الفساد یقال فسقت الرطبة اذا خرجت من قشرها وکذلک کل شیء خرج عن قشره فقد فسق قاله
السرقسطی وقیل للحیوانات الخمس فواسق استعارة وامتهانا لهن لکثرة خبثهن واذاهن حتی یقتلن فی الحل والحرم
وفی الصلاة ولا تبطل الصلاة بذلک کذا فی المصباح ص والرکون ش ای الاعتماد بالقلب والمیل ص الی الظلمة
ش جمع ظالم وهو المعتدی علی الغیر باخذ حقه واصله وضع الشیء فی غیر موضعه ص قال الله تعالى ولا ترکنوا
ش ای تعتمدوا وتمیلوا بقلوبکم ص الی الذین ظلموا ش انفسهم اوغیرهم ص فتمسکم النار ش فی یوم القیامة کما
تمسهم لأن الراضی شریک الفاعل ما لم ینکر بلسانه او یده او قلبه علی حسب قدرته ص الآیة ش ای اکملها
وذلک قوله تعالى وما لکم من دون الله من اولیاء ثم لا تنصرون قال البیضاوی ولا ترکنوا الی الذین ظلموا
فلا تمیلوا الیهم ادنی میل لذلک فما ظنک بالرکون الی الظالمین ای الموسومین بالظلم ثم بالمیل الیهم کل
المیل ثم بالظلم نفسه والانهماک فیه ولعل الآیة ابلغ ما یتصور فی النهی عن الظلم والتهدید علیه وخطاب
الرسول ومن معه من المؤمنین بها للتثبیت علی الاستقامة التی هی العدل فان الزوال عنها بالمیل الی احد طرفی
افراط وتفریط فانه ظلم فی نفسه اوغیره بل ظلم فی نفسه ص ت ش یعنی روی الترمذی باسناده ص عن بریدة
رضی الله عنه ان رسول الله صلى الله علیه وسلم قال لا تقولوا للمنافق ش وهو صاحب النفاق والنفاق علی
قسمین اعتقادی وهو عبارة عن ابطان الکفر واظهار الاسلام وهو اشد انواع الکفر وعملی وهو من اکبر
الذنوب ومن تشبه بالمنافقین فی الاعتقاد کأن شک فی شیء مما جاء به محمد صلى الله علیه وسلم او انکر شیئا
منه وتلبس باقوال الاسلام واعماله ظاهرا تقیة وخوفا علی دمه وماله فهذا منافق حقیقة وهو کافر مخلد
فی الدرک الأسفل من النار واما من تشبه بالمنافقین فی الاخلاق او الأعمال او الاحوال مع صحة الاعتقاد فهذا
لا یحکم علیه بالکفر ولا یستوجب الخلود فی النار لکنه عرض نفسه لأن یحشر معهم ویکون فی زمرتهم

وربما كان هذا مستجراً له الى اعتقادهم والعياذ بالله تعالى ذكره النجم الغزي في حسن التنبه ص سيداً ش من ساد
يسود سيادة والاسم السودد وهو المجد والشرف فهو سيد والانثى سيدته بالهاء كذا في المصباح يعني لا تصفوا
المنافق بالسيادة والشرف ص فانه ش اي المنافق ص ان يك سيداً ش بينكم اي صاحب مجد وشرف بان وصفتم
بسيادته عليكم ص فقد اسخطتم الله تعالى ش اي فعلتم ما يوجب سخط الله تعالى عليكم وذكر النجم الغيطي في حسن
التنبه من رواية الامام احمد وابي داود والنسائي عن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تقولوا للمنافق سيدنا فانه ان يكن سيدكم فقد اسخطتم ربكم وروى ابو نعيم عن خيثمة قال والله لا يحب منافق
مؤمنا ابداً وروى ابو نعيم عنه انه قال والله ما احب مؤمن منافقا قط وروى ابو نعيم ايضا عن مالك بن دينار
قال لا يصطلح المؤمن والمنافق حتى يصطلح الذئب والحمل وروى الطبراني في الاوسط عن ابي بكرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يسود كل قبيلة منافقوها ص وضده ش اي ضد
حب الفسقة والركون الى الظلمة ص البغض في ش دين ص الله تعالى لكل عاص ش اي مخالف لامر الله تعالى
ونهيه ص لعصيانه ش اي لاجل عصيانه لا لغرض آخر دنيوي ص لا سيما ش اي خصوصا ص المبتدع ش
في الاعتقاد او العمل وسبق الكلام في البدعة ص والظلمة ش فان بغضهم والنفرة منهم امر متعين على المؤمن
الا مقدار الضرورة ص لكون معصيتهم ش وهي البدعة والظلم ص متعدية ش منهم الى غيرهم فالمبتدع يضر
نفسه ببدعته وبعلمها الغير فيضر بها الغير والظالم يضر نفسه بمخالفته للحق ويضر غيره بالاعتداء عليه ص فلا
بد من اظهار البغض لهم ش حتى يتملوا في ما هم فيه لاحتمال رجوعهم عنه او كف غيرهم عن الرغبة في حالهم
ص اذا لم يخف ش منهم ان يضروه ان اظهر لهم البغض فيضمره في قلبه ص بخلاف غيرهما ش اي غير المبتدعين
والظلمة ص من ش سائر ص العصاة ش فان معصيتهم قاصرة عليهم غير متعدية للغير فضررها دون ضررهما
فلا يتعين عليه اظهار البغض لهم الخلق ص الثاني والاربعون ش من الاخلاق الستين المذمومة ص بغض
العلماء ش بالعلوم الشرعية العاملين بعلمهم مع دوام الاخلاص ص و ش بغض ص الصالحين ش من امة محمد
صلى الله عليه وسلم وهو الموفقون للعمل الصالح من غير زيادة علم وكل عالم كذلك وكل صالح ولا عبرة بالظن
السوء والتهمة والوسوسة الشيطانية في قلوب الغافلين قال النجم الغزي في حسن التنبه من اخلاق بني اسرائيل
الاتهام والوقوع في عرض من لم يثبت عنه ما يشين عرضه وهذا من باب الخوض فيما لا يعلمه وفيما لا يعنيه روى
الطبراني باسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اعظم الناس خطايا يوم القيامة اكثرهم خوضا في الباطل وروى
البيهقي في الشعب عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال المسروق منه في تهمة
حتى يكون اعظم جرما من السارق وروى الامام احمد والشيخان والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رأى عيسى بن مريم عليهما السلام رجلا يسرق فقال له اسرقت قال كلا والله الذي
لا اله الا هو فقال عيسى آمنت بالله وكذبت عيني وهذا الخلق عزيز جدا وضده وهو الوقوع في الناس بالتهمة
وسوء الظن قل من يسلم منه الآن الا افراد في العالم بل ربما سرق لاحد شيء فيخرج عن الاتهام فبادر كثير من الناس
في استمالته الى التهمة وايقاعه في الجيران ونحوهم وهذا ليس من الديانة في شيء وربما كان بعضهم واقعا في مثل
ما اتهم به اخاه المسلم وهذا اعظم جرما واكبر اثما قال الله تعالى ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل
بهتانا واثما مبينا ص وضده ش اي ضد بغض العلماء والصالحين ص حبهم ش رغبة ص في ش دين ص الله تعالى
حك ش يعني روى الحاكم باسناده ص عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرك
ش بالله تعالى وهو هنا اعتقاد شيء غيره تعالى موجودا بوجود مثل وجوده تعالى ونسيان وجود الله تعالى الحي
القيوم على كل شيء واعتقاد تاثير شيء مما سوى الله تعالى في اثر ما وموجبه الغفلة والجهل بالعلم النافع والاغترار
بالحيوة الدنيا ص اخفى ش في عوام المسلمين ص من دبيب النمل على الصفا ش مقصور وهي الحجارة الملس الواحدة
صفاة مثل حصا وحصاة كذا في المصباح ص في الليلة المظلمة ش وهذا الشرك هو المسمى بالشرك الخفي
ص وادناه ش اي ادنى من ذلك الشرك المذكور في الاثم ص ان تحب ش اي محبتك احدا من الناس ص على شيء
ش وان كان قليلا ص من الجور ش اي الظلم للغير وهو ان تحب احدا لكونه ظلم غيره ولو بشيء قليل من الظلم
ص و ش ان ص تبغض ش اي بغضك احدا من الناس ص على شيء ش قليل ص من العدل ش في الحكم على الغير

وجوده
هم

اى يبغضه لكونه عدل فيما حكم ص وهو الدين ش المهدى الحق ص الا الحب ش في الله ص والبغض ش في الله اى الحب
لمن يحبه الله تعالى ورسوله لقيامه بطاعاته واجتنابه منهياته والبغض لمن يبغضه الله ورسوله لتضييع ما مر وانه
وانتهاك حرماته ص قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ش الاية وقد سبق الكلام عليها
في الاعتصام بالسنة ص د ش يعني روى ابو داود باسناده ص عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم افضل الاعمال ش التي يعملها العبد المؤمن ص الحب في ش دين ص الله ش اى لا يحب غيره الا لكونه
قائما بدين الله ص والبغض في ش دين ص الله ش اى لا يبغض غيره الا لكونه مخالفا لدين الله من غير اعتبار حظوظ
النفس ومقتضيات الطبيعة وانما كان هذا افضل الاعمال لان اعمال صاحبه افضل الاعمال لغلبة حب الله تعالى
ورسوله على قلبه وحب امتثال الامر واجتناب النهي حتى صار يحب من فعل كذلك ومن لم يكن في هذه الصفة فاعماله
دون ذلك لعدم الحب المذكور وقد ذكر القرطبي في شرح مسلم في حديث افضل الاعمال الايمان بالله يدل على ان الايمان
من جملة الاعمال وهو داخل فيها وهو اطلاق صحيح لغة وشرعا فانه عمل القلب وكسبه واختلف في افضل الاعمال
كما ورد في حديث الجهاد افضل الاعمال لاختلاف احوال السائلين وذلك انه عليه السلام كان يجيب كل سائل
بالافضل في حقه وبالمتاكد في وقته وتمامه هناك ص حد طب ش يعني روى الامام احمد والطبراني باسنادهما
ص عن عمرو بن الجموح رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يجد العبد ش المؤمن اى يحقق ويدرك
ويذوق ص صريح ش اى خالص ص الايمان ش بالله وبرسله وبما ورد عنهما وهو الايمان الكامل الذي هو نور
يقذفه الله تعالى في قلب من يشاء من عباده كما قال تعالى ومن يؤمن بالله يهد قلبه وقال تعالى افمن شرح الله
صدره للاسلام فهو على نور من ربه الاية ص حتى يحب ش غيره لا يحبه الا ص لله ش اى لاجل قيامه بدين الله
تعالى ص ويبغض ش غيره لا يبغضه الا ص لله ش اى لاجل تركه لدين الله تعالى ص فاذا احب لله ش اى لاجل
الله تعالى ص وابغض لله ش كذلك ص فقد استحق ش ذلك العبد ص الولاية لله ش تعالى والولاية بالفتح
والكسر النصرة والولي مثل فلس القرب والمراد هنا المحبة والصداقة والقرب اى بان يحبه الله تعالى ويصادقه
ويقربه اليه ص طط ش يعني روى الطبراني في الاوسط باسناده ص عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الايمان ش اى محسوبا منه ص ان يحب الرجل رجلا ش وكذلك المراة امراة
فالمراد الشخص ص لا يحبه الا لله ش تعالى اى لاجل قيامه باحكام الله تعالى ص من غير مال اعطاه ش فكان ذلك
الاعطاء سببا للمحبة وكذلك اذا شفع له شفاعة انقذه بها من غرامة او اوصله الى مطلوب ص فذلك ش الحب
المذكور هو ص الايمان ش اى نوع منه يعني من شعبه وثمراته وقال القرطبي في شرح مسلم محبة المؤمن الموصلة
لحلاوة الايمان لا بد ان تكون خالصة لله تعالى غير مشوبة بالاغراض الدنيوية والحظوظ البشرية فان احبه
لذلك انقطعت محبته ان حصل له ذلك الغرض او يئس من حصوله ومحبة المؤمن وظيفة متعينة على الدوام
وجدت الاغراض او عدمت ولما كانت المحبة للاغراض هي الغالبة قل وجدان تلك الحلاوة بل قد تنعدم لا سيما
في هذه الازمان التي قد انمحى فيها اكثر رسوم الايمان وعلى الجملة فمحبة المؤمنين من العبادات التي لا بد فيها من
الاخلاص وحسن النيات ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى ش انت ان يريك الله تعالى من
الحق ص في رجل احب قوما ش من الناس ثم انه ص لم يلحق بهم ش اى لم يعمل بعملهم حتى يلتحق في جملتهم ص
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب ش وفي رواية مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للذي ساله عن الساعة ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انت مع من احببت وقال النووي في شرحه
فيه فضل حب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والصالحين واهل الخير الاحياء والاموات ومن فضل
محبة الله تعالى ورسوله امتثال امرهما واجتناب نهيهما والتادب بالاداب الشرعية ولا يشترط في الانتفاع
بمحبة الصالحين ان يعمل عملهم اذ لو عمله لكان منهم وقد صرح في الحديث بذلك فقال الرجل يحب القوم ولما يلحق
بهم قال اهل العربية لما تنفي الماضي المستمر فتدل على نفيه في الماضي وفي الحال بخلاف لم فانها تدل على الماضي
فقط ثم انه لا يلزم من كونه معهم ان تكون منزلته وجزاؤه مثلهم من كل وجه وفي كتاب حسن التنبه في التشبه
للنجم الغزي روى الطبراني في معجمه الكبير والحافظ ضياء الدين المقدسي في الاحاديث المختارة عن ابي قرصافة

رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب قوما حشره الله فى زمرتهم ورواه ابو نعيم فى جزء له
ولفظه من احب قوما ووالاهم حشره الله فيهم وروى الامام احمد بن حنبل باسناد جيد من حديث عائشة رضى
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى حديث ولا يحب رجل قوما الا جعله منهم وروى ابو داود
عن ابى ذر رضى الله عنه انه قال يا رسول الله الرجل يحب القوم ولا يستطيع ان يعمل بعملهم قال انت يا ابا ذر مع
من احببت فاعادها ابو ذر فاعادها رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذه الاحاديث قاضية بان المحبة تلحق
المقصر فى الاعمال عن درجات المجتهدين لمحبته اياهم بهم فما ظنك بمن بلغ من محبته لهم ان تشبه بهم فى الاعمال الصالحة
والاجتهاد فى تحصيل الكمالات فان قلت كيف يقول الحسن البصرى رضى الله عنه مع هذه الاحاديث يا ابن آدم
لا يغرنك قول من يقول المرء مع من احب فانك لن تلحق للابرار الا باعمالهم فان اليهود والنصارى يحبون انبياءهم
وليسوا معهم قال حجة الاسلام الغزالى رحمه الله تعالى وهذه اشارة الى ان مجرد ذلك من غير موافقة فى بعض
الاعمال او كلها لا ينفع وقال الفضيل بن عياض رضى الله عنه فى بعض كلامه هاه تريد ان تسكن الفردوس وتجاور
الرحمن فى داره مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين باى عمل عملته باى شهوة تركتها باى غيظ كظمته باى
رحم قاطعة وصلتها باى زلة لاخيك غفرتها باى قريب باعدته فى الله باى بعيد قربته فى الله فالجواب عن ذلك
ان المحب لقوم لا يخلو حاله اما ان يكون موافقا لهم فى كل اعمالهم واخلاقهم بحسب امكانه او مخالفا لهم فى كلها
او موافقا فى البعض مخالفا فى البعض فان كان موافقا لهم فى كل اعمالهم واخلاقهم فهذا منهم ومعهم
بلا شك لان محبته اياهم أدت به الى اتصافه بكل اوصافهم وتشبهه بهم فى كل احوالهم فقد بلغ اعلا طبقات
المحبة فكيف لا يكون منهم وان كان مخالفا لهم فى كل افعالهم مباينا لهم فى كل احوالهم فهذا ليس منهم قطعا
وعلى ذلك حمل الغزالى كلام الحسن وكذلك يحمل عليه كلام الفضيل لان الظاهر ان محبة هذا مجرد دعوى ومحض
تمنى وان كان موافقا فى البعض مخالفا فى البعض فلا يخلو اما ان يخالفهم فى اصل الايمان او يوافقهم فان
خالفهم فى الايمان فهذا ليس منهم قطعا لانه وان توهم من نفسه محبتهم والميل اليهم فقد باينهم فى اصل
الايمان الذى هو عقيدتهم وذلك عين العداوة فاين المحبة واى عداوة اعدى من عداوة الدين ومن هذا القبيل
محبة اليهود والنصارى لانبيائهم وان وافقهم فى اصل الايمان وخالفهم فى غيره من الطاعات ومكارم
الاخلاق فلا يخلو اما ان تكون مخالفته لهم فى الطاعات والاخلاق والآداب رغبة عنها وانفة منها ومحبة
لما سواها اولا فان كان الاول فهذا لا ينفعه ايضا اصل محبته لهم مع رغبته عن اخلاقهم واوصافهم
ولا تلحقه بهم وان كان الثانى بان كانت مخالفته لهم لا على طريقة الرغبة عن اخلاقهم ولا على سبيل الانفة من
احوالهم بل كان على سبيل العجز والتقصير عن بلوغ درجاتهم والانحطاط عن علو هممهم ولو تيسر له اللحاق
بهم فى وصف لم يتأخر عن الاتصاف به او فى خلق لم يتوان عن التخلق به فهذا التقصير لا يقعده عن اللحاق بمن
يحبهم ولا يؤخره عن الكينونة معهم وعلى ذلك تحمل الاحاديث والآثار الواردة فى ذلك ولا شك ان قول
النبى صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب جوابا للقول القائل يا رسول الله المرء يحب قوما ولما يلحق بهم وفى حديث
ابى ذر ولا يستطيع ان يعمل بعملهم دليل على ان المحب لقوم معهم وان قصر عنهم فى الاعمال والاحوال ولذلك
استفرح المسلمين بذلك كما قال انس رضى الله عنه فما فرحنا بشئ فرحنا بقول النبى صلى الله عليه وسلم انت مع
من احببت قال انس فانا احب النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضى الله عنهما وارجو ان اكون معهم وروى
ابن ابى الدنيا فى كتاب المحتضرين عن عبد الرحمن بن صالح العجلى قال قال ابن السماك عند وفاته اللهم انك تعلم انى
كنت اذا عصيتك فانى كنت احب من يطيعك فاجعل ذلك قربة لى اليك وجعل النجم الغزى رحمه الله تعالى محبة
الظلمة للصالحين من القبيل الاول اى من قبيل محبة الموافقين فى اصل الايمان والمخالفين فى غيره من الطاعات
ومكارم الاخلاق مع الرغبة عنها والانفة منها والمحبة لما سواها حيث قال ومن هذا القبيل محبة الظلمة والفسقة
للصالحين وتقربهم من المباركين بعرض اموالهم عليهم وارسال الهدايا اليهم وهم مكبون على ظلمهم للناس
واسرافهم على انفسهم فهؤلاء لا تنفعهم محبة الصالحين ولا تلحقهم بهم انتهى كلامه قلت بل الانصاف
ان تجعل محبة الظلمة والفسقة للصالحين وتقربهم من المباركين من القبيل الثانى اى من قبيل محبة الموافقين
فى اصل الايمان والمخالفين لهم فى غيره من الطاعات لكن لا على طريقة الرغبة عن اخلاقهم ولا على سبيل الانفة

من احوالهم

من احوالهم ولهذا تقربوا اليهم واحبوهم واحبوا طريقتهم وتبركوا بهم ولو كان لهم رغبة عن اخلاقهم وانفة من
احوالهم لبعدوا عنهم ولم يشاكلوهم أصلا مثل غيرهم من بقية الظلمة بل ذلك على سبيل العجز والتقصير عن بلوغ
درجاتهم والانحطاط عن علو هممهم مع الاعتراف بانهم ظالمون لانفسهم مسرفون عليها واقعون في الذنوب
والخطايا والآثام يصرحون بذلك بالسنتهم ويضمرونه في قلوبهم ويطلبون من الصالحين الدعاء بتيسير التوبة
والتخليص مما هم واقعون فيه ولو تيسر للواحد منهم اللحاق بهم في وصف من الاوصاف لم يتأخر عن الاتصاف به
وانما عاقهم عن ذلك ميل نفوسهم مع جواذب الهوى والطبيعة وكون امور العامة متعلقة بهم منوطة بانظارهم
وهم مبتلون بكل ذلك جمعا وصرفا كما كانت هي حالة ابن السماك في حال صدور المعصية منه كما اخبر هو عن نفسه
في وقت وفاته بقوله كما قدمناه . اللهم انك تعلم اني كنت اذا عصيتك فاني كنت احب من يطيعك فاجعل ذلك
قربة لي اليك وهؤلاء كذلك في حال عصيانهم لله تعالى واعترافهم بذلك يحبون من يطيع الله تعالى ومن يتوهمون
منه انه صالح ويتقربون اليه ويتأدبون معه ويطلبون منه الدعاء ويهدون اليه اشرف ما عندهم وهو المال
رغبة في حصول دعائهم لهم فلعل الله تعالى يجعله سببا لنجاتهم في الآخرة وليس هذا الوصف في جميع الظلمة
والفسقة وانما هذا في طائفة منهم يرون قبح ما هم فيه من الاحوال وحسن ما في اهل الخير والهدى من الصلاح
وهم مسلمون مؤمنون من اهل الكتاب والسنة غير ان الله تعالى ابتلاهم بنفوسهم المنهمكة في جميع حطام
الدنيا واخذ كل ما قدروا عليه من اموال الناس والتبسط في انواع الشهوات فالله تعالى يتوب علينا وعليهم
ويصلح احوالنا واحوالهم واحوال المسلمين اجمعين آمين يا رب العالمين الخلق ص الثالث والاربعون ش
من الاخلاق السيئة المذمومة ص الجرأة ش كضخامة من جرأ جرأة ورجل جرئ بالهمزة والجراة وزان غرفة
اسم من اجترأ على القول بالهمزة اسرع بالهجوم عليه من غير توقف وجرأته عليه بالتشديد فتجرأ هو كذا في المصباح
ص على الله تعالى ش من غير مبالاة بأليم عذابه وشديد عقابه ولا التفات الى وعيده وزجره وغضبه ص و
ش كذلك ص الأمن ش اي السلامة وطمأنينة القلب ص من عذابه ش سبحانه والآخرة ص و ش من ص سخط
ش اي غضبه ص وضده ش اي ضد الأمن ص الخوف ش من عذابه تعالى ومن غضبه ص فاذا كان ش اي
الخوف ص مع الاستعظام ش اي وجدان المعصية عظيمة قبيحة لا يليق ان تصدر منه في حق ربه تعالى المنعم
عليه ص و ش مع ص المهابة ش اي الاجلال له تعالى بالقلب والجوارح ص يسمى ش ذلك الخوف ص خشية
ش وفي رسالة القشيري قال الأستاذ ابو علي الدقاق رحمه الله تعالى الخوف من شرط الايمان وقضيته قال
الله تعالى وخافون ان كنتم مؤمنين والخشية من شرط العلم قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
والهيبة من شرط المعرفة قال الله تعالى ويحذركم الله نفسه ص وحقيقته ش اي الخوف ص رعدة ش اي اضطراب
وخفوق وحركة ص تحدث في القلب على ظن ش حصول امر ص مكروه ش لا يلائم النفس ص ينالها ش في الدنيا
والآخرة ص وسببه ش اي الخوف ص ذكر الذنوب ش التي صدرت منك في الزمن الماضي او التي انت مقيم عليها
الآن ص و ش ذكر ص شدة عقوبة الله تعالى ش عليها يوم القيامة ص و ش ذكر ص ضعف النفس عن احتمالها
ش اي العقوبة ص و ش ذكر ص قدرة الله تعالى عليك متى شاء ش اخذك اي في اي وقت شاء اهلكك ص وكيف
ش اي على كيفية ص شاء ش عاقبك ص وانت عبد ش من عبيده ص ذليل عاجز ش لا تقدر على تخليص نفسك
منها ولا على احتمال ما يعاقبك به ولا على الفرار منه ص محتاج اليه من كل وجه ش من وجوهك وفي كل حال من
احوالك ص وقد خلقك ش اي قدرك واوجدك من عدم ص ورزقك ش الرزق الحسي ما يقيم به بنيان
جسمك والرزق المعنوي ما يقيم به بنيان نفسك وروحك من الادراكات والعلوم والفهوم ص وهداك
ش اي دلك واوصلك الى الخير والشر والنفع والضر ص وانت ش مع ذلك ص تخالفه ش فيما نهاك عنه فتأتيه
ص وتعصيه ش فيما امرك به فتتركه ص ويثمر ش اي الخوف في قلب المؤمن ص الحزن ش من حزن يحزن من باب تعب
والاسم الحزن بالضم فهو حزين ويتعدى بالألف كذا في المصباح ص وهو ش اي الحزن ص حصر النفس ش بسكون
الفاء ص عن النهوض ش اي الحركة والاضطراب ص في الطرب ش اي الفرح والنشاط ص والتوجع ش بالرفع
معطوف على حصر النفس اي اظهار الوجع والالم ص على ش فعل ص الذنب الماضي ش او الحاضر ص والتأسف
ش والتحسر ص على العمر والطاعة ش لله تعالى ص الفائتين ش نعت للعمر والطاعة اي اللذين فاتا منه في زمان

مفارقة الذنب ومماناة المعصية وفى رسالة القشيرى قال ابو على الدقاق رحمه الله تعالى صاحب الحزن
يقطع من طريق الله فى شهر ما لا يقطعه من فقد حزنه سنين وفى الخبر ان الله يحب كل قلب حزين وقيل القلب اذا لم
يكن فيه حزن خرب كما ان الديار اذا لم يكن فيها ساكن تخرب وسمعت رابعة رحمها الله تعالى رجلا يقول واحزناه
قالت قل واقلة حزناه لو كنت محزونا لم يتهيأ لك ان تتنفس وقال بعض السلف اكثر ما يجده المؤمن فى صحيفته
من الحسنات الهم والحزن وكان السلف يقولون ان على كل شئ زكاة وزكاة العقل طول الحزن ص و ش ثمر
الخوف ايضا ص الخشوع وهو ش اى الخشوع ص قيام ش حضور ص القلب ش من الانسان ص بين يدى الحق
ش اى فى حضرته سبحانه وتعالى ص بهم ش اى حزن ص مجموع ش عليه تعالى لا على شئ سواه مطلقا
ص وقيل ش الخشوع هو ص تذلل القلوب ش اى انكسارها وانخفاضها ص لعلام الغيوب ش سبحانه وتعالى
وذكر القشيرى فى رسالته رحمه الله تعالى ان الخشوع الانقياد للحق وقال حذيفة اول ما تفقدون من دينكم
الخشوع وقال سهل بن عبد الله من خشع قلبه لم يقرب منه شيطان وقال الحسن الخشوع الخوف الدائم الملازم
للقلب وقيل شرط الخشوع فى الصلاة ان لا يعرف من على يمينه ومن على يساره ويحتمل ان يقال الخشوع اطراق
السريرة بشرط الادب بمشهد الحق اويقال الخشوع ذبول يرد على القلب عند اطلاع الرب اويقال الخشوع
ذوبان القلب والحاشية عند سلطان الحقيقة اويقال الخشوع مقدمات غلبة الهيبة اويقال الخشوع
قشعريرة ترد على القلب بغتة عند مفاجأة كشف الحقيقة وقال الفضيل بن عياض كان يكره ان يرى
على الرجل من الخشوع اكثر مما فى قلبه واتفقوا على ان الخشوع محله القلب ورأى بعضهم رجلا منقبض
الظاهر منكسر الشاهد قد زوى منكبيه فقال له يا ابا فلان الخشوع هاهنا واشار الى صدره لا هاهنا
واشار الى منكبيه وذكر النجم الغزى فى حسن التنبه قال روى ابن عدى عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اياكم وخشوع المنافق وروى الامام احمد فى الزهد عن ابى الدرداء قال استعيذوا بالله من
خشوع النفاق قيل وما خشوع النفاق قال ان ترى الجسد خاشعا والقلب ليس بخاشع ورأى عمر رضى الله عنه
رجلا يطأطئ رقبته فقال يا صاحب الرقبة ارفع رقبتك ليس الخشوع فى الرقاب الخشوع فى القلوب انتهى
كلامه ولا يظن القاصر ان هذا فى كل من طأطأ رقبته واظهر الخشوع بل هذا فيمن لم يخشع قلبه فان خشع
قلبه وتبعته جوارحه فهو امر حسن وخشوع القلوب وعدمه تعرفه اهل الفراسة الشرعية والبصيرة
النورية والالهام القلبى والكشف الغيبى واما اهل الغفلة والحجاب فكلامهم من سوء الظن وابن فلان
وفلان من عمر بن الخطاب رضى الله عنه ص و ش ثمر الخوف ايضا ص اليقين ش من يقن الامر يقن يقينا
من باب تعب اذا ثبت ووضح فهو يقين فعيل بمعنى فاعل كذا فى المصباح ص وهو ش اى اليقين ص عند
ش السادة ص الصوفية ش اهل العلم النافع والعمل الرافع والفرق بينهم وبين علماء الظاهر بجميع انواعهم
من فقهاء ومحدثين ومفسرين ونحاة واصوليين ومتكلمين وغير ذلك مجرد العمل بالعلم ظاهرا وباطنا
مع الاخلاص والدوام على ذلك حتى تتوالى على القلوب انوار معرفة الرب فان علماء الظاهر اتقنوا الاداة
ولم يتقنوا العمل بها ومتى اضافوا الى اتقانهم العلوم اتقان الاعمال الصالحة كانوا صوفية والا فهم
علماء الظاهر فقط وهم على طبقات فمنهم من لا عمل له بعلمه اصلا ومنهم من له عمل بعلمه ولكن من غير
اخلاص ومنهم من يخلص ولكن فى بعض الاوقات دون بعض ومنهم من يعمل ببعض علمه فيظن انه عامل
بالكل ومنهم من يلتبس عليه حاله ومنهم من ينكشف له حاله فى البعض دون البعض ورحم الله تعالى ابا
حنيفة النعمان امام مذهبنا ما انصفه فى دين الله تعالى وما انطقه بالحق فلقد نقل القشيرى فى رسالته
فى سبب زهد ابى سليمان داود الطائى رحمه الله تعالى وسبب دخوله فى طريق الصوفية انه كان يجالس
ابا حنيفة رضى الله عنه فقال له ابو حنيفة يوما يا ابا سليمان اما الاداة فقد احكمناها فقال له
داود فاى شئ بقى فقال العمل به قال داود فنازعتنى نفسى الى العزلة فقلت لنفسى حتى تجالسهم ولا تتكلم
فى مسئلة فجالستهم سنة لا اتكلم فى مسئلة وكانت المسئلة تمر بى وانا الى الكلام فيها اشد نزاعا
من العطشان الى الماء ولا اتكلم به ثم صار امره الى ما صار رحمه الله تعالى ص استيلاء ش اى غلبة ص
العلم ش بالشئ ص على القلب واستغراقه ش اى القلب فى ذلك الشئ بحيث لا يبقى فيه فضلة لغيره ص يقال

ش في اصطلاحهم ص لا تيقن لفلان بالموت اذا لم يستول ش اي يغلب ص ذكره ش اي الموت ص على قلبه ش اي قلب
فلان ص ولم يستعد ش اي يتهيأ ص له ش اي للموت بالتوبة من الذنوب واسترضاء الخصوم ووفاء الحقوق وفي
رسالة القشيري قال ابو عبد الله الانطاكي ان اقل اليقين اذا وصل الى القلب يملأ القلب نورا ويطفي عنه كل ريب
ويمتلئ القلب به شكرا ومن الله خوفا وقال ابو عبد الله بن خفيف اليقين تحقق الأسرار باحكام المغيبات وقال
بعضهم اول المقامات المعرفة ثم اليقين ثم التصديق ثم الاخلاص ثم الشهادة ثم الطاعة والايمان اسم يجمع هذا
كله اشار هذا القائل الى ان اول الواجبات هو المعرفة بالله تعالى والمعرفة لا تحصل الا بتقديم شرائطها وهو النظر
الصائب ثم اذا توالت الأدلة وحصل البيان صار بتوالي الانوار وحصول الاشتهار كالمستغني عن تامل البرهان
وهي حال اليقين ثم تصديق الحق فيما اخبر عند اصغائه الى اجابة الداعي فيما يخبر عنه من افعاله سبحانه في المستأنف
لأن التصديق انما يكون في الاخبار ثم الاخلاص فيما يعقبه من اداء الأوامر ثم بعد ذلك اظهار الاجابة بجميل الشهادة
ثم اداء الطاعة بالتوحيد فيما أمر به والتجرد عما زجر عنه والى هذا المعنى اشار الامام ابو بكر بن فورك رحمه الله تعالى بقوله
ذكر اللسان فضلة يفيض عليها القلب وقال سهل بن عبد الله حرام على قلب ان يشم رائحة اليقين وفيه سكون الى غير
الله وقال ذا النون رحمه الله تعالى ثلاثة من اعلام اليقين قلة مخالطة الناس في العشرة وترك المدح لهم في العطية
والتنزه عن ذمهم عند المنع وثلاثة من اعلام يقين اليقين النظر الى الله في كل شئ والرجوع الى الله في كل امر والاستعانة
بالله في كل حال وقال الجنيد رحمه الله تعالى هو استقرار العلم الذي لا ينقلب ولا يحول ولا يتغير في القلب وذكر
القشيري ايضا في باب تفسير الفاظ تدور بين هذه الطائفة ان علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين عبارات
عن علوم جلية فاليقين هو العلم الذي لا يتداخل صاحبه ريب على مطلق العرف ولا يطلق في وصف الحق سبحانه
لعدم التوقيف فعلم اليقين هو اليقين وكذلك عين اليقين نفس اليقين وحق اليقين نفس اليقين فعلم اليقين هو
اليقين على موجب اصطلاحهم ما كان بشرط البرهان وعين اليقين ما كان بحكم البيان وحق اليقين ما كان
بنعت العيان فعلم اليقين لارباب العقول وعين اليقين لاصحاب العلم وحق اليقين لاصحاب المعارف ص و ش ثم
الخوف ايضا ص العبودية ش للعبد في مقابلة الربوبية للرب ص وهي ش اي العبودية ص ان تكون عبده ش اي عبد الله
تعالى ص في كل حال ش من الاحوال مطلقا ص كما انه ش سبحانه وتعالى ص ربك ش اي مالكك وحافظك ومدبرك
ص على كل حال ش من جميع الاحوال وذكر القشيري عن بعضهم ان العبودية القيام بحق الطاعات بشرط التوفير
والنظر الى ما منك بعين التقصير وشهود ما يحصل من مناقبك من التقدير ويقال العبودية ترك الاختيار فيما يبدو
من الاقدار ويقال العبودية معانقة ما امرت به ومفارقة ما زجرت عنه وسئل محمد بن خفيف رحمه الله تعالى
متى تصح العبودية فقال اذا طرح كله على مولاه وصبر معه على بلواه وقيل من علامات العبودية ترك التدبير وشهود
التقدير وكان ابن عطاء يقول العبودية في اربعة خصال الوفاء بالعهود والحفظ للحدود والرضا بالموجود والصبر
عن المفقود ص وهي ش اي العبودية ص اتم ش اي افضل واكمل ص من العبادة ش فاولا عبادة ثم عبودية ثم عبودة
فالعبادة للعوام من المؤمنين والعبودية للخواص والعبودة لخاص الخاص والعبادة لمن له علم اليقين والعبودية لمن له
عين اليقين والعبودة لمن له حق اليقين والعبادة لاصحاب المجاهدات والعبودية لأرباب المكابدات والعبودة
صفة اهل المشاهدات فمن لم تؤخر عنه نفسه فهو صاحب عبادة ومن لم يضن عليه بقلبه فهو صاحب عبودية ومن
لم يبخل عليه بروحه فهو صاحب عبودة ص ويلزمها ش اي العبودية ص الحرية ش من كانت فيه العبودية كان حرا من رق
الاغيار ص وهي ش اي الحرية ص ان لا يكون العبد تحت رق المخلوقات ولا يجري عليه سلطان المكونات ش وعلامة
صحته سقوط التمييز عن قلبه بين الاشياء فيتساوى عنده اخطار الأعراض قال حارثة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
عزفت نفسي عن الدنيا فاستوى عندي حجرها وذهبها واعلم ان حقيقة الحرية في كمال العبودية فاذا صدقت لله
عبوديته خلصت عن رق الاغيار حريته واما من توهم ان العبد يتاح يسلم له وقتا يخلع عذار العبودية ويحيد
بلحظه عن حد الأمر والنهي وهو مميز في التكليف فذلك انسلاخ من الدين قال الله تعالى لنبيه عليه السلام
واعبد ربك حتى يأتيك اليقين يعني الاجل عليه اجمع المفسرون كذا في رسالة القشيري ص ويلزمها ش اي العبودية
ص الارادة ايضا ش كما يلزمها الحرية ص وهي ش اي الارادة ص نهوض القلب ش اي جده واجتهاده ص في طلب
ش معرفة الرب ص الحق ش اي للمعرفة الذوقية الوجدانية المستندة الى الكشف لا للمعرفة العقلية المستندة

الى الأدلة والبراهين ص بالخروج عن العادة ش اى مقتضى الخلقة والطبيعة البشرية الداعية الى الهوى والميل النفسانى
والخروج عن العادة هو الرياضة الشرعية وذلك بتعليم النفس الاخلاص والورع والزهد والصبر والتوكل والقناعة
والتقوى ونحو ذلك من الاخلاق المحمودة والزامها بالتخلق بذلك كله بعد التعلق به اى معرفته واتقانه وبعد ذلك
يحصل التحقق بحقائق الوجدان وينتقل القلب من العلم والعيان وفى رسالة القشيرى تكلم الناس فى معنى الارادة
فكل عبر عما لاح بقلبه فاكثر المشايخ قالوا ترك ما عليه العادة وعادة الناس فى الغالب التعريج فى اوطان الغفلة
والركون الى اتباع الشهوة والاخلاد الى ما دعت اليه المنية والمريد منسلخ عن هذه الجملة فصار خروجه امارة
ودلالة على صحة الارادة فسميت تلك الحالة ارادة فاذا ترك العادة فهو امارة الارادة وقال الاستاذ ابو على رحمه
الله تعالى الارادة لوعة فى الفؤاد لذعة فى القلب غرام فى الضمير انزعاج فى الباطن نيران تتأجج فى القلوب
ص قال الله تعالى ش فى حق الخشية ص انما يخشى الله من عباده العلماء ش اى العلماء بالله دون غيرهم وسبق
الكلام على هذه الاية فى فضل العلم وقال تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية جزاؤهم
عند ربهم جنات عدن تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا رضى الله عنهم ورضوا عنه قال البيضاوى
فيه مبالغات تقديم المدح وذكر الجزاء المؤذن بان ما منحوا فى مقابلة ما وصفوا به والحكم عليه بانه من عند ربهم
وجمع جنات وتقييدها اضافة ووصفا بما يزداد بها نعيما وتاكيد الخلود بالتابيد ص ذلك ش اى المذكور من الجزاء
والرضوان ص لمن خشى ربه ش فان الخشية ملاك الامر والباعث على كل خير ص ديناصف ش يعنى روى ابن ابى
الدنيا والاصفهانى باسنادهما ص عن زيد بن ارقم رضى الله عنه انه قال رجل يا رسول الله بم ش اى باى شئ من انواع
الطاعات لله تعالى ص اتقى ش اى احترز واحذر ص النار ش اى نار جهنم ص قال ش عليه الصلاة والسلام
ص بدموع عينيك ش اى بكثرة بكائك على ذنوبك وتقصيرك فى طاعة ربك ص فان عينا بكت من خشية الله
تعالى ش اى من خوفه واجلاله ص لا تمسها النار ابدا ش واذا لم تمس العين لا تمس صاحبها كله ايضا فهو كناية عن
عدم دخول النار المسؤل عنه ص حب ش يعنى روى ابن حبان باسناده ص عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى
الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل ش وهو الحديث القدسى وفى شرح الجامع الصغير للمناوى الاحاديث
القدسية تفارق القران بانه اللفظ للاعجاز بشئ منه والحديث القدسى اخبار الله نبيه عليه السلام معناه
بالهام او منام فاخبر عنه بعبارة نفسه وبقية الاحاديث لم يضفها اليه ولم يروها فالقران اشرف الكل فالقدسى
لانه نص الهى فى الدرجة الثانية وان كان بغير واسطة ملك غالبا لان المنظور اليه معناه دون لفظه وفى التنزيل
اللفظ والمعنى معا ذكره الطيبى ص قال ش اى الله تعالى ص وعزتى وجلالى وكبريائى ش اى اقسم بهذه الصفات
الثلاث التى لا تعلق لها بالاثار فالعزة الامتناع عن ادراك العقول والجلال العظمة والهيبة والكبرياء الترفع
والتنزه عن مشابهة كل شئ ص لا اجمع على عبدى خوفين ش اى خوف الدنيا وخوف الاخرة ص و ش لا ص امنين
ش تثنية امن وهو ضد الخوف اى امن الدنيا وامن الاخرة ص اذا خافنى ش اى عبدى ص فى الدنيا ش فجرى
على مقتضى خوفه فامتثل الاوامر واجتنب المناهى مع الاخلاص والدوام الى الموت ص امنته ش اى جعلته
امنا من عقابى ص يوم القيامة واذا امننى ش لم يخفنى ص فى الدنيا ش فجرى على مقتضى امنه فترك شيئا
مما امرته به او فعل شيئا مما نهيته عنه او لم يخلص فى اعماله ومات قبل التوبة من ذلك ص اخفته يوم القيامة
ش اى جعلته خائفا من عقابى سواء عاقبته او عفوت عنه لان العفو عن الكبائر بلا توبة يجوز فى حق الله تعالى
عند اهل السنة كما تقدم تقريره ص ت ش يعنى روى الترمذى باسناده ص عن ابى ذر رضى الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى ارى ش فى ملك الله تعالى وملكوته من الاسرار الالهية والانوار الجلالية
والجمالية ص ما لا ترون ش لاحتجاب القلوب وقصور البصائر عن النفوذ فى عالم الغيوب ص واسمع ش من
الهواتف الالهامية والكلمات الرحمانية فى الحضرة العلية ص ما لا تسمعون ش لانسدادها بالاغيار
والاشتغال بحوادث الليل والنهار وامتلاء الافكار من اوساخ الاكدار ص اطت ش يقال اط الرحل يئط
اطيطا والاطيط الابل انينها من ثقل الاحمال كذا فى المجمل ص السماء ش اى ظهر لها صوت من ثقل ما فيها والمراد
جنس السماء او سماء الدنيا ص وحق ش بالبناء للمفعول او الفاعل ص لها ش اى للسماء بمعنى هى احق من غيرها
يقال فلان حقيق بكذا اى خليق وهو ماخوذ من الحق الثابت ص ان تئط ش اى يظهر لها ذلك الصوت ص ما فيها

ش اي السماء م موضع اربع اصابع ش عرضا او طولا م الا وملك ش من ملائكة الله تعالى م واضع جبهته ش فيها
م لله تعالى ش لا لغيره م ساجدا ش في عبادته الى يوم القيامة م والله ش بوا والقسم م لو تعلمون ما اعلم ش من
اسرار الملك والملكوت م لضحكتم قليلا ش في الدنيا م ولبكيتم كثيرا ش من شدة حزنكم في مشاهدة العوالم المختلفة
القائمة في طاعة الله تعالى وتقصيركم في الطاعة بالنسبة اليها م وما تلذذتم بالنساء اي بجماعهن ومضاجعتهن
م على الفرش ش جمع فراش بالكسر فعال بمعنى مفعول مثل كتاب بمعنى مكتوب وجمعه فرش مثل كتاب وكتب
كذا في المصباح م ولخرجتم ش من بيوتكم م الى الصعدات ش جمع صعيد قال في المصباح الصعيد وجه الارض
ترابا كان او غيره وقال الزجاج ولا اعلم اختلافا بين اهل اللغة في ذلك ويقال الصعيد في كلام العرب يطلق
على وجوه على التراب الذي على وجه الارض وعلى الارض وعلى الطريق وتجمع هذه على صعد بضمتين وصعدات مثل
طريق وطرق وطرقات انتهى ولعل المراد هنا الى وجوه اراضيكم او الى الطرقات م تجأرون ش من جأر
كمنع جأرا وجؤارا رفع صوته بالدعا وتضرع واستغاث كذا في مختصر القاموس م الى الله تعالى ش من رؤيتكم
كمال تقصيركم ونهاية تقاعدكم عن عبادة ربكم بالنسبة الى غيركم من عوالم الله تعالى القائمين في خدمته كما قال
تعالى يسبحون الليل والنهار لا يفترون ثم قال النبي عليه السلام م لوددت ش اي تمنيت من عظيم ما ارى واسمع
واعلم م اني شجرة تعضد ش بالبناء للمفعول اي يعضدها احد من عضدت الشجرة عضدا من باب ضرب قطعتها
كذا في المصباح وذلك لما كان يشق عليه صلى الله عليه وسلم باعتبار البشرية من الكشف عن عجائب العوالم الغيبية
ومطالعات عظائم الملك والملكوت والجبروت مما تطيش له العقول وتذهل به الالباب الفحول م وفي رواية ابي
ذر ش رضي الله عنه رواية اخرى لهذا الحديث م قال ش صلى الله عليه وسلم م لوددت ش اي تمنيت م اني كنت
شجرة تعضد ش اي تقطع وتذهب فيوقدها او تهرى فتبلى وتفنى فلا يبقى لها وجود من شدة هول ما انا مطلع عليه
ومصروف وجه بصيرتي اليه م و ش روى م عن الفضيل ش بن عياض رحمه الله تعالى انه قال م اني لا اغبط
ش من غبطه اذا تمنى مثل ما ناله من غير ان يريد زواله عنه لما اعجبه منه وعظم عنده م ملكا ش بفتح اللام واحد
الملائكة م مقربا ش الى الله تعالى كجبريل عليه السلام م ولا ش اغبط م نبيا ش من انبياء الله تعالى م مرسلا
ش من الحق الى الخلق لتبليغ الهدى والصلاح م ولا ش اغبط م عبدا ش من عباد الله تعالى م صالحا ش اي مهتديا
بهداية الله تعالى توفيقا وعناية في ظاهره وباطنه م اليس هؤلاء ش المذكورون من الملك والنبي والعبد الصالح
م يعاينون ش اي يحضرون ويرون م يوم القيامة انما اغبط من لم يخلق ش بالبناء للمفعول اي لم يخلقه الله تعالى
اصلا لراحته من ادراك ذلك كله وسلامته من معاينة القيامة والحشر والنشر م و ش روى م عن عطا ش رحمه
الله تعالى انه قال م لو ان نارا اوقدت ش اي اوقدها احد م فقيل ش اي قال قائل م صادق م من القى نفسه فيها
ش اي في تلك النار م صار ش اي نفسه م لا شيء ش اي عدما صرفا م لخشيت ان اموت من الفرح ش باني
انعدم بالكلية م قبل ان اصل الى ش تلك م النار ش فالقي فيها نفسي من كثرة ما ارى في نفسي من التقصير والتقاعد
عن طاعة الله تعالى واقتراف الآثام واكتساب الخطايا م و ش روى م عن السري ش السقطي رحمه الله تعالى
م انه قال انا انظر في انفي في اليوم ش اي في كل يوم م كذا وكذا مرة ش اي مرات كثيرة م مخافة ان يسود صورتي
ش اي صورة وجهي م لما اتعاطاه ش من التقصير وتضييع الحقوق الواجبة علي واكتساب الذنوب م و ش
روي م عنه ش اي عن السري رحمه الله تعالى ايضا م انه قال اشتهي ان اموت ببلدة ش لا يعرفني فيها احد م غير
ش بلدة م بغداد مخافة ان لا يقبل ش بالبناء للمفعول اي لا يقبل الله تعالى م قبري ش الذي ادفن فيه من
كثرة ذنوبي م فافتضح ش بعد موتي بين اهل بغداد وقال الشيخ الكامل حضرة الخواجه بهاء الدين نقشبند
رحمه الله تعالى لما سئل عن الكرامات فقال اي كرامة اعظم من اني مع هذه الذنوب الكثيرة امشي على وجه الارض
وروى القشيري في رسالته باسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله الذين يؤتون ما آتوا
وقلوبهم وجلة اهو الرجل يزني ويسرق ويشرب الخمر قال لا ولكن الرجل يصوم ويتصدق ويصلي ويخاف ان
لا يقبل منه وقال ابو حفص رحمه الله تعالى منذ اربعين سنة اعتقادي في نفسي ان الله تعالى ينظر الى نظر
السخط واعمالي تدل على ذلك وقال حاتم الاصم رحمه الله تعالى لا تغتر بموضع صالح فلا مكان اصلح من الجنة
ولقي آدم عليه السلام فيها ما لقي ولا تغتر بكثرة العبادة فان ابليس بعد طول تعبده لقي ما لقي ولا تغتر بكثرة

العلم فان بلعام كان يحسن اسم الله الاعظم فانظر ماذا لقى ولا تغتر برؤية الصالحين فلا شخص اكبر من المصطفى صلى الله
عليه وسلم لم ينتفع بلقائه اقاربه واعداؤه وخرج ابن المبارك رحمه الله تعالى يوما على اصحابه فقال انى اجترأت
البارحة على الله تعالى وسالته الجنة ص فيا ايها الاخوان ش فى نسب الاسلام والايمان ص ذووا ش اى اصحاب
ص الاجرام ش جمع جرم بالضم وهو الذنب ص انظروا ش بعيون التامل والاعتبار ص الى هؤلاء ش السادات
ص الاعلام ش جمع علم بالتحريك وهو الجبل ص الكرام ش اى الموصوفين بالكرم ص والمشايخ البررة ش جمع
بار بمعنى التقى الصادق قال فى المصباح بر الرجل يبر برا وزان علم يعلم علما فهو بر بالفتح وبار ايضا اى صادق
او تقى وهو خلاف الفاجر وجمع الاول ابرار وجمع الثانى بررة مثل كافر وكفرة ص الخيرة ش جمع خير بالتشديد
اى ذو خير ص العظام ش جمع عظيم ص كيف خافوا ش من الله تعالى ص مخافة ليس فينا ش الان ص عشر عشرها
ش اى جزء من عشرة اجزاء جزء هو من عشرة اجزاء خوفهم مع ما فينا من التقصير عما كانوا فيه من الهمم العالية
فى الطاعة وكثرة الاشتغال بالحق ظاهرا وباطنا وما لنا من الذنوب العظام والاصرار على الكبائر فى الظاهر
والباطن ص ونحن احق ش اى اولى ص بها ش اى بالمخافة من الله تعالى وزيادة الخشية ص منهم بمراتب ش كثيرة
ص لا تحصى ش بالبناء للمفعول اى لا يحصيها احد ص ولا سبب لهذا ش الترك منا لمثل خوفهم من الله تعالى الذى
كانوا فيه ص الا ان قلوبنا غافلة ش عن الله تعالى لاهية بالحياة الدنيا عن مطالعة جلاله وجماله ص قاسية ش
اى صلبة جامدة على معرفة ظواهر الامور دون بواطن الحقائق والاسرار ص وقلوبهم ش رضى الله عنهم كانت
ص ذاكرة ش لله تعالى فى كل حال ص زاكية ش اى طيبة طاهرة من ادناس الاغيار ص صافية ش من اكدار الشهوات
والحظوظ النفسانية ص فما بقى فينا سبب رجاء ش من الله تعالى ان ينجينا مما نحن فيه من انواع المهالك مع كمال
استحقاقنا للعقوبات واليم النكال ص الا ان ش بسكون النون شرطية حذف مدخولها الوجود مفسره بعدها وهو
اشتاق ص كلنا ش اى كل واحد منا ص اشتاق اليهم ش اى تحرك قلبه من غلبة العشق عليه ص واحب ش لهم
فان المحبة موجبة للوصلة والوصلة بالسعداء سعادة فى الدنيا والاخرة ص وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ش كما ورد فى الحديث السابق ص المرء ش بفتح الميم وضمها لغة وهو الرجل فان لم تات بالالف واللام قلت
امرؤ وامرآن والجمع رجال من غير لفظه والانثى امرأة بهمزة وصل كذا فى المصباح ص مع من احب ش اى احبه
واستعمال من فيمن يعقل اشارة الى ان المعية للعقلاء لا لغيرهم فمن احب حيوانا او نباتا او جمادا لا يكون معه
والمعية فى الاخرة على مقدار المعية فى الدنيا فمن كنت معه بمعية المحبة ظاهرا وباطنا حشرت معه فى الاخرة بظاهرك
وباطنك ومن كنت معه فى الدنيا بالمحبة ظاهرا الا باطنا او بالعكس كنت فى الاخرة كذلك ص ان كان مجرد المحبة منا
ش للسلف الصالحين ص بدون الاتباع ش لهم فى طريقتهم ص يعتد ش بالبناء للمفعول ص بها ش اى بالمحبة
يقال اعتددت بالشئ على افتعلت اى ادخلته فى العد والحساب فهو معتد به محسوب غير ساقط كذا فى المصباح
وقدمنا التفصيل فى الاعتداد بالمحبة من غير اتباع وبالجملة فالمحبة اهم ما ينبغى ان يكون للعبد الموفق رجاء اللحاق
باولياء الله تعالى والدخول فى زمرتهم فان من احب المحبين لله والمحبوبين له احياء وامواتا يرجى له خير كثير ومن
جملة محبتهم نصرتهم على من يعاديهم او يتكلم فيهم بسوء من الجاهلين بمعانى كلامهم ممن يدعون العلم وهم على
اسوء حال من الانكباب على حب الدنيا الذى هو راس كل خطيئة خصوصا الحرام منها والسحت ويتحاسدون فيها
واهل التكبر والتجبر من فسقة العلماء وذكر الشيخ الاكبر محيى الدين بن العربى رضى الله عنه ان سبب فتحه ومنة
الله تعالى عليه كان نصحا ماته لفقراء الصوفية ومدافعته عنهم وانتصاره لهم كما قال فى كتابه روح القدس ولم ازل
ابدا الحمد لله اجاهد الفقهاء فى حق الفقراء السادة حق الجهاد واذب عنهم واحمى وبهذا فتح لى ومن تعرض لذمهم
والاخذ فيهم على التعيين وحمل من لم يباشر على من باشر فانه لا اخفا بجهله ولا يفلح ابدا ولقد تكلم معى فقيه بحرم
مكة يقال له عبد الوهاب الازدى من اهل اسكندرية قد استحوذ الشيطان على قلبه بحيث صيره يعتقد
ان الزمان فارغ من جميع المراتب فى كل فن وانما هى تلفيقات وخرافات فسالته كم بلدا فى معمور ارض المسلمين
فقال كثير فقلت له كم دخلت منها فذكر ستة بلاد او سبعة فقلت له كم الخلق فيها قال كثير قلت له من اكثر
الذى رايت او الذى لم تر قال الذى لم ار فضحكت وقلت له هذا المعتوه الاحمق الذى يرى الكثير ويبقى له
القليل فيقيس القليل على الكثير ويحمله عليه فى الحكم بما يراه واما المؤمن الناصح نفسه فانه يقول ولعل

فى ذلك القليل ولو كان واحدا ولم اره لعله ذلك السعيد كيف ومن يقول انى مارايت الا القليل لا من البلاد ولا
من الناس ثم يعتقد فلا خفا بجهله ثم انه لا يطلع الله مثل هذا الاملى نقائص العالم لا على فضائله حتى يحكم على
الغائب بما رآه فيشق بذلك عند الله تعالى الى آخر عبارة الشيخ الاكبر رضى الله عنه والفقيه المذكور هذا
كلامه وقد اجتمع بالشيخ الاكبر رضى الله عنه وتكلم معه ولم يعرفه كالاعمى الذى يقف على البحر ولا يعرفه فما
بالك بمن لم يجتمع بالشيخ رضى الله عنه ممن هو اجهل من ذلك الفقيه واحمق واخبث وذكر الشيخ الاكبر رضى الله
عنه فى كتابه شرح الوصية اليوسفية قال ولقد رايت والله اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النوم او
بعض المعصومين فقال لى اتدرى بم نلت ما نلت من الله تعالى قلت لا قال باحترامك من يدعى انه من اهل الله
سوآء كان ذلك فى نفس الامر كما ادعاه ام لا فراعى الله تعالى لك ذلك وشكره منك فاعطاك ما قد علمت انتهى
ومعلوم ان المشتغل بتتبع عيوب نفسه لا يتفرغ لتتبع عيوب غيره من الناس بل يكل ذلك الى من شغله الله تعالى
بذلك فانه لا يرى فى المسلمين الا من هو خير منه فاذا وجد من يدعى انه من اهل الولاية صدقه فى دعواه ولا يكذب به
الا المتتبع لعورة غيره التارك لعورة نفسه المنهمك فى التجسس من المسلمين الخائض مع الخائضين والله تعالى
يحفظ المؤمن من كل ذلك بعونه وتوفيقه وسلوكه محجة طريقه وذكر النجم الغزى فى كتابه حسن التنبه
فى التشبه ان الصالحين ينبغى للعبد محبتهم وصحبتهم وزيارتهم والتبرك بهم فكذلك الاولياء لانهم هم
وقد قال شاه الكرمانى رضى الله عنه ما تعبد متعبد باكثر من التحبب الى اولياء الله تعالى فاذا احب اولياء
الله فقد احب الله واذا احب الله تعالى فقد احبه الله تعالى وقال ابو عثمان الحيرى من صحب اولياء الله تعالى
وفق الى الوصول الى الطريق الى الله تعالى وقال يحيى بن معاذ رضى الله عنه من صحب الاولياء بصدق الهاه
ذلك عن اهله وماله وعن جميع الاشتغال فاذا صح ذلك معهم ترقى الى مقام الاشتغال بالله فاشتغل عما سواه
وان لم يصح له هذا المقام مع الاولياء لا يشم رائحة الاشتغال بالله ابدا وذكر سيدى محمد بن عراق رضى الله عنه
فى كتابه المسمى بالسفينة العراقية المشحونة بنفائس الآى القرآنية الجارية بالانفاس النبوية عن الفقيه
الاجل محمد بن الحسين البجلى انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنام قال فقلت يا سيدى يا رسول الله
اى الاعمال افضل فقال وقوفك بين يدى ولى من اولياء الله تعالى كحلب شاة او شى بيضة خير لك من ان تعبد
الله اربا اربا فقلت له يا سيدى حيا كان او ميتا فقال حيا كان او ميتا ص فيا غياث المستغيثين ش اغاثه
اغاثة اذا اعانه ونصره فهو مغيث واستغاث به فاغاثه واغاثهم الله برحمته كشف شدتهم ص ويا مجيب المضطرين
ش اى الملتجئين اليه المحتمين به مما يخافونه من الشدائد والاهوال الطالبين لما لا بد لهم منه فى طريق السعادة والنجاة
ص ويا ارحم الراحمين ويا غافر ش اى ساتر ص ذنوب المذنبين بحرمة حبيبك المصطفى ش اى الذى اصطفاه من بين
الانبياء عليهم السلام ص ونبيك المجتبى ش اى المختار من بين سائر الخلق ص عليه من الصلوات ش اى الرحمات والانعامات
الالهية ص ازكاها ش اى ازكى الصلوات من الزكاء بالمد وهو النماء والزيادة ص ومن التحيات ش اى التحية
والمدائح الحسنة فى الدنيا والاخرة ص اوفاها ش اى اكثرها واعظمها ص و ش بحرمة ص جميع الانبياء
والمرسلين و ش جميع ص الملائكة المقربين عليهم ش اى على الانبياء والمرسلين والملائكة ص الصلاة والسلام
ش من الله تعالى بمعنى الرحمة والامان ص اجمعين ش تاكيد لدفع توهم ارادة البعض باسم الكل مجازا ص و
ش بحرمة ص اصحاب ش جمع صاحب ص حبيبك ش الخطاب له سبحانه وتعالى وحبيبه هو نبيه محمد صلى الله
عليه وسلم ص السابقين ش الذين سبقونا بالايمان وللمراتب الكمالية بالصحبة والفضائل العلمية والعملية
ص رضيت ش يا ربنا ص عنهم ش فى حياتهم لموافقة امرك توفيقا منك لهم وانما عليهم وقد خرجوا من
الدنيا ص وهم عنك راضون ش لما خولتهم فيه من النصرة والاتحاف بالنور المبين والجملتان اخباريتان او
انشائيتان بمعنى الدعاء من قوله تعالى رضى الله عنهم ورضوا عنه ص و ش بحرمة ص التابعين لهم ش اى الصحابة
وهم كل من لقى الصحابى مؤمنا ومات على ذلك كما سبق بيانه فى صدر الكتاب ص باحسان ش اى بخير وهدى
لا باساءة وخسران لتخرج المبتدعة الزاعمون انهم مقتفون اثر الصحابة وهم مخالفون لهم ص عليهم ش اى
التابعين ص الرحمة ش من الله تعالى لهم ص والغفران ش اى الستر والمسامحة لذنوبهم جملة دعائية واعلم ان التوسل
الى الله تعالى بالنبى صلى الله عليه وسلم وباصحابه والتابعين عليهم رضوان الله تعالى اجمعين امر جاء شرع

مشروع وهو نوع من الشفاعة وهو حق عند اهل السنة خلافا للمعتزلة كما سبق تقريره فاذا قضيت حاجة من توسل الى الله تعالى باحد المذكورين كان ذلك كرامة لمن كان به التوسل فهى كرامة بعد الموت خلافا لمن ينكر ذلك من جهلة المبتدعة كما قدمناه وفى شرح الجامع الصغير للمناوى قال السبكى رحمه الله تعالى ويحسن التوسل والاستغاثة والتشفع بالنبى الى ربه ولم ينكر ذلك احد من السلف ولا من الخلف حتى جاء ابن تيمية فانكر ذلك وعدل عن الصراط المستقيم وابتدع ما لم يقله عالم قبله وصار بين اهل الاسلام مثلة وفى الخصائص يجوز ان يقسم على الله تعالى به وليس ذلك لاحد ذكره ابن عبد السلام لكن ذكر القشيرى عن معروف الكرخى رضى الله عنه انه قال لتلامذته اذا كانت لكم الى الله حاجة فاقسموا عليه بى فانى الواسطة بينكم وبينه الآن وذلك بحكم الوراثة عن المصطفى صلى الله عليه وسلم ص ارحمنا ش من شؤم الذنوب وخسراتها ص فانا مجرمون ش اى مذنبون ص وبالآثام ش جمع اثم وهو المعصية ص والخطايا معترفون ش اى مقرون لا جاحدون لذلك ولا معاندون ولا مستحلون بل ناظرون انفسنا من احقر النفوس لعصيانها ومخالفتها ننتظر المغفرة منك فضلا او العقاب عدلا ص واغفر لنا ذنوبنا ش التى نعلمها والتى لا نعلمها ص وكفر ش بالتشديد اى امح يقال كفر الله عنه الذنب محاه ومنه الكفارة لانها تكفر الذنب كذا فى المصباح ص عنا ش معشر المسلمين والمسلمات ص سيآتنا ش اى افعالنا السيآت ضد الحسنات ص وتوفنا ش اى امتنا ص مع الابرار ش اى الصالحين ولا تبقنا مع الفاسقين والكافرين نفسد معهم او نتعذب بمجاورتهم ومخالطتهم ص انك انت ش من غير شك ص الرحيم ش بعبادك المؤمنين ص الغفار ش لهم ذنوبهم ص ولعيوب عبادك المذنبين ش مثلنا ص ستار ش اى كثير الستر اى التغطية ص آمين آمين ش بالتكرار مرتين للتاكيد اللفظى يعنى استجب لنا ما دعوناك به ص يا ارحم الراحمين ش المفروض وجودهم معك بتقدير المحال او الموصوفين بالرحمة من مخلوقاتك وافعل التفضيل لمعنى المشاركة فى مقدار ما ينسب الى المخلوق من الرحمة بحسب منتهى ادراك العقل مع زيادة لا تتناهى على ان ذلك المقدار راجع الى الله تعالى فى الحقيقة ايضا وليس للمخلوق الا مجرد النسبة المظهرية ص و ش كذلك الكلام فى قوله ص يا اكرم الاكرمين ش اى البالغ فى الكرم الغاية وربما يقال ان افعل التفضيل الوارد فى حق الله تعالى ليس معناه كالوارد فى حق المخلوقين بل هو كناية عن كمال الصفة الى غاية لا تدرك الخلق ص الرابع والاربعون ش من الاخلاق السيئة المذمومة ص اليأس ش وزان فلس مصدر يئس من الشئ كتعب كذا فى المصباح ص من رحمة الله تعالى ش له او لغيره ص وهو ش اى اليأس ص تذكر ش الانسان ص فوات رحمته ش تعالى له ص وفضله تعالى ش اى تفضله عليه واحسانه اليه ص وقطع ش اى مفارقة ص القلب عن ذلك ش بالكلية من غير شوب رجاء ولا مخالطة طمع اصلا ص وهو ش اى اليأس المذكور ص كفر ش بالله تعالى لانكار صاحبه صفة الفضل والانعام بالمسامحة والغفران ص كالامن ش من مكر الله تعالى اى طمأنينة القلب والقطع بعدم المؤاخذة على المخالفة لانكار صفة الانتقام والاضرار وفى عقائد النسفى وشرحها للسعد قال واليأس من الله تعالى كفر لانه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون والامن من الله تعالى كفر لانه لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون وقال البيضاوى ولا تيأسوا من روح الله لا تقنطوا من فرجه وتنفيسه وقرئ من روح الله يعنى بضم الراء اى من رحمته التى يحيى بها العباد انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون بالله وصفاته فان العارف لا يقنط من رحمته فى شئ من الاحوال وقال فى قوله تعالى افامنوا مكر الله استعارة لاستدراج العبد واخذه من حيث لا يحتسب فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون الذين خسروا بالكفر وترك النظر والاعتبار ص وضده ش اى ضد اليأس ص الرجاء ش من فضل الله تعالى ص وهو ابتهاج القلب ش اى فرحه وسروره ص بمعرفة فضل الله تعالى ش الواسع الكثير ص واسترواحه ش اى القلب يعنى اعتماده ص الى سعة رحمته ش اى رحمة الله تعالى ولا بد ان يكون ذلك الابتهاج والاسترواح مع العمل الصالح بحسب ما يتيسر له من غير اصرار وانهماك على المعاصى بحيث تكون ذنوبه زلات تصدر منه وهو لها كاره ومنها خائف وللتوبة مترقب والا كان ذلك الرجاء غرورا مذموما لا رجاء محمودا كما سبق بيانه ص وسببه ش اى سبب الرجاء ص ذكر سوابق فضله ش سبحانه وتعالى ص الينا ش حيث قدرنا وقضانا فى حضرة ازله ونحن معدومون وحكم لنا ان نكون

مسلمين مؤمنين في عافية في ظاهرنا وباطننا محفوظين من الاسوآ الى غير ذلك مما لم يزل يظهر في خلقنا على حسب ما رتبه وعينه لنا الى الابد من غير عمل ثم صالح يكون منا صادرا منا بحيث يجازينا بذلك عليه ثم من غير شفيع ثم يشفع لنا عنده في تحصيل ذلك ثم ذكر ما وعد ثم كل واحد منا اذا مات مطيعا له من جزيل ثوابه ثم في الدار الاخرة من دون استحقاقنا اياه ثم اي ذلك الثواب الجزيل ثم ذكر من سعة رحمته ثم تعالى لعباده التي وسعت كل شيء ثم ذكر من سبقها ثم اي الرحمة من غضبه ثم عز وجل لان وجود كل شيء من الرحمة فانه تعالى رحم الشيء فاوجده وكان من تقديره على الشيء المخالفة لامره فخالف ذلك الشيء الذي وجد بالرحمة امر ربه فاظهر ربه عليه غضبه فالرحمة سابقة والغضب لاحق وهذا السبق واللحاق من حيث الظهور بالآثار لا من حيث الاصل في حضرة الازل لان الصفتين قديمتان ولا ترتيب فيهما فلا سبق ولا لحاق فيهما من حيث هما ثم قال الله تعالى قل ثم يا محمد عن حضرة الحق تعالى في مخاطبة عباده المؤمنين ثم يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم ثم اي تعدوا وجاوزوا حدود الاحكام الشرعية وهم اهل الكبائر والصغائر ثم لا تقنطوا ثم اي تيأسوا ثم من رحمة الله ثم الحق كان وجودكم بها وامدادكم منها وفي ذكر كلمة على المفيدة للاستعلاء على النفوس اشارة الى ان الخطاب لقوم معاصيهم زلات وهفوات لا لقوم مخالفاتهم وذنوبهم ديدنهم وهم مصرون عليها غير نادمين ولا خائفين ولا مترقبين التوبة منها ولا هم معظمون لما محترمون بجناب الله تعالى واما من هذا وصفهم فهم آمنون من مكر الله تعالى فلا يقال لهم لا تقنطوا اذ لا يخاف القنوط في حقهم وانما يخاف القنوط في حق قوم افئدتهم تكاد تتقطع من خوف الله تعالى وهم عباد الله تعالى ولهذا اضافهم اليه في قوله يا عبادي لا عباد الهوى النفساني والدنيا الفانية من اهل الغرور والغفلة واللهو ومعلوم ان من غلبت المعاصي على نفسه وحملته شهوته واطغاه هواه وهو كاره لذلك خائف مترقب للغضب الالهي في كل ساعة لانه استحقه وهو قائم في مقام العبودية لله تعالى يكون كثير الندم والاستغفار مواظبا على التوبة في كل حين خائفا ان لا تقبل توبته فلهذا قال له تعالى ثم ان الله يغفر الذنوب جميعا ثم يعني للتائبين المقلعين عن معاصيهم وزلاتهم وهفواتهم اوللمريدين التوبة الراغبين فيها وان لم تتيسر لهم واما المصرون المستكبرون المعاندون القاصدون ان يدوموا على الفسوق والفجور من غير خوف ولا ترقب هلاك فليس من الحكمة مسامحتهم لانهم وصلوا الى حد الامن وعدم الخوف منه تعالى وذلك كفر والكفر غير مغفور عند الله تعالى بلا ايمان كما اجمع عليه اهل الحق ثم انه ثم اي الله تعالى ثم هو الغفور ثم لذنوب عباده ثم الرحيم ثم بهم في الدنيا والاخرة ولهذا نزلت الاية في وحشي قاتل حمزة على احد الاقوال لما اراد التوبة والاسلام كما ذكرناه في الفتح الرباني ولا يشترط في مغفرة الذنوب وجود التوبة منها في كل احد فان الله تعالى يجوز ان يغفر لمن يشاء بلا توبة اذا كان بالوصف المذكور في هذه الآية من ذل العبودية وخوف العقاب او كان خالي الذهن من قصد المداومة على المعصية مشغول البال عن الامن والخوف قال البيضاوي في تفسيره قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم اي افرطوا في الجناية عليها بالاسراف في المعاصي واضافة العباد تخصصه بالمؤمنين على ما عرف في القران لا تقنطوا من رحمة الله اي لا تيأسوا من مغفرته اولا وتفضله ثانيا ان الله يغفر الذنوب جميعا عفوا ولو بعد تعذ وتقييده بالتوبة خلاف الظاهر ويدل على اطلاقه فيما عدا الشرك قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والتعليل بقوله انه هو الغفور الرحيم على المبالغة وافادة الحصر والوعد بالرحمة بعد المغفرة وتقديم ما يستدعي عموم المغفرة مما في عبادي من الدلالة على الذلة والاختصاص المقتضيين للترحم وتخصيص ضرر الاسراف بانفسهم والنهي عن القنوط مطلقا من الرحمة فضلا عن المغفرة واطلاقها وتعليله بان الله يغفر الذنوب ووضع اسم الله موضع الضمير للدلالة على انه المستغني والمنعم على الاطلاق والتاكيد بالجميع وما روى انه عليه السلام قال ما احب ان تكون لي الدنيا وما فيها بها فقال رجل يا رسول الله ومن اشرك فسكت ساعة ثم قال الا ومن اشرك ثلاث مرات وما روى ان اهل مكة قالوا يزعم محمد ان من عبد الوثن وقتل النفس بغير حق لم يغفر له فكيف ولم نهاجر وقد عبدنا الاوثان وقتلنا النفس فنزلت وقيل نزلت في عياش والوليد بن الوليد او في جماعة فتنوا فافتتنوا او في وحشي لا ينفي عمومها وكذلك قوله تعالى وانيبوا الى ربكم واسلموا له من قبل ان ياتيكم العذاب ثم لا تنصرون فانها لا تدل على حصول

المغفرة لكل احد من غير توبة وسبق تعذيب ليغني عن التوبة والاخلاص في العمل وبيانا في الوعيد بالعذاب وقال الله
تعالى ص وان ربك ش يا محمد ص لذو ش اي صاحب ص مغفرة للناس على ظلمهم ش مع ظلمهم انفسهم
والتقييد به دليل جواز العفو قبل التوبة ومن منع ذلك خص الظلم بالصغائر المكفرة لمجتنب الكبائر واول
المغفرة بالستر والامهال وان ربك لشديد العقاب للكفار اولمن شاء وعن النبي صلى الله عليه وسلم لولا عفو
الله وتجاوزه ما هنا احد بعيش ولولا وعيده وعقابه لاتكل كل احد ص دنيا ش يعني روى ابن ابي الدنيا
باسناده ص عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغفرن الله يوم القيامة
ش لعباده المذنبين من المؤمنين ص مغفرة ش كثيرة ص ما خطرت قط على قلب احد ش منهم او من مطلق الناس
ص حتى ان ابليس ش اللعين في ذلك اليوم ص ليتطاول ش اي يمد قصده ويتحرك طمعه ص رجاء ش بالتنوين
والنصب على التمييز او بلا تنوين على انه مفعول لاجله ص ان تصيبه ش اي تلك المغفرة ص خ ش يعني روى
البخاري باسناده ص عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لما قضى
ش اي صنع وقدر ص الخلق ش اي المخلوقات قال في الصحاح يقال قضاه اي صنعه وقدره ومنه قوله
تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين ومنه القضاء والقدر ص كتب عنده ش اي عند الله كتابا يعني في حضرته
وجناب القرب لديه ص فوق عرشه ش المحيط بجميع المخلوقات يعني خارج عنه في حضرة النور الاول من الظهور
الازلي ص ان رحمتي ش التي وسعت كل شيء وقد كان بها الاستواء على العرش اي الاستيلاء والتجلي كما قال تعالى
الرحمن على العرش استوى ص سبقت غضبي ش ولهذا بقي العالم مع ما هو فيه من كثرة المخالفات من الثقلين
ص وفي رواية ش اخرى ص تغلب ش اي رحمتي ص غضبي ش كما قال تعالى ويعفوا عن كثير وذلك من غلبة
رحمته قال النووي في شرح مسلم قال العلماء غضب الله تعالى ورضاه يرجعان الى معنى الارادة فارادته
الاثابة للمطيع ومنفعة العبد تسمى رضا ورحمة وارادته عقاب العاصي وخذلانه يسمى غضبا وارادته سبحانه
وتعالى صفة له قديمة يريد بها جميع المرادات قالوا والمراد بالسبق والغلبة هنا كثرة الرحمة وشمولها كما يقال
غلب على فلان الكرم والشجاعة اذا كثرت منه ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة ش اي رحمته وهي
صفة واحدة له تعالى قديمة ص مائة جزء ش يعني باعتبار اظهارها بالمرحومين والا فهي لا تتجمل ولا تتجزء
باعتبار ذاتها وفي رواية اخرى للبخاري في كتاب الرقائق من صحيحه خلق الله الرحمة يوم خلقها مائة رحمة
قال الكرماني فان قيل كيف هذا والرحمة صفة لله وهي اما صفة ذات فتكون قديمة او صفة فعل فكذلك
عند الحنفية قيل عند الاشعري ان صفة الفعل حادثة واصل الرحمة النعمة وبه فسر قوله تعالى هذا رحمة
من ربي انتهى قلت والخلق بمعنى التقدير مضاف اليها مع قدمها باعتبار ظهورها باظهار المرحومين بها
وهو مجاز في الكلام كما نسب الحدوث الى القران مع قدمه في قوله تعالى وما ياتيهم من ذكر من الرحمن محدث
الآية اي محدث النزول باعتبار ظهوره عندهم باظهار الحروف والاصوات الفصيحة البليغة يشير اليه
آخر الحديث ص فامسك ش سبحانه وتعالى ص عنده ش اي في حضرة ازله ص تسعة وتسعين ش جزءا من الرحمة
ص وانزل في الارض ش لخلق المرحومين من الثقلين وغيرهم ص جزءا واحدا ش من الرحمة ص فمن ذلك الجزء
ش الواحد ص يتراحم الخلائق ش اي يرحم بعضهم بعضا والراحم في الحقيقة هو الله تعالى ص حتى ترفع
الدابة ش اي انها ما لا يعقل البهائم ص حافرها ش من حفرت الارض حفرا من باب ضرب ويسمى حافر الفرس والحمار
من ذلك كانه يحفر الارض لشدة وطئه عليها كذا في المصباح ص عن ولدها ش من رحمتها له ص خشية ان
تصيبه ص بحافرها فيتوجع ويتضرر بذلك ص وفي رواية لم ش يعني لمسلم في صحيحه ص واخر ش اي جعل
مؤخرا الى يوم القيامة الله تعالى ص تسعة وتسعين رحمة ش تمام المائة ص يرحم الله ش تعالى ص بها ش اي
بهذه التسعة والتسعين رحمة ص عباده يوم القيامة ش وقال النووي في شرح مسلم هذه الاحاديث من
احاديث الرجاء والبشارة للمسلمين قال العلماء لانه اذا حصل للانسان من رحمة واحدة في هذه الدار
المبنية على الاكدار الاسلام والقرآن والصلاة والرحمة في قلبه وغير ذلك مما انعم الله تعالى به فكيف
بمائة رحمة في الدار الآخرة وهي دار القرار ودار الجزاء ص م ش يعني روى مسلم باسناده ص عن ابي ايوب

من الانصاري

ش الانصاري ص رضي الله عنه حين حضرته الوفاة ش اي الموت ص انه قال كنت كتمت عنكم ش يا معشر المؤمنين
ص حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ش وحكمة كتمانه الخوف عليهم من غلبة الرجاء على قلوبهم والاكثار
من الذنوب ص وسوف احدثكموه ش اي اروي ذلك الذي كتمته عنكم اليكم ص و ش الحال انه ص قد احيط
ش بالبناء المفعول اي احاط الله تعالى ص بنفسي ش اي كشف لي انه محيط بنفسي والا فهو محيط من قبل كما قال
سبحانه والله بكل شيء محيط واذ قلنا لك ان ربك احاط بالناس وحكمة تحدثه به عند موته لغلبة الرجاء
عليه بخلاف حالة الصحة فان فيها الخوف غالب عليه وهذا مما ينبغي لكل احد كما قال العلماء وذكر النووي
في شرح مسلم قال انما كتمه اولا مخافة اتكالهم على سعة رحمة الله تعالى وانهماكهم في المعاصي وانما حدث
به عند الوفاة لئلا يكون كاتما العلم وربما لم يكن احد يحفظه غيره فيتعين عليه اداؤه ص سمعته ش اي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ص يقول لولا انكم ش يا معشر المكلفين ص تذنبون ش اي تفعلون الذنوب
والمعاصي باذكسبكم كالملائكة معصومين محفوظين من ذلك ص لذهب الله ش تعالى ص بكم ش اي اخلى
منكم الارض واسكنكم مع الملائكة في السموات او فيما شاء من عوالم الغيب تعبدونه ولا تشركون به شيئا
من غير ثواب لكم على ذلك ولا عقاب كما هو الملائكة عليهم السلام ص وخلق ش سبحانه وتعالى
مكانكم في الارض بين الطبائع والعناصر المختلفة ص خلقا ش اي مخلوقين وهو للجنس اي مخلوقات
يركب فيهم الشهوة والعقل والهوى ويجعل لهم نفوسا بشرية ويغريهم شياطين جنية ويزخرف لهم الدنيا
الدنية ويكلفهم بارسال الرسل اليهم وانزال الكتب عليهم فيمتحنهم ويبتليهم بين الاطاعة والمعصية
فتارة يطيعون فيثيبهم وينعم عليهم وتارة ص يذنبون ش انواع الذنوب فيستغفرون ص فيغفر لهم
ش او يغفر بلا استغفار لمن شاء منهم فيما عدا الكفر به والشرك وسبب ذلك انه لابد من الذنوب لئلا
تتعطل صفات كثيرة من صفات الله تعالى كالرحمة والمغفرة والانتقام والغضب قال الشيخ الاكبر
قدس الله سره في اعتقاد اهل الاختصاص اوائل الفتوحات المكية الالوهية تقتضي ان يكون في
العالم بلاء وعافية فليس ازالة المنتقم من الوجود باولى من ازالة الغافر وذي العفو والمنعم ولو بقي
من الاسماء ما لا حكم له كان معطلا والتعطيل في الالوهية محال فعدم اثر الاسماء محال الخلق ص
الخامس والاربعون ش من الاخلاق الستين المذمومة ص الحزن في ش فوات ص امر الدنيا ش اي شانها
من الحظوظ النفسانية والاغراض الشهوانية حيث لم يتيسر له مراده من ذلك ص وهو ش اي الحزن
المذكور ص التوجع والتاسف ش اي اظهار الوجع والاسف ص على ما فات ش منه ولم يدم او لم يحصل
له ص من النعم الدنيوية ش التي غرت كثيرا من اهل الحماقة والجهل مع انها سموم قاتلة وعورات بادية
وفضائح مردية وقبائح مهلكة تعلمها العقلاء وتغفل عنها الجهلاء ص ويلزمه ش اي صاحب الحزن
المذكور ص الفرح ش والسرور ص باتيانها ش اي النعم الدنيوية اليه ص واقبالها ش عليه ص وكثرتها
ش لديه فان من حزن على فوات شيء يفرح بادراكه له وحصوله عليه ص ومنشاؤه ش اي الحزن المذكور
ص حب الدنيا ش وتعلق القلب بها ص وتوقع ش اي انتظار ص حصول جميع المطالب ش اي المقاصد
والاغراض له منها ص وبقائها ش اي جميع المطالب له من غير زوال ص وهو جهل ش محض منه لان الدنيا
لا بقاء لها وتوقع بقائها توقع امر محال ولولا كمال الجهل منه لما توقع ذلك ص فليتوجه ش ظاهرا وباطنا
من يريد الشفاء من مرض الحزن المذكور ص الى ش الاشتغال بتحصيل ص الباقيات ش غير الفانيات ص
الصالحات ش للعرض على الله تعالى غير الفاسدات وهي الطاعات التي تبقى عائدتها ابد الآباد ويدخل
فيها ما قبل من الصلوات الخمس وقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر كذا في تفسير
البيضاوي وفي التنوير مختصر التفسير الكبير في قوله تعالى واضرب لهم مثل الحيوة الدنيا الآية بين
ان افتخار الكافرين بالدنيا لا حاصل له فان الدنيا سريعة الزوال ومثلها بالمطر اذا اختلط به النبات
اي كثر وتراكم بسبب المطر فاختلط بعضه ببعض والمعنى انه اختلط الماء بالنبات فروي وتما والمعنى
اختلط نبات الارض واذا اختلط بالنبات فقد اختلط به النبات وهذا المثل مطابق للدنيا فانها
تظهر حسنها اولا ثم تتزايد ثم تاخذ في الانحطاط الى ان تفنى ثم ذكر جزأ من الدنيا وهو المال والبنون

وينعقد هنا قياس وهو المال والبنون زينة الحياة الدنيا وكل ما كان زينتها فهو سريع الانقضاء والبديهة
تشهد ان ما كان كذلك يقبح بالعاقل ان يفتخر به فبطل قول الذين افتخروا بما لهم على الفقرا ثم بين الرجحان
فقال والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير املا وتقريره ان خيرات الدنيا منقرضة فانية وخيرات
الاخرة دائمة باقية والباقي خير من الفاني بالضرورة لاسيما مع خسة الفاني وسعادة الباقي وللمفسرين في الباقيات
احوال احدها انها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وللغزالي رحمه الله فيها وجه لطيف قال
روى ان من قال سبحان الله له من الثواب عشرة فاذا قال الحمد لله فعشرون وفي لا اله الا الله ثلاثون فاذا
قال الله اكبر فاربعون قال لان سبحان الله تنزيه له عن كل ما لا ينبغي والحمد لله اقرار مع التنزيه بانه مبدئ
لكل خير واحسان فتضاعفت درجات المعرفة بتضاعف الثواب فاذا قال لا اله الا الله اقر بانه ليس في الوجود
من هو هكذا الا الله فزادت المعرفة فاذا قال والله اكبر اي هو اعظم من ان يصل العقلاء الى كنه كبريائه
وجلاله وقيل الباقيات الصالحات هي الصلوات الخمس وقيل هي الطيب من القول وقيل كل ما دعاك الى
الاشتغال بالحق واما ما يدعو الى الاشتغال بالخلق فخارج عن ذلك لان الخلق فانون فالسعي فيهم باطل
والحق باق فالسعي فيه هو الباقي فهو خير ثوابا وخيرا املا لانه امل نافع ص قال الله تعالى لكيلا تاسوا ش
اي لئلا تحزنوا ص على ما فاتكم ش من نعم الدنيا ص ولا تفرحوا بما آتاكم ش بما اعطاه منها فان من علم ان الكل
مقدر هان عليه الامر ذكره البيضاوي وفي حسن التنبه للنجم الغزي رحمه الله تعالى قال في هذه الاية
فالمراد النهي عن الاسف على ما فات من الدنيا والفرح بما آتى الله العبد منها من حيث انها دنيا لا من حيث انه فضل
من الله تعالى ولذلك قال بعده والله لا يحب كل مختال فخور فان من علم ان ما بيده من الدنيا فضل من الله
تعالى وهو عارية عنده لا يفرح به من حيث هو ولذلك قال جعفر الصادق في هذه الاية يا ابن ادم ما لك
تاسف على مفقود لا يرده اليك الفوت وما لك تفرح بموجود لا يتركه في يديك الموت فاما من فرح بالشيء
من حيث ان الله تعالى هو الذي انعم عليه به فيستدل بذلك على انه من الله تعالى على بال فهذا لا باس به
ومنه قول ايوب عليه السلام وقد قال الله تعالى له حين جمع جراد الذهب في ثوبه الم اغنك عن هذا قال بلى
ولكن لا غنى لي عن بركتك او عن فضلك ص اعلم ان الحزن ش في امر الدنيا ص اذا اخرج صاحبه من ش حالة ص
الصبر ش على ذلك ص الى ش حالة ص الجزع ش وهو الضجر قال في المصباح جزع الرجل جزعا من باب تعب
فهو جزع وجزوع مبالغة اذا ضعفت همته عن حمل ما نزل به ولم يجد صبرا ص و ش ان ص الفرح ش ضد
الحزن كذا اخرج صاحبه ايضا ص من ش حد ص الشكر ش على نعم الله تعالى ص الى ش حد ص الطغيان ش
وهو مجاوزة الحد وكل شيء جاوز المقدار والحد في العصيان طاغ كذا في المصباح ص والبطر ش بالتحريك
مصدر بطر من باب تعب وهو كفران النعمة وعدم شكرها ص فحرام ان ش اي الحزن والفرح الموصلان
الى ما ذكر ص والا ش اي وان لم يوصلا الى ما ذكر ص فلا ش يحرمان ص ولكن الكمال ش في الانسان
ص استوآ اتيان الدنيا ش اليه ص وفواتها ش منه اي يكونان عنده سوآ فلا يفرح باقبالها ولا يحزن
على ادبارها واعلم ان الفرح بغير الله تعالى وفضله انما يكون عن جهل وطيش ولذلك كان مذموما ولم
يذكر الله تعالى الفرح مطلقا غير مقيد الا ذمه كما قال ان الله لا يحب الفرحين وقال انه لفرح فخور وما
مدحه سبحانه الا مقيدا كما قال فرحين بما آتاهم الله من فضله وقال قل بفضل الله وبرحمته فبذلك
فليفرحوا هو خير مما يجمعون قال ابو سعيد الخدري وابن عباس فضل الله القران ورحمته ان جعلكم من
اهله وقال سفيان بن عيينة فضل الله التوفيق ورحمته العصمة ذكره النجم الغزي في حسن التنبه ص
وهو ش اي استوآ اتيان الدنيا وفواتها ص مقام التسليم والتفويض ش لله تعالى في جريان قضائه
وقدره ص وذلك ش اي المقام المذكور ص عزيز ش اي قليل وجوده في الناس ص جدا ش اي قويا
روى ابن ابي شيبة واحمد بن حنبل عن سالم بن ابي الجعد قال قال عيسى عليه السلام اعملوا لله ولا تعملوا
لبطونكم انظروا الى هذه الطير تغدو وتروح لا تحرث ولا تحصد الله يرزقها فان قلتم نحن اعظم
بطونا من الطير فانظروا الى هذه الاباقر والحمر تغدو وتروح لا تحرث ولا تحصد الله يرزقها
اتقوا فضول الدنيا فان فضول الدنيا رجز اي عذاب وهذا كما قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه الدنيا

حلالها حساب وحرامها عقاب وفي رواية عقاب رواه ابن ابي الدنيا ورواه بعضهم من حديث ابي هريرة مرفوعا ذكره في حسن التنبه الخلق من السادس والاربعون من الاخلاق السيئة المذمومة من الخوف في من فوات من امر الدنيا من مدة من وهو من اي الخوف المذكور من انقباض القلب من اي ضيقه وانحصاره من كراهة ان يصيبه من امر من مكروه من له اي ادراك الخوف لقلبه وهجوم الوهم على نفسه من شدة كراهته ان يصيبه حال مذموم من دنيوي من اي منسوب الى الدنيا بان كان ضرره فيها فقط لا في الآخرة من وهو من اي الخوف المذكور من غير الحزن من في امر الدنيا السابق بيانه من لانه من اي الحزن من لما مضى من من امور الدنيا غير مطابق لغرضه من والخوف للمستقبل من من امورها من وغير الجبن من ضد الشجاعة الذي مر بيانه من لانه من اي الجبن من نقصان الغضب من في الانسان عند مناسبة ثورانه وهيجانه من ولا يستلزم من اي الجبن من الخوف من بل قد يكون الجبن من نقصان الادراك او عدم آلة الحرب او للاستغفال بالاهم من وهو من اي الخوف في امر الدنيا من اما من ان يكون خوفا من الفقر او من من المرض او من من اصابة من امر من مكروه من له يتوقع حصوله من من من جهة من مخلوق من من مخلوقات الله تعالى كحاكم او سارق او حيوان او ماكل او مشرب من اما من الخوف من الاول من وهو الخوف من الفقر من فذموم جدا من اي قويا وذلك من لان الفقر من كان من حال نبينا من محمد من صلى الله عليه وسلم من الذي اختاره لما عرضت عليه بطحاء مكة ذهبا فابى ولم يكن فقره اضطراريا من و من كذلك الفقر كان من حال اكثر الانبياء عليهم الصلاة والسلام و من اكثر من الاولياء والصالحين من من الصحابة والتابعين وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين واعلم انه لم تات شريعة مثل شريعة محمد صلى الله عليه وسلم بمدح الفقر وذم الغنا بما بلغ ما جاءت به شريعة عيسى عليه السلام ومن ثم كانت مظهرية الزهد فيه وفي ملته اظهر منها في الملل السابقة وكثر في ملته الترهب والتقشف ومن ثم كان حب الدنيا عندهم قبيحا ومن احبها بولغ في ذمه قال مكحول قال عيسى ابن مريم عليهما السلام يا معشر الحواريين ايكم يستطيع ان يبني على موج البحر دارا قالوا يا روح الله ومن يقدر على ذلك قال اياكم والدنيا فلا تتخذوها قرارا وقال خيثمة بن عبد الرحمن قال عيسى بن مريم عليهما السلام لرجل تصدق بمالك والحقني قال فنكس فقال عيسى بشدة ما يدخل الغني الجنة وقال وهب بن منبه ان عيسى عليه السلام قال بحق اقول لكم ان اكناف السماء لخالية من الاغنياء ولدخول جمل في سم الخياط ايسر من دخول غني الجنة وقال سفيان كان عيسى بن مريم عليهما السلام يقول حب الدنيا راس كل خطيئة والمال فيه داء كثير قالوا وما داؤه قال لا يسلم صاحبه من الفخر والخيلاء قالوا فان سلم قال يشغله اصلاحه عن ذكر الله تعالى روى هذه الآثار الامام احمد في الزهد وروى الحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال عمر رضي الله عنه استاذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت عليه في مشربة وانه لمضطجع على خصفة ان بعضه لعلى التراب وتحت راسه وسادة محشوة ليفا وان فوق راسه لاهاب عطن وفي ناحية المشربة قرظ فسلمت عليه فجلست فقلت انت نبي الله وصفوته وكسرى وقيصر على سرر الذهب وفرش الديباج والحرير فقال اولئك عجلت لهم طيباتهم وهي وشيكة الانقطاع وانا قوم اخرت لنا طيباتنا في آخرتنا ورواه ابن ماجة بمعناه وقال فيه قال يا ابن الخطاب اما ترضى ان تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا وروى الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غرفة كانها بيت حمام وهو نائم على حصير قد اثر بجنبه فبكيت فقال ما يبكيك يا عبد الله قلت يا رسول الله كسرى وقيصر يطاؤن على الخز والديباج والحرير وانت نائم على هذا الحصير قد اثر بجنبك فقال لا تبك يا عبد الله فان لهم الدنيا ولنا الآخرة وما انا والدنيا وما مثلي ومثل الدنيا الا كمثل راكب نزل تحت شجرة ثم سار وتركها رواه ابو الشيخ بنحوه وهو عند الترمذي وصححه وابن ماجه باختصار وروى البزار باسناد جيد من حديثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما اهلك من كان قبلكم الدينار والدرهم وهما مهلكاكم ذكره الفقير الغزي في حسن التنبه من فضيلة من اي الفقر من نعمة من انعمها الله تعالى على عبده الصالح من وعلامة من حصول من سيادة من له في الآخرة من فالخوف منه من اي من الفقر من عدم

ش اي عد الفقر والحكم بانه ص محنة ش من الله تعالى للعبد ص وبلية ش اي مصيبة تصيب العبد ولهذا يفر منه العبد ويحترز عنه مع انه نعمة وخير كبير قال الكلاباذي في شرح الآثار فيما روي عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاد الفقر ان يكون كفرا يجوز ان يكون اراد كفر النعمة الذي ضد الشكر لا كفر الجحود الذي هو ضد الايمان وهو ان الفقر نعمة من الله تعالى على العبد لانه سبب الرجوع الى الله والالتجاء اليه والطلب منه وهو حلية الانبياء وزي الاولياء وشعار الصالحين وزينة المؤمنين فقد روي في الحديث اذا رايت الفقر مقبلا فقل مرحبا بشعار الصالحين وروي ان الفقر ازين بالعبد المؤمن من العذار الجيد على خد الفرس وما كان كذلك فهو نعمة جليلة غير انه مكروه مؤلم شديد التحمل فقال كاد ان تكفر نعمة الفقر لثقل محملها على النفوس ص وعلى التسليم ش بان الفقر محنة وبلية ص فيه ش اي في الخوف منه ص سوء الظن بالله تعالى ش في انه لا يرزقه اذا انفق ما عنده وسوء الظن بالله تعالى حرام كما مر ص ز يعلى طب كط ش يعني روى البزار وابو يعلى والطبراني في معجمه الكبير والاوسط باسنادهم ص عن ابن مسعود رضي الله عنه وش عن ص ابي هريرة ش اي ايضا ص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد ش اي زار من العيادة ص بلالا ش الحبشي رضي الله عنه وهو مؤذن النبي عليه السلام ص فاخرج ش بلال رضي الله عنه ص له ش اي للنبي صلى الله عليه وسلم ص صبرا ش جمع صبرة قال في المصباح الصبرة من الطعام جمعها صبر مثل غرفة وغرف وعن ابن دريد اشتريت الشيء صبرة اي بلا كيل ولا وزن ص من تمر فقال ش له النبي ص عليه الصلاة والسلام ما هذا ش التمر ص يا بلال قال ش بلال رضي الله تعالى عنه ص ادخرته لك ش اي ابقيته عندي لاجلك تاكل منه وتطعم من شئت ص وفي رواية ش اخرى ادخرته ص لاضيافك ش ليأكلوا منه ص قال ش النبي ص عليه الصلاة والسلام اما تخشى ش يا بلال ص ان يجعل ش بالبناء للمفعول ص لك ش اي لاجلك ص بخار ش وهو اسم لما يطلع فيتصاعد من الماء الحار او من الندا وجمعه ابخرة وبخارات ص في ش نار ص جهنم وفي رواية ش اخرى اما تخشى ص ان يفور ش اي ينمو ويتزايد ص لك بخار في نار جهنم ش يوم القيامة ص وفي ش رواية ص اخرى ش اما تخشى ص ان يكون لك دخان ش بالتخفيف ص في نار جهنم ش والمعنى بذلك ادخارما زاد على مقدار الكفاية في قوته يوجب اعتماد القلب على غير الله تعالى فتعتاد النفس ذلك فتركن الى الدنيا فتكثر الذنوب بسبب ذلك لان حب الدنيا راس كل خطيئة فتوجب دخول نار جهنم يوم القيامة حتى يطهر ذلك العذر الزايد على الكفاية اي الذي اوصل صاحبه الى دخول النار بخارا او دخانا فيكون له بذلك كمال العذاب والعقاب الى ان يتم تطهيره منه فيدخل الجنة وقد سبق ان الادخار جائز وان النبي صلى الله عليه وسلم ادخر قوت سنة لعياله تعليما للجواز لانه مشرع للدين ولكن لم يكن ذلك حرصا منه عليه السلام ولا كان قدرا زائدا عن حاجته ولعله عليه السلام اطلع على عدم حاجة بلال رضي الله عنه الى ذلك فاراد تنهيضه في مقام الثقة بالله تعالى قال النجم الغزي في حسن التنبه اعلم ان الادخار لم يمنع منه في شرعنا الا لو كان على سبيل الشح والبخل او على سبيل الاحتكار ثم اللائق بمقام المتوكل ان لا يدخر لنفسه شيا فان ادخر لعياله او ليستريح من مشقة الاحتراف في كل يوم ويتفرغ للعبادة فلا ينافي التوكل نعم ينبغي ان لا يزيد على قوت سنة في الصحيحين عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعزل نفقة اهله سنة ص انفق ش امر من الانفاق وهو دفع المال الى الغير ص بلالا ش اي بغير لفظة ص لا ش يعني اذا سالك منك احد شيأ مما عندك فاعطه ولا تقل له لا ويحتمل ان يكون التقدير يا بلالا بحذف حرف الندا وانما نصبه على انه اسم علم يقصد التنكير لعدم ارادة تخصيص الحكم به فكانه قال يا رجلا اشبه بلالا في الادخار ويحتمل ان يكون مفعولا والتقدير انفق نفسك فضلا عن مالك في سبيل الله تعالى ص ولا تخش ش اي لا تخف ص من ذي العرش ش خص العرش بالذكر لان اصل الارزاق كلها منه كما قال تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون ص اقلالا ش اي تقليلا وتقتيرا عليك في الرزق والعطاء ص وعلاجه ش اي علاج خوف الفقر ص القلعي ش اي الحاسم لمادته بالكلية ص ازالة اسبابه ش اي اسباب خوف الفقر ص وهي ش اي الاسباب المذكورة ص ثلاثة ش اشيا التسبب

الأول ص خوف الموت أو ش خوف ص المرض من ش شدة ص الجوع ش فيدعوه ذلك الى الخوف من الفقر
لئلا يؤديه الجوع الى الموت او المرض ص و ش السبب الثاني ص خوف فوت النعم ش اي حصول النعيم
ص المعتاد ش له في الدنيا بالشهوات العاجلة واللذات الزائلة ص و ش فوت ص حصول العلو
ش اي الارتفاع في الدنيا ص منه ش بحيث لا يمكنه تحصيله بعد ذلك ص و ش السبب الثالث ص
خوف الاحتياج الى الكسب ش اي كسب المال بالاحتراف وغيره ص او ش الاحتياج ص الى السؤال
ش اي الطلب من الناس ص وطريق ازالتها ش اي ازالة هذه الاسباب ص اجمالا ش اي بطريق
الاجمال ان يعلم المؤمن ص ان كل هذه ش الامور ص سوء الظن بالله تعالى وانا ش معاشر المؤمنين
ص مامورون بحسن الظن بالله تعالى ش كما تقدم بيانه ص وتفصيلا ش اي بطريق التفصيل ص ان
الموت متيقن ش لكل احد قطعا بلا شبهة كما قال تعالى كل نفس ذائقة الموت وقال اينما تكونوا
يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة ص و ش هو ص آت ش اي لابد ان ياتي ص على كل حال
ش من احوال الانسان ان كان في خير او في شر ص اما ش ياتيه ص بغتة ش من بغته بغتة من باب
نفع فاجأه وجاءه بغتة اي فجاءة على غرة وباغته كذلك كما في المصباح وهو الموت الفجاءة قال
المناوي في شرح الجامع الصغير وقد مات ابراهيم الخليل عليه السلام بلا مرض كما بينه جمع
وقال ابن السبكي الكبرى توفي ابراهيم وداود وسليمان عليهم السلام فجاءة قال وكذلك الصالحون
وهو تخفيف عن المؤمن ص واما ش ياتيه الموت ص بسبب مقدر ش كمرض او قتل او هدم او
سقوط من علو او غرق او حرق او جوع ص فان قدر ش بالبناء للمفعول اي قدر الله تعالى الموت
ص كونه جوعا ش اي بسبب الجوع والوصول الى حالة المخمصة مع عدم ما يقيته ص فلا مرد
له ش اي لذلك التقدير فانه واقع لا محالة ص وان كان عندك ش يا ايها الانسان ص ملء الارض
ذهبا ش لانه قضاء مبرم فالخوف من الفقر لا يمنع منه فلا نتيجة له ص والا ش اي وان لم يقدر
كون الموت جوعا ص فلا ش يموت ذلك العبد من الجوع ص اصلا ش لعدم التقدير بذلك في الازل
فالخوف من الفقر مجرد وهم حينئذ لا نتيجة له ايضا ولابد من الموت على كل حال ص واي فرق
بين الموت جوعا ش اي في حالة الجوع ص وشبعا ش اي في حالة الشبع فانه موت كيف ما كان
ص فعليك ش يا ايها المكلف ص الرضا بالقضاء ش والتقدير من الله تعالى عليك بما اراده في ازله
واترك الخوف من الفقر مطلقا ص وكذا المرض ش من الجوع اذا خاف منه العبد فكان خوفه
سببا للخوف من الفقر ص ان قدر ش اي ذلك المرض بان قدره الله تعالى ص فلا ش اي فهو
آت اي ياتي لا محالة ص والا ش اي وان لم يقدره الله تعالى ص فلا ش يكون آتيا ص ولا
دخل فيه ش اي المرض ص للغنى والفقر ش فان الغنى لا يمنع منه والا لما مرض غني قط والفقر
لا يجلبه والا لمرض كل فقير وذلك باطل بالمشاهدة ص بل ترى الاغنياء اكثر امراضا من الفقراء
ش لكثرة تنعماتهم واكلهم على الشبع واختلاف الوان الطعام والشراب عندهم ودوام الراحة
والسكون والفقراء لا يكادون يشبعون من طعام واحد وكثرة الاتعاب عليهم بالخدمة
والحرفة الى غير ذلك ص وتنعمك ش يا ايها الانسان ص وتلذذك ش بشهوات الدنيا ولذاتها
حيث كان ذلك سببا لخوف الفقر فانه ص سريع الزوال لا محالة ش عنك من حيث جنسه واما من
حيث شخصه فهو زائل كما هو مشهور لك تاكل الطعام اللذيذ فتتلذذ به ساعة الاكل ثم يشغل
في المعدة فيحتاج الى اخراجه وتتعب في ذلك تشرب الماء فتتلذذ بعذوبته وحلاوته في ذلك
الحين ثم يتحول بولا او عرقا او مخاطا او بصاقا فتتعب في خروجه تنكح فتتلذذ ساعة النكاح
ثم تفرغ شهوتك وتضعف همتك فتحتاج الى الاغتسال وتتعب في ذلك او تقع النطفة في
الرحم فربما تعلقت فكانت ولدا يتعبك في مؤنته تلبس الثياب الفاخرة فتتلذذ بذلك ثم
تعتاد عليها فربما افتقرت فلا تقدر على مثلها فتتعب في اصبار نفسك عنها او تحصيل نظيرها
من اي وجه كان ومثلها السكنى في البيوت المزخرفة وهكذا كل شهوة دنيوية زائلة لا دوام

لما مر فكيف يخاف ش الانسان ص العاقل من تقدمه ش اى تقدم زوال ذلك ص اياما فلا ئل لو
سلم ش بالبناء للمفعول اى كان تقدمه مسلما لان كل نعم لا يزول الا فى وقته ص والكسب
ش الذى خاف منه العبد فكان خوفه سببا للخوف من الفقر ص قد صدر عن الانبياء ش عليهم
الصلاة والسلام فكان نوح عليه السلام نجارا وابراهيم عليه السلام بزازا وادريس عليه السلا
خياطا وآدم عليه السلام زراعا وموسى عليه السلام راعى الغنم ص و ش عن ص الاولياء
ش ايضا فكان ابو بكر رضى الله عنه بزازا وعثمان رضى الله عنه يجلب الطعام وبقية الصحابة
رضى الله عنهم كذلك وغيرهم من التابعين وتابعى التابعين على هذا الوصف بلا تحاشى ص
فالخوف منه ش اى من الكسب ص اما الريا ش اى اظهار ما ليس عنده من الغنى مراءاة للناس
وهو الرياء فى امر الدنيا وتقدم بيانه ص او ش لاجل ص الكبر ش فى النفس والاستنكاف عن
ذلك ص او ش لاجل ص البطالة ش التى الفتها طبيعته واعتادها من صغره فلا يقدر على
مخالفتها ص والسؤال ش من الناس اذا كان الخوف منه سببا للخوف من الفقر كان ذلك السؤال
من العبد ص عند الضرورة ش اى الحاجة الملجئة الى ذلك فهو ص جائز ش شرعا ص فاى
ضرر فيه ش من حيث الدين وان كانت النفوس تتضرر به من حيث عادة اهل الدنيا وما انطبعت
عليه الغافلون ص واما ش الخوف ص الثانى ش وهو الخوف من المرض ص فاما الفوت النعم
ش المعتاد فى الدنيا ص فقد عرفت علاجه ش اى النعم بانه سيزول لا محالة فهو فائت على
كل حال ولو كان حاصلا كما ذكرناه قريبا ص واما الفوت الطاعة ش والعبادة ص المعتادة
ونقص الثواب ش فى ذلك بسبب المرض ص فجهل ش محض منه ص اذ ش اى لانه ص ورد
فى الخبر ان ش الانسان ص المريض يكتب ش بالبناء للمفعول اى يكتب الله تعالى ص له ش ثواب
جميع ص ما اعتاده فى الصحة ش من الاعمال التى عجز عنها وهو مريض ص بل يزيد ثوابه ش بسبب
مرضه ص ان صبر ش على المرض ولم يشكو امنه ولم يسأم ولم يضجر قال فى شرعة الاسلام ومن
السنن ان يستقبل البلاء العظيم بالصبر الجميل فانه طهارة وكرامة ودرجة له عند الله تعالى
قال فى جامع الشروح ولهذا كان الصالحون يفرحون بالمرض والشدة ويقولون الصبر من
الامور بمنزلة الرأس من الجسد والامراض هدايا من الله تعالى للعباد واحب العباد الى الله تعالى
اكثرهم اليه هدايا وعن الحسن مرسلا ساعات الامراض يذهبن ساعات الخطايا وساعات الاذى
فى الدنيا يذهبن ساعات الاذى فى الآخرة ص لما ورد ش فى الحديث ص ان الاصحاء ش اى
اهل الصحة والعافية ص يتمنون يوم القيامة ان ش اى انه ص كان تقرض ش اى تقطع
ص ابدانهم بالمقاريض ش جمع مقراض يقال قرضت الشئ قرضا من باب ضرب قطعته بالمقراض
وللمقراض ايضا بكسر الميم والجمع مقاريض كذا فى المصباح ص لما راوا ش فى يوم القيامة
ص من كثرة ثواب المرضى ش جمع مريض قال النبى صلى الله عليه وسلم يود اهل العافية
يوم القيامة حين يعطى اهل البلاء الثواب لو ان جلودهم قرضت بالمقاريض وروى عن انس
ابن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بعبده خيرا او
اراد ان يصافيه صب عليه البلاء صبا واذا دعاه قالت الملائكة يا رب صوت معروف
فاذا دعاه ثانيا فقال يا رب قال الله تعالى لبيك وسعديك عبدى لا تسألنى عن شئ الا
اعطيتك او دفعت عنك ما هو شر وادخرت لك عندى ما هو افضل منه واذا كان يوم
القيامة جئ باهل الاعمال فوفوا اجورهم بالميزان اهل الصلاة والصيام والصدقة والحج
ثم يؤتى باهل البلاء فلا ينصب لهم الميزان ولا تنشر لهم الدواوين ويصب عليهم الاجر صبا
كما صب عليهم البلاء فيود اهل العافية فى الدنيا لو انهم كانت تقرض اجسادهم بالمقاريض
لما يرون مما يذهب به اهل البلاء من الثواب فذلك قوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم
بغير حساب ذكره فى جامع الشروح عن تنبيه الغافلين ص فعليك ش اى يلزم عليك ص العزم

على الصبر ان وقع شـ المرض بك ولا تضجر منه فانه نافع لك في دينك واذا ضرب بك في دنياك فان
ضجرت فاوجب ضجرك التسخط على الله تعالى وعدم الرضا بقضائه فقد تضررت مرتين مرة في دينك
ومرة في دنياك وضرر واحد اولى من ضررين صـ وان خفت من نفسك عدم الصبر شـ من نزل على
المرض صـ فعليك شـ اي يتعين عليك حينئذ صـ ان تسأل العافية شـ من المرض الظاهر والباطن
صـ من الله تعالى وتداوم على دعاء النبي صلى الله عليه وسلم شـ الوارد في ذلك وقد اشار
اليه بقوله صـ د شـ يعني روى ابو داود باسناده صـ عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع شـ اي يترك صـ هؤلاء الكلمات شـ التي ياتي ذكرها
صـ حين يمسي شـ اي يدخل في المساء صـ وحين يصبح شـ اي يدخل في الصباح وهي صـ اللهم
شـ اي يا الله صـ اني اسالك شـ اي اطلب منك صـ العافية شـ اي السلامة صـ في الدنيا
شـ من النكبة والمصيبة في البدن والمال والعرض والاهل والاولاد والاصدقاء صـ و شـ في
صـ الاخرة شـ في امر الدين والاعتقاد والعمل المنجي في الاخرة من عقابك والمقتضي لثوابك
صـ اللهم اني اسالك شـ اي اطلب منك صـ العفو شـ عن ذنوبي كلها صـ والعافية شـ اي
الصحة والسلامة صـ في ديني شـ فلا تبتليني فيه بنقصان ولا زوال بفسق او كفر صـ و
شـ في صـ دنياي شـ فلا تبتليني فيها باعطاء مطغي ولا سلب مبغي ولا احلال ملهي ولا احرام
منهي صـ و شـ في صـ اهلي شـ فلا تبتليني فيهن بالسوء ولا تجعلهم عونا للشيطان
علي صـ و شـ في صـ مالي شـ فلا تبتليني فيه بما لا يرضيك ولا يرضيني صـ اللهم استر
عوراتي شـ اي عيوبي ومقابحي فلا تفضحني بها بين العباد وهو دعاء النبي عليه الصلاة والسلام
على فرض وجود ذلك له تشريعا للامة وتعليما لهم صـ وآمن شـ اي اعط منك الامن ضد
الخوف لجميع صـ روعاتي شـ جمع روعة وهي الفزعة فلا تجعلني افزع من شيء في الدنيا والاخرة
صـ اللهم احفظني من بين يدي شـ اي قدامي صـ ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي شـ وهي جهات
الشيطان الاربعة التي يدخل على ابن آدم منها بالمكر والخديعة فيوقعه في السوء كما قال تعالى
عنه انه قال لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم ولا تجد اكثرهم
شاكرين وبقي الجهتان فوق وتحت وهما لله تعالى فلا ياتي الامداد الى العبد منه تعالى الا منهما تمطر
السماء وتنبت الارض في الامداد الحسي وينزل الوحي فتتكلم به الانبياء عليهم السلام في الامداد
المعنوي وقد اشار اليهما بقوله صـ ومن فوقي شـ كما قال تعالى يخافون ربهم من فوقهم والجار
والمجرور متعلق بالفعل لا صفة للرب سبحانه وتعالى فانه منزه عن الجهات كما مر صـ واعوذ
بعظمتك ان اغتال شـ بالبناء للمفعول من اغتاله قتله على غرة والاسم الغيلة بالكسر وغاله
غولا من باب قال اهلكه كذا في المصباح صـ من تحتي شـ اي يغتالني احد ممن هو قائم بامرك من
خلقك وذكر السيوطي في الجامع الصغير برمز مسلم وابي داود والترمذي عن ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك
وفجاءة نقمتك وجميع سخطك وذكر ايضا برمز الحاكم في المستدرك عن علي رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم متعني بسمعي وبصري حتى تجعلهما الوارث مني
وعافني في ديني وفي جسدي وانصرني على من ظلمني حتى تريني فيه ثاري وذكر ايضا برمز الترمذي
والحاكم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم عافني
في جسدي وعافني في بصري واجعله الوارث مني لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب
العرش العظيم الحمد لله رب العالمين وذكر ايضا برمز ابي داود والحاكم عن ابي بكرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللهم عافني في بدني اللهم عافني في سمعي اللهم عافني في بصري
اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر لا اله الا انت وقد
ورد كثير مثل هذا قال النووي في شرح مسلم في امثال هذه الادعية قيل قاله صلى الله

عليه وسلم تواضعا وعدّ على نفسه فوات الكمال ذنوبا وقيل اراد ما اراد عن سهو وقيل ما كان قبل
النبوة وعلى كل حال فهو صلى الله عليه وسلم مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فدعا بهذا
وغيره تواضعا ولان الدعاء عبادة وذكر قبل ذلك قال العلماء واستعاذته صلى الله عليه وسلم
من هذه الاشياء لتكمل صفاته في كل احواله وشرعه ايضا تعليما لامته وفي هذه الاحاديث
دليل لاستحباب الدعاء والاستعاذة من هذه الاشيا المذكورة وما في معناها وهذا هو الصحيح
الذي اجمع عليه العلماء واهل الفتاوى في الامصار في كل الاعصار وذهبت طائفة من الزهاد
واهل المعارف الى ان ترك الدعاء افضل استسلاما للقضاء وقال اخرون منهم ان دعا
للمسلمين فحسن وان دعا لنفسه فالاولى تركه وقال اخرون منهم ان وجد في نفسه باعثا للدعاء
استحب والا فلا دليل الفقهاء ظواهر القرآن والسنة في الامر بالدعا وفعله والاخبار عن
الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم بفعله ص واما ش الخوف ص الثاني ش وهو الخوف
من اصابة مكروه من مخلوق ص فعلاجه ترك السبب ش الداعي الى اصابة المكروه من ذلك
المخلوق ص ان امكن ش تركه ص بلا ضرر ديني ش اي منسوب الى الدين ككتمان الحق ممن
يعلمه وترك النصيحة العامة في دين الله تعالى ص والا ش اي وان لم يمكن ترك السبب الا بضرر
في الدين ص فالتوطين ش اي تطمين النفس على كل ما قدر الله تعالى وقضاه في الازل كما
قال تعالى قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا ص اذ المقدر ش على العبد ص كائن ش اي حاصل
له في وقته لا محالة ص والاجل ش اي تمام مدة العمر لكل احد من الخلق ص واحد ش لا تعدد
له قتلا كان او موتا ص و ش جميع ص نعم الدنيا ش اي ما ينعم الله تعالى به على اهلها
ص ظل ش شاخص ص زائل ش فضلا عن نسبة الزوال الى الظل ص ونوم ش شخص ص نائم
ش لا يشعر بما عليه الوجود من سرعة التقلبات ص فليس من علو الهمة و ش مقتضى ص المروءة
ش في كل احد ص ان يبالي بزوال مثله ش اي مثل ما ذكر ص بل هو ش اي كونه يبالي بزوال ما ذكر
محسوب ص من الخساسة ش اي الحقارة والذل والهوان ص والدناءة ش اي الخباثة واللؤم
الخلق ص السابع والاربعون ش من الاخلاق السيئة المذمومة ص الغش ش غشه غشا من
باب قتل والاسم غش بالكسر لم ينصحه وزين له غير المصلحة ولبن مغشوش مخلوط بالماء كذا
في المصباح ص والغل ش بالكسر الحقد وغل غلولا من باب قعد واغل بالالف خان في المغنم
وغيره كما في المصباح ص وهو ش اي الغش ص عدم تمحيض ش اي تخليص ص النصح ش في الدين
والدنيا للغير من شائبة خيانة ولو كانت جزئية ص بان لا يجتنب ش اي يتباعد ص من اصابة
الشر للغير وان ش كان ص لم يرده ش اي اتصال الشر الى ذلك الغير ص ابتداء ش اي من اول
الامر ص وقصدا ش اي ارادة ايصال ذلك الى احد بعينه ص كمن يريد ازالة ش اي بيع
ونحوه من دفعه اجرة او بدل صلح او مهر امراة او هبة بعوض ص متاع معيب ش اي به عيب
ص له ش اي في ملكه ص فيكتم عيبه ش عن مشتريه ص فيبيعه ش له من غير اعلام
بالعيب ص وهذا ش اي الغش المذكور ص غير الحسد ش لان الحسد تمني زوال النعمة عن الغير
بعد وجودها في الغير والغش اصابة الغير بالشر سواء كان الغير في نعمة اولا ص وهذا ش اي
الغش ص ايضا ش اي كالحسد ص حرام ش على الناس بعضهم لبعض ص م ش يعني روى
مسلم باسناده ص عن ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من غشنا ش اي لم ينصحنا معاشر المؤمنين بان نعرف وجه النصح لنا في امر الدين والدنيا وتركه
ص فليس منا ش اي ذلك الخلق الذي هو فيه خلق اعداء المؤمنين وهم الكافرون فان اعتقده
حلالا فهو كافر والا ففاسق لخروجه عن طاعة الله تعالى التي هي النصح للمؤمنين وفي معنى ذلك
غش اهل الذمة والمستأمنين من الكفار لان لهم ما لنا وعليهم ما علينا فلا يجوز غشهم
فيكون التقدير من غشنا او غش من آمناه وعقدنا معه عقد الذمة من الكفار فقد تخلق

بخلق

بخلق من ليس منا ص قاله ش اى هذا الحديث النبى صلى الله عليه وسلم ص حين مر على صبرة ش طعام كغرفة
وجمعها صبر كغرف وهى الحصة الموضوعة من الطعام وغيره لا يعرف مقدارها ص فادخل ش
النبى صلى الله عليه وسلم ص يده ش الشريفة ص فيها ش اى فى صبرة الطعام وهو القمح وذلك لينظر
عليه السلام الى جودة ذلك الطعام اورداءته ص فنال ش اى مس ص اصبعه ش عليه السلام ص بللا
ش اى اثر ماء فى داخل تلك الصبرة ص فقال ش عليه السلام ص ما هذا ش البلل ص يا صاحب الطعام قال
ش له صاحب الطعام وهو بايعه ص اصابته ص السماء ش اى الطعام ص السماء ش اى المطر فابتل بالماء ص يا
رسول الله فقال ش عليه السلام ص افلا جعلته ش اى جعلت المقدار الذى اصابته السماء اى المطر
ص فوق ش وجه الصبرة من ص الطعام حتى يراه الناس ش اذا ارادوا الشراء ولا يكتم عليهم فيكون
غشا منك لهم ص فيجب على كل بايع ش لشئ من الاشياء ص اظهار عيب متاعه ش الذى يبيعه
بحيث يراه المشترى ولا يخفى عليه ص او يخبر ش المشترى ص به ش اى بذلك العيب ص ان كان ش العيب ص
خفيا ش بحيث لا يهتدى اليه المشترى بنفسه حتى لا يكون غشا لغيره ص وكذا ش يجب ص على كل من علم
ش علما مستندا الى مشاهدة محققة او ثبوت شرعى لا الى مجرد الظن والتهمة ص من يريد ش اى الذى
يقصد ص بيعا ش لشئ عنده وهو لا يعلم بعيبه او لشئ عند غيره يريد ان يشتريه منه ولا علم له بالعيب
ص او ش يريد ص اجارة ش لملكه او وقفه او ما يجرى تصرفه فيه بتوكيل او ولاية او وصاية او تولية وهو غير
عالم بعيبه او يريد استيجاره بلا علم بالعيب ص او ش يريد ص نكاحا ش لامراة لا يعلم بعيبها فى الدين او
الدنيا او تريد نكاحه كذلك ص او نحوها ش من توكيل او ايداع وديعة او اعارة له او هبة له وهو لا يعلم
بالعيب ص ان يخبر ش غيره ص بعيب المبيع و ش عيب الملك ص المستاجر ش بصيغة اسم المفعول ص و
ش عيب المراة ص المنكوحة ش او عيب الزوج ص ان علم به ش اى بالعيب فى كل ذلك ص و ش علم ص بعدم علم الآخذ
ش اى المشترى او المستاجر او الزوج او الزوجة بالعيب فان من علم العيب واخذه لا يكون غشا له من مالكه
الاصلى ص الا ان يخاف ش الاجنبى الذى علم بالعيب فيما ذكر ص على نفسه ش من جهة البائع او الموجر او الزوجة
اذا علم المشترى او المستاجر او الزوج بالعيب فلا يجب عليه ان يخبر حينئذ وكذلك اذا صلى بغير طهارة
ناسيا يجب عليه اخبار من اقتدى به بالقدر الممكن ما لم يخف الضرر وذكر الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه
على شرح الدرر ان من رأى صائما يأكل ناسيا يلزمه ان يخبره ويكره تركه وفصل فى فتح القدير بين من يقوى
على الصوم فيكره تركه ومن لا يقوى فله تركه وفى فتاوى ابن حجر الشافعى رحمه الله تعالى يسن ايقاظ
النائم للصلاة ولا يجب وان ضاق الوقت انتهى ومذهبنا لا يأباه لان النوم عذر شرعى كما لا يخفى
ص ومن ش جملة ص الغش ش الحرام ص الغبن ش مصدر غبنه فى البيع والشراء غبنا من باب ضرب
مثل غلبه فانغبن وغبنه نقصه وغبن بالبناء للمفعول فهو غابن ومغبون اى منقوص فى الثمن
اوغيره كذا فى المصباح وقد قيده الفقهاء بالفاحش وبينوه بما لا يدخل تحت تقويم المقومين
قال فى البحر شرح الكنز والصحيح انما يدخل تحت تقويم المقومين فيسير وليس بفاحش ص وفى
الخلاصة فى فصل بيع الاب مال الصغير وفى شرح الطحاوى فى كتاب الوكالة ده ده نيم يعنى
العشرة بعشرة ونصف يسير فى الحيوان واكثر من ذلك فاحش وفى العروض ده يازده اى
العشرة احد عشر وفى العقار ده دوازده يعنى العشرة اثنى عشر وفى الفتاوى الصغرى
هذا اذا كان شيئا ليس له قيمة معلومة كالعبد ونحوه اما فى الخبز واللحم فالوكيل بالشراء
اذا زاد على ذلك قل او كثر لا ينفذ على الموكل وفى جامع الفتاوى كل عيب يدخل تحت تقويم المقومين
بان يقومه مقوم صحيحا بالف درهم ويقوم مقوم آخر مع هذا العيب بالف درهم فهو يسير اما
الذى لا يدخل بان اتفق المقومان فى تقويمه صحيحا بالف درهم واتفقوا فى تقويمه مع هذا
العيب باقل فهو فاحش ص اذا وجد منه ش اى من البائع ص التغرير ش اى المخادعة للمشترى
ص تصريحا او تعريضا ش اى بطريق الكناية مثل ان يكذب البائع ص فى قيمته ش اى المبيع
فيخبر المشترى بان قيمته كذا وقيمته انقص مما ذكر وهو التغرير الصريح ص او يلحه ش اى البائع

المبيع ص بحيث يشعر ش اى يعلم المشترى ص انه ش اى المبيع ص بيع ش بالبناء للمفعول ص بقيمته ش من غير زيادة ص او ش بيع بثمن ص اقل ش من قيمته وهو تغرير بعض بالتغرير ص فهذا ش الفعل من البايع ص غش ش في حق المشترى ص حرام ش على البايع فعله ص حتى يخير المشترى ش اذا علم بذلك فان شاء فسخ البيع وان شاء رضي به ص وان لم يوجد ش من البايع ص تغرير اصلا ش في حق المشترى لا نصا ولا تعريضا ص فليس ش ذلك البيع بالزيادة ص بحرام ش في حق البايع لانه ربح جائز ص فلذا ش اى فلاجل هذا ص لا يخير المشترى ش حيث لم يكن منه تغرير للبايع ص في ش القول ص الصحيح ولكنه ش فعل ص مذموم ش من الناس في بعضهم بعضا لعدم الشفقة وكمال المودة ومراعاة حقوق الاخوة الايمانية لانه لا يكمل ايمان المرء حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وفي فتاوى قارى الهداية سئل اذا اشترى شخص سلعة او باعها بغبن فاحش هل له ان يختار الفسخ ام لا وما الحكم في ذلك اجاب اذا ظهر غبن فاحش للمشترى فيما اشترى او للبايع فيما باع فعن ابي حنيفة روايتان في رواية لا يردوا فتى بعض المشايخ ان مشايخنا قالوا اذا خدع البايع المشترى وغره فللمشترى الفسخ وكذا البايع اذا غره المشترى وخدعه فللبايع الفسخ وفيها ايضا سئل عن الفسخ بالغبن الفاحش هل هو مذهبنا اجاب ذكر في القنية ان البايع اذا غبن المشترى او المشترى اذا غبن البايع فللمغبون الفسخ في احدى الروايتين بالغبن الفاحش واختارها بعض المشايخ وفي جامع الفتاوى وذكر في حقايق الكنز قالوا في المغبون غبنا فاحشا له ان يرده على بائعه بحكم الغبن وقال ابو علي النسفي فيه روايتان ويفتى برواية الرد رفقا للناس وكان ابو الليث يفتى بالرد اذا قال البائع للمشترى قيمة متاعي تساوي كذا او قال قيمة متاعي كذا فاشترى بناء على ذلك فظهر بخلافه له الرد بحكم انه غره وان لم يقل فليس له الرد وقيل لا يرد كيفما كان والصحيح ان غر المشترى البايع فله ان يرده وكذا ان غر البايع المشترى له ان يرده وفي القنية لو وقع البيع بغبن فاحش ذكر الجصاص وهو ابو بكر الرازي في واقعاته ان للمشترى ان يرد على البايع وللبايع ان يسترد وفي شرح المشارق لابن ملك ولو لبس السعر على الواردين ثم جاء صاحب المتاع الى البلد فوجد الضرر هل يكون له خيار ام لا قلنا لا خيار له لان هذا الضرر بتقصير من قبله حيث اعتمد على ما ليس بدليل وهو خبر المتهم وهو المشترى لان جل همته النقص وقد بسطنا الكلام على هذه المسئلة في كتابنا شرح منظومة قريبنا القاضي محب الدين الحنفي رحمه الله تعالى وفي كتابنا قلائد الفرائد ص واما الخديعة ش في المعاملة بين الناس ص والمكر ش بينهم في ذلك ص وهو ش اى كل من الشيئين معناه ص ارادة ش اى قصد العبد ص اصابة ش الامر ص المكروه لغيره ش ليصل هو الى امر محبوب له في نفسه ص من حيث لا يعلم ش ذلك الغير ص فان كان ش ذلك الغير ص مستحقا له ش اى لفعل الخديعة والمكر بان كان يريد ظلمه او غصب ماله او ظلم غيره او غصب مال غيره او مع اهل الحرب من الكفار او البغاة ص فمندوب اليه ش اى يستحب فعل ذلك ص لورود ش الحديث بذلك ص ان ش اى تحقيقا ص الحرب خدعة ش ذكره السيوطي في الجامع الصغير برمز الامام احمد في مسنده والبخارى ومسلم في الصحيحين وابي داود والترمذي عن جابر رضي الله عنه والبخارى ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه والامام احمد في مسنده عن انس رضي الله عنه وابي داود عن كعب بن مالك وابن ماجة عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما والبزار عن الحسين والطبراني عن الحسن وعن زيد بن ثابت وعن عبد الله بن سلام وعن عوف بن مالك وعن نعيم بن مسعود وعن النواس بن سمعان وابن عساكر عن خالد بن الوليد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة وقال الزركشي في شرح البخارى خدعة مثلث الخاء فالفتح والكسر مع اسكان الدال والضم مع فتحها فافصحها فتح الخاء واسكان الدال اى انها ينقضي امرها بخدعة واحدة قال في الفصيح وهي افصح اللغات وذكر لي انها لغة النبي صلى الله عليه وسلم وذكر بعض اهل السير ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله يوم الاحزاب لما بعث نعيم بن مسعود ان يخذل ما بين قريش وغطفان ويهود ومعناه

ان المماكرة في الحرب انفع من المكاثرة ص ولا ش اى وان لم يكن ذلك الغير مستحقا لفعل الخديعة والمكر ص فحرام ش خديعته والمكر به ص لانه ش اى فعل ذلك به ص غش ش له ص وترك نصح ش له ص واجب ش على المكلف ص فمن اراد ان ينجو من الغل ش للمسلمين والغش لهم ص وشبهته ش اى شبهة الغل والخيانة ص بالكلية فعليه ان يعمل دائما بما خرجه ش اى رواه ص خ م ش يعنى البخارى ومسلم باسنادهما ص عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم و ش اقسم بحق ص الذى نفسى ش اى ذاتى ص بيده ش وهو الله تعالى ص لا يومن ش بالله تعالى ايمانا كاملا ص عبد ش من عباد الله تعالى ص حتى يحب لاخيه ش فى الدين وهو المومن مثله ص ما يحب لنفسه ش من اموره دينه وامور دنياه او امور آخرته ورواية مسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه قال القرطبى فى المفهم شرح صحيح مسلم اى لا يكمل ايمانه اذ من يغش المسلم ولا ينصحه مرتكب كبيرة ولا يكون كافرا بذلك وعلى هذا فمعنى الحديث ان الموصوف بالايمان الكامل من كان فى معاملته للناس ناصحا لهم مريدا لهم ما يريده لنفسه وكارها لهم ما يكره لنفسه ويتضمن ان يفضلهم على نفسه لان كل احد يحب ان يكون افضل من غيره فاذا احب لغيره ما يحب لنفسه فقد احب ان يكون غيره افضل منه والى هذا المعنى اشار الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى قال لسفيان بن عيينة ان كنت تريد ان يكون الناس مثلك فما اديت لله الكريم النصيحة فكيف وانت تود انهم دونك الخلق ص الثامن والاربعون ش من الاخلاق السيئة المذمومة ص الفتنة ش فتن المال الناس من باب ضرب فتونا استمالهم وفتن فى دينه وافتتن ايضا بالبناء للمفعول مال عنه والفتنة المحنة والابتلاء والجمع الفتن واصل الفتنة من قولك فتنت الذهب والفضة اذا احرقته بالنار ليبين الجيد من الردئ كذا فى المصباح ص وهى ش اى الفتنة ص ايقاع الناس فى الاضطراب ش اى زيادة الحركة فى البواطن والظواهر ص ش فى ص الاختلال ش اى فساد النظام واختلاط الاحوال ص و ش فى ص الاختلاف ش المؤدى الى الخصومات والجدال ص و ش فى ص المحنة والبلاء بلا فائدة ش له اولهم ص دينية ش سواء كان لفائدة دنيوية او لا ص كأن ش اى مثل ان ص يغرى ش بالقول او بالفعل اى يحمل ص الناس ش من غرى بالشئ من باب تعب اولع به من حيث لا يحمله عليه حامل واغريته به اغراء فاغرى به بالبناء للمفعول والاسم الغراء بالفتح والمد واغريت بين القوم مثل افسدت وزنا ومعنى كذا فى المصباح ص على البغى ش اى الظلم لبعضهم بعضا والافتراء والبهتان وغصب الحقوق ص و ش على ص الخروج على السلطان ش اى الحاكم وان جار فان طاعة الامراء واجبة على كل حال ولا يجوز الخروج عليهم وان جاروا وان اثموا بالجور قال فى الجامع الصغير رمز الطبرانى عن ابى امامة واسناده حسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسبوا الائمة وادعوا الله لهم بالصلاح فان صلاحهم لكم صلاح وفى شرح المناوى قال الائمة الامام الاعظم ونوابه وان جاروا وصلاحهم لكم صلاح اذ بهم حراسة الدين وسياسة الدنيا ص و ش مثل ص تطويل الامام الصلاة ش بالمقتدين فانه فتنة لهم فان فيهم الضعيف والمريض وذا الحاجة فربما يوجب الملل عليهم بالتطويل ويذهب خشوعهم ويكون ذلك سببا لبغضه عندهم والنفرة منه قال فى شرح الدرر وكره تطويله اى تطويل الامام الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام من ام قوما فليصل بهم صلاة اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة وقال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه اى مكروه كراهة تحريم كما استظهره فى البحر للأمر بالتخفيف وهذا الحديث المذكور بدأ به محمد رحمه الله تعالى باب القيام فى الفريضة من المبسوط ثم قال وهذا دليل على انه لا ينبغى للامام ان يطول القراءة على وجه يمل القوم لقوله عليه السلام ان من الائمة الطاردين ولما شكى قوم معاذ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تطويله القراءة دعاه قال الراوى فما رايته فى موعظة اشد منه فى تلك الموعظة قال افتان انت يا معاذ قالها ثلاثا اين انت من والسماء والطارق والشمس وضحاها وقال انس رضى الله عنه ما صليت خلف احد اتم واخف مما صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين فى صلاة الفجر يوما فلما

مطلب كراهة تطويل الامام الصلاة بالمقتدين فانه فتنة لهم وانه يكره كراهة تحريم كما فى كتاب البحر

فرع قالوا وجزت قال سمعت بكاء صغير فخشيت على امه ان تفتتن فدل على ان الامام ينبغي له ان
يراعي حال قومه والتطويل هو الزيادة على القراءة المسنونة فانه صلى الله عليه وسلم نهى عنه
وكانت قراءته هي المسنونة فلابد من كون ما نهى عنه غير ما كان دأبه الا لضرورة وقراءة معاذ لما
قال له صلى الله عليه وسلم ما قال كانت بالبقرة على ما في مسلم ان معاذا افتتح البقرة فانحرف رجل
فسلم ثم صلى وحده وانصرف الى آخر الحديث واطلق في التطويل فشمل اطالة القراءة او الركوع
او السجود او الادعية واختار الفقيه ابو الليث انه يطيل الركوع لادراك الجائي اذا لم يعرفه فان
عرفه فلا وابو حنيفة منع منه مطلقا لانه اشراك اي رياء انتهى وربما يقال بانه لا منع ان قصد
اعانة الجائي على ادراك الركعة وان عرفه بخلاف ما اذا قصد تطييب خاطره واحترامه بالتوقف
لاجله خصوصا اذا كان قاضيا او اميرا او سلطانا فانه اشراك بعبادة الله تعالى غيره (ص) وكان (ش)
اي مثل ان (ص) يقول لهم (ش) اي للناس (ص) ما (ش) اي كلاما (ص) لا يفهمون مراده (ش) منه (ص) ويحملونه (ش)
اي ذلك الكلام (ص) على غيره (ش) اي غير مراده منه لجهلهم او غباوتهم او عدم معرفتهم بالاصطلاح
الخاص (ص) من غير ان يشرحه لهم ويبينه بيانا شافيا بحيث لا يبقى لهم فيه شبهة اصلا (ص) فلهذا ورد (ش)
اي في الخبر (ص) كلم الناس (ش) يا ايها العالم وغيره (ص) على قدر عقولهم (ش) اي اشرح لهم ما تكلمهم به من
العبارات ولا تلق اليهم الكلام المجمل من غير تفصيل فانهم يفهمون منه ما لا تريد فيقلدونك فيما فهموا
من كلامك من الفساد او ينبذوا ما انت مفيده لهم من مهماتهم الحسنة في فهمك وفي حسن التنبه
للنجم الغزي من آداب الواعظ والمذكر ان لا يتكلم في مجلسه الا بما يحمله عقول جلسائه قال الحافظ
زين الدين العراقي في كتاب الباعث على الخلاص من حوادث القصاص ومن آفاتهم ان يحدثوا الكثير
من العوام بما لا تبلغه عقولهم فيقعوا في الاعتقادات السيئة هذا اذا كان صحيحا فكيف اذا كان
باطلا وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه ما انت محدث قوما حديثا لا يبلغه عقولهم الا كان
لبعضهم فتنة رواه مسلم في مقدمة صحيحه انتهى وليس ما هو موجود في كتب الصوفية المحققين
العارفين بالله سبحانه وتعالى كابن العربي وابن سبعين والعفيف التلمساني وامثالهم رضي الله
عنهم من العبارات المجملة التي يفهم الجاهل بعلومهم منها خلاف مرادهم الحق محسوبة من قبيل
خطاب الناس بما لا تسعه عقولهم فيكون فتنة لهم لانهم ما خاطبوا به الا من يعرف اصطلاحهم
ويفهم كلامهم ذلك على طبق مذهب اهل السنة والجماعة من غير شوب مخالفة اصلا وقد خلت
الجاهلون باصطلاحهم القاصرون عن مراتبهم المقصرون في الاعمال الصالحة المحجوبون المطموسون
بافهامهم المدنسة وافكارهم النجسة بالغذاء الحرام المكبون على جمع الحطام ففهموا من كلامهم
كل سوء وشنعوا عليهم بما فهموه وهم الذين فهموا الباطل وشنعوا عليه في حقيقة الامر كما
ذكر الجلال السيوطي في رسالته تنبيه الغبي بتبرئة ابن العربي قال الشيخ عبد الغفار القوصي
في كتاب التوحيد قال حدثني الشيخ عبد العزيز المنوفي عن خادم الشيخ محيي الدين بن العربي قدس
الله سره قال كان الشيخ يمشي وانسان يسبه وهو ساكت لا يرد عليه فقلت يا سيدي ما تنظر
الى هذا قال ولمن يقول قلت يقول لك فقال ما سبني انا قلت كيف قال هذا تصورت له صفاتا ذميمة
وهو يسب تلك الصفات وما انا موصوف بها انتهى وما اكمل هذه القضية ومشابهتها لما وقع
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانها شاهدة بالوراثة المحمدية وذلك ما رواه الحميدي في الجامع
بين الصحيحين عن سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا تعجبون كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم يشتمون مذمما ويلعنون مذمما
وانا محمد صلى الله عليه وسلم انتهى وما كفاهم ذلك حتى وقعوا العوام في الطعن مثلهم على هؤلاء
الاولياء الاعلام ولم يعترفوا بالقصور عن فهم كلامهم من استحكام التكبر في نفوسهم والغرور بما
في السنتهم من مسائل الاحكام وهؤلاء السادة العارفون لم يخاطبوا بكلامهم امثال هؤلاء القاصرين
عن درجة المحققين في مشاهد تجليات الحق المبين ولا صنفوا كتبهم لهم ولو ارادوهم وخاطبوهم

لكانوا

لكانوا مخاطبين للعوام بما لا تبلغه عقولهم وحاشاهم من ذلك فان لكل علم رجالا ولكل مقدار
مجالا أرأيت بان علماء النحو لم يصنفوا كتبهم الا للنحاة والمتعلمين بالاذعان والاعتقاد من غير انتقاد
وليست لغيرهم وكذلك كل علم كتبه مصنفة لأهله وغير الاهل غير مراد والله يهدى من يشاء الى
صراط مستقيم مـ ولا يحتاط ش الانسان اى يأخذ بالاحتياط ص فى التامل والمطالعة ش فى
كتب العلوم الشرعية ص فيخطى فى فهم مسئلة او نحوها ش كباب وفصل من الكتاب المصنف
فى علم من العلوم المذكورة ص فيذكر ش ذلك المخطى فى الفهم ما فهمه ص للناس ش فيفتنهم به
ويضلهم وهو غير صواب مـ او يذكر ش بالتشديد اى يعظ ص ويفتى ش اى يرجح ويقوى برأيه
ص قولا ش فى الدين ص مهجورا ش اى متروكا تركه العلماء ولم يفتوا به مـ او ش قولا ص ضعيفا
ش اى رواية غير قوية فى الاسناد او الدليل لوجود ما يعارضها واكثر ما يكون هذا فيمن يأخذ
العلم من الكتب معتمدا على قوة فهمه وحذقه من غير قراءة على المشايخ العلماء وذكر النجم الغزى
فى حسن التنبه ان من اخلاق اليهود والنصارى الاخذ بالرأى مع وجود النص والقياس الفاسد
والافتاء بذلك روى البزار باسناد حسنه ابن القطان عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل امر بنى اسرائيل معتدلا حتى بدا فيهم ابناء سبايا
الامم فافتوا بالرأى فضلوا واضلوا ورواه ابن ماجة ولفظه لم يزل امر بنى اسرائيل معتدلا
حتى نشأ فيهم المولدون وابناء سبايا الامم التى كانت بنو اسرائيل تسبيها فقالوا بالرأى فضلوا
واضلوا وروى البزار ورجاله رجال الصحيح فى الكبير عن عوف بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى
الله عليه وسلم قال تفترق امتى على بضع وسبعين فرقة اعظمها فتنة على امتى قوم يقيسون
الامور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال ومن اخلاق اليهود والنصارى ايضا خوض الانسان
فيما لا يعلم وافتاء الناس بغير علم واخذ العلم عن العوام الذين لا يضبطون وفى الصحيحين
عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم
انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبضه بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء
جهلا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا ومن اخلاق اليهود والنصارى ايضا اخذ العلم
من الكتب والاعتماد على الكتاب دون الرواية وقد روى فى الحديث والآثار من وصف هذه
الامة فى التوراة اناجيلهم فى صدورهم روى الطبرانى فى الاوسط عن ابى موسى رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بنى اسرائيل كتبوا كتابا فاتبعوه وتركوا التوراة وروى
ابن ابى شيبة عن ابن سيرين قال انما ضلت بنو اسرائيل بكتب ورثوها عن آبائهم مـ او ترجيح
ويقوى ص قولا يعلم ان الناس لا يعملون به ش للحرج عليهم فيه ص بل ينكرونه ش لصعوبته عليهم
واستغرابهم له مـ او يتركونه بسبب طاعة اخرى ش يعملون بها حسب قدرتهم وطاقتهم ص كمن
يقول لأهل القرى ش جمع قرية وهى سواد المصر ص و ش يقول للنساء ص العجائز ش اى الكبيرات
السن مـ والاماء ش جمع امة ضد الحرة وهؤلاء يغلب عليهم الجهل كثيرا فلا يمكنهم التعلم فى
الغالب لصلابة أفهامهم ص لا تجوز ش اى لا تصح تعلم كيفية اولا تحل ص الصلاة بدون
التجويد ش لما يقرى فى الصلاة من القرآن المجيد يعنى مقدار ما يمنع من الخطأ الفاحش المفسد
للصلاة على ما حققناه فيما مر ص وهم ش اى هؤلاء المذكورون ص ممن يعلم ش ذلك القائل ص
انهم لا يقدرون على ش تعلم كيفية ص التجويد ش المذكور لعدم مطاوعة السنتهم المطبوعة
على اللحن خصوصا الساكنين فى قرى الروم والعجم من الاتراك والهنود مـ او ش يعلم انهم ص لا
يتعلمونه ش اى التجويد المذكور لكثرة اشغالهم الدنيوية من جهة حصر الحكام لهم وزعماء القرى
او غلبة الكسل عليهم ص فيتركون ش اى هؤلاء المذكورون ص الصلاة ش المفروضة عليهم
مـ رأسا ش اى بالكلية فلا يصلون ص وهى ش اى الصلاة ص جائزة ش بلا تجويد ص عند البعض
ش من العلماء كما هو مذكور فى مسائل زلة القارى من الخلاف فى ذلك ص وان كان ش هذا

القول بالجواز قولا صح ضعيفا ثم غير القول المعتمد صح فالعمل صح ثم لمثل هؤلاء المذكورين صح أولى من الترك أصلا ثم ونظيره ماذكره الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر وعبارته قال صاحب المصفى شرح النسفية سمعت عن الشيخ الامام الاستاذ حميد الدين يحكي عن شيخه الامام الاجل الزاهد جمال الدين المحبوبي انه قال كسالى بخارى لا يمنعون عن الصلاة وقت طلوع الشمس الى ارتفاع الشمس لأن الغالب انهم اذا امتنعوا عن ذلك وامروا بالمكث في المسجد الى ارتفاع الشمس او بالرجوع ثم بالحضور لم يفعلوا ذلك ولم يقضوها ولو صلوها في هذه الحالة فقد أجازه أصحاب الحديث والاداء في وقت يجيزه بعض الائمة اولى من الترك اصلا وهكذا نقل عن شمس الائمة الحلواني حين ساله السيد الامام ابو شجاع عن منع الناس عن الصلاة في هذا الوقت فاجاب بهذا وذكر في القنية برمزي النسفي والحلواني اهـ ومن هذا القبيل نهي الناس عن صلاة الرغائب بالجماعة وصلاة ليلة القدر ونحو ذلك وان صرح العلما بالكراهة بالجماعة فيها لا يفتى بذلك للعوام لئلا تقل رغبتهم في الخيرات وقد اختلف العلماء في ذلك فصرح ابن الصلاح من أئمة الشافعية وهو من كبار المحدثين رحمه الله تعالى بعدم الكراهة وصنف في جوازها رسالة مستقلة وان ناقشه في ذلك معاصره العز بن عبد السلام برسالة أخرى وكذلك صنف في جوازها جماعة من المتاخرين فابقاء العوام راغبين في الصلاة اولى من تنفيرهم منها وفي الغالب أنهم اذا لم يصلوها كذلك جلسوا في المساجد ليلة النصف من شعبان وليلة أول جمعة من شهر رجب وليلة القدر يتحدثون بكلام الدنيا المكروه وربما ذهبوا الى ما هم فيه من الانهماك في الشهوات والغفلات ومن هذا القبيل نهي الناس عن حضور مجالس الذكر بالجهر وانشاد اشعار الصالحين وان صرح فقهاء الحنفية بكراهة الجهر بالذكر فان ائمة الشافعية كالنووي وغيره قائلون باستحباب ذلك ولا ينبغي ان ينهى العوام عما تقول به ائمة المسلمين ولو كان العوام زاعمين انهم مقلدون لمذهب ابي حنيفة رضي الله عنه وهم غير عالمين بفروع المذهب غير مجرد القول وقد ذكر الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر في باب قضاء الفوائت في مبحث الظن المعتبر قال في البحر شرح الكنز والحق ان المجتهد لا كلام فيه أصلا وان ظنه معتبر مطلقا سواء كانت تلك الفائتة واجبة الاداء بالاجماع اولا اذ لا يلزمه اجتهاد ابي حنيفة ولا غيره وان كان مقلدا لابي حنيفة فلا عبرة برأيه المخالف لمذهب امامه وان كان عاميا ليس له مذهب معين فمذهبه فتوى مفتيه كما صرحوا به ولا عبرة برأيه وان لم يستفت احدا وصادف الصحة على مجتهد أجزاه ولا اعادة عليه كما بسطه ثمة اهـ ومن هذا القبيل نهي العوام عن المصافحة بعد صلاة الصبح والعصر فان بعض المتاخرين من الحنفية صرح بالكراهة في ذلك ادعاء بانه بدعة مع انه داخل في عموم سنة المصافحة مطلقا فلا يبقى الا مجرد التخصيص بالوقتين المذكورين فيقتضي ابتداع ذلك وصرح النووي في كتابه الاذكار وغيره من الشافعية بانها في هذين الوقتين بدعة مباحة فلا ينبغي للواعظ او المدرس أن ينهى العوام عما افتى بجوازه بعض أئمة الاسلام ولو كان في مذهب الغير خصوصا والعوام لا مذهب لهم والتقليد للمذاهب الاربعة جائز لكل احد كما بسطناه في رسالتنا خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق ومن هذا القبيل زيارة القبور والتبرك بضرايح الاوليا والصالحين والنذر لهم بتعليق ذلك على حصول شفاء او قدوم غائب فانه مجاز عن الصدقة على الخادمين لقبورهم كما قال الفقهاء فيمن دفع الزكاة لفقير وسماها قرضا صح لان العبرة بالمعنى لا باللفظ وكذلك الصدقة على الغني هبة والهبة للفقير صدقة وقد صرح الشيخ ابن حجر الهيثمي المكي من ائمة الشافعية في فتاواه أن هذا النذر للولي الميت اذا قصد به الناذر قربة اخرى كاولاد الولي الميت او خلفائه او اطعام الفقراء الذين عند قبره صح النذر ووجب صرفه فيما قصده الناذر الى آخر ما بسطه من الكلام وغالب الناس في هذا الزمان يقصدون ذلك فيحمل الكلام عليه ولا ينبغي ان ينهى

الواعظ عما قال بر امام من ائمة المسلمين بل ينبغى ان يقع النهى عما اجمع الائمة كلهم على تحريمه والنهى عنه وهو معلوم بالضرورة من الدين كحرمة الزنا والربا والريا وشرب الخمر والظن السوء باهل الاسلام والظلم والمكس وغصب الاموال والمصادرات بغير حق والخيانة فى البيوع والاجارات ورشوات القضاة والامراء والتكبر والاعجاب والحسد والبغى والافترا والكذب والزور ونسيان عيوب النفس والتجسيس عن عيوب الناس واتهام المسلمين والمسلمات بالفواحش وهتك استار المذنبين ومحبة اشاعة الفاحشة فى الغير والغيبة والنميمة والاستهزاء بالفقراء والسخرية على المساكين والضعفاء من الناس والطعن فى اولياء الله تعالى المتقدمين والخوض فى دينهم واعتقاد اتهم بالجهل فى معانى كلامهم وعدم معرفة المطابقة بين كلامهم وكلام الله تعالى ورسوله وانكار كراماتهم بعد الموت واعتقاد ان ولايتهم انقطعت بموتهم ونهى الناس عن التبرك بهم الى غير ذلك من القبايح التى هم عليها الآن غالب اهل زماننا فى بلادنا وغيرها نسأل الله العافية ص فعلى الوعاظ ش اى الواجب عليهم فى جميع البلاد ص و ش على ص المفتيين ش جمع مفتى اسم فاعل من الفتوى بالواو فتفتح الفاء وبالياء فتضم وهى اسم من افتى العالم اذا بين الحكم واستفتيته سألته اى يفتى ويقال اصله من الفتى وهو الشاب القوى والجمع الفتاوى بكسر الواو على الاصل وقيل يجوز الفتح للتخفيف كذا فى المصباح ص معرفة احوال الناس ش التى هم عليها فى كل زمان ص و ش معرفة ص عاداتهم ش اى الناس ص فى القبول ش للمسئلة اذا ذكرت لهم وافتاهم العالم بها ص والرد ش لها ص والسعى ش فى العمل بموجبها ص والكسل ش اى التقاعد عن العمل بها ص ونحوها ش كالرضا بذلك والغضب منه والفهم له وعدم الفهم فان عقول الناس تتفاوت وافهامهم على مراتب والذى يعظ او يفتى يحتاج ان يكون كالطبيب للامراض فيداوى كل مريض بما يليق به والا افسد على الناس اديانهم كما ان الطبيب الجاهل يفسد على الناس ابدانهم وليس هذا الوصف من التكميل الا لاهل الكمال فى علمى الظاهر والباطن فانهم اطباء القلوب واما اهل الكمال فى علم الظاهر فقط فان عندهم نصف الطب وهم مرضى القلوب فالذى يفسدونه من احوال الناس اكثر مما يصلحونه ولا يعرف هذا الا اهل الانصاف من المسلمين واما السارقون منهم لعلوم اهل الحقائق فيجرونها على السنتهم ويقررون معانيها على حسب ما يفهمونه بعقولهم فينصحون بها الناس وهم ليسوا منتصحين بها فانهم اكثر اضلالا للمسلمين لاغترار العوام بهم وفهم العلوم الباطنة الالهية من تقرير كلامهم على خلاف معانيها واستصغار كبار الاسرار وظهور المعانى العالية فى الصور السافلة لعدم الاستبصار فالذى ينبغى لهم ان يسعوا اولا فى اصلاح بواطنهم بالرياضة الشرعية على يد شيخ كامل كما اصلحوا ظواهرهم والسنتهم بالقراءة والمدارسة والمطالعة على ايدى مشايخهم حتى تطهر قلوبهم من نجاسات الاغيار وتتحلى بواطنهم بجواهر المعارف والاسرار فينتفعون حينئذ وينفعون الناس ويصلون الى ما يزعمونه من الرياسة فى الدين وازالة الالتباس والمشايخ الكاملون كثيرون فى كل قطر ولله الحمد ولكن انكار علماء الظاهر عليهم اوجب خفائهم وانتقادهم لما لا يعلمون من احوالهم المستقيمة اقتضى انتفاءهم والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم ص فيتكلمون ش اى الوعاظ والمفتيون يعنى يجب عليهم ان يتكلموا ص بالاصلح ش للناس ص والاوفق لهم ش من المسائل الشرعية ويسهلون عليهم العمل الصالح ويخففون وييسرون ولا يعسروا ولا يشددوا ص حتى لا يكون كلامهم ش فى وعظهم وفتواهم ص فتنة للناس ش ومحنة لهم ولا يقنطوا عاصيا من رحمة ربه ولا يؤمنوا راجيا من مكر الله تعالى والذى ينبغى لهم ان يجعلوا التسهيل والتخفيف فى حق الناس ويذكرون لهم ذلك ويجعلوا التصعيب والتشديد فى حق انفسهم فيشددوا عليها ويظنوا بالغير خيرا وبانفسهم شرا لا بالعكس ولقد رأيت جماعات كثيرة من جهلة الوعاظ فى زماننا لا يفتشون فى الكتب الشرعية الا على المسائل المشتملة على التشديد على الناس والتخطئة لهم فينقلونها ويحفظونها ليشددوا بها ويصعبوا الدين الاسلامى والملة السهلة السمحة على المسلمين متعللين باننا نخاف

على الناس من التمادي في المعاصي ولا يخافون ذلك على انفسهم تلبيسا من نفوسهم عليهم ومن شياطينهم
بما لم يرده الله تعالى ورسوله قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال الرسول عليه
الصلاة والسلام يسروا ولا تعسروا وهم دائما يشددون على غيرهم ويسهلون على نفوسهم فيجدون
لزلاتهم ومعاصيهم الاجوبة القوية الكثيرة ولا يجدون لزلة احد من المسلمين ولا لعيب شخص
من الموحدين جوابا اصلا ويعتذرون عن انفسهم في اكل الحرام وتناول المكوس وتعاطي الربا وغير
ذلك الاعذار الكثيرة ولا يجدون لمسلم عذرا في زلة توهموها منه ويظنون بانفسهم خيرا وبمن
سواهم شرا اصلحنا الله واياهم ووفقنا واياهم لصالح الاعمال وختم لنا ولهم بالحسنى وكذا
الامر للغير بالمعروف والنهي له عن المنكر يحتاج الى معرفة احوال الناس وعاداتهم
حتى لا يفسدهم بما يريد به اصلاحهم ومتى سلك طريقة التأويل في كل منكر وجده على احد معين
من الناس واعتذر عنه عند غيره وعند نفسه وعمم في النهي عن المنكر ولم يخصص احدا بلسانه ولا
بقلبه واخلص لوجه الله تعالى في نصيحة المسلمين مع ستر عوراتهم وترك التعرض لفضيحتهم فقد
ادى الواجب عليه مطبق ما امر به وانجح سعيه ان شاء الله تعالى فان الله سبحانه وتعالى هو اول
من امر بالمعروف ونهى عن المنكر وكذلك رسوله عليه السلام والامر والنهي منهما على سبيل العموم
في الاشخاص من غير تخصيص مع علم الله تعالى بكل فاسق وكل عاص الى يوم القيامة وعلم نبيه عليه
السلام بذلك ايضا بتعليمه تعالى له ولم يخز الله تعالى فاسقا ولا عاصيا بالتنصيص عليه ولا
رسوله عليه السلام وانما ستر الله تعالى معاصي المذنبين وستر رسوله عليه السلام على كل عاص وكذلك
ينبغي ان يكون كل واعظ وكل معلم ومذكر ولا يبتدع في الامر والنهي كيفية تخالف ذلك اذ قد يكون
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سببا من الآمر والناهي المخالف الكيفية المشروعة لزيادة
المنكر من المأمور والمنهي واصابة امر مكروه لغيره بان يغضب المأمور والمنهي فيضرب
او يشتم احدا من الناس غيظا من الآمر والناهي فيكون ذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
اثما اي موجبا للاثم اي ذنب حينئذ فيكون حراما على فاعله لانه يؤدي الى ارتكاب فعل حرام
نعم ان علم بيقين او ظن من غير تيقن ان بعضهم اي بعض المأمورين والمنهيين
وان قل ذلك البعض بان كان واحدا منهم يقبله اي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
منه ولا يرده عليه ويعمل به على طبق ما يسمعه منه او علم او ظن اصابة مكروه من
المأمورين والمنهيين له لذلك المكروه لا لغيره من الناس و علم الآمر والناهي او ظن
انه يصبر عليه اي على ذلك المكروه ايضا فيجاز له الامر والنهي على طريقة العموم وايضا
من غير فضيحة مسلم ولا شتمه ولا تخصيصه بذلك حتى لا ينافي ستر عورة اخيه المسلم وامره
له بالمعروف ونهيه عن المنكر كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما بال اقوام يفعلون كذا فيجعل
الواحد كثيرا استرا عليه مع نهيه عن المنكر و هذا الفعل منه جهاد اي ايضا حيث قاتل
بسيوف امره ونهيه وساوس الشياطين في نفوس اخوانه المسلمين ونصر اخاه الظالم على نفسه وهواه
وشيطانه كما ورد انصر اخاك ظالما او مظلوما و قس يا ايها المكلف على هذا الكلام المذكور
ما اشبهه في كل ما يوجب الفتنة واثارة الشر والعداوة والبغضاء بين المسلمين وما اجهل
غالب وعاظ زماننا لهذه المباحث فتراهم يكثرون الفتن بين الناس بما يلقونه اليهم من التشديدات
في الدين في الامور السهلة الجزئية ويسكتون عن عظائم الذنوب ويقرون عليها انفسهم وغيرهم
مما سبق ذكره قريبا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم و حسبك اي يكفيك يا ايها
المكلف في آفة اي مفسدة ايقاع الفتنة بين الناس قوله تعالى والفتنة اشد
من القتل اي المحنة التي يفتتن بها الانسان اصعب من القتل بدوام تعبها وتألم النفس
بها ذكره البيضاوي الخلق التاسع والاربعون من الاخلاق الستين المذمومة المداهنة
يقال ادهن على افعل وادهن وهي المسالمة والمصالحة كذا في المصباح وقال تعالى ودوا

لو تدهن فيدهنون اى لو تدهن كلا منهم بان تدع نهيهم عن الشرك او توافقهم فيه احيانا فيدهنون بترك الطعن والموافقة والفاء للعطف اى ودوا التداهن وتمنوه لكنهم اخروا ادهانهم حتى تدهن او للسببية اى ودوا لو تدهن فهم يدهنون حينئذ او ودوا ادهانك فهم الآن يدهنون طمعا فيه ذكره البيضاوى والخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم فان للمشركين تمنوا منه مداهنته لهم حتى يداهنوه هم ايضا لما كان عليه صلى الله عليه وسلم من ترك المداهنة فى الحق وبيان الدين لهم والنصح لخواصهم وعوامهم (م) وهى (ش) اى المداهنة (م) الفتور (ش) اى فتور الهمة الانسانية (م) والضعف (ش) من القلب بحيث لا يبقى له عزم (م) فى (ش) نصرة (م) امر الدين (ش) الاسلامى والملة المحمدية (م) كالسكوت (ش) عن النصح بطريق العموم وترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر على سبيل الاطلاق من غير تعيين احد كما قدمناه (م) عند مشاهدة المعاصى والمناهى (ش) من المذنبين من غير احتمال تاويل فيما وقع الاجماع عليه للعالم بذلك وسترها عليهم كما هو الافضل على ما صرح به الفقهاء فى كتاب الحدود وقال فى شرح الدرر وسترها يعنى الشهادة فى الحدود افضل لقوله عليه الصلاة والسلام للذى شهد عنده لو سترته بثوبك لكان خيرا لك وتلقينه للرد بقوله لعلك لمستها او قبلتها آية ظاهرة على رجحان الستر انتهى وهذا فى الحدود كالزنا وشرب الخمر والقذف ومعلوم انه رأى حقيقة الفرج فى الفرج وحقيقة الخمر نزلت فى الحلق وسمع حقيقة الكلمات الموجبة للقذف ومع ذلك الافضل له الستر فكيف بمن لم ير شيئا من ذلك وانما علم بقرائن الاحوال انه زنا وشرب خمرا وقذف فانه كاذب مفتر منتهك عرض المسلم بوسواسه الشيطانى وخائض فيما لا يعنيه بل فيما عليه العقاب فيه وهذا فى اعظم الامور التى هى موجبات الحدود فكيف بادناها كبقية الذنوب والمعاصى التى لا توجب الحد فان سترها كذلك افضل بالطريق الاولى حتى لا يكون ممن يسعى فى فضيحة المسلمين ولا يستر عوراتهم ويؤمن روعاتهم (م) مع (ش) وجود (م) القدرة (ش) من الرآى (م) على التغيير (ش) لتلك المعاصى والمناهى بتخويف العاصى من عقاب الله تعالى بلا تعيينه بقلبه ولا بلسانه وايراد الآيات والاحاديث الزواجر المفيدة لكمال الترهيب فان المؤمن قلما يسمع آيات الله تعالى واحاديث رسوله عليه افضل الصلاة والسلام فى الوعيد على ما هو فيه من المعصية ويبقى مصرا عليها فان بقى مصرا مع ذلك كانت القضية قضية الحسبة فيحتاج الى اليد والعالم وظيفته اللسان ولهذا قال المصنف رحمه الله تعالى كالسكوت وهو ضد الكلام والحسبة موكولة الى الحكام والاستئذان منهم فى تأديب الناس واقامة السياسات عليهم وتعزير اهل التهمة وارباب المعاصى الموهومة والمناهى المحتملة للتاويل وليست هذه وظيفة العالم ولا العامى الا بنيابة من القضاة والامراء المفوض اليهم من جهة السلطان رعاية امور الناس وتقويم اعوجاجهم بحسب القوانين العرفية كما احدث العس بالليل امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما راى المصلحة فى ذلك ونفى الزانى بعد جلده سياسة فان لكل زمان سياسة مخصوصة تليق باهله والاحكام الشرعية عند العلماء لا تتغير اصلا بتغير الزمان فيجب على العالم ان يعامل الناس اليوم كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يعامل اهل زمانه وكانت علماء السلف كذلك وهكذا الى يوم القيامة والقدرة من الانسان على تغيير المنكر كونه عالما فيزجر العصاة على العموم ويخوفهم كما كان يفعل النبى صلى الله عليه وسلم (م) بلا ضرر (ش) يلحقه منهم فى ذلك بان كانوا من اهل السنة والجماعة يقبلون ما يورده لهم من النصائح الايمانية والفوائد الدينية واما اذا كانوا مبتدعة ضالين جاهلين ربما يهزؤن به ويسخرون منه اذا نصحهم او يضربونه ونحو ذلك كف عنهم وتركهم بلا اثم عليه فى ذلك واما خصوص ما ابتدعه جهلة العلماء فى زماننا هذا وقبله بيسير من الانتصاب لمخاصمة الناس ومقاتلتهم على المناكر الموهومة من غير تحقق شرعى فضلا عن المناكر المحققة فهو من اقبح المناكر لتضمنه كشف عورات المسلمين والخوض فى اعراضهم وانتهاك حرماتهم وهو امر لم يكن فى الصدر الاول الا من اهل السياسة كالخلفاء والامراء بطريق الردع والزجر لا من آحاد الناس ولم يكن ايضا على هذا الاسلوب المجعول فى هذا الزمان بين اهل الوسواس المسمين انفسهم اهل الورع والتقوى (م) فهذا (ش) السكوت المذكور

من الرآئ العالم بالحكم اجماعا ص حرام ش حينئذ وهو المداهنة المذمومة القبيحة شرعا وعقلا ص فقد ورد ش في الأثر ص ان الساكت عن الحق ش اى الذى لم يتكلم به على وجه العموم في الناس مع علمه به وهو الكاتم للعلم النافع ص شيطان ش اى مطرود عن باب فضل الله تعالى وملعون كما طرد الشيطان ولعن قال تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا الآية ص اخرس ش حيث لم ينطق بما علمه من الحق وروى الخلعى في فوائده عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما آتى الله عالما علما الا اخذ عليه من الميثاق ما اخذ من النبيين ان يبينه ولا يكتمه وروى ابو داود والترمذى وحسنه وابن ماجة وابن حبان والحاكم وصححه عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم علما فكتمه الجم يوم القيامة بلجام من نار ذكره النجم الغزى في حسن التنبه ص وضده ش اى ضد السكوت المذكور او ضد فعل المداهنة ص الصلابة ش اى قوة القلب وارتفاع الهمة ص في ش نصرة ص الدين ش الاسلامى بتبيين احكامه وايضاح شرائعه من حلاله وحرامه وان لا يهمل الحق اصلا ولا يتكاسل عن نصيحة المسلمين بالزواجر والبشائر والترهيب والترغيب من غير قصد احد ولا مراعاة خاطر اصلا ص قال الله تعالى ش في وصف المؤمنين الكاملين ص يجاهدون ش اى باموالهم وانفسهم والسنتهم ص في سبيل ش اى طريق ص الله ش تعالى بان يقصدوا في نصرة الدين وجه الله تعالى ص ولا يخافون لومة لائم ش على ذلك من الناس ص وقال النبى صلى الله عليه وسلم قل ش يا ايها المكلف ص الحق ش من امر الله تعالى ونهيه ولا تسكت عنه ص وان كان ش ذلك الحق عند الناس ص مرا ش لا تقبله نفوسهم وليس المراد من قول الحق مواجهة صاحب المنكر به لانه مأمور بالستر عليه وانما المراد قوله على وجه العموم بدليل ما ذكر الخرائطى في كتابه مكارم الاخلاق باسناده عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغه عن قوم شئ قال ما بال اقوام يقولون كذا وكذا وروى عن انس بن مالك انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يواجه احدا في وجهه بشئ وروى عن عقبة بن مالك ان جيشا لرسول الله صلى الله عليه وسلم غشوا اهل ماء صبحا فبدر رجل من اهل الماء فحمل عليه رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل انى مسلم فقتله فلما قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم اخبروه فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ما بال الرجل يقتل الرجل وهو يقول انى مسلم فقال الرجل يا رسول الله قالها تعوذا فصرف النبى صلى الله عليه وسلم وجهه عنه ونصب كفه قبله ومدها قليلا وقال ابى الله على فيمن قتل مسلما وذكر الخرائطى ايضا حدثنا عبد الله بن المبارك عن مالك ابن مغول عن ابى المرادى عن العلاء بن بدر قال لا يعذب الله جل وعز قوما يسترون الذنوب ص فان كان سكوته ش اى سكوت الرآئ للمنكر مع القدرة على تغييره بالزواجر الشرعية والمواعظ الالهية في العموم من غير تخصيص كما ذكرنا ص لدرء ش اى دفع ص ضرر ش يلحقه من صاحب المنكر او غيره اذا سمع احدا يعرض بتقبيح افعاله ويزجره عنها ولو من غير تعيينه ص عن نفسه ش كضرب او شتم او اتلاف مال ونحو ذلك ص او ش عن ص غيره ش كولده او عبده او اهله ص فهو ش اى فالسكوت حينئذ عن التعريض بذلك ص مداراة ش للناس وهى ص جائزة ش لا كراهة فيها ص بل ش هى ص مستحبة ش شرعا ص في بعض المواضع ش اذا توصل بها الى انقاذ احد من ظلم او الوصال الى استيفاء حق شرعى كما هو الواقع في زماننا هذا للذى ابتلى بصحبة الاكابر والحكام والقضاة وغيرهم من القادرين على اذى الناس والتعاون عليهم بالباطل فيدفع الرجل بسكوته عن مناكرهم الواضحة ومقابحهم الفاضحة اذ يتهم له في ماله وبدنه وعرضه ودينه بخلاف من لم يبتلى بمخالطتهم واغناه الله تعالى عن صحبتهم ولم يجعل لهم سلطة عليه فانه لا يحتاج الى مداراتهم فسكوته عن مناكرهم ومقابحهم يكون في حقه مداهنة محرمة عليه فيجب عليه النهى عن مناكرهم بطريق العموم ولا يخصص احدا منهم بعينه اصلا لا بقلبه ولا بلسانه وانما يستر كل منكر وجده

على الواحد منهم بخصوصه ويتكلم بالعموم كما هي طريقتنا الآن والحمد لله ونسأل الله تعالى ان لا يفتننا عنها الى الممات ان شاء الله تعالى وسيأتي في ذكر الغيبة ان ذكر الغير في غيبته بالمستوء ولو خص بعينه لا يكون منهيا عنه مطلقا بل فيه تفصيل وتقسيم نذكره في موضعه ان شاء الله تعالى وعليه يتخرج ما ذكره صاحب المواهب اللدنية عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآه قال بئس أخو العشيرة وبئس ابن العشيرة فلما جلس تطلق النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وانبسط اليه فلما انطلق الرجل قالت له عائشة يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا ثم تطلقت في وجهه وانبسطت اليه فقال صلى الله عليه وسلم يا عائشة متى عهدتيني فحاشا ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره رواه البخاري وانما تطلق صلى الله عليه وسلم في وجهه تألفا ليسلم قومه لانه كان رئيسهم وقد جمع هذا الحديث كما قال الخطابي علما وادبا وليس قوله عليه السلام في امته بالامور التي يسمهم بها ويضيفها اليهم من المكروه غيبة وانما يكون ذلك من بعضهم في بعض بل الواجب عليه صلى الله عليه وسلم ان يبين ذلك ويفصح به ويعرف الناس امرهم فان ذلك من باب النصيحة والشفقة على الامة ولكنه لما جبل عليه من الكرم واعطيه من حسن الخلق اظهر له البشاشة ولم يجبه بالمكروه ليقتدى به امته في اتقاء شر من هذا سبيله وفي مداراته ليسلموا من شره وغائلته وقال القرطبي في الحديث جواز غيبة المعلن بالفسق او الفحش ونحو ذلك مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك الى المداهنة في دين الله تعالى ثم قال تبعا للقاضي حسين والفرق بين المداراة والمداهنة ان المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا او الدين او هما معا وهي مباحة وربما استحسنت والمداهنة بذل الدين لصلاح الدنيا والنبي صلى الله عليه وسلم انما بذل من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته ومع ذلك لم يمدحه بقول فلم يناقض قوله فيه فعله فان قوله فيه قول حق وفعله معه حسن عشرة فيزول مع هذا التقدير الاشكال ولله الحمد وفي شرح النووي على صحيح مسلم قال القاضي عياض هذا الرجل هو عيينة بن حصن ولم يكن اسلم حينئذ وان كان قد اظهر الاسلام فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرف حاله قال وكان منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ما دل على ضعف ايمانه وارتد مع المرتدين وجيء به اسيرا الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه ووصف النبي صلى الله عليه وسلم له بانه بئس اخو العشيرة من اعلام النبوة لانه ظهر كما وصف وانما الان له القول تألفا له ولامثاله على الاسلام وفي هذا الحديث مداراة من يتقى فحشه وجواز غيبة الفاسق المعلن بفسقه ولمن يحتاج الناس الى التحذير منه واما بئس ابن العشيرة فالمراد بالعشيرة قبيلته اي بئس هذا الرجل منها اهـ وليس المراد بالمعلن بفسقه كل من يظهر للانسان منه كبيرة من الكبائر كالزنا ونحوه فيتحققها منه ذلك الانسان فان سترها واجب عليه حينئذ لئلا يكون متعرضا لهتك عورات المسلمين ولهذا متى تحدث بها كان قاذفا فيجب اقامة الحد عليه اذا ثبت قذفه ذلك باقراره او بالبينة عند القاضي ومتى اقيم عليه الحد كان محدودا في قذف فلا يقبل شهادته بعد ذلك اصلا كما هو مقرر في كتب الفقه حاشا يد امن الشارع على ستر المحرمات الظاهرة من اهلها هذا اذا تحققت تلك الكبيرة واما اذا كانت موهومة ظاهرة بعلامات تدل عليها وقرائن احوال مشيرة اليها فهي وساوس شيطانية يجب كفها ومحوها من لوح النفس لئلا توصل صاحبها الى الهلاك في الدين وانتهاك عورات المسلمين كما هو الآن عليه غالب متفقهة زماننا يقولون لا غيبة لفاسق معلن بفسقه ويعنون بالاعلان ما ذكرنا من تحققهم ذلك بخصوصهم او خصوص مثالهم او توهمهم فيستبيحون عرض المسلم او المسلمة بزعمهم ذلك وانما المراد بالاعلان بالفسق اظهار ذلك بحيث يشترك في معرفته ورؤيته وتحققه من غير شبهة الذكر

والفسق والرجل والصبي كمن يزني بامرأة في السوق بين الناس فيكشف عورته وعورتها معا ويرى الناس مذكره في فرجها كالميل في المكحلة او يشرب الخمر بكاس ظاهر في يده بين الناس في مجامعهم ولا يبالي بهم وكلهم يعرفون ذلك وهذا امر قليل الوقوع في امة محمد صلى الله عليه وسلم وان كانوا فاسقين فان الاستتار في الذنوب من شان المؤمنين على كل حال لمن انصف في احوال هذه الامة المحمدية في زماننا وقبله وبعده ان شاء الله تعالى والمعلن بفسقه لا يكاد يوجد في هذا الزمان اصلا الا عند من يتتبع عورات الناس ويحب فضيحتهم والتكلم في اعراضهم بما وسوس له شيطانه ورد عنه اليه نفسه الامارة بالسوء واما الرجل الذي قال عنه صلى الله عليه وسلم بئس ابن العشيرة كما سبق في الحديث فانه كان معلنا بفسقه بين قومه خصوصا وقد ارتد بعد ذلك وكان منافقا يظهر الاسلام ويبطن الكفر وانما قال عنه عليه السلام ذلك وحده دون بقية المنافقين الذين كانوا في حياته عليه السلام وهو يعلم بهم ويستر عليهم احوالهم لانهم لم يكونوا معلنين بفسقهم كاعلانه وقد علم ذلك النبي عليه السلام منه فحذر من لم يعلم وكذلك حال كل فاسق معلن كما ذكرنا لا كما نعم الجهلة من متفقهة الزمان وقد ابتليت ببعض الشافعية من المتفقهة القاصرين يذكروني بسوء في غيبتي ويقولون لا غيبة لفاسق ويطعنون في عرضي بما انا بريء منه بشهادة الله ورسوله فضلا عن الاعلان به فقلت في ذلك هذين البيتين

سمعت بقوم علوا احل غيبتي ... بفهم ركيك في الحديث من الطبع

فقلت ولا عتب فقد حل عندهم ... لهم اكل انسان بواسطة الضبع

فان اكل لحم الضبع يجوز عند الشافعية والضبع ياكل لحم الانسان فاذا اكلته الشافعية فقد اكلوا لحم الانسان بواسطة الضبع وذلك حلال عندهم فلا عتب عليهم اذا احلوا غيبتي فان الغيبة اكل لحم الانسان كما قال تعالى ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا الآية والله يصلحنا واياهم ويعفو عنا وعنهم آمين يارب العالمين (الخلق) (الخمسون) (من الاخلاق الستين المذمومة) (الانس) بالضم قال في المصباح آنست به انسا من باب علم وفي لغة من باب ضرب والانس بالضم اسم منه والانيس الذي يستانس به واستانست به وتانست به اذا سكن القلب ولم ينفر (بالناس) وهو اسم وضع للجمع كالقوم والرهط وواحده انسان من لفظ مشتق من ناس ينوس اذا تحرك فيطلق على الجن والانس قال تعالى الذي يوسوس في صدور الناس ثم فسر الناس بالجن والانس فقال من الجنة والناس سمي الجن ناسا كما سموا رجالا قال تعالى وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن وكانت العرب تقول رايت ناسا من الجن كذا في المصباح (والوحشة) وهي الانقطاع وبعد القلوب عن المودات ويقال اذا اقبل الليل استانس كل وحشي واستوحش كل انسي واوحش المكان وتوحش خلا من الناس كما في المصباح (لفراقهم) اي الناس (وهذا الخلق) مذموم في الشرع كما قال تعالى واذا ذكر الله وحده اشمازت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة واذا ذكر الذين من دونه اذا هم يستبشرون (فلذا) اي لكون ذلك الخلق مذموما (قيل) والقائل الشيخ ابو بكر الشبلي رضي الله عنه (من علامات الافلاس) اي خلو القلب من معرفة الله تعالى وبعده بالكلية عن جناب قربه سبحانه (الاستئناس) اي وجود الانس (بالناس) ومخالطتهم والوحشة من مفارقتهم وفي رسالة القشيري في باب الخلوة والعزلة قال سمعت الشيخ ابا علي رحمه الله تعالى يقول سمع الشبلي رحمه الله تعالى يقول الافلاس الافلاس يا ناس فقيل له يا ابا بكر ما علامة الافلاس فقال من علامة الافلاس الاستئناس بالناس وقال يحيى بن كثير من خالط الناس داراهم ومن داراهم راءاهم قال سعيد ابن حرب دخلت على مالك بن معول بالكوفة وهو في داره وحده فقلت له اما تستوحش وحدك فقال ما كنت ارى ان احدا يستوحش مع الله وجاء رجل الى شعيب بن حرب فقال ما جاء بك فقال اكون معك قال ان العبادة لا تكون بالشركة ومن لم يستانس بالله لم يستانس بشيء (وكذا

الأنس بسا ش متاع الدنيا ش فانه مذموم ايضا لانه انس بغير الله تعالى وهو مفارق على كل حال ولا بد
ان ينقلب الانس به وحشة دون الانس بالله تعالى فانه الدائم النافع فى كل حال ص كالكرم ش وزان
فلس وهو العنب كذا فى المصباح والمراد هنا الموضع الذى فيه اشجار العنب ص والبستان ش هو الجنة
قال الفراء عربى وقال بعضهم رومى معرب والجمع بساتين والجنة بالفتح الحديقة ذات الشجر وقيل
ذات النخل والجمع جنات وجنان كما فى المصباح ص والرحى ش مقصور الطاحون وفى الصحاح حول الرحا
ورحيتها اذا ادرتها ص والضيعة ش وهى العقار والجمع ضياع مثل كلبة وكلاب وقد يقال ضيع
وكانه مقصور منه كذا فى المصباح وفى مختصر القاموس والضيعة العقار والارض المغلة ص ونحوها
ش كالحانوت والقصر المشيد والمعنى الاستئناس برؤية ذلك والتنزه فيه واطمئنان القلب لملكه
والاستيلاء عليه ص بل اللائق ش والاولى والاحرى ص للسالك ش فى طريق الله تعالى ص الانس ش دائما
ص بذكر الله تعالى ش بقلبه او بلسانه والانس بعبادته سبحانه ص و ش عمل ص طاعته ش ليلا ونهارا من غير
ملل ولا فتور ص والوحشة والضجر ش اى الاغتمام والقلق ص عند ملاقاة العوام ش من الناس ص
لا للكبر ش اى التكبر عليهم لكونهم عامة وهو من الخاصة ص والعجب ش اى زهوه وفرحه بنفسه من
رؤية كمالها وتحقير ما عداها ص بل لشغلهم ش اى العوام له ص عن الذكر ش لله تعالى ص والفكر ش فى آياته
الباهرة فى الآفاق وفى الانفس ص والطاعة ش له سبحانه بامتثال امره واجتناب نهيه فان الاجتماع
بهم مشغل عن ذلك الخلوص الحادى والخمسون ش من الاخلاق الستين المذمومة ص الطيش والخفة
ش وهو عطف تفسير قال فى المصباح الطيش الخفة وهو مصدر من باب باع ص ويظهر ذلك ش اى الطيش
والخفة ش فى الاعضاء ش بسرعة الحركة فيها فى المشى والكلام ص و ش فى ص الراس و ش فى ص العين و ش فى
ص الاذن ش فتراه ص يلتفت ش فى كل ساعة ص و ينظر الى كل جائى ش اى مقبل اليه ص وذاهب ش عنه ص
ومتحرك ش لديه ص و يريد ان يسمع كل قول ش فاذا اخفى عليه شئ سأل عنه و تفحص ليعلمه ص و ش يظهر
ذلك ايضا ص فى اللسان بان يكثر الكلام ش من غير فائدة ولا نفع له ولا للسامع منه ص و ش يكثر ص
الاستفسار ش اى طلب التفسير من غيره ص عما ش اى عن الامر الذى ص لا يهم ش اى لا حاجة فيه ص و
ش كذلك ص الاستعجال فى السؤال ش عن العلم وغيره و ش فى ص الجواب ش عن ذلك ايضا وان اوجب
الخطأ وعدم الاهتداء الى الصواب ص و ش يظهر ذلك ايضا ص فى اليد ش الواحدة او الثنتين معا ص بالتحريك
الكثير وحك العضو ش منه بها ص وتسوية العمامة ش على رأسه ص و ش تسوية ص اللحية والثوب بلا
حاجة ش له فى ذلك ص وعبثها ش اى اليد يعنى لعبها بشئ من بدنه او ثوبه او غيره ص و ش يظهر ذلك ص
فى القدم ش ايضا ص بالمشى فيما ش اى فى الامر الذى ص لا حاجة ش له ص فيه ش كالمشى ذهابا وايابا فى الاسواق
والمساجد من غير فائدة شرعية ص وتحريكها ش اى القدم للعبث بذلك ص و ش يظهر ذلك ايضا ص فى
سائر الاعضاء بالتمدد ش اى جذب العضو وتسويته ص وتحريك الكتفين ونحو ذلك ش من حركة المنكبين
فى وقت المشى وغيره وكثرة الاشارة باليد فى وقت الكلام وحركة الرأس بسرعة فى غالب الاوقات والانتقال
فى المجلس من مكان الى مكان والنظر فى كل شئ يراه فى طريقه كبئر وحفرة ومتاع للبيع ص وذلك ش كله
ص ناشئ ش فى الانسان ص من السفه ش اى الجهل ونقصان الادراك ص وخفة العقل ش وكثيرا ما يوجد
فى الشبان وارباب البطالة ويوجد فى بعض الشيوخ ايضا وكثير فى النساء لقلة عقولهن ص وضده
ش اى ضد الطيش ص الوقار ش وهو الحلم والرزانة مصدر وقر بالضم مثل جمل جمالا ويقال ايضا وقر
يقر من باب وعد يستعمل لازما ومتعديا فهو وقور مثل رسول والمرأة وقور ايضا فعول بمعنى فاعل
مثل صبور وشكور والوقار العظمة كذا فى المصباح ص والسكون ش اى عدم الحركة ص فهو ش اى الوقار
ص الاحتراز عن فضول النظر ش اى ما لا ضرورة فيه للناظر ص و ش الاحتراز عن فضول ص الكلام و ش فضول
ص الحركة ش فلا يكاد ينظر ولا يتكلم ولا يتحرك الا فى غرض صحيح ص فهو ش اى الوقار ص علامة قوة
العلم و ش قوة ص الحلم ش فى الانسان ص و هو ص سيما ش اى علامة ص الصالحين ش قال النجم الغزى
فى حسن التنبه ومن اخلاق الصالحين السكينة والوقار خصوصا فى اتيان الصلاة وطلب العلم قال الله

تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الآية وروى الشيخان عن ابي هريرة قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون عليكم
السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا زاد مسلم في رواية له فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة
فهو في صلاة وروى ابو نعيم في الحلية عن ابي هريرة والخطيب في جامعه عن ابن عمر رضي الله عنهما
قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سرعة المشي تذهب بهاء المؤمن وروى ابو القاسم بن بشران في
اماليه عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سرعة المشي تذهب بهاء الوجه والمراد الاسراع
الحثيث لانه يخل بالوقار وقوله تعالى يمشون على الارض هونا اي برفق واقتصاد وقال تعالى حكاية عن
لقمان واقصد في مشيك اي اقصد فيه لا مشي المتماوتين ولا مشي الجبارين فالادب في المشي الاقتصاد
والتوسط بين الاسراع الحثيث وبين التماوت والاختيال وقد يحسن احد الطرفين كالاختيال في الحرب
وكالاسراع الى حضور جنائز الصالحين خشية الفوات كما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اسرع
الى سعد بن معاذ رضي الله عنه اسراعا كليا ص لكن لا بد من ان لا يكون ش ذلك الوقار ص للرياء ش
بين الناس ص و ش لاجل ص التكبر ش عليهم فلا يجوز حينئذ ص وعلامة الاخلاص ش في ذلك ص استواء
الخلوة ش اي الانفراد والاعتزال عن الناس ص والخلطة ش بالناس عنده في فعل ذلك فلا تدعوه
الخلطة اليه ولا ترده الخلوة عنه الخلق ص الثاني والخمسون ش من الاخلاق الستين المذمومة ص
العناد ش قال في المصباح عند العرق عنودا من باب قعد اذا كثر ما يخرج منه فهو عاند ومنه قيل
عاند فلان عنادا من باب قاتل اذا ركب الخلاف والعصيان وعانده معاندة عارضه وفعل مثل فعله
قال الازهري المعاند المعارض بالخلاف لا بالوفاق وقد يكون مباراة بغير خلاف ص ومكابرة ش
اي مدافعة ص الحق ش والصواب من الآيات التي يظهرها الله تعالى في الآفاق وفي الانفس والشرائع
والاحكام الظاهرة في السنة العلماء العاملين واحوال الاولياء العارفين وفي كتب الائمة المحققين
من اهل الظاهر واهل الباطن ص وانكاره ش اي الحق المذكور ص بعد العلم به ش او التقصير في تعلمه من
اهله ص وهو ش اي العناد ص ناش ش في الانسان ص من ش وجود ص الرياء ش فيه ص او ش وجود ص
الحقد ش منه ص او الحسد ش لغيره ص او الطمع ش في غيره فيدعوه ذلك الى العناد والمكابرة في الحق
وعدم الانقياد اليه قال النجم الغزي في حسن التنبه ومن اعمال عاد واخلاقهم مكابرتهم وتصميمهم
على ما كانوا عليه من مشاهدة الآيات وعدم اتعاظهم بها كما ورد ان الريح لما جاءتهم اخذ بعضهم
بيد بعض وجعلوا يشتدون واركزوا اقدامهم في الارض وقالوا يا هود من يزيل اقدامنا فاقتلعتهم
الريح وذكر قبل ذلك قال الله تعالى واما عاد فاهلكوا بريح صرصر عاتية سخرها عليهم سبع ليال وثمانية
ايام حسوما وهي الايام النحسات وايام الاعجاز وايام العجوز لانها جاءت في عجز الشتاء او لان
عجوزا من عاد اختبأت من الريح في سرب لها فاقتلعتها الريح ودقت عنقها وبقيت آثار عذابهم ظاهرة
في نظير هذه الايام في كل عام فيرى فيها من شدة البرد ويبس الريح كل سنة ما هو عبرة لذوي
الاعتبار وتبصرة لاولي الاستبصار ثم قال فينبغي للانسان اذا شاهد شيئا من آيات الله تعالى
من الرعد والبرق والزلازل واشتداد الرياح والكسوف والخسوف وغير ذلك ان يلزم الخوف
والوجل ويسأل الله تعالى ان يعيذه ويعافيه فان هذا هو المقصود بارسال الآيات كما قال تعالى
وما نرسل بالآيات الا تخويفا وروى ابن ابي شيبة عن شهر مرسلا قال زلزلت المدينة في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان ربكم يستعتبكم فاعتبوه اي يطلب منكم العتبى يعني الرجوع الى ما يرضيه
وروى البزار عن سمرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الشمس
والقمر لا ينكسفان لموت احد منكم ولكنهما آيتان من آيات الله يستعتب بهما عباده لينظر من
يخافه ومن يذكره فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله تعالى وروى الامام احمد والبخاري في الادب
والترمذي والحاكم والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سمع الرعد والصواعق قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك زاد

النسائى وقال سبحان الذى يسبح الرعد بحمده والملئكة من خيفته ثم يقول ان هذا الوعيد لاهل الارض
شديد وروى الحاكم وصححه على شرط الشيخين عن عائشة رضى الله عنها قالت ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قط مستجمعا ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم قالت وكان اذا راى
غيما اوريحا عرف فى وجهه الكراهة فقلت يا رسول الله الناس اذا راوا الغيم فرحوا ان يكون فيه المطر واراك
اذا رايته عرف فى وجهك الكراهة قال يا عائشة وما يؤمننى ان يكون فيه عذاب قد عذب قوم بالريح
وتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا والاحاديث
فى هذا الباب كثيرة والحاصل من ذلك ان من راى من آيات الله العظيمة شيئا ينبغى ان يذكر الله تعالى
ويخافه ويتوب اليه ويرجع عما كان عليه لينجو كما نجا قوم يونس عليه السلام كما قال تعالى
فلولا كانت قرية آمنت فنفعها ايمانها الا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزى فى الحياة
الدنيا ومتعناهم الى حين فان اصر وتمادى فى ضلاله وعتوه وعناده فقد هلك مع الهالكين كما
هلك قوم نوح وقوم هود فى قرون آخرين الخلق ص الثالث والخمسون ش من الاخلاق الستين
المذمومة ص التمرد ش مرد يمرد من باب قتل وشرف اذا عتا فهو مارد ومريد كذا فى المصباح
ص والاباء ش اى الامتناع والشدة بحيث لا يقبل الحق ولا يرضى به ولا يلتفت اليه ويذم اهله ويبغض القائلين
به ويسعى فى اذيتهم واضرارهم ص وهو ش اى التمرد والاباء ص عدم ش قبول العظة ش اى الموعظة
والنصيحة من الله تعالى فى كتابه ومن رسوله عليه السلام فى حديثه ومن العلماء فى قصصهم نبعضهم
ومن المذكورين فى كلامهم ص و ش عدم ص الاطاعة لمن هو فوقه ش فى العلم والمعرفة والعمل الصالح
قال النجم الغزى فى حسن التنبه روى الترمذى والحاكم فى المستدرك والبيهقى عن اسماء بنت عميس رضى
الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئس العبد عبد تخيل واختال ونسى الكبير
المتعال بئس العبد عبد تجبر واعتدى ونسى الجبار الاعلى بئس العبد عبد سهى ولهى ونسى المقابر
والبلى بئس العبد عبد عتى وطغى ونسى المبتدأ والمنتهى بئس العبد عبد يختل الدنيا بالدين
بئس العبد عبد يختل الدين بالشبهات بئس العبد عبد طمع يقوده بئس العبد عبد هوى يضله
بئس العبد عبد رغب يذله ص وسببه ش اى التمرد المذكور ص الكبر ش اى التكبر فى النفس بحيث لا
تطيعه نفسه فى الانقياد الى الحق والاذعان له من رؤيتها انها اكبر من غيرها ص والعجب ش بما يراه
من اعماله فيعجبه حسنها ويتغطى عليه شرها بما توهمه من خيرها ص والرياء ش لغيره باعماله ص
والحقد ش على الغير ان يسمع الحق منه ص والحسد ش لغيره فيمتنع عن الانقياد اليه ص والطمع ش فى
الغير مخافة ان يراه على الباطل فيمقته ص واتباع الهوى ش اى الميل النفسانى الى الحظوظ العاجلة فيحمله
احد هذه الامور على ترك القبول للحق وعدم الاذعان اليه فيتمرد ويأبى ويعتو ويطغى الخلق ص
الرابع والخمسون ش من الاخلاق الستين المذمومة ص الصلف ش بالتحريك التمدح بما ليس عندك
او مجاوزة قدر الظرف كذا فى مختصر القاموس وفى الصحاح وزعم الخليل ان الصلف مجاوزة قدر
الظرف اى الظرافة والادعاء فوق ذلك تكبرا فهو رجل صلف وقد تصلف ص وهو ش اى الصلف ص
تزكية النفس ش اى مدحها والثناء عليها بالخير وبغض من يكشف له عن عيوبها ويذكره بمساويها ليحترز عنها وذكر النجم الغزى فى حسن التنبه قال ومن اخلاق الشيطان رؤية النفس وتزكيتها والاعجاب
بها والغضب لها فان ابليس لما امر بالسجود لمن هو دونه فى اعتقاده غضب وحنق وحمله الغضب على الاباء
والكبر والكفر ولم ينشأ غضبه الا من رؤيته لفضل نفسه ومفضولية آدم الا ترى كيف قال
انا خير منه خلقتنى من نار وخلقته من طين ولم ينكشف بحقيقة ان اكرمكم عند الله اتقاكم ولم
ينتبه لمعنى المثل السائر يا ويح النار ما تخلف الا الرماد فلما نظر الى نفسه بالتعظيم انف من
السجود لمن رآه بعين التحقير فغضب فطارت شرارة غضبه حتى احرقته ولذلك قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء
فاذا غضب احدكم فليتوضأ رواه الامام احمد وابو داود عن عطية السعدى رضى الله عنه وروى

ابو بكر ابن ابي شيبة وابو يعلى والبزار والبيهقي عن انس رضي الله عنه قال ذكروا رجلا عند النبي صلى
الله عليه وسلم فذكروا قوته في الجهاد واجتهاده في العبادة فاذا هم بالرجل مقبل فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اني لارى في وجهه سفعة من الشيطان فلما دنا سلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل حدثت نفسك بانه ليس في القوم احد خير منك قال نعم ثم ذهب فاختط مسجدا ووقف يصلي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقوم اليه فيقتله فقام ابو بكر رضي الله عنه فانطلق فوجده
يصلي فرجع فقال وجدته يصلي فهبت ان اقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم يقوم اليه فيقتله
فقام عمر رضي الله عنه فصنع كما صنع ابو بكر رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم
يقوم اليه فيقتله فقال علي رضي الله عنه انا ادركته فذهب فوجده قد انصرف فرجع فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذا اول قرن خرج من امتي لو قتلته ما اختلف اثنان بعدي من امتي قلت
لعله انما امر بقتله لما اطلعه الله عليه من كفره ونفاقه او لانه كفر باعترافه بما حدث نفسه به من انه
خير من القوم وفيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي قوله لو قتلته ما اختلف اثنان بعدي من
امتي الظاهر انه لو قتله لتسامع الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل رجلا يجاهد ويصلي
ليس الا لكونه اظهر تزكية نفسه ودعوى انها خير من الناس فلا يزكي احد بعده نفسه ولا يعجب برأيه
فيتوافق كل الناس على ذلك فلا يختلفون فلا يهلكون بسبب ذلك انتهى كلامه والذي يظهر ان ذلك
الرجل هو الشيطان القرين للأمة الذي يحملهم على الخلاف والجدال في الدين ويشككهم في صحة اقوال
بعضهم بعضا وقد ظهر في ذلك الزمان في صورة رجل يكثر الجهاد في سبيل الله تعالى ويجتهد في العبادة
لغرض يعلمه عليه اللعنة ونظيره ما ورد ان الشيطان تمثل بصورة سراقة بن مالك وقال للمشركين في
غزوة بدر لا غالب لكم اليوم من الناس واني جار لكم فلما راى الملائكة تنزل قال اني ارى ما لا ترون
كما ذكره البيضاوي وغيره ويؤيد هذا قوله عليه السلام اني لارى في وجهه سفعة الشيطان والسفعة
وزان غرفة سواد مشرب بحمرة والمعنى اني ارى في وجهه لون الشيطان اي انه شيطان حقيقة ويؤيده
ايضا قوله هذا اول قرن خرج من امتي اي اول قرين فقرن وزان حذر اي مقارن انفصل من الامة
وظهر على هذه الصورة وقوله لو قتلته ما اختلف اثنان بعدي من امتي لان قرينهم الشيطان
اذا قتل يصيرون في الارض كالملائكة في السماء فيتفقون على الحق بلا خلاف بينهم اصلا واما انه
رجل من بني آدم منافق فانه عليه السلام لم يقتل احدا من المنافقين الذين ظهر منهم من الكفر اكثر
من ذلك كالذي قال اعدل يا رسول الله هذه قسمة ما اريد بها وجه الله ونحو ذلك مما ورد في صحيح
مسلم فكان يسترها صلى الله عليه وسلم ويقول امرت ان احكم بالظاهر والله يتولى السرائر
وكونه كفر باعترافه بما حدث به نفسه من انه خير من القوم وفيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرده ان حديث النفس معفو لهذه الأمة كما ورد في حديث ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها
وكونه مصرا على ذلك في نفسه لا يوجب الكفر ايضا اذ لا تصريح فيه بانه خير من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقوله عليه الصلاة والسلام له هل حدثت نفسك بانه ليس في القوم احد خير منك
صريح في ان القوم الصحابة وليس تحدث نفسه بانه خير من الصحابة موجبا للكفر وان كان ذلك
خطأ منه وكونه لو قتله لتسامع الناس فتركوا تزكية نفوسهم واعجابهم برأيهم فيتوافق كل الناس
فانهم قد سمعوا في قتل النفس ابلغ من ذلك ولم يتركوه وكذلك في بقية المعاصي حيث لم يوفقهم
الله تعالى لذلك ص وش هو ايضا ص اظهار القدرة ش من نفسه ص على ش حمل ص الامور الشاقة ش
مع عجزه عنها فيعجب بذلك مدح نفسه والافتخار على ابناء جنسه ص و ش هو ايضا ص الاخبار ش للغير
ص عن الامور الغريبة ش والوقائع العجيبة بقصد اتحاف الغير والحظوة عنده ص مع عدم المبالاة
من ش وقوع ص الكذب ش في اخباره ذلك ص و عدم التصديق ش له من الغير فهو مخبر بذلك صدقا كان
او كذبا صدقه الغير فيه او كذبه ص و هو ش اي الصلف المذكور ص ناشئ ش في الانسان ص عن ش اعتياد
ص الكذب ش والانطباع عليه ص و ش اعتياد ص العجب ش في اقواله واعماله ص و ينشأ منه ش اي من

الصلف المذكور ص النفاق ش مأخوذ من النفق بفتحتين سرب في الارض يكون له مخرج من مواضع اخر
ونافق اليربوع اذا اتى النافقاء ومنه قيل نافق الرجل اذا اظهر الاسلام م لاهله واضمر غير الاسلام
واتاه مع اهله ومحل النفاق القلب كذا في المصباح ص وهو ش اي النفاق في الخلق ص الخامس
والخمسون ش من الاخلاق السيئة المذمومة ص ومعناه ش اي النفاق ص عدم موافقة الظاهر ش
اي ظاهر الانسان ص للباطن ش اي لباطنه بان كان الخير في ظاهره والشر في باطنه ص و ش عدم موافقة
ص القول ش اي قول الانسان ص للفعل ش اي لفعله بان كان قوله حسنا وفعله قبيح قال النجم الغزي
في حسن التنبه اعلم ان النفاق على قسمين اعتقادي وهو عبارة عن ابطان الكفر واظهار الاسلام
وهو اشد انواع الكفر ولذلك قال الله سبحانه وتعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار وهذا
يخلد صاحبه في النار وعملي وهو من اكبر الذنوب واول من عرف بالنفاق من بني آدم كنعان بن
نوح واول من عرف بالنفاق من هذه الامة عبد الله بن ابي بن سلول ولم يكن قبل الهجرة نفاق
ولا بعدها حتى كانت وقعة بدر العظمى واظهر الله تعالى كلمته واعلى الاسلام واعز اهله وعبد الله بن
ابي كان رأسا في المدينة وهو من الخزرج وكان سيد الطائفتين الخزرج والاوس في الجاهلية وكانوا
قد عزموا على ان يملكوه عليهم فجاءهم الخير فأسلموا واشتغلوا عنه فبقي في نفسه من الاسلام واهله
فلما كانت وقعة بدر قال هذا امر قد توجه فاظهر الدخول في الاسلام ودخل معه طوائف ممن هو على
طريقته وآخرون من اليهود ومن سببه وجد النفاق في اهل المدينة ومن حولها من الاعراب ولذلك
لم تكن صفات المنافقين الا في السورة المدنية وكل آية نزلت في المنافقين فهي بعد غزوة بدر وروى
ابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه قال الايمان يبدأ نقطة بيضاء في القلب كلما ازداد الايمان ازدادت
بياضا حتى يبيض القلب كله والنفاق يبدأ نقطة سوداء في القلب كلما ازداد النفاق ازدادت سوادا
حتى يسود القلب كله والذي نفسي بيده لو شققتم عن قلب مؤمن لوجدتموه ابيض ولو شققتم
عن قلب منافق لوجدتموه اسود وروى الامام احمد والطبراني عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم القلوب اربعة قلب اجرد فيه سراج يزهر فذلك قلب المؤمن وقلب
اسود منكوس فذلك قلب الكافر وقلب اغلف مربوط على غلافه فذلك قلب المنافق وقلب مصفح فيه
ايمان ونفاق فمثل الايمان فيه مثل البقلة يمدها الماء الطيب ومثل النفاق فيه مثل القرحة يمدها
القيح والصديد فاي المادتين غلبت عليه ذهبت به وهذا الحديث يدل على ان من النفاق ما لا يمنع
من الايمان وهو ما لا يكون في الاعتقاد ولكن مهما لم يكن واعظ القلب مساعد الجانب الايمان فربما
غلب عليه النفاق الخلق ص السادس والخمسون ش من الاخلاق السيئة المذمومة ص الجربزة ش
وسبق تفسيرها من المصنف رحمه الله تعالى انها ملكة ادراك تدعو الى اطلاع ما لا يمكن معرفته كالمتشابهات
ويحث القدر او يصدر بها افعال يتضرر الغير بها وتقدم كلامنا على معنى ذلك ومحصلها ان شدة
استعمال العقل والفكر بالحذق والذكاء في الاطلاع على دقائق الامور من العلوم وغيرها ص وعلاجه
ش اي علاج هذا الخلق المذموم الذي هو الجربزة ص تأمل قوله سبحانه وتعالى وما اوتيتم ش يا معشر
بني آدم كلكم ص من العلم ش الالهي المحيط بكل شيء ص الا قليلا ش وقوله تعالى ص وما يعلم تأويله ش
اي المتشابه من القرآن ص الا الله ش سبحانه وتعالى فان في هاتين الآيتين قطع طمع صاحب الجربزة
عن التطلع الى ما فوق الطاقة البشرية من ادراك الامور الخفية والخوض في الآيات المتشابهات بالآراء
العقلية وقال تعالى وفوق كل ذي علم عليم ص و ش تأمل ص ضرر الاذى ش الصادر من الجربزة الذي يحصل
لغيره منها فاذا تأمله اقلع عنه الخلق ص السابع والخمسون ش من الاخلاق السيئة المذمومة ص
البلادة ش من بلد الرجل بالضم بلادة فهو بليد اي غير ذكي ولا فطن ص والغباوة ش وهي الجهل وقلة
الفطنة ص وضدهما ش اي ضد البلادة والغباوة ص الذكاء ش ذكا الشخص ذكاء من باب تعب ومن باب
علا لغة وهو سرعة الفهم فالرجل ذكي على فعيل والجمع اذكياء والذكاء بالمد حدة القلب كذا في المصباح ص
والفطنة ش وهي العلم بالشيء والحذق فيه ص وعلاجه ش اي علاج هذا الخلق الذي هو البلادة والغباوة

ص البيهي ش وهو التصرف في كل عمل بسرعة ص والجد ش اي الاجتهاد ص والمواظبة ش اي المداومة من غير فتور
ص في التعلم ش والدراسة ليلا ونهارا فان البلادة تزول بذلك وتضمحل شيئا فشيئا حتى تصير ذكاء وفطنة
ص قال ش الامام ص ابو حنيفة رضي الله عنه لابي يوسف رحمه الله تعالى ش تلميذه ص كنت بليدا ش اي صاحب
بلادة لا فطانة عندك في ابتداء طلب العلم ثم بعد ذلك ص اخرجتك ش عن البلادة ص مواظبتك ش على
الطلب وحضور مجلس العلم بالاصغاء والتفهم الخلق ص الثامن والخمسون ش من الاخلاق الستين المذمومة
ص الشره ش مصدر شره على الطعام شرها فهو شره من باب تعب حرص اشد الحرص كذا في المصباح ص على الطعام
ش بمعنى المطعوم يقال طعمته اطعمه من باب تعب طعما بفتح الطاء ويقع على كل ما يساغ حتى الماء وذوق الشيء
وفي التنزيل ومن لم يطعمه فانه مني وقال عليه الصلاة والسلام في زمزم انها طعام طعم بالضم اي يشبع
منه الانسان كما في المصباح ص و ش على ص الجماع ش اي وطئ الزوجة والامة فان كثرة الحرص على ذلك في النفس
امر مذموم حتى كره بعضهم ذكر ذلك قال المناوي في شرح الجامع الصغير ويكره مجرد ذكر الجماع بلا فائدة
لانه خلاف المروءة ولهذا قال الاحنف جنبوا مجالسكم ذكر النساء والطعام فكفى بالرجل ذما ان يكون وصافا
لفرجه وبطنه وقال المناوي ايضا قال بعضهم دواء الحرص على الدنيا دوام التفكر في مدة فقدها وسرعة
زوالها وما في ابوابها من الاخطار والهموم والتفكر في خساسة المطلب وملاحظة ان من افضل
الماكولات العسل وهو فضلة حيوان وافضل المشروب الماء وهو اهون شيء وايسره والذ الاستمتاعات
المجامعة وهي تلاقي مبالين واشرف الملابس الديباج وهو من دودة الخلق ص التاسع والخمسون ش من
الاخلاق الستين المذمومة ص الخمود ش بالخاء المعجمة اي سكون حرارة النفس في طلب الشهوات مصدر خمدت
النار خمودا من باب قعد ماتت فلم يبق منها شيء وقيل سكن لهبها وبقي جمرها ص فان كان ش اي صاحب
هذا الخلق الذي هو الخمود ص متأهلا ش اي متزوجا وقد وجد ذلك فيه ص او ش كان ص له مرض في المعدة
ش وهي من الانسان مقر الطعام والشراب وتخفف بكسر الميم وسكون العين وجمعت على معد مثل سدرة
وسدر كذا في المصباح وذلك المرض اوجب الخمود ص فعلاجه ش اي مداواته ص بالطب ش المعلوم عند
اهله لان الوطئ مرة من حقوق الزوجة على الزوج ولهذا تخير في الجب والعنة ولو صار مجبوبا او
عنينا بعد وطئها سقط حقها ولا حق لامته وفي امة الغير الحق لسيدها لان الاولاد ملكه ولهذا
قالوا يعزل عن امته بلا اذنها ويعزل عن زوجته باذنها ولو كانت تحته امة غيره فالاذن في العزل الى
المولى عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف ومحمد ان الاذن اليها والعزل بالعين المهملة والزاي ان يطأ فاذا
قرب الى الانزال اخرج ولم ينزل في الفرج وفي شرح الجامع الصغير للمناوي قال ولا يلزم الرجل المبيت
مع زوجته بفراش واحد فان النوم معها وان لم يجب لكن علم من ادلة اخرى انه اولى حيث لا عذر
لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه ص والا ش اي وان لم يكن متأهلا بزوجة حرة او امة لغيره ولم
يكن في معدته مرض ص فلا يحتاج الى العلاج ش اي مداواة ذلك الخمود ص فقد كفى ش اي كفاه الله تعالى
ص مؤنتهما ش اي مؤنة الاهل لاعطائها حقها بالمجامعة ومؤنة المرض لاعطاء نفسه حقها بالمحافظة عليها
ص ونجا ش اي نجاه الله تعالى ص عن غوائلهما ش اي مفاسدهما فان مفاسد الاهل والمرض كثيرة واذا كفاه الله
تعالى ذلك المهم وانجاه منه فلا حاجة له في معالجة ذلك الخمود وطلب الشفاء منه فان المومن القليل المؤنة
خير من المؤمن الكثير المؤنة لوجود السلامة وقوة الحال ص واما تفاسير ش اي تعاريف ص هذه الاشياء
ش الاربعة المذكورة وهي الجربزة والشره والبلادة والخمود ص فقد سبقت ش وتقدم الكلام عليها في اول
صنف منكرات القلب الخلق ص الستون ش تمام اخلاق القلب المذمومة ص الاصرار ش لغة اصر على فعله
داومه ولازمه كذا في المصباح ص على ش فعل ص المعاصي ش جمع معصية خلاف الطاعة ص والمناهي ش جمع منهي عنه
وهما بمعنى واحد ص وهو ش اي الاصرار على ذلك ص دوام قصد ش الانسان فعل ص المعاصي ش بحيث يبقى قلبه طالبا
لها راغبا فيها ص ولو صدرت ش اي المعصية منه ص احيانا ش في كل حين مرة ص او ش صدرت منه ص مرة ش
واحدة في احيان كثيرة ص ولو تخلل ش بين فعل المعصية مرتين واكثر ص الندامة ش منه على فعلها ص والرجوع
ش عنها بالعزم على ان لا يعود اليها ابدا مما هو توبة شرعا ص فليس ش صدور المعصية منه وان تكرر ص

باصرار

باصرار ش عليها ص ولو صدرت ش تلك المعصية منه ص في يوم واحد سبعين مرة ش وهو يتوب منها في كل مرة
ص هكذا ورد ش في الاحاديث ص عن النبي صلى الله عليه وسلم ش كما روى البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والله اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين
مرة وروى مسلم عن الاغر بن يسار المزني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس
توبوا الى الله فاني اتوب في اليوم مائة مرة قال النجم الغزي في اواخر حسن التنبه ثم الاصح ان نقض التوبة
لا يبطلها بان يتوب من ذنب توبة عزم واقلاع ثم يعاود الذنب بعينه بل معاودته ذنب آخر يحتاج الى
توبة اخرى وقال بعضهم لا تصح التوبة السابقة اذا عاود الذنب ورد بان التوبة عبادة واذا وقع بعد
العبادة ما يوجب الاتيان بمثلها لم يكن ذلك مبطلا لها ولا حجة له فيما رواه الطبراني باسناد حسن
عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن فيما بقي غفر له ما مضى ومن اساء
فيما بقي اخذ بما مضى وما بقي اذ يمكن حمله على ما اذا لم يتب مما مضى فان التوبة احسان وقد قال في الحديث
المذكور من احسن فيما بقي غفر له ما مضى فقوله ومن اساء فيما بقي اخذ بما مضى اي من الذنب الذي لم يغفر
باحسان وقال النووي في شرح مسلم واذا تاب من ذنب ثم ذكره هل يجب تجديد الندم فيه خلاف لاصحابنا
وغيرهم من اهل السنة قال ابن الباقلاني يجب وقال امام الحرمين لا يجب وتصح التوبة من الذنب وان كان
مصرا على ذنب آخر واذا تاب توبة صحيحة بشروطها ثم عاود الذنب كتب عليه الذنب الثاني ولم تبطل توبته
هذا مذهب اهل السنة في المسئلتين وخالفت المعتزلة فيهما قال اصحابنا ولو تكررت التوبة ومعاودة
الذنب صحت ثم توبة الكافر من كفره مقطوع بقبولها وما سواها من انواع التوبة هل قبولها مقطوع
به ام مظنون فيه خلاف لاهل السنة واختار امام الحرمين انه مظنون وهو الاصح ص وضرره ش اي الاصرار
ص خفي من البيان ش اي لا يحتاج الى الذكر لوضوحه ص ويكفيك ش يا ايها الانسان من ضرره ص جعله ش
اي الاصرار ص الصغيرة ش من الذنوب ص كبيرة لورود ش الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ص ان لا صغيرة مع
الاصرار ش عليها لانها بذلك تصير كبيرة ص ولا كبيرة ش تبقى ص مع الاستغفار ش اي طلب المغفرة من الله تعالى
بالندم على فعلها والاقلاع عنها والعزم على ان لا يعود اليها وذلك هو التوبة منها ولفظ الحديث في الجامع
الصغير للاسيوطي برمز ابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة
مع الاصرار ص وضده ش اي ضد الاصرار ص الانابة ش اي الرجوع ص والتوبة ش اي الاقلاع بالكلية
عن الذنب ص وهي ش اي كل من الانابة والتوبة ص الرجوع عن قصد ش فعل ص المعصية والعزم ش بالقلب
ص على ان لا يعود اليها ش مدة عمره ص تعظيما ش اي الباعث له على ذلك التعظيم ص لله تعالى وخوفا من
عقابه ش سبحانه على معصيته لان التوبة عبادة فلا بد من الاخلاص فيها لوجه الله تعالى مثل سائر
العبادات حتى تكون مقبولة عند الله تعالى وفي شرح مسلم للنووي اصل التوبة الرجوع يقال تاب وثاب
بالمثلثة وآب واناب بمعنى رجع والمراد هنا الرجوع عن الذنب وللتوبة ثلاثة اركان الاقلاع والندم
على ما فعل من تلك المعصية والعزم على ان لا يعود اليها ابدا فان كانت المعصية بحق آدمي فلها ركن
رابع وهو التحلل من صاحب ذلك الحق واصلها الندم وهو ركنها الاعظم وفي رياض الصالحين للنووي
ايضا قال العلماء التوبة واجبة من كل ذنب فان كانت المعصية بين العبد وبين الله تعالى لا تعلق بحق
آدمي فلها ثلاثة شروط احدها ان يقلع عن المعصية والثاني ان يندم على فعلها الثالث ان يعزم ان لا
يعود اليها ابدا فان فقد احد الثلاثة لم تصح توبته وان كانت المعصية تتعلق بآدمي فشروطها اربعة
هذه الثلاثة وان يبرأ من حق صاحبها فان كانت مالا ونحوه رده اليه وان كانت حد قذف او نحوه
مكنه منه او طلب عفوه وان كانت غيبة استحله منها انتهى وكذلك قال غيره وفي شرح الجوهرة
للشيخ ابراهيم اللقاني قال واما رد المظالم والخروج عنها برد المال او الابراء منه او الاعتراف الى
المغتاب واسترضائه ان بلغته ونحو ذلك فواجب عند نا في نفسه لا مدخل له في الندم على ذنب آخر
قال امام الحرمين في الشامل وهو مذهب الجمهور وقال الآمدي اذا اتى المظلمة كالقتل والضرب
مثلا فقد وجب عليه امران التوبة والخروج عن المظلمة بتسليم نفسه مع الامكان ليقتص منه ومن

اتى باحد الواجبين لم يكن صحة ما اتى به متوقفة على الاتيان بالواجب الآخر لكن وجب عليه صلاتان فاتى
باحداهما دون الاخرى ثم اذا اراد ان يتوب من تلك الظلامة نفسها فلا بد من ردها او الضلال ممن هي
له ان وجد فيه شروط التحليل وامن عند طلب ذلك مما هو اعظم من المعصية التي ارتكبها وفي شرح المقاصد
قال بعض العلماء ثم ان كانت المعصية في خالص حق الله تعالى فقد يكفي الندم في ارتكاب الفرار من الزحف
وترك الامر بالمعروف وقد يفتقر الى امر زائد كتسليم النفس للحد في الشرب وتسليم ما وجب في ترك
الزكاة ومثله في ترك الصلاة وان تعلقت بحقوق العباد لزم مع الندم والعزم ايصال حق العبد
او بدله اليه ان كان الذنب ظلما كما في الغصب والقتل العمد ولزم ارشاده ان كان الذنب اضلالا له والاعتذار
اليه ان كان ايذاء كما في الغيبة اذا بلغته ولا يلزم تفصيل ما اغتابه الا اذا بلغه على وجه مفحش ثم
التحقيق ان هذا الزائد واجب آخر خارج عن التوبة على ما قاله امام الحرمين ان القاتل اذا ندم من غير
تسليم نفسه للقصاص صحت توبته في حق الله تعالى وكان منعه القصاص من مستحقه معصية متجددة
تستدعي توبة ولا تقدح في التوبة عن القتل ثم قال وربما لا تصح التوبة بدون الخروج من حق العبد
كما في الغصب فانه لا يصح الندم عليه مع ادامة اليد على المغصوب ففرق بين القتل والغصب انتهى ويؤيد
صحة التوبة من قتل النفس ولم يسلم نفسه ليقتص منه ما ذكره النووي في رياض الصالحين عن ابي
سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كان فيمن كان
قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا فسأل عن اعلم اهل الارض فدل على راهب فاتاه فقال انه قتل
تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة فقال لا فقتله فكمل به مائة ثم سأل عن اعلم اهل الارض
فدل على رجل عالم فقال انه قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة انطلق
الى ارض كذا وكذا فان بها اناسا يعبدون الله تعالى فاعبد الله تعالى معهم ولا ترجع الى ارضك فانها
ارض سوء فانطلق حتى اذا نصف الطريق اتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب
فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله تعالى وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاتاهم
ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين فالى ايتهما كان ادنى فهو له فقاسوا فوجدوه
ادنى الى الارض التي اراد فقبضته ملائكة الرحمة رواه البخاري ومسلم وفي رواية في الصحيح فكان
الى القرية الصالحة اقرب بشبر فجعل من اهلها وفي رواية في الصحيح فاوحى الله تعالى الى هذه ان تباعدي
والى هذه ان تقربي وقال قيسوا ما بينهما فوجد الى هذه اقرب بشبر فغفر له وفي رواية فناء بصدره نحوها
اه ولعل هذا سر عدم ذكر المصنف رحمه الله تعالى هذا الشرط هنا في بيان التوبة لذهابه الى عدم اشتراطه
مر وهي اي التوبة مر واجبة شر اي فرض عين على المذنب بصغيرة او كبيرة مر على الفور شر من فعل المعصية
قال النووي في شرح مسلم واتفقوا على ان التوبة من جميع المعاصي واجبة وانها على الفور وانها لا يجوز
تأخيرها سواء كانت المعصية صغيرة او كبيرة والتوبة من مهمات الاسلام وقواعده المتأكدة ووجوبها
عند اهل السنة بالشرع وعند المعتزلة بالعقل ولا يجب على الله تعالى قبولها اذا وجدت شروطها عقلا
عند اهل السنة لكنه سبحانه وتعالى يقبلها كرما وفضلا وعرفنا قبولها بالشرع والاجماع خلافا لهم
مر قال الله تعالى وتوبوا الى الله شر تعالى اي ارجعوا من معصيته الى طاعته بالندم والاقلاع والعزم على
عدم العود الى الموت مر جميعا شر اي كلكم مر الآية شر اي اكملها وذلك بقوله تعالى ايها المؤمنون لعلكم تفلحون
اذ لا يكاد يخلو احدكم من تفريط سيما في الكف عن الشهوات وقيل توبوا مما كنتم تفعلونه في الجاهلية فانه
وان جب بالاسلام لكنه يجب الندم عليه والعزم على الكف عنه كلما يتذكر لعلكم تفلحون بسعادة الدارين
قاله البيضاوي وقال ابن جبل التونسي في التنوير مختصر التفسير الكبير والامر بالتوبة اما لان توبة
العبد وان ضبط نفسه واجتهد لا تنفك من تقصير وعن ابن عباس توبوا مما كنتم تفعلونه في الجاهلية
واعترض بان الاسلام يجب ما قبله واجيب بان العبد متى ذكر الذنب وجب عليه تجديد التوبة *
وقال الواحدي في البسيط وتوبوا الى الله جميعا قال ابن عباس عما كنتم تعملون في الجاهلية وقال مقاتل
من الذنوب التي اصابوها مما نهي عنه من اول هذه السورة الى هذه الآية والمعنى ارجعوا طاعته فيما

امركم به ونهاكم عنه لعلكم تفلحون قال ابن عباس يريد لكى تسعدوا فى الدنيا وتبقوا فى الجنة وقال
الله تعالى يا ايها الذين آمنوا ص توبوا الى الله توبة نصوحا ش بالغة فى النصح وهو صفة التائب فانه
ينصح نفسه بالتوبة وصف به على الاسناد المجازى مبالغة او فى النصاحة وهى الخياطة كانها
تنصح ما خرق الذنب وسئل على رضى الله عنه عن التوبة فقال يجمعها ستة اشياء على الماضى من الذنوب
الندامة وللفرائض الاعادة ورد المظالم واستحلال الخصوم وان يعزم على ان لا يعود وان
تربى نفسك فى طاعة الله تعالى كما ربيتها فى المعصية ذكره البيضاوى وقال الله تعالى ص ان الله
يحب التوابين ش من الذنوب اى المكثرين التوبة منها ويلزم من كثرة التوبة كثرة الذنوب ويناسبه
قوله عليه السلام خياركم كل مفتن تواب رواه البيهقى فى شعب الايمان عن على رضى الله عنه وفى
شرح المناوى على الجامع الصغير كل مفتن بمثناة فوقية مشددة اى ممتحن يمتحنه الله تعالى بالذنب
ثم يتوب ثم يعود ثم يتوب قال بعض العارفين اخبر ان خيار امته لن يعروا من الزلل وان علمهم بالله
لايدعهم حتى يرجعوا اليه بالتوبة والانابة وقال بعضهم رب ذنب يكون للمؤمن انفع من كثير من
الطاعات من وجله وانابته ومن ذلك يكون توابا وهو الملازم للتوبة فيصير من الخيار المحبوبين
وقال فى المفهم معناه الذى يتكرر منه الذنب والتوبة فكلما وقع فى الذنب عاد الى التوبة لا من قال
استغفر الله بلسانه وقلبه مصر على تلك المعصية فهذا الذى استغفاره يحوج للاستغفار
وقال الغزالى رحمه الله تعالى الشر معجون بطينة الآدمى قلما ينفك عنه وانما غاية سعيه ان يغلب خيره
شره وقال الحرالى رحمه الله تعالى وما توسوس به النفوس وتوحى به الشياطين للمذنبين انه لا ينبغى
ان يتوب حتى يعلم انه لا يعود فى الذنب فذلك من مكايد الشيطان وهوى النفس بل ينبغى ان يبادر بالتوبة
ولو عاد ما عاد وذلك الذى يحبه الله تعالى من ولد آدم ليكسر الذنب عجبهم ويمحو التوبة ذنبهم ص حق
ش يعنى روى البيهقى باسناده ص عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال التائب
من الذنب كمن لا ذنب له ش لان التوبة تمحو الذنب فيصير كالذى لم يذنب من جهة عدم المؤاخذة بذنبه
لا من جهة الفضيلة فان التائب فعل فرضا وهو التوبة دون من لا ذنب له فهو بعد التوبة افضل مما كان
قبلها ويؤيده الحديث السابق خياركم كل مفتن تواب ص والمستغفر ش اى الذى يقول استغفر الله ص من
الذنب و ش الحال ص هو مقيم ش اى مصر ص عليه ش اى على ذنبه غير عازم ان لا يعود اليه ص كالمستهزئ بربه
ص سبحانه وتعالى حيث يتباعد عن الذنب بلسانه وطلب المغفرة له من الله تعالى ولم يتباعد عنه بقلبه وهو
راغب فيه محب له ولو كان منه حقيقة الاستهزاء بربه لكفر بذلك ولكن حاله يشبه حال المستهزئ
لان فى لسانه ما ليس فى قلبه ص حب ش يعنى روى ابن حبان باسناده ص عن حميد الطويل ش رحمه الله تعالى
ص انه قال قلت لانس رضى الله عنه اقال ش بهمزة الاستفهام ص النبى صلى الله عليه وسلم الندم ش مصدر
ندم ندما وندامة فهو نادم اذا فعل شيئا ثم كرهه كذا فى المصباح وهو الكراهة بالقلب لما وقع منه من
فعل الذنب ص توبة ش اى هو معظم اركان التوبة المتقدم ذكرها كما قال عليه السلام الحج عرفة لان
الوقوف بعرفة معظم اركان الحج ص قال ش اى انس رضى الله عنه ص نعم ش يعنى قال النبى صلى الله عليه وسلم
الندم توبة قال النجم الغزى فى حسن التنبه الركن الثانى من اركان التوبة الندم على فعل الذنب من حيث
انه ذنب بان يستحضر جرأته على الله تعالى وتعرضه لمقته مع علمه بان الله تعالى يعلم ظواهره وبواطنه لا
يخفى عليه من احواله شئ وقولنا من حيث انه ذنب احتراز عما لو ندم على الذنب لمعنى آخر كان يندم على
شرب الخمر لاضراره لبدنه او بماله او على الزنا لحياء من الناس وهتك ستره عليهم لا للخوف من الله تعالى
فان هذا الندم لا ينفعه ولو ترك الذنب وعزم ان لا يعود اليه بعد ولم يندم على ارتكابه فيما سلف لم يكن
تائبا لان عدم ندمه على ذنبه دليل على قلة حيائه من الله تعالى وعدم مبالاته بوعيده وجرأته على الله تعالى
ص حك ش يعنى روى الحاكم باسناده ص عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
ما علم الله تعالى من عبد ص ذنب ص ندامة على ش فعل ص ذنب ش صدر من ذلك العبد ص الا غفر ش الله تعالى
ص له ش اى لذلك العبد ذنبه ذلك ص قبل ان يستغفره ش اى يطلب مغفرة الله تعالى ص منه ش اى

من ذنبه ذلك ص ج ش يعني روى ابن ماجة باسناده ص عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لو اخطاتم ش يا بني آدم ص حتى يبلغ ش اي خطاياكم ص السماء ش من كثرتها ص ثم تبتم ش من ذلك اي رجعتم
عنه وندمتم على فعله وعزمتم ان لا تعودوا الى مثله ابدا ص لتاب الله تعالى عليكم ش ولو تكرر ذلك منكم مرارا كما
قدمناه قال النووي في شرح مسلم ولو تكرر الذنب مائة مرة او الف مرة واكثر وتاب في كل مرة قبلت توبته
وسقطت ذنوبه ولو تاب عن الجميع توبة واحدة بعد جميعها صحت توبته ص واما كيفية خروج التائب
عن تبعات الذنوب ش التبعة وزان كلمة ما تطلبه من ظلامة ونحوها كذا في المصباح والمراد حقوق العباد
ص والمظالم ش جمع مظلمة بفتح الميم وكسر اللام اسم لما تطلبه عند الظالم كالظلامة بضم الظاء وفي افراد
هذه المسألة عن تعريف التوبة المذكور فيما مر اشارة الى ما ذكرناه من ذهاب المصنف رحمه الله تعالى الى ان
التوبة من حقوق العباد ليست موقوفة على الاستحلال منهم ولا على الخروج من عهدة حقوقهم وانما اركان
التوبة المذكورة اذا وجدت فقد صحت توبته من حقوق الله تعالى ومن حقوق العباد وتبقى التبعات في ذمته
بمنزلة الديون يتعين عليه وفاؤها متى امكنه ذلك حتى لا يقتص بها من حسناته يوم القيامة ص فقد بيناها ش
مفصلة ص في ش كتابنا ص جلاء القلوب ش وهو كتاب مختصر للمصنف رحمه الله تعالى سمعت به من بعض علماء الاروام
وانه عنده وقد وعدني بارساله الي مع كتب اخر للمصنف رحمه الله تعالى ولم يتيسر ذلك الى الآن وذكر النجم
الغزي في حسن التنبه معنى رد المظالم الى اهلها والاستحلال منهم حتى يسامحوه ويعفوا عنه وذلك
كالقتل والسرقة والغصب والرشوة واكل مال اليتيم والربا والضرب والشتم والقذف والغيبة والنميمة
والسعاية فان تعذر عليه ذلك كان مات صاحب المظلمة ولم يكن له ورثة تستوفي ماله في قبل التائب من
الحقوق او تعفوا عنه او خشي من ذكر المظلمة للمظلوم ان يتعدى عليه زائدا عن حقه في نفس او مال او
عرض كأن يكون قذف من يخشى سطوته فطريقه ان يستغفر للمظلوم ويستكثر من الحسنات ليوفي يوم القيمة
من حسناته ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدواوين عند الله
ثلاثة ديوان لا يغفره الله وديوان امره الى الله وديوان لا يتركه الله فاما الديوان الذي لا يغفره الله
فالشرك قال الله عز وجل انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة واما الديوان الذي امره الى الله
فظلم العبد نفسه بينه وبين الله يتجاوز الله عنه ان شاء واما الديوان الذي لا يتركه الله فظلم العباد
بعضهم بعضا لا محالة قال الحافظ بن حجر العسقلاني هذا حديث غريب اخرجه احمد عن يزيد بن هارون
وصححه الحاكم واخرجه من وجه آخر عن يزيد ص ولنذكر ش الآن بعد تمام ذكر الاخلاق الستين اخلاق القلب
المذمومة على وجه التفصيل ص جملة ش اي اجمال ص الاخلاق السيئة المزبورة ش اي المكتوبة فيما تقدم من
زبرت الكتاب زبرا كتبته فهو زبور فعول بمعنى مفعول مثل رسول كذا في المصباح ص والرذائل ش
من رذل الشيء بالضم رذالة ورذولة بمعنى رد ء فهو رذل والجمع ارذال ثم يجمع على اراذل مثل كلب واكلب
واكالب والانثى رذلة والرذال بالضم والرذالة بمعناه وهو الذي انتقي جيده وبقي ارد ؤه كما في المصباح
ص الرديئة ش من ردء الشيء بالهمز فهو رديء على فعيل اي وضيع خسيس ورداً يرد ومن باب علا لغة
فهو ردي بالتثقيل ص المذكورة ش فيما تقدم ص ليسهل حفظها ش اي الاخلاق المشار اليها ص للطالب ش
اي على طالبها فان الاجمال اختصار في الكلام وحفظه اسهل من حفظ التفصيل وهي هذه الاخلاق ستون
يوردها على غير الترتيب السابق بلفظ التنكير للاختصار الاول ص كفر ش بالله تعالى والثاني ص بدعة ش
في الدين والثالث ص رياء ش بالعمل والرابع ص كبر ش على الغير والخامس ص عجب ش بنفسه والسادس ص
حسد ش للغير والسابع ص بخل ش بما يملك والثامن ص اسراف ش فيما عنده والتاسع ص جهل ش بما وجب
عليه علمه والعاشر ص كفران نعمة ش الله تعالى والحادي عشر ص سخط ش منه ص للقضاء ش الازلي والثاني عشر
ص جزع ش مما اصابه والثالث عشر ص امن ش من مكر الله تعالى والرابع عشر ص يأس ش من رحمة الله تعالى
والخامس عشر ص حب ظلمة ش جمع ظالم كطلبة جمع طالب والسادس عشر ص بغض ش قوم ص صالحين ش والسابع عشر
ص تعليق قلب ش له ص باسباب ش جعلها الله تعالى علامات على الارزاق وغيرها من غير تأثير لها اصلا والثامن عشر
ص حب جاه ش في الناس والتاسع عشر ص خوف ذم ش من الغير له والعشرون ص حب مدح ش له من الغير والحادي

والعشرون ص اتباع هوى ش مذموم والثاني والعشرون ص تقليد ش لغيره والثالث والعشرون ص طول امل ش في الحياة الدنيا والرابع والعشرون ص طمع ش في الدنيا والخامس والعشرون ص تذلل ش لاجل الدنيا والسادس والعشرون ص حقد ش على الغير والسابع والعشرون ص شماتة ش بغيره والثامن والعشرون ص عداوة ش بينه وبين الغير والتاسع والعشرون ص جبن ش وهو ضد الشجاعة والثلاثون ص تهور ش على الغير والحادي والثلاثون ص غدر ش لغيره والثاني والثلاثون ص خيانة ش لحق الغير والثالث والثلاثون ص خلف ش وعد كان منه لغيره والرابع والثلاثون ص سوء ظن ش منه في غيره والخامس والثلاثون ص طيرة ش ووزان عينة والسادس والثلاثون ص حب مال ش والسابع والثلاثون ص حب دنيا ش والثامن والثلاثون ص حرص ش على الدنيا والتاسع والثلاثون ص سفه ش في امر المعيشة والاربعون ص بطالة ش من غير اشتغال بشيء مباح والحادي والاربعون ص عجلة ش في غير موضعها والثاني والاربعون ص تسويف ش اي تأخير ص عمل ش الخير والثالث والاربعون ص فظاظة ش في معاملة الغير والرابع والاربعون ص وقاحة ش مع الغير والخامس والاربعون ص حزن في امر الدنيا ش مخافة الفوت والسادس والاربعون ص خوف فيه ش اي في امر الدنيا والسابع والاربعون ص غش ش لغيره والثامن والاربعون ص فتنة ش للغير والتاسع والاربعون ص مداهنة ش للغير والخمسون ص انس بمخلوق ش من مخلوقات الله تعالى من دون الانس بالله تعالى والحادي والخمسون ص خفة ش وطيش والثاني والخمسون ص عناد ش في الحق والثالث والخمسون ص تمرد ش عن قبول الحق والرابع والخمسون ص صلف ش وتعاظم والخامس والخمسون ص نفاق ش بين الناس والسادس والخمسون ص جربزة ش وطمع في ادراك ما لا يمكن ادراكه والسابع والخمسون ص غباوة ش وقلة فهم للامور والثامن والخمسون ص شره ش وشدة تهالك على الشهوات والتاسع والخمسون ص خمود ش وعدم ميل الى شيء من الشهوات والستون ص اصرار ش على فعل المعاصي وقد نظمتها في هذه الابيات ليسهل حفظها على قاصدها فقلت

يا من يمد لاخلاق القلوب يدا   فيبدل الغي من طغيانها رشدا
ويحفظ السوء منها كي يجانبه   ويغسل القلب منه فاسمع العددا
كفر وجهل وغدر والخيانة مع   كبر وعجب واخلاف لما وعدا
وحب جاه وخوف الذم جربزة   سخط القضا كذا في الحق ان مردا
والامن واليأس حب المدح مع حسد   بخل رياء نفاق والخمود بدا
وبدعة سفه حرص مداهنة   وسوء ظن وتسويف بطول مدا
غش وانس بمخلوق كذا جزع   وخفة وعناد بغضا هل هدى
والجبن والذل والاسراف مع طمع   شماتة ومحاكاة لفعل عدا
والحزن وللخوف في الدنيا وشهوتها   غباوة شره اصرار من فسدا
تهور صلف ثم اتباع هوى   وللبطالة ان تلقاه معتمدا
وحب دنيا وحب الظالمين وان   يعلق القلب بالاسباب والكبدا
وحب مال وتقليد فظاظته   وقاحة فتنة مع كونه حقدا
تطير وكذا استعجاله امل   كفران نعمة من اولى اليه ندا
فهذه جملة الاخلاق قد جمعت   ستين كن في النقا منهن مجتهدا

ص ومن جملة الاخلاق الحميدة ش التي للقلب اخلاق اخرى ص غير ما ذكرنا ش في هذا الكتاب ص ضمنا ش للاخلاق المذمومة السابق بيانها ص وتبعا ش لها منها ص الاستقامة ش في طريق الحق ظاهرا وباطنا ص وهي ش اي الاستقامة ص الوفاء ش لله تعالى ص بالعهود كلها ش المأخوذة على الانسان باقراره بالربوبية لله تعالى يوم الست بربكم قالوا بلى وهي الجريان على مقتضى العبودية في الظاهر والباطن من غير منازعة الحق في احكامه اصلا والمأخوذة عليه ايضا باسلامه وايمانه وذلك هو القيام بمقتضى كل ما آمن به من الشرائع والاحكام مما ورد في شريعة محمد عليه الصلاة والسلام ص وملازمة العدل ش ضد الجور ص و ش ملازمة ص التوسط ش من غير افراط ولا تفريط ص في كل الامور

ش المتعلقة بنفسه وللمتعلقة بغيره اعتقادا او عملا ص قال الله تعالى ش لنبيه صلى الله عليه وسلم ص فاستقم
كما امرت ش اى امرك الله تعالى قال البيضاوى وهى شاملة للاستقامة فى العقائد كالتوسط بين
التشبيه والتعطيل بحيث يبقى العقل مصونا عن الطرفين والاعمال من تبليغ الوحى وبيان الشرائع
كما انزل والقيام بوظائف العبادات من غير تفريط وافراط مفوت للحقوق ونحوها وهى فى غاية
العسر ولذلك قال عليه الصلاة والسلام شيبتنى هود وذكر القشيرى فى رسالته ان ابا على السنوسى
رحمه الله تعالى قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فقلت له روى عنك انك قلت شيبتنى هود واخواتها
فما الذى شيبك منها قصص الانبياء وهلاك الامم قال لا ولكن قوله فاستقم كما امرت وقيل ان
الاستقامة لا يطيقها الا الاكابر لانها الخروج عن المعهودات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين
يدى الله عز وجل على حقيقة الصدق ولذلك قال صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا ويقال
الاستقامة فى الاقوال بترك الغيبة وفى الافعال بنفى البدعة وفى الاعمال بنفى الفترة وفى الاحوال بنفى
الحجبة ص وش منها ص الادب ش مع من يجب معه الحفظ للادب ص وهو ش اى الادب ص حفظ الحد
ش المشروع حفظا متوسطا ص بين الغلو ش يقال غلا فى الدين غلوا من باب قعد تصلب وتشدد حتى
جاوز الحد وفى التنزيل لا تغلوا فى دينكم وغالى فى امره مغالاة بالغ كذا فى المصباح ص والجفا ش اى
التباعد عن الحد بالترك له قال فى المصباح جفوت الرجل اجفوه اعرضت عنه اوطردته ص بمعرفة ش
اى بسبب معرفة ص ضرر التعدى ش اى المجاوزة للحد المشروع فان ذلك بدعة فى الدين كما تقدم وضرر
البدعة اشد ضرر قال النجم الغزى فى حسن التنبه لا بد فى الصالح ان يكون متبعا للسنة مجتنبا عن البدعة
ومحدثات الامور وذلك من لازم التقوى فان المبتدع لو جا ببطاعة نوح وكرم ابراهيم وفتوة يوسف
وتواضع موسى وزهد عيسى وحزن يعقوب وصبر ايوب وشكر سليمان وتلاوة داود وحكمة لقمان
لا يكون تقيا ولا صالحا مرضيا وقد روى اللالكائى فى السنة عن ابن مسعود رضى الله عنه قال
الاقتصاد فى السنة خير من الاجتهاد فى البدعة وروى ايضا عن الحسن قال لا يصلح قول الا بعمل ولا يصلح
قول ولا عمل الا بنية ولا يصلح قول وعمل ونية الا بالسنة وروى عن الحسن ايضا انه قال يا اهل السنة
ترفقوا رحمكم الله فانكم من اقل الناس يعنى انتم قليلون فى الناس واصحاب البدع اكثر وروى ايضا عن سفيان
الثورى رحمه الله تعالى انه قال استوصوا باهل السنة خيرا فانهم غرباء وروى ايضا عن ابى بكر بن عياش
السنة فى الاسلام اعز من الاسلام فى سائر الاديان ص وش منها ص الفراسة ش بالكسر والفتح قال فى المصباح
فرست بالعين افرس من باب ضرب فراسة بالكسر والفتح لغة وتفرست فى الخير تعرفته بالظن الصائب
ص وهى ش اى الفراسة ص خاطر ش فى القلب ص ينشأ من قوة الايمان ش بالله تعالى وبجميع ما ورد عنه سبحانه
من الملائكة والكتب والرسل لان الايمان نور والنور يكشف كل مستور ص يهجم ش ذلك الخاطر ص على
القلب ش من جهة الرب لا بصنع من العبد ص فينفى ش ذلك الخاطر ص ما يضاده ش مع شدة نموه وقوته ويبقى
وحده متعينا بمعناه وله على القلب حكم اشتقاقه من فريسة السبع وليس فى مقابلة الفراسة مجوزات
للنفس وهى على حسب قوة الايمان فمن كان اقوى ايمانا كان احد فراسة وقال ابو سعيد الخراز من نظر بنور
الفراسة نظر بنور الحق وتكون مواد علمه من الحق بلا سهو ولا غفلة بل حكم حق جرى على لسان عبده وقوله
نظر بنور الحق يعنى بنور خصه به الحق وقال الواسطى الفراسة سواطع انوار لمعت فى القلوب وتمكن
معرفة حملت السرائر فى الغيوب من غيب الى غيب حتى يشهد الاشياء من حيث اشهده الحق اياها فيتكلم
على ضمير الخلق ذكره القشيرى فى رسالته ص قش ش يعنى روى القشيرى باسناده ص عن ابى سعيد رضى
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا فراسة ش العبد ص المؤمن ش بالله تعالى الايمان الكامل يعنى
لا تضمروا واسوأ فى وقت اجتماعكم به ولا تخفوا عنه ما لا يرضى به ص فانه ش اى المؤمن بالايمان الكامل
ص ينظر ش فى كل شئ يراه ص بنور الله ش تعالى الذى هو قيوم على كل شئ لا ينظر بقوة نظر نفسه فكيف
يخفى عليه امر من الامور وفى الاثر ان رجلا نظر الى محاسن امرأة اجنبية ثم دخل على عثمان رضى الله عنه
فقال يدخل احدكم على وفى عينيه اثر الزنا فقال الرجل أوحى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا

ولكن

ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله رايت ذلك في عينيك ح وش منها ح
التفكر في شان نفسه هل هي متصفة بمعصية فيتوب ح منها ح او ح هي ح متعرضة لها ش اي للمعصية ح
فيحترز ش منها ح اولا ش هي متصفة بالمعصية ولا متعرضة لها ح فيشكر الله تعالى على التوفيق م لذلك ح وش التفكر
ايضا ح في الطاعات التي هي عبادات الله تعالى ح ليتدارك ما فات منها ش بالقضاء ح ويحترز عن تركها ش في المستقبل ح
ويشكر ش الله تعالى ح على توفيق الله تعالى بما حصل ش له ح منها ش اي من الطاعات ح و ح التفكر ايضا ح في خلق الله تعالى ش
اي مخلوقاته ح وش في ح آياته ش اي العلامات الدالة عليه سبحانه ح في الانفس ش البشرية وغيرها ح وش في ح الآفاق
ش جمع افق بضمتين وهو الناحية من الارض والسماء ح حتى تزيد ش اي تكثر ح وتعظم فيه ش اي
في ذلك المتفكر ح معرفة ش فاعل لاحد الفعلين بطريق المنازعة ح عظمة الله تعالى و ح معرفة ح قدرته
ح سبحانه ح وعلمه وحكمته (فيحصل فيه ش اي في ذلك المتفكر ح محبة الله تعالى والشوق اليه والانس
به ش سبحانه وتعالى ح قال الله تعالى ويتفكرون في خلق السموات والارض ش اي استدلالا واعتبارا وهو
افضل العبادات قال صلى الله عليه وسلم لا عبادة كالتفكر لانه المخصوص بالقلب والمقصود من الخلق
وعنه صلى الله عليه وسلم بينما رجل مستلق على فراشه اذ رفع رأسه فنظر الى السماء والنجوم فقال
اشهد ان لك ربا وخالقا اللهم اغفر لي فنظر الله اليه فغفر له وهذا دليل واضح على شرف علم الاصول
وفضل اهله ذكره البيضاوي ولا يجوز التفكر في ذات الله تعالى لما اخرج الاسيوطي في الجامع الصغير
برمز الحلية لابي نعيم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفكروا في خلق
الله ولا تفكروا في الله وفي رواية الطبراني في الاوسط وابي الشيخ وابن عدي والبيهقي عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا في الله وفي
رواية ابي الشيخ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفكروا في الخلق ولا
تفكروا في الخالق فانكم لا تقدرون قدره وفي رواية ابي الشيخ عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله فتهلكوا وفي رواية ابي الشيخ في العظمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفكروا في كل شئ ولا تفكروا في ذات
الله فان بين السماء السابعة الى كرسيه سبعة آلاف نور وهو فوق ذلك وفي شرح الجامع الصغير
للمناوي تفكروا في كل شئ استدلالا واعتبارا من التفكر وهو طلب الفكر وهو يد النفس التي تنال
بها المعلومات كما تنال بيد الجسم المحسوسات قاله الحرالي وقال الراغب الفكرة قوة مطرقة للعلم
الى المعلوم وهو تخيل عقلي موجود في الانسان والتفكر جولان تلك القوة بين الخواطر بحسب نظر العقل
وقد يقال للتفكر الفكور وتماصل الفكر واخطأ اصلال الرأي وخطاؤه والتفكر لا يكون الا فيما له ماهية
مما يصح ان يجعل له صورة في القلب مفهوما فلهذا قال ولا تفكروا في ذات الله فان بين السماء السابعة
الى كرسيه سبعة آلاف نور وهو فوق ذلك كله قال الديلمي وفي رواية لابن عباس زيادة وان ملكا من حملة
العرش يقال له اسرافيل زاوية من زوايا العرش على كاهله قد مرقت قدماه في الارض السفلى ومرق رأسه
من السماء السابعة العليا والخالق اعظم من المخلوق قال الفخر الرازي اشار بهذا الحديث الى ان من اراد
الوصول الى كنه العظمة وهوية الجلال تحير وتردد بل عمي فان نور جلال الالهية يعمي احداق العقول
البشرية وقال الغزالي رحمه الله تعالى من مكائد الشيطان حمل العوام ومن لم يمارس العلم ولم يتبحر فيه
على التفكر في ذات الله وصفاته في امور لا يبلغها حد عقله حتى يشككه في امر الدين او يخيل اليه في الله خيالا
يتعالى الله عنه فيصير به كافرا او مبتدعا وهو به فرح مسرور مبتهج بما وقع في صدره يظن ان ذلك هو
المعرفة والبصيرة وانه انكشف له ذلك بذكائه وزيادة عقله واشد الناس حمقا اقواهم اعتقادا في عقل
نفسه واثبت الناس عقلا اشدهم اتهاما لنفسه وظنه واحرصهم على السؤال من العلماء والنبي صلى الله
عليه وسلم لم يأمر في علاج هذا الوسواس بالبحث فان هذا وسواس يجده العوام دون العلماء وانما حق
العوام ان يؤمنوا ويسلموا ويشتغلوا بعبادتهم ومعاشهم ويتركوا العلم للعلماء فان العامي اذا زنا او
سرق خير له من ان يتكلم في العلم بالله بغير اتقان ويقع في الكفر من حيث لا يدري كمن يركب لجة البحر ولا

بعرق التشابه ومكائد الشيطان فيما يتعلق بالعقائد والمذاهب لا تحصى ص و ش منها ص الصدق ش
وهو معتبر شرعا في سبع جهات الاولى ص في ش جهة ص القول ش اي الكلام فالصدق في ذلك ص ضد
الكذب ش يقال صدق صدقا فهو صادق وصدوق في المبالغة ص و ش الثانية ص في ش جهة ص النية
ش اي قصد القلب والصدق في ذلك هو ص الاخلاص ش لله تعالى ص و ش الثالثة ص في ش جهة ص الوعد
ش بالخير ص و ش الرابعة ص في ش جهة ص العزم ش على الخير والصدق فيهما ص قوتهما ش اي قوة الوعد
وقوة العزم ص و خلوهما ش اي الوعد والعزم ص من الضعف و ش من ص التردد و ش الخامسة ص في
ش جهة ص الوفاء ش اي الوفاء بجعله حقا يعني ثابتا لازما كائنا ص و انجازه ش اي اظهاره من القوة
الى الفعل ص على وفق ش اي موافقة ومطابقة ص الوعد و ش وفق ص العزم ش المذكورين من غير زيادة ولا
نقصان ص و ش السادسة ص في ش جهة ص العمل ش الصالح والصدق في ذلك ص موافقة ش اي العمل
بالظاهر ص للباطن ش اي ما في السريرة والقلب ص و عدم دلالته ش اي العمل ص على امر ش زائد
ص لم يتصف به ش اي بذلك الامر في باطنه ص و ش السابعة ص في ش جهة ص نحو ش اي مثل
ص الخوف ش من الله تعالى والرجاء فيه والتوكل عليه والصبر على قضائه من جميع الاحوال الكمالية والمقامات
السلوكية والصدق في ذلك ص قوته ش اي قوة نحو الخوف ص و كثرته ش اي المبالغة فيه مقدار
الطاقة ص و الصديق ش بكسر الدال المهملة مشددة الملازم للصدق وهو ص من اتصف بهذه ش الجهات
السبعة المذكورة ص جميعا ش وفي شرح الجامع الصغير للمناوي قال النبوة انكشاف الغطاء والصديقية
استواء سريرة القلب بعلانية الاركان والشهادة احتساب المرء بنفسه على الله تعالى وفي رسالة
القشيري باسناده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال العبد يصدق
ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا ولا يزال يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا وقال
القشيري رحمه الله تعالى الصدق عماد الامر وبه تمامه وفيه نظامه وهو تالي درجة النبوة قال
الله تعالى فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين الآية والصادق الاسم اللازم
من الصدق والصديق من المبالغة منه وهو الكثير الصدق الذي الصدق غالبه كالسكير والخمير
دأبه واقل الصدق استواء السريرة والعلانية فالصادق من صدق في اقواله والصديق من صدق
في جميع اقواله وافعاله واحواله ص و ش منها ص المرابطة ش اي الملازمة على الامر ص وهي ربط النفس ش اي
حبسها ص في طاعة الله تعالى بخمس ش صفات الاولى ص المشارطة ش اي اخذ الشروط ص على النفس ش البشرية
ص اولا ش في ابتداء الشروع في الاعمال ص بترك المعاصي ش كلها ص و ترتيب الوظائف ش جمع وظيفة قال
في المصباح الوظيفة ما يقدر على عمل ورزق وطعام وغير ذلك والجمع الوظائف ووظفت عليه العمل
توظيفا قدرته ص و الاوراد ش جمع ورد بالكسر وهو الوظيفة من قراءة ونحو ذلك كذا في المصباح ص
في كل يوم ش من الايام ص و ليلة ش من الليالي ص ثم ش الثانية ص المراقبة ش لله تعالى في جميع الحركات والسكنات
ص بمراعاة ش اي محافظة ص القلب ش و دوام حضوره ص للرقيب ش الحق سبحانه وتعالى ص باستدامة
العلم باطلاع الرب ش تعالى عليه في باطنه وظاهره ص و ش باستدامة ص النظر ش من العبد ص اليه ش
سبحانه ص في اثناء العمل ش الصالح ص و قبله وبعده هل بقي ش توفيقا من الله تعالى له ص بالمشروط ش
عليه من العمل ص على وجهه ش طبق ما امره الله تعالى به من غير زيادة ولا نقصان ص ام يزيغ ش اي يميل ص عنه
ش اي عن المشروط عليه من ذلك خذلانا له من الله تعالى ص ثم ش الثالثة ص المحاسبة ش من العبد لنفسه
ص بعد العمل هل اتم المشروط ش عليه من ذلك العمل ص ام نقص ش شيئا منه ص ثم ش الرابعة ص المعاتبة
ش لنفسه اي الملامة لها والتوبيخ على التقصير و الترك ص و ش الخامسة ص المعاقبة ش لنفسه ص ان
نقص ش من ذلك العمل المشروط عليه شيئا ص بنحو الجوع والعطش ش اوقاتا واياما اهانة لنفسه
وزجرا لها لكونها تهاونت في مثل ذلك ولم تستكمله ص و السهر ش ليالي وساعات كما اخبرني بعض شيوخي
رحمه الله تعالى انه كان يربط رقبته في حبل الى وتد ونحوه فكلما غلبه النوم تعلق فاستيقظ وبعضهم
كان ينضح وجهه ويديه بالماء البارد اذا غلبه النوم ص و النذر ش لله تعالى بالتصدق بكذا من المال ص

ونحوه ش من نذر صيام او صلاة كلما قصر او نقص او توانى فى العمل زجرا له ص حتى لا يرجع اليه ش
اى الى التقصير ص ثانيا ش وكان بعض الناس ينذر صيام كذا يوم اذا وقع فى غيبة احد ازعاجا لنفسه
وتاديبا لها فى طريق التقوى ص فمجموع ما ذكر ش هنا فى هذا الكتاب ص من الاخلاق الحميدة ش اى
الحميدة فى الشرع ص تبعا ش للاخلاق المذمومة مما هى اضدادها ص واصالة ش اى بطريق الاستقلال
ص ثمانية وسبعون ش خلقا الاول ص ايمان ش بالله تعالى الثانى ص اعتقاد اهل السنة ش والجماعة الثالث ص
اخلاص ش فى طاعة الله تعالى الرابع ص احسان ش فى عبادة الله تعالى بان تكون فيها كانك تراه الخامس ص
تواضع ش لمخلوقات الله تعالى السادس ص ذكر منة ش الله تعالى عليك السابع ص نصيحة ش لعباد الله تعالى الثامن
ص تصوف ش وهو الكمال الانسانى ومر تفسيره فى كلام المصنف رحمه الله تعالى التاسع ص غيرة ش
على نفسه وغيره فى اضاعة حقوق الله تعالى العاشر ص غبطة ش لغيره ص فى عمل الآخرة ش وهو الحسد
المحمود الحادى عشر ص سخاء ش على نفسه وغيره الثانى عشر ص ايثار ش الغير على نفسه فى المباحات
الثالث عشر ص مروءة ش على نفسه وغيره الرابع عشر ص فتوة ش فى امر الدين والدنيا الخامس عشر ص
حكمة ش الهية السادس عشر ص شكر ش لله تعالى على انعامه السابع عشر ص رضاء ش بقضاء الله تعالى
الثامن عشر ص صبر ش على البلاء التاسع عشر ص خوف من الله ش تعالى العشرون ص حزن له ش اى لله
تعالى الحادى والعشرون ص رجاء ش من الله تعالى الثانى والعشرون ص بغض فى ش سبيل ص الله ش تعالى
اى لاجله سبحانه وتعالى الثالث والعشرون ص حب فى ش سبيل ص الله ش تعالى اى لاجله الرابع والعشرون
ص توكل ش على الله تعالى فى جميع الامور الخامس والعشرون ص حب خمول ش وعدم شهرة السادس
والعشرون ص استواء ذم ومدح ش عنده السابع والعشرون ص مجاهدة ش فى نفسه للسلوك فى
طريق الله تعالى الثامن والعشرون ص تحقيق ش فى الامور الدينية والدنيوية من غير شك ولا تردد
التاسع والعشرون ص قصر امل ش فى الحياة الدنيا الثلاثون ص ذكر موت ش اى تذكره وعدم نسيانه
او اجراؤه على اللسان الحادى والثلاثون ص تفويض ش فى جميع الامور الى الله تعالى الثانى والثلاثون
ص تسليم ش لقضاء الله تعالى وحكمه من غير منازعة الثالث والثلاثون ص تملق ش اى تذلل وتواضع
للمشايخ ص فى طلب العلم ش منهم الرابع والثلاثون ص سلامة صدر عن حقد ش على احد من خلق الله سبحانه
وتعالى الخامس والثلاثون ص شجاعة ش فى الحق لا فى الباطل السادس والثلاثون ص حلم ش على الغير السابع
والثلاثون ص رفق ش بالغير الثامن والثلاثون ص اهتمام ش فى امر الدين والدنيا التاسع والثلاثون
ص وفاء عهد ش لغيره الاربعون ص انجاز وعد ش صدر منه للغير فى الخير الحادى والاربعون ص
حسن ظن ش بالله تعالى وبالمومنين والمؤمنات الثانى والاربعون ص زهد ش فى الدنيا الثالث والاربعون
ص قناعة ش بادنى الكفاية الرابع والاربعون ص رشد ش فى طريق الله تعالى ظاهرا وباطنا الخامس
والاربعون ص سعى ش فى اكتساب الاخلاق الحسنة والتجنب من الاخلاق السيئة السادس والاربعون
ص اناءة ش اى تانى فى جميع الامور بلا استعجال السابع والاربعون ص مبادرة ش اى مسارعة ص فى عمل
الآخرة ش الثامن والاربعون ص رقة ش ولين فى معاملة الغير التاسع والاربعون ص شفقة ش على
عباد الله تعالى الخمسون ص حياء ش فى موضعه المطلوب الحادى والخمسون ص صلابة ش اى شدة
ومتانة ص فى امر الدين ش المحمدى الثانى والخمسون ص انس بالله ش تعالى الثالث والخمسون ص
شوق اليه ش اى الى الله تعالى الرابع والخمسون ص محبة الله ش تعالى الخامس والخمسون ص وقار ش
وسكون فى جميع الامور السادس والخمسون ص ذكاء ش وفطنة فى كل شئ السابع والخمسون ص عفة
ش عن كل امر دنئ رذيل الثامن والخمسون ص استقامة ش فى دين الله تعالى التاسع والخمسون ص
ادب ش فى المعاملة مع الله تعالى ومع خلقه الستون ص فراسة ش شرعية الحادى والستون ص تفكر
ش فيما طلب منه التفكر فيه الثانى والستون ص صدق ش فى احواله كلها الثالث والستون ص مرابطة
ش اى محافظة على الطاعة الرابع والستون ص مشارطة ش اى الزام النفس بوظائف العبادات كلها
الكافة لها عن المخالفات الخامس والستون ص مراقبة ش لله تعالى السادس والستون ص محاسبة

ش للنفس السابع والستون ص معاتبة ش النفس ولومها الثامن والستون ص معاقبة ش النفس على الشر التاسع والستون ص كظم غيظ ش حصل له من غيره السبعون ص عفو ش اى مسامحة للغير الحادى والسبعون ص نية ش صالحة فى كل عمل الثانى والسبعون ص ارادة طول حياة للعبادة ش اى لاجل زيادتها الثالث والسبعون ص توبة ش من الذنوب الرابع والسبعون ص خشوع ش بالقلب والجوارح الخامس والسبعون ص يقين ش بالله تعالى وبكل ما ورد عنه السادس والسبعون ص عبودية ش لله تعالى السابع والسبعون ص حرية ش من رق الاغيار الثامن والسبعون ص ارادة ش لله تعالى بالهمة والعزيمة وقد احببت ان انظمها فى هذه الابيات تسهيلا على حافظها وبالله سبحانه المستعان

فقلت

طرف الذى قصد التحقيق سهران ... وعقله بشراب الله سكران
وقلبه فيه اخلاق مطهرة ... حميدة وهو بالتوفيق ملآن
ان رمت اخلاقه الحسنى تعددها ... فلتصغ منك لما ابديه آذان
هى الوقار كذا التقصير فى امل ... ونية رحمة ايضا وايمان
نصيحة غيره شكر مجاهدة ... تصوف ثم اخلاص واحسان
خوف من الله مع حزن له ادب ... وذكر موت وتفويض وايقان
وغبطة فى التقى رشد مرابطة ... شجاعة ثم تحقيق وامعان
وكظم غيظ وعفو والخشوع ذكا ... رفق وصدق وما تبديه فتيان
والحب فى الله ثم البغض فيه به ... انس وشوق الى المولى واشجان
وحسن ظن وزهد عفة وحيا ... امانة ثم تسليم واذعان
صلابة الدين ثم الاستقامة مع ... قناعة وعلى الرحمن تكلان
ورقة والتأنى والتملق فى ... تحصيل علم لدى شيخ له شان
سلامة الصدر من حقد مراقبة ... فراسة ذكران الله منان
والمدح والذم فيه الاستواء كذا ... تفكر حكمة تنمو وتزدان
مروءة واعتقاد لا ابتداع به ... حب الخمول فلا يدريه انسان
صبر وسعى وحلم توبة ورجا ... محبة الله حتى عنه رضوان
وفاء عهد وانجاز لموعده ... عقاب نفس عتاب فيه تبيان
تواضع ثم ايثار مشارطة ... حساب نفس له فى العدل ميزان
كذا عبودية حرية وكذا ... ارادة والسخا ما فيه نقصان
وقصد طول حياة للتقى والى ... خير مبادرة اذ فيه امكان
فخذ حميدة اخلاق ثمانية ... اتت وسبعين عقد فيه مرجان

ص وللمتقدمين ش من علماء التقوى ص ومن سلك مسلكهم ش من المتأخرين ص فى ضبط الفضائل ش اى الاخلاق الحميدة والصفات الحسنة ص و ش فى ذكر ص حدودها ش اى تعاريفها وتفاسير معانيها ص طريقة ش حسنة لطيفة ص لا باس ان نذكرها ش للايضاح وزيادة البيان والافصاح ص وان وقع تكرار فى ش ذكر ص بعض ش منها ص لعدم خلوها ش اذا ذكرت ص عن الفائدة ش والمنفعة العائدة فان الشئ اذا تكرر سهل حفظه وكان قريبا بعين البصير ملاحظه ص وهى ش اى الطريقة المذكورة ص حصر اصولها ش اى الفضائل ص وتفريع شعب كل منها ش اى من تلك الفضائل ص عليه ش اى على ذلك الاصل وان تكرر ص وقد علمت ش فى ابتداء الصنف الاول ص ان اصولها ش اى الفضائل ص اربعة ش اى اشياء ص ثلاثة ش اى اشياء منها ص مفردة ش لا تركيب لها ص وهى الحكمة والشجاعة والعفة وواحد ش منها ص مركب من مجموع هذه الثلاثة وهو العدالة ش وسبق معنى ذلك ص فتشعب ش جمع شعبة والشعبة من الشجر الغصن المتفرع منه كغرفة وغرف وانشعبت اغصان الشجرة تفرعت من اصلها ويقال

هذه

هذه مسئلة كثيرة الشعب والانشعاب اى التفاريع كذا فى المصباح ص الحكمة ش وهى الاصل الاول ص ز ش
يعنى سبعة شعب ص ا ش يعنى الشعبة الاولى ص صفاء الذهن ش اى الذكاء والفطنة والجمع اذهان كاقفال
وهو ص استعداد ش اى تهيؤ ص الظاهرة ش الانسانية ص لاستخراج ش المعنى ص المطلوب ش والامر المرغوب
ص بلا تشويش ش اى اختلاط عليه فى ذلك قال فى المصباح شوشت عليه الامر تشويشا خلطته عليه
فتشوش قاله الفارابى وتبعه الجوهرى وقال بعض الحذاق هى كلمة مولدة والفصيح هوشت وقال ابن
الانبارى قال ائمة اللغة انما يقال هوشت وتبعه الازهرى وغيره ص ب ش يعنى الشعبة الثانية ص
جودة الفهم ش بفتح الهاء مصدر فهم كتعب وبسكونها اسم مصدر ذكره فى المصباح وهى ص صحة الانتقال
ش بسرعة ص من الملزوم ش كالدخان مثلا ص الى اللازم ش كالنار فانه لا يكون دخان بلا نار وتكون نار
بلا دخان ص ج ش يعنى الشعبة الثالثة ص الذكاء ش بالمد وهو ص سرعة اقتداح ش من قدحت العرق
واقتدحته غرفته والقدحة بالضم الغرفة يقال اعطنى قدحة من مرقك او من قدحت النار واقتدحت
الزند اذا اوريته ص النتائج ش جمع نتيجة اى الفوائد والمقاصد المهمة ص د ش يعنى الشعبة الرابعة ص
حسن التصور ش للامور المطلوبة فى النفس وهو ص البحث عن الاشياء ش المرادة ص بقدر ما هى عليه ش
فى ذاتها من غير زيادة فيها ولا نقصان عنها ص ه ش يعنى الشعبة الخامسة ص سهولة التعلم ش من
الغير للعلوم وغيرها وهى ص قوة النفس ش اى متانة الذات وشدتها ص على ادراك ش الامر ص المطلوب بلا
زيادة سعى ش منه فى تحصيل ذلك ص و ش يعنى الشعبة السادسة ص الحفظ ش وهو ص ضبط الصور ش
اى صور المعانى او المحسوسات ص المدركة ش للنفس بواسطة العقل او الحس ص ز ش يعنى الشعبة السابعة
ص الذكر ش وهو ص استحضار ش اى طلب حضور الامور ص المحفوظات ش له ص وشعب الشجاعة ش وهى الاصل
الثانى ص يب ش يعنى اثنى عشرة شعبة ص ا ش يعنى الشعبة الاولى ص كبر النفس ش يقال كبر الشئ كبرا
من باب قرب عظم فهو كبير وكبر الشئ بضم الكاف وكسرها معظمه وفى التنزيل والذى تولى كبره بالكسر
فى قراءة السبعة وبالضم شاذ والكبر بالكسر اسم من التكبر وقال ابن القوطية الكبر اسم من كبر
الامر والذنب كبرا اذا عظم والكبر العظمة والكبرياء مثله كذا فى المصباح وهو ص استحضار اليسار ش بالفتح
الغنى والثروة ص والفقر ش ضد الغنى ص والكبر ش وزان عنب مصدر كبر الصبى وغيره من باب تعب
كذا فى المصباح ص والصغر ش من صغر الشئ بالضم صغرا وزان عنب فهو صغير وجمعه صغار ومعنى
ذلك استواء الغنى والفقر عنده فى عدم الاعتبار وكذلك الكبر فى القدر والجاه والمقدار والصغر مثله
فلا يكاد يحتفل بشئ من عظمة نفسه عنده ومن هنا قول ابى الطيب المتنبى

وكل ما قد خلق الله وما لم يخلق   محتقر فى همتى كشعرة فى مفرقى

وانما اوصله الى هذه المقالة شجاعته ولا يرد ان الانبياء والاولياء والملائكة من جملة من خلقهم الله
تعالى واحتقارهم كفر لانه اتى بما لا بمن وما عنده لما لا يعقل ومن لمن يعقل والمذكورون من ذوى
العقول فلا يدخلون فى قوله ذلك والذى يدل على ما قلنا عنده قوله فى قصيدته النونية

فى كل ارض وطئتها امم   ترعى بعبد كانها غنم

يعنى اذا قلت من هم فقد اخطات لان من لمن يعقل وهم لا يعقلون وانما حق الاستفهام عنهم ان تقول
ماهم ص ب ش يعنى الشعبة الثانية ص العفو ش والصفح عن اساءة من ظلمه وعدم مؤاخذته وهو ص ترك
المجازاة ش للمتعدى عليه ص بسهولة من النفس ش حتى لا يكون لها مشقة فى ذلك ص مع القدرة ش على المجازاة
ص ج ش يعنى الشعبة الثالثة ص عظم ش وزان عنب ص الهمة ش بالكسر اول العزم وقد تطلق على العزم
القوى فيقال همة عالية والهم بالفتح وحذف الهاء اول العزم ايضا قال ابن فارس الهم ما هممت به
كذا فى المصباح وهو ص عدم المبالاة ش اى الاهتمام والاعتبار ص بسعادة الدنيا ش وهى حصول المقاصد
والاغراض من الدنيا ص وشقاوتها ش اى الدنيا بعدم حصول ذلك منها ص د ش يعنى الشعبة الرابعة ص
الصبر ش على المصائب والبلايا وهو ص قوة مقاومة ش اى مقاساة ومكابدة ص الآلام ش جمع الم وهو
الوجع ص والاهوال ش جمع هول وهو الفزع ص ه ش يعنى الشعبة الخامسة ص النجدة ش وهى ص عدم

نعله وتخفيف الهاء
اى الثانية ام

الجزع ش اى الضجر وضعف الهمة ص عند ش حضور ص المخاوف ش اى الامور المخيفة كالحروب والغارات والمصائب النازلة والبلايا الواقعة قال فى المصباح النجدة الشجاعة والشدة وجمعها نجدات مثل سجدة وسجدات ونجُد الرجل فهو نجيد مثل قرُب فهو قريب اذا كان ذا نجدة وهى البأس والشدة ص و ش يعنى الشعبة السادسة ص الحلم ش وهو ص الطمأنينة ش اى سكون القلب ص عند سورة الغضب ش من سار يسور اذا غضب والسورة اسم منه والجمع سورات بالسكون للتخفيف وقال الزبيدى والسورة الحدة والسورة البطش كذا فى المصباح ص ز ش يعنى الشعبة السابعة ص السكون ش وهو ص التأنى ش اى التمهل وعدم الاستعجال ص فى الخصومات ش بين الناس ص والحروب ش مع الاعداء ص ح ش يعنى الشعبة الثامنة ص التواضع ش وهو ص استعظام ش الانسان ص ذوى ش اى اصحاب ص الفضائل ش العلمية والعملية والمعنى رؤيتهم عنده معظمين مبجلين ص و ش كذلك استعظام ص من دونه ش اى ادنى منه ص فى المال والجاه ش بحيث لا يجد فى نفسه ادنى من نفسه ويجد الكل اعلى منه ص ط ش يعنى الشعبة التاسعة ص الشهامة ش وهى ص الحرص ش اى المحافظة ص على ما يوجب ش له ص الذكر الجميل ش بين الناس ص من ش الخصال ص العظام ش والمحامد والمفاخر ص ى ش اى الشعبة العاشرة ص الاحتمال ش للاذى وهو ص اتعاب النفس ش الانسانية ص فى ش تحصيل ص الحسنات ش وعدم تضييعها ويكون ذلك بالمجاهدة وكف ثوران الشهوة والغضب والعفو عمن اعتدى عليه لئلا يقع فيه بما يذهب حسناته ص يا ش يعنى الشعبة الحادية عشر ص الحمية ش وهى ص المحافظة على الحرم ش جمع حرمة كغرفة وغرف والحرمة المرأة وهى اسم من الاحترام ايضا مثل الفرقة من الافتراق والجمع حرمات مثل غرفة وغرفات قاله فى المصباح ص و ش على ص الدين ش الاسلامى والمذهب فيه ص من ش لحوق ص التهمة ش من احد والطعن منه والاستنقاص فى شئ مما ذكر وفى الصحاح حميت عن كذا حمية بالتشديد ومحمية اذا انفت منه وداخلك عار وانفت ان تفعله يقال فلان احمى انفا وامنع ذمارا من فلان ص يب ش يعنى الشعبة الثانية عشر ص الرقة ش وهى ص التأذى ش فى النفس ص عن اذى ش يلحق الغير ش شفقة عليه واهتماما بشانه ص و ش شعب العفة ش وهى الاصل الثالث ص يب ش يعنى اثنى عشر شعبة ايضا ص ا ش يعنى الشعبة الاولى ص الحياء ش وهو ص انحصار النفس ش الانسانية ص خوف ش اى لاجل خوفها من ص ارتكاب القبائح ش ورذائل الاخلاق ص ب ش يعنى الشعبة الثانية ص الصبر ش وهو ص حبس النفس ش اى منعها وكفها ص عن متابعة الهوى ش اى نيل المقاصد العاجلة والشهوات الفانية ص ج ش يعنى الشعبة الثالثة ص الدعة ش اى الراحة وخفض العيش والهاء عوض من الواو لانه اسم من ودُع زيد بضم الدال وفتحها وداعة بالفتح ذكره فى المصباح وهى ص السكون ش اى الاصطبار والطمأنينة ص عند هيجان الشهوة ش فى النفس ص د ش يعنى الشعبة الرابعة ص النزاهة ش اى التباعد عن القبائح والرذائل وهى ص اكتساب المال ش الحلال ص من غير مهانة ش اسم من مهن مهنا من باب قتل ونفع خدم غيره وامتهنته استخدمته وامتهنته ابتذلته كذا فى المصباح ص ولا ظلم ش لاحد من الناس ص وانفاقه ش اى ذلك المال الذى اكتسبه ص فى المصارف ش اى مواضع الصرف ص الحميدة ش اى المحمودة فى الشرع كالانفاق على اهله واولاده والصدقة على الفقراء والجيران والاصحاب الصالحين ونحو ذلك ص ه ش يعنى الشعبة الخامسة ص القناعة ش وهى ص الاقتصار على ش مقدار ص الكفاف ش اى الكفاية من غير زيادة فى جميع حوائجه ومصالحه من المأكل والمشرب والمسكن ونحو ذلك ص و ش يعنى الشعبة السادسة ص الوقار ش وهو ص التأنى ش اى التمهل ص فى التوجه نحو المطالب ش اى مقاصده ومراداته ص ز ش يعنى الشعبة السابعة ص الرفق ش وهو ص حسن الانقياد لما يؤدى ش اى يوصل ص الى ش فعل ص الجميل ش مع الغير ص ح ش يعنى الشعبة الثامنة ص حسن السمت ش اى الهيئة والسيرة وهو ص محبة ما يكمل النفس ش اى يجعلها كاملة من الاخلاق الحميدة والاوصاف الجميلة ص ط ش يعنى الشعبة التاسعة ص الورع ش وهو ص ملازمة الاعمال الجميلة ش اى الحسنة فى الشرع ص ى ش يعنى الشعبة العاشرة ص المروءة ش وهى ص الرغبة الصادقة للنفس ش من غير كذب منها ص فى الافادة ش للغير ص بقدر ما يمكن ش من العلم والمال والحفظ والاعانة ونحو ذلك من المنافع ص يا ش يعنى الشعبة الحادية عشر ص الانتظام ش وهو ص تقدير الامور ش الدنيوية والاخروية ص و ش ترتيبها

ش اى جعل كل واحد منها فى مرتبة بتقديم الاهم فالاهم منها ص بحسب ش مقتضى ص المصالح ش
فى الحياة الدنيا والآخرة ص ب ش يعنى الشعبة الثانية عشر ص السخاء ش وهو ص اعطاء ما ينبغى ش
من المال او العلم وغير ذلك ص لمن ينبغى ش ان يعطى من المستحقين اللائق بهم ذلك ليكون وضعا
للشئ فى موضعه من غير اضرار باحد ص وهذا ش الفرع الذى هو السخاء المذكور ص تحته ستة انواع
ص ا ش يعنى النوع الاول منه ص الكرم ش وهو ص الاعطاء ش للغير من المال ونحوه ص بالسهولة ش من غير
صعوبة عليه فى ذلك الاعطاء ص وطيب النفس ش اى سماحتها وحسن البذل عندها ص ب ش يعنى
النوع الثانى منه ص الايثار ش وهو ص ان يكون ش اى الاعطاء ص مع الكف ش اى ملازما للكف اى
الترك والامتناع ص عن حاجاته ش اى حاجات نفسه فيقدم عليها حاجات غيره ص ج ش يعنى النوع
الثالث منه ص النبل ش وهو ص ان يكون ش الاعطاء ص مع السرور ش اى الفرح منه بذلك

ولله در القائل

من قاس جودك يوما	بالغيث اخطأ مدحك
الغيث يعطى ويبكى	وانت تعطى وتضحك

ص د ش يعنى النوع الرابع منه ص المواساة ش يقال آسيته بمالى مواساة اى جعلته اسوتى فيه وواسيته
لغة ضعيفة فيه كذا فى الصحاح وهى ص ان يكون ش اى الاعطاء ص مع مشاركة الاصدقاء ش فيه بلا
تميز عليهم بزيادة ص ه ش يعنى النوع الخامس منه ص السماحة ش وهى ص بذل ش اى اعطاء الغير ص ما لا
يجب ش عليه له ص تفضلا ش اى منة واحسانا منه على ذلك الغير ص و ش يعنى النوع السادس منه ص
المسامحة ش وهى ص ترك ما لا يجب ش عليه تركه من حقوقه اللازمة له على غيره ص تنزها ش اى تباعدا
لنفسه عن مطالبة غيره ص وشعب العدالة ش وهى الاصل الرابع ص يد ش يعنى اربعة عشر شعبة ص
ا ش يعنى الشعبة الاولى ص الصداقة ش وهى ص المحبة الصادقة بحيث لا يشوبها ش اى يخالطها ص
غرض ش نفسانى اصلا ص ويؤثره ش اى يقدم صديقه ص على نفسه فى ش ما ينال ص الخيرات ش الدنيوية
التى يوليها الله تعالى على عبده وينعم عليه بها لا فعل الطاعات والقربات الى الله تعالى فان الايثار فيها
مكروه كما قدمناه عن الاشباه والنظائر ص ب ش يعنى الشعبة الثانية ص الالفة ش وهى ص اتفاق الآراء
ش جمع رأى وهى الانظار ص فى المعاونة ش من بعض الناس لبعضهم ص على تدبير المعاش ش اى المعيشة
وهى مكسب الانسان الذى يعيش به والجمع معايش ص ج ش يعنى الشعبة الثالثة ص الوفاء ش وهو
ص ملازمة طريق المواساة ش اى مواساة الفقراء والعشراء فى كل ما عنده من علم ومال ص ومحافظة
عهود الخلطاء ش اى الاصحاب ص د ش يعنى الشعبة الرابعة ص التودد ش وهو ص طلب مودة الاكفاء ش
اى المماثلين له والمجانسين فى سيرته وحالته ص بما يوجب ش اى يقتضى ص ذلك ش التودد اليهم من هدية
ولين كلام وتعظيم وتبجيل ونحو ذلك ص ه ش يعنى الشعبة الخامسة ص المكافاة ش للغير وهى ص مقابلة
الاحسان ش الواصل اليه من غيره ص بمثله ش اى باحسان مثله ص او زيادة ش على ذلك ولا يلزم ان يكون
من جنس الاول فمن اهدى اليك هدية فكافأته بالتعظيم والتبجيل او بلين الكلام اذا كان يتوقع منك
ذلك او بتعليم علم او بدعاء له فكأنك كافأته على هديته ص و ش يعنى الشعبة السادسة ص حسن
الشركة ش وهو ص رعاية العدل ش اى الانصاف واستعمال الحق ص فى المعاملات ش مع الغير ص ز ش يعنى
الشعبة السابعة ص حسن القضاء ش وهو ص ترك الندم ش على فعل الجميل مع الغير ص و ش ترك ص المن ش
اى تعداد النعم على غيره ص و ش ترك ص المجازاة ش لغيره على فعل السوء معه ص ح ش يعنى الشعبة الثامنة
ص صلة ش يقال وصلته وصلا ووصلة ضد هجرته ص الرحم ش وهو موضع تكوين الولد ثم سميت القرابة
ذكره فى المصباح وهى ص مشاركة ذوى ش اى اصحاب ص القرابة ش له ص فى الخيرات ش كالهدية وتعليم العلم
والصنعة والتحية والدعاء لهم ص ط ش يعنى الشعبة التاسعة ص الشفقة ش اى رقة القلب ولين الجانب
وهى ص صرف الهمة ش من الانسان ص الى ازالة ش الامر ص المكروه عن الناس ش لئلا يتأذوا به ويتضرروا
منه ص ى ش يعنى الشعبة العاشرة ص الاصلاح ش وهو ص التوسط ش اى الدخول ص بين الناس فى الخصومات

ش التي تقع بينهم من بعضهم للبعض ص بما يدفعها ش عنهم من غيرا يذاء لهم ولا اضرار منه ص يا ش يعني
الشعبة الحادية عشر ص التوكل ش على الله تعالى وهو ص ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر ص اعتمادا
على الله تعالى فى ذلك ولا ينافيه السعي فيما هو داخل تحت القدرة البشرية ص يب ش يعني الشعبة الثانية
عشر ص التسليم ش وهو ص الانقياد ش اى الاطاعة والاذعان ص لامر الله تعالى ش الذى يقوم به كل شيء من
خلقه ص وترك الاعتراض ش على الله تعالى ص فيما ش اى فى الامر الذى ص لا يلايم ش اى لا يناسب حال ذلك
العبد ص يج ش يعني الشعبة الثالثة عشر ص الرضا ش وهو ص طيب ش اى طمأنينة وسكون ص النفس ش
الانسانية ص فيما ش اى فى كل امر ص يصيبه ش من الشر ص و ش كل امر ص يفوته ش من الخير ص مع عدم التغير
ص بسبب ذلك فى الظاهر او فى الباطن ص يد ش يعني الشعبة الرابعة عشر ص العبادة ش وهي ص تعظيم الله
تعالى و ش تعظيم ص اهله ش اى اهل الله تعالى من الانبياء والاولياء والصالحين ص وامتثال اوامره ش اى الله
تعالى مع اجتناب نواهيه فى القطعية والظنية ظاهرا وباطنا ص فمجموع الاصول ش الاربعة المذكورة
هنا ص والشعب ش المفرعة عليها ص خمسة وخمسون ش خلقا حسنا محمودا فالاصول اربعة وفروعها واحد
وخمسون ص وفيه ش اى فى مجموع ماذكر ص زيادة ثلاثين فضيلة ش اى خلقا جميلا وصفة حميدة
ص على ماذكرنا ش فيما سبق من الاخلاق الحميدة الثمانية وسبعين فالجملة مائة وثمانية خلق حسن
ص فعليك ش يا ص ايها السالك ش فى طريق التقوى الى الله تعالى ص بالاحتراز عن جميع الخبائث ش من
الاخلاق السيئة ص المذكورة ش التى هى منكرات القلب ص و ش بالمواظبة على ص دفعها ش اى دفع الخبائث
المذكورة ص وحفظ اضدادها ش من الاخلاق الحميدة ص وباقى الفضائل ش المذكورة بعد ذلك ص او
ازالتها ش اى ازالة الخبائث المذكورة بالمعالجة وحسم مادتها بالكلية ص ورفعها ش عن القلب بغسل
القلب عنها ص وتحصيل اضدادها ش الحميدة ص وسائر ش اى باقى ص الفضائل ش المذكورة ص حتى
تنفى ش اى تذهب وتزول عنك تلك الخبائث بالكلية ص ويحصل لك ش بعدها ص تزكية ش اى تطهير
ص النفس ش من نجاسات تلك الخبائث ص وتصفية ش اى خلوص ص الروح ش من كدر النفس ودرن
الطبيعة ص وتخلية ش بالخاء المعجمة اى فراغ ص القلب ش عن الاغيار وعن القواطع والموانع من ظهور
الاسرار ص وتحلية ش بالحاء المهملة بعد ذلك اى تزيينه بجواهر العلوم الالهامية والمعارف الغيبية
ص فان ش علم ص التصوف ش عند اهله السالكين فى مناهج التقوى ص و ش علم ص الطريقة ش النبوية
والسيرة المحمدية ص وعبارة عن هذه الامور ش المذكورة من التخلية عن الاخلاق المذمومة والتحلية
بالاخلاق المحمودة كما سبق بيانه فى اواخر القسم الاول من الصنف الاول ص وخصوصا سبعة ش
اخلاق مذمومة ص من الرذائل ش اى العيوب والنقائص ص فانها ش اى هذه السبعة اخلاق ص امهات
ش اى اصول ص الخبائث ش من الاخلاق ص فعسى ان تنجوت ش اى سلمت يا ايها السالك ص منها ان تنجو
ش بعون الله تعالى وحسن توفيقه لك ص من غيرها ايضا ش اى من بقية الاخلاق الخبيثة المذمومة
ص وهى ش اى هذه السبعة اخلاق الاول منها ص الكفر ش بالله تعالى ص و ش الثانى ص البدعة
ش فى الاعتقاد او العمل ص و ش الثالث ص الريا ش بعمل اهل الدين او اهل الدنيا ص و ش الرابع ص الكبر ش
على الغير ص و ش الخامس ص الحسد ش للغير ص و ش السادس ص البخل ش بمنع الواجب عليه من الحقوق
فى ماله وكذلك بمنع المستحبات من نوافل الخيرات ص و ش السابع ص الاسراف ش بصرف ماله
فيما لا فائدة فيه له فى الدنيا او الاخرة ص بل ازيد ش فى بيان الاقتصار على البعض من ذلك ص
واقول ان تنجوت ش يا ايها السالك ص من ش الاخلاق ص الاربعة الاول ش جمع اول وهى الكفر والبدعة
والريا والكبر ص فلعلك تفوز ش اى تظفر بكمال التقوى وتمام العرفان ان شاء الله تعالى ص
وتفلح ش اى تسعد فى الدنيا والآخرة ص لان البواقى ش من الاخلاق المذمومة المذكورة ص امثا
اسبابها ش اى اسباب هذه الاخلاق الاربعة المذكورة ص او ثمراتها ش اى نتائجها ص او متعلقاتها
ش اى دواعي اليها وموصلات الى التخلق بها ص فزوالها ش اى زوال الاخلاق المذمومة
كلها عن العبد ص بالتمام يستلزم زوال هذه ش الاخلاق ص الثلاثة ش التى هى الكفر والبدعة

والرياء فانها اسباب موصلة الى بقية الاخلاق الذميمة ص والاولان ش اللذان هما الكفر والبدعة ص ظاهر م
ش اى واضحا ص الفساد ش لا يخفى قبحهما وخبثهما على احد ص بينا ش اى مكشوفا ص الغوائل ش اى المفاسد
والنتائج الخبيثة المترتبة عليهما ص غنيان عن الحجج ش اى البراهين ص والدلائل ش على فسادهما ص
والاخران ش وهما الرياء والكبر ص قد كان اكثر اهتمام السلف ش الصالحين من علماء التقوى والورع
ص فيهما ش وفى بيان التحرز منهما كما ص حكى ش بالبناء للمفعول اى حكى بعضهم ص عن ش السيدة الفاضلة
الصالحة العارفة بالله تعالى ص رابعة ش العدوية ص رضى الله عنها انها قالت ما ظهر ش للناس ص من اعمالى ش
فلا اعده ش اى لا اعتبره ولا اراه ص شيئا ش عظيما مخافة دخول الرياء على نفسها فى
ذلك وللنفس مخادعات وتلبيسات فلا تكاد تشعر بفسادها وقبيح ما تنطوى عليه ص و ش حكى ص عن
بعضهم ش اى بعض الصالحين من اهل التقوى والورع والدين انه ص قال قضيت ش اى اعدت ص صلاة
ثلاثين سنة كنت صليتها فى المسجد فى الصف الاول ش بسبب دخول الرياء فيها من غير شعور منه ص وذلك
ش اى سبب قضائها واعادتها ص انى تاخرت يوما ش عن الاتيان الى المسجد ص بعذر ش حصل له ص فلم اجد
فى الصف الاول مكانا خاليا ص فصليت فى الصف الثانى فاعترتنى ش اى داخلتنى ص خجلة ش اى حياء ص من
الناس حيث راونى قد صليت فى الصف الثانى ش مخافة نسبة تقصير الى فى العبادة ص فعرفت ان نظر
الناس الى فى الصف الاول كان يسرنى ش اى يفرحنى ص بسبب استرواح نفسى ش اى اخذ الراحة لها
والحظ العاجل ص من حيث لا اشعر ش وفى رسالة القشيرى من باب المجاهدة بعد ذكر هذه القضية قال
ويحكى عن ابى محمد المرتعش انه قال حججت كذا حجة على التجريد فبان لى ان جميع ذلك كان مشوبا بحظى وذلك
ان والدتى سالتنى يوما ان استقى لها جرة ماء فثقل ذلك على نفسى فعلمت ان مطاوعة نفسى فى الحجات كان
لحظ وشرف لنفسى اذ لو كانت نفسى فانية لم يصعب عليها ما هو حق فى الشرع وكانت امراة قد طعنت فى السن
فسئلت عن حالها فقالت كنت فى حال الشباب اجد من نفسى احوالا اظنها قوة الحال فلما كبرت زالت عنى
فعلمت ان ذلك كان قوة الشباب فتوهمتها احوالا وقال الشيخ ابو على رحمه الله تعالى ما سمع هذه الحكاية احد من
الشيوخ الا رق لهذه العجوز وقالوا انها كانت منصفة ص و قال ابو يزيد ش البسطامى ص رضى الله عنه ما
دام العبد يظن ان فى الخلق ش اى المخلوقين احدا ص شرا ش اى اكثر شرا ص منه فهو متكبر ص على من رآه شرا
من نفسه ص فقيل ش له ص متى يكون ش العبد ص متواضعا فقال اذا لم ير لنفسه مقاما ولا حالا ش ويجد نفسه
اقل من غيره ص و عنه ش اى عن ابى يزيد قدس الله سره ص انه قال كابدت ش اى عانيت وقاسيت ص العبادة ش
لله تعالى ص ثلاثين سنة فرايت قائلا ش اى سمعته ص يقول لى يا ابا يزيد خزائنه ش اى خزائن الله تعالى ص مملوءة
من العبادات ش وذلك لان كل شئ يسبح بحمده ويطيع امره ولا يكاد يغفل عنه فدوران الافلاك وتعبد
الاملاك وتذكر الطيور والوحوش والاسماك ص ان اردت الوصول اليه ش اى الى معرفته والكشف عن جلاله وجماله
ص فعليك بالذل ش بين يديه ص والافتقار ش اليه ص و ش روى ص عن الجنيد ش البغدادى رضى الله عنه ص انه كان
يقول يوم الجمعة فى مجلسه ش الذى يتكلم فيه على الناس ص لولا انه روى ش فى الحديث ص عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه قال يكون فى آخر الزمان زعيم القوم ش اى المتامر عليهم الكفيل بجلب منافعهم ودفع مضارهم ص
ارذلهم ش اى احقرهم واذلهم ص ما تكلمت ش اى ما تامرت بالكلام النافع لكم ص عليكم ش ولكن الحديث دعانى
الى ذلك لاكون ارذلكم واحقركم ص و ش روى ص عن ابراهيم بن ادهم رضى الله عنه انه قال ما سررت ش اى ما دخل
على قلبى السرور ص فى ش مدة ص اسلامى ش اى اتصافى بالاسلام ص الا فى ثلاثة مواضع ش الاول ص كنت ش راكبا
ص فى سفينة ش مع جماعة من الناس وكان ص فيها ش اى فى تلك السفينة ص رجل من المسلمين مضحاك ش
اى كثير الاضحاك للغير وكان ص يقول كنا ناخذ بشعر العلج ش وهو الرجل الضخم من كفار العجم والجمع علوج
واعلاج مثل حمل وحمول واحمال ص فى ش بلاد الترك ش وهو جيل من الناس والجمع اتراك الواحد تركى
مثل روم ورومى كذا فى المصباح ص هكذا ش اى على هذه الكيفية ص وياخذ بشعر راسى فيهزنى ش بيده •
ص فسرنى ذلك ش الفعل منه ص لانه ش تبين لى انه ص لم يكن فى تلك السفينة احد احقر فى عينه منى و ش الثانى
انى ص كنت عليلا ش اى مريضا ملقى ص فى مسجد ش من المساجد ص فدخل المؤذن ش رحمه الله الى المسجد ص فقال

ش لى م ا خرج فلم اطق ش الخروج من شدة المرض م فأخذ برجلى وجرنى ش بيديه ص الى خارج المسجد و ش الثالث
انى ص كنت بالشام ش اسم للقطر المعروف وقاعدته دمشق ص وعلى فرو ش وهو ما يلبس من الجلود ذات
الصوف والوبر وفى المصباح انها باثبات الهاء وقيل بحذفها والجمع فراء مثل سهم وسهام ص فنظرت فيه ش
اى فى الفرو ص فلم اميز ش اى افرق ص بين شعره وبين القمل ش من كثرة ما فيه من القمل ص فسرنى ش ذلك اى
الفرح حيث وصلت من الذل والاهانة الى هذا المقدار تواضعا لله تعالى وخضوعا له وانكسارا بين يديه ص و
ش روى ص عنه ش اى عن ابراهيم بن ادهم ايضا رحمه الله تعالى انه قال ص ما سررت بشئ ش قط ص كسرورى فى يوم ش
من الايام ص كنت جالسا ش فى مكان ص فجاء انسان ش من الناس ص وبال على ش حيث لم يعتبرنى ولم يجدنى
اهلا لصرف البول عنى من كمال ذلى وحقارتى فى عينه ص وقيل ش اى قال بعضهم ص من رأى نفسه خيرا من
فرعون ش حيث ادعى الربوبية فى قومه والنفس تدعى ذلك فى اعضائها وجوارحها كلما غفلت عن شهود
الله تعالى القائم عليها بما كسبت ص فهو متكبر ش بنفسه ص وقد مر ش اى سبق فى المبحث الخامس من ابحاث
الكبر ص وجه ش اى توجه هذا القول يعنى توجيهه وتخريج معناه ص و ش مر ايضا فى ذلك المحل ص قول ش
الشيخ ابى بكر ص الشبلى ش رضى الله عنه ص ذلى ش اى اهانتى وحقارتى فى ملك الله تعالى ص عطل ذل اليهود
ش اى لم يترك لليهود ذلا بالنسبة الى ذلى مع كمال ذلهم فى الدنيا بين الناس كما هو المعروف ولهذا ليس لهم الآن
فى الارض سلطان منهم ولا امير بخلاف سائر الكفار ص و ش مر قول ص ابى سليمان الدارانى ش ايضا رضى الله عنه
ص لو اجتمع الخلق ش اى المخلوقون ص على ان يضعونى ش اى يحقرونى ويذلونى ص كاتضاعى ش اى مثل احتقارى
وذلى ص عند نفسى ما قدروا عليه ش اى على ما ارادوا من ذلك لوصولى فى اذلال نفسى واحتقارها تواضعا لله تعالى
وانكسارا بين يديه الى الغاية القصوى ص وبالجملة ش اى والحاصل من ذلك كله ان ص من تيقن ش اى تحقق
فى نفسه ص بان نفسه ش الامارة بالسوء ص اعدى عدوه ش اى اكثر عداوة له من كل عدو ص لم يستبعد الفرح
والسرور ش من اهل العقول ص عند لحوق الذل والهوان لها ش اى لنفسه حيث ذل عدوه الساعى فى اضراره
ص واما من اتخذها ش اى النفس ص اصدق اصدقائه ش يحب تعظيمها واجلالها ويمنع عنها الذل والاهانة
ص فيعده ش اى الفرح والسرور عند لحوق الذل بنفسه ص ممتنعا ومحالا ش وفى رسالة القشيرى قال
ابو حفص رحمه الله تعالى من لم يتهم نفسه على دوام الاوقات ولم يخالفها فى جميع الاحوال ولم يجرها الى
مكروهها فى سائر ايامه كان مغرورا ومن نظر اليها باستحسان شئ فقد اهلكها وكيف يصح لعاقل الرضى عن
نفسه والكريم ابن الكريم يقول وما ابرئ نفسى ان النفس لامارة بالسوء ص الصنف الثانى ش من الاصناف
التسعة ص فى ش بيان ص آفات ش اى غوائل ومفاسد ص اللسان وهو ش اى هذا الصنف ص قسمان القسم الاول
ص منهما ش فى وجوب حفظه ش اى اللسان ص و ش فى ص عظم ش وزن عنب اى كبير ص جرمه ش بالضم اسم من جرم
جرما من باب ضرب اذنب واكتسب الاثم كذا فى المصباح ص اجمالا ش اى بطريق الاجمال ص قال الله تعالى ما
يلفظ ش اى الانسان اى يرمى من فيه ص من قول الا لديه رقيب ش ملك يرقب عمله ص عتيد ش معه حاضر ولعله
يكتب عليه ما فيه ثواب او عقاب وفى الحديث كاتب الحسنات امين على كاتب السيئات فاذا عمل حسنة كتبها
ملك اليمين عشرا واذا عمل سيئة قال صاحب اليمين لصاحب الشمال دعه سبع ساعات لعله يسبح او يستغفر
قاله البيضاوى ص ت ش يعنى روى الترمذى باسناده ص عن ش ابى سعيد ص الخدرى رضى الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبح ابن آدم فان الاعضاء ش اى اعضاءه ص كلها تستكفى اللسان ش اى
تطلب منه ان يكفيها شره وضرره يقال استكفيته الشئ فكفانيه ص فتقول ش فى استكفائها شره ص اتق
ش اى احترز ايها اللسان واخش ص الله ش سبحانه وتعالى يعنى عذابه وعقابه ص فينا ش اى فى بقية الاعضاء ص
فانما نحن ش مستقيمون او معوجون ص بك ش اى بسببك ايها اللسان ص ان استقمت ش اى سلكت فى منهج
الاستقامة على الصراط المستقيم فامتثلت امر ربك واجتنبت نهيه ص استقمنا ش نحن ايضا فسلكنا فى منهج
الاستقامة فامتثلنا الامر واجتنبنا النهى وليس المراد باستقامة اللسان تكلمه بالحق ونطقه بالعلوم
النافعة بلا عمل بها بل هذا اعوجاجه وانما استقامته بذلك مع العمل وبالتلاوة للقرآن والتسبيح والتهليل
والذكر وكلمات الخير وترك الكذب والغيبة والنميمة على ما يأتى بيانه ص وان اعوججت ش اى عدلت عن الحق

وسلكت

وسلكت في صراط الجحيم فتركت الواجبات ونطقت بالمحرمات والمكروهات ص اعوججنا ش نحن ايضا عن نهج
الاستقامة وتركنا سبيل التقوى كما ورد المرء باصغريه قلبه ولسانه اى معتبر بهما فيصلح حاله بصلاحهما
ويفسد بفسادهما ص حد ش اى روى الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه باسناده ص عن ش انس رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستقيم ش اى يعتدل ويصح ويقوى ص ايمان ش اى تصديق ص
عبد ش من عباد الله تعالى ص حتى يستقيم ش اى يعتدل ويصح ويقوى ص قلبه ش بالعزم على الطاعات والتجنب
عن المنهيات والاحتراز عن طوارق الغفلات وترك اللذائذ والشهوات وعدم الانهماك في العرض الفاني
من الامور الدنيويات ص ولا يستقيم قلبه ش كما ذكرنا ص حتى يستقيم لسانه ش على التكلم بالحق وترك الباطل
ص طص ش يعني روى الطبراني في معجمه الاوسط والصغير باسناده ص عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لا يبلغ ش اى يدرك وينال ص العبد ش من عباد الله تعالى ص حقيقة الايمان ش اى الايمان
الحقيقي وهو الايمان الكامل الذي هو كناية عن الانتقال من مرتبة علم اليقين الى عين اليقين الى حق اليقين
ص حتى يخزن لسانه ش خزنت الشئ خزنا من باب قتل جعلته في المخزن وجمعه مخازن مثل مجلس ومجالس
وخزنت السر كتمته كذا في المصباح فكان الشفتين والفم والاسنان مخزن يخزن فيه اللسان فيطبق عليه
الشفتان والاسنان ص طب ش يعني روى الطبراني باسناده ص عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال
والذي ص اى اقسم بحق الاله الذي ص لا اله غيره ش اى لا معبود بحق سواه ص ما على ظهر الارض شئ احوج ش
اى اكثر حاجة واضطرارا ص الى طول سجن ش اى حبس في داخل الفم ص من لسان ش فانه اولى بذلك من كل من
يستحق الحبس في السجن لكبير جرمه مع صغر جرمه وكثرة جناياته على صاحبه وصعوبة حفظه على من اعتاد
اطلاقه في كل جهة ص شيخ هق ش يعني روى ابو الشيخ والبيهقي باسنادهما ص عن ابي جحيفة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ش لاصحابه ص اى الاعمال ش الصالحة ص احب الى الله تعالى ش اى
يحبها الله تعالى اكثر من غيرها ص قال ش ابو جحيفة الراوي رضي الله عنه ص فسكتوا ش اى الصحابة المسؤلون
رضي الله عنهم ص فلم يجبه ش عليه السلام منهم ص احد ش عما سأل ثم بعد ذلك ص قال ش النبي صلى الله عليه وسلم
ص هو ش اى احب الاعمال الى الله تعالى ص حفظ اللسان ش عن التكلم بما لا يرضى الله تعالى به ص ت ش يعني روى
الترمذي باسناده ص عن سفيان بن عبد الله رضي الله عنه انه قال قلت يا نبي الله حدثني بامر اعتصم ش اى امتنع
واتوقى واتحفظ ص به ش اى بسببه من كل سوء في الدنيا والآخرة ص قال ش صلى الله عليه وسلم ص قل ش بلسانك
او بقلبك او بحالك وشهودك وعيانك ص ربي ش اى خالقي ومدبر ظاهري وباطني ومالكي كيفما كنت يقلبني كيفما
شاء واراد ص الله ش الذي لا اله غيره ولا خير الا خيره ص ثم ش بعد ذلك ص استقم ش على صراطه المستقيم واعمل
باحكام دينه القويم على الاخلاص والتفويض والتسليم كما قال الله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا
تتنزل عليهم الملائكة ان لا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون ص قلت ش اى قال سفيان بن عبد الله
رضي الله عنه ص يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي ش يعني من الامور التي توبقني في معادي وتكون سببا
لخسراني عند الله تعالى ص فاخذ ش النبي صلى الله عليه وسلم ص بلسان نفسه ثم قال ش عليه السلام ص هذا
ش يعني اخوف ما اخاف عليك هذا اللسان اى لسانك الذي مثل هذا ص ط ش يعني روى الامام مالك رضي الله عنه
في الموطأ باسناده ص عن اسلم رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه دخل يوما على ابي بكر رضي الله عنه فوجده
يجبذ لسانه ش اى يمسكه بيده ويمده كأنه يريد اقتلاعه من مكانه ص فقال ش له ص عمر رضي الله عنه مه
ش اى اكفف عن هذا الفعل ص غفر الله لك ش جملة دعائية له ص فقال ابو بكر رضي الله عنه ان هذا ش اى لسانه
ص اوردني الموارد ش اى القاني في الامور المهلكة ورماني في كل بلية وفتنة وتهلكة ص خ ش يعني روى
البخاري باسناده ص عن سهل بن سعد رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يضمن ش
يتكفل ص لي ما بين رجليه ش اى فرجه فلا يجعله في حرام ص وما بين لحييه ش اى حنكه الاعلى وحنكه الاسفل
وهو لسانه فلا يتكلم به الا بخير ص ضمنت له الجنة ش بانه يدخلها يوم القيامة ص و حفظ اللسان لا يتيسر
ش اى لا يسهل لاحد من الناس ص الا بالاحتراز ش اى التجنب والتباعد ص عن كثرة الكلام وملازمة ش فيه معطوف
على الاحتراز ص الصمت ش اى السكوت ص الا فيما لا بد منه ش ولا غناء عنه فيتكلم ص بعد التأمل والاقتصار

من ذلك ص على قدر الحاجة ش بلا زيادة ص ت ش يعني روى الترمذي باسناده ص عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن ش اي يصدق ص بالله واليوم الآخر ش فيعلم ان الله تعالى مطلع
عليه يحصي له ما عمل من خير وشر فيجازيه بذلك يوم القيامة ص فليقل ش بلسانه ص خيرا ش من الكلام المقبول
شرعا ص او ليصمت ش فلا يتكلم وفي رياض الصالحين للنووي اعلم انه ينبغي لكل مكلف ان يحفظ لسانه عن جميع
الكلام الا كلاما ظهر ان فيه المصلحة ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة فالسنة الامساك عنه لانه
قد ينجر الكلام المباح الى حرام او مكروه وذلك كثير في العادة والسلامة لا يعدلها شيء وذكر حديث ابي
هريرة ثم قال وهذا الحديث صريح في انه ينبغي ان لا يتكلم الا اذا كان الكلام خيرا وهو الذي ظهرت مصلحته
ومتى شك في ظهور المصلحة فلا يتكلم ص ت ش يعني روى الترمذي باسناده ايضا ص عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله تعالى ش تسبيحا وتهليلا وتكبيرا
وتعليما لاحكام الله تعالى وشرائعه وتوحيده ومعرفته ونحو ذلك ص فان كثرة الكلام بغير ذكر الله
تعالى ش كما ذكرنا ص قسوة القلب ش اي شدته وصلابته بحيث يصير لا يرعوي للنصيحة ولا يتزجر
بالآيات ولا يتعظ بالمواعظ ص وان ابعد الناس من الله تعالى ش اي اجهلهم به سبحانه واكثرهم طردا
عن بابه وحرمانا من الانتماء لرحيم جنابه ص القلب القاسي ش اي الغليظ الجافي المصر على ما هو فيه
من المعاصي والمخالفات من غير مبالاة ص طص شيخ ش يعني روى الطبراني في معجمه الصغير وابو الشيخ
باسنادهما ص عن ابي سعيد رضي الله عنه انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اوصني ش اي علمني شيئا انتفع به في ديني ص قال ش له عليه السلام ص عليك بتقوى الله ش
عز وجل في الظاهر والباطن اي الزمها ولا تعدل عنها على كل حال ص فانها ش اي تقوى الله عز وجل ص جماع
ش وزن كتاب اي جمع ص كل خير ش من خير الدنيا والآخرة ص و ش عليك بالجهاد ش اي الزم الجهاد ص في
سبيل الله ش لاعدائك الظاهرين عنك كالكفار والبغاة وقطاع الطريق واعدائك الباطنين فيك
كالنفس والهوى والشيطان والاول هو الجهاد الاصغر والثاني هو الجهاد الاكبر ص فانه ش اي الجهاد
ص رهبانية ش من رهب رهبا من باب تعب خاف فهو راهب من الله تعالى والراهب عابد النصارى والجمع
رهبان وربما قيل رهابين وترهب الراهب انقطع للعبادة كذا في المصباح ص المسلمين ش اي ذلك
انقطاعهم الى عبادة الله تعالى ص و عليك بذكر الله ش تعالى اي الزمه ولا تغفل عنه ص وتلاوة ش اي قراءة
ص كتابه ش تعالى وهو القرآن العظيم ص فانها ش اي التلاوة ص نور لك في الارض ش حيث انت تتلو ص
وذكر لك في السماء ش اي عند اهل السماء يعني يتراءى ذلك النور لاهل السماء كما تتراءى انوار اهل السماء لاهل
الارض ص واخزن ش اي اسجن واحبس ص لسانك ش في فمك فلا تخرجه بالتكلم به ص الا من ش اجل كلام ص
خير ش فيه ثواب لك في الآخرة فتكلم به حينئذ ص فانك بذلك ش الفعل المذكور من خزن لسانك او مع ما قبله
ص تغلب الشيطان ش اي شيطانك المقارن لك فلا يقدر على اضلالك واغوائك ص طب ش يعني روى
الطبراني باسناده ص عن ابي وائل رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اكثر خطايا
ابن آدم في لسانه ش وذلك لسهولة النطق به فيما تهواه نفسه من ذم غيره وشتم عدوه وقذفه والتشفي
منه بذكر كل سوء عنه والجواب به عن كل ما يسأل عنه بسرعة من غير تأمل ولا توقف عند نص ص ت ش
يعني روى الترمذي باسناده ص عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الرجل ش اي الانسان وكذا المرأة والخنثى ص ليتكلم بالكلمة لا يرى ش في عقله ونظره ص بها ش اي بتلك الكلمة
ص بأسا ش اي شدة وصعوبة لسهولتها على لسانه وخفتها في نفسه وعدم الحرج عليه بها ص يهوي ش اي
يسقط ص بها ش اي بسببها ص سبعين خريفا ش اي سبعين سنة واصل الخريف الفصل الذي تخترف فيه
الثمار اي تقطع يقال خرفت الثمار خرفا من باب قتل قطعتها واخترفتها كذلك وهو احد الفصول الاربعة
في السنة ثم اطلق على السنة كلها مجازا من اطلاق اسم الكل على البعض ص في النار ش اي نار جهنم ولا يشعر به
ذلك الانسان ولعل السبعين للتكثير لا للعدد كقوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم
فان العدد غير مراد هنا ص دنيا ش يعني روى ابن ابي الدنيا باسناده ص عن اميمة بنت الحكم رضي الله عنها

انها

انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل ش اى الانسان ولو امراة او خنثى ص ليدنو
ش اى يقرب ص من الجنة ش اى يصير اهلا لدخولها بعد موته بسبب عمله الصالح ص حتى ما يكون بينه وبينها
ش اى الجنة ص الا قيد ش بالكسر مقدار طول ص رمح فيتكلم بالكلمة ش الخبيثة القبيحة الكاذبة او في حق غيره
بسوء ونحو ذلك ص فيتباعد منها ش اى من الجنة ص ابعد من ش بلاد ص صنعاء ش في اقصى اليمن عن المدينة
المنورة والمراد ضرب المثل بكثرة البعد على حسب ما يعرفه العرب والمخاطبون من قومه عليه السلام ص
نعم ش يعني روى ابو نعيم في الحلية باسناده ص عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كثر كلامه كثر سقطه ش بفتحتين وهو الخطأ من القول والفعل كذا في المصباح ويفهم
منه ان من قل كلامه قل سقطه ص ز ش يعني روى البزار باسناده ص عن انس رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى ش من الطيب فطوبى لهم يعني لهم العيش الطيب وقيل خير لهم كما في المصباح
ص لمن امسك ش اى منع لسانه ص الفضل ش اى الفضول الزائد الذي لا حاجة له به ص من كلامه وانفق ش
في طاعة الله تعالى ص الفضل ش اى ما زاد على حاجته ص من ماله ش ولم يدخره ثقة بما عند الله تعالى من الخيرات
الوافيات ص دنيا ش يعني روى ابن ابي الدنيا باسناده ص عن عمرو بن دينار رضي الله عنه انه تكلم رجل
عند النبي صلى الله عليه وسلم ش اى في مجلسه الشريف ص فاكثر ش في كلامه ص فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ش لذلك الرجل ص كم دون لسانك من حجاب فقال ش اى الرجل المذكور ص شفتاى ش تثنية شفة وهي
طابقة الفم ص واسناني ش وهو من الفم مؤنثة كحمل واحمال والعامة تقول اسنان بالكسر والضم وهو خطأ ويقال
للانسان اثنتان وثلاثون سنا اربع ثنايا واربع رباعيات واربعة انياب واربعة نواجذ وستة عشر
ضرسا وبعضهم يقول اربع ثنايا واربع رباعيات واربعة انياب واربعة نواجذ واربع ضواحك
واثنى عشر رحى كذا في المصباح ص فقال ش النبي صلى الله عليه وسلم ص اما ش بالتخفيف ص كان في ذلك ش
الحجاب على لسانك من الشفتين والاسنان ص ما يرد ش اى يمنع ص كلامك ش الكثير ص ت طب ش يعني روى
الترمذي والطبراني باسنادهما ص عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صمت ش اى لم يتكلم ص نجا ش اى سلم من آفات الدنيا والآخرة وفي رياض الصالحين وعن عقبة بن عامر رضي
الله عنه قال قلت يا رسول الله ما النجاة قال امسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك
رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن معاذ رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة
ويباعدني من النار قال لقد سألت عن عظيم وانه ليسير على من يسره الله عليه تعبد الله لا تشرك به شيئا
وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان ثم قال الا ادلك على ابواب الخير الصوم جنة والصدقة
تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار وصلاة الرجل من جوف الليل ثم تلا تتجافى جنوبهم عن المضاجع حتى
بلغ يعملون ثم قال الا اخبرك برأس الامر وعموده وذروة سنامه قلت بلى يا رسول الله قال رأس الامر
الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد ثم قال الا اخبرك بملاك ذلك كله قلت بلى يا رسول الله
فاخذ بلسانه ثم قال كف عليك هذا قلت يا رسول الله وانا لمؤاخذون بما نتكلم به فقال ثكلتك امك
وهل يكب الناس في النار على وجوههم الا حصائد السنتهم رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وقال
النجم الغزي في حسن التنبه واعلم ان في اصلاح اللسان بعد اصلاح القلب اصلاح سائر الاعضاء وقال
يونس بن عبيد خصلتان اذا اصلحتا من العبد صلح ما سواهما امر صلاته ولسانه وقال ايضا ما صلح لسان
احد الا صلح في سائر عمله فاصلاح اللسان من اصول اعمال الصالحين ص القسم الثاني ش من القسمين
المذكورين ص في آفاته ش اى اللسان يعني مفاسده وغوائله ص تفصيلا ش اى على وجه التفصيل ص اعلم
ان آفاته ش اى اللسان ص اما ش تكون ص في السكوت ش اى عدم التكلم ص او ش تكون ص في الكلام والكلام
على ضربين ش الاول ص ما ش اى كلام ص فيه ش اى في ذلك الكلام ص الاصل المنع ش منه شرعا ص والاذن ش فيه
من الشارع ص لعارض ش يعرض له ص و ش الثاني ص ما ش اى كلام ص على العكس ش من هذا اى ما الاصل فيه
الاذن شرعا والمنع منه لعارض ص والثاني ش اى ما الاصل فيه الاذن والمنع لعارض ص اما ش ان يكون ص من
ش قسم ص العادات ش جمع عادة وهي معروفة وتجمع على عواد وعوائد سميت بذلك لان صاحبها يعاودها

اى يرجع اليهما مرة بعد اخرى كذا فى المصباح ص او ش يكون ص من ش قسم ص العبادات ش جمع عبادة وهى طاعة الله تعالى ص وما ش اى كلام فيه الاصل الاذن والمنع لعارض هو ص من ش قسم ص العبادات ش على قسمين ص اما ان
ان يتعلق بنظام ش اى استقامة يقال نظمت الامر فانتظم اى اقمته فاستقام ص العالم ش بفتح اللام وهو
الخلق وقيل يختص بمن يعقل وجمعه بالواو والنون كذا فى المصباح ص او انتظام ش اى استقامة امر ص المعاش
ش اى الحياة ص او لا ش يتعلق بنظام العالم ولا بانتظام المعاش ص وما ش اى كلام فيه الاصل الاذن والمنع
لعارض هو ص من ش قسم ص العبادات اما ش ان تكون فيه تلك العبادات ص متعدية ش اى نافعة لغيره ص
او ش تكون ص قاصرة ش اى نفعها له فقط لا تتعدى لغيره ص ففيه ش اى فى هذا القسم الثانى من قسمى آفات
اللسان ص ستة مباحث المبحث الاول ش من المباحث الستة ص فى ش بيان ص الكلام الذى الاصل فيه الحظر
ش اى المنع شرعا ص وهو ش اى الكلام المذكور ص ستون ش نوعا النوع ص الاول ش من الستين ص كلمة الكفر العياذ
ش اى الاعتصام والاحتفاظ من ذلك ص بالله تعالى وحكمه ش اى التكلم بكلمة الكفر ص ان كان طوعا ش اى اختيارا
من المتكلم ولم يكرهه احد ص من غير سبق لسان ش اليه وذكر والدى رحمه الله تعالى فى الاحكام شرح درر الحكام قال
وركن الردة اجراء كلمة الكفر على اللسان والعياذ بالله تعالى بعد وجود الايمان وشرط صحتها العقل والصحو
والطواعية فلا تصح ردة مجنون وصبى لا يعقل كاسلامهما وكذا لو كان معتوها او موسوسا او مغلوبا على
عقله بوجه من الوجوه كما فى النهر معزيا الى السراج الوهاج ولا ردة سكران ولا مكره هذا اذا كان جنونه
مطبقا واما من جنونه متقطع فان ارتد فى حال الجنون لم تصح وان ارتد فى حال الافاقة صحت والبلوغ
ليس بشرط لصحتها عندهما خلافا لابى يوسف وكذا الذكورة ليست شرطا كما فى البدائع وفى شرح الدرر معزيا
الى المحيط اتى بلفظة الكفر مع علمه انها كفر ان كان عن اعتقاد لا شك انه يكفر وان لم يعتقد او لم يعلم انها
لفظة الكفر ولكن اتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل وان لم يكن قاصدا
فى ذلك بان اراد ان يتلفظ فجرى على لسانه كلمة الكفر فلا يكفر وفى الاجناس عن محمد نصا ان من اراد ان
يقول اكلت فقد كفرت انه لا يكفر قالوا هذا محمول على ما بينه وبين الله تعالى فاما القاضى فلا يصدقه
ام ولا يخفى ان هذا مقيد بما كان صريحا من كلمات الكفر التى لا تحتمل التأويل اصلا والتى لا خلاف بين العلماء
فى التكفير بها واما ما احتمل التاويل او كان فيه خلاف ولو رواية ضعيفة فلا يجوز التكفير بذلك كما قالوا
وقد ذكرناه فيما مر ومما يحتمل التأويل جميع ما وقع فى كتب الصوفية المحققين كابن العربى وغيره فلا يسوغ
التكفير به ولا يعتبر عدم احتمال بعضه للتأويل عند الجاهلين من متفقهة المذاهب فان معناه المطابق
للكتاب والسنة فى صدور الذين اوتوا العلم وفوق كل ذى علم عليم ص احباط ش اى بطلان ص العمل ش
الصالح ص كله ش المقتضى للثواب من الملك الوهاب كما قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ص
ثم لا يعود ش له ذلك العمل الذى حبط ص بعد التوبة ش من الكفر بالرجوع الى الاسلام وفى التاتارخانية
معزيا الى التتمة قيل له لو تاب ايعود حسناته قال هذه المسئلة مختلفة فعند ابى على تعود وعند
اصحابنا انها لا تعود وعند ابى القاسم الكعبى انها تعود ونحن نقول انه لا يعود ما بطل من ثوابه لكن
تعود طاعاته المتقدمة مؤثرة فى الثواب بعد وفيها ايضا معزيا الى السراجية من ارتد ثم اسلم ثم ارتد
ومات فانه يؤاخذ بعقوبة الكفر الاول والثانى وهو قول الفقيه ابى الليث ومن العبادات التى تبطل
بردته وقفه الذى وقفه حال اسلامه سواء كان على قربة ابتداء او على ذريته ثم على المساكين لانه قربة
ولا بقاء لها مع وجود الردة واذا عاد مسلما لا يعود وقفه الا بتجديد منه واذا مات او قتل او لحق بدار
الحرب كان الوقف ميراثا بين ورثته كما اوضحه الخصاف فى آخر اوقافه ذكره والدى رحمه الله تعالى
فى شرحه على شرح الدرر ص فيجب عليه ش اى على من كفر فحبط عمله قضاء فرض ص الحج اذا كان ص بعد توبته
واسلامه ص غنيا ولو ش كان ص حج اولا ش اى قبل الردة لبطلان ذلك الحج بالردة فيكون الحج بعد الاسلام
بايجاب آخر عليه ولهذا اشترطوا ان يكون غنيا بعد الاسلام فان كان فقيرا لا يجب عليه والمراد
بالغنى ملك الزاد والراحلة ذهابا وايابا فاضلة عن حاجته الاصلية وعما لا بد منه كما هو مذكور فى كتب
الفقه ص ولا يجب ش عليه ص قضاء ما صلى ش قبل الردة ص و ش قضاء ما ص صام و ش ما ص زكى ش حيث

قلنا ببطلانه ذلك ص وتبين انما ص يجب ش عليه ص قضاء ما فات منها ش اي من هذه العبادات قبل ردّته
لكن ترك صلاة او صوما او زكاة ثم ارتد ثم اسلم فانه يقضي ما وجب عليه قضاؤه قبل الردة لاما فاته في زمان
الردة من ذلك ص لان المعصية ش وهي ترك الصلاة والصوم والزكاة ونحو ذلك قبل الردة ص لا تذهب
ش عنه ص بالكفر ش بل تبقى عليه مؤاخذا بها فاذا اسلم وجب عليه الخروج من عهدتها قال في شرح الدرر
من باب المرتد ويقضي عبادات تركها في الاسلام قال شمس الائمة الحلواني عليه قضاء ما ترك في الاسلام
لان ترك الصلاة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة ذكره قاضيخان وما ادى منها اي العبادات
في الاسلام يبطل ولا يقضي الا الحج فانه بالردة كأنه لم يزل كافرا فاسلم وهو غني فعليه الحج وليس عليه
قضاء سائر العبادات كذا في الخلاصة ص وش حكمه ايضا ص انفساخ النكاح ش بينه وبين نسائه ص ولو
ش كان ذلك الكفر ص من ش قبل ص المراة ش فانه فسخ للنكاح ايضا ص بلا طلاق ش قال في شرح الدرر وردة
احد الزوجين فسخ للنكاح عند ابي حنيفة وابي يوسف لا طلاق وعند محمد ردة الزوج طلاق قياسا
على اباء الزوج عن الاسلام ص فلا يلزم الحلة ش اي التحليل بزوج آخر ص بعد ش الارتدادات الثلاث
بل يصح النكاح ولا يحسب على الزوج بذلك طلاق اصلا ص فلو صدرت ش اي كلمة الكفر ص من المراة
تجبر على النكاح ش والرجوع الى عصمة الرجل ص بعد التوبة ش بالاسلام وذكر والدي رحمه الله تعالى
في شرحه على شرح الدرر ان في رواية النوادر عن الامام ان المرتدة تسترق في دار الاسلام ايضا قيل ولو
افتي بهذه الرواية لا باس به فيمن كانت ذات زوج حسما لقصدها السيئ بالردة من اثبات الفرقة
وينبغي ان يشتريها الزوج من الامام او يهبها له اذا كان مصرفا لانها صارت بالردة فيئا للمسلمين
لا يختص بها الزوج فيملكها وينفسخ النكاح بالردة وحينئذ يتولى هو حبسها وضربها على الاسلام
فيرتد ضرر قصدها عليها كذا في النهر وذكر الوالد رحمه الله تعالى ايضا معزيا الى الاسبيجابي والولوالجي ان
المرتدة اذا كانت امة ليس للمولى ان يطأها ص وش لو صدرت كلمة الكفر ص من الرجل تخير ش المراة في تجديد
النكاح ص ان تاب ش الرجل بالعود الى الاسلام ولا تجبر على ذلك ص وش حكمه ايضا ص حرمة ش اكل ص ذبيحته
ش اي المتكلم بكلمة الكفر ص وش حكمه ايضا ص حل قتله ش ان لم يتب بالرجوع الى الاسلام وفي تذكير الضمير
اشارة الى انه لو كانت امرأة فانه لا يحل قتلها اذا ارتدت والعياذ بالله تعالى قال في شرح الدرر ولا تقتل
مرتدة خلافا للشافعي وان قتلها احد لا يضمن شيئا حرة كانت او امة وتحبس حتى تسلم قال والدي رحمه الله
ويستثنى منه المرتدة بالسحر لما في المحيط والساحرة تقتل اذا كانت تعتقد انها هي الخالقة لذلك لتصير
مرتدة وان كانت المرتدة لا تقتل لما جاء في الآثار ان عمر رضي الله عنه كتب الى عماله ان اقتلوا الساحر والساحرة
ص وش حكمه ايضا ص الاجبار ش للمرتد والمرتدة ايضا ص على التوبة ش من ذلك الكلام الكفر ص وهي ش اي التوبة
من ذلك ص الرجوع ش اي الاعراض والتبري والتباعد ص عما قاله ش ذلك المتكلم من كلمة الكفر بعينها لانها
سبب الكفر فلا بد من الرجوع عنها ص لا مجرد الشهادتين ش اي شهادة ان لا اله الا الله وشهادة ان محمدا
رسول الله من غير رجوع عما قاله من الكفر ص والجحود ش اي الانكار لكلمة الكفر وكذا الجحود لكون معناها
كفرا ص توبة ش اي رجوع عن الكفر بالعود الى الاسلام ص فان لم يتب ش المرتد بعد الاجبار على التوبة ص
يجب قتله ش ولا يجوز تركه مرتدا كذلك في بلاد الاسلام بجزية ولا غيرها وتعزر المرتدة وتضرب
في كل يوم خمسة وسبعين سوطا مبالغة في الحمل على الاسلام وعن الحسن تضرب في كل يوم تسعة وثلاثين
سوطا الى ان تموت ولم يخصصه بحرة ولا امة وهذا قتل معنى لان موالاة الضرب تفضي اليه كذا في فتح
القدير ذكره والدي رحمه الله تعالى ص فيتأبد ش اي يتخلد المرتد وكذا المرتدة اذا ماتا قبل التوبة ص في النار
ش اي نار جهنم يوم القيامة ولا يخرجان منها ابدا لان هذا حكم من يموت على الكفر النوع ص الثاني ش من
الانواع الستين ص ما ش اي كلام ص فيه خوف الكفر ش لا حقيقة الكفر وهو ما يقول فيه علماؤنا يخشى عليه
الكفر ولم يقولوا يكفر ص وحكمه ش اي هذا النوع ص ان يؤمر ش الانسان فيه ص بالتوبة ش منه والرجوع
عنه ص وتجديد النكاح ش اذا صدر من احد الزوجين ص احتياطا ش اي على وجه الاحتياط لا القطع بذلك
ولا قتل فيه النوع ص الثالث ش من الانواع الستين ص الخطأ ش وهو مهموز بفتحتين ضد الصواب

وهو اسم من اخطأ قال ابو عبيد خطئ خطأ من باب علم واخطأ بمعنى واحد لمن يذنب على غير عمد وقال غيره خطئ فى الدين واخطأ فى كل شئ عامدا كان او غير عامد وقيل خطئ اذا تعمد ما نهى عنه فهو خاطئ واخطأ اذا اراد الصواب فصار الى غيره فان اراد غير الصواب وفعله قيل قصده او تعمده كذا فى المصباح صح وحكم ت اى الخطأ ص ان يؤمر ت فيه ص بالتوبة ت منه ص والاستغفار ت اى طلب المغفرة له من الله تعالى ص فقط ت من دون تجديد نكاح ولا غيره وابهم الذى يأمر بذلك قصدا للعموم فهو كل من يعلم هذا الحكم فى النوعين ص وتفصيل هذه ت الانواع ص الثلاثة ت ما يكون كفرا وما يخاف فيه الكفر وما هو خطأ ص يعرف من ت كتب ص الفتاوى ت كالبزازية والخلاصة وقاضيخان والتاتارخانية وجامع الفتاوى وغير ذلك فانه فيها امثلتها واعيان مسائلها ص و ت بيان ص اسبابها ت الموصلة اليها ص و ت كذلك ص علاجها ت اى مداواتها ص مر ت فى امراض القلب النوع ص الرابع ت من الانواع الستين ص الكذب وهو الاخبار عن الشئ على غير ما هو عليه ت فى نفس الامر قال فى المصباح كذب يكذب كذبا ويجوز التخفيف بكسر الكاف وسكون الذال فالكذب هو الاخبار عن الشئ بخلاف ما هو عليه سواء فيه العمد والخطأ اذ لا واسطة بين الصدق والكذب على مذاهب اهل السنة والاثم يتبع العمد وفى شرح المناوى على الجامع الصغير قال الراغب الكذب اما ان يكون اختراع قصة لا اصل لها او زيادة فى قصة او نقصان او تحريف بتغيير عبارة فالاختراع يقال له الافتراء والاختلاق والزيادة والنقص يقال له كذب وكل من اراد كذبا على غيره فاما ان يقول بحضرة المقول فيه او بغيبته واعظم الكذب ما كان اختراعا بحضرة المقول فيه وهو المعبر عنه بالبهتان انتهى فكل زيادة او نقصان ولو فى كلمة واحدة او حرف واحد من كلام منقول عن الغير كذب محض اذا كانت تلك الزيادة وذلك النقصان عن قصد وتعمد من المخبر بان عرف كيفية كلام الغير وابدل كلمة منه مكان كلمة او حرفا منه مكان حرف او زاد كلمة او حرفا او نقص كلمة او حرفا واما اذا لم يكن عن قصد من المخبر فزاد ونقص وبدل وغير فى كلام الغير مع وجود اصل المعنى المراد لانه لم يضبطه بحروفه وانما فهم معناه فقط فاداه كما فهمه فليس هذا بكذب على الغير بحيث يترتب عليه حكم الكذب وان سمى كذبا فى اللغة فهو فى الشرع ليس بكذب ولهذا اختلفت روايات الاحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم بالزيادة والنقصان ووضع لفظ مكان لفظ آخر يرادفه والمعنى المفهوم واحد لا يختلف واجمعت المحدثون على قبول ذلك من الرواة الثقاة ولم يطعنوا فيهم بسببه والكل يقولون فى رواياتهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واجمعت الامة على ذلك ومعلوم ان الرواة لم يعدلوا عن اللفظ المسموع بعينه الى غيره باستحسانهم واختراعهم ذلك اللفظ من قبل نفسهم ولكن ادتهم ضرورة الحفظ للمعنى الى ذلك التعبير ولهذا قد يوجد من الراوى بعض زيادة فى لفظ الحديث للايضاح وتفسير المعنى ولان الصحابة الذين سمعوا الاحاديث من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا كلهم اهل كتابة فيكتبون الالفاظ النبوية وانما كان غالبهم يسمعون فيحفظون فيعون معنى ما يحفظون فيؤدون ذلك الى غيرهم وتنقله الرواة عنهم وربما اوردوه بالمعنى المفهوم عندهم وذهلوا عن اللفظ من غير عدول منهم عمدا عن اللفظ النبوى وان احتمل ان كله مسموع من النبى صلى الله عليه وسلم بالفاظه تلك المختلفة فى اوقات متعددة ولكن حيث اجاز وا رواية الحديث بالمعنى كان اعترافا منهم برجوع اختلاف الروايات عن الثقاة الى ذلك وفى كتابة العلم خلاف بين السلف اعتمادا على الحفظ بالمعنى ولهذا قال النووى رحمه الله تعالى فى شرح مسلم عند قوله صلى الله عليه وسلم اواخر الصحيح لا تكتبوا عنى ومن كتب عنى غير القرآن فليمحه قال القاضى عياض رحمه الله تعالى كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير فى كتابة العلم فكرهها كثير منهم واجازها اكثرهم ثم اجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف واختلفوا فى المراد بهذا الحديث الوارد فى النهى فقيل هو فى حق من يوثق بحفظه ويخاف اتكاله على الكتابة اذا كتب وتحمل الاحاديث الواردة بالاباحة على من لا يوثق بحفظه كحديث اكتبوا لابى شاه وحديث صحيفة على رضى الله عنه وحديث كتاب عمرو بن حزم رضى الله تعالى عنه الذى فى الفرائض والسنن والديات وحديث كتاب الصدقة ونصب الزكاة الذى بعث به ابو بكر رضى الله عنه انسا حين وجهه الى البحرين وحديث ابى هريرة ان ابن عمرو بن العاص كان يكتب ولا اكتب وغير ذلك من الاحاديث وقيل ان حديث النهى

منسوخ بهذه الاحاديث وكان النهي حين خيف اختلاطه بالقرآن فلما امن ذلك اذن في الكتابة وقيل انما نهي عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط فيشتبه على القارئ ش فان لم يكن ش ذلك الكذب على التغير بالزيادة او النقصان في خبره صادرا من المخبر ص عن عمد فمعفو ش عنه لا مؤاخذة فيه ولهذا قيد النبي صلى الله عليه وسلم الكذب عليه بذلك في قوله من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ص بدليل ش قولهم بالعفو وعدم المؤاخذة في ص يمين اللغو ش وهو ما لا ينعقد عليه القلب كقول القائل لا والله بلى والله كذا في المصباح وفي شرح الدرر اليمين اللغو سميت بذلك لانها لا يعتبر بها فان اللغو اسم لما لا يفيد يقال لغا اذا اتى بشيء لا فائدة فيه وهي حلفه كاذبا يظنه صادقا كما اذا حلف ان في هذا الكوز ماء بناء على انه رآه كذلك ثم اريق ولم يعرفه ويرجى عفوه فان قيل ما معنى تعليق عدم المؤاخذة بالرجاء وقد قال تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قلنا نعم لا شك في عدم المؤاخذة في اللغو المذكور في النص وانما الشك في كون الصورة التي ذكرنا لغوا فان اللغو عند الشافعي رحمه الله تعالى ان يجري على لسانه بلا قصد سواء كان في الماضي او الآتي بان قصد التسبيح فجرى على لسانه اليمين مثلا اه فاللغو على كل حال لا اثم فيه وهو وهو مغفور في اليمين بالله تعالى اجماعا وان كان غير مغفور عندنا في اليمين بالطلاق والعتاق قال التمرتاشي في شرح تنويره وفي الجوهرة قال ابن رستم عن محمد لا يكون اللغو الا في اليمين بالله اما اذا حلف بطلاق او عتاق على امر ماض وهو يظن انه صادق فاذا هو كاذب وقع الطلاق والعتاق وكذا اذا حلف بنذر لزمه فقد علمت ان اليمين بالطلاق على غالب الظن اذا تبين خلافه موجب لوقوع الطلاق وقد اشتهر عند الشافعية خلافه ص وان ش كان الكذب صادرا من الانسان ص عن عمد فحرام قطعي ش لا شبهة فيه ص الا في مواضع ش يجوز فيها الكذب ص عند البعض وسيجيء ش بيانها ان شاء الله تعالى قريبا بعد هذا النوع ص قال الله تعالى ولهم عذاب اليم ش اي مؤلم بمعنى موجع ص بما كانوا يكذبون ش بالسكون الكاف في قراءة عاصم وحمزة والكسائي والمعنى بسبب كذبهم او ببدله جزاء له وهو قولهم آمنا والكذب هو الخبر عن الشيء بخلاف ما هو به وهو حرام كله لانه علل به استحقاق العذاب حيث رتب عليه وما روي ان ابراهيم عليه السلام كذب ثلاث كذبات فالمراد التعريض ولكن لما شابه الكذب في صورته سمي به ذكره البيضاوي وسيأتي بيان التعريض وقال الله تعالى ص واجتنبوا قول الزور ش اي الكذب ص حنفاء لله ش اي مائلين عن الباطل الى الحق وفي المصباح الحنيف المسلم لانه مائل الى الدين المستقيم والحنيف الناسك ص حد ش يعني روى الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه باسناده ص عن ابي امامة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطبع ش بالبناء للمفعول اي يطبع الله تعالى من الطبع بالسكون وهو الجبلة التي خلق الانسان عليها والطبيعة مزاج الانسان المركب من اخلاط كذا في المصباح العبد ص المؤمن على الخلال ش جمع خلة بالخاء المعجمة مفتوحة وهي الخصلة والمعنى ان المؤمن يجعله الله تعالى مطبوعا على جميع الخصال حسنها وقبيحها ص كلها الا الخيانة ش وهي ضد الامانة وقد تقدم بيانها ص والكذب ش فان المؤمن لا يطبعه الله تعالى من اصل خلقته على واحد من هذين الخلقين وانما يكون ذلك فيه بطريق التخلق من معاشرة المنافقين واختلاطه بهم ص يعلى ش يعني روى ابو يعلى باسناده ص عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد صريح ش اي خالص ص الايمان ش الخالي من اكدار الشكوك والاوهام ص حتى يدع ش اي يترك ص المزاح ش بالضم اسم من مزح مزحا من باب نفع ومزاحة بالفتح وهو ضد الجد فان كثرة المزاح تزيل الخشوع من القلب وتذهب هيبة الامر من النفس فيضعف الايمان ص و ش يدع ص الكذب ش فانه يضعف الايمان ايضا ويوقع في الشكوك والاوهام في الحق لسهولته عند صاحبه وعدم الوحشة منه فيسري ذلك عنده الى تجويزه باطنا على اهل الصدق والعصمة من الملائكة والانبياء عليهم السلام فيصل الى الكفر ص ويدع ش اي يترك ص المراء ش مصدر ماريته اماريه مماراة ومراء جادلته سواء اريد بالجدال الحق او الباطل ولا يكون المراء الا اعتراضا بخلاف الجدال فانه يكون ابتداء واعتراضا ذكره في المصباح ص وان كان ش الذي ترك المراء ص محقا ش اي معه الحق فيما قاله ص حب ش يعني روى ابن حبان باسناده ص عن ابي برزة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الكذب يسود الوجه ش اي يجعل

الوجه اسود فى الدنيا والاخرة كناية عن قبح الصورة فى اعين الناس بحيث يرون الكاذب مذموما مخذولا
فيما بينهم ص و النميمة ش اسم من نم الرجل الحديث نما من بابى قتل وضرب سعى به ليوقع فتنة او وحشة
فالرجل نم تسمية بالمصدر ونمام مبالغة والاسم النميم ايضا كذا فى المصباح وقال النووى فى شرح مسلم
النميمة نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد ص عذاب القبر ش على معنى انه يكون بسببها
عذاب القبر للميت كما ورد فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال
انهما يعذبان وما يعذبان فى كبير اما احدهما فكان يمشى بالنميمة واما الآخر فكان لا يستتر من بوله
رواه البخارى ومسلم وهذا اللفظ احدى روايات البخارى قال العلماء معناه وما يعذبان فى كبير اى كبير
فى زعمهما وقيل كبير تركه عليهما وعن حذيفة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يدخل الجنة نمام رواه البخارى ومسلم ص ت ش يعنى روى الترمذى باسناده ص عن ابن عمر رضى الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كذب العبد ش اى بكذبة واحدة فى كلامه ص تباعد عنه الملك ش اى
يفر ويهرب ص ميلا ش والميل ثلث الفرسخ قال فى المصباح الميل بالكسر عند العرب مد البصر من الارض وعند
القدماء اهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع وعند المحدثين اربعة آلاف ذراع والخلاف لفظى فانهم اتفقوا
على ان مقداره ستة وتسعون الف اصبع والاصبع سبع شعيرات بطن كل واحدة الى ظهر الاخرى ولكن
القدماء يقولون الذراع اثنان وثلاثون اصبعا والمحدثون اربع وعشرون اصبعا فاذا قسم الميل على
رأى القدماء كل ذراع اثنان وثلاثون كان المتحصل ثلاثة آلاف ذراع وان قسم على رأى المحدثين اربعا
وعشرين كان المتحصل اربعة آلاف ذراع والفرسخ عند الكل ثلاثة اميال اهـ ولعل هذا التقدير بالميل
لتباعد الملك يراد به كثرة النفرة عنه والتقطيع والتقبيح لفعله ذلك الذى اتى به لا التحديد بالميل
ويمكن ان يراد التحديد والملك بلام العهد الذهنى هو الموكل بكتابة عمله لا يفارقه اصلا واذا تباعد هذا
المقدار عنه رجع اليه فى الحال من غير مهلة ص من نتن ش رائحة ص ما جاء به ش من الكذب فلا يبعد ان
الملئكة عليهم السلام يشمون روائح الاعمال الصالحة والاعمال القبيحة والله تعالى يكشف لهم من
صفاء روحانياتهم وخلوصها من اكدار الطبيعة عن طيب المعانى المشروعة وخبث المعانى المخالفة كما يدرك
ذلك بعض الروحانيين من البشر اذا صفت قلوبهم وانصقلت مرايا حواسهم من كدورة البشرية كما نقل
بعضهم ان الغيبة كان يشم لها رائحة قبيحة فى الزمان الاول واليوم لما كثرت واعتاد الناس عليها لم
تكن تلك الرائحة تشم منها وبعض الصالحين كان يشم من فم المنكر عليه رائحة خبيثة ومن فم المعتقد
عليه رائحة حسنة طيبة تفوح فى مجلسه ولا يشمها غيره ص ز ش يعنى روى البزار باسناده ص عن
عائشة رضى الله عنها انها قالت ما كان من خلق ش بضمتين اى سجية وطبيعة ص ابغض الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الكذب ش لانه على الضد من خلقه صلى الله عليه وسلم وسجيته والانسان يبغض ما
ينافى طبيعته من احوال غيره ص ما اطلع ش اى كشف واشرف صلى الله عليه وسلم ص على احد من ذلك ش
اى الكذب ص بشئ ش وان كان فى كلمة واحدة ص فيخرج ش ذلك الشئ الذى اطلع عليه صلى الله عليه وسلم
ص من قلبه ش لانه يبقى امرا عظيما ترددا فى قلب النبى صلى الله عليه وسلم ص حتى يعلم ش صلى الله عليه وسلم
ص انه ش اى ذلك الاحد من الناس المذكور ص قد احدث توبة ش الى الله تعالى مما اتى به من ذلك الكذب فيزول
حينئذ من قلب النبى صلى الله عليه وسلم ما تردد فيه من هول ذلك الكذب الذى اطلع عليه ص هق ش
يعنى روى البيهقى ص عن ابى بكر ش الصديق ص رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الكذب مجانب
ش اى مباعد ومنافى ص للايمان ش لان معنى الايمان التصديق وهو نسبة الصدق الى الله تعالى ورسوله عليه
السلام فيما جاء عنهما فيقتضى ذلك اتباعهما فى الصدق والكذب ضد الصدق وهو ينافى الاتباع
فهو مجانب للايمان لا مناسب له ص واشده ش اى اشد الكذب ص البهتان ش اسم من بهت بهتا من باب نفع
قذف بالباطل وافترى الكذب ذكره فى المصباح وفى الصحاح بهته بهتا وبهتانا فهو بهات اى قال ما لم
يفعله فهو بهوت ص حد ش يعنى روى الامام احمد باسناده ص عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس ش من الخصال القبيحة ص ليس لهن كفارة ش اى لا يكفرهن ولا يمحو

انهن نفى اله التوبة منهن والاقلاع والرجوع عنهن الاولى ص الشرك بالله ش تعالى ص و ش الثانية قتل
النفس ش المؤمنة او المعاهدة بغير حق وجب عليها القتل بسببه كخروج من الايمان او زنا بعد احصان
او فساد فى الارض وقتل محقون الدم ص و ش الثالثة ص بهت ش بالسكون او التحريك مصدر بمعنى بهتان
انسان ص مؤمن ش او مؤمنة وكذا معاهد او معاهدة من ذمى او مستأمن ص و ش الرابعة ص الفرار
ش اى الهروب ص من الزحف ش اى الاقدام فى الحرب على المشركين وذلك اذا كان المشركون مقدار المسلمين
مرتين لان الله تعالى وعدهم بالنصر بقوله سبحانه فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن
منكم الف يغلبوا الفين باذن الله والله مع الصابرين و فى مختصر المحيط ولو كان عدد المسلمين مثل نصف
المشركين لا يحل لهم الفرار منهم ولا باس بان يفر ممن يرمى اذا لم يكن معه آلة الرمى وكذا اذا فر من باب
الحصن ومن الموضع الذى يرمى فيه المجنيق وكذا لا باس بان يفر الواحد من الثلاثة الا ان يكون المسلمون
اثنى عشر الفا كلمتهم واحدة فحينئذ لا يجوز لهم ان يفروا ص و ش الخامسة ص يمين ش اى حلف بالله
تعالى ص صابرة ش اى بالغة جهد القسم قال فى المصباح صبرته صبرا من باب ضرب حلفته جهد القسم ص يقتطع ش
اى الحالف ص بها ش اى بتلك اليمين ص مالا ش اى ملكا يتملكه ص بغير حق ش فيضع يده عليه ويحلف انه ملكه حيث يعجز مالكه
عن اقامة البينة ص وا شد البهتان شهادة الزور ش بان يشهد بما لم ولم يعاين ص رد ش يعنى روى ابو داود باسناده ص
عن خريم بن فاتك رضى الله عنه انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف
ش اى فرغ من صلاته ص قام ش عليه السلام ص قائما فقال عدلت ش اى صارت معادلة يعنى موازنة ومساوية
ص شهادة الزور ش التى يشهدها الانسان بالباطل فيقطع بها حق الغير ص الاشراك بالله ش تعالى قال
ذلك ص ثلاث مرات ش من باب التأكيد اللفظى ص ثم قرأ ش قوله تعالى ص فاجتنبوا الرجس ش اى
النتن والقذر وقال الفارابى وكل شئ يستقذر فهو رجس وقال النقاش الرجس النجس وقال فى الفارع
وربما قالوا الرجاسة والنجاسة اى جعلوهما بمعنى وقال الازهرى النجس القذر الخارج من بدن الانسان
وعلى هذا فيكون الرجس والقذر والنجاسة بمعنى وقد يكون القذر والرجس بمعنى غير النجاسة وزرجس
رجسا من باب تعب ورجس من باب قرب لغة كذا فى المصباح ص من الاوثان ش جمع وثن وهو الصنم
سواء كان من خشب او حجر او غيره ويروى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان الصنم هو الوثن المتخذ من
الحجارة والخشب ويقال الصنم المتخذ من الجواهر المعدنية التى تذوب والوثن هو المتخذ من حجر او خشب
وقال ابن فارس الصنم ما يتخذ من خشب او نحاس او فضة والجمع اصنام ذكره فى المصباح ص واجتنبوا
قول الزور ش اى عمن شهادة الزور ص خ م ش يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما ص عن ابى بكرة رضى
الله عنه انه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ش عليه السلام ص الا ش بالفتح والتخفيف
حرف استفتاح وتنبيه ص انبئكم ش اى اخبركم معشر المؤمنين ص باكبر ش الذنوب ص الكبائر ش ثلاثا
ش اى قال ذلك ثلاث مرات ص الاشراك بالله ش تعالى ص وعقوق ش مصدر عق الولد اباه من باب
قعد اذا عصاه وترك الاحسان اليه فهو عاق كذا فى المصباح ص الوالدين ش المسلمين او الكافرين الا
فى الكفر والمعصية فلا طاعة لهما عليه فى ذلك قال تعالى وان جاهداك على ان تشرك بى ما ليس لك به
علم فلا تطعهما ص و شهادة الزور ش اى الكذب فيما لم يره ولم يحضره وان كان حقا فى نفسه وان حلف له
صاحب الحق على ذلك وغلب على ظنه صدقه بانه زور ما لم يره ويعاينه قال فى شرح الدرر تقبل الشهادة
من اهل الاهواء الا الخطابية وهم من غلاة الروافض يعتقدون جواز الشهادة لكل من حلف عندهم
انه محق ويقولون المسلم لا يحلف كاذبا وقيل يرون الشهادة لشيعتهم واجبة فتمكن الشبهة فى شهادتهم
ص الا ش باعادة حرف الاستفتاح والتنبيه ص و شهادة الزور ش تاكيد ص و قول الزور ش فى الشهادة
وغيرها ص وكان ش صلى الله عليه وسلم ص متكئا ش قال ابن الاثير العامة لا تعرف الاتكاء الا الميل
فى القعود معتمدا على احد الشقين وهو يستعمل فى المعنيين جميعا يقال اتكأ اذا اسند ظهره او جنبه
الى شئ معتمدا عليه وكل من اعتمد على شئ فقد اتكأ عليه ذكره فى المصباح ص فجلس ش والجلوس غير
القعود فالجلوس هو الانتقال من سفل الى علو والقعود هو الانتقال من علو الى سفل فعلى الاول

يقال لمن هو نائم اوساجد اجلس وعلى الثاني يقال لمن هو قائم اقعد وقال الفارابي توجماعة الجلوس نقيض القيام فهو اعم من القعود كذا في المصباح مر فاز الى يكررها شراى شهادة الزور مر حتى قلنا ليته سكت شراى عن تكرار وذلك لئلا تلحقه المشقة والتعب مرو شر اشد البهتان ابضا مر الافتراء شر اختلاق الكذب يقال افترى عليه كذبا اختلقه والاسم الفرية بالكسر وفرى من باب رمى افترى كما في المصباح مر على الله شر تعالى مر وعلى رسوله شر صلى الله عليه وسلم مر قال الله تعالى ومن اظلم شراى اكثر ظلما مر ممن افترى على الله كذبا شر باختلاق احكام من تحريم وتحليل وصحة وفساد بالعقل من غير دليل شرعي وباخبار عن الله تعالى انه فعل بفلان كذا ونحوه وقال الله تعالى مر ان الذين يفترون على الله الكذب شر بتعمد منهم لذلك مر لا يفلحون شراى لا يفوزون ولا يظفرون ولا يسعدون في الدنيا ولا في الآخرة مر خ م شر يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما مر عن المغيرة شر ابن شعبة مر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كذبا شر ونكره لقصد عمومه في القليل والكثير ولو بحرف واحد مر علي شر فيما لم اقله مر ليس ككذب على احد شر غيري من الناس وذلك لان الكذب على النبي دعوى نبوة في المعنى لانه اتيان بما يشبه على الغير بانه قول النبي ولانه يلزم منه ان يكون شرعا ولا كذلك الكذب على غير النبي من آحاد الناس فانه لا يترتب عليه ما يترتب على ذلك من المفاسد مر فمن كذب على متعمدا شراى قال عني ما لم اقل عن تعمد منه اواخبر قصدا اني فعلت ما لم افعله اونسب الي الاقرار على ما لم اقر عليه مر فليتبوأ شر يقال بوأته دارا اسكنته اياها وبوأت له كذلك وتبوأ بيتا اتخذه مسكنا كذا في المصباح مر مقعده شر بفتح الميم والعين موضع القعود مر من النار شراى نار جهنم مر فمن شر جملة مر الافتراء شراى الكذب مر على الله تعالى ان يفتي شراى يبين حكم الله تعالى في واقعة من الوقائع مر بغير علم شر عنده من دليل نص في كتاب او سنة او اجماع او قياس على ثابت باحدها او تقليد مجتهد من الاربعة بل بمجرد راى عقله ونظر فكره مر قال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب شر بين سبحانه وتعالى ان ما يصفونه بالتحليل والتحريم كذب وافتراء وتوعد عليه وما مصدرية اى لا تقولوا الاجل وصف السنتكم الكذب ثم ذكر بعده الكذب على الله والاول مطلق ولا تكرار او هي موصولة اى الذى تصف السنتكم الكذب به منه فحذف منه لانه معلوم وفيه ان الكذب لا حقيقة له وانما هو وصف محض ويحتمل ان اللام لام العاقبة ذكره ابن جميل في مختصر تفسير الرازي وفي تفسير الزجاج قال في الكذب ثلاثة اوجه قرئت الكذب يعني بالنصب وقرئت الكذب يعني بالخفض وقرئت الكذب يعني بضمتين فمن قال وهو اكثر القراء الكذب فالمعنى ولا تقولوا الوصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام ومن قرأ الكذب كان ردا على ما والمعنى ولا تقولوا الوصف السنتكم الكذب ومن قال الكذب فهو نعت للالسنة يقال لسان كذوب والسنة كذب مر د ق شر يعني روى ابوداود باسناده مر عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا شر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال مر من افتى شر بالبناء للمفعول اى بين له احد ممن يزعم العلم حكم الله تعالى في واقعة مر بغير علم شر شرعي مر كان اثمه شراى الحرمة التي اكتسبها في عمله بمقتضى فتوى من افتاه بغير علم في اضرار نفسه او اضرار غيره مر على من افتاه شر وهو ذلك الجاهل الذى يزعم العلم اذا التبس عليه ودخله الغرور فيه ولم يعرفه واما اذا عرف جهله فاستفتاه تشاركا في الاثم وذكر السيوطي في الجامع الصغير برمز ابي داود وابن ماجة والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم ثلاثة كتاب ناطق وسنة ماضية ولا ادرى وفي شرح المناوى على الجامع الصغير واخذ من هذا الحديث ان على العالم اذا سئل عما لا يعلم ان يقول لا ادرى او لا احققه او لا اعلمه او الله اعلم وقول المسؤل لا اعلم لا يضع من قدره كما يظنه بعض الجهلة لان العالم المتمكن لا يضره جهله ببعض المسائل بل يرفعه قوله لا ادرى لانه دليل على عظيم محله وقوة دينه وتقوى ربه وطهارة قلبه وكمال معرفته وحسن نيته وانما يأنف من ذلك من ضعفت ديانته وقلت معرفته لانه يخاف من سقوطه من اعين الحاضرين ولا يخاف من سقوطه من نظر رب العالمين وهذه جهالة ورقة دين ومن ثم نقل لا ادرى ولا اعلم عن الائمة الاربعة والخلفاء الاربعة بل عن المصطفى صلى الله عليه وسلم وجبريل عليه السلام وفي مسند الدارمي موصولا

من عدة طرق ان عليا كرم الله وجهه سئل عن مسئلة فقال لا علم لي بها ثم قال وابردها على كبدي سئلت
عما لا علم لي به فقلت لا علم وفيه ان رجلا سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن مسئلة فقال لا علم لي بها فولى الرجل
فقال ابن عمر نعم ما قال ابن عمر واخرج ابوداود في الناسخ والمنسوخ وابن مردويه عن خالد بن اسلم خرجنا
نمشي مع ابن عمر رضي الله عنهما فلحقنا اعرابي فسأله عن ارث العمة فقال لا ادري قال انت ابن عمر ولا
تدري قال نعم اذهب الى العلماء فلما ادبر قبل ابن عمر يديه وقال نعم ما قلت واخرج البخاري عن ابن مسعود
رضي الله عنه من علم شيئا فليقل به ومن لم يعلم فليقل الله اعلم واخرج الهروي عن ابن مسعود رضي الله عنه
اذا سئل احدكم عما لا يدري فليقل لا ادري فانه ثلث العلم واخرج الحازمي في سلسلة الذهب عن احمد عن
الشافعي عن مالك عن ابن عجلان اذا اخطأ العالم لا ادري اصيبت مقاتله والاخبار والآثار في هذا كثيرة
وانما اطلت بايراد هذه النبذة لما تطابق عليه فقهاء زماننا من التحاشي عن ذلك والمبادرة الى الجواب
باللسان والقلم كيف كان ومن ثم جملة من الافتراء على الله تعالى ثم ايضا من التواجد ثم اي تكلف الوجد بالتصنع
في اظهاره ومن هو ادعاء الولاية ثم اي انه ولي من اولياء الله تعالى ومن ثم ادعاء من الكرامة ثم اي الامر
الخارق للعادة بينه وبين الله تعالى تكريما له من الله تعالى لانه وليه وهذا الادعاء اما ان يكون باللسان
او بقرينة الحال فان كان باللسان فاما ان يكون مع مانع يمنع من الولاية محقق من غير شبهة ككفر ظاهر او شرك
بالله تعالى معلوم على اليقين فحينئذ الافتراء على الله تعالى محقق والمعصية لا تمنع من الولاية لعدم العصمة
في الاولياء خصوصا اذا اخفى امر التوبة في كل مرة لقوله تعالى ان الله يحب التوابين والتواب هو الكثير التوبة
والكثير التوبة هو الكثير المعصية والاصرار امر خفي لانه نية الدوام على المعصية والنيات افعال القلوب
فلا يعلمها الا علام الغيوب واما ان لا يكون مع مانع فهو امر محتمل لا قطع فيه بشيء فلا افتراء فيه على الله تعالى
وان كان بقرينة الحال فهي من قبيل التجسس على المسلم واستكشاف سره مع احتمالها ايضا فالقطع منتف
على كل حال فالافتراء منتف على القطع ولئن كانت من قبيل ما هو باللسان فقد علمت ما فيه على ان التواجد
بتكلف الوجد في نفسه من غير حقيقة الوجد لا بأس به من قبيل التشبه بالصالحين محبة فيهم ورغبة
في التزيي بزيهم وتكلف التخلق باخلاقهم كما ذكر الامام القشيري في اوائل رسالته في الفرق بين التواجد
والوجد والوجود قال فالتواجد استدعاء الوجد بضرب اختيار وليس لصاحبه كمال الوجد اذ لو كان
واجدا وباب التفاعل اكثره اظهار الصفة وليست كذلك فقوم قالوا التواجد غير مسلم لصاحبه لما يتضمن
من التكلف ويبعد عن التحقيق وقوم قالوا انه مسلم للفقراء المجردين الذين ترصدوا لوجدان هذه المعاني
واصله خبر الرسول صلى الله عليه وسلم ابكوا فان لم تبكوا فتباكوا والحكاية المعروفة لابي محمد الجريري
انه قال كنت عند الجنيد وهناك ابن مسروق وغيره وثم قوال فقام ابن مسروق وغيره والجنيد ساكن
فقلت يا سيدي ما لك في السماع شيء فقال الجنيد وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب ثم قال
وانت يا محمد ما لك في السماع شيء فقلت يا سيدي اني اذا حضرت موضعا فيه سماع وهناك محتشم
امسكت على نفسي وجدي فاذا خلوت ارسلت وجدي فتواجدت فاطلق في هذه الحكاية التواجد
ولم ينكر عليه الجنيد وتمة الكلام في رسالة القشيري المشهورة وسمعت عمن ينتقد على فقراء الصوفية
في زماننا ويحط عليهم انه قال من رأيناه يتواجد منهم نغرزه بمسلة ونحوها من ابر الحديد فان احس
بها فهو كاذب في وجده وهذه حماقة وجهالة وعداوة لفقراء طريق الله واضحة الم يعلم المسكين
انه لو دخل في صلاته وخشع فيها على غاية ما يعرف في علمه النافع له على زعمه وقرصه برغوث او نملة
لاحس بذلك مع وجود خشوعه عند نفسه ولو غرز النبي بابرة في وقت نزول الوحي عليه وغيبته
عن عالم الحس بالكلية لتألم بذلك ووجد الوجع منه مع كمال صدقه في حاله وقوله ومن ثم كما فعل بعض
متصوفة زماننا ثم اطلاع من المصنف رحمه الله تعالى على قوم مخصوصين يدعون التصوف وليسوا
فيه بيقين منه فلا يسوغ لغيره اطلاق ذلك في كل من لم يعرف امره على اليقين ولا يجوز الطعن في
احد مخصوص بعينه من عامة المؤمنين فضلا عن خاصتهم من الفقراء السالكين ومن ثم جملة من الافتراء
على الرسول ثم اي رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم ان يحدث ثم اي ينقل عنه ثم اي الانسان الحديث

في الاحكام وغيرها م بغير علم ش منه بصحة ذلك الحديث في غالب ظنه بان علم بالوضع او عمله على معنى مخالف
للدين وحدث به على ذلك او اخترع كلاما ونسبه الى حديثه عليه السلام م ت ش يعني روى الترمذي
باسناده م عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال م اتقوا الحديث
عني ش اي احترزوا منه واحفظوا عليه وتوقوا من دخول الخطاء عليكم فيه م الا ما علمتم ش او غلب على ظنكم
صحته فيجوز لكم ان تحدثوا به عني واما الموضوع فلا يجوز التحدث به لمن يعلم بوضعه م وتوبة البهتان
ش الذي هو اشد الكذب تكون م بثلاث ش من الخصال الاولى م عزمه ش اي تصميمه بالقطع من غير تردد م
على تركه ش اي البهتان وعدم العود اليه طول العمر م و ش الثانية م استحلاله ش اي طلبه الاحلال من صاحب
الحق يعني ان يجعله في حل بسامحته عما بهته به م ان امكن ش ذلك بان كان صاحب الحق حيا حاضرا
ولا يوقع ذلك في خصومة معه او عداوة م و ش الثالثة م تكذيب نفسه ش بان يقول ما كذبته على فلان
لا اصل له ونحو ذلك م عند السامعين ش للبهتان لا بينه وبين نفسه او عند غيرهم من الناس او عند من
ابهته فقط م ومن ش جملة م الكذب ش ايضا والافتراء على الغير م الادعاء ش اي الانتساب والانتماء م الى
غير ابيه ش من الناس م و ش كذلك ادعاء اي انتساب وانتماء العبد م الى غير مواليه ش اي ساداته م خ م
ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما م عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ادعى ش من الادعاء قال في الصحاح الادعاء في الحرب الاعتزاء وهو ان يقول انا فلان بن فلان م
الى غير ابيه ش بان قال انا ابن فلان لغريب منه او اجنبي او فعل ما يدل على ذلك من التزيي بزي اولاد من
يريد الانتساب اليه ونحو ذلك ومنه تعمم اولاد الشريفة بالعمامة الخضراء وابوهم ليس بشريف يريدون
الانتساب الى غير ابيهم ممن يدعون وصول الشرف اليهم منه وهو جدهم الفاسد ابو امهم وقد اعرضوا
عن الانتساب الى ابيهم والى جدهم الصحيح اب ابيهم وان كانوا من جهة الشرف بامهم افضل ممن ليست
امهم شريفة وليس لهم احكام بني هاشم الثابت نسبهم من جهة الاب الى احد الحسنين رضي الله عنهما
وان كان شرف الحسنين من امهم فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس لغيرها من
جميع الامهات ما لها من الخصوصية كما ثبت في الاحاديث الصحيحة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل بني آدم ينتمون الى عصبة الا ولد فاطمة فانا وليهم وانا عصبتهم وفي رواية كل بني انثى فان
عصبتهم لابيهم ما خلا ولد فاطمة فاني انا عصبتهم وانا ابوهم ذكره السيوطي في الجامع الصغير
وفي شرحه للمناوي قال في اصل الروضة من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان اولاد بناته ينتسبون
اليه بخلاف غيره قال السيوطي ولم يذكروا مثله في اولاد بنات بناته كاولاد بنت بنته زينب من
عبد الله بن جعفر وهم موجودون الآن فهم من آله وذريته واولاده اجماعا لكن لا يشاركون اولاد
الحسنين في الانتساب الى النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد فرقوا بين من يسمى ولد الرجل وبين من ينسب
فالخصوصية للطبقة العليا فقط فاولاد فاطمة الاربعة ينسبون اليه صلى الله عليه وسلم واولاد
زينب وام كلثوم ابنتا فاطمة ينسبون الى ابيهم لا الى الام ولا الى ابيها المصطفى صلى الله عليه
وسلم جريا على قاعدة الشرع ان الولد يتبع اباه ما خرج عن ذلك الا اولاد فاطمة وحدها للخصوصية
التي نص عليها في هذا الخبر وهو مقصور على سلالة الحسنين انتهى كلامه واما وضع العلامة
للشريف من الام في عمامته البيضاء حتى يتميز ممن ليس بشريف من الام ليحترمه الناس ولا يجترئ عليه
غيره دون العمامة الخضراء المشيرة الى انه شريف من الاب فهو امر جائز ليس فيه ادعاء الى غير ابيه
حيث جرى بذلك العرف بين الناس وصار امرا معلوما عندهم وان كانت العمامة الخضراء والعلامة
الخضراء لا اصل لهما في الشرع قال المناوي في شرح الجامع الصغير معزيا الى الذهبي قال والعلامة
الخضراء لا اصل لها في الشرع بل حدثت سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بامر السلطان شعبان م وهو
ش من ادعى الى غير ابيه م يعلم انه ش اي من ادعى اليه م غير ابيه ش احترازا عما اذا لم يعلم م فالجنة عليه
ش في الآخرة م حرام ش اي لا يدخلها مع السابقين بلا عذاب او لا يدخلها اصلا ان اعتقد حل ذلك
ولم يعتبر النسب الشرعي استهانة به وعدم احترام له فان الله تعالى شرع لاجل المحافظة على النسب احكاما

منها صلة الرحم ومنها نفقة القريب ومنها الميراث ومنها حق المطالبة فی حد القذف ومنها وجوب البر فی الابوین م حد مج حب ش یعنی روی الامام احمد بن حنبل وابن ماجة وابن حبان رحمهم الله تعالی باسنادهم م عن ابن عباس رضی الله عنهما انه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ادعی ش ای انتسب واعتزی م الی غیر ابیه ش الذی هو من صلبه م او تولی غیر موالیه ش ای قرر علی نفسه الولاء لغیر موالیه ای معتقیه بان صادقهم ونصرهم م فعلیه لعنة الله ش ای طرده وبعده عن رحمة الله تعالی مستولی علیه وغالب له اخبار یراد به انشاء الدعاء علیه بالسوء کما ان صلوة رحمة الله علیه ای مستولیة وغالبة علیه انشاء دعاء بالخیر قال فی المصباح لعنه لعنا من باب نفع طرده وابعده او سبه فهو لعین وملعون م و ش علیه لعنة م الملائکة ش علیه السلام م و ش علیه لعنة م الناس ش ای بقیة الخلوق م اجمعین م تاکید للملائکة والناس ای طردهم له وابعادهم او سبهم مستولی علیه وغالب له بعد طرد الله تعالی له وابعاده وسبه زیادة فی تقبیح الحالة المذکورة م خ م ش یعنی روی البخاری ومسلم باسنادهما م عن ابی ذر رضی الله عنه انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لیس من رجل ش ای لیس رجل ومن زائدة کما زیدت الباء فی خبر لیس فی قوله تعالی الیس الله بکاف عبده والاصل کافیا عبده وقوله الست بربکم ای الست ربکم وزیادتها للتاکید م ادعی ش ای انتسب واعتزی م لغیر ابیه ش بسبب غرض من الاغراض م وهو یعلم ش بان من انتسب الیه غیر ابیه م الا کفر ش ای جحد نعمة الله تعالی وسترها التی هی النسب بین الناس کما قال سبحانه فی معرض الامتنان وهو الذی خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وکان ربک قدیرا قال فی المصباح کفر النعمة وبالنعمة ایضا جحدها وفی الدعاء ولا نکفرک ای لا نکفر نعمتک آه وکفران النعمة فسق فمن فعل ذلک فقد فسق ولکن الصیغة موهمة للکفر ضد الایمان مبالغة فی الردع والزجر مثل قوله تعالی ولله علی الناس حج البیت من استطاع الیه سبیلا ومن کفر وتقدیره ومن لم یحج فان الله غنی عن العالمین مثل الحدیث السابق فالجنة علیه حرام او من الکفر الذی هو ضد الایمان اذا استحل فعله ذلک واستهان بحکم النسب الذی اعتبره الشرع کما مر م ومن ادعی ش ای زعم بلسانه او بقلبه ان له م ما لیس له ش من علم او صلاح او زهد او ورع او معرفة صنعة ونحو ذلک اذا کان یعلم ان ذلک الذی ادعاه لیس له او شک فی انه له م فلیس منا ش ای نحن بریئون منه لانه نافق وکذب وتلبس علی غیره ولیست هذه من اوصاف النبی صلی الله علیه وسلم بل هو بریء منها فهو بریء ممن اتصف بها من الناس او لیس بمؤمن ان اعتقد حل ما فعل من النفاق والکذب والتلبیس علی الغیر م ولیتبوأ ش ای یتخذ م مقعده ش ای موضع قعوده م من النار ش ای نار جهنم یعنی یتهیأ لذلک ویستعد له فانه حاصل له بعد موته او فی یوم القیامة لفسقه وسوء ما اتی به او لکفره واستحلاله الحرام القطعی م ومن دعا ش ای نادی من دعوت زیدا نادیته وطلبت اقباله م رجلا ش مسلما او امراة ایضا او خنثی من المسلمین ولو بحسب ظاهر الامر فان امور القلوب لا یطلع علیها غیر علام الغیوب م بالکفر ش بالله تعالی او الشرک به وکذلک بالزندقة والالحاد والنفاق الکفری لا نفاق العمل بان قال له یا کافر او انت کافر او هو کافر او کفر ونحو ذلک م او قال ش عن غیره من المسلمین م عدو الله ش ای یا عدو الله او انت عدو الله او هو عدو الله او صار عدو الله ونحو ذلک وعدو الله هو الکافر لا غیر واما العاصی فهو المخالف لا المعادی م ولیس ش ذلک المقول له م کذلک ش ای کافرا وعدو الله تعالی بیقین عند القائل بل لیس کذلک عنده او مشکوک فی حاله لان الاصل فطرة الاسلام کما قال تعالی فطرة الله التی فطر الناس علیها والکفر امر طاری فلا بد من التحقق به بیقین من غیر شبهة فی المقول له ذلک م الا حار ش بالحاء المهملة والراء ای رجع قوله ذلک م علیه ش ای علی القائل فیکون هو القائل لنفسه کافرا وعدو الله وذلک لانه رأی بنفسه ذلک الوصف فی غیره ولیس له وجود فی ذلک الغیر فظهر ان ذلک الوصف موجود فی نفس القائل فلو اتصف عرف ان نفسه حدثته به واستعدت له فظهر فیها فالبعث علی صاحبها ان ذلک الوصف فی غیرها ولیس الامر کذلک وذلک مکر سیء فیحیق باهله کما قال تعالی ولا یحیق المکر السیء الا باهله واذا حاق به مکره کفر وصار عدوا لله تعالی بتسمیة الایمان فی غیره کفرا وصداقة الله تعالی عداوة ونو یهذا ما روی

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بهما
احدهما فان كان كما قال والا رجعت عليه رواه البخارى ومسلم وذكر والدى رحمه الله تعالى فى شرحه على
شرح الدرر قال لو قال للمسلم الاجنبى يا كافر او لاجنبية يا كافرة ولم يقل المخاطب شيئا او قال لامرأته
كافرة ولم تقل المرأة شيئا كان الفقيه ابو بكر الاعمش يقول كفر القائل وقال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر
واتفقت هذه المسئلة ببخارا فاجاب بعض ائمة بخارى انه يكفر فرجع الجواب الى بلخ انه يكفر فمن افتى بخلاف
قول الفقيه ابى بكر رجع الى قوله وينبغى ان لا يكفر هذا القائل على قول ابى الليث وبعض ائمة بخارى
والمختار للفتوى من جنس هذه المسائل ان قائل مثل هذه المقالات ان اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر
وان كان يعتقده كافرا فخاطبه بهذا بناء على اعتقاده انه كافر يكفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد ان
دين الاسلام كفر ومن اعتقد ان دين الاسلام كفر كفر م ومنه ش اى من الكذب ايضا م ما ش ورد فى الاخبار
الصحيحة م فى قصة الرؤيا ش مصدر رآى فى منامه رؤيا على فعلى غير منصرف لالف التأنيث وهى غير الرؤية
بالعين يقال رأيت الشئ رؤية ابصرته بحاسة البصر م خ ش يعنى روى البخارى باسناده م عن ابن
عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من تحلم بحلم ش اى نسب الى نفسه رؤيا منام
قال فى المصباح حلم يحلم من باب قتل حلما بضمتين واسكان الثانى تخفيف واحتلم رآى فى منامه رؤيا
م لم يره ش اى لم يكن فى حقيقة امره رآى ما ادعاه من ذلك الحلم م كلف ش بالبناء للمفعول اى كلفه الله
تعالى بمعنى امره امر اتعاب وكلفة ومشقة تعذيبا له م ان يعقد ش اى يربط م بين شعيرتين ش
فيلف احداهما بالاخرى م ولن ش يقدر ان م يفعل ش ذلك وفى حديث الجامع الصغير للاسيوطى قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يريحون رائحة الجنة رجل ادعى الى غير ابيه ورجل كذب على ورجل
كذب على عينيه وفى شرحه للمناوى اى قال رأيت فى منامى كذا لانه كذب على الله او على ملك الرؤيا اذ
الرؤيا الصالحة بشرى من الله وذلك ذنب كبير فيستحق العقوبة ولان رؤيا المؤمن جزء من اجزاء النبوة
كما ورد فى عدة اخبار فكان الكاذب فيها متنبئ بادعائه جزءا من ستة واربعين جزءا من اجزاء النبوة
ومدعى الجزء كمدعى الكل ذكره الكلاباذى م ومن استمع ش اى كلف نفسه السماع بانصات ونحوه م
حديث ش اى كلام م قوم ش فى بيت او طريق م وهم ش اى اولئك القوم م له ش اى لاستماع حديثهم م
كارهون ش بتصريح منهم او بغلبة ظن منه خيرا كان حديثهم او شرا دينيا او دنيويا حيث لم يأذنوا له
باستماعه منهم صريحا ولا دلالة م يصب ش بالبناء للمفعول اى يصب الله تعالى م فى اذنيه ش موضع
معصيته م الآنك ش وزن افلس هو الرصاص الخالص ويقال الرصاص الاسود ومنهم من يقول الآنك
فاعل قال وليس فى العربى فاعل بضم العين واما الآنك والآجر فيمن خفف وآمل وكابل فاعجميات
كذا فى المصباح م يوم القيامة م جزاء له على استكشافه عن سر اخيه المسلم وتجسسه عليه وتعمده
اتيان ما يكرهه من ذلك فقد يكون القوم يتكلمون بعلوم يدق معناها عن فهمه وربما يفهم منها خلاف
ما ارادوا من الحق فيضل هو او يسيئ الظن بهم فيكرهون استماعه لهم من اجل ذلك وقد يكونون فى
سر من مهماتهم فلا يريدون ان يطلع عليهم احد او فى مشورة ونحوه م ومن صور ش حجرا وخشبا او
دهانا او ورقا ونحو ذلك م صورة ش من صور ذى روح كانسان او فرس او طير لا صورة شجرة او
وردة او زهرة بدليل ذكر نفخ الروح فى قوله م عذب وكلف ش بالبناء للمفعول فيهما والفاعل هو الله تعالى
م ان ينفخ ش ذلك المصور م فيها ش اى فى تلك الصورة التى صورها م الروح ش لتتم له دعوى مضاهاة
الحضرة الالهية فيما انفردت به من ذلك م وليس بنافخ ش اذ لا قدرة له على ذلك وعن ابن عمر رضى الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال
لهم احيوا ما خلقتم رواه البخارى ومسلم وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول كل مصور فى النار يجعل له بكل صورة صورها نفس فيعذب به فى نار جهنم قال ابن عباس
رضى الله عنهما فان كان لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا روح فيه رواه البخارى ومسلم وذكرهما
النووى فى رياض الصالحين م ومنه ش اى من الكذب ايضا م خلف ش بالضم فالسكون اسم من

الخلف بخلف ضد و فاص الوعد ش بالخير ص اذا كان ش حين الوعد ص فى نية ش اى قصد ص الخلف
ش به اى عدم الوفا ص و قدمر ش الكلام على ذلك فى اخلاق القلب المذمومة ص ومنه ش اى
من الكذب ايضا ص تحديث ش اى ذكر عند الغير ص بكل ما سمع ش من الاخبار فان من الكلام
السر ومنه للجهر ومنه الصدق ومنه الكذب خصوصا فى زماننا هذا الذى صار الناس فيه
يفتخرون باختراع القصص التى لا اصل لها ص م ش يعنى روى مسلم باسناده ص عن ابى
هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء ش اى الانسان يعنى يكفيه
ص اثما ش اى من جهة الاثم وهو الذنب ص ان يحدث ش اى يخبر غيره ص بكل ما سمع ش من الاخبار
فلعله يسمع خبرا كذبا فيحدث به فيكون كاذبا والكذب ذنب من الذنوب ص والجد ش بالفتح
مصدر جد فى كلامه جدا من باب ضرب خلاف هزل والاسم منه الجد بالكسر كذا فى المصباح ص
والهزل ش مصدر هزل فى كلامه هزلا من باب ضرب مزح ص فيه ش اى فى التحدث بكل ما سمع
ص سوا ش واما التحدث احيانا ببعض ما سمع فلا باس به وكذلك طلب الحديث من الغير ان يحدثه
بما سمع قال والدى رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر السؤال عن الاخبار المحدثة فى البلد
كرهه بعضهم مطلقا ورخص بعضهم الاستخبار وان لم يرخصوا الاخبار كذا فى الظهيرية والربيع بن
خيثم والنخعى وابن سيرين ذهبوا الى الثانى كما فى الملتقط والمختار انه لا باس بذلك مطلقا ليكون
الانسان على خبرة من حاله كما فى الظهيرية والواقعات يعنى فلا باس بالاستخبار والاخبار على
المختار كما فى الخلاصة والبزازية وغيرهما ص ويجوز ش اى يحل ص الكذب ش اى الاخبار بالامر
على خلاف ما هو عليه مع علم المخبر بذلك ص فى ثلاث ش مسائل ص و ش فى ص ما ش اى الذى هو
ص فى معناها ش اى معنى الثلاثة المذكورة ص ت ش يعنى روى الترمذى باسناده ص عن اسما بنت
يزيد رضى الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل الكذب ش عن عمد ص الا
فى ثلاث ش خصال الاولى ص رجل كذب امراته ش اى على امراته ص ليرضيها ش فى امر المعيشة قال
النووى فى شرح مسلم واما كذبه لزوجته وكذبها له فالمراد فى اظهار الود والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك
فاما المخادعة فى حق عليه او عليها او اخذ ما ليس له او لها فهو حرام باجماع المسلمين ص و ش الثانية
ص رجل كذب فى الحرب ش على العدو ولاجل الظفر به والنصرة عليه ص فان الحرب خدعة ش
الخدعة بالضم ما يخدع به الانسان مثل اللعبة لما يلعب به والحرب خدعة بالضم والفتح ويقال الفتح
لغة النبى صلى الله عليه وسلم كذا فى المصباح ص و ش الثالثة ص رجل كذب بين المسلمين ش تثنية مسلم
اى المتعاديين المتنافرين ص ليصلح بينهما ش بان اخبر كلا منهما بمحبة الاخر له وسؤاله عنه ونحو
ذلك اختراعا منه لتزول العداوة منهما ص وزاد ش اى الراوى لهذا الحديث ص فى رواية ش اخرى
عن النبى صلى الله عليه وسلم لا من تلقاء نفسه ص د ش يعنى عند ابى داود باسناده ص عن ام
كلثوم ش رضى الله عنها ص والمراة تحدث زوجها ش فى ضمن الاولى بعد قوله رجل كذب امراته
وفى صحيح مسلم قال ابن شهاب ولم اسمع يرخص فيما يقول الناس كذب الا فى ثلاث الحرب
والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امراته وحديث المراة زوجها ص و الحق ش بالبناء
للمفعول اى الحق العلماء ص بهذه ش الخصال ص الثلاث ش التى يجوز فيها الكذب ص دفع ظلم
الظالم ش عن المظلوم فى المال او النفس او العرض ونحو ذلك ص و احياء للحق ش عند من يريد اماتته
وابطاله قال والدى رحمه الله تعالى فى الاحكام الكذب مباح لاحياء حقه ودفع الظلم عن نفسه
ص كما فى ش مسالة ص خيار البلوغ ش فى البكر اذا زوجها غير الاب والجد من بقية اوليائها بلا اذنها
فبلغت حيث ص تقول انها بلغت الان ش اى صرت بالغة فى هذا الوقت ص و فسخت النكاح ش
ولم ارض به ص مع انها بلغت بالليل ش وهذا الكذب منها لتدفع به ظلم الظالم لها حيث زوجها وليها
فاسقا او فاجرا مفسدا ونحو ذلك ص قيل ش اى قال بعضهم ص ومنه ش اى من الكذب الجائز ص الوعد
ش بالخير ص والوعيد ش بالشر ص الكاذبان ش عمدا من ولى الصبى او وصيه او شيخه ص للصبى اذا لم

يرغب في المكتب شر بفتح الميم والتاء موضع تعليم الكتابة كذا في المصباح والمراد موضع تعليم القرآن وكتابة
للاطفال صر وشر من الكذب الجائز ايضا صر الانكار شر اي الجحود صر لستر الغير شر اي ما لا يريد افشاه
من الامور اذا اطلع عليه احد وانكره مع العلم به سترا على صاحبه صر وشر منه ايضا الانكار
لما فعله من صر معصية نفسه شر سترا على نفسه لما روى الخرائطي في مكارم الاخلاق باسناده عن
مهرابنة طارق ان امرأة قالت لعائشة يا ام المؤمنين ان كريا اخذ بساقي وانا محرمة فقالت رحمة
الله عليها حجرا حجرا حجرا واعرضت بوجهها وقالت بكفها يا نساء المؤمنين اذا اذنبت احداكن
ذنبا فلا تخبرن به الناس ولتستغفر الله تبارك وتعالى ولتتب اليه فان العباد يعيرون ولا يغيرون
والله تبارك وتعالى يغير ولا يعير وروى باسناده عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل امتي معافا الا المجاهرين وان من المجاهرين ان يعمل الرجل سوءا ثم يخبر
به صر وشر من ذلك الانكار ايضا لما وقع منه من صر جنايته على غيره شر من الناس مع علمه بذلك وتذكره له
صر لتطييب قلبه شر اي قلب ذلك الغير حتى لا يلحقه العار بذلك ولا الوحشة في نفسه صر وهذا
شر المذكور صر من جملة صر الصلح شر بين الاثنين الوارد في الحديث فهو في معناه صر وقيل المباح شر من
الكذب صر في هذه المواضع شر المذكورة كلها صر التعريض شر بالضاد المعجمة قال في المصباح المعاريض
التورية واصله الستر يقال عرفته في معراض كلامه وفي لحن كلامه وفحوى كلامه بمعنى قال
في البارع وعرضت له وعرضت به تعريضا اذا قلت قولا وانت تعنيه فالتعريض خلاف التصريح من
القول كما اذا سألته هل رأيت فلانا وقد رآه ويكره ان يكذب فيقول ان فلانا يرى فيجعل كلامه معراضا
فرارا من الكذب وهذا معنى المعاريض في الكلام ومنه قولهم ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب وفي
شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض رحمه الله تعالى لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور
واختلفوا في المراد بالكذب المباح فيها ما هو فقالت طائفة هو على اطلاقه واجازوا قول ما لم يكن في هذه
المواضع للمصلحة قالوا والكذب المذموم ما فيه مضرة واحتجوا بقول ابراهيم عليه السلام بل فعله كبيرهم
واني سقيم وقوله انها اختي وقول منادي يوسف عليه السلام ايتها العير انكم لسارقون قالوا ولا خلاف
انه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده مختف وجب عليه الكذب في انه لا يعلم اين هو وقال اخرون منهم
الطبري لا يجوز الكذب في شيء اصلا وما جاء من الاباحة في هذا المراد به التورية واستعمال المعاريض
لا صريح الكذب مثل ان يعد زوجته ان يحسن اليها ويكسوها كذا وينوي ان قدر الله ذلك
وحاصله ان يأتي بكلمات محتملة يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه واذا سعى في الاصلاح نقل عن
هؤلاء الى هؤلاء كلاما جميلا ومن هؤلاء الى هؤلاء كذلك وورى وكذا في الحرب ان يقول لعدوه
مات امامكم الاعظم وينوي امامهم في الازمان الماضية او غدا يأتينا مدد اي طعام ونحو هذا
من المعاريض المباحة فكل هذا جائز وتأولوا قصة ابراهيم ويوسف عليهما السلام وما جاء من هذا
على المعاريض صر وهو شر اي التعريض المذكور النوع صر الخامس شر من الانواع الستين صر من آفات
اللسان وهو شر اي التعريض المذكور صر ارادة غير شر المعنى صر الظاهر المتبادر من الكلام شر الذي
يفهمه كل احد صر ولا بد شر في التعريض صر من احتماله شر اي الكلام صر المراد شر اي مراد المتكلم
من المعنى الذي هو غير الظاهر صر بحسب اللغة شر الموضوعة لا بمجرد ارادته ذلك اذا كان اللفظ لا يدل
عليه ولهذا قال صر ولا يكفي شر في ذلك صر مجرد النية شر اي القصد مع عدم دلالة الكلام
على ذلك صر وهو شر اي التعريض المذكور صر جائز عند الحاجة شر اليه صر كالصور السابقة شر
المذكورة قريبا في الكذب على الزوجة وبين الاثنين وفي الحرب وما الحق بذلك وروى صر عن عمر
رضي الله عنه شر انه قال صر ان في المعاريض شر جمع معراض وهو التورية كما مر صر لمندوحة شر
من الندح وهو الموضع المتسع من الارض والجمع انداح مثل قفل واقفال ومنه يقال لك عنه
مندوحة بفتح الميم اي سعة وفسحة كذا في المصباح صر ويكره شر اي التعريض المذكور كراهة تحريم
لانها المحمل عند الاطلاق صر بدونها شر اي بدون الحاجة اليه اذ لا ضرورة فيه صر واما الكذب

ش عمدا من غير تعريض ضروري ص فحرام لا يحل ش فعله ص بحال ش اصلا وفي شرح الجامع الصغير للمناوي قال الراغب الصدق احد اركان بقاء العالم حتى لو توهم مرتفعا لما صح نظامه وبقاؤه وهو اصل المحمودات وركن النبوات ونتيجة التقوى ولولاه لبطلت احكام الشرايع والاتصاف بالكذب انسلاخ من الانسانية لخصوصية الانسان بالنطق ومن عرف بالكذب لم يعتمد نطقه واذا لم يعتمد لم ينفع واذا لم ينفع صار هو والبهيمة سوآء بل يكون شرا من البهيمة فانها وان لم تنفع بلسانها لا تضر والكاذب يضر ولا ينفع ص ومن ش جملة ص التعريض ش الجائز وان لم يكن تعريضا ولكن بمعناه ص تقييد الكلام ش في وقت مخاطبة الغير ص بلعل ش المقتضية للترجي نحو قولك لعل زيدا في الدار وانت تعلم انه ليس في الدار ص وعسى ش المقتضية للمقاربة نحو قولك عسى زيد ان يكون جاء وانت تعلم عدم مجيئه وما اشبه ذلك وروى في الحديث ص عن النبي صلى الله عليه وسلم ش انه قال ص المخرج ش اي المخلص ص من الكذب اربع ش من الكلمات الاولى كلمة ص ان شاء الله ش كقولك قدم زيد ان شاء الله وانت تعلم انه ما قدم ص و ش الثانية كلمة ص ما شاء الله ش كقولك جلست عند فلان شهرا ما شاء الله وانت تعلم انك جلست اقل من ذلك ص و ش الثالثة كلمة ص لعل و ش الرابعة كلمة ص عسى ش وسبق مثالهما ص كذا في ش الفتاوى ص التاتارخانية ش في فقه الحنفية ص ومن ش جملة ص التعريض ش الجائز ايضا بطريق الالحاق به وان لم يكن تعريضا بالمعنى الذي ذكرناه ص ان يقول ش الانسان الذي اشترى شيئا وساله غيره عن ثمنه ص اشتريت هذا بخمسة ش دراهم ص مثلا و ش الحال انه ص قد اشتراه بستة ش دراهم ص لان القليل ش وهو الخمسة التي ذكرها ص موجود في الكثير ش وهو الستة فيكون اخبر عن خمسة من ستة وسكت عن الاخبار بالسادس ص فلا يكون ش اخباره ذلك ص كذبا ش وفي شرح الوهبانية لابن الشحنة قال المسئلة من التجنيس والمزيد قال في باب الغيبة والكذب من كتاب الكراهية رجل قال لآخر كم اكلت من تمري قال خمسة وقد اكل عشرة لا يكون كاذبا ديانة وقضاء لانه اكل العشرة والخمسة موجودة فيها ولهذا لو حلف بالطلاق والعتاق لا يحنث وكذا لو قيل له بكم اشتريت هذا العبد فقال بمائة وقد اشتراه بمائتين لا يكون كاذبا ولو حلف بالطلاق والعتاق لا يحنث لانه اشتراه بمائة وزاد عليها وعلى هذا لو حلف لا يبيع هذه السلعة بمائتين فباعها بمائتين وخمسين ينبغي ان يحنث وهذا بخلاف ما لو قال لا ابيعها الا بكذا وما اكلت الا كذا وكان اقل او اكثر حيث يحنث قلت عندي في الاول بحث لان مبنى الايمان العرف وهو في مثله يراد به الزيادة على المائتين فينبغي ان لا يحنث بخلاف اصل المسألة فانه ليس في العبارة ما يشعر بنفي الاقل او الاكثر فتامله ص وقد يكون ذكر العدد ش في الكلام كالسبعة والسبعين والمائة والالف ص كناية عن ش مجرد ص الكثرة ش بقصد المبالغة لا بقصد العدد ص فلا يراد ش عند المتكلم ص خصوصه ش اي العدد ص كما تقول ش لغيرك في المعاتبة ص دعوتك سبعين مرة ش اي مرارا كثيرة فلم تجبني ومنه قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فان المراد المرار الكثيرة لا خصوص العدد ص او ش تقول دعوتك ص مائة او الفا ش من المراد ومرادك مجرد المبالغة لا خصوص العدد ص فلا يكون ش ذلك منك ص كذبا اذا لم يبلغ عدد دعوتك ش اي دعائك له ص الى احد ش اي واحد من ص هذه ش الاعداد المذكورة ص ولكن ش هذه الاعداد المذكورة ص عدت ش بالبناء للمفعول اي حكم بانها ص بين الناس ش اعداد ص كثيرة ش فيراد بها مطلق الكثرة من غير قيد بمقدار معلوم ص وضد الكذب ش الذي سبق بيانه ص الصدق وهو ش اي الصدق ص الاخبار عن الشيء على ش حسب ص ما هو عليه ش في نفسه من غير زيادة ولا نقصان ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدق ش في القول او في الاعتقاد او في العمل او في الحال ص يهدي ش اي يوصل ص الى البر ش بالكسر وهو الخير والفضل كذا في المصباح ص وان البر يهدي الى الجنة ش اي يوصل اليها ص وان الرجل ليصدق ش يعني المرة بعد المرة ص حتى يكتب ش بالبناء للمفعول اي يكتبه الله تعالى عنده ص صديقا ش

بالكسر والتثقيل وهو الملازم للصدق كما في المصباح ص واذا الكذب ش في اى شئ مما ذكر ص يهدى الى الفجور
ش مصدر فجر العبد فجورا من باب قعد فسق وزنا وفجر الحالف فجورا كذب كذا في المصباح ص وان الفجور يهدى
الى النار ش اى يوصل الى دخولها ص وان الرجل ليكذب ش اى يكثر من الكذب مرة بعد مرة ص حتى يكتب عند الله
كذابا ش اى كثير الكذب ص ت ش يعنى روى الترمذى باسناده ص عن ابى الحوراء رضى الله عنه انه قال قلت
للحسن بن على رضى الله عنهما ما ش يعنى اى شئ ص حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ش من العلم ص قال
ش الحسن رضى الله عنه ص حفظت منه ش اى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ص دع ش اى اترك يا ايها المكلف
ص ما ش اى الامر الذى ص يريبك ش اى يوقعك في الريب والشك والتردد ولا تدرى هو خير ام شر وجاوز
عنه ص الى ما ش اى الى الامر الذى ص لا يريبك ش اى لا ترتاب فيه مما هو عندك خير محض ص فان الصدق طمانينة
ش اى سكون بالقلب وركون الى ما هو اليقين من امور الدين ص والكذب ريبة ش اى شك وتردد على معنى ان
كلا منهما يوصل الى ما ذكر لمن اعتاده فمن اعتاده على الصدق اورثه الطمانينة في جميع امور دينه ودنيا
ومن اعتاد الكذب اورثه الريبة في جميع احواله ص حد ديا حب حك ش يعنى روى الامام احمد وابن ابى الدنيا
وابن حبان والحاكم باسنادهم ص عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اضمنوا
لى من انفسكم ش اى من جهتها ومن جانبها ص ستا ش من الخصال العظام ص اضمن لكم الجنة ش عند
الله تعالى يوم القيامة الخصلة الاولى ص اصدقوا اذا حدثتم ش اى اخبرتم الناس بالاخبار ص و
ش الثانية ص اوفوا ش اى انجزوا وعدكم ص اذا وعدتم و ش الثالثة ص ادوا ش اى اوصلوا الامانات
الى اهلها ص اذا ائتمنتم ش بالبناء للمفعول اى ائتمنكم غيركم على وديعة او حرمة مال او اهل
ص و ش الرابعة ص احفظوا فروجكم ش من كل ما حرمه الله تعالى عليكم ص و ش الخامسة
ص غضوا ش اى اغمضوا ص ابصاركم ش عن النظر الى ما حرم الله تعالى عليكم النظر اليه ص و ش
السادسة ص كفوا ايديكم ش عن تناول ما حرم عليكم اخذه من غصب وسرقة وربا ومكس وتطفيف
في كيل وميزان النوع ص السادس ش من الانواع الستين ص الغيبة ش بالكسر اسم من اغتابه
اغتيابا اذا ذكره بما يكره من العيوب وهو حق فان كان باطلا فهو الغيبة في بهت كذا في المصباح
ص وهى ش اى الغيبة ص ذكر مساوى ش اى عيوب ونقائص او ما يسوء قال في المصباح المساءة
نقيض المسرة واصلها مساءة على مفعلة بفتح الميم ولهذا ترد الواو في الجمع فيقال هى المساوى
لكن استعمل الجمع مخففا وبدت مساويه اى نقائصه ومعايبه ص اخيك ش في الخلقة الادمية
ولو كان كافرا ذميا او مستامنا قال في تنوير الابصار في باب المستامن من كتاب الجهاد ويجب
كف الاذى عنه وتحرم غيبته كالمسلم ص المعين ش بلفظ او كتابة او رمز او اشارة او محاكاة ص
المعلوم عند المخاطب ش والسامع لذلك فان اغتاب غير معين من الناس فليس بغيبة او لم يعلم المخاطب ولا
السامع ذلك المعين فلا غيبة ايضا ص او محاكاتها ش اى المساوى ص وتفهيمها ش للغير ص باليد او غيرها
من الجوارح على وجه السب ش لصاحبها ص والبغض ش له والاعابة عليه فالغيبة تكون بالقول والفعل
وبالكتابة وفى شرح المناوى على الجامع الصغير بل وبالقلب قال وممن يستعمل التعريض في ذلك
كثير من الفقهاء في التصانيف وغيرها كقولهم قال بعض من يدعى العلم او بعض من ينسب للصلاح
ونحو ذلك مما يفهم السامع المراد به ومنه قولهم عند ذكره الله يعافينا او يتوب علينا او نسأله
السلامة فكل ذلك من الغيبة قال الغزالى واياك وغيبة القراء المرائين وهى ان تفهم المقصود من غير
تصريح فتقول اصلحه الله وقد ساءنى وغمنى ما جرى عليه فنسال الله ان يصلحنا واياه فان هذا جمع
بين خبيثين الغيبة اذ حصل به التفهيم والاخر تزكية النفس والثناء عليها بالتحرج والصلاح وان كان
قصدك الدعاء له بالصلاح فادع له سرا وان اغتممت له فعلامته ان لا تريد فضيحته فيحرم ص
وهو ش اى ذكر مساوى الغير مما هو غيبة ص حرام ش على كل مكلف ص قطعى ش فيكفر مستحله
ص قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا ش فدخل في البعض ما ذكرنا من المؤمن والكافر لا الدواب
والبهائم والجمادات والنباتات وان كانت الاعابة عليها لا تحل من حيث هى مخلوقات الله تعالى

لا من حيث هي في نفسها كذلك ص ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا ش حال من الاخ او اللحم ص فكرهتموه
ش وهو تمثيل لما يناله المغتاب من عرض المغتاب له على افحش وجه والاستفهام المقرر واسناد الفعل الى
احد بالتعميم وتعليق المحبة بما هو في غاية الكراهة وتمثيل الاغتياب باكل لحم الانسان وجعل الماكول
ميتا تقرير وتحقيق لذلك كما اشار اليه البيضاوي ص واتقوا الله ان الله تواب رحيم ش لمن اتقى ما نهى
عنه وتاب مما فرط منه والمبالغة في التواب لانه بليغ في قبول التوبة اذ يجعل صاحبها كمن لم يذنب او لكثرة
المتوب عليهم او لكثرة ذنوبهم ص حب ش يعني روى ابن حبان باسناده ص عن ابي امامة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليؤتى ش اي يؤتيه الله تعالى يوم القيامة ص كتابه
ش اي ما كتبت فيه الحفظة اعماله ص منشورا ش اي مهيأ للقراءة ص فيقول ش ذلك الرجل ص يا رب
فاين حسنات كذا وكذا عملتها ش الحسنات عملها في الدنيا ص ليست ش الآن ص في صحيفتي فيقول ش الله
تعالى ص له محيت ش من صحيفتك ص باغتيابك ش اي بسبب اغتيابك ص الناس ش وتكلمك في حقهم
بما لا يرضون به ص صب ش يعني روى الاصبهاني باسناده ص عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الغيبة والنميمة ش السابق بيانهما ص يحتان ش من حت الرجل الورق
وغيره حتا من باب قتل ازاله وتحاتت الشجرة تساقط ورقها كذا في المصباح ص الايمان ش اي التصديق بالله
تعالى وبما يجب التصديق به ص كما يعضد ش اي يقطع ص الراعي ش اي حافظ الماشية والبقر والغنم ص
الشجرة ش من اشجار البادية ص حد ش يعني روى الامام احمد رضي الله عنه باسناده ص عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال ليلة أسري ش بالبناء للمفعول ص بنبي الله صلى الله عليه وسلم ونظر ش عليه
السلام ص في النار ش اي نار جهنم ص فاذا قوم ش في النار ص ياكلون الجيف ش جمع جيفة وهي جسد
الميتة ص قال ش اي النبي عليه السلام ص من هؤلاء ش اي الذين ياكلون ذلك ص يا جبريل قال ش اي
جبريل عليه السلام ص هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس ش يعني في الدنيا بالغيبة لهم ص يعلى طب
ش يعني روى ابو يعلى والطبراني باسنادهما ص عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اكل لحم اخيه في الدنيا ش يعني بالغيبة له ص قرب ش بالبناء للمفعول اي قرب الله
تعالى ذلك اللحم ص اليه يوم القيامة فيقال له ش اي لذلك الآكل في يوم القيامة ص كله ش اي لحم
اخيك ص ميتا كما ش كنت ص اكلته حيا ش في الحياة الدنيا ص فياكله ش امتثالا للامر حيث صدر
من قبل الاله في الحق ولا مخالفة في ذلك العالم الاخروي اصلا ص ويكلح ش من ذلك الكلوح تكشر
في عبوس وقد كلح الرجل كلوحا وكلاحا كذا في الصحاح ص ويضج ش يقال ضج يضج من باب ضرب ضجيجا
اذا فزع من شئ خافه والاسم الضجاج قاله ابن القوطية وغيره وقال بعضهم صاح وجلب كذا في المصباح
وفي الصحاح اضج القوم اضجاجا اذا جلبوا وصاحوا فاذا جزعوا من شئ وغلبوا قيل ضجوا يضجون ضجيجا ص
يعلى ش يعني روى ابو يعلى باسناده ص عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كنا ش اي انا ومن معي من الصحابة
رضي الله عنهم ص عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل ش ممن كان في ذلك المجلس ولم يعينه لعدم
تعلق حكم به من حيث هو وللستر عليه ص فقال ش ذلك الرجل ص يا رسول الله ما اعجز او قال ما اضعف
فلانا ش وذكر اسم رجل آخر ص فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغتبتم صاحبكم ش اي المذكور واكلتم
لحمه بما قلتم عنه من نسبة العجز اليه والضعف في الاعمال الصالحة ص دنيا ش يعني روى ابن ابي الدنيا
باسناده ص عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قلت لامراة ش من النساء ص مرت ش اي جازت علي ومضت
ص وانا عند النبي صلى الله عليه وسلم ش جالسة ص ان هذه ش اي المراة المذكورة ص لطويلة فقال ش اي
النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها ص الفظي الفظي ش يقال لفظ ريقه وغيره لفظا من باب
ضرب رمى به ولفظ البحر دابة الى الساحل ولفظت الارض الميت قذفته ولفظ بقول حسن تكلم به كذا في المصباح
والمعنى الق ما في بطنك بالاستقاء ص فلفظت ش اي القيت القيء من فمي ص بضعة ش بالفتح اي قطعة
ص من لحم ش فكان ذلك تصديقا لقوله تعالى وقول رسوله عليه السلام ص د ش يعني روى ابو داود باسناده
ص عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما عرج ش اي صعد ورقي ص بي ش يعني

اصعدني ورقاني ص ربي ش وذلك في معارجه العشرة سبعة في السموات والثامن الى سدرة المنتهى والتاسع الى
المستوى الذي سمع فيه صريف الاقلام بتصاريف الاقدار والعاشر الى العرش والرفرف والرؤية وسماع
الخطاب بالمكافحة والكشف الحقيقي كما ذكره العلماء وقدمناه ص مررت بقوم ش من الناس ص لهم اظفار
ش جمع ظفر وهو للانسان مذكر وفيه لغات افصحها بضمتين وبها قرأ السبعة في قوله تعالى حرمنا كل ذي
ظفر والثانية الاسكان للتخفيف وبها قرأ الحسن البصري والثالثة بكسر الظاء وزان حمل والرابعة بكسرتين
للاتباع وقرئ بهما في الشاذ والخامسة اظفور والجمع اظافير مثل اسبوع واسابيع كذا في المصباح ص
من نحاس يخمشون بها ش اي بالاظفار ص وجوههم ش يقال خمشت المرأة وجهها بظفرها خمشا من باب
ضرب جرحت ظاهر البشرة ثم اطلق الخمش على الاثر كذا في المصباح ص فقلت من هؤلاء يا جبريل قال
هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس ش اي يغتابونهم ص ويقعون ش اي يطعنون ويقدحون ص في اعراضهم
ش اي الناس فيتكلمون في حقهم بما يعيبهم ويشينهم ص د ت ش يعني روى ابو داود والترمذي باسنادهما
ص عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت قلت يا رسول الله حسبك ش اي يكفيك ص من صفية ش
بنت حيي من بني النضير زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عربية من بني اسرائيل ذكره القسطلاني
في مواهبه ص قصرها ش اي كونها قصيرة ص قال ش صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها ص قد
قلت كلمة ش وهي ما قالت عن صفية رضي الله عنها ص لو مزج ش بالبناء للمفعول اي خلط ص بها البحر لمزجته
ش اي اختلطت به وغيرت لونه وريحه وطعمه من قباحة معناها وشناعة مبناها وانما حمل عائشة رضي
الله عنها على ذلك الغيرة الموجودة في النساء وقال النووي في شرح مسلم في نظير ذلك من الغيرة التي عفي عنها
للنساء في كثير من الاحكام لعدم انفكاكهن عنها حتى قال مالك وغيره من علماء المدينة يسقط عنها الحد اذا
قذفت زوجها بالفاحشة على وجه الغيرة واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما تدري الغيراء
اعلى الوادي من اسفله ص م ش يعني روى مسلم باسناده ص عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال هل تدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم ش اي ادرى بما سألتنا عنه من معنى الغيبة
وحكمة سؤال النبي عليه السلام لهم عن ذلك مع علمه بعدم علمهم به حيث كان مما لا يعلم الا بالشرع ان يظهر
منهم كمال الاصغاء له بالتشوف الى ما لا علم لهم به باقرارهم بذلك وحتى يستكشف عن بقاء كمال ادبهم
معه في ارجاع العلم اليه ليكمل اخذهم عنه ص قال ش عليه الصلاة والسلام الغيبة هي ص ذكرك اخاك
ش اي المساوي لك في الاسلام او في الصورة الادمية كما قدمناه ص بما ش اي بكلام ص يكرهه ش
اذا سمع انك قلته عنه ص قيل ش اي قال بعضهم له عليه السلام ص ارأيت ش يا رسول الله ص ان كان
في اخي ش الذي اغتبته ص ما اقول ش فيه من ذلك الامر القبيح ص قال ش صلى الله عليه وسلم ص ان كان
فيه ما تقول ش من ذلك الامر ص فقد اغتبته ش فان الغيبة صدق ولكنه صدق حرام لما فيه من الفضيحة
والاحتقار لذا المؤمن والمعاهد وهما محترمان شرعا قال بعضهم في قوله تعالى ليسأل الصادقين عن
صدقهم هو الغيبة والنميمة فانهما صدق حرام يسأل عنه العبد يوم القيامة ص وان لم يكن ش فيه ما تقول
من ذلك ص فقد بهته ش يقال بهته بهتا من باب نفع قذفه بالباطل وافترى عليه الكذب والاسم البهتان
كذا في المصباح ص اعلم ش يا ايها المكلف ص ان الغيبة تعم ذكر عيوب غيره ش العيوب ص في الدارين
ش كشرب الخمر والزنا والسرقة ونحو ذلك ص و ش العيوب ص في الدنيا ش كالطول والقصر والعرج
والعور ونحو ذلك ص لكن يشترط ش في كون ذلك غيبة ص معرفة المخاطب ش بصاحب ذلك
العيب المذكور عنه في غيبته والا فليس بغيبة وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر في الاماكن
التي تباح فيها الغيبة وعند جهل المستغاب بان يقول شخص يفعل كذا وكذا ولا قرينة تدل على ارادته
كذا ذكره ابن الشحنة ص و ش يشترط ايضا ص ان يكون ش ذلك الذكر بعيوب الغير ص على وجه السب
ش للغير حتى يكون غيبة له ص عند علمائنا ش الحنفية رحمهم الله تعالى وغيرهم ايضا ص قال قاضي خان
في فتاواه رجل اغتاب اهل قرية ش اي ذكرهم بعيوبهم ص فقال ش في غيبته لهم ص اهل القرية
ش الفلانية ص كذا ش اي فيهم العيوب الفلانية وعينها ص لم يكن ذلك ش منه ص غيبة ش لهم

ص لانه

ص لانه لا يريد به ش اي بقوله ذلك ص جميع اهل القرية ش رجالا ونساء وصغارا وكبارا وصالحا وفاسقا
ومؤمنا وكافرا ص فكان المراد ش باهل القرية ص هو البعض ش منهم ص وهو ش اي البعض ص مجهول ش ولا
غيبة لمجهول انما الغيبة لمعلومين ص الرجل ش وكذا المراة ص اذا كان يصوم ش الفرض والنفل ص
ويصلي ش الفرض والنفل او يقتصر على الفرض من ذلك ص و ش لكنه ص يضر الناس باليد ش بان يضربهم
او يسرق متاعهم او يغصب شيا منهم ونحو ذلك ص و اللسان ش بان كان يشتمهم او يغتابهم او ينم عليهم
او يتعاون عليهم عند الظلمة ونحو ذلك ص فذكر ش اي ذكره احدهم او غيرهم ص بما فيه ش من ذلك الوصف
القبيح من غير زيادة على ذلك ص لا يكون ش ذلك الذكر ص غيبة ش له وان كان المذكور له ذلك عاجزا عن رده
وزجره ليكون معينا لهم على ذلك ص وان اخبر ش ذلك الذاكر ص السلطان ش اي الحاكم ص بذلك ش الوصف
القبيح ص ليزجره ش عنه ويمنعه منه ص فلا اثم عليه رجل ش والمراة كذلك ص ذكر مساوي ش اي معايب
وقبائح ص اخيه ش لغيره ص على وجه الاهتمام ش له من الهم وهو الحزن يقال اهمني الامر بالالف اقلقني
وهمني هما من باب قتل مثله واهتم الرجل بالامر قام به كذا في المصباح ص لم يكن ذلك ش الذكر ص
غيبة ش للغير من باب التحسر والتلهف على الغير ان يكون في هذا الوصف المذكور ص انما الغيبة ان يذكر
ش غيره بالعيوب ص على وجه الغضب ش عليه والاحتقار له ص يريد به ش اي بذلك الذكر لعيوب الغير
ص السب ش اي الشتم والطعن في الغير والتشفي منه بالاحتقار له ص انتهى ش اي فرغ قول قاضي
خان في فتاواه ص وهكذا ش اي مثل هذا الكلام ص ذكر في الخلاصة ش اي كتاب خلاصة الفتاوى
ص وغيرها ش من كتب فقه الحنفية ص فذكر العيب ش والطعن به في الغير ص لتغيير المنكر ش المحقق
في ذلك الغير من غير احتمال تاويل ولا امكان زواله بالاسرار اليه به اذا كان يمكن زواله بتلك الغيبة
بان كان صاحبه الفاعل له ممن يخاف الفضيحة او يخاف مما يترتب على علم الناس بذلك في حقه والا فلا فائدة
في ذكره فيكون غيبة والمعتبر في ذلك غلبة ظن الانسان قال النووي في رياض الصالحين اعلم ان الغيبة تباح
لغرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول اليه الا بها وهو بستة اسباب وذكر منها التظلم فيجوز للمظلوم ان يتظلم
للسلطان او القاضي او غيرهما ممن له ولاية او قدرة على انصافه من ظالمه فيقول ظلمني فلان بكذا ومنها الاستعانة
على تغيير المنكر ورد العاصي الى الصواب فيقول لمن يرجو قدرته على ازالة المنكر فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو
ذلك ويكون مقصوده التوصل الى ازالة المنكر فان لم يقصد ذلك كان حراما ص او ش ذكر العيب في حق الغير
ص للاستفتاء ش اي طلب الفتوى من المفتي في حقه اذا كان لا يمكن تعريف المفتي اصل المسئلة الا بتعيينه لكمال
الاطلاع على المسئلة واطلق النووي في رياض الصالحين حيث قال في جملة ما تباح الغيبة فيه الاستفتاء فيقول
للمفتي ظلمني ابي او اخي او زوجي او فلان بكذا فهل له ذلك وما طريقي في الخلاص منه وتحصيل حقي ودفع الظلم
ونحو ذلك فهذا جائز للحاجة ولكن الاحوط والافضل ان يقول ما تقول في رجل وشخص او زوج كان من
امره كذا فانه يحصل به الغرض من غير تعيين ومع ذلك فالتعيين جائز ص او ذكر ش العيب في حق الغير ص للتحذير
ش اي تحذير الناس ص من شره ش اي شر ذلك الغير لئلا يغتروا به فيخدعهم قال النووي في رياض الصالحين
وذلك من وجوه منها جرح المجروحين من الرواة والشهود وذلك جائز باجماع المسلمين بل واجب للحاجة
ومنها المشاورة في مصاهرة انسان او مشاركته او ايداعه او معاملته بغير ذلك او مجاورته ويجب على
المشاور ان لا يخفي حاله بل يذكر المساوي التي فيه بنية النصيحة ومنها اذا راى متفقها يتردد الى مبتدع
او فاسق ياخذ عنه العلم وخاف ان يتضرر المتفقه بذلك فعليه نصيحته ببيان حاله بشرط ان يقصد النصيحة
وهذا مما يغلط فيه وقد يحمل المتكلم بذلك الحسد ويلبس الشيطان عليه ذلك ويخيل اليه انه نصيحة فليتفطن
لذلك ومنها ان يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها اما بان لا يكون صالحا لها واما بان يكون فاسقا او
مغفلا ونحو ذلك فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة ليزيله ويولي من يصلح او يعلم ذلك منه ليعامله بمقتضى
حاله ولا يغتر به وان يسعى في ان يحثه على الاستقامة او يستبدل به انتهى وفي جامع الشروح فاذا رايت
متفقها يتردد الى مبتدع او فاسق وخفت ان يتعدى اليه بدعته فلك ان تكشف له بدعته وفسقه لذلك
الخوف من غير حسد اذ قد يكون الباعث هو الحسد وتلبيس الشيطان ذلك باظهار الشفقة على الخلق

وكذلك من اشترى مملوكا وقد عرفت المملوك بالسرقة او بعيب آخر فلك ان تذكر ذلك لمشتريه فان في سكوتك ضرره وفي ذكرك ضرر العبد والمشترى اولى بمراعات جانبه وكذلك المزكى اذا سئل عن الشاهد فله الطعن وكذلك المستشار في التزويج وايداع الامانة له ان يذكر ما يعرفه على قصد النصح للمستشير لا على قصد الوقيعة اى الذم فان علم انه يترك التزويج بمجرد قوله لا يصلح لك فهو الواجب وان علم انه لا ينزجر الا بالتصريح بعينه فله ان يصرح به ص او شرذ كر العيب في حق الغير ص كالاعرج وعوها شراى نحو هذه الصفة مثل الاعمى والمقعد قال في رياض الصالحين فان كان الانسان معروفا بلقب كالاعمش والاعرج والاصم والاعمى والاحول وغيرهم جاز تعريفهم بذلك ويحرم اطلاقه على جهة التنقص ولو امكن تعريفه بغير ذلك كان اولى ذكره النووى وقال في جامع الشروح ان يكون الانسان معروفا بلقب يعرب عيبه كالاعرج والاعمش فلا اثم على من يقول قال روى الاعرج والاعمش ونحوهما وقد فعل العلماء ذلك لضرورة التعريف ولانه صار ذلك بحيث لا يكرهه صاحبه لو علمه بعد ان صار مشهورا به نعم لو وجد معدلا وامكنه التعريف بعبارة اخرى فهو اولى ولذلك يقال للاعمى البصير عدولا عن صفة النقص ص ليس بغيبة شر جمع ما ذكره النووى واكثرها مجمع عليه ودلائلها من الاحاديث الصحيحة مشهورة فمن ذلك ما روى عن فاطمة بنت قيس رضى الله عنها قالت اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت ان ابا الجهم ومعاوية خطبانى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معاوية فصعلوك لا مال له واما ابا الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه رواه البخارى ومسلم وفي رواية لمسلم واما ابا الجهم فضراب للنساء وهو تفسير لرواية لا يضع العصا عن عاتقه وقيل معناه كثير الاسفار وعن عائشة رضى الله عنها قالت قالت هند امراة ابى سفيان للنبى صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطينى ما يكفينى وولدى الا ما اخذت منه وهو لا يعلم قال خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف رواه البخارى ومسلم ص وكذا شراى ليس بغيبة ص ان كان شرالذى تذكر عيوبه ومعايبه في غيبته ص مجاهرا بالفسق شر كالزنا وشرب الخمر والربا ص والظلم شر للغير ص وذكرهما شراى هذين الوصفين احد ولم يزد عليهما فليس بغيبة ص فاما ان ذكر شر ذلك الاحد عند الناس ص عيبا آخر شر غير العيبين المذكورين ص فغيبة شر محرمة عليه قال النووى وان يكون مجاهرا بفسقه او بدعته كالمجاهر بشرب الخمر ومصادرة الناس واخذ المكس وجباية الاموال ظلما وتولى الامور الباطلة فيجوز ذكره بما تجاهر به ويحرم ذكره بغيره من العيوب الا ان يكون لجوازه سبب آخر مما ذكرناه وفي جامع الشروح وان يكون مجاهرا بالفسق كالمخنث وصاحب الماخور وهو مجلس الفسق والمجاهر بشرب الخمر ومصادرة الناس ويكون بحيث لا يستنكف من ان يذكر له ذلك ولا يكره اذ يذكر به قال عمر الفاروق هو ابن الخطاب رضى الله عنه ليس لفاجر حرمة واراد به المجاهر بفسقه دون المستتر اذ المستتر لا بد من مراعاة حرمته ص شيخ شريعنى روى ابو الشيخ باسناده ص عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من القى شر اى رمى ص جلباب شر وهو ثوب اوسع من الخمار ودون الرداء وقال ابن الاعرابى الجلباب الازار وقال ابن فارس الجلباب ما يغطى به من ثوب او غيره والجمع جلابيب وتجلببت المراة لبست الجلباب كذا في المصباح ص الحياء شر وهو الانقباض والانزواء قال الاخفش يتعدى بنفسه وبالحرف فيقال استحييت منه واستحييته ص فلا غيبة له شر وذلك لان الغيبة ذكره بما يكرهه وسبب الكراهة من القبيح حياؤه من الناس واذا زال الحياء عنه لا يصير يكره نسبة القبيح اليه وحيث لم يكره ذلك لا يصير ذكره به غيبة له وهذه الكراهة وعدمها امر باطنى لا تعلم الا من قبل صاحبها فاذا صرح بذلك او تحقق الانسان منه من قرائن احواله انه لا يكره ذلك فلا غيبة له بذكر ذلك عنه والا كان غيبة ص دنيا شر يعنى روى ابن ابى الدنيا باسناده ص عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اترعون شر بهمزة الاستفهام الانكارى وتشديد الواو مبنيا للمفعول قال في المصباح راعنى الشئ يروعنى روعا من باب قال افزعنى وروعنى مثله ص عن ذكر الفاجر شر وهو الذى لا يكره ذكر معائبه وقبائحه ولا يبالى بما يقوله الناس عنه لكمال فسقه وخبث اعماله وانكبابه على الفساد ومجاهرته بما يقدر على اظهاره من ذلك ص متى يعرفه الناس شر يعنى اذا تركتم ذكره بعيوبه وتخوفتم ان يكون ذلك

منكم

منكم غيبة له ففى اى زمان تعرفه الناس ليحذروا شره وفساده فربما اغتروا به وفسدت عليهم امورهم به وهم
لا يعلمونه ص اذكروه ش اى الفاجر بين الناس وكذلك المراة الفاجرة ص بما ش اى بالوصف الذى ص فيه
ش من غير زيادة على ذلك ص يحذره ش اى يحترز منه ص الناس ش فى معاملاتهم وغيرها يعنى بقصد ذلك
لا بقصد هتكه وفضيحته ص و الامام ش حجة الاسلام ابو حامد محمد ص الغزالى رحمه الله تعالى ضيق
ش فى امر الغيبة المحرمة ص حيث لم يشترط ش فيها ان يكون مقصوده ص السب ش والطعن ص ولم يلتفت الى
الاهتمام ش اى وقوع الالم فى القلب والحزن على صاحب ذلك الوصف القبيح بسبب اتصافه به فيذكره بذلك
الوصف وهو متحسر عليه طالب ان لا يكون موصوفا به حيث لم يكن ذلك الذكر غيبة له اذ لم يرد به سبه
ولا انتقاصه والاولى اعتبار هذا الشرط فى الغيبة فحيث وجد فليست بغيبة قال فى شرح الدرر رجل
يذكر مساوى اخيه المسلم على وجه الاهتمام له لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكره على وجه الغضب يريد
السب وفى شرح والدى رحمه الله تعالى ذكره بما يستحيى به انما يكون غيبة اذا قصد الاضرار والشماتة
به اما اذا ذكره تاسفا لا يكون غيبة وهو الصحيح كذا فى القنية ص ثم ان ش حكم ص الغيبة على ثلاثة
اضرب ش جمع ضرب وهو النوع الضرب ص الاول ان تغتاب ش يا ايها المكلف غيرك من الناس بان
تذكر عيوبه ومقابحه على وجه الاحتقار والسب له عند من يعلم به ولو بقرينة ص وتقول ش اذا لامك
احد فى ذلك ص لست اغتابه ش له ص لانى اذكر ما ش اى الوصف الذى هو موجود ص فيه ش من غير
زيادة منى ولا افتراء عليه ظنا منه ان ذلك ليس بغيبة وان الغيبة هى الكذب عليه والافتراء كما راينا من يقول
ذلك من غالب فسقة العوام الغافلين فى زماننا ص فهذا كفر ش من قائله ص ذكره ش الامام ص الفقيه ابو
الليث ش السمرقندى ص رحمه الله تعالى فى التنبيه ش اى كتاب تنبيه الغافلين ص لانه ش اى ذلك القول
ص استحلال ش من قائله ص للحرام القطعى ش اى الثابت بدليل لا شبهة فيه وهو الكتاب والسنة فان حرمة
الغيبة فى القران والحديث حتى نقل القرطبى الاجماع على ان الغيبة كبيرة ذكره المناوى فى شرح الجامع
الصغير ص و ش الضرب ص الثانى ان يغتاب ش المكلف غيره ص وتبلغ ش اى تصل ص غيبته ش بسماع
او اخبار ص المغتاب ش اسم مفعول اى الذى ذكر فى غيبته بما يسوء ص فهذه ش الغيبة ص معصية
لا تتم التوبة عنها ش لفاعلها ص الا بالاستحلال ش اى طلب المسامحة له من صاحب الحق ص لانه ش اى
فاعل هذه المعصية ص اذاه ش اى آذى صاحب الحق ص فكان فيه ش اى فى هذا الفعل ص حق العبد ايضا
ش زيادة على حق الله تعالى وهو تحريم الغيبة ص وهذا ش الضرب المذكور من الغيبة ص محمل ش اى موضع
حمل ص قوله ش اى النبى ص صلى الله عليه وسلم فيما خرجه ش اى رواه واسنده ص د نيا طط ش يعنى ابن ابى
الدنيا والطبرانى فى الاوسط ص عن جابر رضى الله عنه ش وهو قول النبى صلى الله عليه وسلم ص الغيبة
اشد ش فى الاثم ص من الزنا قيل ش اى قال قائل ص وكيف ش تكون الغيبة اشد من الزنا والزنا فيه الحد
دون الغيبة ص قال ش اى النبى عليه السلام ص الرجل يزنى ثم يتوب ش من الزنا ص فيتوب الله عليه
ش وفيه اشارة الى ان التوبة كافية فيما فيه الحد وان الحدود للزجر وان الزانى اذا تاب تقبل توبته ولم
يقم عليه الحد وكذلك شارب الخمر كما بسطته فى كتابى المطالب الوفية ص وان صاحب الغيبة لا يغفر
ش بالبناء للمفعول اى لا يغفر الله له ص حتى يغفر له صاحبه ش وهو الشخص المذكور بالسوء على طريق
الغيبة واشار المصنف رحمه الله تعالى الى الضرب الثالث بقوله ص وان لم تبلغ ش اى الغيبة صاحبها
الذى قيلت فيه ص فيكفيه التوبة ش من ذلك ص والاستغفار ش اى طلب المغفرة من الله تعالى ص له ش اى
لنفسه ص ولمن اغتابه ش ولا يشترط فى ذلك طلب المسامحة منه حيث لم يبلغه ما قيل فى حقه فلم يتضرر
ولا تاذى فكان ذلك حق الله تعالى لا حقه فتكفى فيه التوبة بخلاف ما اذا بلغه فانه يتضرر ويتاذى
فيبقى حقه لا يسقط الا بالمسامحة منه ص د نيا ش يعنى روى ابن ابى الدنيا باسناده ص عن انس رضى الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة ش اى اثم غيبة ص من اغتبته ش يا ايها المكلف ص
ان تستغفر له ش اى تطلب له من الله تعالى ان يغفر له ذنوبه فتدعو له بذلك فى ظهر الغيب فيقول لك
الملك الموكل ولك مثل ذلك فيغفر الله لك وهذا اذا لم تبلغه الغيبة فان بلغته فلا بد من المسامحة

منه ص وهذا التفصيل ش المذكور ص هو الاصح الذي اختاره الفقيه ابو الليث ش السمرقندي ص رحمه الله تعالى وعند
ش اي بعض العلماء ص يحتاج ش في صحة التوبة من الغيبة ص الى الاستحلال ش اي طلب المسامحة من العبد ص مطلقا
ش اي سوآء بلغته غيبته اولم تبلغه ص وعند بعضهم ش اي بعض العلماء ص لا ش اي لا يحتاج الى الاستحلال والمسامحة
من العبد ص مطلقا ش اي سوآء بلغته الغيبة اولم تبلغه ص بل تكفيه التوبة ش من ذلك ص والاستغفار ش منه لمن اغتابه
ص ثم اعلم ش ايها المكلف ص انه لابد لمن اغتيب ش اي ذكر بالسوء ص عنده ش اي في حضرته ص رجل ش نائب فاعل اغتيب
وكذلك امرأة ص او بهت ش بالبنآء للمفعول من البهتان وهو الافترا بالباطل في دينه اوفي عرضه ص ان ينصره ش سوآء عرفه
اولم يعرفه بالرد عنه والجواب عن امره والتاويل لاحواله ص ويذب ش اي يدافع ص عنه ش بالقدر الممكن ص دينا ش
يعني روى ابن ابي الدنيا باسناده ص عن جابر رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ص من
نصر اخاه المسلم ش اي حامى عنه ودافع كل من ظلمه بالقول او الفعل ص بالغيب ش اي في غيبته وعدم حضوره ص نصره الله
ش تعالى على كل من ظلمه من نفسه وغيره ص في الدنيا والاخرة ش اي نصرا كائنا في الدنيا وفي الاخرة ص شيخ ش يعني روى
ابو الشيخ باسناده ص عن انس رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ص من اغتيب عنده ش اي في حضرته
وسماعه وعلمه ص اخوه المسلم ش ان عرفه وان لم يعرفه وان لم يعلم برائته مما ذكر به من العيوب لا يشترط ذلك في الغيبة لانها
تصير بهتانا حينئذ وان كان يعلم انه موصوف بما ذكر به من ذلك السوء فان الغيبة صدق حرام كما قدمناه وذكر الاسلام
في هذا الحديث وامثاله قيد اتفاقي لا احترازي اذ غيبة الكافر الذمي والمستامن كذلك كما سبق ص فلم ينصره ش بالمدافعة
عنه ص وهو يستطيع نصره ش اي يقدر على ذلك ولو بذكر التاويل لاقواله وافعاله واحواله ص ادركه ش اي لحقه ص اثمه
ش اي الاثم الذي يحصل له بسببه ص في الدنيا والاخرة ش بالخذلان والعقاب ص دنيا ش يعني روى ابن ابي الدنيا باسناده
ص عن انس رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ص من حمى ش اي حفظ ص عرض ش بكسر
العين المهملة الحسب وهو نقي العرض اي بريء من العيب كذا في المصباح ص اخيه ش في النسب والدين او الصورة الادمية
وفي ذكر الاخوة في احاديث النهي عن الغيبة تهكم به وتوبيخ له لا يخفى حيث لم يكن اجنبيا عنه كما في اية الغيبة ايحب احدكم
ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه وفي ذكرها في هذا الحديث تعريض بالرافة منه والشفقة ليكون نحثا من الشارع على حماية
عرضه ص في الدنيا ش اي في مجلس من المجالس الكائنة فيما بين اهلها ص بعث الله ش تعالى ص ملكا يوم القيامة ش من
ملائكة الله تعالى ص يحميه ش اي يحفظ ذلك الذي حمى عرض اخيه من الطعن فيه والقذف له من اعدائه وحساده ص عن
النار ش اي نار جهنم فلا تمسه باذن الله تعالى جزآء وفاقا ص شيخ ش يعني روى ابو الشيخ باسناده ص عن ابي الدرداء رضي
الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ص من ذب ش اي مانع ودافع ص عن عرض اخيه ش عند
منتقصه ومنتهك حرمته ص رد الله ش تعالى ص عنه ش اي عن ذلك الذاب ص عذاب النار يوم القيامة ش فلا تمسه ص وتلا ش اي
قرأ ص رسول الله صلى الله عليه وسلم ش قوله تعالى ص وكان حقا ش اي امرا لازما ص علينا ش بايجاب منه تعالى على نفسه
من باب الكرم والاحسان لا بايجاب غيره عليه اذ لا يستحق احد عليه تعالى حقا مطلقا ص نصر المؤمنين ش في الدنيا والاخرة
ولا شك ان من ذب عن عرض غيره امتثالا لقول نبيه عليه السلام ذلك فهو مؤمن فالله تعالى ينصره في الدارين على اعدائه
كما نصر اخاه على عدوه ص النوع ص السابع ش من الانواع الستين ص النميمة ش يقال نم الرجل الحديث نما من بابي قتل وضرب
سعى به ليوقع فتنة او وحشة فالرجل نم تسمية بالمصدر ونمام مبالغة والاسم النميمة والنميم ايضا كذا في المصباح ص وهي
ش اي النميمة ص كشف ش اي اظهار وتبيين ص ما يكره ش بالبنآء للمفعول اي يكره الناس ص كشفه ش فيما بينهم من الاقوال
والافعال والاحوال ولا يريدون اذاعته ص وافشآء السر ش باشاعة ما يريدون اخفآءه من امورهم فيما بينهم ص وفي الاكثر
ش اي غالب ما تطلق النميمة بين الناس ص تطلق على نقل القول ش اي الكلام ص المكروه ش للمنقول له بان كان سوآء في حقه
ص الى المقول فيه ش ذلك او كان مكروها للمنقول عنه بان كان ذكره عنه انتقاصا في حقه ولا بد ان يكون هذا النقل على وجه
الافساد وقال النووي في شرح مسلم النميمة هي نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد انتهى ولعل هذا القيد
لاخراج ما اذا كان على وجه الاصلاح بين الناس كمن سمع احدا يتوعد غيره بالقتل ونحوه فاخبره بذلك ليحترز منه اولم
يكن له قصد اصلا ص وهي ش اي النميمة ص حرام ش على فاعلها ص الا ان يكون له ش اي لذلك الغير المنقول اليه الكلام ص
ضرر فيه ش اي في ذلك الكلام المنقول اليه عن قائله ص لولم يعلمه ولم يمكن دفعه ش اي دفع ذلك الضرر ص الا بالاعلام فيجب
ش عليه الاعلام حينئذ ص لانه ش اي الاعلام ص نصح ش له حيث كان له به نفع ودفع ضرر عنه في دنياه او دينه ص قال الله

تعالى ش لنبيه عليه السلام ص ولا تطع كل حلاف ش اى كثير الحلف فى الحق والباطل ص مهين ش حقير الرأى من المهانة وهى الحقارة
ص هماز ش اى عياب ص مشاء بنميم ش نقال للحديث على وجه السعاية ذكره البيضاوى وفى المصباح همزه همزا اغتابه فى غيبته
فهو هماز وقال الله تعالى ص ويل ش اى وبال وخسارة ص لكل همزة لمزة ش الهمز الكسر واللمز الطعن فشاعا فى الكسر من
اعراض الناس والطعن فيهم وبناء فعله يدل على الاعتياد فلا يقال ضحكة ولعنة الا للمكثر المعود وقرئ همزة لمزة بالسكون
وهو المسخرة الذى يأتى بالاضاحيك فيضحك منه ويشتم قاله البيضاوى ص خ م ش يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما
ص عن حذيفة رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات ش من القت وهو نم
الحديث تقول فلان يقت الاحاديث اى ينمها كذا فى الصحاح ص وفى رواية ش اخرى لا يدخل الجنة ص نمام ش يعنى ان
استحلها او لا يدخله الله الجنة مادام موصوفا بها فاذا اراد ان يدخله عفا عنه ثم يدخله او محمول على التهديد والتغليظ
زجرا عن ذلك الفعل القبيح او لا يدخله دخولا اوليا بل بعد ادخاله النار كذا فى شرح الشرعة المسمى بجامع الشروح ص حك
ش يعنى روى الحاكم باسناده ص عن ابى موسى ش الاشعرى ص رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سعى بالناس ش اى افسد فيما بينهم يقال سعى به الى الوالى سعاية اذا تقاول عليه واضره ص فهو ش اى ذلك الساعى
ساع ص لغير رشده ش اى صلاحه ص او ش كان ص فيه ش اى فى ذلك الساعى ص شئ منها ش اى من السعاية باذاشا
عند احد بامر يتضرر به غيره من الناس والسعاية نميمة وقد الزم بها الفقهاء على الساعى ما تلف بسعايته قال فى شرح
الدرر يضمن الساعى لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له عن السعاية وبها يفتى وفى البزازية سئل عطا بن حمزة عن قتل
الاعونة والسعاة والظلمة فى ايام الفترة فقال يباح لانهم يسعون فى الارض بالفساد فقيل يمتنعون عن الفساد فى ايام
الفترة ويتوارون قال ذلك امتناع ضرورى ولو رد والعادوا لما نهوا وكذلك قال السيد ابو شجاع وزاد بانه يثاب
قاتلهم قيل له وكيف يثاب قاتلهم قال لان من شرط الاسلام الشفقة على خلق الله والفرح بفرحهم والحزن بحزنهم
وهم على عكسه ص شيخ ش يعنى روى ابو الشيخ باسناده ص عن العلاء بن الحارث رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الهمازون ش اى الكاسرون لاعراض الناس بالاعابة عليهم والازدراء لهم ص واللمازون ش اى الطاعنون
المتكلمون بالسوء فى حق غيرهم ص والمشاؤن بالنميمة ش اى الناقلون للكلام السوء فيما بين الناس يفسدون قلوب
بعضهم على بعض ويوقعون الفتنة والحروب بينهم ص الباغون ش اى الطالبون القاصدون بظلمهم وافترائهم ص للبرآء
ش من العيب مفعول الباغون جمع برئ اى الخالين منه ص يحشرهم الله تعالى ش يوم القيامة مصورين ص فى ش صور
ص وجوه ش اى ذوات ص الكلاب ش لا على صورتهم الانسانية جزاء لهم على قبيح افعالهم النوع ص الثامن ش من الانواع
الستين ص السخرية ش يقال سخرت منه وبه هزأت به والسخر بالكسر اسم منه والسخرى بالضم لغة فيه كذا فى المصباح
ص وهى ش اى السخرية ص تتضمن الاستصغار ش اى رؤية الغير صغيرا حقيرا ص والاستخفاف ش بالغير والاستهانة
به فى كلام او عمل او نحو ذلك ص وهى ش اى السخرية المذكورة ص حرام ش على المؤمن ص قال الله تعالى ش يا ايها الذين امنوا
ص لا يسخر قوم من قوم ش اى رجال من رجال ص عسى ش اى لعل ص ان يكونوا ش اى المسخور منهم ص خيرا منهم ش اى من
الساخرين ص ولا ش يسخر ص نساء من نساء عسى ش اى لعل ص ان يكن ش المسخور منهن ص خيرا منهن ش اى من الساخرات
ولا ينبغى للادنى ان يسخر بمن هو خير منه كما قال تعالى حكاية عن اهل النار وما لنا لا نرى رجالا كنا نعدهم من الاشرار
اتخذناهم سخريا ام زاغت عنهم الابصار ص دنيا ش يعنى روى ابن ابى الدنيا باسناده ص عن الحسن ش البصرى ص
رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان المستهزئين بالناس ش اى الساخرين منهم بنوع من السخرية ولو بغمز
العين قال فى تنوير الابصار ومن اخر الحدود وعزر كل مرتكب منكر او مؤذى مسلم بغير حق بقول او فعل ولو بغمز العين
ص يفتح ش بالبناء للمفعول ص لاحدهم ش للواحد منهم يوم القيامة ص باب ش نائب الفاعل ص من ش ابواب ص الجنة
فيقال ش له ص هلم هلم ش بالتكرار للتاكيد اللفظى وهى كلمة بمعنى الدعاء الى الشئ كما يقال تعال قال الخليل اصله
لم من الضم والجمع ومنه لم الله شعثه وكان المنادى اراد لم نفسك الينا وها للتنبيه وحذفت الالف تخفيفا
لكثرة الاستعمال وجعلا اسما واحدا كذا فى المصباح ص فيجئ ش الى جهة ذلك الباب وهو متلبس ص بكربه
ش اى حزنه ص وغمه ش الذى هو فيه من وبال استهزائه على الناس وسخريته منهم ص فاذا جاء ش اى قرب من ذلك
ص اغلق ش بالبناء للمفعول اى اغلقه الله تعالى بقدرته او اغلقه ملك من الملائكة ص دونه ش استهزاء عليه
نظير استهزائه على الناس فى الدنيا كما قال تعالى الله يستهزئ بهم ص فما يزال كذلك ش اى يقال له هلم هلم فاذا جاءه

والباب مفتوح اغلق دونه ح حتى ان الرجل ش من المستهزئين المذكورين ح ليفتح له الباب ش من ابواب الجنة ح فيقال ش له ح هلم هلم فما ياتيه ش لعلمه انه يغلق دونه لتكرار ذلك عليه جزاء له على فعله في الدنيا وقد كثرت في زماننا هذا المساخر والمستهزئون على الناس حتى صاروا يقلدون العلماء والخطباء والمدرسين والوعاظ والحفاظ والصوفية والائمة وقد رايت منهم جماعة يتخذون اماما على طريق السخرية ويصلون الى جهة الشرق بلا طهارة ويتكلمون بالكلمات المضحكة وربما يضرط امامهم ليضحك القوم وكثير من هذا القبيل وهو كفر لا محالة قال في الظهيرية من قال لفقيه اخذ بشاربه ما اعجب قبحا او اشد قبحا قص الشارب ولف طرف العمامة تحت الذقن يكفر لانه استخفاف بالعلماء وهو مستلزم للاستخفاف بالانبياء عليهم السلام لان العلماء ورثة الانبياء وقص الشارب من سنن الانبياء عليهم السلام فتقبيحه كفر وقال شمس الائمة في شرحه كتاب التحري والاظهر انه اذا صلى الى غير القبلة على وجه الاستهزاء والاستخفاف يصير كافرا وقال الامام عز الدين الكندي التشبه بالمعلم على وجه السخرية ياخذ الخشبة ويضرب الصبيان به كفر كذا في البزازية وغيرها لان معلم القران من جملة حملة الشريعة فالاستهزاء به وبعمله يكون كفرا وفي المحيط من جلس على مكان مرتفع ويسألون عنه مسائل بطريق الاستهزاء ثم يضربونه بالوسائد مثلا وهم يضحكون كفروا جميعا اي لاستخفافهم بالشرع وكذا الولد يجلس على المكان المرتفع ذكر ذلك كله والدي رحمه الله في شرحه على شرح الدرر وذكر ايضا ان ما فعله بعض ارباب الحرف بدمشق لما زينت البلدة بسبب اخذ بلد من الافرنج من لبسهم زي الافرنج في رؤسهم وسائر بدنهم وجعلهم اسارى في القيود وعرض ذلك في البلدة على زعم انه حسن وهو والعياذ بالله كفر على الصحيح وخطا عظيم على القول المرجوع اعاذنا الله من الجهل المورد موارد السوء النوع ح التاسع ش من الانواع الستين ح اللعن ش للغير يقال لعنه لعنا من باب نفع طرده وابعده او سبه فهو لعين وملعون والمراة لعين ولعن نفسه اذا قال ابتدا عليه لعنة الله والفاعل لعان قال الزمخشري والشجرة الملعونة هي كل من ذاقها كرهها ولعنها وقال الواحدي والعرب تقول لكل طعام ضار ملعون كذا في المصباح ح وهو ش اي اللعن ح الطرد والابعاد من ش رحمة ح الله تعالى ش الخاصة او العامة ح فلا يجوز ش اي اللعن ح لشخص معين ش مؤمن او كافر مطيع وعاص ح بطريق الجزم ش اي القطع بانه ملعون اذ لا علم لاحد بخواتم اعمال المكلفين قال الشيخ ابن حجر الهيتمي الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه الاعلام بقواطع الاسلام قال في كلام الاحياء انه لو لعن كافرا معينا في وقتنا كفر ولا يقال يلعن لكونه كافرا في الحال كما يقال للمسلم رحمه الله لكونه مسلما في الحال وان كان يتصور انه يرتد لان معنى رحمه الله ثبته على الاسلام الذي هو سبب الرحمة ولا يقال ثبت الله الكافر على الكفر الذي هو سبب اللعنة لان هذا سؤال الكفر وهو في نفسه كفر انتهى كلام الاحياء قال الزركشي عقيبه فتفطن لهذه المسألة فانها غريبة وحكمها متجه وقد زل فيها جماعة قال ابن حجر المذكور قلت ان اراد بلعنه الدعاء عليه بتشديد الامر واطلق لم يكفر واذا اراد سؤال بقائه على الكفر او الرضا ببقائه عليه كفر وفي سلب الله الايمان لمسلم ولا رزقه الله الايمان لكافر ان اراد سؤال الكفر لمسلم او البقاء عليه للكافر او رضي بذلك كفر وان اراد الدعاء بتشديد العقوبة او اطلق فلا فتدبر ذلك حق التدبر فانه تفصيل متجه قضت به كلماتهم ح الا ان يثبت ش عند اللاعن ح موته ش اي موت من لعنه بعينه على الطريق الجزم ح على الكفر كابي جهل وفرعون وابليس ش فان الاجماع قاطع بموت ابي جهل على الكفر وابليس وان لم يمت لكن صريح القران قاطع بموته على الكفر وتخليده في النار بقوله تعالى وقال الشيطان لما قضي الامر الاية واما فرعون فموته على الكفر مختلف فيه وللجلال الدواني رسالة في قبول توبة فرعون وموته على الاسلام فلا قطع بكفره فلا يجوز لعنه ح ولا ش يجوز اللعن ايضا ح لحيوان ش كفرس وحمار وكلب ح وجماد ش كحجر ونحوه ونبات كشجرة وزرع وفي شرح صحيح البخاري للعيني الحنفي رحمه الله تعالى قال واتفق العلماء على تحريم اللعن ولا يجوز لعن احد بعينه مسلما كان او كافرا او دابة الا بعلم بنص شرعي انه مات على الكفر او يموت عليه كابي جهل وابليس عليهما اللعنة واللعن بالوصف ليس بحرام كلعن الواصلة واكل الربا وشبههم ح وقد ورد التصريح عن النبي صلى الله عليه وسلم ش في الاحاديث الصحيحة ح بالنهي عن لعن الريح ش روى الترمذي عن ابي المنذر ابي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الريح فاذا رايتم ما تكرهون فقولوا اللهم انا نسالك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما امرت به ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما فيها وشر ما امرت به قال الترمذي حديث حسن صحيح وروى ابو داود باسناد حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول الريح من روح الله تاتى بالرحمة وتاتى بالعذاب فاذا رايتموها فلا تسبوها واسئلوا الله واستعيذوا من شرها
ص وش لعن ص البرغوث ش بضم الباء اكثر من كسرها وفتحها وثاؤه مثلثة والواحدة برغوثة وجمعه براغيث
روى احمد والبخارى فى الادب المفرد والبزاز والطبرانى فى الدعا والبيهقى فى شعب الايمان عن انس ان النبى صلى
الله عليه وسلم سمع رجلا يسب برغوثا فقال لا تسبه فانه ايقظ نبيا من الانبياء لصلاة الفجر واخرج البيهقى
عن انس قال لعن رجل برغوثا عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تلعنه فانه ايقظ نبيا
من الانبيا للصلاة ذكره فى كتاب الطرثوث فى فوائد البرغوث للجلال السيوطى رحمه الله تعالى ص وانما يجوز
اللعن بالوصف ش اى النعت ص العام ش من غير تخصيص احد معين به ص المذموم ش كالكافرين والفاسقين
والمبتدعين او بصيغة الافراد حيث لم يرد به معين ص راد ثبت ش فى الحديث ص عن النبى صلى الله عليه وسلم انه لعن
من ذبح ش شاة ونحوها ص لغير الله ش تعالى كما كانت الجاهلية تذبح للاصنام اى بنية التقرب اليها ومن هذا
القبيل من ذبح لقدوم الغائب او لولى من الاولياء او لشفاء المريض ولم يقصد بذلك التصدق على الفقرا او للاكل
وانما قصد به الفدا او التعظيم فيصير المذبوح ميتة واختلفوا فى كفر الذابح ص وش لعن ص من لعن ش احد
ص والديه ش اى اباه او امه وكذلك احد اجداده او جداته اذ لم يعلم موته على الكفر بيقين ومنه التسبب لاحد
والديه باللعنة كمن يلعن اب غيره فيلعن الغير اباه ص وش لعن ص من آوى ش اى انزل عنده احدا ص محدثا
ش اى مبتدعا فى الدين ما ليس فيه او من زاد فى ارض الغير ما ليس فيها بغير اذنه او اقر محدثا اى حدثا اكبر كالجنابة
والحيض والنفاس او حدثا اصغر كناية عمن لم يصل بلا عذر شرعى ص وش لعن ص من غير ش ويدل عمدا بلا ضرورة
ص منار الارض ش اى حدودها واصل المنار علم الطريق وهو العلامة الموضوعة ليعرف بها الطريق ثم
استعمل فى علامة الطريق وغيره كمن غير حدود ارض ليتملكها بلا حق ص وش لعن ص آكل الربا ش اى
من اكل من مال الربا ولو لم يكن هو المرابى ان كان عالما بان ما اكله مال ربا واذا اشك فهو شبهة تركها هو
الورع ص وموكله ش اى مطعمه للغير بان كان يرابى ويطعم غيره من مال الربا او كان يستدين من المرابى
بالربا ويعينه على الربا مع قدرته ان يستدين من غيره بلا حاجة بخلاف ما اذا كان محتاجا الى الاستدانة
كمال الاحتياج ولم يجد غير من يدينه بالربا قال والدى رحمه الله تعالى نقلا عن عمدة الحكام انه يجوز
الاستدانة بالربح للمحتاج ومفهومه ان غير المحتاج لا يجوز له ذلك وكذلك يدخل فى موكل الربا لو حكم
الحاكم به على المستدين للداين والزمه بذلك ولهذا قال الفقها لو جا المديون بالبينة ان اصل دينه كذا والباقى
ربا قبلت ومنع الداين من طلب الزيادة قال فى الاشباه والنظائر من كتاب القضا والشهادات ذكر
فى القنية من باب ما يبطل دعوى المدعى قال سمعت شيخ الاسلام القاضى علاء الدين المروزى يقول
يقع كثيرا عندنا ان الرجل يقر على نفسه بمال فى صك ويشهد عليه ثم يدعى ان بعض هذا المال قرض
وبعضه ربا عليه ونحن نفتى انه ان اقام على ذلك بينة تقبل وان كان تناقضا لانا نعلم انه مضطر الى
هذا الاقرار ص وكاتبه ش اى الذى يكتب مال الربا ان علم بانه مال ربا والمديون مظلوم به ص وشاهده
ش اى الربا كذلك قال فى رياض الصالحين وثبت فى الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن
الله الواصلة والمستوصلة وانه قال لعن الله آكل الربا وانه لعن المصورين وانه قال لعن الله من غير
منار الارض اى حدودها وانه قال لعن الله السارق يسرق البيضة وانه قال لعن الله من لعن والديه
ولعن الله من ذبح لغير الله وانه قال المدينة حرام ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او آوى محدثا فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وانه قال اللهم العن رعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله وهذه
ثلاث قبائل من العرب وانه قال لعن اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وانه لعن المتشبهين من الرجال بالنسا
والمتشبهات من النسا بالرجال وجميع هذه الالفاظ فى الصحيح بعضها فى صحيح البخارى ومسلم وبعضها
فى احدهما ص وش لعن ص الواشمة والموشومة ش وهى التى تشم الوجه والذراع وهو ان يغرز الجلد بابرة ثم
يحشى ذلك بكحل او نيل فيزرق والموشومة التى يفعل بها ذلك بطلبها قال فى الاختيار شرح المختار فى حق
الواصلة شعرها والمستوصلة الملعونتين وصل الشعر بشعر الادمى حرام سوآ كان شعرها او شعر غيرها
لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والموشرة والنامصة

والمتنمصة قال واصلة التي تصل الشعر بشعر الغير والتي توصل شعرها بشعر اخر ز و ر والمستوصلة التي يوصل لها
ذلك بطلبها والواشرة التي تفلج اسنانها اي تحددها وترقق اطرافها تفعله العجوز تتشبه بالشواب والموشرة
التي يفعل بها بامرها والنامصة التي تنتف الشعر من الوجه والمتنمصة التي يفعل بها ذلك ص و ش لعن ص مانع الصدقة
ش اي الزكاة ص و ش لعن ص المحلل ش اي الزوج الثاني في المطلقة ثلاثا اذا تزوج بشرط التحليل ص والمحلل
له ش وهو الزوج الاول اذا رضي بذلك قال في شرح الدرر وكره نكاح الزوج الثاني بشرط التحليل وان
حلت للاول بان قال تزوجتك على ان احللك او قالت المراة ذلك او وكيلها اما لو اضمرا ذلك في قلبهما فلا
يكره عند عامة العلماء ص و ش لعن ص المختفي ش وهو الذي يسرق الاكفان من القبور ص والمختفية ش اي المراة
التي تفعل ذلك ص و ش لعن ص من ام قوما ش اي صار اماما للقوم ص وهم له كارهون ش لفساد فيه او لكون
احدهم اولى بالامامة منه او لكونه يطيل الصلاة فيهم زيادة على القدر المسنون ص و ش لعن ص امراة زوجها
عليها ساخط ش لعدم اجابتها الى فراشه بلا مانع شرعي او لارتكابها ما يكدر عليه معيشته من غير حق ونحو
ذلك ص و ش لعن ص رجلا سمع الاذان ش في الصلوات الخمس ص ولم يجب ش المؤذن بالسعي الى الجماعة بلا عذر
شرعي ص و ش لعن ص الراشي ش اي الذي يدفع الرشوة لتسوية امره عند قاض او حاكم ويمكنه التوصل الى
حقه بدون ذلك او لاقامة الباطل ص والمرتشي ش اي الذي يأخذ الرشوة ولو في اقامة للحق ص و ش لعن
ص عاصر الخمر ش الذي يعصر العنب بنية عمله خمرا ص ومعتصرها ش اي الذي امر باعتصارها له ص وشاربها
ش اي الخمر ص وساقيها ش اي الذي يديرها فيسقيها لغيره ص وحاملها ش اي الذي يحملها المسلم او رغبة فيها
بلا اجرة لقول الفقهاء بجواز حمل الخمر للذمي بالاجرة ص والمحمولة اليه ش بامره ص وبائعها ش اي الخمر لبطلان
البيع وعدم جواز اخذ الثمن دون الذمي قال في تنوير الابصار من كتاب الحظر والاباحة وجاز اخذ دين على
كافر من ثمن خمر بخلاف مسلم ص ومبتاعها ش اي مشتريها ص وواهبها ش لغيره اذ لا تصح هبتها ص وآكل ثمنها
ش فيما اذا باعها مسلم وفي الجامع الصغير للاسيوطي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخامشة
وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور وقال عليه السلام لعن الله العقرب ما تدع المصلي وغير
المصلي اقتلوها في الحل والحرم وقال لعن الله زوارات القبور وقال لعن الله من سب اصحابي وقال لعن الله
من قعد وسط الحلقة وقال لعن الله من مثل بالحيوان وقال لعن الله عبد الدينار ولعن الله عبد الدرهم
والحاصل انه ذكر في شرح الشرعة المسمى بجامع الشروح ان الصفات المقتضية للعن ثلاثة الكفر والبدعة والفسق
وله في كل واحد منها ثلاث مراتب الاولى اللعن بالوصف الاعم كقولك لعنة الله على الكافرين والمبتدعة والفسقة
والثانية اللعن باوصاف اخص منها كقولك لعنة الله على اليهود والنصارى والمجوس وعلى القدرية والخوارج
والروافض وعلى الزناة والظلمة واكلة الربا وكل ذلك جائز ولكن في لعن بعض اصناف المبتدعة خطر لان
معرفة البدعة غامضة فما لم يرد فيه لفظ مأثور ينبغي ان يمنع منه العوام لان ذلك يستدعي المعارضة بمثله
ويثير نزاعا بين الناس وفسادا في الارض الثالثة اللعن على الشخص فينظر فيه ان كان ممن ثبت لعنه ان لم يكن
فيه اذى على مسلم كقولك لعنة الله على فرعون وابي جهل جاز وان كان ممن لم يثبت حال خاتمته بعد كقولك
زيد لعنه الله وهو كافر او فاسق او مبتدع فهذا فيه خطر لانه ربما يسلم او يتوب فيموت مقربا عند الله
تعالى فكيف يحكم بكونه عند الله ملعونا فان قلت يلعن لكونه كافرا في الحال كما يقال للمسلم رحمه الله لكونه مسلما
في الحال وان كان يتصور ان يرتد في المآل فاعلم ان معنى قولنا رحمه الله اي ثبته الله على الاسلام الذي هو
سبب الرحمة ولا يمكن ان يقال ثبت الله الكافر على ما هو سبب اللعنة فان هذا سؤال للكفر وهو
في نفسه كفر بل الجائز ان يقال لعنه الله ان مات على الكفر ولا يلعنه ان مات على الاسلام وذلك غيب لا يدرى
ففيه خطر وليس في ترك اللعن خطر فالاولى ان يترك ويشتغل بالذكر والتسبيح اذ فيه ثواب ولا ثواب
في لعن احد لان كان يستحق اللعن ص والاولى ش اي الاحسن والاكمل ص ان لا تصدر اللعنة عن ش العبد
ص المؤمن ش لاحد من خلق الله تعالى مطلقا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم علامة ابدال امتي انهم لا يلعنون
شيئا ابدا اخرجه الاسيوطي رحمه الله في الجامع الصغير وقال شارحه المناوي رحمه الله لان اللعنة الطرد
والبعد عن رحمة الله تعالى وهم انما يقربون الى الله تعالى لا يبعد ونعنه ص الم تر ش يا ايها المكلف ص ان الله

تعالى

تعالى لم يوجب علينا ش معشر المكلفين من بني آدم في جميع الاديان ص لعن احد ش من الخلق اصلا ص ولو ابليس ش
فان لعنه جائز لا واجب وقد وجدت في بعض الاحاديث من لم يكن له صدقة فليلعن اليهود وغاية مقتضاه وامثاله
الاستحباب لا الوجوب ص ففيه ش اي في عدم ايجاب ذلك علينا ص عبرة لمن اعتبر ش حيث لم يوجب الله تعالى علينا
ابعاد احد من رحمة الله تعالى ولو كان مستحقا لذلك كابليس اللعين وانما اوجب علينا تقريب من قدرنا على تقريبه
من رحمة الله تعالى اشارة الى سبق الرحمة الالهية الغضب الالهي كما ورد في الخبر ان رحمة الله تعالى سبقت غضبه
تخ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص عن الضحاك ش رحمه الله تعالى ص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لعن المؤمن كقتله ش وذلك لان القاتل يمنع المقتول من منافع الدنيا واللاعن يمنع الملعون من نعيم الاخرة ورحمة
الله تعالى وقيل معنى لعن المؤمن كقتله في الاثم وهذا هو الاظهر ذكره النووي في شرح مسلم وفي جامع الشروح
قال بعضهم لعن المؤمن يعدل قتله وعن قتادة رضي الله عنه قال كان يقال من لعن المؤمن فهو مثل ان يقتله ص ت ش
يعني روى الترمذي باسناده ص عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المؤمن
ش اي الكامل الايمان ص بطعان ش اي كثير الطعن في حق غيره من المخلوقات ص ولا لعان ش اي كثير اللعن لغيره ص ولا
فاحش ش من الفحش الرجل ذاتي بالفحش وهو القول السيئ كذا في المصباح ص ولا بذي ش فعيل من بذا على قومه يبذو
بذا بالفتح والمد سفه والفحش في منطقه وان كان كلامه صدقا كذا في المصباح ص م ش يعني روى مسلم باسناده
ص عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اللعانين ش اي المكثرين من اللعن
لغيرهم قال النووي في شرح مسلم هذا الذم في الحديث انما هو لمن كثر منه اللعن لا لمرة ونحوها ص لا يكونون شهداء ش
قال النووي فيه ثلاثة اقوال اصحها واشهرها لا يكونون شهداء يوم القيامة على الامم بتبليغ رسلهم اليهم الرسالات
والثاني لا يكونون شهداء في الدنيا اي لا تقبل شهادتهم لفسقهم والثالث لا يرزقون الشهادة وهي القتل في سبيل
الله انتهى وخطر لي انه يمكن ان يزاد قول رابع وهو انهم لا يكونون شهداء اي مشاهدين لله تعالى في يوم القيامة تبعيدا
لهم عن حضرة شهود الله تعالى نظير تبعيدهم خلق الله تعالى في الدنيا بالدعاء عليهم باللعنة وهي البعد والطرد عن رحمة
الله تعالى ص ولا شفعاء ش للمذنبين ص يوم القيامة ش قال النووي فمعناه لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع
المؤمنون في اخوانهم الذين استوجبوا النار ص د ش يعني روى ابو داود باسناده ص عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا لعن العبد شيئا ش اي مخلوقا من مخلوقات الله تعالى غير مباح اللعنة
كما سبق ذكره ص صعدت اللعنة الى السماء ش ولا يقال ان الصعود والهبوط من صفات الاجسام واللعنة امر معنوي
لانا نقول بان هذا في عالم الملك والشهادة ممنوع عادة وعقلا واما في عالم الملكوت وعالم الغيب فان الله تعالى جعل
الجسم والامر المعنوي سواء في الاتصاف بالصعود والهبوط ونحوهما من صفات الاجسام ونظيره كثير في وزن الاعمال
وغير ذلك ومن روحانية ملكوتية يعرف هذا والله على كل شيء قدير ص فتغلق ابواب السماء دونها ش اي تمنع من الصعود
الى العوالم النورانية لصدورها من عالم الظلمة وباعث الغفلة والغرور ص ثم تهبط ش اي تلك اللعنة ص الى الارض
ش لتنفذ من عالم الملك والشهادة الى عالم الملكوت والغيب لانها من جملة الاعمال الصادرة عن المكلف المتحيرة الى عالم
الجزاء فتطلب اولا ملكوت السماء لتلتحق بعمله الصالح فيمتنع عليها فتطلب ملكوت الارض لتلحق بعمله السيئ ص
فتغلق ابوابها ش اي الارض ص دونها ش ولا يمكنها النفوذ الى ملكوت الارض ايضا فانها متى نفذت الى احد العالمين
تأخر الجزاء عليها الى يوم القيامة واذا لم تنفذ وقع الجزاء عليها في الدنيا ص فتأخذ ش اي تلك اللعنة في الذهاب ص يمينا
وشمالا ش في عالم الملك والشهادة ص فاذا لم تجد مساغا ش اي مذهبا ومدخلا واصله يستعمل في الطعام والشراب
ساغ يسوغ سوغا من باب قال سهل مدخله في الحلق واسغته اساغة جعلته سائغا ص رجعت ش اي تلك اللعنة ص
الى الذي لعن ش من انسان او غيره ص ان كان ش اي الذي لعن ص لذلك ش اي للعنة ص اهلا ش بان كان مباح اللعن
كما تقدم بيانه ومعنى رجوعها الى الذي لعن نزول مقتضاها عليه من الله تعالى فيزداد طردا عن رحمة الله تعالى بعد
طرد ص والا ش اي وان لم يكن الذي لعن اهلا لها ص رجعت الى قائلها ش اي الذي صدرت منه فنزلت به ولعل معنى
ذلك عدم انتفاعه بمن لعنه من الناس وغيرهم من دابة ونحوها وعدم وجود البركة له في شيء من ذلك كما ورد في الناقة
التي لعنتها المرأة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة وفي
رواية لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة كما ورد في صحيح مسلم وفي شرحه للنووي انما قال هذا زجرا لها ولغيرها وكان قد

سبق نهيها ونهى غيرها عن اللعن فوقعت بارسال الناقة والمراد النهى عن مصاحبته بتلك الناقة فى الطريق واما بيعها وذبحها وركوبها فى غير مصاحبته صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من التصرفات التى كانت جائزة قبل هذا فهى باقية على الجواز لان الشرع انما ورد بالنهى عن المصاحبة فبقى الباقى كما كان ص وفى هذا الحديث ش المذكور عن ابى الدرداء رضى الله عنه ص اشارة الى ان الاولى ش اى الاحق والاحرى ص ان لا يلعن ش بالبناء للمفعول ص شيئ ش من المخلوقات مطلقا ص ولو ش كان الذى يلعن ص اهلها ش اى اهل اللعنة كما سبق قريبا النوع ص العاشر ش من الانواع الستين ص السب ش وهو الشتم وقد سبه يسبه كذا فى الصحاح ص خ م ش يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما ص عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لاخيه ش الذى مثله ص يا كافر ش وكذلك يا مشرك ونحوه ص فقد باء ش اى رجع بغيضا ر متصفا ص بها ش اى بهذه الكلمة ص احدهما ش اما القائل او المقول له حتى لا يبقى الكلام هدرا ص فان كان ش الذى قيلت له هذه الكلمة ص كما قال ش اى على وصف الكفر الذى قاله له القائل وتقديره فلا ترجع على القائل ص والا ش اى وان لم يكن كما قال ص رجعت عليه ش اى على قائلها فصار متصفا بها ومقتضاه ان يكفر لانه سمى الايمان كفرا وقد قدمنا انه فى كتاب الاحكام لوالدى رحمه الله تعالى ولو قال المسلم لاجنبى يا كافر او لاجنبية يا كافرة ولم يقل المخاطب شيئا او قال لامرأته يا كافرة ولم تقل المرأة شيئا كان الفقيه ابو بكر الاعمش يقول كفر القائل وقال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر واتفقت هذه المسئلة ببخارى فاجاب بعض ائمة بخارى انه يكفر ورجع الجواب الى بلخ انه يكفر فمن افتى بخلاف قول الفقيه ابى بكر رجع الى قوله والمختار للفتوى فى جنس هذه المسائل ان قائل مثل هذه المقالات ان اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر وان كان يعتقده كافرا فخاطبه بهذا بناء على اعتقاده انه كافر يكفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد ان دين الاسلام كفر ومن اعتقد ان دين الاسلام كفر يكفر ولو قال لغيره يا كافر يا يهودى يا مجوسى فقال لبيك يكفر وفى واقعات الناطفى مسلم ومجوسى فى موضع فدعى رجل المجوسى فقال يا مجوسى فاجابه المسلم قال ان كانا فى عمل واحد لذلك الداعى فتوهم المسلم انه يدعوه لاجل ذلك العمل لم يلزمه الكفر وان لم يكونا فى عمل واحد خيف عليه الكفر ص خ م ش يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما ص عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب ش اى سب بمعنى شتم ص المسلم ش وكذلك المسلمة ص فسوق ش اى خروج عن الطاعة قال النووى فى شرح مسلم واعلم ان سباب المسلم بغير حق حرام كما قال صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق ص وقتاله ش اى المسلم يعنى محاربته بشهر السلاح عليه من غير وجه شرعى معتقدا ان ذلك الفعل حلال له ص كفر ش بالله تعالى واما ما يقع من البغاة وقطاع الطريق ونحوهم فان كان عن استحلال فهو كفر والا فهو فسق وما وقع من الصحابة رضى الله عنهم فيجب الكف عنه لانه اجتهاد مثاب فاعله على كل حال فان قاتلهم ومقتولهم فى الجنة ص م ش يعنى روى مسلم باسناده ص عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستبان ش اى الذى يسب كل واحد منهما الاخر ص ما ش اى الذى ص قالا ش اى قال كل واحد منهما فى حق الاخر ص فعلى الاول ش منهما ص وفى رواية ش اى اخرى ص فعلى البادى ش اى المبتدى بالسب ص منهما حتى يعتدى المظلوم ش وهو الثانى اى يزيد فى سبه للاول فيشاركه فى الاثم وفى رواية اخرى ما لم يعتد المظلوم قال النووى فى شرح مسلم معناه ان اثم السباب الواقع بين اثنين مختص بالبادى منهما كله الا ان يتجاوز الثانى قدر الانتصار فيقول للبادى اكثر مما قال له وفى هذا جواز الانتصار ولا خلاف فى جوازه وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وقال تعالى والذين اذا اصابهم البغى هم ينتصرون ومع هذا فالصبر والعفو افضل قال الله تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وللحديث ما زاد الله عبدا بعفو الا عزا ص وهذا ش اى كون اثم المستبين على البادى منهما ص فى نحو ش قولهما ص يا جاهل ويا احمق ش ويا ابله ويا جافى ص مما يجوز فيه المقابلة ش قال النووى رحمه الله تعالى فمن صور المباح ان ينتصر يا ظالم او يا احمق او يا جافى او نحو ذلك لانه لا يكاد ينفك احد عن هذه الاوصاف ص واما ش اى اذا كان السباب بما يوجد فى البعض دون البعض مما هو قذف وشتم ص نحو يا زانى ويا لوطى ش ويا سارق ويا ابن الزانية ص مما لا يجوز فيه المقابلة فكلاهما آثمان ش فى ذلك السباب ص وان كان اثم المبتدى ش منهما بالسب ص اكثر ش من اثم الاخر قال النووى واذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته وبرئ الاول من حقه وبقى عليه اثم الابتدا او الاثم المستحق لله تعالى وقيل يرتفع

عنه

عنه جميع الاثم بالانتصار منه ويكون معنى على البادي اي عليه اللوم والذم لا الاثم ثم فعلي الثاني شر من احد المتسابين فيما اذا كان السب بما هو قذف او شتم ثم اما الصبر ثم على ذلك ثم مع العفو ثم اي المسامحة للاول ثم او الدعوة ثم اي الطلب ثم الى القاضي ثم ليخاصمه ثم او المقابلة ثم بما قاله له فيما اذا لم يكن السب قذفا او شتما ثم نحو يا جاهل ثم او يا ظالم ثم وقد ورد التصريح ثم في الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم بالنهي عن سب الدهر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر اخرجه البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي المواهب اللدنية ومحصل ما قيل في تأويله ثلاثة اوجه احدها ان المراد بقوله ان الله هو الدهر اي المدبر للامور ثانيها انه على حذف مضاف اي صاحب الدهر ثالثها التقدير يقلب الدهر ولذلك عقب في رواية البخاري بيدي الليل والنهار وقال المحققون من نسب شيئا من الافعال الى الدهر حقيقة كفر ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر لكن يكره له لتشبهه باهل الكفر في الاطلاق ثم وثم قد ورد التصريح بالنهي ايضا عن سب ثم الديك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة رواه ابوداود عن زيد بن خالد وفي فضائل الديك ما اخرجه الاسيوطي في الجامع الصغير من مسند ابن قانع عن ايوب بن عتبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الديك الابيض صديقي ومن مسند ابي بكر البرقي عن ابي زيد الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الديك الابيض صديقي وصديق صديقي وعدو عدو الله وروى الحارث عن عائشة وانس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الديك الابيض صديقي وصديق صديقي وعدو عدوي وعن خالد بن معدان قال صلى الله عليه وسلم الديك الابيض صديقي وعدو عدو الله يحرس دار صاحبه وسبع آدر وروى العقيلي في الضعفاء وابو الشيخ في العظمة عن انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الديك الابيض الافرق حبيبي وحبيب حبيبي جبريل يحرس بيته وستة عشر بيتا من جيرانه اربعة عن اليمين واربعة عن الشمال واربعة من قدام واربعة من خلف زاد ابو نعيم في روايته وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبيته معه في البيت وروى البيهقي في شعب الايمان عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الديك يؤذن بالصلاة من اتخذ ديكا ابيض حفظ من ثلاثة من شر كل شيطان وساحر وكاهن وزعم اهل التجربة ان ذابح الديك الافرق لم يزل ينكب في ماله ثم وثم ورد التصريح بالنهي ايضا عن سب ثم الاموات ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا رواه احمد في مسنده والبخاري والنسائي عن عائشة رضي الله عنها وروى احمد في مسنده والترمذي عن المغيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فتؤذوا الاحياء وورد النهي ايضا عن سب الريح قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الريح فانها من روح الله تأتي بالرحمة والعذاب ولكن سلوا الله من خيرها وتعوذوا بالله من شرها اخرجه احمد في مسنده وابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله عنه وورد النهي ايضا عن سب السلطان قال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا السلطان فانه فيء الله في ارضه اخرجه البيهقي في شعب الايمان عن ابي عبيدة وورد النهي عن سب الشيطان ايضا قال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الشيطان وتعوذوا بالله من شره والنهي عن سب اهل الشام قال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اهل الشام فان فيهم الابدال رواه الطبراني في الاوسط عن علي كرم الله وجهه والنهي عن سب الحمى قال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الحمى فانها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد رواه الحاكم عن جابر رضي الله عنه النوع ثم الحادي عشر ثم من الانواع الستين ثم الفحش ثم من فحش الشيء فحشا مثل قبح وزنا ومعنى وفي لغة من باب قتل وهو فاحش وكل شيء جاوز الحد فهو فاحش وافحش الرجل اتى بالفحش وهو القول السيء وجاء بالفحشاء مثله كذا في المصباح ثم وهو ثم اي الفحش ثم التعبير ثم اي التكلم ثم عن الامور المستقبحة ثم في مخاطبة الناس ثم بالعبارة الصريحة ثم في ذلك من غير كناية ثم ويجري ذلك ثم اي الفحش ثم في الفاظ الوقاع ثم اي المجامعة ثم و

ش الفاظ م قضاء الحاجة ش اى البول والتغوط م وهذا ش اى الفحش المذكور م مكروه ش كراهة تحريم لانها المحمل عند الاطلاق وهو مخل بالمروءة والديانة وموجب للوقاحة ولاذى الغير م والادب
ان تذكر ش اى الفاظ الوقاع والفاظ قضاء الحاجة اذا اضطر الى ذكرها م بالكناية ش دون التصريح كما
كنى الله تعالى فى القرآن عن الخرء بالمجئ من الغائط وعن الجماع بالمس فى قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط
او لامستم النساء والغائط فى الاصل هو الوهدة من الارض م وهو ش اى ذكر ذلك بطريق الكناية م
دأب ش اى عادة م الصالحين ش اتقاء عن الفحش م دينا نعم ش يعنى روى ابن ابى الدنيا وابو نعيم باسنادهما
م عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنة حرام على كل ش انسان
م فاحش ش اى يتكلم بالفحش من رجل او امرأة م ان يدخلها ش اى مع السابقين الاولين من غير عذاب او
باعتبار ما يكون متصفا به ذلك الانسان الفاحش من رذائل الاخلاق وقبائح الافعال فان الفحش
ليس من اخلاق الصالحين او مع اعتقاد حسن ذلك والاكثار منه حتى يجره الى القذف فى اعراض المسلمين النوع
م الثانى عشر ش من الانواع الستين م الطعن ش اى القدح والتنقيص فى حق الغير والاحتقار له م والتعيير
ش يقال عيرته كذا وعيرته به قبحته عليه ونسبته اليه يتعدى بنفسه وبالباء قال المرزوقى فى شرح الحماسة
والمختار ان يتعدى بنفسه كذا فى المصباح م قال الله تعالى ولا تلمزوا ش لمزه لمزا من باب ضرب عابه وقرأ
بها السبعة ومن باب قتل لغة كذا فى المصباح م انفسكم ش اى لا يعب بعضكم بعضا فان المؤمنين كنفس واحدة
ولا تفعلوا ما تلمزون به فان من فعل ما استحق به اللمز فقد لمز نفسه واللمز الطعن باللسان وقرأ يعقوب
بالضم ذكره البيضاوى م ت ش يعنى روى الترمذى باسناده م عن معاذ ش ابن جبل م رضى الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عير ش اى قبح ووبخ م اخاه ش المسلم او فى الخلقة الآدمية
ليدخل الذمى والمستأمن لا المرتد والحربى م بذنب ش كمعصية فعلها ولو كفرا اذا كان يتأذى بذلك قال
فى التنوير فى الذمى ويجب كف الاذى وقيد الذنب فى رواية ذكرها فى الشرعة بكونه قد تاب منه م
لم يمت ش ذلك المعير لاخيه المذكور م حتى يعمله ش هو ايضا وفى بعض الآثار من عير اخاه برضع كلبة
لم يمت حتى يرضعها وعن واثلة بن الاسقع رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تظهر الشماتة
لاخيك فيرحمه الله تعالى ويبتليك رواه الترمذى وقال حديث حسن وسبق هذا فى غوائل الحقد والله
تعالى اعلم بالصواب النوع م الثالث عشر ش من الانواع الستين م النياحة ش ناحت المرأة على الميت نوحا
من باب قال والاسم النواح وزان غراب وربما قيل تناح بالكسر فهى نائحة والنياحة بالكسر اسم منه
كذا فى المصباح م م ش يعنى روى مسلم باسناده م عن ابى مالك الاشعرى رضى الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة ش وهى التى تفعل ما كانت الجاهلية تفعله من تعديد خصال
الميت والثناء عليه بما كان فيه من الخصال الدنيوية والمذمومة والصراخ الذى يخرجه الجزع المفضى
الى السخط والعبث من ضرب الخدود وشق الجيوب وكل ذلك محرم من اعمال الجاهلية ولا يختلف فيه
كذا ذكره القرطبى فى شرح مسلم م اذا لم تتب ش من النياحة م قبل موتها ش وماتت مصرة على ذلك
م تقام ش بالبناء للمفعول اى يقيمها الله تعالى م يوم القيامة وعليها ش اى على تلك النائحة المذكورة م
سربال ش وهو قميص او درع والجمع سرابيل كذا فى المصباح م من قطران ش فيه لغتان فتح القاف وكسر الطاء
وبها قرأ السبعة فى قوله تعالى سرابيلهم من قطران وكسر القاف وسكون الطاء وزان عمران وهو ما
يتحلل من شجر الابهل فيطبخ فتطلى به الابل الجربى فيحرق الجرب بحدته وهو اسود منتن تشتعل فيه
النار بسرعة تطلى به جلود اهل النار حتى يكون طلاؤه لهم كالقميص ليجمع عليهم لذعة القطران ووحشة
لونه ونتن ريحه مع اسراع النار فى جلودهم على ان التفاوت بين القطرانين كالتفاوت بين النارين
ويحتمل ان يكون تمثيلا لما يحيط بجوهر النفس من الملكات الرديئة والهيئات الوحشية فيجلب اليها
انواع الغموم والآلام م ودرع ش بالمهملات الثلاث وهو ما جيبه الى الصدر والقميص ما شقه الى
المنكب ذكره والدى رحمه الله تعالى فى كتاب الاحكام شرح الدرر م من جرب ش بفتحتين خلط غليظ
يحدث تحت الجلد من مخالطة البلغم الملح للدم ويكون معه بثور وربما حصل معه هزال لكثرته يقال

جرب

جرب البعير وغيره جربا من باب تعب فهو اجرب وناقة جرباء وابل جرب مثل احمر وحمراء وحمر وسمع في
جمعه ايضا جراب وزان كتاب على غير قياس كذا في المصباح ص م ش يعني روى مسلم باسناده ص
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان ش اي من الخصال المذمومة
ص في الناس ش اي المكلفين منهم ص هما ش اي المخصلتان ص بهم ش اي في الناس ص كفر ش لفعلهما على وجه
الاستحلال او استخفافا بحرمتهما او مبالغة في التنفير عنهما او الكفر ستر النعمة بترك الشكر عليهما
الاولى ص الطعن ش اي القدح والذم ص في النسب ش بانكاره والنسبة الى التولد من الزنا والقذف في
عرض الغير ص و ش الثانية ص النياحة على الميت ش كفعل الجاهلية كما ذكرنا وفي الاحكام للوالدي رحمه
الله تعالى من اواخر الجنائز قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ويكره النوح والصياح في الجنازة ومنزل
الميت لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصوتين الاحمقين الفاجرين صوت النائحة والمغنية
كذا في الايضاح وصرح بكراهة النوح والصياح وشق الجيوب في الخانية والظهيرية وفي شرح
التكملة واما الندبة والنياحة فحرام لقوله عليه الصلاة والسلام النياحة من عمل الجاهلية وقال
صوتان ملعونان صوت فرح وصوت حزن فاما صوت الفرح فالمزامير واما صوت الحزن فالندب
والنياحة ويكره تمزيق الثياب وخمش الوجه كما في خزانة الفتاوى وتخريب العمارة وتسويد الثياب
قال عليه الصلاة والسلام ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب كما في المجتبى لكن في الحجة لا باس
بتسويد ثياب النساء واما تسويد الخدود والايدي وخدش الوجوه ونشر الشعور ونثر التراب على
الرأس والضرب على الفخذ والصدر وايقاد النار على القبور كلها من رسوم الجاهلية والباطل والغرور
كذا في الحجة واما البكاء فلا باس به من غير رفع صوت كما في الظهيرية ولا باس به في بيت الميت اذا لم
يخالطه ندبة او نياحة كما في الحاوي والصبر افضل ولا باس بان يسال الدمع لما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه بكى على ابنه ابراهيم وقال العين تدمع والقلب يخشع ولا نقول ما يسخط الرب
وانا عليك يا ابراهيم لمحزونون وفي شرح التكملة لانه عليه الصلاة والسلام بكى على ابنه وقال انها رحمة
يضعها الله تعالى في قلوب من يشاء وانما يرحم الله من عباده الرحماء وقد بكى المسلمون شهداء احد حتى
رق قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمه حمزة وكان غريبا وقال اما حمزة فلا بواكي له فان كان
مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت فان لم تزجر فلا باس بالمشي معها لان اتباع الجنازة سنة فلا
تترك ببدعة من غيره ويكره ذلك بقلبه ولو سمع الى باكية ليلين قلبه فلا باس به اذا امن الوقوع
في الفتنة كما في المجتبى وفي التتمة سالت ابا حامد عن المراة تجلس في بيت الميت فتند به وتذكر
مناقبه وتبكي معها النساء قال فان يجيئ بها وهي تفعل ذلك لطمع يكره وان فعلت ذلك من غير طمع
فلا باس به ص و منها ش اي من النياحة المذمومة ص اتخاذ الطعام ش من اهل الميت بوصية او غيرها
ص و الضيافة ش للناس المجتمعين بالبكاء والحزن من الجيران والاقارب وغيرهم ص للميت ش اي لاجله
وفي شرح الكنز للزيلعي ولا باس بالجلوس للتعزية الى ثلاثة ايام من غير ارتكاب محظور من فرش
البسط والاطعمة من اهل الميت لانها تتخذ عند السرور وعن انس رضي الله عنه انه لا عقر في الاسلام
وهو الذي كان يعقر عند القبر من بقر او شاة ص حد مج ش يعني روى الامام احمد وابن ماجة باسناد
صحيح ص عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه قال كنا نعد الاجتماع ش اي اجتماع الناس من الجيران
والاصدقاء ص الى اهل الميت ش في بيت الميت او غيره ص و صنعهم ش اي صنع اهل الميت ص الطعام ش للناس
المجتمعين والضيافة لهم ص من ش جملة ص النياحة ش المذمومة ص وقد فصلناه ش اي هذا المبحث ص في
ش كتاب ص جلاء القلوب ش للمصنف رحمه الله تعالى ولم نقف عليه بعد وحاصل ما يقال ما ذكره الوالد
رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر في آخر الجنائز قال فاتخاذ الضيافة من اهل الميت مكروهة لانه شرع
في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة روى الامام احمد وابن ماجة باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله
قال كنا نعد الاجتماع الى اهل البيت وصنعهم الطعام من النياحة كذا في فتح القدير اتخذ ولي الميت
طعاما للفقراء كان حسنا اذا كانوا بالغين وان كان في الورثة صغير لم يتخذ ذلك من التركة كما في الخانية

ولا بأس بأن يتخذ لاهل الميت طعام لقوله عليه الصلاة والسلام اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم كذا في التبيين لكن في الحزن ولا يكره حمل الطعام لاهل المصيبة في اليوم الاول ويكره فيما بعده اذا اجتمعت النوائح وفي النوازل ولو حمل في اليوم الثالث اذا اجتمعت النوائح يكره لانه اعانة على الاثم لكن في الفتح انه يستحب لجيران اهل الميت والاقرباء والاباعد تهيئته للحديث المذكور الذي حسنه الترمذي وصححه الحاكم ولانه بر ومعروف ويلح عليهم في الاكل لان الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون النوع ﴿الرابع عشر﴾ من الانواع الستين ﴿المراء﴾ مارية اماريه مماراة ومراء جادلته ويقال ماريته اذا طعنت في قوله تزييفا للقول وتصغيرا للقول ولا يكون المراء الا اعتراضا بخلاف الجدال فانه يكون ابتداء واعتراضا كذا في المصباح ﴿وهو﴾ اي المراء ﴿طعن في كلام الغير﴾ في حضرته او في غيبته او في تصنيفه ﴿باظهار خلل﴾ اي خطاء وغلط ﴿فيه﴾ اي في ذلك الكلام ﴿كان او شعرا﴿اما﴾ ذلك الخلل ﴿في اللفظ من جهة العربية﴾ اي الاعراب او مخالفة القانون الصرفي او الاصطلاح اللغوي ﴿او﴾ ذلك الخلل ﴿في المعنى﴾ بحسب ما سبق الكلام له ﴿او﴾ الخلل ﴿في قصد المتكلم بان يقول هذا الكلام حق﴾ اي صواب موافق بلا شبهة ﴿ولكن ليس قصدك منه الحق﴾ بل قصدك منه الباطل لكن يتوصل بالكلام الحق الى تحصيل امر باطل ﴿من غير ان يرتبط به﴾ اي بهذا القول ﴿غرض﴾ صحيح شرعي ﴿سوى﴾ قصده بذلك ﴿تحقير﴾ ذلك ﴿الغير﴾ الذي قال هذا القول في كلامه ﴿واظهار مزية﴾ اي فضيلة ﴿الكياسة﴾ اي الظرافة والفطانة والتيقظ للامور ﴿وهذا﴾ الطعن المذكور بهذه الصفة ﴿حرام﴾ على كل مكلف لانه ايذاء للغير واضرار له * واظهار لمعايبه وهو من الغيبة المحرمة ﴿والذي ينبغي للمؤمن﴾ اي يليق به ﴿اذا سمع كلاما﴾ من غيره او منسوبا الى الغير من متقدم او متأخر ﴿ان كان﴾ ذلك الكلام ﴿حقا﴾ بان ظهر له معناه وعرف مقصود المتكلم منه ﴿ان يصدقه﴾ اي ذلك الكلام ويذعن له ظاهرا وباطنا من غير مداهنة ولا منافقة وان لم يظهر له معناه ولا عرف مقصود المتكلم منه بان كان لا يعرف اصطلاح ذلك المتكلم او هو قاصر عن معرفة ذلك العلم الذي يتكلم فيه ذلك الغير فينبغي له ان يسكت ولا يتعرض لذلك الكلام لا ردا ولا قبولا وما اجهل من يرد على اهل الكمال ما ظهر له منهم بسبب نقصانه وكثرة حرمانه فانه متعرض لمقت الله تعالى وغضبه وسوء منقلبه ﴿وان كان﴾ ذلك الكلام ﴿باطلا﴾ بان ظهر له كذلك وكان ممن يتقن العلم الذي به عرف الخطأ في ذلك الكلام ﴿ولم يكن﴾ ذلك الكلام ﴿متعلقا بامور الدين﴾ بل كان مما لا يضر جهله ولا يأثم المخطئ فيه كالشعر وعلم الهيئة والمساحة ﴿ان يسكت عنه﴾ اي عن ذلك الكلام فلا يرده ولا يقبله ﴿وان كان﴾ ذلك الكلام الذي ظهر له باطلا ﴿متعلقا بها﴾ اي بامور الدين كعلم العقائد والتوحيد والفقه والتفسير والحديث ﴿يجب﴾ على من ظهر له ذلك ﴿اظهار البطلان﴾ في ذلك الكلام للناس ﴿والانكار﴾ له لئلا يغتر الجاهل فيفسد عليه دينه ﴿ان رجا القبول﴾ لكلامه عند الناس ﴿لانه نهي عن المنكر﴾ والنهي عن المنكر واجب مع القدرة والقبول منه كما قال في خزانة المفتين الامر بالمعروف انما يجب اذا علم انهم يسمعون والا فلا انتهى والنهي عن المنكر مثله وربما يغتر بهذا الكلام كل من ظهر له البطلان والفساد في قول الغير فينكره جهلا منه بمعناه وهو حق في نفسه فيأثم ويزور بما يكفر ولا يشعر ولهذا قال الفقهاء ولا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة وذكر النووي رحمه الله تعالى من ائمة الشافعية في ادب العالم والمتعلم من مقدمة شرح المهذب انه يجب على الطالب ان يحمل اخوانه على المحامل الحسنة في كل كلام يفهم منه نقص الى سبعين محملا ثم قال ولا يعجز عن ذلك الا كل قليل التوفيق اه وقدمنا هذا وقال الشيخ الاكبر محيي الدين بن العربي قدس الله سره في رسالته التي صنفها في تحقيق مقام الفناء في الشهود فينبغي لمن وقع في يده كتاب في علم لا يعرفه ولا سلك طريقه ان لا يبدئ ولا يعيد وان يرده على اهله ولا يؤمن به ولا يكفر ولا يخوض فيه البتة رب حامل فقه ليس بفقيه بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم فقد ورد فيهم الذم حيث تكلموا فيما لم يسلكوا

طريقه وانما سقنا هذا كله لان كتب اهل طريقنا مشحونة من هذه الاسرار ويتسلط عليها اهل الافكار بافكارهم واهل الظواهر باول احتمالات الكلام فيقعون فيهم ولو سئلوا عن مجرد اصطلاح القوم الذى تواطئوا عليه فى عباراتهم ما عرفوه فكيف ينبغى ان يتكلموا فيما لم يحكموا اصله آه وربما يقول هؤلاء الجهلة المغرورون بانقياد العوام لهم انا نخاف على فساد عقائد العوام من كلام الصوفية حيث لم يتقنوا مرادهم بذلك فنطعن فى كلامهم ليتباعدوا عنه ولا يقربونه فيسلموا فنقول لهم كلامكم هذا امر فاسد لا يمكن صدقه فان القرآن العظيم مشتمل على الآيات المتشابهات التى لا يفهم منها العوام غير التجسيم فى حق الله تعالى والتشبيه وكذلك احاديث النبى صلى الله عليه وسلم ولا يمكنكم ان تطعنوا فى شئ من ذلك ليتباعد العوام عنه ولا ان تمنعوا العوام عن قرآءة القرآن او سماعه والاحاديث كذلك فان التباس الحق بالباطل فى هذا العالم الذى هو عالم التكليف لا تقدرون ان تزيلوه فى كلام الله تعالى وكلام رسوله وفى صفحات الوجود من توقف المسببات على اسبابها الموهم لتاثير غيره تعالى وانما الله تعالى يضل من يشاء ويهدى من يشاء رغما عنكم وانتم تظنون ان شيأ غيره سبحانه يضل بنفسه او ينفع وانتم فى كمال الغرور والجهل والعمى عن الصراط المستقيم ولو تادبتم مع كل من ينتسب الى الصوفية بالتسليم لكلامهم او التاويل له كما اضطررتم الى ذلك فى كلام الله تعالى وكلام رسوله من جهلكم بالمعنى المراد مخافة الكفر لكان خيرا لكم واسلم عاقبة ولكن الله تعالى يفعل ما يريد ويحكم ما يشاء ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم (ت) ش يعنى روى الترمذى باسناده (عن ابى امامة) رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من ترك المراء) ش اى المجادلة مع خصمه (وهو) ش اى ذلك التارك (مبطل) ش اى على باطل فيما يمارى به غيره (بنى) ش اى بنى الله تعالى (له بيت فى ربض) ش بفتحتين اى ما حول (الجنة) ش قال فى المصباح الربض بفتحتين والمربض وزان مجلس للغنم مأواها ليلا والربض للمدينة ما حولها وقال ابن السكيت والربض ايضا كل ما آويت اليه من اخت او امراة او غير ذلك انتهى والمناسبة فى كون بيته الذى يبنى له خارج الجنة انه لما ترك المراء وهو مبطل فقد ترك ما يوصله الى النار وهو المراء على الباطل فاجازه الله تعالى من النار ببنيان البيت حول الجنة ولم يعمل عملا ليبنى له البيت فى الجنة بل ترك مفسدة فاوجب له ذلك الترك الوقاية من النار (ومن تركه) ش اى ترك المراء (وهو) ش اى ذلك التارك (محق) ش اى معه الحق فى الامر الذى مارى به غيره (بنى له) ش اى بنى الله تعالى له بيتا (فى وسطها) ش اى فى وسط الجنة لانه صان الحق عن مماراة الجاهلين ومجادلة الغافلين فاستحق ان يبنى له البيت فى وسط الجنة والاول ساع فى حظ نفسه لانه وقاها عن الباطل والثانى ساع فى حق غيره لانه وقى الغير عن المماراة بالباطل والنفع المتعدى افضل من القاصر (ومن حسن) ش اى طاب وزكى (خلقه) ش اى عادته وطبيعته بان كان الحلم سجيته والشهامة والعفاف والكرم والاغضاء والمودة فى طويته بحيث لا يهم بمماراة ولا مجادلة ولا يخطر فى باله مخاصمة لغيره ولا مناضلة فضلا عن الترك المذكور من اتساع صدره لاختلافات الامور (بنى) ش اى بنى الله تعالى (له) ش بيتا (فى اعلاها) ش اى اعلى الجنة لان مكارم الاخلاق من صفات الانبياء عليهم السلام وقد اتصف بذلك فكان وارثا للنبيين ومقتفيا اثر الكاملين فيلتحق بهم ايضا فى الجزآء الاخروى من حيث المحل وهو اعلى عليين وان كان دونهم بيقين (د بنا طب هق) ش يعنى روى ابن ابى الدنيا والطبرانى والبيهقى باسنادهم (عن ام سلمة) رضى الله تعالى عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما عهد الى ش اى اوصانى (ربى) ش يقال عهد اليه يعهد من باب تعب اذا اوصاه وعهدت اليه بالامر قدمته وفى التنزيل الم اعهد اليكم يا بنى آدم كذا فى المصباح (ونهانى عنه) ش اى عن اقترافه واتيانه (بعد) ش نهيه لى عن (عبادة الاوثان) ش جمع وثن وهو الصنم سوآء كان من خشب او حجر او غيره ويجمع على وثن ايضا مثل اسد واسد ذكره فى المصباح (و) ش بعد نهيه لى عن (شرب الخمر) ش فالنهى على هذا الترتيب الاول عبادة الاوثان لانها كفر والثانى شرب الخمر لانه فسق موجب للحد والثالث دونهما وهو (ملاحاة) ش اى منازعة يقال لاحيته ملاحاة ولحاء اذا نازعته وفى المثل من لاحاك فقد عاداك وتلاحوا اى تنازعوا كذا فى الصحاح (الرجال) ش لانهم مظنة القهر والغلبة

والنساء الشديدات كذلك فانه موجب للعداوة والبغضاء ودوام التعب والمشقة وربما يلجئ ذلك الى الوقوع في الاعراض والاديان ويدعوا الى القتل والسلب والخسران مع دنيا شريعني روى ابن ابي الدنيا باسناده مع عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستكمل عبد شرمن عبيد الله تعالى ذكرا كان او انثى مع حقيقة الايمان شربالله تعالى وبما جاء عنه يعني يدرك مرتبة الايمان الكامل الذي هو التصديق بالباطن والظاهر قولا وعملا واعتقادا مع حتى يذر شراي يترك مع المراء شراي المنازعة والمجادلة مع غيره في الدين والدنيا مع وان كان شرذلك التارك للمراء مع محقا شراي معه الحق فيما ترك المماراة به مع ت شريعني روى الترمذي باسناده مع عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمار شراي تخاصم وتنازع مع اخاك شراي الشخص الذي هو مثلك في الاسلام ذكرا كان او انثى او في اصل الخلقة الادمية ليدخل الذمي والمستامن الا اذا كانت مماراته تفيد اسلامه وتنتج استسلامه مع ولا تمازحه شراي تلاعبه وتداعيه اذا كان يكره ذلك ولا يرضى به ويغضب منه والا فهو مباح مالم يكن باثم كالكذب والشتم مع ولا تعده موعدا شربخير مع فتخلفه شراي لا تفي به قال العيني الحنفي في شرح البخاري قال العلماء يستحب الوفاء بالوعد بالهبة وغيرها استحبابا مؤكدا ويكره اخلافه كراهة تنزيه لا تحريم ويستحب ان يعقب الوعد بالمشيئة ليخرج عن صورة الكذب ويستحب اخلاف الوعيد اذا كان المتوعد به لا يترتب على تركه مفسدة اه وقد ذكرنا هذا فيما تقدم مفصلا النوع مع الخامس عشر شرمن الانواع الستين مع الجدال شريقال جدل الرجل جدلا فهو جدل من باب تعب اذا اشتدت خصومته وجادل مجادلة وجدالا اذا خاصم بما يشغل عن ظهور الحق ووضوح الصواب هذا اصله ثم استعمل على لسان حملة الشرع في مقابلة الادلة لظهور ارجحها وهو محمود ان كان للوقوف على الحق والا فمذموم ويقال اول من دون الجدل ابو علي الطبري كذا في المصباح مع وهو شراي الجدال مع ما يتعلق شرمن المنازعة والمخاصمة مع باظهار المذاهب شرفي الاصول والفروع مع وتقريرها شركل واحد يظهر مذهبه ويقرره مع فان قصد شرالمظهر لذلك والمقرر له مع تخجيل الخصم شراي من ينازعه ويجادله مع و شرقصد مع اظهار فضله شراي مزيته عليه مع فحرام شرذلك الجدال حينئذ مع بل كفر شروخروج عن ملة الاسلام مع عند بعض شرمن العلماء مع وقدمر شرذكره مع في فصل العلم شروشرحناه بما تيسر هنالك مع ت شريعني روى الترمذي باسناده مع عن ابي امامة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضل شراي وقع في الضلال مع قوم بعد هدى كانوا عليه الا شروسبب ضلالهم ذلك انهم مع اوتوا شراي آتاهم الله تعالى بسبب وسواس شياطينهم في نفوسهم وسماعهم منهم مع الجدل شراي المجادلة بالآراء والمذاهب مع ثم تلا شراي قرأ صلى الله عليه وسلم مع ما ضربوه شراي المثل المذكور قبله في الآية وهو قوله تعالى ولما ضرب ابن مريم مثلا اذا قومك منه يصدون وقالوا ءآلهتنا خير ام هو والذي ضرب هذا المثل ابن الزبعرى لما جادل رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم بان قال النصارى اهل كتاب وهم يعبدون عيسى ويزعمون انه ابن الله والملائكة اولى بذلك وعلى قوله تعالى واسئل من ارسلنا قبلك من رسلنا او ان محمدا يريد ان نعبده كما عبد المسيح اذا قومك وهم قريش منه اي من هذا المثل يصدون اي يضجون فرحا لظنهم ان الرسول صار ملزوما به وقالوا ءآلهتنا خير ام هو اي ءآلهتنا خير عندك ام عيسى فان كان في النار فليكن آلهتنا معه او آلهتنا الملئكة خير ام عيسى فاذا جاز ان يعبد ويكون ابن الله كانت آلهتنا اولى بذلك او آلهتنا خير ام محمد فنعبده وندع آلهتنا ما ضربوه مع لك الا جدلا شراي ما ضربوا هذا المثل الا لاجل الجدال والخصومة لا لتمييز الحق من الباطل مع بل هم قوم خصمون شراي شداد الخصومة حراص على اللجاج ذكره البيضاوي مع وان قصد شرالمظهر لمذهبه ورأيه المقرر له على طريقة الجدل مع اظهار الحق شرعند من يريد ابطاله مع وهو شراي قصد اظهار الحق من كل مجادل ومناظر خصوصا في هذا الزمان امر مع نادر شراي قليل في الناس لا يكون الا في الموفقين من اهل العناية مع فجائز شراي مباح لا اثم فيه مع بل مندوب اليه شريثاب به حينئذ حيث صحت نيته وطهرت من سوء العمل طويته مع قال الله تعالى شرلنبيه صلى الله عليه وسلم مع وجادلهم شر

ع

اي جادل

اى جادل من عاندك من المشركين ص بالتى هى احسن ش اى بالطريقة التى هى احسن طرق المجادلة من الرفق واللين وايثار الوجه الايسر والمقدمات التى هى اشهر فان ذلك انفع فى تسكين لهبهم وتبيين شغبهم ذكره البيضاوى النوع ص السادس عشر ش من الانواع الستين ص الخصومة ش مع الغير ص وهى ش اى الخصومة ص لجاج ش لج فى الامر لجا من باب تعب ولجاجا ولجاجة فهو لجوج ولجوجة مبالغة اذا لازم الشئ وواظبه ومن باب ضرب لغة قال ابن فارس اللجاج تماحك الخصمين وهو تماديهما كذا فى المصباح ص فى الكلام ش اى التكلم مع الغير ص ليستوفى ش بالبناء للمفعول ص به ش اى بسبب ذلك اللجاج ص مال ش له على الغير ص او حق مقصود ش بالطلب من ذلك الغير ص فان كان ش ذلك المخاصم ص مبطلا ش اى على الباطل فى خصومته للغير فان كانت خصومته بدون حق له على الغير ص او ش كانت خصومته بحق ولكنه ص خاصم ش غيره ص بغير علم ش شرعى بوجوه المخاصمة كمن يدخل فى الامر ولا يعلم حكم الله تعالى فيه فان عمله ذلك يفسد عليه وهو لا يشعر ص او ش ان ص مزج ش اى خلط ص بالخصومة ش فى مخاطبة خصمه ص كلمات مؤذية ش للخصم فى دينه او عرضه او عقله او لغير الخصم ص لا يحتاج اليها ش اى لتلك الكلمات المؤذية ص فى نصرة الحجة ش على الخصم ص واظهار الحق ش الذى له عليه ص او كانت الخصومة لقهر الخصم ش اى الغلبة عليه واظهار نصرة نفسه واستعلاء ش بها ص وكسره فقط ش اى لاذلال ذلك الخصم واهانته لا لنصرة الحق واخذه منه ص فحرام ش هذه الخصومة المذكورة حينئذ لترتب الفساد عليها والميل الى نصرة النفس الامارة بالسوء وترك جانب الحق ص وان خلا ش الخصام مع الغير ص عن هذه الامور ش المذكورة ص وهو ش اى خلوه من ذلك امر ص نادر ش اى قليل فى الناس لغلبة الجهل واستيلاء الغفلة والغرور على اكثر الرجال فتراهم لا يجيئون فى المخاصمة الا بمجرد نصرة نفوسهم على خصمائهم والتشفى منهم وان يشيع ذلك عنهم فيصيروا معتبرين فى قلوب العامة والخاصة ويخافون منهم ويهابونهم ص فجائز ش حينئذ ذلك الخصام ص ولكن تركه اولى ان ما وجد ش اى مدة وجدانه ص اليه سبيلا ش اى طريقا يعنى مادام قادرا عليه فتركه واما مع العجز فلا يقال بان تركه اولى اذ هو ليس فى تركه حينئذ بل فى عدم ذلك والترك كف النفس فهو فعل والعاجز لا قدرة له فلا ترك حينئذ ولا كف فلا ثواب على اختيار الاولوية فى حقه ص خ م ش يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما ص عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابغض الرجال الى الله ش وكذلك النساء لان المعنى المقتضى للابغضية بتصور فيهن ايضا ص الالد ش يقال لد يلد لددا من باب تعب اشتدت خصومته فهو الد والمرأة لداء والجمع لد من باب احمر ولادة ملادة ولدادا من باب قاتل ولد الرجل خصمه من باب قتل شدد خصومته فهو لد تسمية بالمصدر ولاد على الاصل ولدود امبالغة كذا فى المصباح ص الخصم ش اى الشديد المخاصمة يقال خصم الرجل يخصم من باب تعب اذا احكم الخصومة فهو خصيم وخصم كما فى المصباح ص ت ش يعنى روى الترمذى باسناده ص عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفى بك ش يا ايها المكلف ص اثما ش اى يكفيك من جهة الاثم والذنب الذى تعاقب عليه فى الآخرة ص ان لا تزال مخاصما ش للناس ومجادلا معهم بالحق والباطل فان ذلك يوصل الى الوقاحة والى التجرى بالكلام السوء والفجور فيؤدى الى تهوين الافتراء على الغير والاستطالة على حقوق المسلمين وهذه آثام وذنوب وخطايا موجبة للعقاب واليم العذاب ص د نيا صب ش يعنى روى ابن ابى الدنيا والاصبهانى باسنادهما ص عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جادل ش اى نازع احدا من الناس ص فى خصومة ش وهو على حق او على باطل يعلم هذا من تنكير الخصومة ص بغير علم ش شرعى اى من غير ضبط لسانه وتدبر باحكام الله تعالى بان تكلم بكلمات مؤذية لخصمه فى دينه او عرضه او عقله على وجه الاستخفاف والتحقير له بلا مبالاة منه بذلك فقوله بغير علم اى بغير عمل بعلم فاطلق العلم على العمل به لانه لا ينفك عنه فى اصل الدين المحمدى قبل ظهور العلماء الغير عاملين بعلمهم فى آخر الزمان ص لم يزل ش ذلك المجادل ص فى سخط الله ش تعالى اى غضبه وعظيم نكاله ص حتى ينزع ش يقال نزع عن الشئ نزوعا كف واقلع عنه كذا فى المصباح يعنى فاذا نزع عن ذلك الجدال وتركه فقد خرج من سخط الله تعالى فعليه ان يتوب مما صدر

منه ويعزم على عدم عوده الى ما كان فيه ليدخل فى الرضوان وبالله المستعان النوع ص السابع عشر ش من الانواع الستين ص الغناء ش وزن كتاب الصوت وقياسه الضم وغنى ترنم بالغناء كذا فى المصباح وفى المجمل لابن فارس الغنا فى المال مقصور وربما مده الشاعر اضطرارا والغناء من الصوت ممدود غنى يغنى اغنية غناء والغنا الكفاية ص قال الله تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث ش اى الملهى من الحديث وهو الاحاديث التى لا اصل لها والمضاحكة وفضول الكلام ومنه الاكثار من الشعر بحيث يستغرق فيه اوقاته فيلتهى به عن المهمات الدينية وكذلك الاغانى والسماع الى الاصوات الحسنة بالانهماك فى ذلك والاشتغال ليلا ونهارا الا ما كان نادرا منه فى بعض الاوقات لتشحيذ الذهن وترقيق الطبيعة وترويح النفس وكان من اهل السلوك فى تكميل النفس والتحقق بالتجليات الالهية والاسماء الربانية فيعتبر باصوات السماع ويغيب عن معنى الهوى فيها فانه يصير طاعة فى حقه حينئذ وانما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ص دهق ش يعنى روى ابو داود والبيهقى باسنادهما ص عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال الغناء ش بالمد وهو الصوت الحسن ولا يصح ان يكون ضد الفقر لانه مقصور حينئذ ولا يمد الا فى ضرورة الشعر كما ذكرنا الا اذا ثبتت الرواية بالقصر ص ينبت النفاق ش اى يظهره فى القلب ويزيده وينميه حيث صادف النفس الامارة بالسوء فامدها فى شهواتها الخفية التى لا تحب ان تظهر منها فهى مضمرة فيها والظاهر عنها الصلاح والديانة ص كما ينبت الماء البقل ش فانه يظهره فى الارض ويزيد وينمو وهذا اذا صادف الغناء نفسا امارة بالسوء وهى طريقة الغافلين المحجوبين فان صادف نفسا لوامة اوجب الخشوع فى القلب والبكاء والندم على التقصير فى العمل وجر الى التوبة والاقلاع عن الذنوب بتذكر لذة الخطاب الالهى فى يوم الست بربكم قالوا بلى وهى طريقة السالكين وان صادف نفسا مطمئنة انتج المعارف الالهية والحقائق الربانية وهى طريقة المحققين من اهل الله تعالى الواصلين الى عين اليقين والاقسام الثلاثة موجودة فى زماننا هذا ولكن الاطلاع عليها متعسر خصوصا فى حق المتفقهة الجاهدين على الظواهر الجاحدين للاسرار الباطنة الملكوتية فانهم حصروا جميع الخلق فى القسم الاول فخاضوا فى الكاملين بالقياس على القاصرين وزاغوا عن حقيقة الحق المبين ص د نيا صك ش يعنى روى ابن ابى الدنيا والطبرانى فى معجمه الكبير باسنادهما ص عن ابى امامة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما من رجل ش والمرأة كذلك بل بالطريق الاولى لان امرها فى المهمات الدينية مبنى على الستر فكيف فى فضول الصوت والترنم بالاغانى لا سيما وصوتها عورة بالنسبة الى الرجال الاجانب ص رفع عقيرته ش اى صوته والعقيرة صوت المغنى والباكى والقارى وقال الزركشى فى شرح البخارى يقال رفع عقيرته اى صوته قيل اصله ان رجلا قطعت رجله فكان يرفع المقطوعة على الصحيحة ويصيح من شدة وجعها باعلى صوته فقيل رافع صوته رفع عقيرته وهى فعيلة بمعنى مفعولة ص بغناء ش اى تنغيم وتطرب بما هو مشتمل على الفحش من الشعر الخالى من الحكمة عند غير اهل المعرفة الالهية الذين يفهمون لكل اشارة معنى صحيحا ص الا بعث الله ش تعالى ص له ش اى لذلك المغنى بصوته الرفيع ص شيطانين ش يجلسان ص على منكبيه ش تثنية منكب بفتح الميم وكسر الكاف وهو مجمع عظمى العضد والكتف كذا فى ديوان الادب للفارابى ص يضربان ش اى الشيطانان المذكوران ص باعقابهما ش العقب بكسر القاف مؤخر القدم وهى مؤنثة والسكون للتخفيف جائز والجمع اعقاب كذا فى المصباح ولما كان الشيطانان جالسين على منكبيه اخبر ان اعقابهما مدليتان على صدره يضربان بهما عليه حثا منهما له على ذلك الغناء الباعث له او لسامعه على الفسوق والفجور والفواحش واستيلاء منهما ص على صدره ش وقلبه ومنعا له عن تذكر الله تعالى والانقياد لامره ونهيه وفى ذكر الاعقاب بصيغة الجمع بالاضافة الى كل واحد منهما اشارة الى ان صورة الشيطانين مخالفة لصورة الادمى فى تلك الحالة حيث كان لكل واحد منهما اعقاب لا عقبين والاعقاب تقتضى ارجلا اكثر من رجلين ص حتى يمسك ش اى يسكت من ذلك الغناء ص وفى ش كتاب الفتاوى ص التاتارخانية ش فى فقه الحنفية قال ص اعلم ش يا ايها المكلف ص ان التغنى ش اى رفع الصوت والتطرب بالشعر الذى يستخف به

كالهجو

كالهجو والنظم على ذكر الفواحش والخمر المعهود بين الفسقة ص حرام فی جمیع الادیان ش حیث کان داعیا الی الفواحش ومهیجا للقلوب الیها وموجبا للمناکر فی حق الفاعلین والسامعین وکل ما ادی الی الحرام فهو حرام ص قال ش الامام محمد بن الحسن الشیبانی تلمیذ الامام الاعظم ابی حنیفة رضی الله عنهما ص فی ش کتابه ص الزیادات اذا اوصی ش ای المریض ص بما هو معصیة عندنا ش معاشر اهل الاسلام ص وعند اهل الکتاب ش کالیهود والنصاری یعنی فالوصیة باطلة لکن لما لم یتعلق بتتمیم الکلام غرض فی ذکر مسئلة الوصیة بذلک حذف المصنف رحمه الله تعالی جواب اذا لان الغرض هنا بیان کون الغناء علی الوصف الذی ذکرناه معصیة عند اهل الاسلام وغیرهم ص وذکر ش ای فی کتاب الزیادات ص منها ش ای من المعصیة التی تقع بها ص الوصیة ش من المیت لوصیة ص للمغنیین ش من الذکور ص والمغنیات ش من الاناث حیث کان فی ذلک اعانتهم علی معصیة الغناء بالوصف الذی ذکرناه وحث علی الاکثار منه والرغبة فیه مع حرمته ص وحکی عن ش الامام ص ظهیر الدین المرغینانی ش من ائمة الحنفیة ص رحمه الله تعالی انه قال من قال لمقرئ زماننا ش ای الذین یقرؤن القرآن بالالحان والنغمات محرفین الالفاظ والکلمات عن موضوعاتها لاجل تحسین الصوت من غیر مبالاة ولا احترام لکلام الله تعالی مصرین علی التمطیط وحذف بعض الکلمات والحروف والتغییر والتبدیل لاجل مجرد اظهار الصناعة النغمیة واطراب الحاضرین بذلک کما یفعلون اذا تغنوا بالقصائد الشعریة لتهییج اهل الفسق والفجور ولعل هؤلاء الطائفة من القراء کانوا فی زمان هذا القائل بهذا الوصف المذکور ونحوه ص احسنت ش ای عملت ما هو حسن مرضی ص عند قراءته ش للقرآن علی الوصف المذکور ص یکفر ش لاستحلاله ما حرم الله تعالی من الاستهانة بالکلام القدیم والاستخفاف به وتغییره وتبدیله عن قصد لمجرد الشهوة النفسانیة والغرض الفاسد ص انتهی ش ای فرغ ما قاله فی الزیادات وقد اشار المصنف رحمه الله تعالی الی وجه الکفر وتعلیله حیث قال ص ووجهه ش ای تعلیل القول بالکفر فی ذلک ص ان التغنی للناس ش بما هو فحش واستخفاف واهانة بالدین ص لما کان حراما ش بالاجماع ش من اهل الاسلام وغیرهم ص کان قطعیا ش ای مقطوعا بحرمته بلا شبهة ص فتحسینه ش ای نسبته الی کونه حسنا ص تحلیل للحرام ش وتحلیل الحرام کفر ص وکذا کل تحسین للقبیح القطعی ش کالزنا والربا والریاء وشرب الخمر ص کفر وصاحب ش کتاب ص الهدایة ش وهو الامام المرغینانی رحمه الله تعالی ص و ش صاحب کتاب ص الذخیرة ش ایضا ص سمیاه ش ای الغناء بالوصف المذکور ص کبیرة ش ولابد من تقیید الغناء هنا بما ذکرناه لان مطلقه لیس بحرام قال الشیخ العینی فی شرح الکنز ولا تقبل شهادة من یغنی للناس لانه یجمع الناس علی لهو ولعب والمغنی یسمعهم غناءه لانه لو کان لاسماع نفسه حتی یزیل الوحشة عن نفسه من غیر ان یسمع غیره لا باس به ولا تسقط عدالته فی الصحیح وان انشد شعرا فی وعظ وحکمة فهو جائز بالاتفاق وان کان فیه ذکر امراة معینة فان کانت میتة او کان فیه ذکر امراة غیر معینة فلا باس به وان کانت معینة وهی حیة یکره ومن المشایخ من اجاز الغناء فی العرس الا تری انه لا بأس بضرب الدف فیه اعلانا للنکاح ومنهم من قال اذا کان یتغنی لیستفید به نظم القوافی ویصیر به فصیح اللسان لا باس به ومنهم من یکرهه مطلقا ومنهم من اباحه مطلقا اهـ فانظر قوله وان انشد شعرا فی وعظ وحکمة فهو جائز بالاتفاق وجهه ان الشعر مثل الکلام حسنه حسن وقبیحه قبیح فالوعظ والحکمة امر مقبول شرعا ان کان نظما وان کان نثرا وذلک یختلف باختلاف السامعین فمن الناس من یفهم الوعظ والحکمة حتی من اشعار الغزل والتشبیب فی الملاح والخمریات البلیغة فیکون ذلک بالنسبة الیه وعظا وحکمة ومنهم بخلاف ذلک والوعظ والحکمة کما یحسن ان یقولهما فی نفسه یحسن ان ینشد شعرهما عند غیره لافادة الغیر والاعمال بالنیات وانما لکل امرئ ما نوی ولا یجوز ان تحمل اشعار الصالحین من العارفین علی مقاصد الفسقة انتهی ونقل والدی رحمه الله تعالی فی کتابه الاحکام شرح درر الحکام عن العلامة علی القاری المکی رحمه الله تعالی ان العبارات فی المیمیة الفارضیة وکذا فی اشعار الحافظیة والقاسمیة وامثالها کلمات کفریة لمن حملها علی المعانی الظاهریة کاهل الاتحاد والاباحة ص هذا ش ای الکلام المذکور کله ص فی ش حق ص التغنی للناس ش ای لاستماع الغیر بالقصد باجرة وبلا اجرة

ص فى غير ش اوقات ايام ص الاعياد ش لاظهار السرور بالعيد والفرح به فانه جائز ولوكان بالدف قال
فى جامع الشروح ان فى دين الاسلام رخصة لاظهار السرور بالعيد بل عد ذلك من شعائر الدين
روى ان خليفة رسول الله ابابكر الصديق رضى الله عنه دخل الى بيت عائشة رضى الله عنها فى
ايام التشريق وعندها جاريتان تدففان اى تضربان بالدف والنبى صلى الله عليه وسلم مستتر
بثوبه فانتهرهما ابو بكر رضى الله عنه فكشف النبى صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال دعهما يا ابا
بكر فانها ايام عيد وسرور وفى رواية يا ابابكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا وقوله عليه السلام
وهذا عيدنا اعتذار عن الجاريتين بان اظهار السرور فى العيد من شعائر الدين وسمى ايام التشريق
ايام العيد لمشاركتها ليوم العيد فى عدم جواز الصوم فيها لكونها من ايام ضيافة الله تعالى
ويدل الحديث على ان السماع وضرب الدف وان كان فيه جلاجل فى بعض الاحيان غير حرام ودوام الاول
عليه مكروه مسقط للعدالة محق للمروءة كذا فى شرح المصابيح ص و ش فى غير ليلة ص العروس
ش ويومه فانه جائز ايضا ولو بالدف وفى شرح الجامع الصغير للمناوى قال ولذة اللعب بالدف
جائزة لاعانتها على النكاح كما تعين لذة الرمى بالقوس وتأديب الفرس على الجهاد وكلاهما محبوب
لله تعالى فما اعان على حصول محبوبه فهو من الحق ولهذا عد ملاعبة الرجل امرأته من الحق لاعانتها
على النكاح المحبوب لله تعالى كالمرأة والصبى لما كانت النفوس الضعيفة لا تنقاد الى اسباب اللذة
العظمى الا باعطائها شيئا من اللهو واللعب بحيث لو فطمت بالكلية طلبت ما هو شر لها منه رخص لهم
فى ذلك ما لم يرخص فى غيرها كما دخل عمر رضى الله عنه على النبى صلى الله عليه وسلم وعنده جوار
يضربن بالدف فاسكتهن لدخوله قائلا هو لا يحب الباطل ولم يمنعهن لما يترتب عليه من المفسدة
وفى الجامع الصغير روى الترمذى عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدفوف وفى شرح المناوى قال فان قلت
المسجد يصان عن ضرب فيه فكيف امر به قلت ليس المراد انه يضرب فيه بل خارجه والمأمور بجعله
فيه مجرد العقد فحسب وقد افاد الخبر حل ضرب الدف فى العرس ومثله كل حادث سرور ومذهب
الشافعية ان الضرب فيه مباح مطلقا ولو بجلاجل وقد وقع الضرب به بحضرة شارع الملة
ومبين الحل من الحرمة واقره ولا فرق بين ضربه من امرأة او رجل على الاصح الذى اقتضاه قول
الحديث اضربوا ص و يدخل ش فى التغنى للناس المذموم ص تغنى صوفية زماننا فى المساجد ش
والزوايا كما يتعرض طائفة متصوفة علم المصنف رحمه الله تعالى منهم فساد احوالهم وقبح اعمالهم
ولا يلزم ان يكون هذا فى كل صوفية عملوا ذلك فى المساجد وانشدوا كلام العارفين ومواجيد
المحققين وتوطوا عليها وتبركوا بها وحنت قلوبهم اليها فان الاعمال بمقاصدها ولكل امرئ
ما نوى وسوء الظن بالمسلمين حرام والتجسس عليهم حرام ص والدعوات ش معطوف على تغنى ص
بالاشعار ش جمع شعر وهو الكلام الموزون المقفى ص والاذكار ش جمع ذكر من تسبيح وتهليل
وتكبير وتحميد ونحو ذلك ص مع اختلاط اهل الهوى ش اى الميل النفسانى والحب الشيطانى
ص و ش اختلاط ص المرد ش جمع امرد وهو الغلام الذى لم ينبت شعر لحيته ولابد فى الحرمة
من انكشاف ذلك الهوى النفسانى والميل الشيطانى والاطلاع على منكر القول والفعل على
وجه اليقين ولا يكفى مجرد سوء الظن باحتمال ذلك والتجسس على نحو ذلك ويجب ستره فيمن
اطلع عليه لئلا يحب ان تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا ويكون قاذفا فيحد ويجتنب عنه بنفسه
حيث تحقق عنده ولا يتكلم به عند غيره ويشتغل بخويصة نفسه ص بل هذا ش التغنى المذكور
ص اشد ش قبحا ص من كل تغن ش حرام ص لانه ش يكون ص مع اعتقاد العبادة ش فى ذلك الفعل الحرام
والحالة القبيحة حيث كانت محققة لا مظنونة قال فى شرعة الاسلام ولا يسئ الظن بكلام
احد ما وجد له فى الخير محملا وفى شرحها المسمى بجامع الشروح قال الله تعالى ان بعض الظن اثم
لان سوء الظن غيبة بالقلب وهو منهى عنه لانه كما يجب عليك السكوت بلسانك عن مساوى

اخيك يجب عليك السكوت بقلبك وذلك بترك سوء الظن في حقه مطلقا قال الامام في الامالي
احذران تحمل فعل اخيك على وجه فاسد ما امكن ان تحمله على وجه حسن فأما ما ينكشف بيقين
ومشاهدة فلا يمكنك ان لا تعلمه فعليك ان تحمل ما تشاهده على سهو ونسيان ان امكن وقال
عليه السلام اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث وايضا سوء الظن يدعو الى التجسس والى
التحسس وقد قال عليه السلام ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله
اخوانا والتجسس بالجيم في تطلع الاخبار والتحسس بالحاء المهملة في المراقبة بالعين والمدابرة
المعاداة فستر العيوب والتجاهل والتغافل عنها شيمة اهل الدين م واما التغني ش من الانسان
م وحده ش ليس بحضرته غيره م بلا اشعار ش العربية والتركية وغيرهما م لدفع الوحشة ش عن نفسه
او لتعلم نظم القوافي لتحصيل الفصاحة م او ش التغني م في الاعياد والعرس ش كما ذكرنا م فاختلفوا
فيه ش فمنهم من اباحه ومنهم من حرمه بمقتضى ما وصل الى كل من الادلة م والصواب ش الرأي الاولى والاحرى
م منعه ش اي المنع منه م مطلقا ش لدفع الوحشة وغيرها وفي الاعياد والعرس وغير ذلك م في هذا
الزمان ش وذلك لما رآه المصنف رحمه الله تعالى في عصره مما اطلع عليه في طائفة مخصوصين تركهم
ذلك خير لهم منه فان التشديد يليق بقوم ولا يليق بآخرين والفتاوى على مقادير الازمان واهلها
وقد صنفنا رسالة في تحقيق مسئلة السماع سميناها ايضاح الدلالات في سماع الآلات فيها الكفاية
لكل طالب منصف م وانما قيد ناش التغني هنا م بالاشعار لان التغني بالقرآن والذكر والدعاء يستلزم
اللحن ش اي التحريف والتغيير والتبديل م الحرام بلا خلاف ش وما يستلزم الحرام فهو حرام اما التحريف
والتغيير والتبديل في كلمات القرآن فهو حرام مع العمد والقصد لا مع غيره كما روى الاسيوطي في الجامع
الصغير من مسند الفردوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قرأ القارى فاخطأ او لحن او كان اعجميا كتبه الملك كما انزل وفي شرحه للمناوي قال وفيه ان القارى
يكتب له ثواب قراءته وان اخطأ او لحن لكن محله اذا لم يتعمد ولم يقصر في التعلم والافلا يؤجر بل يوزر
اه ولا اظن ان احدا يخطئ او يلحن عمدا ما لم يقصر في التعلم واما التحريف والتغيير والتبديل في الاحاديث
النبوية والآثار فكذلك لقوله عليه السلام من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فخرج
بقوله متعمدا ما لم يتعمد ذلك كمن يخطئ في رواية الحديث او يلحن فيه جهلا ان لم يقصر في التعلم ايضا
بأن كان قابلا لتعلم علوم العربية واما صاحب اللسان العجمي الذي لا يستطيع للكنته ان ينطق بالحروف
مبينة او كان من الاعراب الساكنين في غالب القرى والبراري فانهم يعذرون ولا يمنعون من القرآن
والحديث ولا يحجر عليهم في ذلك قال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال تعالى وما جعل
عليكم في الدين من حرج واما التحريف والتغيير والتبديل في الذكر والدعاء فلا يخلو اما ان يكون ذلك
الذكر والدعاء قرآنا او حديثا فيقال فيه كما ذكرنا في القرآن والحديث واما ان يكون من كلام الذاكر
والداعي فان كان ذلك الذكر والدعاء من كلام الذاكر والداعي فلا يمنع من الخطاء فيه واللحن حيث كان
مقصده الذكر والدعاء سواء كان بالعربية او بغيره فان من اخترع لغة وذكر الله تعالى بها او دعاه بها
فانه يجوز له ذلك ولا يمتنع عليه بالاجماع م واما التغني ش في القرآن والذكر والدعاء م بمعنى حسن
الصوت بلا لحن ش اي تحريف وتغيير وتبديل م فمندوب اليه ش اي مستحب م رزاق ش بمعنى روى
عبد الرزاق باسناده م عن البراء رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زينوا اصواتكم
ش اي نغماتكم الحسنة م بالقرآن ش فاظهروا في تلاوته نغماتكم الحسنة ولا تضيعوها في الاشعار والنشائد
فان الصوت الحسن كالحلة الحسنة للكلام المتلو وفي ذلك تعظيم للقرآن قال الشيخ الاكبر محيي الدين
ابن العربي قدس الله سره في كتاب سجون المسجون اذا كان الذكر بنغمة لذيذة فله في النفس اثر
كالصورة الحسنة في النظر وذكر القسطلاني في مواهب اللدنية ان العارف الكبير سيدي علي الوفوي
وضع حزبه المشهور على الالحان والاوزان اللطيفة تنشيطا لقلوب المريدين وترويحا لاسرار السالكين
فان النفوس لها حظ من الالحان فاذا قبلت هذه الواردات السنية الفائضة من الموارد النبوية

المحمدية بهذه النغمات الفائقة والاوزان الرائقة تشربتها العروق واخذ كل عضو نصيبه من ذلك
الوارد الوفي المحمدي فاثمرت شجرة خطاب الازل بما سقيته من موارد هذه اللطائف عوارف المعارف
وزعم بعضهم ان السماع ادعى للوجد من التلاوة واظهر تأثيرا والحجة عن ذلك ان جلال القرآن لا تحمله
القوى البشرية المحدثة ولا تحمله صفاتها المخلوقة ولو كشف للقلوب ذرة من معناه لدهشت
وتصدعت وتحيرت والالحان مناسبة للطبائع بنسبة الحظوظ لا نسبة الحقوق والشعر نسبته
نسبة الحظوظ لا نسبة الحقوق واذا علقت الاشجان والاصوات بما في الابيات من الاشارات
واللطائف شاكل بعضها بعضا فكان اقرب الى الحظوظ واخف على القلوب بمشاكلة المخلوق قاله ابو
نصر السراج ص وفي رواية ت اخرى عند ص د س ت يعني رواها ابو داود والنسائي ص زينوا القرآن
باصواتكم ت اي اجعلوا تلاوته لذيذة حسنة للسامعين بنغمات اصواتكم الحسنة ص خ م ش
يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال
ما اذن ت اي رضي وقبل ص الله ت سبحانه وتعالى ص لشيء ت من المسموعات التي هو سامع لها ص
ما اذن ت اي اذنه يعني مثل اذنه اي رضاه وقبوله ص لنبي ت خصه لمعرفته بالمعاني الظاهرة
والباطنة فهو ادعى لتحسين صوته وانطرابه به وكذلك الوارث للنبي وهو العالم بالعلم النافع
العامل به مع الاخلاص والدوام عليه ص ان يتغنى ت اي يحسن صوته ويظهر نغمته ص بالقرآن ت
كما كان يقرأ الزبور داود عليه السلام قال في رسالة القشيري من باب السماع وقيل ان داود عليه
السلام كان يستمع لقراءته الجن والانس والوحش والطير اذا قرأ الزبور وكان يحمل من مجلسه اربعمائة
جنازة ممن قدمات ممن سمعوا قراءته وقال صلى الله عليه وسلم لابي موسى الاشعري رضي الله عنه
لقد اوتيت مزمارا من مزامير داود ص وفي رواية ت اخرى ما اذن الله ص لنبي حسن الصوت بالقرآن
يجهر به ت يسمعه غيره ص وفي رواية م ت اي صحيح مسلم ما اذن الله ص لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به
وفي رواية خ ت اي صحيح البخاري ص عنه ت اي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ص م مرفوعا ليس منا ت
معشر المؤمنين ص من لم يتغن بالقرآن ت قال الكلاباذي في شرح الآثار ان الانسان اذا اصابه غم
فاحب ان يتسلى بشيء او ضاق صدره من امر فاراد ان يتفرج او اصابته وحشة فاحب ازالتها عنه
ربما تغنى وهو ان يتنغم او يرجع صوته بشيء من الشعر والرجز والمنظوم من الكلام ليطلب بذلك
راحة وفرجة مما هو فيه من الوحشة او الكرب والغم والانبياء والرسل عليهم السلام وافاضل
الاولياء والصديقين هومهم هم المعاد وكربهم كرب الدين ووحشتهم مما دون الله وضيق صدورهم
عما يشغلهم عن الله جل وعز فهم لا يتفرجون من كربهم الا بذكر ربهم ولا يتسلون من همومهم وغمومهم
الا بمولاهم فيرجعون اصواتهم بقراءة القرآن الذي من محبوبهم بدأ واليه يعود بخشية من قلوبهم
ورقة من افئدتهم ونيران محبة بين ضلوعهم وماء الاشتياق يجري على خدودهم فيحسن لذلك
اصواتهم لان حسن الصوت بالقرآن هو قراءته على خشية من الله تعالى سئل النبي صلى الله عليه
وسلم يا رسول الله من احسن الناس صوتا بالقرآن قال من اذا قرأ رئيت انه يخشى الله فاخبر ان
حسن الصوت بالقرآن قراءته على خشية من الله فقوله عليه السلام ما اذن الله لنبي حسن الصوت
يتغنى بالقرآن يريد به ان شاء الله قراءته على خشية من الله وخضوع في نفسه ورقة من فؤاده
وهي قراءة الانبياء عليهم السلام وافاضل الاولياء ليس ترجيع الصوت وتكسير الالحان وتحريك
الحنك كفعل من يتلهى بكلام المحدث الذي يريد به اثارة الشهوات الخفية بقلوب لاهية وافئدة
ساهية تتزين للناس ولا تطرد الخناس وتزيد في الوسواس فمن رزق حسن النغمة وخشية
القلب ورقة الفؤاد فقرأ القرآن مرتلا له مؤديا حق حروفه فذلك الكامل الذي اوتي مزمارا
من مزامير آل داود كما قال النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع قراءة ابي موسى الاشعري فقال
صلى الله عليه وسلم لقد اوتي ابو موسى من مزامير آل داود وقال ابو موسى وقد قال له النبي صلى
الله عليه وسلم سمعت قراءتك فقال اما لو علمت انك تسمع قراءتي لحبرتها لك تحبيرا ومن لم يرزق

حسن النغمة واتى بما سواها من الشرائط لم يخرج ان شاء الله من صفة من يأذن الله له بحسن صوته وقوله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشئ الحديث يجوز ان يكون معناه ما رضى من المسموع اشئا هو ارضى عنده ولا احب اليه ولا آثر لديه من قراءة القرآن على خشية من الله والله عز وجل موصوف بالسمع والبصر والرؤية والادراك فاذن الله سماعه لقراءة القرآن وهو تعالى لا يوصف بانه اسمع لشئ منه لغيره ولا يوصف بالاستماع الذى هو جمع الفكر واحضار السر والقاء السمع فلذلك حمل معنى تخصيص سماع القران منه على الرضا والمحبة والايثار وقال صلى الله عليه وسلم من لم يتغن بالقرآن فليس منا يجوز ان يكون معناه من لم يتفرج من غمومه ولم يكتف بما يلهيه عن كربه ويسليه عن همومه ويطرد وحشاته قرآءة القرآن والتفكر فيه والتدبر له فليس منا اى ليس ذلك من اوصافنا ولا تشبه بنا حلية وصفة وان كان منا نحلة وملة ففى قوله من لم يتغن بالقران فليس منا معنيان احدهما ان من لم تكن همومه المعاد ووحشته من اوصاف المحدثين فليس منا لان التسلى بكلام الله انما يكون من كرب الدين والهموم التى تكون فى الله فيكون التسلى منها بما من الله فاما هموم الدنيا من جهة فواتها ونيلها ووحشة الخلوة من الاقران والاخدان فانما يطلب لها الملاهى وترجيع الاصوات بالاغانى والمعنى الآخر ان من لم يستانس بالله واذكاره ولم يرجع الى الله عند ضروراته ولم تكن صفاته حاملة له عن وحشته صفاته فليس منا خلقا وسيرة وان كان منا نطقا وسريرة ص وليس المراد بالتغنى فى هذه الاحاديث ش المذكورة كلها ص المعنى المشهور منه ش وهو الترنم والتنغم مع التحريف والتغيير والتبديل كما هو المعهود بين اهل الموسيقى ص بوجوه ش اى بسبب ادلة ص ثلاثة ش الوجه ص الاول لا خلاف بين الامة ش كلهم ص ان قارئ القرآن مثاب ش من الله تعالى على قرآءته كيفما قرأ ص من غير تحسين منه صوته فضلا عن التغنى ش بالقرآن ص فكيف يستحق الوعيد ش المذكور فى قوله عليه السلام ليس منا من لم يتغن بالقرآن فاندفع ارادة المعنى المشهور من التغنى بالاجماع وتعين ان يكون معنى آخر غير ذلك كالذى ذكرناه ونحوه ص وهذا الوجه لمولوى بستى ش احد علماء الحنفية ص رحمه الله تعالى ش الوجه ص الثانى انه ش اى حديث الوعيد المذكور ص يعارضه حينئذ ش اى حين اذ يراد بالتغنى فيه المعنى المشهور منه ص ما خرجه ش اى رواه الامام ص الترمذى الحكيم عن حذيفة رضى الله تعالى عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ص اقرؤا القرآن بلحون ش اى نغمات ص العرب ش بفتحتين خلاف العجم ورجل عربى ثابت النسب فى العرب وان كان غير فصيح ص واصواتها ش اى العرب وذلك لان القرآن نزل بلغة العرب فالحان العرب واصواتها لا تقتضى التحريف ولا التغيير والتبديل لاجل مراعاة الصناعة النغمية ص واياكم ولحون ش اى نغمات ص اهل الفسق ش وهم الذين ياتون بالنغمات مع التحريف والتغيير والتبديل لاجل مراعاة الصناعة النغمية فقط بلا مبالاة ولا احترام لكلمات القرآن ولا غيرها ص ولحون اهل الكتابين ش اى التوراة والانجيل وهم اليهود والنصارى قال النجم الغزى فى كتابه حسن التنبه فى التشبه فى باب النهى عن التشبه باهل الكتاب ومن اخلاقهم قراءة القرآن باللحون المخرجة للفظ عن رونقه وحلاوته وللقرآءة عن التجويد ثم اورد الحديث بتمامه ثم قال قال ابن الحاج فى المدخل اللحون جمع لحن وهو التطرب فى ترجيع الصوت وتحسينه بالقراءة والشعر ص فانه ش اى الشان ص سيجئ بعدى قوم ش اى جماعة من الناس ص يرجعون ش بتشديد الجيم قال فى المصباح رجع فى اذانه بالتثقيل اذا اتى بالشهادتين مرة خفضا ومرة رفعا وفى حسن التنبه للنجم الغزى والترجيع فى القراءة ترديد الحروف كقرآءة النصارى والترتيل فى القرآءة هو التأنى فيه والتمهل وتبيين الحروف والحركات تشبيها بالثغر المرتل وهو المطلوب فى قرآءة القرآن وذكر ان علماءهم قالوا ان هذا الذى يفعله قراء زماننا بين يدى الوعاظ وفى المجالس من اللحون الاعجمية التى يقرؤن بها ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ص القرآن ش اى قرآءته ص ترجيع ش اى مثل ترجيع ص الغناء ش من الزيادة فى كلماته والنقصان منه والتمطيط بلا مبالاة به لاجل مراعاة الصناعة النغمية [illegible] الانقطاع للعادة

على طريقة النصارى فان الرهبان اذا قرؤا اناجيلهم يترنمون فى قراءتهم ترنم تحزن وتخشع مع
تحريف للكلمات وتبديل للحروف وتغيير فى النطق لمراعاة طريقتهم المعروفة عندهم م و ش ترجيع
م النوح ش وهو البكاء على الميت واظهار التحزن والتحسر والتأسف عليه فان صاحب النوح اذا قرأ
شعرا فيه مرثية او تمثل بشئ من الكلام ترنم به ترنم الحزين الباكى فيغير منه ويحرفه ويبدله
ويمطط فيه مراعاة لطريقة المتأسف المتحسر م لا يجاوز ش اى لا يفوت م حناجرهم ش جمع حنجرة
وزن فعللة مجرى النفس والحنجور وزن فنعول بضم الفاء الحلق كذا فى المصباح والمعنى ان القرآن
على السنتهم وفى حلوقهم فقط يرددون كلماته ولا يلتفتون الى فهم معانيه واسراره ولا يتقيدون
فى العمل بمقتضاه من امر ونهى وانما عملهم بهوى نفوسهم ومقتضى آرائهم م مفتونة ش يقال
فتن المال الناس من باب ضرب فتونا استمالهم وفتن فى دينه وافتتن ايضا بالبناء للمفعول
مال عنه والفتنة المحنة والابتلاء والجمع الفتن واصل الفتنة من قولك فتنت الذهب والفضة
اذا احرقته بالنار ليتبين الجيد من الردى كذا فى المصباح م قلوبهم ش من كثرة ميلهم الى الدنيا وانهماكهم
بزخارفها م و قلوب من يعجبهم ش اى مفتونة ايضا قلوب القوم الذين يرضون بحالهم ويحسن
عندهم م شأنهم ش اى امرهم الذى هم فيه م و ش يعارض ايضا م خرجه ش اى رواه م بر ش يعنى ابن عبد البر
م من حديث ابى عبس رضى الله عنه وسيجئ م ذكره اى ذلك الحديث م فى ش مبحث م دعاء الانسان
على نفسه ش من هذا الكتاب وهو حديث طويل ولاجل هذا لم يذكره هنا وفى آخره فقال عبس انا
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بادروا بالموت ستا امرة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم
واستخفافا بالدم وقطيعة الرحم ونشأ يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليغنيهم بالقرآن
وان كان اقلهم فقها م و ش الوجه م الثالث ان الفقهاء صرحوا بكون التالى ش اى الذى يقرأ القرآن
م بالتغنى ش اى الذى يترنم بصوته فى القرآن فيغير لاجل ذلك الكلمات عن موضوعاتها ويزيد
وينقص فى المدود وصفات الحروف عمدا منه مع امكان التصحيح وتعلم التجويد م و ش كذلك م
السامع لهذه القراءة بالوجه المذكور م آثمين ش اى مرتكبين اثما اى ذنبا وفعلا محرما م قال
الامام البزازى ش فى فتاواه م قراءة القرآن بالالحان ش اى النغمات المقتضية للتغيير فى كلماته
والتبديل فيها كما ذكرنا م معصية والتالى ش اى القارئ بذلك الوصف م والسامع ش لتلك القراءة
م آثمان ش بارتكاب المحرم بخلاف ما لو قرأ بالالحان ولم يغير شيئا من الكلمات فانه مطلوب شرعا كما
سيأتى تصريح الفتاوى التاتارخانية باستحبابه حينئذ م وكذا ش القول بان قراءة القرآن بالالحان
الموجبة للتغيير والتبديل معصية مذكور م فى مجمع الفتاوى ش من كتب الحنفية وغيره م
وقال ش الامام م البزازى ش فى كتابه الفتاوى البزازية م ايضا اللحن ش اى التنغيم المقتضى للتغيير
والتبديل م فيه ش اى فى القرآن م حرام ش على القارئ والسامع والراضى بذلك ايضا م بلا خلاف
ش فى ذلك بين العلماء لاقتضائه تحريف الكلم عن مواضعه وتعويجه عن استقامته م قال
الله تعالى قرآنا عربيا غير ذى ش اى صاحب م عوج ش وهو ابلغ فى نفى الاعوجاج عنه من قوله
مستقيما اذ لا يلزم من الاستقامة نفى العوج والصريح ابلغ من اللازم م و قال ش الامام م
الزيلعى رحمه الله تعالى ش فى شرح الكنز م لا يحل الترجيع فى قراءة القرآن ش اى تكرار الكلمات مع
التغيير والتحريف والتمطيط كالمغنى بالترجيع فى الشعر والموشحات الغزلية مراعاة للصناعة
النغمية م ولا التطريب ش بتحسين الصوت المؤدى الى ذلك التحريف المذكور م فيه ش اى فى القرآن
م ولا يحل ش لاحد م الاستماع اليه ش اى للقرآن المقروء كذلك ولا الرضاء به ايضا والاقرار عليه
للقادر على المنع ممن هو من اهل الاحتساب ونفوذ القول فى الناس م لان فيه ش اى فى كل من
الترجيع فى القرآن والتطريب فيه م تشبها بفعل الفسقة ش كشربة الخمر وغيرهم م فى حال فسقهم
وهو التغنى ش على فسقهم بالالحان من غير مبالاة بتغيير الكلمات وتبديلها وتحريفها من شدة الطرب
والخفة م و قال فى ش الفتاوى م التاتارخانية التغنى ش اى الترنم والتنغم م بالقرآن ش وكذلك

بالاحاديث وعبارات العلماء واشعار اهل المعارف ص و ش فصد ص الالحان ش اى تحريرصناعة
الموسيقى ص ان لم يغير ش ذلك الفعل ص الكلمة عن موضعها ش اى قانونها الموضوع فى اللغة
ص بل ش كان ص يحسنه ش اى القرآن ص بتحسين الصوت و تزيين القراءة ش كما قال ابو موسى
الاشعرى رضى الله عنه للنبى صلى الله عليه وسلم اما لو علمت انك تسمع قرآءتى لحبرتها تحبيرا
وقد ذكرناه ومعناه لحسنت صوتى وطيبت نغمتى وزينت قرآءتى لسماعك اكثر مما كنت فاعلا
ص فذلك ش التغنى المذكور حينئذ ص مستحب عند نا ش فى القرآءة ص فى الصلاة وخارجها ش
يثاب فاعله ولو قصد تحرير الصناعة النغمية لعدم التغيير فى قرآءته وهو المراد بقوله عليه
الصلاة والسلام فى الحديث السابق اقرؤا القرآن بلحون العرب ص وان كان ش التغنى وقصد
الالحان ص يغير الكلمة عن وضعها ش العربى تغييرا فاحشا بحيث يقتضى تغيير المعنى وتبديل
المبنى فانه ص يوجب فساد الصلاة ش الذى ذكروه فى زلة القارى من كتب الفقه ص لان ذلك
ش اى التغيير المذكور ص منهى عنه ش شرعا فيخرج الكلمة عن كونها قرآنا فيصير كانه تكلم فى صلاته
بكلمة اجنبية فتفسد صلاته لذلك ص وقال النور بشتى ش من ائمة الحنفية ص رحمه الله
تعالى القرآءة ش للقرآن ص على الوجه الذى يهيج الوجد ش اى الشوق الشديد الى الله تعالى وعظمته
لقائه ص فى قلوب السامعين ش لكلامه القديم بتحسين الصوت وتطييب النغمة ص ويورث الحزن
ش على التقصير فى الطاعة ص ويجلب الدمع ش من خشية الله تعالى ص مستحبة ش يثاب فاعلها ص
ما لم يخرجه ش اى القرآن ص التغنى عن ش مقتضى قواعد علم ص التجويد ولم يصرفه عن مراعاة النظم
ش اى الاحتفال بالترتيب والترتيل ص فى الكلمات والحروف ش القرآن ص فاذا انتهى ش اى وصل التغنى
به ص الى ذلك ش الامر بان اخرجه عن قواعد التجويد وصرفه عن مراعاة نظم الكلمات والحروف ص
عاد ش اى رجع ص الاستحباب فيه ش اى فى ذلك التغنى ص كراهة ش تحريمية حينئذ ص واما الذى احدثه
ش اى اخترعه ص المتكلفون ش اى المتصنعون فى احوالهم المتسدقون فى نطقهم وكلامهم من جهلة
القرآء ص وابتدعه المرتهنون ش المتقيدون ص بمعرفة الاوزان ش النغمية ص وعلم الموسيقى فيما يحدثون
فى كلام الله تعالى ما خذهم ش اى يقصدون مثل مقاصدهم ويفعلون مثل فعالهم ص فى التشديد
اى المنشود من الشعر ص والغزل ش بفتحتين حديث الفتيان والجوارى كذا فى المصباح ص والمسمط
ش وهى ما كان كل بيت منه مقفى بقافية على حدة مع مصراعه اسلوب الاراجيز ص حتى لا يكاد ...
ش له من الناس ص يفهمه ش اى كلام الله تعالى ص من كثرة ش التغيير والتبديل والتحريف فيه بسبب
مراعاة جانب ص التنغمات ش والتقطيعات ش فى كلماته ص فانه ش اى هذا الفعل ص من اشنع ش اى اقبح
ص البدع ش المنكرات ص واسوء ش اى اخبث ص الاحداث ش جمع حدث بفتحتين ما يحدث من الامور ص فى
ش دين ص الاسلام ونرى ش اى نعتقد وندين الله تعالى ان ص ادنى ش اى اقل ص الاقوال واهون ش اى ايسر
واسهل ص الاحوال فيه ش اى فى هذا الامر الشنيع المذكور ص ان يوجب ش اى هذا الامر ص على السامع ش له
ص النكير ش اى الانكار البليغ بقلبه ان كان عاميا وبلسانه ان كان عالما وبيده ان كان حاكما قادرا على
ذلك كما هى قضية الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فى جميع فصول الاحكام ان تحقق وجود ذلك المنكر المذكور
على الوجه الذى ذكرناه فيما سبق من كون ذلك عمدا من القارى وهو ممن يمتثل قول الواعظ له فى ذلك
والا فلا يجب لانه يؤدى الى الفتنة ص و ش يوجب ايضا ص على التالى ش اى القارى للقرآن بذلك الوصف
ص التعزير ش من ولى الامر حيث فرط فى قصد تغيير القرآن وتغيير كلماته فان ذلك يؤدى الى اندراس
المعانى بفساد المبانى ويقتضى ذهاب الاحكام والتباس الامور الشرعية على اولى الافهام ص وقال
النووى رحمه الله تعالى ش من ائمة الشافعية ص فى ش كتابه ص التبيان ش فى آداب حملة القرآن ص قال
قاضى القضاة ش وهو الامام الماوردى من الشافعية ص فى كتاب الحاوى القرآءة ش للقرآن العظيم ص
بالالحان ش اى النغمات ص الموضوعة ش فى علم الموسيقى ص ان اخرج لفظ القرآن عن صيغته ش التى
يجب اداؤه بها ص بادخال حركات ش زائدة ص فيه ش اى فى ذلك اللفظ بان قرأ يوم الدين بتحريك الواو

ص واخراج حركات منه ش اى من ذلك اللفظ بان قرا وما ادراك ما سقر باسكان القاف ص او قصر ممدود ش بالمد الطبيعي الذى يخل تركه بالكلمة بان قرأ ايك نعبد بحذف المد على الالف المقتضى لحذف الالف ص او مد مقصور ش بان ادخل المد فى غير محله فقرا ناعبد بمد النون حتى تولد منها الالف وما اشبه ذلك ص او تمطيط ش فى نطقه بالحروف بحيث ص يخفى به ش اى بذلك التمطيط ص اللفظ ش القرانى ص ويلتبس المعنى ش الفرقانى وانما قلنا فى قصر الممدود ونحوه بما يخل تركه بالكلمة لان ما زاد على ذلك من احكام التجويد لا يجب مراعاته بل يستحب قال على القارى المكى رحمه الله تعالى فى شرح الجزرية ينبغى ان يرعى جميع قواعدهم اى علماء التجويد وجوبا فيما يغير المبنى ويفسد المعنى واستحبابا فيما يحسن به اللفظ ويستحسن به النطق حال الاداء وانما قلنا بالاستحباب فى هذا النوع لان اللحن الخفي لا يعرفه الا مهرة القراء من تكرير الراآت وتطنين النونات وتغليظ اللامات فى غير محلها وترقيق الراآت فى غير موضعها لا يتصور ان يكون فرض عين يترتب العقاب على فاعله لما فيه من الحرج العظيم وقال تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال فى موضع اخر من شرحه المذكور فان اللحن على نوعين جلي وخفي فالجلي خطأ يعرض للفظ ويخل بالمعنى والاعراب كرفع المجرور ونصبه ونحوهما سواء تغير المعنى به ام لا والخفي خطأ يخل بالعرف كترك الاخفاء والقلب والاظهار والادغام والغنة وكترقيق المفخم وتفخيم المرقق ومد المقصور وقصر الممدود وامثال ذلك ولا شك ان هذا النوع مما ليس بفرض عين يترتب عليه العقاب الشديد وانما فيه خوف العقاب والتهديد ص فهو ش اى هذا الفعل المذكور من القارى فى كلمات القرآن الراجع ذلك كله الى التغيير والتبديل كما مر ص حرام يفسق به القارئ ش حيث قصد الاتيان به ص ويأثم به المستمع ش له ص لانه ش اى القارى ص عدل ش اى مال ص به ش اى بالقرآن ص عن نهجه ش اى طريقه ص القويم ش اى المستقيم ص الى الاعوجاج ش فى كلماته ومعانيه ص والله تعالى يقول ش فى وصفه ص قرآنا عربيا غير ذى عوج ش والقراءة بالوصف المذكور فيها عوج فيجب تنزيه القرآن عنها وتبرئته منها بترك ذلك الوصف المذكور ص فاذا تقرر ش لك يا ايها الطالب ص هذا ش الكلام المذكور فى حكم قراءة القرآن ص فالمراد بالتغنى ش الوارد ص فى حديث الوعيد ش وهو قوله عليه السلام ليس منا من لم يتغن بالقرآن ص اما ش مجرد ص الجهر ش بالقراءة ص والاعلان ش بها ص والافصاح ش اى تبيينها بحيث يفهمها كل سامع واعى ص فيما يحتاج ش بالبناء للمفعول ص اليه ش من المواضع الصعبة المبنى والمعنى ص ويؤيده ش اى يؤيد هذا المراد ص وقوعه ش اى وقوع هذا المراد ص موقع التفسير ش والبيان ص للتغنى فى الحديث الآخر ش وهو قوله عليه السلام فيما مر ما اذن الله لنبى يتغنى بالقرآن يجهر به والاحاديث يفسر بعضها بعضا وكذلك الآيات القرآنية ص واما ش المراد بالتغنى ص الاستغناء بالقرآن عن الاشعار واحاديث الناس وقد ورد ش فى لغة العرب ص التغنى بهذا المعنى ش وهو الاستغناء والاكتفاء قال فى المصباح المنير وقوله عليه الصلاة والسلام ليس منا من لم يتغن بالقرآن قال الازهرى قال سفيان بن عيينه معناه ليس منا من لم يستغن بالقرآن ولم يذهب به الى معنى الصوت قال ابو عبيد وهو فاش فى كلام العرب يقول تغنيت تغنيا وتغانيت تغانيا بمعنى استغنيت وقوله عليه الصلاة والسلام ما اذن الله لشئ كاذنه لنبى يتغنى بالقران قال الازهرى اخبرنى عبد الملك عن الربيع عن الشافعى رحمه الله تعالى ان معناه تحزين القراءة وترقيقها وتحقيق ذلك فى الحديث الآخر زينوا القرآن باصواتكم وهكذا فسره ابو عبيد فالحديث الاول من الغنى مقصورا والحديث الثانى من الغناء ممدودا فافهم هذا اللفظ والغناء مثل كلام الاكتفاء وليس عنده غناء اى ما يتغنى به يقال غنيت بكذا عن غيره من باب تعب اذا استغنيت به والاسم الغنية بالضم ص او ش المراد بالتغنى ص التجويد ش للقرآن حتى لا يخل باللحن الجلي كما ذكرنا ص والترتيل ش بحيث لا يخل باللحن الخفي كما سبق ص فانه ش اى التغنى بهذا المعنى ص زين للقراءة ش وتحسين لها ص لا سيما مع تحسين الصوت ش فانه امر حسن لا تنكره اهل الطباع السليمة والسلائق المستقيمة ص واما ش المراد بالتغنى ص فى حديث ما اذن الله ش لشئ ما اذن

لشئ

لنبي ان يتغنى بالقرآن وباقي روايات السابق ذكرها ص فاحد ش اي واحد من ص هذه الوجوه ش
الثلاثة المذكورة ص مع زيادة ش معنى رابع وهو ص تحسين الصوت ش بالقراءة من غير تغيير
ولا تحريف ص بل هو ش اي هذا الوجه الرابع الزائد ص اولى ش اي احق ص الوجوه ش بالتقديم ص فيه
ش اي في الحديث المذكور ص على ش حسب ص رواية ش لفظ ص حسن ش بصيغة الصفة المشبهة لحكاية
الحديث ص الصوت ش وتلك الرواية هي قوله عليه السلام كما مر ما اذن الله لنبي حسن الصوت
بالقرآن يجهر به ص وهذه الوجوه ش الاربعة المذكورة ص ذكرها الامام التوربشتي واكمل الدين
ش من ائمة الحنفية ص في شرح هذه الاحاديث ش المتقدم ذكرها وقال القشيري في رسالته
وان حسن الصوت مما انعم الله به على صاحبه من الناس فقال عز وجل يزيد في الخلق ما يشاء
جاء في التفسير من ذلك الصوت وذم الله تعالى الصوت القطيع فقال ان انكر الاصوات لصوت
الحمير واستلذاذ القلوب واستئناسها الى الاصوات الطيبة واستروا حها اليها مما لا يمكن
جحوده فان الطفل يسكن الى الصوت الطيب والجمل يقاسي تعب السفر ومشقة الحمولة فيهون
عليه بالحدا قال الله عز وجل افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت وحكى اسمعيل بن علية قال
كنت امشي مع الشافعي رحمه الله تعالى وقت الهاجرة فجزنا بموضع يقول احد شيئا فقال مل
بنا اليه ثم قال ايطربك هذا فقلت لا فقال ما لك حس النوع ص الثامن عشر ش من الانواع الستين
ص افشاء ش اي نشر واظهار ص السر ش وهو ما يكتم وهو خلاف الاعلان والجمع اسرار ومنه
قيل للنكاح سر لانه يلزم غالبا واسررت الحديث اسرار اخفيته بنفسه كذا في المصباح والمراد بذلك
اظهار القول او الفعل او الحال الذي يعلمه الانسان من غيره عند الناس حيث لا يريد ذلك الغير
اطلاع احد عليه من خير او شر فان فيه ايذاء ذلك الغير والايذاء حرام ص د ش يعني روى ابو داود
باسناده ص عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المجالس ش جمع مجلس
وهو موضع الجلوس وقد يطلق المجلس على اهله مجازا تسمية للحال باسم المحل يقال نقض المجلس كذا
في المصباح ص بالامانة ش اي معتبرة بها فمن افشى سرها فقد خانها واستحق الذم على ذلك من الله تعالى
ومن الناس ص الا ثلاثة ش من المجالس فانه يجب افشاء سرها للقادر المنتصف من اهلها لما يترتب
على الكتمان من الاضرار المجلس الاول مجلس ص سفك دم حرام ش اي بغير حق كمن حضر مجلسا فعلم
ان احدا في ذلك المجلس يريد ان يسفك دم احد بغير حق شرعي او قد وقع منه ذلك فيجب عليه افشاء
ذلك الامر ليرتدع مريد ذلك فيتركه او يقتص منه اذا فعل او يردع غيره اذا لم يترتب على ذلك الافشاء
ضرر كبير ص و ش المجلس الثاني مجلس جماع ص فرج حرام ش قبل او دبر بزنا او لواطة ص و ش المجلس الثالث
مجلس ص اقتطاع ش اي اخذ ص مال ش للغير قل او جل ص بغير حق ش شرعي بمكس او غصب او سرقة
او خيانة في وديعة او بيع ونحو ذلك فانه يجب الافشاء لاظهار الحق وابطال الباطل لمن يقدر على
ذلك من غير اضرار احد ص د ت ش يعني روى ابو داود والترمذي باسنادهما ص عن جابر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حدث رجل ش من الناس ص رجلا ش اخر مسلما كان الاول او هذا وسمعا
ص بحديث ش من نفسه او غيره ص ثم التفت ش ذلك الرجل الاول كناية منه عن ارادة اخفاء حديثه وكتمانه
لئلا يسمعه احد وكذلك لو لم يلتفت ولكنه دخل بالرجل الثاني الى مكان خالي وحدثه او صرح له
بان لا يخبر احدا ص فهو ش اي ذلك الحديث عنده ص امانة ش وضعها الذي حدثه فيجب عليه
حفظها ولا يجوز له ان يحدث احدا بذلك ص حك ش يعني روى الحاكم باسناده ص عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يتجالس المتجالسان ش من الناس ص
بالامانة ش اي واحد منهما عنده امانة صاحبه التي هي كلامه وافعاله واحواله ص لا يحل لاحدهما
ش اي احد المتجالسين وكذلك اذا كانوا اكثر من اثنين ص ان يفشي ش اي يظهر بين الناس ص على صاحبه
ما يكره ش افشاءه من القول والفعل والحال ص م ش يعني روى مسلم باسناده ص عن ابي سعيد
رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ص ان من اشر الناس ش اي اكثرهم

شر اص عند الله تعالى منزلة شراي رتبة ومقاما ص يوم القيامة الرجل يفضي شراي يصل ص الى امرأته شر يعني يباشرها او يجامعها ص وتفضي شراي تصل هي ص اليه شر فيقضي شهوته منها وتقضي هي ايضا شهوتها منه ص ثم ينشر احدهما شراي الرجل او المرأة ص سر صاحبه شر من حسنه او كبر عضوه او صغره ونحو ذلك وقال المناوي في شرح الجامع الصغير ويكره مجرد ذكر الجماع بلا فائدة لانه خلاف المروءة ولهذا قال الاحنف جنبوا مجالسكم ذكر النساء والطعام فكفى بالرجل ذما ان يكون وصافا لفرجه وبطنه ص اعلم شراي ايها الانسان ص ان شر كل ص ما وقع شر من الاعمال ص او قيل شر من الكلام او اتصف به متصف من الاحوال لكن يطلع عاهة احد او نقصا نا في بدنه او رأيه وتدبيره ص في مجلس شر من المجالس ص مما يكره افشاؤه شر من جانب صاحبه ص ان لم يخالف شر ذلك الواقع في المجلس ص الشرع يلزم شر كل من اطلع عليه ص كتمانه شر عن الناس وعدم افشائه لاحد ص وان خالف شر ذلك الواقع الشرع ص فان كان حق الله شر تعالى ص ولم يتعلق به حكم شرعي كالحد شر في الزنا والسرقة ص والتعزير شر فيما يوجبه بان كان مجردا عن كل ذلك كالستماع المحرم واكل لحم الخنزير ص فكذلك شراي يلزم كتمانه على كل من اطلع عليه ص وان تعلق شراي حكم شرعي ص به شراي بذلك الواقع في المجلس الذي هو حق الله تعالى ص فلك الخيار شر اي انت مخير بين ستره وافشائه عند الحاكم ليقيم ذلك الحكم الشرعي على فاعله ص والستر افضل كالزنا وشرب الخمر وان كان شر ذلك الواقع في المجلس ص حق العبد فان تعلق به ضرر لاحد شر كمن توعد غيره في غيبته بضرب او حبس او اخذ مال ص او شر تعلق به ص حكم شرعي كالقصاص شر فيمن قتل احدا في مجلس انت فيه ص والتضمين شر كمن اتلف مال احد في حضرتك ص فعليك الاعلام ان جهل شر ذلك الامر ص و شر عليك ص الشهادة شر به ص ان طلب شر منك ص والا شر بان كان لم يتعلق به ضرر لاحد ولا تعلق به حكم شرعي او تعلق به ذلك ولكنه علم من غيرك ولم يجهل ولم تطلب منك الشهادة به ص فالكتم شراي اخفاء ذلك واجب عليك حينئذ النوع ص التاسع عشر شر من الانواع الستين ص الخوض شر يقال خاض في الامر دخل فيه وخاض الباطل كذلك كما في المصباح ص في شر الامر ص الباطل شر من بطل الشئ يبطل بطلا وبطولا وبطلانا بضم الاوائل فسد وسقط حكمه فهو باطل وجمعه بواطل وقيل يجمع على اباطيل على غير قياس قال ابو حاتم الاباطيل جمع ابطولة بضم الهمزة وقيل جمع ابطالة بكسرها كذا في المصباح والمراد هنا بالباطل خلاف الحق وهو الامر المستقبح في الشرع والعقل ولهذا قال ص وهو شراي الخوض في الباطل ص الكلام في المعاصي شر والمخالفات لامر الله تعالى من غير ضرورة داعية الى ذلك ص كحكايات مجالس الخمر و شر حكايات ص الزناة شر جمع زاني ص و ص حكايات ص الزواني شر جمع زانية وكذلك حكايات اللواطة واهل اللواط وحكايات السراق وقطاع الطريق والظلمة والمرائين واهل المكس والبغي والمكر والحيل وما اشبه ذلك ص من غير ان يتعلق بها غرض صحيح شر كقصد التنفير من ذلك والتحذير منه وتقبيحه في اذن السامع وترتب حكم شرعي عليه كالحد والضمان والتعزير والمنهي عنه ان يكون ايراد ذلك بقصد الاستلذاذ له وترويجه في نفوس السامعين ص وهذا شر الخوض المذكور ص حرام شر على فاعله وسامعه والراضي به ص لانه اظهار معصية نفسه او شر معصية ص غيره من غير حاجة شر داعية الى ذلك ومنه ما يذكره بعض المجازفين في كتب الشعر من حكايات الخمر والزنا مثل كتاب حلبة الكميت وامثاله وقال النجم الغزي رحمه الله تعالى في حسن التنبه في باب النهي عن التشبه بالاعاجم والمجوس ومن اخلاق الاعاجم حفظ اخبار الاعاجم وشهها والعناية بكتب الاعاجم التي لا تتعلق بعلوم الشرع قال الحليمي في منهاجه في باب حفظ اللسان ومما يناسب هذا الباب ويلتحق بجملته شغل اهل الزمان بقراءة كتب الاعاجم والركون اليها والتكثر بحفظها والتحدث بما فيها والمذاكرة عند الاجتماع بها قال الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث الآية قال الكلبي ومقاتل نزلت في النضر بن الحارث بن كلدة كان يتجر فياتي الحيرة ويشتري بها اخبار العجم ويحدث بها قريشا ويقول ان محمدا يحدثكم بحديث عاد وثمود وانا احدثكم بحديث رستم واسفنديار واخبار الاكاسرة فيستملحون حديثه ويتركون استماع القرآن فانزل الله هذه الآية ومن الناس من يشتري

لهو

لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم و يتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين ص د شاطب ش يعني روى
ابن ابي الدنيا والطبراني باسنادهما ص عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا ش عليه حيث لم يقل فيه قال
رسول الله ونحوه ش انه ش اي ابن مسعود ص قال اعظم الناس خطايا ش عند الله تعالى ص يوم القيمة
اكثرهم ش اي الناس ص خوضا في الباطل ش من الامور ص دنيا ش اي رواه ابن ابي الدنيا ص سلا ش الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ص عن قتادة ش رضي الله عنه وروى الترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا شك ان الخوض
في الباطل مما لا يعني فتركه من حسن اسلام المرء واليه الاشارة بقوله تعالى وكنا نخوض مع الخائضين
النوع ص العشرون ش من الانواع الستين ص سؤال ش اي طلب ص المال ش كالدراهم والدنانير ولثياب
ونحوها من الناس ص و ش سؤال ص المنفعة الدنيوية ش كالوظيفة والعمالة والقضاء والامارة خصوصا
في زماننا لتحصيلهم الاموال بذلك سؤالا صادرا ص عمن ش اي عن الانسان الذي ص لا حق له فيه ش
اي في ذلك الامر المسؤل بان كان في غنية عنه وفي كفاية ولا حاجة له اليه ص وهو ش اي السؤال المذكور
ص حرام الا عند ش وجود ص الضرورة ش الداعية اليه كما يأتي بيانها قريبا ص خ م ش يعني روى البخاري
ومسلم باسنادهما ص عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال المسئلة ش
اي السؤال من الناس قال في المصباح سألت الله العافية طلبتها سؤالا ومسئلة وجمعها مسائل بالهمزة
ص باحدكم ش اي ملازمة له لا يستطيع تركها والاعراض عنها لانطباعه عليها وكونها عادة له
ص حتى يلقى الله تعالى ش بعد الموت ويوم القيامة ص وليس في وجهه مزعة ش اي قطعة ص لحم ش ومنه
مزعت المرأة الصوف اذا قطعته لتهيئه للغزل وتمزع انفه اي انشق وهذا محمول على كل من سأل
سؤالا لا يجوز له وخص الوجه بهذا النوع لان الجناية به وقعت اذ قد بذل من وجهه ما امر بصونه
عنه وتصرف به في غير ما شرع له كذا في المفهم شرح صحيح مسلم للقرطبي ص د س ش يعني روى ابو داود والنسائي
باسنادهما ص عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسائل ش بصيغة
اسم الفاعل من سأل اذا طلب ص كدوح ش صيغة مبالغة من الكدح وهو العمل والسعي والخدش
والكسب يقال هو يكدح في كذا اي يكد وقوله تعالى انك كادح الى ربك كدحا اي تسعى واصابه شيء
فكدح وجهه وبه كدح وكدوح اي خدوش وقيل الكدح مثل الخدش وفي الحديث في وجهه كدوح اي
خدوش وهو يكدح لعياله ويتكدح اي يكتسب لهم والتكديح التخديش يقال حمار مكدح قد عضضته
الحمر وتكدح الجلد تخدش كذا في الصحاح ص يكدح ش اي يخدش ص بها ش اي بالمسئلة ص الرجل ش اي
الانسان ليشمل المرأة ص وجهه ش فيظهر له ذلك في يوم القيامة وان اختفى عنه في الدنيا كالمجروح
لا يحس بألم الجرح في الحال حتى يبرد جرحه وهكذا كل ما هو من هذا القبيل مما يظهر في الآخرة ويدركه
المرء من نفسه في ذلك العالم وهو عنه اليوم محجوب ص فمن شاء ابقى ش اي اعرض عن المسئلة فترك
ص على وجهه ش لحم وجهه حتى بقي سالما من ذلك الوعيد ص ومن شاء تركه ش اي ترك وجهه فيفعل به
ذلك وهو نظير قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ص الا ان يسأل ش اي يطلب ص الرجل ذا
ش اي صاحب ص سلطان ش اي ولاية ومنصب من مناصب الدنيا فان سؤاله مما جرت العادة به
في قضاء حوائج المسلمين فانه نصب لاجل ذلك ص او ش يسأل غير ذي سلطان ص في امر لا يجد منه
بدا ش يقال لا بد من كذا اي لا محيد عنه ولا يعرف استعماله الا مقرونا بالنفي كذا في المصباح ص
طط ش يعني روى الطبراني في الاوسط باسناده ص عن علي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من سأل مسئلة ش اي طلب من احد شيئا طلبا صادرا منه ص عن ظهر غنى ش اي عن غنى
وقال في المصباح ظهر الغنى نفس الغنى ولكنه اضيف للانضاح والبيان كما قيل ظهر الغيب وظهر
القلب والمراد نفس الغيب ونفس القلب ومثله نسيم الصبا وهي نفس الصبا قال الاخفش وحكاها
الجوهري عن الفراء ايضا والعرب تضيف الشيء الى نفسه لاختلاف اللفظين طلبا للتأكيد وقال بعضهم
ومن هذا الباب قوله تعالى الا دعاء ونداء وحق اليقين ولدار الآخرة وقيل المراد عن غنى يعتمده ويستظهر به

على النوائب وقيل ما يفضل عن العيال ص استكثر ش اي اخذ ص بها ش اي بسبب تلك المسئلة شيئا كثيرا
ص من رضف ش بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة والفاء وهي الحجارة الواحدة رضفة مثل تمر وتمرة
كذا في المصباح ص جهنم ش وهي نار الاخرة ص قالوا ش اي الصحابة الحاضرون عند النبي صلى الله عليه وسلم ص
وما ظهر غنى ش اي طلبوا منه عليه السلام بيان ذلك ص قال ش لهم عليه السلام ظهر غنى هو ص عشاء
ش بالفتح والمد الطعام الذي يتعشى به وقت العشاء والعشاء بالمد والكسر اول ظلام الليل كذا في المصباح
ص ليلة ش واحدة يعني من قدر على ذلك فهو غني لا يجوز له السؤال من الناس واذا لم يجز له السؤال
هل يجوز لاحد ان يعطيه اذا علم بحاله قال في الاشباه والنظائر وهل يحل دفع الصدقة لمن سال ومعه
قوت يومه تردد الاكمل في شرح المشارق فيه فمقتضى اصل القاعدة الحرمة الا ان يقال ان الصدقة
هنا هبة كالتصدق على الغني ص ت ش يعني روى الترمذي باسناده ص عن حبشي بن جنادة رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة ش اي اخذها بالسؤال من الناس
سواء كانت نافلة او واجبة ص لا تحل لغني ش وهو من يملك عشاء ليلة كما فسره به النبي صلى الله عليه
وسلم في الحديث قبله ص ولا ش تحل ايضا بالطريق المذكور ص لذي ش اي لصاحب ص مرة ش بالكسر اي شدة
وقوة في بدنه ص سوي ش اي معتدل الخلقة يقدر على الاكتساب ص لا تحل ش اي الصدقة بالسؤال من
الناس ص الا لذي ش اي لصاحب ص فقر ش اي فقر وحاجة وضرورة ص مدقع ش بصيغة اسم الفاعل
من دقع يدقع بالقاف من باب تعب لصق بالدقعاء ذلا وهي التراب وزان حمراء كذا في المصباح ص او ش ذي
ص غرم ش بالضم وهو ما يلزم اداؤه من الديون والحقوق الواجبة ص مفظع ش بالفاء والظاء المعجمة
قال في المصباح فظع الامر فظاعة جاوز الحد في القبح فهو فظيع وافظع افظاعا فهو مفظع مثله
وافظع الرجل بالبناء للمفعول نزل به امر شديد وفي مختصر القاموس فظع الامر كفرح استعظمه
ولم يقدر ان يطيقه وفظع بالامر ضاق به ذرعا ص او ش ذي ص دم ش اي حق بسبب دم اهرقه بالباطل
كدية نفس او عضو وجبت عليه ص موجع ش نعت للدم المكنى به عن القصاص ص ومن سال الناس
ش اي طلب منهم ص ليثري ش بالشين المعجمة اي يكثر يقال ثري البرق بالكسر يثري ثري اذا
كثر لمعانه وقال الشاعر اصاح ترى البرق لم يغتمض يموت فواقا ويثري فواقا ومنه قولهم
ثرى زمام الناقة اذا كثر اضطرابه كذا في الصحاح ص به ش اي بالمال المسؤول من الناس ص ماله ش اي
الذي يملكه ص كان ش ذلك السؤال من الناس ص خموشا ش بالفتح جمع خمش يقال خمشت المرأة وجهها
بظفرها خمشا من باب ضرب جرحت ظاهر البشرة ثم اطلق الخمش على الاثر وجمع على خموش مثل
فلس وفلوس كذا في المصباح ص في وجهه ش الذي هو موضع الحياء وعدمه عند مواجهة الناس به
وقت السؤال منهم كما يكنى عن السؤال باراقة ماء الوجه لعدم الحياء فيه قال الشاعر

اذا اعطشتك اكف اللئام ... كفتك القناعة شبعا وريا
فكن رجلا رجله في الثرى ... وهامة همته في الثريا
فان اراقة ماء الحياة ... دون اراقة ماء المحيا

ص يوم القيامة ش فيعذب بذلك في مواقف الاخرة جزاء وفاقا ص ورضفا ش اي حجارة محماة
ص يأكله من ش نار ص جهنم ش في مقابلة اكله ذلك في الدنيا ص فمن شاء فليقل ش بالتشديد على اللام
من قل يقل قلة فهو قليل ويعدى بالهمزة والتضعيف فيقال اقللته فقل وقللته في عين فلان
كذا في المصباح ص ومن شاء فليكثر ش اي من ذلك السؤال المنهي عنه من قبيل قوله تعالى فمن شاء فليؤمن
ومن شاء فليكفر وقال القرطبي في شرح مسلم هو امر على جهة التهديد او على جهة الاخبار عن مآل حاله
ومعناه انه يعاقب على القليل من ذلك والكثير ص وقال ش النبي ص صلى الله عليه وسلم لابي بكر ش الصديق
ص وابي ذر ش الغفاري ص وثوبان ش مولى النبي عليه السلام ص رضي الله عنهم لا تسألن ش بنون التوكيد
الثقيلة ص احدا ش من الناس ص شيئا ش مطلقا ص وان سقط ش اي وقع من يدك وانت راكب على الدابة ص
سوطك ش وهو ما يضرب به الدابة وغيرها من جلد ونحوه وقال القرطبي في شرح مسلم واخذ صلى الله

عليه وسلم على اصحابه فى البيعة ان لا يسألوا احدا شيئا حمل منه على مكارم الاخلاق والترفع عن تحمل منن
الخلق وتعلم الصبر على مضض الحاجات والاستغناء عن الناس وعزة النفوس ولما اخذهم بذلك التزموه
فى جميع الاشياء وفى كل الاحوال حتى فيما لا يلحق فيه منة طردا للباب وحسما للذرائع ص وكان ابو بكر
وثوبان ش رضى الله عنهما بعد ذلك ص ينزلان عند سقوط سوطهما ش من يدهما وهما راكبان على الدابة
ص فيجمع ما يكون من الناس ولا يقولان للمشاة ش جمع ماشى ضد الراكب ص عندهما ش اى بالقرب
منهما ص ناولونيه ش اى اعطونى هذا السوط الواقع من يدى ص فدل ش حديث ابى بكر وثوبان رضى الله عنهما
ص على ان حرمة السؤال ش اى الطلب من الناس حيث يشق عليهم ذلك ص لا تقتصر على المال ش فيمن يملك قوت
يومه ص بل تعم الاستخدام ش للغير اذا كان فيه ايذاء للغير كتسخير الظلمة وحكام الجور للناس
فى الاعمال المشقة بلا اجرة امثالهم ص خصوصا اذا كان ش المطلوب منه الخدمة ص صبيا او مملوكا
للغير ش وكان يشق على الغير ذلك فى علم المستخدم وفى صحيح مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كنت
العب مع الصبيان فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتواريت خلف باب فجاء فحطأنى حطأة وقال
اذهب ادع لى معاوية وحطأنى بحاء ثم طاء مهملتين وبعدهما همزة وهو الضرب باليد مبسوطة
بين الكتفين وفى شرح النووى على مسلم قال وانما فعل هذا بابن عباس ملاطفة وتأنيسا وفى
هذا الحديث جواز ترك الصبيان ان يلعبوا بما ليس بحرام وفيه اعتماد الصبى بما يرسل فيه من
دعاء انسان ونحوه ومن حمل هدية وطلب حاجة واشباهه وفيه جواز ارسال صبى غيره ممن
يدل عليه فى مثل هذا ولا يقال هذا تصرف فى منفعة الصبى لان هذا قدر يسير ورد الشرع بالمسامحة
فيه للحاجة واطرد به العرف وعمل المسلمين ص واما صبى نفسه ش اى ولده الصغير دون البلوغ
ذكرا كان او انثى ص فيجوز ش للاب والام والجد والجدة ص استخدامه ش فى قضاء حوائجه ص ان كان
ش المستخدم من الاب او الام او الجد او الجدة ص فقيرا ش لا قدرة له على شراء خادم او استئجاره ص
او اراد ش بذلك الاستخدام لصبيه ص تهذيبه ش اى تحسين اخلاقه ص وتأديبه ش اى تعليمه الادب
فيكون ذلك الاستخدام نفس التربية والتكميل وهو مما يتعين على الاب فى حق ابنه وفى الاشباه
والنظائر من مباحث لو استأجر الاب ابنه للخدمة لا اجر له كذا فى البزازية لان الخدمة عليه واجبة
ص والضرورة التى تبيح السؤال ش اى الطلب من الناس ص ان لا يقدر على الكسب ش اى اكتساب مقدار
الكفاية له ولعياله ص لمرض ش فى بدنه او احدى حواسه ص او الضعف ش الذى خلق عليه فى بدنه
او احدى حواسه ص و ش ان ص لا يكون عنده ش فى ملكه ص قوت يوم ش اى مقدار ما يكفيه ذلك اليوم
وليلته ويكفى عياله ص و سؤال الصدقة ش اى طلبها من الناس وهى النافلة ص و ش سؤال ص الزكاة
ش وهى الواجبة ص سواء ش فى الحرمة لمن ملك قوت يوم والحل لمن لم يملك وان كان عاجزا عن الكسب
ص بخلاف سؤال ش اى طلب مقدار ص حقه من الدين ش المترتب له فى ذمة احد من الناس فانه يجوز له
ذلك اجماعا وان كان غنيا ودينه على فقير غايته انه يجب عليه انتظار الميسرة فى حق المديون
الفقير كما قال تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وفى الاشباه والنظائر فى قاعدة الفرض افضل
من النفل الا فى مسائل الاولى ابراء المعسر المندوب افضل من انتظاره الواجب ص او ش سؤال حقه
ص من بيت المال المصرف ش اى كونه مصرفا لذلك الحق فى بيت مال المسلمين بان كان عالما بعلم شرعى
ينفع الناس او حافظا للقرآن او مقاتلا فى الحرب مع اعداء الاسلام او اميرا يحمى بسياسته عن جماعة
المسلمين او قاضيا يحكم بالشريعة فى اموال الناس ودمائهم وفروجهم او كان من ذرارى هؤلاء
المذكورين فانه يجوز له طلب حقه من المتكلم على بيت المال واخذ ذلك منه ص و ش ايضا ص بخلاف
ص استخدام مملوكه ش عبدا كان او جارية ص و ش ص استخدام ص اجيره ش الذى استأجره للخدمة ص و ش
استخدام ص زوجته فى مصالح البيت ش كبسط الفراش وكنس الدار وغسل الامتعة ونحو ذلك ان
كانت ممن تخدم والا فالواجب عليه اتيانها بخادمة تفعل ذلك والعرف مرجع ذلك كله قال فى التنوير
من باب النفقة امتنعت من الطحن والخبز ان كانت ممن لا تخدم فعليه ان يأتيها بطعام مهيأ والا لا

وفي شرح النووي على صحيح مسلم من باب جواز ارداف المرأة الاجنبية اذا اعيت في الطريق قال وعن اسماء وهي بنت ابي بكر الصديق امرأة الزبير رضي الله عنهم انها كانت تعلف فرس زوجها وتكفيه مؤنته وتسوسه وتدق النوى لناضحه وتعلفه وتستقي الماء وتعجن وهذا كله من المعروف والمروآت التي اطبق الناس عليها وهو ان المرأة تخدم زوجها بهذه الامور المذكورة ونحوها من الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك وكله تبرع من المرأة واحسان منها الى زوجها وحسن معاشرة وفعل معروف معه ولا يجب عليها شئ من ذلك بل لو امتنعت من جميع هذا لم تأثم ويلزمه هو تحصيل هذه الامور لها ولا يحل له الزامها شيئا من هذا وانما تفعله المرأة تبرعا وهي عادة جميلة استمر النساء عليها من الزمن الاول والى الآن وانما الواجب على المرأة شيئان تمكينها زوجها من نفسها وملازمة بيته م وش استخدام م تلميذه ش ان كان استاذا له في تعليم قرآن او علم او صنعة م باذنه ش اي التلميذ يعني برضاه لا بالاكراه له م ان كان ش ذلك التلميذ م بالغا ش ذكرا كان او انثى الاستاذ والتلميذ م او باذن وليه ش اي ولي التلميذ م ان كان ش اي التلميذ م صبيا ش فان الصبي محجور عليه من التصرف في ماله حتى في منافع نفسه الا باذن الولي ولهذا ذكر في الاشباه والنظائر من احكام الصبيان ان الصبي اذا ملأ كوزا من حوض ثم صبه فيه لم يحل لاحد ان يشرب منه اه ووجهه ان الصبي ملك ذلك الماء الذي ملأه في كوزه من الحوض المباح فاذا صبه فيه فقد اختلط حقه بالماء المباح فلا يحل لاحد الشرب من ذلك الحوض مادام ذلك الماء فيه وظاهره الا باذن الولي ونظيره عدم حل الشرب من كيزان الصبيان الا باذن الولي وكذلك في اكل ما معهم اذا اعطوه لاحد م وا قبح السؤال ش اي الطلب من الناس م ما كان م مقسما عليه م بوجه ش اي ذات م الله تعالى ش لاهانة هذا العظيم في تحصيل الشئ الحقير م طب ش يعني روى الطبراني باسناده م عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ملعون ش اي مطرود عن حضرة القرب الى الله تعالى مادعاء عليه او اخبار عنه م من سأل ش اي طلب من احد شيئا م بوجه الله تعالى ش وتكملة الحديث ومن سئل بوجه الله ثم منع سائلا ما لم يسأل هجرا ذكره الاسيوطي في جامعه الصغير وقال الشارح المناوي لاينا قضه استعاذة النبي صلى الله عليه وسلم بوجه الله لان ما هنا في طلب تحصيل شئ من المخلوق وذاك من سؤال الخالق والمنع في الامر الدنيوي والجواز في الاخروي م د ش يعني روى ابوداود باسناده م عن جابر رضي الله عنه انه قال قال صلى الله عليه وسلم لا يسأل ش اي يطلب شئ م بوجه الله تعالى الا الجنة ش وكذلك ما قرب اليها من قول وعمل م ومن ش جملة م السؤال ش اي الطلب م المذموم ش شرعا م سؤال المرأة ش اي طلبها م الطلاق ش البائن او الرجعي م او الخلع ش وهو طلاق بائن م من زوجها ش لان فيه ايحاشا بحصول الانس وفيه كفران نعمة المودة بين الزوجين والرحمة كما قال تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم وهو فضل الله تعالى عليكم بحكمه بحل قضاء الشهوة منكما ووجود الولد وحصول النسب بين المتباعدين وترتب الحقوق من احدهما للآخر والتوارث وايقاع الالفة والحفظ والنصرة مع ان هذه حظوظ النفوس وهي عبادات بالنية الصالحة م من غير بأس ش اي ضرورة داعية الى ذلك من فساد فيه او عجز عن القيام بالحقوق اللازمة م د ت ش يعني روى ابوداود والترمذي باسنادهما م عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امرأة سألت زوجها ش اي طلبت منه م طلاقها من غير بأس ش اي ضرورة تقتضي ذلك منها م فحرام عليها ش اي هي ممنوعة يوم القيمة من ان تنظر لها م رائحة الجنة ش اي مع السابقين الاولين م وفي ورد ش في الاثر م ان م النساء المختلعات ش اي الطالبات الخلع من ازواجهن بلا ضرورة م هن المنافقات ش اما نفاق العمل الموجب للفسق او نفاق الايمان الموجب للكفر لجهلهن بالله تعالى في الغالب وبالشرائع الواجبة وقلة مبالاتهن في الاجتناب عن المخالفات الشرعية من غلبة شهوات الدنيا عليهن وعدم صبرهن عنها ونقصان عقولهن وسخافة رأيهن م ومنه ش اي من السؤال المذموم م سؤال العبد ش اي طلبه م او الامة البيع من المولى من غير بأس ش اي امر شرعي داع الى ذلك من جور عليهما في الخدمة وتكليفهما ما لا يطيقان وعدم كفايتهما

فى النفقة ونحو ذلك صر وقد ذكر فى الفتاوى شر اى فتاوى قاضيخان صر انه شر اى العبد ومثله الامة صر يستحق به شر اى بهذا السؤال المذكور صر التعزير شر اى التحقير صر والتأديب شر من المولى بمقدار ما يليق بحاله من الزجر والضرب حتى يترك طلب ذلك النوع صر الحادى والعشرون شر من الانواع الستين صر سؤال شر اى بحث وتفتيش صر العوام شر وهو كل من لم يمارس العلم من الرجال والنساء صر عن كنه شر اى حقيقة صر ذات الله تعالى وعن كنه صر صفاته شر ايضا صر وشر كنه صر كلامه شر سبحانه فانه سؤال يستحيل ادراكه والوصول الى جوابه ولهذا قال بعضهم اذا فكرت فى ذات الله تعالى فاما ان يصل فكرك الى شئ فتكون مشبها او لا يصل الى شئ فتكون معطلا والتشبيه كفر وكذلك التعطيل حتى يصل فكرك الى موجود تعجز عن معرفته فيقال لك حينئذ العجز عن الادراك ادراك وفى شرح الجامع الصغير للمناوى قال الغزالى من مكائد الشيطان حمل العوام ومن لم يمارس العلم ولم يتبحر فيه على التفكر فى ذات الله تعالى وصفاته فى امور لا يبلغها احد عقله حتى يشككه فى امر الدين او يخيل له فى الله خيالا يتعالى الله عنه فيصير به كافرا او مبتدعا وهو به فرح مسرور مبتهج بما وقع فى صدره يظن ان ذلك هو المعرفة والبصيرة وانه انكشف له ذلك بذكائه وزيادة عقله واشد الناس حمقا اقواهم اعتقادا فى عقل نفسه واثبت الناس عقلا اشدهم اتهاما لنفسه وظنه واحرصهم على السؤال من العلماء والنبى لم يأمر فى علاج هذا الوسواس بالبحث فان هذا وسواس يجده العوام دون العلماء وانما حق العوام ان يؤمنوا ويسلموا ويشتغلوا بعبادتهم ومعاشهم ويتركوا العلم للعلماء فان العامى اذا زنا وسرق خير له من ان يتكلم فى العلم بالله من غير اتقان فيقع فى الكفر من حيث لا يدرى كمن يركب لجة البحر ولا يعرف السباحة ومكائد الشيطان فيما يتعلق بالعقائد والمذاهب لا تحصى صر وشر سؤال العوام ايضا صر عن الحروف شر الهجائية التى يتألف منها القرآن وغيره صر اهى قديمة شر كما وردانها قرآن نزل على هود عليه السلام ذكره القسطلانى فى كتابه الاشارات فى علم القراآت صر ام محدثة شر قال الشيخ العارف بالله تعالى شيخنا عبد القادر الكيلانى قدس الله سره فى كتابه الغنية وكذلك حروف المعجم غير مخلوقة وسواء فى ذلك كلام الله تعالى وغيره وقد ادعت الاشعرية والمعتزلة انها مخلوقة سواء كان فى كلام الله تعالى او فى كلام الآدميين وقد ادعى قوم من اهل السنة انها قديمة فى القرآن محدثة فى غيره وهذا خطأ منهم بل القول السديد هو الاول من مذهب اهل السنة بلا فرق انتهى والشيخ عبد القادر رضى الله عنه حنبلى المذهب وملخص مذهب الحنابلة فى معنى ان كلام الله بحروف واصوات عندهم ان الحروف والاصوات التى تخرج من افواهنا عند التكلم بالقرآن العظيم وان كانت حادثة بالبديهة فانها بمنزلة الاسماء للحروف والاصوات القديمة التى هى قائمة بذات الله تعالى عندهم والاسم عين المسمى فانك اذا قلت جاء زيد فمعلوم ان مرادك جاء المسمى بزيد لا هذا اللفظ وكذلك القارى للقرآن مراده كلام الله تعالى لا كلامه هو وكلام الله تعالى قديم وكلامه هو ان اراد به كلام الله تعالى فهو قديم وكون كلام الله تعالى قائم بذاته تعالى وهو قديم ومع ذلك هو بحروف قديمة لا تشابه حروفنا الحادثة وباصوات قديمة لا تشابه اصواتنا الحادثة اذ اثبت ذلك عند الحنابلة بالاخبار الصحيحة والادلة السمعية الرجيحة وهم مجتهدون فلا مانع منه بعد ان لا يكون بحروف حادثة مثل حروفنا واصوات حادثة مثل اصواتنا خصوصا ومذهب الاشعرية ومن تابعهم بان القرآن كلام الله تعالى وكلام الله تعالى ليس بحروف ولا اصوات اى مثل حروفنا واصواتنا تنزيها لكلام الله تعالى عن مشابهة كلام المخلوقين والحنابلة معنا فى هذا التنزيه ايضا غير انهم اثبتوا حروفا واصواتا قديمة لكلام الله تعالى دلت عليها الادلة السمعية عندهم نظير اثبات السمع والبصر له تعالى الذى ليس كسمعنا ولا كبصرنا اجماعا وفى حاشية البيضاوى للكازرونى قال لا نسلم ان الصوت مطلقا من الاعراض السيالة المتزايلة التى لا تثبت فى الوجود ولا استقرار لاجزائها وانما يكون هذا فى الصوت الموجود لنا واما انه لا يمكن صوت مستقر فى الوجود اصلا فممنوع حيث يثبت بالدليل والذى يؤيد ما ذكرناه من انه لم لا يجوز ان يوجد صوت مجتمع

الاجزاء في الوجود مستمر وجوده ماذكره صاحب المواقف وارتضاه شارحه ان الشيخ ابا الحسن الاشعرى
لما قال الكلام هو المعنى النفسي فهم الاصحاب منه ان مراده مدلول اللفظ وحده وهو القديم عنده
وهذا الذى فهموه من كلام الشيخ له لوازم كثيرة فاسدة فوجب ان يحمل كلام الشيخ على ان المراد
بالكلام النفسي امر شامل للفظ والمعنى جميعا قائم بذات الله تعالى وما يتوهم من ان ترتب الكلمات
والحروف مما يدل على الحدوث فباطل لان ذلك لقصور آلات القراءة وهذا المحمل لكلام الشيخ مما
اختاره الشهرستاني فقد صرح بقيام اللفظ بذات الله مع ازليته وعدم تبدله وترتب اجزائه وصرح
بان ترتب اجزاء الكلام بالنسبة الينا لقصور آلات القراءة انتهى ولنا كلام آخر في هذه المسئلة ذكرناه
في كتابنا المطالب الوفية والحاصل انه لولا قصد الرد على المبطلين في حق كلام الله تعالى ونصرة الصواب
في ذلك عند اهل الانصاف من جماعة المسلمين ما تكلمنا على هذا المبحث قال الشيخ الاكبر محيي الدين بن
العربي قدس الله سره في باب الوصايا من الفتوحات المكية وهو آخر ابوابها واياك والمراء في القرآن
فانه كفر بنص الحديث وهو الخوض بانه محدث او قديم وهل هو هذا المكتوب في المصاحف والمتلو
المتلفظ به عين كلام الله تعالى او ما هو عين كلام الله تعالى فالكلام في مثل هذا والخوض فيه هو
الخوض في آيات الله تعالى وهذا هو المراء والجدال م و ش سؤال العوام ايضا م عن قضاء الله تعالى
ش اي حكمه الازلي على خلقه بما اراد م و ش عن م قدره ش اي الزامه لخلقه بما حكم عليهم به م مما
ش اي من الامر الذى م لا يبلغه ش اي يصل اليه م فهمهم ش اي العوام فان القضاء والقدر مما يجب
الايمان بهما على كل مكلف كما اخرج الاسيوطي في الجامع الصغير باسناده الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال قال الله تعالى من لم يرض بقضائي وقدري فليلتمس ربا غيري وفي شرح المناوي
اي ولا رب الا الله فعلى العبد الرضاء بقضائه واحسان الظن به وشكره عليه فان حكمته واسعة
وهو بمصالح العباد اعلم وغدا يشكره العباد على البلايا اذا راوا ثواب البلا كما يشكر الصبي بعد
البلوغ مؤدبه على ضربه وتاديبه والبلاء تاديب من الله تعالى وعنايته بعباده اتم واوفر
من عناية الآباء بابنائهم روي ان بعض الانبياء عليهم السلام شكى الى ربه الجوع والقمل عشر
سنين فاوحى الله اليه كم تشكو هكذا كان بدؤك عندي قبل ان اخلق السموات والارض وهكذا
قضيت عليك قبل ان اخلق الدنيا افتريد ان اغير خلق الدنيا لاجلك ام ابدل ما قدرت عليك
فيكون ما تحب فوق ما احب وعزتي وجلالي لئن تلجلج هذا في صدرك مرة اخرى لامحونك من
ديوان الانبياء وذكر في الشرح المذكور قال فان قيل الشر والمعصية بقضاء الله تعالى فكيف
يرضى به العبد قلنا الرضاء انما يلزم بالقضاء وقضاء الشر ليس بشر بل الشر المقضي قالوا
والمقضيات اربعة نعمة وشدة وخير وشر فالنعمة يجب الرضاء فيها بالقاضي والقضاء والمقضي
ويجب الشكر عليها والشدة يجب الصبر عليها والخير يجب الرضاء به بالقاضي والمقضي ويجب عليه
ذكر المنة من حيث انه وفقه له والشر يجب فيه الرضاء بالقاضي والقضاء والمقضي من حيث
انه مقضي لا من حيث انه شر وفي الشرح المذكور قال العبرة انما هي بسابق القضاء الالهي الذى لا
يقبل تغييرا ولا تبديلا ولاينا قضه خبر انما الاعمال بالخواتيم لان ربطها بها انما هو لكون
السابقة غيب عنا والخاتمة ظاهرة لنا فنيطت الاعمال بها بالنسبة الينا ومع ذلك فيتعين
العمل لآية فاما من اعطى واتقى ولا يغتر بايحاء النفس والشيطان انه لا عبرة بالعمل بل
بالسابقة او الخاتمة فانه تمويه واضلال وغفلة عن وضع الاسباب للمسببات وقال الغزالي
رحمه الله تعالى ومن هنا ياتي الشيطان الى الانسان فيقول لا حاجة لك الى العمل لانك ان خلقت
سعيدا لم يضرك قلة العمل او شقيا لم ينفعك فعله فان عصم الله العبد رده بان يقول له انما انا
عبد الله وعلى العبد امتثال العبودية والرب اعلم بربوبيته يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد ولانه
ينفعني العمل كيف كنت لاني ان كنت سعيدا احتجت اليه لزيادة الثواب او شقيا فكذلك كيلا
الوم نفسي على ان الله لا يعاتبني على الطاعة بكل حال كيف ووعده الحق وقد وعد على الطاعة

بالثواب

بالثواب آه والحاصل ان العوام لا ينبغي لهم الدخول في امثال هذه الابحاث ولا الخوض في دقائق احكام
القضاء والقدر لعدم معرفتهم بكلام العلماء وقلة اطلاعهم على عبارات المحققين من اهل السنة ص
خ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون ش اي يسأل بعضهم بعضا عن دقائق المسائل الالهية وحقائق
الاقضية الربانية واعم من ذلك ص حتى يقال ش اي يقول بعضهم لبعض في اثناء الكلام ص هذا
خلق الله ش حيث كان لا بد للمخلوق من خالق وللموجود من موجد ص فمن خلق الله ش اي اوجده حيث
كان موجودا ولا بد للموجود من موجد وهذا امر باطل فان الموجود القديم ليس كالموجود الحادث وقد
اتفق لي مرة تصديقا لهذا الحديث اني كنت نائما في بيتي بالقرب من باب الجامع الاموي بدمشق
الشام وكان وقت القيلولة فطرق علي في ذلك الوقت بعض المتزيين بزي العلماء من الاعجام الواردين
الى دمشق بقصد الحج ومعه جماعة يريد زيارتي فقمت وفتحت لهم الباب وانا منزعج ثم توضأت
وصافحتهم وجلست اوانسهم بالكلام فانجر بنا المبحث في علم العقائد الى ان كل موجود لا بد له من
علة لوجوده فاذا هو رجل عالم بالفلسفة والمنطق والحكمة وعلم الكلام فتكلم معي بكلام انكره ثم
قال أالله موجود فمن اوجده فخطر لي الحديث المذكور فاوردته له من صحيح مسلم وقلت له وجدت الآن
منك هذا المعنى فصرح لي بأن قال لي الله اوجد له صفاته واوجد ذاته ايضا فقلت له هذا كفر واقمت
عليه النكير وهو مصر على ذلك مع جماعته ثم سكت وطلب مني ان اودعه بقراءة الفاتحة والدعاء
فامتنعت من ذلك فقام وذهب ثم اني اعلمت بذلك بعض اخواني فاقاموا عليه النكير فقاطعني وقاطعهم
وذهب مع الحج ثم عاد ولم اجتمع به بعد ذلك فهذا ما جناه له خوضه في العلوم الفلسفية وعلم الكلام
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ص فمن وجد ش في نفسه او من غيره ص من ذلك ش الوسواس الشيطاني
والخاطر الظلماني ص شيئا فليقل ش في جوابه ص آمنت ش اي صدقت ص بالله ورسله ش وبجميع ما ورد عن الله
على المعنى الذي يريده الله وبجميع ما ورد عن رسله بالمعنى الذي يريده رسله ص وفي رواية ش اخرى ص فليستعذ
بالله ش من وسواس الشيطان الرجيم ش ولينته ش اي يزجر نفسه عما وجد من ذلك ص وزاد د ش يعني
ابا داود في روايته ص فاذا قالوا ش اي الناس ص ذلك ش اي هذا خلق الله فمن خلق الله ص فقولوا ش لهم
في الجواب ص الله احد ش اي متصف بالاحدية التي هي الوحدة في الذات والصفات والاسماء والافعال
والاحكام فالاحدية اخص من الواحدية التي هي الوحدة في الذات فقط فالواحد ما توحدت ذاته عن المشابهة
لا صفاته واسماؤه وافعاله واحكامه والاحد ما توحد في الكل فالشمس في الدنيا واحدة في ذاتها
لا في صفاتها واسمائها وافعالها واحكامها لوجود ذلك في بقية الكواكب ولما كان الاسم العلم له صفة
الواحدية دون الاحدية وكانت الاحدية مخصوصة بالحق تعالى لا يشاركه فيها غيره اخبر عن الاسم
الله بقوله احد ص الله الصمد ش اي المصمود بالحوائج من جهة جميع المخلوقات يعني المقصود في قضائها
ص لم يلد ش اي لم يتولد منه شئ اذ لا شئ يشبهه في الذات ولا في الصفات ولا في الاسماء ولا في الافعال
ولا في الاحكام لانه متصف بالاحدية كما مر والشئ لا يتولد منه الا ما يشبهه ولو بوجه من الوجوه ولما
انتفت المشابهة انتفى التولد وهذا رد على القائلين ولد الله وانهم لكاذبون ولهذا قدمه وان كان
القياس تقديم قوله ص ولم يولد ش على قوله لم يلد لان الشئ يتولد اولا من غيره ثم يتولد منه غيره وهنا
لما لم يقل احد بتولده سبحانه من غيره وقالوا بتولد غيره منه قدم موضع الرد وذكر الثاني تتميما
وردا خفيا على من يزعم من المشبهة والمجسمة ان المعنى الذي تولد من افكارهم وعقولهم هو الله تعالى
فانه سبحانه منزه عن ان يتولد من شئ لنفي المشابهة بينه وبين كل ما عداه من جميع الوجوه ص ولم يكن
ش اي يوجد ص له ش سبحانه وتعالى ص كفوا ش اي مماثلا ومشابها ولو بوجه من الوجوه ص احد ش مطلقا
محسوسا او معقولا ص ثم ليتفل ش اي يبصق ص عن يساره ش اي جانبه اليسار لانه مسكن الشيطان
حيث هو جانب القلب والشيطان معتكف على القلب لا يفارقه لاجل الوسواس ص وليستعذ ش
بالله تعالى ص من ش شر ص الشيطان خ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص عن المغيرة بن شعبة

صاحب الهداية شر في كتابه الهداية شرح البداية الكراهة هنا ص بقوله لانه لا حق للمخلوق شر مطلقا
ص على الخالق شر بل الحق للخالق سبحانه على جميع المخلوقين وفى شرح الدرر وكره قوله فى دعائه
بحق فلان وكذا بحق انبيائك او رسلك او اوليائك وبحق البيت او المشعر الحرام اذ لا حق
للخلق على الله تعالى وانما يختص برحمته من يشاء من غير وجوب عليه ولو قال رجل لغيره بحق
الله او بالله ان تفعل كذا لا يجب عليه ان يأتى به شرعا وان كان الاولى ان يأتى به كما فى الكافى اه
قلت ويمكن ان يجعل لذلك وجه صحيح فيجوز قول ذلك بلا كراهة لان الاحكام الاجتهادية تدور
عللها وجودا وعدما فالكراهة حيث عللوها بانه لا حق للمخلوق على الخالق وانما يختص برحمته
من يشاء فعدم الكراهة يعلل له بان قوله أسئلك اللهم بحق انبيائك او نحوهم اى بحقهم الذى جعلته
انت لهم عليك بمقتضى وعدك الحق لا بحقهم الذى لهم عليك بمقتضى مجرد خلقك لهم فانه لا حق من
هذا الوجه للمخلوق على الخالق والحق الذى جعله تعالى عليه لهم من قوله تعالى وكان حقا علينا
نصر المؤمنين وقوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة الآية ص وجوز شر اى قال بالجواز اى الحل
ص فى شر الفتاوى ص البزازية ان يقول شر الرجل اللهم انى اسئلك ص بحرمة فلان شر عندك ويذكر
نبيا او وليا او صالحا او عالما حيا او ميتا كما نقل عن بعض العارفين انه كان يقول للمريدين اذا سألتم
من الله تعالى شيأ فاسئلوه بى فانى انا الواسطة الآن بينكم وبينه ص ويكره شر للانسان ان يقول
اللهم انى اسئلك ص بمعقد العز من عرشك بتقديم العين شر المهملة على القاف من العقد وهو الربط
لان العز الالهى ملازم للعرش الرحمانى فهو معقود فيه اى مرتبط به ص او تأخيره شر اى العين المهملة
عن القاف اى مقعد من القعود قال فى شرح الدرر وكره قوله فى دعائه اللهم انى اسئلك بمقعد
العز من عرشك يروى بعبارتين الاولى من العقد والثانية من القعود ولا شك فى كراهة الثانية
لاستحالة معناها على الله تعالى وكذلك الاولى لانها توهم تعلق عزه بالعرش والعرش حادث
وما تعلق به بهذا الوجه يكون حادثا ضرورة وعز الله تعالى قديم لا ينفك عنه ازلا وابدا وقال
ابو يوسف لا بأس به وبه اخذ الفقيه ابو الليث لما روى انه عليه السلام كان من دعائه اللهم انى
اسئلك بمعقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وجدك وكلماتك التامة ولعل السر فى
تجويزهما جواز جعل العز صفة للعرش لان العرش موصوف فى القرآن بالمجد والكرم فكذا بالعز
ولا يخفى على احد انه موضع الهيبة واظهار كمال القدرة وان كان الله تعالى مستغنيا عنه ص وفى
شر كتاب ص فتاوى الخلاصة وقال محمد شر ابن الحسن ص رحمه الله تعالى اكره شر للانسان ص ان يقول
ايمانى شر اى تصديقى بالله تعالى وبكتبه ورسله واليوم الآخر ص كايمان شر اى تصديق ص جبريل شر
عليه السلام بجميع ذلك وان كان الايمان عندنا لا يزيد ولا ينقص وايمان اهل السماء والارض
سواء لان فى هذا القول سوء ادب مع خاص خواص الملائكة عليهم السلام فان ايمانهم زيادة
كشف وعيان وايمان عوام اهل الارض ايمان تصديق وايقان ودليل وبرهان وتقدم الكلام فى
فصل الاعتقاد على زيادة الايمان ونقصانه ص ولكن شر ينبغى ان ص يقول آمنت بما آمن به جبريل
شر عليه السلام فلا يلزم من هذه العبارة المساواة بين الفاضل والمفضول ولا سوء ادب المفضول
مع الفاضل ص وفى شر كتاب الفتاوى ص السراجية قال ص يكره ان يدعو شر اى ينادى ص الرجل اباه شر
باسمه وكذلك امه باسمها والجد والجدة كذلك ص و شر ايضا ص المرأة شر يكره لها ان تنادى ص زوجها
باسمه شر لما فى ذلك من سوء الادب المنافى للاحترام الواجب بسبب الابوة والزوجية ص خ م
شر يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما ص عن سهل بن حنيف رضى الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسى شر يقال خبث الشئ خبثا من باب قرب خلاف طاب
كذا فى المصباح وهذا القول يصدر من الانسان عند السآمة والملل من الشئ ص ولكن ليقل
لقست نفسى شر اى غثت من الغثيان وهو اضطراب النفس حتى تكاد تتقيأ من خلط ينصب الى
فم المعدة قال فى المجمل لقست نفسه من الشئ غثت ص د شر يعنى روى ابو داود باسناده ص عن عائشة

رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم جاشت نفسي ش اي غلت
يقال جاشت القدر على النار بجيش جيشا غلت ص ولكن ليقل لقست نفسي ش اي غثت من سأمتها
وملها من الشيء وانما ذلك تنزها من اطلاق الخباثة والجيش على النفس وقد مر عمر رضي الله عنه
على قوم اوقدوا نارا فقال السلام عليكم يا اهل الضوء ولم يقل يا اهل النار لانه يوهم ان يقول
يا اهل جهنم وقال النبي عليه السلام لابي بكر رضي الله عنه انا اكبر او انت اكبر فقال انت خير مني
واكبر رتبة وانا اقدم منك سنا ولم يقل انا اكبر منك لئلا يوهم الكبر في المرتبة وهل تسمية العرب
الفلاة مفازة والعطشان ناهلا واللديغ سليما وما شاكل ذلك الا من باب التفاؤل فالمفازة
هي المنجاة والناهل هو الريان والسليم هو ذو السلامة ص مج ش يعني روى ابن ماجة باسناده ص
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه في بعض الامر فقال ش
الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم ص ما شاء الله ش سبحانه ص وشئت ش انت اي يكون ذلك مدة مشيئة
الله تعالى ومشيئتك ص فقال ش صلى الله عليه وسلم ص اجعلتني لله تعالى عديلا ش اي معادلا مماثلا
بحيث يتوقف الامر على مشيئة الله تعالى ومشيئتي ايضا ص قل ما شاء الله ش تعالى ص وحده ش من غير
مشيئتي انا ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم ش عن عبده الذي يملكه ص عبدي ش او لا يناديه
اذا دعاه بقوله يا عبدي ص و ش لا يقولن لامته ص امتي ش ايضا فان في ذلك نوعا من الشرك الخفي
مع الله تعالى حيث جعل له نصيبا من ملك الله تعالى ص كلكم ش ايها الخلق المالكون والمملوكون ص
عبيد الله ش تعالى وحده ص وكل نسائكم ش كذلك ص اماء الله ش تعالى وان كان لكم ملك شرعي هو
حكم من احكام الله تعالى فهو امر مجازي لا حقيقي فلا يفتنكم ذلك عن اظهار العبودية كلها لله تعالى
وحده ونسبتها اليه بلا مشاركة لفظية ولا معنوية ص ولكن ليقل ش اي احدكم ص غلامي ش مكان
عبدي ص وجاريتي ش مكان امتي ص وفتاي ش في العبد ص وفتاتي ش في الامة مراعاة لجانب الادب
في حق الله تعالى لانه يقال عبد الله وامة الله ولا يقال غلام الله وجارية الله ولا فتى الله ولا
فتاة الله ص ولا يقول المملوك ش عبدا او امة عن مولاه او مولاها ص ربي ش اي مالكي كما يقال رب
الدار ورب الدابة ص و ش لا عن مولاته او مولاتها ص ربتي ش اي مالكتي لاجل مراعاة جانب الادب
مع الله تعالى الذي هو رب كل شيء ص ولكن ش يقول العبد والامة عن مولاهما او مولاتهما ص سيدي
وسيدتي ش بكسر الياء التحتية مشددة اسم فاعل من ساد يسود سيادة والاسم السودد وهو
المجد والشرف ثم اطلق ذلك على الموالي لشرفهم على الخدم وان لم يكن لهم في قومهم شرف فقيل سيد
العبد وسيدته والجمع سادات كذا في المصباح ص فكلكم ش يا ايها الموالي والعبيد ذكورا واناثا ص
عبيد ش اي موصوفون بالعبودية لله تعالى ص والرب ش اي المالك لكم كلكم ملكا حقيقيا ص واحد
ش وهو الله تعالى ص وغير ش بالتشديد اي بدل وحول ص رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم عاصية
ش وهي ابنة لعمر رضي الله عنه ص الى ش اسم ص جميلة ش لانه كان من العصيان الذي هو خلاف الطاعة
والنبي صلى الله عليه وسلم يكره الفال القبيح ويحب الفال الحسن فجعله من الجمال الذي هو صفة
الله ومحبوب الله كما ورد ان الله جميل يحب الجمال ص و ش غير ايضا صلى الله عليه وسلم اسم ص حزن
ش بالفتح وسكون الزاي اسم رجل واصله ما غلظ من الارض وهو خلاف السهل وجمعه حزون مثل
فلس وفلوس كما في المصباح ص الى ش اسم ص سهل و ش غير اسم ص عزيز ش لرجل لانه من العزة وهي لله تعالى
حقيقة وان جاز اطلاقها على غيره سبحانه بطريق المجاز ولكن الادب الاحتراز من ذلك ترجيحا
للجانب الاقوى فان العبد انما تليق به الذلة لا العزة ص و ش غير اسم ص عتلة ش بالتاء المثناة الفوقية
اسم لامرأة مثل العتل وهو الرجل الاكول المنوع قال تعالى عتل بعد ذلك زنيم والرمح العتل الغليظ
والعتلة الناقة لا تلقح فهي ابدا قوية وقيل ان العتل من الرجال السريع الى الشر كذا في المجمل ص و ش غير
اسم ص شيطان ش لرجل حيث كان اسما لاقبح المخلوقات عند الله تعالى واشقاهم وهو ابليس وذريته

مرو شرغيراسم مرحكم شر بفتحتين لانه انما يليق بالله تعالى فانه الحكم العدل وهو من اسمائه سبحانه وتعالى
مرو شرغيراسم مرغراب شرحيث كان اسم طير تتشاءم منه العرب لبشاعة لفظه من جهة اشتقاقه من
الغربة التى هى فراق الوطن مرو شراسم مرشهاب شرلانه بمعنى شعلة النار الساطعة فهو من قبيل
الفال القبيح والنبى صلى الله عليه وسلم كان يحب الفال الحسن مرو شرغيراسم مرحرب شرلرجل لانه بمعنى
المقاتلة والمنازلة فهو موذن بالمكروه مرالى شراسم مرسلم شربكسر السين المهملة وفتحها مع سكون اللام
بمعنى الصلح ضد الحرب مرو شرغيراسم مربرة شربالفتح اى صالحة نقية وكان اسم زينب بنت جحش زوجة النبى
عليه السلام واسم جويرية بنت الحارث زوجته ايضا واسم بنت ابى سلمة مرالى شراسم مرزينب فقال شر
عليه الصلاة والسلام فى وقت تغيير برة الى زينب لما فيه من تزكية الانسان نفسه مرلا تزكوا شراى لا
تمدحوا مرانفسكم شربالخصال الحميدة والاخلاق الصالحة والكمال والشرف فان الله اعلم باهل البر منكم
لان ذلك مقتضى رؤية النفس والقيام بها المؤدى الى كل سوء مروكان شرصلى الله عليه وسلم مريكره ان
يقال خرج من عند برة شراسم زوجته كما ذكرنا مرو شركذلك مرمرة شريقال امر الشئ بالالف فهو ممر ومرير
من باب تعب لغة فهو مر والانثى مرة وجمعها مرائر على غير قياس ويتعدى بالحركة فيقال مررته من
باب قتل والاسم المرارة كذا فى المصباح مرالى شراسم مرجويرية شرتصغير جارية واصل الجارية السفينة
سميت بذلك لجريانها فى البحر ومنه قيل للامة جارية على التشبيه لجريها مستسخرة فى اشغال مواليها
والاصل الشابة لخفتها ثم توسعوا حتى سموا كل امة جارية وان كانت عجوزة لا تقدر على السعى
تسمية بما كانت عليه والجمع الجوارى كذا فى المصباح مروسمى شرصلى الله عليه وسلم مرالمضطجع شر
الواضع جنبه على الارض لما فى هذا الاسم من معنى العجز والمرض والموت فان العاجز والمريض والميت جنبه
موضوع على الارض وذلك من الامور المكروهة خلاف المحبوبة مرالمنبعث شراى المتوجه فى اموره
القائم بها يقال بعثت رسولا بعثا ارسلته وابتعثته كذلك وفى المطاوع فانبعث مثل كسرته فانكسر
وبعثته اهبته وبعث به وجهه كذا فى المصباح مروسمى شرصلى الله عليه وسلم مرارضا شركانت مرتسمى
شرعند اهلها مرعفرة شربالعين المهملة والفاء من العفر بفتحتين وهو وجه الارض ويطلق على التراب
وعفرت الاناء عفرا دلكته بالعفر فانعفر واعتفر وعفرته بالتثقيل مبالغة فتعفر كما فى المصباح
مرخضرة شربفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة يقال خضر اللون خضرا فهو خضر من باب تعب وذلك
كناية عن كمال عشبها وكثرة نباتها وغزارة خيرها وبرها مرو شرسمى مرشعب شربالكسر وهو الطريق
وقيل الطريق فى الجبل والجمع شعاب مرالضلالة شريقال ضل الرجل الطريق وضل عنه يضل من باب
ضرب ضلالا وضلالة زل عنه فلم يهتد اليه فهو ضال هذه لغة نجد وهى الفصيح وبها جاء القرآن
فى قوله ان ضللت فانما اضل على نفسى وفى لغة لاهل العالية من باب تعب والاصل فى الضلال الغيبة
ومنه قيل للحيوان الضائع ضالة بالهاء للذكر والانثى ويقال لغير الحيوان ضائع ولقطة كذا فى المصباح
مرشعب الهدى شراى الوصول الى المقصود مروسمى بنى الزنية شربالكسر فى الاكثر مربنى الرشدة
شربالكسر ايضا قال فى المصباح هو لرشدة اى صحيح النسب بكسر الراء والفتح لغة ومنهم من يمنعها
ويقال فى ضده هو لغية ولزنية بكسرهما فى الاكثر وقال فى موضع آخر هو ولد زنية بالكسر والفتح
لغة وهو خلاف قولهم هو لرشدة قال ابن السكيت زنية وغية بالكسر والفتح اهـ وبنو زنية هم
قبيلة من قبائل العرب مرو شرسمى مربنى مغوية شراسم قبيلة ايضا بالغين المعجمة من غوى غيا من
باب ضرب انهمك فى الجهل وهو خلاف الرشد والاسم الغواية بالفتح مربنى رشدة شراى صلاح وهو
خلاف الغى وهو اصابة الصواب كذا فى المصباح مرو شرسمى مراصرم شرقبيلة ايضا يقال اصرم النخل بالالف
حان صرامه وصرم الرجل صرامة وزان ضخم ضخامة شجع وصرم السيف احتد وسيف صارم قاطع وانصرم
الليل وتصرم ذهب كذا فى المصباح مرزرعة شروزان همزة لمزة وهو الكثير الزرع يقال زرع الحارث
الارض زرعا حرثها للزراعة والزرع ما استنبت بالبذر تسمية بالمصدر ومنه يقال حصدت الزرع
اى النبات وقال بعضهم ولا يسمى زرعا الا وهو غض طرى والجمع زروع مرومنع شرصلى الله عليه وسلم

امته ص عن التكنية ش مصدر كنى بالتشديد وفي المصباح كنيت عن الامر من باب رمى كناية تكلمت بغيره
مما يستدل به عليه كالرفث والغائط والكنية اسم يطلق على الشخص للتعظيم نحو ابي حفص وابي حسن
والجمع كنى بالضم في المفرد والجمع والكسر فيهما لغة مثل برمة وبرم وسدرة وسدر وكنيته ابا محمد
وبابي محمد وقال ابن فارس وفي كتاب الخليل الصواب الاتيان بالباء ص بابي الحكم ش بفتحتين من بناء الحكم
بالسكون وهو القضاء واصله المنع يقال حكمت عليه بكذا اذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج
من ذلك وحكمت بين القوم فصلت بينهم فانا حاكم وحكم بفتحتين والجمع حكام ويجوز بالواو والنون
كذا في المصباح والحكم من اسماء الله تعالى فالتكنية بذلك توهم ان لله تعالى ابنا وهو مستحيل شرعا وعقلا
وقد كفر قوم بذلك ص وقال صلى الله عليه وسلم اقبح الاسماء ش اي القبيح منها في دين الاسلام عند الله
تعالى وعند الناس اسم ص حرب ش لانه مؤذن بالامر المكروه وهو المقاتلة التي يفسد بها الوجود ص
و ش اسم ص مرة ش لانه مؤذن بالمرارة ضد الحلاوة فهو مما يصعب تجرعه على النفوس ولان كنية الشيطان
ابو مرة فالتسمي بمرة مؤذن بانه ابن الشيطان وهو امر شنيع ص وان اخنع ش اي اقبح ص اسم عند الله تعالى
ملك الاملاك ش وفي رواية مسلم ان اخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الاملاك لا مالك الا الله قال
سفيان مثل شاهان شاه وقال احمد بن حنبل سالت ابا عمرو عن اخنع قال اوضع وفي رواية اغيظ رجل
على الله يوم القيامة واخبثه واغيظه عليه رجل كان يسمى ملك الاملاك هكذا جاءت هذه الالفاظ هنا
اخنع واغيظ واخبث وهذا التفسير الذي فسره ابو عمرو هو المشهور عنه وعن غيره قالوا معناه اشد
ذلا وصغارا يوم القيامة والمراد صاحب الاسم ويدل عليه الرواية الثانية اغيظ رجل قال القاضي عياض
وقد يستدل به على ان الاسم هو المسمى وفيه الخلاف المشهور وقيل اخنع بمعنى افجر يقال خنع الرجل الى
المراة والمراة اليه اي دعاها الى الفجور وهو بمعنى اخبث اي اكذب الاسماء اي اقبح وفي رواية البخاري
اخنا وهو بمعنى ما سبق اي افحش وافجر والخنا الفحش وقد يكون بمعنى اهلك لصاحبه المسمى
والاخنا الهلاك يقال اخنا عليه الدهر اي اهلكه قال ابو عبيد روي ابخع اي اقتل والبخع القتل
الشديد واعلم ان التسمي بهذا الاسم حرام وكذا التسمي باسماء الله تعالى المختصة به كالرحمن والقدوس
والمهيمن وخالق الخلق ونحوها كذا في شرح النووي على صحيح مسلم ص وقال ش النبي صلى الله عليه وسلم
ص لا تسمين ش يا ايها المكلف ص غلامك ش اي ولدك او ولد ولدك او عبدك الذي دخل في ملكك
ص يسارا ش بالفتح وهو بمعنى الغنى والثروة ص ولا رباحا ش مثل سلام مصدر ربح في تجارته ربحا من
باب تعب ورباحا ص ولا نجيحا ش من نجحت الحاجة نجاحا وانجح الرجل ايضا اذا قضيت حاجته والاسم
النجح وراي نجيح كذا في المصباح ص ولا افلح ش يقال افلح الرجل بالالف فاز وظفر ص ولا بركة ش وهي
الزيادة والنماء ومثله اسم بركات ص ولا نافعا ش من نفع الشيء نفعا فهو نافع ص فانك ش يا ايها المسمى
غلامه بهذه الاسماء ص تقول أثم ش بهمزة الاستفهام وثم بالفتح اسم اشارة الى مكان غير مكانك
ص هو ش اي هذا الغلام المسمى باحد الاسماء المذكورة ص فيقال ش لك ص لا ش اي ليس هو ثم فتكره هذا
الجواب لشناعته عندك وفي شرح النووي على صحيح مسلم قال اصحابنا يكره التسمي بهذه الاسماء المذكورة
في الحديث وما في معناها ولا تختص الكراهة بها وحدها وهي كراهة تنزيه لا تحريم والعلة في الكراهة
ما بينه صلى الله عليه وسلم في قوله فانك تقول أثم هو فلان يكون فيقال لا فكره لبشاعة الجواب وربما
اوقع بعض الناس في شيء من الطيرة النوع ص الرابع والعشرون ش من الانواع الستين ص النفاق القولي
ش اي المنسوب الى القول يعني الكلام لا الى الاعتقاد ص وهو ش اي النفاق المذكور ص مخالفة القول ش
من الانسان ص الباطن ش اي ما في القلب ص في الثناء ش اي مع مدح الانسان لغيره ص واظهار الحب ش
اي المحبة منه لغيره وهو في نفس الامر مبطن خلاف ذلك فلسانه يمدح وقلبه يقدح حتى اذا وجد
فرصة قدح لسانه ايضا فيصادق في الظاهر على عداوة في الباطن وقد كثر في زماننا هذا الوصف بسبب
الحسد وغيره ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ص طب ش يعني روى الطبراني باسناده ص قيل لابن
عمر رضي الله عنهما انا ندخل على امرائنا ش جمع امير وهو العامل من قبل الخليفة ص فنقول ش عندهم

ص القول ش اي نتكلم الكلام بحسب مجلسهم في حقهم او حق غيرهم ص فاذا خرجنا ش من عندهم ص قلنا غيره
ش اي تكلمنا غير ذلك الكلام فيما بيننا ص قال ش ابن عمر رضي الله عنهما ص كنا نعد ش اي نحسب ص ذلك ش الفعل
ص نفاقا ش منا قوليا لا اعتقاديا ص على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ش وليس من هذا النفاق
المذموم ما ورد في حديث حنظلة الاسيدي الذي رواه مسلم في صحيحه قال لقي حنظلة ابا بكر رضي الله عنهما
فقال نافق حنظلة فقال ابو بكر رضي الله عنه وما شأن حنظلة قال نكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيذكرنا الجنة والنار حتى كأنا رأي عين فاذا خرجنا من عنده عافسنا الضيعات والزوجات نسينا كثيرا
فقال ابو بكر رضي الله عنه انا لنلقى مثل ذلك يا حنظلة ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حنظلة
يا رسول الله نافق حنظلة فقال صلى الله عليه وسلم وما شأن حنظلة فقال نكون عندك فتذكرنا بالجنة
والنار حتى كأنا رأي عين فاذا خرجنا من عندك عافسنا الضيعات والزوجات نسينا كثيرا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده يا حنظلة لو تدومون على ما تكونون عليه عندي وفي الذكر
لصافحتكم الملائكة في طرقكم وعلى فرشكم ولكن ساعة وساعة ص ومنه ش اي من هذا النفاق المذموم
ص تصديق الكاذب ش من الناس في اي امر كان دنيوي او ديني اذا تحقق الكذب منه ص حديث
ش يعني روى الامام احمد بن حنبل والبزار وابن حبان والنسائي والترمذي باسنادهم ص عن جابر رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة رضي الله عنه اعاذك ش اي حماك ووقاك وحفظك
ص الله ش تعالى ص من امارة ش بكسر الهمزة قال في المصباح الامرة والامارة الولاية بكسر الهمزة يقال
امر على القوم يامر من باب قتل فهو آمر والجمع الامراء ص السفهاء ش جمع سفيه من السفه وهو نقص
في العقل واصله الخفة كذا في المصباح ونقص العقل يقتضي نقص الدين وهو المراد هنا بدليل تفسير
النبي صلى الله عليه وسلم لذلك بعد ص قال ش اي كعب بن عجرة ص وما ش يعني اي شئ تكون ص امارة السفهاء
قال ش صلى الله عليه وسلم ص امراء ش جمع امير ص يكونون بعدي ش اي يوجدون في امتي قبل يوم القيمة
ص لا يهتدون ش في بواطنهم ص بهديي ش اي بسيرتي قال في المصباح الهدي مثل فلس السيرة ص
ولا يستنون ش في ظواهرهم ص بسنتي ش اي طريقي المرضية في الدين الحق ص فمن صدقهم ش اي نسب
اقوالهم الى الصدق ص في كذبهم ش الذي يكذبون ص واعانهم ش اي نصرهم ص على ظلمهم ش لانفسهم او للناس
في الاموال وغيرها ص فاولئك ش اي المصدقون لهم المعينون على ظلمهم ص ليسوا مني ش اي من اهل سنتي
وطريقتي وان كانوا مؤمنين بي ولكنهم فاسقون خارجون بمعاصيهم عن كمال اتباعي وسيرة اصحابي
واشياعي ص ولست ش انا ايضا ص منهم ش تأكيد للاول مبالغة في شناعة ذلك ص ولا يردون
ش يقال ورد البعير وغيره الماء يرده ورودا بلغه ووافاه وقد يحصل دخول فيه وقد لا يحصل
كذا في المصباح ص على حوضي ش وقد تقدم ذكره في فصل الاعتقاد ص ومن لم يصدقهم ش اي
الامراء المذكورين ص ولم يعنهم ش على ظلمهم لغيرهم او لنفسهم ص فاولئك ش اي غير المصدقين لهم
والمعينين على ظلمهم ص مني ش اي هم من اهل سنتي وطريقتي ص وانا منهم ش ايضا لاتباعهم لي
واقتفائهم لآثاري ص وسيردون على حوضي ش في يوم القيامة فيشربون منه ثم قال النبي صلى
الله عليه وسلم ص يا كعب بن عجرة الناس ش شخصان ص غاديان ش جمع غادي يقال غدا غدوا
من باب قعد ذهب غدوة وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس وهذا اصله ثم كثر حتى استعمل
في الذهاب والانطلاق اي وقت كان ومنه قوله عليه الصلاة والسلام اغد يا انيس اي
انطلق كذا في المصباح ص فمبتاع ش اي الاول مبتاع ص نفسه ش اي مشتريها قال في المصباح
البيع من الاضداد مثل الشراء ويطلق على كل واحد من المتعاقدين انه بائع لكن اذا اطلق البائع
فالمتبادر الى الذهن باذل السلعة آه والمعنى مشتري نفسه من المعاصي والشهوات الشيطانية
بحيث يملكها فيقدر على كفها ومنعها باختياره عما يضرها ص فمعتقها ش من رق المخالفات والذنوب
او مشتريها من يد جميع الاغيار فمعتقها من رق الفتنة بالفاني والهوى والاغترار ص و ش الثاني ص
بائع نفسه ش اي باذلها ومسلم قيادها للزخارف الدنيوية والذنوب والمخالفات لرب البرية بحيث

خرجت عن ملكه فلا يقدر على كفها عن ذلك صر فيوبقها شراي مهلكها بهذا البيع المذكور صر وقلما
يخلو شراي قليل يكون خاليا من الناس صر عن هذا شراي النفاق القولى المذكور صر من يدخل على
الامراء شراي اهل الولايات الدنيوية صر والكبراء شر جمع كبير وهو صاحب الشان من الناس
صر نعم شر استدراك مما قبله صر يجوز المداراة شر من الناس لبعضهم بعضا خصوصا للامراء
والكبراء صر وهي شراي المداراة صر ما شراي نفاق قولى صر يكون لدرء شراي دفع وازالة صر الضرب
والشر شر المتوقع اوالواقع من بعض الناس حاكما كان او غيره ممن يخاف منه لانه يؤذى بلسانه او
بيده صر وضده شراي ضد المداراة صر المداهنة وهي شراي المداهنة صر ما شراي الامر الذى صر كان
شراي وجد في الانسان للتوانى شر يقال ونى في الامر ونى ونيا من باب تعب ووعد ضعف وفتر فهو
وان وفي التنزيل ولا تنيا في ذكرى وتوانى في الامر توانيا لم يبادر الى ضبطه ولم يهتم فهو متوان
اى غير مهتم ولا محتفل كذا في المصباح صر وعدم المبالاة شراي الاهتمام والاعتبار صر لامر
الدين شر والشرع المحمدى صر وقد مر ذكر هذه الثلاثة شر وهي النفاق القولى والمداراة والمداهنة
في اواخر مبحث آفات القلب وسبق ما فيها من الكلام صر خ م شر يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما صر
عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا استأذن شر اى طلب الاذن في الدخول صر على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما رآه شر رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعيد وهو مقبل عليه قبل ان يصل اليه صر قال شر صلى
الله عليه وسلم بحيث لم يسمع هو وسمعت عائشة رضي الله عنها صر بئس شر وهي كلمة ذم كما ان نعم
كلمة مدح تقول بئس الرجل زيد وبئست المراة هند وهما فعلان ماضيان لا يتصرفان لانهما ازيلا
عن موضعهما فنعم منقول من قولك نعم فلان اذا اصاب نعمة وبئس منقول من قولك بئس فلان
اذا اصاب بؤسا فنقلا الى المدح والذم فشابها الحروف فلم يتصرفا كذا في الصحاح صر اخو العشيرة شر
اى القبيلة ولا واحد لها من لفظها والجمع عشيرات وعشائر كذا في المصباح صر وبئس ابن العشيرة شر
اى هو قبيح مذموم بالنظر الى اخوته من القبيلة والى آبائه منهم وانما قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
عن الرجل لاطلاعه على سوء حال ذلك الرجل وقبح طويته بالوحى ولم يحمله على ذلك حظ نفسه وانما
قصدا لتعريف ليحذر منه من يعامله صر فلما جلس شر عند النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل صر تطلق
شراي اظهر الطلاقة والبشاشة يقال طلق الوجه طلاقة ورجل طلق وطليق الوجه اى فرح ظاهر البشرة
وهو طليق الوجه وقال ابو زيد متهلل بسام كذا في المصباح صر في وجهه شراي وجه ذلك الرجل صر وانبسط
اليه شر برفع انقباضه عنه وانما فعل ذلك معه مع علمه بسوء طويته وخبث حاله تألفا لقلبه ورجاء
انقلاب امره الى خير صر فلما انطلق شراي ذهب ذلك الرجل صر قلت شر يعنى قالت عائشة رضي الله عنها للنبي
صلى الله عليه وسلم صر يا رسول الله حين رايت الرجل شر مقبلا عليك صر قلت له شراي لاجله يعنى في حقه
صر كذا وكذا شر وهو قوله عليه السلام بئس اخو العشيرة وبئس ابن العشيرة صر ثم شر لما جلس عندك صر
تطلقت في وجهه وانبسطت اليه شر واظهرت البشاشة له صر فقال شر صلى الله عليه وسلم صر يا عائشة
متى عهدتني شراي متى عهدتنى بما عرفته به والامر كما عهدت اى كما عرفت وهو قريب العهد بكذا اى قريب
المعرفة والحال وعهدته بمكان كذا اى لقيته وعهدى به قريب اى لقائى كذا في المصباح صر فحاشا شراي
كثير الفحش يقال افحش الرجل اتى بالفحش وهو القول السيئ وجاء بالفحشاء مثله صر ان من شر الناس
شراي اكثرهم شرا صر عند الله شر تعالى صر منزلة شراي من جهة المنزلة والمرتبة صر يوم القيامة شر الذى تظهر
فيه المراتب والمزايا صر من شراي انسان صر تركه الناس شراي اعرضوا عنه صر اتقاء شره شراي لاجل
الاحتراز من شره لئلا يلحقهم شيء منه فيؤذيهم بيده اولسانه صر وفي رواية شر اخرى صر ان من شرار
الناس شر يقال رجل شراي ذو شر وقوم اشرار والشر هو الفساد والسوء والظلم كذا في المصباح صر
الذين يكرمون شر بالبناء للمفعول اى يكرمهم الناس بالتعظيم وبذل العطايا وقضاء الحوائج صر اتقاء
شراي لاجل الحذر من صر السنتهم شر التي يسلبون بها عرض من لم يكرمهم وفي شرح صحيح مسلم للشيخ
النووى رحمه الله تعالى ترجم لهذا الحديث بقوله باب مداراة من يتقى فحشه ثم قال قوله ان رجلا استأذن

على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فلبئس ابن العشيرة او بئس رجل العشيرة فلما دخل الان له القول
فقلت له يا رسول الله اى قالت عائشة رضي الله تعالى عنها ذلك الذى له الذى قلت ثم النت له القول قال
يا عائشة ان شر الناس عند الله تعالى يوم القيامة من ودعه او تركه الناس اتقاء فحشه قال القاضي عياض
رحمه الله تعالى هذا الرجل هو عيينة بن حصن ولم يكن اسلم حينئذ وان كان قد اظهر الاسلام فاراد
النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرف حاله قال وكان منه في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم ما دل على ضعف ايمانه وارتد مع المرتدين وجئ به اسيرا الى ابى بكر رضي الله عنه ووصف
النبي صلى الله عليه وسلم له بانه بئس اخو العشيرة من اعلام النبوة لانه ظهر كما وصف وانما الان له القول
تألفا له ولامثاله على الاسلام وفى هذا الحديث مداراة من يتقى فحشه وجواز غيبة الفاسق المعلن
بفسقه ولمن يحتاج الناس الى التحذير منه ولم يمدحه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر انه اثنى عليه في
وجهه ولا في قفاه وانما تألفه بشئ من الدنيا مع لين الكلام واما بئس ابن العشيرة فالمراد بالعشيرة قبيلته
اى بئس هذا الرجل منها النوع ص الخامس والعشرون ش من الانواع الستين ص كلام ذى ش اى صاحب
ص اللسانين ش تثنية لسان وهو آلة النطق في الناطق وغيره وانما ثنى في الانسان الواحد باعتبار التكلم في
وصفه والتكلم به بالكلام بين المتضادين ص الذى يتكلم بين ش الشخصين ص المتعاديين ش من رجلين او
امرأتين او رجل وامرأة او صبيين او صبيتين عند ص كل واحد منهما بكلام يوافقه ش في عداوة الآخر
ص او نقل كلام كل واحد ش من المتعاديين في حق الآخر ص الى الآخر او كان يحسن ش بالتشديد اى ينسب
الى الحسن والصواب ص لكل واحد منهما ش اى من المتعاديين ص ما هو عليه من المعاداة ش او ما قاله في
حق الآخر او فعله معه من الرد او الاهانة ص و يثنى عليه ش اى على كل واحد منهما بما يصدر منه في حق
الآخر ص او يعد ش من الوعد ص كل واحد منهما ان ينصره ش على الآخر ص وهذا ش الفعل المذكور ص يتضمن
النفاق ش اى يشتمل عليه في معناه وفى جزائه ص ويزيد عليه ش في القبح ص خ م ش يعنى روى البخارى
ومسلم باسنادهما ص عن عمار بن ياسر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان
له وجهان ش اى كان يواجه كلا من المتعاديين بما يناسبه في بغض الآخر ومذمته ص في ش الحياة ص
الدنيا كان له لسانان ش في مقابلة تكلمه مع كل واحد بالكلام المناسب له في عداوة الآخر ص من نار
يوم القيامة ش تعذيبا له على ذلك الفعل القبيح ص خ م د نيا ش يعنى روى البخارى ومسلم وابن ابى الدنيا
باسنادهم ص عن ابى هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون ش
يا ايتها الطائفة الناجية من هذه الامة او الخطاب للصحابة او لمن حضر منهم اى سوف تجدون ص
من شر عباد الله ش تعالى اى اكثرهم شرا ص يوم القيامة ش ظرف للوجدان وان كان ظرفا للاشرية
يكون اخبارا من النبى عليه السلام عن قوم سيوجدون ص ذا ش اى صاحب ص الوجهين ش ثم فسره
عليه السلام بقوله ص الذى يأتى هؤلاء ش اشارة الى الطائفة من الناس ص بحديث ش اى كلام
يناسبهم في حق الطائفة الاخرى منقولا عن الطائفة الاخرى او عن غيرهم ص و ش يأتى ص هؤلاء ش
اى الطائفة الاخرى من الناس ص بحديث ش آخر عكس الاول ص وفى رواية ش اخرى لهذا الحديث ص الذى
يأتى هؤلاء ش الطائفة ص بوجه ش اى مواجهة بصفة له مخصوصة لائقة بهم ص و ش يأتى ص هؤلاء
ش الطائفة الاخرى اعداء الطائفة الاولى ص بوجه ش آخر اى مواجهة اخرى بصفة مخصوصة غير
الاولى لائقة بهم من كلام وغيره وهذا كله اذا كان على وجه الافساد واضرار ذات البين قال النووى
في شرح مسلم والمراد من يأتى كل طائفة ويظهر انه منهم ومخالف للآخرين مبغض وان اتى كل طائفة
بالاصلاح فمحمود النوع ص السادس والعشرون ش من الانواع الستين ص الشفاعة السيئة
ش اى الموجبة لامر يخالف الشريعة ص قال الله تعالى ومن يشفع ش في احد عند حاكم وغيره ص شفاعة
سيئة ش اى مقتضية لامر مخالف ص يكن له ش اى لذلك الذى شفع ص كفل ش وزر ان حمل الضعف من
الاجر والاثم كذا في المصباح والمراد هنا النائب ص منها ش اى من تلك الشفاعة السيئة فانه يشاركه
في الاثم وهذا اذا علم ما يترتب على شفاعته من السوء فقصد ذلك رغبة في الدنيا او المداهنة والحمية

واذا جهل ذلك فشفع فترتب السوء فان امكن الرجوع ولم يفعل شاركه ايضا واذا لم يمكن الرجوع
فالاثم على المشفوع له خاصة ص د طب حك ش يعني روى ابوداود والطبراني والحاكم باسنادهم
ص عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته
ش اي حجزت قال في المصباح حال الشهر بيننا حيلولة حجز ومنع الاتصال ص دون ش اقامة ص حد
من حدود الله ش تعالى على من وجب عليه كمن شفع في سارق ثبتت عليه السرقة فوجب قطع يده
فمنع بشفاعته عند الحاكم من قطع يده اوشفع في قاذف وجب اقامة الحد عليه بسبب قذفه
لغيره اوفي زان اوشارب خمر فمنع بشفاعته من اقامة الحد عليه ص فقد ضاد ش بتشديد الدال
المهملة ص الله تعالى ش اي صار مضادا له سبحانه قال في المصباح الضد مثل الشئ والضد خلافه
وضاده مضادة اذا باينه مخالفة والمتضادان اللذان لا يجتمعان كالليل والنهار وعن عائشة رضي
الله عنها ان قريشا اهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد من حدود الله تعالى ثم قام فاختطب
ثم قال انما هلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف
اقاموا عليه الحد وايم الله لوان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها رواه البخاري ومسلم وفي رواية
فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتشفع في حد من حدود الله قال اسامة استغفر لي
يا رسول الله قال ثم امر بتلك المرأة فقطعت يدها ذكره النووي في رياض الصالحين ص وهي ش اي
الشفاعة السيئة انواع ص كثيرة منها ش اي من الشفاعة السيئة ص الشفاعة ش لاحد من الناس
ص لتقليد القضاء ش اي جعله قاضيا ص و ش تقليد ص الامارة ش وهو جعله حاكما بالسياسة ص والتولية
ش على وقف ومال يتيم ونحو ذلك ص مطلقا ش اي سواء كان المشفوع له مأمونا على ذلك اولا
ص لورود النهي ش من الشارع ص عن طلبها ش اي طلب هذه الامور ص و ش النهي عن ص الشفاعة فيها
ش اخرج النووي رحمه الله تعالى في رياض الصالحين عن ابي موسى رضي الله عنه قال دخلت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا ورجلان من بني عمي فقال احدهما يا رسول الله امرنا على بعض ما ولاك
الله عز وجل وقال الآخر مثل ذلك فقال انا والله لا نولي هذا العمل احدا سأله او احدا حرص عليه رواه
البخاري ومسلم وذكر قبله عن ابي سعيد عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن غير مسئلة
اعنت عليها وان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها
فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك متفق عليه وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا اباذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين
ولا تولين مال يتيم رواه مسلم وعنه قال قلت يا رسول الله الا تستعملني فضرب بيده على
منكبي ثم قال يا اباذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من اخذها بحقها
وادى الذي عليه فيها رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة رواه البخاري وفي شرح مسلم للنووي
رحمه الله تعالى قال واما الشفاعة في الحدود فهي حرام وكذا الشفاعة في تتميم الباطل او ابطال
حق ونحو ذلك فهي حرام ص ومنها ش اي من الشفاعة السيئة ص الشفاعة للامامة ش في مسجد
ص لمن ليس ش هو ص اهلا لها ش اي للامامة كجاهل او فاسق او مبتدع ص او ش كان اهلا لها لكن
ص وجد ش هناك ص من هو اولى بها ش اي بالامامة ص منه ش فانه لا ينبغي له ان يتقدم على من هو
اولى منه بذلك فلا ينبغي معونته والسعي في تقدمه على من هو افضل منه اذ هو ارتكب هذا الامر
الباطل ص وكذا ش الشفاعة لاحد في ص الاذان ش لمسجد بوظيفة او غيرها لمن ليس اهلا او لمن وجد
معه من هو اولى منه ص و ش كذا الشفاعة في وظيفة ص التعليم ش للقران ولو بلا معلوم ولا اجرة

مَر وتَر وظيفة مَر التدريس شَر في مدرسة او جامع مَر ونحوهما شَر من امارة عسكر او رعاية حسبة او مشيخة قرية او محلة وكان المشفوع له ليس اهلا لذلك او معه من هو احق منه بذلك مَر وسببها شَر اى هذه الشفاعة السيئة مَر الجهل شَر بالمترتب عليها من الاثم مَر والطمع في الدنيا والجاه مَر وحب الاقرباء شَر اى محبته لاقربائه واهله وقبيلته مَر والاحباء شَر اى الاصدقاء والاصحاب فيحمله ذلك على الشفاعة في الامر المخالف للشريعة من غير مبالاة مَر وحب الله تعالى وحب نفسه شَر بارادة الثواب لها ومنع لحوق الاثم عنها مَر اولى واحق شَر من محبة غيره الموجبة له الاثم والعقوبة في الاخرة بسبب تلك الشفاعة مَر و شَر سببها ايضا مَر الحياء من الناس شَر في تقصيره عن السعي في انجاح مصلحة من ينتسب اليه ومخافة لنسبة العجز اليه مَر والحياء من الخالق شَر لكل شئ مَر المنعم شَر الحقيقي بالايجاد والامداد مَر الضار النافع شَر لمن يشاء دون من سواه مَر اقدم شَر اى احق بالتقدم مَر والزم شَر اى اهم ما يقصده القاصدون مَر و شَر سببها ايضا مَر الخوف من العداوة شَر اى عداوة المشفوع له او من ينسب اليه المشفوع له مَر او شَر الخوف على مَر ذهاب المنصب شَر منه بسبب عدم الشفاعة مَر و شَر ذهاب مَر الرزق الدار شَر بتشديد الراء اى المستمر الواصل اليه من المشفوع له او ممن ينتصر للمشفوع له مَر فالله احق شَر واولى مَر ان يخشاه شَر ويعتبر جانبه دون كل من سواه سبحانه ومن يعتني بجانب المخلوق ويترك اعتبار جانب الحق تعالى كسر عليه الامور في الغالب سريعا ولا يتم له مقصد ويلحقه الندم والحرمان ويسقط في كفة الخسران مَر وضدها شَر اى ضد الشفاعة السيئة مَر الشفاعة الحسنة قال الله تعالى من يشفع شَر عند حاكم وغيره مَر شفاعة حسنة شَر في امر موافق للشريعة من نصرة مظلوم وايصال حق الى اهله ونحو ذلك مَر يكن له نصيب منها شَر اى من تلك الشفاعة الحسنة عند الله تعالى يوم القيامة على معنى انه يشارك فاعل ذلك الخير في فعله حيث كان هو سببا لفعله مَر خ م شَر يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما مَر عن ابي موسى رضي الله عنه انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا شَر في مجلس مَر فجاء رجل يسأل شَر اى يطلب حاجة له مَر فاقبل شَر اى النبي صلى الله عليه وسلم مَر علينا بوجهه شَر الشريف مَر وقال شَر لنا مَر اشفعوا شَر اى في قضاء الحوايج مَر تؤجروا شَر اى يكتب الله تعالى لكم الاجر والثواب على ذلك يوم القيامة مَر ويقضي شَر اى يحكم مَر الله تعالى شَر في حوائج الناس مَر على لسان رسوله شَر الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى مَر ما شاء شَر من سرعة قضاء لتلك الحاجة او تاخيرها او تحويلها الى ما هو الانفع او في زمان آخر او غير ذلك وفيه اشارة الى ان الشفاعة ليست مقبولة دائما وانما تقبل مرة ولا تقبل مرة اخرى والثواب لمن يشفع فيها على كل حال حيث سعى في حاجة اخيه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة رواه مسلم مَر وفي رواية شَر اخرى مَر كان شَر اى النبي صلى الله عليه وسلم مَر اذا اتاه طالب حاجة شَر من الحوايج مَر اقبل شَر عليه الصلاة والسلام مَر على جلسائه شَر اى من كان جالسا عنده مَر فقال شَر لهم مَر اشفعوا شَر اى في حوائج المسلمين مَر تؤجروا شَر بالبناء للمفعول اى يؤجركم الله تعالى يعني يثيبكم الجزيل من الثواب يوم القيامة مَر الحديث شَر اى اقرأ الحديث الى آخره وآخره في الرواية الاولى فلا حاجة الى اعادته وهو ويقضي الله تعالى على لسان رسوله ما شاء وقال الشيخ النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم وفيه اى في هذا الحديث استحباب الشفاعة لاصحاب الحوائج المباحة سواء كانت الشفاعة الى سلطان ووال ونحوهما ام الى واحد من الناس وسواء كانت الشفاعة الى سلطان في كف ظلم او في اسقاط حق او في تخليص عطاء لمحتاج ونحو ذلك مَر د شَر يعني روى ابو داود باسناده مَر عن معاوية رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشفعوا شَر اى في حوائج المسلمين وغير المسلمين ايضا من اهل الذمة والمستأمنين كما هو ظاهر الاطلاق هنا وفي الاثر الوارد لهم ما لنا وعليهم ما علينا اذا كان

في امر مشروع ص فتؤجروا ش اي يثيبكم الله تعالى ص فاني لأريد ش باللام الموطئة للقسم المقدر وتقديره
والله لأريد ص الامر ش اي الحاجة التي لاحدكم ص فاؤخره ش اي ذلك الامر في نفسي ص كيما تشفعوا ش
اي انتظر من يشفع فيه منكم عندي ص فتؤجروا ش على تلك الشفاعة وامضي انا ما في نفسي من ذلك الامر
النوع ص السابع والعشرون ش من الانواع الستين ص الامر بالمنكر ش من الاقوال والاعمال والاحوال
ص والنهي عن المعروف ش من ذلك ص وهو ش اي ما ذكر من ذلك ص صفة المنافقين ش كما وصفهم الله تعالى
به ص قال الله تعالى المنافقون ش اي من الرجال ص والمنافقات ش اي من النساء ص بعضهم من بعض ش اي
بعضهم يتعلم النفاق من بعض او بعضهم من جملة بعض اي هم سواء في النفاق ان كثروا وان قلوا ص يأمرون
ش الناس ص بالمنكر ش في الشريعة ص وينهون ش الناس ايضا ص عن المعروف ش فيهما بعكس حالة المخلصين
من المؤمنين ص ويدخل فيه ش اي في هذا الفعل المذموم ص الامر ش للحكام ص بالظلم ش وكذلك لكل انسان
في حق نفسه وفي حق غيره ممن ينفذ حكمه عليهم ص و ش مثله ص اعانة الظلمة ش جمع ظالم كطلبة جمع طالب ص على
ظلمهم ش لغيرهم او لانفسهم ص بالقول ش كالاعونة يمدحون عند الظلمة امتعة الناس وخيولهم ليرغبوا
الظلمة في غصب شيء من ذلك وافتى علماؤنا بالضمان في مثل ذلك على الاعونة ص وضده ش اي هذا الفعل
المذكور وذلك الضد هو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ص فرض ش في حق كل انسان راى او علم بمنكر مجمع
عليه متحقق الثبوت عنده بلا تاويل ص على ش وجه ص الكفاية ش بحيث اذا فعله البعض من الناس سقط عن
الباقين ص عند القدرة ش على ذلك والعلم بامتثال قوله ص بلا ضرر ش يلحقه في ذلك، ولا بد من حال المباشرة
المعصية اذ بعد الغيبة عنه يحتمل التوبة فلا معصية على القطع ص قال الله تعالى ولتكن ش بلام الامر المقتضية
للفرضية على وجه الكفاية بدليل ص منكم ش اي من بعضكم ص امة ش اي طائفة من الناس وفي المصباح الامة
اتباع النبي عليه السلام والجمع امم على وزن غرفة وغرف ص يدعون ش الناس ص الى ش طريق ص الخير ش بالقول
والفعل ص ويامرون ش الناس ص بالمعروف ش في الفرائض فان الامر بالفرض والنهي عن الحرام فرض كفاية والامر
بالواجب والنهي عن المكروه كراهة تحريم واجب والامر بالسنة والمستحب والنهي عن المكروه كراهة تنزيه
وخلاف الاولى سنة كما اشار العضد في اواخر عقائده وشرح عليه الجلال الدواني رحمهما الله تعالى
الى ما هو قريب مما ذكرنا ص وينهون عن المنكر ش على الوصف المذكور ص واولئك ش اي الذين يفعلون
ذلك ص هم المفلحون ش اي المنحصر فيهم الفلاح وهو النجاة يوم القيامة والفوز بالرضوان من الملك الديان ص م
ش يعني روى مسلم باسناده ص عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من راى ش ببصره او ببصيرته على وجه التحقق من غير احتمال تاويل ولا بتجسس على احد ص منكم ش ايها المكلفون
ص منكرا ش مجمعا عليه ولو كان مرتكبا لذلك كما سياتي ص فليغيره بيده ش ان استطاع وغلب على ظنه ان
فاعله لا يعود اليه ولا يزداد عنادا فيه والا كان محثا له على ذلك وباعثا على ادامة فعله لا مغيرا ومزيلا ص
فان لم يستطع ش تغييره بيده ص فبلسانه ش ان علم انه يسمع كلامه في النصيحة فيتغير المنكر ويزول فعله والا
فما هو تغيير بل هو فضيحة وتعيير ص فان لم يستطع ش تغييره بلسانه ص فبقلبه ش اي فليغيره بقلبه بان ينكره
ولا يرضى بفعله ويتوجه الى الله تعالى في ازالته وتوبة فاعله منه ص وذلك ش اي كونه لا يستطيع التغيير
الا بقلبه ص اضعف ش اي كثرة ضعف في ص الايمان ش عند من لم يستطع الا بالقلب ص وهذا الحديث ش المذكور
ص نص في كون الوجوب ش اي افتراض الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يعني تغيير المنكر الذي راه وازالته ص
على هذا الترتيب ش من كون التغيير اولا بيده ثم بلسانه ثم بقلبه ص على كل شخص ش مكلف قادر ص وهو قول اكثر
العلماء وهو ش القول ص المختار للفتوى ش وليس في هذا الحديث التعرض لصاحب المنكر بخصوصه والقصد
اليه باللوم والتوبيخ وانما المقصود ازالة المنكر الصادر منه لا غير اما باليد بان يهريق الخمر ويدفع الزاني او
السارق عن فعله فاذا زال المنكر فقد حصل المقصود فلا يذكر صاحبه بعد ذلك ويحمل حاله على التوبة من مثل
ذلك الفعل واما باللسان فيقول ما بال الرجل يفعل كذا ولا يذكر اسمه او ما بال احدكم او ما بال اقوام يفعلون
كذا وفي شرعة الاسلام وشرحها جامع الشروح وشرط الامر بالمعروف ثلاثة النية فيه وهي ان يريد به
اعلاء كلمة الله تعالى ومعرفة الحجة اي ان يعرف دليل المامور به والمنهي عنه والصبر على ما يصيبه من المكروه

فى الامر والنهى مثل اللوم والشتم وغيرهما ويجب بعد تلك الفرائض ان يكون فيه ثلاث خصال رفق فيما يامر به وينهى عنه فان الغلظة لا تزيد الا فسادا وحلم فى ذلك بان يكون حليما فى نفسه لا يتضيق ولا يتضجر عما يقال له فيه وفقه فيه اى فهم بليغ وبصيرة كاملة فى دقائق الحجج كيلا يصير امره بالمعروف ونهيه عن المنكر منكرا لوقوعه فى الغلط بجهله وههنا آفة عظيمة ينبغى ان يتوقاها فانها هلكة وهى ان العالم يرى عند التعريف عز نفسه بالعلم وذل غيره بالجهل فربما يقصد بالتعريف اظهار التميز بشرف العلم واذلال صاحبه بالنسبة الى خسة الجهل فان كان الباعث هذا فهذا المنكر اقبح فى نفسه من المنكر الذى يعترض عليه وهذه مزلة عظيمة وغائلة هائلة وغرور للشيطان الرجيم يتدلى بحبله كل انسان الا من عرفه الله تعالى عيوب نفسه وفتح بصيرته بنور هدايته ص وقال بعضهم ش فى معنى الحديث المذكور ص التغيير باليد ش فرض ص على الامراء ش من حكام السياسة ص والحكام ش من القضاة والمحتسبين لانهم هم القادرون على ذلك دون من عداهم خصوصا فى هذا الزمان واذا كانوا يقدرون على تنفيذ الجور والظلم بمقتضى حظوظ نفوسهم فلان يقدروا على تنفيذ العدل والانصاف بالطريق الاولى ص و ش التغيير ص باللسان ش فرض ص على العلماء ش لاطلاعهم على احكام الله تعالى ومعرفتهم بوجوه الكلام واتقانهم كيفية الردع والزجر بالمواعظ والحكم فيامرون وينهون بالكلام على وجه العموم من غير تخصيص احد بعينه فى تدريس وخطبة وتصنيف وكل ما امكنهم من المجالس العامة والخاصة ص و ش التغيير ص بالقلب ش فرض ص على العوام ش بعدم الرضا وكراهة ذلك الامر المنكر لان هذا مقدار قدرتهم لضعف ايديهم عن الاحتساب وضعف السنتهم عن اتقان تقرير الخطا والصواب ص وهو ش اى هذا المعنى فى تفسير الحديث المذكور ص المروى ش اى المنقول ص عن ش الامام الاعظم ص ابى حنيفة رضى الله عنه فلذا ش اى لكون الامر كذلك ص اوجب ش ابو حنيفة رضى الله عنه ص الضمان فى كسر المعازف ش جمع معزف بكسر الميم نوع من الطنابير يتخذه اهل اليمن قاله الازهرى ويقال عزف عزفا من باب ضرب وعزف عزيفا لعب بالمعازف وهى الآلات يضرب بها الواحد عزف مثل فلس على غير قياس وقال الجوهرى المعازف الملاهى كذا فى المصباح ص ان كان لها ش اى للمعازف ص قيمة ش فاوجب قيمتها على الكاسر لها ص من غير اعتبار صلاحيتها للهو ش اى كونها معازف بل باعتبار صلاحيتها لغير ذلك من الانتفاعات المباحة ص ان كان ش ذلك الكسر ص بغير اذن الامام ش اى الحاكم لان هذا حسبة لانه امر بمعروف ونهى عن منكر والحسبة مخصوصة بالحكام فمن فعلها بلا اذنهم فقد ضمن ما اتلف وفى حدود القنية اتهم الجيران جارهم انه سكران فاجتمع الطلبة مع امام المحلة والمؤذن وغيرهم ودخلوا بيوت المسلمين بغير اذنهم وطلبوا الزوايا والرفوف والسطوح فى كل بيت فعلوا ذلك ولم يجدوا احدا يعزرون وقال غيره ليس لهم ذلك ويمنعون اشد المنع ص ولا يشترط فى وجوبه ش اى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ص كونه ش اى الذى يجب عليه ذلك ص عاملا بما امر به ش من المعروف ص و ش لا ص منتهيا عما ص نهى عنه ش من المنكر لان العمل بذلك فرض اخر عليه فاذا تركه لا يسقط عنه فرض الامر والنهى ص طط ص ش يعنى روى الطبرانى فى معجمه الاوسط والصغير باسناده ص عن انس رضى الله عنه انه قال قلنا يا رسول الله الا ش بهمزة الاستفهام ولا النافية ص نامر ش اى غيرنا من الناس ص بالمعروف حتى نعمل به ش لئلا نكون ندعوا الناس الى ما لا نجيب اليه فنكون من الممقوتين ص ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه ش اى نتباعد عنه فى انفسنا ص كله ش اى جميع ذلك المنكر ص فقال عليه الصلاة والسلام بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به ش اى بذلك المعروف ص كله ش ومفهومه انهم لا بد ان يكونوا عاملين ببعض ذلك المعروف حتى لا يكونوا من الاجانب عنه بالكلية فيمقتهم الله تعالى والخلق ص وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله ش بل لا بد من اجتنابهم بعضه كما هو المفهوم ايضا ولله در الشاعر فى قوله

اتهدى الانام ولا تهتدى الا ان ذلك لا ينفع
ايا حجر الشحذ حتى متى تسن الحديد ولا تقطع

ص زطب ش يعنى روى البزار والطبرانى باسنادهما ص عن ابن عباس رضى الله عنهما انه ش اى الشان ص قيل ش اى قال قائل من الصحابة رضى الله عنهم ص يا رسول الله اتهلك ش بهمزة الاستفهام ص القرية ش يعنى اهلها مجاز من اطلاق المحل وارادة الحال كقوله تعالى واسئل القرية وقوله نزح البئر وسال الميزاب وجرى النهر ونحو ذلك وفى المصباح والقرية الضيعة وقال فى كفاية المتحفظ القرية كل مكان اتصلت به الابنية واتخذ قرارا ويقع على المدن

وغيرها والجمع قرى ص و فيها ش اى في القرية م الصالحون ش جمع صالح وهو المتصف بالصلاح ضد الفساد ص قال
ش صلى الله عليه وسلم ص نعم ش اى تهلك القرية وفيها الصالحون ص قيل ش اى قال قائل ص بم ش اى باى سبب
يكون هلاكها ص يا رسول الله قال بتهاونهم ش اى عدم مبالاة اهلها وعدم اهتمامهم ص وسكوتهم ش كلهم
ص عن ش انكار ص معاصى الله تعالى ش التى تفعلها العصاة فيها وكلهم مطلعون على ذلك من غير انكار بحسب القدرة
باليد او باللسان او بالقلب كما هو مقتضى المراتب الثلاثة المذكورة فى كل انسان او فى الحكام والعلماء والعوام
ص حد ش يعنى روى الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى باسناده ص عن عدى بن عميرة رضى الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لا يعذب ش فى الدنيا والاخرة ص الخاصة ش من الناس كالعلماء والصالحين
والزهاد والعباد ص بذنوب العامة ش اى الفسقة والظلمة من الناس ص حتى يرى ش بالبناء للمفعول ص المنكر بين
اظهرهم ش اى يراه كل احد من غير استتار لفاعله ولا تحاشٍ منهم ص وهم قادرون ش اى الخاصة بخلاف ما لو
لم يكونوا قادرين ص على ان ينكروه ش بايديهم او بالسنتهم او بقلوبهم ص فلا ينكروه ش وحينئذ تعذب الخاصة
بذنوب العامة والمراد اذا ظهرت المناكر فيما بينهم ولم يبق احد من الفسقة يستتر فى معصية وعرف ذلك
الخاصة من الناس على وجه التحقيق ولم ينكروه بما استطاعوا عمهم العذاب كالمصائب العامة والبلايا والرزايا
واستطالة الحكام عليهم واستيلاء الظلمة ونحو ذلك و روى ص عن على بن معبد عن يحيى بن عطارد عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال ما جميع اعمال البر ش بالكسر اى الخير والطاعة ص والجهاد ش اما بالرفع عطفا على
جميع او بالجر عطفا على البر اى جميع اعمال الجهاد من جمع العساكر ورباط الخيل واتخاذ السلاح بانواعه والرمى
بالسهام والضرب بالسيوف ونحو ذلك ص فى سبيل ش اى طريق ص الله ش تعالى يعنى على وجه الاخلاص ص
عند الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ش على وجه العموم كنصيحة الوعاظ والمدرسين واما التخصيص فى صاحب
المنكر فهو حسبة وهى للحكام ونوابهم ص الا كنفثة ش فعلة مرة من نفث من فيه نفثا من باب ضرب رمى به ونفث
اذا بزق ومنهم من يقول اذا بزق ولا ريق معه كذا فى المصباح ص فى بحر لجى ش منسوب الى اللج وهو معظم
الماء كاللجة اى بحر عظيم قال فى المصباح لجة الماء بالضم معظمه واللج بحذف الهاء لغة فيه ص فمن هذا ش الامر
المذكور اى بسببه ص قال الفقهاء ش الحنفية ص الحسبة ش بالكسر من قولهم احتسب عليه كذا انكره عليه وهى
حمل الناس على امتثال اوامر الله تعالى واجتناب نواهيه ص آكد من الجهاد ش اى اشد تأكدا من ذلك اما بالنظر
الى الحكام الواجب عليهم ذلك او باعتبار كل انسان فيما اذا كان الجهاد فرض كفاية لا فرض عين فانه يجوز
له ان يقوم به كما يقوم بالحسبة ولكن الحسبة آكد من الجهاد والحاصل ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
معناه فعل اللسان وهو القول الحق كما قال تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر يعنى ليس
معناه حمل الناس على امتثال الامر واجتناب النهى ولهذا قال تعالى لنبيه الذى ارسله لتبليغ الامر والنهى
افانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين وقال تعالى لا اكراه فى الدين ولفظ الامر والنهى يقتضى ان يكون ذلك
فعل اللسان خاصة واما حمل الناس على الطاعة واجتناب المعصية فهو الحسبة وهى واجبة على الحكام
القائمين بامور العامة فى حال صدور المعصية وبعد ذلك ايضا وجائزة من كل انسان عالم بالمنكر على وجه
التحقيق وعارف بحكم الله تعالى فيه حال صدور المعصية لا بعد ذلك فان الامر بعد ذلك موكل الى الحكام
واذا كانت جائزة فى حق كل انسان حال صدور المعصية لم تكن واجبة على كل انسان فى ذلك الحال ومتى
ترتب على هذا الامر الجائز فى حق كل انسان ضرر يلحقه فى دينه او فى دنياه وجب تركه وفى هذا الزمان الضرر
محقق فى امر الحسبة بالنسبة الى غالب الناس فان من راى منكرا على احد من الناس او على جماعة منهم فاراد تغييره
واقامة الحسبة فى حال صدور المعصية يلحقه فى نفسه تكبر بعلمه على جهل غيره وربما يدركه الرياء والسمعة وتزكية
نفسه والحقد لحظ النفس واحتقار الغير بتشفى نفسه فيه وطلب العلو بذلك الفعل والرياسة فى الناس وانصراف
وجوه الناس اليه وتبرئة نفسه من مثل ذلك المنكر وربما شتم صاحب المنكر وقذف عرضه وطعن فى دينه وفى
نسبه واوقع العداوة له فى قلبه وثارت الضغائن وتحركت الفتن وبعد ذلك لا يقدر على تغيير ذلك المنكر
فيتصلب فيه صاحبه ويتخذ من يريد اقامة الحسبة عليه هزأة ويهينه بالكلام وباليد وكل هذه الامور المحرمة
مترتبة على امر جائز لا واجب فكيف لا يجب ترك ذلك الامر الجائز والدليل على جوازه من كتب الفقه قال فى رسالة

السياسة وعن ظهير الدين المرغيناني راى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير اذن المحتسب فللمحتسب ان
يعزر المعزر ان عزره بعد الفراغ منها قال رحمه الله تعالى قوله ان عزره بعد الفراغ منها اشارة الى انه لو عزره
حالة كونه مشغولا بها فله ذلك وفي جامع قاضيخان ان الاصل في كل شخص اذا راى مسلما يزني ان يحل له قتله
وانما يمتنع خوفا من ان يقتله ولا يصدق في قوله انه زنى وهكذا في حدود البزازية وفيها ايضا نص ائمة خوارزم
ان اقامة التعزير حال ارتكاب الفاحشة يجوز لكل احد وفي جنايات معراج الدراية قبيل القود فيما دون النفس
فان قتل رجلا فادعى انه كان يزني بامراته وكذا الولي فلا بد من بينة قيل يكفي شاهدان لان البينة على وجوده مع
المراة وقيل يأتي باربعة لانه قد روي عن علي رضي الله عنه كذلك انتهى فانظر كيف عبارة قاضيخان في قوله انه يحل
قتله ولم يقل يجب عليه قتله وعبارة ائمة خوارزم صريحة في الجواز دون الوجوب وهو مقتضى عبارة التنوير
ايضا حيث قال ويكون اي التعزير بالقتل لكن وجد امراة مع رجل لا يحل له ان كان يعلم انه لا ينزجر بصياح وضرب
بما دون السلاح والا لا وان كانت المراة مطاوعة قتلهما وان كان مع امراته وهو يزني بها او مع محرمه
وهما مطاوعتان قتلهما جميعا مطلقا وعلى هذا المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة
بادنى شيء له قيمة ويعمه كل انسان حال مباشرة المعصية وبعدها ليس ذلك لغير الحاكم وقوله وجميع الظلمة
الى اخره محله اذا لم يمكن تخليص ما اخذه منه بغير القتل وان امكن بغير القتل فقتله يقتل به كما صرح
به صاحب التنوير في كتاب الجنايات فانظر في قوله قتلهما وما بعده فانه مشير الى جواز ذلك لا وجوبه
وقد صرح بالمسئلة في روضة العلماء قال اذا راى رجل رجلا محصنا يزني بامراة محصنة جاز له ان يقتلهما
ولكن الافضل ان يستر عليهما ذلك او يصيح حتى يهربا ويترك ذلك انتهى وقال الماوردي في الاحكام
السلطانية في باب احكام الحسبة وهذا وان صح من كل مسلم فالفرق فيه بين المحتسب والمتطوع من وجوه
وذكر منها ان قيام المحتسب به من حقوق تصرفه الذي لا يجوز ان يتشاغل عنه بغيره انتهى كلامه فالحسبة
جائزة من كل انسان حال مباشرة المعصية بشرطها المذكور ومتى ترتب على فعل هذا الجائز امر محرم صار حراما
خصوصا في هذا الزمان الصعب وكثير ممن ينتسب الى العلم او يدعي الصلاح في زماننا هذا فتح على نفسه
امر الحسبة في حق الناس وهو جاهل يظن ان ذلك واجب عليه ولا يعرف الفرق بين الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر الواجب وبين الحسبة الجائزة فيرتكب بجهله اكثر من تلك المفاسد التي ذكرناها فيما مر وهو فرحان
بكونه فعل طاعة واكثر غرور هذا الجاهل بمطالعة احاديث وردت في امر الحسبة الجائزة وهو يفسرها
بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجب وينظر في كلام شراح الاحاديث المتقيدين بمجرد معاني الاخبار
مع قطع النظر عن فقه الاحكام ويترك فقه الاحكام فيضل في نفسه ويضل غيره ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم ثم علل المصنف رحمه الله تعالى تاكدية الحسبة بالنسبة الى الجهاد مع قطع النظر عما
ذكرناه من المفاسد ومراده اذا تحقق العبد من نفسه بانتفاء ذلك وهيهات ان يظنه فضلا عن التحقق به
في هذا الزمان ص فانه شرى الجهاد في سبيل الله تعالى ص لا يجوز شر المسلم ص عند تيقن القتل شر من اهل الحرب
والبغي ص وعند عدم النكاية شر بالكسر اسم من نكيت في العدو انكي من باب رمى اذا قتلت واثخنت كذا
في المصباح ص للكفرة شر المحاربين ص ويجوز الحسبة شر من الانسان عند تيقن القتل له ممن يحتسب عليه
وعدم النكاية فيه ولا يرتفع جوازها بسبب ذلك ولا يخفى ان الصبر على القتل في هذه الحالة لغير معصية
فلا يمنع جواز الحسبة وتبقى مشروعة معه وكذلك عدم النكاية والتاثير لا يمنع الجواز بخلاف ما ذكرناه
من المفاسد فانها تمنع الجواز لكونها معاصي تترتب من المحتسب في نفسه مع قطع النظر عن المحتسب عليه
فلا تبقى الحسبة مشروعة مع تلك المفاسد خصوصا في هذا الزمان الذي اهله اتخذوا ذلك سببا للشهرة
وتزكية النفس وحبالة التوصل الى الاقتراب لابواب الحكام والوقوف في عتبات الملوك والامراء رغبة
في الاموال ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ص ويكون شر ذلك المحتسب اذا قتله من احتسب عليه ص
من افضل الشهداء شر عند الله تعالى وهذا اذا سلم ذلك المحتسب من تلك المفاسد في نفسه وكان احتسابه
لوجه الله تعالى وزال عنه غرض نفسه بالكلية ومن لم يعرف عيوب نفسه لاشتغاله بتتبع عيوب غيره
كفتها هذا الزمان من اين لهم السلامة من تلك المفاسد في نفوسهم او من بعضها حتى يكون الواحد منهم

اذا قتل مات شهيداً ورحم الله تعالى الشيخ ابا الحسن الشاذلي قدس الله سره حيث قال علمنا هذا وهو يشير الى علم
الطريقة الصوفية والحقيقة العرفانية من مات ولم يتوغل فيه مات مصرا على الكبائر واين اشتغال فقهاء هذا الزمان
بعلم التصوف فضلا عن التوغل فيه فانه علم العمل بالشريعة والذي عند الفقهاء علم الشريعة فقط لا علم العمل
بها ولهذا نرى من تقيد منهم بالعمل بعلمه توسوس وابتدع ومن لم يتقيد الا بمجرد العلم ولم يعمل تساهل وتتبع
المحرمات وتسلط على اموال المسلمين بالحيل الشرعية والمكر والغرور ص صب ش يعني روى الاصبهاني باسناده
ص عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال كلمة لا اله الا الله تنفع ش في الدنيا
والاخرة ص من قالها ش خالصة لوجه الله تعالى ص وترد عنهم ش اي عن الجماعة القائلين لها ص العذاب والنقمة
ش من الله تعالى ص ما لم يستخفوا ش اي بها ص بحقها ش اي بما يجب لها عليهم من الحقوق والآداب ص قالوا
ش اي الصحابة الحاضرون ص يا رسول الله وما ش يعني اي شيء يكون ص الاستخفاف بحقها قال ش صلى الله عليه
وسلم ص نظر ش اي رؤية العين او القلب من ص العبد ش المكلف والمراد تحققه من غير احتمال تاويل ص معاصي الله
ش تعالى بفعلها الفسقة ظاهرا وهو قادر على الانكار والتغيير ص فلا ينكر ولا يغير ش وهذا اما محمول على من يجب
عليهم الحسبة وهم الحكام او على من كان سالما في نفسه من ترتب تلك المفاسد عليه وقد ترك الحسبة الجائزة
مستخفا باحكام المعاصي منها وبما بفعلها من غيره كما يرشد اليه صريح الاستخفاف الوارد في لفظ الحديث ص حك
ش يعني روى الحاكم باسناده ص عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سيد الشهداء ش اي
افضلهم عند الله سبحانه وتعالى عم النبي صلى الله عليه وسلم ص حمزة بن عبد المطلب ش رضي الله عنه ص ورجل ش من المسلمين
والمراد انسان لتدخل المراة والخنثى ص قام الى امام ش اي حاكم ص جائر ش اي ظالم معتد ص فامره ش بالعدل
والانصاف ص ونهاه ش عن الجور والظلم ص فقتله ش اي قتل الامام الجائر ذلك الرجل الذي امره ونهاه فانه يكون
من افضل الشهداء حيث بذل نفسه في سبيل الله تعالى ص د ش يعني روى ابو داود باسناده ص عن ابي سعيد رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد ش في سبيل الله تعالى ص كلمة عدل ش اي حق وانصاف
قالها رجل مسلم يريد بها وجه الله تعالى ص عند سلطان ش اي ملك له سلطنة على الناس ص جائر ش اي ظالم ص او ش
عند ص امير ش اي حاكم ص جائر ش اي ظالم ص م ش يعني روى مسلم باسناده ص عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله ش تعالى اي ارسله لتبليغ ما اوحي اليه من الشرائع
والاحكام ص في امة ش من الامم ص قبلي الا كان له ش اي لذلك النبي ص في امته ش المرسل اليهم ص حواريون ش
جمع حواري بالتشديد يقال حورت الثياب تحويرا بيضتها وقيل لاصحاب عيسى عليه السلام حواريون لانهم
كانوا يحورون الثياب اي يبيضونها وقيل الحواري الناصر وغير ذلك كذا في المصباح ص واصحاب ش جمع صاحب
وهو من لقيه مؤمنا به ومات على ذلك من عطف العام على الخاص او الخاص على العام اذ الحواري بمعنى الناصر ليس
مخصوصا بمن لقيه ص ياخذون ش اي يعملون ص بسنته ش اي طريقة ذلك النبي في حياته وبعد مماته ص ويقتدون
بامره ش اي بشانه وما كان عليه من السيرة الحسنة ص ثم انها ش اي تلك الامة ص تخلف من بعده ش اي بعد ذلك النبي
ص خلوف ش جمع خلف بالتحريك او التسكين قال في الصحاح والخلف ما جاء من بعد يقال هو خلف سوء من ابيه
وخلف صدق بالتحريك اذا قام مقامه قال الاخفش هما سواء منهم من يحرك ومنهم من يسكن فيهما جميعا اذا اضاف
ومنهم من يقول خلف صدق بالتحريك ويسكن الآخر ويريد بذلك الفرق بينهما ص يقولون ش اي تلك الخلوف من
القول الحق والصواب ص ما لا يفعلون ش به ص ويفعلون ش من الاعمال ص ما لا يؤمرون ش به كالمحرمات والمكروهات
والمبتدعات ص فمن جاهدهم بيده ش اي كفهم عن سوء اعمالهم بالفعل حيث قدر على ذلك ص فهو مؤمن ش لان
نور الايمان في القلوب يابى قبول مثل هذه الحالة وان كان المؤمن قد يقع في مثل ذلك ولكنه يزل به زلة من
غير اصرار وهم مصرون على علم ص ومن جاهدهم بلسانه ش اي قصد كفهم بمجرد الكلام حيث قدر عليه ص فهو مؤمن
ش ايضا لانه لم يترك جهده في حقهم ص ومن جاهدهم بقلبه ش اي كره حالتهم وتوسل الى الله تعالى في تطهيرهم
منها ص فهو مؤمن ش ايضا فالاولى طريقة الحكام والثانية طريقة العلماء والثالثة طريقة العوام كما مر وليس
وراء ذلك المذكور من الايمان وزن حبة خردل فان عدم رؤية المعصية قبيحة في المعنى بالقلب او بالبصر دليل
على استحلالها وجحود حرمتها وهو كفر والكفر ينافي الايمان ولهذا نقل في البحر شرح الكنز في باب المرتد انته

يكفر بترك الصلاة متعمدًا غير ناوي للقضا وغير خائف من العقوبات ص ت ش يعني روى الترمذي باسناده
ص عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقعت بنوا اسرائيل ش وهم اليهود ص في
ش فعل ص المعاصي ش من الذنوب ص نهتهم علماؤهم ش عن ذلك ص فلم ينتهوا ش عنه مع قدرة علمائهم على كفهم عن
ذلك باليد ش فجالسوهم ش اي جلسوا معهم ص في مجالسهم وآكلوهم وشاربوهم ش اي اكلوا معهم وشربوا معهم
ولم يعتزلوا عنهم وابقوا المودة بينهم وبينهم وداموا على مخالطتهم كما كانوا من قبل ص فضرب الله تعالى قلوب
بعضهم ببعض ش من العلماء والعوام فانطبع ما في قلوب هؤلاء في قلوب هؤلاء واشبه بعضهم بعضًا
وصاروا كلهم على قلب رجل واحد في الاصرار على المعاصي والمخالفات والتعلل بزخارف الغرور والمحالات بحيث
لا فرق بين علمائهم وعوامهم الا بحفظ المسائل الشرعية والهيآت العرفية ص ولعنهم ش اي طردهم الله تعالى عن
حضرة قربه ومقام انسه واخبرهم عن ذلك ص على لسان داود ش النبي ص و ش لسان ص عيسى بن مريم عليهما
السلام ش فانزل سبحانه كلامه القديم بلغة هذين النبيين وامرهما بانذارهم وقص قصصهم عليهما فبلغاهم ذلك
ونصحاهم فمنهم من آمن ومنهم من كفر ص ذلك ش اي اللعن المذكور ص بما عصوا ش اي بسبب ما خالفوا الله تعالى
به من الافعال ص وكانوا يعتدون ش اي يتعدى بعضهم على بعض بالجور والظلم ويضيعون حقوق بعضهم على
بعض او يعتدون بمعاصي الله تعالى ص فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان متكئا ش اي قاعدًا معتمدًا
على احد الجانبين ص فقال ش صلى الله عليه وسلم ص لا ش اي لا تعصي العصاة وتعتدي او لا يلعن الله تعالى
العصاة ويضرب قلوب بعضهم ببعض من الظلمة والفسقة ص و ش حق الاله ص الذي نفسي ش اي ذاتي وصفاتي
ص بيده ش اي في تصريفه وتحت حكمه ومشيئته يفعل بها ما يشاء ص حتى تطروهم ش اي تبالغوا في مدحهم
والثناء عليهم في حضورهم وغيبتهم ص على ش تركهم فعلهم ص الحق ش مع علمكم وعلمهم بان فعلهم كله باطل ص
طرا ش تاكيد يفيد المبالغة قال في المصباح اطريت فلانا مدحته باحسن ما فيه وقيل بالغت في مدحه وجاوزت
الحد ص ولـ هذا الحديث الشريف ش المذكور ص ان مجرد النهي ش عن المنكر لاصحاب المناكر ص لا يكفي في الخروج
من الاثم ش اي اثم ترك النهي عنه ص بل لا بد ش مع ذلك ص من البغض ش اي عدم المحبة لاصحاب المناكر تقربا الى
الله تعالى لا لغرض نفسي ص و ش لا بد من ص الغضب ش اي عدم الرضاء بذلك ظاهرا وباطنا ص و ش من ص الهجر
ش اي الترك والاعراض عنهم ش وعدم الاختلاط ش بهم اي المكالمة لهم والمجالسة معهم الا مقدار الضرورة والحاجة
الداعية الى ذلك ش اذا لم ينتهوا ش اي اصحاب المناكر عن مناكرهم النوع ص الثامن والعشرون ش من الانواع الستين
ص غلظة الكلام ش مع الناس في النصح وغيره ص والعنف ش اي عدم الرفق يقال عنف به وعليه عنفا من باب
قرب اذا لم يرفق به فهو عنيف كذا في المصباح ص وهتك ش اي كشف ص العرض ش بكسر العين المهملة اي الحسب
والنسب يقال هو نقي العرض اي بريء من العيب ومدنس العرض بعكسه ص لا سيما ش اي خصوصا اذا كان ذلك مع
الغير ص في الملا ش اي بين الجماعة من الناس فان الاذية اكثر حينئذ وهذا اذا كان ص في غير محله ش اي محل
الغلظة والعنف وهتك العرض واما في محله فهو جائز ص ومحله الكفرة ش كالحربيين والمرتدين ص والمبتدعة
والظلمة ش المصرين على افعالهم القبيحة ص و ش محله ص النهي عن المنكر ش ايضا ص اذا لم ينجع ش اي ينفع ص الرفق ش
بصاحب المنكر ص واللين ش له وهذا في حق الحسبة الواجبة والجائزة لا في مطلق النهي عن المنكر الفرض الا اذا كان
ذلك على وجه العموم مثل النهي عن المنكر كما ذكرنا فيما سبق ص و ش محله ص اقامة الحدود ش ايضا كضرب الحاكم
للزناة والشربة وقطع السراق ص والتعزير والتاديب ش لمن يستوجب ذلك من الناس ص قال الله تعالى ش لنبيه
عليه السلام يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين ص واغلظ عليهم ش اي في قولك وفعلك وماويهم جهنم وبئس
المصير وقال تعالى يا ايها الذين امنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ص وليجدوا فيكم غلظة ش اي في اقوالكم وافعالكم
وقال تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ص ولا تاخذكم بهما رافة ش اي شفقة عليهما ص
في دين الله ش ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ص وفيما عداها ش اي هذه
الامور المذكورة ص يستحب ش للانسان ص طيب الكلام ش اي التكلم بالكلام الطيب مع الناس ص وطلاقة الوجه
ش من غير تعبيس ص والتبسم ش وهو الضحك بلا صوت مسموع له ولا لغيره وهو اظهار البشاشة في وجوه الناس
كما قيل البشاشة خير من القرى اي الضيافة ص طب ش يعني روى الطبراني باسناده ص عن مقدام بن شريح

عن ابيه عن جده رضي الله عنهم انه قال قلت يا رسول الله حدثني بشيء يوجب لي الجنة ش اي يجعلني اهلا لدخولها من
الاعمال الصالحة حتى اعمله فاكون اهلا لدخول الجنة ص قال ش صلى الله عليه وسلم ص موجب الجنة ش اي الفعل الذي
يوصل الى دخولها ص اطعام الطعام ش للمحتاجين وغيرهم كما هو مقتضى الاطلاق ص وافشاء ش اي اظهار واعلان
ص السلام ش على من تعرفه ومن لم تعرفه من المسلمين ص وحسن الكلام ش اي تطييبه وتليينه مع الناس من غير
مداهنة وتضييع حق من حقوق الله تعالى ص طب حك ش يعني روى الطبراني والحاكم باسنادهما ص عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجنة غرفة ش بالضم اي قصر عالي قال في المصباح الغرفة العلية
والجمع غرف ص يرى ش بالبناء للمفعول اي يرى الرائي ص ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها ش يعني انها صافية
شفافة مثل الزجاج الصافي ص فقال ابو مالك الاشعري رضي الله عنه لمن هي ش اي تلك الغرفة ص يا رسول الله قال
ش عليه الصلاة والسلام ص لمن اطاب الكلام ش اي جعل كلامه طيبا مع الناس بلا مداهنة ص واطعم الطعام
ش للفقراء وغيرهم اذا كان من حلال او شبهة واما الحرام فهو غش للمسلمين وفساد دينهم فيأثم فاعله ويعاقب في الآخرة
مرتين مرة على اخذ مال الغير بلا حق شرعي ومرة اخرى على ادخال ذلك الحرام على المسلمين ص وبات ش في الليل ص
قائما ش بعبادة الله تعالى من صلاة وقراءة وذكر وتسبيح ودراسة علم اذا كان مخلصا في ذلك لوجه الله تعالى ص و
ش الحال ان ص الناس نيام ش اي غافلون عن قيامه اشارة الى كمال اخلاصه بالعبادة ص حب ش يعني روى ابن
حبان باسناده ص عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسمك ص يا ايها المسلم باظهار
البشاشة والطلاقة من غير مداهنة ص في وجه ش اي في وقت مواجهة ص اخيك ش المسلم غير الفاسق والمبتدع
الا بقصد محبته لك لينتفع بنصيحتك له في دينه وكذلك الكافر بهذا القصد كما كان النبي عليه السلام يتألفهم
ليسلموا حتى انه صلى الله عليه وسلم زار مسيلمة الكذاب حين قدم المدينة في نفر من قومه قال في صحيح مسلم ان
مسيلمة الكذاب ورد المدينة في عدد كثير فجاء اليه النبي صلى الله عليه وسلم وفي شرح النووي قال العلماء انما جاءه
تألفا له ولقومه رجاء اسلامهم وليبلغ ما انزل الله اليه ص لك ش يا ايها المسلم ص صدقة ش يثيبك الله تعالى
عليها في يوم القيامة وان كان لك قدرة على صدقة المال وغيره ص دنيا ش يعني روى ابن ابي الدنيا باسناده ص
عن الحسن رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من ش جملة ص الصدقة ش المثاب عليها فاعلها في الآخرة
اي محسوب منها ص ان تسلم ش اي سلامك يا ايها المسلم ص على الناس ش اي جنس المسلمين ولو كان رجلا واحدا
او امراة هي محرم لك ص و ش الحال انك ص انت طليق ش اي مطلوق ص الوجه ش من غير تعبيس باظهار البشاشة
والفرح باللقاء والاجتماع من غير مداهنة الا فيمن يخاف شره فيسمى مداراة وسبق بيان الفرق بينهما النوع ص
التاسع والعشرون ش من الانواع الستين ص السؤال والتفتيش ش بنفسه او بارسال جاسوس يكشف له ص
عن عيوب الناس ش من اهل الاسلام وغيرهم من المعاهدين فان لهم ما لنا وعليهم ما علينا فتحرم غيبتهم كما قدمناه
ص وهو ش اي هذا الفعل المذكور ص التجسس ش الذي نهى الله تعالى عنه ص و ش معناه ص تتبع عورات المسلمين قال
الله تعالى ولا تجسسوا ش ثم لما كان التجسس يوجب الاطلاع على عيوب الغير والاطلاع ربما يوقع في الغيبة قال
تعالى بعده ولا يغتب بعضكم بعضا الآية واخرج السيوطي في الجامع الصغير باسناده عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا
ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او
يترك وضبط الشارح المناوي رحمه الله تعالى لا تجسسوا بالجيم اي لا تتعرفوا خبر الناس بلطف كالجاسوس ولا
تحسسوا بحاء مهملة اي لا تطلبوا الشيء بالحاسة كاستراق السمع وابصار الشيء خفية وفي شرح الشرعة المسمى بجامع
الشروح روي ان عمر الفاروق رضي الله عنه كان يعس بالمدينة من الليل فسمع صوت رجل في بيت يتغنى فتسور
عليه فوجد عنده امراة وخمرا فقال يا عبد الله اظننت ان الله تعالى يسترك وانت على معصيته فقال وانت يا امير
المؤمنين فلا تعجل ان اكن قد عصيت الله تعالى في واحدة فقد عصيت الله تعالى في ثلاث قال الله تعالى ولا
تجسسوا وقد تجسست وقال تعالى وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها وقد تسورت علي وقال تعالى
لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها وقد دخلت بيتي بلا اذن ولا سلام فقال عمر رضي
الله عنه هل عندك من خير ان عفوت عنك قال نعم والله يا امير المؤمنين لئن عفوت عني لا اعود لمثلها ابدا

فعفا عنه وتركه وخرج وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال حرست مع عمر الفاروق رضي الله عنه ليلة بالمدينة فبينا نحن نمشي اذ ظهر لنا سراج فانطلقنا فلما دنونا منه اذا باب مغلق على قوم لهم لغط واصوات فاخذ عمر رضي الله عنه بيدي وقال اتدري بيت من هذا قلت لا قال هذا بيت ربيعة بن امية بن خلف وهم الآن شرب فما ترى قلت ارى انا قد اتينا ما نهانا الله تعالى عنه قال الله تعالى ولا تجسسوا فرجع عمر رضي الله عنه وتركهم وهذا يدل على وجوب الستر وترك التتبع كذا في الاحيا للغزالي رحمه الله تعالى وقال عليه الصلاة والسلام من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه الآنك يوم القيامة قال في المصباح المنير الآنك وزان افلس الرصاص الخالص ويقال الرصاص الاسود ومنهم من يقول الآنك فاعل قال وليس في العربي فاعل بضم العين واما الآنك والآجر فيمن خفف وآمل وكابل فاعجميات ص د ش يعني روى ابو داود باسناده ص عن معاوية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ش يا ايها المكلف ص ان تتبعت ش يقال تتبعت احواله تطلبتها شيا بعد شيء في مهلة كذا في المصباح ص عورات ش اي معايب وكل شيء يستره الانسان انفة او حياء فهو عورة والعورات وزن كلام العيب والضم لغة كما في المصباح ص الناس ش من الذكور والاناث الكبار والصغار ص افسدتهم ش اي حكمت بفسادهم عندك فلا تكاد تجد الصالح فيهم او خشنتهم بذلك على الفساد تغيظا منك بشتمك وقذفهم فيك حين رأوك تتبع عوراتهم ص او كدت ش اي قاربت ص تفسدهم ش بسوء معاملتك معهم ووقوعك في تهمتهم وظنك فيهم خلاف الخير ص د ش يعني روى ابو داود ايضا باسناده ص عن ابي برزة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر ش والمعشر الجماعة من الناس والجمع معاشر كذا في المصباح ص من اسلم بلسانه ش اي نطق بالشهادتين وبصفة الاسلام فقط ص ولم يدخل الايمان ش وهو التصديق والاذعان بما نطق به من الحق ص في قلبه ش وهي حالة المنافقين من الاعراب كما قال تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم ص ولا تغتابوا الناس ش اي لا تذكروهم في غيبتهم بمعايبهم وما لا يريدون ان يذكر عنهم ص ولا تتبعوا ش اي تجسسوا التدركوا ص عوراتهم ش اي عيوبهم وفضائحهم ص فانه من تتبع عورة اخيه ش اي تطلب انكشافها له وانفضاحها عنده ص تتبع الله عورته ش اي تطلب سبحانه انكشاف عورته واراد ظهورها للناس ص ومن تتبع الله عورته ش اي تطلب واراد سبحانه انكشافها ص يفضحه ش اي يهتك ستره بين الناس ص ولو كان ش مختفيا ص في جوف بيته ش ومن هنا استحب العلماء ترك الشهادة في الحدود سترا على العاصي وفي كتاب مكارم الاخلاق تاليف الشيخ ابي بكر محمد بن جعفر الخرائطي رحمه الله تعالى قال في باب ما يستحب للمرء من ستر عورة اخيه المسلم وما له من الثواب حدثنا سعد بن نصر البغدادي حدثنا عبد الله بن يوسف الخوارزمي حدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة وحدثنا عبد الله بن احمد الدورقي وابو قلابة قالا حدثنا الربيع بن يحيى حدثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو سترته بثوبك كان خيرا لك يعني حين اخبره خبر ماعز وحدثنا العباس بن محمد الدوري حدثنا ابو زكريا اخبرنا الليث بن سعد عن ابراهيم بن نشيط عن ابي الهيثم دجين مولى عقبة بن عامر رضي الله عنه قال كان لنا جيران يشربون فقلت لعقبة بن عامر الا ادعو عليهم الشرط فقال دعهم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ستر على مؤمن حرمة فكانما احيى موؤدة من قبرها النوع ص الثلاثون ش من الانواع الستين ص افتتاح الجاهل ش من الناس ص الكلام ش في علم او غيره ص عند العالم و ش افتتاح ص التلميذ ش الكلام ص عند الاستاذ ش سواء في ذلك استاذه واستاذ غيره ص او ش عند ص اعلم ش منه اذا كان عالما ص او افضل منه ش اي اكثر فضيلة في ديانة وصلاح او في صناعة ونحوها وهو من قلة ادب الانسان وقلة مروءته وعدم احترام من يتعين عليه احترامه بسبب التكبر في نفسه ص قال في ش فتاوى ص الخلاصة قال الزندوستي ش من ائمة الحنفية ص رحمه الله تعالى سالت الامام الخزاخري رحمه الله تعالى ش من اهل العلم ص عن حق العالم على الجاهل ش من الناس ص و ش عن حق ص الاستاذ ش في كل شيء من صناعة وغيرها ص على التلميذ قال ش في الجواب ص كلاهما ش اي كلا الحقين ص واحد ش في وجوبه على الجاهل والتلميذ ص وهو ش اي ذلك الحق الواحد ص ان لا يفتتح ش الجاهل والتلميذ ص الكلام ش في العلم وغيره ص قبله ش اي قبل كل من العالم والاستاذ ص ولا يجلس مكانه ش المعد لجلوسه في مسجده او بيته ص

وان غاب ش ذلك العالم والاستاذ ص عنه ش اي عن ذلك المكان يعني كان بحيث لا يعلم فان الادب مطلوب في الحضور
والغيبة ظاهرا وباطنا ليكثر الانتفاع بالتادب معه ص ولا يرد عليه كلامه ش اذا تكلم في علم او غيره وان ظهر
له الخطا فيه بل يعرفه ذلك بلطف ويتواضع بين يديه عن نسبة الصواب الى نفسه ص ولا يتقدم عليه
في مشيته ش سريعا او بطيئا ص و ش قال ص في ش كتاب ص تعليم المتعلم ومن ش جملة ص توقيره ش اي تعظيمه
واحترامه ص المعلم ش للعلم وغيره ص ان لا يمشي ش المتعلم ص امامه ش بالفتح اي قدام معلمه ص ولا يجلس مكانه ش
المخصوص به ص ولا يبتدي ش اي يفتتح ص الكلام ش في العلم وغيره ص الا باذنه ولا يكثر الكلام عنده ش
خصوصا كلام الدنيا ص ولا يسال ش اي يطلب من معلمه ص شيا ش من امور الدنيا او الدين ص عند ش ظهور
ص ملالته ش اي ضجره وسآمته ما لم يكن امرا ضروريا يخاف فوته ص ويراعي الوقت ش الذي يليق بالسؤال
فيسئل فيه والذي لا يليق فيسكت فيه ص ولا يدق الباب ش على معلمه اذا كان مقفلا عليه ص بل يصبر
ش وينتظر ص حتى يخرج ش اليه معلمه بنفسه وفي حديث الجامع الصغير للاسيوطي كان صلى الله عليه وسلم
بابه يقرع بالاظافير وقال شارحه المناوي اي يطرق باطراف اظافير الاصابع طرقا خفيفا بحيث لا يزعج
تادبا معه ومهابة له قاله الزمخشري ومن هذا وامثاله تقتطف ثمرة الالباب وتقتبس محاسن الاداب كما
حكي عن ابي عبيد ومكانه من العلم والزهد وثقة الرواية ما لا يخفى انه قال ما دققت بابا على عالم قط حتى يخرج
وقت خروجه فعلم ان العلماء لا ينبغي ان يطرق بابهم عند الاستئذان عليهم الا طرقا خفيفا بالاظفار ثم بالاصابع
ثم بالحلقة قليلا قليلا ثم ان بعد موضعه عن الباب بحيث لا يسمع صوت قرعه بنحو ظفر قرعه بما فوقه بقدر الحاجة
وقال ابن العربي اياك ودق الباب على فقير فانه كضربه بالسيف كما يعرف ذلك ارباب الجمعية بقلوبهم على حضرة الله
تعالى وقال بعضهم اياك ودق الباب فربما كان في حال قاهر يمنعه من لقاء الناس مطلقا ص فالحاصل ش مما ذكر
ص انه ش اي المتعلم ص يطلب رضاه ش اي المعلم بمقدار ما يمكنه ص ويجتنب سخطه ش عليه ص ويمتثل امره
ص ونهيه ايضا ص في غير معصية الله تعالى انتهى ش اي ما نقله من كتاب تعليم المتعلم ص وقد صرحوا ش اي الفقهاء
الحنفية ص في ش كتب ص الفتاوى بكراهة ان يقول رجل ش من الناس ص لمن فوقه ش اي اعلا منه ص في ش رتبة
ص العلم ش الشرعي ص حان ش اي قرب ودخل ص وقت الصلاة ش يريد بذلك امره بالصلاة ص او قوموا نصلي
ش تصريحا بذلك ص او نحوهما ش من العبارات المفيدة لتامر الادنى على الاعلا منه ص لانه ترك ادب ش مع من
يجب معه الادب ص و ش ترك ص توقير ش اي تعظيم واحترام وفي النهاية شرح الهداية ان ابا حنيفة رضي الله
عنه سجد على خرقة وضعها بين يديه لنفي الحر فمر به رجل وقال يا شيخ لا تفعل مثل هذا فانه مكروه فقال له ابو حنيفة من اين
انت فقال من خوارزم فقال له ابو حنيفة الله اكبر جاء التكبير من ورائي جاء التكبير اي الاعلام على وجه الاستهام
يعني من الصف الاخر ومراده ان علم الشريعة يحمل من ههنا الى خوارزم لا من خوارزم الى ههنا ثم قال ابو
حنيفة في مساجدكم حشيش فقال نعم فقال له ابو حنيفة افتجوز السجدة على الحشيش ولا تجوز على الخرقة النوع
ص الحادي والثلاثون ش من الانواع الستين ص التكلم ش ولو بكلمة واحدة عمدا من غير ضرورة ص عند ش
سماع ص الاذان ش الشرعي للصلاة من غير كراهة ص و ش عند سماع ص الاقامة ش كذلك ص بغير الاجابة
ش بان يقول كما يقول المؤذن وعند الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله وعند الصلاة خير من النوم صدقت
وبررت ويجيب الاقامة كالاذان وقيل لا كذا في التنوير ص قالوا ش اي العلماء ص يقطع ش اي سامع الاذان
ص كل عمل باليد ش كالكتابة وجميع الصنائع ص والرجل ش كالمشي ص واللسان ش كالكلام والذكر ص حتى
التلاوة ش للقران ص ان كان في غير المسجد ص لا ان كان في المسجد ص ولا يسلم ش سامع الاذان والاقامة على
احد لئلا يشتغل هو او يشتغل غيره عن الاجابة ص واما رده ش اي السلام في حال سماع الاذان او الاقامة
ص فقد اختلفوا فيه ش اي هل هو واجب ام ص وسيجيء ش بيان هذا قريبا اذا ترك ما ذكر ص يشتغل ش السامع
بالاجابة ش للاذان والاقامة ص واختلفوا ش اي العلماء ص في الوجوب ش اي وجوب الاجابة على السامع
ص والاستحباب ش لها على قولين والظاهر ان الوجوب للاجابة بالقدم بان يمشي الى المسجد للصلاة والاستحباب
للاجابة باللسان وذكر الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر وفي المجتبى ثم اعلم انه تجب اجابة
الاذان على من سمع قال صلى الله عليه وسلم من لا يجيب الاذان فلا صلاة له قيل هو الاجابة باللسان

وفى شرح الجامع الصغير لقاضى صدر ويستحب لمن سمع الاذان والاقامة ان يقول مثل ما يقول المؤذن الا فى الصلاة والفلاح وقيل هو الاجابة بالقدم حتى لو قال مثل قوله ولم يمش لم يجب وان مشى ولم يتكلم فقد اجاب وان كان فى المسجد لا تجب اجابته وحاصل الكلام فى الاجابة ان ظاهر الخلاصة والفتاوى والتحفة وجوبها وقول الحلوانى الاجابة بالقدم حاصله نفى وجوبها باللسان وبه صرح جماعة وانه المستحب قالوا ان قال ثال الثواب الموعود والا لم ينل اما انه يأثم ويكره فلا وفى التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع استدلالا بالخلاف واصحابنا فى كراهيته عند اذان الخطبة يوم الجمعة فان ابا حنيفة انما كرهه لانه يلحق هذه الحالة بحالة الخطبة فكان هذا اتفاقا على انه لا يكره فى غير هذه الحالة كذا ذكره شمس الائمة السرخسى فيما قرؤا عليه لكن ظاهر الامر فى قوله عليه الصلاة والسلام اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول الوجوب اذ لا تظهر قرينة تصرفه عنه بل ربما يظهر استنكار تركه لانه يشبه عدم الالتفات اليه والتشاغل عنه وفى التحفة وينبغى ان لا يتكلم ولا يشتغل بشئ حال الاذان والاقامة وفى النهاية تجب عليهم الاجابة لقوله عليه الصلاة والسلام اربع من الجفا ومن جملتها ومن سمع الاذان او الاقامة ولم يجب وهو غير صريح فى اجابة اللسان اذ يجوز كون الاجابة بالاتيان الى الصلاة والا لكان جواب الاقامة واجبا ولم نعلم فيه عنهم الا انه مستحب ولا يرد السلام ايضا وفى التفاريق اذا كان فى المسجد اكثر من مؤذن اذنوا واحدا بعد واحد فالحرمة للاول وسئل ظهير الدين عمن سمع فى وقت من جهات ماذا عليه قال اجابة اذان مسجده بالفعل وهذا ليس مما نحن فيه اذ مقصود السائل اى مؤذن يجيب باللسان استحبابا او وجوبا والذى ينبغى اجابة الاول سواء كان مؤذن مسجده او غيره لانه حيث سمع الاذان ندبت له الاجابة او وجبت فاذا فرض ان مسموعه من غير مسجده تحقق فى حقه السبب فيصير كتعددهم فى المسجد الواحد فان سمعهم معا اجاب معتبرا كون جوابه لمؤذن مسجده ولو لم يعتبر ذلك جاز وفيه مخالفة الاولى كما حققه فى فتح القدير ولا تجب الاجابة فى ثمانية مواضع فى الصلاة واستماع خطبة الجمعة وثلاث خطب الموسم والجنازة وتعلم العلم وتعليمه والجماع والمستراح وقضاء الحاجة والتغوط قال ابو حنيفة لا يثنى بلسانه وقلبه وقال ابو يوسف يثنى بقلبه وقال محمد لا يثنى حتى يفرغ ثم يثنى وكذا الحائض والنفساء لا يجوز اذانهما فكذا اثناؤهما والجنب لا يجيب لانها ليست باذان كما فى مجمع الفتاوى ولو سمع الاذان وهو يمشى فالاولى ان يقف ساعة ويجيب كما فى مجمع الفتاوى ايضا وفى القنية وعن عائشة رضى الله عنها اذا سمع الاذان فما عمل بعده فهو حرام وكانت تضع مغزلها وابراهيم الصائغ يلقى المطرقة من ورائه وورد خلف شاهد الاشتغال بالتسبيح حالة الاذان وعن السمانى كان الامر يوقفون افراسهم ويقولون كفوا ومن يتكلم فى الفقه والاصول فسمع الاذان يجيب الاجابة كما فى القنية ولعله اذا لم يكن فى المسجد كما تقدم فى قراءة القران النوع الثانى والثلاثون من الانواع الستين من الكلام بمعنى التكلم ولو بالكلمة الواحدة فى داخل الصلاة والمراد بما لا يفسد الصلاة دعاء بلسانه فيما لا يمكن طلبه من الناس وذكرا وتسبيح او تهليل غير ماثور فيها خصوصا اذا كانت الصلاة فرضا ولهذا قال فى شرح الدرر فى ثناء المصلى الا قوله وجل ثناؤك فلا يأتى به فى الفرائض لانه لم يأت فى المشاهير وقال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى لان الفرائض يقتصر فيها على ما اشتهر والامر فى باب النفل واسع كما فى الخزانة لكن فى البحران الاولى تركه وللمحافظة على المروى من غير زيادة وان كان ثناء وفى الظهيرية لم يذكر فى الاصل ولا فى النوادر وجل ثناؤك وكان ابو حفص الكبير يكره ان يقوله المصلى وقال شمس الائمة الحلوانى ان قاله لم يمنع منه وان سكت عنه لم يؤمر به انتهى واما اذا كان الكلام مفسدا لصلاة فهو حرام بلا خلاف لاقتضائه ابطال العمل وابطال العمل بقصد الاعراض عنه حرام كما قال تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا اذا دخله نقصان فابطله بقصد اعادته اكمل من الاول فيجوز كما قالوا فيمن سبقه الحدث وساغ له البناء ان استئنافه افضل وقد وصف الكلام المذموم فى الصلاة بانه سوى قراءة القران شرعا فى حق الامام والمنفرد واما المقتدى فالقراءة مكروهة فى حقه ايضا وسوى الاذكار والادعية الاثورة شرعا الواردة فى السنة كالثناء والتشهد وتسبيحات الركوع والسجود والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء بما يشبه الفاظ القران والسنة وفى كتاب الفتاوى التاتارخانية واذا سلم رجل على الذى يصلى فرضا ونفلا متفردا او مقتديا او اماما او على الذى يقرأ القران فى بيته او المسجد روى عن

ابي حنيفة رضي الله عنه انه يرد عليه السلام بقلبه وعن محمد انه يمضي على القراءة ثم للقران صح ولا يشغل قلبه ثم
برد السلام صح كما لا يشغل لسانه ثم بالرد صح وفي شرح كتاب صح فتاوى آهو ش بالمد على الالف لقب رجل من علماء الحنفية
صح وعند ابي يوسف يجيبه بعد الفراغ ثم من قراءته وذكر الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من كتاب
الصلاة قال ولو قرا القران وسلم عليه لا يرد وقد علل ذلك بما عللوا به في وقت الخطبة حيث لا يجب رد السلام وان
كان الرد فرضا والاستماع سنة لكن الرد انما يكون فرضا اذا كان السلام مشروعا وهو في حال الخطبة ممنوع منه
فلا يكون الرد فرضا كما في الصلاة وكذلك السلام وقت قراءة القران ممنوع منه فلا يكون الرد فرضا قال وعن الامام ابي بكر محمد بن
الفضل اذا كان له ورد من القران والدعوات فسلم عليه في حال ورده له ان لا يرد الجواب وكذا لو سلم على المدرس في حال درسه له
ان لا يرد الجواب ايضا وكذا لو سلم المكدي على انسان له ان لا يرد الجواب لان مقصوده المال دون فشا السلام كذا ذكره الامام
المحبوبي والمكدي طالب الجدوى بالجيم والدال المهملة واعلم ان حديث المدرس يحتاج الى نية خالصة في عدم الرد
فليحذر من تلبيس النفس قصد العظمة بقصد العبادة وانه يشتغل عنها بالرد والله مطلع على ما في الضمير كذا في فتح
القدير وذكر الوالد رحمه الله تعالى ايضا في شرحه المذكور من كتاب الكراهة والاستحسان عند مسائل متفرقة اذا
سلم السائل لا يجب رده كذا في الخلاصة لان غرضه اعلام كونه في الباب كما في البزازية والصحيح انه يجب من قارئ
القران بخلاف مستمع الخطبة وعلى هذا اذا مر والمؤذن يؤذن او الفقيه يكرر كذا في الخلاصة وهو المختار كما
في البزازية وقيد في روضة العلما عدم السلام على قارئ القران ان كان يقرا جهرا وسياتي ذكره ومفهومه ان من
كان يقرا سرا يسلم عليه فيجب الرد منه ولعله محمل التصحيح في وجوب الرد وذكر الشيخ الوالد رحمه الله تعالى انه لو
سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرا القران لا يجب عليه ان يصلي عليه فان فعل ذلك بعد فراغه من القراءة
فحسن كذا في الينابيع وغيره النوع صح الثالث والثلاثون ثم من الانواع الستين صح الكلام في حال الخطبة ثم
من الخطيب والمستمع في خطبة الجمعة والعيدين وخطب الحج وعقد النكاح وفي شرح الدرر قبيل باب الاذان
اطلق الخطبة ليتناول جميع الخطب كخطبة الجمعة والعيد والخطب التي في الحج وغيرها وقال الوالد رحمه الله تعالى
في شرحه وخطبة الكسوف وخطبة الاستسقا كذا في فتاوى قاضي خان وخطبة النكاح وختم القران كما
في البحر صح ولو ثم كان الكلام صح تسبيحا ثم لله تعالى او تهليلا صح او تصلية ثم على النبي صلى الله عليه وسلم صح او امرا
بالمعروف ثم او نهيا عن المنكر صح او نحوها ثم قال في البحر شرح الكنز ويكره لمستمع الخطبة ما يكره في الصلاة كالاكل والشرب
والعبث والالتفات انتهى واصله ان استماع الخطبة في الجمعة فرض لتنزيلها منزلة ركعتي الظهر وذكر العتابي عن
الكرخي انه ينصت عند خطبة العيد ايضا وبقية الخطب المشروعة مشتملة على الموعظة فينبغي الانصات لها وترك
كل شيء يخل بالانصات وذكر الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر قال سأل ابو يوسف ابا حنيفة
رحمهما الله تعالى اذا ذكر الامام هل يذكرون ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم فقال احب الي ان يستمعوا وينصتوا
ولم يقل لا يذكرون ولا يصلون فقد احسن في العبارة واحتشم من ان يقول لا يذكرون الله ولا يصلون على النبي صلى
الله عليه وسلم وانما كان الاستماع والانصات احب لان ذكر الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليسا
بفرض حينئذ واستماع الخطبة فرض فلا يجوز ترك الفرض لاقامة ما ليس بفرض وهذا اذا كان قريبا بحيث يسمع الخطبة
واما اذا كان بحيث لا يسمعها فسياتي ما فيه وقال عند قول صاحب الدرر والبعيد عن الخطيب كالقريب
في وجوب الاستماع والانصات قال في النهاية واما اذا كان بحيث لا يسمعها لا رواية فيه عن اصحابنا في المبسوط
وقد اختلف المشايخ المتاخرون فيه فعن محمد بن سلمة الانصات اولى وعن نصير بن يحيى انه كان بعيدا وكان يحرك
شفتيه بالقران وفي العناية ان الانصات مختار الكرخي وصاحب الهداية وقال بعضهم قراءة القران اولى
وهو اختيار الفضلاء وعبارة الهداية والسراج والسكوت احوط اقامة لفرض الانصات وفي الولوالجية
انه المختار وفي الخانية ويتكلم الناس بالتسبيح والتهليل واجمعوا على ان من يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس
وقال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى ايضا عند قول صاحب الدرر وبخروج الامام اي صعوده الى المنبر حرم
الصلاة النافلة ولو سنة اي تحية مسجد لا قضاء الفائتة يعني لصاحب الترتيب والكلام العرفي لا التسبيح
ونحوه وهو الاصح ذكره فخر الاسلام في مبسوطه وقيل مطلقا كما في النهاية والعناية ومطلقا حال الخطبة ولو
من الخطيب كما في البدايع الا ان يكون امرا بمعروف فلا يكره لما روى ان عمر رضي الله عنه كان يخطب يوم الجمعة

فدخل عثمان رضي الله عنه فقال له اى ساعة هذه فقال ما زدت حين سمعت النداء يا امير المؤمنين على ان توضأت
فقال والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالاغتسال ولا يرد على الاطلاق في المنع
عن الكلام جواز تحذير من خيف وقوعه في بئر او من عقرب تضره وقت الخطبة لان ذلك وجب لحق الآدمي
المحتاج والانصات لحقه تعالى وهو مبني على المسامحة كما في السراج الوهاج صح م شر يعني روى البخاري
ومسلم باسنادهما ص عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت شر يا ايها المكلف ص
لصاحبك شر اي من هو قريب منك في المسجد ص يوم الجمعة شر والناس حاضرون مجتمعون لاجل صلاة الجمعة
ص انصت شر اي اترك الكلام ص وشر الحال ان ص الامام شر اي الخطيب ص يخطب شر اي شارع في خطبته يعني
في اثنائها ص فقد لغوت شر اي تكلمت باللغو المنهي عنه في ذلك الوقت لان ذلك الوقت له حكم الصلاة
وهذه الكلمة تبطل الصلاة فهي لغو فيما له حكم الصلاة وهو وقت سماع الخطبة وفي شرح مسلم للقرطبي
فقد لغا اي اتى لغوا من الفعل والقول قال الهروي تكلم بما لا يجوز له وقيل لغا عن الصواب اي مال عنه قال ابن
عرفة اللغو الشيء السقط اي الملغي يقال لغا يلغو ولغا يلغي وفي هذا الحديث ما يدل على وجوب الاقبال على
استماع الخطبة والتجرد لذلك والاعراض عن كل ما يشغل عنها وهو حجة على وجوب الانصات للخطبة على من
كان مستمعا وهو مذهب الجمهور وحكي عن الشعبي والنخعي وبعض السلف انه ليس بواجب الا عند تلاوة القرآن
واختلف الجمهور فيمن لا يسمع الخطبة هل يلزمه الانصات او لا واكثرهم على ان ذلك لازم وقال احمد والشافعي
في احد قوليه انما يلزم من يسمع ونحوه عن النخعي فلو لغا الامام فهل يلزم الانصات ام لا قولان لاهل العلم
ولمالك وقوله والامام يخطب حجة لعامة العلماء على انه انما يجب الانصات عند شروع الامام في الخطبة وذهب
ابو حنيفة رضي الله عنه الى ان الانصات يجب بخروج الامام وفي شرح الدرر وبخروج الامام اي صعوده الى
المنبر حرم الصلاة والكلام الى تمام الصلاة وذكر الوالد رحمه الله تعالى قال في الخلاصة واما اذا صعد الامام
المنبر ولم يشرع في الخطبة قال ابو حنيفة يكره الكلام وعندهما لا باس وفي البرجندي المراد بخروج الامام هو
خروجه من مكانه للخطبة وفي شرح ابن ملك عبارة الخروج واردة على عادة العرب من انهم يتخذون للامام
مكانا خاليا تعظيما لشانه فيخرج منه حين يريد الصعود هكذا شاهدناه في ديارهم والقاطع في ديارنا يكون
القيام للصعود وفي البحر شرح الكنز وما تعورف من ان المرقي للخطيب يقرأ الحديث النبوي وان المؤذنين يؤمنون
عند الدعاء ويدعون للصحابة بالرضا وللسلطان بالنصر الى غير ذلك فكله حرام على مقتضى مذهب ابي حنيفة
واغرب منه ان المرقي ينهى عن الامر بالمعروف بمقتضى الحديث الذي يقرأه ثم يقول انصتوا رحمكم الله ولم ار
نقلا في وضع هذا المرقي في كتب ائمتنا انتهى كلامه قلت هذا مبني على حرمة الكلام عند صعود الامام على المنبر
قبل شروعه في الخطبة وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه كما صرح به واما على قول ابي يوسف ومحمد كما ذكرناه
عن الخلاصة فلا يحرم الكلام حتى يشرع في الخطبة وهو صريح الحديث الذي يقوله المرقي فاذا قال بعد
رواية الحديث انصتوا رحمكم الله كان قوله قبل شروع الامام في الخطبة فليس هذا بغريب منه لان في الحديث
والامام يخطب وحين يقول ذلك لم يكن الامام يخطب واما تامين المؤذنين على دعاء الخطيب والترضي عن الصحابة
والدعاء للسلطان بالنصر فليس هذا من الكلام العرفي بل هو من قبيل التسبيح ونحوه فلا يكره في الاصح كما قدمناه
وان كان القول الاخر يقتضي كراهة مطلق الكلام فان المسئلة الواقعة كما هي الآن في جوامع بلادنا وغيرها يوم
الجمعة من المؤذنين متى امكن تخريجها على قول من الاقوال في مذهبنا او مذهب غيرنا فليست بمنكر يجب انكاره
والنهي عنه وانما المنكر ما وقع الاجماع على حرمته والنهي عنه خصوصا وغالب المؤذنين في بلادنا مذهبهم
مذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وفي مذهبه يجوز ذلك بدون مبالغة في رفع الصوت قال الشيخ ابن
حجر الهيتمي رحمه الله تعالى في فتاواه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من الحاضرين والمؤذنين يوم الجمعة
عند سماع ذكره برفع الصوت من غير مبالغة جائز بلا كراهة بل هو سنة واما حكم الترضي عن الصحابة في الخطبة
فلا باس به واما قول الشافعي ولا يدعو في الخطبة لاحد بعينه فان فعل ذلك كرهته فيحمل على ذكر من لا فائدة
في ذكره كالدعاء للسلطان مع المجازفة في وصفه بلا ضرورة بخلاف ما اذا لم يجازف لان ابا موسى الاشعري
دعا في خطبته لعمر رضي الله عنه فانكر عليه البداءة بعمر قبل ابي بكر رضي الله عنهما ورفع ذلك الى عمر فقال للمنكر

أنت أزكى منه وأرشد وأخرج أبو نعيم أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول على منبر البصرة اللهم أصلح
عبدك وخليفتك على أهل الحق أمير المؤمنين وفي شرح المهذب وغيره يندب للخطيب الدعاء للمسلمين
وولاتهم بالاصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك الاسلام ويؤيد ذلك قول الحسن البصري
رضي الله عنه لو علمت لي دعوة مستجابة لخصصت بها السلطان فان خيره عام وخير غيره خاص وأما التأمين
على ذلك جهرا فالاولى تركه لانه يمنع من الاستماع ويشوش على الحاضرين من غير ضرورة ولا حاجة اليه ص
حد زطيب ش يعني روى الامام أحمد والبزار والطبراني باسنادهم ص عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة ش أي بالكلام العرفي ص والامام يخطب ش أي في
حال خطبته ص فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا ش جمع سِفر بالكسر وهو كتاب العلم فان الحمار اذا حمل
كتبا من العلم يتعب في حملها ولا ينتفع بها وكذلك من تكلم والامام يخطب في الجمعة يحمل صورة مسئلة النهي
عن الكلام وهو مكلف بذلك ولا يعمل به ص والذي يقول له ش أي للمتكلم في وقت الخطبة ص أنصت ش
أي ترك الكلام ص ليس له جمعة ش أي تامة كاملة ص وقال قاضيخان ش في فتاواه روى ص عن أبي يوسف
وهو ش أي ما روى عن أبي يوسف ص قول الطحاوي ش من أئمتنا ص اذا قال الخطيب في الخطبة ش الجمعة وغيرها
ان الله وملائكته يصلون على النبي ص يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه ش وسلموا تسليما ص صلى ش السامع
لذلك ص على النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه ش خفية بحيث يسمع هو دون من يليه ص ومشايخنا ش
الحنفية غير الطحاوي ص قالوا بأنه ش أي السامع ص لا يصلي ش عند قراءة الآية ص على النبي صلى الله عليه
وسلم بل يستمع ش اذا كان قريبا ص ويسكت ش اذا كان بعيدا ص لان الاستماع ش للخطبة ص فرض ش على
الحاضرين ص والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة يمكن الاتيان بها بعد هذه الحالة ش أي حالة الخطبة
فلا ضرورة في الاتيان بها في هذه الحالة ص انتهى ش ما قاله قاضيخان رحمه الله وقال الشيخ الوالد
رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر والحاصل أنه روى عن أبي جعفر الطحاوي أنه قال يستحب للقوم
أن يستمعوا وينصتوا في الخطبة الاولى وكذلك في الثانية الى أن يبلغ الى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما فان عليهم أن يصلوا ويسلموا على النبي صلى الله عليه وسلم بأنفسهم وذلك
لأن الخطيب حكى عن الله تعالى أنه يصلي وعن الملائكة أنهم يصلون وحكى أمر الله تعالى بذلك وهو قد
اشتغل بذلك فكان على القوم أن يشتغلوا أيضا بالصلاة تحقيقا لما طلبه منهم وقد روى عن أبي
يوسف وكان الشيخ الامام يعجبه هذا كذا في مبسوط شيخ الاسلام وعنه يستحب مراعاة لما سبق
من جواب الامام وان كان ذلك واجبا ثم في الفوائد الخبازية فيصلي السامع في نفسه وينصت لانه
توجه عليه أمران صلوا عليه وقوله أنصتوا فيصلي في نفسه وينصت بل حتى يكون آتيا بهما ص وفي
ش كتاب ص التجنيس ش لصاحب الهداية ص رجل يسلم على رجل و ش الحال أن ص الامام يخطب ش أي هو
في حال الخطبة للجمعة وغيرها ص رد ش أي وجب على ذلك الرجل أن يرد ص عليه ش أي على الرجل الذي
سلم عليه ص في نفسه ش خفية بحيث يسمع نفسه دون من يليه ص وكذا اذا عطس ش أحد في حالة
الخطبة ص حمد الله تعالى في نفسه خفية ولا يجهر بذلك ص لان رد السلام واجب ش أي فرض كفاية
ص ويمكن اقامة هذا ش القدر من ص الواجب ش وهو اسماع نفسه ص على وجه لا يخل بالاستماع ش
فيراعي في ذلك وان كان الواجب في رد السلام أن يسمع الذي سلم لكن في غير هذه الحالة ص هكذا قال أبو
يوسف ش رحمه الله تعالى ص والاصوب أنه ش أي الذي سلم عليه ص لا يجيب ش أي لا يرد السلام لا جهرا
ولا في نفسه أيضا ص لأنه ش أي رد السلام ص يخل بالانصات ش اذا كان جهرا واذا كان خفية لاشتغاله
القلب واللسان وان لم يشغل الاذن لان المراد بالاستماع التأمل والتفكر لا مجرد السماع باللهو
والغفلة اذ لا فائدة فيه كما قال تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه وأنتم
تسمعون ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون وقال تعالى أم لهم آذان يسمعون بها
والمطلوب السماع بالقلوب الواعية والنفوس المقبلة الراغبة في الموعظة بقصد العمل بها وبعد
ذلك الانهماك في الاعمال الصالحة ص وبه ش أي بما ذكر من عدم جواب السلام ص يفتى ش بالبناء للمفعول

أى بفتى العلماء فى مذهب الحنفية ص و فى ش الفتاوى ص الخانية ش أى المنسوبة الى قاضيخان ص ولا يسلم
ش بالبناء للمفعول أى لا يسلم أحد ص على أحد وقت الخطبة ش فى الجمعة وغيرها ص ولا يشمت ش
بالبناء للمفعول أيضا ص العاطس ش أى يدعى له بقوله رحمك الله اذا علمت هذا كله ص فما يفعله المؤذنون
فى زماننا فى حال الخطبة من التصلية ش أى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ص والترضية ش أى
الرضوان على الآل والصحابة رضى الله عنهم ص والتأمين ش أى قول آمين عند دعاء الخطيب للمسلمين
ص والدعاء للسلطان عند ذكره ش أى السلطان ص منكر ش على مقتضى قول من يقول بالنهى عن
الكلام مطلقا سواء كان كلاما عرفيا أو غيره ص يجب منعه ش أى المنع منه ص على ش كل ص من قدر ش على ذلك
من الحكام لوجوب الحسبة عليهم ويجوز منعه من كل انسان بلا وجوب عليه كما قدمناه مفصلا وأما
على القول الذى سبق تصحيحه من أن النهى انما هو عن الكلام العرفى فقط فليس هذا بمنكر لأنه ليس منه
وسبق ما فيه النوع ص الرابع والثلاثون ش من الانواع الستين ص كلام الدنيا ش وهو المتعلق بها مما
هو مباح ص بعد طلوع الفجر ش الصادق أى من حين طلوعه ص الى ش وقت الفراغ من ص الصلاة وقيل
ش بعد الصلاة أيضا ص الى طلوع الشمس فانه مكروه ش كراهة تحريم للنهى الوارد فى ذلك قال الشيخ الوالد
رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر الكلام بعد انشقاق الفجر الى أن يصلى مكروه الا بخير وبعد الصلاة
لا بأس به وفى المشى فى حاجته وقيل يكره الى طلوع الشمس وقيل الى ارتفاعها وبعد العشاء أباحه قوم
وحظره قوم وكان النبى صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبلها والحديث بعدها والمراد بما ليس فيه خير وانما
يتحقق فى كلام هو عبادة فان المباح لا خير فيه كما لا اثم فيه كذا فى فتح القدير وقال فى رياض الصالحين
والمراد به الحديث الذى يكون مباحا فى غير هذا الوقت وفعله وتركه سواء فأما الحديث المحرم
أو المكروه فى غير هذا الوقت فهو فى هذا الوقت أشد تحريما وكراهة وأما الحديث فى الخير كمذاكرة
العلم وحكايات الصالحين ومكارم الاخلاق والحديث مع الضيف ومع طالب حاجة ونحو ذلك
فلا كراهة فيه وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على كل ما ذكرته النوع ص الخامس والثلاثون ش
من الانواع الستين ص الكلام فى الخلاء ش وهو المتوضأ يعنى محل الراحة كذا فى المصباح أى موضع الوضوء
بمعنى بعض الوضوء وهو الاستنجاء والمراد به المكان المعد للبول والغائط وللاستنجاء منهما ص و
ش الكلام ص عند قضاء الحاجة ش أى حالة اخراج البول والغائط فى أى مكان كان ص فانه ش أى
الكلام عند قضاء الحاجة ص مكروه ش كراهة تحريم ص أيضا ش كالكلام فى الخلاء وقت قضاء الحاجة
أو لا وفى شرح الدرر ويكره التكلم عليهما أى البول والغائط للنهى عنه قال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى
روى جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تغوط الرجلان فليتوار كل منهما
عن صاحبه ولا يتحدثا على طوفهما فان الله تعالى يمقت على ذلك أخرجه الحافظ أبو على بن السكن وصححه
الحافظ أبو الحسن بن القطان وروى أبو داود وأحمد وابن ماجة وابن خزيمة معناه من حديث أبى سعيد
الخدرى ورجح أبو حاتم فى الثانى الارسال الطوف الغائط يقال طاف طوفا اذا أحدث كما فى المغرب
والمقت بفتح الميم وسكون القاف وتاء مثناة فوقية مصدر مقت بضم القاف وهو البغض
الشديد ص و ش ذكر ص فى ش الفتاوى ص الخانية ش قال ص رجل سلم على من كان فى الخلاء ش جالسا وهو ص
يتغوط أو يبول لا ينبغى أن يسلم عليه فى هذه الحالة ش وهى حالة اخراج البول والغائط لان
هذه الحالة ليست حالة السلام لكراهته حينئذ ص فان سلم عليه ص مع الكراهة ص قال أبو حنيفة
يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه ش لان رد السلام فرض وهو طاعة ملحق بذكر الله تعالى فلا يأتى به
بلسانه فى هذه الحالة وقلبه ليس بمحل لاظهار ذلك فى الموضع الخبيث فيأتى بالقلب ص وقال أبو يوسف
لا يرد ش السلام ص أصلا ش أى لا بقلبه ولا بلسانه فان الرد بالقلب ليس برد اذ لا علم به للمردود عليه
ص ولو بعد الفراغ من ش قضاء ص الحاجة ش لبقاء الفرض عليه وهو الرد حتى يفعله فى وقت يمكنه
وقرأت بخط الشيخ الوالد رحمه الله تعالى المواضع التى يكره فيها السلام مجموعة من نظم الشيخ
العارف صدر القونوى قدس الله سره وذلك قوله

ملاعبك مكروه على من يستمع | ومن بعدما أبدى يسن ويشرع
مصل وتال ذاكر ومحدث | خطيب ومن يصغى اليهم ويسمع
مكرر فقه جالس لقضائه | ومن بحثوا فى العلم دعهم لينفعوا
مؤذن أيضا والمقيم مدرس | كذا الاجنبيات الفتيات أمنع
ولعاب شطرنج وشبه بخلقه | ومن هو مع أهل له يتمتع
ودع آكلا الا اذا كان جائعا | وتعلم منه أنه ليس يمنع

وقال الوالد رحمه الله تعالى وقد زدت عليه المتفقه على أستاذه كما فى القنية والمغنى ومطير الحمام والحقته ببيت فقلت

كذلك أستاذ مغن مطير | فهذا ختام والزيادة تنفع

النوع ص السادس والثلاثون ش من الانواع الستين ص الكلام ش بخير أو بشر ص عند الجماع ش أى جماع الرجل للمرأة ص فانه أيضا مكروه ش كراهة تحريم مثل الكلام فى الخلاء وقال فى تنوير الابصار يكره الكلام فى المسجد وخلف الجنازة وفى الخلاء وحالة الجماع وفى شرعة الاسلام وشرحها جامع الشروح ومن سنن المباضعة أن لا يكثر الكلام فى حالة الوطئ فان منه خرس الولد أى عدم تكلم لسانه بخلل فيه وأن لا ينظر الى فرجها فى تلك الحالة فان منه عمى الولد وأيضا ورد فى الاثر أن ذلك يورث النسيان كذا فى شرح النقاية ص وكذا يكره ش للانسان ص الضحك فى هذه المواضع ش المذكورة التى يكره الكلام فيها لان الضحك ملحق بالكلام فى الصلاة فانه يبطلها كالكلام فأخذ حكمه فى غيرها والمواضع المذكورة هى وقت الاذان والاقامة وفى الصلاة وحال الخطبة وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلاة العشاء وفى الخلاء وعند قضاء الحاجة وعند الجماع النوع ص السابع والثلاثون ش من الانواع الستين ص الدعاء ش بالشر والسوء لانسان ص مسلم ش رجلا كان او امرأة صغيرا او كبيرا لاسيما الدعاء على نفسه أو أهله او اولاده كى لا يوافقه وقت اجابة فيقع ذلك الدعاء فيندم ولا ينفعه الندم لقوله عليه السلام لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله تعالى ساعة يسئل فيها عطاء فيستجيب لكم وفى زين العرب يعنى لا تدعوا دعاء سوء مخافة أن يوافق دعاؤكم ساعة اجابة فتندموا ولا ينفعكم الندم عن انس بن مالك رضى الله عنه دعوتان لا حجاب لهما حتى تبلغا العرش الكريم دعوة الوالدين على ولدهما ودعوة المظلوم على ظالمه كذا فى روضة العلماء ص خصوصا الدعاء بالموت على الكفر ش فى حق أحد من الناس ص فانه كفر عند بعض ش من العلماء ص مطلقا ش أى استحسن الكفر أو لم يستحسنه لانه رضى بالكفر لغيره والرضا بالكفر كفر ص وعند ش بعض ص آخر ش من العلماء ص ان كان ش الدعاء بالموت على الكفر ص لاستحسان الكفر ش أى رؤيته شيأ حسنا فهو كفر وان كان يراه قبيحا وما دعا به على غيره الا لقبحه فليس ذلك بكفر وفى شرح الجامع الصغير للمناوى قال الماتريدى انما يكون الرضا بالكفر كفرا اذا رضى بكفر نفسه لا بكفر غيره وفى شرح الدرر والرضا بكفر نفسه كفر بالاتفاق وأما الرضا بكفر غيره فقد اختلفوا فيه وذكر شمس الائمة خواهرزاده فى شرح السير أن الرضا بكفر الغير انما يكون كفرا ان كان يستجيز الكفر أو يستحسنه أما اذا لم يكن كذلك ولكن أحب الموت والقتل على الكفر لمن كان شريرا مؤذيا بطبعه حتى ينتقم الله تعالى منه فهذا لا يكون كفرا ومن تأمل قوله تعالى ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا ظهر له صحة ما ادعيناه وعلى هذا اذا دعا على ظالم وقال أماتك الله على الكفر أو سلب الله عنك الايمان ونحوه لا يضره ان كان مراده أن ينتقم الله منه على ظلمه وايذائه للخلق قال صاحب الذخيرة وقد عثرنا على الرواية عن أبى حنيفة أن الرضا بكفر الغير كفر من غير تفصيل وقال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى وفى السير الكبير مسئلة تدل على أن الرضا بكفر الغير ليس بكفر وصورتها المسلمون اذا اخذوا كافرا أسيرا وخافوا أن يسلم فكموه أى سدوا فمه بشئ كى لا يسلم أو ضربوه حتى يشتغل بالضرب فلا يسلم فقد أساؤا فى ذلك ولم يقل فقد كفروا وأشار شمس الائمة

السرخسي الى أن هذه المسئلة لا تصلح دليلا لان تأويلها أن المسلمون لا يعلمون أنه يُسلم حقيقة ولكن
يظهر الاسلام بفيه ليجو من شر القتل فلا يكون هذا رضىً منهم بكفر غيرهم كذا في فصول العمادي لكن
أُجيب عنه بانا مكلفون باتباع الظاهر قال الله تعالى ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لستَ مؤمنا
وقال عليه الصلاة والسلام لمن أنكر كونه آتيا بكلمة الاخلاص بقلبه هلا شققتَ قلبه فالحكم ظاهر
في دفع الايمان متحقق ومع ذلك لم يجعله كفرا وقد قال تعالى حاكيا عن موسى عليه السلام واشدد على
قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم ومعلوم أن الايمان بعد معاينة العذاب لا يقبل وقد
قصه الله تعالى من غير انكار فهل هذا الادعاء بالكفر الى الموت والانسان انما يدعو بما يحب ويطلب
ويرضى بوقوعه دل على الرضاء بكفر غيره اذا كان مستقبحا للكفر لا يكون كفرا كذا في البزازية وفيها أيضا
ويجوز أن يكون كلام المشايخ الرضاء بالكفر كفر محمولا على هذا وهو الصحيح كما في جامع الفتاوى ومنية
المفتي ص وأما الدعاء عليه ش أي على المسلم ص بغيره ش أي غير الموت على الكفر من أنواع السوء والشر ص
فان لم يكن ش ذلك المسلم ص ظالما ش للداعي أو لغيره في حق من الحقوق الشرعية ص فلا يجوز ش الدعاء عليه
بشيء بسوء أصلا لانه يكون حينئذ مجرد حسد وبغض وعداوة نفسانية ووسواسا شيطانية
وذلك حرام يأثم به فاعله ص وان كان ش ذلك المسلم ظالما للداعي أو غيره بمقتضى أمر شرعي ص فيجوز ش
الدعاء عليه ص بقدر ظلمه ش له أو لغيره ص ولا يجوز التعدي ش أي الزيادة في الدعاء على الظالم فوق مقدار
ظلمه ص والاولى ش أي الافضل ص أن لا يدعو ش الانسان ص عليه ش أي الظالم له أو لغيره ص أصلا ش أي
لا بمقدار ظلمه ولا أنقص من ذلك ولا أزيد منه ويتكل على الله تعالى في ذلك ويفوض الامر اليه سبحانه
فانه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وفي الجامع الصغير برمز الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى على من ظلمه فقد انتصر وقال الشارح المناوي أي أخذ من
عرض الظالم فنقص من اثمه فنقص ثواب المظلوم بحسبه وفي حسن التنبه للنجم الغزي رحمه الله تعالى
قال روى البيهقي في الشعب عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال
المسروق منه في تهمة حتى يكون أعظم جرما من السارق انتهى يعني في تهمة للناس يظن في هذا أنه
سرق منه ويظن في هذا كذلك وربما وقع بلسانه أيضا في مذمة الناس فيزيد في الاثم على اثم من
ظلمه ويكون مظلوما فيصبح ظالما وقيل ان بعض السلف ذكر عنده الحجاج بن يوسف والوقيعة
فيه بالمذمة فقال ان الله تعالى ينتقم للحجاج كما ينتقم منه النوع ص الثامن والثلاثون ش من
الانواع الستين ص الدعاء للكافر ش بالله تعالى ص و ش الدعاء للشخص ص الظالم ش بين الناس بمنع الحقوق
الشرعية ص بالبقاء ش على العافية والصحة في الدنيا ص وحصول المراد ش لهما ص بلا شرط الايمان ش
في حق الكافر ص و ش شرط العدل والصلاح ش في حق الظالم ص فانه ش أي هذا الدعاء المذكور ص لا يجوز
لأنه رضاء ش من الداعي ص بالمعصية ش التي هي الكفر في حق الكافر والظلم في حق الظالم وهو ممنوع منه وفي
شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر في مسائل متفرقة المسلم اذا قال للذمي أطال الله بقاءك
لا يجوز الا أن ينوي ليسلم أو يؤدي الجزية لان هذا دعاء للاسلام أو لمنفعة المسلمين كذا في الخلاصة
والواقعات وغيرهما ص بل يقتصر ش الداعي ص في الدعاء ش أي للكافر والظالم ص على ش حصول ص التوبة ش من
الكفر والظلم ص و ش على ص الصلاح ش من الفساد ص و ش على ص رفع الظلم ش منه بالتصريح له بذلك ما لم
يكن خائفا منه فينوي ذلك له بقلبه ويدعو له في الظاهر بما يناسبه قاصدا به ذلك النوع ص التاسع
والثلاثون ش من الانواع الستين ص الكلام ش بما تعارفه الناس في أحوال الدنيا مما هو مباح أو
بشيء من العلوم الخارجة عن العلم النافع مما اتخذه أهل زماننا شبكة لصيد الحطام ووسيلة
للتوصل به الى أغراض نفوسهم من حلال وحرام ص عند قراءة القرآن ش العظيم بالمقدار الواجب من علم
التجويد وهو ما يحترز به عن اللحن الجلي وأما القراءة بالتحقيق والتدقيق في أداء الحروف فهي أمر
مستحب لا يكره تركه ولا يلزم فعله كما أشار اليه علي القاري في شرح الجزرية والاسيوطي في الاتقان
وغيرهما ص فان استماع القرآن والانصات عند قراءته ش بالوصف المذكور ص واجب ش أي فرض ص

مطلقا

مطلقا ش سواء كان في الصلاة أو خارجها وكان السامع فاهما للمعاني أو غير فاهم ص في ظاهر المذهب قال الله تعالى
وإذا قرئ القرآن ش أي قرأه احد ص فاستمعوا له وأنصتوا ش أي اتركوا الكلام والاشتغال عنه ولئن كانت الآية
نزلت في قراءة المأموم خلف الإمام ولكن اللفظ عام والعام قطعي في مفهومه عندنا فيصلح دليلا لوجوب الاستماع
خارج الصلاة ص فإن العبرة ش في الأدلة ص لعموم اللفظ ش أي شموله لغير ما سيق له ص و ش العبرة أيضا الظاهر
ص إطلاقه ش أي اللفظ حيث لا قيد له ص لا ش العبرة ص لخصوص السبب ش الذي هو محل ورود النص ص و ش خصوص
ص تقييده ش بما هو مقيد به في واقعته المخصوصة ص كما عرف ش هذا ص في ش علم ص الأصول ش أي أصول الفقه
قال في مرآة الأصول لصاحب الدرر نقلا عن شمس الأئمة أنه قال بعضهم النص يكون مختصا بالسبب الذي كان السياق
له فلا يثبت له به ما هو موجب الظاهر وليس كذلك عندنا فإن العبرة لعموم الخطاب لا لخصوص السبب فيكون النص
الظاهر بصيغة الخطاب نصا باعتبار القرينة التي كان السياق لأجلها كقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا فإنه
ظاهر في الإطلاق ونص في الفرق بين البيع والربا بالحل والحرمة لأن السوق كان لأجله فإنها نزلت ردا على الكفرة
في دعواهم المساواة بين البيع والربا كما قال تعالى ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وذكر في موضع آخر أن
من الوجوه الفاسدة تخصيص العام بسببه أي قصر العام اصطلاحيا كان أو لغويا على سبب وروده أو سبب
وجوده وعدم تعديته ذهب عامة العلماء إلى إجرائه على عمومه لأن التمسك إنما هو باللفظ وهو عام وخصوص السبب
لا ينافي عموم اللفظ ولا يقتضي اقتصاره عليه ولأنه قد اشتهر عن الصحابة ومن بعدهم التمسك بالعمومات الواردة
في حوادث وأسباب خاصة بلا قصر لها على تلك الأسباب فيكون إجماعا على أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص
السبب وقال الشافعي ومالك باختصاصه به وبعض أصحاب الشافعي وأبو الفرج من أصحاب الحديث فصلوا بين
أن يكون السبب سؤال سائل وبين أن يكون وقوع حادثة وخصوا الأول دون الثاني ص لكن ش استدراك من وجوب
الاستماع والإنصات ص قالوا ش أي علماؤنا ص من قرأ ش القرآن ص عند اشتغال الناس بأعمالهم ش الدينية
أو الدنيوية ص فالإثم على القاري فقط ش حيث قرأ جهرا بحيث يسمعون وهم مشغولون عن الاستماع بما هم فيه
من الأعمال ولا إثم عليهم في عدم الاستماع ص و من ابتدأ العمل ش بعد شروع القاري ص في القراءة فلم يتيسر ش أي
يتسهل ص له الاستماع والإنصات ش بسبب اشتغاله بعمله الذي ابتدأه ص فالإثم على العامل ش لإعراضه
عن استماعه وإيثاره العمل عليه واعلم أن قراءة القرآن خارج الصلاة جهرا أفضل كذا في المبتغى والقنية وفي الملتقط
تكره قراءة القرآن في الطواف والأسواق لأنه لا يستمع وفي القنية لو كان قارئ القرآن واحدا في المكتب يجب على
الكل الاستماع وإن كان أكثر ويقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم ص قال في ش الفتاوى ص التاتارخانية
ويكره السلام ش من احد على القاري ص عند قراءة القرآن ش إذا كانت القراءة ص جهرا ش لما فيه من اشتغال القاري
عن قراءته وقطع السامع عن سماعه بخلاف ما لو كانت القراءة سرا وسبق في النظم عدم التقييد بالجهر ص وكذلك
ش أي يكره السلام أيضا ص عند مذاكرة العلم ش الشرعي بين الطلبة بقصد تعلم الحق وتعليمه ص ولا يسلم ش بالبناء
للمفعول ص على احدهم ش أي احد الجالسين ص في ش وقت ص مذاكرة ش بعضهم مع بعض لأبحاث ص العلم ش الشرعي
على وجه الإخلاص ص أو ش على ص احدهم ش أي الجالسين ص وهم يستمعون ش للمذاكرة العلمية ص وإن سلم ش عليهم
أحد في هذه الحالة ص فهو آثم ش حيث أوجب ذلك قطع المذاكرة منهم بجوابهم له أو قصد قطعها إن لم
يجيبوه ص وكذا ش يكره السلام ويأثم به ص عند ش اشتغال المؤذن بكلمات ص الأذان والإقامة ش لاقتضاء
السلام قطع ذلك أو قصد قطعه ص و ش القول ص الصحيح أنه لا يرد أيضا ش السلام على من سلم عليه ص
في هذه المواضع ش المذكورة يعني لا يجب عليه الرد لعدم مشروعية السلام في هذه المواضع ص انتهى ش أي
ما قاله في التاتارخانية ص و يخالفه في ش حكم ص الرد ما ش ذكر ص في ش فتاوى ص الخلاصة حيث قال
هل يجب الرد أي على من سلم في المواضع التي لا سلام فيها ص تكلموا ش أي العلماء ص فيه ش أي في وجوب ذلك وعدم
وجوبه ص و ش القول ص المختار ش للفتوى ص أنه يجب ش عليه الرد لأنه فرض والقراءة خارج الصلاة سنة
وكذلك الأذان والإقامة ومذاكرة العلم إذ يمكن التعلم المفروض بغير ذلك فلا يترك الفرض لأجل السنة
ص بخلاف ما إذا سلم وقت الخطبة ش لأن الاستماع فرض فلا يترك للفرض لإمكان قضائه ولا يمكن قضاء
الاستماع ص انتهى ش ما نقله عن الخلاصة ص و ش يخالفه أيضا ص ما في محيط السرخسي حيث قال واختار

الصدر الشهيد انه يجب عليه الرد ش في هذه المواضع ص هكذا حكى عن الفقيه ابي الليث ش السمرقندي رحمه الله تعالى ص بخلاف السلام ش في ص وقت الخطبة ش فانه لا يجب الرد لما ذكرنا النوع ص الأربعون ش من الأنواع الستين ص من كلام الدنيا ش اي المتعلق بأحوالها اذا كان مباحا ص قاصد في المساجد بلا عذر ش اي ضرورة داعية إلى ذلك كالمعتكف يتكلم في حاجته اللازمة ص فانه ش اي ذلك الكلام بلا عذر ص مكروه ش كراهة تحريم وفي الخانية الجبانة ومصلي الجنازة لهما حكم المسجد عند أداء الصلاة حتى يصح الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة وليس لهما حكم المسجد في حق المرور وحرمة الدخول للجنب وفناء المسجد له حكم المسجد في حق جواز الاقتداء بالامام وان لم تكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملآنا انتهى وأما في جواز دخول الحائض والنفساء فليس للفناء حكم المسجد فيه كما في البحر واختار في القنية من كتاب الوقف ان المدرسة اذا كان لا يمنع اهلها الناس من الصلاة في مسجدها فهي مسجد وبسط الكلام في ذلك اقول وظاهر هذا انه يجوز الكلام المباح في الجبانة وفناء الجنازة ومصلي الجنازة وفناء المسجد وهو ما اتصل به لأجل مصالحه وفي المدرسة التي يمنع اهلها الناس من الصلاة فيها لعدم كونها مسجدا ولو كان فيها محراب لأنها بيت للتدريس لا للصلاة والعرف يقضي بذلك وليس لهذه المواضع حكم المسجد إلا في جواز الاقتداء لا فيما سوى ذلك ص حب ش يعني روى ابن حبان باسناده ص عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم ش اي كلامهم ومسامرتهم فيما بينهم ومؤانستهم لبعضهم ببعض ص في مساجدهم ش يتركون بيوتهم ويأتون الى المساجد بقصد ذلك وهو اخبار عن الغيب منه عليه الصلاة والسلام وهو زماننا هذا لمن تبصر واعتبر وكنت مرة في درسي العام بجامع بني أمية في دمشق الشام والناس حولي يتكلمون في أمر الدنيا بينهم ويضحكون فرفعت صوتي بنصيحة على وجه العموم وذكرت لهم امثال هذا الحديث حتى قلت لهم في جملة كلامي انظروا يا عباد الله في كنايس اليهود والنصارى فإنهم رفعوها عن كلام الدنيا مع انها مأوى الشياطين ومساكن أهل الدين الباطل والعبادة الباطلة فكيف انتم يا أمة الاسلام يا أهل الدين الحق والملة الصحيحة لا ترفعون مساجدكم عن كلام الدنيا وعن الضحك والفحش من القول وانتم تقرؤن قوله تبارك وتعالى في بيوت أذن الله أن ترفع فأعرضوا عني ولم يجبني أحد منهم الى الامتثال واستخرجوا الى الأذية من جهالهم حتى تركت الدرس وأنا الآن أدرس في بيتي بقرب الجامع المذكور ولا أدخل اليه إلا في مثل الجمع والأعياد والله تعالى يصلحهم وإيانا ص ليس لله ش سبحانه وتعالى ص فيهم حاجة ش اي لا يريد بهم خيرا ولا يصلحون لمقام قربه ومشهد أنسه في حضرة قدسه وانما هم أهل الخيبة والحرمان والاهانة والخسران وقد رأيت للشيخ علوان بن عطية الحموي رحمه الله تعالى كتابا سماه أسنى المقاصد في تعظيم المساجد ذكر فيه أن بعضهم تعلل عليه في نهيه عن الكلام في المسجد بأحوال أهل الصفة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فقال رحمه الله تعالى انظر أيها الأخ بعين الانصاف وتعجب ممن يقيس على أولئك الصحابة الأخيار هؤلاء الحثالة الأشرار أترى كان اجتماع أهل الصفة رضي الله عنهم على الحظوظ النفسانية والأخلاق الشيطانية واللهو واللعب والضحك والمزاح وحديث الدنيا وليته لو كان حديث هؤلاء الفسقة الفجرة العتاة بمباح من المباحات أو جائز من الجائزات وانما يتكلمون بالكلام المجمع على تحريمه الممنوع كل أحد منه بالكتاب والسنة وإجماع الأمة سيما يوم الجمعة والعيدين فإن هذه الأيام يجمع كل فظ شرير إلى آخر عبارته الطويلة ثم نقل بعد ذلك عن بعض شراح المدونة من المالكية في كراهية الحديث في المسجد أحاديث منها ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أدلكم على قوم لا خلاق لهم ولا وضوء لهم ولا صلاة لهم ولا صيام لهم ولا حج لهم ولا زكاة لهم ولا إيمان لهم وهم عند الله مبعودون قيل ومن هم يا رسول الله قال قوم من أمتي إذا سمعوا الأذان أخذوا في جهازهم أسبغوا وضوءهم وراحوا الى مساجدهم وركعوا ركعتين خفيفتين وولوا ظهورهم الى محاريبهم يخوضون في أمر دنياهم فوالله لا تزال الملائكة تقول لهم اسكتوا يا أضياف الله اسكتوا يا مقتاء الله اسكتوا يا أعداء الله اسكتوا فعليكم لعنة الله فإذا صلوا ضربت وجوههم بصلاتهم وانصرفوا وقد سخط الله عليهم قال ابن عباس رضي الله عنهما لا بد للناس من الكلام في المساجد لأنا نأتي من درس فقال يا ابن عباس أما كان لك في كتاب الله وعظ حيث يقول فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ولم يقل الى ذكر الدنيا يا ابن عباس ان للجليس في المسجد جليس الله فإذا وقر بالسكوت وقره الله بجنات النعيم ومن استهان بحق الله تعالى بالكلام فيه كبه الله في جهنم قال ابن عباس لقد قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر مرة أن يرخص

في الكلام في المسجد فمما زاد في فيه الاشدة صلى الله عليه وسلم ومنها ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال يكون في آخر
الزمان ناس من أمتي يأتون المساجد يقعدون فيها حلقا حلقا ذكرهم الدنيا وحب الدنيا لا تجالسوهم فليس لله بهم
حاجة ومنها ما رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل كلام في المسجد لغو إلا القرآن
مصل أو ذاكر أو سائل حقا أو معطيه وروى أن مسجدا من المساجد ارتفع إلى السماء شاكيا من أهله يتكلمون فيه بكلام
الدنيا فاستقبلته الملائكة وقالوا بعثنا بهلاكهم وروى أن الملائكة يشكون إلى الله تعالى من نتن فم المغتابين
والقائلين في المساجد بكلام الدنيا وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كان الناس فيما مضى في مساجدهم على ثلاثة
أصناف صنف في صلاتهم من الله تعالى نور ساطع وصنف في ذكر معروج به إلى الله وصنف صامت سالم فاستقل
ذلك فصارت المساجد معادن خوضهم ومواطن لهوهم يتفكهون فيها بالغيبة ويفيد بعضهم بعضا النميمة وقال
ابن المسيب رحمه الله تعالى من جلس في المسجد فإنما يجالس الله عز وجل فما حقه يقول إلا خيرا ص ويدخل فيه ش
أي في كلام الدنيا في المساجد ص البيع ش في المسجد ص والشرا لغير المعتكف ش فإنه مكروه ولا يكره للمعتكف قال
في شرح الدرر وخص أي المسجد بأكل وشرب ونوم وبيع فيه يعني يفعل المعتكف هذه الأفعال في المسجد دون غيره ولكن
كره احضار المبيع فيه إذ لا ضرورة فيه وقال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى أطلق البيع والشرا فيشمل ما كان للتجارة وقيده
في الذخيرة بما لا بد منه وأما إذا أراد أن يتخذ ذلك متجرا فإنه مكروه وإن لم يحضر المبيع واختاره قاضي خان في
فتاواه ورجحه في التبيين بأنه منقطع إلى الله تعالى فلا ينبغي أن يشتغل بأمور الدنيا وفي البدائع وكذلك كل
عقد احتاج إليه فله أن يتزوج ويراجع ص و ش يدخل في ذلك أيضا ص إنشاد ش أي تعريف ص الضالة ش أي
الحيوان الضائع قال في المصباح نشدت الضالة نشدا من باب قتل طلبتها وكذا إذا عرفتها وأنشدتها بالألف عرفتها
ص م ش يعني روى مسلم بإسناده ص عن أبي هريرة مرفوعا ش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ص من سمع
رجلا ينشد ش أي يعرف ص ضالة ش أي حيوانا ضائعا قال في المصباح يقال للحيوان الضائع ضالة بالهاء للذكر
والأنثى والجمع الضوال مثل دابة ودواب ويقال لغير الحيوان ضائع ولقطة ص في المسجد فليقل ش له على وجه الاستحباب
ص لا ردها الله عليك ش جملة دعائية يراد بها النهي عن ذلك الفعل ص فإن المساجد لم تبن ش بالبناء للمفعول ص لهذا
ش أي لإنشاد الضوال ويحتمل أن يكون هذا من مقول القول أيضا وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك وإذا رأيتم من ينشد ضالة
فقولوا لا ردها الله عليك رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن بريدة رضي الله عنه أن رجلا نشد في المسجد فقال
من دعا إلى الجمل الأحمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له رواه مسلم النوع
ص الحادي والأربعون ش من أنواع الستين ص وضع لقب ش وهو اسم يشعر بمدح أو ذم وفي المصباح اللقب النبز
بالتسمية ونهي عنه والجمع ألقاب ولقبته بكذا وقد يجعل اللقب علما من غير نبز ولا تنقيص بل لمحض تعريف مع رضى
المسمى به ص سوء ش أي غير حسن بأن كان مشعرا بذم ص لمسلم ش كبيرا أو صغيرا ولمسلمة أيضا كذلك والذمي كالمسلم
ص وذكره به ش أي بذلك اللقب المذموم ص من غير ضرورة التعريف ش له إذا كان لا يعرف إلا بذلك اللقب المذموم فلا
يحرم ذكره به حينئذ وفي شرح العراقي على ألفية الحديث قال الخطيب غلبت ألقاب جماعة من أهل العلم فاقتصر
الناس على ذكر ألقابهم في الرواية عنهم منهم غندر محمد بن جعفر وسعدويه سعيد بن سليمان الواسطي وصاعقة
محمد بن عبد الرحيم البغدادي ونفطويه إبراهيم بن محمد بن عرفة النحوي وقال لم تختلف العلماء في أنه يجوز ذكر الشيخ وتعريفه
بصفته التي ليست نقصا في خلقته كالطول والزرقة والشقرة والحمرة والصفرة قال وكذلك يجوز وصفه
بالعرج والقصر والعمى والعور والعمش والحول والإقعاد والشلل كعمران القصير وأبي معونة الضرير وهارون بن
موسى الأعور وسليمان الأعمش وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج وعاصم الأحول وأبي معمر المقعد ومنصور الأشل وغيرهم
وسئل ابن المبارك عن فلان القصير وفلان الأعرج وفلان الأصفر وحميد الطويل قال إذا أراد صفته ولم يرد
عيبه فلا بأس قال الخطيب وإذا كان معروفا باسم أمه وهو الغالب عليه جاز نسبته إليه مثل ابن بحينة وابن أم
مكتوم ويعلى بن منية والحارث بن البرصاء وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم كمنصور بن صفية وإسماعيل
ابن علية واستثنى ابن الصلاح من الجواز ما يكرهه الملقب وقال الإمام يكرهه من ذلك كما في إسماعيل بن إبراهيم
المعروف بابن علية وهي أمه وقيل أم أمه وروينا عن يحيى بن معين أنه كان يقول حدثنا إسماعيل بن علية فنهاه

أحمد بن حنبل وقال قال إسماعيل بن إبراهيم فإنه بلغني أنه كان يكره أن ينسب إلى أمه فقد قبلنا منك يا معلم الخير ولم يستحسن الخطيب ذلك من الجواز بل روى هذه الحكاية والظاهر أن ما قاله أحمد على طريق الأدب لا اللزوم ص قال الله تعالى ش في النهي عن ذلك ص ولا تنابزوا بالألقاب ش يقال نبزه نبزا من باب ضرب لقبه والنبز اللقب تسمية بالمصدر وتنابزوا ونابز بعضهم بعضا كذا في المصباح وسبب نزول هذه الآية ما ذكره البيضاوي قال روي أن الآية نزلت في صفية بنت حيي أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن النساء يقلن لي يا يهودية بنت يهوديين فقال لها هلا قلت إن أبي هارون وعمي موسى وزوجي محمد صلى الله عليه وسلم وفي الآية دليل على أن التنابز فسق والجمع بينه وبين الإيمان مستقبح ص وأما اللقب الحسن ش مثل شمس الدين وشهاب الدين وفخر الأئمة وتاج العارفين ونحو ذلك ص فجائز ش في حق من هو من أهل ذلك من العلماء والمحققين والأولياء والصالحين النوع ص الثاني والأربعون ش من الأنواع الستين ص اليمين الغموس ش بفتح الغين المعجمة اسم فاعل لأنها تغمس صاحبها في الإثم لأنه حلف كاذبا على علم منه وطعنة غموس أي نافذة وأمر غموس أي شديد كذا في المصباح ص وهو ش أي اليمين الغموس ص الحلف على ش الأمر ص الكذب عمدا ش أي هو عالم بكونه كاذبا في ذلك ص ح ش يعني روى البخاري بإسناده ص عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبائر ش يعني من الذنوب ثلاثة وذكر الشيء لا ينافي ما عداه إذ ليس في العبارة ما يفيد الحصر في المذكور ص الإشراك بالله ش تعالى وهو من أكبر الكبائر وغير مغفور بلا توبة منه قطعا لنص القرآن قال الله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به ويدخل فيه جميع أنواع الكفر ص وعقوق ش أي مخالفة وعصيان وفي المصباح يقال أصل العقوق الشق يقال عق ثوبه كما يقال شقه بمعناه ومنه يقال عق الولد أباه عقوقا من باب قعد إذا عصاه وترك الإحسان إليه فهو عاق والجمع عققة وزن طلبة ص الوالدين ش أي الأب والأم ويجب عليه طاعتهما ولو كانا كافرين إلا في المعصية فإن الله تعالى ما نهاه عن الطاعة إلا في الشرك خاصة إذا أمراه به وبقي وجوب البر فيما عدا ذلك قال الله تعالى وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما الآية ص واليمين الغموس ش التي تغمس صاحبها في الإثم في الدنيا وفي النار في الآخرة ولا كفارة فيها بخلاف اليمين المنعقدة بأن يحلف على شيء مستقبل أن لا يفعله فيفعله مثلا فإذا حنث وجبت عليه الكفارة واليمين اللغو لا إثم ولا كفارة وذلك أن يحلف على شيء يظنه كما حلف فيظهر بخلافه ولا يكون لغوا إلا في اليمين بالله تعالى وأما إذا كان بالطلاق أو العتاق فهو واقع لا محالة ص حك ش يعني روى الحاكم بإسناده ص عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال كنا نعد من ش جملة ص الذنب الذي ليس له كفارة ش مشتقة من الكفر بمعنى الستر لأنها تستر الذنب وتغطيه قال في المصباح كفر الله عنه الذنب محاه ومنه الكفارة لأنها تكفر الذنب وكفر عن يمينه إذا فعل الكفارة ص اليمين الغموس ش وذلك من كمال الجناية فيه فلا بد فيه من التوبة والكفارة في اليمين المنعقدة ترفع الإثم وإن لم توجد التوبة معها كذا في تنوير الأبصار ص م ش يعني روى مسلم بإسناده ص عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع ش أي أخذ ص حق امرئ مسلم ش في منقول أو عقار ومثله الذمي والمستأمن ص بيمينه ش أي بسبب حلفه عليه ص فقد أوجب الله ش تعالى ص له النار ش أي جعله مستحقا لدخولها في يوم القيامة ص وحرم عليه الجنة ش أي منعه من دخولها بلا عذاب سابق أو مع استحلاله ما فعله من المعصية ص قالوا ش أي الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ص وإن كان ش ذلك الحق الذي اقتطعه ص شيئا يسيرا يا رسول الله فقال ش رسول الله عليه الصلاة والسلام ص وإن كان ش ذلك الحق ص قضيبا ش أي عودا ص من أراك ش بالفتح قال في المصباح والأراك شجر من الحمض يستاك بقضبانه الواحدة أراكة ويقال هي شجرة طويلة ناعمة كثيرة الورق والأغصان خوارة العود أي ضعيف العود ولها ثمر في عناقيد يسمى البرير يملأ العنقود الكف انتهى وهي شجرة السواك النوع ص الثالث والأربعون ش من الأنواع الستين ص اليمين ش أي الحلف ص بغير الله تعالى وهذا ش أي اليمين بغير الله تعالى ص على قسمين ش القسم ص الأول ما كان ش من اليمين على أمر من الأمور ص بطريق التعليق ش عليه لزوم ما لا يريده من الحقوق ص فإن كان المعلق ش على فعل ما حلف عليه ص غير الكفر ش بالله تعالى ص كالطلاق ش لزوجته ص والعتاق ش لعبده ص والنذر ش لما هو عبادة مقصودة من جنسه فرض كمن قال إن كلمت فلانا فامرأتي طالق أو قال عبدي حر أو قال علي التصدق بمائة درهم أو صلاة مائة ركعة أو الحج إلى بيت الله الحرام ص فعند بعضهم ش أي العلماء ص يكره ش له هذا اليمين المذكور لأنه ألزم نفسه

بالحجر عليه فربما لا يقدر على الخروج من عهدة ذلك أو يجد فيه حرجا ومشقة فلا يكون وفي العبادة حقها من الرضاء
والإقبال ص وعند عامتهم ش أي العلماء ص لا يكره ش لأن له أن يحصر نفسه ويمنعها مما لا يراه حسنا فيما له
خلاص فيه قال في شرح الكافي للنسفي واليمين بغير الله تعالى مشروع وهو تعليق الجزاء بالشرط نحو إن دخلت
الدار فأنت طالق أو فأنت حرام أو فعلي حج أو عمرة أو ما أشبه ذلك لأنه التزام حكم عند الشرط وله ولاية التزامه
في الحال فصح التزامه عند الشرط وهو ليس بيمين وضعا وإنما سمي يمينا عند الفقهاء لحصول ما هو المقصود باليمين بالله
تعالى وهو الحمل على الشرط أو المنع من الشرط يمينا معنى حتى لو حلف أن لا يحلف فحلف بالطلاق أو نحوه يحنث ص
وإن كان ش ذلك الأمر المعلق على يمينه ص كفرا ش بالله تعالى بأن قال إن كلمت فلانا فأنا كافر أو مشرك أو يهودي
أو نصراني ونحو ذلك ص فحرام ش هذا اليمين لا يجوز لأحد أن يفعله ص ثم إن كان ش الحالف بذلك ص صادقا ش
بأن حلف على أمر ماض وصدق في حلفه ص لا يكفر ش وإن حرم عليه هذا اليمين كمن يقول في أمر صادق فيه هو كافر
أو بريء من الإسلام إن لم يكن الأمر كذلك ص وإن كان ش الحالف بذلك ص كاذبا ش في حلفه ص فهذا ش اليمين
ص من أكبر الكبائر ش لتعمده الحلف بالكفر فيما هو كاذب فيه عن عمد ص حتى ذهب بعضهم ش أي العلماء ص إلى أنه
ش أي الحلف بالكفر على ما هو كاذب فيه عمدا ص كفر مطلقا ش أي سواء كان عالما بأنه كفر أو لا وقال في الخلاصة من
كتاب ألفاظ الكفر وفي الفتاوى رجل قال إن قلت كذا فأنا كافر أو يهودي أو نصراني على الاستقبال يكفر وليس
هذا مذهب علمائنا بل هو يمين عندنا رجل قال يهودي أو نصراني على الاستقبال أو بريء من الله أو من الإسلام
إن كنت فعلت كذا كان يمينا فلان باشر الشرط هل يصير كافرا اختلفوا فيه وكذا لو حلف بهذا على أمر ماض بأن
قوله يهودي أو نصراني أو بريء من الله أو من الإسلام إن كنت فعلت كذا أمس وقد كان فعل فإن كان ناسيا
لا يعلم أنه فعل أو لم يفعل لم يصر كافرا عند الكل وإن كان يعلم أنه قد فعل ذلك هل يصير كافرا قال أكثر المشايخ
أنه يصير كافرا وقال شمس الأئمة السرخسي الأصح أن الرجل إن كان يعرف أن هذا يمين ولا يكفر به لم يصر كافرا
لا في الماضي ولا في المستقبل وإن كان جاهلا أو كان عنده أنه يكفر بالحلف بالغموس وبمباشرة الشرط في المستقبل إن باشر
الشرط يصير كافرا لأنه لما باشر الشرط وعنده أنه يكفر فقد رضي بالكفر والرضى بالكفر كفر وفي البحر شرح الكنز من
كتاب الأيمان قال إن كنت فعلت كذا فهو كافر وهو عالم أنه قد فعل فهي يمين الغموس لا كفارة فيها إلا التوبة
والاستغفار وهل يكفر حتى تكون التوبة اللازمة عليه التوبة عن الكفر وتجديد الإسلام فقيل لا وقيل نعم
لأنه تنجيز معنى لأنه لما علقه بأمر كائن فكأنه قال ابتداء هو كافر والصحيح أنه إن كان عالما أنه يمين إما منعقدة أو
غموس لا يكفر بالماضي وإن كان جاهلا وعنده أنه يكفر في الحلف بالغموس أو أنه بمباشرة الشرط في المستقبل
يكفر فيهما لأنه أقدم عليه وعنده أنه يكفر فقد رضي بالكفر كذا في أكثر الكتب وفي المجتبى والذخيرة والفتوى
على أنه إن اعتقد الكفر به يكفر وإلا فلا في المستقبل والماضي جميعا ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم بإسنادهما
ص عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بملة غير ش ملة ص الإسلام
ش بإضافة الملة إلى غير أو بالقطع والوصف ص كاذبا ش وذلك مثل أن يقول أنا يهودي أو يقول أنا نصراني أو
مجوسي إن كنت فعلت كذا وهو عالم بفعله ص فهو كما قال ش أي يهودي أو نصراني أو مجوسي يعني يكفر بتعمد ذلك
حيث كان يعتقد أنه كفر لا يمين كما ذكرنا فكأنه قال أنا كافر ص د مج حك ش يعني روى أبو داود وابن ماجه والحاكم
بإسنادهم ص عن بريدة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف ش ثم أبدل عنه بدل
كل من كل قوله ص قال ش في حلفه ص إني بريء ش أي سليم متباعد ص من ش دين ص الإسلام ش إن كنت فعلت كذا
عن أمر ماض ص فإن كان كاذبا ش في يمينه بأن كان عالما بفعله ومعتقدا أنه كفر ص فهو كما قال ش أي بريء من دين الإسلام
ص وإن كان صادقا ش في حلفه بأن كان عالما بعدم فعله ص فلن يرجع إلى ش دين ص الإسلام ش من حالة احتمال
كذبه وكفره ص سالما ش أي من الذنب والخطأ كما هو سالم من الكفر حيث صدق في يمينه وهو يدل على حرمة الحلف
بالكفر ولو كان صادقا في يمينه ص حك ش يعني روى الحاكم بإسناده ص عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم ش أنه قال ص من حلف على يمين ش يعني في أمر ماض عالما بكذبه معتقدا الكفر فيه ص فهو كما حلف إن
قال هو يهودي ش إن كان فعل كذا ص فهو يهودي ش إن كان فعل كذا ص وإن قال هو نصراني ش إن كان فعل
كذا ص فهو نصراني ش إن كان فعل كذا ص وإن قال هو بريء من الإسلام ش إن كان فعل كذا ص فهو بريء من

الاسلام ش إن كان فعل كذا وهذه الأحاديث ش المذكورة من حيث إطلاقها وظواهر معانيها ص تدل على تعليق
الشيء ش المحلوف عليه الذي قد مضى فعله ص بما هو كفر كاذبا كفر ش بالله تعالى وردة عن الاسلام ص مطلقا ش أي
سواء كان عالما بأنه كفر أو لا كما هو قول البعض فيما مر ص و ش مشايخ ص الحنفية ش رحمهم الله تعالى ص قيدوه ش
أي الحكم المذكور أو معنى الأحاديث ص بما إذا لم ينو اليمين ش بأن كان ناويا أنه كفر فإنه كفر حينئذ ص وإلا ش
أي وإن لم يكن كذلك بأن كان ناويا اليمين ص فيمين ش أي فهو يمين حينئذ ص لا كفر ماضيا ش كان الحلف بذلك
ص أو مستقبلا ش قال في فتح القدير من الأيمان واعلم أنه ثبت في الصحيحين عنه عليه السلام أنه قال من حلف
على يمين بملة غير الإسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال فهذا يترائى أعم من يعتقده يمينا أو كفرا والظاهر أنه
أخرج مخرج الغالب فإن الغالب ممن يحلف بمثل هذه الأيمان أن يكون من أهل الجهل لا من أهل العلم والخير وهؤلاء
لا يعرفون إلا لزوم الكفر على تقدير الحنث فإن تم هذا وإلا فالحديث شاهد لمن أطلق القول بكفره وفي الكافي شرح
الوافي قال إن فعلت كذا فهو كافر أو نصراني أو يهودي أو مجوسي أو بريء من الإسلام يكون يمينا وعند الشافعي
لا يكون يمينا لأنه علق بالفعل ما هو معصية فصار كما لو قال إن فعلت كذا فأنا زان ونحوه ولنا ما روي عن ابن
عباس رضي الله عنهما أنه من حلف بالتهود والتنصر فهو يمين ولأنه إذا جعل ذلك الفعل علما على الكفر والكفر
حرام بجميع أعلامه فقد اعتقده واجب الامتناع لأن تحريم الشيء إيجاب ضده وحتى صار كلامه عبارة عن
الإيجاب والشرط لا يصلح واجبا لذاته علم أن قصده أن يكون واجبا لغيره والواجب لغيره لا بد له من موجب وليس
ذا اليمين بالله تعالى بخلاف قوله أنا زان ونحوه لأن حرمة الكفر ونحوه لا تحتمل السقوط والنسخ كحرمة هتك
الاسم وحرمة هذه الأشياء تحتمل النسخ فلم تكن نظير هتك حرمة الاسم فلم يكن يمينا وهذا إذا كان في المستقبل
فأما إذا كان في الماضي لشيء فعله فهو الغموس ولا يكفر في المروي عن أبي يوسف اعتبارا للماضي بالمستقبل وهذا
لأنه قصد به اليمين ولم يقصد به تحقيقه وقال محمد بن مقاتل يكفر لأنه علق الكفر بما هو موجود والتعليق بشيء
كائن تنجيز فكأنه قال هو كافر والأصح أنه إن كان الرجل عالما يعرف أنه يمين لا يكفر به في الماضي والمستقبل أو
كان جاهلا أو عنده أنه يكفر بالحلف يكفر في الماضي والمستقبل لأنه إذا قدم على ذلك الفعل وعنده أنه يكفر
فقد رضي بالكفر ص و ش القسم ص الثاني ش من اليمين بغير الله تعالى ص ما كان بحرف القسم ش وهو الواو والباء والتاء
ص فهذا كبيرة ش من الكبائر ص يخاف ش على فاعله ص منه الكفر ش وذلك هو الحلف بمخلوق كالنبي والكعبة
والملائكة والسماء والآباء والحياة والروح والرأس وحياة السلطان ونعمة السلطان وحق الخبز والملح
وتربة فلان والأمانة وهي من أشدها نهيا كما قال النووي في رياض الصالحين وذكر الوالد رحمه الله تعالى
في أواخر الكراهية والاستحسان من شرحه على شرح الدرر قال وفي الجامع الصغير قال علي الرازي أخاف
على من قال بحياتي وحياتك وما أشبه ذلك الكفر ولولا أن العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت شرك لأن اليمين
ليست إلا بالله وإنما جعل الله اليمين بالله ليرعوى الرجل إذا ذكر الله ولا يحلف بغير الله فهو إذا حلف بغير الله
فكأنه أشرك ص طب ش يعني روى الطبراني بإسناده ص عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفا ش
عليه أي لم يقل فيه قال رسول الله عليه الصلاة والسلام ص أنه ش أي عبد الله بن مسعود ص قال لأن ش بفتح
اللام موطئة لقسم محذوف تقديره والله لأن ص أحلف بالله كاذبا ش في أمر من الأمور ولو كان يمينا غموسا
وهو من كبائر الذنوب والتوبة تمحوه ص أحب إلي ش أي أسهل عندي ص من أن أحلف بغير الله تعالى صادقا
ش لأن ذلك نوع من الشرك والمعصية أخف من الشرك وأسهل في الخطاء ويؤيده ما ذكره بعده فقال
ص ت حب حك ش يعني روى الترمذي وابن حبان والحاكم بإسنادهم ص عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله ش تعالى في أمر من الأمور ص فقد كفر ش بالله تعالى ص أو
أشرك ش به سبحانه أي كاد أن يكفر أو يشرك لمشابهة فعله فعل الكافر أو المشرك حيث كان الحلف معهودا
بما هو المعبود وهو الله تعالى فإذا وقع من إنسان حلف بغير المعبود الحق باعتبار تعظيم ذلك الغير عنده كان
ذلك لتنزيله عنده منزلة المعبود الحق فلو ادعى المساواة بينهما كفر وأشرك حقيقة ولعل الحديث محمول
عليه وإن قصد به مجرد التعظيم كان خطأ فاحشا وإثما مبينا ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم بإسنادهما
ص عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ش تعالى ص ينهاكم ش أيها المكلفون

م أن تحلفوا بآبائكم ش على أمر من الأمور لمشابهة ذلك للكفر والشرك م من كان حالفا ش على شيء ولا بد م فليحلف بالله
ش تعالى م أو ليصمت ش أي يسكت ويترك الحلف بغيره تعالى فإنه حرام م ج ش يعني روى ابن ماجه بإسناده
م عن بريدة رضي الله عنه أنه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يحلف بأبيه ش على أمر من أمور الدنيا
م فقال ش صلى الله عليه وسلم م لا تحلفوا بآبائكم من حلف بالله ش تعالى م فليصدق ش في حلفه ولا يكذب فيه
م ومن حُلف ش بالبناء للمفعول م له ش على شيء م بالله ش تعالى م فليرض ش أي يقبل ذلك ولا يشك في صدقه
م ومن لم يرض بالله ش تعالى إذ حلف له أحد به سبحانه م فليس ش بمحسوب م من أهل ش رضوان م الله تعالى ش
المنعم عليهم ويوجد كثير في الناس من إذا حلف له خصمه بالله تعالى يقول لما حلف لي بالطلاق حتى أصدقك ومن
لم يصدق في اليمين بالله فهو من الأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون
صنعا وفي حسن التنبه للنجم الغزي روى الإمام أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رأى عيسى بن مريم عليه السلام رجلا يسرق فقال أسرقت قال كلا والله
الذي لا إله إلا هو فقال عيسى عليه السلام آمنت بالله وكذبت عيني كما مر وفي الكافي للنسفي قال واليمين بغير
الله تعالى مكروهة عند البعض لقوله عليه الصلاة والسلام فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليذر فهو دليل على
أن اليمين بغير الله تعالى واجب الترك وقوله عليه الصلاة والسلام ملعون من حلف بالطلاق أو حلف به ولأن
في اليمين تعظيم المقسم به ولا يجوز ذلك لغيره تعالى عند عامة العلماء لا يكره لأنه يحصل بها الوثيقة في العهود
خصوصا في زماننا فإن أحدا لا يصدق ولا يؤتمن عليه في اليمين بالله تعالى لقلة مبالاة ظهرت في الناس
فتمس الحاجة إلى الوثيقة بالطلاق وغيره وقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه حلف
بالطلاق عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه رسول الله عليه الصلاة والسلام ولو كان مكروها لأنكر
عليه وما رووا محمول على الحلف به في الماضي وهذا عندنا مكروه لأنه لا يحصل به معنى الوثيقة وفي البحر شرح
الكنز وقال بعضهم إذا أضيف إلى الماضي يكره وإذا أضيف إلى المستقبل لا يكره وهو الأحسن وفي الأحكام
السلطانية للماوردي ولوالي الجرائم أن يحلف المتهم بالطلاق والعتاق والصدقة كأيمان بيعة السلطان
والقاضي لا يحلف إلا بالله وذكر في الخلاصة أن التحليف بالطلاق والعتاق والأيمان المغلظة لم يجوزها أكثر
مشايخنا فإن مست الضرورة يفتى أن الرأي للقاضي وقال في القنية وقول الجاهل با سخداى وتبغا منبر
هذا الكلام حلف وفيه خطر عظيم لأنه يسوي بين الله تعالى وبين النبي عليه السلام ثم قال إن الحلف بغير
الله تعالى لا يجوز ثم ترى الجاهل يحلف بروح الأمير وبحياته وبرأسه والذي يقول هذا كأنه لم يتحقق إسلامه
بعد فإن عماد الإسلام تعظيم الله تعالى وتعظيم أمره وكذا من يقوم في الصف يقول أعطوني كذا بحق أبي بكر
وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وحق أبي بكر أعظم من أن يباع بخمسة أمناء وهذا كله استخفاف بالدين
واستهانة بحرمة الإسلام النوع م الرابع والأربعون ش من الأنواع الستين م كثرة الحلف ش على الأشياء
م ولو ش كان م على الصدق ش أي صادقا في حلفه لاستهانته بالله تعالى وانتهاك حرمة القسم الجليل
واعتياد لسانه على ذلك وسهولة ذلك عليه بحيث لا يجد له كبير أمر في نفسه م قال الله تعالى ولا تجعلوا
الله عرضة ش أي تعرضون به كثيرا في الكلام م لأيمانكم ش جمع يمين بمعنى الحلف يقال فلان عرضة للناس أي
متعرض لهم فلا يزالون يقعون فيه كذا في المصباح وقال تعالى م ولا تطع كل حلاف ش أي كثير الحلف بالله في الحق
والباطل م مهين ش حقير الرأي من المهانة وهي الحقارة ذكره البيضاوي م حب ش يعني روى ابن حبان بإسناده
م عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الحلف ش أي اليمين بالله تعالى على أمر من الأمور
م حنث ش أي مآله إلى الحنث وهو فعل ما حلف عليه إذا اضطر أمره إليه م أو ندم ش منه على الحلف حيث صدر في أمر
وقع له وهل الحلف أفضل أم تركه إذا كان صادقا فيه قال علي القاري في موضوعاته في حديث من حلف بالله صادقا
كان كمن سبح الله وقدسه قال ترجمه السخاوي ولم يتكلم عليه ومعناه صحيح وصواب لأنه إذا كان في يمينه صادقا
يكون حلفه بالله ذكرا موافقا ولو كان الحالف منافقا قال ابن الربيع ما علمته في المرفوع وقد قال الإمام الشافعي
رحمه الله تعالى ما حلفت بالله تعالى قط صادقا ولا كاذبا إجلالا لله تعالى فلو كان معنى هذا الحديث صحيحا لما كان
ترك اليمين إجلالا لله تعالى من الخصال المحمودة ولا يخفى أنه لو كان تركه من الخصال الحميدة ما كان فعله من الشمائل

السعيدة وقد حلف صلى الله عليه وسلم في مواضع متعددة من أحاديث متعددة كما حلف الله تعالى في كتابه في أماكن من
خطابه فينبغي أن يحمل ترك الحلف من الخصال المحمودة على حالة الخصومة في المعاملة بأن يعطي ما يتوجه عليه ولا
يحلف عملا بالمجاملة وفي الكافي شرح الوافي للنسفي رحمه الله تعالى واليمين بالله تعالى أو صفته مشروعة بالكتاب
وهي قوله تعالى وتالله لأكيدن أصنامكم تالله تفتؤ تذكر يوسف تالله لقد آثرك الله علينا والسنة وهو قوله عليه
الصلاة والسلام والله لأغزون قريشا والإجماع فالصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم يحلفون ويستحلفون ص طط
ش يعني روى الطبراني في الأوسط بإسناده ص عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أنه افتدى يمينه ش أي توجه عليه
يمين في خصومة مرة ص بعشرة آلاف ش من الدراهم فدفعها للخصم ولم يحلف ص ثم قال ورب الكعبة لو حلفت ش
أي في تلك الخصومة ص حلفت صادقا وإنما هو ش أي ذلك المقدار من المال ص شيء افتديت به يميني ش مجاملة مع
الخصم واحتراما لاسم الله تعالى ص د ش يعني روى أبو داود بإسناده ص عن أشعث بن قيس رضي الله عنه أنه قال
اشتريت يميني مرة ش أي توجه حلف علي في خصومة ص بسبعين ألفا ش من الدراهم دفعتها للخصم ولم أحلف لئلا أبتذل
اسم الله تعالى وأمتهنه ص اعلم أن الحلف بالله تعالى صادقا ش في خصومة أو غيرها ص جائز بلا خلاف ش بين العلماء
في ذلك بلا كراهة ص وقد صدر ش الحلف بالله تعالى ص عن نبينا ش محمد ص صلى الله عليه وسلم ش وعن الصحابة والتابعين
كما قدمناه عن الكافي ص ولكن إكثاره ش أي الإكثار منه ص مكروه لما سبق من الآية ش في النهي عن جعل الله عرضة
وذم الحلاف المهين ص والحديث ش المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال في الكافي للنسفي واليمين بالله تعالى لا يكره
فالنبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم كانوا يباشرونه في العهود والمواثيق ولكن تقليله أولى من تكثيره حتى
لا يقع في هتك حرمة اسم الله تعالى انتهى خصوصا إذا أكثر الحلف في البيع أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب وروى مسلم عن أبي
قتادة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق ص
فمن أبى ش أي امتنع عن اليمين المتوجه عليه ص من السلف ش كجبير بن مطعم والأشعث بن قيس وغيرهما رضي الله عنهم
ص فيحمل إما على الاتقاء ش أي الاحتراز والتباعد ص من التهمة ش فإن الناس إذا سمعوا أن فلانا حلف يمينا
في دعوى عليه بعشرة آلاف أو بسبعين ألفا اتهموا الحالف بذلك لشبه يمينه فيسقط من أعينهم ويقل انتفاعهم
به ص أو ش يحمل ص على أن لا يدعو ش أي يوصل ذلك اليمين مرة ص إلى تكثير الحلف ش منه بعد ذلك باعتياده له
وتدربه عليه حتى لا يبقى يبالي به ص أو ش يحمل ص على تعظيم أمر اليمين ش بالله تعالى ولو كان صادقا فيه ص ليخاف
الناس ش الذين يرونه ويسمعون عنه ذلك ص من ش يمين ص الغموس أشد الخوف ش فينزجروا عن ذلك ص أو نحوها
ش أي التأويلات المذكورة مما يناسب المقام النوع ص الخامس والأربعون ش من الأنواع الستين ص سؤال ش أي
طلب ص الإمارة ش بكسر الهمزة والإمرة أيضا بالكسر وهي الولاية يقال أمر على القوم يأمر من باب قتل فهو أمير
والجمع الأمراء ويعدى بالتضعيف فيقال أمرته تأميرا فتأمر كذا في المصباح ص و ش سؤال ص القضاء ش يعني من الإمام
الأعظم أو نائبه ص فإنه ش أي السؤال المذكور ص لا يحل ش لأحد من الناس ص كسؤال الغير ش أي طلب ص المال ش من الناس
بلا ضرورة فإن من يملك قوت يوم يحرم عليه السؤال إلا إذا سأل للكسوة ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم
بإسنادهما ص عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه أنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن
ابن سمرة لا تسأل ش أي لا تطلب من السلطان أو نائبه ص الإمارة ش بالكسر أي الولاية على بلاد ص فإنك إن
أعطيتها ش بالبناء للمفعول أي أعطاك إياها السلطان أو نائبه ص من غير مسألة ش أي طلب منك لها ص أعنت
ش بالبناء للمفعول أي أعانك الله تعالى ص عليها ش أي على القيام بحقوقها ومراعاة أحوالها ص وإن أعطيتها
ش أي أعطاك إياها ص عن مسألة ش أي طلب سابق ص وكلت ش أي وكلك الله تعالى ص إليها ش فلا تعان على مصالحها
ولا تحفظ فيها وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرح البخاري وأما قوله لا تسأل الإمارة فهو الذي في أكثر
طرق الحديث ووقع في رواية يونس بن عبيد عن الحسن بلفظ لا تتمنين بصيغة النهي عن التمني مؤكدا بالنون
الثقيلة والنهي عن التمني أبلغ من النهي عن الطلب وقوله وكلت إليها بضم الواو وكسر الكاف مخففا ومشددا
وسكون اللام ومعنى المخفف أي صرف إليها ومن وكل إلى نفسه هلك ومنه في الدعاء ولا تكلني إلى نفسي ووكل
أمره إلى فلان صرف إليه ووكله بالتشديد استحفظه ومعنى الحديث أن من طلب الإمارة فأعطيها تركت إعانته

عليها من أجل حرصه ويستفاد منه أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه فيدخل في الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك
وأن من حرص على ذلك لا يعان ويعارضه في الظاهر ما أخرجه ابو داود عن أبي هريرة رفعه من طلب قضاء المسلمين
حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار والجمع بينهما أنه لا يلزم من كونه لا يعان
بسبب طلبه أن لا يحصل منه العدل اذا ولي أو يحمل الطلب هنا على القصد وهناك على التولية وفي حديث أبي موسى
إنا لا نولي من حرص ولذلك عبر في مقابله بالإعانة فإن من لم يكن له من الله عون على عمله لا يكون فيه كفاية لذلك
العمل فلا ينبغي أن يجاب سؤاله ومن المعلوم أن كل ولاية لا تخلو من المشقة فمن لم يكن له من الله إعانة تورط فيما
دخل فيه وضر دنياه وعقباه فمن كان ذا عقل لم يتعرض للطلب أصلا بل إذا كان كافيا وأعطيها من غير مسئلة
فقد وعده الصادق بالإعانة ولا يخفى ما في ذلك من الفضل ﺻ ردت ﺷ يعني روى أبو داود والترمذي
بإسنادهما ﺻ عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من ابتغى ﺷ أي طلب منصب ﺻ القضاء
ﺷ من الإمام الأعظم أو نائبه ﺻ وسأل ﺷ أي طلب ﺻ فيه ﺷ أي في منصب القضاء ﺻ شفعاء ﺷ من الناس عند
الإمام ﺻ وكل ﺷ بضم الواو وكسر الكاف مخففة أو مشددة كما مر ﺻ إلى نفسه ﺷ في ذلك ولم يعنه الله تعالى
عليه ﺻ ومن أكره ﺷ بالبناء للمفعول أي أكرهه الإمام أو نائبه ﺻ عليه ﺷ أي على تولية القضاء ﺻ أنزل الله
ﺷ تعالى ﺻ عليه ﺷ أي على قلبه من حضرة أمر ربه ﺻ ملكا يسدده ﺷ أي يمده في الحكم بالحق ويقويه بإلهامه له
وجه الصواب وفي شرح البخاري للحافظ ابن حجر قال المهلب جاء تفسير الإعانة على الولاية المذكورة في الحديث
السابق في حديث بلال بن مرداس عن خيثمة عن أنس رضي الله عنه رفعه من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء
وكل إلى نفسه ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده أخرجه الترمذي من طريق أبي عوانة قال المهلب
في معنى الإكراه عليه أن يدعى اليه فلا يرى نفسه أهلا لذلك هيبة له وخوفا من الوقوع في المحذور فإنه يعان
عليه اذا دخل فيه ويسدد والأصل فيه أن من تواضع لله رفعه الله وقال ابن التين هو محمول على الغالب وإلا فقد
قال يوسف عليه السلام اجعلني على خزائن الارض وقال سليمان عليه السلام وهب لي ملكا قال ويحتمل أن يكون
في غير الأنبياء عليهم السلام انتهى وذكر في الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية في ترجمة الشيخ الإمام
محيي الدين بن مصلح الدين قال وكانت له محبة عظيمة لهذا العبد الفقير يعني مصنف كتاب الشقائق النعمانية
وأنه من جملة من افتخرت به وما اخترت منصب القضاء الا بوصية منه وكان قد أوصاني به وقال حكى بعض
اصدقائي أنه كان قاضيا ثم ترك القضاء مدة ثم دخل في القضاء ثانيا وقال كان لي عند القضاء مناسبة مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت أراه في كل أسبوع مرة فتركت القضاء ليحصل لي تقريب إليه زائد على
ما كان في الأول فانقطعت تلك المناسبة بالكلية قال فدخلت في القضاء ثانيا فرأيته صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله إني تركت القضاء ليزيد قربي اليك ولم يقع كما رجوت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن المناسبة بيني وبينك عند القضاء تشتغل بإصلاح نفسك وإصلاح أمتي وعند الترك لا تشتغل
إلا بإصلاح نفسك ومتى زدت في الإصلاح زدت قربا مني ﺻ فمن هنا ﺷ أي كونه إن ابتغى القضاء وكل إلى
نفسه وإن أكره عليه أنزل الله ملكا يسدده ﺻ قال بعضهم ﺷ أي بعض العلماء ﺻ لا يجوز قبول القضاء ﺷ
لمن عرض عليه ﺻ باختيار ﺷ منه من غير إكراه لأنه من قبيل الأول فيوكل إلى نفسه ﺻ والمختار جوازه ﺷ أي
قبول القضاء بالاختيار ﺻ رخصة ﺷ شرعية ﺻ ان كان بلا سؤال ﺷ منه ﺻ ولا طلب ولا شفاعة ﺷ له فيها
ﺻ والعزيمة ﺷ في مقابلة الرخصة ﺻ تركه ﺷ أي قبول القضاء والترك أفضل قال في شرح الدرر ويكره
التقليد أي أخذ القضاء لمن خاف الحيف أي الجور والظلم على نفسه وإن أمن منه لا يكره وقيل يكره بلا إكراه
وذكر قبل ذلك قال ولا يطلب القضاء أي بالقلب ولا يسأل أي باللسان لقوله عليه الصلاة والسلام
من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن أجبر عليه نزل عليه ملك يسدده أي يلهمه الرشد ويوفقه للصواب
ﺻ وكذا ﺷ الحكم في ﺻ الإمارة ﺷ يجوز قبولها إن عرضت عليه بلا سؤال منه ولا طلب ولا شفاعة وتركها
أفضل ﺻ ووجهه ﺷ أي فضيلة الترك فيهما ﺻ أنهما ﺷ أي القضاء والإمارة ﺻ ثقيلان ﺷ لأنهما منصب
النبوة وخلافة الرسالة في تنفيذ الأحكام الشرعية ومراعاة أمور السياسة الدينية والدنيوية ﺻ
جدا ﺷ أي قويا ﺻ فقلما ﺷ أي قليل أن ﺻ يقدر الإنسان على رعاية حقوقهما ﺷ وتنفيذ أحكامهما

من غير ميل مع هوى ولا متابعة غرض نفسانى ص دت ش يعنى روى أبو داود والترمذى باسنادهما ص عن
أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولى القضا ش أى تقلده من الامام الأعظم
أو نائبه ص أو جعل قاضيا ش بين الناس بأن حكمه رجلان أن يحكم بينهما فى واقعة لهما ص فقد ذبح ش
بالبناء للمفعول أى ذبحه الله تعالى ص بغير سكين ش مبالغة فى تعذيبه فان المذبوح بالسكين يجد ألم
الذبح تلك الساعة وهذا يجد الألم كل ساعة إن كان عنده خوف من الله تعالى كلما وقف الخصم بين يديه
مخافة أن يجور عليه وقال المناوى فى شرح الجامع الصغير أى عرض نفسه لعذاب يجد فيه ألما كألم
الذبح بغير سكين فى صعوبته وشدته لما فيه من الخطر انتهى وقيل إن بعض القضاة قد ازدرى بهذا الحديث
وقال كيف يكون هذا ثم دعا فى مجلسه بمن يسوى شعره فجعل الحلاق يحلق بعض شعر ذقنه فعطس
فاصاب الموسى حلقه وألقى رأسه بين يديه كذا فى الكافى للنسفى ولبعضهم يخاطب بعض القضاة الظلمة شعرا

ولما أن توليت القضايا ۞ وفاض الظلم من كفيك فيضا
ذبحت بغير سكين وإنا ۞ لنرجو الذبح بالسكين ايضا

ص حد حب ش يعنى روى الامام أحمد وابن حبان باسنادهما ص عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليأتين على القاضى العدل ش أى المجانب للظلم القائم بالانصاف
والحق بين الخصوم ص يوم القيامة ساعة ش يسئل فيها بين يدى الله تعالى عن كل ما عمل ص يتمنى أنه لم يقض
ش فى الدنيا ص بين اثنين فى تمرة ش واحدة ص قط ش فكيف حال القاضى الظالم الذى يأكل الرشوة ويبطل
حقوق المسلمين وقال المناوى فى شرح الجامع الصغير وفى رواية يتمنى أنه لم يقض بين اثنين فى تمرة فى عمره
قط يعنى ليأتين عليه يوم القيامة من البلاء ما يتمنى أنه لم يقض وعبر عن السبب بالمسبب لأن البلاء سبب
والتقييد بالتمرة تتميم لمعنى المبالغة ص حك ش يعنى روى الحاكم باسناده ص عن عوف بن مالك
رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن شئتم ش يا أيها المكلفون ص أنبأتكم ش أى أخبرتكم
ص عن الامارة ش أى تولية الحكم فى الرعايا ص وما هى ش يعنى أى شئ هى من حيث ما يترتب عليها من المفاسد
فى الدنيا والأخرة إلا لمن حفظه الله تعالى ص فناديت ش يعنى نادى عوف بن مالك رضى الله عنه ص بأعلا
صوتى ش أى بأرفع ما يكون ص وما هى ش أى الامارة ص يا رسول الله قال ش صلى الله عليه وسلم ص أولها ش
أى الامارة ص ملامة ش أى يلوم الانسان نفسه فى ابتدائها لما يجد فيها من تعلق حقوق الناس به ومنازعة
نفسه فى العدل والانصاف ص وثانيها ش أى المرتبة الثانية منها بعد الأولى وهى وقت توسطه فيها ولزومها
عليه ص ندامة ش أى يندم حيث فرط بالدخول فيها وألزم نفسه ما لا طاقة لها به من القيام بحقوق المسلمين
على وجه العدل وايصال الحقوق إلى أهلها وحبس نفسه عن الميل مع الهوى ص وثالثها ش أى المرتبة الثالثة
منها وهى غايتها فيمن لم يحفظه الله تعالى ويوفقه للعدل والحق ص عذاب ش من الله تعالى ص يوم القيامة
ش بنار جهنم على تضييع حقوق العباد وأكل أموالهم بالباطل ص إلا من عدل ش فى أمور رعيته وجانب الظلم
ص وكيف ش يمكن الانسان ص يعدل ش وهو فى منصب الامارة يقدر على فعل ما يريد وله غيرة نفسانية
وحمية جاهلة وقد عرضت عليه خصومة الأجانب عنه ص مع أقربيه ش أى الأقربين إليه وهم أقاربه
وأهله فانه يميل معهم وإن كان الحق عليهم لا لهم وقال الحافظ بن حجر فى شرح البخارى وفى الطبرانى
الأوسط من رواية شريك عن عبد الله بن عيسى عن أبى صالح عن أبى هريرة قال شريك لا أدرى رفعه أم لا
قال الامارة أولها ندامة وأوسطها غرامة وأخرها عذاب يوم القيامة وله شاهد من حديث شداد
ابن أوس رفعه بلفظ أولها ملامة وثانيها ندامة أخرجه الطبرانى وعند الطبرانى من حديث زيد بن ثابت
رفعه نعم الشئ الامارة لمن أخذها بحقها وحلها وبئس الشئ الامارة لمن أخذها بغير حقها تكون
عليه حسرة يوم القيامة وهذا يقيد ما أطلق فى الذى قبله ويقيده أيضا ما أخرج مسلم عن أبى ذر
قال قلت يا رسول الله ألا تستعملنى قال إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزى وندامة
إلا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها قال النووى هذا أصل عظيم فى اجتناب الولاية ولا
سيما لمن كان فيه ضعف وهو فى حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل فانه يندم على ما فرط منه
إذا جوزى بالخزى يوم القيامة وأما من كان أهلا وعدل فيها فأجره عظيم كما تظاهرت به الأخبار

ولكن

ولكن في الدخول فيها خطر عظيم ولذلك امتنع الأكابر منها ص خ ش يعني روى البخاري بإسناده ص عن
أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنكم ستحرصون ش بكسر الراء ويجوز فتحها
من الحرص بالصاد المهملة قال في المصباح حرص على الدنيا حرصا من باب ضرب وحرص حرصا من باب
تعب لغة إذا رغب رغبة مذمومة ص على الإمارة ش يدخل فيها الإمارة العظمى وهي الخلافة والصغرى
وهي الولاية على بعض البلاد وهذا إخبار منه صلى الله عليه وسلم بالشيء قبل وقوعه فوقع كما أخبر ص
وستكون ندامة يوم القيامة ش أي لمن يعمل فيها بما لا ينبغي وزاد في رواية وحسرة كذا ذكره الحافظ
ابن حجر في شرح البخاري ص فنعم المرضعة وبئست الفاطمة ش قال الداوودي نعمت المرضعة أي في الدنيا
وبئست الفاطمة أي بعد الموت لأنه يصير إلى المحاسبة على ذلك فهو كالذي يفطم قبل أن يستغني فيكون
في ذلك هلاكه وقال غيره نعمت المرضعة لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات
الحسية والوهمية حال حصولها وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت أو غيره وما يترتب عليها
من التبعات في الآخرة وألحقت التاء في بئست دون نعم والحكم فيهما إذا كان فاعلهما مؤنثا جواز الإلحاق
وتركه فوقع التفنن في هذه الحديث بحسب ذلك وقيل إنما ألحقها بنعم لأن المرضعة مستعارة للإمارة
وتأنيثها غير حقيقي فترك التاء وألحقت في بئست نظرا إلى كون الإمارة حينئذ داهية دهياء كذا ذكره
الحافظ ابن حجر في شرح البخاري ص حد ش يعني روى الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى بإسناده ص عن أبي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من أمير عشرة ش بالإضافة للتقليل فيشمل
الخليفة ونوابه أي من إنسان صار حاكما على عشرة أشخاص من الناس يفصل أحكامهم ويدبر أحوالهم ويرعى
حقوقهم ص إلا يؤتى به يوم القيامة ش أي تأتي به الملائكة ص مغلولا ش أي مقيدا بقيود الحقوق
التي أضاعها للناس وسلاسل التبعات الواجبة عليه للغير ص لا يفكه ش من تلك الأغلال ص إلا
العدل ش إن كان عدل فيمن ولي عليهم ص طك طس ش يعني روى الطبراني في معجمه الكبير والأوسط بإسناده
ص عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه ش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ص ما من رجل ولي
عشرة ش أي صار حاكما على عشرة من الناس ص إلا أتي به يوم القيامة ش بملائكة العذاب ص مغلولة
ش أي مربوطة ص يده ش التي كان يتناول بها حقوق العباد ويصرفها في وجوه الفساد ص إلى عنقه ش
لا يقدر أن يبسطها في تدارك أمره ذلك اليوم ص حتى يقضى ش بالبناء للمفعول أي يحكم الله تعالى ص بينه
وبينهم ش أي من ولي عليهم وفي شرح البخاري للحافظ ابن حجر وفي الحديث أن الذي يناله المتولي من النعماء
والسراء دون الذي يناله من البأساء والضراء إما بالعزل في الدنيا فيصير خاملا وإما بالمؤاخذة في الآخرة
وذلك أشد نسأل الله العفو قال القاضي البيضاوي فلا ينبغي لعاقل أن يفرح بلذة يعقبها خسران قال
المهلب الحرص على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها حتى سفكت الدماء واستبيحت الأموال والفروج
وعظم الفساد في الأرض بذلك ووجه الندم أنه قد يقتل أو يعزل أو يموت فيندم على الدخول فيها لأنه يطالب
بالتبعات التي ارتكبها وقد فاته ما حرص عليه بمفارقته قال ويستثنى من ذلك من تعين عليه كأن يموت الوالي
ولا يوجد من يقوم بالأمر غيره وإذا لم يدخل في ذلك يحصل الفساد بضياع الأحوال ص وكون تركهما ش
أي القضاء والإمارة ص عزيمة ش أي أفضل من الرخصة بهما محله ص إذا وجد ش هناك ص من يصلح لهما ش
أي للقضاء والإمارة ص غيره ش من الناس ص وإلا ش أي وإن لم يوجد غيره أهلا لذلك ص فعليه القبول ش
لذلك بسبب تعينه فيصير القبول عليه فرض عين ص لأنهما ش أي القضاء والإمارة من حيث هما ص فرضا
كفاية ش إذا قام بهما البعض سقط عن الباقين فإذا لم يوجد أهلا لذلك غيره صار فرض عين في حقه فحرم
عليه الامتناع وكذلك إذا علم أنه إذا لم يقبل ذلك تولى من ليس أهلا للتولية كاللقطة إذا خاف ضياعها
كان التقاطها فرضا عليه لصاحبها وقال الحافظ ابن حجر ومن قام بالأمر عند خشية الضياع يكون كمن أعطى
بغير سؤال لفقد الحرص غالبا عمن هذا شأنه وقد يغتفر الحرص في حق من تعين عليه لكونه يصير واجبا عليه وتولية
القضاء على الإمام فرض عين وعلى القاضي فرض كفاية إذا كان هناك غيره النوع ص السادس والأربعون
ش من الأنواع الستين ص سؤال ش أي طلب ص تولية الأوقاف ش أي النظر والتكلم على أوقاف الجوامع والمدارس

والرباطات ونحو ذلك ما لم يكن مشروطا له وهو متعين فيها وكان غيره لا يقوم مقامه في ذلك ص فهو ش أي
سؤال تولية الأوقاف ص كسؤال ش تولية ص القضاء ش كما تقدم بيانه ص قال ش العلامة ص ابن الهمام
ش في كتابه فتح القدير شرح الهداية ص قالوا ش أي العلماء ص لا يولى ش بالبناء للمفعول أي لا يجوز للحاكم أن
يولي تولية الأوقاف ص من ش يعني الإنسان الذي ص طلب ش منه ص الولاية على الأوقاف ش لأنه غير معان
فيها من الله تعالى بل موكل الى نفسه كما في حديث طلب الإمارة فيكون افساده أكثر من إصلاحه ص كمن طلب
القضاء ش فإنه ص لا يقلد ش القضاء كما مر ولأن من طلب ذلك في الغالب يكون قصده أن يأكل أموال الوقف
وينفع بذلك نفسه ولا ينفع الوقف فيكون نظره ومصلحته مقصورا على نفسه لا على الوقف النوع ص
السابع والأربعون ش من الأنواع الستين ص طلب ش الإنسان ص الوصاية ش بالكسر والفتح على اليتيم من
المريض قبل موته أو من القاضي ص حديث ش يعني روى أبو داود والحاكم بإسنادهما ص عن أبي ذر رضي الله
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا أبا ذر إني أراك ضعيفا ش أي لا قوة لك في الخروج من عهدة
الأمور إذا توليتها ص وإني أحب لك ش من تحصيل الكمالات النفسانية والأخلاق الفاضلة الإنسانية
ص ما أحب لنفسي ش من ذلك وإنما قال له هذا من شفقته صلى الله عليه وسلم لأنه بالمؤمنين رؤوف رحيم
ص لا تتأمرن ش يقال أمرته بتشديد الميم تأميرا فتأمر من الإمارة وهي الولاية ص على اثنين ش فأكثر وإنما
ذكرهما لأنهما أقل الجمع عند قوم لوجود معنى الاجتماع فيهما ولم يذكر الواحد لدخول نفسه فيه وهو أمير عليها فكيف
عنها ص ولا تلين ش أي لا تصر متوليا ص مال اليتيم ش يقال يتم ييتم من باب تعب وقرب يتما بضم الياء وفتحها
لكن اليتيم في الناس من قبل الأب فيقال صغير يتيم والجمع أيتام ويتامى وصغيرة يتيمة وجمعها يتامى وفي غير
الناس من قبل الأم فإن ماتت الأبوان فالصغير لطيم وإن ماتت أمه فقط فهو عجي كذا في المصباح ص وقال
قاضي خان ش في فتاواه ص لا ينبغي للرجل أن يقبل الوصية ش على اليتيم من الميت أو القاضي ص لأنها أمر على خطر
ش أي عظيم صعوبة في الدين والنفس أمارة بالسوء ومال اليتيم نار بنص القرآن في قوله تعالى إن الذين يأكلون
أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا والعفة من التوفيق وهو نادر وفي شرح التنبيه
لابن الرفعة من أئمة الشافعية واعلم أن قبول الوصاية ممن علم من نفسه الأمانة والقدرة عليها مختار لأنه
أوصى إلى الزبير سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عثمان والمقداد وعبد الرحمن بن عوف وابن
مسعود رضي الله عنهم وكان ينفق على أيتامهم من ماله ويحفظ عليهم أموالهم وإن كان من علم من نفسه خلاف
ذلك فالمختار أن يردها لما روى أبو داود عن أبي ذر وذكر الحديث السابق ص لما روي عن أبي يوسف رحمه الله
تعالى أنه قال الدخول في الوصية ش على اليتيم ص أول مرة غلط ش من الداخل في ذلك لكونه لا يعرف صعوبة الأمر
فيها ص و ش الدخول فيها في المرة ص الثانية خيانة ش في مال اليتيم لليتيم ولنفسه حيث لم يمتنع من ذلك
البلاء ص و ش روي ص عن غيره ش أي غير أبي يوسف أنه قال زيادة على الأولى والثانية المذكورتين ص والثالثة
ش أي والدخول في الوصاية في المرة الثالثة ص سرقة ش أي اختلاس وانتهاب لمال اليتيم ص و ش روي ص
عن بعض العلماء ش أنه قال ص لو كان الوصي ش على اليتيم ص عمر بن الخطاب رضي الله عنه ش الموصوف بكمال الورع
والديانة ص لا ينجو من الضمان ش بسبب تضييع مال اليتيم والعجز عن مراعاة حقوقه ص و ش روي ص عن
ش الإمام ص الشافعي رحمه الله تعالى ش أنه قال ص لا يدخل في الوصية ش يعني الوصاية إليه ص إلا ش إنسان
ص أحمق ش من حمق بالضم والحماقة اسم منه والحمق فساد في العقل ذكره في المصباح ص أو لص ش بكسر اللام
وضمها لغة حكاها الأصمعي وهو السارق كما في المصباح ص انتهى ش أي فرغ ما نقله من عبارة قاضي خان
ص فلذا ش أي لكون الأمر كذلك ص قيل ش أي قال بعضهم ص اتقوا ش أي اجتنبوا ص الواوات ش جمع واو
أراد بذلك ما في أوله واو كالوصاية والوكالة والوزارة والولاية النوع ص الثامن والأربعون ش من الأنواع
الستين ص دعاء الإنسان ش من ذكر وأنثى ص على نفسه ش بالسوء من شدة غضبه وضيق أحواله وتراكم
مصائبه ص وتمني الموت ش لنفسه من وجود ما لا يلائمه من المكاره وفوات مطالبه وشهواته ص قال الله
تعالى ويدع الإنسان بالشر ش في حق نفسه وغيره ص دعاءه ش أي مثل دعائه ص بالخير ش من جهة كمال
الرغبة والإلحاح والاستعجال به وقال البيضاوي أي يدعو الله عند غضبه بالشر على نفسه وأهله وماله

اويدعو

او يدعو بما يحسبه خيرا وهو شر ص وكان الانسان ش مثل دعائه بالخير ص عجولا ش يسارع الى كل ما يخطر بباله لا ينظر عاقبته وقيل المراد آدم عليه السلام فانه لما انتهى الروح الى سرته ذهب لينهض فسقط روى أنه عليه السلام دفع أسيرا إلى سودة بنت زمعة فرحمته لأنينه فأرخت كتافه فدعا عليها بقطع اليد ثم ندم فقال اللهم إنما أنا بشر فمن دعوت عليه فاجعل دعائى رحمة عليه فنزلت ويجوز أن يريد بالانسان الكافر وبالدعاء استعجاله بالعذاب استهزاء كقول نضر بن الحارث اللهم انصر خير الحزبين اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأجيب له فضربت عنقه يوم بدر صبرا ص خرج ش اي روى الأئمة ص الستة ش وهم البخاري ومسلم والترمذي والطبراني وابن ماجه وابن حبان ص الا ط ش أي الطبراني منهم ص عن انس رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمن ش أي يطلب ص احدكم الموت ش لنفسه ص بضر نزل ش أي بسبب نزول ضر ص به فإن كان لابد فاعلا ش ذلك التمنى للموت ص فليقل ش بدله ص اللهم ش أي يا الله ص أحينى ما كانت ش أي مدة كون ص الحياة ش في الدنيا ص خيرا لى وتوفنى ش أي أمتنى ص إذا كانت الوفاة ش أي الموت ص خيرا لى ش من الحياة قال النووي فى شرح مسلم فيه التصريح بكراهة تمنى الموت لضر نزل به من مرض أو فاقة أو محنة من عدو أو نحو ذلك من مشاق الدنيا فأما اذا خاف ضررا فى دينه أو فتنة فيه فلا كراهة فيه لمفهوم هذا الحديث وغيره وقد فعل هذا الثانى جماعة من السلف عند خوف الفتنة فى أديانهم وفيه أنه إن خالف ولم يصبر على حاله فى بلواه بالمرض ونحوه فليقل اللهم أحينى ما كانت الحياة خيرا لى إلى آخره والأفضل الصبر والسكوت للقضاء ص خ ش يعنى روى البخاري بإسناده ص عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنين ش أي لا يطلب ص أحدكم الموت ش لنفسه وتقديره لا يخلو ص إما ش ان يكون ذلك المتمنى للموت ص محسنا ش أي صاحب عمل حسن ص فلعله ش ببقائه حيا فى الدنيا ص يزداد ش من احسانه وعمله الصالح ص وإما ش أن يكون ص مسيئا ش أي صاحب عمل سوء ص فلعله يستعتب ش أي يرجع عن موجب العتب عليه فيتوب منه قبل موته قال فى الصحاح استعتب طلب أن يعتب تقول استعتبته فأعتبنى أي استرضيته فأرضانى ص و ش ورد ص فى رواية ش صحيح ص مسلم لا يتمنين أحدكم الموت ش لنفسه ص ولا يدعو ش الله تعالى ص به ش أي بالموت على نفسه ص من قبل أن يأتيه ش أي الموت ص إنه ش أي المتمنى الموت والداعى به لنفسه ص إذا مات انقطع عمله وإنه ش أي الشأن ص لا يزيد المؤمن عمره ش يعنى إذا طال ص إلا خيرا ش ولو لم يكن له من العمل إلا الايمان لكفاه كيف والمؤمن مواظب على طاعات ربه متباعد عن معاصيه إلا ما زل فيه والتوبة ملازمة له على كل حال وأما من صورته صورة المؤمن وهو مستخف بالطاعات وغير مبالى بالمعاصي فأولئك لم يؤمنوا فأحبط الله أعمالهم ص حم هق ش يعنى روى الامام أحمد والبيهقي بإسنادهما ص عن جابر رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنوا الموت فإن هول المطلع ش أي خروج الروح من الجسد ص شديد ش فإن الميت اذا دنت منيته وهى الموتة الدنيوية نزل عليه أربعة من الملائكة ملك يجذب النفس من قدمه اليمنى وملك يجذبها من قدمه اليسرى وربما كشف للميت عن الأمر الملكوتى قبل أن يغرغر فيرى أولئك الملائكة على حقيقة على ما يتحيزون اليه من عالمهم فإن كان لسانه منطلقا حدث بوجودهم وربما أعاد على نفسه الحديث بما رأى وظن أن ذلك من فعل الشيطان فيسكت حتى يعقد لسانه وهم يجذبونها من أطراف البنان ورؤس الأصابع والنفس تنسل انسلال القطرة من السقاء والفاجر تنسل روحه كالسفود من الصوف المبلول هكذا حكى صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم والميت يظن أن بطنه ملئت شوكا وكأنما نفسه تخرج من خرم إبرة وكأنما السماء أطبقت على الأرض وهو بينهما ولهذا استل كعب الأحبار عن الموت فقال كغصن شوك أدخل فى جوف رجل فجذبه إنسان شديد البطش ذو قوة فقطع ما قطع وأبقى ما أبقى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسكرة من سكرات الموت أشد من ثلاثمائة ضربة بالسيف كذا ذكره الإمام الغزالي فى كتابه الدرة الفاخرة فى كشف علوم الآخرة ص وإن من السعادة ش العاجلة فى الدنيا ص أن يطول عمر العبد ش المؤمن ص ويرزقه الله تعالى الإنابة ش أي الرجوع بالتوبة من كل معصية الى الله تعالى ص وهذا النهى ش المذكور فى هذه الأحاديث عن تمنى الموت ص لمن تمنى الموت لضر دنيوى نزل به ش كفاقة أو مرض أو مصيبة ص وأما إن خاف على دينه من الفساد ش فى الزمان وأهله ص فجائز ش تمنى الموت حينئذ كما قدمناه وذكر الشيخ رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر فى مسائل متفرقة يكره تمنى الموت لغضب أو لضيق عيش

بخلاف ما إذا تمنى لتغير زمانه مخافة الوقوع فى المعاصى كذا فى المبتغى والمنية أى منية المفتى ونحوه فى الواقعات
وغيرها قال يوسف الصديق عليه السلام توفنى مسلما وألحقنى بالصالحين كذا فى البزازية وفى الحاوى ولا يدعو
بالموت لغيره ولا لنفسه لضرر نفسه فإن كان للفرار من الزمان واهله أو الشوق الى لقاء الله تعالى فلا بأس به ص
بر ش يعنى روى ابن عبد البر باسناده ص عن عليم الكندى رضى الله عنه أنه قال كنت جالسا مع أبى عبس الغفارى
رضى الله عنه على سطح ش لبعض البيوت يشرفون منه على الطريق ص فرأى ناسا يتحملون ش أى يتكلفون حمل بعضهم
بعضا ص من ش كثرة الموت بسبب ص الطاعون ش وهو قروح تخرج من الجسد فتكون في المراق والآباط أو
الأيدى أو الأصابع وسائر البدن ويكون معه ورم وألم شديد وتخرج تلك القروح مع لهب ويسود ما حواليه
أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيئ وأما الوباء فقال الخليل وغيره هو الطاعون
وقال آخرون هو كل مرض عام والصحيح الذى قاله الأكثرون أنه مرض الكثيرين من الناس فى جهة من الأرض
دون سائر الجهات ويكون مخالفا للمعتاد من الأمراض فى الكثرة وغيرها ويكون مرضهم نوعا واحدا بخلاف
سائر الأوقات فإن أمراضهم فيها مختلفة قالوا وكل طاعون وبأ وليس كل وباء طاعونا كذا ذكر النووى
فى شرح مسلم ص فقال ش أى أبو عبس الغفارى ص يا طاعون خذنى اليك ش على طريق الاسناد المجازى
يخاطب سبب الموت وهو الطاعون أن يدركه فيوصله إلى الموت ص يقولها ش أى هذه الكلمة ص ثلاثا
ش من المرات ص قال عليم ش المذكور له حين سمعه يقول ذلك ص لم ش بكسر اللام وفتح الميم وأصله لما بالألف
وهى ما الاستفهامية دخل عليها حرف الجر وهو لام التعليل الجارة فحذفت ألفها كقوله تعالى بم يرجع
المرسلون وقوله عم يتساءلون ص تقول هذا ش الذى هو عبارة عن تمنى الموت ص ألم يقل رسول الله ش صلى الله
عليه وسلم ص لا يتمنين أحدكم الموت فإنه ش أى المتمنى للموت ص عند ذلك ش أى عند حصول الموت له ص
انقطع عمله ش لانقضاء مدة التكليف فى الحياة الدنيا ص ولا يرد ش بالبناء للمفعول أى لا يرده الله تعالى الى
الدنيا إذا مات عن غير توبة من ذنوبه ص فيستعتب ش أى يرجع عن موجب العتب عليه ص فقال ش له ص أبو
عبس رضى الله عنه أنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بادروا ش من بدر إلى الشئ بدورا وبادر
مبادرة وبدارا من باب قعد وقاتل أسرع كذا فى المصباح ص بالموت ش أى أسرعوا وسابقوا بالتلبس به من
غير مبالاة بحصوله لكم وفوات الحياة منكم ص ستا ش من أشراط الساعة الأولى ص إمرة ش بكسر الهمزة مثل
الامارة وهى الولاية ص السفهاء ش جمع سفيه من السفه وهو نقص فى العقل وأصله الخفة كذا فى المصباح
يعنى ولايتهم على الرقاب لما يحصل منهم من الظلم والطيش ص و ش الثانية ص كثرة الشرط ش بضم فسكون أو فتح
أعوان الولاة والمراد كثرتهم بأبواب الأمراء والولاة وبكثرتهم يكثر الظلم والواحد منهم شرطى كتركى أو شرطى
كجهنى سمى به لأنهم أعلموا أنفسهم بعلامات يعرفون بها والشرط العلامة ص و ش الثالثة ص بيع الحكم ش
بأخذ الرشوة عليه فالمراد به هنا معناه اللغوى وهو مقابلة شئ بشئ ص و ش الرابعة بادروا ص استخفافا
بالدم ش أى بحقه بأنه لا يقتص من القاتل ويهون أمره على النفوس ص و ش الخامسة ص قطيعة الرحم ش أى القرابة
بايذائه وعدم الاحسان اليه والهجر والابعاد ص و ش السادسة بادروا ص نشوا ش والنشو وزان فعل اسم
من نشأت فى بنى فلان نشأ ربيت فيهم أشار اليه فى المصباح أى أحداثا من الناس ص يتخذون القرآن ش أى قراءته
ص مزامير ش جمع مزمار وهو بكسر الميم آلة الزمر يتغنون به ويتشدقون ويأتون به بنغمات مطربة وقد كثر
ذلك فى هذا الزمان وانتهى الأمر إلى التباهى باخراج ألفاظ القرآن عن وضعها ص يقدمون ش يعنى الناس الذين
هم ذلك النشو المذكور ص الرجل ش إذا كان حسن الصوت ص ليغنيهم بالقرآن ش فلما يخرجون الحروف عن
أوضاعها ويزيدون وينقصون لأجل موافاة الألحان وتوفر النغمات وأما يحافظون على اخراج الحروف
من مخارجها وتحقيق النطق بها بتوفية صفاتها ومراعاة المدود والقواعد التجويدية على التمام من غير التفات
إلى المعانى ولا إلى الحكم والأسرار والاعتبار والانزجار بقلوب لاهية وأفئدة غير واعية فيصدق عليهم
قوله عليه السلام رب قارئ للقرآن والقرآن يلعنه ص وإن كان ش ذلك الرجل الذى يقدمونه ص أقلهم
فقها ش أى معرفة بالأحكام الفقهية إذ ليس غرضهم إلا الاستلذاذ والاستماع بتلك الألحان

والأوضاع

والأوضاع أو مراعاة الحروف والتفاخر بتأديتها على طبق ما وجب وتمويج الفك والتعقير بالكلمات القرآنية كما هو الشأن في غالب قراء هذا الزمان أهل القلوب الغافلة والهمم الدنيوية السافلة فان الكامل منهم قرأته قراءة المنافقين الواردة في الأثر الشريف الذى رواه الغير يابى عن عمر رضى الله عنه قال إن أخوف ما أخاف عليكم ثلاثة منافق يقرأ القرآن لا يخطئ فيه واوا ولا ألفا يجادل الناس أنه أعلم منهم ليضلهم عن الهدى وزلة عالم وأئمة مضلون وروى الغير يابى أيضا والإمام احمد والطبرانى في الكبير وابن عدى عن عصمة ابن مالك قالوا رضى الله عنهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر منافقى أمتى قراؤها ذكره النجم الغزى في حسن التنبه وروى الطبرانى في الأوسط والحاكم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيأتى على أمتى زمان يكثر فيه القراء ويقل الفقهاء ويقبض العلم ويكثر الهرج ثم يأتى من بعد ذلك زمان يقرأ القرآن رجال من أمتى لا يجاوز تراقيهم ثم يأتى من بعد ذلك زمان يجادل المشرك بالله المؤمن في مثل ما يقول وقال المناوى في شرح الجامع الصغير في شرح هذا الحديث يكثر فيه القراء أى الذين يحفظون القرآن عن ظهر القلب ولا يفهمون معانيه وتقل الفقهاء أى العارفون بالأحكام الشرعية وفي لطائف الاشارات للقسطلانى قال اعلم أن طلب حفظ القرآن العظيم وسرعة سرده والاجتهاد في تحرير النطق بلفظه والبحث عن مخارج حروفه وصفاتها والرغبة في تحسين الصوت به وإن كان مطلوبا حسنا ولكن فوقه ما أهم منه وأتم وأولى وهو فهم معانيه والتفكر فيه والعمل بمقتضاه والوقوف عند حدوده وقد روينا في فضائل القرآن لأبي عبيد القاسم بن سلام عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة في قوله تعالى الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته قال يتبعونه حق اتباعه وعن الشعبى في قوله تعالى فنبذوه وراء ظهورهم قال أما إنه كان بين أيديهم ولكنهم نبذوا العمل به قال الغزالى رحمه الله تعالى أكثر الناس منعوا من فهم القرآن لأسباب وحجب سدلها الشيطان على قلوبهم فعميت عليهم عجائب أسرار القرآن أولها أن يكون الهم منصرفا إلى تحقيق الحروف بإخراجها من مخارجها قال وهذا يتولى حفظه شيطان وكل بالقرآن ليصرفهم عن فهم معانى كلام الله تعالى فلا يزال يحملهم على ترديد الحرف يخيل إليهم أنه لم يخرج من مخرجه فهذا يكون تأمله مقصورا على مخارج الحروف فأنى تنكشف له معانى وأعظم أضحكة للشيطان من كان مطيعا لمثل هذا التلبيس ثم قال وتلاوة القرآن حق تلاوته أن يشترك فيه اللسان والعقل والقلب فحظ اللسان تصحيح الحروف وحظ العقل تفسير المعانى وحظ القلب الاتعاظ والتأثر والانزجار والائتمار فاللسان يرتل والعقل يترجم والقلب يتعظ قال القسطلانى رحمه الله تعالى في كتابه المذكور وقال حذيفة رضى الله عنه إن أقرأ الناس المنافق الذى لا يدع واوا ولا ألفا يلفت بلسانه كما يلفت البقر الخلا بلسانها لا يجاوز ترقوته وقال صاحب الغريبين في حديث هلك المتنطعون هم المتعمقون الغالون الذين يتكلمون بأقصى حلوقهم مأخوذ من النطع وهو الغار الأعلا قال وفي حديث حذيفة رضى الله عنه من أقراء الناس منافق لا يدع منه واوا ولا ألفا يلفت بلسانه كما تلفت البقرة بلسانها الخلا أى يلويه يقال لفته وفتله أى لواه والخلا الرطب من الكلاء انتهى وفي المصباح النطع وزان عنب ما ظهر من غار الفم الأعلا النوع (التاسع والأربعون) (من الأنواع الستين) (رد) (الإنسان) (عذر أخيه) (المسلم) وكذلك عذر الذمى والمستأمن لأنه كالمسلم في أحكام الدنيا إذا اعتذر إليه في أمر من الأمور (وعدم) قبوله (أى العذر منه) (ح) (يعنى روى ابن ماجه بإسناده) (عن جودان رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتذر إلى أخيه المسلم) (في واقعة من الوقائع) (فلم يقبل منه) (ذلك العذر) (كان عليه مثل خطيئة) (أى ذنب) (مكس) (يقال مكس في البيع مكسا من باب ضرب نقص الثمن وماكس مماكسة ومكاسا مثله والمكس الجباية وهو مصدر من باب ضرب أيضا وفاعله ماكس ثم سمى المأخوذ مكسا تسمية بالمصدر وجمع على مكوس مثل فلس وفلوس وقد غلب استعمال المكس فيما يأخذه أعوان السلطان ظلما عند البيع والشراء كذا في المصباح (طط) (يعنى روى الطبرانى في الأوسط) (عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عفوا) (فعل أمر من العفة يقال عف عن الشئ يعف من باب ضرب عفة بالكسر وعفا فا بالفتح امتنع عنه فهو عفيف كذا في المصباح أى امتنعوا عن مفارقة الزنا ودواعيه (تعف) (أى تمتنع منه ومن دواعيه) (نساؤكم) (من حرائر ولإماء) (وبروا آباءكم) (وأمهاتكم كذلك قال في المصباح بررت والدى أبره

برا وبرورا لحسنت الطاعة اليه ورفقت به وتحريت محابه وتوقيت مكارهه ص بركم ابناؤكم ش أي يطيعونكم ولا يخالفونكم ص ومن اعتذر ش في ذنب من الذنوب ص الى أخيه ش المسلم ص فلم يقبل ش أخوه منه ص عذره لم يرد على الحوض ش أي حوض رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم القيامة يعني لم يشرب منه يوم العطش الأكبر ص والظاهر ش من هذا الحديث والذي قبله ص أن هذا الوعيد ش المذكور ص فيمن ش أي في حق من اعتذر اليه أخوه وهو ص لم يتيقن بذنب أخيه ش أي خطاءه في حقه ص واحتمل عذره ش أي عذر ذلك الأخ الذي اعتذر به ص الصدق ش من غير كذب ص والا ش أي وإن تيقن بذنب أخيه ولم يحتمل عذره الصدق ص يكون قبوله ش لعذر أخيه حينئذ ص عفوا ش منه عن ذنب أخيه الذي أخطأه معه ص وهو ش أي العفو منه عن ذنب أخيه ص ليس بواجب ش عليه بل ذلك كرم قال تعالى وأن تعفوا هو أقرب للتقوى النوع ص الخمسون ش من الأنواع الستين ص تفسير ش آيات ص القرآن ش العظيم ص برأيه ش الرأي العقل والتدبير ورجل ذو رأي أي بصيرة وحذق في الأمور وجمع الرأي آرا وفسرت الشيء فسرا من باب ضرب بينته وأوضحته والتثقيل مبالغة كذا في المصباح وفي الاتقان للسيوطي التفسير تفعيل من الفسر وهو البيان والكشف ويقال هو مقلوب السفر يقال أسفر الصبح اذا أضاء وقيل مأخوذ من التفسرة وهو اسم لما يعرف به الطبيب المرض والتأويل أصله من الأول وهو الرجوع فكأنه صرف الآية الى ما تحتمله من المعاني وقيل من الايالة وهي السياسة كأن المأول للكلام ساس الكلام ووضع المعنى فيه موضعه واختلف في التفسير والتأويل فقال أبو عبيد وطائفة هما بمعنى وقد أنكر ذلك قوم حتى بالغ ابن حبيب النيسابوري فقال قد نبغ في زماننا مفسرون لو سئلوا عن الفرق بين التفسير والتأويل ما اهتدوا اليه وقال الراغب التفسير أعم من التأويل وأكثر استعماله في الألفاظ ومفرداتها وأكثر استعمال التأويل في المعاني والجمل وأكثر ما يستعمل في الكتب الالهية والتفسير يستعمل فيها وفي غيرها وقال غيره التفسير بيان لفظ لا يحتمل الا وجها واحدا والتأويل توجيه لفظ متوجه الى معان مختلفة الى واحد منها بما ظهر من الأدلة وقال الماتريدي التفسير القطع على أن المراد من اللفظ هذا والشهادة على الله أنه عنى باللفظ هذا فان قام دليل مقطوع به فصحيح والا فتفسير بالرأي وهو المنهي عنه والتأويل ترجيح أحد المحتملات بدون القطع والشهادة على الله تعالى وقال أبو طالب الثعلبي التفسير بيان وضع اللفظ اما حقيقة أو مجازا كتفسير الصراط بالطريق والصيب بالمطر والتأويل تفسير باطن اللفظ مأخوذ من الأول وهو الرجوع لعاقبة الأمر فالتأويل اخبار عن حقيقة المراد والتفسير اخبار عن دليل المراد لأن اللفظ يكشف عن المراد والكاشف دليل مثاله قوله تعالى ان ربك لبالمرصاد فتفسيره انه من الرصد يقال رصدته رقبته والمرصاد مفعال منه وتأويله التحذر من التهاون بأمر الله تعالى والغفلة عن الأهبة والاستعداد للعرض عليه وقواطع الأدلة تقتضي بيان المراد منه على خلاف وضع اللفظ في اللغة وقال الأصبهاني في تفسيره اعلم أن التفسير في عرف العلماء كشف معاني القرآن وبيان المراد أعم من أن يكون بحسب اللفظ المشكل وغيره وبحسب المعنى الظاهر وغيره والتأويل أكثره في الجمل وقال غيره التفسير يتعلق بالرواية والتأويل يتعلق بالدراية وقال أبو نصر القشيري التفسير مقصور على الاتباع والسماع والاستنباط فيما يتعلق بالتأويل وقال قوم ما وقع مبينا في كتاب الله تعالى ومعينا في صحيح السنة سمي تفسيرا لأن معناه قد ظهر ووضح وليس لأحد أن يتعرض اليه باجتهاد ولا غيره بل يحمله على المعنى الذي ورد لا يتعداه والتأويل ما استنبطه العلماء العاملون بمعاني الخطاب الماهرون في آلات العلوم وتمامه مبسوط هناك ص ردت ش يعني روى أبو داود والترمذي باسنادهما ص عن جندب رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال ش أي تكلم ص في ش معاني ص كتاب الله ش تعالى على وجه التفسير والقطع بأن معناه ما قاله أو أعم من ذلك ص برأيه ش أي عقله وفكره من غير استعمال الآلات العلوم ص فأصاب ش أي كتاب الله تعالى يعني وافق معناه ص فقد أخطأ ش حيث قال فيه برأيه من غير استعمال آلة العلوم ولم يتوقف في تفسيره على الاتباع والسماع ص ت ش يعني روى الترمذي باسناده ص عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في ش تفسير معاني ص القرآن بغير علم ش يكون عنده بذلك من السنة وآثار السلف أو علوم هي الآلات لفهم المعاني ص فليتبوأ ش يقال بوأته دارا أسكنته اياها وبوأت له كذلك وتبوأ بيتا اتخذه مسكنا كذا في المصباح ص مقعده ش بفتح الميم والعين أي موضع قعوده ص من النار ش أي نار جهنم

في يوم

في يوم القيامة ص وفي رواية ش أخرى ص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا ش أي احذروا ص الحديث
عني ش أي الحكاية عنه عليه السلام أنه قال كذا وكذا ص إلا ما علمتم ش أي صح عندكم وثبت أنه قولي وأنه
حديثي ص فمن كذب علي ش أي نسب إليّ من الحديث ما لم أكن قلته ص متعمدا ش أي عالما بأني ما قلته ص
فليتبوأ مقعده من النار ش أي يتخذ له مقعدا من نار جهنم ويتهيأ لذلك في يوم القيامة جزاء له على
كذبه في حق النبي صلى الله عليه وسلم وافترائه عليه ص ومن قال في ش تفسير معاني آيات ص القرآن
برأيه ش أي بعقله وفكره بلا استعمال آلات العلوم المادية والشروط المذكورة في المفسر كما سنذكره ص
فليتبوأ مقعده من النار ش جزاء له على افترائه في حق كلام الله تعالى ص اعلم أنه ليس المراد بالنهي ش الوارد
ص عن التفسير ش للقرآن ص بالرأي أن يقتصر فيه ش أي في التفسير ص على ش التفسير ص المسموع عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فإنه ش أي التفسير المسموع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ص أقل قليل ش
بالنسبة إلى كثرة الأقوال والتفاريع والمعاني المستنبطة من قرائح الصحابة والتابعين وتابعي التابعين والأئمة
المجتهدين والعلماء العاملين والصوفية المحققين وبقية المشايخ الزاهدين من الصالحين وذكر الأسيوطي
في الإتقان أن النبي صلى الله عليه وسلم بيّن لأصحابه رضي الله عنهم تفسير جميع القرآن أو غالبه ويؤيد
هذا ما أخرجه أحمد وابن ماجه عن عمر رضي الله عنه أنه قال من آخر ما نزل آية الربا وأن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبض قبل أن يفسرها دل فحوى الكلام على أنه كان يفسر لهم كلما نزل وأنه إنما لم يفسر هذه الآية
لسرعة موته بعد نزولها وإلا لم يكن للتخصيص بها وجه وأما ما أخرجه البزار عن عائشة رضي الله عنها قالت
ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفسر شيئا من القرآن إلا آيات بعدد علمه إياهن جبريل فهو حديث منكر
كما قاله ابن كثير وأوله ابن جرير وغيره على أنها أشارت إلى آيات مشكلات أشكلن عليه فسأل الله عنهن فأنزل
إليه على لسان جبريل ص فيلزم ش من كون المراد بالنهي الاقتصار على المسموع ص أن لا ش يجوز أن ص يحتج أحد
ش أي يقيم الحجة على مسئلة في دين الله تعالى بالقرآن ص في غير ش التفسير ص المسموع ش من النبي صلى الله عليه
وسلم ص فينسد باب الاجتهاد ش على المجتهدين ص وذا ش أمر ص باطل بالإجماع ش من المجتهدين وغيرهم من
السلف والخلف ص قال الفقيه أبو الليث ش السمرقندي رحمه الله تعالى ص في ش كتابه ص بستان العارفين
النهي ش عن تفسير القرآن بالرأي كما سبق ص إنما ورد ش من النبي صلى الله عليه وسلم ص في المتشابه منه ش أي
من القرآن والمتشابه مشتق من الاشتباه بمعنى الالتباس قال في مرقاة الأصول وهو ما انقطع رجاء معرفة
مراده وهو نوعان متشابه اللفظ إن لم يفهم منه شيء كمقطعات أوائل السور نحو طه ويس ومتشابه المفهوم
إن استحال إرادته كالاستواء المفهوم من قوله تعالى الرحمن على العرش استوى واليد المفهومة من قوله تعالى
يد الله فوق أيديهم ص لا إلى جميعه كما قال تعالى فأما الذين في قلوبهم زيغ ش من زاغت الشمس تزيغ مالت وزاغ
الشيء كذلك كذا في المصباح ومعنى الزيغ الميل عن الحق إلى الباطل بجهل أو عناد ص الآية ش أي اقرأها وبعده
فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا
به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب بناء على لزوم الوقف على إلا الله الدال على أن تأويل المتشابه
لا يعلمه غير الله تعالى وهذه طريقة السلف ومذهب عامة أهل السنة من مشايخ سمرقند واختاره الإمامان
فخر الإسلام وشمس الأئمة ومن تبعهما حتى حكموا بأن السؤال عنه بدعة كما بسطه في شرح مرقاة الأصول
فالنهي عن التفسير بالرأي في حق المتشابه فقط ص لأن القرآن إنما أنزل ش من عند الله تعالى ص حجة ش لله تعالى
ص على الخلق ش لينكشف به فوز الناجين وهلاك الخاسرين ص فلو لم يجز التفسير ش للآيات بالاستنباط
من قواعد العلوم الشرعية ص لا يكون ش القرآن المنزل ص حجة بالغة ش أي قوية لله تعالى على خلقه ص فإذا كان
ش الأمر ص كذلك ش أي القرآن حجة ص جاز لمن يعرف لغات العرب ش المختلفة بالاطلاع على علوم العربية
ص ويعرف شأن النزول ش أي أسباب نزول القرآن ص أن يفسره ش بما ينكشف له من معانيه ص وأما من كان
من المتكلفين ش أي أصحاب الكلفة بالضم بمعنى المشقة وهم الذين يتعبون بأفكارهم في تفهم المعنى من غير
استعمال آلات العلوم ومراعاة قواعدها ص ولم يعرف وجوه ش أي اعتبارات اللغة ش العربية من المجاز
والحقيقة وأنواع الاستعارات ص لا يجوز له أن يفسره ش أي القرآن لأنه لا يكون تفسيره بالرأي حينئذ

ص إلا مقدار ما سمع ش من التفسير عن المفسرين ص فيكون ذلك ش التفسير منه ص على وجه الحكاية ش لأقوال المفسرين ص على سبيل التفسير ش الصادر منه ص انتهى ش أي ما قاله أبو الليث في بستان العارفين ص أقول ش يعني مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى ص ومن جملة محمل ش أي ما يحمل عليه ص النهي ش الوارد في الأحاديث عن تفسير القرآن بالرأي في حق ص من لم يعرف الناسخ ش من الآيات ص والمنسوخ ش منها ذكر الأسيوطي في الاتقان قال الأئمة لا ينبغي لأحد أن يفسر كتاب الله إلا بعد أن يعرف منه الناسخ والمنسوخ وقد قال علي رضي الله عنه لقاض أتعرف الناسخ من المنسوخ قال لا قال هلكت واهلكت والنسخ مما خص الله تعالى به هذه الأمة لحكم منها التيسير وقد أجمع المسلمون على جوازه وأنكره اليهود ظنا منهم أنه بدأ كالذي يرى الرأى ثم يبدو له وهو باطل لأنه بيان مدة الحكم كالإحياء بعد الإماتة وعكسه والمرض بعد الصحة وعكسه والفقر بعد الغنى وعكسه وذلك لا يكون بدأ فكذا الأمر والنهي وعدد الآيات التي وقع فيها النسخ عشرون آية نظمها الأسيوطي رحمه الله تعالى بقوله

قد أكثر الناس في المنسوخ من عدد ... وادخلوا فيه آيا ليس تنحصر
وهاك تحرير آى لا مزيد لها ... عشرين حررها الحذاق والكبر
آى التوجه حيث المرء كان وأن ... يوصي لأهليه عند الموت محتضر
وحرمة الأكل بعد النوم مع رفث ... وفدية لمطيق الصوم مشتهر
وحق تقواه فيما صح في أثر ... وفي الحرام قتال للأولى كفروا
والاعتداد بحول مع وصيتها ... وأن يدان حديث النفس والفكر
والحلف والحبس للزاني وترك أولى ... كفر وإشهادهم والصبر والنفر
ومنع عقد لزان أو لزانية ... وما على المصطفى في العقد محتظر
ودفع مهر لمن جاءت وآية من ... نجوى كذاك قيام الليل مستطر
وزيد آية الاستيذان من ملكت ... وآية القسمة الفضلى لمن حضروا

فآى التوجه قوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله على رأي ابن عباس رضي الله عنهما منسوخة بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وأن يوصي قوله تعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية منسوخة قيل بآية الميراث وقيل بقوله عليه السلام لا وصية لوارث وقيل بالإجماع وحرمة الأكل بعد النوم قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم فإن مقتضاه الموافقة فيما كانوا عليه من تحريم الأكل والوطء بعد النوم منسوخة بقوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم وفدية لمطيق الصوم قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية منسوخة بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وحق تقواه قوله تعالى اتقوا الله حق تقواه منسوخ بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وليس في التقوى آية فيها دعوى النسخ غير هذه الآية وفي الحرام قتال قوله تعالى لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام منسوخة بقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة ومنسوخ أيضا بها قوله تعالى يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير والاعتداد بحول قوله تعالى والذين يتوفون منكم إلى قوله متاعا إلى الحول منسوخة بآية أربعة أشهر وعشرا مع وصيتها قوله تعالى وصية لأزواجهم منسوخة بالميراث وأن يدان حديث النفس قوله تعالى وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله منسوخة بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها والحلف قوله تعالى والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم منسوخة بقوله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض والحبس للزاني قوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم منسوخة بآية النور وترك أولى كفر قوله تعالى فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم منسوخة بقوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله وإشهاد أولى النصر قوله تعالى أو آخران من غيركم منسوخة بقوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم والنفر قوله تعالى انفروا خفافا وثقالا منسوخة بقوله تعالى ليس على الأعمى حرج الآية ومنع عقد لزان قوله تعالى الزاني لا ينكح إلا زانية منسوخة بقوله تعالى وأنكحوا الأيامى منكم وما على المصطفى في العقد يحتظر قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد منسوخة بقوله تعالى إنا أحللنا لك أزواجك ودفع مهر قوله تعالى فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا منسوخة بآية السيف وقيل بآية الغنيمة وآية من نجوى قوله تعالى إذا ناجيتم الرسول فقدموا منسوخة بالآية بعدها قيام الليل قوله تعالى قم الليل إلا قليلا منسوخة بآخر السورة وآية الاستيذان قوله تعالى ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم قيل منسوخة وقيل لا ولكن تهاون الناس في العمل بها وآية القسمة قوله تعالى وإذا حضر القسمة منسوخة وقيل لا ولكن تهاون الناس في العمل بها فإن قيل ما الحكمة في رفع الحكم وبقاء التلاوة فالجواب من وجهين أحدهما أن القرآن كما يتلى ليعرف الحكم منه والعمل به يتلى لكونه

كلام الله تعالى فيثاب عليه فبقيت التلاوة لهذه الحكمة والثاني لأن النسخ غالبا يكون للتخفيف فأبقيت التلاوة لذكر النعمة ورفع المشقة ص وش لا يعرف ص مواضع الاجماع ش أي ما وقع عليه اجماع المجتهدين وغيرهم من مسائل الشريعة ص وش لا يعرف ص عقائد أهل السنة ش والجماعة التي سبق بيانها ص فيفسر ش آيات القرآن ص على مقتضى ش قواعد علم ص العربية ش فقط ص فلا يأمن من الخطاء ش في التفسير ص فلا يفيد ش المفسر ص مجرد معرفة وجوه ش أي اعتبارات معاني ص اللغة ش العربية ص بل لا بد معها ش أي مع معرفة تلك الوجوه ص من معرفة ما ذكرنا ش أي معرفة الناسخ والمنسوخ ومعرفة مواضع الاجماع ومعرفة عقائد أهل السنة ص فإذ لحصل له ش أي للانسان بالحفظ أو بإمكان المراجعة من المحل كما قالوا نظير ذلك في المجتهد ان شرطه أن يحوي علم الكتاب والسنة قال في شرح مرقاة الأصول وضابطه أن يتمكن من العلم بالقدر الواجب منها عند الرجوع ص هاتان المعرفتان ش أي معرفة وجوه اللغة ومعرفة ما ذكر ص فله أن يفسر ش آيات القرآن حينئذ بحسب ما يظهر له من المعاني ص ولا يكون تفسيره بالرأي ش المنهي عنه في الأحاديث ص ألا ترى أن المجتهدين ش كأبي حنيفة والشافعي ومالك واحمد رضي الله عنهم ص اختلفوا في تفسير آيات ش من القرآن ص واستنبطوا ش أي استخرجوا ص منها ش أي من تلك الآيات التي اختلفوا فيها ص أحكاما ش شرعية ص مبنية ش تلك الأحكام ص على فهمهم ش في معاني الآيات وهم مثابون في ذلك على كل حال إن أصابوا وإن أخطأوا كما ورد في الحديث إن من اجتهد فأصاب فله أجران ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد ص كقوله تعالى أو لامستم النساء حمل الشافعي رحمه الله تعالى ش أي حمل اللمس ص على اللمس باليد وأوجب ش إعادة ص الوضوء بلمس النساء ش الأجنبيات لا من لا يحل له نكاحها بسبب القرابة أو غيرها وقيل ينتقض الوضوء بلمس النساء مطلقا وعن أبي سعيد الاصطخري من أئمة الشافعية نقض الوضوء بلمس الأمرد الحسن الوجه كالمرأة لأن شهوات كثير من الناس تميل اليه وجمهور أصحاب الشافعي على عدم النقض به لأنه ليس مظنة الشهوة كذا علل به في شرح التنبيه لابن الرفعة وينبغي تعليل عدم النقض عند جمهور أصحاب الشافعي بكون النقض ورد في لمس النساء لا لمعنى الشهوة ولهذا لا فرق في المرأة الأجنبية أن يشتهى مثلها أو لا لكبر أو صغر والغلام ليس داخلا في مسمى النساء فلا نقض بمسه عنده ولو مع الشهوة خصوصا والشهوة ليست بشرط في لمس النساء عنده في القول المشهور من مذهبه ص وأبو حنيفة رحمه الله تعالى ش حمل اللمس ص على الجماع ش يقال لمسه لمسا من باب قتل وضرب أفضى اليه باليد هكذا فسروه ولمس امرأته كناية عن الجماع ولامسه ملامسة ولماسا قال ابن دريد اللمس باليد يعرف مس الشيء ثم كثر ذلك حتى صار اللمس لكل طالب قال ولمست مسست وكل ماس لامس وقال الفارابي اللمس المس باليد وفي التهذيب عن ابن الأعرابي اللمس يكون من الشيء بالشيء وقال في باب الميم المس مسك الشيء بيدك وقال الجوهري اللمس المس باليد كذا في المصباح وذكر الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر قال الشافعي رحمه الله تعالى في نقض مس المرأة قوله تعالى أو لامستم النساء بناء على أن المراد به المس ولنا أنه تعالى بين حكم الحدثين الأصغر والأكبر عند القدرة على الماء بقوله تعالى فاغسلوا فاطهروا وعند عدم القدرة على الماء بقوله تعالى فتيمموا الآية بعد قوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فلو لم يكن المراد من المجيء من الغائط الأصغر ومن الملامسة الأكبر وهو الجماع لا المس باليد لكان تكرارا بالنسبة إلى الأصغر ولما تم القصد من بيان الحكمين عند عدم القدرة كما بينا عندها مع ما يعضد قولنا من حديث مس عائشة رضي الله عنها قدمي رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فقدته ليلا وهما منصوبتان في السجود ولم يقطع لذلك صلاته وما روت رضي الله عنها من أنه كان يقبل نساءه فلا يتوضأ وفي الفتح رواه البزار في مسنده باسناد حسن قال العيني وهو أي تفسير الملامسة بالجماع موافق لما قاله أهل اللغة قال ابن السكيت اللمس إذا اقترن بالمرأة يراد به الجماع تقول العرب لمست المرأة أي جامعتها ويؤيده ما قالت مريم عليها السلام ولم يمسسني بشر مع أنهم صرحوا بأن الملامسة في قولها الجماع ص فلم يوجبه ش أي الوضوء ص به ش أي بلمس النساء كما ذكر ص وغير ذلك مما لا يحصى ش من المسائل الاجتهادية في معاني آيات القرآن وفي الاتقان للسيوطي قال الزركشي في البرهان للناظر في القرآن لطلب التفسير مآخذ كثيرة أمهاتها أربعة الأول النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الطراز المعلم لكن يجب الحذر من الضعيف منه والموضوع فانه كثير ولهذا قال أحمد ثلاث كتب لا أصل لها المغازي والملاحم

والتفسير قال المحققون من أصحابه مراده أن الغالب أنه ليس له أسانيد صحاح متصلة وإلا فقد صح من ذلك
كثير الثاني الأخذ بقول الصحابي فان تفسيره عندهم بمنزلة المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله الحاكم
في مستدركه الثالث الأخذ بمطلق اللغة فان القرآن نزل بلسان عربي وهذا قد ذكره جماعة ونص عليه أحمد
في مواضع لكن نقل الفضل بن زياد عنه أنه سئل عن القرآن يمثل له الرجل ببيت من الشعر فقال ما يعجبني فقيل
ظاهره المنع ولهذا قال بعضهم في جواز تفسير القرآن بمقتضى اللغة روايتان عن أحمد وقيل الكراهة تحمل
على من صرف الآية عن ظاهرها الى معان خارجة محتملة يدل عليها القليل من كلام العرب ولا توجد غالبا إلا
في الشعر ونحوه ويكون المتبادر خلافها الرابع التفسير بالمقتضى من معنى الكلام والمقتضب من قوة الشرع
وهذا هو الذى دعا به النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس حيث قال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل
والذى عناه علي رضي الله عنه بقوله إلا فهما يؤتاه الرجل في القرآن ومن هنا اختلف الصحابة رضي الله عنهم
في معنى الآية فأخذ كل برأيه على منتهى نظره ولا يجوز تفسير القرآن بمجرد الرأي والاجتهاد من غير أصل قال
الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقال تعالى وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون وقال لتبين للناس
ما نزل اليهم أضاف البيان اليه صلى الله عليه وسلم وقال عليه الصلاة والسلام من تكلم في القرآن برأيه
فأصاب فقد أخطأ أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وقال من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ
مقعده من النار أخرجه أبو داود وقال البيهقى في الحديث الأول إن صح والله أعلم الرأى الذى يغلب من غير
دليل قام عليه وأما الذى يشده برهان فالقول به جائز وقال في المدخل في هذا الحديث نظر وان صح فإنما
أراد به والله أعلم فقد أخطأ الطريق فسبيله أن يرجع في تفسير ألفاظه إلى أهل اللغة وفي معرفة ناسخه
ومنسوخه وسبب نزوله وما يحتاج فيه إلى بيانه إلى اخبار الصحابة الذين شاهدوا تنزيله وأدوا البيان
من السنن ما كان بيانا لكتاب الله قال تعالى وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون
فما ورد بيانه عن صاحب الشرع ففيه كفاية عن فكرة من بعده وما لم يرد بيانه ففيه حينئذ فكرة أهل
العلم بعده ليستدلوا بما ورد بيانه على ما لم يرد قال وقد يكون المراد به من قال فيه برأيه من غير معرفة منه
بأصول العلم وفروعه فيكون موافقته للصواب إن وافقه من حيث لا يعرفه غير محمودة وقال الماوردى
قد حمل بعض المتورعة هذا الحديث على ظاهره وامتنع من أن يستنبط معانى القرآن باجتهاده ولو صحبها
الشواهد ولم يعارض شواهدها نص صريح وهذا عدول عما تعبدنا بمعرفته من النظر في القرآن واستنباط
الأحكام منه كما قال تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولو صح ما ذهب اليه لم يعلم شئ بالاستنباط
ولما فهم الأكثر من كتاب الله تعالى شيأ وان صح الحديث فتأويله أن من تكلم في القرآن بمجرد رأيه ولم
يعرج على سوى لفظه وأصاب الحق فقد أخطأ الطريق وإصابته اتفاق إذ الغرض أنه مجرد رأى لا شاهد
له وفي الحديث القرآن ذلول ذو وجوه فاحملوه على أحسن وجوهه أخرجه أبو نعيم وغيره من حديث ابن عباس
فقوله ذلول يحتمل معنيين أحدهما أنه مطيع لحامليه تنطق به ألسنتهم والثانى أنه موضح لمعانيه حتى لا يقصر
عنه أفهام المجتهدين وقوله ذو وجوه يحتمل معنيين أحدهما أن من ألفاظه ما يحتمل وجوها من التأويل
والثانى أنه قد جمع وجوها من الأوامر والنواهى والترغيب والترهيب والتحليل والتحريم وقوله فاحملوه
على أحسن وجوهه يحتمل وجهين أحدهما الحمل على أحسن معانيه والثانى أحسن ما فيه من العزائم دون الرخص
والعفو دون الانتقام وفيه دلالة ظاهرة على جواز الاستنباط والاجتهاد في كتاب الله وقال أبو الليث
النهى إنما انصرف الى المتشابه منه لا إلى جميعه كما قال تعالى فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه
منه لأن القرآن إنما نزل حجة على الخلق فلو لم يجز التفسير لم تكن الحجة بالغة فإذا كان كذلك جاز لمن عرف
لغات العرب وأسباب النزول أن يفسره وأما من لم يعرف وجوه اللغة فلا يجوز له أن يفسره إلا بمقدار
ما سمع فيكون ذلك على وجه الحكاية لا على وجه التفسير ولو أنه يعلم التفسير فأراد أن يستخرج من الآية
حكما أو دليلا للحكم فلا بأس به ولو قال المراد كذا من غير أن يسمع فيه شيأ فلا يحل وهو الذى نهى عنه وقال
ابن الأنبارى في الحديث الأول حمله بعض أهل العلم على أن الرأى معنى به الهوى فمن قال في القرآن قولا
يوافق هواه فلم يأخذه عن أئمة السلف فقد أخطأ لحكمه على القرآن بما لا يعرف أصله ولا يقف على

مذاهب اهل الاثر والنقل فيه وقال في الحديث الثاني له معنيان أحدهما من قال في مشكل القرآن بما لا
يعرف من مذاهب الاوائل من الصحابة والتابعين فهو متعرض لسخط الله تعالى وهو الاصح والثاني
من قال في القرآن قولا يعلم ان الحق غيره فليتبوأ مقعده من النار وقال البغوي والكواشي وغيرهما
التأويل صرف الآية الى معنى موافق لما قبلها وبعدها تحتمله الآية غير مخالف للكتاب والسنة
من طريق الاستنباط غير محظور على العلماء بالتفسير كقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا قيل
أغنياء وفقراء وقيل عزابا ومتأهلين وقيل نشاطا وغير نشاط وقيل أصحاء ومرضى وكل ذلك سائغ
والآية محتملة وأما التأويل المخالف للآية والشرع فمحظور لانه تأويل الجاهلين مثل تأويل الروافض
قوله تعالى مرج البحرين يلتقيان انهما علي وفاطمة يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان يعني الحسن والحسين
وأما تفسير الصوفية للقرآن العظيم فهو من قبيل الاطلاع على أسرار القرآن وحقائقه قال
الفريابي حدثنا سفيان عن يونس بن عبيد عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل
آية ظهر وبطن ولكل حرف حد ولكل حد مطلع وأخرج الطبراني وأبو يعلى والبزار وغيرهم عن ابن
مسعود رضي الله عنه موقوفا ان هذا القرآن ليس منه حرف الا له حد ولكل حد مطلع وفي معنى الظهر
والبطن اوجه أحدها أنك اذا بحثت عن باطنها وقسته على ظاهرها وقفت على معناها والثاني أن ما
من آية الا عمل بها قوم ولها قوم سيعملون بها كما قاله ابن مسعود رضي الله عنه فيما اخرجه ابن ابي حاتم
والثالث أن ظاهرها لفظها وباطنها تأويلها والرابع ان القصص التي قصها الله تعالى عن الامم
الماضية وما عاقبهم به ظاهرها الاخبار بهلاك الاولين وباطنها وعظ الآخرين وتحذير أن يفعلوا
كفعلهم فيحل بهم مثل ما حل بهم والخامس أن ظاهرها ما ظهر من معانيها لاهل العلم الظاهر وباطنها
ما تضمنته من الاسرار التي اطلع عليها أرباب الحقائق وقال ابن سبع في شفاء الصدور عن ابي الدرداء
رضي الله عنه أنه قال لا يفقه الرجل كل الفقه حتى يجعل للقرآن وجوها وقال ابن مسعود رضي الله
عنه من أراد علم الاولين والآخرين فليثور القرآن قال والذي قاله لا يحصل بمجرد تفسير الظاهر
وقد قال بعض العلماء لكل آية ستون ألف فهم فهذا يدل على أن في فهم معاني القرآن مجالا رحبا
ومتسعا بالغا وان المنقول من ظاهر التفسير ليس ينتهي الادراك فيه بالنقل والسماع ولا بد
منه في ظاهر التفسير ليتقي به مواضع الغلط ثم بعد ذلك يتسع الفهم والاستنباط وقال الشيخ
تاج الدين بن عطاء الله الاسكندري في كتاب لطائف المنن اعلم أن تفسير هذه الطائفة لكلام
الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم بالمعاني الغريبة ليس احالة للظاهر عن ظاهره ولكن
ظاهر الآية مفهوم منه ما جلبت الآية له ودلت عليه في عرف اللسان وثم افهام باطنة تفهم عند
الآية والحديث لمن فتح الله قلبه وقد جاء أنه قال عليه الصلاة والسلام لكل آية ظاهر وباطن
وحد ومطلع فلا يصدنك عن تلقي هذه المعاني منهم ان يقول لك ذو جدل ومعارضة هذا احالة
لكلام الله عز وجل وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم فليس ذلك باحالة وانما كان يكون احالة
لو قالوا لا معنى للآية الا هذا وهم لم يقولوا ذلك بل يقرون الظواهر على ظواهرها مرادا بها
موضوعاتها ويفهمون عن الله ما أفهمهم كقوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا الحسنات ويهب
لمن يشاء الذكور العلوم أو يزوجهم ذكرانا واناثا علوما وحسنات ويجعل من يشاء عقيما
لا علم ولا حسنة وفي شرح الجامع الصغير للمناوي عند الكلام على حديث ان الملائكة لا تدخل
بيتا فيه كلب ولا صورة قال الغزالي رحمه الله تعالى القلب بيت هو منزل الملائكة ومهبط
آثارهم ومحل استقرارهم والصفات الرديئة كالغضب والشهوة والحقد والحسد والكبر والعجب
وأخواتها كلاب نابحة فانى تدخله الملائكة وهو مشحون بالكلاب قال ولست أقول المراد
بلفظ البيت القلب وبالكلب الغضب والصفات المذمومة بل أقول هو تنبيه عليه ودخول
من الظواهر الى البواطن مع تقرير الظواهر فبهذه الدقيقة فارق الباطنية فان هذا طريق
الاعتبار ومسلك الائمة الابرار ومعنى الاعتبار أن تعبر عما ذكر الى غيره فلا تقتصر عليه

اي على ماذكر قال ولا تظنن أن هذا الانموذج وطريق ضرب الامثال رخصة مني في دفع الظواهر واعتقاد ابطالها حتى أقول مثلا لم يكن مع موسى نعلان ولم يسمع الخطاب بقوله اخلع نعليك وحاشا لله فان ابطال الظواهر رأي الباطنية الذين نظروا بالعين العوراء الى أحد العالمين ولم يعرفوا الموازنة بين العالمين ولم يفهموا وجهه كما ان ابطال الاسرار مذهب الحشوية فالذي يجرد الظاهر حشوي والذي يجرد الباطن باطني والذي يجمع بينهما كامل ولذلك ورد للقرآن ظاهر وباطن وحد ومقطع بل أقول فهم موسى عليه السلام من الامر بخلع النعلين اطراح الكونين فامتثل الامر ظاهرا بخلع نعليه وباطنا بطرح العالمين فهذا هو الاعتبار أي العبور من الشئ الى غيره ومن الظاهر الى السر وفرق بين من يسمع قول النبي صلى الله عليه وسلم للملائكة لاتدخل بيتا فيه كلب فيقتني الكلب في البيت ويقول ليس الظاهر مرادا بل المراد تخلية بيت القلب عن كلب الغضب لانه يمنع المعرفة التي هي من انوار الملائكة اذ الغضب غول العقل وبين من يمتثل الامر في الظاهر ثم يقول الكلب ليس كلبا لصورته بل لمعناه وهو السبعية والضراوة واذا كان حفظ البيت الذي هو مقر الشخص والبدن واجبا عن صورة الكلب فلان يجب حفظ بيت القلب وهو مقر الجوهر الحقيقي الخاص عن سر الكلبية أولى فانا أجمع بين الظاهر والسر فهذا هو الكمال وهو المعنى بقولهم الكامل من لا يطفئ نور معرفته ورعه النوع ص الحادي والخمسون ت من الانواع الستين ص اخافة ت اي تخويف وترويع العبد ص المؤمن ت بالله تعالى وبما جاء عنه على وجه الحق فخرج الكافر الحربي والمرتد والمبتدع بدعة مكفرة وأما الذمي والمستأمن ففي معنى المؤمن لتبعيته له ودخوله في حمايته بعقد الذمة واعطاء الامان وهذا لهم مالنا وعليهم ما علينا والعبد المؤمن يشمل الذكر والانثى والصغير والكبير ويشمل الانسان وغيره أيضا من أهل السموات والارض والدواب والطيور لانهم عباد مؤمنون كما قال تعالى ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا الآية ص من غير ذنب ت اي تخويف المؤمن من غير ذنب يقتضي تلك الاخافة والترويع أخرج الخطيب البغدادي في مسنده عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سود مع قوم فهو منهم ومن روع مسلما لرضى سلطان جيء به يوم القيامة معه ذكره الاسيوطي في الجامع الصغير وذكر أيضا عن الطبراني عن سليمان بن صرد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يروعن مسلما وقال المناوي في شرح هذا الحديث فان ترويع المسلم حرام شديد التحريم ومنه يؤخذ انه كبيرة ص واكراهه ت اي اكراه العبد المؤمن بلا ذنب يعني قهره وجبره ص على ت معاطاة ص ما لا يريده ت من حقوق ص كالهبة ت لماله ص والنكاح ت فيما لا رضاء له به ص والبيع ت لملكه فان ذلك ايذاء له وايذاء المؤمن حرام قال في تنوير الابصار من باب التعزير وعزر كل مرتكب منكرا ومؤذي مسلم بغير حق بقول او فعل ولو بغمز العين ص ط ت يعني روى الطبراني باسناده ص عن عمر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أخاف مؤمنا ت اي بغير حق شرعي وأما بحق فلا كمن أخاف فاصد سرقة أو مريد فعل حرام ص كان حقا على الله تعالى ت اي لازما عليه سبحانه بالزامه ذلك لنفسه ص أن لا يؤمنه ت اي يجعله آمنا ت من أنواع ت اي مخاوف وأهوال ص يوم القيامة ت جزاء وفاقا وفي حسن التنبه للنجم الغزي رحمه الله تعالى قال ومن أعمال الشيطان لعنه الله تعالى تخويف المؤمن وازعاجه وترويعه وكل ذلك حرام وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من روع مؤمنا لم يؤمن الله روعته يوم القيامة ومن سعى بمؤمن اقامه الله مقام ذل وخزي يوم القيامة رواه البيهقي في الشعب عن أنس رضي الله عنه قال الله تعالى انما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه فلا تخافوهم وخافون ان كنتم مؤمنين قيل أصله يخوفكم من أولياءه ويؤيده قوله تعالى بعد ذلك فلا تخافوهم ومقتضى هذه الآية أن الانسان مهما ادعى من قبل الشيطان أو من قبل أولياء الشيطان أمر فلا يلتفت اليه فانه لا يضره بل يمتثل عظمة الله تعالى وسطوته لتمنعه الخوف من الله تعالى من طاعة الشيطان وطاعة أوليائه ويذهب عنه خوفه منهم فلا يحمله ذلك

على طاعتهم وايضا فان العبد اذا خاف من الله تعالى خاف منه الشيطان واولياؤه لما رواه العقيلى
عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خاف الله العبدُ اخاف الله منه كل
شئ واذا لم يخف العبد الله اخافه الله من كل شئ وروى ابو الشيخ ابن حبان باسناد ضعيف عن ابى امامة
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف الله خافه كل شئ ومن خاف غير الله خاف
من كل شئ ومن اعمال اللعين ايضا واخلاقه ايذا المؤمن فى بدنه واهله وولده وماله والتصرف فى
ملك الغير بغير اذنه خصوصا بالاتلاف والافساد وقسوة القلب على خلق الله تعالى وعدم الرحمة
والشفقة وكل هذه اخلاق شيطانية وقد نهى الله تعالى عنها وارشد الى اضدادها النوع ص الثانى
والخمسون ش من الانواع الستين ص قطع كلام الغير و ش قطع ص حديثه ش اى ذلك الغير سواء
كان فى امر الدنيا او الدين ص بكلامه ش هو ص من غير ضرورة ش داعية الى ذلك كفوات حاجة او
امر مهم ص خصوصا اذا كان ش ذلك الغير يتكلم ص فى مذاكرة العلم ش الشرعى ص او ش فى ص
تكرار ش اى مطالعة كتب ص الفقه وقدمر ش فى النوع التاسع والثلاثين ص ان السلام عليه ش
اى على المجالس لمذاكرة العلم ص اثم ش اى مكروه تحريما لما فيه من قطع الخير وايذاء المسلم المتكلم
والسامع ص وكذا ش من الاخلاق المذمومة ص قطع كلام نفسه ش ايضا من خلاف جنسه كمن
ش كان ص يقرأ ش القرآن او العلم ص او يدعو ش الله تعالى ص او يفسر ش آيات القرآن العظيم ص او
يحدث ش بحديث النبى صلى الله عليه وسلم ص او يخطب للناس ش فى الجمعة او العيدين او خطب
الحج او النكاح ونحو ذلك ص و يلتفت فى اثنائه ش اى اثناء ذلك الذى هو فيه ص الى شخص ش من الناس
ص فيأمره ببعض حوائج بيته او نحوه ش مما لا ضرورة له فى ذلك ولا يخاف فوته ولو خاف فوته او هو من
ضروراته فلا بأس بذلك كما قال الفقهاء ان من آداب الوضوء عدم التكلم بكلام الناس فى حالة
الوضوء وقيده الحلبى فى شرح المنية بما اذا لم يكن لحاجة فان دعت اليه حاجة يخاف فوتها بتركه
لم يكن فى الكلام ترك أدب ص وكذا ش اى مثل هذا ص تكلم من هو ش جالس ص فى مجلس [عظة] اى وعظ
وتذكير وفى حسن التنبه للنجم الغزى رحمه الله تعالى قال فى آداب الواعظ والمذكر ان لا يحث المستمعين
على رفع الاصوات ولا يستثيرهم لذلك بل ينبغى أن يعلمهم السكينة والوقار ففى الحديث عن على
رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا ترفع فى مجلسه الاصوات رواه الترمذى
فى الشمائل وروى ابن السكن فى معرفة الصحابة عن الحسن قال أول من قص هنا يعنى بالبصرة
الاسود بن سريع فارتفعت أصواتهم فجاء مجالد بن مسعود السلمى الصحابى رضى الله عنه فقال
الاسود أوسعوا لابى عبد الله فقال والله ما أتيتكم لنجلس لكنى رأيتكم صنعتم اليوم شيئا انكره
المسلمون فاياكم وما انكر المسلمون ص أو ش من هو جالس فى مجلس ص تدريس ش لعلم شرعى وفى
الجامع الصغير للاسيوطى اخرج ابن عساكر عن محمد بن كعب القرظى مرسلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تجالس قوم مجلسا فلم ينصت بعضهم لبعض الا نزع من ذلك المجلس البركة وفى شرح المناوى قال
الغزالى رحمه الله فيندب للجليس ان يصمت عند كلام صاحبه وترك المداخلة فى كلامه وفيه ذم
ما يفعله غوغاء الطلبة فى الدروس الآن ص أو ش فى مجلس ص من ش هو ص فوقه ش فى العلم أو السن
أو الجاه والمنصب الشرعى ص حين يتكلم ش ذلك الجالس فى المجلس المذكور ص مع من عن يمينه أو شماله
ش من الناس مخافة أن يقطع على صاحب المجلس كلامه او يشغله عن استيفائه ص ولو ش كان ذلك
الكلام من المتكلم ص مع الاخفاء ش وعدم الجهر به لانه قاطع بالهيئة فيكره ص وكذا ش اى مثل ذلك
ص مجرد التفاته ش اى الجالس فى مجلس مما ذكر ص و تحركه ش و قيامه واتكائه ص من غير حاجة ش
داعية الى ذلك ص وكل هذا ش المذكور ص سوء أدب ش مع من ينبغى الادب معه ص وخفة ش فى العقل
ص وعجلة ش فى الامر ص وسفه ش من فاعله ص بل ش الذى يتعين ص على المتكلم ش فى العلم أو غيره
ص أن يسرد كلامه ش اى يأتى به متواليا قال فى المصباح سردت الحديث سردا من باب قتل أتيت به على
الولاء ص الى أن ينتهى ش الى آخر كلامه وينبغى للمتكلم ان يتمهل فى كلامه خصوصا فى العلم ولا يعجل

ليتدبره السامع ويعي معناه وفي الجامع الصغير للاسيوطي برمز للترمذي وأبي داود عن عائشة رضي
الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث حديثا بحيث لو عده العاد لاحصاه وفي
شرح للمناوي حديثه عليه السلام ليس بهذرمسرع ولا متقطع يتخلله السكتات بين افراد الكلم
بل يبالغ في افصاحه وبيانه بحيث لو اراد المستمع عد كلماته أو حروفه لامكنه ذلك بسهولة ومنه
أخذ أن على المدرس ان لا يسرد في درسه الكلام سردا بل يرتله ويزينه ويتمهل ليتفكر فيه هو وسامعه
واذا فرغ من مسئلة أو فصل سكت قليلا ليتكلم من في نفسه شئ ص من غير تخلل كلام اجنبي
ش عن كلامه الذي يتكلم به لئلا يلتبس المعنى المراد على السامع ويفهم غير المقصود ص و ش يتعين ص
على المخاطب ش بالكلام في علم أو غيره ص التوجه اليه ش أي الى المتكلم والاقبال عليه بباطنه وظاهره
ص والانصات ش له اي السكوت وعدم اللغوص والاستماع ش اي توجه حاسة السمع والاقبال بها على
المتكلم ص الى ان ينتهي ش اي يفرغ ص كلامه ش اي المتكلم ص بلا التفات ش الى شئ أصلا ص ولا تحرك
ش بقيام أو قعود أو اتكاء بلا ضرورة ص و ش لا ص تكلم ش بكلام سرا أو جهرا من غير حاجة يخاف فوتها
ص خصوصا اذا كان المتكلم ش يتكلم ص في تفسير ش آية من ص كلام الله تعالى أو ش حديث من ص كلام
رسوله ش صلى الله عليه وسلم ص الا ان تبدو ش اي تظهر له ص حاجة ش ضرورية ص داعية ش الى الكلام
ص طبعا ش اي من جهة الحوائج الطبيعية كامر المعيشة ص أو شرعا ش اي من جهة الحوائج الشرعية
كامر الدين من أداء صلاة أو اشكال في علم شرعي ص فلا يجد ش المخاطب وكذلك المتكلم لانه كالمخاطب
في النهي المذكور ص بدا ش أي فراقا أو عوضا قال الجوهري في الصحاح قولهم لابد من كذا كانه قال لافراق
منه ويقال البدا العوض ص من بعض ما ذكر ش كالتكلم مع الغير والالتفات والحركة فان الضرورة
مستثناة من الاحكام المطلقة كما قال تعالى الا ما اضطررتم اليه وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا
اثم عليه النوع ص الثالث والخمسون ش من الانواع الستين ص رد التابع ش اي ابطاله بالظاهر أو
بالباطن ص كلام متبوعه ش اي الذي هو تابع له ومقابلته له بمثله على طريق المعارضة ص ومخالفته
بالتكلم بضده وما يبطله من الحجج والشواهد ص وعدم قبوله ش بترك الاذعان والتسليم له ص و
ش عدم ص اطاعته ش اي الانقياد اليه اذا كان ذلك ص في أمر مشروع ش اي موافق للشرع داخل في جملة
أحكام الشرع لا في معصية كما قال عليه السلام لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ص كالرعية ش
التابعين ص للامير ش و للسلطان ص والقاضي ش لا يجوز لهم فعل شئ مما ذكر لان طاعة هؤلاء واجبة
عليهم في كل ما فيه طاعة الله تعالى لا في المعصية فمتى أمر السلطان أو الامير أو القاضي وكذلك اذا
نهى عن شئ من الاشياء فان ترتب على ذلك الامر والنهي مصلحة للرعية في دينهم أو دنياهم يجب عليهم
الطاعة ولا يجوز لهم المخالفة وان لم تترتب المصلحة وكان ذلك الامر والنهي مجرد هوى نفساني
لا باعث له من قبل الشرع كان معصية ولا طاعة في المعصية ولهذا قال في الاشباه والنظائر من فن
القواعد قاعدة تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة فمتى خلا عنها لا ينفذ وفي فتاوى
قاضي خان ان امر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا ينفذ انتهى ويفهم من هذا قضايا
واحكام شتى وقد بسطناه في رسالتنا الصلح بين الاخوان في حكم اباحة الدخان ص و ش كذلك
الحكم في ص الولد ش ذكرا كان او انثى ص لوالديه ش اي ابيه وأمه فانه لا يجوز له فعل شئ من ذلك
لان الطاعة واجبة عليه فيما هو طاعة لله تعالى لا معصية ص و ش كذلك ص المملوك ش ذكرا كان
او انثى ص لسيده ش ذكرا كان او انثى ايضا ص و ش مثله ص التلميذ ش في طلب علم او حرفة ص لاستاذه
ش اي معلمه ص والمرأة لزوجها والجاهل للعالم ش فانه لا يجوز من هؤلاء التابعين رد كلام المتبوعين
عليهم ولا مقابلتهم بمثله ولا مخالفتهم له ولا عدم قبولهم لكلامهم ولا ترك طاعتهم اذا كانت
كل ذلك في امر مشروع بخلاف ما اذا كان في معصية لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق كما ذكرنا
ص وهذا ش اي رد التابع كلام متبوعه وما عطف عليه امر ص قبيح جدا ش في الشرع والعقل والعرف
ص يستحق ش اي يستوجب الانسان ص به ش اي بسببه ص التعزير ش اي الاهانة والزجر والتحقير

ممن يملك ذلك عليه م قال في م كتاب م الخلاصة ش اي خلاصة الفتاوى ص رجلان وقعت بينهما
خصومة ش في ملك أو وقف أو غير ذلك م فاخذ أحدهما خطوط ش اي كتابات م المفتين ش جمع
مفتي في الجواب عن حكم الله تعالى في حق خصومته م فقال ش له خصمه م الآخر ليس ش الحق ص كما كتبوا
ش اي المفتيون أو ليس الصواب كذلك او ليس هكذا م ولا يعمل ش بالبناء للمفعول اي لا يعمل الناس ص
بهذا ش الحكم المكتوب ص يجب عليه ش اي على ذلك القائل م التعزير ش حيث لم يقبل فتاوى العلماء وكان
القياس ان يكفر لانكاره الشرع والدين ولكن لما كانت الفتوى أمرا اجتهاديا محتملا للخطاء والصواب
لم يقع انكاره على ما هو الحق بيقين فلم يكفر غير أنه يعزر لرده ما قبله الشرع من حكم المجتهد ولو
خطاء لان خطأ المجتهد ليس كخطاء المقلد فان المجتهد مثاب على خطائه ولا كذلك المقلد ولا يرد
على هذا قولهم بالكفر فيمن القى فتوى العلماء على الارض ونحو ذلك لقصد الاهانة قال في الفتاوى
الظهيرية ومن بين وجها شرعيا فقال خصمه هذا كون الرجل عالما او قال لا تفعل معي عالمية
لانه لا ينفذ عندي يخاف عليه الكفر وفي الخلاصة اولماذا يصلح لي مجلس العلم أو القى الفتوى على
الارض اي اهانة كما يشير اليه عبارة الالقاء او قال ما ذا الشرع هذا كفر في هذه المسائل فان الكفر
في هذه المسائل مبني على أصل الاهانة والاحتقار والاستهزاء بالدين وعدم الكفر في المسئلة الاولى
مبني على مجرد انكار حكم المجتهد وأنه ليس بصواب من دون قصد اهانة ولا احتقار ولا استهزاء
وهو ليس بكفر بل فيه التعزير كما م النوع م الرابع والخمسون ش من الانواع الستين ص السؤال عن
حل شيء ش من المأكولات أو غيرها قدم اليك أولا م و ش عن ص حرمته ش بان تقول هل هو حلال أو حرام
م و ش عن م طهارته و ش عن ص نجاسته ش بان تقول هل هو طاهر أو نجس م صاحبه ش مفعول
المصدر اي صاحب ذلك الشيء م ومالكه ش اي ذلك الشيء والصاحب يشمل المستأجر والمستعير كمستأجر
دابة أو دار أو ثوب ومستعير ذلك وما اشبهه بخلاف المالك م تورعا ش اي على طريق التورع يعني
الباعث له على السؤال عن ذلك قصد الورع من غير معرفة به فان الورع ليس بتحريم الحلال وصيغة
التفعل مقتضية لتكلف ذلك وادعائه من غير حصوله م بلا ش لحوق م ريبة ش اي ارتياب وتردد
في النفس م وامارة ش اي علامة م ظاهرة ش عنده من الخارج تدل م على الحرمة و ش تدل م على
النجاسة ش بحيث يكون سؤاله هل هذا حلال أو حرام وهل هذا طاهر أو نجس مستندا عنده الى وقوع الارتياب
في نفسه بسبب انكشاف علامة ظاهرة تقتضي للحرمة فيتجاذب هي والحل الاصلي في الانتساب
الى ذلك الشيء او تقتضي النجاسة فيتجاذب هي والطهارة الاصلية في الانتساب الى ذلك الشيء واذا
كان الامر كذلك كان السؤال ورعا مستحبا واما اذا كان لحوق الارتياب في النفس لا بعلامة من
الخارج أصلا أو بعلامة تكن غير ظاهرة فليس السؤال ورعا حينئذ بل تورعا وهو وسوسة شيطاني
واهتمام نفساني وذلك م كمن يريد ان يشتري شيئا من المأكولات أو غيرها م فيسأل مالكه ش عنه
هل هو حلال أو حرام م وهو ش اي مالكه م مستور ش اي غير ظاهر العدالة ولا الفسق كغالب الناس
واما اذا كان ظاهر الفسق فهي علامة تقتضي استحباب السؤال للورع م أو ش يريد أن م يهديه ش
اي يهدي اليه شيئا م رجل مستور ش حاله غير معروف بعدالة ولا فسق م أو ش يريد أن م يدعوه ش
رجل مستور كذلك م الى ضيافة فيسأل عن حل ش ذلك م الهدية و ش حل ذلك م الطعام أو يأتيه
ش اي ذلك الرجل المستور ص بماء في كوز ليشرب ش منه م أو يتوضأ ش به م أو يعير ش له ش ذلك الرجل
المستور ص ثوبا أو سجادة ليصلي ش على ذلك م وليس فيه ش اي في كل من الماء والثوب م علامة
نجاسة ش ظاهرة وانما وقع ذلك في نفسه من غير علامة من الخارج ص فيسأل من طهارته ش تورعا
نفسانيا ووسواسا شيطانيا م فهذا اذى ش اي مضرة م له ش اي لذلك الرجل المستور م وسوء
ظن به ش حيث نسبه الى الاصرار على الحرام والاقرار على النجاسة م أو رياء ش حتى تعلم الناس انه
متقيد بأمر دينه محتفل للاحتياط في أحواله م أو عجب ش اي مباهاة في نفسه لغيره وافتخار
بذلك على من سواه م أو جهل ش اي عدم علم باحكام الله تعالى وبالورع فيها وظنه ان مجرد ما يقع

في نفسه احتمال الحرام او النجاسة كان الاحتياط السؤال من غير علامة من الخارج ص وتجسس
ش اى استخبار منه عن معاملات غيره للحرام وواستهانته باحكام الطهارة ص وبدعة ش لانه أمر
لم يكن في أحد من السلف ولا ورد عن الشارع فيه شيء فان المعهود في الدين مما ورد عن النبي صلى الله عليه
وسلم والصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين التدقيق في امر الورع بالسؤال فيما تظهر عليه علامات
من الخارج تقتضي الحرمة والنجاسة لا متابعة مجرد ما يقع في النفس من الوسواس في احوال الناس
ص فعليك ش يا أيها المكلف بلزوم ص الاعتماد ش بظاهرك وباطنك ص على ش مقتضى الامر ص الظاهر ش
من احوال الناس ظهورا بينا من غير تجسس ولا استكشاف عما خفي عليك ص كما اعتمد عليه ش اى على
مقتضى الامر الظاهر ص الصحابة والتابعون رضي الله عنهم اجمعين ش قال النجم الغزي رحمه الله تعالى في كتابه
حسن التنبه ومن خصال الصالحين اجراء احكام الناس على الظاهر وكلة سرائرهم الى الله تعالى روى البخاري
عن عتبة بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ان ناسا
كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوحي قد انقطع وانما نأخذكم الآن بما
ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه وليس لنا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته
ومن اظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه وان قال ان سريرته حسنة ص فان وضع اليد ش على الشيء في الظاهر
ص دليل الملك ش حيث لا منازع له فيه من الناس ولهذا قال في تنوير الابصار من الشهادات ومن في يده سوى
رقيق يعبر عن نفسه لك ان تشهد انه له اذ وقع في قلبك ذلك ص والاصل في الاشياء ش غير الضارة بالعقل
او البدن ص الحل ش لقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا ثم انه تعالى حرم أشياء مما خلق فبقي
الباقي على الاباحة فكل شيء لم يدل الدليل على حرمته فهو مباح ص و ش الاصل في الاشياء ص الطهارة ش
أيضا فكل شيء لا تحقق النجاسة فيه فهو طاهر ص و ش من القواعد المشهورة قاعدة أن ص اليقين لا
يزول بالشك ش وقد ذكرها في الاشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي رحمه الله تعالى وذكر لها فروعا كثيرة ص
وسيجيء لهذا ش البحث ص زيادة تفصيل ش وبيان ص في الباب الثالث ش من هذا الكتاب ص ان شاء الله تعالى
ش النوع ص الخامس والخمسون ش من الانواع الستين ص تناجي ش اى تكلم بخفية قال في المصباح
ناجيته ساررته والاسم النجوى وتناجى القوم ناجى بعضهم بعضا ص اثنين ش من الناس ص عند ش حضور
ص ثالث ش لا يسمع كلامهما او يسمعه ولا يفهمه كما اذا تكلما بالتركية او الفارسية او العربية مثلا عند
من لا يفهم ذلك وفي رياض الصالحين للنووي رحمه الله تعالى النهي عن تناجي اثنين دون ثالث بغير اذنه
الا لحاجة وهو ان يتحدثا سرا بحيث لا يسمعهما وفي معناه ما اذا تحدثا بلسان لا يفهمه ص ولو ش كان
ذلك الثالث ص ساكتا ش لا يتكلم اى ليس طالبا للكلام معهما أو جالسا وحده قريبا منهما فان اخفاءهما
الكلام عنه دليل على عنايته معهما ص فانه ش اى التناجي والتسار حينئذ ص منهي عنه ش من قبل الشارع
فكراهيته تحريمية ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص عن ابن مسعود رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنتم ش اى وجدتم ص في مجلس ص ثلاثة ش من الرجال وكذلك الثلاث
من النسوة أو ثلاثة منهما ص فلا يتناجى ش اى يتسار ص اثنان دون ش مشاركة ص الآخر ش معهما
فيما هما فيه ص حتى تختلطوا بالناس ش فتصيروا اكثر من ثلاثة وسبب النهي ص من أجل أن ذلك ش
التناجي المذكور ص يحزنه ش اى يحزن الآخر لانه يظنه مذاكرة عيب فيه أو أمر يضره او حقارة له وعدم
كونه أهلا لمعرفته او نحو ذلك ففيه ايذاء له على كل حال ما لم يكن برضاه او هما يعلمان منه الاذن
في ذلك كما ذكرناه فتنتفي العلة قال تعالى انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا وفي شرح مسلم للنووي
قال أهل اللغة يقال حزنه وأحزنه وقرئ بهما في السبع والمناجاة المسارة وانتجى القوم وتناجوا اى
سار بعضهم بعضا وفي هذا الحديث النهي عن تناجي اثنين بحضرة ثالث وكذا ثلاثة واكثر بحضرة واحد
وهو نهي تحريم فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم الا ان يأذن ومذهب مالك واصحابنا وجماهير
العلماء ان النهي عام في كل الازمان وفي الحضر والسفر وقال بعض العلماء انما المنهي عنه المناجاة
في السفر دون الحضر لان السفر مظنة الخوف وادعى بعضهم أن هذا الحديث منسوخ وان هذا كان في أول

الاسلام فلما فشى الاسلام وأمن الناس سقط النهى وكان المنافقون يفعلون ذلك بحضرة المؤمنين ليحزنوهم اذا كانوا أربعة فتناجى اثنان دون اثنين فلا بأس بالاجماع ص ولا تباشر ش أى لا تخالط يقال باشر الرجل زوجته تمتع ببشرتها وباشر الامر تولاه ببشرته وهى يده ثم كثر حتى استعمل فى الملاحظة كذا فى المصباح ص المرأة المرأة ش الاخرى الاجنبية ص فتصفها ش أى تذكر أوصافها ص لزوجها ش بحيث يصير الزوج ص كأنه ينظر اليها ش وذلك بمنزلة كشف العورة وهو حرام ولهذا ذكر الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر فى مسائل شتى آخر كتاب الكراهية والاستحسان قال لا يحل للمسلمة أن تنكشف بين يدى يهودية أو نصرانية أو مشركة الا ان تكون أمة لها كما فى السراج الوهاج ونصاب الاحتساب ولا ينبغى للمرأة الصالحة أن تنظر اليها المرأة الفاجرة لانها تصفها للرجال فلا تضع جلبابها ولا خمارها كما فى السراج الوهاج ص ط ش يعنى روى مالك رحمه الله تعالى فى الموطأ باسناده ص عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى ش أى يتسار خفية ص اثنان ش من الناس أو أكثر من ذلك ص دون واحد ش ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا مسلم أو ذمى او مستأمن حر او رقيق ما لم يكن باذنه او فى حاجة ضرورية ص وزاد ش فى رواية ص د ش يعنى أبا داود فى مسنده ص قال أبو صالح فقلت لابن عمر رضى الله عنهما فاربعة ش أى فان اجتمع اربعة من الناس ص قال لا يضرك ش أى تناجى اثنان حينئذ وفى رياض الصالحين وروى مالك فى الموطأ عن عبد الله بن دينار قال كنت أنا وابن عمر رضى الله عنهما عند دار خالد بن عقبة التى بالسوق فجاء رجل يريد أن يناجيه وليس مع ابن عمر أحد غيرى فدعى ابن عمر رجلا آخر حتى كنا أربعة فقال لى وللرجل الثالث الذى دعى استأخرا شيأ فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد النوع ص السادس والخمسون ش من الانواع الستين ص التكلم ش أى تكلم الرجل ولو شيخا كبيرا ص مع ش المرأة ص الشابة ش بخلاف العجوز لقلة الرغبة فيها والبعد عن التهمة ص الاجنبية ش بخلاف المحرم ولو برضاع ص فانه ش أى ذلك التكلم ص لا يجوز ش للرجل ص بلا حاجة ش كبيع وشراء ونحوهما ص حتى ش اذا عطست المرأة الاجنبية الشابة ص لا يشمتها و ش اذا لقيها ص لا يسلم عليها و ش اذا سلمت عليه ص لا يرد سلامها جهرا ش أى بلسانه ص بل ش يرد سلامها ص فى نفسه ش سرا لان فيه بعض احترام الواجب وان كان لا فائدة فيه حيث لم تسمعه كالتسمية قبل الاستنجاء اذا كان استنجاؤه فى مكان نجس لا يأتى بها وسمعنا من مشايخنا انه يسمى بقلبه كيلا تفوته بركة التسمية بالكلية ص وكذا ش أى لا يجوز ص العكس ش أيضا أى تكلم المرأة الشابة مع الرجل الشاب الاجنبى بلا حاجة حتى لا تشمته اذا عطس ولا تسلم عليه اذا لقيته ولا ترد سلامه جهرا اذا سلم عليها بل ترد سرا فى نفسها قال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر من مسائل شتى ويجب على المرأة رد سلام الرجل ولا ترفع صوتها لانه عورة وان سلمت عليه فان كانت عجوزا رد عليها وان كانت شابة رد فى نفسه وعلى هذا التفصيل تشميت الرجل المرأة وبالعكس كذا فى الاختيار وغيره ص لقوله ش أى النبى ص صلى الله عليه وسلم ش فيما رواه البخارى ومسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه وفيه ص واللسان زناه ش أى الزنا الذى يصدر منه انما هو ص الكلام ش بشهوة مع المرأة الشابة الاجنبية يعنى ان اثمه كاثم الزنا من غير وجوب حد فيه ص وسيجئ تمامه ش أى تمام هذا الحديث ص فى ش صنف ص آفات الأذن ش ان شاء الله تعالى النوع ص السابع والخمسون ش من الانواع الستين ص السلام على الذمى ش يهوديا كان او نصرانيا أو مجوسيا لان معناه الامان فهو فى معنى افهامه الرضاء بالبقاء على الكفر وان كان عقد الذمة يفيد ذلك أيضا ولكنه بمعنى الكف عن القتال وأخذ الجزية أو لانه دعاء بالسلامة وهو ممنوع منه للكافر لافضائه الى زيادة الكفر وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مسائل شتى المسلم اذا قال للذمى اطال الله تعالى بقاءك لا يجوز الا ان ينوى ليسلم او يؤدى الجزية لان هذا دعاء للاسلام او لمنفعة المسلمين كذا فى الخلاصة والواقعات وغيرهما انتهى أو لان السلام مودة وقد نهى الله تعالى عنها بقوله سبحانه لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم

الآخر يوادون من حاد الله ورسوله أو لأن السلام تحية المؤمنين خاصة عند اللقاء والمفارقة قال
تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة قال البيضاوي
على أنفسكم اى على أهلها الذين هم منكم دينا وقرابة انتهى ولان السلام فيه تعظيم والكافر مهان غير
معظم وهذا كله اذا كان م بلا حاجة ش للمسلم م عنده ت اى الذمي م فانه ش اى السلام حينئذ م مكروه
ش كراهة تحريم لما ذكرنا م وعندها ش اى الحاجة م لا بأس به ش اى السلام وقال النووي فى شرح مسلم
واختلف العلماء فى رد السلام على الكفار وابتدائهم به فمذهبنا تحريم ابتدائه ووجوب رده عليهم بأن
يقول وعليكم او عليكم فقط ودليلنا فى الابتداء قوله صلى الله عليه وسلم لا تبدؤا اليهود والنصارى
بالسلام وفى الرد قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا وعليكم وبهذا الذى ذكرناه عن مذهبنا قال
اكثر العلماء وعامة السلف وذهبت طائفة الى جواز ابتدائنا لهم بالسلام روى ذلك عن ابن عباس
وأبي أمامة وابن محيريز رضى الله عنهم وهو وجه لبعض أصحابنا حكاه الماوردى ولكنه يقول
السلام عليك ولا يقول السلام عليكم بالجمع واحتج هذا بعموم الاحاديث بافشاء السلام وهى حجة
باطلة لانه عام مخصوص بحديث لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام وقال بعض أصحابنا
يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم وهذا ضعيف أيضا لان النهى للتحريم فالصواب تحريم ابتدائهم
وحكى القاضى عياض عن جماعة أنه يجوز ابتداؤهم به للضرورة والحاجة او سبب وهو قول علقمة
والنخعى وعن الاوزاعى انه قال ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون ويجوز
الابتداء بالسلام على جمع فيه مسلمون وكفار ويقصد المسلمين فان النبى صلى الله عليه وسلم سلم على
مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين انتهى وقال الاسبيجابى فى شرح مختصر الطحاوى ويكره
ان يبتدئ الكافر بالسلام ويكره رد الجواب ولا يزيد على عليكم وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى
على شرح الدرر ولو سلم على من ظن انه مسلم ثم ظهر انه ذمى او مبتدع يقول استرجعت عن سلامى
تحقيرا لهم كذا فى جامع الفتاوى ولو اجتمع المسلمون والكفار يسلم عليهم وينوى المسلمين
ولو قال السلام على من اتبع الهدى يجوز كذا فى الاختيار م و ش روى م أصحابنا ش الحنفية رحمهم
الله تعالى م أنه ش اى الرجل الصالح م لا يسلم على ش الرجل م الفاسق المعلن ش اى المظهر لفسقه اهانة
له وتحقيرا على فجوره م ولا ش يسلم ايضا م على م الرجل م الذى يتغنى ش اى فى حالة الغنا وهو
التطرب بالشعر الذى يستخف به كغزل الفساق والبطالين من العوام مما يدعو الى الفواحش اهانة
لفاعل ذلك وزجرا له وردعا عن الخصلة الذميمة بخلاف من ينشد اشعار الصالحين ويترنم بها
مما يدعو الى الخشوع وفهم المعانى الالهية والحقائق الربانية او المدائح النبوية والحكم الادبية
والنصائح الايمانية م و ش لا يسلم أيضا على م الذى يطير الحمام ش جمع حمامة وهى كل ما عب
وهدر من الطير م كذا فى ش الفتاوى م التاتارخانية نقلا عن ش الفتاوى م العتابية ش والمراد
من تطييرها أخذ طيور الناس بها قال فى شرح الدرر من كتاب الكراهية والاستحسان يكره
امساك الحمامات ان كان يضر بالناس ذكره قاضى خان وفى القنية له حمامات مملوكة يطيرها فوق
السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه تلك الحمامات يعزر ويمنع
أشد المنع فان لم يمتنع ذبحها المحتسب م ويرد ش المسلم وجوبا كما مر م سلام الذمى بقوله وعليكم
ولا يزيد عليه ش اى على هذا المقدار من الرد م كذا فى ش الفتاوى م الخانية وغيرها ش وقال النووي
فى شرح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم وفى رواية ان
أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم وفى رواية ان اليهود اذا سلم عليكم
يقول أحدهم السام عليكم فقل عليك وفى رواية فقل وعليك وفى رواية ان رهطا من اليهود
استأذنوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم فقالت عائشة بل عليكم السام
واللعنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله يحب الرفق فى الامر كله قالت ألم
تسمع ما قالوا قال قد قلت وعليكم وفى رواية قلت عليكم بحذف الواو وفى الحديث الآخر لا تبدؤا

اليهود

اليهود ولا النصارى بالسلام واذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه الى أضيقه اتفق العلماء على الرد
على أهل الكتاب اذا سلموا لكن لا يقال لهم وعليكم السلام بل يقال عليكم فقط أو وعليكم وقد جاءت
الاحاديث التي ذكرها مسلم عليكم وعليكم باثبات الواو وحذفها وأكثر الروايات باثباتها وعلى هذا
في معناه وجهان أحدهما أنه على ظاهره فقالوا عليكم الموت فقال وعليكم أيضا أي نحن وانتم فيه سواء
كلنا نموت والثاني ان الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك تقديره وعليكم ما تستحقونه
من الذم وأما من حذف الواو فتقديره بل عليكم السام قال القاضي عياض رحمه الله تعالى اختار
بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو لئلا يقتضي التشريك وقال غيره باثباتها كما هو
في أكثر الروايات وقال بعضهم يقول عليكم السِلام بكسر السين اي الحجارة وهذا ضعيف وقال
طائفة من العلماء لا يرد عليهم السلام رواه ابن وهب وأشهب عن مالك وقال بعض أصحابنا يجوز أن
يقول في الرد عليهم وعليكم السلام لكن لا يقول ورحمة الله حكاه الماوردي وهو ضعيف مخالف
للاحاديث النوع (ص) الثامن والخمسون (ش) من الانواع الستين (ص) السلام (ش) من الانسان (ص) على من
(ش) هو جالس (ص) يتغوط أو يبول (ش) لان ذلك ليس موضع التحية وربما يشغله بذلك أو بالحياء منه
في تلك الحالة فيتلطخ بالنجاسة (ص) وقد مر (ش) هذا في النوع الخامس والثلاثين وسبق ما فيه من
الكلام النوع (ص) التاسع والخمسون (ش) من الانواع الستين (ص) الدلالة على الطريق ونحوه (ش)
كالدلالة على الدار او الحانوت أو الانسان (ص) لمن يريد المعصية (ش) بالتوصل اليها من ذلك الطريق او في تلك
الدار أو الحانوت أو الانسان (ص) فانها (ش) اي تلك الدلالة (ص) لا تجوز لانها اعانة على (ش) فعل (ص) المعصية
(ش) والاعانة على فعل المعصية معصية (ص) قال الله تعالى ولا تعاونوا (ش) اي لا يعن بعضكم بعضا (ص) على
الاثم (ش) اي على كل فعل فيه اثم (ص) والعدوان (ش) وهو الظلم ومجاوزة الحد فيه (ص) وفي الخلاصة (ش)
اي كتاب خلاصة الفتاوى (قال (ص) ذمي سأل (ش) رجلا (ص) مسلما عن طريق البيعة (ش) بالكسر للنصارى
موضع عبادتهم والجمع بيع مثل سدرة وسدر ذكره في المصباح (ص) لا ينبغي له (ش) اي للمسلم (ص) ان يدله (ش)
على ذلك لما فيه من الاعانة على الكفر (ص) انتهى (ش) ما قاله في الخلاصة (ص) ومنها (ش) اي من الدلالة المذمومة
(ص) الدلالة للشرطي (ش) الشرطة بالسكون والفتح أيضا الجند والجمع شرط مثل رطب والشرط
على لفظ الجمع أعوان السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها للاعداء الواحدة
شرطة مثل غرفة وغرف واذا نسب الى هذا قيل شرطي بالسكون ردا الى واحده كذا في المصباح
(ص) والظلمة (ش) جمع ظالم كالطلبة جمع طالب (ص) اذا ذهبوا (ش) اي قصدوا الذهاب (ص) للظلم والفسق
(ش) فسألوا أحدا عمن يريدون ظلمه او الفسق به او دارا او حانوتا لاخذ الظلم أو أذية المسلم فلا
يجوز دلالتهم وذكر الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر قال البزازي وسئل ابراهيم بن أدهم
عن طريق بيت السلطان فأرشده الى المقابر فضربه الجندي وشجه ثم عرفه واستعفاه فقال
كنت عفوت عليك في أول ضربة وقلت اضرب رأسا طالما عصى الله تعالى (ص) ومنها (ش) اي ومن
الدلالة المذمومة (ص) تعليم المسائل (ش) من العلوم الباطلة كالمنطق والفلسفة والسحر والكهانة
والتنجيم او من العلوم الصحيحة (ص) للمبطل (ش) في دعواه ليحتج بها على باطله فانها اعانة على معصية
(ص) و (ش) كذلك (ص) تعليم الاقوال المهجورة (ش) اي المتروكة التي لا يعمل بها (ص) و (ش) الاقوال (ص) الضعيفة
(ش) لمن يريد العمل بها وترك الاقوال المعروفة القوية الصحيحة في شريعة الاسلام (ص) ونحو ذلك
(ش) من كل ما فيه دلالة على معصية من معاصي الله تعالى ويدخل في ذلك من يدل المسلمين على عورات
بعضهم بعضا ويذكر بينهم عيب أحد منهم ليحتقروه ويؤذوه ويمدحوا الذاكر على براءته من
ذلك العيب وأما لو ذكر عيبه عندهم ليحذروا منه لا على وجه الاحتقار له كان حسنا ه
النوع (ص) الستون (ش) تمام الانواع كلها الكلام الذي الاصل فيه الحظر من آفات اللسان
(ص) الاذن (ش) ابتداء من الآذن (ص) والاجازة (ش) لمن طلبها منه (ص) فيما هو معصية (ش) من الاعمال
او الاقوال او غيرها (ص) فان الرضاء بالمعصية معصية (ش) وذلك (ص) كاذن الرجل لامرأته (ش) وكذلك

لامته وبنته وأمه وأخته وبقية محارمه حيث كان خروجهن متوقفا على اذنه م ان تخرج ش تلك
المرأة م من بيته الى ش موضع من مواضع كثيرة م غير مواضع ش سبعة م مخصوصة ش لترتب
الفساد في خروجها الى غير المواضع المخصوصة ولحوق العار وحصول الفتنة في ذلك لاسيما في
هذا الزمان الكثير الشر القليل الخير باعتبار انفتاح أمور على الناس من أبواب السوء لا يمكن سدها
وقد كانت غير منفتحة على الاوائل ولم تخطر لهم في بال وكذلك كلما طال الزمان انفتحت امور اخرى
ليست في خواطر أهل هذا الزمان وروى الترمذي عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من عام الا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم ذكره الاسيوطي في الجامع الصغير
وذكر أيضا بلفظ الطبراني عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
عام الا ينقص الخير فيه ويزيد الشر وفي شرحه للمناوي قيل للحسن فهذا ابن عبد العزيز بعد
الحجاج قال لابد للزمان من تنفيس م و ش في كتاب م الخلاصة وفي ش كتاب م مجموع النوازل ش
من كتب فقه الحنفية م يجوز للزوج أن يأذن لها ش اي للزوجة وكذلك المحرم لمحرمه والسيد لامته
م بالخروج الى سبعة مواضع ش الموضع الاول يجوز له ان يأذن لها بالخروج الى م زيارة الابوين
ش اي ابيها وامها وفي معنى ذلك الاجداد والجدات م و ش الموضع الثاني يأذن لها بالخروج الى م عيادتهما
ش اي الابوين يعني زيارتهما وهما مريضان م و ش الموضع الثالث يأذن لها بالخروج الى م تعزيتهما
ش اي الابوين في مصيبة الموت بان مات لهما ولد ونحوه قال في المصباح عزي يعزى من باب
تعب صبر على ما نابه وعزيته تعزية قلت له أحسن الله عزاك اي رزقك الله الصبر الحسن
والعزاء مثل سلام اسم من ذلك مثل سلم سلاما وكلم كلاما وتعزى هو تصبر وشعاره أن
يقول انا لله وانا اليه راجعون م او احدهما ش اي أحد الابوين م و ش الموضع الرابع يأذن لها
بالخروج الى م زيارة المحارم ش جمع محرم بوزن جعفر وهو ذات الرحم في القرابة التي لا يحل تزوجها
كذا في المصباح وربما يطلق على من بينهما رضاع أو محرم في هذا الحكم ايضا لاستوائهما في مواضع
النظر قال في شرح الدرر وينظر الرجل الى الوجه والرأس والصدر والساق من محرمه لان البعض
يدخل على البعض بلا استئذان والمرأة في بيتها في ثياب بذلتها عادة فلو حرم النظر الى هذه
المواضع ادى الى الحرج وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه والمحرم من لا تحل مناكحته على التأبيد
بنسب أو سبب كرضاع ومصاهرة وسواء كانت المصاهرة بنكاح او سفاح في الاصح كما في الهداية
والكافي وغيرهما والموضع الخامس والموضع السادس اشار اليهما بقوله م فان كانت ش اي زوجته م
قابلة ش وهي المتلقية للولد عند خروجه من بطن أمه قال في المصباح قبلت القابلة الولد
تلقته عند خروجه قبالة بالكسر والجمع قوابل وامرأة قابلة وقبيل أيضا م او ش كانت م غاسلة
ش اي تغسل الموتى فان الضرورة داعية الى خروجها حينئذ لمباشرة الحامل والميتة فلا مانع
من الاذن بل للاذن أمر مقتضي فيخرج به م او كان لها ش اي لزوجته م على ش شخص م آخر حق
ش من دين او غيره م او ش كان م لآخر ش من الناس م عليها حق ش يقتضيه منها فالاذن لها متعين
حينئذ ويجوز لها أن م تخرج بالاذن ش من زوجها م وبغير الاذن ش منه ايضا م و ش الموضع
السابع يأذن لها بالذهاب الى م الحج ش مع المحرم حيث وجب عليها حجة الاسلام م على هذا
ش الحكم المذكور من انها تخرج الى الحج بالاذن منه وبغير الاذن وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى
على شرح الدرر واذا وجدت محرما ولا يأذن لها زوجها ان تخرج فلها ان تخرج بغير اذنه في حجة
الاسلام دون التطوع كما في المحيط وله ان يمنعها عما وجب عليها بفعلها فان خرجت فان كان
الزوج معها فنفقتها واجبة عليه وان خرجت بغير امر الزوج فلا نفقة لها عليه كما ذكره الطحاوي
م وفيما عدا ذلك ش اي المواضع السبعة المذكورة م من زيارة الاجانب ش اي غير الابوين والمحارم
م وعيادتهم ش اي الاجانب م و ش الخروج الى م الوليمة ش اي الضيافة عند الاجانب وفي شرح
الشرعة المسمى بجامع الشروح الضيافة ثمانية الوليمة للعرس والخرس بضم الخاء المعجمة

للولادة

للولادة والاعذار بكسر الهمزة والعين المهملة والذال المعجمة للختان والولدة للبناء والنقيعة للقدوم والعقيقة لسابع الولادة والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة الطعام عند المصيبة والمأدبة بسكون الهمزة وضم الدال المهملة و فتحها والباء الموحدة الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب كذا في شرح المشارق ص ولا يأذن ش اى الزوج ص لها ش اى الزوجة بذلك ص ولو أذن ش لها بذلك ص وخرجت ش الى الوليمة في بيت الاجانب ص كانا ش اى الزوج والزوجة ص عاصيين ش أما الزوج فلانه فعل ما لا يجوز واقراره عليه مع قدرته على منعه وأما الزوجة فلاتيانها ما لا يجوز لها من الذهاب الى بيت الاجانب ولعل هذا فيما اذا كان بيت الوليمة والضيافة غير مأمون فيه على المرأة من فساد الزمان واختلاف أحوال الاخوان والا فحيث جرت العادة بذهاب النساء الى بيوت الصالحين والصالحات من الاباعد والجيران في أوقات الافراح والولايم ومساعدتهن لبعضهن بعضا عن طيب نفس منهن واذعان فلا بأس به فان الكل ليس بفساد والصلاح باق في الامة عند أهله والناس بالناس في جميع الازمان ص وتمنع ش بالبناء للمفعول اى الزوجة يمنعها زوجها ص من ش دخول ص الحمام ش مثقل معروف والتأنيث أغلب فيقال هي الحمام وجمعها حمامات على القياس ويذكر فيقال هو الحمام كذا في المصباح وهو يسمى بذلك لما فيه من الماء الحميم وهو الماء الحار واستحم الرجل اغتسل بالماء الحميم ثم كثر حتى استعمل الاستحمام في كل ماء ويأتي قريبا تقرير دخول النساء الحمام ص فان ارادت ش اى الزوجة ص أن تخرج ش من بيتها ص الى مجلس العلم ش في مسجد أو غيره ص بغير رضاء الزوج ليس لها ذلك ش اى الخروج المذكور سواء اذن لها أو لا فان مخالفته معصية لها وقد يأذن لها لعدم قدرته على منعها وهو غير راض بذلك فليس لها مخالفته ص فاذ وقعت لها ش قضية ص نازلة ش هي واقعة حال فاحتاجت الى معرفة حكم الله تعالى فيها ص ان سأل لها ش اى تلك النازلة يعني سأل عنها ص الزوج من العالم ش بها ص وأخبرها ش اى الزوجة ص بذلك لا يسعها الخروج ش من بيتها الى العالم لتسأله ص وان امتنع ش الزوج ص من السؤال ش عن نازلتها من العالم ص يسعها الخروج ش الى مجلس العالم لتسأله ص من غير رضاء الزوج ش حيث اضطرأمرها الى ذلك خصوصا اذا كانت النازلة في الاعتقاد وقال أبو حنيفة رضي الله عنه في الفقه الاكبر اذا أشكل على الانسان شيء من دقائق علم التوحيد فانه ينبغي له ان يعتقد في الحال ما هو الصواب عند الله تعالى الى ان يجد عالما فيسأله ولا يسعه تأخير الطلب ولا يعذر بالوقف فيه اى الطلب ويكفر ان وقف انتهى ومعنى أن يعتقد ما هو الصواب عند الله تعالى مما يعلمه سبحانه وتعالى ولا يقنع بذلك ويترك السؤال من العلماء وانما يفعل ذلك مدة كونه لم يجد العالم فان وجده وجب عليه سؤاله لقوله تعالى فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ص وان لم يقع لها ش اى الزوجة ص نازلة ش اى واقعة حال ص لكن أرادت أن تخرج ش من بيتها ص الى مجلس العالم ش في المسجد وغيره ص لتعلم مسألة من مسائل الوضوء ش ومسائل ص الصلاة ش ونحو ذلك من أمور الدين خصوصا مسائل العقائد على طريقة أهل السنة والجماعة ص اذا كان الزوج يحفظ المسائل ش من مجالس العلماء ص ويذكر ش ذلك ص عندها ش اى الزوجة يجوز ص له ان يمنعها ش اى الزوجة من الخروج الى ذلك لحصول الكفاية لها به ص وان كان ش اى الزوج ص لا يحفظ ش ذلك بان يكون قليل الفهم لا يضبط المسألة على ما هي عليه والزوجة تدرك ذلك من حذقها فان ص الأولى ان يأذن لها ش بالخروج ص احيانا ش اى في بعض الاوقات ص وان لم يأذن ش لها في ذلك ص فلا شيء عليه ش اى الزوج من الاثم في منعها لعدم تعين ذلك عليها حينئذ حيث لا واقعة لها ص ولا يسعها الخروج ش بلا اذنه ص ما لم يقع لها نازلة ش فتضطر الى تعلم حكم الله تعالى فيها لاجل العمل بذلك فتخرج بلا اذن الزوج ص انتهى ش ما نقله عن الخلاصة ومجموع النوازل وهذا اذا كانت الوعاظ والمتكلمون على الناس يذكرون المسائل المهمات في الدين كتعليم الناس مسائل العقائد والتوحيد ومسائل الوضوء والصلاة ونحو ذلك واما اذا كان مجالسهم كلها في فضائل الاذكار ونوافل الاعمال وبيان الصدقات المستحبة وذكر القصص والحكايات فلا يجوز الخروج للنساء من بيوتهن لاجل ذلك فانه ليس مهما في حقهن وخروجهن

انما هو فى حق تعلم المهمات قال فى الكافى والفتوى اليوم على الكراهة فى كل الصلوات اى خروج النساء
الى المساجد لاجل الصلاة لظهور الفساد ومتى كره حضور المسجد للصلاة لان يكره حضور مجالس
الوعظ خصوصا عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء أولى ذكره فخر الاسلام ص وقال ابن الهمام
رحمه الله تعالى ش فى فتح القدير شرح الهداية ص حيث أبحنا ش اى قلنا بالاباحة ص لها ش اى للزوجة
ص للخروج ش من بيتها الى تعلم العلم النافع ص فانما يباح بشرط عدم الزينة ش اى تزينها باحسن ثيابها
ص و ش بشرط ص تغيير الهيئة ش الحسنة ص الى ما لا يكون ش هيئة ص داعية ش اى مقتضية ص لنظر
الرجال ش الاجانب اليها ص والاستمالة ش اى جذب القلوب وصرف العيون اليها بأن تتلفف وتطرق
رأسها وتخفض صوتها وتقلل من تمايلها فى المشى ولا يكون قصدها الا تعلم الحق للعمل به مع
الاخلاص لوجه الله تعالى ص قال الله تعالى ولا تبرجن ش تبرجت المرأة أظهرت زينتها ومحاسنها
للاجانب كذا فى المصباح ص تبرج ش النساء فى زمن ص الجاهلية ش قبل ظهور الاسلام ص الاولى
ش نعت للجاهلية قال البيضاوى ولا تبرجن ولا تتبخترن فى مشيكن تبرج الجاهلية الاولى
تبرجا مثل تبرج النساء فى ايام الجاهلية القديمة وقيل ما بين آدم ونوح وقيل الزمان الذى
ولد فيه ابراهيم عليه السلام كانت المرأة تلبس درعا من اللؤلؤ فتمشى وسط الطريق تعرض
نفسها على الرجال والجاهلية الاخرى ما بين عيسى ومحمد عليهما السلام وقيل الجاهلية الاولى
جاهلية الكفر قبل الاسلام والجاهلية الاخرى جاهلية الفسوق فى الاسلام ويعضده قوله
عليه السلام لابى الدرداء ان فيك جاهلية قال جاهلية كفر او اسلام قال جاهلية الكفر ص
وقول الفقيه ش اى كل من صاحب الخلاصة وصاحب مجموع النوازل كما تقدم عنهما قريبا رحمهما
الله تعالى ص وتمنع ش اى الزوجة يمنعها زوجها ص من ش دخول ص الحمام خالفه ش اى خالف
الفقيه المذكور ص فيه ش اى فى المنع ص قاضى خان ش صاحب الفتاوى المشهورة حيث ص قال
ش رحمه الله تعالى ص فى فصل الحمام من فتاواه دخول الحمام مشروع ش اى مباح جائز ورد
فى الشرع ص للنساء ش وحدهن من غير رجل اجنبى معهن بخلاف ما اذا كان زوجهن أو محرما
منهن ص والرجال ش كذلك ص جميعا ش أى ليس بمشروع للرجال فقط دون النساء ص خلافا لما
ش اى للقول الذى ص قاله بعض الناس ش ان النساء يمنعن منه فهو غير جائز لهن ص روى أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الحمام ش يعنى حمام الجحفة ص وتنور ش اى طلى بالنورة وهى
بضم النون حجر الكلس ثم غلبت على اخلاط تضاف الى الكلس من زرنيخ وغيره وتستعمل لازالة
الشعر وتنور اطلى بالنورة ونورته طليته بها قيل عربية وقيل معربة كذا فى المصباح لكن نقل
الشيخ ابن حجر الهيتمى فى شرح الشمائل للترمذى ان ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه
دخل حمام الجحفة موضوع باجماع الحفاظ لان العرب ما كانت تعرف الحمام ولا كان فى بلادهم الحمام
وفى شرح الشمائل للمناوى فى باب ما جاء فى صفة إدام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى خبر
ضعيف ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور بل يحلق وصح مرسلا انه كان اذا اطلا بدأ بعانته
وخبر انه دخل حمام الجحفة موضوع خلافا للدميرى ص وخالد بن الوليد رضى الله عنه دخل حمام
حمص لكن انما يباح ش دخول الحمام للنساء والرجال ص اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة
ش مراهق او الصغير جدا لا عورة له وذلك لان النظر الى العورة حرام فاذا كان فى الحمام مراهق او بالغ
مكشوف العورة لا يجوز الدخول والاجازة وكان بعض السلف يغمض عينيه اذا دخل الحمام
لئلا يرى مسلما مكشوف البدن عاريا فتسقط هيبته من عينه فيكون ممن يحتقر أحدا من اهل
الاسلام ص انتهى ش ما قاله قاضى خان ص وعلى ش مقتضى ص ذلك ش التفصيل المذكور حيث وجد
انسان مكشوف العورة فى الحمام وخصوصا من النساء فيما بينهن من عدم التحاشى وقلة المبالاة
وغلبة الجهل فيهن ص فلا خلاف ش فى المعنى بين القائل بمنع النساء من دخول الحمام والقائل بجواز
الدخول لهن ص فى منعهن ش اى النساء ص من دخوله ش اى الحمام فالكل متفقون على المنع معنى

وان اختلفا لفظا ص للعلم بأن كثيراً منهن ش اي النساء في الحمام ص مكشوفو العورة ش لقلة عقولهن فلا يكادن يسترن عوراتهن عن بعضهن بعضا خصوصا عن خدمة الحمام وعن اماتهن وأتباعهن وعن القوابل فاذا لم يكن هذا الامر منهن وسترن عوراتهن جاز لهن الدخول لفقد ما يقتضي المنع واليه الاشارة بالحديث فيما رواه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما باسناد صحيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر البيوت الحمام تعلو فيه الاصوات وتكشف فيه العورات فمن دخله فلا يدخل الا مستترا ذكره الاسيوطي في الجامع الصغير وفيه اخبار من النبي صلى الله عليه وسلم عما هو كائن بعد زمانه من رفع الاصوات في الحمام باللغو والفحش وكشف العورات من الرجال والنساء ولم يكن الحمام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عرفته العرب كما قدمناه وفي شرح المناوي فلا يدخل الا مستترا وجوبا ان كان ثمة من يحرم نظره لعورته وندبا ان لم يكن ودخول الحمام مباح للرجال بالشرط المذكور مكروه للنساء الا بعذر كحيض ونفاس وذكر ايضا في موضع آخر قال دخول الحمام للمرأة مكروه الا لعذر كحيض ونفاس قال الغزالي رحمه الله تعالى ويكره للرجل ان يعطيها أجرته فيكون كعا على للمكروه انتهى وفي شرح الدرر واختلف في وجوب ثمن ماء غسلها اي الزوجة على زوجها غنية كانت او فقيرة وفي تنوير الابصار ثمن ماء اغتسالها ووضوئها عليه وقال في شرحه لمصنفه التمرتاشي رحمه الله تعالى نقلا عن البحر وبه علم ان أجرة الحمام على الزوج غنية كانت أو فقيرة انتهى ولا يخفى ان محله اذا لم يكن في الحمام كشف العورات كما قدمناه والا فلا يجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج الى الحمام فضلا عن وجوب أجرته عليه ولا يبعد ان يكره اعطاؤها أجرته حينئذ كما قاله الغزالي رحمه الله تعالى لانه اعانة على معصية ص وقد وردت احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ش في منع النساء عن دخول الحمامات ص تؤيد قول الفقيه ش المذكور حيث قال فيما تقدم وتمنع من الحمام ص منها ش اي من تلك الاحاديث ص ما في ش مسند ص النسائي ش و مسند ص الترمذي وحسنه ش اي قال هو حسن ص الحاكم ش في مسنده ص وصححه ش ايضا اي قال هو صحيح ص على شرط مسلم عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ش أنه قال ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته ش اي زوجته ص الحمام ش يعني لا يأذن لها بالدخول اليه ص وروى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحمام ش اي دخوله ص حرام على نساء أمتي رواه الحاكم ش في مسنده ص وقال صحيح الاسناد ش اي النسبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ص انتهى ش اي ما قاله ابن الهمام رحمه الله تعالى وهذا النهي الوارد محمول على ما يدل الحديث السابق من ان الحمام شر البيوت لانه ترفع فيه الاصوات باللغو والفحش وتكشف فيه العورات فاذا خلا من ذلك كان مباحا يدل عليه قوله في آخر الحديث فمن دخله فلا يدخل الا مستترا وكلمة من عامة في الرجال والنساء ص وقد يكون الاذن ش والاجازة فيما هو معصية في جميع ما تقدم ص بالسكوت ش ايضا ص فهو كالقول ش لاشتراكهما في افادة المقصود ص لان النهي عن المنكر فرض ش في حق القادر على النهي حيث تحقق المنكر فسكوته ترك للفرض ص وأما المنع ش بالفعل ص والرد بالقول فيما يجب ش فيه ص الاذن ش من الزوج للزوجة كما اذا كانت قابلة او غاسلة اولها حق على أحد او لاحد عليها حق وتريد حجة الاسلام مع محرمها كما مر ص فداخل في النهي عن المعروف ش وهو حرام ص ومن جملته ش اي النهي عن المعروف ص منع ش الرجل ص امرأته من تمريض ش اي القيام بخدمة أحد ص ابويها ش امها او ابيها حيث كان مريضا ص اذا لم يوجد من يمرضه ص بالتشديد اي يخدمه ص ويقوم بحوائجه فيأثم الزوج ش حينئذ لمنعه عن الفرض فان خدمة الابوين فرض على الولد ولهذا قال في الاشباه والنظائر من احكام المبيتة في فن القواعد لو استأجر الاب ابنه للخدمة لا أجر له ذكره في البزازية لان الخدمة عليه واجبة ص وش يجب ص عليها ش اي الزوجة ص ان تخرج ش الى تمريض احد ابويها ص بلا اذنه ش اي الزوج قال والدي رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر بنت لها أب زمن ليس له من يقوم عليه سواها والزوج يمنعها من ملازمته تعصي الزوج وتطيع اباها مسلما كان او كافرا كذا في جامع الفتاوى ص ان لم يمنعها بالفعل ش من ذلك يعني حيث يمكنها الخروج

بأن كان فى خروجها مجرد مخالفته فان قفل الباب عليها او توعدها على الخروج بضرب ونحوه أو بطلاق كان الاثم عليه ولا تخرج لان فيه ضررا عليها حينئذ م المبحث الثانى ش من الابحاث الستة م فيما ش اى فى بيان الكلام الذى م الاصل فيه الاذن ش اى الاجازة شرعا م من ش قسم م العادات ش دون العبادات م التى ش نعت للعادات م لا يتعلق بها انتظام ش اى انتظام واستقامة امر م المعاش ش اى الحياة الدنيا م وهو ش اى هذا المبحث م ستة ش اشياء الشئ م الاول المزاح ش بالضم قال فى المصباح مزح مزحا من باب نفع ومزاحة بالفتح والاسم المزاح بالضم والمزحة المرة ومازحته ممازحة ومزاحا من باب قاتل ويقال ان المزاح مشتق من زحت الشئ عن موضعه وأزحت عنه اذا نحيته له عن الحد وفيه ضعف لان باب مزح غير باب زوح والشئ لا يشتق مما يغايره فى اصوله م ت ش يعنى روى الترمذى باسناده م عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قالوا ش اى الصحابة رضى الله عنهم م يا رسول الله انك لتداعبنا دعب يدعب مثل مزح يمزح وزنا ومعنى فهو داعب وفى لغة من باب تعب فهو دعب والدعابة بالضم اسم لما يستملح من ذلك وداعبه مداعبة وتداعب القوم كذا فى المصباح م قال ش عليه الصلاة والسلام م انى لا أقول ش اى فى دعابتى لكم ومزاحى معكم م الا حقا ش اى صدقا لا كذبا م د ت ش يعنى روى ابو داود والترمذى باسنادهما م عن أنس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا ذا ش اى يا صاحب م الاذنين ش تثنية أذن م يعنى يمازحه ش اى يداعبه ويلاطفه بهذا القول م يعلى ش يعنى روى ابو يعلى باسناده م عن ابى هريرة رضى الله عنه انه ش اى النبى صلى الله عليه وسلم م كان يدلع لسانه ش يقال دلع الرجل لسانه اذا أخرجه ودلع لسانه نفسه كذا فى المجمل فدلع يستعمل متعديا وقاصرا م للحسن بن على رضى الله عنهما فيرى الصبى ش اى الحسن رضى الله عنه وهو صغير م لسانه ش صلى الله عليه وسلم وهو خارج من فمه الشريف م فيهش اليه ش يقال هش الرجل هشاشة اذا تبسم وارتاح من بابى تعب وضرب كذا فى المصباح وفى المواهب اللدنية للقسطلانى رحمه الله تعالى قال وكان صلى الله عليه وسلم يباسط اصحابه بما يولج حبه فى القلوب كان له رجل من البادية يسمى زهيرا وكان يهادى النبى صلى الله عليه وسلم بموجود البادية بما يستطرف منها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول زهير باديتنا ونحن حاضرته وكان صلى الله عليه وسلم يحبه فمشى صلى الله عليه وسلم يوما الى السوق فوجده قائما فجاء من قبل ظهره وضمه بيده الى صدره فاحس زهير بانه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجعلت أمسح ظهرى فى صدره رجاء بركته وفى رواية الترمذى فى الشمائل فاحتضنه من خلفه فلم يبصره فقال ارسلنى من هذا فالتفت فعرف النبى صلى الله عليه وسلم فجعل لا يألوا ما ألصق ظهره بصدر النبى صلى الله عليه وسلم حين عرفه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يشترى العبد فقال له زهير يا رسول الله اذا تجدنى كاسدا فقال له صلى الله عليه وسلم انت عند الله غال وكان عليه السلام يمزح ولا يقول الا حقا كما روى ابو هريرة رضى الله عنه وقد قال له رجل كان فيه بله يا رسول الله احملنى فباسطه من القول بما عساه ان يكون شفاء لبلهه بعد ذلك فقال احملك على ابن الناقة فسبق لخاطره استصغار ما تصدق عليه البنوة فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما عسى يغنى عنى ابن الناقة فقال له صلى الله عليه وسلم ويحك وهل يلد الجمل الا الناقة روى حديثه الترمذى وابو داود وباسط عمته صفية وهى عجوز فقال لها ان الجنة لا يدخلها عجوز فلما جزعت قال لها انك تعودين الى صورة الشباب فى الجنة وفى رواية الترمذى عن الحسن أنه صلى الله عليه وسلم عجوز فقالت يا رسول الله ادع الله لى ان يدخلنى الجنة فقال يا أم فلان الجنة لا يدخلها عجوز قال فولت تبكى فقال اخبروها انها لا تدخلها وهى عجوز ان الله تعالى يقول انا انشأناهن انشاء فجعلناهن ابكارا وكان عليه السلام يمازح اصحابه ويخالطهم ويحادثهم ويؤانسهم ويأخذ معهم فى تدبير أمورهم ويداعب صبيانهم ويجلسهم فى حجره وهو مع ذلك سره فى الملكوت يجول حيث أراد الله به وما ورد عنه عليه السلام

في النهي عن المداعبة محمول على الافراط لما فيه من الشغل عن ذكر الله والتفكر عن مهمات الدين وغير ذلك والذي يسلم من ذلك هو المباح فان صادف مصلحة مثل تطييب نفس المخاطب كما كان هو فعله عليه السلام فهو مستحب وقال أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان لي اخ يقال له أبو عمير وكان له نغر يلعب به فمات فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فرآه حزينا فقال ما شأنه قالوا مات نغره فقال يا ابا عمير ما فعل النغير رواه البخاري ومسلم وفي رواية الترمذي قال انس ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليخالطنا حتى يقول لاخ لي صغير يا أبا عمير ما فعل النغير قال الجوهري النغير تصغير نغر بالنون والغين المعجمة والراء والنغر جمع النغرة وهو طائر صغير كالعصفور والجمع نغران مثل صرد وصردان م وشرط جوازه ش أي المزاح م ان لا يكون فيه كذب ش بان يخبر عن الشيء على خلاف ما هو عليه م ولا شر فيه أيضا م روع م مصدر روعا عن الشيء يروع روعا من باب قال افزع وروع مثله كذا في المصباح م مسلم ش أو مسلمة ومثله الذمي والمستأمن لانه اذية وقد نهينا عنها م د ت ش يعني روى ابو داود والترمذي باسنادهما م عن عبد الله بن سائب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يأخذن ش أي يخفي ويكتم م أحد عصا أخيه ش أي ما يستصحبه في يده اذا سافر ومثله كل سلاح وكل متاع ليوهمه بذلك ضياعها م لعبا ش ومعه ثم يدفعها له بعد حصول التفتيش عليها م ولا جادا ش أي أخذ سرقة أو غصب لان في الاول ترويعه وايذاءه وفي الثاني خيانة وأخذ متاعه م د ش يعني روى أبو داود باسناده م عن ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى أنه قال حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يسيرون ش في سفر م مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم ش مرة في مكان م فانطلق بعضهم الى حبل ش من الحبال كان موجودا م معه ش أي مع ذلك النائم م فأخذه ففزع ش أي النائم وانتبه من منامه م فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع ش أي يفزع ويخوف م مسلما ش لانه يضره ويؤذيه وذلك حرام وقد كثر في زماننا هذا الترويع في المداعبات خصوصا لاهل الجذب والتغفل من ارباب البطالة وهو اضرار واذية وقد رأينا من ذلك كثيرا ونهينا فنفع النهي مرة ولم ينفع اخرى وهو حرام ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم م واكثاره ش أي المزاح يعني الاكثار منه م مذموم ش شرعا م منهي عنه ش من قبل الشارع م لما سبق ش في النوع الرابع عشر م في المراء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمار أخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الممازحة والمراد الاكثار منها كما ذكر م ووجهه ش أي علة النهي عن الاكثار م أن كثرته ش أي المزاح م تسقط المهابة والوقار ش أي الهيبة فيصير الانسان سخرة وضحكة عند السامعين يضحكون من كلامه ويزول احترامه عندهم م وتورث الضغينة ش أي البغض والحقد م في بعض الاحوال ش لان الاحتمال والصبر على ذلك لا يكون في كل وقت والانسان بشر فربما صادف ذلك غضبا وضيقا في نفس الانسان فيتأذى بذلك ويتضرر ويؤدي الى فتنة عظيمة م و ش في بعض م الاشخاص ش لان الطباع من الناس مختلفة ولهذا لما قيل لابن عيينة رحمه الله تعالى المزاح سبة فقال بل سنة ولكن من يحسنه كذا في شرح الجامع للمناوي م و ش تورث ايضا م كثرة الضحك ش بين الناس م المميت للقلب ش الرباني ومحيي النفس الشيطانية م ت ش يعني روى الترمذي باسناده م عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه ش رضي الله عنهم م من يأخذ ش منكم أي يتمسك بجملة م هؤلاء الكلمات ش الخمس م فيعمل بهن ش أي اذا العلم للعمل ويقتصر على العمل بهن مخلصا لوجه الله تعالى م او ش من م يزيد على العمل بهن حيث م يعلم ش ذلك م لكل من يعمل بهن ش من الناس وهو ترقي في مراتب الكمال وليس المراد انه يعلم غيره فقط من غير عمل بهن في نفسه فيكون خارجا بين المعروف والمنكر لانه عليه السلام لا يأمر بالمنكر م فقال ابو هريرة ش رضي الله عنه م انا يا رسول

ش اى آخذ بهؤلاء الكلمات واعمل بهن وأعلمهن من يعمل بهن ص فأخذ ش صلى الله عليه وسلم ص بيدى فعد ش اى حسب لى ص خمسا ش من الكلمات ص فقال ش صلى الله عليه وسلم الاولى ص اتق ش اى احترز وتجنب ص المحارم ش اى المحرمات التى حرمها الله تعالى القطعية والظنية وفى معنى ذلك المكروهات التحريمية والتنزيهية ص تكن أعبد الناس ش اى اكثرهم عبادة لله تعالى لان الانتهاء عن المناهى أهم عند الشارع لاقتضائه التكرار واستيعابه العمر كله وامتثال الاوامر لا يقتضى التكرار وهو فى بعض العمر دون بعض ص و ش الثانية ص ارض بما قسم ش اى عين ص الله ش تعالى ص لك ش من الرزق فى الازل فهو يجريه عليك بمقتضى قضائه وقدره ص تكن أغنى الناس ش اى اكثر الناس غنى عن الناس لاكتفائه بما كفاه الله تعالى به من غير طلب زيادة على ذلك لانها ممتنعة حيث لم يقض الله تعالى بها من الازل ولم يقدرها ص و ش الثالثة ص احسن ش بكف الاذى وايصال المعروف من دون منة ولا رياء ص الى جارك ش اى من يجاورك فى دارك أو حانوتك او أرضك من مسلم او معاهد ص تكن مؤمنا ش لايقانك بالجزاء يوم القيامة على افعالك من خير او شر فالايمان التصديق بالاعتقاد والعمل الصالح تصديق بالفعل ومن هنا سميت الصدقة لدلالتها على التصديق الاعتقادى بالجزاء يوم القيامة ص و ش الرابعة ص احب للناس ش مؤمنهم وكافرهم ص ما تحب لنفسك ش من الايمان والطاعة والسعادة فى الدنيا والآخرة ص تكن مسلما ش اى منقادا مذعنا لربك ولاحكامه عليك لا لنفسك وأحكامها ص و ش الخامسة ص لا تكثر الضحك ش من العجب بشئ من أحوال الدنيا الفانية الزائلة ص فان كثرة الضحك تميت القلب ش اى تذهب نوره ويقظته وتخمد نار فتنته ومعرفته واذا امات القلب حييت النفس الامارة بالسوء فدعت صاحبها الى موارد الهلكات ص هق ش يعنى روى البيهقى باسناده ص عن ابى هريرة رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ش من عبيد الله تعالى ص ليقول الكلمة ش الواحدة لا يبالى بها ولا يعرف ماذا تقتضى من السوء ص لا يقولها الا ليضحك بها ش اى بسبب تلك الكلمة ص المجلس ش اى اهل المجلس من الناس الجالسين فيه ص يهوى ش اى يسفل ويسقط ص بها ش اى بسببها فى نار جهنم يوم القيامة ص ابعد ما بين السماء والارض ش من المسافة ص وان الرجل ش وكذلك المرأة مثله ص ليزل ش اى يقع فى الزلل وهو الخطأ والاثم ص عن لسانه ش اى زللا صادرا عن اللسان من فلتات الكلام ص أشد مما يزل ش للاصادرا ص عن قدميه ش اى رجليه اذا مشى على الارض ولله در الشاعر حيث يقول

يموت الفتى من عثرة بلسانه ... وليس يلاقى الموت من عثرة الرجل
وعثرته فى النطق تبقى على المدا ... وعثرته بالرجل تبرا على مهل

ص و ش الشئ ص الثانى المدح ش اى الثناء على الغير بما هو من أوصافه ص وهو جائز ش اى مباح لا اثم فيه ص عدى ش يعنى روى ابن عدى فى مسنده ص عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو وزن ايمان أبى بكر ش الصديق ص رضى الله عنه بايمان العالمين ش بفتح اللام جمع عالم وهم المخلوقات كلها ما عدى النبيين وخواص الملائكة عليهم السلام ص لرجح ش اى ايمانه على ايمانهم وفيه كمال المدح من النبى صلى الله عليه وسلم لابى بكر رضى الله تعالى عنه واستثناء ما ذكرنا معلوم من حديث التفضيل قال عليه السلام ما طلعت الشمس ولا غربت على أحد بعد النبيين افضل من ابى بكر وفى قوله ما طلعت الشمس ولا غربت اشارة الى ذكر فضيلته على من فى الارض ولهذا لم يذكر خواص الملائكة مع النبيين لانهم فى السماء والشمس لا تطلع عليهم ولا تغرب وانما علمت فضيلة خواص الملائكة من دليل آخر ص ورواه ش اى حديث ابن عمر رضى الله عنهما المذكور ص هق ش اى البيهقى فى مسنده ص موقوفا على عمر رضى الله عنه ت ش يعنى روى الترمذى باسناده ص عن عقبة بن عامر رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان ش اى وجد ص بعدى نبى ش يرسله الله تعالى ص لكان عمر بن الخطاب ش رضى الله عنه هو ذلك النبى المرسل مدحه النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ولهذا وافق رأيه نص القرآن وكان الشيطان يفر منه

وهذه

وهذه علامات الحفظ من الله تعالى له والصيانة من مقتضى النفس والهوى رضي الله عنه ص ولكن
جوازه ش اي المدح ص بشروط خمسة ش ان وجدت يجوز وان فقد واحد منها لا يجوز الشرط ص الاول
أن لا يكون ش ذلك المدح ص لنفسه ش اي المادح بان يمدح الانسان نفسه ص لان تزكية النفس لا يجوز
قال الله تعالى فلا تزكوا ش اي تمدحوا ص انفسكم هو اعلم بمن اتقى ش وهذا ليس على اطلاقه كما سيذكره
بل محله اذا كان على وجه العجب بالنفس والتكبر على الغير واحتقار الغير ونحو ذلك والا فقد قال
الله تعالى عن نفسه انني انا الله الذي لا اله الا انا وقال النبي صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم يوم
القيامة ولا فخر وقال يوسف عليه السلام اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم واخرج الطبراني
وابو نعيم ان عمر رضي الله عنه صعد المنبر يوما فقال الحمد لله الذي صيرني ليس فوقي احد ثم نزل
فقيل له في ذلك فقال انما فعلته اظهارا للشكر وقال الشيخ عبد القادر الكيلاني رضي الله عنه قدمي
هذه على رقبة كل ولي الله من اهل زمنه وقال القرشي رضي الله عنه صحبت ستمائة شيخ ثم وزنت
بهم فرجحتهم وقال الشيخ ابو الحسن الشاذلي رضي الله عنه لا يكمل شكر العبد حتى يرى نعمة ملوك
الدنيا دون نعمته من حيث انهم مسخرون له وقال الشيخ ابو العباس المرسي رضي الله عنه تلميذ الشاذلي
ما سارت الابدال من قاف الى قاف الا ليلقوا امثلي وقال لو علم أهل المشرق والمغرب ما تحت هذه
الشعرات ويشير للحيته من العلوم والاسرار لأتوها ولو سعيا على الوجوه وقال الشاذلي رضي الله
عنه ما بقي عند غيرنا من اهل عصرنا علم نستفيده وانما ننظر في كلامهم لنعرف ما من الله تعالى
به علينا دونهم فنشكره عليه ص و ش يدخل ص في حكمها ش اي حكم النفس في المدح المذموم ص
مدح ما يتعلق بها ش اي النفس ص من الاولاد ش الذكور والاناث الكبار او الصغار كمدحه لهم
بالفطانة والعلم والكمال بقصد الفخر والتكبر او احتقار الغير والاعابة عليه ص والآباء ش جمع
أب وكذلك الاجداد والامهات والجدات ص والتلامذة ش جمع تلميذ ص والتصانيف ونحوها
بحيث يستلزم مدح المادح ش بذلك المدح لنفسه كمدح مأكله ومشربه ومركبه وما يضاهيه
بالقصد المذكور والا فقد وقع من المصنف رحمه الله تعالى في ابتداء خطبة هذا الكتاب قوله
الحمد لله الذي جعلنا أمة وسطا خير أمم ويقع من المصنفين كثيرا مدح كتبهم في اوائل مصنفاتهم
ومدح انفسهم ايضا في اتقان ذلك العلم واسعاف الطالبين بجيا نه الى غير ذلك فان كان بقصد
مذموم كان مذموما وان كان بقصد حسن كان حسنا والآية محمولة على القصد المذموم ص قيل
ش اي قال قائل ص الحكيم ش اي صاحب حكمة وعلم الهي ص ما القصد القبيح ش اي المذموم ص قال
ش ذلك الحكيم هو ص ثناء المرء ش اي الانسان ص على نفسه ش اي على وجه الافتخار على الغير
والتكبر في النفس والاعجاب بها ص الا ان ينوي ش اي يقصد ذلك المادح لنفسه ص به ش اي بمدح
نفسه ص التحدث بنعمة الله تعالى ش عليه كما ذكرناه عن عمر رضي الله عنه قال الله سبحانه وتعالى
وأما بنعمة ربك فحدث ص او ينوي ش بذلك ص اعلام حاله ش للغير ص من ش جمع ص العلم ش النافع
ص والعمل ش الصالح ص ليأخذوا ش اي العالمين به اذا علموا حاله ص عنه ش ما هو عنده من العلم ص
وليقتدوا به ش اي بنا بعونه فيما عنده من العمل الصالح ص أو ليعطوا ش له ص حقه ش من
الاجلال والتعظيم فلا يحتقرونه فيأثموا ص أو يدفعوا عنه الظلم ش الوارد عليه من احد الظلمة احتراما
لصفة الكمال التي فيه ص أو نحو ذلك مما ش اي من كل مقصد حسن ص لم يقصد به التزكية ش اي
تعظيم النفس على الغير والاعجاب بها ص والفخر ش مصدر فخرت به فخرا من باب نفع وافتخرت مثله
والاسم الفخار مثل كلام وهو المباهاة بالمكارم والمناقب من حسب ونسب وغير ذلك اما في
المتكلم أو في آبائه كذا في المصباح ص ت مج ش يعني روى الترمذي وابن ماجه باسنادهما ص عن ابي
سعيد رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم ش اي كل انسان
ش وقد احترم أباه آدم عليه السلام بقوله ذلك فلم يصرح بافضليته عليه وان كان هو افضل منه
ايضا وفي بعض الروايات التقييد بيوم القيامة لانه يوم ظهور الفضائل وابتناء نتائجها

ص ولا فخر ش اي لا اقول ذلك على وجه الفخر والمباهاة بقصد احتقار الغير والتكبر عليه وهو احتراز من مدح النفس المذموم وقيل لا فخر اعظم من هذا ص و ش الشرط ص الثاني الاحتراز عن الافراط ش اي الاكثار ص المؤدي ش اي الموصل ص الى الكذب ش على الممدوح بما ليس فيه ص و ش المؤدي الى ص الرياء ش بان مدح عالما فاضلا ليقول الناس عنه انه يحب العلماء والفضلاء ونحو ذلك ص والقول ش معطوف على الاحتراز ص بما يحققه ش في المدح من الاوصاف بلا شك فلا يزيد على ذلك ولا ينقص ص ولا سبيل له ش اي للمادح ص الى الاطلاع ش اي الوصول ص اليه ش اي ما يتحقق من الاوصاف الحسنة ص كالتقوى والورع والزهد ش ونحو ذلك ص فلا يجزم ش اي يقطع ص القول بمثلها ش اي مثل هذه الاوصاف الخفية ص بل يقول ش في مدحه بها فلان متقي أو ورع أو زاهد فيما ص احسب ش او اظن ص ونحوه ش مثل ان يقول فيما أعلم او على رأى من أخبرني بذلك وفي باب الوصايا من الفتوحات للشيخ الاكبر محيي الدين بن العربي قدس الله سره قال واياك أن تنزل أحداً من الله تعالى منزلة لا تعرفها بتزكية عند الله تعالى فيه ولا بتجريح الا ان تكون على بصيرة من الله تعالى فيه فان ذلك افتراء على الله تعالى ولو صادفت الحق فقد أسأت الادب وهذا داء عضال بل حسن الظن به وقل فيما أحسب وأظن هو كذا وكذا ولا تزك على الله تعالى أحدا فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يدري ما يفعل به ولا بنا بل يتبع ما يوحى اليه فما عرف به من الامور عرفه وما لم يعرف به من الامور لم يعرفه وكان فيه كواحد من الناس فكم رجل عظيم عند الناس يأتي يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة انتهى لكن ذكر الشيخ ابن حجر الهيتمي الشافعي في فتاواه قال واذا تأذى مسلم بترك القيام له فالاولى ان يقام له فان تأذيه بذلك مؤد الى العداوة والبغضاء وكذلك التلقيب بما ليس به من الالقاب ص و ش الشرط ص الثالث ان لا يكون الممدوح فاسقا ش اي ظاهر الفسق عند المادح من غير شبهة ص د نيا هق ش يعني روى ابن ابي الدنيا والبيهقي باسنادهما ص عن أنس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ش سبحانه وتعالى ص يغضب ش على المادح ص اذا مدح ش بالبناء للمفعول ص الفاسق ش نائب الفاعل اي اذا اصدر من ذلك المادح مدح الفاسق ص وفي رواية يعلى و عدى ش يعني رواية ابي يعلى وابن عدي في مسنديهما ص اذا مدح الفاسق ش اي مدحه مادح من الناس نثرا او نظما بلفظ او كتابة ص غضب الرب ش عز وجل ص واهتز العرش ش المستوى عليه الرحمن بالتنزيه المطلق وذلك الاهتزاز اي الاضطراب الشديد بسبب ظهور غضبه سبحانه في العرش لان أمره سبحانه اول ما ينزل عليه والمراد مدحه بما فيه من فعله أو قوله الموجب لفسقه لانه مدح بما هو معصية والله تعالى يذم على المعصية فالمادح بها مخالف لله تعالى ولرسوله والا فلو تصدق الفاسق أو انقذ مسلما من تهلكة أو نصر الحق فمدح على ذلك في حضرته أو في غيبته لا يوجب ذلك غضب الله تعالى كما ورد ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر فان الفسق والفجور لا يبطل الطاعة والاجر ص و ش الشرط ص الرابع أن يعلم ش اي المادح ص انه ش اي المدح ص لا يحدث ش اي يوجد ص في ش نفس ش الممدوح كبرا ش اي تكبرا ص أو عجبا ش بضم العين المهملة وسكون الجيم ص وغرورا ش بحيث يقتضي التباس نفس الممدوح عليه فيورث الفساد ومتى أوصل الى ذلك لا يجوز ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص عن ابي بكرة رضي الله عنه انه أثنى رجل على رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام ش لذلك الرجل المثني ص ويلك ش قال الاصمعي ويل تقبيح قال تعالى ولكم الويل مما تصفون وقد يوضع موضع التحسر والتفجع نحو يا ويلنا ذكره السيوطي في الاتقان ص قطعت عنق صاحبك ش اي من أثنيت عليه حيث أوصلته بثنائك عليه الى التباس نفسه عليه وايقاعه في التكبر والاعجاب والاغترار ص ثلاثا ش اي قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم للتاكيد وتقوية للحكم ص ثم قال ش صلى الله عليه وسلم ص من كان منكم مادحا أخاه لا محالة ش اي ولا بد من مدحه ذلك في غيبته أو حضوره ص فليقل أحسب فلانا ش اي أظن أنه موصوف

بكذا

بكذا من الاوصاف الحسنة م والله حسيبه ش اى كافيه علما به وكشفا عن حقيقة حاله دون من سواه
سبحانه م ولا أزكى ش اى أمدح ص على الله أحدا م بعينه من الناس لعدم علمى بذلك على القطع ص
أحسب ش اى أظن وصفه ص كذا وكذا ش ويذكر من أوصافه الجميلة ص ان كان يعلم ذلك ش اى ما أشار اليه
ص منه ش اى من الممدوح ولا يجازف فى مدحه ولا يبالغ فيه م ش يعنى روى مسلم باسناده ص
عن المقداد رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم المداحين ش اى المبالغين
فى المدح للناس بنظم أو نثر رغبة فى تحصيل الدنيا منهم ص فاحثوا م ش حثى الرجل التراب يحثوه حثوا
ويحثيه حثيا من باب رمى لغة اذا أهاله بيده وبعضهم يقول قبضه بيده ثم رماه كذا فى المصباح ص
فى وجوههم التراب ش اشارة لهم الى ان من مدحتموه وبالغتم فى مدحه مخلوق من هذا التراب
أو أن مقصدكم بمدحكم تحصيل الدنيا وهى مثل هذا التراب أو ان جزاءكم منا على مدحنا هذا التراب
لان المدح لا يليق الا بالباقى ونحن واياكم فانون ومرجعنا الى هذا التراب أو تقبيحا لهم على فعلهم
ذلك واهانة لشأنهم أن يقابلوا بالقبول لمدحهم أو هو كناية عن بذل الدنيا لهم وهى تراب لرجوع
كل مرغوب فيه منها اليه وفى شرح مسلم للنووى وقد حمل الحديث على ظاهره المقداد الذى هو
راويه ووافقه طائفة وكانوا يحثون التراب حقيقة وقال آخرون معناه خيبوهم فلا تعطوهم
شيأ لمدحهم وقيل اذا مدحتم فاذكروا انكم من تراب فتواضعوا ولا تعجبوا والاول هو الصحيح
اعنى حمله على ظاهره وهو الذى ذكره البخارى ص مبارك ش يعنى روى ابن المبارك باسناده م
عن يحيى بن جابر رضى الله عنه أنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا مدحت أخاك فى وجهه ش
اى فى حضوره وهو يسمع منك مدحك له ص فكأنما أمررت على حلقه ش اى موضع الذبح منه ص
موسى ش وهو آلة الحديد قيل الميم زائدة ووزنه مفعل من أوسى رأسه بالالف وعلى هذا فهو
منصرف ينون فى التنكير وقيل الميم أصلية ووزنه فعلى وزان حبلى وعلى هذا لا ينصرف لالف
التأنيث المقصورة وأوجز ابن الانبارى فقال الموسى يذكر ويؤنث وينصرف ولا ينصرف ويجمع
على قول الصرف المواسى وعلى قول المنع الموسات كالحبليات ولكن قال ابن السكيت الوجه
الصرف وهو مفعل من أوسيت رأسه اذا حلقته كذا فى المصباح ص رميضا ش اى شديد الحدة
والقطع تشبيها له بشدة الحر كما يقال رمض يومنا رمضا من باب تعب اشتد حره ص و ش الشرط
ص الخامس ان لا يكون المدح لغرض حرام ش اى لاجل تحصيل مقصد محرم شرعا ص أو ش يكون م مفضيا
ش اى موصلا م الى فساد ش و فتنة ص مثل مدح ش الانسان لما وجده من ص حسن شخص معين
من المرد ش جمع أمرد وهو الغلام الخالى العذار ص والنساء ش بالكسر وكذلك النسوة اسم جمع
لا واحد له من لفظه والمستعمل موضع المفرد منه امرأة سواء كان ذلك المدح بالنظم أو النثر ص
بين ش الناس ص الاجانب ش من الممدوح حين اذا كان ذلك المدح بقصد من المادح ص لتحريك الشهوة
فيهم ش اى فى الاجانب ص و حثهم ش اى تهييجهم ص الى اللواطة م بالمردان ص والزنا ش
بالنساء أو ش لاجل ص تلذذ النفس ش بذكر ذلك ص و تطييب المجلس وامضاحكم ش اى الاجانب
فخرج من هذا ما يقع فى القصائد الشعرية والتغزلات الادبية من مدح الغلمان والنساء
وذكر الخدود والعيون وتشبيه ذلك بانواع التشابيه البليغة اذا كان بقصد مدح الصنعة
الالهية والخلقة الانسانية ليتنبه السامعون الى ما اودع الله تعالى فى بدائع خلق الانسان
من محاسن الصور وطرائف الامتنان كما يقع فى الاشعار ايضا من مدح الرياض والازهار
والتغزل فى محاسن الفواكه وانواع المياه والفوارات والانهار فان الاعمال بالنيات ولكل
امرء ما نوى ومن هذا القبيل الاشعار فى الخمر والكاس والدنان ولبيوت الخمر وسقاتها واراد
لطائف المعانى فى ذلك وغرائب النكات اذا كان بقصد تعلم البلاغة ورقة الطبيعة او التوجيه
اللطيف فى المعانى الالهية والمعارف الربانية كما هو دأب الصالحين من اهل الحقائق قدس الله تعالى
ارواحهم وضاعف فى حضرات القرب افراحهم ص و مثل ش ذلك ص امرأة ش اى كونها م تصف

لزوجها ش امرأة ص أجنبية ش عنه وكذلك الامة لمولاها ص وقد مر ش بيانه ص في حديث ابن مسعود
رضي الله عنه ش في النوع الخامس والخمسين في تناجي اثنين عند ثالث ص ومثل ش ذلك أيضا
ص مدح الامراء ش جمع أمير ص والقضاة ش جمع قاض ص ليتوسل به ش أي بذلك المدح لهم نظما
أو نثرا ص الى ش تحصيل ص المال الحرام ش منهم ص أو ش الى ص التسلط ش أي الغلبة ص على الناس ش
والقهر لهم بتولية المناصب والجبايات السلطانية ص وظلمهم ش أي الناس ص ونحو ذلك
ش من القصد السوء بمدح الامراء والقضاة ص وأما ذم المذموم ش من الناس ص فاكثره داخل
في الكذب ش أي اذا لم يكن الذم مطابقا للواقع وهو الغالب من الاعداء والحسدة والمفترين ص
أو ش داخل ص في الغيبة ش أي ان كان مطابقا للواقع ولكن قصد به تحقير المذموم واهانته ص
أو ش داخل في ص التعيير ش أي الحاق العار والعيب والشين بالمذموم ص واللمز ش أي الاستهزاء
والسخرية بالمذموم وهذا كله حرام كما تقدم في مواضعه ص ومما ش أي ومن جملة الشيء الذي
ص لم يدخل ش في الكذب والغيبة والتعيير واللمز ص ذم الطعام ش وهو كل مطعوم وكذلك
كل مشروب ص ترفعا ش أي على وجه الترفع والتكبر عن استعمال ذلك ص خ م ش يعني روى البخاري
ومسلم باسنادهما ص عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ش أي ذم واحتقر ص طعاما ش أي شيأ يؤكل ص قط ش وانما كان صلى الله عليه وسلم ص ان
اشتهاه ش أي ذلك الطعام ص اكله ش وشكر الله تعالى عليه ص وان كرهه ش بحسب طبيعته
عليه السلام لانه بشر ص تركه ش أي لا ياكله ولا يذمه لعلمه عليه السلام انه لا يخلو من حسن
عند بعض الطباع والله تعالى احسن كل شيء خلقه فما من شيء محسوس أو معقول تكرهه بعض
الطباع الا أحبته طباع اخرى غيرها وبالعكس وهو صلى الله عليه وسلم صاحب الجمعية
الكبرى وكيف وقد خلق كل شيء من نوره صلى الله عليه وسلم كما ورد به الحديث الصحيح ص وكذا
ش أي مثل ذم الطعام ص ذم اللباس ش أي كل شيء يلبس ص و ش ذم ص الدابة ش أي كل شيء يركب
ص والمسكن ش أي كل ما يسكن فيه الانسان او غيره كاصطبل الفرس وقفص الطير ص ونحوها
ش من ثم كل مذموم أو مستعمل في دواء وآلات للحرف والسلاح واثاث المنزل ص وكل هذه
ش الاشياء ذمها ص داخل في ش معنى ص التكبر ش وفيه كفران النعمة حيث خلقها الله تعالى للانسان
ينتفع بها على حسب ما يناسب كل طبيعة فمن ناسبته ولايمته فليشكر الله تعالى ومن لم
تناسبه ونفرت طبيعته منها فليتركها فانها مخلوقة لطبيعة أخرى والطبائع كثيرة
مختلفة ولا ينبغي له أن يذم الا ما ذمه الله تعالى وذمه رسوله عليه السلام وما لم يذمه الله
ولا رسوله فلا يذمه لتكمل فيه صفة العبودية ولم يذم الله تعالى ورسوله الا الكافرين
والفاسقين من غير تعيينهم الا ما ورد تعيينه من بعض الكافرين والفاسقين وبعض
الاشياء فلا يتجاوزها المؤمن وقد روى الاصفهاني في الترغيب عن حكيم بن حزام رضي الله
عنه قال كان أبو الدرداء رضي الله عنه مضطجعا بين اصحابه وقد غطى وجهه فمر عليهم قس سمين
فقالوا اللهم العنه فما أغلظ رقبته فقال ابو الدرداء من هذا الذي لعنتم آنفا فاخبروه فقال
لا تلعنوا أحدا الا ينبغي للعان أن يكون عند الله صديقا ص و ش من ص الشيء الثالث الشعر ش وهو
النظم الموزون وحده ما تركب تركيبا متعاضدا وكان مقفى موزونا مقصودا به ذلك فما خلا
من القيود أو من بعضها فلا يسمى شعرا ولا قائله شاعرا ولهذا ما ورد في الكتاب او في السنة
موزونا فليس بشعر لعدم القصد او التقفية وكذلك ما يجري على السنة بعض الناس من غير
قصد لانه مأخوذ من شعرت اذا فطنت وعلمت وسمي شاعرا لفطنته وعلمه به فاذا لم يقصده
فكانه لم يشعر به وهو مصدر في الاصل يقال شعرت الشعر من باب قتل كذا في المصباح ص وهو
ش أي الشعر ص مباح ش أي يباح انشاؤه وانشاده ص اذا خلا عن الكذب ش أي الاخبار عن الامر
على خلاف ما هو عليه بقصد الاخبار لا بقصد المبالغة وأما قصد المبالغة كما يقال زيد بحر

فى الكرم ويراد الاخبار عن كرمه وعطاياه أنه يشبه البحر فى الكثرة بقصد المبالغة فى وصفه بذلك
ادعاء لا بقصد حقيقة الاخبار بذلك اذ لو كان المقصود حقيقة الاخبار بذلك وان عطاءه فى الواقع
أكثر من البحر كما اذا كان ملكا يملك الدنيا كلها كالاسكندر مثلا وقد أعطى أحدا ولاية البحر كله حقيقة
فقلت فى مدحه ان عطاياه بحر وأردت الاخبار بالواقع فليس فى كلامك ادعاء ما ليس بواقع
وليس هذا المعنى بليغا ولا فى كلامك بلاغة والبلاغة أمر جائز واقع فى كلام الله تعالى وكلام
رسوله عليه السلام واعجاز القرآن انما هو بالبلاغة التى فيه على الصحيح وقد صنف العلماء
فى البلاغة علم المعانى وعلم البيان وعلم البديع ولا تسمى البلاغة كذبا وان اشتملت على الاستعارات
والتشبيه البليغ فان قولك رأيت أسدا فى الحمام وأنت تريد رجلا شجاعا اخبار عن غير الواقع ولكن
لما كان قصدك الادعاء لا الاخبار بحقيقة ذلك لم يكن كذبا بل ينبغى ان يكفر من سمى المبالغة كذبا
لوقوعها فى القرآن والسنة قال تعالى يكاد زيتها يضئ ولو لم تمسسه نار ومعلوم ان الزيت بحسب
جريان العادة لا يضئ ما لم تمسسه نار ولا يقارب الاضاءة أيضا من غير نار فكاد تفيد المقاربة
ولا تمنع المبالغة وفى الحديث كاد الفقر ان يكون كفرا ومعلوم من الدين بالضرورة ان الفقر ليس
بكفر والفقير لا يلزم أن يكفر بسبب فقره ولكن فى الكلام مبالغة معتبرة يكاد لشدة الجاء الفقر
الى الضجر من القضاء والقدر والاعتراض على القسمة الالهية كما قال بعض العلماء فى ذلك من الشعر

كم فاضل فاضل أعيت مذاهبه وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا
هذا الذى جعل الألباب حائرة وصير العالم النحرير زنديقا

اذا علمت ما ذكرناه هنا فاعلم ان جميع ما وقع فى كلام الشعراء من انواع المبالغة مما يسمى
مبالغة ويسمى اغراقا ويسمى غلوا وقد بينا ذلك فى شرح بديعيتنا المسمى نفحات الازهار
على نسمات الاسحار فى مدح النبى المختار لا لوم فيه على الشعراء ولا مذمة عند من كان له
انصاف ومعرفة فى بلاغة اللسان العربى والاصطلاحات الشعرية فى الاسلام والجاهلية
وان ذم الأدباء نوع الغلو فيما بينهم فانه لا مؤاخذة فى حكم الشريعة بشئ من ذلك أصلا اذ القائل
لم يرد بكلامه حقيقة معنى ما قاله قطعا من غير شبهة وانما اراد الادعاء على وجه التحسين فى الكلام
والا لو كان مراده حقيقة معنى ما قاله كان كلامه من قبيل تحصيل الحاصل وهو سفسطة خالى
من الهجنة المقتضية لزينة العبارات ومن أمثلة ذلك ما انكره بعضهم على المتنبى من قوله

يترشفن من فمى رشفات هن فيه أحلى من التوحيد

فانه لو أراد الاخبار حقيقة بان تلك الرشفات من فمه اكثر حلاوة توحيد الله تعالى وأراد
حقيقة معنى قوله هذا واعتقد الامر كذلك فى نفسه لم يكن فى كلامه بلاغة وكان كمن اخبر عن شئ
يعتقده كما أخبر فهو تحصيل الحاصل والمتنبى قطعا مراده المبالغة لانه شاعر ماهر من المسلمين
دون الكافرين وانما لقب بالمتنبى لكثرة ما يذكر نفسه فى شعره فى مقابلة ذكر بعض الانبياء
عليهم السلام بطريق المبالغة ايضا كقوله ما مقامى بأرض نخلة الا كمقام المسيح بين اليهود
فهذه التسمية بالمتنبى والتلقيب بذلك صدرت له من بعض أعدائه وحساده من الشعراء
لكونه نال سلطنة الشعر فى زمانه وحظى عند الملوك بلسانه والله أعلم بحاله وحقيقة
أعماله وليس فى ديوان شعره المشهور ما يقتضى دعواه النبوة ولا ذكر أنه ممن أوحى اليهم
وقد صرح ابن خلكان وغيره بكونه ادعى النبوة فلعله بناء على ما أشاعه عنه للحسدة وذكر
بعضهم عن المتنبى أنه أنكر هذا اللقب الذى لقب به ورأيته أنا فى الواقعة على هيئة حسنة
رحمه الله تعالى وقس على ما ذكرناه لك جميع ما تراه من المبالغات فى كلام الشعراء وتحقق
أنهم قطعا لا يريدون حقيقة ما يظهر من معنى كلامهم وانما يريدون ما تريد أنت من عظم شأن
ذى الشأن العظيم ولكن أوردوا كلامهم مشتملا على البلاغة التى فى لغة العرب وقد جاء بها
القرآن العظيم والسنة واجمعت عليها الأمة ولو كان استعمال الاستعارات والتشابيه

البليغة كذبا والكذب حرام تحرّم تدوين علم المعانى والبيان وحرم تعلمه وحرمت البلاغة وهو
باطل لوجوب تعلمه فى حق من يريد معرفة بلاغة القرآن لان اعجازه بالبلاغة ومعرفة اعجازه
دليل صدقه وانه خارج عن طوق البشر وقد اختلف فى ايمان المقلد كما مرّ فمن أراد ان يعرف كون
القرآن معجزة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ليتوصل بذلك الى الاستدلال على صدق النبوة
ويخرج من ربقة التقليد لائمة الدين فى ذلك فليتعلم علم البلاغة وينظر فى اشعار العرب ويعرف
مبالغاتهم واستعاراتهم وتشابيههم وكناياتهم وما اصطلحوا عليه من فنون التعبير وانواع
البيان والتقرير وفى بالغات المتنبى وغيره من الشعراء أحد وجوه البلاغة وليس فى شئ
من ذلك خروج عن مقتضى اللسان العربى الذى هو افضل الالسن وبه نزل القرآن وجاءت
به السنة وانتشر به دين الاسلام وتقررت مسائل الايمان وهو لسان اهل الجنة فى الجنة
فمن أعاب شيأ من ذلك فقد كفر وخرج عن الملة الاسلامية والمنكر اما جاهل بالمقصود
أو ذاهل عن القانون العربى المعهود ولقد اجاد الشيخ الامام العلامة الشهاب ابن حجر
الهيتمى الشافعى رحمه الله تعالى فانه ذكر فى فتاواه انه سئل عمن قال مقامات الحريرى
كذب هل يكفر لاستهزائه بالعلم فأجاب لا يكفر من قال مقامات الحريرى كذب لانها على
صورة الكذب ظاهرا ولكنها فى الحقيقة ليست كذلك وانما هى من ضرب الامثال وابراز الطرق
الغريبة والاسرار العجيبة والبديع الذى لم ينسج على منواله ولا خطر بفكر أديب ولا ببا له
فشكر الله سعى واضعها وسقى الله عهدها نعمها نعم ان قصد بانها كذب الاستهزاء بما فيها
من العلوم كفر فقد قال الائمة فيمن قال قصعة ثريد خير من العلم انه يكفر فاذا كفر بهذا سواء
قصد به الاستهزاء أم لا فما ظنك بمن يستهزئ بالعلم ويجعله كذبا مرّ وثمّ خلاعن مرّ الرياء
فى ترايضا اى قصد رؤية الناس انه يمدح فلانا ويذكر محاسن اوصافه فى نظمه وهو فى الحقيقة
ليس كذلك مرّ وثمّ خلاعن مرّ هجو شرّ يقال هجاه يهجوه هجوا وقع فيه بالشعر وسبه وعابه
والاسم الهجاء مثل كتاب كذا فى المصباح مرّ ما لا يجوز هجوه شرّ من اعراض الناس وأديانهم وعقولهم
وأحوالهم وصورهم وابدانهم وأمتعتهم وأموالهم وكل ما ينسب اليهم بخلاف هجو ما يجوز
هجوه من المشركين الحربيين وما ينسب اليهم كما كان يقع ذلك من شعراء الصحابة كحسان
رضى الله عنه كان يذب عن النبى صلى الله عليه وسلم وينكى فى المشركين بهجوه وقد أمده
روح القدس جبريل عليه السلام فى نظمه كما أخبر النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فيما ذكره
شراح الشمائل للترمذى مرّ وثمّ خلاعن مرّ ذكر الفسق شرّ بحسب قصد الشاعر كذكر شرب الخمر
واللواط والزنا ونحوها مقصودا بذلك ظاهر معناها من الناظم أو من المنشد ومن قصد
معنى حسنا كان له قصده والاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى وهذا الشيخ العارف
بالله تعالى العالم العامل والمحقق الكامل الشرف الفارضى قدس الله روحه ونور ضريحه
يقول فى ديوانه المشهور

أهواه مهفهفا ثقيل الردف   كالبدر يجل حسنه عن وصفى
ما أحسن واو صدغه حين بدت   يارب عسى تكون واو العطف

ولا يسعنا أن نقول شعره هذا مشتمل على الفسق بذكر الامرد وذكر الردف والصدغ ووصف
حسنه وجماله لان ابن الفارض رضى الله عنه الذى هذا كلامه ولى لله تعالى كامل بشهادة
الاولياء الكاملين وغيرهم ولا عبرة بمن طعن فيه من القاصرين عن مقامه وانما نقول
من قصد معنى الفسق فى انشاد كلامه أو فى سماعه فقد انشد شعرا فيه الفسق وسمع شعرا
فيه ذلك وأما من أنشد شعرا قصد به ناظمه معنى الفسق والمنشد او السامع لم يقصد ذلك
المعنى كان ذلك شعرا فيه الفسق فى حق ناظمه دون منشده وسامعه قال الغزالى فى الاحياء
ان التشبيب بوصف الخدود والاصداغ وحسن القد والقامة وسائر أوصاف النساء الصحيح

انه لا يحرم نظمه ولا انشاده بصوت وعلى المستمع ان لا ينزله على امرأة معينة فان نزله على زوجته
أو أمته جاز وان نزله على الاجنبية فهو العاصى بالتنزيل ومن هذا وصفه فينبغي ان يجتنب السماع
وذكر ذلك الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى فى رسالته فى السماع وزاد على ذلك جواز التشبيهات والاستعارات
فى الخمر أيضا كما ذكرناه فى رسالتنا فى السماع التى سميناها ايضاح الدلالات فى سماع الآلات ضرورتى خلا
عن ضر التغني ثراى الترنم بالشعر على قصد الفسق وتهييج الفاحشة لا مطلق التغني الخالى من المعاصى
فانه مباح كما بينته فى رسالتى الدلالات ضرورتى خلا عن ضر آفات المدح ثر الخمسة المذكورة قبل هذا
قريبا ضرورتى خلا عن ضر الاستكثار ثراى طلب الكثرة ضر منه ثراى الشعر ضر والتجرد ثراى التفرغ
من جميع الاشغال ضر له ثراى للشعر ضر حتى يشغله ثراى الشعر ضر عن ثر فعل بعض ضر الواجبات
أو ثر بعض ضر السنن ثر والمستحبات بحيث يستغرق غالب أوقاته فيه ولا يكون له فضيلة بين
الناس سواه فانها بئس الحالة ومن كان كذلك لا بد ان يدركه الهوان والمذلة ويصغر مقامه
ويحتقر فيما أدركته حرفة الادب والسر فى ذلك مباينته لحالة النبوة المحمدية بالكلية
فانه عليه السلام ما علمه الله تعالى الشعر وما ينبغي له فاذا استقل أحد بالشعر خاصة وتعلمه
وانهمك فيه وترك ما سواه خصوصا اذا ترك الاشتغال بالعلوم الشرعية وأكب على الشعر ليلا
ونهارا كان على النقيض من الكمال وكان حاله من أسوء الاحوال بخلاف من كان فى هذا مرة وفى
هذا مرة فانها حالة الاعتدال كما اخرج السيوطى فى الجامع الصغير عن ابن الانبارى فى كتاب
الوقف والابتداء وبرمز ابى داود عن ابى بكرة الثقفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى هذا مرة وفى هذا مرة يعني القرآن والشعر وفى شرح المناوى قال يشير الى انه ينبغي للطالب
عند وقوف ذهنه ترويحه بنحو شعر او حكايات فان الفكر اذا اغلق ذهل عن تصور المعنى
وذلك لا يسلم منه أحد ولا يقدر انسان على مكابدة ذهنه على الفهم وغلبة قلبه على التصور
لان القلب مع الاكراه أشد نفورا وأبعد قبولا وفى الاثر ان القلب اذا أكره عمى ولكن يعمل على
رفع ما طرأ عليه بترويحه بشعر أو نحوه من الادب يستجيب له القلب مطيعا وقال الحكماء
ان لهذه القلوب تنافرا كتنافر الوحش فتألفوها بالاقتصاد فى التعليم والتوسط فى التقويم
ليحسن طاعتها ويدوم نشاطها وهذا يسمى عندهم بالتحميض وكان ابن عباس رضى الله عنهما
يقول لاصحابه اذا دأبوا فى الدرس أحمضوا اى ميلوا الى الفاكهة وهاتوا من أشعاركم فان
النفس تمل كما تمل الابدان وفى صحف ابراهيم عليه السلام على العبد أن يكون له ثلاث ساعات
ساعة يناجى فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلى فيها بين نفسه ولذاته فيما يحل
ولا يحرم ضر وقلما يخلو ثراى أمر قليل ان يخلو اى يتجرد الشعر ضر عن هذه الآفات ثراى
المفاسد المذكورة فان خلا كان مباحا وان لم يخل كره ضر قال الله تعالى ثر فى حق الشعراء الموصوفين
بالشعر الذى هو مشتمل على أحد الآفات المذكورة ضر والشعراء ثر جمع شاعر ضر يتبعهم الغاوون
ثر جمع غاو يقال غوى غيا من باب ضرب انهمك فى الجهل وهو خلاف الرشد والاسم الغواية
بالفتح وغوى أيضا خاب وضل وهو غاو والجمع غواة مثل قاض وقضاة وأغواه بالالف أضله
كذلك فى المصباح ضر الى آخر السورة ثراى سورة الشعرا قال تعالى ألم تر أنهم فى كل واد يهيمون
وانهم يقولون ما لا يفعلون الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من
بعد ما ظلموا وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون وفى تفسير الزجاج ان الغاوين
الشياطين وقيل الغاوون من الناس فاذا هجا الشاعر بما لا يجوز هوى ذلك القوم وأحبوه فهم
الغاوون وكذلك ان مدح ممدوحا بما ليس فيه أحب ذلك القوم وتابعوه فهم الغاوون
وقوله تعالى ألم تر انهم فى كل واد يهيمون ليس يعني به أودية الارض انما هو مثل لقولهم وشعرهم
كما تقول فى الكلام انا لك فى واد وانت لى فى واد ليس تريد انك فى واد من الارض انما تريد وادياً من
النفع اى فى صنف من النفع كثير وانت لى فى صنف والمعنى انهم يغلون فى الذم والمدح ويكذبون

فيمدحون الرجل بما ليس فيه وكذلك الذم يسبون فذلك قوله تعالى في كل واد يهيمون وأنهم يقولون ما لا يفعلون وهذا يدل على تكذيبهم في قولهم ثم استثنى تعالى الشعراء الذين مدحوا النبي صلى الله عليه وسلم وردوا هجاء من هجاه وهجا المسلمين فقال الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا اي لم يشغلهم الشعر عن ذكر الله تعالى ولم يجعلوه همتهم انما ناضلوا عن النبي صلى الله عليه وسلم بأيديهم وألسنتهم فهجوا من يستحق الهجو وأحق الخلق بالهجاء من كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهجاه فقال تعالى وانتصروا من بعد ما ظلموا وذكر الواحدي في البسيط قال ابن عباس رضي الله عنهما يريد المشركين يتبعهم الغاوون من الشياطين يعني الشعراء المشركين وقد ذكر مقاتل اسماءهم فقال منهم عبد الله بن الزبعرى السهمي وابو سفيان ابن الحارث بن المطلب وهبيرة بن ابي وهب المخزومي ومسافع بن عبد مناف الجمحي وابو عزة بن عمرو بن عبد الله كلهم من قريش وأمية بن ابي الصلت الثقفي تكلموا بالكذب والباطل وقالوا نحن نقول مثل قول محمد وقالوا الشعر واجتمع اليهم غواة من قومهم يستمعون اشعارهم ويروون عنهم حين يهجون النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما الغاوون الرواة وهو قول الكلبي قال الرواة الذين يروون هجاء النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا يخرجون لهم الجزر وقال الفراء نزلت في ابن الزبعرى واشباهه لانهم كانوا يهجون النبي صلى الله عليه وسلم ويتبعهم غواتهم الذين يروون سب النبي صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى ألم تر انهم في كل واد يهيمون قال ابن عباس رضي الله عنهما في كل فن من الكذب يتكلمون وقال مجاهد في كل فن يفتنون وقال مقاتل في كل فن يأخذون وعن ابن عباس أيضا في كل لغو يخوضون وقال قتادة يمدحون بباطل ويشتمون بباطل والوادي مثل الفنون وأساليبه وهيمانهم فيه خوضهم وقولهم على الحيرة والجهل بما يقولون من لغو وباطل وغلو في مدح أو ذم وقال البيضاوي في كل واد يهيمون لان اكثر مقدماتهم خيالات لا حقيقة لها واغلب كلماتهم في التشبب في الحرم والغزل وتمزيق الاعراض والقدح في الانساب والوعد الكاذب والافتخار الباطل ومدح من لا يستحقه والاطراء فيه واليه اشار بقوله وانهم يقولون ما لا يفعلون وقوله الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا استثناء للشعراء المؤمنين الصالحين الذين يكثرون ذكر الله ويكون اكثر اشعارهم في التوحيد والثناء على الله تعالى والحث على طاعته ولو قالوا هجوا ارادوا به الانتصار ممن هجاهم مرت ثم يعني روى الترمذي باسناده م عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأن تراي والله لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا حتى يريه ثم بفتح الياء وكسر الراء من الوري وهو داء يفسد الجوف ومعناه قيحا يأكل جوفه ويفسده كذا في شرح النووي على صحيح مسلم م خير له من أن يمتلئ شعرا م وفي رواية بينا نحن نسير مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج اسم قرية بقرب المدينة اذ عرض شاعر ينشد فقال خذوا الشيطان أو أمسكوا الشيطان لأن يمتلئ جوف رجل قيحا خير من أن يمتلئ شعرا وقال ابو عبيد قال بعضهم المراد بهذا الشعر شعر هجي به النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عبيد والعلماء كافة هذا تفسير فاسد لانه يقتضي ان المذموم من الهجاء أن يمتلئ منه دون قليله وقد أجمع المسلمون ان الكلمة الواحدة من هجاء النبي صلى الله عليه وسلم موجبة للكفر قالوا بل الصواب أن المراد أن يكون الشعر غالبا عليه مستوليا بحيث يشغله عن القرآن او غيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى وهذا مذموم من اي شعر كان فأما اذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضره حفظ اليسير من الشعر مع هذا لان جوفه ليس ممتلئا شعرا واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على كراهة الشعر مطلقا كثيره وقليله وان كان لا فحش فيه وتعلق بقوله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان وقال العلماء كافة هو مباح ما لم يكن فيه فحش ونحوه قالوا وهو كلام

حسنه حسن وقبيحه قبيح وهذا هو الصواب وقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم الشعر
واستنشده وأمر به حسان في هجاء المشركين وأنشده أصحابه بحضرته في الاسفار وغيرها
وأنشده الخلفاء وأئمة الصحابة وفضلاء السلف ولم ينكره أحد منهم على اطلاقه وانما انكروا
المذموم منه وهو الفحش ونحوه وأما تسمية هذا الرجل الذي ينشد شيطانا فلعله كان كافرا
أو كان الشعر هو الغالب عليه أو كان شعره هذا من المذموم وبالجملة فتسميته شيطانا انما
هو في قضية عين يتطرق اليها الاحتمالات المذكورة وغيرها فلا عموم لها ولا يحتج بها
كذا في شرح صحيح مسلم للنووي ص و ش الشيء ص الرابع السجع ش في الكلام يقال سجعت
الحمامة سجعا من باب نفع هدرت وصوتت والسجع في الكلام مشبه بذلك لتقارب
فواصله وسجع الرجل كلامه كما يقال نظمته اذا جعل لكلامه فواصل كقوافي الشعر
ولم يكن موزونا كذا في المصباح ص والفصاحة ش من افصح عن مراده بالالف أظهره وافصح تكلم
بالعربية وفصح العجمي من باب قرب جادت لغته فلم يلحن ورجل فصيح اللسان كما في المصباح
ص وهما ش أي السجع والفصاحة ص ان كانا بلا تكلف ش أي تحمل مشقة من الكلفة وهي المشقة
يقال كلف الأمر من باب تعب حمله على مشقة ويتعدى الى المفعول ثان بالتضعيف فيقال
كلفته الامر فتكلفه مثل حملته فتحمله وزنا ومعنى على مشقة أيضا كذا في المصباح
ص ولا تصنع ش أي تكلف الصنع وتحمله بمشقة على النفس ص فممدوحان ش أي السجع والفصاحة
في الكلام ص وخصوصا اذا كانا ش أي السجع والفصاحة ص في الخطاب ش اسم من خاطبه مخاطبة
وخطابا وهو الكلام بين متكلم وسامع والمراد من خطبة جمعة او عيد او درس او تصنيف ونحو ذلك
ص و ش في ص التذكير ش أي الوعظ وما ورد في الترغيب والترهيب ص بل يستحب ش في ذلك ش التكلف
اليسير ش أي مقدار ما ينجع في حصول المقصود ولا يوصل الى التكبر والرياء والاعجاب بالنفس ص
لان فيهما ش أي السجع والفصاحة في الخطابة والتذكير ص تحريك القلوب ش الساكنة بالغفلة
الى حضرات القرب ص و تشويقها ش أي القلوب الى درجات الآخرة ص وقبضها ش أي القلوب
عن الانهماك في زخارف الدنيا ص و بسطها ش أي القلوب بما أعده الله تعالى للمتقين في دار النعيم
وخصوصا اذا امتزج ذلك السجع بالاشعار المناسبة بالمواعظ والزهديات كما فعله ابن الجوزي
رحمه الله تعالى في كتبه في الوعظ وغيره من المصنفين في الوعظ والنصائح ص واما ش السجع
والفصاحة ص فيما عداهما ش أي فيما عدا الخطابة والتذكير ص فالتكلف فيهما ش أي في السجع والفصاحة
ص والتشدق ش وهو تعويج جانب الفم في وقت التكلم قال في الصحاح الشدق جانب الفم والمتشدق
الذي يلوى شدقه للتفصح ص مذموم ش في الشرع قال الله تعالى قل ما أسألكم عليه من أجر
وما أنا من المتكلفين وعن عمر رضي الله عنه قال نهينا عن التكلف رواه البخاري ويدخل في
ذلك استعمال وحشي اللغة ودقائق الاعراب في مخاطبة العوام ونحوهم ص ناش ش أي ما ذكر
من السجع والفصاحة والتشدق في الكلام ص من الرياء ش والتكبر والعجب ص وحب الثناء
ش أي المدح من الناس ص ت ش يعني روى الترمذي باسناده ص عن عمرو بن العاص رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ش سبحانه وتعالى ص يبغض ش من ابغضه
ابغاضا اذا لم يحبه ص البليغ ش أي الذي يتكلف البلاغة وفصاحة اللسان والتقعير في الكلام
ص من الرجال ش وكذلك من النساء ثم بينه بقوله ص الذي يتخلل بلسانه ش أي يديره في فمه
وقت الكلام كالخلال يتخلل به أسنانه فيخرج ما بقي من المأكول بينها أو من خلل الرجل لحيته
أوصل الماء الى خلالها ومن تخلل القوم اذا دخل بين خللهم وخلالهم ص كما تتخلل البقرة ش
أي تدير لسانها في فمها ساعة الاكل ص م ش يعني روى مسلم باسناده ص عن ابن مسعود رضي
الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلك ش أي هلاكا في الدين او الدنيا بطريق
الاخبار أو الدعاء عليهم ص المتنطعون ش أي المتعمقون المتقعرون في الكلام الذين يرومون

مجودة سبكه كلامهم يسبي قلوب الناس اواراد الغالين في عباداتهم بحيث تخرج عن قوانين الشرع
قال الغزالي رحمه الله تعالى أولئك قوم شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم قال ومن
ذلك حال الموسوس وأنت ما أمرت أن تصلي وأنت متطهر وثوبك طاهر بل تصلي وتعتقد
انك متطهر وثوبك طاهر وقد توضأ المصطفى صلى الله عليه وسلم من مزادة مشرك
وعمر رضي الله عنه من جرة نصرانية ولو عطشوا الشربوا منه وشرب النجس حرام وكذا كما
تصادفه في يد رجل مجهول لك الاكل منه تحسينا للظن به كذا في شرح الجامع الصغير
للمناوي ص ثلاثا ش اي قال ذلك عليه الصلاة والسلام ثلاث مرات على طريق التأكيد اللفظي
لتقوية المعنى ص ت ش يعني روى الترمذي باسناده ص عن جابر رضي الله عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان من احبكم الي وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة أحاسنكم اخلاقا
وان ابغضكم ش اي أشدكم بغضا وعدم محبة ص الي ش اي عندي ص وأبعدكم ش اي أكثركم بعدا
ص مني مجلسا يوم القيامة ش خصه لان اجتناء ثمرة المحبة والبغض انما تكون في ذلك اليوم
ص الثرثارون ش بالثاءين المثلثتين والراءين المهملتين قال النووي رحمه الله تعالى في
رياض الصالحين الثرثار هو الكثير الكلام تكلفا ص المتفيهقون ش قال الفرا فلان تفيهق
في كلامه وذلك اذا توسع فيه وتنطع قال وأصله الفهق وهو الامتلاء كأنه ملأ به فمه
كذا في الصحاح وقال النووي في رياض الصالحين المتفيهق أصله من الفهق وهو الامتلاء
وهو الذي يملأ فمه بالكلام ويتوسع فيه ويغرب به تكبرا وارتفاعا واظهارا للفضيلة
على غيره ص المتشدقون في الكلام ش قال النووي رحمه الله تعالى المتشدق المتطاول على الناس
بكلامه ويتكلم بملء فيه تفاصحا وتعظيما لكلامه ص و ش الشيء ص الخامس ش من الاشياء
الستة ص الكلام فيما ش اي في الامر الذي ص لا يعني ش اي لا يهم الانسان قال في الصحاح عنيت
بحاجتك اعنى بها عناية وانا بها معنى على مفعول واذا أمرت منه قلت لتعن بحاجتي
وفي الحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه اي لا يهمه ص مثل حكاية ش ما وقع لك في ص
أسفارك ش جمع سفر قال في المصباح سفر الرجل سفرا من باب طلب خرج للارتحال فهو سافر
والجمع سفر مثل راكب وركب وصاحب وصحب لكن استعمال الفعل واسم الفاعل منه مهجور
واستعمل المصدر اسما وجمع على أسفار ص وما رأيت فيها ش اي في تلك الاسفار التي سافرتها
ص من جبال وأنهار واطعمة وثياب ش ونحو ذلك وتفصيله ما لم يترتب على ذكره فائدة او
عبرة او حكمة أو نصيحة لأحد أو دلالة على خير أو تفريج هم أحد أو ايراد عجائب الصنع
الالهي وغرائب الوقائع كما يأتي بعد هذا ص ومنه ش اي من الكلام فيما لا يعني ص السؤال عما ش
اي عن الامر الذي ص لا يهمك ش بالضم من أهمه أوقعه في الهم ص وهذا ش اي المذكور من كلام لا يعني
ص اذا خلا عن الكذب ش اي الاخبار عن غير الواقع ص و ش خلا عن ص الغيبة ش اي ذكر أحد بسوء
أعماله تحقيرا له ص و ش عن ص الرياء ونحوها من المحرمات ش كالعجب والتكبر ص لا يحرم ش
ذلك الكلام وذلك السؤال حينئذ لعدم ترتب ش عليه ص بل قد يستحب اذا قارنه نية صالحة
ش اي قصد حسن ص مثل دفع التهمة ش عن نفسه كيلا يرمى ص بالكبر ش على الغير ص والعجب
ش اي الاعجاب في نفسه ص بعدم ش اي بسبب عدم ص التكلم ش مع الغير ولزوم السكوت ص
واحتقار ش اي يرمى باحتقار ص من في المجلس ش من الناس حيث لم يتكلم معهم ص أو دفع ش
معطوف على دفع التهمة اي ازالة ص المهابة ش التي يجدها له ص و ش دفع ص الحياء ش أيضا اي
الانقباض الذي يجده في نفسه له من يخاطبه ص حتى يتكلم ش بين يديه ص صاحبه ش اي
من هو في حضرته يخاطبه ص بتمام مراده ش اي مراد ذلك الصاحب ص من الاستفتاء ش اي طلب
الفتيا ص وغيره ش من طلب حاجة او شفاعة او قراءة درس ونحو ذلك ص او دفع ش معطوف
على دفع المهابة ص الحزن ش اي ازالته ص عن المحزون والمصاب ش ببلية من حصول مكروه او

فوات مطلوب ص أو تسلية ش معطوف على دفع ص النساء ش عن مصائبهن أو طلبهن منه ما لا يطيق تحصيله لهن الا بمشقة عليه ص و ش لاجل ص حسن المعاشرة معهن ش مخافة نفورهن وتكدير المعيشة ص او التلطف بالصبيان ش او البنات الصغار ص او لعدم ادراك الم السفر ش بتسلية المسافر بن بعضهم لبعض او من يريد السفر عن المشقات بذكر ما وقع له من ذلك ص او ش لعدم ادراك الم ص العمل ش في شغل من اشغال الدنيا للشارع في ذلك ص او نحو ذلك ش من تعليم مواقع الحروب وذكر كيفية مخادعات اهل الحرب وتهوين ذلك على قاصديه او تحذيرهم من غوائله ص وكذا يستحب المزاح ش بالضم اى ذكر الامور المعجبة المضحكة ص في هذه المواضع ش بالشروط المذكورة ص نعم بهذه النيات ش المذكورة ص يخرج ش اى الانسان في جميع ما ذكر ص عن حد ما لا يعني ش لما يترتب على ذلك من المنافع والفوائد في حق الغير ص فكل ما لا يعني ش من الامور التي لا نفع فيها له ولا لغيره عاجلا ولا آجلا ص يستحب تركه ش لتضييع العمر فيه بالعبث واللهو ص ت ش يعني روى الترمذي باسناده ص عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ش جملة ص حسن اسلام المرء ش اى الانسان وفي شرح الجامع الصغير للمناوي حسن الشئ غير الشئ الا ترى ان برد الماء غير الماء وريح المسك غير المسك وحلاوة العسل غير العسل وقبح الشئ غير الشئ ص تركه ما لا يعنيه ش بفتح اوله من عناه الامر اذا تعلقت عنايته به والذي يعنيه ما تعلق بضرورة حياته من معاشه ما يشبعه ويستر عورته ويعف فرجه دون ما زاد على ذلك وبه تسلم من كل آفة وشر وقال الغزالي حد ما لا يعني هو الذي لو ترك لم يفت به ثواب ولم يتجر به ضرر ومن اقتصر من الكلام على هذا قل كلامه فيحاسب نفسه عند ذكر ما لا يعنيه انه لو ذكر الله لكان كنزا من كنوز السعادة فكيف يترك كنزا من كنوز السعادة ويأخذ بدله هذا ص ت ش يعني روى الترمذي باسناده ص عن انس رضي الله عنه انه توفى ش اى مات قال في المصباح توفاه الله اماته والوفاة الموت ص رجل ش من المسلمين في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ص فقال رجل آخر ورسول الله صلى الله عليه وسلم ش قوله ذلك مخاطبا للرجل المتوفى ص ابشر ش يا ايها المتوفى ص بالجنة ش يعني حيث مت على الاسلام ص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ش لذلك القائل ص ما ش يعني اى خبر مخبر ص يدريك ش اى يوصلك الى الدراية قال في المصباح دريت الشئ دريا من باب رمى ودريا ودراية علمته ويتعدى بالهمز فيقال أدريته به ص لعله ش اى لعل ذلك الرجل المتوفى ص تكلم بما لا يعنيه ش اى بما لا فائدة له فيه من الكلام الباطل ص أو بخل ش على اهل الحاجة ص بما لا يعنيه ش اى بما لا حاجة له به من فضول ماله وذلك عصيان يوجب دخول النار للتطهير ان تكلم بمعصية أو منع حقا واجبا عليه ص د نيا يعلى ش يعني روى ابن ابي الدنيا وأبو يعلى باسنادهما ص عن انس رضي الله عنه انه قال استشهد ش بالبناء للمفعول قتل شهيدا والجمع شهداء والشهيد من قتله الكفار في المعركة فعيل بمعنى مفعول لان ملائكة الرحمة شهدت غسله أو شهدت نقل روحه الى الجنة أو لان الله تعالى شهد له بالجنة كذا في المصباح ص رجل منا ش اى من المسلمين ص يوم أحد ش بضمتين جبل بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة الشام وكان به الوقعة في شوال سنة ثلاث من الهجرة كذا في المصباح ص فوجد ش بالبناء للمفعول ص على بطنه ش اى بطن ذلك الرجل الذي استشهد ص صخرة ش اى قطعة من الحجر ص مربوطة من الجوع ش حيث كان في فاقة شديدة ص فمسحت امه التراب عن وجهه وقالت ش له اى امه ص هنيئا ش من هنأني الطعام يهنأني ساغ ولذ واكلته هنيئا مريئا اى بلا مشقة كذا في المصباح ص لك ش اى ما انت فيه من شرف المقام ونيل المرام ص يا بني ش حيث قتل يوم احد في سبيل الله تعالى ص فقال النبي صلى الله عليه وسلم لامه ص ما يدريك ش اى من اين تعلمين ص لعله ش اى ذلك الرجل المقتول ص كان ش في الحياة الدنيا ص يتكلم ش مع الناس

م فيما لا يعنيه ويمنع ش الغير م ما لا يضره ش منعه وتعد بذلك فيعيقه عن السرور بشرف
الشهادة ويحبسه عن التمتع بما ناله من حصول السعادة لان فضول الدنيا حساب ومن نوقش
في ذلك فهو عذاب م ووجهه ش اي وجه ما ذكر من قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك يعني
سببه وعلته م ان البشارة ش في قول الرجل في الحديث الاول ابشر بالجنة م والتهنئة ش في
قول ام الشهيد في الحديث الثاني هنيئا لك يا بني م لكاملتين ش نعت للبشارة والتهنئة
يعني اللتين ليس فيهما شائبة كدر ولا تنغيص م لمن لم يحاسب ش بالبناء للمفعول اي لم يحاسبه
الله تعالى يوم القيامة م اصلا ش مثل السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب من هذه
الامة ومع كل واحد سبعون الفا كما ورد في الحديث م اذ الحساب نوع عذاب ش كما ورد في حديث
عائشة رضي الله عنها الذي اخرجه مسلم من نوقش الحساب يوم القيامة عذب قال النووي في شرحه
معنى نوقش استقصي عليه وقوله عذب له معنيان احدهما ان نفس المناقشة وعرض الذنوب
والتوقيف عليها هو التعذيب لما فيه من التوبيخ والثاني انه مفض الى العذاب بالنار
ويؤيده قوله في الرواية الاخرى هلك مكان عذب وهذا هو الصحيح ومعناه ان التقصير
غالب في العباد فمن استقصي عليه ولم يسامح هلك ودخل النار ولكن الله تعالى يعفو ويغفر
ما دون الشرك لمن يشاء م ومن تكلم بما لا يعنيه ش اي بما لا يفيده من الكلام م يحاسب ش عليه
يوم القيامة م ويسئل ش عنه لاتيانه بما لا نفع له به وتضييع عمره فيما هو عبث ولهو خصوصا اذا
اوصله ذلك الى ما لا يحل من الكلام وغيره م شيخ ش يعني روى ابو الشيخ باسناده م عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر الناس ذنوبا اكثرهم ش اي الناس م كلاما
فيما لا يعني ش اي ما لا فائدة فيه من كلام اهل الدنيا في مجامع الناس وغيرها م ووجهه ش اي سبب
ذلك وعلته م انه ش اي الكلام الكثير فيما لا يعني م يجره ش اي يوصل المتكلم به م غالبا ش اي في
اكثر الاوقات والاشخاص م الى ما ش اي كلام م لا يحل ش التكلم به لاحد م من ش بيان لما م الكذب
والغيبة ونحوهما ش من النميمة والسب والشتم والقذف واذية الغير والسخرية عليه م و ش
الشيء م السادس ش تمام الاشياء الستة م فضول الكلام ش فضل فضلا من باب قتل زاد
والجمع فضول مثل فلس وفلوس وقد استعمل الجمع استعمال المفرد فيما لا خير فيه ولهذا نسب
اليه على لفظه فقيل فضولي لمن يشتغل بما لا يعنيه لانه جعل علما على نوع من الكلام فنزل منزلة
المفرد وسمي بالواحد واشتق منه فضالة مثل جهالة وضلالة وسمي به كذا في المصباح
م وهو ش اي فضول الكلام م الزيادة ش من الكلام م فيما يعني ش اي يفيد م على قدر الحاجة
ش متعلق بالزيادة كالتطويل في مخاطبة الفساق والمبتدعة والكفار والنساء والصبيان
وعامة الناس عند طلب الحوائج منهم والبيع لهم والشراء منهم وبقية المعاملات فان ذلك يجر
الى المفاسد والمعاصي م وليس منه ش اي من فضول الكلام م التفصيل ش وكثرة البيان
والتقرير م في المسائل المشكلة ش في العلوم الشرعية وموادها م خصوصا للافهام القاصرة
ش من العوام وغيرهم م و ش ليس منه ايضا م التكرار ش اي اعادة الكلام مرة بعد اخرى م في العظة
ش اي وعظ الناس ونصيحتهم م والتذكير ش لهم في المنابر والكراسي م والتعليم ش للطلبة
في الدروس وللصبيان في المكاتب م والتعلم ش من المشايخ م ونحوها ش كتكرار الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر بوجه العموم عند غلبة الظن بقبول قوله وتكرار عرض الاسلام على اهل
الحرب والمرتد رجاء الاجابة عند احتمالها م لانه ش اي ما ذكر من التفصيل والتكرار م للحاجة
ش فليس من فضول الكلام م وفيما لا حاجة فيه ش من الكلام والذي يعني م يستحسن الايجاز
ش من وجز اللفظ بالضم وجازة فهو وجيز اي قصير ويتعدى بالحركة والهمزة فيقال وجزته
من باب وعد واوجزته وبعضهم يقول وجز في كلامه كذا في المصباح م والاختصار ش يقال
اختصرت الطريق سلكت الماخذ الاقرب ومن هذا اختصار الكلام وحقيقته الاقتصار على

تقليل

تقليل اللفظ دون المعنى كما فى المصباح فبين الايجاز والاختصار عموم وخصوص مطلق
فكل اختصار ايجاز وليس كل ايجاز اختصارا حيث اشترط فى الاختصار بقاء المعنى مع تقليل
اللفظ ولم يشترط ذلك فى الايجاز ص وقد سبق فى ش اواخر ص القسم الاول ش من القسمين
فى آفات اللسان وهو قسم وجوب حفظ اللسان وعظم جرمه اجمالا ص حديث عمرو بن دينار
رضى الله عنه ش فيما أخرجه عن ابن أبى الدنيا باسناده أنه تكلم رجل عند النبى صلى الله عليه وسلم
فاكثر فقال النبى صلى الله عليه وسلم كم دون لسانك من حجاب فقال شفتاى وأسنانى فقال
أما كان فى ذلك ما يرد كلامك ص و ش حديث ص أنس رضى الله عنه ش أيضا قبله فيما أخرجه عن
البزار باسناده أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن أمسك الفضل من كلامه
وانفق الفضل من ماله وفى أوائل القسم سبق أيضا حديثان عن أنس رضى الله عنه مما يناسب
هذا ص فذكر ش اى كن على يقظة من ذلك ولا تنسه ص المبحث الثالث ش من المباحث الستة
التى هى فى آفات اللسان تفصيلا ص فيما ش اى فى الكلام الذى ص الاصل فيه الاذن ش اى الاجازة
من الشارع والاباحة له وانما يعرض له المنع والحظر مما يطرأ عليه ص من ش اعمال ص العادات
التى يتعلق بها النظام ش اى نظام المعاش الدنيوى ص وهى ش اى العادات المذكورة ص المعاملات
ش جمع معاملة مفاعلة لما يتعامل الناس به فيما بينهم عن مصالحهم الدنيوية ص
كالبيع ش والشراء ص والاجارة ش والاستئجار ص والشركة ش بانواعها ص والمضاربة ش والبضاعة
ص والرهن ش والدين ص والهبة ش والتعويض عنها ص والنكاح والطلاق والعتاق ش وفروعه
ص والايداع والاعارة ونحوها ش كالمساقاة والمزارعة والكفالة والحوالة والوكالة والصلح
والقسمة ص فهذه الامور ش المذكورة ص مباحات فى نفسها ش اى بالنظر الى نفسها لا الى ما يترتب
عليها ص وان كان بعضها فى بعض المحال ش بتشديد اللام اى المواضع يصير ص واجبا ش باعتبار
ما يترتب على ذلك كبيع ما زاد على حاجته الاصلية مما يستغنى عنه فى نفقة الحج المفروض
ونفقة الاقارب وشراء الماء اذا كان يباع بثمن المثل لفاقده والنكاح عند التوقان وخوف
الوقوع فى الحرام والعتق فى الكفارات ص أو ش يصير ص سنة ش كالنكاح حالة الاعتدال ص أو ش
يصير ص مستحبا ش كهبة الاغنياء والعتق لوجه الله تعالى واعارة كتب العلم وآلات الحرفة
وأثاث البيت لمن لا ضرر باستعماله ص ولكن الشرع ش المحمدى ص اعتبر فيها ش اى فى هذه
الامور المذكورة ص أركانا ش جمع ركن وهو ما كان داخلها ص وشروطا ش جمع شرط وهو ما
كان خارجا عنها ص يجب ش على كل مكلف ص مراعاتها ش اى تلك الاركان والشروط ص عند
المباشرة ش اى معاطاة شئ من ذلك قال فى جامع الفتاوى لقارئ الهداية لا يحل لرجل ان يشتغل
بالبيع والشراء وسائر المعاملات ما لم يحفظ كتاب البيوع وعلى كل تاجر ان يستصحب فقيها
يشاوره فى معاملاته احتياطا عن الربا وعن العقود الفاسدة ص والا ش اى وان لم تراع تلك
الاركان والشروط المقررة فى كتب الفقه ص يصير ش كل أمر من تلك الامور المذكورة ص باطلا
ش اى زائلا بأصله ووصفه ص أو فاسدا ش اى زائلا بوصفه دون أصله ص أو مكروها ش
كراهة تحريم أو تنزيه ص فيأثم صاحبه ش اى متعاطى ذلك لان تعاطى العقود الفاسدة حرام
ص أو يسئ ش اى يصير مسيئا بفعل المكروه ص فيكون ش ذلك ص آفة اللسان ش مما يجب
التجنب عنه ص فلذا ش اى لكون الامر كما ذكر ص لما قيل لمحمد ش ابن الحسن الشيبانى تلميذ
أبى حنيفة النعمان ص رحمه الله تعالى ش وكان اماما مقدما فى علم الاخلاق وعلم الاحكام
ص لم ش اى لاى شئ ص لا تصنف كتابا فى الزهد ش فى الدنيا وتقرر فيه أحوال علم الاخلاق
مع معرفتك بذلك ص قال صنفت كتاب البيوع ش فى علم الاحكام ص اشارة ش منه رحمه الله
تعالى ص الى ان الزهد ش فى الدنيا ص والتقوى ش اى الاحتراز من معاصى الله تعالى ص لا يحصل
ش ذلك للمكلف ص الا بالتحرز ش اى التوقى والتباعد ص فى ش جميع ص المعاملات ش الشرعية

ص عن كل بطلان وفساد وكراهة ش وتحري الصحة والتمام والكمال فيها ما امكن ص وموضع معرفتها ش اي المعاملات ص علم الفقه ش بحسب المذاهب الاربعة ص فلا بد لكل من باشر ش اي تعاطى ص هذه الامور ش في المعاملات ص او ش باشر ص بعضها معرفة احوال ما باشره ش من تلك المعاملة ص لانه ش اي ما لا بد له من ذلك ص علم الحال ش الذي هو في تعاطيه ص فانه ش اي علم الحال ص فرض عين ش على كل مكلف ص لما بيناه ش فيما سبق مفصلا ص في فصل العلم ش وهو الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا الكتاب ص المبحث الرابع ش من المباحث الستة التي هي في آفات اللسان تفصيلا ص فيما ش اي في الكلام الذي ص الاصل فيه الاذن ش اي الاجازة من الشارع بلا كراهة ولا حرمة الا لعارض ص من العبادات المتعدية ش اي النافعة للغير ص مثل التعليم ش للقرآن والعلم والاداب والحرف ص والتذكير ش بوعد الله تعالى ووعيده ص والامامة ش من حيث ما على الامام من اسماع المقتدين قراءته وصوته بالتكبير وحثهم على الاقتداء به ص والتأذين ش اي الاعلام لاوقات الصلوات ص ولصحتها ش اي هذه العبادات ص وايجابها ووجوبها ش في بعض الاحيان باعتبار تعلق حقوق الغير وعدم التعلق ص شرائط لابد من معرفتها ورعايتها ش اي استعمال تلك الشروط ص لمن باشرها ش من كل مكلف تعينت عليه ص حتى يحصل ش ذلك العمل ص المشروط ش ويتم ويكمل ص فيصير عبادة ش صحيحة ص يترتب عليها الثواب ش يوم القيامة من الله تعالى ص وش حتى ص لا يأثم ش اي يقع في الاثم وهو الذنب والخطيئة ص ان تركها ش اي بتركها ص فان لم يراع ش اي يستعمل تلك الشروط في عباداته كانت باطلة وهو ش صار آثما ش اي صاحب الاثم ص فلا يكون متقيا ش لله تعالى ص فكان ش ذلك ص آفة اللسان ش مما يجب الاجتناب عنه ص ايضا ش اي كالمبحث الذي قبله ص وموضعه ش اي موضع علم ذلك ص ايضا ش اي كعلم ما قبله ص علم الفقه ش مما هو مفصل في كتبه باقسامه وادلته ص وهو ش اي ما ذكر من العلم ص علم الحال ايضا ش كالذي قبله ص لمن يتصدى ش تصديت للامر تفرغت له وتبلت والاصل تصددت فابدل للتخفيف كذا في المصباح ص لها ش اي للعبادات المذكورة ص المبحث الخامس ش من المباحث الستة التي هي في آفات اللسان تفصيلا ص فيما ش اي في كلام ص الاصل فيه الاذن ش اي الاجازة والترخص من الشارع ويعرض له المنع منه بسبب آخر ص من العبادات ش بيان لما ص القاصرة ش اي التي نفعها لا يتعدى للغير بل يقتصر على فاعلها ان لم يجعله لغيره ص كالتلاوة ش للقرآن ص والذكر ش لله تعالى ص والدعاء ش له سبحانه في الحوائج ص ولهذه ش العبادات ص ايضا ش كالتي قبلها ص شروط وآداب تعرف في ش علم ص الفقه ش مذكورة في كتبه كالوضوء لمس القرآن والاغتسال لقراءته وفضيلة القراءة من المصحف على القراءة من الحفظ وترك ذكر الله تعالى في مواضع الاهانة واستحباب الدعاء في مواضعه المطلوبة وعدم الدعاء بقطيعة رحم او اثم ص فان لم تراع ش اي تستعمل ص يأثم صاحبه ش اي صاحب ما ذكر من العبادات ص فيكون ش ذلك المذكور ص آفة اللسان كالمتباينين ش في المبحثين الماضيين ص المتصلين بها ش اي بهذه العبادات القاصرة ص كمن يقرأ ش القرآن ص او يذكر ش الله تعالى ص او يدعو ش لنفسه او لغيره ص باللحن ش اي تغيير الاعراب او الخطاء في النطق بالكلمة قال في المصباح لحن في كلامه لحنا من باب نفع اخطأ في العربية وقال ابو زيد لحن في كلامه لحنا بسكون الحاء وحضرمي فيه حضرمية اذا اخطأ الاعراب وخالف وجه الصواب ص او التغني ش اي الترنم بقصد التطرب بالنغمة لا بقصد القراءة او الذكر او الدعاء ص فهما ش اي اللحن والتغني ص حرامان ش على كل مكلف اذا كان التغني بقصد التطرب فقط كما يفعل المطرب بالاشعار ولا يراد معانيها والا فان حسن الصوت بالقرآن امر مستحب كما مر بيانه واما اللحن فمحله اذا كان عن تعمد منه او تقصير في التعليم كما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ القارئ فاخطأ او لحن او كان اعجميا كتبه الملك كما انزل اخرجه السيوطي في الجامع الصغير برمز الديلمي في مسند الفردوس

وقال المناوى فى شرحه أخطأ بالهمز من الخطاء ضد الصواب ولحن حرفه او غير اعرابه او كان أعجميا لا يستطيع لكنته أن ينطق بالحروف مبينة كتبه الملك كما أنزل اى قومه الملك الموكل بذلك ولا يرفع الا قرآنا عربيا غير ذى عوج وفى الشرح الكبير للمناوى وفيه ان القارى يكتب له ثواب قراءته وان أخطأ أو لحن لكن محله اذا لم يتعمد ولم يقصر فى التعلم والا فلا يؤجر بل يؤزر هـ فلا بد من ش تعلم مقدار ما يحترز به من الخطاء الجلى دون الخفى مما لا يعرفه الا مهرة القراء من علم هـ التجويد ش كما قدمنا بيانه هـ وقد صنفنا فيه م اى فى علم التجويد هـ رسالة سميناها درا ش هو كبار اللؤلؤ هـ يتيما ش اى مفردا بين أمثاله ولنا ايضا رسالة فى التجويد سميناها كفاية المستفيد فى معرفة التجويد هـ فعليك ش يا أيها المكلف هـ بحفظه ش اى الدر اليتيم أو التجويد لتحترز فى تلاوتك من اللحن هـ فانها ش اى تلك الرسالة هـ تكفيك فى هذا الباب م اى باب الاحتراز مما ذكر هـ أو ش لكن يقرأ أو يذكر أو يدعو هـ بالأجرة ش على ذلك هـ أو النفع الدنيوى ش كأكل الضيافة واهداء الهدية ونحو ذلك من الاغراض والمقاصد عند اهل الدنيا مما درجت عليه جهلة القراء ومشايخ المتصوفة فى زماننا فى الغالب منهم وان لم نعلم أحدا بعينه فى هذا الوصف الا باتباع الظن وقد نهينا عنه وكل انسان له على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره هـ فانه م اى فعل ذلك هـ حرام فى العبادة البدنية الصرفة ش اى الخالصة كالصلاة والصوم واهداء ثوابهما للغير بأجرة أو بنفع دنيوى وكقراءة القرآن أو الذكر أو الدعاء كذلك لا العبادة المركبة من المال والبدن كالحج عن الغير وقدمنا تفصيل هذا هـ وفيه ش اى فى هذا الشأن هـ صنفنا م كتابا هـ انقاذ ش اى تخليص هـ الهالكين ش فى مهاوى المعاصى والمخالفات هـ و ش كتاب هـ ايقاظ ش اى تنبيه هـ النائمين ش بنوم الغفلة والغرور فى الحياة الدنيا كما ورد الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا هـ فعليك ش يا ايها المكلف هـ بهما ش اى بهذين الكتابين ورعاية ما فيهما من الفوائد هـ وكمن يسبح ش اى ينزه الله تعالى ويذكره بأنواع ذكره سبحانه هـ فى مجلس المعصية لفعلها ش اى بقصد بتسبيحه ذلك الاشارة الى فاعل المعصية أن يفعلها هـ أو ش يسبح هـ البائع عند فتح المتاع ش الذى يبيعه ليفهم المشترى ان ذلك المتاع شئ نفيس أعجبه غاية العجب هـ لترويجه ش اى نفاقه عند المشترين وعدم كساده هـ أو ش يسبح هـ الحارس لسوق أو دار ليفهم السراق أنه مستيقظ وليس بنائم هـ فانهم ش اى فاعلين ذلك هـ يأثمون ش به هـ وكذا سائر ش اى بقية هـ الاذكار ش كالتهليل والتكبير والتحميد هـ والتصلية على النبى صلى الله عليه وسلم ش فى معرض ما ذكر هـ بخلاف من يقصد ش بشئ من ذلك هـ الاعتبار ش اى رؤية نعمة الله تعالى عليه فى مقابلة ما يراه على غيره من السوء هـ فانهم يشتغلون بالمعصية أو أمور الدنيا وهو يشتغل بذكر الله تعالى او الوعظ ش للناس بالنصائح فى الدين هـ يقول ش فى مجلس وعظه هـ صلوا على النبى ش صلى الله عليه وسلم فيصلى الحاضرون عند ذكره عليه الصلاة والسلام هـ او الغازى ش فى وقت الغزاة يقول للعسكر هـ كبروا ش الله تعالى فيكبرونه سبحانه هـ فانهم ش اى قاصد الاعتبار والواعظ والغازى هـ يثابون ش بفعل ذلك هـ كذا فى ش كتاب فتاوى هـ الخلاصة وغيره ش من كتب الفقه وقال قاضيخان الفقاعى اذا قال عند فتح الفقاع للمشترى صلى الله على محمد قالوا يكون آثما وكذا الحارس اذا قال فى الحراسة لا اله الا الله يعنى لأجل الاعلام انه مستيقظ بخلاف العالم اذا قال فى المجلس صلوا على النبى صلى الله عليه وسلم فانه يثاب على ذلك وكذا الغازى اذا قال كبروا يثاب لان الحارس والفقاعى يأخذان بذلك أجرا * رجل جاء الى بزاز يشترى منه ثوبا فلما فتح المتاع قال سبحان الله أو قال اللهم صل على محمد ان اراد اعلام المشترى جودة ثيابه ومتاعه كره * ثم قال * رجل يذكر الله فى مجلس الفسق قالوا ان نوى أن الفسقة يشتغلون بالفسق وأنا أشتغل بالتسبيح فهو أفضل وأحسن وان سبح

فی السوق ناویا ان الناس یشتغلون بامور الدنیا وأنا أسبح الله تعالی فی هذا الموضع فهذا أفضل من ان یسبح وحده فی غیر السوق وان سبح علی وجه الاعتبار یؤجر علی ذلك وان سبح علی ان الفاسق یعمل الفسق كان آثما ذكره ابن نجیم فی الفن الاول من الاشباه والنظائر ص وجملة ما ذكرناه ش فی المباحث الخمسة من أولها ص الی هنا آفات اللسان ش ای مفاسده وغوائله ص من حیث النطق ش والتكلم وأما ص المبحث السادس ش تمام المباحث الستة التی هی فی آفات اللسان تفصیلا فهو ص فی آفات اللسان من حیث السكوت ش ای عدم تكلم الانسان بشیء ص كترك تعلم القرآن ش ای مقدار آیة منه فانها فرض أو ثلاث آیات قصار أو آیة طویلة أو سورة فانه واجب أو جمیع القرآن فانه مستحب وأن لا تخلو بلدة أو قریة من حافظ جمیعه فانه فرض كفایة ص و ش ترك تعلم ص التشهد ش ای تشهد ابن مسعود رضی الله عنه ص و ش تعلم دعاء ص القنوت ونحوها ش كتعلم الخطبة فی الجمعة للخطیب وتكبیرات العید وتكبیر التشریق ص مما یجب ش الاتیان به ص او یسن ش كتعلم خطب العیدین والحج والنكاح ص أو ترك قراءته ش ای القرآن فی صلاة الامام والمنفرد أو خارج الصلاة فانها مسنونة ص و ترك الامر بالمعروف والنهی عن المنكر ش علی وجه العموم كما قدمنا ص عند القدرة ش علی ذلك ص بلا ضرر ش یحصل له من المأمور والمنهی ص و ش عند ص ظن التأثیر ش ای امتثال قوله والاخذ به ص و ترك النصح ش للغیر ص والاصلاح ش بین الناس ص عند ظن القبول ش لقوله والامتثال لما یشیر به ص و ترك التعلیم ش للقرآن والعلم النافع ص و ش ترك ص الفتوی ش فی احكام الوقائع ص عند التعین ش لذلك بفقد من یقوم مقامه فیه أو بیع الاجوبة بالاموال الكثیرة كما هو الواقع فی زماننا من غالب المفتین ولا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم ص و ترك الحكم ش ای الزام الخصم ص من القاضی ش فیما ثبت عنده ص بما أنزل الله تعالی ش من الحق قال فی تنویر الابصار من أول كتاب الشهادات وحكمها ای الشهادة وجوب الحكم علی القاضی بموجبها بعد التزكیة فلو امتنع أثم واستحق العزل وعزر وكفر ان لم یر الوجوب ص و ترك السلام ش من الملاقین من أهل السلام فی طریق أو دار أو أرض ص و ش ترك ص رده ش ای السلام ص اذا كان ش ذلك السلام ص مسنونا ش بان لا یكون علی كافر وامرأة أو فی أحد المواضع التی لا سلام فیها كما مر ص ت ش یعنی روی الترمذی باسناده ص عن أبی هریرة رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا انتهی ش ای وصل ص أحدكم الی مجلس ش فیه الناس ص فلیسلم ش علی أهل ذلك المجلس اذا كانوا مسلمین لیسوا علی طعام أو ما یمتنع السلام معه ص فان بدا ش ای ظهر ص له ش بان اراد ص أن یجلس ش معهم فی ذلك المجلس ص فلیجلس ش معهم ص ثم اذا قام ش واراد الذهاب من ذلك المجلس ص فلیسلم ش ایضا علیهم عند مفارقته لهم ص فلیست ش الحالة ص الاولی ش التی هی حالة لقائهم ص أحق ش بالسلام علیهم ص من ش الحالة ص الثانیة ش التی هی حالة مفارقتهم ص خ م ش یعنی روی البخاری ومسلم باسنادهما ص عن انس رضی الله عنه انه ش ای أنسا ص مر علی صبیان ش بكسر الصاد المهملة وبضمها ذكره النووی فی شرح مسلم جمع صبی وهو الغلام ص فسلم علیهم وقال ش ای أنس رضی الله عنه ص كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعله ش ای یسلم علی الصبیان وفی صحیح مسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مر علی غلمان فسلم علیهم وفی روایة مر بصبیان فسلم علیهم وقال النووی فی شرحه الغلمان هم الصبیان ففیه استحباب السلام علی الصبیان الممیزین والندب الی التواضع وبذل السلام للناس كلهم وبیان تواضعه صلی الله علیه وسلم وكمال شفقته علی العالمین واتفق العلماء علی استحباب السلام علی الصبیان ولو سلم علی رجال وصبیان فرد السلام صبی منهم هل یسقط فرض الرد عن الرجال فیه وجهان لاصحابنا اصحهما یسقط ومثله الخلاف فی صلاة الجنازة هل یسقط فرضها بصلاة الصبی الاصح سقوطه ونص علیه الشافعی رحمه الله تعالی ولو سلم الصبی

على رجل لزم الرجل رد السلام هذا هو الصواب الذى أطبق عليه الجمهور وقال بعض أصحابنا لا يجب وهو ضعيف أو غلط وأما النساء فان كن جمعا سلم عليهن وان كانت واحدة سلم عليها النساء وزوجها وسيدها ومحرمها سواء كانت جميلة او غيرها وأما الاجنبى فان كانت عجوزا لا تشتهى استحب لها السلام عليها واستحب لها السلام عليه ومن سلم منهما لزم الآخر رد السلام عليه وان كانت شابة أو عجوزا تشتهى لم يسلم عليها الاجنبى ولم تسلم عليه ومن سلم منهما لم يستحق جوابا ويكره رد جوابه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ربيعة لا يسلم الرجال على النساء ولا النساء على الرجال وهذا غلط وقال الكوفيون لا يسلم الرجال على النساء اذا لم يكن فيهن محرم صـ طب شـ يعنى روى الطبرانى باسناده صـ عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا شـ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صـ أعجز الناس شـ اى أكثرهم عجزا صـ من عجز شـ اى قصر عن اعظم ما يريد صـ فى الدعاء شـ اى الطلب من الله تعالى فانه سبحانه لا يتعاظمه شئ فمن قصر فى طلب اعظم ما يكون من الحوائج من الله تعالى واستعظم شيأ فلم يطلبه منه سبحانه كان اعجز من كل عاجز أو قصر عن طلب مهماته الدينية وما ينفعه فى الآخرة وما طلب الا أمور الدنيا الفانية أو من عجز فلم يدر ما يطلب من الله تعالى كان ساقط الهمة عاجزا عن انجاح كل مقصد صـ وابخل الناس شـ اى اكثر الناس بخلا وهو ضد الكرم صـ من بخل شـ على اخوانه المسلمين صـ بالسلام شـ عليهم عند لقائه وحرمهم وحرم نفسه من ثواب الله تعالى صـ م شـ يعنى روى مسلم باسناده صـ عنه شـ اى عن ابى هريرة رضى الله عنه صـ مرفوعا شـ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صـ حق المسلم شـ اللازم صـ على المسلم ست شـ من الخصال صـ قيل شـ اى قال رجل صـ ماهن شـ اى تلك الست من الخصال صـ يارسول الله قال شـ الاولى شـ اذا لقيته شـ اى المسلم صـ فسلم عليه شـ احياء لمودة الاسلام بينكما صـ و شـ الثانية صـ اذا دعاك شـ الى ضيافة صـ فاجبه شـ ولا تتأخر عنه اذا لم يكن فى معصية صـ و شـ الثالثة صـ اذا استنصحك شـ اى طلب منك النصيحة واستشارك فى امر من أموره صـ فانصح شـ له ولا تغشه صـ و شـ الرابعة صـ اذا عطس فحمد الله شـ تعالى عند عطاسه صـ فشمته شـ بالشين والسين اى ادع له وقال أبو عبيد الشين المعجمة أعلا وأفشا وقال ثعلب المهملة هى الاصل اخذا من السمت وهو القصد والهدى والاستقامة كذا فى المصباح صـ و شـ الخامسة صـ اذا مرض فعده شـ أمر من العيادة وهى زيارة المريض وهذا اذا لم يكن المريض فى دار مغصوبة لايمادفيها انتهى ولعل وجهه ان دخولها معصية ولا طاعة مع فعل المعصية صـ و شـ السادسة صـ اذا مات فاتبعه شـ اى شيع جنازته الى قبره وفى ذكر التبعية اشارة الى أن المشى خلف الجنازة كما هو المسنون فى مذهبنا لاقدامها خلافا للشافعى رحمه الله تعالى وروى ابن ماجة عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنازة متبوعة وليست بتابعة ليس منا من تقدمها ذكره الاسيوطى فى الجامع الصغير وقال المناوى فى شرحه اى لا يعد مشيعا لها من تقدمها وقال الطبرى هذا تقريب بعد تقريب يقتضى ان من تقدم الجنازة ليس ممن يشيعها فلا يثبت له الاجر صـ و شـ من آفات اللسان أيضا من حيث السكوت صـ ترك التشميت شـ اى الدعاء بيرحمك الله تعالى للعاطس صـ اذا عطس وحمد الله تعالى شـ وفى شرح النووى على صحيح مسلم يقال شمته بالشين المعجمة وبالمهملة لغتان مشهورتان المعجمة افصح قال ثعلب معناه بالمعجمة ابعد الله عنك الشماتة وبالمهملة هو من السمت وهو القصد والهدى صـ اذا كان شـ التشميت صـ واجبا شـ بان حمد الله تعالى العاطس صـ م شـ يعنى روى مسلم فى صحيحه باسناده صـ عن ابى موسى رضى الله عنه مرفوعا شـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صـ اذا عطس احدكم فحمد الله شـ اى قال الحمد لله ونحوه صـ فشمتوه شـ اى ادعوا له بان تقولوا له يرحمك الله قال فى الخلاصة رجل عطس خارج الصلاة ينبغى له ان يحمد الله تعالى فيقول الحمد لله رب العالمين

أو يقول الحمد لله على كل حال و ينبغي لمن حضره ان يقول يرحمك الله ثم يقول العاطس غفر الله لي ولكم أو يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك ص وان لم يحمد الله فلا تشمتوه ش وذكر كراهة تشميته اذا لم يحمد الله في رياض الصالحين للنووي ص د ش يعني روى ابو داود باسناده ص عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ص شمت أخاك ش اي ادع له اذا عطس فحمد الله تعالى ص ثلاثا ش اي اذا وقع منه ذلك ثلاث مرات فشمته أنت ايضا ثلاث مرات ص فان زاد ش على الثلاث فلا يجب عليك تشميته حينئذ ص فهو ش اي ذلك العطاس الزائد على الثلاث ص زكام ش بالضم اي سيلان ماء الانف من برد ونحوه ويقال زكمة ايضاً بالضم وازكمه الله بالالف فزكم بالبناء للمفعول على غير قياس فهو مزكوم ذكره في المصباح وفي شرح المناوي على الجامع الصغير قال وفي خبر رواه ابن عدي والبيهقي وضعفاه عن انس مرفوعا لا تكرهوا اربعة فانها لاربعة لا تكرهوا الرمد فانه يقطع عروق العمى ولا تكرهوا الزكام فانه يقطع عروق الجذام ولا تكرهوا السعال فانه يقطع عروق الفالج ولا تكرهوا الدماميل فانها تقطع عروق البرص انتهى ولو شمت العاطس فوق الثلاث كان حسنا ولا يجب قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من مسائل شتى معزيا الى الخلاصة في العطاس فوق الثلاث ان شمت فحسن وان لم يفعل فلا باس والعاطس يحمد الله تعالى انتهى وانما لا يجب التشميت فوق الثلاث لان العطاس حينئذ بسبب الزكام كما ذكر في الحديث لا أنه من العطاس الذي هو شاهد الحق كما ورد في حديث الطبراني في الاوسط عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق الحديث ما عطس عنده ذكره في الجامع الصغير وقال المناوي في شرحه لان العطسة تنعش الروح وتحببه الى الله تعالى لانها من الملكوت فاذا تحرك العطس عند حديث فهو شاهد على صدقه وحقيقته والمتبادر من كونه عنده مقارنته للنطق ان كان العاطس غير المحدث فان كان هو فالمراد عروضه في اثناء النطق ويحتمل ان المراد بالعندية ما يشمل القبلية والبعدية مع الاتصال وفي الجامع الصغير أيضا من حديث الترمذي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث بحديث فعطس عنده فهو حق وقال المناوي لان للروح كشف غطاء عن الملكوت فاذا تحرك لذلك تنفس وهو عطاسه فاذا كان في ذلك الوقت كان وقت حق تحقق الحديث انتهى و ينبغي ان يقيد العاطس هنا باحد المرات الثلاث لان الزائد على ذلك من الزكام لا من شاهد الحق كما مر ص د ش يعني روى ابو داود باسناده ص عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عطس وضع يده ش الشريفة ص أو ثوبه على فيه ش اي فمه لئلا يظهر من فمه شيء في وجه أحد فيتضرر به ص وخفض او غض بها ش اي العطسة ص صوته ش شك الراوي في ذلك لان رفع الصوت بالعطاس عبث لا فائدة له ص خ ش يعني روى البخاري باسناده ص عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ان الله يحب العطاس ش لما انه من انتعاش الروح وميلها الى عالم الملكوت والى جناب الحق سبحانه فتهم بالخروج فيردها حكم القضاء الازلي بماله فيها من الاحكام الى تمامها ص ويكره التثاؤب ش لما انه من الامتلاء والتكاسل وهو من الشيطان يدخل ويخرج من جوف الانسان ولهذا حفظت منه الانبياء عليهم السلام دون العطاس وفي شرح النووي على صحيح مسلم ان الله تعالى يحب العطاس ويكره التثاؤب لان العطاس يدل على النشاط وخفة البدن والتثاؤب بخلافه لانه يكون غالبا مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله الى الكسل فاضافه الى الشيطان لانه يدعو الى الشهوات والمراد التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك وهو التوسع في المأكل وكثرة الاكل ص واذا عطس احدكم فحمد الله ش تعالى ص فحق ش اي واجب ص على كل مسلم يسمعه ش اي في عطاسه وفي حمده الله تعالى ص ان يقول ش له ص يرحمك

الله ش اي يدعو له بالرحمة فى رده الى صورته بعد تغيرها بالعطاس ولهذا يسمى تسميتا بالسين المهملة اى دعاء له على عوده الى سمته اى هيئته التى كان فيها ص وأما التثاؤب فانما هو من الشيطان ش لما ذكرنا وفى شرح مسلم للنووى رحمه الله التثاؤب من الشيطان اى من تكسله وتسببه وقيل اضيف اليه لانه يرضاه ص واذا تثاءب أحدكم فليكظم ش اى يمسك فمه بيده او ثوبه ص ما استطاع ش اى مقدار استطاعته ص ولا يقل ش فى تثاؤبه ص هاه ش حكاية صوته ص فانما ذلك ش القول ص من الشيطان يضحك منه ش اى من الانسان بذلك ص ومنها ش اى من آفات اللسان من حيث السكوت ص ترك ش الانسان أخذ ص الاذن ش اي الاجازة ص فى دخول دار الغير ش أو حجرته أو حانوته أو بستانه او ارضه من ذلك الغير ص فان ش أخذ ص الاذن ش من الغير فى ذلك ص واجب ش ان لم يعلم الاذن منه بغلبة الظن كما اذا كان صديقه قال بعض من اختصر شرح النووى على صحيح مسلم اعلم ان دخول الحائط وهو البستان بغير اذن مالكه اذا علم انه يرضى به جائز بل يتعدى الجواز الى الانتفاع بادواته واكل طعامه والحمل الى بيته ونحو ذلك من التصرف المعلوم معه رضاء المالك به وعلى هذا جماهير الخلف والسلف قال ابن عبد البر واجمعوا على انه لا يتجاوز الطعام واشباهه الى الدراهم والدنانير واشباههما وفى دعوى الاجماع على منع تناول قدر يسير بذر أما اذا اكثرت بحيث يشك فى طيب قلبه بذلك فلا يجوز التصرف فيما يشك فيه مطلقا فى النقود وغيرها من الاطعمة والآية الكريمة ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم الى قوله أو صديقكم والسنة فى ذلك كثيرة وافعال السلف وأقوالهم فى هذا اكثر من ان تحصى وفى شرح والدى رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مسائل شتى قال ولو دخل بيت صديقه وسخن القدر واكل جاز وفى القنية ولو قال كل من تناول من مالى فهو مباح له فتناول رجل من غير ان يعلم اباحته جاز ويجوز تعليق الاباحة الى وقت وجوده كالكرم حين غرس او الزرع حين زرع فيباح وقت حضور الحبوب والثمر ص قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الآية ش اى اقرا الآية وتمامها حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فان لم تجدوا فيها احدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو ازكى لكم والله بما تعملون عليم ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون وفى تفسير ابى اسحاق ابراهيم الزجاج معنى تستأنسوا فى اللغة تستأذنوا وكذلك هو فى التفسير والاستئذان الاستعلام يقال آذنته بكذا وكذا اعلمته وكذلك آنست منه كذا اى علمت منه كقوله تعالى فان آنستم منهم رشدا اى علمتم ومعنى حتى تستأنسوا حتى تستعلموا أيريد أهلها ان تدخلوا أم لا والدليل على انه الاذن قوله تعالى فان لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة أي ليس عليكم ان تدخلوا هذه بغير اذن وجاء فى التفسير انه يعنى به الخانات وانما قيل ليس عليكم جناح ان تدخلوا هذه البيوت المباحة لانهم حظر عليهم أن يدخلوا هذه البيوت التى ليست لهم الا باذن واعلموا ان دخول هذه المواضع المباحة نحو الخانات وحوانيت التجار التى تباع فيها الاشياء وتبيح أهلها دخولها جائز وقيل ايضا انه يعنى به الخربات التى يدخلها الانسان للبول والغائط ويكون معنى فيها متاع لكم يعنى فيها امتاع لكم اى تتفرجون بها مما بكم وفى التفسير البسيط للواحدى قال روى عدى بن ثابت ان امرأة جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى اكون فى بيتى على حال لا احب ان يرانى عليها أحد والد ولا ولد فيأتى الأب فيدخل على ولا يزال يدخل على رجل من اهل بيتى وانا على تلك الحال فكيف أصنع فنزلت هذه الآية قال ولا يجوز لاحد الدخول فى بيت احد غيره لامر الله تعالى بالاستئذان فى هذه الآية والسنة فيه ان يقول السلام عليكم ادخل قال قتادة فى هذه الآية كان يقال الاستئذان ثلاث

وان لم يؤذن له فيهن فليرجع أما الاولى فيسمع الحي وأما الثانية فيأخذوا حذرهم وأما الثالثة
فان شاؤا اذنوا وان شاؤا ردوا ولا تقعدن على باب أحد تردوك عن بابهم فان للناس حاجات
والله أعلم بالعذر وقوله تعالى فان لم تجد والآية قال مقاتل الرجوع خير لكم من القيام والقعود
على ابوابهم والله بما تعملون عليم ان دخلتم باذن او بغير اذن فمن دخل بيتا بغير اذن أهله قال له
الملكان اللذان يكتبان عليه أف لك أغضبت وآذيت يعني أغضبت الله تعالى وآذيت أهل
البيت ص د ش يعني روى ابوداود باسناده ص عن ربعي بن حراش رضي الله عنه انه جاء رجل من بني
عامر فاستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ش اي طلب الاذن في الدخول عليه ص وهو في بيت
ش من بيوته صلى الله عليه وسلم ص فقال ش ذلك الرجل في استئذانه ص ألج ش يقال ولج الشيء في
غيره يلج من باب وعد ولوجا دخل كذا في المصباح ص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخادمه
ش اي الذي كان يخدمه صلى الله عليه وسلم في ذلك الحين ص اخرج الى هذا ش الرجل ص فعلمه
الاستئذان ش اي كيف يكون ذلك على وجه الكمال ص فقل له قل السلام عليكم أأدخل فسمع الرجل
ش المستأذن ص ذلك ش الكلام ص ش من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم أأدخل
فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم ش ان يدخل ص فدخل م ش يعني روى مسلم باسناده ص
عن أبي موسى ش الاشعري ص رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص
الاستئذان ش اي طلب الاذن ص ثلاث ش اي يكون ثلاث مرات ص فان أذن لك ش وتقديره
فادخل ص والا ش اي وان لم يؤذن لك ص فارجع ش ولا تدخل بغير اذن ص د ش يعني روى ابوداود
باسناده ص عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص اذا
دُعي ش بالبناء للمفعول ص احدكم ش اي طلبه غيره ص فجاء مع الرسول ش الى عند من دعاه ص فان
ذلك ش اي دعاء غيره ص له اذن وفي رواية ش اخرى ص رسول الرجل الى الرجل اذنه ش كما قدمنا انه
متى علم الرضاء بالدخول او غلب على ظنه ذلك كان مأذونا له حكما واذا لم يغلب على ظنه فلابد من
الاستئذان ص ط ش يعني روى مالك بن أنس في الموطأ باسناده ص عن عطاء بن يسار رضي الله
عنه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال استأذن على امي ش اي هل اطلب الاذن
منها اذا اردت الدخول عليها ص فقال ش له صلى الله عليه وسلم ص نعم ش اي استأذن على أمك
ولا تدخل عليها بلا اذن لعلها تكون في أمر تخفيه عنك فتؤذيها في اطلاعك عليه ومثل الام
بقية المحارم ص و ش من آفات اللسان من حيث السكوت أيضا ص ترك الكلام مع الوالدين ش
اي الاب والام ص وسائر المحارم ش كالاخوة والاخوات ونحوهم ولهذا قال في تنوير الابصار
ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع أبويه او قتل فلان اليوم وجب الحنث والتكفير ص و
ش من ذلك أيضا ص ترك انقاذ المظلوم ش ممن ظلمه ص بالقول ش كالشفاعة ونحوها ص عند
القدرة ش على ذلك بقبول قوله ص و ش منه ايضا ص ترك الشهادة ش اي كتمانها كما قال تعالى
ومن يكتمها فانه آثم قلبه وقال تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ص و ش ترك ص التزكية ش
للشهود أيضا ص عند التعين ش بان كان الحق يضيع لو لم يشهد به او لم يزك الشاهد ص و
ش منه أيضا ص ترك تعظيم اسم الله تعالى بمثل ش قوله ص سبحان الله او تبارك الله ش او نحو
ذلك ص عند سماعه ش اي سماع الاسم الشريف ص فانه ش اي تعظيم اسم الله تعالى بنحو ذلك ص
واجب ش على الذاكر والسامع كلما ذكر بالاستقلال او في ضمن حكاية فعل او قول واذا اشعر
الذكر بالتعظيم مثل تبارك الله او قصد ذاكره التعظيم او تلفظ به ولم يكتبه كفاه والمتبادر
ان ذلك عند ذكر كل اسم من اسمائه سبحانه ولو كان ضميرا متصلا او منفصلا وفي شرح
والدي رحمه الله على شرح الدرر قال في شرح الديباجة اعلم انه يجب على كل مؤمن سمع اسم
الله تعالى ان يقول سبحان الله او تبارك الله او جل جلاله او عز اسمه او جلت قدرته او غير
ذلك مما يدل على تعظيمه تأدبا مع الله تعالى لان رعاية الادب مع اهله واجبة قال عليه الصلاة

والسلام

والسلام من حرم الادب حرم الخير فالله سبحانه وتعالى أحق ان يراعى معه الادب سرًّا وعلانية قولا وفعلا واليه أشار النبى صلى الله عليه وسلم بقوله فى بيان الاحسان فان لم تكن تراه فانه يراك كذا فى شرح القرمانى على مقدمة ابى الليث رحمهما الله تعالى ص مخلا فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فانه ش اى فعل ذلك ص يجب ش على كل مكلف ص فى العمر مرة ش واحدة بنوى بها الفرض بدليل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ص عند الاكثر ش من العلماء ص وعند بعضهم ش اى العلماء ص يجب هو ش اى فعل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ص أيضا ش مثل تعظيم اسم الله تعالى ص عند كل سماع ش لاسمه صلى الله عليه وسلم او اوذكره بالاستقلال أو فى ضمن قول او فعل كما ذكرنا فى اسم الله تعالى وذكر والدى رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر فى ديباجته قال اختلف فى حكم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فقيل هى فرض فى العمر مرة سواء كان فى الصلاة اوخارجها وبه قال الحسن وقيل كلما ذكر عليه الصلاة والسلام وبه قال الطحاوى وذكر فى شرح كتاب الصلاة قال ثم فى المحيط وعن الطحاوى انها تجب عليه كلما ذكر وفى المضمرات او سمع وهذا هو الاصح وكذا صححه فى التحفة وفى المجتبى والصحيح انه يتكرر الوجوب وان كثر وقال الامام شمس الدين السرخسى ما ذكره الطحاوى مخالف للاجماع فعامة العلماء على ان الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم كلما ذكر مستحبة وليست بواجبة وفى شرح ابن ملك ان الفتوى على قول السرخسى وصححه فى الكافى واعترض ايضا على الطحاوى فخر الاسلام فى شرح الجامع الكبير بان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لا تخلو عن ذكره فلو وجبت كلما ذكر لم يوجد فراغ منها مدة العمر وهذا ما اشار اليه والى جوابه العلامة محمد بن يوسف بن الياس القونوى فى درر البحار بقوله واورد التسلسل واجبنا بتخصيصه بغير الذاكر لمن ذكرت عنده قال العلامة محمد بن محمد بن محمود المدعو بالشيخ البخارى فى شرحه غرر الاذكار اى لقوله صلى الله عليه وسلم من ذكرت عنده فلم يصل على فقد جفانى ولقوله عليه الصلاة والسلام رغم أنف من ذكرت عنده فلم يصل على فحينئذ اندفع التسلسل انتهى واجيب عنه ايضا بان المراد من ذكر النبى صلى الله عليه وسلم الموجب للصلاة عليه الذكر المسموع فى غير ضمن الصلاة عليه وبان الفراغ يوجد بالتداخل كما فى سجدة التلاوة اذا اتحد المجلس وتعقب ابن ملك هذا الثانى بانه لقائل ان يمنعه بان التداخل يوجد فى حقه تعالى والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم حقه وفى قوله جفانى دلالة عليه ولا تداخل فى حقوق العباد ولهذا قالوا من عطس وحمد مرارا فى مجلس ينبغى ان يشمته السامع فى كل مرة وفى شرح الجامع الصغير لتاج الائمة فى تكرار آية السجدة فى مجلس واحد انه يكفيه سجدة واحدة ولا يسن لكل مرة وفى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم يكفيه صلاة واحدة ولكن يسن لكل مرة وفى النظم ولو تكرر اسم الله تعالى فى مجلس واحد يكفيه ثناء واحد وفى مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو تركه لا يبقى دينا عليه وكذا فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لكن لو تركها تبقى دينا عليه قال لانه مأمور بالصلاة غير مأمور بالثناء وتعقبه الزاهدى فى المجتبى بان كونه مأمورا بالثناء أظهر وأن الفرق الصحيح ان كل وقت اداء للثناء لانه لا يخلو عن تجدد نعم الله تعالى عليه الموجبة للثناء فلا يكون وقتا للقضاء كالفاتحة فى الاخريين بخلاف الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ص و ش من آفات اللسان من حيث السكوت أيضا ص ترك السؤال ش اى طلب مقدار الكفاية وسد الرمق ص للعاجز ش عن تحصيل ذلك من وجه حلال ص عند المخمصة ش اى المجاعة وخمص الشخص خمصا فهو خميص اذا جاع مثل قرب قربا فهو قريب كذا فى المصباح ص فانه ش اى السؤال حينئذ ص واجب ش عليه ص ولو عجز عن الخروج ش للسؤال المذكور بمرض او خوف عدو ونحو ذلك ص يفترض على من علم حاله ان يعطيه ش من القوت ص بقدر ما يتقوى به على الطاعة ش ويقيم بنيته ويسد حاجته

وضرورته ص فان لم يجد ش من علم حاله ص ما يعطيه ش من ذلك ص يفترض عليه ش اى على العالم بحاله
ش ان يخبر بحاله لمن يقدر على اعطائه ش من الناس ص فاذا فعل البعض ش ذلك الاعطاء والاخبار
ص سقط عن الباقين ش واذا امتنعوا وسكتوا فقد أثموا ص وبالجملة السكوت عن كل كلام وجب
ش عليه التكلم به ص او سن ش له التكلم به ص حرام ش حيث كان واجبا ص او مكروه ش حيث كان سنة
ص آفة اللسان ش من حيث السكوت ص وصاحبه ش اى السكوت المذكور ص شيطان ش لسكوته عن
الحق واعراضه عن التكلم به ص اخرس ش لوجود مانع الطرد عن الله تعالى فيه واستحكام
الغفلة فى قلبه ص وهذه ش المباحث ص الاربعة ش الاخيرة التى هى مبحث ما الاصل فيه الاذن من
العادات ومبحث ما الاصل فيه الاذن من العبادات المتعدية ومبحث ما الاصل فيه الاذن من
العبادات القاصرة ومبحث السكوت ص لو فصلت ش اى فصلها أحد على ما ينبغى ص لزادت
ش اقسامها ص على مائة ففى كلها آفة ش اى مفسدة وغائلة ص وخطر ش فى الشريعة ص يجب ش على
كل مكلف ص تعلمها ش من غيره ص وتعليمها ش لغيره ص وتوقيها ش اى الاحتراز عنها ص لمن باشرها
ش اى وقعت له وصارت نازلة ص ولا مخلص ش لاحد ص عن جميعها فى هذا الزمان ش الصعب
الذى لا معين فيه على التقوى غير عالم السر والنجوى ص الا بالعزلة ش اى الانفراد عن الناس كلهم
جهد الامكان ص وعدم اختلاط ش الانسان باحد من ص الناس الا فى ش حضور ص الجمعة والجماعات
ش فى الصلوات ص وضرورات المعاش ش اى مقدار ما يكتسب فيه قوته وقوت عياله ص والمعاد
ش اى مقدار ما يتعلم فيه امر اعتقاده وعمله وتستحب العزلة عند فساد الزمان والخوف من فتنة
الدين والوقوع فى حرام وشبهات ونحوها قال الله تعالى ففروا الى الله انى لكم منه نذير مبين وعن
سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب
العبد التقى الغنى الخفى رواه مسلم والمراد بالغنى غنى النفس وعن ابى سعيد الخدرى رضى
الله عنه قال قال رجل اى الناس افضل يا رسول الله قال مؤمن يجاهد بنفسه وماله فى سبيل
الله قال ثم من قال ثم رجل معتزل فى شعب من الشعاب يعبد ربه وفى رواية يتقى الله ويدع
الناس من شره رواه البخارى ومسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك
ان يكون خير مال المسلم غنم يتتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن رواه
البخارى وشعف الجبال اعلاها ولكن الافضل الاختلاط بالناس وحضور جمعهم وجماعاتهم
ومشاهد الخير ومجالس الذكر معهم وعيادة مريضهم وحضور جنائزهم ومواساة محتاجهم
وارشاد جاهلهم وغير ذلك من مصالحهم لمن قدر على الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وقمع
نفسه عن الايذاء وصبر على الاذى اعلم ان الاختلاط بالناس على الوجه الذى ذكرته هو
المختار الذى كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء صلوات الله وسلامه
عليهم وكذلك الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
من علماء المسلمين وخيارهم وهو مذهب اكثر التابعين ومن بعدهم وبه قال الشافعى واحمد
واكثر الفقهاء رضى الله عنهم اجمعين قال الله تبارك وتعالى وتعاونوا على البر والتقوى
والآيات فى معنى ما ذكرته كثيرة معلومة كذا ذكره النووى فى رياض الصالحين ص فاذا ضم
ش بالبناء للمفعول اى ضم أحد ص هذه ش الآفات ص العشرة ش من آفات اللسان الستين آفة ص
تصير ش الآفات كلها الموصوف بها اللسان ص سبعين ش آفة ص ولنذكرها جملة ش كما ذكرناها مفصلة
ص ليسهل حفظها ش على المحترز عنها ص كما فعلنا فى آفات القلب ش الستين السابق ذكرها تفصيلا
واجمالا وآفات اللسان المذكورة هى الاول ص كفر ش بالله تعالى الثانى ص خوف كفر ش بالله تعالى
الثالث ص خطأ بوهم الكفر ش الرابع ص كذب ش فى كلامه الخامس ص تعريض بالكذب ش السادس
ص غيبة ش لغيره السابع ص نميمة ش على غيره الثامن ص سخرية ش اى استهزاء على الغير التاسع
ص سب ش للغير العاشر ص فحش ش فى الكلام مع الغير الحادى عشر ص لعن ش للغير الثانى عشر

ص

ثم طعن ثم في حق الغير الثالث عشر ص نياحة ثم على الميت الرابع عشر ص مراء ثم مع الغير الخامس عشر
ص جدال ثم في الحق السادس عشر ص خصومة ثم مع الغير بالباطل السابع عشر ص غناء ثم اى ترنم
في فحش الثامن عشر ص افشاء سر ثم للغير التاسع عشر ص خوض في الباطل ثم العشرون ص سؤال
ثم اى طلب ص مال ومنفعة دنيوية ثم من الغير الحادى والعشرون ص سؤال عوام ثم الناس ص
عما لا يبلغه فهم ثم الثانى والعشرون ص سؤال ثم للغير ص عن الاغلوطات ثم الثالث والعشرون
ص خطأ في التعبير ثم للغير الرابع والعشرون ص نفاق ثم للغير ص قولى ثم اى منسوب الى القول
الخامس والعشرون ص كلام ذى ثم اى صاحب ص اللسانين ثم مع غيره السادس والعشرون
ص شفاعة ثم للغير ص سيئة ثم اى قبيحة السابع والعشرون ص امر ثم للغير ص بمنكر ثم الثامن
والعشرون ص غلظة كلام ثم مع الغير التاسع والعشرون ص سؤال عن عيوب الناس ثم
الثلاثون ص افتتاح ثم انسان ص أدنى عند ثم انسان ص أعلى ثم منه ص كلاما ثم الحادى والثلاثون
ص تكلم ثم من الانسان ص عند اذان واقامة ثم الثانى والثلاثون ص كلام ثم من الانسان ص في
صلاة ثم يصليها الثالث والثلاثون ص كلام ثم من الانسان ص في حال خطبة ثم جمعة او عيد
أو حج او نكاح الرابع والثلاثون ص كلام ثم الانسان باحوال ص دنيا بعد طلوع الفجر ثم الثانى
الخامس والثلاثون ص كلام ثم من الانسان ص في خلاء ثم السادس والثلاثون ص كلام ثم من
الانسان ص عند جماع ثم لزوجته أو أمته السابع والثلاثون ص دعاء على ثم انسان ص مسلم
ثم بغير حق الثامن والثلاثون ص دعاء للظالم بغير صلاح ثم له التاسع والثلاثون ص كلام ثم من
الانسان ص عند قراءة القرآن ثم الاربعون ص كلام ثم الانسان باحوال ص دنيا في مساجد ثم
الحادى والاربعون ص تنبز ثم للغير ص بالقاب ثم الثانى والاربعون ص يمين ثم بالله تعالى ص غموس ثم
الثالث والاربعون ص يمين بغير الله تعالى ثم الرابع والاربعون ص كثرة يمين ثم بالله تعالى الخامس
والاربعون ص سؤال امارة و ثم سؤال ص قضاء ثم السادس والاربعون ص سؤال تولية ثم على وقف
السابع والاربعون ص سؤال وصاية ثم على يتيم الثامن والاربعون ص دعاء انسان على نفسه
وتمنى موت ثم التاسع والاربعون ص رد عذر اخيه ثم اذا اعتذر اليه او الى غيره الخمسون ص
تفسير قرآن برأيه ثم الحادى والخمسون ص اخافة ثم اى ترويع ص مؤمن ثم بلا حق الثانى والخمسون
ص رد تابع كلام متبوعه ثم الثالث والخمسون ص قطع كلام ثم الغير الرابع والخمسون ص سؤال
ثم الانسان ص عن حل شئ و ثم عن ص طهارته في غير محله ثم الخامس والخمسون ص مزاح ثم مع
الغير السادس والخمسون ص مدح ثم للغير السابع والخمسون ص شعر ثم يستخف به الثامن
والخمسون ص سجع وفصاحة ثم على وجه الرياء والتكبر والعجب التاسع والخمسون ص التكلم
ب ثم كل ص ما لا يعنى ثم من الكلام الستون ص فضول كلام ثم يستغنى عنه الحادى والستون ص
تناجى اثنين عند ثالث ثم الثانى والستون ص تكلم ثم من الرجل الاجنبى ص مع شابة أجنبية ثم
الثالث والستون ص سلام ثم من المسلم ص على ذمى وفاسق معلن ثم بلا حاجة الرابع والستون
ص سلام ثم من الانسان ص على متغوط أو بائل ثم اى على من هو في حالة التغوط والبول الخامس
والستون ص دلالة ثم من الانسان لغيره ص على طريق معصية ثم السادس والستون ص اذن
ثم من الانسان لغيره ص فيما هو معصية ثم السابع والستون ص آفات ثم اللسان ص في المعاملات ثم
الثامن والستون ص آفات ثم اللسان في ص العبادات المتعدية ثم الى الغير التاسع والستون ص
آفات ثم في ص العبادات القاصرة ثم على نفس الانسان السبعون ص آفات السكوت ثم وحيث
ذكرت نثرا فلا بأس بنظمها أيضا حتى يسهل حفظها فان حفظ النظم أسهل من حفظ النثر كما
تقدم في نظم آفات القلب فنقول بمعونة الله مسبحا له وتعالى

تعلم حفظ آفات اللسان	ليحظى بالأمان وبالامانى
وخذها انها سبعون شيئا	حكت في نظمها عقد الجمان

فكفر والخطا مع خوف كفر … وكذب ثم سب في هوان
وفحش غيبة ونميمة مع … مراء والجدال وطعن جاني
وسخرية وتعريض ولعن … ونوح واشتغال بالاغاني
مخاصمة وافشاء لسر … وخوض في محال بافتنان
سؤال المال والدنيا نفاق … بقول والكلام لدى الاذان
سؤالك عن أغاليط وأيضا … عوام الناس عن صعب المعاني
وتغليظ الكلام وأمر بكر … ونهي العرف مع خطاء اللسان
سؤال عن عيوب الناس أخذ … لذي الوجهين في امر الدهان
كلامك حالة القرآن يتلى … وبعد طلوع فجر للعيان
وحالة خطبة وبمسجد مع … دخول خلاء لحاجات تعاني
وفي حال الصلاة وفي جماع … وفتح القول عند كبير شان
وبالالقاب نبز مع يمين … غموس أو بغير الله دان
اخافة مؤمن وفضول قول … واكثار اليمين بلا توان
على الغير الدعاء ولاهل ظلم … بدون صلاح حال كل آن
سؤال امارة ووصاية قل … وتولية على دار وخان
رد كلام متبوع وقطع … لقول الغير شعر ذو امتهان
تناجي اثنين مدح مع مزاح … ونطق بالذي هو غير عاني
على النفس الدعاء ورد عذر … أتى بالرأي تفسير القرآن
سؤالك عن حلال أو طهور … بغير محله قصد امتحان
وسجع والفصاحة مع سلام … على الذمي وذي فسق مهان
كذا متقعر أو بائل مع … كلام الاجنبية في مكان
وارشاد لنحو طريق سوء … واذن في المعاصي للمداني
وآفات العبادات اللواتي … تعدت والتي قصرت لعاني
كذا الآفات ضمن معاملات … وآفات السكوت بلا بيان
وقد تمت بعون الله فاخلص … لناظمها دعاءك بالجنان

ص فظهر ش من كثرة آفات اللسان وتعدد مفاسده ص أن امر اللسان من أعظم الامور واهمها كالقلب ش فان آفاته كثيرة أيضا ومفاسده متعددة ص فلذا ش أي لكون الامر كذلك ص قيل ش أي قال بعض السلف ص انما المرء ش أي الانسان معتبر ص باصغريه ش أي بالعضوين اللذين هما أصغر ما فيه من الاعضاء وهما قلبه ولسانه ص وهما ش أي القلب واللسان ص أكثر مجاري ش أي مواضع جريان ص التقوى فلذا ش أي لكون الامر كما ذكر ص كثر اهتمام السلف ش الصالحين من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين ص رحمهما الله تعالى بهما ش أي بالقلب واللسان ص من بين سائر ش أي بقية ص الاعضاء ش الانسانية ص وفصلناهما ش أي القلب واللسان في هذا الكتاب بذكر آفاتهما وبيان مفاسدهما ص بعض التفصيل ش لان الامر قابل لذلك لاكثر من ذلك ص وان كان ش هذا البعض من التفصيل ص بالنسبة الى مقتضى الحاجة ش الداعية والضرورة اللازمة ص غاية الايجاز ش الاختصار ص فعليك أيها السالك ش في طريق الله تعالى ص بصيانته ش أي حفظ ص اللسان من جميع هذه الآفات ش السبعين المذكورة ص اذ لا تقوى ش للانسان ص بدونها ش أي بدون صيانة اللسان عن ذلك ص وخصوصا ش الصيانة عن آفة ص الكفر وقرينيه ش تثنية قرين بمعنى مقارن والقرينان للكفر هما ما فيه خوف الكفر وما هو خطأ وليس بكفر ص والكذب والغيبة أما الثلاثة الأول ش وهي الكفر وخوف

الكفر والخطأ ص فالها ش اي حكمها من الشناعة والقباحة ص ظاهر ش بحيث لا يخفى ص واما الكذب والغيبة فهما في ش بقية ص آفات اللسان كالرياء والكبر في آفات القلب ش من جهة عظمهما وصعوبة التخلص منهما وكثرة سريانهما في القلوب حتى لا يكاد يخلو عنهما احد في الغالب وبقية الآفات تتبعهما ص فكما ان من ش نجا ص اي سلم ص منهما ش اي من الرياء والكبر ص بعد النجاة من الكفر والبدعة يرجى ش له ص ان ينجو ش اي يسلم ص من سائر ش اي بقية ص آفات القلب ش السبعين ص كما ذكرنا سابقا فكذلك يرجى هاهنا ش اي في آفات اللسان ص ايضا ان من نجا ش اي سلم وتخلص ص من الكذب والغيبة بالكلية بعد النجاة ش اي السلامة ص من تلفظ ش اللسان بكلمة ص الكفر وقرينته ش اي ما يخاف فيه الكفر وما هو خطأ وليس بكفر ص ان ينجو ش اي يسلم ص من سائر آفات اللسان باذن الله تعالى و ش حسن ص توفيقه ش ايضا ص فلذا ش اي لكون الامر كذلك ص ورد فيهما ش اي في الكذب والغيبة ص من الاخبار والآثار ش عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ص والاهتمام من السلف ش الصالحين ص رحمهم الله تعالى ما لم يرد في غيرهما ش من كمال ضررهما المكلف وشدة تشبث النفس بالعلاقة بهما قال الشاعر

لي حيلة فيمن ينم	وليس في الكذاب حيله
من كان يخلق ما يقول	فحيلتي فيه قليله

وقال بعضهم ان الغيبة ربيع النفوس فابتهاج النفوس بغيبة الغير كابتهاجها وفرحها بالربيع اذا اقبل ووجه الارض اذا ابقل وقد ص روى ش في الكذب ص عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى انه قال ما كذبت كذبة منذ ش اي من حين ص شددت ش اي عرفت كيف اشد ص على ازاري ش بنفسي من غير اعانة غيري لي وهو كناية عن بلوغه سن التمييز ص وذكر الفقيه ابو الليث ش السمرقندي ص رحمه الله تعالى ش في الغيبة ص عن بعض الزهاد انه اشترى قطنا لامرأته فقالت المرأة ان باعة ش جمع بائع كصاغة جمع صائغ وحاكة جمع حايك ص القطن قوم سوء ش اي هم اهل شر وفساد ص قد خانوك ش اي لم ينصحوك ص في ش شراءك ص هذا القطن ش منهم ص فطلق الرجل امرأته ش بسبب هذه الغيبة التي ذكرت المرأة لباعة القطن ص فسئل ش الرجل ص عن ذلك فقال اني رجل غيور ش اي كثير الغيرة على اهلي وعلى زوجتي ص اخاف ان يكون القطانون خصماءها ش اي الزوجة ص يوم القيامة ش بسبب ما ذكرتهم به من السوء ص فيقال ان امرأة فلان تعلق بها القطانون ش ليأخذوا حقهم منها ص فلاجل ذلك طلقتها ش واخرجتها عن عصمته من كمال ورعه وزهده ❁ الصنف الثالث ❁ ش من الاصناف التسعة ص في ش بيان ص آفات ش اي مفاسد ص الاذن ش وهي كثيرة ص فمنها ش اي من جملة تلك الآفات ص استماع كل ما لا يجوز تكلمه ش اي التكلم به على ما سبق ذكره في آفات اللسان ص بلا ضرورة ش داعية الى ذلك الاستماع ص دنيوية ش اي منسوبة الى الدنيا ص كخوف الهلاك ش على نفسه او اولاده او اهله ص او ش خوف تفويت ص كسب المعاش ش من طلبه في حرفة او تجارة ص او ش ضرورة ص دينية ش اي منسوبة الى الدين ص كاقامة واجب ش يخاف فوتها ص او ش اقامة ص سنة ش كذلك ص كتشييع ش اي اتباع يقال شيعت الضيف تبعته عند رحيله اكراما له وهو التوديع كذا في المصباح ص جنازة ش بالفتح والكسر والكسر افصح وقال الاصمعي وابن الاعرابي بالكسر الميت نفسه وبالفتح السرير وروى ابو عمرو الزاهد عن ثعلب عكس هذا فقال بالكسر السرير وبالفتح الميت نفسه كذا في المصباح ص معها ش اي مع تلك الجنازة ص امرأة ص نائحة ش اي تنوح على الميت بخمش الوجه وشق الجيب وتعداد اوصافه الجميلة خصوصا اذا كانت اجنبية منه وهي تنوح بالاجرة من اهله قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من اواخر الجنائز فان كان مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت

فان لم تنزجر فلا بأس بالمشي معها كما في منية المفتي والخلاصة والمجتبى لان اتباع الجنازة سنة
فلا تترك ببدعة من غيره كذا في الايضاح ويكره ذلك بقلبه كما في المحيط انتهى وسبق الكلام على
هذا في النياحة من آفات اللسان ص بخلاف اجابة دعوة ش بالفتح في الطعام اسم من دعوت الناس
اذا طلبتهم ليأكلوا عندك يقال نحن في دعوة فلان ومدعاة ودعاية بمعنى كذا في المصباح ص
فيها ش اي في تلك الدعوة اي الضيافة ص منكر ش اي امر محرم مجمع عليه ص كالغناء ش اي الترنم
باشعار الفسقة على شرب الخمر ورقص القينات ص واللعب ش الحرام كالقمار واخذ المال بالباطل
في ملاعب السيمياء والنارنجيات وان كانت تلك الدعوة دعوة عرس او ختان ص فان الداعي لما
ارتكب المعصية ش بما ذكر ص لم يستحق الاجابة ش ممن دعاهم اليه ص فلم تكن ش تلك الدعوة ص
سنة بل ش كانت ص حراما ش لاشتمالها على الحرام ص وانما لم يجز الاستماع ش لذلك والحضور عنده
ص لان المستمع شريك ش اي مشارك ص القائل ش لرضاه به واقراره عليه من غير امتناع منه
ولا انكار عليه ص طب ش يعني روى الطبراني باسناده ص عن ابن عمر رضي الله عنهما ش انه قال
ص نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيبة ش اي ذكرك اخاك بما يكره على وجه القدح فيه
والتعييب عليه كما سبق بيانه في آفات اللسان ص وعن الاستماع الى الغيبة ش اذا امكن الانكار
او الفرار ولم يكن على وجه الاضطرار ص ومنها ش اي من آفات الاذن ايضا ص استماع الملاهي
ش وهي الترنم باشعار الفسقة واصوات الدفوف والمزامير في مجالس الخمور ورقص القينات
الداعي الى الزنا واللواطة لا مطلق استعمال الترنم بآلات اللهو مجردا عن جميع ذلك في الظاهر والباطن
فانه مباح كما بينته في رسالتي ايضاح الدلالات في سماع الآلات وجميع ما ورد في كلام الفقهاء
من الملاهي واللهو والغنا فالمراد ما ذكرنا مما هو مقترن بالمحرمات في الظاهر او الباطن لا الخالي من
جميع ذلك ص بلا اضطرار لذلك ش الاستماع اي ضرورة داعية اليه وعدم امكان الاحتراز
عنه ص كالتجارة ش في سوق او خان او في سفر او قرية وهناك شيء من الملاهي على الوصف الذي
ذكرناه ص و ش كذلك ص الغزو ش مع عسكر الاسلام في قتال اهل الحرب او البغي وهناك شيء من
ذلك المنكر الذي فعل الملاهي بالوصف المذكور من بعض العسكر او غيرهم ص و ش كذلك ص الحج
ش الى بيت الله الحرام وفي الطريق او في تلك البلاد شيء من الملاهي كما ذكرنا ص اذا لم يمكن ش
فعل التجارة والغزو والحج ص الا مع استماع الملاهي ش بالوصف المذكور فانه ص لا يضر ش في امر
الدين اذا كان ممتنعا من ذلك بقلبه وظاهره حسب الامكان ص قال قاضي خان ش روي ص عن
النبي صلى الله عليه وسلم ش انه قال ص استماع الملاهي معصية ش اذا كانت بالوصف الذي ذكرناه
والا فان مطلق اللهو مباح بدليل قوله عليه السلام الهوا والعبوا فاني اكره ان يرى في دينكم
غلظة أخرجه السيوطي في الجامع الصغير برمز البيهقي عن المطلب بن عبد الله ص والجلوس ش
بالانعكاف ص عليها ش اي الملاهي ص فسق ش لما في ذلك من الرضاء بالمنكر ص والتلذذ بها ش
اي الملاهي بحيث غفل عن حرمتها باللذة في معاطاتها وفعل ما يقترن بها من شرب الخمر والزنا
واستحلال رقص القينات فحكم خاطره باستحلالها من كثرة استحلاله بها ص من ش جملة ص الكفر
ش بالله تعالى وان لم تصل به اللذة بذلك الى حد الاستحلال كان الكفر بمعنى كفران النعمة او ص
انما قال ش عليه السلام ص ذلك ش اي انه من الكفر ص على وجه التشديد ش في الحرمة على المكلف ص
وان سمع ش الانسان ذلك السماع المذكور ص بغتة ش اي فجاءة من غير قصد للسماع ص فلا اثم
عليه ش لعدم ارادة المعصية ص و يجب عليه ان يجتهد ش في نفسه ص كل الجهد ش و يبذل
وسعه في الفرار والدثار ان امكن ص حتى لا يسمع ش ذلك اللهو الحرام ص لما روي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعيه في اذنيه انتهى ش اي كلام قاضي خان رحمه الله تعالى
وفعل ذلك عليه الصلاة والسلام لما سمع زمارة الراعي وكان معه ابن عمر رضي الله عنهما
فقال له اتسمع حتى قال لا اسمع فاخرج عليه السلام اصبعيه من اذنيه مع ان سماع زمارة الراعي

ونحوها ممالم يقترن بفسق كما ذكرناه مباح ولهذا عليه السلام قال لابن عمر أتسمع ولم يأمره بسد أذنيه أيضاً ولكن انما فعل ذلك عليه الصلاة والسلام زهداً فيما هو من مباح الدنيا كما كان صلى الله عليه وسلم يترك لذيذ المأكولات والمشروبات المباحة ويتباعد عنها زهداً فيها لا حرمة لها وكذلك كان صنع السلف الصالحين يؤثرون الخشن من الملبس والتافه من المأكول من زهدهم واعراضهم عن زهرة الحياة الدنيا لا لكون ذلك حراماً وحاشاهم من تحريم ما أباحه الله تعالى لهم ولبقية خلقه ومحل الشاهد في ايراد ذلك في كلام قاضي خان رحمه الله تعالى انه عليه السلام اجتهد كل الجهد في عدم استماع ذلك المباح فكيف لا تجتهد أنت كل الجهد في عدم استماع الحرام ص ومنها ش أي من آفات الاذن أيضاً ص استماع الغناء ش أي الترنم في مجالس اللهو المحرم باشعار اهل الفسق ص بالاختيار ش أي قصد ذلك والاجتماع له استلذاذاً به واستحلالاً لسماعه ص قال في ش الفتاوى ص التاتارخانية المتفق ش أي الترنم كما ذكرنا ص واستماع الغناء ش المذكور ص حرام اجمع عليه ص أي على تحريمه ص العلماء ش في جميع المذاهب من غير خلاف ص وبالغوا فيه ش أي في ذمه ص وتقبيحه ص وفي ش كتاب ص الهداية المغني للناس ش بالوصف الذي ذكرناه ص لا تقبل شهادته ش لارتكاب الحرام ص لانه يجمعهم ش أي الناس ص على ش فعل ص الكبيرة ش أي الفاحشة من شرب الخمر والزنا واللواط ورقص النساء الاجنبيات مكشوفات بين يدي الرجال الاجانب الفساق المجتمعين على المناكر المجمع على حرمتها ص وفي التاتارخانية أيضاً ش قال ص والحاصل ش من ذلك ص انه لا رخصة ش أي لا تخيير ولا تسهيل للانسان ص في باب السماع ش أي مطلق السماع ص في زماننا ش هذا لانه غالباً لا يخلو من بعض ما ذكرنا من المناكر المحرمة واجتماع الفسقة على رؤية غلام مليح بقصد الفاحشة او فعل ما لا يليق به حتى اخبرني رجل أنه رأى مرة شخصاً في حلقة سماع الذكر يعبث بمقعد بعض الغلمان وهو قد هم منه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفي كتاب روح القدس للشيخ الاكبر محيي الدين بن العربي قدس الله سره قال عن عصر الخمسمائة الى اوائل الستمائة وأما اهل زمانك اليوم بأولى فكما قال الحكيم الترمذي ضعف ظاهر ودعوى عريضة والزمان شديد شيطان مريد وجبار عنيد علماء سوء يطلبون ما يأكلون وامراء جور يحكمون بما لا يعلمون وصوفية صوف آعراض الدنيا في قلوبهم فلا يرون فوقها مطلباً وصغر الحق في انفسهم فاعجلوا عنه هرباً حافظوا على السجادات والمشهرات والعكاكز واظهروا السبحات المزينة كأنهم العجائز طغام صبيان الاحلام لا علم عن الحرام يردهم ولا زهد عن الرغبة في الدنيا يصدهم اتخذوا ظاهر الدين شركاً للحطام ولازموا الخوانق والرباطات رغبة فيما يأتي اليها من حلال أو حرام وشمروا أردانهم وسمنوا أبدانهم الى ان قال قدس الله سره وأما اهل السماع والوجد في هذه البلاد فقد اتخذوا دينهم لعباً ولهواً لا تسمع الا من يقول لك رأيت الحق وقال لي وفعل وصنع ثم تطالبه بحقيقة لم يجدها وسر استفاده في شطحه فلا تجد الا لذة نفسانية وشهوة شيطانية يصرخ على لسانه الشيطان فيصعق ما دام ذلك المغرور الآخر بشعره فلا أشبههم الا براعي غنم ينعق بغنمه فيقبل ويدبر لنعيقه ولا يدري فيماذا ولا لماذا فواجب على كل محقق في هذا الزمان ممن ينظر ويقتدى به المريد الضعيف ان لا يقول بالسماع اصلاً ويقطعه قولاً وفصلاً وقد اوضحنا مقامه لاهل هذه البلاد وما يتطرق اليه من الفساد الى آخر كلامه رضي الله عنه وقدس الله سره واذا كان هذا حال اهل زمانه فما بالك بأهل زماننا اليوم ونحن في أواخر المائة بعد الالف وتقهقر الزمان وفراغ الوقت من ظهور أهل العرفان وان كان الوقت لا يفرغ مطلقاً من أهل المراتب الالهية من الرجال أهل المقامات الربانية والاحوال الى قيام الساعة وحين الاضمحلال ولكن الجهل كثير والفساد راسخ في غالب النفوس كالجبل الكبير ولكن ينبغي للكامل اذا

مر وفي مقام السماع المقبول ان لا يحضره ولا يقصده ولا يهتم فيه بالحصول واذا دخل السماع
عليه لا ينفر عنه ولا يعرض بجانبه عنه لئلا يصير مطعناً لاقوال الجهال والسخرية لطعنون
المشتغلين بانواع المحال ويعترف بالحق لاهله ولا ينكر مقام السماع من اصله فان لكل زمان
تربية نافعة ووجهة على ما ألفته الطباع قاطعة وقد كان في الزمان الاول انما يذم الناس بعضهم
بعضاً على المعاصي والمخالفات وفي زماننا هذا نجد الذم من الناس واقعاً بعضهم بعضاً على المعاصي
والطاعات فمن عصى ذموه ومن اطاع ذموه ومن فعل المنكر ذموه ومن ترك فعل المنكر ذموه لانهم
تابع للاغراض النفسانية لا لفعل القبائح الشيطانية حتى سمعت مرة من رجل من العلماء الطعن
في حقي على الانكار من فعل الطاعات والتوبيخ على ذلك والاستدلال به على مخالفتي للحق حيث
اني لم اشاركهم في التهاون في بعض الامور وقال لي رجل مرة ما انت وزهد الرهبان مع اني في غاية
التقصير عن مقاربة بعض ما فعله السلف من الاعمال الصالحة وهذا كله في حق السماع المقبول
عند اهل الكمال واما السماع المذموم المشتمل على ما لا يجوز من قبائح الخصال فحرام حضوره
والاقرار عليه والسكوت عن تقبيحه عند من يجهله والله ولي التوفيق والهادي الى سواء الطريق
مر لان ش رئيس الطائفة الصوفية ابا القاسم مر الجنيد رضي الله عنه تاب عن السماع ش الذي
كانت المتصوفة تصنعه مر في زمانه ش لما رأى فيه من المناكر التي يعدها هو مناكر بالنسبة اليه
فان حسنات الابرار سيئات المقربين وان كانت بالنسبة اليهم طاعات عندهم ومن كلام الجنيد
رحمه الله في السماع ما ذكره عنه القشيري في رسالته قال الجنيد رضي الله عنه السماع فتنة لمن
طلبه ترويح لمن صادفه وحكي عن الجنيد رضي الله عنه انه قال السماع يحتاج الى ثلاثة
اشياء الزمان والمكان والاخوان وسئل الشبلي رضي الله عنه عن السماع فقال ظاهره فتنة
وباطنه عبرة فمن عرف الاشارة حل له استماع العبرة والا فقد استدعى الفتنة وتعرض
للبلية وقيل لا يصلح السماع الا لمن كانت له نفس ميتة وقلب حي فنفسه ذبحت بسيوف
المجاهدة وقلبه حي بنور الموافقة وقال الجنيد رضي الله عنه اذا رأيت المريد يحب السماع
فاعلم ان فيه بقية من البطالة مر وغيره قال مر في ش كتاب مر الاختيار ش شرح المختار روي مر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن ش من غير القارئ لما فيه
من المنع عن كمال الاستماع واما من القارئ فانه يوقع البعيد عنه في عدم الاستماع اليه ولهذا
قال في الملتقط تكره قراءة القرآن في الطواف والاسواق لانه لا يستمع انتهى وفي شرح الوالد
رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مسائل شتى معزياً الى شرح المشارق قال وهذا يتعلق بالنية
فمن كانت نيته صادقة في رفع صوته بقراءة القرآن والذكر اولى لما فيه من اظهار الدين ووصول
بركته الى السامعين في الدور والبيوت والخانات وليوافق القائل من سمع صوته شهد له يوم
القيامة كل رطب ويابس ومن خاف على نفسه الرياء فالاولى له اخفاء الذكر لئلا يقع فيه
مر وغيره عند تشييع مر الجنازة ش قال في شرح الطحاوي وعلى متبع الجنازة الصمت وعبر
في المجتبى والتجريد والحاوي ينبغي ان يطيل الصمت وسنن المرسلين الصمت معها كذا في
منية المفتي ويكره لهم رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن كما في شرح الطحاوي لانه يشبه
اهل الكتاب كما في الايضاح وعن قيس بن عبادة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكرهون رفع الصوت عند ثلاثة القتال وفي الجنازة والذكر كذا في الايضاح كراهة تحريم
وقيل تنزيه كما في المجتبى وكراهة تنزيه وقيل تحريم كما في القنية وهو يكره على معنى انه تارك
الاولى كما عزاه في التتمة الى والده وعن ابراهيم يكره ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا
له غفر الله لكم كذا في التتمة والخانية واذا اراد الذكر يذكر في نفسه كما في الظهيرية والخانية
وقولهم كل حي سيموت ونحو ذلك خلف الجنازة بدعة كذا في السراجية ومنية المفتي ذكره الوالد
رحمه الله تعالى في جنائز شرحه على شرح الدرر وفي شرح الشرعة المسمى بجامع الشروح قال

وان

وان يستكثر من التسبيح والتهليل على سبيل الاخفاء خلف الجنازة وان لا يتكلم بشئ من امر الدنيا وان لا يضحك فان ذلك يقسي القلب وان يقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان الله يحيى ويميت وهو حي لا يموت سبحان من تعزز بالقدرة والبقاء وقهر العباد بالموت والفناء وان لا يرفع صوته بشئ من التسبيح والتهليل وغيرهما من الادعية والاثنية فانه شبيه بيوم الحشر فى ظهور حكم الله تعالى وعدم تأثير قدرة احد وكلامه وقد قال الله تعالى فى حق ذلك اليوم وخشعت الاصوات للرحمن اى سكنت وذلت وخضعت لهيبته للخوف منه تعالى فلا تسمع الاهمسا وصف الاصوات بالخشوع والمراد اهلها ويؤيده ما قيل انه يكره رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن فى تشييعها لان فيه موافقة لاهل الكتاب لكن بعض المشايخ جوزوا الذكر الجهرى ورفع الصوت بالتعظيم وبغير التغيير بادخال حرف فى خلاله قدام الجنازة وخلفها لتلقين الميت والاموات والاحياء وتنبيه الغفلة والظلمة وازالة صدأ القلوب وقساوتها بحب الدنيا وريا ستها وفى كتاب العهود المحمدية للشيخ عبد الوهاب الشعراوى قدس الله سره قال وينبغى لعالم الحارة او شيخ الفقراء فى الحارة ان يعلم من يريد المشى مع الجنازة آداب المشى معها من عدم اللغو فيها وذكر من تولى وعزل من الولاة او سافر اورجع من التجار ونحو ذلك فان ذكر الدنيا فى ذلك المحل ماله محل وقد جرب ان كثرة الكلام اللغو يميت القلب واذا مات القلب فى طريق الجنازة شفعوا فى الميت بقلوب ميتة فلا يستجاب لهم فأخطأ من لغا فى طريق الجنازة فى حق نفسه وفى حق الميت وقد كان السلف الصالح لا يتكلمون فى الجنازة الا بما ورد وكان الغريب لا يعرف من هو القريب للميت حتى يعرف لغلبة الحزن على الحاضرين كلهم وكان سيدى على الخواص يقول اذا علم من الماشين مع الجنازة انهم لا يتركون اللغو فى الجنازة ويشتغلون باحوال الدنيا فينبغى ان يأمرهم بقول لا اله الا الله محمد رسول الله فان ذلك افضل من تركه ولا ينبغى لفقيه ان ينكر ذلك الا بنص او اجماع فان مع المسلمين الاذن العام من الشارع بقول لا اله الا الله محمد رسول الله كل وقت شاؤا ويا لله العجب من عمى قلب من ينكر مثل هذا وربما غرم عند الحكام الفلوس حتى يبطل قول المؤمنين لا اله الا الله محمد رسول الله فى طريق الجنازة وهو يرى الحشيش يباع فلا يكلف خاطره ان يقول للحشاش حرام عليك بل رأيت فقيها منهم يأخذ معلوم امامته من فلوس بائع الحشيش والبرش فنسأل الله العافية والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم وذكر الشعراوى ايضا رحمه الله تعالى فى كتابه عهود المشايخ قال ولا يمكن احدا من اخواننا ينكر شيئا ابتدعه المسلمون على جهة القربة الى الله تعالى ورأوه حسنا كما مر تقريره مرارا فى هذه العهود لا سيما ما كان متعلقا بالله تعالى ورسوله عليه السلام كقول الناس امام الجنازة لا اله الا الله محمد رسول الله او قراءة احد القرآن اماما ونحو ذلك فمن حرم ذلك فهو قاصر عن فهم الشريعة لانه ما كل ما لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون مذموما وقد رجح النووى رحمه الله تعالى ان الكلام خلاف الاولى فقط واعلم انه لو فتح هذا الباب لردت اقوال المجتهدين فى جميع ما استحبوا من المحاسن ولا قائل به وقد فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلماء امته هذا الباب واباح لهم ان يسنوا كل شئ استحسنوه ويلحقوه بشريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله عليه الصلاة والسلام من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها وكلمة لا اله الا الله محمد رسول الله اكبر الحسنات فكيف يمنع منها وتأمل احوال غالب الخلق الآن فى الجنازة تجدهم مشغولين بحكايات الدنيا لم يعتبروا بالميت وقلبهم غافل عن جميع ما وقع له بل رأيت منهم من يضحك واذا اعارض عندنا مثل ذلك وكون ذلك لم يكن فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمنا ذكر الله عز وجل بل كل حديث لغو اولى من حديث ابناء الدنيا فى الجنازة فلو صاح كل من فى الجنازة بلا اله الا الله

فلا اعتراض ولم يأتنا فى ذلك شئ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كان ذكر الله تعالى فى الجنازة
منهيا عنه لبلغنا ولو فى حديث كما بلغنا فى قراءة القرآن فى الركوع فافهم وشئ سكت عنه
الشارع او آثل الاسلام لا يمتنع منه اواخر الزمان وبالجملة فلا يجترى على امر الناس بترك قول
لا اله الا الله الان يجد فى ذلك حديثا يمنع من ذلك ص و ش عند ص الزحف ش اى القتال فى حرب
المشركين والبغاة قال فى المصباح زحف القوم زحفا من باب نفع وزحوفا ويطلق على الجيش
الكثير زحف تسمية بالمصدر والجمع زحوف مثل فلس وفلوس قال ابن القوطية ولا يقال
للواحد زحف وفى جامع الشروح وفى الحديث لا تمنوا لقاء العدو فان لقيتموهم فاثبتوا
واذكروا فان أجلبوا وصيحوا فعليكم بالصمت وكانت الصحابة رضى الله عنهم لاجل ذلك يكرهون
الصوت عند القتال انتهى ولو رفع الغزاة أصواتهم بالتكبير ونحوه لارهاب الاعداء وتشجيع القلوب
كان حسنا ولا كراهة فيه كما سبق فى المبحث الرابع عن الخلاصة اذا قال الغازى كبروا يثاب بذلك
ونقلناه عن قاضى خان ايضا وانما المكروه رفع الصوت بغير الذكر وكثرة اللغط والصياح ص و
ش عند ص التذكير ش للناس ص اى الوعظ ش والنصيحة لهم لما فيه من ترك الاستماع وبعض الوعاظ
يسكت اذا رفع الناس اصواتهم بالتهليل ونحوه ثم اذا سكتوا تكلم وهو حسن لما فيه من الراحة له
والتروى فيما يقول وعدم فوات الاستماع عليهم وسبق عن الخلاصة ان الواعظ اذا قال فى
مجلس وعظه صلوا على النبى صلى الله عليه وسلم يثاب بذلك ونقلناه عن قاضى خان بلفظ
العالم اذا قال فى المجلس صلوا على النبى صلى الله عليه وسلم فانه يثاب على ذلك واذا كان رفع الصوت
مكروها فى هذه المواضع الاربعة المذكورة ص فما ظنك ش برفع الصوت ص عند استماع الغناء ش
اى الترنم باشعار الفسقة ص المحرم ش حيث اشتمل على اجتماع أهل الفسق بالمردان ودواعى
الفاحشة وقد اتخذوا ذلك الغناء حيلة لاجتماع الناس عندهم رغبة فى الدنيا واقبال أهل
الاهواء المختلفة والشهوات النفسانية عليهم ص الذى ش نعت للغناء ص يسمونه وجدا ش اى
شوقا شديدا الى حضرة الحق سبحانه وانما هو وجد شيطانى ووسواس نفسانى وقد نبذوا آداب اهل
الطريق وبعدوا جدا عن مواجيد أهل التحقيق بحيث لو ذاكرتهم فى حل عبارة من مشكلات الصوفية
لا يقدرون على حلها وتقرير معناها مطابقا للشريعة المرضية وانما لهم شطحات الحادية وكلمات
كفرية يتكلمون بها فيما بينهم ولا يظهرونها لادنى طالب من اهل العلم الحق مخافة ان يبطلها عليهم
ويكشف لهم عن وجه الكفر فيها واكثرهم عوام جهلة لا يعرفون شيئا ولا همة لهم ولا همة الا فى
الاكل والشرب والرقص والصياح والذهاب الى الضيافات والاجتماع على انواع الخرافات ولقد
رأيتهم مرة فوالله الذى لا اله الا هو ما شبهتهم الا باولاد صغار يلعبون فيما بينهم لما وجدته
منهم من نزع ثيابهم باختيارهم وحركاتهم الزائدة واضطرابهم من غير نتيجة دينية ولا
دنيوية مع حسن ثيابهم وكبر عمائمهم بحيث لو رآهم احد ظنهم من اكمل الرجال وحسب
ان خصالهم حسنة من اشرف الخصال ومع ذلك فليس جميع المجالس اليوم التى تجعل للوجد
والمحبة سواء ولا كل من يحضرها محسوب من اهل ذلك الهوى ولا نريد بكلامنا تعيين احد
من الناس ولا نكشف عن ذى معصية ستر الله تعالى عليه ونفرح فيه عدونا الخناس وانما
ذكرنا هذا المقدار لتعرف ان كلام صاحب الاختيار هذا ليس على اطلاقه وانما هو فى قوم هذا
وصفهم وهذه نعوت مجالسهم فاذا شعرت بشئ من ذلك فابعد عنهم وتجنبهم ولا تغتر بانكباب
الناس عليهم فان للناس شهوات خفية واغراضا مختلفة نفسانية والتباسات متنوعة
عليهم بسبب كثرة الغفلة والغرور والنزغات الشيطانية ص انتهى ش اى فرغ كلام صاحب
الاختيار ص وا قبح الغناء ش اى الترنم على الطريقة التى اعتادها أهل الفسق من التقطيعات
المهيجة للشهوات النفسانية المثيرة للاغراض الشيطانية ص ما كان فى ش قراءة ص القرآن
ش العظيم ص والذكر ش لله تعالى ص والدعاء ش قبيل الصلوات وغيرها من المؤذنين وغيرهم

مع تحريف الكلمات وتقطيع الحروف لتحرير صناعة النغمات خصوصا من المردان الملاح والنساء الحسان الصباح في مجالس مخصوصة بهم يترصدهم فيها اهل الفسوق وتقوم لهم حروب الرغبات النفسانية على سوق ص وقد مر شيء منه ش اي من هذا المعنى ص في آفات اللسان ش وحررنا ما فيه من البيان ص ومنها ش اي من آفات الاذن ص استماع القرآن ش العظيم ص ممن يقرأ ش شيئا منه ص بلحن ش اي تغيير لكلماته وتحريف في عباراته ص وخطاء ش فيه ص بلا تجويد ش اي تصحيح واتقان للمباني ونطق بالكلمات مستقيمة المعاني عن تعمد منه في ذلك او تقصير في التعلم لما هنالك لا العاجز بلثغة في لسانه او لكنة في تكلمه وبيانه او مانع له من التعلم من موانع زمانه على مقتضى احوال وقته واوانه ومتى كان شيء من ذلك فهو معذور في اللحن فلا يكتبه الملك الا صحيحا كما ورد في الحديث فيما قدمناه . وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران وفي رواية الذي يقرأه وهو يشتد عليه له أجران رواه البخاري ومسلم والذي يتتعتع فيه هو الذي يتردد في تلاوته لضعف حفظه فله أجران أجر بالقراءة وأجر بتعبه ومشقته ذكره القسطلاني في كتابه لطائف الاشارات في علم القراآت وذكر أيضا قال ابن قتيبة في اول تفسير المشكل له وكان من تيسير الله تعالى ان امر نبيه صلى الله عليه وسلم ان يقرئ كل قوم بلغتهم وما جرت عليه عاداتهم فالهذلي يقرأ عتى حين يريد حتى حين والاسدي يقرأ تِعلمون بكسر اوله والتميمي يهمز والقرشي لا يهمز قال ولو اراد كل فريق منهم ان يزول عن لغته وما جرى عليه لسانه لشق عليه غاية المشقة فيسر الله تعالى عليهم ذلك بمنه انتهى وكذلك نقول الآن فيمن هو الثغ او في لسانه لكنة او حبسة او هو جاهل وهو معذور في ترك التعلم لاشتغاله بالسعي في المعيشة والكد على عياله او لعدم قدرته على أجرة التعليم اذا كان المعلم يطلب منه الاجرة على ذلك او له عذر آخر يعلمه هو ولا يؤمر بترك القراءة للقرآن وهجره لاجل ذلك مخافة الدخول تحت قوله تعالى وقال الرسول يارب ان قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا ولكن يتبرك كل انسان بقراءة كلام ربه على حسب قدرته والتوسيع على كل أحد في اواخر هذه الامة مشروع كما كان كذلك في اولها ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وليس مقدار جهد القاصر لحنا وخطأ عند القارئ الماهر وقد قال الله تعالى كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم مع انا نجد ما من أحد يتقن في علم التجويد كيفية في الاداء الا وفوقه من هو اكمل منه بحيث لا يقدر الاول ان يقرأ بين يديه الا ويظهر له اللحن في قراءته قال تعالى وفوق كل ذي علم عليم فاذا سمع أحد من الناس قارئا للقرآن يلحن فيه ويخطئ عن تعمد منه او هو مقصر في التعلم واطلع على انه لا عذر له يمنعه من التعلم على ان هذا نادر الوقوع واذا وجد ص فعليه ش اي على المستمع ص النهي ش لذلك القارئ عن تعمد الخطاء او ترك التعلم حيث لا عذر له على وجه العموم كما قدمناه . في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ان ظن التأثير ش اي تأثير نهيه بامتثال قوله لفهمه نفسه من ذلك العموم ص والا ش اي وان لم يظن التأثير ص فعليه القيام ش اي المضي ص والذهاب ش من ذلك المجلس ص ان قدر ش حتى لا يكون راضيا بذلك المنكر ص بلا ضرر ش يلحقه في ذلك والا وسعه الصبر قال الله تعالى ص فلا تقعد بعد الذكرى ش اي المعرفة والاطلاع على الحق ص مع القوم الظالمين ش حيث انك تعلم ظلمهم فلا ترضى بمجالستهم ص وهذان ش اي استماع الغناء بالاختيار واستماع القرآن ممن يقرأ باللحن ص وان دخلا في ش ضمن ص الآفة الاولى ش التي هي استماع كل ما لا يجوز ص صرحنا بهما ش اي بهاتين الآفتين هنا ص لكثرة الابتلاء بهما ش اي وقوعهما في الناس ص مع اعتقاد الجواز ش لذلك مطلقا والاطلاق في موضع التفصيل خطأ ص واشبههم ش اي أشبه من يتعاطى ذلك ص من يقول الاثم ش اي الحرمة في ذلك ص على القارئ ش فقط ص لا ش على ص السامع ش مع ان القادر على انكار المنكر

ولو بالكلام اذا سكت فقد شارك فاعل المنكر م ومنها ش اي من آفات الاذن م استماع ش الرجل بالقصد والاختيار لشيء من م كلام ش امرأة م شابة اجنبية ش منه م من غير حاجة ش ويجوز مع الحاجة كبيع وشراء وخصومة ونحو ذلك م خ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال م كتب ش بالبناء للمفعول م على ابن آدم م والنساء داخلات أيضا بدلالة النص لانهن كالرجال من كل وجه م نصيبه ش اي حظه المقسوم له في تقدير الله تعالى اذ لا م من الزنا ش فيكون الزنا حقيقة واحدة لها في عضو ظهور بحسب ما يليق بذلك العضو م مدرك ش اي نصيبه من الزنا م لا محالة ش حيث كان مكتوبا عليه من الازل ثم بين ذلك النصيب بقوله عليه السلام م العينان ش من الرجل والمرأة م زناهما ش اي حقيقة الزنا فيهما م النظر ش الى النساء الاجنبيات او الرجال الاجانب بشهوة عن قصد وتعمد م والاذنان زناهما الاستماع ش الى كلام النساء الاجنبيات او الرجال الاجانب بشهوة أيضا وقصد واختيار م واللسان زناه الكلام ش من المرأة الاجنبية ليسمع ذلك الرجل الاجنبي أو من الرجل الاجنبي لتسمع تلك المرأة الاجنبية بقصد اثارة الشهوة والتهييج م واليد زناها البطش ش اي المس بالشهوة م والرجل زناها الخطا ش بالضم جمع خطوة قال في المصباح الخطوة بالضم ما بين الرجلين وجمعها خطا وخطوات مثل غرف وغرفات انتهى وذلك بان يمشي الرجل في شهوة المرأة والمرأة في شهوة الرجل ليجتمعا على الفاحشة م و ش مع م ذلك كله م القلب يهوى ش اي يحب ذلك ويميل اليه م ويتمنى ش حصول ذلك وهو معنى اشتراك الشهوة في جميع ذلك المذكور حتى لو خلا عن الشهوة لا يكون زنا عين ولا لسان ولا يد ولا رجل والشهوة غير اللذة والمحبة قال المناوي في حديث الجامع الصغير كان يعجبه عليه الصلاة والسلام النظر الى الخضرة والماء الجاري اي كان يحب مجرد النظر اليهما ويتلذذ به فليس اعجابه بهما ليأكل الخضرة او يشرب الماء او ليرى منهما حظا سوى نفس الرؤية قال الغزالي رحمه الله تعالى ففيه ان المحبة قد تكون لذات الشيء لا لاجل قضاء الشهوة منه وقضاء الشهوة لذة أخرى والطباع السليمة قاضية باستلذاذ النظر الى الانوار والازهار والاطيار المليحة والالوان الحسنة حتى ان الانسان ليتفرج عنه الهم والغم بالنظر اليها لا لطلب حظ وراء النظر انتهى والشهوة ما اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله م ويصدق ذلك ش اي وجود الزنا في كل عضو مما ذكر بحسبه واخذ نصيبه منه م الفرج ش اي شهوته المقضية منه بالجماع والاستمتاع م او يكذبه ش بعدم وجود الشهوة منه فلا يكون ذلك زنا من كل عضو مما ذكر وليس استخدام الصبيان المرد ان بامر مستنكر في الشرع اذا لم يرد الانسان بهم ريبة ولا ينظر اليهم بشهوة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان له صبي يهودي يخدمه قال في صحيح البخاري من كتاب الصلاة في باب اذا أسلم الصبي فمات حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له أسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال أطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار انتهى واما حكم النظر بشهوة والمس ونحوه بشهوة المحرم ذلك بالاجماع قال في مختصر محيط السرخسي للامام الخبازي رحمهما الله تعالى من اول كتاب الشهادات الكبيرة ما كان حراما محضا كاللواطة والزنا وشرب الخمر والسرقة والقتل بغير حق واكل مال اليتيم والصغيرة ما لم يكن حراما محضا كالغمز والقبلة والنظر بشهوة وشرب المسكر سوى الخمر واكل الربا م ومنها ش اي من آفات الاذن م استماع ش اي قصد سماع م حديث ش اي كلام م قوم يكرهونه ش اي يكرهون استماعه لذلك الحديث لانه يؤذيهم بذلك الاستماع حيث لا يرضون به م الا ان

يكون

يكون ثم ذلك الحديث منهم في قصد اضرار المستمع فيستمع له ليحترز منهم أن يضره وهو
فقد تم في نوع الكذب وهو الرابع من آفات اللسان تم حديث خ شرأى البخاري في صحيحه
باسناده تم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من تحلم شر أى
تكلف بأن ادعى تم بحلم شر بضمتين واسكان الثاني تخفيف كذا في المصباح اى قال رايت في منامه
كذا وكذا وكان تم لم يره كلف شر بالبناء للمفعول اى كلفه الله تعالى يوم القيامة تم أن
يعقد بين شعيرتين شر جزاء على ادعائه تم ولن شر يقدر أن تم يفعل شر ما كلف به من ذلك لعدم
امكانه عادة فيعذب بذلك التكليف تم ومن استمع الى حديث قوم وشر الحال تم هم له شر أى
لاستماعه او للمستمع تم كارهون صيغة شر بالبناء للمفعول تم في أذنيه شر أى الذين استمع
بهما ما يضرا استماعه بالغير تم الآنك شر أى الرصاص المذاب تم يوم القيامة ومن صور صورة
تم من ذي روح تم عذب شر يوم القيامة وكلف ان ينفخ فيه شر أى فيما صوره من ذلك تم الروح
وليس بنافخ شر أى وليس بقادر على ذلك وفي شرح صحيح مسلم للنووي رحمه الله تعالى
قال اصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر
لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الاحاديث وسواء صنعه لما يمتهن او
لغيره فصنعته حرام بكل حال لان فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء كان في ثوب أو بساط
أو درهم ودينار وفلس وإناء وحائط وغيرها وأما تصوير صورة الشجر ورحال الابل وغير
ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فان معلقا على حائط أو ثوبا ملبوسا او عمامة او نحو ذلك
مما لا يعد ممتهنا فهو حرام وان كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس
بحرام ولا فرق في هذا كله بين ماله ظل وما لا ظل له هذا تلخيص مذهبنا في المسئلة وبمعناه
قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثوري ومالك وابي
حنيفة وغيرهم رضي الله عنهم وقال بعض السلف انما نهى عن ما كان له ظل ولا بأس بالصور
التي ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فان الستر الذي انكر النبي صلى الله عليه وسلم الصورة فيه
لا يشك أحد في أنه مذموم وليس لصورته ظل مع باقي الاحاديث المطلقة وقال الزهري النهي
في الصور على العموم وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت التي هي فيه سواء كانت رقما في ثوب
او غير رقم وسواء كانت في حائط أو ثوب او بساط ممتهن او غير ممتهن عملا بظاهر الاحاديث
وهذا مذهب قوي وقال آخرون يجوز منها ما كان رقما في ثوب سواء امتهن أم لا وسواء علق في
حائط أم لا وكرهوا ما كان له ظل او كان مصورا في الحيطان وشبهها سواء كان رقما أو غيره
وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره قال القاضي عياض رحمه الله تعالى الا ما ورد
في اللعب بالبنات لصغار البنات اذ الرخصة في ذلك لكن كره مالك شراء ذلك لابنته وادعى
بعضهم ان اباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الاحاديث الى ان قال قوله صلى الله عليه وسلم
ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم وفي رواية اشد الناس
عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله وفي رواية الذين يصنعون الصور يعذبون
يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما كل مصور في النار
يجعل له بكل صورة نفسا تعذب في جهنم وفي رواية من صور صورة في الدنيا كلف ان ينفخ
فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ وفي رواية قال الله تعالى ومن اظلم ممن ذهب يخلق
كخلقي فليخلقوا ذرة وليخلقوا حبة وليخلقوا شعيرة أما قوله صلى الله عليه وسلم ويقال
لهم أحيوا فهو الذي تسميه الاصوليون امر تعجيز كقوله سبحانه وتعالى قل فأتوا بعشر
سور مثله وتصوير الشجر ونحوه مما لا روح فيه لا يحرم صنعته ولا التكسب به وسواء
الشجر المثمر وغيره وهذا مذهب العلماء كافة الا مجاهدا فانه جعل الشجر المثمر من المكروه وقال
القاضي عياض لم يقله أحد غير مجاهد واحتج لمجاهد بقوله ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلق

واحتج الجمهور بقوله عليه الصلاة والسلام أحيوا ما خلقتم اى اجعلوه حيوانا ذا روح كما
ضاهيتم وعليه رواية ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقى ويؤيده حديث ابن عباس رضى الله
عنهما ان كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس فيه واما رواية أشد عذابا فقيل هى
محمولة على من فعل الصورة لتعبد وهو صانع الاصنام ونحوها فهذا كافر وهو اشد عذابا
وقيل هى فى الذى قصد المعنى الذى جاء فى الحديث من مضاهاة خلق الله تعالى واعتقد ذلك
فهذا كافر له من أشد العذاب ما للكفار ويزيد عذابه بزيادة قبح كفره فاما من لم يقصد
بها العبادة ولا المضاهاة فهو فاسق صاحب ذنب كبيرة ولا يكفر كسائر المعاصى ص وكل
هذه ش الآفات المذكورة ص آفات الاذن من حيث الاستماع تمت بها ص واما آفاته ش اى الاذن
ص من حيث الاعراض عنه ش اى عن الاستماع ص فكعدم استماع القرآن ش عند قراءة القارى
له قال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر وفى كلام اصحابنا ما يدل على
وجوب الاستماع فى الجهر بالقرآن قال فى الخلاصة رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ
القرآن فلا يمكنه استماع القرآن فالاثم على القارى وعلى هذا لو قرأ على السطح فى الليل
جهرا والناس نيام يأثم وهذا صريح فى اطلاق الوجوب ص و ش عدم استماع ص الخطبة
ش فى الجمعة والعيدين وكل خطبة مشروعة وفى منح الغفار شرح تنوير الابصار من كتاب
الصلاة فى الصلاة المكروهة وقت الخطبة قال لان استماع الخطبة فرض ص و ش عدم
استماع التابع ص خطاب للمتبوع كالامير ش يتبعه الجندى والعسكرى ومن كان من
الرعية له فلا يجوز اعراضهم عن خطابه فى الطاعة دون المعصية ص والقاضى ش يتبعه
المتخاصمان اليه فيجب عليهما استماع كلامه الحق ص والوالدين ش يتبعهما الولد وولد الولد
من ذكر وانثى فيجب استماع كلامهما اذا كان صوابا ص والاستاذ ش فى العلم والحرفة ويتبعه
التلميذ والاجير فيجب استماع كلامه ص والمحتسب ش اى المامور باقامة امر الحسبة فى ازالة
المناكر والزام المعروف فيجب على الناس استماع كلامه ص والمعتذر ش اى من اعتذر اليك فى
تقصير صدر منه يجب عليك الاستماع اليه فى ذلك العذر اذا غلب على ظنك صدقه ص
والزوج ش يجب على المرأة استماع كلامه ص و ش كذلك كلام ص السيد ش يجب على العبد استماعه
ص وكعدم استماع القاضى كلام الخصمين ش اذا ترافعا اليه ص او ش كلام ص احدهما او ش كلام
ص الشهود و ش عدم استماع ص المفتى كلام المستفتى ش خصوصا اذا كان ذلك بسبب عدم اعطاء
الرشوة ص و ش عدم استماع ص أولى ش اى اصحاب ص الامر ش من الملوك وحكام السياسة ص شكوى
المظلوم ش اذا رفع قصته اليهم ص و ش عدم استماع ص المسؤول منه ش شئ من الدنيا ص كلام السائل
المضطر ش اى المحتاج الى القوت ولا قدرة له على الكسب ص و ش عدم استماع ص الكبراء ش جمع كبير
وهو صاحب الخطر والشان من اهل الدنيا ص والاغنياء ش جمع غنى وهو صاحب المال ص كلام الضعفاء
ش من الناس ص و ش كلام ص الفقراء ش وهو لف ونشر على الترتيب ص استكبارا ش على الضعفاء من نفوس
الكبراء ص واستحقارا ش للفقراء من نفوس الاغنياء ص ونحو ذلك ش المذكور ص مما ش اى من الكلام
الذى ص يجب استماعه ش على الانسان ص او يسن ش فى حقه استماعه فان الامر المهم فى الدين فعلا او
تركا يجب استماعه وما كان من قبيل مكارم الاخلاق يسن استماعه ص الصنف الرابع ش من
الاصناف التسعة ص فى بيان ص آفات العين ش الباصرة وذكر مفاسدها ص اعلم ش اى ايها المكلف
ص ان غض البصر ش اى خفضه قال فى المصباح غض الرجل صوته وطرفه ومن طرفه ومن صوته
غضا من باب قتل خفض ومنه يقال غض من فلان غضا اذا انتقصه ص مامور به ش شرعا ص
قال الله تعالى قل ش يا محمد ص للمؤمنين يغضوا ش اى يخفضوا ص من أبصارهم ش فلا يرفعوها
الى ما لا يجوز ص الآية ش بتمامها ص ش بتقدير اقرأ والآية الاولى فى الذكور والثانية فى الاناث وفى تفسير
الواحدى البسيط قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم قال ابن عباس رضى الله عنهما يريد ان لا ينظروا

الى ما لا يحل لهم وهذا قول المفسرين وقالوا ان من هنا صلة وهو قول مقاتل وقيل ان من هنا لتبعيض الغض وهو الغض عما لا يحل النظر اليه فأما ما يحل فلا يجب الغض عنه وقوله ويحفظوا فروجهم اى عن الفواحش وعن ما لا يحل وهذا قول عامة المفسرين وروى الربيع عن ابى العالية قال كل آية فى القرآن يذكر فيها حفظ الفرج فهو من الزنا الا هذه الاية قال يحفظوا فروجهم ان لا يراها أحد ونحو هذا قال ابن زيد ويدل على صحة هذا التأويل اسقاط من ههنا على قول من يجعلها للتبعيض وقوله ذلك قال مقاتل اى ذلك الغض للبصر والحفظ للفرج ازكى لهم خير لهم عند الله تعالى واعظم لاجورهم ان الله خبير بما يصنعون فى الفروج والابصار وقال ابن عباس خبير باعمالهم والآية الثانية وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن فلا ينظرن الى ما لا يحل لهن النظر اليه من الرجال ويحفظن فروجهن بالستر او التحفظ عن الزنا وتقديم الغض لان النظر بريد الزنا كذا فى تفسير البيضاوى ص ففيه ش اى فى قول الله تعالى المذكور ص تاديب ش للمكلف ص وايجاب بعض غض ش اى خفض ص البصر ش عليه باعتبار من التبعيضية الواقعة فى الآيتين كما مر ص اعنى ش بذلك البعض ص ما كان نحو المحرم ش على المكلف نظره كالاجنبيات والعورات وغير المحرم ايضا كزخارف الدنيا لانضمامها الى الغرور ونسيان الحق ص وتنبيه ش ايضا ص على فائدة ش اى منفعة ص الغض ش للبصر ص وهى ش اى تلك الفائدة ص التزكية ش من زكى الرجل يزكو اذا صلح وزكيته بالتثقيل نسبة الى الزكاء وهو الصلاح ورجل زكى والجمع ازكياء كذا فى المصباح ص والطهارة ش اى التطاهر من ادناس المخالفات للقلوب ص وتكثير الخير ش اى المثواب والمنفعة الدنيوية والأخروية ص والطاعة ش لله تعالى ص اذ ش يعنى لان ص بالنظر ش الى ما لا يحل النظر اليه ص تحصل ش للعبد ص خواطر ش فى نفسه من استحسان بعض ما يرى ص تشغل ش ذلك العبد ص عن ذكر الله تعالى ويفوت ش على العبد ص حضور القلب ش ص وخشوعه ص وجمعية الخاطر ش من غير تفرقة ولا تشتيت ص ويدعو ش اى يبعث المكلف ص الى امور محرمة ش عليك لان من اطلق ناظره اتعب خاطره ص ويجد الشيطان ش بسبب ذلك ص فرصة ش بالضم للفاء والصاد المهملة وهو اسم من تفارص القوم الماء القليل لكل منهم نوبة ويقال يا فلان جاءت فرصتك اى نوبتك ووقتك الذى تسقى فيه فيسارع له وانتزع الفرصة اى شمر لها مبادرا والجمع فرص مثل غرفة وغرف كذا فى المصباح ص وطريقا ش اى سبيلا ص الى الاضلال ش اى الايقاع فى الضلال ضد الهداية ص ويملأ الصدور ش جمع صدر وهو بيت القلب ص بالوسواس ش ص فى الشر والسوء كما قال تعالى الذى يوسوس فى صدور الناس ص ويفتح ابواب الشرور والمعاصى ش على العبد فلا يكاد العبد يرجع عنها ص و ش فى قول الله تعالى المذكور ايضا ص تهديد ش من هدده وتهدده توعده بالعقوبة كذا فى المصباح ص بان الله تعالى خبير بما يصنعون ش بابصارهم وفروجهم او باعمالهم كلها ص يعلم ش سبحانه وتعالى ص خائنة الأعين ش اى الاعين الخائنة بعدم المحافظة على حدود الله تعالى فى الرؤية والغض ص و ش يعلم أيضا ص ما تخفى الصدور ش من خواطر السوء او الخير ص وكفى بهذا ش فى الآيتين ص تحذيرا ش للمكلف من الوقوع فى المهالك ص طب حك ش يعنى روى الطبرانى والحاكم باسنادهما ص عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ص قال الله تعالى ش فى الحديث القدسى ص النظرة ش بشهوة من المكلف الى ما لا يحل له عن تعمد منه ص سهم مسموم ش اى مسقى بالسم المهلك فى الدين او الدنيا ص من سهام ابليس ش حيث كان هو السبب فى صدور ذلك من المكلف بوسواسه فى صدره وتحسينه للقبائح فى عينه ص من تركها ش اى ترك تلك النظرة ص من مخافتى ش اى الخوف منى ص ابدلته ش اى جعلت له بدل ذلك ص ايمانا ش اى تصديقا واذعانا بالحق المبين من غير شك ولا تردد ص يجد حلاوته ش اى حلاوة ذلك الايمان ص فى قلبه ش فى مقابلة تركه لحلاوة تلك النظرة المحرمة ص حم هق ش يعنى روى الامام احمد بن حنبل والبيهقى باسنادهما ص عن ابى امامة رضى الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال م ما من مسلم ش مكلف م ينظر ش بغتة م الى محاسن امراة ش محرمة عليه
وكذلك النظر الى محاسن الامرد الصبيح الوجه م ثم يغض ش اي يخفض م بصره ش في الحال
قبل ان تقع الشهوة في قلبه بسبب خوفه من الله تعالى م الا احدث الله تعالى له عبادة ش
من عباداته الفعلية او غيرها م يجد ش ذلك المسلم م حلاوتها ش اي حلاوة تلك العبادة
م في قلبه ش جزاء له على ذلك م صب ش يعني روى الاصبهاني باسناده م عن ابي هريرة رضي
الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال م كل عين ش من عيون المكلفين م
باكية يوم القيامة ش من خوف الله تعالى واسفا من ذنوبها م الا عينا غضت ش اي
خفضت نظرها م عن محارم الله تعالى ش اي ما حرمه الله تعالى عليها م وعينا سهرت ش فلم تنم
م في سبيل الله ش تعالى كالجهاد وطلب العلم وفي العبادة وسفر الطاعة ونحو ذلك م وعين
خرج منها ش دمع م مثل رأس الذباب ش حين بكت م من خشية ش اي اجلال م الله تعالى ش
وعظمته م طب ش يعني روى الطبراني باسناده م عن معاوية بن حيدة ش رضي الله عنه
م مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال م ثلاثة ش من المكلفين م لا ترى اعينهم النار
ش فلا يعذبون بها يوم القيامة م عين حرست ش ثغور الحرب ومواضع المخافات م في سبيل
الله تعالى ش اي طريق مرضاته م وعين بكت من خشية ش اي اجلال م الله تعالى ش وهيبته وعظمته
م وعين كفت ش اي قبضت نظرها ومنعته م عن ش رؤية م محارم الله تعالى ش اي ما حرمه
عليها من محاسن الاجنبيات ومواضع العورات م طب م ش يعني روى مسلم باسناده م عن جرير
رضي الله عنه انه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة ش بالضم والمد
وتفتح وتقصر البغتة كذا في شرح المناوي على الجامع الصغير م فقال ش صلى الله عليه وسلم م اصرف
ش اي حول وامنع م بصرك ش من ذلك في الحال فانه لا يضرك م د ت ش يعني روى ابو داود
والترمذي باسنادهما م عن بريدة رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال م يا علي ش يخاطب ابن عمه علي بن ابي طالب كرم الله وجهه م لا تتبع النظرة ش الاولى
التي تقع منك بغتة م النظرة ش الثانية عن تعمد منك م فان لك ش النظرة م الاولى ش اي
مباحة ولا حرج عليك فيها حيث لا قصد لك بها م وليس لك ش النظرة م الثانية ش لانها
بقصد منك فهي عليك لا لك م ثم اعلم أن اعظم آفات ش اي مفاسد م العين ش الباصرة من
المكلف م النظر ش بها م الى عورة الانسان ش فخرج البهيمة والوحش والطير حيث لا عورة لها م
قصدا ش منه لذلك النظر م فنقول ش في تفصيل ذلك م المنظور اليه ش قصدا م ان كان نفسه
ش اي نفس الناظر قال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر معزيا الى القنية
ولو صلى في قميص واحد محلول الجيب بحيث يقع بصره في ركوعه على عورته بتكلف او بغير تكلف
جازت صلاته عندهما لان عورته ليست بعورة في حق نفسه خلافا لمحمد وبقولهما يفتى م
او ش كان ذكرا م صغيرا او ش انثى م صغيرة لم يبلغا الشهوة ش اي لم يصلا الى حد ان تشتهيهما
قاصد الجماع من امراة او رجل م وقدر ش بالبناء للمفعول اي قدره العلماء م بان لا تتكلم
ش اي لا يستطيع الكلام كل من الصغير والصغيرة وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح
الدرر وأما عورة الصبي والصبية ما داما لم يشتهيا فالقبل والدبر ثم تتغلظ بعد ذلك
الى عشر سنين ثم يكون كعورة البالغين لان ذلك زمان يمكن بلوغ المرأة فيه وفي الفتاوى
والصغير جدا لا يكون له عورة ولا بأس بالنظر اليها ومسها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يأخذ من الحسن والحسين في صغرهما ذلك ويجره والصبي يضحك كذا في السراج الوهاج ومراده
بالفتاوى الظهيرية م او ش كان المنظور اليه م منكوحته ش اي زوجته م بنكاح صحيح ش
لا فاسد م أو أمته التي لم تحرم عليه بمصاهرة ش بان كانت موطوءة ابيه وجده او ابنه او
أختها في نكاحه أو بنتها او امها او عمتها او خالتها م أو رضاع ش بان ارضعته او رضع معها م

أو نكاح ش بان زوجها لغيره ص أو حرمة غليظة ش بان مس امها بشهوة او بنتها ص او كونها ش
اى أمته ص مشركة ش بالله تعالى ص غير كتابية ش اى مؤمنة بكتاب انزله الله تعالى بان كانت
مجوسية او عابدة صنم ص أو مشتركة ش بينه و بين غيره ص يجوز النظر ش حينئذ ص من
كل منهما ش اى الذكر والانثى ص الى كل عضو منهما ش من اعضاء العورة وغيرها ص لكن قالوا
ش اى العلماء ص الادب ش فى ذلك ص ان لا ينظر ش الرجل ص الى الفرج ش من المرأة الحلال له ص لقوله
عليه الصلاة والسلام لا يتجردا ش اى الرجل والمرأة بان ينزعا عنهما الثياب فى وقت الجماع
ص تجرد ش اى مثل تجرد ص البعير ش عند وقوعه على الانثى ص ولقول عائشة رضى الله عنها ما
رأى منى ش يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جماعها رضى الله عنها ص وما رأيت منه
ش عليه الصلاة والسلام يعنى لا رأت من عورته شيئا ولا رأى هو ايضا من عورتها شيئا ص وقيل
ش ان النظر الى العورة ص يورث النسيان وقيل يورث العمى ش فى العينين وفى القلب ص وورد
ش عن النبى صلى الله عليه وسلم ص فيه ش اى فى كونه يورث العمى ص حديث لكن قيل انه ش اى
ذلك الحديث ص موضوع ش اى كذب لا اصل له وفى الشرعة وشرحها المسمى بجامع الشروح
قال وان لا ينظر الى فرجها فى تلك الحالة اى حالة الجماع فانه منه عمى الولد وأيضا ورد فى الأثر
ان ذلك يورث النسيان كذا فى شرح النقاية ص وروى الفقهاء عن ابن عمر رضى الله عنهما
انه قال الاولى ان ينظر الرجل الى فرج امرأته ش فى وقت ارادة الجماع ص ليكون ابلغ فى اللذة ش
وكذلك المرأة تنظر الى ذكره ص والمحدثون ش اى علماء الحديث ص انكروا ثبوته ش عن ابن عمر
رضى الله عنهما وفى شرح الدرر من كتاب الكراهية والاستحسان قال وينظر الرجل الى فرج
زوجته وأمته لقوله عليه الصلاة والسلام غض بصرك الا عن امتك وامرأتك وقال
الشيخ الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه وقالت عائشة رضى الله عنها كنت اغتسل انا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وكنت اقول نوتلى نوتلى وهو يقول نوتلى نوتلى ولو
لم يكن النظر مباحا لما تجرد كل واحد منهما بين يدى صاحبه ولان ما فوق النظر وهو المس
والغشيان مباح فالنظر أولى قال تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما
ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين قال فى الكافى تبعا للهداية الا ان الاولى ان لا ينظر كل واحد
منهما الى عورة صاحبه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اتى أحدكم اهله فليستتر ولا
يتجردا تجرد البعير ولان النظر الى العورة يورث النسيان قال على رضى الله عنه من اكثر
النظر الى سوءته عوقب بالنسيان وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول الاولى ان ينظر ليكون
ابلغ فى تحصيل معنى اللذة قال فى العناية وقول ابن عمر رضى الله عنهما الاولى ان ينظر يعنى
وقت الوقاع روى عن ابى يوسف فى الامالى قال سألت ابا حنيفة رحمه الله تعالى عن الرجل
يمس فرج امرأته او تمس هى فرجه ليتحرك عليها هل ترى بذلك بأسا قال لا ارجو ان يعظم
الاجر ص وان كان المنظور اليه غير هؤلاء ش المذكورين من الاجانب ص فان كان النظر بعذر
ش شرعى كما سيأتى فى الاعذار التسعة ص يجوز ش النظر حينئذ ص مطلقا ش سواء خاف الشهوة
أو لا ص والا ش اى وان لم يكن النظر بعذر شرعى ص فان كان ش اى النظر ص بشهوة ش محققة
ص أو شك ش فى الشهوة ص يحرم ش النظر حينئذ ص مطلقا ش اى سواء كان المنظور اليه
ذكرا او انثى ص والا ش اى وان لم يكن النظر بشهوة محققة ولا مشكوك فيها ص فان كان
المنظور اليه ذكرا يحرم النظر اليه ش مقدار عورته ص من تحت السرة الى تحت الركبة ش
فالسرة ليست بعورة والركبة عورة ص مطلقا ش اى سواء كان ذلك الذكر حرا او عبدا ص
وان ش كان المنظور اليه ص انثى فان كان الناظر انثى فكالنظر ش اى نظر الذكر ص الى الذكر
ش فيحرم من تحت السرة الى تحت الركبة فقط ص والا ش اى وان لم يكن الناظر ايضا انثى بان
كان الناظر ذكرا ص فان كانت المنظورة حرة أجنبية ش منه ص غير محرم الناظر يحرم اليها

النظر سوى وجهها وكفيها ش لقوله تعالى الا ما ظهر منها قال في التفسير الوجه والكف وقال صلى الله عليه وسلم المرأة عورة مستورة الا انه رخص في حق الوجه والكف للضرورة وعن عائشة رضي الله عنها الرخصة في احدى عينيها فحسب لاندفاع ضرورة المشي بها كذا في المجتبى ثم ظاهر الرواية ان الكف عرفا لا يتناول ظهره وفي مختلفات قاضي خان ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورتين كذا في العناية وفي الذراع روايتان والاصح انه عورة كذا في المبسوط واختلف التصحيح في القدمين ذكره الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر مت مطلقا ش اي في الحياة وبعد الموت مت حتى قالوا ش اي الفقهاء مت لا يجوز النظر الى عظم امرأة ش ميتة مت بالية ش اي فانية متقطعة الاوصال مت في القبر ش قال التمرتاشي كل عضو هو عورة من المرأة اذا انفصل عنها هل يجوز النظر اليه فيه روايتان احداهما يجوز كما يجوز النظر الى ريقها ودمها والثانية لا يجوز وهو الاصح وكذا الذكر المقطوع من الرجل وشعر عانته اذا حلق على هذا والاصح انه لا يجوز النظر اليهما وروي انه يجوز لانه اذا انفصل عنه سقطت حرمته كذا في السراج الوهاج مت والنظر ش من الذكر بلا شهوة مت الى وجهها ش اي المرأة مت وكفيها من غير حاجة ش داعية الى ذلك مت مكروه ش وان لم يكن الوجه والكفان عورة مت والا ش اي وان لم تكن المنظورة حرة بان كانت امة اجنبية منه مت فكالنظر الى الذكر ش اي من تحت السرة الى تحت الركبة مت مع زيادة البطن والظهر ش وهو ما قابل البطن من تحت الصدر الى السرة كذا في السراج الوهاج مت والعذر ش الشرعي الذي يجوز النظر به الى الاجنبية مت تسعة ش اشياء مت ا ش يعني الاول مت تحمل الشهادة ش على المرأة مت كما في الزنا ش وغيره وقال في المبتغي بالغين المعجمة من سمع صوت امرأة من وراء حجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة جاز له ان يشهد على اقرارها واما بدون رؤية شخصها فلا يجوز شهادته عليها وفي لسان الحكام شهد على امرأة لا يعرفها لا يجوز حتى يشهد جماعة انها فلانة بنت فلان وعند ابي يوسف يجوز اذا شهد عدلان انها فلانة ولا يشترط رؤية وجهها وشرطها في الجامع الصغير حتى يشهد على معلوم لان الشهادة على مجهول باطلة وقال الامام خواهر زاده انه لا يشترط رؤية شخصها ايضا وغيره على انه يشترط رؤية شخصها وفي الاشباه والنظائر الاصح انه لا يفتى بجواز تحمل الشهادة على المتنقبة واجمعوا على انه لا يتحملها من وراء جدار مت ب ش يعني الثاني مت اداء الشهادة ش على المرأة عند القاضي وفي جامع الفصولين من الفصل التاسع جاء رجلان عند الصكاك وقد اقرت امرأة وقالا انا نعرفها فذاك ليس بشيء لان هذا القدر ليس بتعريف اذ التعريف انما يكون بذكر الاسم والنسب فلو قالا انها فلانة بنت فلان يكون تعريفا ولو اراد الرجل ان يعرف المرأة التي يريدان يشهد عليها اولها بوكالة او بامر من الامور ينبغي ان يدخل عليها ومعها جماعة من النساء ممن يثق بهن ذلك الرجل فيسألهن اهذه فلانة بنت فلان بن فلان فان قلن نعم تركها اياما ثم نظر اليها بحضرة نسوة أخرى فيصنع بها مثل ذلك كذلك يتردد اليها مرارا شهرين او ثلاثة فاذا وقعت معرفتها في قلبه بقول نساء ورجال امكنه يشهد عليها قال واقول المعتبر هو حصول المعرفة ولو في المرة الاولى وفيه تعريف الواحد يكفي كما في المزكي والمترجم والاثنان أحوط وافتى بعضهم بان التحمل لا يصح بدون رؤية وجهها وهل تصح الشهادة على المرأة المتنقبة بعض المشايخ قالوا تصح عند التعريف وقال بعضهم لم يجز ان يشهد عليها الا اذا رأى شخصها حال اقرارها فح يجوز ان يشهد على اقرارها ويشترط رؤية شخصها لا رؤية وجهها مت ج ش يعني الثالث مت حكم القاضي ش على المرأة قال في شرح الدرر من الكراهية والاستحسان في جواز النظر الى الاجنبية كقاض يحكم عليها وشاهد يشهد عليها فان نظرهما الى وجهها جائز وان خافا الشهوة للحاجة الى احياء حقوق الناس بالقضاء واداء الشهادة ولكن ينبغي ان يقصد به الحكم عليها واداء الشهادة لا قضاء الشهوة تحرزا عن

قصد القبيح مـ د شـ يعني الرابع مـ الولادة شـ فانه يجوز مـ للقابلة شـ النظر للضرورة الداعية الى ذلك مـ ه شـ يعني الخامس مـ البكارة شـ فانه يجوز للنساء النظر لاجل ثبوتها للبكر مـ في شـ مسئلة مـ العنة شـ اذا ادعى الرجل العنين الوصول اليها في مدة التأجيل وانكرت فينظر اليها النساء فان قالوا هي بكر فرق بينهما مـ و شـ في مسئلة مـ الرد بالعيب شـ على البائع فيما اذا ادعى المشترى انها ثيب وقد اشتراها بشرط البكارة فينظر اليها النساء ليخبرن بذلك مـ و شـ يعني السادس مـ الختان شـ في حق الغلام ينظر الرجل الى عورته ولو كان بالغا للضرورة ذلك مـ و للخفض شـ بالخاء المعجمة فالفاء فالضاد المعجمة يقال خفضت الخافضة الجارية خفضا ختنتها فالجارية مخفوضة ولا يطلق الخفض الا على الجارية دون الغلام كذا في المصباح مـ ز شـ يعني السابع مـ المداواة شـ للمرأة قال في شرح الدرر ورجل يداويها فينظر الى موضع مرضها بقدر الضرورة وينبغي ان تعلم امرأة مداواتها لان نظر الجنس الى الجنس اخف الا ترى ان المرأة تغسل المرأة بعد موتها دون الرجل وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر في نظر الرجل الى موضع المرض بان تستر كل عضو منها سوى موضع المرض ويغض بصره ما استطاع لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها وصار ذلك كالخافضة والختان ينظر الى موضع الخفاض والختان لاجل الضرورة لان الختان سنة في حق الرجال لا يمكن تركها وهو مكرمة في حق النساء ايضا وحاصل المسئلة ما في الكافي انه ان لم يجد امرأة تداوي تلك المرأة ولم يقدروا على امرأة تعلم ذلك او علمت وخافوا ان تهلك او يصيبها بلاء او وجع لا تحتمله مع استتارها مـ منها شـ اى من المداواة مـ الاحتقان شـ مصدر احتقن يقال حقنت المريض اذا اوصلت الدواء الى باطنه من مخرجه بالحقنة بالكسر واحتقن هو والاسم الحقنة مثل الفرقة من الافتراق ثم اطلقت على ما يتداوى به والجمع حقن مثل غرفة وغرف كذا في المصباح مـ للمرض و شـ كذلك الاحتقان لاجل مـ الهزال شـ بالضم اسم من هزلت الدابة أهزلها من باب ضرب هزلا مثل فلس اضعفتها كما في المصباح مـ لا شـ الاحتقان مـ للجماع شـ اى الوطئ بان كانت مهزولة لا تطيق الجماع فوصفت لها الحقنة للتسمن واحتمال الجماع فليس ذلك بضرورة قال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر وكذا ينظر الرجل الى موضع الاحتقان من الرجل عند الحاجة اليه ويجوز الاحتقان للمرض وكذا الهزال الفاحش اذا قيل له ان الحقنة تزيل ما بك من الهزال ولا بأس ان يبدي ذلك الموضع للحاقن على ما روى عن ابي يوسف وهذا صحيح فان الهزال الفاحش نوع مرض يكون آخره الدق والسل كذا في الكافي والكفاية مـ ح شـ يعني الثامن مـ ارادة النكاح شـ فيجوز للرجل ان يرى المرأة الاجنبية اذا كان قاصدا نكاحها وفي شرح الدرر ومن يريد نكاح امرأة جاز ان ينظر اليها وان خاف الشهوة لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال للمغيرة اذا اردت ان تتزوج امرأة ابصرها فانه أحرى ان يؤدم بينكما وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى اى أولى بالاصلاح وايقاع الالفة والوفاق بينكما هكذا رواية المبسوط وفي الفائق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه وقد خطب امرأة لو نظرت اليها فانه أحرى ان يؤدم بينكما الأدم والايدام الاصلاح والتوفيق من ادم الطعام وهو اصلاحه بالادام وجعله موافقا للطاعم كذا في الكفاية والحاصل انه يجوز النظر لاطلاق حديث المغيرة وما اخرجه مسلم عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال خطب رجل امرأة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانظر اليها فان في اعين الانصار شيئا وفي المجتبى ولانه مقصود اقامة السنة لا قضاء الشهوة وفي الاصل ويستحب ان يولج النظر فيها ايلاجا مـ ط شـ يعني التاسع مـ ارادة الشراء شـ للامة وفي شرح الدرر وله مس عضو جاز النظر اليه من الامة ان اراد شراءها وان خاف شهوته للضرورة وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى كذا اطلقه القدوري في المختصر وفي الجامع الصغير رجل يريد شراء جارية فلا بأس بان يمس

ساقها وصدرها وذراعها وينظر الى ذلك كله مكشوفا والحاصل انه يباح النظر في هذه الحالة الى شعرها وصدرها وساقها وان اشتهى للضرورة كذا في الكافي وفي الهداية بعد ان نسب ذلك الى المختصر قال واطلق ايضا في الجامع الصغير ولم يفصل قال مشايخنا يباح النظر في هذه الحالة وان اشتهى للضرورة ولا يباح المس اذا اشتهى او كان اكبر رأيه ذلك لانه نوع استمتاع قال في الاختيار وان بامة الغير حرام اما النظر فليس باستمتاع وانما حرم لافضائه الى الاستمتاع وهو الوطئ ص في هذه الاعذار ش المذكورة التسعة ص يجوز النظر وان خاف الشهوة ش لاجل الضرورة الشرعية ص ولكن لا ينبغي ش له ص ان يقصدها ش اي الشهوة وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر واختلفوا فيما اذا دعى الى تحمل الشهادة عليها وهو يعلم انه ان نظر اليها اشتهاها فمنهم من جوز ذلك بشرط ان يقصد تحمل الشهادة لا قضاء الشهوة الا يرى ان شهود الزنا لهم ان ينظروا الى موضع العورة على قصد تحمل الشهادة والاصح كما في الهداية والكافي والمنبع والمجتبى وغيرها انه لا يحل له ذلك لانه لا ضرورة عند التحمل لانه قد يوجد من لا يشتهي ليتحمل الشهادة بخلاف حالة الاداء فقد التزم هذه الامانة وهو متعين لادائها ص و في حكم النظر الى البدن ش في التفاصيل المذكورة حكم النظر ص فوق ثيابها ش اي المرأة ص ان كانت ش تلك الثياب ص رقيقة او ش كانت ص ملتزقة ش تصفها ش اي تصف تلك المرأة بسبب رقتها او ضيقها والتزاقها بالبدن وفي حديث مسلم في النساء الكاسيات العاريات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها في الحديث الطويل قال النووي في شرحه تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها وقيل غير ذلك ص ومن ش جملة آفات العين ش ومفاسدها ص النظر الى الفقراء والضعفاء ش من الناس ص بطريق الاستخفاف ش بهم والاهانة لهم والاحتقار لشأنهم ص فانه ش اي النظر المذكور ص تكبر ش وهو ص حرام ش كما مر تفصيله ص ومنها ش اي من آفات العين ص مشاهدة المعاصي والمنكرات ش تفعلها الفسقة والمبتدعة بلا قدرة على تغييرها والناظر قاصد لمشاهدتها ص من غير ضرورة ش ومن جملة ذلك الحضور والرؤية لمن قدم ليقتل ظلما او يضرب كذلك قال المناوي في شرح الجامع الصغير روى الامام احمد والطبراني مرفوعا لا يشهد احدكم قتيلا لعله ان يكون مظلوما فيصيبه السخط وروى الطبراني والبيهقي مرفوعا لا يقفن احدكم موقفا يقتل فيه رجل ظلما فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه وخرج بقوله ظلما من قتل بسيف الشرع او جلد في زنا لقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وتمامه هناك ص ومنها ش اي من جملة آفات العين ص اتباع البصر ش اي استدامة نظره ص الى انقضاض ش اي نور وسقوط ص كوكب ش اي نجم من السماء ص فانه منهي عنه ش شرعا لما انه يضر البصر وربما اذهب نور البصر كما قال تبارك وتعالى يكاد سنا برقه يذهب بالابصار وفي البسيط للواحدي قال السدي يكاد ضوء برقه يلمع البصر فيذهب ص وكذا ش اي مثل ذا يعني هو منهي ايضا ش عن النظر الى من هو فوقه في امر ش اي شأن وجاه ص الدنيا ش كاهل الاموال الكثيرة والجاه العريض ص على وجه الرغبة ش اي التمني والطلب لما هم فيه لان ذلك يوجب التسخط من الاقدار الالهية والاقضية الازلية قال تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا وقال تعالى قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا وقال تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ص و ش كذا هو منهي ايضا عن النظر ص الى من ش هو ص دونه ش اي اقل منه ص في امر الدين ش اي متابعة الشريعة المحمدية لان ذلك يوجب التساهل في الاعمال والتكاسل عن نيل درجة الكمال وهو مذموم قال الشاعر

ولم ار في عيوب الناس عيبا   كنقص القادرين على الكمال

والمطلوب العكس من ذلك بان ينظر الى من هو دونه في امر الدنيا والى من هو فوقه في امر

الدين فان للنظر كذلك منفعة عظيمة فى كمال وافى ص ومنها ثم اى من جملة آفات العين ص النظر
الى بيت الغير ش ولو كان أحد محارمه اوزوجته لكراهتهم الاطلاع عليهم فيؤذيهم بذلك
والاذى حرام ص من شق ش بالفتح وهو انفراج فى الشئ وهو مصدر فى الاصل والجمع شقوق
مثل فلس وفلوس كذا فى المصباح ص الباب ش وكذلك الطاقة وغلق الحانوت ص أو ثقب ش
فى الجدار ونحوه ص أو كشف ستر ش على باب أو صندوق أو استخبار من خادم أو صديق ص
فانه ش اى ماذكر ص منهى عنه ش فى الشرع ص خ م ش يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما
ص عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ص من اطلع
ش يقال اطلعت زيدا على كذا مثل أعلمته وزنا ومعنى فاطلع على افتعل اى اشرف عليه وعلم به
ومطلع مفتعل اسم مفعول موضع الاطلاع من المكان المرتفع الى المنخفض كذا فى المصباح
ص فى بيت قوم ش من الناس ص بغير اذنهم ش صريحا أو دلالة ص فقد حل ش اى ابيح ص
لهم ش فيما بينهم وبين الله تعالى مع القصاص فى الظاهر لعدم معرفة الغرض من ذلك ص أن
يفقؤا عينه ش اى فقأها بفتحتين بخصتها كذا فى المصباح ونظيره ما فى معراج الدراية من
الجنايات فان قتل رجلا فادعى انه كان يزنى بامرأته وكذبه الولى فلابد من بينة قيل يكفى
شاهدان لان البينة على وجوده مع المرأة وقيل يأتى بأربعة لانه قد روى عن على رضى الله عنه
كذلك كذا فى رسالة السياسة وفيها أيضا نص الشافعى على ان من قتل محصنا ثم قال وجدته
يزنى بامرأتى أو جاريتى أو يلوط بابنى ففيما بينه وبين الله تعالى لا قصاص ولا دية وفى الظاهر
لا يصدق ان انكر ولى القتيل ذلك فان أقام القاتل أربعة على زناه سقط القود ص خ م
ش يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما ص عن انس رضى الله عنه ان رجلا اطلع ش اى نظر
وأشرف ص من بعض حجر ش جمع حجرة قال فى المصباح والحجرة البيت والجمع حجر وحجرات
مثل غرف وغرفات ص النبى صلى الله عليه وسلم فقام عليه ش اى على ذلك الرجل ص النبى صلى الله
عليه وسلم بمشقص أو بمشاقص ش جمع مشقص بالشين المعجمة والقاف والصاد المهملة قال
فى المصباح المشقص بكسر الميم سهم فيه نصل عريض ص فكأنى أنظر اليه ش اى الى النبى صلى الله
عليه وسلم ص يختل ش بالخاء المعجمة والتاء المثناة الفوقية قال فى الصحاح ختله وخاتله
أى خدعه والتخاتل التخادع ص الرجل ش الذى اطلع عليه من حجرته صلى الله عليه وسلم ص ليطعنه
ش فى عينه بذلك المشقص وفى قنية الفتاوى اذا نظر فى باب دار انسان ففقأ عينه صاحب
الدار لا يضمن اذا لم يمكن تنحيته من غير فقئ العين وان امكن يضمن وقال الشافعى رحمه الله
تعالى لا يضمن فى الوجهين ص حد ش يعنى روى الامام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى باسناده
ص عن أبى ذر رضى الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ايما رجل كشف سترا
ش مسبولا على أحد من الناس ص فادخل بصره ش تحت ذلك الستر ص قبل ان يؤذن ش له بذلك
ص فقد أتى حدا ش اى مقدارا من الامر ص لا يحل له ان يأتيه ش وهو الاطلاع على شأن غيره
بلا رضاء منه وايذاء الغير بذلك والتجسس المنهى عنه شرعا ص ولو ان رجلا
فقأ عينه ش اى عين ذلك الناظر ص لهدرت ش اى عينه ولم يجب فيها شئ من قصاص
ولا دية ص ولو ان رجلا مر على باب رجل لا ستر له ش اى لذلك الباب ص فرأى عورة أهله ش
اى أهل ذلك الرجل الممرور على بابه ص فلا خطيئة ش اى اثم وذنب ص عليه ش اى على ذلك
الرجل الرائى ص انما الخطيئة على أهل المنزل ش حيث لم يجعلوا لبابهم سترا يمنع من رؤية المارين
عليهم ص طب ش يعنى روى الطبرانى باسناده ص عن عبد الله بن بسر رضى الله عنه مرفوعا ش
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ص لا تأتوا البيوت ش التى للناس ش اذا قصدتموها ص من
ش جهة ص أبوابها ش لان ذلك يوجب حياء أهلها من عدم الاذن لكم اذا أتيتموهم من شقوقها
وهم فى اشغالهم ولا يريدون الاجتماع بكم ص ولكن ائتوها ش اى البيوت ص من جوانبها ش

أي اطرافها ونواحيها ص فاستأذنوا ش أي اطلبوا الاذن منهم بدخولها ص فان أذن ش بالبناء للمفعول ص لكم ش بدخولها ص فادخلوا ش اليها باذن أهلها ص والا فارجعوا ش ولا تدخلوا بغير اذن فتؤذوا أهلها والاذى حرام ص وأما آفات العين ش ومفاسدها ص من حيث التغميض ش أي طبق أجفانها ص وعدم النظر ش بها ص ففي الصلاة ش المفروضة والنافلة ص فانه مكروه ش قال الشيخ الوالد رحمه الله في شرحه على شرح الدرر من مكروهات الصلاة ويكره تغميض عينيه لانه عادة اليهود كذا في المجتبى ولما رواه ابن عدي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه الا ان في سنده ضعف والكراهة مروية عن مجاهد وقتادة وعلل في البدائع بأن السنة أن يرمي ببصره الى موضع سجوده وفي التغميض ترك هذه السنة ولان كل عضو وطرف ذو حظ من هذه العبادة فكذا العين وكلامهم انه لا يغمض في السجود وقد قال جماعة من الصوفية نفعنا الله تعالى بهم يفتح عينيه في السجود لانهما يسجدان وينبغي أن تكون الكراهة تنزيهية اذا كان لغير ضرورة ولا مصلحة اما لخوف فوات خشوع بسبب رؤية ما يفرق الخاطر فلا يكره غمضهما بل ربما يكون أولى لكمال الخشوع كما ذكره في البحر الرائق شرح الكنز ص وكذا ش يكون مكروها أيضا ص في كل موضع يجب النظر ش فيه كما اذا أحس بنجاسة مانعة اصابته وهو في الصلاة فيجب النظر فيها او بحية او عقرب في موضع سجوده لئلا يضره ص فانما يجب ش النظر ص اذا توقف عليه واجب كحضور الجمعة ش في الجوامع ص و ش حضور ص الجماعات ش في المساجد ص اذا لم يمكن ش ذلك ص بدون النظر ش فيجب النظر ولا يجوز تغميض العينين ص وكحكم القاضي ش على أحد الخصمين لابد من النظر اليه ص و ش في وقت تحمل ص الشهادة ش على أحد لابد من النظر اليه وفي وقت أدائها كذلك ص ونحوهما ش من رؤية القسام ما يقسمه بين الشركاء ليعدله ورؤية المودع الوديعة اذا لم يمكن حفظها الا بذلك ورؤية ما اشتراه لئلا يضيع ماله بغش البائع وما استأجره كذلك ص الصنف الخامس ش من الاصناف التسعة ص في آفات ش أي مفاسد ص اليد وهي ش أي آفات اليد كثيرة منها ص القتل و ش كذلك ص الجرح لنفس ش ولو كان عليه قصاص أو جراحة لان شرط ذلك استيفاء وليهما ص أو غيره بلا حق ش يوجب ذلك ص ويجوز قتل النملة بغير الالقاء في الماء ش لان في ذلك تعذيبها ومثله الالقاء في النار ص اذا ابتدأت ش أي النملة ص بالاذى ش للانسان بالقرص ونحوه ص وبدونه ش اي الاذى ص يكره ش قتلها قال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من مسائل شتى لا بأس بقتل النملة لانها من أهل الاذى ويكره القاؤها في الماء وقال ابو بكر الاسكاف ان ابتدأتك النملة فاقتلها والا فلا تقتلها وهكذا قاله أبو الليث وروى ان نملة عضت نبيا فاحرق بيت النمل فاوحى الله اليه هلا نملة واحدة يعني هلا قتلت النملة التي آذتك كذا في الظهيرية وفيه دليل جواز قتلها عند الاذى وعدم الجواز في غير حالة الاذى واتفقوا انه يكره القاؤها في الماء ص وقتل القملة يجوز بكل حال ش اي سواء ابتدأت الاذى أو لا ص وكذا ش يجوز قتل ص الجراد ش مطلقا خصوصا اذا كان فيه ضرر عام روى البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور وفي لفظ مسلم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديا وفي المجتبى وقال ابن عمر رضي الله عنهما الكلب العقور وهو الذئب وفي البرجندي عن ابي يوسف ان الاسد بمنزلة الكلب العقور والذئب والكلب الاهلي اذا لم يكن مؤذيا لا يحل قتله لان الامر بقتل الكلاب نسخ فيتقيد بوجود الايذاء ذكره في فتح القدير كذا في شرح الوالد على شرح الدرر ص والهرة ش اي السنور الذكر والانثى ص اذا كانت مؤذية ش بخطفها اللحم وأكل فراخ الحمام الاهلي والدجاج وتخميش ايدي الصغار ونحو ذلك ص تذبح بسكين ش حادة ص وترمى ص ولا تضرب ش لانه عبث حيث لا ادراك لها وليست قابلة لتعلم ترك الاذى ص ولا تحرك أذنها ش اذ لا فائدة فيه

غير تعذيبها وهو منهي عنه ح ويكره ش تحريما لانها المحمل عند الاطلاق ص احراق كل شيء حي ش بالنار ص قملة أو نملة أو عقرب أو نحوها ش لحية وفارة قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر وكذا يكره احراق النملة والعقرب كذا في منية المفتي وكذا النملة لان في الحديث لا يعذب بالنار الا ربها كذا في الواقعات واخصاء الهرة لا بأس به والقاء القملة مباح لكنه ليس بادب كذا في منية المفتي فيكره من طريق الادب كذا في الظهيرية ومنية المفتي ويحرم اخصاء بني آدم وفي شرح منهاج الشافعية لابن حجر الهيتمي يدفع الجراد عن نحو زرع بالاخف فالاخف فان لم يندفع الا بالحرق جاز حرقه وكذا نحو القمل انتهى وقواعد مذهبنا لا تأباه حيث فيه ضرر عام ص والغيلق ش على وزن زينب ما يتخذ منه القز وبعضهم يورده بالجيم على التعريب كما يقال كوسج والاصل كوسق كما في شرح الوهبانية لمصنفها والعامة تسميه شرانق للحرير لاستخراج الحرير منه بالدولاب وهو ما يبنيه الدود ثم يموت فيه ص لو ألقي في الشمس ليموت الديدان ش جمع دودة وهي معروفة ص لا بأس به ش أي هو جائز ص وفي ش كتاب الفتاوى ص السراجية لا بأس باحراق حطب ش في النار ص فيه نمل ش لعدم قصد احراق النمل واخراجه من الحطب امر متعسر وترك الحطب فيه حرج على صاحبه فيجوز ذلك ص و ش من آفات اليد ص المثلة ش بالثاء المثلثة التعذيب بقطع الاطراف وجدع الانف ونحو ذلك قال في المصباح مثلت بالقتيل مثلا من باب قتل وضرب اذا جدعته وظهر آثار فعلك عليه تنكيلا والتشديد مبالغة والمثلة وزان غرفة والمثلة بفتح الميم وضم الثاء العقوبة ص و ش كذا ص ضرب الوجه مطلقا ش أي من انسان أو حيوان فالمثلة وضرب الوجه ممنوع منهما أما المثلة فقد روى البخاري ومسلم باسنادهما عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي اطعمتها وسقتها اذ هي حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض بالخاء المعجمة والشين المعجمة المكررة هوام الارض وحشراتها وعنه أنه مر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا وهم يرمونه وجعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم فلما رأوا ابن عمر رضي الله عنهما تفرقوا فقال ابن عمر رضي الله عنهما من فعل هذا لعن الله من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا وعن هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه مر بالشام على أناس من الانباط وقد أقيموا في الشمس وصب على رؤسهم الزيت فقال ما هذا فقيل يعذبون في الخراج وفي رواية حبسوا في الجزية فقال هشام أشهد لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا فدخل على الامير فحدثه فأمر بهم فخلوا رواه مسلم الانباط الفلاحون من العجم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه رواه مسلم وفي رواية لمسلم أيضا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه ذكره النووي في رياض الصالحين وهذا كله في معنى التمثيل بالانسان والحيوان لانه تعذيب لهما وهو منهي عنه وأما ضرب الوجه ففي شرح النووي على صحيح مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه وفي رواية اذا ضرب أحدكم وفي رواية لا يلطمن الوجه وفي رواية اذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه فان الله تعالى خلق آدم على صورته قال العلماء هذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه لانه لطيف معدن المحاسن واعضاؤه نفيسة لطيفة وأكثر الادراك بها فقد يبطلها ضرب الوجه وقد ينقصها وقد يشوه الوجه والشين فيه فاحش لانه بادي ظاهر لا يمكن ستره ومتى ضربه لا يسلم من شين غالبا ويدخل في النهي اذا ضرب زوجته أو ولده ضرب تأديب فليجتنب الوجه ومعنى ان الله خلق آدم على صورته اي صورة الاخ المضروب أو على صورة آدم نفسه أي لم يخلقه كخلقة أولاده نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم جنينا ثم

طفلا ثم غلاما ثم شابا ثم كهلا ثم شيخا وانما خلقه على صورته التي كان عليها ابتداء وفي الشرح المذكور قال وأما الضرب في الوجه فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم الآدمي والخيل والحمير والابل والبغال والغنم وغيرها لكنه في الآدمي أشد وأما الوسم في الوجه فمنهي عنه بالاجماع ص و ش من آفات اليد ص الضرب ش لانسان أو حيوان ص بغير حق ش موجب لذلك ص والغصب ش لمال الغير أو منفعته ص والغلول ش اي الخيانة في الغنيمة والوديعة ومال الوقف واليتيم ونحو ذلك ص والسرقة ش لمال غيره ص وأخذ الزكاة ش من العين والماشية ص و ش أخذ ص العشر ش لانه زكاة الارض والثمر والزرع يكون بيت المال ويصرف للفقراء ص و ش أخذ ص النذر ش اي الشيء المنذور للفقراء ص و ش أخذ زكاة ص الفطرة و ش أخذ ص الكفارة ش بانواعها ص و ش أخذ ص اللقطة ش فيما اذا لم يجد صاحبها بعد التعريف ص و ش أخذ ص ما وجب تصدقه ش اي التصدق به ص من المال الخبيث ش كغلة العبد المغصوب وما ربحه في تجارته بالمال المغصوب ومال الوديعة وما أخذه المسلم من أهل الحرب بعد دخوله دارهم بامان منهم ص ان كان ش ذلك الذي أخذ الزكاة والعشر والنذر وما بعدها ص غنيا ش غناء الاضحية ش والفطرة ص وهو من يملك مائتي درهم ش قدر نصاب الزكاة ص أو قيمتهما ش اي المائتين من الامتعة والاسباب وعروض التجارة ص فارغتين ش اي المائتين المذكورتين ص عن الدين ش للعباد ص و ش عن ص الحوائج الاصلية ش مما لا بد له منه اعلم ان النصب في الاموال ثلاثة نصاب الزكاة ونصاب الاضحية ونصاب حرمة السؤال من الناس أما نصاب الزكاة فهو عشرون مثقالا من الذهب أو مائتا درهم من الفضة وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات أو عروض تجارة قيمته كذلك ومن الابل السائمة خمس لوجوب شاة وخمس وعشرون لوجوب جنسها ومن البقر السائمة ثلاثون ومن الغنم السائمة أربعون ويتعلق بهذا النصاب جميع أحكام الغنى مطلقا وأما نصاب الاضحية فهو نصاب الزكاة المذكورة لكن ليس من شرطه أن تكون العروض والامتعة للتجارة ولا الابل والبقر والغنم سائمة وانما الشرط ان تكون زائدة على الحاجة الاصلية مما لا بد له منه كمسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده وان ساوى مسكنه مالا عظيما ثم يعتبر الفاضل بالزيادة على دار واحدة وعلى الدسوت الثلاثة من الثياب للشتاء والصيف والربيع وفي المغازي بالزيادة على فرسين وفي غيره بالزيادة على الواحد من الدواب من فرس أو حمار ويتعلق بهذا النصاب وجوب الاضحية ووجوب الفطرة ووجوب النفقة على الاقارب الفقراء وحرمة أخذ الزكاة وأخذ الفطرة وأخذ النذر والكفارات والفدية والاستحقاق له في بيت مال العشر ولا يتصدق باللقطة على نفسه اذا لم يجد صاحبها ولا يأخذ ما وجب عليه التصدق به من المال الخبيث كما مر ولا يسأل من أحد شيئا ولا يجب عليه الزكاة وأما نصاب حرمة السؤال من الناس فهو أن يملك قوت يومه غداء وعشاء ولو سأل للكسوة جاز وأما الدين فان كان له مطالب من جهة العباد وكان بحيث ينقص النصاب فهو من قبيل الحاجة الاصلية سواء كان حالا أو مؤجلا بطريق الاصالة او الكفالة وان لم يكن له مطالب من جهة العباد لا يعتبر كدين النذر والكفارة والفطرة والاضحية والحج وهدي المتعة والقران والجنايات وأما دين الزكاة فهو معتبر حال بقاء النصاب لانه ينتقص به النصاب وكذا بعد الاستهلاك خلافا لزفر فيهما ولابي يوسف في الثاني ص أو ش كان الذي أخذ الزكاة وما بعدها ص هاشميا ش اي منسوبا الى بني هاشم وهم آل علي وعباس وجعفر وعقيل والحارث ابن عبد المطلب ص ومواليهم ص أو كان ش المعطى ش للشيء من ذلك ص أصله ش اي أصل من أخذ كابويه وأجداده وجداته ص أو فرعه ش كأولاده وأولاد أولاده ص فيما عدا الاخيرين ش وهما اللقطة وما وجب عليه التصدق به من المال الخبيث فانهما يجوزان للهاشمي ومولاه ولاصله وفرعه بشرط الفقر فيهم ص و ش من آفات اليد ص أخذ الصدقة والهدية لمن ش اي للانسان الذي

ص

مر يعلم تر يقينا مر او يظن تر اي يغلب على ظنه فان غلبة الظن عند الفقهاء جارية مجرى اليقين مر
انه تر اي المعطي مر انما يعطيه لظنه تر انه مر على صفة تر معروفة عنده مر من الفقر تر بيان للصفة
مر أو العلم أو الصلاح أو التقوى أو الكرامة أو الولاية أو نحوها تر من الصفات المرغوبة شرعا
كالزهد والتوكل والصبر والايثار مر وهو تر اي ذلك الانسان الذي أخذ ما أعطاه الغير مر خال
تر اي متجرد مر عنها تر اي عن أحد الصفات المذكورة المظنونة فيه وهذا اذا كان يظهر شيأ من تلك
الصفات ليعتقده الغير وهو بخلاف ذلك فهو كالذي يغش المسلمين بكذبه في أحواله وأما اذا
اعتقده الناس على شئ من تلك الصفات وهو لم يظهر شيأ منها عن قصد منه ولا قصد التلبيس
على الناس فيجوز له أن يأخذ ما أعطاه الناس بلا سؤال والاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى
مر و تر من آفات اليد مر الاخذ تر اي التناول مر من تر معلوم مر الوقف الباطل تر وهو غير الوارد عن
القانون الشرعي مر كوقف الدراهم والدنانير بدون الاضافة الى الموت تر اي موت الواقف حتى يكون
كالوصية فيجوز مر ولو كان تر اي وقف الدراهم والدنانير الباطل مر مسجلا تر اي محكوما به عند
حاكم شرعي مر وسيجئ تر ذكره مر ان شاء الله تعالى تر في آخر الكتاب قال في الخلاصة وعن الانصاري
وكان من اصحاب زفر رحمهما الله تعالى فيمن وقف الدراهم او الطعام أو ما يكال أو ما يوزن ايجوز
ذلك قال نعم قيل وكيف قال تدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه
وما يكال وما يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة كالدراهم فعلى هذا القياس هذا الكر من
الحنطة وقف على شرط ان يقرض الفقراء الذين لا بذر لهم أن يزرعوه لانفسهم ثم يؤخذ منهم بعد
الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء أبدا على هذا السبيل يجب أن يكون جائزا قال
ومثل هذا كثير في الري وناحية دماوند وفي القنية وقف مائة وخمسين دينارا على مرضى الصوفية
ومات بصح ويدفع الذهب الى انسان مضاربة يستغلها ويصرف الربح اليهم ووقف الدراهم والمكيل
والموزون كذلك وفي جامع الفصولين في آخر الفصل الثالث عشر ولو قال وقفت عشرين دينارا
على مسجد كذا لم يجز عند ابي حنيفة لانه منقول ووقفه لم يجز الا في المتعارف استحسانا كسلاح
وقدوم وفاس ونحوه انتهى وقد كثر الآن في زماننا وقف النقود من الدراهم والدنانير على ما ذكرناه
ويتعاملون فيها بغير المضاربة والبضاعة فيتعاطون بها بيع العينة فيدخل عليهم الشر من وجهين
من وجه العمل بالقول الضعيف في صحة وقف النقود ومن جهة تعاطي المكروه كراهة تحريم
وهو بيع العينة وان لم يكن ربا محضا عندنا وعند الشافعية لكراهته عندهم ايضا فهو ربا
محض في مذهب المالكية ومذهب الحنابلة ومع ذلك يرجون من الله تعالى الثواب عليه والذكر الجميل
في الدنيا والآخرة كالأوقاف الشرعية وهذا من تلبيس علماء السوء على الناس ووسوستهم اليهم رغبة
في حطام الدنيا والله يعلم المفسد من المصلح روى الحاكم في تاريخه عن أنس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل لامتي من علماء السوء ذكره السيوطي في الجامع الصغير وفي شرح
المناوي وهم الذين قصدهم بالعلم التنعم بالدنيا والتوصل الى الجاه والمنزلة فالواحد منهم أسير
الشيطان ينتظره الى اغواء الخلق ومن الوقف الباطل ايضا ما ذكره الشيخ ابن حجر الهيتمي
في شرح منهاج النووي قال في أوقاف الاتراك فان شروطهم في أوقافهم لا يعمل بشئ منها كما قاله
اجلاء المتأخرين لانهم ارقاء لبيت المال فيتعذر عتقهم حتى بيعهم لانفسهم وحينئذ فمن له حق بيت
المال تناولها وان لم يباشر ومن لا فلا وان باشر فتفطن له قال الدميري واول الاتراك عز الدين
ايبك الصالحي ثم ابنه المنصور ثم قطز بعدا ثم الظاهر بيبرس مر او تر الاخذ مر من تر معلوم مر
الوقف الصحيح تر الشرعي مر على خلاف شرط الواقف تر فانه لا يجوز أيضا لقولهم ان شرط الواقف كنص
الشارع ولا يجوز مخالفة نص الشارع فلا يجوز مخالفة شرط الواقف وهذا فيما عدا مسائل ذكرها
في الاشباه والنظائر قال شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص الشارع اي في وجوب
العمل به وفي المفهوم والدلالة كما بيناه في شرح الكنز يعني في كتاب البحر الرائق الا في مسائل

الاولى شرط ان القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الاهل الثانية شرط ان لا يوجر وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجاره سنة أو كان في الزيادة نفع للفقراء فللقاضي المخالفة دون الناظر الثالثة لو شرط ان يقرأ على قبره فالتعيين باطل الرابعة شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه فللقيم التصدق على سائل غير ذلك المسجد او خارج المسجد أو على من لا يسأل الخامسة لو شرط للمستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد وفي موضع آخر لهم طلب العين وأخذ القيمة السادسة تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا السابعة شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال اذا كان أصلح وفي أنفع الوسائل قال واذا رأى الحاكم المصلحة لجهة الوقف في الاستبدال فعله ولا يضره قول الواقف لا يستبدل به ولأن ما قلناه لا يكون أبلغ مما قالوا ان الواقف اذا وقف على من يقرأ عند قبره ان التعيين باطل ولا شك ان فيه زيادة راحة وثواب للميت ذكره في القنية وغيرها وكذا اذا اشترط الواقف ان احدا لا يشارك الناظر في الكلام في هذا الوقف ورأى الحاكم ان يضم اليه مشارفا يجوز له ذلك كالوصي اذا ضم اليه غيره حيث يصح فهذه المسائل كلها شهدت لصحة تخريجنا هذه المسئلة وفي الكافي في شرح الوافي ولو شرط الواقف ولاية لنفسه وان ليس للقاضي ولا للسلطان ان ينزعه من يده ويوليها غيره فهذا الشرط باطل لانه مخالف لحكم الشرع لان الشرع اطلق اخراج من كان متهما دفعا للضرورة عن الفقراء ولو جعل الواقف ولاية الوقف لرجل فالولاية كما شرطه وان اراد الواقف اخراجه فله ذلك ولو شرط ان ليس له اخراج القيم بطل الشرط لانه مخالف لحكم الشرع لان القوامية وكالة وهي ليست بلازمة وفي البحر الرائق شرح كنز الدقائق قال وقد أفادوا هنا انه ليس كل شرط يجب اتباعه فقالوا هنا ان اشتراطه ان لا يعزله القاضي عن التولية شرط باطل مخالف للشرع لو كان خائنا وبهذا علم ان قولهم شرط الواقف كنص الشارع ليس على عمومه قال العلامة قاسم في فتاواه أجمعت الامة ان من شروط الواقفين ما هو صحيح معتبر يعمل به ومنها ما ليس كذلك ونص ابو عبد الله الدمشقي في كتاب الوقف عن شيخ الاسلام قول الفقهاء نصوصه كنصوص الشرع يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل مع ان التحقيق أن لفظه ولفظ الموصي والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها سواء وافقت لغة العرب ولغة الشرع أم لا ولا خلاف في أن من وقف على صلاة اوصيام او قراءة او جهاد غير شرعي ونحوه لم يصح قال العلامة قلت واذا كان المعنى ما ذكر فما كان من عبارة الواقف من قبيل المفسر لا يحتمل تخصيصا ولا تاويلا يعمل به وما كان من قبيل الظاهر كذلك وما احتمل وفيه قرينة حمل عليها وما كان مشتركا لا يعمل لانه لا عموم له عندنا ولم يقع فيه نظر المجتهد ليترجح أحد مدلوليه وكذلك ما كان من قبيل المجمل اذا مات الواقف وان كان حيا يرجع الى بيانه وهذا معنى ما افاده قال صاحب البحر قلت فعلى هذا اذا ترك صاحب الوظيفة مباشرتها في بعض الاوقات المشروط عليه فيها العمل لا يأثم عند الله تعالى غايته انه لا يستحق المعلوم وفي الاشباه والنظائر ليس للقاضي أن يقرر وظيفة الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الأخذ الا النظر على الوقف ذكر الحسامي في واقعاته ان للقاضي نصب القيم بغير شرط وليس له نصب خادم المسجد بغير شرط انتهى ووجهه أنه يمكن استيجار خادم للمسجد باجرة من مال الوقف فلا ضرورة في تقريره في وظيفة الخدامة بخلاف الناظر ضرورة وكذلك الأخذ من بيت المال لمن لم يكن من مصارفه حرام مصارف بيت المال وبيوت المال أربعة الأول بيت مال الجزية والخراج ومصرفه ما فيه صلاح دار الاسلام والمسلمين نحو سد الثغور والمقاتلة وأمرائهم وعطياتهم وسلاحهم ليقاتلوا اعداء الله تعالى ويفتح البلاد ويصرف الى أمن الطريق واصلاح القناطر وكرى الانهار العظام التي فيها مصلحة المسلمين والى رزاق الولاة والقضاة والمحتسبين والمفتين والمعلمين كما في الملتقط زاد في الحاوي القدسي والمتعلمين وكل من تقلد شيئا من أمور المسلمين وعبارة الاختيار وعطاء

القضاة والمدرسين والعلماء والمفتين قدر كفايتهم وذراريهم وزاد السمرقندي في خزانته وقراء القرآن والمؤذنين انتهى والغنى في بعض العلماء او القضاة او الجند لو قدر لا يكون مقتضيا لحرمان ما يستحقه ذلك الغني او غيره من ابناء جنسه في بيت المال لان استحقاقهم لذلك كان بجهة العمل للمسلمين لا بجهة الفقر قال في الملتقط ليس للاغنياء في بيت المال نصيب الا اذا كان عالما فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه او القرآن او قاضيا وقال العلامة الزين بن نجيم كل من فرغ نفسه للمسلمين له في بيت المال فيدخل الجندي والمفتي ويستحقان الكفاية مع الغنا انتهى ومنها مستحق في بيت المال بصفة خاصة كفقر او مسكنة او نحو ذلك تقيد الاستحقاق بدوامها وانتفى بانتفائها وجهة الاستحقاق قد تعدد في شخص واحد من البيوت الاربعة الثاني بيت زكاة الاموال الظاهرة والعشر ومصرفه ما بينه الله تعالى بقوله انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الاية فالاصناف في الاية ثمانية لكن سقط منها المؤلفة قلوبهم باجماع الصحابة الثالث بيت خمس الغنائم والركاز ومصرف الغنائم ما بينه الله تعالى بقوله واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فيأخذ اربعة اخماسها الغانمون للفارس سهمان وللراجل سهم عند ابي حنيفة وقالا للفارس ثلاثة اسهم والخمس الباقي يقسم ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل ومن كان من ذوي القربى بصفتهم يقدم عليهم وذكر اسمه تعالى في الاية للتبرك وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمنه صلى الله عليه وسلم بالنصرة وبعده بالفقر والركاز مصرفه مصرف الغنائم كما ذكرنا والرابع بيت مال اللقطات والتركات التي لا وارث لها ودية مقتول لا وارث له والباقي من فرض الزوج او الزوجة حيث لا وارث ومصرفه تكفين فقراء موتى المسلمين ونفقة اللقيط وعقل جنايته ومداواة المرضى ووجوه تفقدهم وعقل جنايات من لا عاقل له ونفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من يقضي بنفقته عليه كذا ذكره الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في كتابه تحرير المقال في احوال بيت المال بزيادات وبسط كلام وتبيين اقوال مرارا وثم اخذه اكثر من كفايته شر من بيت المال وفي القنية من كتاب الوقف كان ابو بكر رضي الله عنه يسوي في العطاء من بيت المال وكان عمر رضي الله عنه يعطيهم على قدر الحاجة والنفقة والاخذ بما فعله عمر رضي الله عنه في زماننا احسن فتعتبر الامور الثلاثة وفي المحيط من كتاب الزكاة والرأي الى الامام في تفضيل وتسوية من غير ان يميل الى هوى ولا يحل لهم الا ما يكفيهم ويكفي عيالهم بالمعروف وان فضل من المال شئ بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسموه بين المسلمين ضرورة كذلك الاخذ من مملوك الغير غير المأذون له بالتجارة شيئا من المال والامتعة والاطعمة ضررا اذ لمولاه ثم بذلك ضرر وشر الحال ان المال الذي في يد مملوك الغير ضر له ثم راي لذلك المملوك واما لو كان المال لمولاه فلا اشكال في عدم الجواز بخلاف المأذون له بالتجارة قال في شرح الدرر وجاز قبول هديته اي عبد الغير تاجرا واجابة دعوته واستعارة دابته والقياس ان لا يجوز الكل لانه تبرع والعبد ليس من اهله لكن جوز في الشئ اليسير للضرورة استحسانا لانه لا يجد بدا منه كالعنيا فه ليجتمع اليه المجاهزون ويجلب قلوب المعاملين فكان من ضرورات التجارة ومن ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته وكره كسوته اي العبد التاجر لاحد ثوبا واهداؤه النقدين لانتفاء الضرورة وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى وكان على المؤلف يعني صاحب الدرر ان يبين وجه الاستحسان بالمروي ايضا كما فعله غيره فانه عليه الصلاة والسلام قبل هدية سلمان رضي الله عنه حين كان عبدا وهدية بريرة رضي الله عنها وكانت مكاتبة وكان يجيب دعوة المملوك وعن ابي سعيد مولى ابي اسيد قال دعوت رهطا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ابوذر فحضرت الصلاة فقدموني وانا يومئذ عبد كما ذكره في الكافي وغيره انتهى وفي شرح الاسبيجابي على مختصر الطحاوي وللمأذون له ان يطعم الطعام لان النبي صلى الله عليه وسلم

أجاز دعوة المملوك وليس له ان يتصدق بالف درهم ونحوه وذكر بعد ذلك أيضا قال العبد المأذون له
في التجارة اذا باع او اشترى بزيادة أو بنقصان كثير جاز في قول أبي حنيفة وعندهما لا يجوز وان كان
الحط بغير عيب أو الابراء لا يجوز بالاجماع لان هذا اصطناع المعروف والعبد ليس من أهله وفي
الملتقات الاذن في التجارة اطلاق التجارة بفك الحجر والثابت به للمأذون ضرورة فك الحجر
لا الانابة والتوكيل لان تقدير قوله أذنت لك في التجارة اتجر لنفسك والعبد المأذون له في التجارة
متجر لنفسه وانما يملك المولى اكسابه حكما لملكه رقبته لهذا فرغ من الدين كما اذا احتطب او احتش
بغير اذنه ولهذا كان الاذن في نوع اذنا في الانواع كلها اذا عرفت هذا فنقول اذا قال الرجل لعبده
قد اذنت لك في التجارة أو خص له نوعا فقال في الخياطة أو غيرها او قال اعمل في البقالين او نحوه
أو قال أد الي الغلة أو ان أديت الف درهم فانت حر او اقعد قصارا او نحوه أو رآه يبيع ويشتري
فاعرض عنه صار بذلك كله مأذونا في التجارات ولو أمره ان يشتري له ثوبا للكسوة او لحما
بدرهم او بقلا أو غيره من الطعام للاكل لم يصر مأذونا لان هذا استخدام عرفا لانه فوض اليه
عقدا واحدا لا غير وتفويض العقد الواحد الى العبد يعد استخداما عرفا لا اذنا في التجارة
ضرورة ان لا يتعطل على الناس استخدام مماليكهم مرو شر كذلك لا اخذ مر من مال من به جنة
شر بالكسر او جنون مر أو عتهٌ شر يقال عته عتها من باب تعب وعتاها بالفتح نقص عقله من
غير جنون أو دهش كذا في المصباح مر أو اغماء شر يقال غمي على المريض ثلاثي بالبناء للمفعول
فهو مغمي عليه على مفعول وأغمي غمياً بالبناء للمفعول أيضا كما يقال غشي عليه بالبناء للمفعول غشيا
بفتح الغين وضمها لغة والغشية بالفتح المرة فهو مغشي عليه ويقال ان الغشي تعطل القوى المحركة
والارادة الحساسة لضعف القلب بسبب وجع شديد او برد او جوع مفرط وقيل الغشي هو
الاغماء بسبب امتلاء بطون الدماغ من البلغم البارد والغليظ وقيل الاغماء سهو يلحق الانسان
مع فتور الاعضاء لعلة كذا في المصباح مر أو صغر شر يقال صغر الشئ بالضم صغرا وزان عنب
فهو صغير وجمعه صغار فان الاخذ من المجنون والمعتوه والمغمى عليه والصغير في معنى الغصب لما له
للحجر عليهم شرعا وعدم صحة تصرفهم فيما يملكونه من الاموال مر ولو كان المعطي وليه شر أو ولي من
ذكر او وصيه لانه تضييع لمالهم وانما يلزمه حفظه وصيانته من الضياع مر الا بطريق المعاوضة
شر والاستبدال بمثل قيمته فيما هو انفع لهم مر أو اكثر شر قيمة مما أعطاه من مالهم لما فيه من السعي
لهم وفي معنى ذلك ما ذكره في الاشباه والنظائر من كتاب الوصايا لا يضمن الوصي ما أنفق على
وليمة ختان اليتيم اذا كان متعارفا لا سرف فيه ومنهم من شرط اذن القاضي وقيل يضمن مطلقا
كذا في غصب اليتيمة وفي الاشباه أيضا في احكام الصبيان ولو ملأ صبي كوزا من حوض ثم صبه
فيه لم يحل لاحد ان يشرب منه وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مسائل شتى وعن
ابي يوسف في رجل مات وترك دقيقا وسمنا وله امرأة واولاد صغار فاني استحسن ان يأكلوا
جميعا وان كان فيهم كبير أخذ حصته وان أهدي للصبي شئ من المأكول فلأبويه ان يأكلا منه
كذا في الينابيع مر وثم من آفات اليد مر أخذ الميتة شر غير السمك الا الطافي وغير الجراد الا جراد الاندلس
في قول الفقيه ابن العربي المالكي قال المناوي في شرح الجامع الصغير فلا يحل لضرره وبتوقف الصيرورة
اليه على ثبوت ضرره من بين جراد البلاد والا فقد نقل النووي رحمه الله تعالى الاجماع على حل اكل
الجراد انتهى وهذا ان عللنا المنع من اخذ الميتة باليد لحرمة الاكل وان كان للنجاسة فالسمك الطافي
وجراد الاندلس طاهران وان امتنع أكلهما فلا استثناء حينئذ وفي شرح المناوي المذكور وجوز
الشافعية أكل دود نحو الفاكهة معها حيا وميتا ان عسر تمييزه ولا يجب غسل الفم منه مر و
ثم أخذ الدم شر أيضا غير الباقي في العروق واللحم للمقطوع من شاة ونحوها بعد الذبح فانه طاهر
ودم الشهيد اذا اخذه مع الشهيد فانه طاهر ما دام عليه وما لم يسل من بدن الانسان وغيره
لطهارته أيضا مر وثم أخذ مر الخمر شر وهو النئ من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وحرم

قليلها

قليلها وكثيرها لعينها وهي نجسة نجاسة مغلظة كالبول ويكفر مستحلها وسقط تقومها لا ماليتها وحرم الانتفاع بها ولا يجوز بيعها ويحد شاربها وان لم يسكر منها ولا يؤثر فيها الطبخ ولا يجوز بها التداوي ويجوز تخليلها ولو بطرح شئ فيها وكذلك الطلا وهو العصير يطبخ حتى يذهب أقل من ثلثه وقيل ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهو الصواب وبجاسته كالخمر وكذلك السكر وهو النئ من ماء العنب ونقيع الزبيب وهو النئ من ماء الزبيب والكل حرام اذا غلا واشتد وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها كذا في تنوير الابصار ص ونحوها ش اي نحوما ذكر م مما يحرم عينه ش كلحم الخنزير والغائط والبول والروث والخثى والبعر ص و حملها ش اي هذه الاشياء ص ولولا طعام الهرة ونحوها ش كالكلب وسباع الطير والبهائم ص وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر في مسائل شتى لا تحمل الجيفة الى السنور والكلب وان حملها اليها جاز كذا في الحاوي ونحوه في البزازية وغيرها انتهى ولهذا قال في الاشباه والنظائر في كتاب الطهارة من الفن الثاني الدجاجة اذا ذبحت ونتف ريشها واغليت في الماء قبل شق بطنها صار الماء نجسا وصارت نجسة بحيث لا طريق لاكلها الا ان تحمل الهرة اليها فتاكلها انتهى وفي الخلاصة وأما اللحم اذا وقع في حالة الغليان لا يؤكل وان سكن ثم وقع فيه يؤكل وهذا على قياس قول محمد وأما على قياس قول أبي يوسف يغلي اللحم بالماء الطاهر ثلاثا كل مرة بماء جديد ويبرد بعد كل طبخة فيطهر وكذا الحمل المشوي اذا كان في بطنه بعرة فاصاب بعض اللحم في حالة الشي يغلي بالماء الطاهر ثلاثا انتهى وعلى قياس هذا تطهر الدجاجة اذا غليت بالماء الطاهر ثلاث مرات وكذا الكرش قبل غسله واللحم السميط اذا وضع في الماء حال الغليان يتنجس لتشربه النجاسة بالغليان فيطهر اذا وضع في ماء طاهر حالة الغليان مقدار ما يغلي به الماء يفعل ذلك ثلاثا كما بينته في رسالتي تشحيذ الاذهان في تطهير الادهان ص أو م أخذ الخمر ص للتخليل ش اي جعله خلا ص الا اذا أخذ بيده شيئا مما ذكر من النجاسات ص لتطهير المكان ش منه أو الثوب ص أو ش لأجل ص الاراقة ش اي صبه في البالوعة ونحوها فيجوز ذلك ص و م من آفات اليد ص تصوير صور الحيوانات ش كالانسان والوحش والطير ونحو ذلك كما بيناه فيما تقدم ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ص ان أشد ش وفي رواية لمسلم ان من أشد ص الناس عذابا يوم القيامة المصورون ش لصورة حيوان تام لان الاوثان التي كانت تعبد كانت بصورة الحيوان كذا في شرح المناوي على الجامع الصغير ص وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما يقال لهم ش اي للمصورين يوم القيامة ص احيوا ما خلقتم ش اي انفخوا في تلك الصور ارواحا ليحيوا بها وهو امر تعجيز لهم كما مر ص و م من آفات اليد ص لمس ما يحرم نظره ش اي النظر اليه اذا كان بشهوة ص أو بكره ش اذا خاف الشهوة ص من ذكر ش كلمس المرأة للرجل والرجل للرجل أو الغلام ص أو انثى ش كلمس الرجل للمرأة او المرأة للمرأة او للرجل حتى انه يوجب حرمة المصاهرة عندنا اذا كان بشهوة بين الرجل والمرأة مالم ينزل فيحرم على الماس أصل الممسوس وفرعه وبالعكس قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر لا فرق في ثبوت الحرمة بالمس بين كونه عامدا او ناسيا او مكرها او مخطئا حتى لو ايقظ زوجته ليجامعها فوصلت يده الى بنته منها فقرصها بشهوة وهي ممن يشتهى يظن انها امها حرمت عليه الام حرمة مؤبدة ولك ان تصورها اي المسئلة من جانبها بان ايقظته هي لذلك فقرصت ابنها منه كذا في فتح القدير وذكر الوالد أيضا رحمه الله تعالى انه لا بد ان يقيد المس بشهوة بغير الانزال للاختلاف فيما اذا أنزل فقيل يوجب الحرمة وفي الهداية والمنبع والصحيح انه لا يوجبها لانه بالانزال تبين انه غير مفض الى الوطئ وفي غاية البيان وعليه الفتوى وفي فتح القدير انه المختار وبه قال شمس الائمة والبزدوي ص بلا ضرورة ش فرقيد للمس ولما لو

لعل الصواب او
للمراة التي بلغ حد
الشهوة ...
الصاحب اهـ

كان مخطئا أو ناسيا أو خاف السقوط من مكان عالي على نفسه او نفسها او السقوط في نار او
ماء ونحو ذلك فتمسكها بيده أو مسكته لا يكون ذلك من آفات اليد وان ثبت به حرمة المصاهرة
اذا كان بشهوة كما ذكرنا م غير انه يجوز مصافحة العجائز ش جمع عجوزة وهي المرأة المسنة م
وغمزها ش من قولهم غمزت الكبش بيدي اذا اجسيته لتعرف سمنه كذا في المصباح م رجله ش اي الرجل
وكذلك يده وظهره م اذا امنا ش اي هو والعجوز م الشهوة ش ويحرم بشهوة ويكره مع خوفها
م بخلاف مصافحة الذمي فانه ش اي فعل ذلك م مكروه ش كالسلام عليه بلا حاجة لما في ذلك من
المودة لاهل الكفر وقد نهينا عنها بقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون
من حاد الله ورسوله الآية م و ش من آفات اليد م اهلاك المال ش اي تضييعه واتلافه م أو نقصه
ش اي ادخال النقص فيه م وتعييبه ش اي جعله معيبا م بلا غرض مشروع ش اي قصدا عتبره
الشارع كذبح شاة الاضحية والهدي وكسر صليب الذهب والفضة وكسر آلة اللهو المحرمة
م بالقطع ش للثوب ونحوه متعلق بالاهلاك م والكسر ش للآلة المحترمة لا المحرمة م والحرق
ش للاطعمة ونحوها م والغرق ش للدراهم والدنانير ونحو ذلك م أو الالقاء ش للامتعة م الى
ما لا يمكن الوصول اليه ش من المواضع الشاهقة والاماكن السافلة جدا أو البعيدة م لانه ش
اي ذلك المال الذي اهلكه م ان كان لغيره فظلم ش منه لذلك الغير م وتعد ش عليه بغير حق
وهو م يوجب الضمان ش بالمثل ان كان مثليا او بالقيمة ان كان قيميا أو ما نقص ان لم يهلك م
وان كان ش اي ذلك المال الذي أهلكه م لنفسه فاسراف ش وتبذير م وهو ش اي الاسراف م
حرام لما سبق ش اي اعطاء المال وانواع الامتعة والاطعمة ونحوها للغير بوجه الهبة او الصدقة
م للرياء ش اي بقصد أن يراه الناس او يسمعون به فيحمدونه على ذلك م او ش بقصد التوصل
بذلك الاعطاء الى م المعصية ش اي معصية الله تعالى بانواع الفسوق او الاعانة على ذلك
م و ش من آفات اليد م انتزاع ش اي تخليص م غريم انسان ش له عليه ذلك الانسان دين
او قصاص أو اقامة حد او تعزير م من يده ش اي يد ذلك الانسان م فانه ش اي الانتزاع المذكور
م ظلم ش لذلك الانسان م يستحق ش به الذي فعله م التعزير ش عليه والتاديب والزجر م
لا الضمان ش اذ ليس بغاصب لما عليه ولا كافل له م و ش من آفات اليد م دفع الزلة ش بالزاي
لغة عراقية اسم لما يحمل من المائدة لقريب او صديق والزلة في الاصل اسم للوليمة يقال كنا في
زلة فلان اي في عرسه واتخذ فلان زلة اي ضيافة والزلة اسم العطية يقال ازللت اليه ازلالا
اذا اعطيته او اسديت اليه صنيعا ذكره في المصباح م فانه ش اي دفع الزلة م حرام بكل حال
ش اي في شيء يسير أو كثير في مأكل نفيس او خسيس م الا ان يأذن ش اي يأذن له صاحب الطعام
بذلك م كذا في ش فتاوى م الخلاصة ش وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من
كتاب الكراهية والاستحسان وأما دفع الزلة بالزاي وهي ما يحمل من المائدة فحرام ما لم يأذن
صاحب الدار وذكر قبله انه قال لو دعا قوما الى الطعام نفرقهم على أخونة ليس لاهل هذا الخوان
أن يتناولوا من طعام خوان آخر لانه انما أباح لهم هذا الطعام وكذلك يكره للضيف اعطاء
السائل وكذلك يكره له اعطاء من دخل عليه للمصلحة والاضياف اذا اعطى بعضهم بعضا القمة
يعتبر في ذلك تعامل الناس كذا في الظهيرية وفي الخانية اذا كان الرجل على مائدة فناول غيره من
طعام المائدة وعلم ان صاحبه لا يرضى به لا يحل له ذلك وان علم انه يرضى به فلا بأس به وان
اشتبه لا يناول وان ناول من كان ضيفا تكلموا فيه والاكثر على الجواز لانه مأذون فيه عادة
وفي التجنيس والمزيد انه استحسان وكذلك اذا ناول بعض الخدم الذي واقف لانه ثبت الاذن
عادة ولا يجوز ان يدفع الى ولد صاحب المائدة وكلبه وعبده وسنوره وصاحب التجنيس
جعل القياس المنع والاستحسان الجواز والضيف اذا ناول من المائدة هرة لصاحب الدار
شيئا من الخبز او اللحم يجوز ولو ناول الكلب الخبز المحترق وسمه ذلك م و ش من آفات

اليد ص غمز ش اي تغريك ص الاعضاء في الحمام ش اي اعضاء الغير ص بلا ضرورة ش داعية الى ذلك ص فانه مكروه ش لانه يؤدي الى كشف العورة ومس ما لا يجوز مسه من عورة الغير وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مسائل متفرقة غمز الاعضاء في الحمام مكروه لان الخادم ربما يفعل ذلك عن شهوة وهذا اذا لم يكن له ضرورة والا فلا بأس كذا في الظهيرية وفي شرح الزاهدي اختلف في غمز الرجل فخذ الرجل فوق الازار في الحمام فقيل يجوز اذا كان الازار كثيفا وبه اخذ الحلواني والاختيار تركه ومس ما تحت الازار على ما يعتاده الجهلة في الحمام حرام وفي مختصر المحيط الحجازي ان الغمز اذا كان من غير شهوة لا بأس به ص و ش من آفات اليد ص كل لعب ش بفتح اللام وكسر العين ويجوز تخفيفه بكسر اللام وسكون العين كذا في المصباح ص و ش كل ص لهو ش يقال لهوت به الهوا من باب قتل ولعت به وتلهيت به ايضا قال الطرطوشي واصل اللهو الترويح عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة كما في المصباح والمراد اللعب واللهو الحرام وهو ما اقترن به امر منكر من المحرمات القطعية لا ما تجرد عن ذلك من اللعب واللهو المباح قال الشيخ ابن حجر الهيتمي في رسالته كف الرعاع عن السماع ان اللهو المباح مأذون فيه منه صلى الله عليه وسلم وامر في بعض الاحوال قد لا ينافي الكمال وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير لهو المؤمن السباحة وخير لهو المرأة المغزل وعن المطلب بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الهوا والعبوا فاني اكره ان ارى في دينكم غلظة رواه البيهقي وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هل كان معكم من لهو فان الانصار يحبون اللهو رواه الحاكم وعن زوج بنت ابي لهب قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل من لهو رواه احمد ثم قال ابن حجر رحمه الله تعالى قوله عليه السلام الهوا والعبوا الحديث دليل لطلب ترويح النفوس اذا سئمت وجلاها اذا اصديت باللهو واللعب المباح الى آخر عبارته وقد بسطت هذا في رسالتي ايضاح الدلالات في سماع الآلات ص سوى ملاعبة الزوجة و ش ملاعبة ص الامة و ش سوى ص ما هو من جنس الاستعداد للحرب ش من ركض الخيل ومناضلة السهام والمسابقة بالسيوف والدرق والمسارعة بالمغالبة والمقاواة والمسابقة بالاقدام والدواب ومطارحة الرماح والقنا والرمي بالرصاص والقنابر والمدافع الحادثة في هذه الازمان وعمل المنجنيق وتعلم ذلك والمهارة فيه لاجل اتقان الحروب والفروسية وذلك اللعب واللهو المحرم ص كالنرد ش وهو معرب اسم لعبة كذا في المصباح ويسمى النرد شير ص م ش يعني روى مسلم في صحيحه باسناده ص عن بريدة رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ص من لعب بالنردشير فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه وفي رواية د ش يعني ابا داود في مسنده ص عن ابي موسى رضي الله عنه مكان فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه ص فقد عصى الله ورسوله ش وفي شرح النووي على صحيح مسلم قال العلماء النردشير هو النرد فالنرد عجمي معرب وشير معناه حلو هذا الحديث حجة للشافعي رحمه الله تعالى والجمهور في تحريم اللعب بالنرد وقال ابو اسحاق المروزي من اصحابنا يكره اي كراهة تنزيه لانها المحمل عند الاطلاق في مذهب الشافعية ولا يحرم ومعنى صبغ يده في لحم خنزير ودمه حال اكله منهما وهو تشبيه لتحريمه بتحريم اكلهما ص والشطرنج ش فارسي معرب وهو بالشين المعجمة مفتوحة ومكسورة وهو من اوضاع الهند والنرد من اوضاع الفرس وفي شرح المناوي على الجامع الصغير قيل سبب حرمة النرد ان واضعه سابور بن اردشير اول ملوك ساسان شبه رقعته بوجه الارض والتقسيم الرباعي بالفصول الاربعة والشخوص الثلاث بثلاثين يوما والسواد والبياض بالليل والنهار والبيوت الاثني عشر بشهور السنة والكعاب الثلاثة بالاقضية الثلاثة السماوية فيما للانسان وعليه وما ليس له ولا عليه والخصال بالاغراض التي يسعى الانسان فيها واللعب بها بالكسب فصار من يلعب بها حقيقا بالوعيد المفهوم من تشبيه احد الامرين بالآخر لاجتهاده في احياء

سنة المجوس المستكبرة على الله تعالى وقد اتفق السلف على حرمة اللعب به ونقل ابن قدامة عليه الاجماع ولا يخلو عن نزاع وفي الشرح المذكور في موضع آخر منه قيل لما وجد الحكماء الدنيا تجري على أسلوبين مختلفين منها ما يجري بحكم الاتفاق ومنها ما يجري بحكم الفكر والتخييل والسعي وضعوا النرد مثالا للأول والشطرنج للثاني وقيل ان النرد على مذهب الجبرية والشطرنج على مذهب القدرية وفي شرح النووي على صحيح مسلم قال وأما الشطرنج فمذهبنا اي مذهب الشافعية انه مكروه ليس بحرام وهو مروي عن جماعة من التابعين وقال مالك وأحمد حرام قال مالك هو شر من النرد والهى عن الخير وقاسوه على النرد واصحابنا يمنعون القياس ويقولون هو دونه انتهى والكراهة عند الشافعية اذا اطلقت تنصرف الى التنزيهية لا التحريمية بخلاف مذهبنا والكراهة التنزيهية خلاف الاولى ويقال مباح كما قال في شرح الدرر وأباح الشافعي رحمه الله تعالى الشطرنج بلا قمار لان فيه تشحيذ الخاطر وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى قال بلا قمار ولا اخلال بحفظ الواجبات وهو رواية عن أبي يوسف حكاها في وسيط المحيط في اواخر باب التعزير ثم في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي وفي أدب القاضي لا تسقط عدالة اللاعب بالشطرنج الا اذا قامر عليه او شغله عن الصلاة أو أكثر الحلف بالكذب فاما بدون هذه المعاني فلا تسقط عدالته لاختلاف العلماء في حرمة اللعب وفي شرح بكر يجوز اللعب به لاحضار الذهن اذا لم يخل بالواجب قال ابن الشحنة ولا يخفى ان ما ذكر من المعاني أولا ومن الاخلال بالواجب ثانيا يخل بكل ما اقترن به لانها أمور منهية فتنبه لذلك وقال بعد نقله الرواية من وسيط المحيط وهذا مما ابتلي به جمع من الحنفية ففي هذا النوع رخصة عظيمة لهم فالحقه بقولي ولا بأس بالشطرنج وهو رواية عن الحبر قاضي الشرق والغرب تؤثر وهو الامام ابو يوسف رحمه الله تعالى لانه ولايته شملت المشارق والمغارب لانه كان قاضي الخليفة الرشيد ص وضرب القضيب ت وهو الذي يسمى بالسطير ص والطنبور وجميع المعازف ش وهي الآلات التي يضرب بها الواحد عزف مثل فلس على غير قياس واذا قيل معزف بكسر الميم فهو نوع من الطنابير يتخذه اهل اليمن كذا في المصباح ت وش جميع ص الملاهي ت وهذا كله اذا ضربت واستعملت للطرب المقترن بشهوات النفوس المحرمة كالخمر وانواع الفسوق لا المجرد من ذلك المستعملة في اللهو والطرب المباح فانها مباحة كما قدمناه ص الا الدف بلا جلاجل في ليلة العرس ش فانه مباح لاعانته على لذة النكاح الحلال ولما روى الترمذي باسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف ذكره الاسيوطي في الجامع الصغير وفي شرحه للمناوي وقد افاد الخبر حل ضرب الدف في العرس ومثله كل حادث سرور ومذهب الشافعية ان الضرب فيه مباح مطلقا ولو بجلاجل وقد وقع الضرب في حضرة شارع الملة ومبين الحل من الحرمة وأقره ولا فرق بين ضربه من امرأة او رجل على الاصح الذي اقتضاه قول الحديث اضربوا ص والا طبل الغزاة ش لتهييج الفرسان في اقتحام حومة الميدان ت وش طبل ص الحجاج ش لتخفيف مشقة السفر عليهم واهتداء المنقطع عنهم اليهم بسماع الصوت ص وطبل القافلة ش في مطلق السفر لما ذكرنا وفي معناه طبل الصوفية ووقت القادرية والشمادية لجلب الخشوع للقلوب وطرد الوساوس عن صدر المحجوب ويلحق بهذا نوبة فقراء المولوية وجمع السادة الكلشنية ومزاهر الاحمدية والرفاعية بل جميع الآلات المعدة لجلب الخشوع في قلوب المريدين وقلع الوساوس منها على اختلاف المشارب في جميع طرق السادة الصوفية المؤسسة على قواعد أهل السنة والجماعة في هذه الملة الاسلامية فان ذلك كله لم يوضع على طريقة اللعب واللهو وانما هو موضوع للجد والاجتهاد في سبيل الهدى والرشاد وان وقع في كل طريق من الطرق المذكورة قوم يفعلونه على السالكين فان جزاءهم بفعلهم ذلك على

رب العالمين وأي طريق الآن سالم من الفاسدين حتى تسلم من ذلك طريقة الصوفية اهل الكمال واليقين وكم في طريق الفقهاء من فاجر فاسد وفي طريق الاشاعرة من مبتدع كاسد وهكذا في كل طريق والله يعلم المفسد من المصلح ومع هذا فلا يذم طريق من هذه الطرق أصلا ولا يذم موضوعه ومقاصده الا عند الجاهل الخبيث والمعاند المتعصب في القديم والحديث ﴿و﴾ من آفات اليد ﴿لعب﴾ الانسان ﴿بتطيير﴾ الحمامة ﴿ليجلب﴾ له من الافق حمام الغير فيأخذها أو تأكل من حبوب الناس واموالهم وهو منهي عنه ﴿د﴾ يعني روى ابوداود باسناده ﴿عن﴾ ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتبع حمامة ﴿اي﴾ يلحقها حيث طارت او يقصد التكسب بها فيطيرها وينتظر ما يأتيه معها من حمام الناس فيأخذه ﴿فقال﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿شيطان﴾ اي ذلك الرجل لاصراره على الحرام وعدم مبالاته به ﴿يتبع شيطانة﴾ وهي الحمامة لانها صارت آلة لاكتساب الحرام ووسيلة اليه وذكر النجم الغزي رحمه الله تعالى في كتابه حسن التنبه في التشبه في باب النهي عن التشبه بقوم عاد قال الله تعالى حكاية عن هود عليه السلام مخاطبا لقومه أتبنون بكل ريع آية تعبثون قال ابن عباس رضي الله عنهما الريع ما ارتفع من الارض وقيل الجبل وقيل الفج بين الجبلين وقيل المنظرة وقال مجاهد ابراج الحمام وقوله تعبثون اي تلعبون بالحمام وقيل تعبثون بمن يمر على الطريق وتسخرون منهم وقال الكلبي هو عبث العشار باموال من يمر بهم وكانوا يمكسون وروى ابن ابي الدنيا في ذم الملاهي عن ابراهيم النخعي انه قال من لعب بالحمام الطيارة لم يمت حتى يذوق ألم الفقر انتهى وفي شرح الدرر يكره امساك الحمامات ان كان يضر بالناس ذكره قاضي خان وفي شرحه للوالد رحمه الله تعالى قال وفي المجتبى يكره امساك الحمامات في برجها اذا كان يضر بالناس قال ابن مقاتل يجب على كل من اتخذ برج حمام ان يحفظها ويعلفها قلت والاحتياط في الجواز ان يتصدق بها ثم يشتريها وينفقها أو توهب له وفي الواقعات الحسامية في أوائل كتاب اللقيط واللقطة رجل أمسك الحمامات ان كان يضر بالناس يكره هكذا روي عن بعض الخلفاء هارون الرشيد او المأمون رأى بمكة من الحمام شيئا كثيرا فامر باخذ جملة منها واخرج الى الحل وذبح وتصدق بلحمها واعطى لكل حمامة ذبحها درهما واذا اتخذ انسان برج الحمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها فلا يتركها بغير علف حتى يتضرر بها الناس فاذا اختلط بها حمام أهلي لا ينبغي ان يأخذه وان أخذه طلب صاحبه لانه بمنزلة اللقطة فان لم يأخذه وفرخ عنده فان كانت الام غريبة لا يتعرض للفرخ لانه لغيره فان كان لصاحب البرج انثى والغريب ذكر فالفرخ له لان الفرخ والبيض لصاحب الام فان لم يعرف ان في برجه غريبا لا شيء عليه ان شاء الله تعالى لان عدم الغريب أصل انتهى وليس المراد باللعب بالحمام مطلق اتخاذها مع حفظها وعلفها فانه مباح خصوصا للاستئناس بها وازالة الوحشة قال النجم الغزي في حسن التنبه في باب ما يحسن من التشبه بالبهائم روى ابن عدي عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان أحدكم في بيته وحده خاليا فليتخذ فيه زوج حمام وروى الطبراني في الجديد بسند جيد عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال شكى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحشة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ زوجا من حمام وروى ابن السني وابن عساكر عن معاذ ابن جبل رضي الله عنه ان عليا كرم الله وجهه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الوحشة فامره ان يتخذ زوج حمام ويذكر الله عند هديره وروى وكيع في الغرر وابن عدي عن علي رضي الله عنه انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحشة فقال الا اتخذت زوجا من حمام فآنسك وأكلت من فراخه أو اتخذت ديكا فآنسك وأيقظك للصلاة ﴿و﴾ من آفات اليد ﴿التحريش﴾ ﴿اي﴾ الاغراء واثارة العداوة وتهييجها ﴿بين البهائم﴾ ﴿جمع﴾ بهيمة كالسباع والابل والبقر والجاموس ونحوها ﴿د ت﴾ يعني روى ابوداود والترمذي باسنادهما ﴿عن﴾ ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم ﴿اي﴾ الاغراء بينها

وتسليط بعضها على بعض بقصد التلهي ورؤية الغالب منها على الآخر لما في ذلك من الايذاء للضعيف منها بلا ضرورة ولا فائدة م و ش من آفات اليد م اتخاذ ذي ش اي صاحب م الروح ش من الطيور والبهائم م غرضا ش بالغين المعجمة اي هدفا يرمي اليه بالسهام لما فيه من تعذيب الحيوان بلا فائدة م و ش كذلك م قتله ش اي قتل الذي هو ذو روح م صبرا ش بان يحبس بلا قوت اوماء و نحو ذلك حتى يموت م ر م ش يعني روى مسلم باسناده م عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم م لا تتخذوا شيأ فيه الروح ش من الحيوانات م غرضا ش اي هدفا ترمون اليه بالسهام م و في رواية له ش اي لابن عباس رضي الله عنهما م خ ش يعني رواها البخاري في صحيحه م ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ ش اي صاحب م الروح ش من الحيوانات م غرضا ش للرمي فلو كان ميتا يجوز م ر م ش يعني روى مسلم باسناده م عن جابر رضي الله عنه انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل شيء من الدواب صبرا ش كما ورد في حديث مسلم وقد م قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي اطعمتها اذ حبستها ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض قال النووي رحمه الله تعالى في شرحه وفي رواية ربطتها وفي رواية تاكل من حشرات الارض ومعنى الحديث عذبت بسبب هرة ومعنى دخلت فيها اي بسببها وخشاش الارض بفتح الخاء المعجمة وضمها وكسرها والفتح أشهر وروي بالحاء المهملة والصواب المعجمة وهي هوام الارض وحشراتها كما وقع في الرواية الثانية وقيل المراد به نبات الارض وهو ضعيف أو غلط وفي الحديث دليل لتحريم قتل الهرة وتحريم حبسها بغير طعام اوشراب م و ش من آفات اليد م التشبيك ش بين الاصابع بادخال بعضها في بعض وسواء في ذلك اصابع يديه او اصابع يده ويد غيره م في المسجد و ش كذلك حالة م الذهاب ش اي المضي م اليه ش اي المسجد م حد ش يعني روى الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى باسناده م عن كعب بن عجرة رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال م اذا توضأ احدكم ثم خرج عامدا الى الصلاة فلا يشبكن بين يديه فانه في صلاة و في رواية ش أخرى م يا كعب اذا كنت في المسجد فلا تشبكن بين اصابعك فانت في صلاة ما انتظرت الصلاة ش اي مدة انتظارك لها وفي حسن التنبه للنجم الغزي في قوم لوط ان قوله تعالى وتأتون في ناديكم المنكر قال روى الثعالبي بسنده عن القاسم بن محمد قال الضراط كانوا يتضارطون في مجالسهم وذكر البدر الغزي في تفسير المنكر زيادة على ذلك الفناء وكشف العورة وتشبيك الاصابع واللعب بالنرد ولباس المصبغات وتشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال والشتائم والمكس م و ش من آفات اليد م كتابة ما يحرم تلفظه ش اي التلفظ به من شعر المجون اذا قصد بها معين من الناس واشتملت على الفواحش والقذف والقصص التي فيها نحو ذلك والاهاجي بانواعها نثرا ونظما والمصنفات المشتملة على مذاهب الفرق الضالة واقوال المبتدعة من غير رد عليهم وكتب الفلسفة والطبايعين والمنطق وكل ما فيها نقض مذهب اهل السنة والجماعة وتاسيس مخالفة أئمة الاسلام م فان القلم احد اللسانين ش اي اللسان الحقيقي واللسان المجازي لانه يوصل القاري الى فهم المراد كما يوصله اللسان فكانت الكتابة في معنى الكلام بل ابلغ منه لبقائها على صفحات الليالي والايام والكلمة تذهب في الهواء ولا تبقى ومن هذا القبيل تصنيف التراجم للناس وذكر مساويهم فيها مما لا يتعلق به غرض شرعي الا مجرد الانتقاص بخلاف ما يذكر في طبقات المحدثين من احوال الرواة لاستثناء ذلك من الغيبة لانه مهم من مهمات الدين لاجل صحة الروايات في الاحاديث ومعرفة الناقلين لها م و ش من آفات اليد م كتابة القرآن بالجنابة و للحيض والنفاس والحدث ش الاصغر وهو عدم الوضوء يعني كون الكاتب لآيات القرآن في اللوح او القرطاس او نحو ذلك جنبا او حائضا او نفساء او من غير وضوء لما يلزم من ذلك من المس للقرآن وهو ممنوع من ذلك حتى يغتسل من الحدث الاكبر ويتوضأ من الحدث الاصغر ومتى كتب القرآن من غير مس جاز وفي شرح الدرر قال في الايضاح لا بأس للجنب ان يكتب القرآن اذا كانت الصحيفة او اللوح أو

الوسادة على الارض عند ابي يوسف لانه ليس بحامل والكتابة وجدت حرفا حرفا وانه ليس بقرآن وقال محمد احب الي ان لا يكتب لان كتابة الحروف تجري مجرى القرآن وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه بعد كلام طويل واعلم انه ذكر في فتاوى اهل سمرقند كراهة كتابة كتاب فيه آية من القرآن لانه يكتب بالقلم وهو في يده وذكر ابو الليث انه لا يكتب وان كانت الصحيفة في الارض ولو كان مادون الآية وذكر القدوري انه لا بأس به اذا كانت الصحيفة على الارض فقيل هو قول ابي يوسف وهو اقيس لانها اذا كانت على الارض كان مسها بالقلم وهو واسطة منفصلة فكان كثوب منفصل الا ان يكون مسه بيده كما في فتح القدير وفي المبتغى ولا بأس للجنب ان يكتب القرآن والصحيفة على الارض عند ابي يوسف وكره محمد ذلك وفي منية المصلي وفي الجامع الصغير المنسوب الى قاضيخان لا بأس للجنب ان يكتب القرآن والصحيفة او اللوح على الارض والوسادة ونحوها عند ابي يوسف قال الحلبي خلافا لمحمد وينبغي ان يفصل فان كان لا يمس الصحيفة بان وضع عليها ما يحول بينها وبين يده يؤخذ بقول ابي يوسف لانه لم يمس المكتوب ولا الكتاب والا فبقول محمد لانه قد مس الكتاب ص وكذا ش من آفات اليد ص مس هؤلاء ش المذكورين الجنب والحائض والنفساء والمحدث ص المصحف ش بضم الميم وقد تكسر وقد تفتح مأخوذ من أصحف اي جعل فيه الصحف ثم جعل علما على القرآن الكريم واول من سماه به ابو بكر الصديق رضي الله عنه ذكره الوالد رحمه الله في شرحه على شرح الدرر ص و ش مس ص التفسير ش للقرآن أيضا وفي الحاوي القدسي ولا يمسون يعني الجنب والحائض والنفساء والمحدث كتب التفسير واما كتب الفقه وغيرها فالافضل ترك المس أيضا لانها لا تخلو عن شيء من القرآن وفي الخلاصة في فصل القراءة في الصلاة ويكره مس المصحف وكتب الفقه والاحاديث عندهما وعند ابي حنيفة الاصح انه لا يكره وبه أخذ عامة المشايخ للضرورة وفي فتح القدير قالوا يكره مس كتب التفسير والفقه والسنن لانها لا تخلو عن آيات القرآن وهذا التعليل يمنع من شروح النحو ص و ش مس ص ما كتب فيه آية ش من القرآن كاللوح والورق والدرهم الا اذا كان الدرهم في صرة كالخريطة للمصحف فيجوز مسه حينئذ ص و ش من آفات اليد ص تصغير المصحف ش اي كتابته في اوراق صغار قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من كتاب الطهارة يكتب القرآن على أوراق ثمانية أو وزيرية لا يأثم وعن الحسن عن ابي حنيفة يكره ان يصغر المصحف وان يكتب بقلم دقيق وهو قول ابي يوسف قال الحسن وبه نأخذ قال الزاهدي لعله اراد كراهة التنزيه وينبغي لمن أراد كتابة القرآن ان يكتبه بأحسن خط وأبينه على أحسن ورق وأبيض قرطاس بأفخم قلم وأبرق مداد ويفرج السطور ويفخم الحروف ويجرده عما سواه من التعاشير وذكر الآي وعلامات الوقف صونا للنظم الكلمات كما هو مصحف الامام عثمان بن عفان رضي الله عنه ص و ش من آفات اليد ص أخذ مال الغير بلا اذنه ش اي الغير ص لينتفع به مدة ثم يرده ش الى صاحبه ص ولو لم يلحقه ش اي مال الغير ص نقص وعيب لانه ش اي ذلك الأخذ ص تصرف في ملك الغير بلا اذنه فهو حرام ص مثال مال الوديعة او الغصب اذا اتجر به المودع او الغاصب بنية ان يرده على صاحبه اذا فرغ من التجارة ويكون الربح له فهو حرام ويتصدق بالربح ص او ش اخذ مال الغير ص ليحبسه عن صاحبه ش ويخفيه عنه ص جدا او هزلا ش اي لعبا ثم يرجعه الى صاحبه لا يجوز أيضا لان فيه اذى الغير وهو حرام ص و ش من آفات اليد ص روع ص تريعا لرائع الشيء يروعني روعا من باب قال افزعني وروعني مثله كذا في المصباح الانسان ص المسلم واخافته ش اي ادخال الخوف عليه ص بسل سلاح ش عليه كسيف او سكين وتهديده برمح او سهم او عصا او حجر ص ونحوه ش كالقاء حية عليه او عقرب ص ولو مزاحا ش ومعه من غير جد فان في ذلك اذى له والاذى حرام ص واخذ شيء ش يعني روى البزار والطبراني وابو الشيخ باسنادهم ص عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه ان رجلا اخذ نعل رجل ش وهو ما يلبس في الرجل من الحذاء وهي مؤنثة ويطلق على التاسومة والجمع أنعل ونعال مثل أسهم وسهام ص فغيبها

ثم اى اخفاها عنه حتى لا يراها ثم وهو ثم بذلك الفعل ثم يمزح ثم اى يلعب معه يعنى ليس قاصدا سرقة ذلك النعل ثم فذكر ثم بالبناء للمفعول اى ذكره ذاكر من الحاضرين ثم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تروعوا ثم اى لا تفزعوا ولا تخوفوا الانسان ثم المسلم فان روعة ثم اى افزاع وتخويف الانسان ثم للمسلم ثم من ذكر او انثى او كبيرا او صغيرا ثم ظلم ثم له ثم عظيم ثم حيث كان اكرم عند الله تعالى من كل شئ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى عبدى المؤمن احب الى من بعض ملائكتى رواه الطبرانى فى الاوسط وكذا الديلمى عن ابى هريرة رضى الله عنه وذكره الاسيوطى فى الجامع الصغير ثم خ م ثم يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما ثم عن ابى موسى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا ثم معشر المسلمين ثم السلاح ثم اى صال به كما يقال حمل عليه فى الحرب ثم فليس منا ثم مبالغة فى النهى مثل قوله عليه السلام من غشنا ليس منا او انه محمول على استحلال قتل المسلم ثم دت ثم يعنى روى ابو داود والترمذى باسنادهما ثم عن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يتعاطى ثم بالبناء للمفعول ثم السيف ثم اى يتناوله الناس بعضهم من بعض حال كونه ثم مسلولا ثم اى خارجا عن غمده وقرابه وفى شرح المناوى على الجامع الصغير قال فيكره تنزيها مناولته كذلك لانه قد يخطئ فى تناوله فيجرح شئ من بدنه او يسقط على احد فيؤذيه انتهى وفى حديث مسلم قال صلى الله عليه وسلم من اشار الى اخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه حتى وان كان اخاه لابيه وامه وفى شرحه للنووى قال فيه تاكيد حرمة المسلم والنهى الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما يؤذيه وقوله وان كان اخاه لابيه وامه فى ايضاح عموم النهى فى كل احد سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم فيه وسواء كان هذا هزلا ولعبا ام لا ولان ترويع المسلم حرام بكل حال لانه قد يسبقه السلاح كما صرح به فى الرواية الاخرى ولعن الملائكة يدل على انه حرام وقوله فان الملائكة تلعنه حتى فيه محذوف تقديره حتى يدعه وقال صلى الله عليه وسلم لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدرى احدكم لعل الشيطان ينزع فى يده وينزع بالعين المهملة معناه يرمى فى يده ويحقق رميته وضربته ثم وش ثم من آفات اليد ثم القزع ثم وهى القطع من السحاب المتفرقة الواحدة قزعة مثل قصب وقصبة قال الازهرى وكل شئ يكون قطعا متفرقة فهو قزع ونهى عن القزع وهو حلق بعض الرأس دون بعض وقزع رأسه تقزيعا حلقه كذلك كذا فى المصباح وفى شرح النووى على صحيح مسلم قال اخبرنى عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض رأس الصبى ويترك بعض وفى رواية ان هذا التفسير من رواية عبيد الله القزع بفتح القاف والزاى وهذا الذى فسره به نافع وعبيد الله هو الاصح وهو ان القزع حلق بعض الرأس مطلقا ومنهم من قال هو حلق مواضع متفرقة منه والصحيح الاول لانه تفسير الراوى وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به واجمع العلماء على كراهة القزع اذا كان فى مواضع متفرقة الا ان يكون لمداواة ونحوها وهى كراهة تنزيه وكرهه مالك فى الجارية والغلام مطلقا وقال بعض اصحابه لا باس به فى القصة والقفا للغلام ومذهبنا كراهته مطلقا للرجل والمرأة لعموم الحديث قال العلماء والحكمة فى كراهته انه تشويه للخلق وقيل لانه زى اليهود وقد جاء هذا فى رواية لابى داود انتهى وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر قال حلق الاجزاء المتفرقة من الرأس منهى عنه كذا فى المجتبى وهو المراد من قول الشرعة ومن السنة ان يحلق الرجل شعر رأسه كله لا يترك قزعا فى الجوانب والقزع بالقاف والزاى المفتوحتين من قزع السحاب وهو قطع منه صغار اى لا يترك قطعا متفرقة فى الجوانب لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع وفى الجوانب اشارة الى انه يجوز ذلك فى الجانبين لكن لا يصح ذلك على اطلاقه لما فى القنية من انه يجوز حلق الرأس وترك الفودين ان ارسلهما وان شدهما على الرأس فلا والفودان الرأس جانبه كذا فى شرح الشرعة وعن ابى حنيفة انه يكره حلق قفاه الا عند الحجامة ولا يحلق شعر حلقه وعن ابى يوسف لا باس بذلك كذا فى الينابيع

صح

م و ش من آفات اليد م حلق رأس المرأة ش لما روى الترمذي والنسائي عن علي رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة رأسها قال المناوي في شرح هذا الحديث فيكره ذلك لانه مثلة في حقها وقيل يحرم فان كان لمصيبة حرم قولا واحدا م و ش حلق م لحية ش وهي الشعر النازل على الذقن والجمع لحى مثل سدرة وسدر كذا في المصباح م الرجل ش بخلاف لو نبتت اللحية للمرأة قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر وفي شرح الشرعة نعم لو نبت للمرأة لحية يستحب حلقها كذا في شرح النقاية والمصابيح م وقص أقل من قبضة ش بفتح القاف والضم لغة كذا في المصباح م منها ش أي لحية الرجل وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر قال لا بأس بأخذ أطراف اللحية اذا طالت كما في المجتبى والينابيع ولا بأس بأن يقبض على لحيته فاذا زاد على قبضة شيء جزه كما في منية المفتي وهو سنة كما في المبتغى وان كان ما زاد طويلا تركه كما في منية المفتي انتهى ووقع في عبارة النهاية شرح الهداية أن ما وراء القبضة من اللحية يجب قطعه وانه من الوجوب وفي النهر شرح الكنز انه تصحيف وأن يحب بالحاء المهملة لا بالجيم ومعناه يستحب ولنا رسالة في هذه المسئلة حققنا فيها الاستحباب لا الوجوب سميتها إبانة النص في مسئلة القص م ولو ش كان الفزع المذكور وحلق رأس المرأة ولحية الرجل وقص أقل من قبضة من لحيته م بالاذن ش منه لانه اعانة على معصية فيكون معصية ايضا م الا ش لو كان شيء من ذلك م للتداوي ش قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر لا بأس للمرأة ان تحلق رأسها من وجع أو مرض كذا في الملتقط والا لم يجز كما في الحاوي وفي الخلاصة وحلقها لتشبهها بالرجال مكروه م و ش من آفات اليد م القاء قلامة الظفر ش وهي بالضم المقلومة من طرف الظفر م أو الشعر ش المجزوز أو المحلوق م في الكنيف ش وأصله اسم للحظيرة والساتر أيضا ويسمى الترس كنيفا لأنه يستر صاحبه وقيل للمرحاض كنيف لأنه يستر قاضي الحاجة والجمع كنف مثل بريد وبرد كذا في المصباح م أو المغتسل ش أي الموضع الذي يغتسل فيه من الجنابة وتصب فيه غسالة النجاسة من مني ونحوه م فانه مكروه يورث داء كذا في ش فتاوى م الخلاصة ش وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من كتاب الطهارة يستحب أن يدفن قلامة أظفاره ومجزوز شعره وان رمى به لا بأس وان رمى في المغتسل والكنيف كره لأنه يورث الداء كما في الواقعات الحسامية وعلله في الشرعة بقوله لئلا تلعب به السحرة ويقعد الشيطان على ما طال منها وينفث فيها ولا يقلمها بالسن فانه يورث البرص بل بالمقراض وفي الحديث من أراد أن يأمن من شكاء العين والبرص والجنون فليقلم أظفاره يوم الخميس بعد العصر كما في الشرعة وينبغي أن يبدأ بخنصره اليمنى ثم بالوسطى ثم بابهامها ثم ببنصرها ويختم بمسبحة يده اليمنى ثم يبدأ بابهام اليسرى ثم بوسطاها ثم بخنصرها ثم بسبابتها ثم ببنصرها ثم في اصابع الرجل كذلك واليه يرمز بقولهم يمينها خوابس ٥ يسارها أوخسب ٥ كما في الجواهر ونظمها بعضهم بقوله قلموا أظفاركم ٥ بالسنة والأدب ٥ يمينها خوابس ٥ يسارها اوخسب وفي شرح الدرر من كتاب الكراهية والاستحسان ويستحب قلم أظافيره يوم الجمعة قال قاضي خان رجل وقت لقلم اظفاره وحلق رأسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة وأخره إلى يومها تأخيرا فاحشا كان مكروها لأن من كان ظفره طويلا يكون رزقه ضيقا فان لم يجاوز الحد وأخره تبركا بالأخبار فهو مستحب لما روت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من البلايا الى الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة ايام وذكر الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر قال ويستحب حلق رأسه يوم الجمعة أيضا كما في القنية ثم في فتاوى الحجة يكره تقليم الأظفار وقص الشارب وحلق الشعر يوم الجمعة قبل الصلاة لما فيه من معنى الحج ويكره قبل الفراغ من الحج قضاء التفث وقال الوالد رحمه الله تعالى فان رأى ان أظافيره جاوزت الحد قبل يوم الجمعة كره له التأخير الى يوم الجمعة وفي الينابيع وعن محمد يدفن الظفر والشعر والحيض والدم م و ش من آفات اليد م قلع الشوك والحشيش الرطبين ش بطريق التغليب والقياس الرطبين على ان الحشيش اسم خاص باليابس قال في المصباح الحشيش اليابس من النبات فعيل بمعنى فاعل وقال في مختصر العين الحشيش اليابس من العشب وقال الفارابي الحشيش اليابس من الكلاء قالوا ولا

يقال للرطب حشيش النابتين ص على القبر ش أي فوقه أو حوله بالقرب منه ص فإنه مكروه ش لما فيه من إزالة بركة التسبيح الصادر من النبات الحي بكونه رطباً وفي ذلك تخفيف عن الميت كما ورد في حديث القبرين اللذين وضع عليهما النبي عليه السلام الجريدتين الرطبتين وقال إنهما لا يعذبان ما داما أخضرين ص بخلاف اليابس ش من الشوك والحشيش لانقطاع تسبيح الحي منهما ورجوع تسبيحهما إلى تسبيح الجماد كالميت وإلا فإن كل شيء يسبح سواء كان رطباً أو يابساً لقوله تعالى وإن من شيء إلا يسبح بحمده ص و ش من آفات اليد ص نبش القبر ش لسرقة الكفن وغيره قال في الخانية لا يسع إخراجه بعد مدة طويلة أو قصيرة إلا بعذر وفي فتح القدير ولا نبش بعد إهالة التراب لمدة طويلة ولا قصيرة إلا لعذر وفي البحر لا يجوز للنهي الوارد عنه وصرحوا بحرمته ذكره الوالد في شرحه على شرح الدرر ص وإن دفنت ش امرأة حامل ص مع الولد يتحرك في بطنها ثم رئيت في المنام وقالت ولدت ش إذ لا يترتب على رؤيا المنام حكم شرعي فلا يجوز نبش القبر لأجل ذلك قال في شرح الدرر ماتت حامل وولدها حي يشق بطنها من جنبها الأيسر ويخرج ولدها وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى أن الحامل إذا مضى على حملها تسعة أشهر واضطرب ودفنت ورئيت في المنام أنها تقول ولدت لا ينبش القبر وقد عزاه في التاتارخانية إلى فتاوى سمرقند وفي التجنيس امرأة حامل ماتت واضطرب في بطنها شيء وكان رأيهم أنه ولد حي شق بطنها وفي المجتبى به أفتى أبو حنيفة في زمنه فخرج وعاش وسموه محمد أبي حنيفة ولو علم بعد الدفن ينبش ويشق بطنها ويخرج منه ص إلا إن كانت ش تلك الميتة ص دفنت في ملك الغير فصاحبه ش أي صاحب ذلك الملك ص مخير إن شاء أخرج ش المدفون في أرضه ص وإن شاء سوى ش الأرض ص وزرع فوقه ش إحياء لحق الحي لأنه محتاج قال في شرح الدرر ولا يخرج الميت منه أي القبر إلا أن تكون الأرض مغصوبة أو أخذت بالشفعة وطلب المالك فحينئذ يخرج قال الوالد رحمه الله تعالى لحق الآدمي لأنه مبني على المشاححة كما إذا وقع فيه متاع الغير أو كفن بثوب مغصوب أو دفن في ملك الغير أو دفن معه مال كما في الخانية إحياء لحق المحتاج وقد أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم نبش قبر أبي رغال لعصا من ذهب معه كما في المجتبى قالوا ولو كان المال درهماً كذا في البحر وقال في التجنيس والعذر أن يظهر أن الأرض مغصوبة أو يأخذها شفيع ولذا لم يحول كثير من الصحابة رضي الله عنهم وقد دفنوا بأرض الحرب إذ لا عذر فإن أحب صاحب الأرض أن يسوي القبر ويزرع فوقه كان له ذلك فإن حقه في باطنها وظاهرها فإن شاء ترك حقه في باطنها وإن شاء استوفاه ومن الأعذار أن يسقط في القبر مال ثوب أو درهم لأحد واتفقت كلمة المشايخ في امرأة دفن ابنها وهي غائبة في غير بلدها فلم تصبر وأرادت نقله لا يسعها ذلك فتجويز شواذ بعض المتأخرين لا يلتفت إليه ولا نعلم خلافاً بين المشايخ في أنه لا ينبش وقد دفن بلا غسل أو بلا صلاة فلم يبيحوه لتدارك فرض لحقه يتمكن منه بالصلاة على قبره فيما إذا غسل أما إذا أراد وا نقله قبل الدفن أو تسوية اللبن فلا بأس بنقله نحو ميل أو ميلين وفي الفيض والخلاصة فإن دفنوا ولم يهيلوا التراب حتى علموا أنه لم يغسل لكنهم سووا اللبن لا ينبش أيضاً وصرح بجواز الزرع فوقه في عمدة المفتي وخزانة الفتاوى ولفظ التبيين للزيلعي وإن شاء ساواه مع الأرض فانتفع به زراعة أو غيرها ولو بقي في القبر متاع الإنسان قيل لم ينبش بل يحفر من جهة المتاع ويخرج وقيل لا بأس بنبشه وإخراجه ولو وضع الميت فيه لغير القبلة أو على شقه الأيسر أو جعل رأسه في موضع رجليه وأهيل عليه التراب لم ينبش ولم يسو عليه اللبن ولم يهل عليه التراب نزع اللبن وروعي السنة ولو بلي الميت وصار تراباً جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه وسئل برهان صاحب المحيط بلغ حطم يجيئون إلى المقابر قال لا يجوز النبش والدفن في موضع آخر كذا في المجتبى ص و ش من آفات اليد ص إدخال الإصبع هي مثلثة الهمزة ومع كل حركة تثليث الباء والعاشر أصبوع كذا في القاموس ص في الدبر ش أي دبر نفسه أو غيره ص والفرج ش أي فرج المرأة ص ولو عند الاستنجاء ش لعدم الحاجة إلى ذلك ص إلا للتداوي ش كإدخال المحقنة وهل يوجب الغسل أو لا يوجب قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر اعلم أن مسألة الإصبع مختلف فيها كما في فتح القدير وفي جامع الفتاوى لو أدخل إصبعه في دبره يجب الغسل والقضاء إن كان صائماً وقيل لا يجب

الغسل وفي صوم التجنيس اختلفوا في وجوب الغسل والقضاء والمختار أنهما لا يجبان لأنها أي الاصبع ليست
بآلة الجماع كالخشبة وفي الحاوي ولا يجب الغسل من ادخال الاصبع أو الخشبة في احد السبيلين إذا لم ينزل
وفي شرح المنية للحلبي وفي وجوب الغسل بادخال الاصبع القبل أو الدبر خلاف وكذا ذكر غير الآدمي
وذكر الميت وما يصنع من خشب أو غيره وفي فتح القدير في نواقض الوضوء وكذا العود في الدبر كالحقنة
وغيرها يعتبر فيه البلة اذا كان طرف منه خارجا ولو غيبه نقض بلا تفصيل ص وش من آفات اليد ص
الاستنجا والامتخاط باليمين ش أي باليد اليمين ص فانه مكروه وينبغي أن يكون بالشمال ش قال في الشرعة
وشرحها المسمى بجامع الشروح ولا يمسح بيمينه بل يأخذه بشماله فيمر على جداره ونحوه إن امكن وإلا
فيأخذ الحجر بيمينه والذكر بشماله ويحرك اليسار لينسب الفعل اليها من غير تحريك يمينه كذا في القنية وفي
شرح الدرر ويكره الاستنجا بيمين للنهي عنه إلا لضرورة بأن تكون يسراه مقطوعة أو بها جراحة وقال
الوالد رحمه الله تعالى في شرحه والمراد أن يكون بها عذر فانه يجوز بيمينه من غير كراهة وفي الخانية والخلاصة
لو شلت يسراه ولا يجد من يصب عليه لا يستنجي إلا أن يقدر على الاستنجا بيده اليمنى بأن كان على حافة
ماء جار ولا يمس فرجه الامن له وطئها ومن لم يكن له زوج يسقط عنها الاستنجا وهذا بناء على التكليف
بقدرة الغير وإلا فهو ساقط عند عدم قدرته أو قدرتها عن كل مطلقا وفي فتح القدير ويكره الامتخاط
باليمين من غير عذر وبه جزم في النتف وهو بالشمال أدب من آداب الوضوء وفي التاجية الا أن يكون
بشماله علة وعد في الحاوي تركه أدبا ص وكذا ش أي كالاستنجاء والامتخاط باليمين في كونه من آفات
اليد وهو مكروه ص كل ما فيه رفع أذى وخسة ش كمنا ول شيء نجس أو أخذ نعليه أو غسل نجاسة ثوب
ونحوه يكره باليمين ص فان اليمين للأمور الشريفة ش أي المعظمة المحترمة شرعا ص كأخذ المصحف والكتب
ش الشرعية والأدبية وما هو محترم في الشرع منها دون كتب أهل الضلال والبدع ص والأكل والشرب
ش لأن به قيام الانسان فهو محترم شرعا وذكر الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من كتاب الطهارة
أن التيامن مستحب بما في الكتب الستة عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيامن
في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله ولفظه عند ابن منده كان يحب التيامن في الوضوء والانتعال وأثر
علي رضي الله عنه أنه قال لا أبالي بيميني بدأت أم بشمالي إذا أكملت الوضوء رواه الدارقطني وان كان في اسناده
انقطاع فيؤيد عدم الوجوب والتنعل لبس النعلين والترجل تسريح شعر الرأس كما في العناية وغيرها وفي
مبسوط شيخ الاسلام ومن الناس من زعم أن المراد من الترجل نزع الخفين عن الرجل ولكن ذلك خطأ محض
لأن السنة في النزع أن يبدأ باليسار انتهى وفي المصباح رجلت الشعر ترجيلا سرحته سواء كان شعرك أو
شعر غيرك وترجلت اذا كان شعر نفسك ص وكذا يقدم ش الجانب ص اليمين في لبس القميص وش لبس ص
القباء ش ممدود عربي والجمع أقبية كأنه مشتق من قبوت الحرف أقبوه قبوا إذا ضممته كذا في المصباح ص ويؤخر
ش أي الجانب اليمين من ذلك ص في ش وقت ص النزع ش للقميص والقباء ص وهذا ش كله فيما تقدم من البداءة
باليمين في الأمور الشريفة وبالشمال فيما يقابلها ص عند عدم ش وجود ص العذر ش وأما مع العذر فلا
كراهة في العكس كما قدمناه وفي شرح النووي على صحيح مسلم يستحب البداءة باليمين في كل ما كان من باب
التكريم والزينة والنظافة ونحو ذلك كلبس النعل والخف والمداس والسراويل والكم وحلق الرأس
وترجيله وقص الشارب ونتف الابط والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار والوضوء والغسل والتيمم
ودخول المسجد والخروج من الخلاء ودفع الصدقة وغيرها ويستحب البداءة باليسار في كل ما هو ضد
السابق فمن ذلك خلع النعل والخف والمداس والسراويل والكم والخروج من المسجد ودخول الخلاء والاستنجا
وتناول أحجار الاستنجاء ومس الذكر والامتخاط والانتثار وتعاطي المستقذرات وأشباهها ص ومنها
ش أي من آفات اليد ص التختم ش أي جعل الخاتم في الاصبع ص بغير الفضة ش وهو خاتم الذهب والحديد
والنحاس والحجر واليشب ص للرجال ش قال في شرح الدرر لا يتحلى الرجل بذهب أو فضة الا بخاتم ومنطقة
وحلية سيف منها أي الفضة لا الذهب ومسمار ذهب لثقب فص وحل للمرأة كلها وذكر الوالد رحمه
الله تعالى في شرحه في خاتم الفضة للرجل قال في الكفاية هذا إذا لم يرد به التزين وذكر الامام المحبوبي

أنه إن قصد به التجبر يكره وإن قصد به التختم ونحوه لا يكره وفي البزازية لو كان خاتم الفضة كهيئة خاتم
النساء بأن كان له فصان او ثلاثة يكره استعماله للرجال وفي شرح الدرر ولا يتختم بالحديد والصفر
واختلف في الحجر واليشب قال في الجامع الصغير لا يتختم إلا بالفضة وقال في الهداية وهذا نص على أن
التختم بالحجر والحديد والصفر حرام ووافقه صاحب الكافي وزاد عليه قوله ومن الناس من أطلق اليشب
واليه مال شمس الأئمة السرخسي فانه قال والأصح أنه لا بأس به كالعقيق فإنه عليه الصلاة والسلام
كان يتختم بالعقيق وقال تختموا بالعقيق فانه مبارك إلى آخر عبارته وقال في الشرعة وفي الحديث التختم
بالزمرد ينفي الفقر ص والعبرة ش في الخاتم ص للحلقة لا للفص فيجوز أن يكون ش الفص ص من ياقوت
أو عقيق أو فيروزج ش وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر والعبرة للحلقة لأن قوام الحلقة
بها دون الفص قال في الكفاية حتى يجوز أن يكون من حجر ويجعل في اللبس الفص الى باطن الكف بخلاف المرأة
لأنه للتزين في حقها ص ت ش يعني روى الترمذي باسناده ص عن بريدة رضي الله عنه أنه قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ش أي على يده يعني في إصبعه ص خاتم من حديد فقال ش له صلى الله عليه
وسلم ص مالي أرى عليك حلية أهل النار ش أي ما يتحلون به على طريقة التهكم كقوله تعالى ذق إنك أنت
العزيز الكريم وإلا فأهل النار في شغل شاغل بالعذاب الأليم عن لبس الحلية والتزين بها وحليتهم أي ما هو
في موضع الحلية لهم مقامع الحديد قال تعالى ولهم مقامع من حديد كلما أرادوا أن يخرجوا منها من غم أعيدوا
فيها الآية والمقامع المطارق والسياط جمع مقمعة بكسر الميم وهي في الأصل الخشبة التي يضرب بها الإنسان
على رأسه ليذل ويهان من قمعته قمعا إذا أذللته وقوله أن يخرجوا منها أي من النار أعيدوا فيها أي النار
وكون ذلك بمنزلة الحلية لهم لأن الحلية أكثر ما تكون في الرأس والعنق وكثرة وقع المقامع على رؤسهم
قائم في مقام الحلية لهم ولهذا قابل ذلك سبحانه بعد هذا بذكر حال المؤمنين في الحلي واللباس حيث قال
بعده إن الله يدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات تجري من تحتها الأنهار يحلون فيها من أساور
من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير ويحتمل أن يكون الحلي غير ذلك لهم ص ثم جاء ش أي جاء النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك الرجل أيضا ص وعليه ش أي في إصبعه ص خاتم من صفر ش بضم الصاد المهملة وسكون الفاء
النحاس الأصفر ص فقال ش له النبي صلى الله عليه وسلم ص مالي أرى منك ريح ش أي رائحة ص الأصنام ش
لأنهم كانوا يتخذون الأصنام من الصفر ص ثم أتاه ش أي النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل ص وعليه
خاتم من ذهب فقال ش له النبي صلى الله عليه وسلم ص مالي أرى عليك حلية أهل الجنة ش وذلك قوله تعالى
يحلون فيها من أساور من ذهب ص قال ش أي ذلك الرجل النبي صلى الله عليه وسلم ص من أي شيء اتخذه
ش أي الخاتم ص قال ش صلى الله عليه وسلم اتخذه ص من ورق ش أي فضة قال في المصباح الورق بكسر
الواو والإسكان للتخفيف النقرة المضروبة ومنهم من يقول النقرة مضروبة كانت أو غير مضروبة
قال الفارابي الورق المال من الدراهم ويجمع على أوراق ص ولا تتمه ش أي لا تجعله ص مثقالا الا ش تماما والمثقال
عشرون قيراطا وفي الكفاية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للنعمان بن بشير في حديث مطول سأله في آخره
ثم التختم فقال عليه الصلاة والسلام بالفضة ولا تزده على مثقال واجعله في يمينك قال في الكفاية
ثم الأفضل جعله في اليسار لأن ذلك صار من علامة أهل البغي ص د ش يعني روى أبو داود باسناده ص عن
ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم ش أي يجعل الخاتم ص في يساره ش قال في شرح
الشرعة للمسمى بجامع الشروح ويتختم في خنصر اليسرى أي يجعل الخاتم في خنصر يده اليسرى في زماننا
وقوله عليه السلام اجعله في يمينك كان ذلك في ابتداء الاسلام ثم صار ذلك من علامات أهل البغي كذا
في الخلاصة وعن أنس رضي الله عنه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار إلى الخنصر من يده
اليسرى اما اختيار اليسرى فلجبر نقصانها لحرمانها عن جميع الأفعال الفاضلة ولأنها أبعد من الخيلاء والكبر لعلة
حركاتها الظاهرة وتخصيص الخنصر لضعفها وجبر نقصانها أيضا وعن علي رضي الله عنه نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن التختم في هذه وأومأ إلى الوسطى والمسبحة ذكره في المصابيح وفي شرح
النووي على صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه

وفي حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه واشار الى الخنصر من يده اليسرى واجمع المسلمون على ان السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر واما المرأة فانها تتخذ خواتيم في اصابع قالوا والحكمة في كونه في الخنصر انه ابعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا ولانه لا يشغل اليد عما تتناوله من اشغالها بخلاف غير الخنصر ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها الحديث علي رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتختم في اصبعي هذه او هذه فاومأ الى الوسطى والتي تليها وروى في غير مسلم السبابة واليسرى وهي كراهة تنزيه وأما التختم في اليد اليمنى او اليسرى فقد جاء في هذين الحديثين وهما صحيحان واما الحكم في المسئلة عند الفقهاء فقد أجمعوا على جواز التختم في اليمين وعلى جوازه في اليسار ولا كراهة في واحدة منهما واختلفوا ايتهما افضل فتختم كثير من السلف في اليمين وكثير في اليسار واستحب مالك اليسار وكره اليمين وفي مذهبنا وجهان لاصحابنا الصحيح ان اليمين افضل لانه زينة واليمين اشرف واحق بالزينة والاكرام انتهى وهذا مذهب الشافعية وقد ذكرنا عن الكفاية فيما مر قريبا ان خاتم الرجال يراد به التزين عندنا ولهذا قال في شرح الدرر وتركه اي التختم بما يحل لغير الحاكم اولى لانه انما يتختم لحاجته الى التختم وغيره لا يحتاج اليه وفي الاختيار انه سنة لمن يحتاج اليه كالسلطان والقاضي ومن في معناهما ومن لا حاجة له اليه فتركه أفضل مر وكان فصه تراى الخاتم والفص بفتح الفاء وكسرها وفي الخاتم اربع لغات فتح التاء وكسرها وخيتام وخاتام كذا في شرح مسلم للنووي مر في باطن كفه مر صلى الله عليه وسلم وفي الينابيع وينبغي ان يتختم في خنصره اليسرى لا في اليمنى ويجعل فصه الى الجانب كفه انتهى ولعل وجهه حتى ينافي معنى الزينة فيه وليكون أحفظ لنقش فصه عن اصابة ما يفسده وذكر النووي في شرح مسلم قال العلماء لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك بشيء فيجوز جعل فصه في باطن كفه وفي ظاهرها وقد عمل السلف بالوجهين وممن اتخذه في ظاهرها ابن عباس رضي الله عنه قالوا ولكن الباطن افضل اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولانه اصون لفصه وابعد من الزهو والاعجاب مر ت ش عي يعني روى الترمذي والنسائي باسنادهما مر عن أنس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء ش للبول والغائط مر ينزع خاتمه مر من يده لئلا يصيبه شيء من القذر حيث كان في يده اليسرى وهي للاستنجاء ولحفظ اسم الله تعالى المنقوش على فصه قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر ويكره دخول الخلاء بخاتم مكتوب فيه اسم الله تعالى أو شيء من القرآن صرخ مر يعني روى البخاري باسناده مر عن أنس رضي الله عنه انه كان نقش الخاتم مر الذي للنبي صلى الله عليه وسلم مر ثلاثة أسطر محمد سطر مر أول مر ورسول سطر مر ثاني مر والله سطر مر ثالث وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر اخرج الجماعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب الى بعض الاعاجم فقيل له انهم لا يقبلون كتابا الا بخاتم فاتخذ خاتما من فضة نقش فيه محمد رسول الله فكان في يده حتى قبض وفي يد ابي بكر حتى قبض وفي يد عمر حتى قبض وفي يد عثمان حتى سقط منه في بئر اريس فانفقوا مالا عظيما في طلبه ولم يجده ووقع الخلاف والتشويش بينهم بعد ذلك وقال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم وفي الحديث التبرك بآثار الصالحين وجواز لبس الخاتم وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يورث ولو وورث لدفع الخاتم الى ورثته بل كان الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من آثاره الضروري صدقة للمسلمين يصرفها ولي الامر حيث رأى من المصالح فجعل القدح عند انس رضي الله عنه اكراما له لخدمته ومن اراد التبرك به لم يمنعه وجعل باقي الاثاث عند ناس معروفين واتخذ الخاتم عنده للحاجة التي اتخذه النبي صلى الله عليه وسلم لها فانها موجودة في الخليفة بعده ثم الخليفة الثاني ثم الثالث وفي الحديث جواز نقش الخاتم ونقش اسم صاحب الخاتم وهذا مذهبنا ومذهب سعيد ابن المسيب ومالك والجمهور وعن ابن سيرين وبعضهم كراهة اسم الله تعالى وهذا ضعيف قال العلماء ولهان ينقش عليه اسم نفسه وان ينقش عليه كلمة حكمة وان ينقش مع ذلك ذكر الله تعالى وفي شرح الشرعة وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب في قبل

اى قبل تحريمه على الرجال ثم ألقاه ثم اتخذ خاتما من ورق نقش فيه محمد رسول الله ونقش خاتم الحسن بن على رضى الله عنهما العزة لله ونقش خاتم معاوية رضى الله عنه رب اغفر لى ونقش خاتم ابن أبى ليلى رحمه الله تعالى الدنيا غرور ونقش خاتم الامام الاعظم رحمه الله تعالى قل الخير والا فاسكت ونقش خاتم ابى يوسف رحمه الله تعالى من عمل برأيه ندم ونقش خاتم محمد رحمه الله تعالى من صبر ظفر ونقش خاتم الامام الشافعى رحمه الله تعالى البركة فى القناعة وذكر المناوى فى شرح الجامع الصغير انه وجد تحت وسادة حجة الاسلام الغزالى رحمه الله تعالى قوله

ما فى اختلاط الناس خير ولا ذو الجهل بالاشياء كالعالم

يا لائمى فى تركهم جاهلا عذرى منقوش على خاتمى

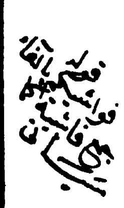
فوجدوا نقش خاتمه وما وجدنا لاكثرهم من عهد وان وجدنا اكثرهم لفاسقين ص ومنها ش اى من آفات اليد ص أخذ الرشوة ش بالكسر ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له او يحمله على ما يريد وجمعها رشى مثل سدرة وسدر والضم لغة والجمع رشا بالضم أيضا ورشوته رشوا من باب قتل أعطيته رشوة فارتشى اى أخذ وأصله رشا الفرخ اى مد رأسه الى امه لتزقه كذا فى المصباح ص واعطاؤها ش أيضا لانه اعانة على معصية ص الا لدفع الظلم ش عنه باعطائها والتوصل بها الى حقه وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مسائل متفرقة اواخر كتاب الكراهية والاستحسان قال ولا باس ان يرشو اذا خاف على نفسه انتهى وفى مختصر محيط السرخسى للخبازى قال الرشوة على أربعة اوجه فى وجه حلال وفى ثلاثة حرام أما الاول فهو ان يرشوه لدفع خوفه عن نفسه أوماله اوخوفا من لسانه رشاه حل الاعطاء ولا يحل الاخذ ولو اعطى ماله لساع لا باس به ولو سعى انسان بينهما ودفع بعض ماله ليوصله الى الطالب لا باس ان يفعل الاخذ والثانى ان يرشوه ليسوى امره عند السلطان لا يحل الأخذ والحيلة فى حل الاخذ ان يقول استأجرك يوما الى الليل لعملك ببدل معلوم فيستأجره فيكون صحيحا وهل يحل الاعطاء بدون هذه الحيلة قيل لا يحل وقيل يحل وهو الاصح والثالث لو رشاه ليسعى ليتقلد القضاء من السلطان لا يحل الاخذ والاعطاء والرابع لو رشى القاضى ليقضى له لا يحل الأخذ والاعطاء سواء كان القضاء له بحق او بجور وقضاء القاضى لا ينفذ وسجله باطل سواء قضى بحق أولا واما فى غير ما ارتشى فالصحيح انه ينفذ ولو رشا الطالب ولد القاضى اوكاتبه او واحدا من اعوانه ليعين له عند القاضى ليقضى له وهو حق له فقضى القاضى وهو لا يعلم بذلك فالطالب آثم بما صنع وحرام على القابض والقضاء نافذ ثم الهدية على ثلاثة أوجه حلال للمهدى والقابض وهو ان يهديه لابتغاء التودد والتحبب وفى وجه حلال من المهدى حرام من القابض بان يخاف من غيره فيهدى اليه وفى وجه حرام عليهما بان يهدى الى غيره ليكلا يعين السلطان على حاجته يعنى اذا كان المقصود لا يحل بحال فان حل بحال فى جانب المهدى حرم على القابض وفى البحر شرح الكنز قال من الرشوة المحرمة على الآخذ دون الدافع ما يأخذه الشاعر وفى وصايا الخانية قالوا بذل المال لاستخلاص حق له على آخر رشوة ثم ذكر نحو ما قدمناه فيما اذا دفع الرشوة ليسوى امره عند السلطان ثم قال وان طلب منه ان يسوى أمره ولم يذكر له الرشوة واعطاه بعد ما سوى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحل له ان يأخذ وقال بعضهم يحل وهو الصحيح لانه يراد مجازاة الاحسان فيحل ص ومنها ش من آفات اليد ص أخذ الهدية ش و ص أخذ الصدقة ش و ص أخذ ثمن المبيع ونحوه ش كأخذ الثمن وبدل الاجارة والانتفاع بالمؤجر ص اذا علم ش ذلك الذى اخذ ص انها ش اى هذه الاشياء المأخوذة ص بعينها مغصوبة ش من الغير بغير حق شرعى ص أو حرام ش بسرقة او خيانة او نحو ذلك قال فى الاشباه والنظائر الحرمة تتعدى فى الاموال مع العلم بها الا فى حق الوارث فان مال مورثه حلال له وان علم بحرمته وقيده فى الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال انتهى ومتى لم يعلم عين الحرام جاز له الاخذ ص وأما المعاصى ش والمخالفات لامر الله تعالى ونهيه ص العدمية

ش ای المنسوب الى العدم لكونها فعلا هو عدم فعل آخر لا بمعنى العدم المحض لانه تكليف به لتحصيل الثواب عليه الا اذا كان بمعنى الكف حتى يكون فعلا ولا تكليف الا بفعل وان خرج عن عهدة النهى قال فى الاشباه والنظائر من مباحث النية وأما الترك كترك المنهى عنه فذكروه فى الاصول فى بحث ما يترك به الحقيقة عند الكلام على حديث انما الاعمال بالنيات وذكروه فى الوضوء وحاصله ان ترك المنهى عنه لا يحتاج الى نية للخروج عن عهدة النهى وأما لحصول الثواب بان كان كفا وهو ان تدعوه النفس اليه قادرا على فعله فيكف نفسه عنه خوفا من ربه فهو مثاب والا فلا ثواب على تركه فلا يثاب على ترك الزنا والا يصلى ولا يثاب العنين على ترك الزنا والاعمى على ترك النظر المحرم ص فكبض اليد وامساكها ش اى الامتناع ص عن انقاذ ش اى تخليص ص المظلوم ش من يد الظالم ص عند القدرة ش على ذلك قال المناوى فى شرح الجامع الصغير روى الامام احمد والطبرانى مرفوعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشهد احدكم قتيلا لعله ان يكون مظلوما فيصيبه السخط وروى الطبرانى والبيهقى مرفوعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقفن أحدكم موقفا يقتل فيه رجل ظلما فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه انتهى وقد ذكرنا هنا فيما مر وقبض اليد ص و ش امساكها أيضا ص عن الرمى ش بالسهام ص بعد تعلمه ش لانه من اللهو المباح وفيه اعانة على الجهاد فلا يجوز تركه ونسيانه بعد تعلمه وقد ورد مدحه عن الشارع قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر من الجهاد قال محمد ذكر عتبة بن أبى حكيم قال ذكرت القوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما سبقها سلاح قط الى خير قال شمس الائمة يعنى أنه اقوى آلة الجهاد وفيه حث للغزاة على تعلم الرمى وفى ذلك آثار منها حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمى قالها ثلاثا وفى حديثه أيضا ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه الذى يحتسب به ومنبله والرامى وقال كل لهو ابن آدم باطل الا ثلاثة تأديبه فرسه وملاعبته أهله ورميه عن قوسه وما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحد بين أبويه الا لسعد يوم أحد فقال ارم فداك ابى وامى ص ومر ش يعنى روى مسلم باسناده ص عن عقبة رضى الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص من تعلم الرمى ش بالسهام ص ثم تركه ش حتى نسيه ص فليس منا ش اى ليس هو من اكمل اهل ملتنا لنقصانه بترك ما هو كمال له ص و ش قبض اليد وامساكها ص عن قص الاظفار ش فى اليدين والرجلين ص حتى تطول ش خصوصا اذا اعوج الظفر بحيث ستر رأس الانملة فيلزمه تقليمه او غسل ما تحته فى الوضوء والغسل الا اذا كان فى ارض العدو فيوفر اظافيره قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر من الجهاد وذكر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب ان وفروا الاظافير فى أرض العدو فانها سلاح وهذا مندوب اليه للمجاهد فى الحرب وان كان قص الاظافير من الفطرة لانه اذا سقط السلاح من يده وقرب منه العدو وربما يتمكن من دفعه باظافيره وهو نظير قص الشوارب فانه سنة ثم الغازى فى دار الحرب مندوب الى ان يوفر شاربه ليكون أهيب فى عين العدو فيحصل به الارهاب ص فانه ش اى ترك قص الاظفار حتى تطول ص مكروه ش فى غير الحرب ص لانه سبب لضيق الرزق ش على من طال ظفره ص كذا فى ش كتاب الفتاوى ص الخلاصة وغيره ش من الكتب وفى شرح الدرر قال قاضى خان رجل وقت لقلم اظافيره وحلق رأسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك فى غير يوم الجمعة واخره الى يومها تاخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا يكون رزقه ضيقا فان لم يجاوز الحد واخره تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام انتهى وقد ذكرناه فيما تقدم وفى شرح الشرعة ورد فى الحديث انه عليه الصلاة والسلام قال يا ابا هريرة قلم ظفرك فان الشيطان يقعد على ما طال منها ص و ش قبض وامساكها ص عن كسر

الطنبور وسائر آلات اللهو تم اي المستعملة على الفواحش في مجالس الشراب والفسوق وهو اللهو
المحرم دون المباح فيما اذا خلت عن شئ من ذلك تم خصوصا اذا لم يصلح تم ذلك الطنبور وآلات اللهو
المذكورة تم لغيره تم اي لغير ما تستعمل له فانه لا يضمنها حينئذ اصلا ومتى صلحت لغير ذلك يضمنها
صالحة لذلك الغير قال في تنوير الابصار من الغصب وضمن بكسر معزف قيمته صالحا لغير اللهو
تم وتم قبض اليد وامساكها عن تم اراقة تم اي صب واسالة تم خمر تم الانسان تم المسلم تم لانه ليس بمال
عنده بخلاف خمر الذمي لانه ملكه فيضمنه تم الشارب لها تم نعت للمسلم الذي يريد شربها بخلاف
الذي يريد تخليلها ولو بطرح شئ وفي تنوير الابصار من الغصب ولا يضمن خمر المسلم وخنزيره
اذا اتلفهما وضمن لو كانا لذمي بخلاف ما لو اشتراها منه وشربها فلا ضمان ولا ثمن غصب خمر
مسلم فخللها بما لا قيمة له او جلد ميتة فدبغه به اخذهما المالك مجانا ولو اتلفهما ضمن ولو
خللها بذي قيمة كالملح والخل ملكه ولا شئ عليه ولو دبغ به الجلد اخذه المالك ورد ما
زاد الدبغ ولو اتلفه لا يضمن تم وتم قبض اليد وامساكها تم عن محو صور الحيوانات الكبيرة
تم وهي التي تظهر للناس من بعيد بخلاف الصور الصغيرة كالتي على الدراهم والدنانير وفي شرح
الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مكروهات الصلاة قال في الهداية ولو كانت الصورة
صغيرة بحيث لا تبدو للناظر لا تكره لان الصغار جدا لا تعبد وقال في الكافي كان على خاتم ابي
هريرة رضي الله عنه ذبابتان وعلى خاتم دانيال عليه السلام صورة أسد ولبوة وبينهما
صبي يلحسانه فلما نظر اليه عمر رضي الله عنه اغرورقت عيناه وذلك انه القي في غيضة
وهو رضيع فقيض الله له تعالى اسدا يحفظه ولبوة ترضعه وهما يلحسانه فاراد بهذا النقش ان
يحفظ منة الله تعالى عليه وكان لابن عباس رضي الله تعالى عنهما كانون محفوف بصور صغار
وقد وجد خاتم دانيال المذكور في عهد عمر رضي الله عنه ودفعه الى ابي موسى وذلك ان بخت نصر
قيل له يولد مولود يكون هلاكك على يديه فجعل يقتل من يولد فلما ولدت أم دانيال القته في
غيضة رجاء ان يسلم من القتل فقيض الله تعالى له الاسد واللبوة كما ذكر في النهاية والفتح
وكذا لو كانت على دراهم فيها تماثيل ملك لصغرها كما في كراهية الخلاصة وفي البحر اعلم ان العلماء
اختلفوا فيما اذا كانت الصورة على الدراهم والدنانير هل تمتنع الملائكة من دخول البيت بسببها
فذهب القاضي عياض الى انهم لا يمتنعون وان الاحاديث مخصصة وذهب الثوري الى القول
بالعموم ثم المراد من الملائكة المذكورين ملائكة الرحمة لا الحفظة لانهم لا يفارقونه الا في
خلوته مع أهله وعند الخلاء وفي الخلاصة تكره التصاوير على الثوب ولو لم يصل فيه والظهير
اذا كانت التصاوير مستورة لا باس بها ونحوه في الخلاصة وجامع الفتاوى ولو كانت في يده
تصاوير وأم لا تكره امامته كما في خزانة الفتاوى ولو رأى صورة في بيت غيره يجوز له محوها
وتغييرها كما في الخلاصة وعن محمد انه لو استأجر مصورا لا أجر له لان عمله معصية كما
في النهاية ولو هدم بيتا مصورا بالاصباغ ضمن قيمة البيت واصباغ غير مصور بها كما
في التتارخانية تم عند تم وجود تم القدرة تم منه على كسر الطنبور وآلات اللهو واراقة خمر
المسلم ومحو تلك الصور المذكورة تم بلا ضرر تم يلحقه في ذلك من صاحبها ولو عداوة تجري
بينهما من غير فائدة ولا امتثال للتوبة عن ذلك المنكر والا فلا قال في شرح الدرر من الكراهية
والاستحسان رجل علم فلانا يتعاطى من المنكر هل له ان يكتب الى أبيه بذلك قالوا ان كان يعلم
انه لو كتب الى ابيه يمنعه الاب عن ذلك ويقدر عليه يحل له ان يكتب والا فلا كيلا تقع
العداوة بينهما وكذلك فيما بين الرجلين وبين السلطان والرعية والحشم انما يجب الامر
بالمعروف اذا علم انهم يسمعون تم وتم قبض اليد والامساك تم عن أخذ اللقيط وتم أخذ تم
اللقطة تم لقطت الشئ لقطا من باب قتل اخذته واصله الاخذ من حيث لا يحس فهو ملقوط
ولقيط بمعنى مفعول والتقطته كذلك وقد غلب اللقيط على الولد المنبوذ واللقطة

وزان رطبة ما تجده من المال الضائع قال الازهرى اللقطة بفتح القاف اسم الشئ الذى تجده ملقى
فتاخذه قال وهذا قول جميع اهل اللغة وحذاق النحويين وقال الليث هى بالسكون واقتصر
ابن فارس والفارابى وجماعة على الفتح ومنهم من يعد السكون من لحن العوام كذا فى المصباح وتمامه
هناك م عند خوف الضياع ش اى ضياع اللقيط بخوف هلاكه او تلف عضو منه وفساد
اللقطة او تملك انسان لها من غير تعريف ونحو ذلك قال فى المنبع شرح المجمع لمصنفه أخذ
اللقيط مندوب اليه ان كان يغلب على ظنه أنه لا يهلك بان كان فى قرية او مصر ومتى غلب على
ظنه انه يضيع ويهلك ان لم يأخذه بأن كان فى مفازة او مسبعة فالتقاطه واجب دفعا للهلاك
عنه وفى شرح الوهبانية لابن الشحنة ان رفع اللقطة أفضل خصوصا فى زماننا وهى على نوعين
نوع يفترض اخذها وهو ما اذا خاف ضياعها ونوع من ذلك لا يفترض وهو ما اذا لم يخف ضياعها
ولكن يباح اخذها اجمع عليه علماؤنا وفى المنبع شرح المجمع قال بعض اصحابنا اذا خاف على نفسه
الطمع فى اللقطة وأنه لا يعرفها ولا يردها فالافضل الترك صيانة لنفسه عن الوقوع فى الحرام
م و ش قبض اليد وامساكها م عن دفع الظالم ش عن المظلوم م و ش دفع م الحيوان ش
الصائل على مال الغير كزرعه وبيدره ونحو ذلك م عند قصد ش الظالم م اخذ المال او ش
قصد الحيوان م اهلاكه ش اى المال م أو ش قصد الظالم او الحيوان م اضرار النفس ش
بنوع من انواع الاذى سواء فى ذلك ماله ونفسه ومال غيره ونفس غيره م و ش قبض اليد
وامساكها م عن انقاذهما ش أى المال والنفس م عن الحرق ش بالنار م او الغرق ش بالماء
م او السقوط ش من مكان عال م أو نحوها ش اى هذه الثلاثة كاكل دابة او أخذ سارق
م مما ش اى من كل امر م يوجب التلف ش اى الهلاك م أو النقصان ش فى المال والنفس م
عند القدرة ش على ذلك والكفاية له م بلا ضرر ش يلحقه فى شئ منه حتى قالوا ان
الانسان اذا رأى سارقا يأخذ نعله وهو فى الصلاة جاز له أن ينقض صلاته ويسترد نعله
ذكره الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر من مسائل شتى آخر الكراهية والاستحسان
وذكر فى كتاب الصلاة من ادراك الفريضة قال لو خاف على شئ من عدو او سارق جاز له أن
يقطع الفريضة والنافلة اذا كان مقدار درهم وان كان أقل لا يجوز وعن شمس الائمة فيما
دون الدرهم مباح ايضا فانه ذكر فى كتاب الحوالة والكفالة انه يحبس الرجل فى دانق فصاعدا
فيباح باعتباره قطع الصلاة قيل هذا فى مال الغير وفى مال نفسه لا يقطع وفى الظاهر
لا فصل بين مال غيره ومال نفسه ولو قال ذمى للمسلم أعرض على الاسلام يقطع وان كان
فى الفرض كذا فى خزانة الفتاوى م و ش قبض اليد وامساكها م عن كف ش اى منع م عبث
الصبيان ش الصغار وكذلك البنات الصغار م و ش كف م المواشى ش جمع ماشية
وهى المال من الابل والغنم قاله ابن السكيت وجماعة وبعضهم البقر من الماشية كذا فى المصباح
م فى أول الليل ش بعد غروب الشمس عن التردد فى افنية الدور والساحات وجوانب
المراعى والغياض مخافة لحوق الاذى بهم والضرر بالسقوط فى حفرة او التردى من شاهق
أو اصابة حية او عقرب او ذئب او سبع او أخذ سارق او ضياع وانقطاع عن المالك أو مس
الجان للصبيان وعبثهم بهم بالتفزيع والتخويف ونحو ذلك م و ش كف اليد وامساكها
عن م اغلاق الباب ش اذا دخل الليل اى باب بيته او خلوته او حانوته لئلا يؤذيه سارق
او داعر ونحو ذلك م و ش عن م اطفاء السراج ش والشمعة مخافة ان يسقط شئ منه على
شئ فيحرقه وهو نائم لا يدرى او تأخذ الفويسقة فتيلة السراج وهى مشعولة فتمر على
الثياب فتحرقها وفى شرح المناوى على الجامع الصغير قوله عليه السلام واطفئوا المصابيح
عند الرقاد فان الفويسقة يعنى الفأرة ربما اجترت الفتيلة فأحرقت اهل البيت بعده
انه لو امن جرها كما لو كان فى قنديل لا يطلب اطفاؤه عند النوم م و ش عن م تخمير ش بالخاء

المعجمة اى بتغطية مـ الاناء شـ اى الوعاء الذى فيه الماء أو غيره من المائعات او الجامدات مـ وشـ عن مـ اربكاء شـ أى ربط قال فى المصباح الوكاء مثل كتاب حبل يشد به راس القربة واوكيت السقاء بالالف شددت فمه بالوكاء ووكيته من باب وعد لغة قليلة مـ السقاء شـ يكون للماء واللبن وهو القربة وذلك مخافة أن يسقط فيه شئ فيوجب الأذى والضرر مـ خ مـ شـ يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما مـ عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا استجنح شـ اى اقبل فى المصباح جنح الليل بضم الجيم وكسرها ظلامه واختلاطه وجنح يجنح بفتحتين أقبل مـ الليل او شـ قال مـ كان شـ اى وجد مـ جنح شـ اى ظلام مـ الليل شـ شك من الراوى مـ فكفوا شـ اى امنعوا مـ صبيانكم شـ اى اولادكم الصغار ذكورا كانوا واناثا عن الخروج من البيوت مـ فان الشياطين تنتشر شـ اى تظهر وتتراءى فى الصور المختلفة فى الافنية والساحات والطرقات والقفار والخرابات وقرب المياه وحافات الانهار والحياض مـ حينئذ شـ اى فى ذلك الحين مـ فاذا ذهب ساعة من الليل شـ اى بحيث يزول وقت الانتشار مـ فخلوهم شـ اى الصبيان مـ واغلق بابك شـ عليك فى الدور والبيوت مـ واذكر اسم الله شـ تعالى فى حالة الغلق للباب حتى لا يفتحه الشيطان مـ واطف مصباحك شـ من سراج ونحوه مـ واذكر اسم الله شـ تعالى فى حالة الاطفاء لئلا يوقده الشيطان مـ واوك شـ اى اربط مـ سقاءك شـ اى فم قربتك مـ واذكر اسم الله شـ تعالى لئلا يحله الشيطان مـ وخمر شـ اى غط مـ اناءك شـ اى وعاءك الذى فيه الماء وغيره مـ واذكر اسم الله شـ تعالى لئلا يبصق فيه الشيطان كما سنذكره مـ ولو تعرض شـ اى تضع بالعرض خلاف الطول مـ عليه شـ اى على انائك مـ شيأ شـ من عود ونحوه اذا لم تجد ما تخمره به وتغطى فمه كله مـ وزاد شـ الراوى مـ فى رواية لم شـ اى لمسلم فى صحيحه مـ فان الشيطان لا يحل شـ أى يفك مـ سقاء شـ اى قربة مربوطة الفم خصوصا اذا ذكر عليها اسم الله تعالى مـ ولا يفتح بابا شـ مغلقا لا سيما بعد ذكر اسم الله تعالى عليه مـ ولا يكشف اناء شـ مغطى وكيف وقد ذكر اسم الله تعالى عليه مـ وفى رواية اخرى شـ فان فى السنة شـ اى العام من أوله الى اخره مـ ليلة شـ واحدة نظير ليلة القدر غير معينة فى ليلة مخصوصة مـ ينزل فيها شـ اى فى تلك الليلة مـ وباء شـ بالهمزة مرض عام يمد ويقصر ويجمع الممدود على اوبية مثل متاع وامتعة والمقصور على اوباء مثل سبب واسباب كذا فى المصباح مـ لا يمر شـ ذلك الوباء مـ باناء شـ فيه ماء ونحوه مـ ليس عليه غطاء او سقاء شـ اى قربة مـ ليس عليه شـ اى على ذلك السقاء مـ وكاء شـ اى رباط مـ الا نزل فيه شـ اى فى ذلك الاناء أو السقاء مـ من ذلك الوباء شـ اى المرض العام مـ وفى شـ رواية مـ أخرى لا ترسلوا مواشيكم شـ اى ابلكم وغنمكم وبقركم مـ وصبيانكم شـ اى اولادكم الصغار مـ اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء شـ شبه شدة الظلمة بعد غيبوبة الشفق الابيض بعد الاحمر بالفحمة لسوادها مـ فان الشياطين تبعث شـ اى تذهب فى الارض وتتردد يمينا وشمالا مـ اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء شـ ويسكن ثوران انبعاث الشياطين وذكر النجم الغزى رحمه الله تعالى فى حسن التنبه قال ومن اخلاق الشياطين الانتشار من غروب الشمس الى ان تذهب فحمة العشاء اى ظلمتها روى الامام أحمد ومسلم وأبو داود عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فان الشياطين تنبعث اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء وروى هؤلاء والبخارى والنسائى عنه أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل وأمسيتم فكفوا صبيانكم فان الشيطان ينتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم وأغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيأ والفواشى فى الحديث الأول بالفاء جمع فاشية والمراد كل شئ منتشر من المال كالابل والغنم وسائر البهائم وغيرها لانها تفشو



اى تنتشر فى الارض وفى شرح الشرعة ومن السنة ان يخمر الاناء تخميرا اى يستره وان يوكى السقاء ايكاء اى يشد فمه فى الليل لما روى عن جابر رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول غطوا الاناء واوكوا السقاء فان فى السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء يعنى انه من اكل او شرب منهما يهلك ولا سبيل للعقل فيه بل علمه مفوض الى الشارع وانما ابهم تلك الليلة ليحافظوا على الليالى كلها قيل والاعاجم يتقون ذلك فى كانون الاول ومن السنة ان يجيف الابواب ايجافا اى يردها وان يطفئ المصابيح عند النوم وان يجمع الصبيان الى البيوت لقول النبى صلى الله عليه وسلم خمروا الانية واوكوا الاسقية وأجيفوا الابواب واكفتوا اى اجمعوا صبيانكم عند المساء فان للجن انتشارا وخطفة وأطفئوا المصابيح عند الرقاد فان الفويسقة ربما اجترت الفتيلة فأحرقت أهل البيت ذكره فى المصابيح والفويسقة تصغير الفاسقة سميت الفارة فويسقة لافسادها وقيد المصنف يعنى صاحب الشرعة الاولين اى تخمير الاناء وايكاء السقاء بالليل لرواية جابر رضى الله عنه والاحوط الاطلاق لقوله عليه السلام غطوا الاناء واوكوا السقاء وأغلقوا الابواب وأطفئوا السراج فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء فان لم يجد أحدكم الا ان يعرض على انائه عودا ويذكر الله تعالى عليه فليفعل وفى حسن التنبه للنجم الغزى روى عن عبد الرزاق وابن ابى شيبة عن محمد ابن ابى جعفر عن عبد الرحمن بن يزيد عن زادان قال اذا بات الاناء مكشوفا تفل فيه ابليس فذكرت ذلك لابراهيم فقال اوشرب منه ثم الصنف السادس شر من الاصناف التسعة ص فى آفات البطن ومفاسده ص هى شر كثيرة ومنها ص ادخال الحرام شر بطنه باكل او شرب او احتقان او افطار او ادهان اذا كان حراما ص لعينه شر كالميتة ولحم الخنزير والخمر والبول ص أو شر حراما ص لغيره شر كمال الغير اذا سرقه أو خان فيه أو وصل اليه بسبب من الاسباب المحرمة فان اصل المال مباح ولكن لما عرض له كونه ملك الغير صار حراما قال ابن ملك فى شرح المنار الجناية انما تكمل اذا كانت واقعة على حق الله تعالى لانه جناية من جميع الوجوه والجناية على حق العبد جناية من وجه لانه مباح نظرا الى ذاته وانما حرم حفظا على المالك فوجب نقل العصمة فى قطع السارق الى الله تعالى ليكون حراما لعينه فلو بقيت العصمة فى المال من جهة العبد لايكون حراما لعينه وتمامه هناك ص وما يقرب منه شر اى من الحرام وهو المشتبه بالشبهة القوية القريبة الى الحرام المكروه تناوله او الشبهة الوسطى او الضعيفة كما بينته فى كتاب المطالب الوفية وفى شرح المناوى للجامع الصغير قال ومن المشتبه معاملة من فى ماله حرام فالورع تركه وان حل وقال الغزالى رحمه الله تعالى اذا كان اكثر ماله الحرام حرمت وذكر فى شرح قوله صلى الله عليه وسلم طلب الحلال واجب على كل مسلم يحتمل ان المراد طلب معرفة الحلال من الحرام والتمييز بينهما فى الاحكام وهو علم الفقه ويحتمل ان المراد طلب الكسب الحلال للقيام بمؤنة من تلزمه مؤنته والاجتهاد فى المباعدة عن الحرام والقنع بالحلال فانه ممكن بل سهل فاذا قنعت فى السنة بقميص خشن وفى اليوم بخبز الخشكار وتركت التلذذ باطايب الادم لم يعوزك من الحلال ما يكفيك فالحلال كثير وليس عليك أن تتيقن باطن الامور بل ان تحترز مما تعلم انه حرام أو تظن انه حرام ظنا مع ما حصل من علامة ناجزة معروفة بالمال ذكره الغزالى ص وما يملكه شر من الاموال ملكا ص خبيثا شر اى حراما ص بالعقد الفاسد شر كالبيع الفاسد والاجارة الفاسدة والمزارعة الفاسدة ص ونحوه شر كالاستيلاء الفاسد ص مما يجب فسخه شر فيما اذا كان عقدا فاسدا ص او التصدق به شر اى التصدق به فيما اذا كان استيلاء فاسدا كتاجر دخل دار الحرب بامان فانه يحرم عليه التعرض لشئ من اموالهم قال فى تنوير الابصار دخل مسلم دار الحرب بامان حرم تعرضه لشئ منهم فلو خرج شيأ ملكه حراما فيتصدق به بخلاف الاسير وان اطلقوه طوعا فانه يجوز له أخذ المال وقتل

النفس دون استباحة الفرج الا اذا وجد امرأته المأسورة أو ام ولده أو مدبرته ولم يطأ من أهل الحرب مر وشر من آفات البطن مر الاكل فوق الشبع شر لانه يضر البدن مر بلا قصد صوم غد شر في فرض أو نفل مر أو عدم استحياء ضيف شر عنده. قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر وحرم ما فوق الشبع لانه اضاعة المال وامراض النفس وتبذير واسراف وقد قال تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا قال بعض العلماء جمع الله تعالى بهذه الكلمات الطب كله وفي الظهيرية روى ان عمر رضي الله عنه قيل له الا تتخذ لك الجوارش قال وما الجوارش قالوا هاضوم يهضم الطعام فقال رضي الله عنه أو يأكل المسلم فوق الشبع ونقله في الاختيار الا لقصد قوة صوم الغد لان فيه فائدة ودفع استحياء ضيفه لانه اذا امسك والضيف لم يشبع ربما استحيى فلا يأكل حياء وخجلا فلا بأس بالاكل فوق الشبع لئلا يكون ممن أساء القرى وهو مذموم عقلا وشرعا كذا في الاختيار قال في المبتغى ولهذا من نزل ضيفا على انسان فلم يضفه فلا بأس بأن يجهر بالشكاية عنه لقوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم يعني منع حقه في القرى مر وشر من آفات البطن مر اكل شر كل مر ما يضر البدن شر ضررا كثيرا ظاهرا مضطردا مر كالتراب والطين شر غير الارمني لانه يستعمل في الادوية مر ونحوهما شر كالحجر لا مطلق الضرر كلحم السمك والقنبيط مر وشربه شر اي شرب كل ما يضر البدن كما ذكرنا والحاصل أن المضرات للبدن من المأكولات والمشروبات ثلاثة اقسام قسم ضرره ظاهر مهلك كالسم والزجاج والحديد والزئبق والجص وما أشبه ذلك فيحرم اكله جامدا وشربه مائعا وقسم ضرره ظاهر ولكنه غير مهلك كالتراب والطين والحجر ونحوها فيكره اكلها جامدة وشربها مائعة الا قليل تراب في ماء وقسم ضرره غير ظاهر وهو ما يضر الامزجة المستعدة لضرره دون غيرها كالمبرودين يضرهم اكل السمك وشرب اللبن والمحرورين يضرهم شرب العسل وشرب الزيت واكل الفلفل ونحو ذلك فلا يحرم ولا يكره غير ان من عرف تغير مزاجه به ينبغي له أن يتركه لئلا يؤديه الى المرض الشديد مر وأما اكل ما فيه نجس شر من المعاجين أو الاطعمة ونحوها مر كلحم الحية شر فانه يقطع شيء من قبل رأسها وشيء من قبل ذنبها دفعة واحدة ويرميان ويطبخ الوسط منها مع بقية أجزاء ويسمى الترياق من غير ذبح للحية ولو ذبحت فان لحمها لا يطهر في احد القولين وذكر الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من كتاب الطهارة قال واعلم أن ما ذكره المصنف يعني صاحب الدرر من التصحيح قاطع بان لحم الحية لا يطهر بالذكاة وكذلك ما في الهداية يؤذن به حيث قال وما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة الى ان قال وكذلك يطهر لحمه وان لم يكن مأكولا لكون جلد الحية لا يطهر بالدباغ لعدم تحمله له لكن صرح في الخلاصة بان لحمها يطهر بالذكاة وكأنه لكون عدم الطهارة بالدبغ كان المانع عدم تحمله له لا لذاته قال البرجندي فكان في لحم الحية روايتان وبهذا يظهر عدم جواز صلاة حامل درياق فيه ما يزيد على قدر الدرهم من لحمها بالاتفاق حيث لا تزكى وان ذكيت يجوز على الرواية الثانية انتهى كلام الوالد رحمه الله تعالى وينبغي ان يقال بعدم جواز صلاة حامل درياق ذلك الدرياق يزيد على قدر الدرهم من لحم الحية لانه اذا كان لحم الحية نجسا وقد طبخ مع ما يضاف اليه من الاجزاء لا تبقى تلك الاجزاء مع مزجها به على طهارتها حتى يقال فيه ما يزيد على قدر الدرهم من لحمها بل يصير الكل نجسا نجاسة غليظة فتعتبر الزيادة على قدر الدرهم في منع صحة الصلاة من الكل لا من لحم الحية وحده وفي الخلاصة اذا ذبح شيء من السباع مثل الثعلب ونحوه يطهر جلده وفي لحمه اختلاف المشايخ حتى لو صلى ومعه شيء من لحمه اكثر من قدر الدرهم تفسد صلاته ولو وقع في الماء القليل افسده هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وذكر الصدر الشهيد في صيد الفتاوى ولو كان بازيا مذبوحا وغير بازي من الطيور او الفأرة أو الحية تجوز الصلاة معها اذا كانت مذبوحة وكذا كل ما لا يكون سؤره نجسا تجوز الصلاة مع لحمه

اذا كان مذبوحا وفي فتح القدير الاصح في قميص الحية الطهارة ص وخرميان ش وهي كلمة فارسية
اسم لوسط الحمار والمراد لحم الحمار معطوف على لحم الحية والخلاف فيه كالخلاف في لحم الحية كما ذكرنا
ص للتداوي ش اي استعماله لاجل التداوي به ص اذا انحصر ش اي التداوي ص فيه ش اي فيما
ذكر من لحم الحية ولحم الحمار الاهلي بحيث لم يوجد غيرهما من المباحات الطاهرات التي يجوز
استعمالها ينفع نفعهما في ذلك الداء ص فقد اختلفوا ش اي العلماء ص فيه ش اي في اكل ذلك
فمنعه بعضهم واباحه بعضهم ص وجوز بعضهم ش اي قال بجواز اكل ذلك للتداوي ص بلا انحصار
ش التداوي فيه ص ايضا ش اي مع وجود ما يقوم مقامه من المباحات الطاهرة ص اذا عُرِفَ
ش بالبناء للمفعول اي عرفه المجرب ص فيه الشفاء ش بالتجربة الصحيحة المرة بعد المرة ص والاحوط
الاجتناب ش اي التباعد عن ذلك ص مطلقا ش اي سواء عُرِف الشفاء اولا وانحصر التداوي
به اولا ونقل ابن كمال باشا رحمه الله تعالى في رسالة تعليم الامر في تحريم الخمر عن حافظ الدين
الكردي في كتاب الصيد من فتاواه اذا قال الطبيب القنفذ نافع او الحية لا يجوز اكله للتداوي
ثم انه قال في كتاب الكراهية من فتاواه ووضع المجين على الجرح ان علم فيه شفاء لا بأس به والذي
رعف ولا يرقأ دمه ان يكتب شيأ من القرآن على جبهته ولو بالبول وعلى جلد ميتة ان كان فيه
شفاء ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام لم يجعل شفاؤكم فيما حرم عليكم نفي الحرمة عند
العلم بالشفاء دل عليه جواز اساغة اللقمة بالخمر وجواز شربه لازالة العطش وفي شرح
الدرر من كتاب الطهارة وبول ما يؤكل نجس وقال محمد طاهر ولا يشرب اصلا للتداوي ولا
لغيره وقال ابو يوسف يجوز للتداوي وقال محمد يجوز مطلقا وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى قال
لا يجوز التداوي به عند ابي حنيفة لان التداوي بالطاهر المحرم كلبن الاتان لا يجوز فما ظنك
بالنجس لان الحرمة ثابتة ولا يعرض عنها الا بيقين الشفاء وقول الاطباء مظنون وقصة
العرنيين محمولة على تحققه بالوحي لكن يشكل ان النظر الى العورة حرام يقينا والشفاء موهوم
مع انه يباح للطبيب النظر اليها واجيب عنه بان النظر اليها انما حرم بالنظر الى موهوم
وهو الافضاء الى القبح وخوف وقوع الفتنة وهذا في حق المريض معارض بموهوم آخر وهو
توهم الهلاك لعدم المعالجة المتوقفة على النظر فلا تثبت الحرمة بالتعارض ولان الاحتراز عما
يتوهم من فوات حق العبد مقدم لحاجته وفي مسئلة نجاسة البول اليقينية لم يكن تعارض
لان خوف الهلاك عند عدم الاستعمال متوهم والحاصل انه اذا تيقن الشفاء لا بأس بالتداوي
بالمحرم واما ما في البحر من انه قد وقع الاختلاف بين مشايخنا في التداوي بالمحرم ففي النهاية عن
الذخيرة الاستشفاء بالحرام يجوز اذا علم ان فيه شفاء ولم يعلم دواء آخر وفي فتاوى قاضيخان
معزيا الى ابي نصر بن سلام معنى قوله عليه الصلاة والسلام ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم
انما قال ذلك في الاشياء التي لا يكون فيها شفاء فاما اذا كان فيها شفاء فلا بأس به الا ترى ان
العطشان يحل له شرب الخمر عند الضرورة وكذا اختاره صاحب الهداية في التجنيس قال وهذا
لان الحرمة ساقطة عند الاستشفاء الا ترى ان العطشان يجوز له شرب الخمر والجائع يحل له
اكل الميتة انتهى ما في البحر ملخصا ولا يظهر فيه اختلاف المشايخ لاتفاقهم على الجواز للضرورة
وتصريح الاول باشتراط العلم لا ينافيه قول من بعده باشتراط الشفاء فيه فليتامل وقول
صاحب الدرر لا للتداوي محمول على المظنون والا فجوازه باليقين اتفاق كما صرح به في المصفى
لقصة العرنيين ص وينبغي ش اي مما يتعين فعله ص للسالك ش في طريق الله تعالى بالمجاهدة
والعمل الصالح ص ان يقلل الاكل ص من الحلال ص ويجتنب ش اي يتباعد ص عن كثرته ش اي الاكل
ص و ش عن ص مداومة الشبع فان في الاول ش اي تقليل الاكل ص صحة الجسم ش قال في الشرعة
قيل من اكل الخبز صرفا بادب لم يعتل الا علة الموت وادبه ان يأكل بعد الجوع ويرفع يده عن
الطعام قبل الشبع وفي شرح الشرعة وحكى جالينوس في ذم الاستكثار انه قال الرمان نفع

كله والسمك ضرر كله وتقليل السمك خير من تكثير الرمان وتحقيقه أن لا يأكل الا بعد الجوع الصادق ويكف وهو بعد صادق الاشتهاء وعلامة صدق الجوع ان يشتهي اي خبز كان من غير ادام فاذا استثقل الاكل من غير ادام فهو علامة الشبع مر وثم في تقليل الاكل ايضا مر جودة ش اي حسن مر الحفظ ش وكماله مر وصفاء القلب ش من الاكدار مر والذكاء ش اي شدة الفهم والحذق قال في شرح الشرعة في الجوع ان الجائع يصفو عقله عن الكدورات المانعة من الادراك فان الشبع يورث النسيان ويعمي القلب ويكثر البخار في الدماغ حتى يحتوي على معادن الفكر فيثقل القلب بسببه عن الجريان في الافكار وسرعة الادراك بل الصبي اذا اكثر الاكل بطل حفظه وفسد ذهنه وصار بطيء الفهم والادراك وبالجوع ينشرح صدره ويستنير قلبه وفي رسالة القشيري والجوع من صفات القوم وهو احد اركان المجاهدة وان ارباب السلوك تدرجوا الى اعتياد الجوع والامساك عن الاكل ووجدوا ينابيع الحكمة في الجوع وكثرت الحكايات عنهم في ذلك وقال سهل بن عبد الله لما خلق الله الدنيا جعل في الشبع المعصية والجهل وجعل في الجوع العلم والحكمة مر وثم في تقليل الاكل ايضا مر خفة المؤنة ش اي قلة الاحتياج الى الغذاء مر وامكان القناعة ش اي تسهيلها فانها الغناء الدائم والملك القائم مر وعدم نسيان بلاء الله تعالى وعذابه ش الذي في الدنيا وفي الآخرة روي انه لما قيل ليوسف عليه السلام أتجوع وفي يدك خزائن مصر قال اخاف ان اشبع وانسى الجائع مر وتذكر جوع يوم القيامة ش الذي يكون في الموقف مر وثم جوع مر اهل النار ويسر المواظبة ش اي المداومة مر على العبادة ش من غير كسل ولا فتور مر لا سيما ش على المواظبة على مر الوضوء ش فان بقلة الغذاء تقل الفضلات والمني وتقل الرياح التي تخرج من البطن فيتيسر دوام الطهارة الصغرى والكبرى مر وتمكن ش اي تسهيل وتيسير مر الايثار ش اي تقديم الغير في امر الدنيا مر والتصدق ش على الفقراء مر بما فضل من الاطعمة ش عن قدر الحاجة وفي شرح الشرعة ولا يداوم على الشبع لما قال عليه الصلاة والسلام ان اطول الناس جوعا يوم القيامة اكثرهم شبعا في الدنيا وقال عليه السلام لا يدخل ملكوت السموات من ملأ بطنه وقال لقمان لابنه يا بني اذا امتلأت المعدة نامت الفكرة وخرست الحكمة وقعدت الاعضاء عن العبادة وفي الحديث رأس كل بر بين السماء والارض الجوع ورأس كل فجور بينهما الشبع ذكره كله في الاحياء وقال أبو سليمان الداراني من شبع فقد حلاوة العبادة وزيادة الشهوة وان سائر المؤمنين يدورون حول المساجد ويدور الشبعان حول المزابل وما أحسن قول بعضهم في بعض فوائد الجوع

في الجوع عن فوائد عن حصرها	عجز البيان وباء بالتقصير
من بعضها كسر الهوى وبكسره	فوز الفتى بعوارف التحبير
وصفا القلب وحفظها في سيرها	من علة التكدير والتأثير
وادامة السهر الذي هو مقصد	في شرع اهل الجد والتشمير
وسلامة الجسد الذي هو مركب	للقصد من علل ومن تغيير
وهو المذكر بالفقير وحاله	ولرب خير جاء في التذكير
ويبر على الايثار تحصل مكنة	تبدو لطائفها لكل بصير
وعلى العبادة اي عون للفتى	في ضمنه بل ايما تيسير
وبه انحسام مواد كل ضرورة	تأتي من الشيطان للتغرير
والمرء في مؤن وفي تقليله	طرح لما يدعو الى التكثير
فاجمع فؤادك للوفا متعرضا	واسلك سبيل محقق وخبير
واعلم بان الجوع في شرع الولا	مفتاح باب الفتح عن تحرير

مر وفي الثاني ش اي كثرة الاكل ومداومة الشبع مر قسوة القلب ش اي غفلته وموته وانتصافه بصفات النفس وحبه ما تحبه النفس قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تميتوا القلوب

بكثرة الطعام والشراب فان القلب كالزرع يموت اذا كثر عليه الماء ص وفتنة ش اي محنة وبلية ص
الاعضاء لانه ش اي الشان ص ان جاع البطن شبع سائر ش اي بقية ص الاعضاء ش لاشتغالها بجوع البطن
عن فضول الاعمال ص وسكن ش اي البطن او الانسان المفهوم من ذكر الاعضاء اي استقر حاله واجتمع
فكره واطمأنت سره ص وان شبع ش اي البطن ص جاع سائر ش اي بقية ص الاعضاء ش فطلبت فضول
الاعمال ص وهاج ش اي البطن او الانسان اي ثارت شهواته وتحركت وساوسه وخطراته وفي شرح
الشرعة لان في كثرة الاكل فتنة الاعضاء وانبعاثها الى الفضول والفساد فان الرجل اذا كان
شبعان بطرا اشتهت عينه النظر الى ما لا يعنيه من حرام او فضول والاذن الاستماع اليه واللسان
التكلم به والفرج الشهوة والرجل المشي وان كان جائعا تكون الاعضاء كلها ساكنة لا تطمع
في شئ منها ولا تنبسط اليها ولقد قال الاستاذ ابو جعفر ان البطن عضو ان جاع هو شبع سائر
الاعضاء فلا تطالبك بشئ وان شبع هو جاع سائر الاعضاء كذا في الاحياء وبالجملة ان افعال
الانسان واقواله على حسب طعامه وشرابه ان دخل الحرام اخرج الحرام وان دخل الفضول اخرج
الفضول فكان الطعام بذر الافعال والافعال نبت تبدو منه والاقوال مثل الافعال في هذا
لما في كثرة الاكل من البلادة والغباوة ص فان البطنة ش بالكسر وهي كثرة الاكل ص تذهب
الفطنة ش اي الذكاء والفهم وقد كان عبد الواحد بن زيد يقسم بالله ان الله تعالى ما صافى احدا الا
بالجوع ولا طوى لهم الارض ولا والاهم الله تعالى الا بالجوع ذكره النجم الغزي في حسن التنبه
في اخلاق الانبياء عليهم السلام ص و ش فيه ايضا ص قلة العبادة ش لثقل الاعضاء بالامتلاء
وتصاعد البخار الى الدماغ وحصول الضعف والفتور ص وفقد حلاوتها ش اي العبادة لوجود
الكسل حالة القيام اليها من كثرة الامتلاء روى ابن ابي الدنيا في كتاب التهجد عن عون رحمه
الله تعالى قال كان لبني اسرائيل قيم يقوم عليهم فيقول لا تأكلوا كثيرا فانكم اذا اكلتم كثيرا نمتم
كثيرا واذا نمتم كثيرا صليتم قليلا ولم يكن ذلك في بني اسرائيل الا اخذا من سيرة انبيائهم وروى
الامام احمد في الزهد عن وهب قال ان ابليس اتى الى يحيى بن زكرياء قال اني اريد ان اصادقك
فقال اعوذ بالله منك ما تستطيع مني قال اشهيك الطعام والشراب قال يحيى فان الشبع من
الطعام والري من الشراب علي حرام حتى القى الله عز وجل وروى فيه ايضا عن ثابت البناني رضي
الله عنه قال ان ابليس ظهر ليحيى بن زكرياء عليهما السلام فرأى عليه معاليق من كل شئ فقال
له ما هذه المعاليق التي اراها عليك قال هذه الشهوات التي اصيب بها بني آدم فقال له يحيى
عليه السلام هل لي فيها شئ قال لا قال فهل تصيب مني شيئا قال ربما شبعت فثقلناك عن الصلاة
والذكر قال هل غير ذا قال لا جرم والله لا اشبع ابدا ذكره النجم الغزي في حسن التنبه ص و
ش فيه ص خطر الوقوع في الشبهة ش وهي ما احتمل الحرام وليس بحرام بان تعارض فيها دليلان
بالحل والحرمة او علامتان على الحل وعلى الحرمة ص و ش في ص الحرام ش لاعتياد النفس على كثرة الاكل
فاذا ضاق به الامر يأخذ ما قدر عليه من حل او حرمة او شبهة ولا يميز كما هو الغالب في اهل
زماننا اليوم ليرضوا انفسهم بما عودوها عليه من التبسط في الشهوات ص و ش فيه ص كثرة
شغل القلب ش بالطعام ص و ش شغل ص البدن ش ظاهر ص بالتحصيل ش للاكل الكثيرة المختلفة ص اولا
ش فلا يبالي من اي وجه يحصلها ص ثم ش كثرة شغل القلب والبدن ايضا ص بالتهيئة ش اي
اصلاح الطعام بتحصيل مؤنة طبخه ولوازم جعله غذاء مقبولا للنفس ص ثانيا ثم ش شغل القلب
والبدن ص بالاكل ش له ص ثالثا ش بالتبريد والتنقية مما لا يلائمه من عظم او حسك او نحو ذلك
وقطع اللقمة فان كان له اسنان يتعب في المضغ وان كان لا اسنان له يتعب في اساغته وجعله
قابلا للابتلاع ص رابعا ثم ش شغل القلب والبدن ص بالفراغة ش اي اخراج فضلاته بالغائط والبول
ص و ش التخلص منه ش بالاستنجاء بالماء ونحوه ص بالاختلاف ش اي التردد ص الى الخلاء ش اي الكنيف
ص رابعا ثم ش شغل القلب والبدن ص بالسلامة عن الامراض ش الكثيرة المختلفة ص المتولدة

عن الشبع ش بالمعالجات والتداوى والفصد والكى والحجامة وغيرذلك م خامساو ش آخر ذلك كله م السؤال ش من أين اكتسبه وفيما أنفقه م وللحساب ش على ذلك من الله تعالى م يوم القيامة ش ان كان حلالا والعقاب ان كان حراما م وخوف الدخول فى وعيد قوله تعالى اذهبتم ش يامعشر بنى آدم م طيباتكم ش اى ما تستلذه نفوسكم م فى حياتكم الدنيا م واستمتعتم بها فيكون ذلك سبب حرمان اللذائذ فى الآخرة وفى شرح الشرعة والشبع أصل كل داء كما ان الجوع أصل كل دواء قال النبى صلى الله عليه وسلم البطنة أصل الداء والحمية أصل الدواء فان الامراض سببها العادى كثرة الاكل وحصول فضلة الاخلاط فى المعدة والعروق ثم المرض يمنع من العبادات ويشوش القلب ويمنع من الذكر والفكر وينغص العيش ويحوج الى الفصد والحجامة والدواء والطبيب وذلك يحتاج الى مؤن كثيرة واتعاب غير قليلة لا يخلو الانسان فيها بعد الاتعاب من انواع المعاصى واقتحام الشبهات وفى الجوع ما يدفع عنه ذلك كله قال ونجا فى طول السؤال والحساب عليه يوم القيامة فيحترز عن الحرام والشبهة فان فى الحلال حسابا وفى الحرام عذابا وفى الشبهة عتابا ويسعى فى ان يستعين به على طاعة الله تعالى حكى ان داود الطائى رحمه الله تعالى اشترى بفلس خلا وبنصف فلس بقلا فاقبل على نفسه فقال ويلك ياداود ما اطول حسابك يوم القيامة ومن هذا المعنى امتنع عمر الفاروق رضى الله عنه من شرب ماء بارد بعسل فقال اعزلوا عنى حسابهما وفى الشرعة فان الله تعالى يسأله عن النعيم وهو اكل خبز البر والنوم فى الظل وشرب ماء الفرات مبردا والصحة والامن وقال الشارح وليس المراد من تعداد هذه الاشياء حصر النعم المسؤل عنها وفى تفسير البغوى النعيم صحة الابدان والاسماع والابصار م وكثرة فى الشبع ايضا م شدة سكرات الموت ش لانقياد النفس الى شهوات الدنيا فكثرة معالجتها عند الموت من شدة تمكن الشهوات فيها حتى لاتكاد تفارق الدنيا م اذورد فى بعض الاخبار ش من صحاح الآثار م ان شدة سكرات الموت على قدر لذات الحياة ش فان كانت اللذات كثيرة كانت السكرات شديدة وان كانت اللذات قليلة منغصة سهلت عليه سكرات الموت والحاصل ان الحكماء قد جمعوا فى كثرة الاكل خمسين آفة

ونظمها الشيخ رضى الدين الغزى رحمه الله تعالى بقوله

فى كثرة الاكل ياذا العقل والنظر … خمسون آفة كن منها على حذر
توليد سقم وثقل ثم طول كرى … ووصمة النفس مع غم ومع بطر
وقسوة وعمى قلب تؤثره … هزال روح ونقص للخوف والحذر
وقلة العقل مع جهل يكثره … وقلة الشكر والاخلاص والخفر
وشهوة تنمو مع ترك الحياء كذا … نسيان علم وذكر الموت فى العمر
وحب دنيا وشح والبغاء كذا … حب الشياطين فقد الصبر مع ضجر
وفقد حكمة ايضا والعداوة مع … فقد البهاء وجمع الدين بالعسر
والضحك ايضا وترك الحلاوة من … قلب وابدال صفو منه بالكدر
وترك ذكر واذهاب اليقين كذا … ترك افتقار وآداب لمعتبر
وترك الاعمال والاكثار من حسد … والبعد من جنة والقرب من سقر
ثم التغفل ينمو والفضول كذا … وللشياطين تسليط عن البشر
وفى رسائل اخوان الصفاء لها … شرح بذا الحصر وافى غير مختصر
وهاك فى هذه الابيات جملتها … تلخصت فأتت فى النظم كالدرر

م ولنذكر ش فى هذا الموضع م بعض ما ورد ش عن النبى صلى الله عليه وسلم اذ لا يمكن ذكر الكل لكثرته م فى ذم الشبع وكثرة الاكل والتنعم م بشهوات الدنيا من الاحاديث والاخبار عبرة لاولى الابصار م تزهيدا ش يعنى روى ابن ابى الدنيا باسناده م عن عائشة رضى الله عنها قالت أول ما حدث فى هذه الامة ش من البدع م بعد نبيها ش اى نبى هذه الامة محمد صلى الله عليه وسلم

حدث

حدث ص الشبع ش من الطعام قال في الشرعة فأول بدعة حدثت في الاسلام الشبع وقدمناه
في صدر الكتاب والمراد دوام الشبع والمواظبة عليه والا فقد ورد عن ابي أمامة انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض علي ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهباً فقلت لا يارب ولكن اجوع
يوما واشبع يوما فاذا شبعت حمدتك وشكرتك واذا جعت تضرعت اليك وذكرتك رواه الامام
أحمد والترمذي او المراد مطلق الشبع وما في الحديث حصول الكفاية في الغذاء بما يقارب
الشبع واطلق عليه شبعا بالنظر الى ما كانوا يعهدونه لا الشبع المعهود اليوم من الامتلاء بالطعام
ص فان القوم ش اي الذين حدث فيهم الشبع بمعنى امتلاء البطن بالطعام ص لما شبعت بطونهم
ش اي امتلأت من الطعام ص سمنت ابدانهم ش لاستيفاء نفوسهم شهواتها على التمام ولهذا
ذكره المناوي في شرح الجامع الصغير ان من علامات الساعة ظهور السمن في الرجال ص وضعفت
قلوبهم ش في الادراك والخشوع والحضور ودوام الذكر والفكر وصاروا لا يذكرون الله الا قليلا
ص وجمحت ش اي استعصت وامتنعت عليهم ص شهواتهم ش يقال جمح الفرس براكبه يجمح بفتحتين
جماحا بالكسر وجموحا استعصى حتى غلبه فهو جموح بالفتح وجامح يستوي فيه الذكر
والانثى وجمح اذا غار وهو ان ينفلت فيركب رأسه فلا يثنيه شيء وربما قيل جمح اذا كان فيه
نشاط وسرعة كذا في المصباح فيكون المعنى على الثاني تفلتت منهم شهواتهم وركبت رأسها
فلم يقدروا على ضبطها وامساكها وعلى الثالث نشطت فيهم شهواتهم واسرعت اليهم فلم يمكنهم
منعها ص ت ش يعني روى الترمذي باسناده ص عن ابن عمر رضي الله عنهما قال تجشى ش اي اخرج
صوتا من فمه يقال تجشأ الانسان تجشأ والاسم الجشاء وزان غراب وهو صوت مع ريح يحصل
من الفم عند حصول الشبع كذا في المصباح ص رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ش له النبي عليه
الصلاة والسلام ص كف ش اي امسك واكظم ص عنا جشاءك ش ثم التفت صلى الله عليه وسلم الى
الحاضرين وقال ص فان اكثرهم ش اي الناس ص شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيامة ش لما يترتب
على الشبع من فعل المعاصي والتكاسل عن الطاعات فيقتضي ذلك حرمان شهوات الجنة ولذاتها
في الآخرة بطول الحساب والعقاب فيطول الجوع ذلك اليوم قال في شرح الشرعة ومن افساد الطعام
ان يعمل بعد الشبع منه معاصي الله تعالى اذ يقتضي الشبع ذلك العمل لان منشأ المعاصي الشهوات
ومادة الشهوات الاطعمة فبتقليلها تضعف كل شهوة وقوة قال ذو النون المصري قدس الله سره
ما شبعت قط الا هممت بمعصية وفي شرح الشرعة أيضا في الشبع انه يورث جوع القيامة لاذهاب
طيباته في الحياة الدنيا ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص عن نافع رحمه الله تعالى
انه كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يأكل ش طعاما في بيته وحده ص حتى يؤتى ش له ص بمسكين ش
اي برجل فقير ص يأكل معه فادخلت عليه رجلا ش من الناس ص يأكل معه فاكل ش ذلك الرجل اكلا
ص كثيرا ش ثم انصرف ص فقال ش ابن عمر رضي الله عنهما ص يا نافع لا تدخل هذا علي سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم يأكل في معاء ش وهو المصران وقصره اشهر من المد وجمع امعاء
مثل عنب واعناب وجمع الممدود امعية مثل حمار واحمرة كذا في المصباح ص واحد ش نعت
لمعاء ص والكافر والمنافق يأكل في سبعة امعاء ش وفي رواية اخرى انه صلى الله عليه وسلم قال
هذا الكلام في كافر شرب حلاب سبع شياه ثم اسلم من الغد فشرب حلاب شاة ولم يستتم
حلاب الثانية قال القاضي عياض قيل ان هذا في رجل بعينه فقيل له على جهة التمثيل وقيل
المراد ان المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه فلا يشاركه فيه الشيطان والكافر لا يسمي فيشارك
الشيطان فيه وفي صحيح مسلم ان الشيطان ليستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله تعالى عليه
وقال اهل الطب لكل انسان سبعة امعاء المعدة ثم ثلاثة متصلة بها رقاق ثم ثلاثة غلاظ
فالكافر لشرهه وعدم تسميته لا يكفيه الا ملؤها كلها والمؤمن لاقتصاده وتسميته يشبعه
ملء أحدها ويحتمل ان يكون هذا في بعض المؤمنين وبعض الكفار وقيل المراد بالسبعة سبع

سبع

صفات الحرص والشره وطول الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد والسمن وقيل المراد بالمؤمن هنا
تام الايمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته والمختار أن معناه بعض المؤمنين يأكل في معاء
واحد وان أكثر الكفار يأكل في سبعة امعاء ولا يلزم أن كل واحد من السبعة مثل معاء المؤمن قال
العلماء مقصود الحديث التقلل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة مع ان قلة الاكل من محاسن
اخلاق الرجل وكثرة الاكل بضده واما قول ابن عمر رضي الله عنهما في المسكين الذي اكل عنده كثيرا
لا يدخلن هذا علي فانما قاله لانه اشبه الكفار ومن اشبه الكفار كرهت مخالطته لغير حاجة
او ضرورة ولان القدر الذي يأكله هذا يمكن أن يسد به خلة جماعة كذا في شرح النووي على صحيح مسلم ت ش
يعني روى الترمذي باسناده ت عن مقداد بن معدي كرب رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ملأ
ابن آدم وعاء شرا ش اي اكثر شرا ت من بطن ش فان جميع المعاصي تنشأ من كثرة الاكل وجميع
الامراض قال في شرح الشرعة روى انه اجتمع عند كسرى اربعة من الحكماء عراقي ورومي وهندي
وسوداني فقال لهم ما الدواء الذي لا داء معه فاشار كل من غير السوداني الى دواء وسكت هو وكان
أحذقهم فقال له الملك ما تقول أنت فقال أن لا تأكل الا بعد الجوع وان ترفع يدك قبل الشبع فقال
كلهم صدق ت بحسب ش الباء زائدة والتقدير حسب اي يكفي ت ابن آدم لقيمات ش تصغيرها
لتحقيرها وتقليلها ت يقمن ش اي تلك اللقيمات ت صلبه ش اي ظهره ويسكن قواه فاذا كان لا
محالة ش اي لابد من الزيادة على ذلك القليل ت فثلث ش من بطنه ت لطعامه وثلث لشرابه وثلث
لنفسه ت بفتح الفاء اي تنفسه قال في الشرعة وشرحها فالدرجة الدنيا اي المرتبة السفلى في حق
قلة الاكل والشرب ان يجعل ثلث بطنه للطعام وثلثه للشراب وثلثه للنفس والدرجة التي
تليها وهي الدرجة الوسطى ان يأكل ويشرب في نصف بطنه فقط والدرجة العليا أن يكون اكله
اكل المريض ونومه نوم الغريق في الماء ت طب دنيا ش يعني روى الطبراني وابن ابي الدنيا باسنادهما
ت عن جعدة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا عظيم البطن ت من كثرة
السمن ت فقال ش صلى الله عليه وسلم مشيرا ت باصبعه ش الى عظم بطن ذلك الرجل ت لو كان هذا ش اي
العظم والكبر ت في غير هذا ش اي البطن اي في الدين والتقوى بان صرف ما جعل به بطنه عظيما كبيرا
من كثرة الشهوات والامتلاء من الطعام اللذيذ والشراب اللذيذ الى الانفاق في سبيل الله تعالى
ووجوه البر والاحسان حتى عظم دينه وكثرت تقواه وقنع بادنى الكفاية وما يسد خلته ويصلح معه
ت لكان خيرا لك ش من عظم البطن ت دنيا ش يعني روى ابن ابي الدنيا باسناده ت عن ابن بجير رضي
الله عنه انه قال اصاب النبي صلى الله عليه وسلم جوع يوما ش من الايام ت فعمد ش اي قصد ت الى
حجر ش فأخذه ت فوضعه على بطنه ش من شدة الجوع ت ثم قال ش صلى الله عليه وسلم ت الا رب
مهين لنفسه ش اي فاعل بها ما يقتضي هوانها عليه ومذلتها من وضع الحجر ونحوه ت وهو لها ش
اي لنفسه ت مكرم ش بكفها عن الطمع فيما ليس عندها وفي مواهب القسطلاني في حديث ابن
ابي الدنيا هذا ثم قال الا رب نفس طاعمة ناعمة في الدنيا جائعة عارية يوم القيامة الا رب مكرم
لنفسه وهو لها مهين الا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم وعن انس بن ابي طلحة قال شكونا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع ورفعنا عن بطوننا عن حجر فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بطنه عن حجرين قال الترمذي هذا حديث غريب من حديث ابي طلحة لا نعرفه الا من هذا الوجه
ومعنى قوله رفعنا عن بطوننا عن حجر قال كان أحدهم يشد في بطنه الحجر من الجهد والضعف الذي
به من الجوع وقصة جابر يوم الخندق رأى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وقد قام الى
الكدية وبطنه معصوب بحجر وانما فعل هذا النبي صلى الله عليه وسلم ليسكن بعض ألم الجوع
وانما كان هذا الفعل مسكنا لان كلب الجوع من شدة حرارة المعدة الغريزية فهي اذا امتلأت من
الطعام اشتغلت تلك الحرارة بالطعام فاذا لم يكن فيها طعام طلبت رطوبات الجسم وجواهره
فيتألم الانسان بتلك الحرارة فتتعلق بكثير من جواهر البدن فاذا انضمت على المعدة الاحشاء

والجلد خمدت نارها بعض الخمود فقل الالم وانما تألمه بالجوع ليحصل له تضعيف الاجر مع حفظ
قوته وفضلات جسمه حتى ان من رآه لا يظن به جوعا لان حسنه صلى الله عليه وسلم انما كان يرى
اشد نضارة من اجسام المترفهين بالنعم في الدنيا وقد انكر ابو حاتم بن حيان احاديث وضع الحجر
على بطنه الشريف من الجوع وقال انها باطلة متمسكا بحديث الوصال لست كاحدكم اني اطعم
واسقى قال وانما معنى الحجز بالزاي وهو طرف الازار لان الله تعالى قد كان يطعم رسوله عليه الصلاة و
والسلام ويسقيه اذا واصل فكيف يحتاج الى شد الحجر على بطنه وما يغني الحجر عن الجوع وقال
بعضهم يجوز ان يكون عصب الحجر لعادة عند العرب او اهل المدينة انهم يفعلون ذلك اذا خلت
اجوافهم وغارت بطونهم يشدون عليها حجرا ففعل صلى الله عليه وسلم ذلك ليعلم اصحابه انه
ليس عنده ما يستأثر به عليهم والصواب صحة الاحاديث وانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك اختيارا
للثواب وكان صلى الله عليه وسلم يختار ذلك مع امكان حصول التوسع والتبسط في الدنيا
كما اخرجه الترمذي من حديث ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض على ربي
ليجعل لي بطحاء مكة ذهبا قلت لا يا رب ولكن اشبع يوما واجوع يوما فاذا جعت تضرعت اليك
وذكرتك واذا شبعت شكرتك وحمدتك (ص) (ش) يعني روى مسلم باسناده (ص) عن جابر رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين
يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية (ش) وهكذا والمعنى ما يعده الواحد لنفسه من الطعام
لو اكل معه ثان لكفاهما وكذلك ما يعده الاثنان لهما من الطعام يكفي الاربعة لو اكلوا جميعا منه
ومثله طعام الاربعة فان الله تعالى يجعل البركة في طعام الانسان اذا اطعم معه غيره وقال النووي
في شرح مسلم هذا فيه الحث على المواساة في الطعام وان كان قليلا حصلت منه الكفاية المقصودة
ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين عليه وفي شرح الشرعة فان شبع واحد اي مقدار شبعه قوت
اثنين وما يشبع الاثنين قوت الاربعة وما يشبع الاربعة قوت الثمانية فان الانسان لا يموت
من جوع اذا اكل نصف شبعه والغرض من هذا الحديث انه ينبغي ان يقنع بنصف الشبع ويعطي
الزائد للمحتاج (ص) دينا طكط (ش) يعني روى ابن ابي الدنيا والطبراني في معجمه الكبير والاوسط
باسنادهما (ص) عن ابي امامة رضي الله عنه مرفوعا (ش) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ص)
سيكون رجال من امتي (ش) وهو اخبار منه صلى الله عليه وسلم عما لم يكن في زمانه وهو في زماننا
اليوم (ص) ياكلون الوان الطعام (ش) المختلفة في صحون كثيرة وقصاع متفاوتة في الصغر والكبر
كل لون على حدة (ص) ويشربون الوان الشراب (ش) المتنوعة الى البارد والحلو والحامض والممزوج والخالص
ونحو ذلك (ص) ويلبسون الوان الثياب (ش) من المصبغات والمصقولات والمنسوجات بالالوان
المختلفة (ص) ويتشدقون في الكلام (ش) اي يتكلمون باقصى اشداقهم والشدق بالفتح والكسر جانب
الفم وجمع المفتوح شدوق مثل فلس وفلوس وجمع المكسور اشداق مثل حمل واحمال
والمعنى انهم يتكلفون في شؤونهم كلها ويتصنعون في احوالهم جميعها ويفتخرون ويتكبرون
ويتباهون ويتجبرون (ص) فاولئك شرار امتي (ش) اي اكثرهم شرا قال في شرح الشرعة فان اكل
الالوان من الاطعمة من طعام الفساق اي من عاداتهم وفي البزازية ومن السرف اكل الباجات
اي انواع الاطعمة الا عند الحاجة بان يمل من نوع فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع فيجتمع عنده
قدر ما يتقوى به على الطاعة (ص) ويكره (ش) كراهة تحريم لانها المحمل عند الاطلاق (ص) الاكل في السوق
بمرائ الناس (ش) بخلاف ما لو توارى منهم خلف ستر او غلق او جدار فانه لا يكره ولا يكره الشرب
في السوق جاء على وضع السبلان والسقايات وتعميم برك الماء على حافات الطريق وجواز
الشرب منها غير ان في وصية الامام ابي حنيفة رضي الله عنه لتلميذه ابي يوسف يعقوب رضي
الله عنه كما هو مذكور في آخر الاشباه والنظائر لابن نجيم رحمه الله تعالى قال له ولا تاكل
في الاسواق والمساجد ولا تشرب من السقايات ولا من ايدي السقائين ولا تقعد على الحوانيت

ولعله كان مما يرى بمقام أبي يوسف رحمه الله تعالى فهو من الادب ومن الاكل في الطريق لانه مما يخل بالمروءة خصوصا باصحاب الهيئات وعند المقابر لما فيه من التهاون باحترام قبور المؤمنين والاخلال بالعبرة التي انما تزار القبور لاجلها وقسوة القلب بنسيان الموت ولان ذلك في الغالب يدعو الى اجتماع الكلاب عند القبور والسنانير والنمل ودواب الارض لما يسقط من فتات المأكل ورائحته والقاء عجم التمر والزبيب ومن يكره من الضحك ايضا عندها اى القبور لاخلاله بالعبرة ولاقتضائه كمال الغفلة بنسيان الموت والاخرة وعند حضور الجنازة يكره الضحك ايضا ولا يصدر ذلك الا من كل مطموس البصيرة اعمى القلب جاهل خبيث من رجل او امرأة ومن يكره من اكل طعام الميت اى المتخذ من مال التركة قبل القسمة خصوصا اذا كان على الميت دين او كان في الورثة أيتام وقد بيناه في كتاب جلاء القلوب وسبق الكلام عليه في هذا الكتاب في النياحة من آفات اللسان ومن يكره أيضا الاكل في اواني الذهب والفضة وكذلك الشرب منهما اى الذهب والفضة للرجال والنساء لما اخرجه البخارى ومسلم عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وروى الدارقطني باسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب في اناء من ذهب او فضة واناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم قال في الكافي والاكل والادهان وكل استعمال نظير الشرب فالحق به ولانه تشبه بزي المشركين وتنعم بتنعم المسرفين وذلك حرام قال الله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا ويستوى في ذلك الرجال والنساء لاطلاق ما ذكرنا كذا في شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر وقال النووي في شرح مسلم وأجمع المسلمون على تحريم الاكل والشرب في اناء الذهب والفضة على الرجل والمرأة ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء الا ما حكاه أصحابنا العراقيون ان للشافعي رحمه الله قولا قديما انه يكره اى تنزيها ولا يحرم وحكى عن داود الظاهري تحريم الشرب وجواز الاكل وسائر وجوه الاستعمال وهذان النقلان باطلان بهذه الاحاديث في النهي عن الاكل والشرب جميعا ولمخالفة الاجماع قبله ولان الشافعي رجع عن هذا القول وكذا يكره الاكل بملعقة الذهب والفضة وكذا الاكتحال للرجال والنساء أيضا بميل الذهب والفضة وكذا احراق العود للتبخر بالاحتواء عليه في المجمر الذهب والفضة قال في شرح الدرر وكذا اى يحرم الاكل بملعقتهما اى الذهب والفضة والاكتحال بميلها ونحوهما من الاستعمالات قال الوالد رحمه الله تعالى وفي الكافي كالمكحلة والمرآة والمجمر وغيرها لان كل استعمال نظير الشرب فالحق به وقيد بالاستعمال لان الاقتناء بدونه لا بأس به قال في الظهيرية وكذا يعني لا بأس بأواني الذهب للتجمل ولكن لا يشرب منها نص عليه محمد لان الحرام الانتفاع بها وهو في الشرب وفي شرح النووي على صحيح مسلم ويحرم استعمال ماء الورد والادهان من قارورة الذهب والفضة قالوا فان ابتلى بطعام في اناء ذهب أو فضة فليخرج الطعام الى اناء آخر من غيرهما ويأكل منه فان لم يكن اناء آخر فليجعله على رغيف ان امكن فان ابتلى بالدهن في قارورة فضة فليصبه في يده اليسرى ثم يصبه من اليسرى في اليمنى ويستعمله وفي شرح ابن الرفعة على تنبيه الشافعية وليس من استعمال المحرم شم البخور الذي يصعد من مبخرة فضة والقرب منها نعم الاحتواء على المبخرة منه انتهى ومعاني عبارات مذهبنا لا تأبى هذا وشرط في شرح الدرر امساكها باليد في وقت الاستعمال فما هو المعتاد من امساك الغير وأخذه منه لا يكره لهما وأما استعمال الاناء المذهب والمفضض اى المجعول فيه شيء من الذهب والفضة فجائز عند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان لم يضع فمه في حالة الشرب ويده في حالة الاستعمال على الذهب والفضة وكذا الكرسي المذهب والمفضض يجوز اذا لم يجلس على موضع الذهب والفضة وكذا حلقة المرآة التي يرى الانسان فيها وجهه من زجاج أو فولاذ ولها حلقة من ذهب أو فضة وحلية المصحف من الذهب أو الفضة اذا لم تكن في موضع الاستعمال وتناول

اليد

اليد وفي شرح الدرر وحل الاكل من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق واناء مفضض وحل جلوسه
على سرير وسرج مفضض متقيا موضع الفضة فان الاكل والشرب من الاناء المفضض والجلوس على
الكرسي والسرير أو السرج ونحوه مفضضا انما يحل اذا اتقى موضع الفضة بأن لا تكون الفضة في موضع
الفم عند الاكل والشرب وفي موضع اليد عند الاخذ وفي موضع الجلوس على السرير فانه حينئذ لا يكون
مستعملا لها على الوجه المذكور بخلاف ما اذا لم يتق موضعها وكذا الاناء المضبب بالذهب أو الفضة
والكرسي المضبب بأحدهما هذا كله عند ابي حنيفة ويروى مع أبي يوسف فصار عن محمد روايتان.
وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه وكذا الاختلاف اذا جعل ذلك في السيوف او في المساجد أو في
حلقة المرآة أو جعل المصحف مذهبا أو مفضضا وكذا الثوب اذا كان فيه كتابة وكذا اذا كان
نصل السكين فضة أو في قبضة السيف قال ابو حنيفة ان أخذ من السكين موضع الفضة
يكره والا فلا ذكره في الكافي م واما السرج المفضض فعن ابي حنيفة لا بأس به ش اذا اتقى موضع
الفضة في الجلوس كما ذكرنا م وكذا الثفر ش بفتحتين وبالثاء المثلثة فالفاء فالراء من السرج ما
يجعل تحت ذنب الدابة وفي المصباح الثفر للدابة معروف والجمع اثفار مثل سبب وأسباب
م المفضض واللجام والركاب المفضضين ش اذا اتقى موضع الفضة وعند ابي يوسف يكره
مطلقا قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر وكذا الاختلاف في اللجام والركاب والثفر
اذا كان مفضضا بذهب أو فضة على هذا الاختلاف وذكر في موضع آخر قال وعن ابي يوسف لا بأس
بأن يجعل في سيور اللجام والثفر واللبب والمنطقة الفضة ويكره ان يجعل جميعه أو عامته الذهب
او الفضة واللبب ما يكون على الصدر من الدابة م وأما التمويه ش وهو الطلاء قال في المصباح
موهت الشيء طليته بماء الذهب والفضة م الذي لا يتخلص منه شيء ش له قيمة بالعرض بالنار م
فلا بأس به ش اي هو جائز م بالاجماع ش واذا تخلص منه شيء كان كالاناء المفضض فلا يجوز استعماله
اذا اصاب موضع الفضة م وكره ابو حنيفة رضي الله عنه ش للانسان م أن يأكل على خوان ش
وهو ما يؤكل عليه معرب وفيه ثلاث لغات كسر الخاء وهو الاكثر وضمها حكاه ابن السكيت
واخوان بهمزة مكسورة حكاه ابن فارس وجمع الأولى في الكثرة خون والاصل بضمتين
مثل كتاب وكتب لكن اسكن تخفيفا وفي القلة أخونة وجمع الثالثة أخاوين كذا في المصباح
م الذهب والفضة ش لما في ذلك من استعمال كل شيء بحسبه ومثله الخوان المذهب والمفضض
الا اذا وضع الطعام والخبز على موضع الذهب والفضة كما م كله ش أي كل ما ذكر من المسائل
م في ش فتاوى م الخلاصة و ش يكره ايضا م اكل طعام ضيافة عنده ش اي عند ذلك
الطعام م لعب ش محرم م أو لهو ش محرم م أو غناء ش محرم بان كانت الضيافة ذات فسوق
وخمور وفجور م أو غيرها من المنكرات ش كالقمار والميسر وملاعب المشعوذة والسحر وفيها
القذف والشتم وذكر الناس بانواع الغيبة والنميمة والكذب م و ش يكره ايضا م اكل
طعام اتخذ ش بالبناء للمفعول اي ذلك الطعام م للرياء والسمعة ش اي لأجل أن يراه الناس
ويسمعون به م والمباهات ش أي المفاخرة لان في الاكل منه والحضور عنده اعانة على المعصية
واقرار على الرياء والسمعة والمباهات وهي معاصي والاقرار على المعصية معصية وهذا كله م
اذا علم ذلك ش الرياء او السمعة أو المباهات من صاحب الطعام باخباره عن نفسه والتصريح
بذلك م او غلب على ظنه ش أنه كذلك م بالقرائن ش جمع قرينة وهي العلامة الدالة على الشيء
والمراد بها القرينة الواضحة المقتضية لذلك التي توجب الشعور به من غير تجسس ولا
اطالة فكر ولا سؤال عن الغير عنها لا مطلق القرينة لانها من سوء الظن المحرم م ويستحب
الاكل على السفرة ش واصلها طعام يجعل للمسافر قال في المصباح السفرة طعام يصنع
للمسافر والجمع سفر مثل غرفة وغرف وسميت الجلدة التي يوضع فيها الطعام سفرة مجازا
م لا ش على م الخوان ش وهو ما يجعل من خشب ونحوه مرتفعا عن الارض بأرجل اربع أو

ثلاث قال في الشرعة وشرحها ووضع الطعام على الأرض أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما روى أنه
عليه السلام كان يجلس على الأرض ويأكل عليها ثم وضعه على السفرة وهي على الأرض أقرب إلى التواضع كأنها
تذكر السفر ويتذكر من السفر سفر الآخرة وحاجته إلى زاد التقوى والأكل على الخوان فعل الملوك الجبابرة
لئلا ينحطأ طؤا عند الأكل وفي حسن التنبه للنجم الغزي ومن أخلاق الأعاجم الأكل على الخوان وفي الأواني
الرفيعة قال في المدخل والخوان من فعل الأعاجم وقد نهينا عن التشبه بهم وروى الإمام أحمد عن الحسن
مرسلا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعام وضعه على الأرض ص خ ش يعني روى البخاري
بإسناده ص عن أنس رضي الله عنه مرفوعا ش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنس ص ما علمت النبي
صلى الله عليه وسلم أكل ش طعاما ما موضوعا ص على سكرجة ش أي إناء مرتفع القوائم ص قط ش وإنما كان أكله
عليه السلام في قصاع الخشب وأواني الفخار ص ولا خبز ش بالبناء للمفعول ص له ش خبز ص مرقق ش أي رق
الشيء يرق من باب ضرب خلاف غلظ وخبز رقاق بالضم أي دقيق الواحدة رقاقة كذا في المصباح ص قط
ولا أكل على خوان ش أي شيء مرتفع يوضع عليه الطعام ص قط قيل لعبادة رضي الله عنه فعلى م ش بحذف
الألف والأصل ما أعلى أي شيء ص كانوا يأكلون قال ش كانوا يأكلون ص على السفرة ش وهي من الجلد ص ويكره
ش أيضا ص ترك التسمية ش على الأكل إذا كان مباحا ص د ت ش يعني روى أبو داود والترمذي بإسنادهما
ص عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل ش أي أراد أن يأكل ص
أحدكم طعاما فليقل ش في أوله ص بسم الله ش لتحصل له البركة في ذلك الأكل وذلك الطعام ولا يأكل معه
الشيطان ص فإن نسي ش قول بسم الله ص في الأول ش أي أول الأكل ص فليقل في الآخر ش أي آخر الأكل
ص بسم الله في أوله وآخره ش فإن بذلك يتدارك بفضيلة البسملة ما فاته وقال الوالد رحمه الله تعالى
في شرحه على شرح الدرر ومن سنن الطعام البسملة في أوله والحمدلة في آخره إذا كان من حل كما في الوهبانية
أما إذا كان من حرام فنصوا على أنه يكفر وفي قاضي خان ولو كان شيئا غصبه من إنسان فقال الحمد لله قال
الشيخ اسمعيل الزاهد لا بأس به فإن نسي البسملة في أوله فليقل إذا تذكر بسم الله على أوله وآخره بجميع
ذلك ورد الأثر وهو شكر للمؤمن إذ رزق وقال عليه الصلاة والسلام إن الله تعالى يرضى من عبده المؤمن
إذا قدم إليه طعام أن يسمي الله تعالى في أوله ويحمد الله في آخره وفي شرح النووي على صحيح مسلم قال العلماء
يستحب أن يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبهه عليها ولو ترك التسمية في أول الطعام عامدا أو ساهيا
أو جاهلا أو مكرها أو عاجزا لعارض آخر ثم تمكن في أثناء أكله منها يستحب أن يسمي ويقول بسم الله أوله وآخره
وفي شرح الشرعة قال عليه الصلاة والسلام إذا أكل أحدكم فنسي أن يذكر الله على طعامه فليقل بسم الله
أوله وآخره أي في أوله وآخره وبه يكون متداركا ما فاته من تقصير ترك التسمية وهذا بخلاف الوضوء
فإن التسمية سنة في أوله فلو نسيها ثم تذكرها في وسطه وذكرها لم يكن هذا تداركا لسنة التسمية
وذلك لأن الوضوء كله عمل واحد بخلاف الأكل فإن كل لقمة أكلة كذا في شرح الوقاية وعن أمية بن مخشي
رضي الله عنه قال كان رجل يأكل والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر فلم يسم حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة
فلما رفعها إلى فيه قال بسم الله أوله وآخره فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ما زال الشيطان يأكل معه
فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه قيل المراد به رد البركة الذاهبة بترك التسمية كأنها كانت في جوف
الشيطان فلما سمى رجعت إلى الطعام أي صار ما كان حظا له من الطعام قبل التسمية مستردا عنه بها
وكان بعض السلف يقول في أول لقمة منه بسم الله وفي الثانية بسم الله الرحمن الرحيم وفي الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم
والأول هو الأيسر وعليه عمل الجمهور ص و ش يكره ص الأكل بالشمال ش أي باليد اليسرى إلا إذا كانت
باليمين عذر ص م ش يعني روى مسلم بإسناده ص عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا ش إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ص لا يأكلن أحدكم ش أي الواحد منكم ص بشماله ولا يشربن بها ش أي بشماله ص فإن الشيطان
يأكل بشماله ويشرب بها وكان نافع رحمه الله تعالى يزيد فيها ش أي في هذه الرواية ص ولا يأخذ ش أي
لا يتناول شيئا ص بها ولا يعطي بها ش أي بشماله وفي شرح المناوي للجامع الصغير ويكره تنزيها لا تحريما
عند الجمهور الأكل والشرب بالشمال إلا لعذر وفي الشرعة وشرحها ولا بأس بأن يستعين بيساره

فالأكل

في الأكل وغيره عند الحاجة وانما البأس في الأكل بها على الاستقلال بغير حاجة وفي شرح النووي على صحيح
مسلم قوله صلى الله عليه وسلم لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال وفي رواية ابن عمر رضي الله
عنهما اذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب
بشماله وكان نافع رحمه الله تعالى يزيد فيها ولا يأخذ بها ولا يعطي بها فيه استحباب الأكل والشرب
باليمين وكراهتهما بالشمال وقد زاد نافع الأخذ والاعطاء وهذا إذا لم يكن عذر فان كان عذر يمنع
الأكل والشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال ص و ش يكره ص الأكل من
وسط الطعام ش وترك جوانبه ص و ش الأكل ص مما يلي غيره اذا كان ش الطعام المأكول ص لونا واحدا
ش فان كان ألوانا فلا بأس بالأكل من اللون الذي هو مما يلي غيره ص ت ش يعني روى الترمذي باسناده
ص عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ص البركة ش أي الزيادة والنماء
ص تنزل ش من فيض الله تعالى ص وسط الطعام فكلوا من حافته ولا تأكلوا من وسطه ش لئلا يمتنع نزول
البركة بتناول ما يسترها مما هو في الوسط من الطعام وفي شرح الشرعة ومن السنة أن يأكل مما يليه
أي يقربه ولا يتناول مما بين يدي جليسه إذا كان الطعام لونا واحدا لقوله عليه الصلاة والسلام كل من
موضع واحد فانه طعام واحد أي ليس في اجزائه تفاوت وأما اذا لم يكن لونا واحدا فيجوز أن يأكل حيث
شاء لقوله عليه السلام كل من حيث شئت فانه غير لون أي أفراده متفاوتة وفيه تنبيه على أن المأكول
سواء كان فاكهة أو غيرها إذا كان نوعا واحدا لا يجوز أن يأكل مما بين يدي الجلساء وإن كان أنواعا يجوز
وكذا يجوز اذا لم يعرف من الجلساء الكراهة لما ورد من تتبع النبي صلى الله عليه وسلم الدبا من حوالي القصعة
وان لا يتناول أيضا من ذروة القصعة أي اعلاها فان البركة تنزل من أعلاها وعن ابن عباس رضي الله
عنهما أتي النبي صلى الله عليه وسلم بقصعة من ثريد فقال كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها فان البركة
تنزل من وسطها كذا في المصابيح فاذا أكل من اعلاها أولا لم تبق البركة لأسفلها فينبغي أن يأكل أولا
من جوانبها ليستنزل البركة من وسطها اليها ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص عن عمرو
ابن أبي سلمة رضي الله عنه أنه قال كنت غلاما ش صغيرا ص في حجر ش بالفتح وقد يكسر حضن الانسان
وهو ما دون ابطه الى الكشح وهو في حجره أي كنفه وحمايته كذا في المصباح ص رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانت يدي تطيش في الصحفة ش تطيش بكسر الطاء المهملة وبعدها مثناة تحت ساكنة أي تتحرك وتمتد
الى نواحي الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد والصحفة دون القصعة وهي ما تسع ما يشبع خمسة والقصعة
تشبع عشرة كذا قاله الكسائي فيما حكاه الجوهري وغيره عنه وقيل الصحفة كالقصعة وجمعها صحاف ذكره
النووي في شرح مسلم ص فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله ش أي قل بسم الله ص وكل
بيمينك وكل مما يليك ش أي من جانبك ص فما زالت تلك ش أي الهيئة التي أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ص طعمتي ش أي كيفية أكلي ص بعد ش بالبناء على الضم أي بعد معنى ما ذكر من جملة قوله عليه السلام وفي شرح
النووي على صحيح مسلم وفي هذا الحديث ثلاث سنن وهي التسمية والأكل باليمين والأكل مما يليه لأن
أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة فقد يتقذره صاحبه لا سيما في الأمراق وشبهها
فان كان تمرا أو أجناسا فقد نقلوا اباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه والذي ينبغي تعميم النهي حملا
للنهي على عمومه حيث يثبت دليل مخصص ص ت ش يعني روى الترمذي باسناده ص عن عكراش ش رضي
الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص كل من حيث شئت ش من ألوان الأطعمة الموضوعة
في المائدة ص فانه ش أي المأكول من الطعام ص غير لون واحد قاله عليه الصلاة والسلام حين أتي ش
بالبناء للمفعول ص بطبق فيه ألوان التمر أو ش ألوان ص الرطب ش وفيه إشارة إلى أن الألوان المختلفة
ولو كانت من جنس واحد كالتمر يأكل الانسان منها من حيث شاء وهذا إن صح كان مخصصا لما قاله
النووي رحمه الله تعالى ولعله ضعيف حيث لم يذكره ص و ش يكره ص قطع اللحم بالسكين عند عدم الحاجة
ش الى ذلك ص د ش يعني روى أبو داود باسناده ص عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع الأعاجم ش وقد نهينا عن التشبه بهم ص وانهسوه نهسا ش بالسين

المهملة يقال نهست اللحم أخذته بمقدم الأسنان للأكل كذا في المصباح ص فإنه ش أي نهس اللحم ص أهنى
وأمرى ش أي أسهل مساغا في الحلق وألذ وأطيب وفي شرح الشرعة كلاهما بمعنى أسوغ وأسهل دخولا
في الحلق وقيل أهنى بمعنى ألذ وأمرى بمعنى أحمد عاقبة والنهس بالسين المهملة أخذ اللحم من العظم بأطراف مقدم
الأسنان وبالمعجمة أخذه بالأضراس والحق أن قطع اللحم بالسكين جائز إذا لم يكن عن تكبر لما روى أنه عليه
السلام كان يحتز من كتف شاة بالسكين فدعى إلى الصلاة فألقاها والسكين ثم قام فصلى كذا في الصحاح
وفي حسن التنبه للنجم الغزى قال روى أبو داود والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنع الأعاجم ولكن انهسوه نهسا فإنه أهنى وأمرى
والنهس بالمهملة ورواه الديلمي ولفظه لا تقطعوا اللحم بالسكين على الخوان فإنه من صنع الأعاجم وانهسوه
فإنه أهنى وأمرى انتهى والمفهوم من قوله عليه السلام انهسوه نهسا وقوله على الخوان أن النهي عن قطع اللحم
بالسكين إنما هو في اللحم المطبوخ أو المشوي بخلاف ما إذا كان نيأ قبل طبخه أو شيه فإنه يجوز قطعه
بالسكين كما لا يخفى وفي الشرعة ولا يقطع الخبز بالسكين فإنه مكروه كما في القنية وفي فتاوى أبي الفضل
الكرماني لا يكره قطعه بالسكين وفي خزانة الأكمل المستحب النهس وهو الأخذ بالأسنان ص د ش يعني
روى أبو داود بإسناده ص عن صفوان بن أمية رضي الله عنه أنه قال كنت آكل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ش على السفرة ص فأخذ ش أي أتناول ص اللحم بيدي من العظم ش يعني أفصله عنه ص فقال ش صلى الله عليه وسلم
ص أدن ش أي قرب ص اللحم من فيك ش أي فمك بحيث تنهسه به ولا تفصله عن العظم بيدك ص فإنه ش أي دنوه
من فمك وفصله عن العظم بفمك ص أهنى وأمرى ش فتنتفع بذلك وتقوى قابليتك للطعام فلا تستقذر
شيأ من اللحم ص ويكره رمي ش أي قذف وإلقاء ص ما في الفم والأنف من البزاق ش الذي في الفم ص والمخاط
ش الذي في الأنف ص نحو ش أي جهة ص القبلة ش أي الكعبة ص وفي ش أرض ص المسجد ش أو على حيطانه
لما في ذلك من ترك الاحترام والإخلال بالتعظيم وفي الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المسجد لينزوي
من النخامة كما ينزوي الجلد من النار فإذا كره التنخم فيه مع طهارته فالبول أولى وأحرى ذكره الوالد رحمه
الله في مكروهات الصلاة من شرحه على شرح الدرر ص و ش يكره ص الشرب من ثلمة ش بالثاء المثلثة
في الحائط وغيره الخلل والجمع ثلم مثل غرفة وغرف وثلمت الإناء ثلما من باب ضرب كسرته من حافته
فانثلم وتثلم هو كذا في المصباح ص القدح ش وهو آنية معروفة والجمع أقداح مثل سبب وأسباب وفي
شرح الشرعة موضع الثلمة مجمع الوسخ ولا يناله التنظيف التام عند الغسل أولأنه لا تتماسك الشفة
عليها فيضيع الماء ص و ش يكره ص النفخ فيه ش أي القدح والمراد مطلق الإناء الذي فيه ماء أو غيره
والمأكول كذلك لأنه ربما يقع من بزاقه في الإناء فيستقذره هو أو غيره ص د ش يعني روى أبو داود بإسناده
ص عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب ش بالبناء للمفعول ص من ثلمة
ش أي كسرة ص القدح ش أي الموضع المكسور منه ص و ش نهى أيضا ص أن ينفخ ش بالبناء للمفعول ص
في الشراب و ش يكره ص إعطاؤه ش أي الشراب ص بعد الشرب إلى من في يساره ش من أهل المجلس ص بلا إذن
من في اليمين لقوله ش أي النبي ص عليه الصلاة والسلام الأيمنون ش بتقدير يقدم ونحوه وهم جمع أيمن
وهو من في الجانب الأيمن ص ثلاثا ش أي قال ذلك ثلاث مرات على طريقة التأكيد اللفظي ص خرجه ش أي
هذا الحديث ص خ م ش يعني البخاري ومسلما بإسنادهما ص عن أنس رضي الله عنه ش عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي حسن التنبه للنجم الغزى قال في أخلاق الشيطان ومنها الشرب من ثلمة القدح ومن ناحية
أذنه روى الإمام أحمد وأبو داود والحاكم وصححه عن أبي سعيد رضي الله عنه وذكر نحو حديث المتن الذي أورده
المصنف هنا وفي رواية أبي هريرة نهى أن نشرب من كسر القدح وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم
قال لا يكره أن يشرب من ثلمة القدح وأذن القدح قال ابن الحاج في المدخل وينبغي له أن لا يشرب من ناحية
أذن الكوز لما ورد أن الشيطان يشرب منها وفي شرح العلقمي على الجامع الصغير أنه ورد في الحديث أن
موضع كسر القدح مقعد الشيطان وهو من إيذاء الشيطان وملاعبه وروى أبو نعيم عن عمرو بن أبي
سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا من الثلمة التي تكون في القدح فإن الشيطان

يشرب منها وذكر النووى فى رياض الصالحين عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى
الله عليه وسلم نهى عن النفخ فى الشراب فقال رجل القذاة أراها فى الاناء فقال اهرقها قال فانى لا
أروى من نفس واحد قال فأبن اى أبعد القدح اذاً عن فيك رواه الترمذى وقال الحديث حسن
صحيح وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس فى الاناء او ينفخ فيه
رواه الترمذى وقال حسن صحيح وفى شرح الشرعة ثم النفخ ان كان لحرارة الشراب فليصبر حتى يبرد
وان كان لازالة قذاء وهو ما سقط فى الشراب فليمط بخلال لا باصابع ولا بفم وان لم يتيسر له الازالة
بالخلال فليهرق بعد الماء ليخرج تلك القذاة منه ثم قال ويدير القدح على الايمن فالايمن لما روى
انه عليه الصلاة والسلام أتى بقدح فشرب منه وعن يساره ابو بكر الصديق رضى الله عنه وعن
يمينه اعرابى فاعطى الاعرابى ثم قال الايمن فالايمن ولا يعطيه من على اليسار الا باذن صاحب اليمين
لما روى انه عليه الصلاة والسلام أعطى قدحاً فشرب منه وعن يمينه غلام اصغر القوم وعن
يساره الاشياخ فاستأذن الغلام فلم يرض فاعطاه وفى رواية قال له يا غلام اتأذن لى ان
اعطيه الاشياخ فقال ما كنت لاوثر بفضل منك احداً يا رسول الله فاعطاه اياه ص ويكره ش
ص الشرب بنفس واحد ش فانه من عادة الدواب كذا فى الشرعة ص ش يعنى روى الترمذى
باسناده ص عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعاً ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص لا تشربوا
ش شرباً ص واحداً ش أى بنفس واحد دفعة واحدة ص كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث
ش بلا تنوين فيهما للعدم انصرافهما وهما معدولان عن اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة منصوبان على
المصدرية او على الحالية اى شرباً اثنين اثنين او ثلاثاً ثلاثاً كذا فى شرح الشرعة ص وسموا الله ش أى
قولوا بسم الله ص اذا انتم شربتم ش فى أول كل مرة ص واحمدوا الله ش أى قولوا الحمد لله ص اذا ش أنتم
ص رفعتم ش الاناء عن فمكم بعد الشرب فى آخر كل مرة وقد روى منه عليه الصلاة والسلام انه كان
يتنفس فى الشراب ثلاثاً ويقول انه اروى وابرأ وامرأ ص ش يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما
ص عن ابى قتادة رضى الله عنه مرفوعاً ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص اذا اشرب
احدكم فلا يتنفس فى الاناء ش فان لحرارة الكبد العطشى حرارة مسمومة ربما خرجت مع النفس
فاصابت الماء فاضرت بالكبد بعودها اليه بالشرب ثانياً وثالثاً ص واذا أتى ش أى جاء احدكم ص الخلاء
ش أى الكنيف لقضاء الحاجة ص فلا يمس ذكره بيمينه ش فى حالة الاستنجاء الا من عذر ربما له
ص واذا تمسح ش بحجر الاستنجاء ونحوه ص فلا يتمسح بيمينه ش لان اليمين للامور المشرفة فلا
يستعملها فى غير ذلك ص ويكره وضع المملحة ش وهى وعاء الملح ص على الخبز ش ولكن يترك
الملح على الخبز لان غيره يستقذر ذلك وفيه اهانة بالخبز وقد أمرنا باكرامه قال صلى الله
عليه وسلم اكرموا الخبز فانه من بركات السموات والارض وقال عليه الصلاة والسلام *
ما استخف قوم بالخبز الا ابتلاهم الله بالجوع كذا فى شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح
الدرر ص ش ويكره ص وضع الخبز تحت القصعة ش التى فيها الطعام لتعتدل فان فيه اهانة
الخبز وفى الشرعة ويكرم الخبز باقصى ما يمكنه فانه يعمل كل لقمة يأكلها الانسان ثلاثمائة
وستون صانعاً اولهم ميكائيل الذى يكيل الماء من خزانة الرحمة وآخرهم الخباز انتهى
ولنا رسالة فى احترام الخبز استوفينا فيها امثال هذه الابحاث ص ش ويكره ص تعليق
الخبز على الخوان ش بأن يوضع على طرف الخوان تحتاً وانى الطعام ويبقى معلقاً من جوانب الخوان
الى الارض ونحو ذلك لما فيه من اهانته ص وانما يوضع ش أى الخبز على الخوان ص بحيث لا
يتعلق ش به ص كرامة ش أى احتراماً للخبز وهو تعليل لوضع المملحة وما بعده ص ولا بأس
بالاكل متكئاً ش على احد جنبيه ص أو مكشوف الراس ش من غير كراهة وان كان الاولى تركه
كما هو مقتضى قوله لا بأس وفى مسائل متفرقة من شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر
قال اعلم أن قولهم لا بأس معناه الاذن والرخصة فيما لا نص فيه على انه حلال كما أن قول محمد

يكره معناه الزجر والمنع عما لا نص فيه على أنه حرام كذا في شرح نظم الكنز للشيخ علي المقدسي وذكر الوالد رحمه الله تعالى في موضع آخر قال لا بأس بالاكل متكئا هو المختار لان ذلك عليه الصلاة والسلام يوم خيبر كما في الظهيرية وكذا مكشوف الراس كما في خزانة الفتاوى وهو المختار كما في الخلاصة ﴿و﴾ لا بأس بالاكل ايضا ﴿قبل صلاة عيد الاضحى في﴾ القول ﴿المختار﴾ عند العلماء وهو ترجيح لانتفائها الكراهة في المسائل الثلاث وفي شرح الدرر وفيه أي عيد الاضحى ندب تأخير الاكل عنها اي الصلاة وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه اقتداء به عليه الصلاة والسلام فانه كان لا يطعم في يوم الاضحى حتى يرجع فيأكل من اضحيته ولان الصحابة كانوا يمنعون صبيانهم عنه ولان الناس اضياف الله في هذا اليوم فاستحب ان يكون أول التناول من القرابين كراهية الاضياف أن يطعموا قبل طعام الضيافة كما في الكافي ولو اكل لم يكره في المختار كما في التبيين للزيلعي اى تحريما كما في النهر والظاهر انه غير صحيح لقول التبيين بعد ولكن يستحب أن يأكل وهو يعطي نفي التنزيه كما لا يخفى وهو شامل لمن لا يضحي وقيل انه لا يستحب في حقه وشامل لمن في المصر والسواد وقيده في غاية البيان بمن في المصر وذكر ان القروي يذوق من الصبح لان الاضاحي تذبح في القرى من الصباح بخلاف عيد الفطر فانه يندب فيه التعجيل في الاكل من الصبح في الكل وأقله ما يفطر الصائم ويستحب كون المطعوم حلوا ولو لم يأكل قبلها لا يأثم وان لم يأكل في ذلك اليوم ربما يعاقب عليه لكراهة صوم العيد ﴿و﴾ يكره مسح السكين و﴿مسح﴾ اليد بالخبز اذا كانا متلطخين بالطعام ونحوه ﴿و﴾ بعضهم اى العلماء ﴿جوز﴾ المسح المذكور ﴿ان اكل﴾ ذلك الخبز ﴿بعده﴾ اى بعد المسح قال الوالد رحمه الله تعالى في مسائل متفرقة في شرحه على شرح الدرر يكره مسح الاصابع والسكين بالخبز كذا في الملتقط وغيره زاد في الظهيرية الا اذا امسح الاصابع بالخبز ليأكل الخبز فحينئذ لا بأس به ونحوه في الملتقط وفي شرح الشرعة ويكره مسح الاصابع والسكين بالخبز الا اذا اكله بعده ﴿و﴾ اذا الكل من الطعام ﴿اكثر من﴾ مقدار ﴿حاجته﴾ وهو الزيادة على الشبع ﴿ليتقيأ﴾ اى يتقيء ذلك ويخرجه من جوفه فيخرج معه ما اختلط به من الخلط الفاسد ﴿قال الحسن البصري﴾ رحمه الله تعالى ﴿لا بأس به﴾ أي يجوز له ذلك ﴿قال﴾ اي الحسن البصري ﴿رأيت انس بن مالك﴾ رضي الله عنه ﴿يأكل الوانا﴾ مختلفة ﴿من الطعام ويكثر﴾ في اكله من ذلك زيادة على مقدار الشبع ﴿ثم يتقيأ﴾ ما اكله ﴿وينفعه﴾ ذلك ﴿من امراض شتى و﴾ لا يأكل الانسان ﴿طعاما حارا﴾ لانه يضر بالمعدة ﴿ولا يشم﴾ الطعام لئلا يتقذره هو أو غيره قال الوالد رحمه الله تعالى ينبغي أن لا يأكل طعاما حارا ولا يشم ولا ينفخ في الطعام والشراب وفي شرح الشرعة ولا يتناول شيأ من الطعام الحار حتى يبرد لما فيه من الضرر بالمعدة والامعاء والاسنان كما بين في كتب الطب وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رفعت البركة عن ثلاثة عن الحار حتى يبرد وعن الخاص حتى يرخص وعن ما لم يذكر اسم الله عليه وانما يغطي رأس الاناء بشيء لئلا يضره الشيطان ولا يقع فيه شيء ويصبر حتى يبرد فانه أعظم بركة وانه عليه الصلاة والسلام كان لا يأكل الطعام الحار ويقول انه غير ذي بركة وان الله تعالى لم يطعمنا نارا فابردوه وعن ابن ربيعة اياكم والطعام الحار فانه يذهب البركة وعليكم بالبارد فانه أهنى واعظم بركة وقال في شرح الشرعة أيضا ولا يشم الطعام ليدرك حره وبرده لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تشموا الطعام فان ذلك شمل البهائم ولانه سبب لاستقذار الناس ولاحتمال ان يرتفع من ابخرته وغيرها الى خيشومه شيء فيتضرر به او تقع العطسة بسببه فجأة فيتناثر من انفه او فمه شيء في الطعام او لاحتمال انه امارة الاستكراه والعلم عند الله تعالى والحاصل انه ينبغي ان لا يفعل ما يستقذر ومنه ولا ينفض يده في القصعة ولا يقدم راسه عند وضع اللقمة في فمه واذا اخرج شيأ من فمه مثل النواة والعظم ﴿صرف﴾ وجهه عن الطعام وأخذ بيساره كل ﴿ما ذكر﴾ من هذه

المسائل ص بعد ش ما تقدم من ص الحديث الشريف ش عن قتادة من قوله وبكره وضع المهملة الى
هنا مذكور ص في ش كتاب فتاوى ص الخلاصة ش وغيرها ايضا ص ولا ش ينبغي للانسان ان ص
يجمع بين الفاكهة و ش بين ص النقل ش بالتاء المثناة الفوقية والقاف الوسخ وما يرمى كالنواة
والقشور ص في طبق واحد لنهيه ش اي النبي ص عليه الصلاة والسلام ش عنه ولانه يتقذره هو
او غيره ص كذا في ش فتاوى ص التاتارخانية ش في فقه الحنفية وفي شرح الشرعة وكان النبي
صلى الله عليه وسلم ياكل التمر ويجعل نوى التمر على سبابته ووسطاه فيرمي به لامر علمه بنور
النبوة علينا اعتقاد ان ما فعله لا يخلو عن حكمة ولا علينا اطلاع خصوص الحكمة كما في افعال
الله تعالى ص واما اكل طعام الفسقة ش كمن يترك الصلاة او الصوم او الزكاة او الحج او يظلم
الناس او يرابي ونحو ذلك ص و ش طعام ص اهل الرياء ش والسمعة ص و ش طعام ص الامراء ش
الذين يمسكون اموال الناس ويغصبونها ويرتشون منهم وكذلك طعام القضاة والمحتسبين
واعوان الحكام الذين ياخذون اموال الناس بالباطل ص اذا لم يعلم ش بالمعاينة او الاخبار
من الثقة العدل ص انه ش اي عين طعام هؤلاء ص مغصوب ش و حرام ص بعينه ش لا ان ثمنه
مغصوب او حرام لان الثمن اذا كان حراما ولم يعينه بالاشارة اليه في وقت الشراء بل وقع
الشراء بثمن موصوف في الذمة ثم اداه فيه بعد تمام البيع من الدراهم المغصوبة حل الاكل منه
فيما كان يفتى به الامام ابو الليث كما ذكره في شرح الدرر من كتاب الغصب واقتصر عليه في متن
التنوير ص ولم يوجد ش عند هؤلاء في وقت اكل طعامهم ص منكر ش من استماع الملاهي على شرب
الخمر والزنا واخذ المظالم من الناس وشتمهم وتعزيرهم بالباطل ونحو ذلك ص فلا يحرم ش
اكل طعامهم حينئذ ص بل يجوز ولكنه ص لا يستحب ش تورعا واحتياطا وتقدم ذكر
كراهة الطعام المتخذ للرياء والسمعة والمباهات وهذا طعام اهل الرياء والسمعة لانه متخذ
لاجل ذلك ص واما المعاصي العدمية ش اي المنسوبة الى العدم من آفات البطن ص فترك الاكل
والشرب حتى يموت او ش حتى ص يمرض او يضعف ش عن فعل الطاعات ص فلا يقدر على ش الذهاب
الى ص الجمعة والجماعات ش في المساجد ص ونحوهما ش اي مثل الجمعة والجماعات ص من الواجبات
والسنن ش وقد سبق ذكر فرض الاكل وانه قدر دفع الهلاك وكذلك شرب الماء قال الوالد
رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر فان ترك الاكل والشرب حتى هلك فقد عصى لان فيه
القاء النفس الى التهلكة وانه منهي عنه في محكم التنزيل كذا في الاختيار واستحب الاكل بقدر ما
يقدر به على صلاته قائما وعلى صومه قال صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي احب الى الله من المؤمن
الضعيف ولان الاشتغال بما يتقوى به على الطاعة طاعة وسئل ابو ذر رضي الله عنه عن افضل
الاعمال فقال الصلاة واكل الخبز اشارة الى ما ذكرنا واعلم انه لا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى
يضعف عن اداء الفرائض قال عليه افضل الصلاة والسلام نفسك مطيتك فارفق بها *
وليس من الرفق ان تجيعها وتذيبها ولان ترك العبادة لا يجوز فكذا ما يفضي اليه واما تجويع
النفس على وجه لا يفضي الى العجز عن اداء العبادة فهو مباح وفيه رياضة النفس وبه يصير الطعام
مشتهى بخلاف الاول فانه اهلاك للنفس وكذا الشاب الذي يخاف الشبق لا باس بان يمتنع
عن الاكل ليكسر شهوته على وجه لا يعجز عن اداء العبادات على ما قال صلى الله عليه وسلم
فانه له وجاء كما ذكره في الاختيار ص ومنها ش اي من المعاصي العدمية من آفات البطن ص
تركهما ش اي الاكل والشرب وكذا ترك احدهما ص اذا كان فيه ش اي في الترك ص عقوق ش اي
مخالفة امر ص الوالدين ش او واحد منهما او نحوهما ش اي مثل الوالدين ممن تجب طاعته كالاستاذ
في العلم والحرفة والسلطان والحاكم في الشرع وفي السياسة ايضا ص مما ش اي من عقوق ص حرم
او كره ش كما اذا امره احد المذكورين باكل شيء او شرب شيء من المباحات لا يجوز مخالفة امره لوجوب
طاعته اه * ص الصنف السابع ش من الاصناف التسعة ص في ش بيان ص آفات الفرج

ش وهو من الانسان يطلق على القبل والدبر لان كل واحد منفرج اى منفتح واكثر استعماله فى العرف فى القبل كذا فى المصباح والمراد هنا الاول وهو للرجل والمرأة م وهى ش اى آفات الفرج م الزنا ش بالمرأة م واللواطة ش بالغلام وبالمرأة أيضا م ولو بزوجته اوامته اوعبده ش الذى فى ملكه م فانها ش اى اللواطة م حرام ش كالزنا م مطلقا ش اى بمملوكه وبالاجنبى وبزوجته وبأمته وبالاجنبية م ويكفر ش بالله تعالى م مستحل ش اللواطة م ماعدا ش مستحل م المذكورات ش وهى اللواطة بزوجته واللواطة بأمته واللواطة بعبده وفى شرح مختصر الطحاوى للاسبيجابى قال فاما اذا فعل ذلك فيما دون الفرج فى دبر المرأة أو فعل مع الغلام فانه يحكم فى ذلك بحكم الزنا فى قول ابى يوسف ومحمد ان كان محصنا يرجم وان كان غير محصن يجلد وعند ابى حنيفة يجب التعزير ولا يجب الحد وفى شرح الدرر واو أتى فى دبر فانه لا يحد عند ابى حنيفة وعندهما وعند الشافعى يحد لأنه فى معنى الزنا لانه قضاء الشهوة فى محل مشتهى على سبيل الكمال لقصد سفح الماء تمحض حراما وله أنه ليس بزنا فان الصحابة اختلفوا فى موجبه من الاحراق وهدم الجدار عليه والتنكيس من محل مرتفع باتباع الاحجار فعند ابى حنيفة يعزر بامثال هذه الامور وفى حسن التنبيه للنجم الغزى قال عمل الفاحشة وهى اتيان الذكران من اكبر الكبائر وحد فاعلها عند الشافعى رحمه الله كحد الزنا وعلى المفعول به الجلد وقال مالك واحمد رحمهما الله تعالى يرجم اللوطى أحصن ام لا وقال ابن عباس رضى الله عنهما ينظر اعلا شاهق بالقرية فيلقى منه منكسا ثم يتبع بالحجارة وبه قال الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى ومهما أطلق عمل قوم لوط فالمراد به ذلك كما فى قوله صلى الله عليه وسلم ملعون من عمل عمل قوم لوط رواه الامام احمد وغيره عن ابن عباس رضى الله عنهما وصححه ابن حبان ومن غرر الاخبار ما روى الامام أحمد والترمذى وابن ماجه والحاكم عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أخوف ما أخاف على امتى من بعدى عمل قوم لوط وروى الخطيب عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات من امتى يعمل عمل قوم لوط نقله الله اليهم حتى يحشر معهم وروى الطبرانى فى الاوسط باسناد حسن عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله سبعة من خلقه من فوق سبع سموات وردد اللعنة على واحد منهم ثلاثا ولعن كل واحد منهم لعنة تكفيه فقال ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من ذبح لغير الله ملعون من أتى شيأ من البهائم ملعون من عق والديه ملعون من جمع بين امرأة وابنتها ملعون من غير حدود الارض ملعون من ادعى الى غير مواليه وقال ابن عمر رضى الله عنهما يحشر اللوطيون يوم القيامة فى صور القردة والخنازير وقال ابن عباس رضى الله عنهما من خرج من الدنيا على حال خرج من قبره على تلك الحال حتى ان اللوطى يخرج يعلو ذكره على دبر صاحبه مفتضحين على رؤس الخلائق يوم القيامة وقال فضيل بن عياض رحمه الله تعالى لو ان لوطيا اغتسل بكل قطرة من السماء لقى الله غير طاهر وقال مجاهد رحمه الله تعالى لو أنه اغتسل بكل قطرة فى السماء وكل قطرة فى الارض لم يزل نجسا روى هذه الآثار ابن الجوزى فى ذم الهوى وروى الطبرانى عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكثرت اللوطية رفع الله يده عن الخلق فلا يبالى فى أى واد اهلكهم وكل من يلجئ مملوكه الى طاعته فى اللواطة فهو مقتحم فى النار فان اعتقد حل ذلك فهو كافر وكذا لو تأول عليه قوله تعالى أو ما ملكت ايمانكم يكفر كما نص عليه الشيخ جمال الدين بن الزملكانى فى كتاب الرد على ابن تيمية ومن اللواطة اتيان المرأة فى دبرها وروى البيهقى عن ابى المعتمر قال سألت عليا رضى الله عنه وهو على المنبر عن اتيان النساء فى أدبارهن فقال سفلت سفل الله بك أما سمعت الله تعالى يقول اتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين فعنهم أمير المؤمنين على رضى الله عنه أن اتيان المرأة فى الدبر قبيح وأنه من أعمال قوم لوط من مستى

الفاحشة وانما كان ذلك ولو من الحليلة فاحشة لانه محل القذر والاذى ولذلك حرم اتيان
الحائض بنص القرآن مع أن الدبر ليس محلا لطلب الولد الذى هو اصل مشروعية النكاح وروى الامام
أحمد والبزار ورجال احمد رجال الصحيح والنسائى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الذى يأتى المرأة فى دبرها قال تلك اللواطة الصغرى وتسميته بالصغرى
لا يقتضى انه صغيرة كما لا يقتضى تسمية الرياء بالشرك الاصغر أن يكون صغيرة بل هما من الكبائر
وانما لم يجب الحد فى التلوط بالحليلة بل التعزير لشبهة التمتع والحد يدرأ بالشبهة وروى ابن ابى
الدنيا عن ابى صخرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اللواط فى قوم لوط
فى النساء قبل أن يكون فى الرجال باربعين سنة ومن أعمال قوم لوط أيضا اتيان المرأة المرأة روى
ابن ابى الدنيا عن حذيفة رضى الله عنه قال انما حق القول على قوم لوط حين استغنى النساء بالنساء
والرجال بالرجال وروى البيهقى فى السنن عن واثلة بن الأسقع رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سحاق النساء زنا بينهن فانما سماه زناء من حيث الحرمة لا من حيث الحد وروى
ابن ابى الدنيا بلفظ سحاق النساء بينهن لواط وأما حديث الحسن أن اتيان النساء بعضهن لبعض
زادته هذه الامة على قوم لوط فان صح فهو محمول على أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل أن هذه
الخصلة كانت من اعمال قوم لوط أيضا اه ولعل وجه عدم الكفر باستحلال اللواطة بامرأته أو
أمته أو عبده كما ذكره المصنف رحمه الله تعالى ما ذكر من وجه عدم الحد لشبهة التمتع والحد
يدرأ بالشبهة والكفر كذلك وتأول الآية فيما ملكت ايمانكم وهو ضعيف قال الوالد رحمه الله
واستحلال اللواطة كفر عند الجمهور كذا فى المبتغى ومن أبى نصر الصفار من استحلها بامرأته كفر
عند جمهور العلماء كذا فى القنية وفى الاشباه والنظائر استحل اللواطة بزوجته كفر عند الجمهور
ضرر وشر من آفات الفرج ضرر اتيان شر اى مجامعة ضرر البهيمة شر وكل ذات أربع من دواب البر والبحر
وكل حيوان لا يميز بهيمة والجمع بهائم كذا فى المصباح ولو اتى بهيمة فانه يعزر ولا يحد وان
كانت البهيمة له ذبحت ولا تؤكل وليس هذا عن اصحابنا فى كتبهم الا أن محمدا رحمه الله تعالى
روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه لم يحد واطئ البهيمة وأمر بالبهيمة فذبحت وأحرقت
بالنار كذا فى شرح الاسبيجابى على مختصر الطحاوى ولا حد على من وطئ بهيمة لانه ليس فى معنى الزنا
فى كونه جناية ثم ان كانت مما لا يؤكل تذبح ثم تحرق بالنار ولا تحرق قبل الذبح وضمن الفاعل
قيمة الدابة ان كانت لغيره لأنها قتلت لاجله والاحراق بالنار ليس بواجب وانما يفعل لئلا
يعير الرجل بها ان كانت باقية فينقطع التحدث وان كانت مما تؤكل تذبح وتؤكل عند
ابى حنيفة وعند ابى يوسف تحرق وفى حسن التنبه للنجم الغزى فى باب التشبه بالبهائم
ومن التشبه بالبهائم اتيان البهيمة وفى حديث ابى هريرة فى التشبه بقوم لوط ملعون من اتى شيأ
من البهائم وروى الطبرانى والبيهقى عنه ايضا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اربعة يصبحون
فى غضب الله ويمسون فى سخط الله قلت من هم يا رسول الله قال المتشبهين من الرجال بالنساء
والمتشبهات من النساء بالرجال والذى يأتى البهيمة والذى يأتى الرجال وقوله المتشبهين كذا
وجدته وهو منصوب على اضمار اعنى أو أذم ضرر وشر من آفات الفرج اتيان ضرر الحائض شر بلا هاء
لانه وصف خاص وجاء حائضة أيضا بناء له على حاضت وجمع الحائض حيض مثل راكع وركع
وجمع الحائضة حائضات مثل قائمة وقائمات كذا فى المصباح والحيض دم ينفضه رحم بالغة
لا داء بها ولا ولادة لها واقله عندنا ثلاثة أيام واكثره عشرة أيام ضرر وشر اتيان ضرر النفساء
شر من النفاس وهو دم يعقب خروج اكثر الولد ولا حد لاقله واكثره عندنا اربعون يوما
وحرمة وطئ الحائض مجمع عليه لقوله فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن
واجمعوا على أنه يحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض فيكفر مستحله وقيل لا وعليه المعول فان وطئها
فى الفرج عالما بالحرمة عامدا مختارا كان كبيرة لا جاهلا ولا ناسيا ولا مكرها فليس عليه الا التوبة

والاستغفار ويستحب أن يتصدق بدينار أو بنصفه وقيل بدينار ان كان أول الحيض وبنصفه
ان وطئ في آخره كأن قائله رأى أن لا معنى للتخيير بين القليل والكثير في النوع الواحد ومصرفه
مصرف الزكاة كما في السراج الوهاج وقد أحسن في الاختيار التعبير حيث قال فان وطئها في الحيض
عالماً بحرمته أثما ويكفيهما الاستغفار والتوبة لقول الصديق رضي الله عنه لمن سأله عن ذلك استغفر
الله ولا تعد وان كان احدهما طائعا والآخر مكرها اثم الطائع وحده وفي الملتقى لو أتى امرأته الحائض
فعليه الاستغفار ونصف دينار استحسانا وفي فيض الغفار وهل ذلك على الرجل وحده ام عليهما
جميعا الظاهر انه عليه دونها وفي السراج الوهاج واذا اخبرته بالحيض ان فاسقة لا يقبل وان
عفيفة قبل وقيل ان كان صدقها ممكنا قبل ولو فاسقة كما في العدة وهذا أحوط وأقرب الى الورع
ص و ش من آفات الفرج ص استمتاعهما ش أي الاستمتاع بهما أي بالحائض والنفساء ص بتحت الازار
ش قال في فتح القدير واما الاستمتاع بغير الجماع فذهب ابي حنيفة وابي يوسف والشافعي ومالك
يحرم عليه ما بين السرة والركبة وهو المراد بما تحت الازار ومذهب محمد بن الحسن واحمد لا يحرم
ما سوى الفرج وفي البحر وقد علم من عباراتهم أنه يجوز الاستمتاع بالسرة وما فوقها وبالركبة وما
تحتها والمحرم الاستمتاع بما بينهما وكما يحرم استمتاعه يحرم عليها تمكينه منه قال في البحر ولم أر
صريحا حكم مباشرتها له ولقائل أن يمنعه لانه لما حرم تمكينها من استمتاعه بها حرم فعلها
بالأولى ولقائل أن يجوزه لان حرمته عليها لكونها حائضا وهو مفقود في حقه فحل لها الاستمتاع
به وأن غاية مسها الذكر انه استمتاع وهو جائز قطعا وقال في النهر ومقتضى النظر أن يقال بحرمة
مباشرتها له حيث كانت بما بين سرتها وركبتها أما اذا كانت بما بين سرته وركبته كما اذا وضعت
يدها على فرجه فلا وهو حسن ص فلابد من معرفتهما ش أي الحيض والنفاس وتبيان أحكامهما
لاجل التحرز من الوطئ الحرام والاستمتاع الحرام في حق الزوجين والأمة مع مولاها ص فعليك
ش يا أيها المكلف ص برسالتنا ش في ذلك ص المسماة بذخر ش أي ذخيرة بالذال المعجمة والخاء المعجمة
يقال ذخرته ذخرا من باب نفع والاسم الذخر بالضم اذا أعددته لوقت الحاجة اليه وادخرت على
افتعلت مثله وهو مذخور وذخيرة كذا في المصباح ص المتأهلين ش جمع متأهل يقال تأهل الرجل
أهولا اذا تزوج وتأهل كذلك ويطلق الأهل على الزوجة كما في المصباح ص والنساء ش بالكسر
اسم لجماعة الاناث الواحدة امرأة من غير لفظ الجمع والمعنى أن هذه الرسالة المذكورة اسمها العدة
التي يستعد بها لوقت الحاجة المتزوجون والنساء ص في تعريف ش أي معرفة أحكام ص
الاطهار ش جمع طهر وهو التخلص من الحيض والنفاس والاستحاضة ص والدماء ش جمع دم وهو
احد المذكورات ص فان أحوالهما ش أي الحيض والنفاس ص مستقصاة ش أي مذكورة على التمام
ص فيها ش أي في الرسالة المذكورة ص ولا كفاية في المتون ش جمع متن وهو المؤلف المختصر في فقه
المذهب ككتب الكنز والوقاية والمختار ص المشهورة ش بين علماء المذهب وطلبتهم ص وشروحها
ش أي المتون ص فيهما ش أي في الحيض والنفاس لاعتماد المتون على الاختصار والشروح على حل
عبارات المتون الا ما وقع فيها من الاستطرادات والحاجة في استيفاء ذلك على وجه الكمال محتاجة
الى تصنيف مستقل في بيان احكام الحيض والنفاس واستقصاء الابحاث المتعلقة بهما وكانت
الرسالة المذكورة للمصنف رحمه الله تعالى مشتملة على ذلك ولم أقف عليها الآن ص حد ش يعني
روى ابو داود والامام احمد رحمهما الله تعالى باسنادهما ص عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ش
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ملعون ش أي مطرود عن رحمة الله تعالى الخاصة بعباده المؤمنين
رحمة الانعام والفضل وأصل اللعن معناه الطرد والابعاد والسب قال في المصباح لعنه لعنا
من باب نفع طرده وأبعده أو سبه فهو لعين وملعون ص من أتى ش أي جامع قال في المصباح أتى
زوجته اتيانا كناية عن الجماع ص امرأته ش أي زوجته أو امته ص في دبرها ش بضمتين وسكون
الباء تخفيف خلاف القبل من كل شئ والدبر الفرج والجمع أدبار والمعنى هنا على الاول قال

الوالد رحمه الله تعالى في بحث الحيض من كتاب الطهارة وأما الوطئ في الدبر فحرام في حالتي الطهر والحيض
لقوله تعالى فأتوهن من حيث أمركم الله اى فاذا اغتسلن عن الحيض فجامعوهن في الفرج وقال عليه
افضل الصلاة واتم السلام ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن وأما قوله تعالى فأتوا
حرثكم أنى شئتم اى كيف شئتم وحيث شئتم ومتى شئتم مقبلات ومدبرات ومستلقيات وباركات
بعد ان يكون في موضع واحد وهو الفرج ولان الله تعالى سمى الزوجة حرثا لانها للولد كالارض للزرع
وهذا دليل على تحريم الوطئ في الدبر لانه موضع الفرث لا موضع الحرث ولانه تعالى نهى عن وطئ الحائض
ثم بين سببه بقوله تعالى قل هو أذى والدبر لا يفارقه الاذى أبدا فكان محرما أبدا كما ذكره في السراج
الوهاج وغيره سواء في ذلك زوجته وأمته والمحرم والاجنبية وكذا الذكران سواء كان عبده او
غيره كما هو مبسوط في المشكلات وغيرها (ت س جه حد) يعنى روى الترمذي والنسائي وابن
ماجه (عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من أتى) اى
جامع (حائضا او) أتى اى جامع (امرأة في دبرها او) أتى اى جاء (كاهنا) من كهن يكهن كهانة
بالفتح فهو كاهن والجمع كهنة وكهان مثل كافر وكفرة وكفار وتكهن مثله فاذا صارت الكهانة
طبيعية غريزية له قيل كهن بالضم والكهانة بالكسر الصناعة كذا في المصباح وهو من يعلم السحر
وتقدم بيانه (فصدقه) اى ذلك الكاهن فيما يقوله من الاخبار وان كان صادقا (فقد كفر بما) اى
بالحق الذي (أنزل) بالبناء للمفعول اى أنزله الله تعالى (على محمد صلى الله عليه وسلم) الكفر في وطئ
الحائض والدبر محمول على الاستحلال وفي تصديق الكاهن لقبوله قول الشياطين وان كان صدقا
فان الصدق المقبول ما ورد عن الله تعالى بطريق الوحي النبوي او الالهامي وما عداه غير مقبول وان
طابق الواقع كما ان الشرائع الماضية حق وصدق لكن العمل بها غير مقبول عند الله تعالى الآن مع قطع
النظر عن تبديلها وتغييرها من النقلة حتى لو فرضنا صحة نقلها عن نبي من الانبياء الماضين كموسى
او عيسى عليهم السلام لا يجوز العمل بها كما ورد عن نبينا عليه الصلاة والسلام انه قال لو كان أخي
موسى حيا ما وسعه الا اتباعي وورد ان عيسى عليه السلام اذا نزل في آخر الزمان يحكم بشريعة نبينا
صلى الله عليه وسلم مع أن شرائعهم حق وصدق بلا شبهة ولكنها منسوخة بشريعة نبينا
عليه الصلاة والسلام فكيف اقوال الكهان والمنجمين الذين يأخذون أخبارهم عن الحوادث الكونية
الزمانية من السحر والنجوم وان صدقوا في ذلك ووجدنا اقوالهم وقعت كما أخبروا عنه فانهم كاذبون
شرعا ومن هذا القبيل العراف واصحاب الرمل والطوارق بالحصا والشعير وعلم الزايرجاه لانه
مبني على النجوم ولنا رسالة في الفرق بين ذلك وبين علوم الجفر والعلوم الحرفية المنسوبة الى الاولياء
العارفين قدس الله أسرارهم سميناها اللؤلؤ المكنون في حكم الاخبار عما سيكون وسبق بيان
هذا المبحث (د ت جه هق) يعنى روى ابو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي باسنادهم (عن
ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (من وجدتموه يعمل عمل
قوم لوط) من الوطئ في الدبر وهما مطيعان (فاقتلوا الفاعل والمفعول به) على وجه الحد كالزنا
عند ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى وعلى وجه التعزير البليغ عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى كما قدمناه (ومن أتى) اى جامع (بهيمة فاقتلوه) اى الفاعل بالبهيمة (واقتلوها) اى
البهيمة (معه) يعنى اذا استحل ذلك وأما قتل البهيمة فهو ما روى محمد عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه انه امر بذلك ولئلا يلحقه العار بها كلما رؤيت كما قدمنا (وأما الاستمناء) اى طلب
خروج المني باليد لتسكين الشهوة من الرجل والمرأة (فحرام) لورود النهي عنه لقوله صلى الله عليه
وسلم ناكح اليد ملعون (الا) ان ذلك لا يحرم بل يجوز (عند) وجود (شروط ثلاثة) الأول
(ان يكون) فاعل ذلك (عزبا) اى ليس له زوجة ولا أمة ولا بد ان يكون لا قدرة له على التزوج او
التسري فان الشيطان يتلاعب بخواطره الشهوانية وفي حسن التنبه للنجم الغزي قال محمد بن كعب
القرظي اذا تزوج الرجل صرخ ابليس صرخة يجتمع اليه جميع جنوده فيقولون ما لك يا سيدهم

فيقول عُصِمَ ابن آدم من فخ كنت أصيده به وروى أبو يعلى والطبراني في الاوسط عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما شاب تزوج في حداثة سنه عج شيطانه يا ويله يا ويله عصم مني دينه وروى الامام أحمد وغيره عن عكاف بن وداعة رضي الله عنه أنه أتى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الك زوجة يا عكاف قال لا قال ولا جارية قال لا قال وأنت صحيح موسر قال نعم والحمد لله قال فأنت من اخوان الشياطين ان كنت من رهبان النصارى فالحق بهم وان كنت منا فاصنع كما نصنع فان من سنتنا النكاح شراركم عزابكم وان من أراذل موتاكم عزابكم أما الشياطين يمرسون ما للشيطان سلاح ابلغ في الصالحين من النساء الا المزوجون اولئك المطهرون المبرؤن من الخنا الحديث ص وش الشرط الثاني أن يكون فاعل ذلك ص به شبق ش بفتحتين الشبق الرجل شبقا فهو شبق من باب تعب هاجت به شهوة النكاح وامرأة شبقة وربما وصف غير الانسان به كذا في المصباح ص وفرط ش أي كثرة ص شهوة ش أي افراغ النطفة بحيث لو لم يفعل ذلك لحملته شدة الشهوة على الزنا او اللواطة ص وش الشرط الثالث ص أن يريد به ش أي بذلك الفعل ص تسكين الشهوة ش الثائرة عليه مخافة الوقوع في الحرام ص لا ش يريد بذلك ص قضاء وطرها ش أي الشهوة ومجرد وجود اللذة بذلك وفي خزانة الروايات ذكر في احكام الصوم أنه اذا عالج ذكره حتى أمنى يجب القضاء هو المختار وعامة مشايخنا استحسنوا وأفتوا بفساد صوم المستمني بالكف لوجود معنى الجماع وهو الانزال عن شهوة بالمباشرة وهل له أن يفعل ذلك ان اراد الشهوة لا يحل لقوله عليه الصلاة والسلام ناكح اليد ملعون وان اراد تسكين الشهوة لا بأس به وفي حسن التنبه ومن قبائح الشيطان العبث بمذاكير نفسه أو بمذاكير غيره اجتلابا للمني وقد نص العلماء على تحريم الاستمناء باليد الا أن يكون بيد الحليلة وأما بيد غيرها فانه أقبح منه بيد نفسه وهو من افعال الشيطان بدليل ما رواه الطبراني عن عكرمة والدينوري عن مجاهد كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ما احتلم نبي قط وانما الاحتلام من الشيطان أي من عبث الشيطان بالمحال المثيرة للشهوة من الانسان ذكرا كان أو أنثى ص ومن المعاصي ش التي هي آفات الفرج ص أن يأتي ش أي يجامع الرجل ص زوجته الصغيرة التي ش هي بحيث ص لا تحمل الجماع ش لصغرها الا انه اضر بها ص أو ش زوجته ص المريضة المتضررة بالجماع وكذا أمته ش اذا كانت صغيرة لا تحمل الجماع أو مريضة تتضرر به ص أو يجامع ش زوجته أو أمته ص عند أحد ش من الناس ص يعرفه ش أي يعرف المجامع ذلك الأحد انه عنده بخلاف ما لو لم يعرفه أنه عنده فلا اثم على ذلك الاحد ان تعمد الحضور وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مسائل متفرقة آخر الكراهية والاستحسان قال ويكره أن يطأ امرأته وامرأته الأخرى أو أمته الاخرى تراهما كذا في جامع الفتاوى وغيره ص أو يجامع قبل الاستبراء ش أي طلب براءة الرحم من ماء غيره ص أو يفعل دواعيه ش أي الوطء ص فانها ش أي الدواعي ص حرام أيضا ش أي كالوطء ص قبله ش أي قبل الاستبراء قال في شرح الدرر من ملك أمة بشراء ونحو هبة ووصية وميراث وخلع وصلح ونحو ذلك ولو كانت الجارية بكرا او مشتراة من امرأة أو عبد او مشتراة من محرمها او من مال الصبي بان باعها وليه أو وصيه وكذا الحكم اذا اشتراها من مال ولده الصغير حرم عليه على المالك وطؤها ودواعيه أي الوطء من المس والقبلة والنظر الى فرجها قال بعضهم لا تحرم الدواعي لأن الوطء انما حرم لئلا يختلط الماء ويشتبه النسب وهذا معدوم في الدواعي ورد بأن الوطء حرام لاحتمال وقوعه في ملك الغير أيضا وهذا المعنى موجود في الدواعي حتى يستبرئ المالك أي يتعرف براءة رحمها بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ضدها أي الصغيرة والآيسة والمنقطعة الحيض فان الشهر قائم مقام الحيض في العدة فكذا في الاستبراء واذا حاضت في اثنائه بطل الاستبراء بالايام لأن القدرة على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل تبطل حكم البدل كالمعتدة بالاشهر اذا حاضت وان ارتفع حيضها بان صارت ممتدة الطهر وهي ممن تحيض تركها حتى يتبين انها ليست بحامل

ثم وقع عليها وليس فيه تقدير في ظاهر الرواية وقال محمد يستبرئها بشهرين وخمسة أيام والفتوى
عليه لانه موصلت هذه المدة للتعرف عن شغل يتوهم بالنكاح في الاماء فلأن تصلح للتعرف عن شغل
يتوهم بملك اليمين وهو دونه أولى كذا في الكافي وبوضع الحمل في الحامل ولم تكف حيضة ملكها فيها
ولا الحيضة التي بعد الملك وقبل القبض او بعد البيع وقبل الاجازة في بيع الفضولي وان كانت في يد
المشتري أو الحيضة قبل القبض في الشراء الفاسد قبل ان يشتريها صحيحا ولا تكفي ولادة كذلك
اي حصلت بعد سبب الملك وقبل القبض وكفت حيضة بعد القبض وهي مجوسية أو مكاتبة
ثم اسلمت أو عجزت يعني اشترى أمة مجوسية او مسلمة فكاتبها قبل أن يستبرئها ثم حاضت
المكاتبة حال كتابتها أو حاضت المجوسية حال مجوسيتها حيضة ثم عجزت المكاتبة أو أسلمت
المجوسية اجزأت تلك الحيضة من الاستبراء لانها وجدت بعد سببه وحرمة الوطئ لمانع
كما في حالة الحيض وخص في حيلة اسقاط الاستبراء عند ابي يوسف خلافا لمحمد ويفتى بالأول
ان علم عدم وطئ بائعها في ذلك الطهر وبالثاني ان علم وطئه والحيلة أن يتزوجها المشتري ان لم
تكن تحته حرة ثم يشتريها اذ بالنكاح لا يجب الاستبراء وقال في الفتاوى الصغرى قال
ظهير الدين رأيت في كتاب الاستبراء لبعض المشائخ أنه انما يحل للمشتري وطؤها في هذه الصورة
لو تزوجها ووطئها ثم اشتراها الانه حينئذ يملكها وهي في عدته اما اذا اشتراها قبل أن يطأها
فكما اشتراها نقض النكاح ولا نكاح حال ثبوت الملك فيجب الاستبراء وان كانت تحته
حرة فالحيلة أن يزوجها البائع قبل البيع أو يزوجها المشتري قبل القبض من يثق برأي يعتمد
على أنه يطلقها ثم يشتريها المشتري ويقبضها فيطلق الزوج وفي الخانية أنه لو زوجها من عبده
أو اجنبي ربما لا يطلقها الزوج فالحيلة له أن يزوجها على أن يكون أمرها بيده فيطلقها متى شاء
ومثله في العناية وغيرها واذا تزوجها المشتري قبل الشراء ثم اشتراها سقط عنه جميع المهر
واما اذا تزوجها غير المشتري قبل قبضه يجب نصف المهر على الزوج ان طلقها قبل الدخول لمولى
الجارية وله أن يبرئه منه كذا في كمال الدراية واذا حاضت الامة المشتراة في يد الوكيل ينوب عن
الاستبراء كذا في القنية ص ومن جملة المكروهات ش من آفات الفرج ص أن يستقبل ش الانسان
ص القبلة عند قضاء الحاجة ش اي البول والغائط ص أو ش يستقبل ص الشمس او القمر اذا لم
يكونا ش أي الشمس والقمر ص محجوبين عنه ش بجدار ونحوه ص وكذا ش يكره ص ان يستدبر القبلة
ش ولو في البنيان فانه يكره ايضا على الاصح كما في المفتاح لان الدليل لم يفرق بين البنيان
والصحراء وهو قوله عليه الصلاة والسلام اذا أتيتم الغائط فعظموا قبلة الله لا تستقبلوها
ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا وفيه اشارة الى ما ذكر في الاجناس أنه اذا لم يكن للحدث
بل كان لازالته والتطهير لم يكن مكروها كما اختاره التمرتاشي وقيل يكره كذا في السراج الوهاج
وقال الوالد رحمه الله تعالى عند قول صاحب الدرر ويكره استقبال القبلة في البول والغائط
رواية واحدة كما في البيرجندي كذا استدبارها في رواية كما في النهر وغيرها لما فيه من ترك
التعظيم ولا يكره في رواية أخرى لأن المستدبر فرجه غير مواز للقبلة وما ينحط منه ينحط إلى
الأرض بخلاف المستقبل كذا في البيرجندي فلو جلس مستقبل القبلة ناسيا ثم ذكره بعد
ان امكنه الانحراف انحرف والا فلا بأس وكذا يكره للمرأة أن تمسك ولدها للبول والغائط
نحو القبلة وكذا يكره استقبال الشمس والقمر لانهما من آيات الله تعالى الباهرة وقيل لأجل
الملائكة الذين معهما كذا في السراج الوهاج وفي المفتاح ولا يقعد مستقبلا للشمس والقمر ولا
مستدبرا لهما للتعظيم وفي التبيين شرح الكنز للزيلعي منحرفا عن القبلة والريح والشمس والقمر
يعني لان الريح يكون سببا لتضمخه بالنجاسة ص وش من المكروهات ص الاستنجاء بما ش
اي بشئ أو بالذي ص له قيمة أو ش له ص وجوب تعظيم ش على المكلف ص من ما كول انسان
ش كخبز ولحم وزيت وسمن ونحوذ للشعر أو ش ما كول ص دابة ش كشعير وتبن وحشيش

مطلب حيلة اسقاط استبراء

م أو نحوه ش أي نحو المأكول كالملبوس من خرقة حرير أو كتان جديد م أو ش له م ضرر ش وأذى م للمقعد ش وهو موضع الاستنجاء ش كالزجاج ش والحديد م أو ش له م نجاسة كالروث ش والخثى والبعر وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر ويكره الاستنجاء بعظم وكل ما يطعم للانسان منع منه مانع كاللحم النيء أولا وللبهائم كالحشيش وما مسته النار كالخزف والفحم وكل مصاغ وقال في السراج الوهاج وأما الخزف والزجاج والفحم فانه يضر بالمقعدة والضرر منهي عنه وفي التبيين ولا يستنجي بالزجيج والزجاج والورق وورق الشجر والشعر وعدها السمرقندي في خزانة الفقه ستة وعدها غيره اكثر من ذلك وكذلك الخرقة والقطن لانه روى في الحديث انه يورث الفقر والقصب والآجر والخثى والبعر والحديد والنحاس والرصاص والذهب والفضة والديباج والابريسم وكل شئ محترم م و ش من المكروهات م التخلي ش اي البول والتغوط من تخليت بمعنى تفرغت فانه يفرغ ما في بطنه من الفضلات ويتخلى عنها م في الطريق ش لاضراره بالمار وعبارة السراج الوهاج وفي طريق المسلمين لكن الاظهر الاطلاق وعليه التنوير كذا ذكره الوالد رحمه الله تعالى ولعل مراد صاحب السراج بطريق المسلمين مطلق الطريق في بلاد الاسلام بخلاف الطريق في بلاد الحرب فانه لا حرمة له فلا تفاوت بين عبارته وعبارة غيره م أو ش التخلي م في ظل الناس ش أي ظل قوم يستريحون فيه اذ فيه اضرارهم بتفويت انتفاعهم به لكن ينبغي ان يقيد بما اذا لم يكونوا يجلسون فيه للغيبة ونحوها لما فيه من احياء المكان برفع هذا الضرر عنه ذكره الوالد رحمه الله تعالى م أو ش التخلي م في مواردهم ش أي الناس يعني مواضع ورودهم وجلوسهم اذا لم تكن مواضع المعصية م م ش يعني روى مسلم باسناده م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم م اتقوا ش أي اجتنبوا الامرين م اللاعنين ش أي الموجبين لصدور اللعنة لكم من الناس م قالوا ش أي الصحابة رضي الله عنهم م وما ش الامران م اللاعنان يا رسول الله قال ش عليه الصلاة والسلام هما م الذي يتخلى ش أي يبول ويتغوط م في طريق الناس أو ش يتخلى م في ظلهم ش أي الناس أي موضع جلوسهم لانه يؤذيهم بذلك فيلعنونه م د ش يعني روى ابو داود باسناده م عن معاذ رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال م اتقوا ش أي اجتنبوا م الملاعن الثلاث ش أي الامور المقتضية للعنكم من الناس م البراز ش أي التغوط م في الموارد ش أي المواضع التي ترد الناس اليها وتقبل عليها بالجلوس لديها م و ش البراز في م قارعة ش أي وسط م الطريق و ش البراز في م الظل ش أي ظل قوم يجلسون فيه كما ذكرنا وهو الظل في مواضع الشمس لان الناس يقصدونه للاستراحة فيه م و ش من المكروهات م البول قائما بلا عذر ش لما روت عائشة رضي الله عنها قالت ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما منذ انزل عليه القرآن اخرجه الحافظ ابو عوانة في مسنده الصحيح وانما بال عليه الصلاة والسلام قائما لوجع في صلبه وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان بمابضه المابض باطن الركبة م و ش من المكروهات م البول في الماء الراكد ش أي الواقف م و ش في م الماء م الجاري ش أيضا وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى ويكره البول والغائط في الماء ولو جاريا لكن قيده في الشرعة بالراكد قال ابن سيد علي في شرحها لقوله عليه الصلاة والسلام لا يبولن احدكم في الماء الراكد قال جابر انما نهى لانه ربما يغتسل او يتوضأ منه أحد بغير علم م و ش البول في م الجحر ش بتقديم الجيم على الحاء المهملة وهو الثقب في الارض للضب واليربوع والحية والجمع جحرة وزان عنبة ذكره في المصباح وقال الوالد رحمه الله تعالى وان يبول في جحر فأرة أو حية او نملة او ثقب أو سرب ومهب ريح انتهى لان البائل في الجحر اما ان يؤذي حيوانا او يؤذيه حيوان كما روى ان سعد بن عبادة سيد الخزرج رضي الله عنه بال في جحر في الارض فخرج له جني فقتله حتى انشد الجني في ذلك

نحن قتلنا سيد الـ ـخزرج سعد بن عباده
ورميناه بسهم فلم يخط فؤاده

م و ش البول في م المغتسل ش أي في موضع الاغتسال قال في السراج الوهاج وفي موضع يتوضأ

ويغتسل فيه مر وشر من المكروهات مر نقع البول شر أي تركه في الإناء أو في حفرة في الدار مر مشر يعني
روى مسلم بإسناده مر عن جابر رضي الله عنه أنه شر أي النبي صلى الله عليه وسلم مر نهى أن يبال شر بالبناء
للمفعول مر في الماء الراكد شر أي الواقف مر طط شر يعني روى الطبراني في الأوسط مر عنه شر أي عن جابر
رضي الله عنه مر أنه شر قال مر نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبال شر أي يلقي أحد بوله مر في الماء الجاري
شر ولو كان نهرا كبيرا أو بحرا لما فيه من إهانة الماء الذي جعله الله حياة لكل شيء وطهورا للحي والميت وامتن
به على عباده أعظم منة ومن هذا القبيل اتخاذ الكنيفات وبالوعات القاذورات على المياه الجارية الطاهرة
في كثير من البلاد بخلاف ما لو كانت المياه الجارية بجمع للمياه النجسة وجعلت عليها تلك المساقط أو كانت
مياه طاهرة جارية في الكنيفات لغسل النجاسات من غير أن ينتفع من تلك المياه الطاهرة شيء فبال
انسان أو تغوط في الكنيف والماء الطاهر يجري فوق النجاسة فيغسلها يجوز ذلك لأنه ليس بإلقاء للبول
والغائط في الماء الطاهر كما هو واقع في بلادنا دمشق الشام وغيرها مر طط حك شر يعني روى الطبراني
في الأوسط والحاكم بإسنادهما مر عن عبد الله بن يزيد رضي الله عنه مرفوعا شر إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال مر لا ينقع شر أي لا يترك مر بول شر وكذا غائط أو دم مر في طست شر ونحوه والطست إناء
من نحاس مر في البيت شر وإنما يصب منه البول ونحوه في البالوعة أو الكنيف أو في حفرة من الأرض ويغسل
الإناء لاحتمال سقوط شيء طاهر فيه لئلا يتنجس مر فإن الملائكة شر أي ملائكة الرحمة والإلهام الخير والرشد
غير الحفظة فإنهم لا يفارقون الإنسان مر لا تدخل بيتا فيه شر أي في ذلك البيت مر بول شر ونحوه من
النجاسات مر منتقع شر في إناء ونحوه مر في مغتسلك شر أي في الموضع الذي تغتسل فيه وكذلك موضع
الوضوء أو التيمم مر ت س شر يعني روى الترمذي والنسائي بإسنادهما مر عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبول الرجل شر وكذا المرأة مر في مستحمه شر أي موضع استحمامه قال في المصباح
الحميم الماء الحار واستحم الرجل اغتسل بالماء الحميم ثم كثر حتى استعمل الاستحمام في كل ماء مر وقال شر عليه
الصلاة والسلام مر إن عامة شر أي أكثر مر الوسواس شر الذي يعتري الإنسان مر منه شر أي من البول في المستحم
ومكان الطهارة مر د س شر يعني روى أبو داود والنسائي بإسنادهما مر عن عبد الله بن سرجس رضي الله
عنه أنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال شر بالضم مر في الجحر شر أي في الثقب في الأرض والحائط
والجبل ونحو ذلك مر قال قتادة رضي الله عنه إنها شر أي الجحرة كعنبة جمع جحر يعني الأثقاب مر مساكن الجن شر
فربما تؤذي البائل فيها كما ذكرناه عن سعد رضي الله عنه فيما وقع له مر ويكره إخصاء بني آدم شر يقال خصيت
العبد أخصيه خصاء بالكسر والمد سللت خصيته فهو خصي فعيل بمعنى مفعول مثل جريح وقتيل والجمع
خصيان وخصيت الفرس قطعت ذكره فهو مخصي ويجوز استعمال فعيل ومفعول قال في منية المفتي ويحرم
خصاء بني آدم وفي شرح الدرر وجاز خصاء البهائم قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه ثم الأصل في الجواز أنه
صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوئين أي مخصيين ولأن لحمه يطيب به وفي شرح مسكين ولا بأس بكي
الأغنام وإخصائها وإخصاء الهرة وكي الصبيان إذا كان لداء انتهى ثم إن المخصي من بني آدم كغيره في النظر
إلى النساء والدخول عليهن قال في شرح الدرر الخصي والمجبوب والمخنث كالفحل أما الخصي فلقول عائشة رضي
الله عنها الخصاء مثلة فلا يبيح ما كان حراما قبله وقيل هو أشد الناس جماعا لأن آلته لا تفتر بالإنزال وأما
المجبوب فلأنه يسحق فينزل وإن كان قد جف ماؤه فقد رخص بعض مشايخنا اختلاطه بالنساء في حقه
والأصح أنه لا يحل وقال الوالد رحمه الله تعالى ويقال لكل من كان من الرجال فلا يحل لها أن تبدي موضع الزينة
الباطنة بين يديه ولا يحل له أن ينظر إليها إلا أن يكون صغيرا فحينئذ لا بأس بذلك لقوله تعالى أو الطفل
الذين لم يظهروا على عورات النساء أي لم يطلعوا ولم يعرفوا العورة ولا يميزون بينها وبين غيرها وفي منية
المفتي لا بأس بدخول الخصي على النسوان ما لم يبلغ الحلم وذلك خمس عشرة سنة لأنه لا يحتلم فحد بذلك
العمر مر فلذا شر أي لكراهة إخصاء بني آدم مر كره تملكهم شر أي الخصيان مر واستخدامهم شر في البيوت
ولو لم يدخلوا على النساء لأن ذلك داع إلى إخصائهم وكثرة الرغبة في شرائهم مر وشر كره مر كسبهم
أيضا شر قال الإسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي ويكره إخصاء بخادم وكذلك يكره كسب الخصيان

وهو أن يبيع الخصيان ويكسب فيهم ص وأما المعاصي العدمية ش أي المنسوبة إلى العدم من آفات الفرج ص
فإذن ش أي فهو أن ص لا يجامع ش الرجل ص زوجته أصلا إذ ش أي لأنه ص تجب البيتوتة ش أي كالمضاجعة
والنوم ص والمجامعة معها أحيانا ش أي في بعض الأحيان فإن النكاح وارد على حل المتعة قصدا فإن ترك
ذلك أصلا فات المقصود من النكاح ص إن طلبت ش المرأة ذلك الأمر من الزوج فإنه حقها لاحتباسها
تحته وعدم جواز نكاحها لغيره وهو غير محبس لها لجواز نكاحه غيرها ص من غير تقدير ش ذلك بمدة ص
زمان ش بل هو مفوض إلى الزوج على مقتضى طبيعته وهمته بعد أن لا يترك ذلك أصلا ويفعله أحيانا
وفي شرح المناوي على الجامع الصغير قال ولا يلزم الرجل المبيت مع زوجته في فراش واحد فإن النوم معها
وإن لم يجب لكن علم من أدلة أخرى أنه أولى حيث لا عذر لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه ص وش من المعاصي
العدمية أيضا ص أن يعزل ش عن امرأته قال في الصحاح عزل المجامع إذا قارب الإنزال فنزع وأمنى خارج
الفرج ثم إن المجامع إذا أمنى في الفرج الذي ابتدأ الجماع فيه قيل إماء وألقى ماءه وإذا لم ينزل فإن كان
لإعياء وفتور قيل أكسل وأقحط وفهر وإن نزع وأمنى خارج الفرج قيل عزل وإن أولج في فرج آخر
فأمنى فيه قيل فهر فهرا من باب نفع ونهي عن ذلك وإن أمنى قبل أن يجامع فهو الزملق بضم الزاي وفتح الميم
مشددة وكسر اللام ص بلا إذنها ش أي المرأة ص في ظاهر الرواية بخلاف أمته فإنه لا يجب ش على المولى
ص مجامعتها أصلا ش لدخول ملك المتعة في ملك الأمة ضمنا لا قصدا بخلاف النكاح فإنه موضوع لملك
المتعة قصدا فترك الوطء مما يخل بالمقصود من النكاح بخلاف ملك الأمة لا يخل به ترك الوطء ص ويجوز
العزل ش عن أمته ص بغير إذنها ش قال في شرح الدرر ويعزل عن أمته بلا إذنها لقوله عليه الصلاة والسلام
لمولى أمة اعزل عنها إن شئت ويعزل عن زوجته بإذنها لنهيه صلى الله عليه وسلم عن العزل عن الحرة إلا بإذنها
وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه ولأنه يخل بلذة الوقاع للموطوءة وهما يتفاوتان فاستحقاقها فللحرة
حق فيه حتى تخير في الجب والعنة لا للأمة فلهذا لا ينقص حق الحرة إلا بإذنها فيستبد به السيد ولو
كانت تحته أمة غيره فالإذن في العزل إلى المولى عند أبي حنيفة وعن أبي يوسف ومحمد أن الإذن إليها وفي
شرح الشرعة ونهى عليه السلام عن منع المني عن فرج المرأة الحرة بغير إذنها وفرج الأمة المنكوحة بلا إذن
سيدها بخلاف الأمة المملوكة إذ لا يشترط فيها الإذن وذكر في كتاب فتاوى قاضي خان إذا عزل الرجل
عن امرأته بغير إذنها ذكر في الكتاب أنه لا يباح وقالوا في زماننا يباح بسوء الزمان ص وش من المعاصي العدمية
ص عدم التسوية ش من الزوج ص بين الضرتين ش تثنية ضرة ص وش بين ص الضرات ش جمع ضرة وضرة
المرأة امرأة زوجها والجمع ضرات على القياس وسمع ضرائر كأنه جمع ضريرة مثل كريمة وكرائم ولا يكاد يوجد
لها نظير كذا في المصباح ص في غير الجماع في ظاهر الرواية وروي وجوب التسوية فيه ش أي في الجماع ص أيضا
ش وفي شرح الدرر القسم بين النساء إعطاء حقهن في البيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة لا في المجامعة
لأنها تبتنى على النشاط فلا يقدر على التسوية فيها كما في المحبة يجب العدل فيه وفي الملبوس والمأكول ولا يجوز
ترجيح بعض على بعض في شيء منها والبكر والجديدة والمسلمة كالثيب والقديمة والكتابية وللحرة ضعف
الأمة ولا يسقط بعوضها وفي شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي قال وإذا كانت للرجل زوجتان حرتان
كان عليه أن يعدل بينهما في القسم وكذلك إذا كانتا كتابيتين أو إحداهما مسلمة والأخرى كتابية فإنه
ينبغي أن يعدل بينهما في القسم في المأكول والملبوس والمشروب فإذا كان عند إحداهما فإنه يكون عند
الأخرى لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قسم الليالي بين أزواجه ثم قال اللهم هذه قسمي
فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك أي الميل والحب وأما إذا كانت إحداهما أمة والأخرى حرة فإنه يسوي
بينهما في المأكول والمشروب والملبوس وأما في السكنى والبيتوتة فإنه يسكن عند الحرة ليلتين وعند
الأمة ليلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم للحرة الثلثان من القسم وللأمة الثلث ولو كانت له امرأة واحدة
فطالبته بالواجب لها كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول يجعل لها يوما وليلة يسكن عندها وثلاثة
أيام ولياليها يتفرغ للعبادة وأشغاله لأنه يقدر أن يتزوج عليها ثلاثا أخرى فيكون لها من القسم
يوما وليلة من الأربع فلما لم يتزوج فقد جعل ذلك لنفسه وهكذا ذكر الطحاوي وهكذا حكم كعب وأحسن

عمر رضي الله عنه ذلك الا ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى رجع عن هذا فلم يوقت فيه وقتا وانما يجعل لها ليلة من الليالي بقدر ما يحسن ذلك وان كانت المرأة أمة فعلى قول ابي حنيفة الاول وهو قول الطحاوي يجعل لها ليلة في كل سبع ليال ولو ان واحدة بذلت المال للزوج ليجعل لها من القسم اكثر فلا يحل للزوج ان يفعل ذلك ويرد ما أخذ لانه رشوة والرشوة حرام ثم و من المعاصي العدمية ثم عدم الاجتناب ثم اي التباعد والتنزه ثم من البول ثم وكذلك سائر النجاسات ثم زجلك ثم بعض روى البزار والحاكم باسنادهما ثم عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ثم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم عامة ثم اي اكثر ثم عذاب القبر ثم يحصل للعبد المسلم ثم من ثم عدم الاستنزاه من ثم البول ثم فربما يصيبه ولا يبالي به فيصلي مع النجاسة فلا تصح صلاته فيعذب عليها في قبره ثم فاستنزهوا ثم اي تباعدوا واجتنبوا ثم من البول ثم وهو الاستبراء قبل الاستنجاء قال في شرح الدرر ويجب الاستبراء بالمشي او التنحنح او النوم على الاضطجاع على شقه الايسر حتى يستقر على الانقطاع العود كذا في الظهيرية وقيل يكتفي بمسح الذكر واجتذابه ثلاث مرات والصحيح ان طباع الناس وعاداتهم مختلفة فمن حصل في قلبه انه صار طاهرا جاز له ان يستنجي لان كل احد اعلم بحاله كذا في التاتارخانية وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى قال وفي المشكلات التنزه فرض وهو عبارة عن التجسس والتعرف احتياطا ولا استبراء على المرأة بل تصبر ساعة لطيفة بعد فراغها من البول والغائط ثم تمسح قبلها ودبرها كما في الغزنوية ثم و ش من المعاصي العدمية ثم ترك الختان بلا عذر ثم يقال ختن الختان الصبي ختنا من باب ضرب والجارية كالغلام والاسم الختان بالكسر وقد يؤنث بالهاء فيقال ختانة ويطلق الختان على موضع القطع من الفرج وفي الحديث اذا التقى الختانان كناية لطيفة عن تغييب الحشفة يقال التقى الفارسان وتلاقيا اذا تحاذيا فالمراد من التقاء الختانين تقابل موضع قطعهما فالغلام مختون والجارية مختونة كذا في المصباح وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من مسائل متفرقة آخر الكراهية والاستحسان اخرج البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه اختتن ابراهيم عليه السلام بالقدوم بالتخفيف والتشديد وهو اذا اريد به الآلة بالتخفيف لا غير وان اريد به المكان جاز الوجهان وروى في هذا الحديث انه كان ابن ثمانين سنة وفي الموطأ انه كان ابن مائة وعشرين سنة وهو سنة للرجال مكرمة للنساء وفي البزازية ان ختانها سنة لانه نص ان الخنثى يختن ولو كان ختانها مكرمة لم يختن الخنثى لاحتمال ان يكون امرأة ولكن لا كالسنة في حق الرجال يعني لو لم يكن سنة لما ارتكب من اجله الاكتشاف على عورته خصوصا الانثى مع احتمال انه ذكر ولذا قال في الصغرى انه مكرمة ولو كان مكروها لما فعل بالخنثى لاحتمال انها امرأة وفيه اشارة الى ما ذكره شمس الائمة الحلواني في ادب القاضي للخصاف من ان ختان النساء مكروه كما نقله في الذخيرة واقصى وقت الختان اثنى عشر حولا واما أقل وقته فقال ابو حنيفة لا علم لي به ولم يرد عن ابي يوسف ومحمد فيه شيء واختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا سبع سنين وبعضهم تسع سنين وبعضهم عشر سنين وبعضهم لم يوقتوا وقتا بل قالوا اذا كان بحال يطيق ألمه يختن والا فلا كما في الذخيرة وقال أبو الليث المستحب عندي اذا بلغ سبع سنين يختن فيما بينها وبين عشر كما في الينابيع ومجمع الفتاوى ويكره الترك الى وقت البلوغ كما في السراج الوهاج وقالوا اذا اجتمع اهل مصر على تركه كما في سائر السنن كما في الذخيرة والخلاصة لان الختان سنة مؤكدة كما في منية المفتي واذا قطع من الجلدة في الختان اكثر من النصف فهو ختان وان كان نصفا فما دونه فلا يكون ختانا كما في الذخيرة والملتقط والتجنيس وغيرها وفي صلاة النوازل الصبي اذا لم يختن ولا يمكن مد جلدته لتقطع الا بتشديد وحشفته ظاهرة بحيث اذا رآها انسان ظن انه ختن ينظر اليه اهل النظر والختانون فان قالوا هو على خلاف ما يمكن ختانه فانه لا يشدد عليه ويترك ولا يتعرض له ويكون عذرا لان الواجب يسقط بالعذر فالسنة أولى وكذا الشيخ الضعيف من المجوس

اذا أسلم وقال أهل النظر لا يطيق ختانا يترك كما في الخلاصة اختتن ثم طالت جلدته ان صار بحيث سترت حشفته تقطع والا فلا كما في الذخيرة وأما ختان الخنثى المشكل فمن العزمين ليحصل اليقين وليس للرجل ان يختنه بجواز ان يكون امرأة فليس له ان ينظر الى عورتها وليس للمرأة ان تختنه بجواز ان يكون رجلا فليس لها ان تنظر الى عورته لكنه ان كان له مال يشتري منه جارية فتختنه ثم تباع وقيل بأن الامام يزوجه امرأة ختانة تختنه حتى لو كان ذكرا كانت ختن زوجها وان كان أنثى يكون نظر المرأة الى المرأة ويجب اجرة ختان الصغير على ابيه ان لم يكن له مال والا فمن ماله وأجرة ختان العبد على سيده واذا بلغ الصبي غير مختون اجبره الحاكم عليه فلان جبر الممتنع فمات فهو هدر لانه مات من فعل مأذون فيه شرعا كما في السراج الوهاج ثم الحكمة في الختان كما قال الفخر الرازي ان للحشفة قوية الحس فما دامت مستورة بالقلفة تقوى اللذة عند المباشرة فاذا قطعت القلفة تصلبت الحشفة فتضعف اللذة وهو اللائق بشريعتنا تقليلا للذة النكاح لا قطعا لها كما تفعل الرهبان فذلك افراط وابقاء القلفة تفريط فالعدل الختان كذا في المواهب اللدنية وذكر الوالد رحمه الله تعالى ايضا في كتاب الطهارة من شرحه على شرح الدرر قال اعلم ان الختان سنة عندنا في حق الرجال والنساء والختان في الرجل ان تقطع القلفة وهي الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تنكشف الحشفة وتلك الجلدة تسمى الغرلة بالغين المعجمة والراء وختان المرأة أن تقطع اللحمة التي في اعلا الفرج فوق مخرج البول وهي تشبه عرف الديك فاذا قطعت بقي أصلها كالنواة كما في السراج الوهاج ويقال للموضع ختانها الخفاض ﴿الصنف الثامن﴾ من الاصناف التسعة ﴿في آفات الرجل﴾ مكروهة وكذا مفاسدها ﴿هي﴾ اي آفات الرجل ﴿الذهاب الى مجلس المعصية﴾ عن قصد منه وتعمد كمجلس الغيبة والنميمة والكذب والظلم والمكس والربا والغش والخيانة وشرب الخمر واللواط ونحو ذلك ﴿اما لفعلها﴾ اي المعصية ﴿او للنظر اليها﴾ او لسماعها ﴿و﴾ الثاني من آفات الرجل ﴿الخروج الى الجهاد﴾ في الحرب ﴿بغير اذن﴾ اي اجازة ﴿والديه﴾ قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه هاجر رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن واراد الجهاد مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام هل باليمن ابواك قال نعم قال أذنا لك قال لا فقال عليه السلام ارجع الى ابويك فاستأذنهما فان فعلا فجاهد والا فبرهما ما استطعت فان ذلك خير مما تلقى الله به بعد التوحيد وقد قال عليه السلام بر الوالدين افضل من الصلاة والصوم والحج والعمرة والجهاد في سبيل الله كذا في شرح الشرعة وقال ايضا ان لا يتركهما اي الوالدين لغزو او حج على مذهب من قال ان الحج واجب على التأخير حتى روي ان أبا هريرة رضي الله عنه لم يحج وأخره حتى ماتت أمه وكان يذهب كل صباح الى باب بيتها فيقول السلام عليك يا أماه ورحمة الله وبركاته جزاك الله تعالى عني خيرا كما ربيتني صغيرا فترد عليه وتقول جزاك الله تعالى عني خيرا كما بررتني ثم يخرج الى مصلحته ويرجع ويقول كذلك وفي شرح الدرر رجل خرج في طلب العلم بغير اذن والديه فلا بأس به ولم يكن عقوقا قيل هذا اذا كان ملتحيا وان كان أمرد فلا بد ان يمنع من الخروج مراده بالعلم العلم الشرعي وما ينتفع به في الشرع دون علم الكلام وأمثاله لما روي عن الامام الشافعي رحمه الله تعالى انه قال لأن يلقى الله عبد باكبر الكبائر خير من ان يلقاه بعلم الكلام فاذا كان هذا حال علم الكلام المتأول في زمانهم هكذا فما ظنك بالكلام المخلوط بهذيانات الفلاسفة المغمورة بين اباطيلهم المزخرفة وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى قال شمس الائمة في شرح السير الكبير كل سفر اراد الرجل ان يسافر غير الجهاد كتجارة أو حج أو عمرة فكره ذلك أبواه وهو لا يخاف عليهما الضيعة فلا بأس بأن يخرج لان الغالب في هذه الاسفار السلامة ولا يلحقهما في خروجه مشقة شديدة فان الخوف بحكم الغيبة يندفع بطمع الرجوع ظاهرا الا ان يكون سفرا مخوفا نحو ركوب البحر فحينئذ حكم هذا كحكم الخروج للجهاد لان خطر الهلاك فيه اظهر يعني فلا بد من رضاهما والسفر على قصد العلم اذا كان الطريق آمنا والأمن في الموضع الذي قصده ظاهرا لا يكون دون السفر للتجارة بل هذا فوقه لقوله تعالى فلولا نفر من

كل فرقة منهم طائفة فلا بأس بان يخرج اليه وان أبى الوالدان اذا كان لا يخاف الضيعة عليهما
ثم الخروج للتعليم ان كان قادرا على التعليم وحفظ العيال فالجمع بينهما افضل وان لم يمكنه فالاصح
الميل الى التعليم ان كان متعينا وان لم يكن متعينا وقد حصل مقدار ما لا بد منه مال الى القيام بامر
العيال ولا يخرج الى التعليم ان خاف على والده كذا في الينابيع وقال الوالد رحمه الله تعالى في كتاب
الجهاد وكذلك الغلمان الذين لم يبلغوا اذا اطاقوا القتال فلا بأس بان يخرجوا ويقاتلوا في النفير العام
وان كره ذلك الآباء والامهات وفي غير هذه الحالة لا ينبغي لهم ان يخرجوا الا ان تطيب انفسهم بذلك
ص ولو كانا ش اى الوالدان ص كافرين ش لان الله تعالى ما استثنى في وجوب طاعتهما الا امرهما له
بالشرك قال تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا
معروفا الآية ص الا ان يغلب على ظنه انهما ش اى والديه الكافرين ص انما كرها ش ذهابه الى الجهاد
بغضا منهما ص لمقاتلة اهل دينهما لا ش كرها ذلك منه ص للشفقة ش منهما عليه ص فيجوز ش له
حينئذ الجهاد بغير اذنهما ص وكذا ش حكم ص كل سفر يخاف فيه الهلاك ش عليه لا يجوز له ان يسافر
الا باذن والديه ص كركوب البحر ش ولهذا صرح في الاشباه والنظائر من احكام السفر بحرمة السفر منه
وضمان المودع لو سافر بالوديعة في البحر وكذا الوصي وذكر قبل ذلك في احكام مطلق السفر ومن احكامه
منع الولد منه الا برضى ابويه الا في الحج اذا استغنيا عنه ص و ش كذلك ركوب ص المفاوز ش جمع مفازة
وهي البرية قال في المصباح فاز قطع المفازة وهي الموضع المهلك مأخوذ من فوز بالتشديد اذا مات
لانها مظنة الموت وقيل من فاز اذا نجا وسلم وسميت به تفاؤلا بالسلامة ص او كانا ش ابواه ص محتاجين
الى النفقة ش عليهما من الولد وشراء حاجتهما ص والخدمة ش فلا يجوز له السفر الا باذنهما ولو سفرا لحج
وغيره لان خدمتهما واجبة عليه قال في الاشباه والنظائر من مباحث النية اداء الفرض لا يدخل تحت عقد
الاجارة الا ترى الى قولهم لو استأجر الاب ابنه للخدمة لا اجر له ذكره في البزازية لان الخدمة عليه واجبة
ص وحكم أحدهما ش اى الوالدين ص كحكمهما ش في اشتراط اذنه في جواز السفر كما ذكر ص و ش من آفات الرجل
ص الفرار من الطاعون ش وهو الموت بالوباء بالبناء للمفعول أصابه الطاعون فهو مطعون كذا في المصباح
ص و ش كذلك ص الدخول عليه ش اى الطاعون في بلدة هو فيها أو قرية وفي مسائل شتى اواخر تنوير الابصار
واذا خرج من بلدة بها الطاعون فان علم ان كل شئ بقدر الله تعالى فلا بأس بان يخرج ويدخل وان
عنده انه ان خرج نجا وان دخل ابتلى به كره له ذلك ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما
ص عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص اذا سمعتم به
ش اى بالطاعون ص بارض فلا تقدموا عليه ش اى على الطاعون ص واذا وقع بارض وانتم بها ش اى بتلك
الارض ص فلا تخرجوا فرارا منه ش اى هربا من الطاعون ص وبعضهم حمل هذا النهي ش الوارد ص على
صيانة ش اى حفظ ص الاعتقاد ش من كون كل شئ بتقدير الله تعالى ولا تأثير لشئ اصلا ص فجوز
الدخول ش على الطاعون ص والفرار ش منه ص لمن علم عدم تغير اعتقاده ش المذكور ص ويرده ش اى هذا ص
ان عمر رضي الله عنه لم يدخل الشام ش لما قدم عليها فعلم ان الطاعون فيها ص بعد المشورة ش مع الصحابة
رضي الله عنهم ص فرجع ش ولم يدخل ص فالصحيح ش على هذا ص ان النهي ش الوارد ص على ظاهره ش مطلقا
وفي شرح مسلم للنووي قوله عليه السلام في الطاعون انه رجز ارسل على بني اسرائيل وعلى من كان قبلكم
فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه وفي رواية
ان هذا الوجع او السقم رجز عذب به بعض الامم قبلكم ثم بقي بعد بالارض فيذهب المرة ويأتي المرة
فمن سمع به بارض فلا يقدمن عليه ومن وقع بارض وهو بها فلا يخرجه الفرار منه قال وفي هذه
الاحاديث منع القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فرارا من ذلك أما الخروج لعارض فلا بأس
به وهذا الذي ذكرناه هو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال القاضي عياض هو قول الاكثرين حتى
قالت عائشة رضي الله عنها الفرار منه كالفرار من الزحف قال ومنهم من جوز القدوم عليه والخروج
منه فرارا قال وروي هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وانه ندم على رجوعه من سرغ بسين مهملة

مفتوحة ثم راء ساكنة ثم غين معجمة وهي قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز وعن ابي موسى الاشعري
ومسروق والاسود بن هلال انهم فروا من الطاعون وقال عمرو بن العاص رضي الله عنه فروا من
هذا الرجز في الشعاب والاودية ورؤس الجبال فقال معاذ رضي الله عنه بل هو شهادة ورحمة وتأول
هؤلاء النهي على انه لم ينه عن الدخول عليه والخروج منه مخافة الفتنة على الناس لئلا يظنوا ان هلاك
القادم انما حصل بقدومه وسلامة الفار انما كانت بفراره قالوا وهو من نحو النهي عن الطيرة والقرب
من المجذوم قالوا وقد جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال الطاعون فتنة على المقيم والفار أما
الفار فيقول فررت فنجوت وأما المقيم فيقول اقمت فمت وانما فر من لم يأت أجله واقام من حضر
أجله والصحيح ما قدمناه من النهي عن القدوم عليه والفرار منه لظاهر الاحاديث الصحيحة
قال العلماء وهو قريب المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية
واذا لقيتموهم فاصبروا وفي هذا الحديث الاحتراز من المكاره واشباهها وفيه التسليم لقضاء
الله تعالى عند حلول الآفات واتفقوا على جواز الخروج لشغل وغرض غير الفرار ودليله صريح
الاحاديث وكان رجوع عمر رضي الله عنه لرجحان طرف الرجوع بكثرة القائلين به ولانه احوط
ولم يكن مجرد تقليد للمهاجرين لان بعض المهاجرين الاولين وبعض الانصار أشاروا بالرجوع
وبعضهم بالقدوم عليه وانضم الى المشيرين بالرجوع رأي مشيخة قريش فكثر القائلون به مع
مالهم من السن والخبرة وكثرة التجارب وسداد الرأي وحجة الطائفتين واضحة مبينة في الحديث
وهما مستمدان من أصلين في الشرع أحدهما التوكل والتسليم للقضاء والثاني الاحتياط
والحذر ومجانبة أسباب الالقاء باليد الى التهلكة ص و ش من آفات الرجل ص المشي في ملك
الغير بلا اذنه ش اي الغير ص دارا ش كان ذلك الملك ص او بستانا او كرما او ارضا مزروعة او
مكروبة ش اي مقلوبة محروثة قال في المصباح كربت الارض من باب قتل كرابا بالكسر قلبتها
للحرث ص وان ش كان ذ ملك الغير ص ارضا جرزا ش بضمتين اي انقطع الماء عنها فهي يابسة لا ماء
فيها ص بلا حائط ش اي جدار ونحوه ص ولا خندق ش اي حفرة مستطيلة عميقة بحيث تمنع
الدخول منها الى وسطها ص وكان المرور ش في ملك الغير ص لحاجة ش كالالتجاء اليها من عدو او حريق
او غريق او نحو ذلك ص من غير ضرر ش يحصل منه لمالك الغير فانه ص يرجى ش بالبناء للمفعول
ص الجواز ش اي اباحة ذلك له ص لوجود الاذن ش اي الاجازة من الغير له في ذلك ص دلالة ش اي
بطريق الدلالة وهي الاشارة الخفية ص وعادة ش فان العادة بين الناس جارية بالمسامحة في حالة
الضرورة وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مسائل متفرقة قال العبور او
النزول في ارض الغير ان لها حائط او حائل ليس له ذلك لانه دليل المنع والا له ذلك لعدم دليل
المنع والمعتبر في أمثاله عرف الناس وذكر أيضا في مكروهات الصلاة الصلاة في ارض الغير
ان كان ذميا تكره لانه يأبى ذلك ويتضرر وان كان مسلما فان لم تكن مزروعة ولا مكروبة فلا
بأس به لانه لا يتضرر والا فان كان بينهما صداقة او مودة او كان صاحبها حسن الخلق يرضى
بذلك لا بأس به كما في المفتاح وفي شرح مسلم للنووي اعلم ان دخول الحائط وهو البستان بغير
اذن مالكه اذا علم انه يرضى به جائز بل يتعدى الجواز الى الانتفاع بادواته واكل طعام منه
والحمل الى بيته ونحو ذلك من التصرف المعلوم منه رضى المالك به وعلى هذا جماهير الخلف
والسلف قال ابن عبد البر واجمعوا على انه لا يجاوز الطعام واشباهه الى الدراهم والدنانير
واشباههما وفي دعوى الاجماع على منع تناول قدر يسير نظر أما اذا اكثر بحيث يشك
في طيب قلبه بذلك فلا يجوز التصرف فيما يشك فيه مطلقا في النقود وغيرها من الاطعمة
والآية الكريمة ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم الى قوله او صديقكم والسنة في ذلك كثيرة
وافعال السلف واقوالهم في هذا اكثر من ان تحصر كما مر ذكره وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى
على شرح الدرر من مسائل متفرقة قال ولو دخل بيت صديقه وسخن القدر واكل جاز ص

ويدخل فيه ش اى فى المشى فى ملك الغير بلا اذن م الدخول الى ضيافة بلا دعوة ش له من صاحب الضيافة
ولا اذن له فى الدخول م وفيه ش اى فى الدخول الى ضيافة بلا دعوة م حديث ش عن النبى صلى الله
عليه وسلم م سيجئ ش ذكره فى اواخر هذا الصنف الثامن وذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى جملة
حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما مرفوعا ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا
وسنشرحه فى بيانه م ويستثنى ش بالبناء للمفعول من المشى فى ملك الغير بلا اذن م الدخول
ش فى دار الغير م لخوف ضياع ماله ش اى استيلاء الغير عليه م كما اذا أخذ رجل ثوبه فدخل ش
ذلك الرجل م داره ش اى دار نفسه وخاف صاحب الثوب على ثوبه م جاز ان يدخل صاحبه ش
اى الثوب م داره ش اى دار ذلك الرجل م ايضا ش اى كما دخل ذلك الرجل الى دار نفسه م ليأخذه
ش اى الثوب منه م وكذا اذا وقع الف درهم ش او أقل من ذلك م من ماله ش اى من وديعة تحت يده
ونحو ذلك م فى دار رجل وخاف ش اى صاحب الالف م ان لو علم صاحب الدار ش بوقوع ذلك فى داره
م منعه ش اى منع صاحب الالف من أخذ الالف م له أن يدخل ش تلك الدار ليأخذ ماله م بغير اذن
من مالكها م لكن يعلم الصلحاء أنه ش اى الداخل م يدخل دارهم لهذا ش اى لاجل أخذ متاعه الساقط
منه فلا يمنعونه ولا يتهمونه بالسرقة ونحوها م ومن آفات الرجل م المشى على المقابر ش جمع
مقبرة بضم الثالث وفتحه موضع القبور كذا فى المصباح وقال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على
شرح الدرر ويكره ان يوطأ القبر لما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه لأن أطأ على جمرة أحب الى
من ان أطأ على قبر رجل مسلم وفى المحيط ويكره ان يطأ على القبر يعنى بالرجل ويقعد عليه وفى المجتبى
ان المشى على القبور يكره وعلى التابوت يجوز عند بعضهم كما يمشى على السقف لكن فى جامع
الفتاوى انه والتراب الذى عليه حق الميت فلا يجوز ان يوطأ وفى خزانة الفتاوى وعن ابى حنيفة
لا يوطأ القبر الا لضرورة ويزار من بعيد ولا يقعد وان فعل يكره قال بعضهم لا بأس ان يمر
فى المقبرة او يطأ القبور وهو قارئ القرآن أو مسبح اوداع لهم بالخير والمغفرة وفى الشرعة
وشرحها ومن السنة ان لا يطأ القبور فى نعليه فان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكره ذلك فيستحب
أن يمشى الزائر على المقابر حافيا وان يدعو الله تعالى لهم ويستغفر لهم ورأى رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا يمشى على القبور فى نعليه فأمره بخلعهما والظاهر من هذا ان الوطئ على المقابر يجوز اذا
كان حافيا غير منتعل وهو يدعو لاهلها ويوافقه ما ذكر فى القنية من أن الامام الوبرى كان يوسع
فى ذلك ويقول سقوفها بمنزلة سقوف الدار فلا بأس بالصعود عليه لكنه يخالف ما نقل عن شمس
الائمة الحلوانى من أنه قال يكره وعن على الترجمانى قال يأثم بوطئ القبور لان سقف القبر حق للميت
وقال عليه السلام لمن رآه جالسا على قبر انزل لا تؤذ صاحبك معناه ان الارواح تعلم بترك
اقامة الحرمة وبالاستهانة فتتأذى بذلك كذا فى نوادر الاصول م ومن آفات الرجل م
اتباع النساء الجنائز ش جمع جنازة بالفتح والكسر أفصح وقال الاصمعى وابن الاعرابى بالكسر
الميت نفسه وبالفتح السرير وروى ابو عمر الزاهد عن ثعلب عكس هذا فقال بالكسر السرير
وبالفتح الميت نفسه كذا فى المصباح وذكرنا هذا فيما م لان أمور النساء مبنية على الستر وخروجهن
مع الجنائز خصوصا مع البكاء والعويل والصياح يقتضى فضيحتهن وكشف عوراتهن وهو
امر منكر ولاجل ذلك قال فى الاختيار ان الاحسن فى زماننا فى حق الرجال المشى أمام الجنازة
لما يتبعها من النساء مع ان الافضل عندنا والسنة المشى خلف الجنازة لقوله عليه الصلاة
والسلام الجنازة متبوعة وفى شرح الشرعة وأما اتباع الجنازة فلا رخصة للنساء فيه كذا فى
كتاب زين العرب م ومن آفات الرجل م زيارتهن ش اى النساء م القبور ش لاتخاذ ذلك تنزها
لهن وتبهرجا وزينة لا بقصد الزيارة م ت ش يعنى روى الترمذى باسناده م عن ابى هريرة
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات ش اى النساء اللواتى يكثرن من زيارة
م القبور ش الا التى تخرج فى النادر القليل متلففة متعففة تقصد الزيارة والذكر والدعاء

والاتعاظ والاعتبار قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر ولا بأس بزيارة القبور
والدعاء للاموات ان كانوا مؤمنين من وطئ القبور كما فى البدائع والملتقط لقوله عليه الصلاة
والسلام انى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولعمل الامة من لدن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى يومنا هذا كذا فى البدائع وذكر محمد فى الآثار لا باس بزيارة القبور للدعاء للميت وذكر
الآخرة وقول محمد يقتضى جواز الزيارة للنساء كما تجوز للرجال وأما حديث ابى هريرة رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور وقال ارجعن مأزورات غير مأجورات
مفتنات للاحياء مؤذيات الموتى فيجوز أن يكون قبل الرخصة قال عليه الصلاة والسلام
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد زيارة قبر امه فزوروها فانها تذكر الآخرة ولا
تقولوا هجرا او الهجر بالضم أى اثما وفحشا من الكلام وفى شرح الشرعة واعلم ان هذه يعنى زيارة
القبور سنة فى حق الرجال وأما فى حق النساء فروى أنه عليه الصلاة والسلام لعن زوارات
القبور فانهن يكثرن الهجر على رؤس القبور ولا يخلون فى الطريق عن تكشف وتبرج فلا تفى زيارتهن
بشرهن وقيل ان لعنه عليه السلام كان قبل أن يرخص فى زيارتها فلا بأس بخروج المرأة فى ثياب
بذلة ترد أعين الناس وذلك بشرط الاقتصار على الدعاء وترك الحديث على رأس القبر وقيل انها تكره
للنساء مطلقا لقلة صبرهن وكثرة جزعهن م ولو وجد ش الانسان م طريقا فى المقبرة ش بين
قبور المسلمين م ان وقع فى قلبه ش أى غلب على ظنه م أنه ش أى الناس الذين يمرون فيه م احدثوه
ش وهو فى الاصل مقابر المسلمين م لا يمشى فيه ش بنعليه بل يتباعد عنه الى الطريق الاصلى م
والقعود على القبر كالمشى ش عليه قال صلى الله عليه وسلم لأن يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه
فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر م و ش من آفات الرجل م دخول الجنب والحائض
والنفساء المسجد ش ولو كان ذلك الدخول للعبور خلافا للشافعى رحمه الله تعالى لقوله عليه
الصلاة والسلام فانى لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب الا لضرورة كأن يكون باب بيته الى
المسجد كذا فى شرح الدرر وقال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه ينبغى أن يقيد بما اذا لم يمكنه الخروج من
محل آخر غيره وذكر قبل ذلك قال وفى التاجية وكره دخول المسجد الا لحاجة فاذا أراد أن يدخل
لحاجته فليتيمم قبل أن يدخل كذا فى المبسوط وفى الحاوى ولا يدخل المسجد فان اضطر
اليه تيمم وفى الاختيار ولا يدخل المسجد الا لضرورة فان احتاج الى ذلك تيمم ودخل
م و ش من آفات الرجل م مد الرجل نحو القبلة و ش نحو م المصحف وكتب ش علوم م الشريعة ش
المحمدية م فى ش حالة م النوم و ش حالة م اليقظة اذا كانا ش أى المصحف وكتب الشريعة
م فى حذائها ش أى الرجل المدودة م دون أحد الجانبين ش جانب اليمين وجانب اليسار م
أو الفوق ش أى أعلا من محاذاتها قال الوالد رحمه الله تعالى فى مسائل متفرقة من شرحه على شرح
الدرر يكره مد الرجل متعمدا الى القبلة ولو نائما كذا فى المبتغى وفى تنوير الأبصار ويكره مد رجليه
فى نوم أو غيره الى القبلة أو الى مصحف أو شئ من الكتب الشرعية الا أن يكون على موضع مرتفع عن
المحاذاة م و ش من آفات الرجل م وضعها ش أى الرجل م عليهما ش أى على المصحف وكتب الشريعة
فان كان عمدا كان كفرا واهانة للقرآن والشريعة وان كان خطأ أو نسيانا لا يؤاخذ به م و ش
وضعها أيضا اى الرجل م على الخبز ش لأن فى ذلك اهانة الخبز وقد أمرنا باكرامه قال صلى الله
عليه وسلم اكرموا الخبز فانه من بركات السموات والأرض وقال عليه الصلاة والسلام
ما استخف قوم بالخبز الا ابتلاهم الله بالجوع وقد مر ذكره م و ش من آفات الرجل م ضرب
أحد ش من المخلوقات م بها ش أى بالرجل م ولو كان حيوانا ش روى ابو نعيم فى الحلية عن
مجاهد قال عثر نوح عليه السلام بالأسد فضربه برجله فبات ساهرا فشكى نوح ذلك الى
الله عز وجل فأوحى الله تعالى اليه انى لا احب الظالم ذكره النجم الغزى فى حسن التنبه فى أخلاق
فرعون اذا كان الضرب م بغير ذنب و ش بغير م حق و نفاره ش أى الحيوان يعنى جموحه

واستعصاؤه على صاحبه وفراره منه ذنب يفضي ضرره عليه بالرجل لراكبه ص لا عثاره ش اى سقوطه
الى الارض او اضطرابه بسبب حفرة وقعت رجله فيها او حجر اصابه بين رجليه او نحو ذلك لانه ليس من قبله
ولا من جهته فلا يستحق التأديب عليه بخلاف الاول ص ويجتنب ش اى يحترز الانسان ص عن كل الجهد
ش اى الطاقة والقدرة ص من حق الحيوان ش فلا يؤذيه بلا ذنب ص فان الفقهاء قالوا العذاب ش يوم القيامة
على الانسان ص فيه ش اى في حق الحيوان ص متعين ش لانه لا يمكن المسامحة ولا القصاص بالحسنات والسيئات
كما يقع بين المسلمين الذين يظلم بعضهم بعضا ص وكذا ش الحكم في حق ص الذمي ش اذا ظلمه المسلم فان العذاب
يوم القيامة فيه متعين ص ان لم يستحل ش اى يطلب المسامحة منه ص في الدنيا ش فيسامحه من مظلمته
قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من مسائل متفرقة او الكراهية والاستحسان
مسلم غصب او سرق مال ذمي يؤاخذ به في الآخرة وظلامة الكافر وخصومته اشد لانه اما ان يحمل
ذنبه بقدر حقه او يأخذ من حسناته والكافر لا يأخذ من الحسنات ولا ذنب للدابة ولا تؤهل لاخذ الحسنات
فيتعين العقاب وهذا دليل على ان الدواب يحشرون عدلا للجزاء عندنا خلافا لابي الحسن الاشعري فيه
قال الله تعالى واذا الوحوش حشرت ثم يكونون ترابا بعد الاقتصاص ص و ش من آفات الرجل ص اتلاف
مال ش المسلم او ذمي او مستأمن ص بها ش اى بالرجل فانه يأثم بذلك ويلزمه الضمان ص و ش من آفات
الرجل ص اتيان ش اى المجيء بطلب وبلا طلب الى بيوت ص الظلمة ش جمع ظالم كالمكاسين واهل الحسبة
اليوم ص والامراء ش اى حكام السياسة في ص زماننا ش المصرين على ظلم العباد ص وقضاته ش اى زماننا
الذين يأكلون الرشوة واموال الايتام بالباطل ويحكمون بالجور ص من غير ضرورة ش داعية الى الاتيان
اليهم من الاحتياج الى وصولهم في التوصل بهم الى حق له على خصمه او ردع سفيه استطال عليه ونحو ذلك
قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من مسائل متفرقة سئل ابو نصر عن رجل يختلف الى رجل
من اهل الباطل والشر ليدفع عنه ان كان هذا الرجل مشهورا ممن يقتدى به فانه يكره ان يختلف اليه
ويعظم امره بين الناس كما في الخلاصة لما فيه من مذلة الدين كما في الحاوي وان كان الرجل لا يعرف
لا بأس به من غير ان يأثم كذا في البزازية ص ج ش يعني روى ابن ماجة باسناده ص عن ابن عباس رضي الله
عنهما مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص ان ناسا من امتي ش اى المسلمين ص سيتفقهون في الدين
ش اى يعلمون احكام الشريعة المحمدية من الحلال والحرام وغيرهما ص يقرؤن القرآن ش باحسن تأدية
مع معرفة التكلم في تفسير معانيه وذكر اعرابه ص يقولون ش فيما بينهم ص نأتي الامراء ش اى حكام
السياسة ص فنصيب ش اى نأخذ نصيبنا وحظنا ص من دنياهم ش اى من اموالهم التي بين ايديهم
ص ونعتزلهم ش اى نتباعد عنهم وننفرد بقلوبنا ص بغضا ش اى انكارا منا لاعمالهم الفاسدة ص
ولا يكون ش اى لا يوجد منهم ص ذلك ش الاعتزال عنهم بالقلوب بغضا فيهم مع انتفاعهم بهم في امور
دنياهم مثل ما ذكروا ص كما لا يجتنى ش بالبناء للمفعول اى يقتطف ص من القتاد ش كسحاب شجر صلب
له شوكة كالابرة وابل قتادية تأكلها كذا في مختصر القاموس ص الا الشوك ش جمع شوكة ص كذلك
لا يجتنى ش بالبناء للمفعول اى يقتطف ص من قربهم ش اى الاتيان اليهم والتردد الى ابوابهم ص الا
ش بطريق الاكتفاء لان المستثنى معلوم من فظاعة احوالهم وقبح سيرتهم ص قال ابن الصباح
ش رحمه الله تعالى ص يعني الخطايا ش اى الذنوب والآثام وفي حسن التنبه للنجم الغزي رحمه الله تعالى
قال ومن اعمال الشيطان الاشارة بالدخول على السلاطين والامراء لغير ضرورة والتأويل في ذلك
روى ابو القاسم البغوي وابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سيكون قوم بعدي من امتي يقرؤن القرآن ويتفقهون في الدين يأتيهم الشيطان
فيقول لو اتيتم السلطان فاصلح من دنياكم واعتزلتموهم بدينكم ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من
القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا الخطايا وروى ابن ماجه باسناد جيد عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ناسا من امتي سيتفقهون في الدين ويقرؤن
القرآن ويقولون نأتي الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك

لا يجتنى من قربهم الا الخطا يا مرحد مر يعنى روى الامام أحمد رحمه الله تعالى باسناده مر عن ابى هريرة
رضى الله عنه مرفوعا شر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مر من بدا شر اى خرج الى البادية بداو ة
بالفتح والكسر فهو باد والبدو مثال فلس خلاف الحضر والنسبة الى البادية بدوى على غير قياس كذا
فى المصباح مر جفا شر اى غلظ طبعه يقال جفا الثوب يجفو اذا غلظ فهو جاف ومنه جفا البدو وهو
غلظهم وفظاظتهم كما فى المصباح مر ومن تبع الصيد شر أى اعتاده واكثر منه مر غفل شر عن
ذكر الله تعالى وعن عبادته لأن الصيد مما يلهى عن ذلك فيمن لا حاجة له الى الاكل منه ولهذا قال
فى الاشباه والنظائر الصيد مباح الا للتلهى أو حرفة كذا فى البزازية وعلى هذا فاتخاذه حرفة
كصياد السمك حرام وفى شرح المناوى على الجامع الصغير قال الحافظ ابن حجر يكره ملازمة
الصيد والاكثار منه لانه قد يشغل عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات ودليله هذا
الحديث يعنى قوله عليه الصلاة والسلام من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل وقال
ابن المنير الاشتغال بالصيد لمن عيشه به مشروع ولمن عرض له وعيشه بغيره مباح وأما
التصيد لمجرد اللهو فهو محل النهى مر ومن أتى شر اى جاء مر أبواب السلطان شر وكذلك أبواب
القضاة ونحوهم مر افتتن شر أى دخل فى الفتنة وهى المحنة والبلية العظيمة فانه يرى الظلم
والجور والعدوان ولا يقدر أن يتكلم بحرمته ولا يظهر تقبيحه فى الشرع مداهنة لفاعله وربما
استحسنه منه تسليكا لغرض نفسه فهلك مع الهالكين مر وما ازداد عبد من السلطان قربا
شر وكذلك من غيره ممن ذكر مر الا ازداد من الله شر تعالى مر بعدا شر عن جنابه وحرمانا لشريف
تقواه ولذة خطابه مر ت س شر يعنى روى الترمذى والنسائى باسنادهما مر عن كعب بن عجرة
رضى الله عنه مرفوعا شر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مر أعيذك شر اى أعصمك واستحفظك
بالله تعالى يقال استعذت بالله معاذا أو عياذا اعتصمت وتعوذت به وعوذت الصغير
بالله كذا فى المصباح مر يا كعب بن عجرة من امراء شر جمع أمير مر يكونون شر اى يوجدون مر من بعدى
فمن غشى شر اى أتى يقال غشيته أغشاه من باب تعب أتيته والاسم الغشيان كذا فى المصباح
مر ابوابهم شر اى حضر عندهم مر فصدقهم فى كذبهم شر على انفسهم بزعمهم انهم على الحق والهدى
أو على الغير من المظلومين فى أن لهم عليهم حقا يستوفونه منهم او الاخبار عن الامور على خلاف
ما هى عليه مر وأعانهم على ظلمهم شر للناس بالفعل أو الكلام او السكوت مع القدرة مع الانكار
مر فليس منى شر اى من أمتى المهتدين مر ولست منه شر اى ممن يشرق نوره فى قلبه ويشفع
فيه يوم القيامة عند ربه مر ولا يرد شر اى يبلغ يوم القيامة مر على شر بتشديد الياء
مر الحوض شر الذى اعده الله تعالى لى فى المحشر والمعنى لا يشرب منه بل هو ممن يطرد عنه مر ومن
غشى شر أى أتى مر أبوابهم شر اى الامراء المذكورين مر أو لم يغش شر اى لم يات الى ابوابهم مر فلم
يصدقهم فى شر شىء من مر كذبهم شر كما ذكرنا مر ولم يعنهم على ظلمهم شر لاحد من الناس مر فهو
منى شر اى ممن اهتدى بشريعتى واقتدى بطريقتى مر وأنا منه شر اى ممد له بانوار نبوتى ومؤيد
له فى القيامة بشفاعتى مر وسيرد شر اى يبلغ يوم المحشر مر على الحوض شر فيشرب منه شربة
لا يظمأ بعدها ابدا وروى الديلمى عن حذيفة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظلمة واعوانهم فى النار وانما كان ذلك لمشاركتهم لهم فى ظلم الناس بمساعدتهم عليه وترك
اعانتهم انكار لفعلهم وتقبيح له فيكون على ضد ذلك فى الجنة والظلمة فى النار مر ويكره الدخول
فى المواضع الشريفة كالمسجد شر والمدرسة ومواضع الزيارة فى قبور المسلمين مر والدار شر والبيت
والحجرة المنسوب ذلك الى أهل الاسلام دون أهل الكفر لحقارة أماكنهم ورذالتها مر بالرجل
اليسرى و شر الدخول فى مر المواضع الخسيسة شر اى المهانة شرعا مر كالخلاء شر اى الكنيف مر
والحمام شر وكذا الاصطبل والمجزرة مر باليمنى و شر ذلك لانه مر السنة شر فى الدخول مر عكس
هذا شر وهو تقديم الرجل اليمنى فى المواضع المشرفة واليسرى فى المواضع الخسيسة مر والخروج

شـ من المواضع مـ عكس الدخول شـ فيخرج من المواضع المشرفة باليسرى والمواضع الخسيسة باليمنى
مـ ولبس النعل والخف شـ في رجليه مـ واخراجهما شـ اي نزعهما مـ على هذا شـ فيبدأ في اللبس بالرجل
اليمنى وفي النزع باليسرى مـ فالرجل شـ في التقديم والتأخير مـ كاليد وقد ذكرنا شـ هذا في
آفات اليد فيما سبق وظاهره أن الكراهة في ذلك تنزيهية لا تحريمية لاقتضائها ترك سنة
من سنن الهيئات مـ وشـ من آفات الرجل مـ الدخول شـ اي دخول الرجل مـ على الاهل شـ اي أهله
يعني زوجته وأمته مـ بغتة شـ اي فجأة يقال بغته بغتا من باب نفع فاجأه وجاء بغتة
أو فجأة على غرة وباغته كذلك كما في المصباح مـ عند القدوم من السفر شـ لئلا يكون أهله
على حالة لا ترضى بدخوله عليها في ذلك من عدم زينتها أو اسرارها أمرا من أمور الدنيا تخفيه
عنه ونحو ذلك مـ خ م شـ يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما مـ عن جابر رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له شـ اي لجابر رضي الله عنه مـ اذا جئت من سفر فلا تدخل
على أهلك شـ اي زوجتك أو أمتك مـ حتى تستحد شـ بالحاء المهملة قال في الصحاح الاستحداد حلق
العانة مـ المغيبة شـ بالغين المعجمة يقال أغابت المرأة بالالف غاب زوجها فهي مغيب ومغيبة
كذا في المصباح مـ وتمتشط شـ مشطت الشعر مشطا من بابي قتل وضرب سرحته والتثقيل
مبالغة كما في المصباح مـ الشعثة شـ بالشين المعجمة والعين المهملة والثاء المثلثة شعث الشعر
شعثا فهو شعث من باب تعب تغير وتلبد لقلة تعهده بالدهن ورجل أشعث وامرأة شعثاء
والشعث أيضا الوسخ ورجل شعث وسخ الجسد وشعث الرأس أيضا وهو أشعث أغبر من غير
استحداد ولا تنظف والشعث أيضا الانتشار والتفرق كما يتشعث رأس السواك كذا في المصباح
مـ وعليك شـ اي فز واظفر مـ بالكيس شـ ولازمه والكيس وزان فلس الظرف والفطنة وقال
ابن الاعرابي العقل ويقال انه مخفف من كيس مثل هين وهين والاول أصح لأنه مصدر من كاس
كيسا من باب باع وأما المثقل فاسم فاعل كذا في المصباح مـ وفي رواية شـ اخرى مـ اذا أطال
أحدكم الغيبة شـ اي السفر عن أهله مـ فلا يطرقن أهله شـ اي يأتيهن من سفره مـ ليلا شـ
وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا وعن أنس رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطرق أهله ليلا وكان يأتيهم غدوة أو عشية
والطروق المجيء في الليل كذا ذكره النووي في رياض الصالحين فذكر الليل بعده للتأكيد مـ و
شـ من آفات الرجل مـ تخطي شـ يقال تخطيته وخطيته اذا خطوت عليه كذا في المصباح
مـ رقاب الناس شـ اي المشي فيما بينهم مـ في المسجد شـ في جميع الصلوات مـ اذا لم ير في الصفوف
الأول شـ نعت للصفوف مـ فرجة شـ بالضم من فرجت بين الشيئين فرجا من باب ضرب
فتحت وفرج القوم للرجل فرجا أيضا وسعوا في الموقف والمجلس وذلك الموضع فرجة والجمع
فرج مثل غرفة وغرف كذا في المصباح مـ ت جه شـ يعني روى الترمذي وابن ماجه باسنادهما
مـ عن معاذ بن أنس رضي الله عنه مرفوعا شـ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مـ من تخطى
رقاب الناس شـ اي مشى بين صفوفهم بخرقها مـ يوم الجمعة شـ وقت الصلاة في المسجد مـ اتخذ
شـ بالبناء للمفعول اي جعله الله تعالى يوم القيامة مـ جسرا الى جهنم شـ ويحتمل أن يكون مبنيا للفاعل
اي هو قد اتخذ بتخطيه ذلك على رقاب الناس جسرا من رقاب الناس يمر منه الى جهنم
كناية عن توصله بذلك الى الاثم والذنب الموصل الى جهنم والعذاب بنار الآخرة وفي شرح الوالد
رحمه الله تعالى على شرح الدرر قال اذا حضر الرجل يوم الجمعة والمسجد ملآن ان كان تخطيه
يؤذي أحدا لم يتخط والا فلا بأس بتخطيه ليقرب من الامام وذكر الشيخ ابو جعفر عن أصحابنا
أنه لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره اذا أخذ وروى هشام عن أبي يوسف
أنه لا بأس بالتخطي ما لم يخرج الامام أو يؤذ أحدا وفي الحجة للرجل أن يتخطى رقاب الناس ويجلس
حيث يجد مجلسا كما في التاتارخانية اهـ وهو محمول على ما اذا كان في الصف الأول فرجة

فانه يجوز ان يتخطى حتى يسدها ولا حرمة لمن تخطاهم لتقصيرهم في سد الفرجة ص وأما
المعاصي العدمية ش اي المنسوبة الى العدم من آفات الرجل ص فالقعود ش اي عدم السعي بالتأخر
ص عن الجمعة و ش عن ص الجماعات ش في المساجد كما روى مسلم عن ابي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم
انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم
الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وعن ابي الجعد الضمري وكانت له
صحبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه رواه احمد
وابو داود والترمذي والنسائي وحسنه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وقال عليه السلام
من ترك ثلاث جمع من غير عذر كتب من المنافقين رواه الطبراني في الكبير وعن ابن عباس رضي
الله عنهما قال من ترك ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الاسلام وراء ظهره كما بسطه في الفتح
وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلاثة في قرية
ولا بدو ولا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فانما ياكل الذئب
من الغنم القاصية رواه ابو داود والنسائي والحاكم وقال صحيح الاسناد وقال السائب بن
جيش يعني بالجماعة الصلاة في جماعة ص و ش من ص المعاصي العدمية القعود عن ص التعلم ش لما يحتاج
اليه في امور دينه اعتقادا او عملا ص و ش عن ص التعليم ش للغير مفيدا ذلك بلا عذر ص و ش ص القعود عن ص
الحج ش الى بيت الله الحرام ص و ش عن ص الجهاد ش في سبيل الله تعالى ص الفرضين ش نعت الحج والجهاد اي
حجة الاسلام والجهاد اذا كان النفير عاما ص و ش ص القعود عن حضور ص الدعوة ش اي الضيافة ش في عرس او
غيره ص التي ليس فيها منكر ش كشرب الخمور والزنا والفسق والفجور واستعمال آلات الملاهي على ذلك
والمعازف والزمور ص فان الاجابة ش للدعوة الخالية من ذلك ص واجبة عند البعض ش من العلماء ص سنة
مؤكدة عند البعض ش الآخر منهم ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص عن ابي هريرة رضي
الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ص شر الطعام ش اي اكثره شرا ص طعام الوليمة
ش اي الضيافة ص يدعى ش بالبناء للمفعول ص اليها ش اي للوليمة ص الاغنياء ش من الناس وهم الاكابر
والاعيان ص ويترك ش بالبناء للمفعول ص المساكين ش اي الفقراء فلا يدعون الى ذلك ص ومن لم يات
الدعوة ش اي الضيافة ص فقد عصى الله ش في التخلف عن حضور موسم شكره واظهار موائد احسانه
وبره ص و ش عصى ص رسوله ش في مخالفة سنته ومتابعة طريقته ص خ د ش يعني روى البخاري وابو
داود باسنادهما ص عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص اذا دعا
ش اي أضاف ص أحدكم اخاه ش اي المسلم ص فليجب ش دعوته ص عرسا كان ش ما دعاه اليه ص او غيره ش
من ضيافة ختان او عمارة او عافية او قدوم من سفر ونحو ذلك ص وفي رواية ش اخرى ص لم ش اي لمسلم
ص اذا دعا احدكم أخاه ش اي طلبه لحضور ضيافته ولو كانت الدعوة ص الى كراع ش وزان غراب
وهو من الغنم والبقر بمنزلة الوظيف من الفرس وهو مستدق الساعد والكراع انثى والجمع اكرع
مثل افلس ثم تجمع الاكرع على اكارع وقال الازهري الاكارع للدابة قوائمها كذا في المصباح ص فاجيبوا
* ش اي اسعوا الى ما دعيتم اليه ولا تتأبوا عنه تقليلا له فتكونوا من المتكبرين المحتقرين نعمة الله
تعالى على عباده ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم خمس ش من الخصال ص رد السلام ش اذا اسلم عليه
أخوه المسلم ولم يكن مانع مما ذكر فيما سبق في آفات اللسان ص و ش ص الثانية ص عيادة المريض ش اي زيارته
اذا لم يكن في دار مغصوبة قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر معزيا الى المبتغى مريض في
دار مغصوبة لا يعاد فيها ص و ش الثالثة ص اتباع الجنائز ش اي تشييعها والمشي معها ص و ش
الرابعة ص اجابة الدعوة ش اي الذهاب الى الضيافة الخالية من المنكر كما مر ص و ش ص الخامسة ص تشميت
العاطس ش اذا قال الحمد لله بقوله له يرحمك الله ص د ش يعني روى ابو داود باسناده ص عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص من دعي ش اي دعاه اخوه المسلم

الى ضيافة ه فلم يجب ه الدعوة ه فقد عصى ه اى خالف ه الله ورسوله ومن دخل ه الى مجلس الضيافة ه على غير دعوة ه اى طلب له من صاحبها واجازة منه ه دخل سارقا ه اى يأكل ما اكل من تلك الضيافة كأكل السارق من المال المسروق ه وخرج مغيرا ه من أغار على العدو وهجم عليهم ديارهم وأوقع بهم والمعنى خرج من بيت الضيافة مثل خروج الفارس اذا اغار على العدو وسلب منا عدو خرج بمغانمه له فرحا مسرورا وهذا كله اذا علم ان بيت الضيافة ليس فيه شئ من المنكرات كما مر ه وان علم ان ثمة ه اى فى بيت الضيافة ه لعبا ه محرما كالشعبذة والقمار ونحو ذلك ه اوغنا ه على شرب الخمر والزنا ه أو نحوهما ه اى اللعب والغنا المذكورين ه من ه انواع ه المنكرات ه المحرمة فى الشرع ه لا يجوز الذهاب ه الى تلك الضيافة ه مطلقا ه اى سواء قدر على التغيير او لا وكان مقتدى به او لا ه وان لم يعلم ه بشئ من ذلك ه فوجد ثمة ه اى هناك شيئا من ذلك ه فان لم يقدر على تغييره ه بان كانوا لا يسمعون منه اذا وعظ بوجه العموم ولا يقدر على رفع الامر الى والى الحسبة ليكفهم من ذلك كما قدمناه فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ه وكان مقتدى ه به اى هو من العلماء الذين تقتدى العوام بافعالهم ونحوهم ه يجب ه عليه ه ان يخرج ه من ذلك المجلس ه ولا يقعد ه فيه ه مطلقا أيضا ه اى سواء كان ذلك المنكر على المائدة فى ذلك المجلس او فى مجلس آخر من تلك الدار بمرأى منه أو لا ه وان لم يكن مقتدى ه به بان كان من طلبة العلم المبتدئين او العوام او العسكرية ونحوهم ه فان ه كان ذلك المنكر ه على المائدة او ه كان ه على مرأى منه ه اى فى موضع بحيث يراه ه لا يقعد ه فى ذلك المجلس ه ولا ه اى وان لم يكن ذلك المنكر على المائدة ولا على مرأى منه ه فلا بأس بالقعود ه فى ذلك المجلس ه والاكل ه من تلك الضيافة ه وفى قوله على مرأى منه اشارة الى ان المراد بالمنكر الذى فى تلك الدعوة والضيافة منكر مرئى لا مسموع ولهذا لم يقل او على مسمع منه فيفهم منه ما ذكرناه من ان المراد باللعب والغنا ما كان مقترنا بشرب الخمور وانواع الفسوق والفجور لا مجرد اللعب والغنا الخالى عن شئ من ذلك ولو كان بالمزامير والدفوف ونحوها فانه مباح والمحرم ما اقترن بشئ وقد اوضحناه فى غير هذا المحل أيضا وفى الجامع الصغير للامام محمد رحمه الله تعالى وشرحه قال رجل دعى الى وليمة او طعام فوجد ثمة غناء أو لعبا لا بأس ان يقعد ويأكل قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ابتليت بهذا مرة فصبرت لان التناول من الوليمة سنة لقوله عليه الصلاة والسلام من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم وقال اى النبى صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت له واللعب والغناء بدعة فلا يجب ترك السنة لما اقترن به من البدعة والمعصية بل يتممها بالتناول ولا يبطلها بالانصراف كالصلاة على الجنازة واجبة الاقامة وان حضرتها نياحة هذا اذا كان فى المنزل فأما اذا كان على المائدة لو كانوا يشربون الخمر لا يقعد لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ولان هذا موضع نزول اللعنة فلا يقعد وهذا اذا كان خامل الذكر فأما اذا كان مقتدى به مشارا اليه فلا ينبغى ان يقعد بل يخرج ويعرض عنهم ان لم يقدر على النهى لان ذلك يشين الدين ويفتح باب المعصية على المسلمين فانه اذا رآه بعض الجهال يعتقد انه حلال فاذا علم قبل الحضور لا يحضر لان حق الوليمة لم يلزمه بعد لان اجابة الدعوة انما تلزم اذا كانت على وجه السنة وهذا اذا كانوا لا يتركون بحضوره وان كانوا يتركون احتشاما له واحتراما يحضر لان حضوره من باب النهى عن المنكر وهو فرض بخلاف ما اذا هجم عليه لانه قد لزمه حق الدعوة وقول محمد الغناء واللعب دليل على ان التحريم لا يختص بالمزامير لان الضرب بالقضيب والتغنى معه حرام لان ذلك لهو وهو حرام كله لقوله عليه السلام كل لعب ابن آدم حرام الا الثلاث ملاعبة الرجل لاهله وتأديبه لفرسه ومناضلته عن قوسه وقول ابى حنيفة رحمه الله تعالى ابتليت دليل أيضا على حرمته لان الابتلاء بالمحرم يكون وكان ذلك قبل ان يصير مقتدى به فى ذلك الوقت وهذا من الخواص انتهى وقول ابى حنيفة رضى الله عنه هذا هو ما أشار اليه ابن خلكان رحمه الله تعالى فى ترجمة حماد عجرد حيث قال يحكى انه كانت بينه وبين احد الائمة الكبار مودة ثم تقاطعا فبلغه عنه انه

ينتقصه فكتب اليه ان كان نسكك لا يتم بغير شتمي وانتقاصي فاقعد وقم بي كيف شئـ
ـت مع الاداني والاقاصي فطالما زكيتني وانا المصر على المعاصي ايام تأخذها وتعطى
في اباريق الرصاص ويقال ان الامام المذكور هو ابو حنيفة رضي الله عنه انتهى كلام ابن
خلكان بحروفه وان كان ابن خلكان له حط على الحنفية في كثير من المواضع فالله على ما يقول
وكيل ولكن أمثل هذا ان الامام الاعظم رضي الله عنه حضر ضيافة فيها حماد بن عجرد هذا الخليع
المذكور وفي الضيافة لعب حرام وغناء على شرب الخمر وكان قبل ان يصير مقتدى به وذلك قول
أبي حنيفة رضي الله عنه ابتليت بهذا مرة فصبرت وأشار اليه حماد بن عجرد بقوله فطالما
زكيتني الى آخره وقوله ايام تأخذها الى آخره اي تتعاطاها وانت حاضر عندنا في المجلس وليس
في هذا المقدار هضم لجناب الامام أبي حنيفة رضي الله عنه فانه عمل بمقتضى مسئلة شرعية ولم يكن
صار مقتدى به فعلمنا من هذا ان المراد باللعب واللهو المحرم ما كان كذلك والا فهو مباح اذا خلا
من خمر او زنا او غيبة او نحوها من المحرمات كما مر غير مرة ص وان كان الداعي ش له الى الضيافة ص
فاسقا ش اي مرتكبا للكبائر ومصرا على الصغائر ص معلنا ش بفسقه من شربة الخمور واهل الفجور
ص يجوز ش تركه ص ان لا يجيبه ش الى الضيافة لاحتمال ان يكون عليها شيء من المنكر ص ثم الاجابة ش
الى الدعوة انما ص تتحقق بالدخول ش الى بيت الضيافة فقط ص والقعود ش عندها وليس من شرطها الاكل
ص فان لم يأكل فلا بأس به ولكن ص الافضل ش له ص ان يأكل ش منها ص لو كان غير صائم كذا في الخلاصة
ش ولهذا عدوا الضيافة عذرا في الافطار ان كان صاحبها لا يرضى بمجرد الحضور وترك الاكل وقال
الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر والضيافة عذر فيما روي عن ابي يوسف ومحمد كما في الكافي
يعني على الاظهر ثم يقضي لما روى ابو داود الطيالسي في مسنده من حديث ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه قال صنع رجل طعاما ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال رجل اني صائم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخوك تكلف وصنع طعاما ودعاك افطر واقض يوما مكانه
رواه الدارقطني من حديث جابر رضي الله عنه وقال ان الرجل الذي صنع أبو سعيد الخدري وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه يعني حضور الضيافة ليس بعذر لقوله عليه الصلاة والسلام اذا دعي
أحدكم الى الطعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل اي فليدع لهم كما في الكافي وغيره
لكن في الفتح والله اعلم بحال هذا الحديث والفطر لعذر الضيافة يشمل المضيف وهو الذي يصنعها
والضيف وهو الذي تصنع له ثم في الظهيرية قالوا الصحيح من المذهب ان لم يتأذ صاحب الدعوة بترك
الافطار لا يفطر وان علم تأذيه يفطر وفي شرح الحلواني اذا كان يثق من نفسه بالافطار القضاء
يفطر قال ابو الليث الاولى ان يفطر وفي البزازية الاعتماد في الفرض والنفل ان يفطر ولا يحنثه وهذا
كله قبل الزوال اما بعد الزوال فلا يفطر الا اذا كان في ترك الافطار عقوق الوالدين او احدهما وهذا
كله في التطوع اما في الفرائض والواجبات فلا يحل الا بعذر وفي تنوير الابصار والضيافة عذر
ان كان صاحبها لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بترك الافطار والا لا ولو حلف بطلاق امرأته ان لم
يفطر أفطر ولو قضاء على المعتمد انتهى يعني ولو كان صائما عن قضاء رمضان ص و ش من المعاصي
العدمية ص القعود ش اي التأخر ص عن الامر بالمعروف و ش عن ص النهي عن المنكر ش بحيث ترك ذلك ولم
يسع فيه ص و ش القعود عن ص اعانة المظلوم ش من أهل الاسلام او أهل الذمة بالقول أو بالفعل
على حسب القدرة وفي حسن التنبه للنجم الغزي رحمه الله تعالى قال من قبائح قوم النمرود حضور
من يضرب او يهان ظلما حيث قالوا فأتوا به على أعين الناس لعلهم يشهدون وهذا محرم في شريعتنا
لمن لا يقدر على الدفع عن المظلوم وفي معناه مشاهدة كل منكر من غير انكار لمن يمكنه التغيب عنه
او الانكار وقد روى البيهقي باسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقفن عند رجل يقتل مظلوما فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه ولا
تقفن عند رجل يضرب مظلوما فان اللعنة تنزل على من حضره قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا ينبغي

لا ينبغي لامرئ شهد مقاما فيه حق الا تكلم به فانه لن يقدم أجله ولن يحرمه رزقا هو له قال في الاحياء
وهذا الحديث يدل على انه لا يجوز دخول دور الظلمة والفسقة ولا حضور المواضع التي يشاهد المنكر
فيها ولا يقدر على تغييره قال ولا يجوز له مشاهدة المنكر اعتذارا بانه عاجز قال ولهذا اختار جماعة من
السلف العزلة لمشاهدتهم المنكرات في الاسواق والاعياد والمجامع وعجزهم عن التغيير وهذا يقتضي
لزوم الهجرة و القعود ايضا عن السعي في حاجة العاجز من تبليغ ظلامته لحاكم او شراء ما يحتاج
اليه ونحو ذلك وهذا من القادر عليه من غير حرج يلحقه فيه وفي حسن التنبه للنجم الغزي قال ومن
أخلاق الصالحين تنفيس كروب المسلمين وقضاء حوائجهم وستر عوراتهم وتعزيتهم في مصائبهم
روى البخاري وأبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم أخو المسلم
لا يظلمه ولا يشتمه من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه
كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة و القعود عن غسل الميت
و عن تكفينه وعن الصلاة عليه و عن دفنه اذا كان مسلما ذكرا كان أو انثى أو خنثى صغيرا
او كبيرا لانها فروض على الكفاية اذا فعلها البعض سقط عن الباقين ومتى تركت أو أحدها أثم كل من
علم بالترك و القعود عن انقاذ اي تخليص انسان او انقاذ مال لانسان من حيوان في ملكه
او رقيق او متاع أو نقد بصدد اي قرب الهلاك بالسقوط في حفرة او بئر او من سطح او جدار
ونحو ذلك او الغرق في بحر او نهر او غدير او سيل او الحرق بالنار او نحوها كأخذ السارق
ونهب الغاصب للقادر على ذلك الانقاذ من غير ضرر يلحقه به المتعين له بحيث لا محيص
عنه اما لعدم وجود غيره يقوم بذلك او لعدم قدرته اي ذلك الغير او لاهماله
اي الغير و عدم مبالاته لدينه فيتعين عليه القيام بذلك لوجه من هذه الوجوه حيث اهمل الغير
ومثله كل شدة وقع فيها المسلم يجب انقاذه منها من جوع ونحوه قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه
على شرح الدرر من كتاب الكراهية والاستحسان ومن اشتد جوعه حتى عجز عن طلب القوت ففرض
على كل مسلم ان علم به ان يطعمه أو يدل عليه من يطعمه صونا له عن الهلاك فان امتنعوا عن ذلك حتى
مات اشتركوا في الاثم وكذا اذا رأى لقيطا اشرف على الهلاك أو أعمى كاد ان يتردى في البئر وصار
هذا كانجاء الغريق و أما المشي لصلة الرحم اي زيارة الاقارب و العيادة للمرضى و الزيارة
للصالحين والاصدقاء والمحبين و التهنئة لهم بالافراح المشروعة و التعزية لهم
في مصائبهم فمن السنن اي الطرق النبوية المستحبة عند العلماء فترك المشي فيها يخل بالكمال
ويشرف الخصال و منها اي من المعاصي العدمية قعود الاجير أي تقصيره عن خدمة
المستأجر فيما اذا استأجره لخدمته شهرا بكذا من الدراهم فلا يجوز له ان يقصر في خدمته
تلك المدة واذا استحق الأجرة بتسليم نفسه ولم يعمل قال في تنوير الابصار في الاجير الخاص هو من
يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص ويستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استؤجر شهرا
للخدمة أو لرعي الغنم وان هلك في المدة نصف الغنم او اكثر فله الاجرة الكاملة و قعود
المملوك ذكرا كان او انثى عن خدمة المالك في كل ما وجهه فيه من الاعمال أو ما يعلم أن
فيه نفعا لمولاه من غير خيانة ولا مخالفة ولا طاعة في معصية قال في شرح الشرعة لا يجوز أن يترك
العبد فرائض الله تعالى لاجل خدمة سيده واذا أدى فرائض الله تعالى لا يجوز له أن يترك خدمة
السيد ويشتغل بعبادة غير واجبة الا باذن السيد فيها حتى لو احرم بالحج يجوز للسيد أن يخرجه
من الاحرام ويمنعه من اتمام الحج ولو احرم بغير اذن السيد وحج وفات عنه خدمة السيد أثم
وكذلك للسيد أن يمنعه من صلاة النفل وصوم النفل وعن تعلم غير التشهد والفاتحة والسورة
وفرائض الصوم والصلاة لان هذه الاشياء واجبة عليه دون غيرها وروي عن حسن البصري رحمه
الله تعالى انه سئل عن المملوك الذي يرسله مولاه في الحاجة وتحضر صلاة الجماعة بأي شيء يبدأ قال
بحاجة مولاه يعني اذا كان سعة في الوقت ولا يخاف فوت الوقت واما اذا خاف ذهاب الوقت لا يجوز

له ان يمنعها عن وقتها الا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ذكره في تنبيه الغافلين ص و ش قعود ص الزوجة عن خدمة داخل البيت ش فيجب عليها ان لم تكن من بنات الاشراف اصلاح الطعام واسراج المنار وأن تقدم الطست والمنديل الى الزوج وما يمسح به يديه عند غسل يديه قبل الطعام وبعده وذكر في المنبع نقلا عن النوازل انه اذا لم تمكن للمرأة زمانه ولم تكن من الاشراف تجبر على خدمة البيت نحو الخبز والطبخ لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين علي وفاطمة رضي الله عنهما بخدمة خارج البيت على علي رضي الله عنه وخدمة داخله على فاطمة رضي الله عنها ويجوز للرجل أن يكره امرأته على خدمة بيته مثل الكنس والفرش والغسل والخبز وما شاكله لان ذلك عليها لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل خدمة بيت علي على فاطمة رضي الله عنها ولا يجوز أن يكرهها على الغزل لانه ليس من خدمة البيت وقال قاضي خان ليس للمرأة ان تعمل بيدها شيئا لزوجها قضاء من الخبز والطبخ وكنس البيت وغير ذلك وفي التاتارخانية اذا فرض القاضي للمرأة ما تحتاج اليه من الدقيق وسائر المؤن فقالت لا اعمل ولا اخبز ولا اعالج شيئا منها فلا تجبر وقال الامام ابو الليث اذا كانت المرأة تقدر على هذه الاعمال وهي ممن تخدم بنفسها لا يجب على الزوج أن يأتيها بمن يعمل هذه الاعمال وقال شمس الأئمة اذا امتنعت المرأة من الطبخ والخبز واعمال البيت كان للزوج أن يمتنع من الادام ويعطيها خبز البر كذا في شرح الشرعة وفي تنوير الابصار امتنعت من الطحن والخبز ان كانت ممن لا تخدم فعليه أن يأتيها بطعام مهيأ والا لا ويجب عليه آلة طحن وآنية شراب وطبخ ككوز وجرة وقدر ومغرفة ص و ش قعود ص الولد ش ذكرا كان او انثى او خنثى ص عن خدمة الوالدين ش اي الاب والام لانها واجبة عليه وان كانا مشركين لما روى أن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت قدمت علي امي وهي مشركة فقلت يا رسول الله ان امي قدمت علي وهي راغبة افأصلها قال نعم صليها كذا في شرح الشرعة ص و ش قعود ص الرعية عن ما امرهم ش به ص الوالي ش اي الحاكم عليهم سلطانا او اميرا او قاضيا ص مما ليس بمعصية ش لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ص الا بعذر ش راجع الى قعود الاجير وما بعده فانه لا اثم مع العذر في التأخر عن شيء من ذلك ص الصنف التاسع ش من تتمة الأصناف التسعة ص في آفات بدن غير مختصة ش تلك الآفات ص ببعض معين مما ذكر ش من الاعضاء الثمانية السابق بيانها ص وهي ش الآفات المذكورة ص كثيرة جدا ومنها ش اي من تلك الآفات ص الرقص ش مصدر رقص رقصا من باب قتل فهو راقص ورقاص مبالغة ص وهو الحركة الموزونة ش على ميزان نغمة مخصوصة ص والاضطراب ش معطوف على الرقص ص وهو الحركة غير الموزونة فكل ش اي كل واحد منهما كائن ص من ش جملة ص لعب غير مستثنى ش في كل لعب ابن آدم حرام الا ثلاث ملاعبة الرجل أهله وتأديبه لفرسه ومناضلته لقوسه أخرجه الحاكم في المستدرك عن ابي هريرة رضي الله عنه وقال حديث صحيح على شرط مسلم والمراد كل لعب يلهي عن الجمع والجماعات يكون حراما أو يقتضي اقترانه بمنكر قطعي كشرب الخمر أو الزنا ونحو ذلك والرقص والاضطراب من جملة ذلك ان كانا كذلك فالاستثناء في الحديث منقطع ص ويدخل فيهما ش اي في الرقص والاضطراب ص ما يفعله بعض الصوفية ش اي الذين ينسبون انفسهم الى مذهب التصوف وهم مصرون على انواع الفسوق والفجور ويأكلون الحشيش ويشربون الخمور في زماننا من غير تخصيص احد بعينه هذا وصفه ص بل هو ش اي ما يفعله هؤلاء ان انكشف أمرهم وانهتك سترهم على اليقين بين المسلمين ص اشد من كل ما عداه منهما ش اي الرقص والاضطراب ص لانهم ش اي الصوفية المذكورين الذين هم موصوفون بما ذكرنا ص يفعلونه ش اي كلا من الرقص والاضطراب ص على اعتقاد العبادة ش فيه لله تعالى بحيث يلتهون به عن حضور الجمع والجماعات وربما يفعلونه وهم سكارى بأكل الحشيش وبالخمر وأنواع المسكرات وتحضر في مجالسهم المردان للحسان ما بين الفسقة اللوطيين فيحصل منهم المس بشهوة والتقبيل وغير ذلك من انواع

الآثام وتلك الصوفية عارفون بذلك مصرون عليه ويجمعون الناس له ص فيخاف عليهم
ش بسبب ذلك ص امر عظيم ش في الدين وهو الكفر باستحلال الحرام وانتهاك حرمات الاسلام ص قال
الامام ش العارف بالله تعالى ص ابو الوفاء بن عقيل رحمه الله تعالى قد نص القرآن ش العظيم ص على النهي عن الرقص
ش حيث الهى عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة وعن الجمع والجماعات او اقترن بما ذكرنا من المنكرات ص فقال ش
الله تعالى ص ولا تمش في الارض مرحا ش يقال مرح مرحا فهو مرح مثل فرح فرحا فهو فرح وزنا ومعنى وقيل
اشد من الفرح كذا في المصباح اى وتمرح مرحا وهو حال من فاعل الفعل والاحوال شروط اى لا تترك المشي
في الارض حالة كونك مظهرا فرحك بمشيك ويفهم منه النهي عن الرقص لانه في معنى المشي في الارض مع
اظهار الفرح والحركة الزائدة الموزونة ص وذم ش سبحانه وتعالى ص المختال ش بقوله ان الله لا يحب كل
مختال فخور يقال اختال الرجل وبه خيلاء وهو الكبر والاعجاب كذا في المصباح ص والرقص ش بالحركة
الموزونة ص اشد من المرح والبطر ش والخيلاء والاعجاب اذا كان بقصد ذلك ولا يطلع على مقاصد
القلوب الا علام الغيوب ص وقال ش العلامة ابو بكر الطرطوشي رحمه الله تعالى حين سئل عن مذهب
الصوفية ش المبنية اصولهم وفروعهم على قواعد اهل السنة والجماعة في الملة الاسلامية ص
اما الرقص والتواجد ش اى الذى يوجب اللهو عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة وحضور الجمع والجماعات
او المتصف فاعله بالسكر والعربدة وانواع الفسوق كما ذكرنا ص فاول ما احدثه ش على نحو من الوصف
المذكور ص اصحاب السامري ش في بني اسرائيل ص لما اتخذ لهم عجلا جسدا ش من حليهم فصاغه لهم
ووضع فيه القبضة التي قبضها من اثر جبريل عليه السلام ص له خوار ش اى صوت كصوت العجول
من البقر حتى عبدوه من دون الله تعالى ص وقاموا يرقصون عليه ش اى العجل يعني حوله فرحا به ص
ويتواجدون ش اى يظهرون الوجد بالفعل المحرم وهو عبادة غير الله تعالى كما يفعل هؤلاء المذكورون
من الصوفية يأكلون الحشيش ويشربون الخمر ويرقصون من طربهم وفرحهم ونشاط نفوسهم
بالمحرم القطعي والكبر والاعجاب ويتواجدون بالوجد الشيطاني والشهوات النفسانية بين
الفسقة المختلطين بالمردان الحسان الوجوه على سماع الدفوف والطنابير والزمور والنايات
ص فهو دين الكفار وعباد العجل ش قد تدينوا به فاعتقادهم ذلك عبادة لله تعالى وقربة اليه
سبحانه وهو على الوصف المذكور فهو كفر لا محالة وردة عن الاسلام وزيادة ضلالة ص
وقال في ش الفتاوى ص التاتارخانية الرقص ش على الوصف الذى ذكرناه ص في السماع ش للآلات
المذكورة بالحالة المزبورة ص لا يجوز ش فعله ولا حضوره ص وفي ش كتاب ص الذخيرة انه ش
اى الرقص المذكور ص كبيرة ش لاشتماله على الحرام القطعي ص وقال الامام البزازي ش رحمه الله تعالى
ص في فتاواه قال القرطبي ش المالكي ص رحمه الله تعالى ان هذا الغناء ش اى المخصوص المعروف بانواع
المناكر كما ذكرنا ص وضرب القضيب ش وهو المسمى بالسنطير ص والرقص ش بالوصف الذى ذكرناه
ص حرام بالاجماع ش من العلماء ص عند ش الامام ص مالك و ش الامام ص الشافعي و ش الامام ص احمد ش
ابن حنبل رضي الله عنهم ص ذكر هذا القرطبي في مواضع ش متعددة ص من كتابه ش ولعله كتاب المفهم
شرح صحيح مسلم او غيره من كتبه ومذهب الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه معلوم من
نقل البزازي رحمه الله تعالى هذا الكلام فانه حنفي يذكر مذهب ابي حنيفة فاتفق على حرمته
ائمة المذاهب الاربعة رضي الله عنهم ص وسيد الطائفة ش الصوفية قدس الله ارواحهم الشيخ ص
احمد السنوي رحمه الله تعالى صرح بحرمته ش اى الرقص اذا كان بالوصف المذكور ص ورأيت فتوى
شيخ الاسلام ش والمسلمين ص جلال الملة والدين الكيلاني رحمه الله تعالى ش قال فيها ص ان مستحل
هذا الرقص ش المخصوص الموصوف بما ذكرنا من المحرمات القطعية ص كافر ش لا محالة ص لما علم ان
حرمته ش ثبتت ص بالاجماع ش من الائمة الاربعة رضي الله عنهم ص لزم ان يكفر مستحله ش لانكار
المعلوم من الدين بالضرورة المجمع على حرمته من غير شبهة ص وللشيخ ش جار الله ص الزمخشري
ش رحمه الله تعالى ص في كشافه ش الذى هو تفسير القرآن العظيم ص كلمات فيهم ش اى الصوفية

المذكورين الموصوفين بما قلناه من القبائح شر تقوم بها عليهم الطامات شر جمع طامة يقال طم الامر طماً علا وغلب ومنه قيل للقيامة الطامة كذا في المصباح حيث كانوا موصوفين بما ذكرناه من القبائح ومصرين على المحرمات القطعية مر والامام المصنف ايضا شر رحمه الله تعالى شر اشد من ذلك شر اي مما ذكره الزمخشري في كشافه فر انتهى شر ما نقله في فتوى الجلال الكيلاني رحمه الله تعالى مر قلت شر اي قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى مر من شر كان مر له انصاف شر في المجهدى مر وديانة شر اي تقوى في الملة الاسلامية مر واستقامة طبع شر اي صحة سيرة وكمال بصيرة مر اذا راى رقص شر بعض مر صوفية زماننا شر لا كلهم لان الخير والشر في كل طائفة من الناس موجود الى يوم القيامة ولعل الشيخ رحمه الله تعالى كان له اطلاع على صوفية مخصوصين موصوفين بما تقدم من الاوصاف والا فليس كل الصوفية سواء كما انه ليس كل العلماء والفقهاء والمدرسين سواء كما انه ليس كل القضاة والامراء والوزراء والسلاطين سواء بل فيهم الصالح وفيهم الاصلح وفيهم الفاسد وفيهم الافسد وهو امر شائع مشهور لا شبهة فيه عند الجمهور والناقص القاصر من الجاهلين هو الذي يتتبع الفاسد ويستكشف عن عورات المسلمين واهل الكمال لا يرون الا الكمال ويسترون القبائح والعيوب بالاعراض والتأويل باشرف المحامل وانما الاعمال بالنيات والله الاعلم بالطويات مر في المساجد شر والجوامع والزوايا مر والدعوات شر منهم في اثناء ما يصدر بينهم من المناكر بالحان جمع لحن اي ترنمات وتطربات مر ونغمات شر مختلفات مهيجات للشهوات وتحريفات للكلمات مر مختلطا بهم شر في تلك الحالة مر المرد شر جمع امرد يقال مرد الغلام مردا من باب تعب اذا ابطأ نبات وجهه وقيل اذا لم تنبت لحيته فهو امرد كذا في المصباح مر واهل الاهواء شر جمع هوى وهو الميل النفساني بالخاطر الشيطاني مر و شر اهل مر القرى شر جمع قرية مر من جهال العوام شر والفلاحين الغافلين الذين هم كالانعام مر والمبتدعة شر اي اصحاب البدع المصرين على فعل الحرام مر الطغام شر بالطاء المهملة والغين المعجمة كسحاب اوغاد الناس واراذلهم مر لا يعرفون الطهارة شر من النجاسة مر ولا شر يعرفون مر القرآن و شر لا يعلمون مر الحلال والحرام بل لا يعرفون الايمان والاسلام شر ضيرانهم في وقت سماعهم المذكور المشتمل على انواع الفسق والفجور مر زعيق شر اي صياح شديد مفزع مر وزئير شر وهو صوت الاسد يقال زأر الاسد زأرا وزئيرا مر ونهاق يشبه نهاق الحمير شر اي صوتها مر يبدلون كلام الله تعالى شر اذا قرؤا آية منه مر ويغيرون ذكر الله تعالى شر اذا ارادوا الذكر مر بما يتلفظون شر مع ذلك الجهل والفسق والضلال مر بالفاظ مهملة شر لا معنى لها مر وهذيانات شر الهذيان كلام لا يعقل ككلام المعتوه مر كريهة شر اي تمجها الاسماع ولا تقبلها مر مثل شر قولهم مر هاي وهوي وهيء وهيا شر ونحو ذلك من كلمات اهل الشطح في حال تواجدهم مر يقول شر الذي يرى ذلك منهم مر لا محالة هؤلاء شر القوم مر اتخذوا دينهم لهوا ولعبا شر وسخرية وهزؤا مر واذا لم يكن له ممارسة بالفقه شر اي معرفة تامة به مر وعلم تفصيلي شر اي على وجه التفصيل مر بحالهم شر الشنيع وامرهم الفظيع مر فالويل شر كل الويل مر للقضاة شر القائمين بتنفيذ احكام الشريعة مر والحكام شر المنتصبين لامور السياسة مر حيث يعرفون هذا شر المنكر الشنيع الذي اصرت عليه هذه الطائفة المبتدعة مر ويشاهدون شر احوالهم مر ولا ينكرون شر شيئا من ذلك مر ولا يغيرون شر ما هم عليه من المناكر مر مع قدرتهم عليهم وعجز غيرهم شر عنهم مر بل يخافون منهم شر ويقع الوسواس في قلوبهم من دعاويهم الفاسدة مر ويلتمسون شر اي يطلبون منهم مر الدعاء شر والبركة واعلم ان هذا كله في طائفة من المتصوفة اوصافهم كذلك واحوالهم اخبث من ذلك جعلوا دعواهم التصوف سترة لقبائحهم وشبكة لتحصيل مصالحهم ولا يخلو الزمان منهم على كل حال وان لم يجز تعيين طائفة منهم باعيانهم ولا شخص واحد بعينه موصوف بذلك ما لم ينكشف فيهم جلية الامر بالمشاهدة والعيان الذي لا يحتمل التأويل في البيان ولا يجوز تقليد الناس بعضهم بعضا في الاخبار عن ذلك ما لم يثبت بالبينة

العادلة

المعادلة عند الحاكم الشرعي على أن الحاكم ايضا يحكم بالظاهر وبواطن الأمور معلومة عند الله تعالى
فلا قطع الا ظاهرا والله اعلم بالسرائر وأما خبر التواتر من الناس لبعضهم بعضا بذلك فهو ممنوع
لاستناد الكل فيه الى الظن والتوهم والتخمين واستفادة الخبر من بعضهم لبعض بحيث لو
سألت كل واحد منهم عن رؤية ذلك ومعاينته لقال لم اعاينه وانما سمعت ومن قال عاينته
تستكشف عن حاله فتراه مستندا الى ظنون وامارات وهمية وعلامات ظنية وربما او تأملت
وتفحصت وجدت خبر ذلك التواتر الذى تزعمه كله مستندا فى الاصل الى مخبر واحد أو اثنين ونظيره
ما قال السعد رحمه الله تعالى فى شرح العقائد فى مبحث التواتر أوائل الكتاب وأما خبر النصارى
بقتل عيسى عليه السلام واليهود بتأبيد دين موسى عليه فتواتره ممنوع وقال الخيالى فى حاشيته
قوله فتواتره ممنوع بل لم يبلغ أصل المخبر من حد التواتر وعرق اليهود قد انقطع فى زمن بخت
نصر وانما امتنع تواتره لأن الجمع الكثير مستند قولهم خبر آحاد وكذلك الاخبار الشائعة
فى الناس من بعضهم لبعض بالطعن وذكر المعاصى والقبائح مستندة أصلها الى خبر واحد أو
اثنين والواحد ايضا قوله مبنى على الظن والتهمة بحيث لو سألته لانكر التحقق واعترف
بالعلامة الوهمية فلا يجوز لاحد أن يقول ثبت عندى بالتواتر معصية فلان لأن الناس
أخبرونى بذلك وهم كثيرون لأن تواترهم فى مثل ذلك ممنوع لاعتيادهم على النقل عن بعضهم بعضا
بمجرد الاخبار من غير تحقق بحيث لو سألت الواحد منهم عن تحققه بذلك يقول لك أنا
سمعت ولا أدرى ومن قال تحققت يكون تحققه مجرد سوء ظن وتهمة وقعت فى قلبه
من غير رؤية ومن قال رأيت فكذلك وهذا أمر معلوم بين الناس وغالب الاخبار كذب
لا أصل لها ولهذا قال الفقهاء السؤال عن الاخبار المحدثة فى البلد كرهه بعضهم مطلقا ورخص
بعضهم الاستخبار وان لم يرخص الاخبار كذا فى الفتاوى الظهيرية وانما ذلك لغلبة
الكذب فى الناس خصوصا فى زماننا هذا وفى بلادنا دمشق الشام وغيرها من بلاد الاسلام
من كثرة الحسد والبغض والعداوة وربما يفترى أحدهم على رجل بما لا علم له به ويخبر الناس بذلك
ويصير الناس ينقلونه ويخبر به بعضهم بعضا فيصل الخبر من أناس شتى الى بعض المغرورين
بعلمهم المطرودين عن أبواب فضل الله تعالى فيتمسك بذلك ويقول وصلنى هذا عن فلان بطريق
التواتر ولا يعلم المسكين أن الذين ينقلون اليه الكذب ينقلون عنه أيضا الكذب لغيره ويكثر
اخبارهم بالافتراء الصريح ولو صح التواتر من هؤلاء المخبرين المستند خبرهم الى تقليد بعضهم
بعضا وتعصبهم الفاسد لصح خبر النصارى المجمعين على قتل عيسى عليه السلام تقليدا لبعضهم
بعضا وخبر اليهود بتأبيد ملة موسى عليه السلام المجمعين على ذلك بتقليدهم بعضهم بعضا
مع أن أصلهم مستند الى خبر آحاد وتواترهم ممنوع لا لكفرهم لأن خبر التواتر لم يستفد الصدق
فيه من حال المخبرين بعدالة او ايمان وانما استفيد ذلك من نفس الاجتماع على الخبر المستند الى الرؤية
والمعاينة حتى لو أخبر النصارى بموت ملكهم كان ذلك خبرا متواترا ولهذا أورد على تعريف الخبر
المتواتر خبر النصارى واليهود فمنعه السعد رحمه الله تعالى بكونه آحادا فى الأصل لا بكفرهم
وعدم قبول خبرهم وكأن العدد فى المخبرين عند الفقهاء نظير العدالة فى الواحد اذا أخبر بأحكام
الديانة كنجاسة الماء وقال العلامة عبد اللطيف بن مالك فى شرح المنار فى الأصول فى تعريف
المتواتر وهو الخبر الذى رواه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطئهم على الكذب وهذا شرط
متفق عليه وكون عددهم غير محصى شرط عند قوم والجمهور على أنه ليس بشرط فان اهل الجامع لو
أخبروا بواقعة يحصل العلم بخبرهم مع كونهم محصين ويشترط أن يدوم هذا الحد فى الاتصال
فى كل وقت وهذا الشرط ايضا متفق عليه فيكون آخره كأوله وأوله كآخره واوسطه كطرفيه
يعنى يكون المخبرون فى الطرفين والوسط مستويين فيما يستند الى الحس لا الى دليل عقلى فان أهل مصر
لو أخبروا بحدوث العالم لا يكون متواترا وشرط فخر الاسلام العدالة والاسلام لكون الفسق والكفر

مظنة الكذب وعند العامة ليس بشرط لان أهل قسطنطينية لو اخبروا بقتل ملكهم يعنى قبل فتحها فى زمان الكفر يحصل العلم بخبرهم ولو كانوا كفارا اه وبعد هذا كله اذا اثبت فعل المعصية من أحد بطريق التواتر أو الرؤية والمعاينة لم يفد شيأ لان ذكره بمعصية بين الناس على وجه الفضيحة له والذم والتقبيح عليه حرام لانه غيبة له والغيبة صدق محرم كما قدمناه والشهادة عليه بالتسامع فى مثل ذلك زور لا يجوز فعلها واما قصد أن يحذر الناس والخبر شائع فى الناس فهو امر غير معتبر فى تحليل الغيبة المحرمة نعم قال والد لك فيما اذا لم يكن للناس علم به وهذا انما استفاد العلم به من خبر الناس المتواتر عنده حتى لو كان امرا يقتضى الحد شرعا وكان الانسان ممن عاين ذلك مع بقية عدد الشهود فالافضل كتمان الشهادة فى الحدود كما قال الفقهاء وعلى كل حال فالستر لعورات المسلمين هو المتعين على صاحب الاستقامة فى الدين وذكر النجم الغزى رحمه الله تعالى فى كتابه حسن التنبه فى التشبه أن من اخلاق اليهود والنصارى الاتهام والوقوع فى عرض من لم يثبت عنه ما يشين عرضه وهذا من باب الخوض فيما لا يعلمه وفيما لا يعنيه روى الترمذى وابن ماجه عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه * وروى الطبرانى باسناد صحيح عن ابن مسعود رضى الله عنه قال اعظم الناس خطايا يوم القيامة اكثرهم خوضا فى الباطل ورواه ابن ابى الدنيا فى الصمت باسناد رجاله ثقات عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا قال فى الاحياء واليه الاشارة بقوله تعالى وكنا نخوض مع الخائضين وروى البيهقى فى الشعب عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال المسروق منه فى تهمة حتى يكون اعظم جرما من السارق وروى الامام أحمد والشيخان والنسائى وابن ماجه عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال رأى عيسى بن مريم عليهما السلام رجلا يسرق فقال أسرقت قال كلا والله الذى لا اله الا هو فقال عيسى آمنت بالله وكذبت عينى وهذا الخلق عزيز جدا وضده وهو الوقوع فى الناس بالتهمة وسوء الظن قل من يسلم منه الآن الا افراد فى العالم بل ربما سرق لأحد شئ فتحرج عن الاتهام فبادر كثير من الناس فى استمالته الى التهمة وايقاعه فى الجيران ونحوهم وهذا ليس من الديانة فى شئ وربما كان بعضهم واقعا فى مثل ما اتهم به أخاه المسلم وهذا اعظم جرما واكبر اثما قال الله تعالى ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا انتهى اذا علمت هذا الذى ذكرناه لك فى هذا المحل فاياك ان تقع فى حق أحد من المسلمين أو المسلمات بالتكلم فى أديانهم أو فى اعراضهم ولو بكلمة واحدة واحذر أن تخوض مع الخائضين خصوصا فى حق فقراء الصوفية أهل الزوايا وغيرهم ولو وجدت الناس يتكلمون فيهم بانواع الكلام فان ذلك كله حسد وبغض وحقد وظنون سيئة واوهام شيطانية استولت على قلوب غالب الناس من شدة الغفلة واستيلاء الجهل والغرور وكثرة الافتراء واستسهال الفجور والبهتان فى حق بعضهم من بعض واعلم أن هذا الذى سبق ذكره فى المتن من عبارات الفقهاء جميعه فى حق من ذكرناهم من طائفة متصوفة الله أعلم باعيانهم فلا تنزله انت فى حق كل من وجدتهم على شىء منهم وقياس منك لهم عليهم فان الشيطان للانسان عدو مبين والا فان طريق الوجد والتواجد الذى تعمله الفقراء الصادقون فى هذا الزمان وبعده كما كانوا يعملونه من قبل فى الزمان الماضى نور وهداية واثر توفيق من الله تعالى وعناية قال المناوى رحمه الله تعالى فى طبقات الاولياء فى ترجمة الشيخ ابراهيم الدسوقى قدس الله سره أنه قيل للجنيد قدس سره ان قوما يتواجدون ويتمايلون فقال دعوهم مع الله يفرحون فانهم قوم قطعت الطريق اكبادهم ومزق النصب فؤادهم وضاقوا ذرعا فلا حرج عليهم اذا تنفسوا مداواة لحالهم ولو ذقت مذاقهم عذرتهم فى صياحهم وشق ثيابهم وقال النجم الغزى رحمه الله تعالى فى حسن التنبه عند ذكره حال المولهين فى النهى عن تشبه العاقل بالمجنون واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر الله حتى يقولوا مجنون رواه الامام أحمد وابو يعلى وابن حبان والحاكم وصححاه عن ابى سعيد رضى الله عنه وروى ابن ابى شيبة

عن ابى سلمة قال لم يكن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم متحرفين ولا متماوتين وكانوا يتناشدون الشعر فى مجالسهم ويذكرون أمر جاهليتهم فاذا أريد احدهم على شىء من أمر دينه دارت حماليق عينه كأنه مجنون وربما غلب الوله على اهل الله تعالى والوجد حتى يغيبوا عن وجودهم فتبدو منهم احوال وافعال لو صدرت عن احد وهو مشاهد العقل والاحساس بين يديهم لحكموا عليه انه خرج عن حد العقل والحقوا تلك الافعال باحوال المجانين كالرقص والدوران وتخريق الاثواب وهى حالة شريفة علامة صحتها أن تحفظ على صاحبها أوقات الصلوات وسائر الفرائض فيرد عليهم فيها عقولهم وهذا حال جماعة من اولياء الله تعالى منهم ابو بكر الشبلى وابو الحسن النورى وسمنون المحب وسعدون المجنون وامثالهم ذكر اليافعى عن بعضهم قال رايت الشبلى قائما يتواجد وقد خرق ثوبه وهو يقول

شققت ثوبى عليك حقا * ومالثوبى أردت خرقا
أردت قلبى فصادفته * يداى بالجيب إذ يرقا
لو كان قلبى مكان جيبى * لكان للشق مستحقا

وروى اليافعى فى اماليه بسنده أن سمنون كان جالسا على الشط وبيده قضيب فضرب بفخذه وساقه حتى تبدد لحمه وهو يقول *

كان لى قلب أعيش به * ضاع منى فى تقلبه
رب فاردده على فقد * ضاق صدرى فى تطلبه
وأغث ما دام بى رمق * ياغياث المستغيث به

وروى ابو نعيم فى الحلية عن يحيى بن معاذ الرازى أنه سئل عن الرقص فانشد يقول

دققنا الارض بالرقص * على لطف معانيكا
ولا عيب على الرقص * لعبد هائم فيكا
وهذا دقنا الارض * اذ كنا بنا ديكا

وانشد الشيخ الامام شهاب الدين احمد الزهرى الشافعى معتذرا عن كشف رأس الفقراء فى الذكر بقوله

يلوموننى فى كشف رأسى واننى * لمعترف انى على ذاك أوجر
لقصدى به اظهار ذلتى التى * هى المقصد الاسنى لمن يتبصر

واما من اظهر هذه الاحوال تعمدا للتوصل الى الدنيا او ليعتقده الناس ويتبركوا به فهذا من أقبح الذنوب المهلكات والمعاصى الموبقات انتهى والعجب من الشيخ الدميرى الشافعى رحمه الله تعالى فان له فى كتابه حياة الحيوان فى الكلام ما يدل على انكار التواجد ورقص الفقراء من الصوفية حيث ذكر فائدة واورد فيها نحو ما تقدم هنا فى المتن من كلام الطرطوشى مع زيادة قال فيها وانما كان مجلس النبى صلى الله عليه وسلم مع أصحابه رضى الله عنهم كأنما على رؤسهم الطير من الوقار ثم ذكر هو ايضا فى كتابه المذكور فى الكلام على الورقاء ما يدل على قبول التواجد والرقص من فقراء الصوفية حيث قال وقال الغزالى فى الاحياء ان أبا الحسن النورى رحمه الله تعالى كان مع جماعة فى دعوة فجرت بينهم مسئلة فى العلم وأبو الحسين ساكت ثم رفع رأسه وأنشدهم يقول

رب ورقاء هتوف فى الضحى * ذات شجو هتفت فى فنن
ذكرت إلفا ودهرا صالحا * فبكت حزنا فهاجت حزنى
فبكائى ربما أرقها * وبكاها ربما أرقنى
ولقد تشكو فما أفهمها * ولقد أشكو فما تفهمنى
غير انى بالجوى أعرفها * وهى ايضا بالجوى تعرفنى

قال فما بقى أحد من القوم الا قام وتواجد ولم يحصل لهم هذا الوجد من العلم الذى خاضوا فيه وان كان العلم حقا انتهى كلامه ولاشك أن التواجد وهو تكلف الوجد واظهاره من غير أن يكون له وجد حقيقة فيه تشبه باهل الوجد الحقيقى وهو جائز بل مطلوب شرعا قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم رواه الطبراني في الأوسط عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه وانما كان المتشبه بالقوم منهم لان تشبهه بهم يدل على حبه اياهم ورضاه بأحوالهم وأفعالهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل اذا رضي هدي الرجل وعمله فهو مثل عمله رواه الطبراني من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه وذكر النووي رحمه الله تعالى فيه اي في هذا الحديث فضل حب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والصالحين واهل الخير الاحياء والأموات ومن افضل محبة الله تعالى ورسوله امتثال أمرهما واجتناب نهيهما والتأدب بالآداب الشرعية ولا يشترط في الانتفاع بمحبة الصالحين أن يعمل عملهم اذ لو عمله لكان منهم وقد صرح في الحديث الذي بعد هذا بذلك فقال رجل يحب القوم ولما يلحق بهم قال اهل العربية لما تنفي الماضي المستمر فيدل على نفيه في الماضي وفي الحال بخلاف لم فانه تدل على الماضي فقط ثم انه لا يلزم من كونه معهم أن يكون منزلته وجزاؤه مثلهم من كل وجه انتهى وروى ابو داود عن أبي ذر رضي الله عنه قال يا رسول الله الرجل يحب القوم ولا يستطيع أن يعمل بعملهم قال انت يا أباذر مع من احببت فأعادها ابوذر فاعادها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم هذا وقال النجم الغزي رحمه الله تعالى في حسن التنبه حدثني شيخنا الامام العلامة محب الدين الحنفي فسح الله في مدته أن شيخه العلامة العارف بالله سيدي أبا الوفا ابن الشيخ العارف بالله سيدي علوان الحموي رضي الله عنه كان كثيرا ما يتمثل بهذا البيت

ان لم تكونوا مثلهم فتشبهوا * ان التشبه بالكرام فلاح

وهذا البيت من قصيدة مشهورة منسوبة للسهروردي المقتول بحلب المعروف بالشاب الظريف رحمه الله تعالى اهـ وهذا التشبه بالصالحين والاولياء وتكلف التواجد على طريقتهم اذا كان قصده بذلك مجرد التشبه بهم والتبرك بسيرتهم والتزيي بزيهم في ملابسهم واعمالهم محبة لهم ورغبة في زيادة الميل اليهم وأما اذا كان مقصده فعل ذلك لاجل أن تعتقده الناس ويقبلون عليه ويتبركون به فهو اللابس ثوبي زور كما ورد في صحيح مسلم حين قالت امرأة يا رسول الله اقول ان زوجي اعطاني ما لم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور وفي شرح النووي رحمه الله تعالى قال العلماء معناه المتكثر بما ليس عنده يتكثر بذلك عند الناس ويتزين بالباطل فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور وقال ابو عبيد وآخرون هو الذي يلبس ثياب أهل الزهد والعبادة والورع ومقصوده أن يظهر للناس أنه متصف بتلك الصفة ويظهر من التخشع والزهد اكثر مما في قلبه فهذه ثياب زور ورياء وقيل هو كمن لبس ثوبين لغيره وأوهم انهما له وقيل هو من يلبس قميصا واحدا ويصل بكميه كمين آخرين يظهر أن عليه قميصين * وحكى الخطابي قولا آخر ان المراد هنا بالثوب الحالة والمذهب والعرب تكني بالثوب عن حال لابسه ومعناه انه كالكاذب القائل ما لم يكن اهـ ومن كانت هذه حالته في اظهار الوجد وتكلف التواجد والتشبه بالصالحين فهو مذموم ممقوت عند الله تعالى والناس يحملونه على المحامل الحسنة وانما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى واما التواجد وتكلف الوجد على الوجه الصحيح لاجل التشبه بالصالحين ولغير ذلك من المقاصد الحسنة فقد اشار اليه العلامة الشيخ عبد الكريم بن هوازن القشيري في اوائل رسالته المشهورة في طريقة الصوفية حيث قال التواجد استدعاء الوجد بضرب اختيار وليس لصاحبه كمال الوجد اذ لو كان لكان واجدا وباب التفاعل اكثره على اظهار الصفة وليست كذلك قال الشاعر

* اذا تخاورت وما بي من خور * ثم كسرت العين من غير عور *

فقوم قالوا التواجد غير مسلم لصاحبه لما يتضمن من التكلف ويبعد عن التحقيق وقوم قالوا انه مسلم للفقراء المجردين الذين ترصدوا الوجدان هذه المعاني وأصلهم خبر الرسول صلى الله عليه وسلم (ابكوا فان لم تبكوا فتباكوا انتهى وفي شرعة الاسلام قال ومن السنة أن يقرأ القرآن بحزن ووجد فان القرآن نزل بحزن فان لم يكن له حزن فليتحازن وقال في شرح الشرعة أي فليحضره

بأن يتأمل ما فيه من التهديد والوعيد وفى تقصيره فى اوامره ونواهيه او فليظهر على سبيل التشبه بمن
له حزن لكون المتشبه بقوم معدودا منهم لعله يظهر له الحزن وان لم يجد الحزن بشئ من ذلك
فليتحزن وليبك على فقد الحزن فانه من اعظم المصائب انتهى والحاصل ان تكلف الكمال من جملة
الكمال والتشبه بالاولياء لمن لم يكن منهم أمر مطلوب مرغوب فيه على كل حال ص نعم الذكر ش لله
تعالى من فقراء الصوفية اذا صدر فى حال كونهم ص قياما وقعودا وعلى جنوبهم ش نظير قوله تعالى
الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم الآية فهو ص جائز ش بل فيه أجر عظيم عند الله تعالى
وثواب جزيل ص اذا كان بأدب وسكون ش أعضاء من غير حركة يقصد بها الرياء والاعجاب ولم يكن
فى المجلس فسق من نحو ما ذكرناه فيما سبق ص بلا لحن ش أى تحريف وتغيير فى ذكر قصد به تلاوة
القرآن او حكاية الحديث ومن ذكر الله تعالى باللغة الملحونة كان كذاكره بلغة جديدة موضوعة
له كالالثغ حيث صرحوا بأن اللثغة لغة له فهو مثاب على ذكره كمن ذكر الله تعالى بالعجمية يثاب على
كل حال خصوصا وقد ذكر العلماء أن للعاجز عن العربية أن يقرأ القرآن فى الصلاة بالعجمية يثاب على كل
حال ص ولا تغن ش بالغفلة الموجب للفسق على نحو ما سبق بيانه والا فان القلب العامر بذكر الله تعالى
اذا فاض من باطنه على ظاهره نوع من أنواع الذكر واستغرقته لواعج الاشواق الالهية وتحركت به
بواعث المحبة القدسية لا يقدر أن يملك أعضاءه من الرقص والتواجد والهيام والله أعلم بحقائق
أحوال الأنام وأما أصحاب القلوب البارده والهمم الفاترة والاحوال الضعيفة جدا من المتعبدين
على العمى والمتقشفين بمقتضى ما تهواه نفوسهم وتقبله عقولهم من الطاعات الصورية والعبادات
المبنية على الاهوية النفسانية فما لهم والكلام فيما لا يعلمون والدخول فى مضايق توجب هلاكهم
فى الدنيا والاخرة وهم لا يشعرون فان لكل ماء كيزانا ولكل ميدان فرسانا ص وأما تحريك الرأس
فقط ش من دون تحريك البدن ص يمنة ويسرة تحقيقا ش أى اثباتا فى النفس ص لمعنى النفى و ش معنى
ص الاثبات فى ش كلمة ص لا اله ش وهو النفى ص الا الله ش وهو الاثبات ص فالظن الغالب ش أى يغلب
على ظنه ص جوازه ش أى كونه جائزا ص بل استحبابه اذا كان مع ص مصاحبة ص النية الصالحة ش
لوجه الله تعالى من غير قصد رياء ص فيخرج ش ذلك ص عن حد العبث واللعب ش المنهى عنه ص فيكون
فعلا ش من الذاكر ص دالا على التوحيد ش لله تعالى ص مقارنا للقول الدال عليه ش أى على التوحيد ص
فيكون ش لا اله الا الله ص كلمة ككلمتين ش احداهما بالقول والأخرى بالفعل ص وأصله ش أى
أصل هذا الحكم ص رفع ش الاصبع ص المسبحة فى الصلاة فى ش حال قراءة ص التشهد عند ش قوله ص
اشهد أن لا اله الا الله ش ص فرفعها عند النفى ويضعها عند الاثبات كما قالوا ص وقد روى ش ذلك ص فى
ش الاحاديث ص الصحاح عن النبى صلى الله عليه وسلم مع أن الصلاة موضع سكون ووقار ش أى حلم
ورزانة ص حتى كره فيها الالتفات ش بالوجه بلا فسادها وبالصدر مع فسادها قال فى شرح الدرر
وكره التفاته بأن يلوى عنقه لا لحاجة ولو حول صدره عن القبلة فسدت صلاته ثم مسئلة الاشارة
بالمسبحة فى التشهد فيها خلاف بين علمائنا قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر اعلم انه اختلف
مشايخنا فى الاشارة بالسبابة حين التشهد ففى المضمرات أنه لا يشير وفى الخلاصة أنه لا يشير وفى
السراج الوهاج من مشايخنا من قال انه لا يشير لان فيه زيادة رفع لا يحتاج اليه فالترك أولى
لان مبنى الصلاة على السكينة وفى الولوالجية والتجنيس وعليه الفتوى وفى عمدة المفتى الاشارة
عند قوله اشهد أن لا اله الا الله حسن لا خلاف فيه وقال ابو يوسف يعقد الخنصر والبنصر ويحلق
الوسطى ويشير بالسبابة وقيل لا يشير وعليه الفتوى * (وفى منية المفتى ويكره أن يشير
عند كلمة الشهادة * (وفى فتح القدير وعن كثير من المشايخ لا يشير أصلا وهو خلاف
الدراية والرواية ويكره أن يشير بمسبحتيه وعن الحلوانى يقيم الاصبع عند لا اله ويضعها عند الا الله
ليكون الرفع للنفى والوضع للاثبات اه وتمامه هناك وتقرير أصل المسئلة فى تحويل الرأس فى الذاكر
يمنة ويسرة أنه مقيس على الاشارة فى التشهد بالمسبحة الرفع للنفى والوضع للاثبات مع ان الصلاة

لكل ماء كيزانا بيانه

أحق بترك الحركة فيها لابتنائها على السكون والوقار وذكر المناوي رحمه الله تعالى في شرح الجامع الصغير
قال سئل جدي المناوي الكبير رحمه الله تعالى هل الاهتزاز في القراءة مكروه ام خلاف الاولى فاجاب
بانه في غير الصلاة غير مكروه ولكن خلاف الاولى ومحله اذا لم يغلب الحال واحتاج الى نحو النفي في الذكر
الى جهة اليمين والاثبات الى جهة القلب وأما في الصلاة فمكروه اذ اقل من غير حاجة وينبغي اذا اكثر أن
يكون تحريك الحنك كثيرا من غير اكل وأن الصلاة تبطل به ص ومنها ش أي من تلك الآفات المذكورة
ص كشف العورة ش من الانسان ص عند غيره الا بعذر ش كوقت الختان ونظر الطبيب ولأجل
الاستنجاء ومعرفة البكارة فيمن اشترى امة على أنها بكر أو تزوجها وهي بكر ثم طلقها وادعى أنه قبل
الوطء ينظر اليها النساء ص و قد مر ش أي الكلام على العورة وحكم النظر اليها مفصلا ص في آفات
العين ش فانظره هناك ص و ش من الآفات كشف العورة ص في الخلوة ش وحده من غير أحد عنده
ص ايضا ش لان الملائكة يرون والجن والله تعالى يراه مكشوف العورة مخالفا الامر سبحانه له بالستر
كما اذا استتر عورته يراه مستور العورة ممتثلا للأمر قال الله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل
مسجد والمراد ستر العورة وفي شرح الشرعة روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بالاستتار فقيل
يا رسول الله أرأيت لو لم يكن معه احد قال فالله أحق أن يستحيى منه ولان معك صاحبين لا يؤذيانك
فينبغي أن لا تؤذيهما ص الا بعذر وحلق ش أي ازالة شعر ص العانة ش في تقدير فعلة بفتح العين قال
الازهري وجماعة هي منبت الشعر فوق قبل المرأة والرجل او الشعر النابت ذكره في المصباح قال الوالد
رحمه الله تعالى في شرحه لشرح الدرر يبتدي في حلق العانة من تحت السرة كذا في المجتبى وفي الحاوي
وكذا يستحب حلق العانة من تحت السرة اذا كان الشعر كالشعير وقص الظفر اذا صار كنصفه وقيل
النصف أو الربع ص و ش عند ص الغسل ش من الجنابة والحيض والنفاس وللجمعة والعيدين والاحرام
وعرفة وبقية الاغسال المستحبة ص في زمان يسير ش وهو مقدار حلق العانة والغسل من غير
مهلة ولا اطالة وفي شرح الحلبي على منية المصلي وكشف العورة في الخلوة لغير ضرورة خلاف الأدب
لقوله عليه الصلاة والسلام الله أحق ان يستحيى منه وفي شرح الشرعة في فصل اللبس ولو اراد الاغتسال
يكره أن يتجرد بدون ازار وان كان منفردا وقيل ان كان في بيت وحده وأمن دخول الناس عليه
يعذر ان شاء الله تعالى وقيل لا بأس أن يتجرد او يتجرد الزوجان في البيت وعن ابي نصر الدبوسي
لا يكره أن يغتسل متجردا في الماء الجاري أو غيره في الخلوة كذا ذكره في القنية ص و ش عند ص
التخلي ش أي التغوط والبول ص و ش عند ص الاستنجاء ش من ذلك سواء قلت النجاسة أو كثرت
ص و ش عند ص التداوي ش في الرجل والمرأة ص بقدر الحاجة ش من غير زيادة في الكشف عليها
وهذا كله حيث لا يراه أحد وهو في الخلوة وأما عند الغير قال الحلبي في شرح المنية والاستنجاء
بالماء أفضل ان امكنه الاستنجاء به من غير كشف عند أحد فان لم يمكنه ذلك يكتفي الاستنجاء
بالأحجار أي يجب عليه أن يكتفي بالأحجار ولا يرتكب المحرم ولا يكشف عورته بل لا يجوز الكشف
عند أحد أصلا لانه حرام يعذر به في ترك طهارة النجاسة ان لم يمكنه ازالتها من غير كشف قال
البزازي ومن لم يجد سترة تركه يعني الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوعب
النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار وقال قاضيخان من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا
اه وأما الاغتسال من الجنابة عند احد يراه فقد ذكر الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح
الدرر عليه غسل وهناك رجال لا يدعه وان راوه ويختار ما هو أستر والمرأة بين الرجال
تؤخر وبين النساء لا والمراد بقوله وان رأوه رؤية ما سوى العورة فان كشف العورة لا يجوز
عند أحد في الصحيح وفي الخلوة قيل يأثم وقيل يعفى الزمان القليل دون الكثير وقيل لا بأس به
وقيل يجوز أن يتجرد للغسل ويجرد زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة أذرع
او عشرة كذا ذكره الحلبي في شرح المنية ومقتضى كلام ابن الشحنة في شرح الوهبانية خلاف
ما ذكر أنه المراد حيث قال بعد بسط زائد والفرق بين الاستنجاء والغسل أن الاستنجاء ازالة

الخبث وقليل الخبث محتمل حتى يجوز معه الصلاة بخلاف قليل الحدث حيث لا يجوز معه الصلاة فجاز ارتكاب المنهى لاجله دون ذلك وفرق ايضا بأن الغسل لا يترك لانكشاف العورة كما في صلاة عادم الثوب والاستنجاء سنة والكشف حرام فكان ترك السنة أولى من اتيان الحرام ﴿ومنها شراى من الآفات ﴾ ﴿لبس الحرير﴾ ﴿الخالص﴾ ﴿ولبس﴾ ﴿الذهب والفضة سوى﴾ ﴿مقدار عرض﴾ ﴿اربع أصابع﴾ ﴿من الحرير وكذلك من المنسوج بالذهب او الفضة﴾ ﴿للذكر﴾ * ويجوز للانثى مطلقا ﴿بالغا﴾ كان ذلك الذكر أو صبيا ﴿دون البلوغ قال النووى في شرح مسلم واما لبس الحرير والاستبرق والديباج فهو حرام على الرجال سواء لبسه للخيلاء وغيرها الا أن يلبسه للحكة فيجوز في السفر والحضر وأما النساء فيباح لهن لبس الحرير بجميع أنواعه وخواتيم الذهب وسائر الحلى منه ومن الفضة سواء المزوجة والشابة والعجوز والغنية والفقيرة وهو مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضى عياض عن قوم اباحة الحرير للرجال والنساء وعن ابن الزبير تحريمه عليهما ثم انعقد الاجماع على اباحته للنساء وتحريمه على الرجال ويدل عليه الاحاديث المصرحة بالتحريم وقال روى عن قتادة عن الشعبى عن سويد بن غفلة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب بالجابية فقال نهى نبى الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين أو ثلاث او أربع ففى هذه الرواية اباحة العلم من الحرير فى الثوب اذا لم يزد على اربع أصابع عرضا وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه أربع أصابع مضمومة لا منشورة كذا فى الكفاية والاصل فى المسئلة ما اخرجه مسلم عن قتادة وذكر نحو ما ذكرنا ثم قال وروى محمد فى الاثر عن أبى حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعث جيشا ففتح الله عليهم وأصابوا غنائم كثيرة فلما اقبلوا وبلغ عمر انهم قد دنوا خرج بالناس ليستقبلهم فلما بلغهم خروج عمر بالناس لبسوا ما معهم من الحرير والديباج فلما رآهم عمر غضب وأعرض عنهم فلما راوا غضب عمر القوها ثم اقبلوا يعتذرون فقالوا انا لبسناها لنريك ما افاء الله علينا فسرى ذلك عن عمر ثم رخص فى العلم الاصبع والاصبعين والثلاث والاربع قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبى حنيفة وكذا الثوب المنسوج بالذهب لا يكره اذا كان قدر عرض اربع أصابع كذا في كمال الدراية ﴿من غير﴾ ان الاثم فى ﴿لبس﴾ ما زاد على ذلك المقدار في حق ﴿الصبى﴾ ﴿اذا البسه﴾ وليه ﴿يكون﴾ ﴿اثمه﴾ ﴿على الملبس﴾ ﴿له﴾ لا على الصبى لعدم تكليفه وعند الشافعى رحمه الله تعالى يجوز الباسه قال النووى فى شرح مسلم وأما الصبيان فقال اصحابنا يجوز الباسهم الحلى والحرير فى يوم العيد لانه لا تكليف عليهم وفى جواز الباسهم ذلك فى باقى السنة ثلاثة أوجه اصحها جوازه والثانى تحريمه والثالث يحرم بعد سن التمييز انتهى وفى شرح الدرر ويكره الباس الصبى ذهبا أو فضة لان حرمة اللبس لما ثبتت فى حق الذكور حرم الالباس ايضا كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر والكراهة تحريمية لئلا يعتاده الصبى الا ترى انه يؤمر بالصوم والصلاة وينهى عن شرب الخمر ليعتاد فعل الخير ويألف ترك المحرمات فكذا هذا والاثم على من ألبسه لاضافة الفعل اليه ﴿و﴾ ﴿من الثوب﴾ ﴿الذى لحمته﴾ بالفتح والضم لغة ما ينسج عرضا وقال الكسائى بالفتح لا غير واقتصر عليه ثعلب كذا فى المصباح ﴿حرير﴾ ففى حكم ﴿المنسوج﴾ سداه ولحمته من الحرير ﴿الخالص﴾ فى حرمة لبسه على ﴿الرجال﴾ ﴿الا فى الحرب﴾ فيجوز للرجال لارهاب الاعداء وقال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر وعند ابى يوسف ومحمد يحل لبس الحرير فى الحرب لما روى الشعبى انه عليه الصلاة والسلام رخص فى لبس الحرير والديباج فى الحرب ولان فيه ضرورة فان الخالص منه أدفع لمعرة السلاح وأهيب فى عين العدو لبريقه ويكره عند أبى حنيفة لان الضرورة اندفعت بالمخلوط وهو الذى لحمته حرير وسداه غير ذلك والمحظور لا يستباح الا للضرورة وما رواه الشعبى محمول على المخلوط ثم قال وجملة وجوه المسئلة ثلاثة الاول ما يكون كله حريرا وهو الديباج لا يجوز لبسه فى غير الحرب بالاتفاق وأما فى الحرب فعند ابى حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز والثانى ما يكون سداه

حَرِيرًا ولحمته غيره ولا بأس بلبسه في الحرب وغيره * والثالث عكس الثاني وهو مباح في الحرب للضرورة وهي إيقاع الهيبة في عين العدو لبريقه ودفع معرة السلاح ولا ضرورة في غيره فيكون مكروهًا كما قرره في العناية انتهى وفي الأشباه والنظائر من الفن الأول قال الثوب المنسوج لحمته من حرير وغيره فيحل إذا كان الحرير أقل وزنًا أو استويا بخلاف ما إذا زاد وزنًا م وأما القعود ش أي الجلوس م والاضطجاع ش وهو الاستلقاء على الجنب يقال اضطجعت إذا ألقيت جنبي بالأرض م عليه ش أي على الحرير م وتوسده ش أي اتخاذه وسادة بالاتكاء عليه والوسادة بالكسر المخدة م فجائز عند الإمام ش أبي حنيفة م رحمه الله تعالى خلافًا لهما ش أي لأبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر ويحل الحرير فراشًا ووسادة عند أبي حنيفة وقالا يكره وذكر القدوري والقاضي الإمام أبو عاصم قول أبي يوسف مع محمد والفقيه أبو الليث السمرقندي مع أبي حنيفة وكذا الاختلاف في ستر الحرير وتعليقه على الأبواب لهما ما روي من عموم النهي وقال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لأن أتكئ على جمر الغضا أحب إلي من أن أتكئ على مرافق الحرير وعن علي رضي الله عنه أنه أتى بدابة على سرجها حرير فقال هذا لهم في الدنيا ولنا في الآخرة ولأن التنعم بالتوسد والافتراش مثل اللبس وهو عادة الأكاسرة والتشبه بهم حرام قال عمر رضي الله عنه إياكم وزي الأعاجم ولأبي حنيفة ما أخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة ابن عباس رضي الله عنهما عن راشد مولى بني عامر قال رأيت على فراش ابن عباس رضي الله عنهما مرفقة حرير وما أخرجه عن مؤذن بني وداعة قال دخلت على ابن عباس رضي الله عنهما وهو متكئ على مرفقة حرير وسعد بن جبير عند رجليه وهو يقول انظر كيف تحدث عني فإنك حفظت عني كثيرًا وفي الهداية روي أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس على مرفقة حرير وقد كان على بساط ابن عباس رضي الله عنهما مرفقة حرير ولأن القليل من الملبوس مباح كالأعلام فكذا القليل من اللبس والاستعمال والجامع كونه أنموذجًا على ما عرف يريد به أن المستعمل يعلم بهذا المقدار لذة ما وعد له في الآخرة ليرغب في تحصيل سبب يوصله إليه والمرفقة بكسر الميم وسادة الاتكاء م ويكره أن يلبس الرجال الثياب المصبوغة بالعصفر ش وهو نبت معروف وعصفرت الثوب صبغته بالعصفر فهو معصفر اسم مفعول كذا في المصباح م أو الزعفران ش ويقال زعفرت الثوب صبغته بالزعفران فهو مزعفر بالفتح اسم مفعول م أو الورس ش وهو نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به قيل هو صنف من الكركم وقيل يشبهه وملحفة ورسية مصبوغة بالورس وقد يقال مورسة كذا في المصباح وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مسائل متفرقة أواخر الكراهية والاستحسان قال لبس المعصفر والمزعفر الأحمر والأصفر للرجال مكروه كما في الحاوي والملتقط وفي الظهيرية وقد اختلف الناس فيه فكرهه الأكثرون لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه رأى رجلًا عليه ثوب أحمر فقال دعوا هذه البراقات للنساء وأباحه آخرون لما روي عن لقمان بن عجرة رحمه الله تعالى قال لقيت أربعة أو خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسون المعصفر وفي شرح مسلم للنووي رحمه الله تعالى قال في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها وفي الرواية الأخرى قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال أأمك أمرتك بهذا قلت أغسلهما قال بل أحرقهما * واختلف العلماء في الثياب المعصفرة وهي المصبوغة بعصفر فأباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك رضي الله عنهم لكنه قال غيرها أفضل منها وفي رواية عنه أنه أجاز لباسها في البيوت وأفنية الدور وكرهه في المحافل والأسواق ونحوها وقال جماعة من العلماء هو مكروه كراهة تنزيه وحملوا النهي على هذا لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وقال الخطابي النهي منصرف إلى ما صبغ من الثياب بعد النسج فأما ما صبغ غزله ثم

نسج فليس بداخل في النهي وحمل بعض العلماء النهي هنا على المحرم بالحج أو العمرة ليكون موفقا لحديث ابن عمر رضي الله عنهما نهى المحرم أن يلبس ثوبا مسه ورس أو زعفران اه والحاصل أن للسلف من العلماء في لبس الاحمر سبعة اقوال الاول الجواز مطلقا الثاني المنع مطلقا الثالث يحرم المشبع بالحمرة وحل ما صبغه خفيف الرابع يكره لبس الاحمر لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت والدور الخامس يجوز لبس ما صبغ غزله ثم نسج دون ما صبغ بعد نسجه السادس المنع منه للمحرم بالحج أو العمرة السابع ان الكراهة فيه تنزيهية وهو خلاف الأولى والأفضل وذكر المناوي رحمه الله تعالى في شرح الجامع الصغير في حديث كان صلى الله عليه وسلم يلبس برده الاحمر في العيد والجمعة أي ليبين حل لبس مثل ذلك فيهما ففيه رد على من كره لبس الأحمر القاني وزعم أن المراد بالأحمر هنا ما هو ذو خطوط تحكم لا دليل عليه قال في المطامح ومن انكر لباس الاحمر فهو متعمق جاهل وإسناده لمالك باطل ومن مجازفات ابن العربي الفقيه المالكي انه أفتى بقتل رجل عاب لبس الاحمر لأنه عاب لبسة لبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل بفتياه كما ذكره في المطامح وهذا تهور غريب واقدام على سفك دماء المسلمين عجيب وسيخاصمه هذا القتيل غدا ويبوء بالخزي من اعتدى وليس ذلك بأول تهوره لهذا الفقيه وجرأته واقدامه فقد ألف كتابا في شأن مولانا الحسين رضي الله عنه زعم فيه أن يزيد قتله بحق بسيف جده نعوذ بالله من الخذلان متن ولا بأس بحلية المنطقة شرح والمنطق بالكسر ما شددت به وسطك والنطاق والمنطق واحد والمنطقة اسم لما يسميه الناس الحياصة كذا في المصباح وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر وأما المنطقة فلما في عيون الاثر لابي الفتح اليعمري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له منطقة من أديم مبشور ثلاث حلقها وابزيمها وطرفها فضة وقال في المجتبى لا يحل استعمال منطقة وسطها من ديباج وقال المرغيناني يحل إذا لم يبلغ عرضها أربع أصابع ولما استولى عمر رضي الله عنه على خزائن كسرى اعطى سراقة وكان اطول أصحابه أن يلبس قباء كسرى فلبسه ثم قال له تحزم فتحزم ثم قال له تمنطق فشد المنطقة وكانت مذهبة فيها فصوص من جواهر فدل على الجواز متن وشرح وتحلية متن حمائل شرح جمع حمالة بالكسر للسيف وغيره ويقال لها محمل أيضا وزان معود والجمع محامل كذا في المصباح متن السيف بالفضة شرح متعلق بتحلية متن ويكره شرح تحلية المنطقة وحمائل السيف متن بالذهب شرح ومقتضى ما نقلناه عن المجتبى جوازه بالذهب أيضا في المنطقة وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر وأما السيف فلما اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي عن انس رضي الله عنه قال كانت قبضة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة * واخرج الطبراني في معجمه عن مرزوق الصيقل أنه صقل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الفقار وكانت له قبيعة من فضة وحلق من فضة والقبيعة بقاف فباء موحدة فياء مثناة تحتية ثم مهملة على وزن سفينة ما على طرف مقبض السيف من فضة أو حديد * واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن جعفر بن محمد قال رأيت سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم قائمه من فضة ونعله من فضة وبين ذلك حلق من فضة وهو عند هؤلاء يعني بني العباس ونعل السيف بالنون فالعين فاللام حديدة في اسفل غمد السيف كما في القاموس فكانت هذه الحديدة في سيفه صلى الله عليه وسلم من فضة واخرج البيهقي عن عثمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه تقلد بسيف عمر يوم قتل عثمان فكان محلى قلت كم كانت حليته قال اربعمائة وذكر الوالد رحمه الله تعالى في كتابه المذكور في مسائل متفرقة لا باس بلبس الثوب في غير الحرب اذا كانت ازراره ديباجا أو ذهبا كما في كراهية الذخيرة ويكره الحزام من الحرير لانه يستعمل كما في كراهية خزانة الروايات وفي السير الكبير لا باس بلبس الجوشن أي الدرع والبيضة من الذهب قال وهذا قولهما وأما على قول ابي حنيفة فيكره لان الحرير والذهب في حرمة الاستعمال على السواء ثم قال ولا ينبغي ان يتقلد الرجل سيفا حليته ذهب وان كانت في الحرب وهذا يجب ان يكون قول ابي يوسف ومحمد وأما على قول ابي حنيفة فلا بأس به ثم انهما فرقا بين الجوشن المذهب والبيضة

المذهبة وبين حلية السيف اذا كان من ذهب فقال لان الذهب الذي على الجوشن ينفع لان السهم
يزلق عن الذهب وأما الحلية فلا تنفع شيأ وانما هي التزيين والتزين للرجال مكروه كذا في تحسين
الذخيرة م وتكره الخرقة ش التي يحملها الانسان معه م لمسح العرق ش عن وجهه م و ش لاجل م الامتخاط
ش بها ونحو ذلك م ان كانت متقومة ش اي طاقية كثيرة م لانها دليل ش وجود م الكبر ش اي
التكبر في حاملها باعتبار ان الاصل في حملها قصد التكبر والاستنكاف عن مسح العرق والامتخاط
باليد او طرف ثوبه فلو لم يخطر بحاملها خاطر التكبر والاستنكاف تجوز ولو كان لها قيمة بان
كانت مطرزة بالوان الحرير او بالفضة او الذهب ولم تكن من خالص الحرير قال الوالد رحمه الله تعالى
في شرح قول صاحب الدرر وجاز خرقة لوضوء ومخاط ونحو كالعرق من غير خالص حرير وفي الجامع
الصغير تكره الخرقة التي تحمل ليمسح بها العرق لانها بدعة محدثة وتشبه بالاعاجم ولم يكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ولا احد من الصحابة والتابعين وانما يتمسحون باطراف ارديتهم
والصحيح كما في الهداية والكافي وشرح الوقاية وغيرها انه لا يكره لان المسلمين قد استعملوا في عامة
البلدان مناديل الوضوء والخرق للمخاط ومسح العرق وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
وقد جاء في الحديث انه عليه الصلاة والسلام كان يمسح وضوءه بالخرقة في بعض الاوقات
وحاصله أن من فعل شيأ من ذلك تكبرا فهو مكروه ومن فعل لحاجة وضرورة لم يكره ونظيره التربع
في الجلوس والاتكاء فان فعله تكبرا او نحوه يكره وان فعله لحاجة وضرورة فلا يكره كذا في الكافي ونحوه
في العناية وشرح الوقاية وغيرهما م ويكره ستر الحيطان ش في البيوت م باللبود ش جمع لبد م
ونحوها ش اي نحو اللبود ونحو الحيطان وهي الستارات من الجوخ على الابواب والطاقات وخلف
ظهور القاعدين من الجدران وكذلك من غير الجوخ كالحرير والاديم المبشور م للزينة ش لما فيه
من معنى التكبر وقصد المباهاة والافتخار حتى لو خلا من ذلك لم يكره كما سنذكره م لا ش يكره اذا
كان ذلك م للحر ش اي لدفعه م او ش لدفع م البرد ش وكذا دفع الذباب ونحوه قال الوالد رحمه
الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من الكراهية والاستحسان ويجوز للانسان ان يبسط في بيته
ما شاء من الثياب المتخذة من الصوف والقطن والكتان المصبوغة وغير المصبوغة والمنقشة
وغير المنقشة وله أن يستر الجدران بالازر من اللبد وغيره ويجوز أن يبسط أيضا ما فيه صورة
او يتخذ منه ما يجلس عليه من المصليات وهي ما عليه الصلبان ولا يجوز أن يعلق على موضع شيأ
فيه صورة ذات روح ويجوز أن يعلق صورة غير ذات روح لما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه كان ببيت عائشة رضي الله عنها وعلى بعض ابواب بيوتها ستر فيه تماثيل خيل ورجال
فجاء جبريل عليه السلام فاستأذن فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تماثيل
خيل ورجال فاما أن تقطع رؤسها فتكون كهيئة الشجرة أو تجعل بساطا يوطأ لما ذكره القاضي
الامام ابو عاصم العامري أن انس بن مالك رضي الله شهد وليمة فجلس على وسادة حرير عليها
طيور وذكر الوالد رحمه الله تعالى في مسائل متفرقة من شرحه على شرح الدرر ايضا قال معزيا
الى منية المفتي لا بأس بتعليق ستور الحرير على الابواب وذكر ايضا في كتاب الكراهية قال واعلم
أن النوم في البشخانة والناموسية ونحوهما مما عمت به البلوى جائز لما في الميتغى والقنية لا بأس
بملأة حرير توضع في مهد الصبي لانه ليس بلبس وكذا الكلة للرجال لانها كالبيت وفي القاموس
ان الكلة بالكسر ستر رقيق وغشاء يتوقى به من البعوض انتهى كلام الوالد رحمه الله تعالى
ولا فرق في جواز النوم في البشخانة والناموسية بين أن تكون كلا منهما من خالص الحرير او من
المنسوج بالفضة والذهب لقول الوالد رحمه الله تعالى بعد ذلك واعلم أنه يجوز للانسان
أن يزين بيته بماء الذهب والفضة لما في الظهيرية ويجوز للانسان تزيين بيته بالجص
والآجر والساج وانواع الاصباغ وماء الذهب والفضة لما روي ان السلف الصالح عمل
ذلك مثل محمد بن سيرين وكان في غاية الورع ولما ذكر ايضا قبل ذلك معزيا الى كمال الدراية قال

وكذا الثوب المنسوج بالذهب لا يكره اذا كان قدر عرض اربع أصابع المنسوج بالحرير بلا فرق فيكون
حكمه كحكمه فيفهم منه جواز جعل الشمسات المنسوجة من الفضة والذهب للثياب وكذلك
ما يوضع على حواشي الثوب وأطرافه من ذلك اذا كان عرض اربع أصابع وكذلك الازرار المنسوجة
من ذلك ص ولا بأس بأن يكون في بيت الرجل ثياب ديباج ش بكسر الدال المهملة وفتحها أيضا وهو
ما سداه ولحمته حرير خالص للزينة ص لا تلبس ش بالبناء للمفعول ولا يقصد بها التكبر والافتخار
ص و ش ان يكون في بيته ص أواني ش جمع إناء أي اوعية مصوغة ص من الذهب والفضة للتجمل ش
اي الزينة ص لا للاكل والشرب ش ولا لنوع من اعمال الاستعمال ولا للتكبر ولا افتخار ص كذا
في الخلاصة ش وغيرها قال الوالد رحمه الله تعالى وذكر محمد في السير الكبير لا بأس للرجل أن
ينقش بيته ويتخذه ويتجمل بالاواني والثياب ولا يجعله كاستار الكعبة ولكن يؤزر بازاره
ولا بأس بان يشتري الخادم السري والثوب السني وله ان يزين بيته بالديباج ويتجمل بالاواني
من الذهب والفضة بشرط ان لا يريد به التفاخر والتكاثر لان فيه اظهار نعم الله تعالى كذا
في المجتبى وفي مختصر المحيط ولا بأس بان يكون في بيت الرجل سرير ذهب وفرش ديباج لا
يقعد ولا ينام عليها وكذا أواني الذهب لا يشرب فيها لان الانتفاع حرام دون الامساك
وان قنع باذن الكفاف وصرف الفضل الى ما ينفعه في الآخرة كان افضل ص واما تطويل الثوب
ش كالقميص ونحوه ص الى ما تحت الكعب ش وهو العظم الناشز عند ملتقى الساقين والقدم
والجمع كعوب وكعاب واكعب كذا في المصباح ص فان كان كبرا ش اي على وجه الكبر والتعاظم على
الناس ص فمكروه تحريما والا ش اي وان لم يكن تكبرا بل عادة ومساواة للناس ص فتنزيها ش اي
مكروه كراهة تنزيه وهو خلاف الاولى لان المتابعة للوارد في السنة والاثر أولى واحق من
متابعة العادة قال النووي في شرح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى من جر ازاره
بطرا وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ازاري
استرخاء فقال يا عبد الله ارفع ازارك فرفعته ثم قال زد فزدت فما زلت أتحراها بعد فقال
بعض القوم الى اين فقال الى انصاف الساقين والصحيح ان الاسبال يكون في الازار والقميص
والعمامة وأنه لا يجوز اسباله تحت الكعبين ان كان للخيلاء وان كان لغيرها فهو مكروه وظواهر الاحاديث
في تقييد بالجر خيلاء يدل على أن التحريم مخصوص بالخيلاء واجمع العلماء على جواز الاسبال للنساء وقد صح
عن النبي صلى الله عليه وسلم الاذن لهن في ارخاء ذيولهن ذراعا وأما القدر المستحب فيما ينزل اليه
طرف القميص والازار فنصف الساقين وفي حديث أبي سعيد ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه
فيما بينه وبين الكعبين ما أسفل من ذلك فهو في النار فالمستحب نصف الساقين والجائز بلا كراهة
ما تحت الكعبين فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع منع تحريم والا فمنع تنزيه وأما الأحاديث المطلقة بأن
ما تحت الكعبين في النار فالمراد بها أن ما كان للخيلاء لانه مطلق فوجب حمله على المقيد وقال القاضي عياض
قال العلماء وبالجملة يكره كلما زاد على الحاجة وعلى المعتاد في اللباس من الطول والسعة ص وأما لبس ش
الانسان ص الثياب الرفيعة ش اي الرقيقة من رفع الثوب فهو رفيع خلاف غلظ كذا في المصباح ص فان
لم يكن للكبر والرياء ش والتفاخر والمباهات ص فجائز بل مستحب في ش أيام ص الاعياد ش جمع عيد ولهذا
قال في شرح الدرر من صلاة العيد وندب لبس احسن الثياب لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل
كذلك ص و ش ايام ص الجمع ش جمع جمعة ص ونحوهما ش كايام الافراح والمواسم ص واما ش لبس
الثياب ص الخشنة ش خلاف الناعمة ص و ش الثياب ص المرقعة فمستحبة ش للتواضع والزهد
في الدنيا ص في اكثر الاوقات ش لا في كلها لانه يستحب لبس الثياب الفاخرة واحسن الثياب التي
يقدر عليها في حضور الاعياد والجمع ومجالس الناس ونحو ذلك كما ذكر ص ان لم يقصد الرياء ش
للناس باظهار التواضع والزهد والا فيكره ذلك وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من
مسائل متفرقة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه رداء قيمته الف درهم

وربما قام عليه الصلاة والسلام الى الصلاة وعليه رداء قيمته أربعة آلاف درهم وكان الامام
رحمه الله تعالى يتردى برداء قيمته أربعمائة دينار وكان يقول لتلامذته اذا رجعتم الى بلادكم
فعليكم بالثياب النفيسة وكان السرخسي رحمه الله تعالى يلبس الغسيل في عامة الأوقات والاحسن
في بعض الاوقات اظهار نعمة الله تعالى حتى لا يؤذى المحتاجين ولا بأس بلبس الثياب الجميلة اذا لم يكن
للتكبر كذا جمع المال اذا كان من حلال لا باس به اذا كان لا يتكبر ولا يضيع الفرائض وقال في الشرعة
وشرحها ومن سنة الاسلام لبس المرقع اى العتيق المخيط عليه رقعة روى أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين زوج فاطمة لعلى رضى الله عنهما كان عليها شملة من صوف رقعت باثنى عشر وكانت
تطحن الشعير باليد وتقرأ القرآن باللسان وتفسره بالقلب وتحرك المهد بالرجل وتبكى بالعين كذا
ذكره في المشكاة وقال في الاحياء أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله عنها وقال
لها ان اردت اللحوق بى فاياك ومجالسة الاغنياء ولا تنزعى ثوبا حتى ترقعيه وكان على قميص عمر رضى الله
عنه اثنى عشر رقعة بعضها من أديم وقيل لما مات ابو الدرداء رضى الله عنه وجد في ثوبه أربعون
رقعة وقال ابو هريرة رضى الله عنه اخرجت لنا عائشة رضى الله عنها كساء ملبدا اى مرقعا وازارا
غليظا فقالت قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين وفي الحديث الشريف من رق ثوبه رق
دينه فلبس الثوب الرقيق من علامة ضعف الدين وكره السلف الثوب الرقيق خوفا من سريان اتباع
الشهوات في المباحات الى غيرها من المكروهات والمحظورات ثم قال ومن الناس من لا يقصد لبس
ثوب بعينه لا لخشونته ولا لنعومته بل يلبس ما يدخل عليه الحق ويكون بحكم الوقت فهذا احسن
وكان ابو النجيب السهروردى رحمه الله تعالى لا يتقيد بهيئة من الملبوس بل كان يلبس ما يتفق
من غير تعمد وتكلف واختيار وقد كان يلبس العمامة بعشرة دنانير ويلبس العمامة بدانق وروى
أن الجنيد رحمه الله تعالى لبس في بعض الايام صوفا أخضر ثمينا في غاية البريق ونهاية اللطافة *
فقيل له في ذلك فقال يا عبد الله مه فان العبرة للخرقة بالضم لا للخرقة بالكسر فالأولى معناها
قطع المسافة من خرقت الارض اذا جبتها * والثانية القطعة من الثوب ع ر و ش ر من الافات ع ر لبس
ش ر الثوب ع ر المخيط ش ر من خاط الرجل الثوب يخيطه من باب باع والاسم الخياطة فهو خياط والثوب
مخيط على النقص ومخيوط على التمام كذا في المصباح ع ر وستر الرأس ش ر مختارا في اللبس والستر وان
كان مكرها فيهما أو كان نائما فغطى انسان رأسه ليلة او وجهه يجب الجزاء على النائم لان الارتفاق
حصل وعدم الاختيار اسقط الاثم عنه لا الموجب كما حققه في فتح القدير ع ر باللباس ش ر اى الملبوس
ع ر المتصل ش ر به احترازا عما اذا استتر رأسه أو بدنه بخيمة أو سقف لم يصل رأسه اليه او بعدل حمله
أو طبق على رأسه قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من كتاب الحج لو استظل بأستار
الكعبة لا باس به ان لم يصب رأسه ولا وجهه كما في المجتبى والشمنى وذكر قبل ذلك قال ولو حمل
المحرم على رأسه عدلا أو اجانة لا يكون مغطيا رأسه ولو حمل ثيابا يكون مغطيا له كما في التبيين
للزيلعى وقال البيرجندى والمحرم هو اللبس المعتاد حتى لو ارتدى بالقميص أو السراويل أو وضع
القباء على كتفه وأدخل منكبيه ولم يدخل يديه لا باس به اه وهذا اذا لبس بلا عذر فانه يأثم
ويلزم ولا اثم اذا كان بعذر والجناية واجبة على كل حال قال في البحر والحاصل أنه لا اثم عليه اذا كان
لعذر ويأثم اذا كان لغيره ع ر للمحرم ش ر اى هذا كله في حق المحرم بالحج او بالعمرة ع ر و ش ر ستر ع ر الوجه
ع ر فقط يوجب الاثم بلا عذر ولا اثم اذا كان بعذر مع الجناية في كل حال ع ر للمحرمة ش ر اى في حق
المرأة المحرمة بالحج أو بالعمرة لما روى الدارقطنى والبيهقى والطبرانى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المحرمة احرام الا في وجهها وكفيها قال الدارقطنى الصواب
وقفه على ابن عمر رضى الله عنهما ولو سدلت شيئا على وجهها وجافته عنه جاز هكذا روى عن عائشة
رضى الله عنها كذا ذكره الوالد رحمه الله تعالى فلا بد أن يكون ستر الوجه الموجب للاثم في المرأة
المحرمة بساتر متصل كما سبق في الرجل المحرم ع ر و ش ر من الآفات ع ر لبس ثوب الغير بلا اذنه ش ر اى لجارحة

صح بها حتى قال في مختصر المحيط من كتاب العارية طلب من رجل عارية فقال له المعير أعطيك غداً
فجاء المستعير من الغد واخذه بغير اذن صاحبه ومات في يده ضمن انتهى وما ضمن الا لكون الوعد
بالاعطاء ليس بصريح الاذن فيكون غاصبا فيضمن وذكر الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح
الدرر من مسائل متفرقة قال اذا سرق مكعب رجل وترك مكانه آخر لا يسعه ان ينتفع به وطريقه
ان يتصدق به على بعض اقاربه من الفقراء او غيره ثم يستوهبه منه وكذلك اذا تركت امرأة ملاءتها في
موضع ثم جاءت امرأة اخرى فوضعت ملاءتها عند الاولى فأخذت ملاءة الثانية وتركت ملاءتها
في مكانها كذا في الينابيع ومثله في الخلاصة وغيرها قال في البزازية فتنتفع بها كما في اللقطة أو تتصدق
بها على فقير بشرط الضمان اذا جاء مالكها ص ومنها ش اي من الآفات ص مماسة ش الرجل يقال ماسه
مماسة ومساسا من باب قاتل بمعنى مسه كذا في المصباح ص بدن ش المرأة ص الاجنبية ش غير ص
مطلقا ش اي بشهوة وبلا شهوة مواضع العورة منها وغير مواضع العورة لانها داعية للشهوة
ص بلا عذر ش كالطبيب يمس موضع المرض والمشتري يمسها لئلا يلتبس عليه عيبها ص الا كف العجوز
ش للمصافحة فيجوز ص كما مر ش في آفات اليد من انه يجوز مصافحة العجائز وغمزها رجله اذا أمنا
الشهوة وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر قال في حق الاجنبية ولا يحل له ان يمس وجهها
وكفها وان كان يأمن الشهوة لقوله عليه الصلاة والسلام من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع
في كفه جمرة يوم القيامة وهذا اذا كانت شابة تشتهى اما اذا كانت عجوزا لا تشتهى فلا بأس
بمصافحتها ومس يدها لان الحرمة لخوف الفتنة وهو معدوم وقد روي ان ابا بكر رضي الله عنه كان
في خلافته يخرج الى بعض القبائل التي كان مسترضعا فيهم وكان يصافح العجائز ولما مرض ابن
الزبير بمكة استأجر عجوزا لتمرضه فكانت تغمز رجله وتفلي رأسه وكذا اذا كان شيخا يأمن
على نفسه وعليها فلا بأس ان يصافحها فان كان لا يأمن عليها ان تشتهي لم يحل له ان يصافحها
لان فيه تعريضا للفتنة والصغيرة اذا كانت لا تشتهى يباح مسها والنظر اليها لانه ليس لبدنها
حكم العورة ولا في النظر والمس خوف الفتنة ص و ش من الآفات مماسة ص عورة الغير مطلقا ش
اي بشهوة أو بغيرها ذكرا كان أو انثى الماس والممسوس ص بلا عذر ش كالخاتن والخاتنة ص و ش من
الآفات ص المماسة ش بشهوة لغير زوجته وأمته ش الحلال له بخلاف المجوسية التي نكحها للغير وفيما
اذا كانت امه أو اخته من الرضاع او أم امرأته أو بنتها ص ويدخل في المماسة ش المذكورة ص
المضاجعة ش مفاعلة لان كل واحد يضاجع الآخر اي يلقي جنبه على الارض في نومه مع الآخر ص
والمعانقة ش بان يعانق الآخر اي يضمه ويلتزمه قال في المصباح عانقت واعتنقت وتعانقت وهو
الضم والالتزام ص والتقبيل ش مصدر قبلت الشيء تقبيلا والاسم القبلة بالضم وهي اللثم بالفم فان
هذه الاشياء في معنى المماسة فلها حكمها ص و ش من الآفات ص مماسة ش الرجل ص ما تحت السرة الى ما
تحت الركبة بلا حائل من ص بدن ص زوجته وأمته ش المذكورة من قبل ص الحائضين ش اي اللذين هما
في الحيض ص او النفساوين ش اي اللذين هما في النفاس وهو حرمة الاستمتاع بما تحت الازار بالنظر
او المس بشهوة ص و قال في الخلاصة تقبيل يد ش الانسان ص العالم ش بالعلوم الشرعية ص و ش يد
ص السلطان العادل ش اي القائم بتنفيذ الاحكام الشرعية ص جائز ش اي مباح قال في الاشباه
والنظائر من كتاب الحظر والاباحة من قبل يد غيره فسق الا اذا كان ذا علم وشرف كذا في مكفرات
الظهيرية ويدخل السلطان العادل والامير تحت ذي الشرف ص وتكلموا ش اي العلماء ص في تقبيل
يد غيرهما ش اي غير العالم والسلطان العادل كشيخ الصنعة والمحلة والقرية والابوين والمولى
والزوج وكل كبير ص قال بعضهم ان اراد به ش اي بتقبيل اليد ص تعظيم ش الانسان ص المسلم
لاسلامه ش اي لاجل كونه مسلما ص فلا بأس به ش من غير كراهة ص والاولى ش للانسان ص ان لا يقبل
ش يد غير العالم والسلطان العادل ويحتمل كل يد ص هذا ش اي قول بعضهم ص مع ما تقدم ش قبله
مذكور ص في الفتاوى ش اي فتاوى قاضيخان ص و في الجامع الصغير ش للامام محمد بن الحسن رحمه

استفتا من قوله ثم يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او ثم يقبل ثم يده او ثم يقبل ثم شيئا منه ثم كرجله او صدره او رأسه او كتفه ثم او يعانقه ثم ومثله المرأة مع المرأة ثم وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا باس به ثم اى التقبيل المذكور والمعانقة وفي شرح الدرر وكره تقبيل الرجل وعناقه في ازار واحد ولو عليه قميص لا وعن عطاء سئل ابن مسعود رضي الله عنه عن المعانقة فقال اول من عانق ابراهيم الخليل عليه السلام كان بمكة فاقبل اليها ذو القرنين فلما وصل كان بالابطح فقيل له في هذه البلدة خليل الرحمن فقال ذو القرنين ما ينبغي لي ان اركب في بلدة فيها ابراهيم خليل الرحمن فنزل ذو القرنين ومشى الى ابراهيم فسلم عليه ابراهيم واعتنقه وكان هو اول من عانق وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى والحاصل انه يكره ان يقبل الرجل الرجل او فمه او يده او شيئا منه او يعانقه وذكر الطحاوي ان هذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا باس بالتقبيل والمعانقة لان النبي صلى الله عليه وسلم عانق جعفرا حين قدم من الحبشة وقبل ما بين عينيه وذلك عند فتح خيبر فقال لا ادري بما اسر بفتح خيبر او بقدوم جعفر وعانق زيد بن حارثة وكان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعلون ذلك وكان الاعراب يقبلون اطراف النبي صلى الله عليه وسلم كما في الكافي وغيره ولهما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المكامعة وهي المعانقة وعن المكاعمة وهي التقبيل واما ما رواه محمول على ما قبل التحريم قالوا الخلاف في المعانقة في ازار واحد اما اذا كان عليه قميص او جبة لا باس به بالاجماع وهو الصحيح كذا في الهداية والكافي وغيرهما وحديث عناق جعفر اخرجه الحاكم في المستدرك وقال اسناده لا غبار عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفر بن ابي طالب الى بلاد الحبشة فلما قدم منها اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم وقبل بين عينيه وحديث المكامعة رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما من حديث عامر الحجري قال سمعنا بارحانة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم واسمه شمعون قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مكاعمة او معاكمة المرأة المرأة ليس بينهما شيء ومكامعة الرجل الرجل ليس بينهما شيء قال ابو عبيدة بن سلام والمكاعمة ان يلثم الرجل فم صاحبه مأخوذ من عكام البعير وهو ان يشد فاه اذا هاج والمكامعة ان يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد ولذلك قيل لزوج المرأة كميع وفي كتاب الوسائل في معرفة الاوائل اول من عانق ابراهيم عليه السلام اخرجه ابن ابي الدنيا في كتاب الاخوان والديلمي عن تميم الداري مرفوعا وقد ورد احاديث في النهي عن المعانقة وتجويزها والشيخ ابو منصور وفق بينهما يعني النهي والتجويز وعبارة العناية بين الاحاديث فقال المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة قال في العناية وعبر عنه صاحب الهداية بقوله في ازار واحد كانه سبب يفضي اليها واما على وجه البر والكرامة فجائز وعبارة العناية اذا كان عليه قميص او جبة لا باس به ورخص الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وبعض المتأخرين تقبيل يد العالم والمتورع على سبيل التبرك وعن سفيان قال تقبيل يد العالم سنة وتقبيل يد غيره لا يرخص فيه قال الصدر الشهيد وهو المختار وما يفعله الجهال من تقبيل يد انفسهم اذا لقي غيره فهو مكروه لا رخصة فيه كذا في الكافي قال في المبتغى مكروه اجماعا وفي الاختيار انه لا باس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقبلون اطراف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن سفيان بن عيينة انه قال تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة فقام عبد الله بن المبارك وقبل رأسه وفي الحاوي القدسي ولا باس بالمصافحة والمعانقة فوق الثياب كما عانق المصطفى صلى الله عليه وسلم جعفر وقبل ما بين عينيه ويقبل الرجل والديه على الرأس والوجه وولده على الخد وزوجته على الفم واخوانه على الجبهة ولا باس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل وتقبيل رأسه اجود وفي شرح الجامع الصغير لابي الليث القبلة على خمسة اوجه قبلة تحية كما بين المؤمنين وقبلة رحمة قبلة الوالد والوالدة لولدهما على الخد وقبلة شفقة قبلة الولد لهما على الرأس وقبلة مودة قبلة اخيه او اخته على الخد وقيل هي من الوالد للولد على الخدين وقيل قبلة الرحمة للوالد على الرأس وقيل قبلة الشفقة مع الاخ للاخت على الجبهة وقيل لا باس بان يقبل من ولده الصغير ما شاء منه وكذا الاجانب شفقة عليه والخامس قبلة الشهوة قبلة الزوج

لزوجته

لزوجته على الفم لما فى شرح الطحاوى للاسبيجابى من ان القبلة تكره بالاجماع فالظاهر انها هذه لغير الزوجة ومما يفعلونه من تقبيل الارض بين يدى العلماء حرام والفاعل والراضى به آثمان لانه يشبه عبادة الوثن وذكر الصدر الشهيد انه لا يكفر بهذا السجود لانه يريد به التحية دون العبادة وقال شمس الائمة السرخسى السجود لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر كذا فى الكافى م ومنها ش اى من الآفات م السكون فى المسكن م بيتا كان أو حجرة أو حانوتا أو بستانا أو حماما او أرضا م المغصوب ش اى المأخوذ او المستولى عليه بلا حق شرعى بعلمه ولهذا نقل الوالد رحمه الله تعالى فى مسائل شتى من شرحه على شرح الدرر معزيا الى المبتغى قال مريض فى دار مغصوبة لا يعاد فيها كما قدمناه ونقل بعد ذلك قال محمد اذا غصب أرضا فزرعها قلنا ان نشترى من غلتها فنأكلها وليس للغاصب ان يأكل من ثمنها الا مقدار بذره ويتصدق بالباقى على الفقراء وقال ابو يوسف اذا غصب ارضا فبناها مسجدا او حماما أو حانوتا فلا بأس بالصلاة فى المسجد والدخول فى الحمام للاغتسال وفى الحانوت للشراء وليس له ان يستاجرها وان غصب دارا فجعلها مسجدا لا يسع لاحد ان يصلى فيه ولا ان يدخله وان جعلها مسجدا جامعا لا يجمع فيه وان جعلها طريقا ليس له أن يمر بها انتهى وفى جامع الفتاوى لقارئ الهداية قال ولو صلى فى الدار المغصوبة قيل لا يجزيه لان القبيح لا يكون فرضا وقيل يصح مع الكراهة وقيل اذا وجبت فى غير الارض المغصوبة فاداها فى الارض المغصوبة لا تصح وقيل انما تكره الصلاة بلا اذنه اذا كان فيها زرع او كراب الا اذا علم تألمه اذا رأى انتهى ومن هذا القبيل ما ذكره الشيخ ابن حجر الهيتمى الشافعى رحمه الله تعالى فى فتاواه قال من فتح بابا فى جدار مسجد وقلنا بحرمة ذلك عليه وهو المذهب سواء كان لمصلحة نفسه أم لا يحرم المرور منه الا لضرورة سواء كانت عتبته عريضة أم لا انتهى ويقال من هذا القبيل ايضا من بنى حجرة فى المسجد على خلاف شرط الواقف يحرم السكنى فيها والدخول اليها الا عن ضرورة وهذا كله اذا عرف الواقف وعلم شرطه فى وقفه وأما اذا لم يعلم يراعى فيه ما هو الانفع للمسلمين م ومنها ش اى من الآفات م عقوق ش عق الولد أباه عقوقا من باب قعد اذا عصاه وترك الاحسان اليه فهو عاق والجمع عققة كذا فى المصباح م الوالدين ش اى الاب والام م او احدهما ش اى أحد الوالدين م قال الله تعالى وقضى ش اى حكم م ربك ش سبحانه وتعالى عليك وعلى أمتك يا محمد م ان لا تعبدوا الا اياه ش اى امر ربك امرا مقطوعا بان تعبدوه لان غاية التعظيم لا تحق الا لمن له غاية العظمة ونهاية الانعام ويجوز ان تكون اى مفسرة ولا ناهية م وبالوالدين احسانا ش وان تحسنوا أو أحسنوا بالوالدين احسانا لانهما السبب الظاهر للوجود ذكره البيضاوى وفى مختصر تفسير الرازى لابن جميل اتبع الامر بطاعته ببر الوالدين لان السبب الحقيقى فى وجود الانسان هو تخليق الله وايجاده فبدأ به والسبب الظاهر هو الابوان فثنى بهما ولان الانسان بقاء بل الاله القديم بالتعظيم والمحدث المخلوق بالشفقة وأحق الخلق بذلك الابوان لكثرة انعامهما ولان شكر المنعم واجب وفى الحديث لا يشكر الله من لم يشكر الناس وبيان نعمهما ان الولد بضعة منهما وفى الحديث فاطمة بضعة منى ولان طلبهما نفع الولد ودفع مضرته تركا للطبيعى لهما وذلك اقصى فعل الخير ولانهما يحسنان الى الولد حالة نهاية ضعفه وعجزه فان قيل انما طلبا اللذة لانفسهما فادخلا الولد فى عالم الآفات والمخافات وكان بعض المتسمين بالحكمة يضرب اباه ويقول هو ادخلنى فى عالم الكون وعرضنى للموت والامراض وأمر المعرى ان يكتب على قبره هذا جناه أبى على وما جنيت على أحد وقال فى ترك التزوج والولد وتركتهم فى نعمة العدم التى سبقت لذاذتها نعيم العاجل ولو أنهم ولدوا لعانوا شدة ترمى بهم فى موبقات الآجل وقال الاسكندر الاستاذ اعظم منة من الوالد لانه يتحمل انواع المشاق فى تعليمى واوقفنى فى نور العلم والاب طلب اللذة فاخرجنى الى آفات عالم الكون والفساد ومن الكلمات المشهورة خير الآباء من علمك والجواب هب انه اول الامر كذلك الا ان ما ذكرناه من احسانه افضل ما يكون وأعظم من الاحسان فسقطت الشبهة والمعنى وان تحسنوا بالوالد او واحسنوا بالوالدين وفى الآية التأكيد فى أمر الوالدين من وجوه الاول انه تقدم ذكر السعى المشكور

في الآخرة يعني في قوله تعالى ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا لكا لمبينة له وبر
الوالدين من جملته والثاني انه قدم عبادته وثنى ببرهما والثالث انه قدم ذكرهما على الاحسان اعتناء بهما
والرابع ان التنكير في احسانا للتعظيم والمعنى اذ احسانهما اليك بلغ الغاية فليكن احسانك اليهما
كذلك ولهما مزية الابتداء كما في المثل البادي بالخير لا يكافى ص اما يبلغن عندك الكبر او احدهما
ش اي الوالدين ص او كلاهما ش ومعنى عندك ان يكونا في كنفه وكفالته ص فلا تقل لهما أف ش فلا
تضجر مما يستقذر منهما وتستثقل من مؤنتهما وهو صوت يدل على تضجر وهو مبني على الكسر لالتقاء
الساكنين ص ولا تنهرهما ش ولا تزجرهما عما لا يعجبك فيه باغلاظ ص وقل لهما قولا كريما ش بدل
التأفيف والنهر ص واخفض لهما جناح الذل ش تذلل لهما وتواضع واخفض لهما جناحك الذليل ص من
الرحمة ش من فرط رحمتك عليهما ص وقل رب ارحمهما ش وادع الله ان يرحمهما برحمته الباقية ولا تكتف
برحمتك الفانية وان كانا كافرين لان من رحمته يهديهما ص كما ربياني صغيرا ش رحمة مثل رحمتهما
وتربيتهما وارشادهما لي في صغري وفاء بوعدك للراحمين روي ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ابواي بلغا من الكبر اني ألي منهما ما وليا مني في الصغر فهل قضيتهما قال فانهما كانا يفعلان
ذلك وهما يحبان بقاءك اما انت تفعل ذلك وانت تريد موتهما ذكره البيضاوي وفي تفسير
الزجاج فلا تقل لهما أف لا تقل لهما كلاما تتبرم فيه بهما ومعنى أف النتن وقد قيل ان أف وسخ
الاظفار والمعنى لا تقل لهما ما فيه ادنى تبرم اي اذا كبرا واسنا فينبغي ان تتولى من خدمتهما مثل
الذي توليا من شأنك وخدمتك ولا تنهرهما بمعنى لا تنتهرهما اي لا تكلمهما ضجرا كالحا في وجوههما
واخفض لهما جناح الذل اي ألن لهما جانبك متذللا من مبالغتك في الرحمة لهما وقال ابن جميل في مختصر
تفسير الرازي في قوله تعالى ولا تقل لهما أف قال الفرا تقول العرب فلان يتأفف من ريح وجدها اي
يقول أف أف وقال الاصمعي الأف وسخ الأذن والتف وسخ الاظفار يقال ذلك عند الاستقذار ثم كثر
حتى استعمل في كل ما يتأذى به وقيل أخذ من الأف وهو الشيء القليل وتف اتباع كشيطان وليطان
وقيل الأف الضجر وقال العيني أصله اذا وقع عليك تراب فتنفخ لتزيله فالصوت الحاصل
عند النفخ أف ثم اتسع فيه فذكر عند كل مكروه وقال الزجاج هو النتن
اي كما لم يتقذراك وانت متلطخ بالنجاسات فكذلك لا تتقذرهما عند الكبر
وقل لهما قولا كريما اي بالتعظيم والاحترام وقيل هو ان يقول لا أبتاه يا أماه
وقيل كما يقول العبد المذنب للسيد الفظ وقيل لا ترفع اليهما بصرك ولا تسدد اليهما
نظرك واما نداء ابراهيم عليه السلام لابيه باسمه على قراءة آزر بالضم
ونسبته له الى الضلال فلان حق الله تعالى مقدم على حق غيره واخفض لهما جناح الذل من
الرحمة فان الطائر اذا اراد ضم فراخه اليه خفض لها جناحه فهو كناية عن حسن
التربية كما فعلاهما به وايضا فان الطائر يرفع جناحه اذا اراد الارتفاع ويخفضه
اذا اراد الانحطاط فاستعير للتواضع واضافة الجناح للذل كحاتم الجود اي جناحك
الذليل او الذلول او ذلك على سبيل الاستعارة قيل هي منسوخة بقوله تعالى ما كان للنبي
والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين وقيل هي مخصوصة في المشركين وقيل هي محكمة
لانه يدعو للكافرين بالهداية والرحمة لهما بعد الايمان وقال تعالى ص ووصينا الانسان
بوالديه حملته امه وهنا ش ذات وهن او تهن وهنا ص على وهن ش اي تضعف ضعفا فوق
ضعف فانها لا تزال يتضاعف ضعفها ص وفصاله في عامين ش وفطامه في انقضاء عامين وكانت ترضعه في تلك
المدة وفيه دليل على ان اقصى مدة الرضاع حولان ص ان اشكر لي ولوالديك ش تفسير لوصينا او علة له او بدل من
والديه بدل اشتمال وذلك للحمل في البين اعتراض مؤكد للتوصية في حقها خصوصا ومن ثمة قال عليه الصلاة والسلام
لمن قال له من ابر قال امك ثم امك ثم امك وقال بعد ذلك ثم اباك ص الي المصير ش فاحاسبك على شكرك وكفرك ذكره
البيضاوي ص خ ت س ش يعني روى البخاري والترمذي والنسائي باسنادهم ص عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان

النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبائر ش جمع كبيرة وهي الاثم وتجمع على كبيرات أيضا كما في المصباح
م الاشراك بالله ش تعالى وهو من اكبر الكبائر ولا يغفره الله تعالى الا بالتوبة منه وهي الاسلام وما
عداه من المعاصي في مشيئة الله تعالى ان شاء غفرها من غير توبة وان شاء عذب عليها ومع التوبة
فالكل مغفور قال تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء م وعقوق ش
أي مخالفة م الوالدين ش أو احدهما فيما ليس بمعصية م وقتل النفس ش التي حرم الله بغير الحق م
واليمين الغموس ش وهي الحلف بالله تعالى على أمر ماض متعمد الكذب فيه م طك ش يعني روى الطبراني
في معجمه الكبير م عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة ش من الخصال م
لا ينفع ش يوم القيامة عند الله تعالى م معهن ش أي مع وجود كل واحد منهن م عمل ش صالح م
الشرك بالله ش تعالى فانه يحبط العمل فلا عمل معه م وعقوق الوالدين ش أي عصيانهما فيما أمرا
به ونهيا عنه مما ليس بمعصية وكذا أحدهما وفي معناهما الاجداد والجدات م والفرار ش أي
الهروب م من الزحف ش أي الحرب مع المشركين زحف القوم زحفا من باب نفع وزحوفا م
حك حب ش يعني روى الحاكم وابن حبان باسنادهما م عن ابي بكرة رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم م كل الذنوب ش من الكبائر والصغائر حتى الشرك بالله تعالى م يؤخر الله ش
تعالى منها جزاء م ما يشاء الى يوم القيامة ش فلا يجازي عليه في الدنيا وقد يعجل في الدنيا جزاء
ما يشاء منها على حسب ما يريد م الا ش جزاء م عقوق الوالدين ش او احدهما م فان الله تعالى يعجله
لصاحبه ش فيجازي عليه م في الحياة ش الدنيا م قبل الممات ش وهو مشاهد في الناس معلوم فيما
بينهم م طط ش يعني روى الطبراني في الاوسط باسناده م عن جابر رضي الله عنه مرفوعا ش الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم م اياكم وعقوق الوالدين ش أي احذروا ذلك م فان ريح ش أي رائحة
م الجنة ش في يوم القيامة م توجد ش لعباد الله المؤمنين م من مسيرة ألف عام ش فتهب لهم
فيستنشقونها م والله لا يجدها ش أي تلك الرائحة م عاق ش أي عاص مخالف لوالديه أو أحدهما
فيما ليس بمعصية م ولا قاطع رحم ش أي معرض عن أقاربه متجنب عنهم بلا سبب شرعي م ولا شيخ
ش فوق الكهل والكهل من جاوز الثلاثين وخطه الشيب وقيل من بلغ الاربعين كذا في المصباح
م زان ش أي يفعل الزنا مع انكسار ثوران شهوته بالكبر قال السبكي رحمه الله تعالى من قصيدته

هب الشبيبة تبدي عذر صاحبها ... ما عذر اشيب يستهويه شيطان

م ولا جار ش بالتشديد اسم فاعل من الجر م ازاره ش أي ثوبه م خيلاء ش أي تكبرا وتجبرا وبطرا
ورياء فانهم عبيد والعبيد ذليلون لا يليق بهم ذلك م انما الكبرياء ش أي التكبر والتعاظم
م لله رب العالمين ش فهو الاحق بذلك والاولى به دون من سواه وفي حسن التنبه للنجم الغزي
رحمه الله تعالى روى الاصبهاني في الترغيب عن وهب بن منبه قال ان الالواح التي كتب الله عز
وجل لموسى عليه السلام يا موسى وقر والديك فانه من وقر والديه مددت في عمره ووهبت له
ولدا يبره ومن عق والديه قصرت عمره ووهبت له ولدا يعقه م اعلم ش أيها المكلف م أن
العقوق ش للوالدين او أحدهما م انما يكون بالمخالفة ش لهما او لاحدهما م في ش أمر هو طاعة
لله تعالى أو مباح م غير معصية ش لله تعالى م اذ ش أي لانه كما قال صلى الله عليه وسلم
م لا طاعة لمخلوق ش أي لا يجوز الطاعة له م في معصية الخالق ش أي اذا ترتب عليها معصية
الخالق سبحانه وتعالى لان الحق لله تعالى في الطاعة لا لغيره الا بما جعله تعالى وفي شرح ابن بطال
على صحيح البخاري قال في باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية واجب على المرأة أن لا تطيع زوجها
في معصية وكذلك كل من لزمته طاعة غيره فلا يجوز طاعته له في معصية الله تعالى ويشهد
لهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم حين أمر على بعث أميرا وأمر الناس بطاعته فامرهم ذلك
الامير ان يقتحموا في نار اججها لهم فامتنعوا منها وقالوا لم ندخل الاسلام الا فرارا من النار
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال والله لو دخلوها ما خرجوا منها ابدا انما الطاعة

فى المعروف وصوب فعلهم وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق اه
والحاصل ان كل من لزمته طاعة غيره كالابن يجب عليه طاعة ابويه فيما هو طاعة والرعية يجب عليهم
طاعة السلطان فيما هو طاعة والزوجة يجب عليها طاعة الزوج فيما هو طاعة والعبد يجب عليه
طاعة مولاه فيما هو طاعة كما اذا صدر الامر من الآمرين الى المامورين فيما هو نفع فى حقهم ونفع لهم
وتربية لاحوالهم وتكميل لنقصانهم يجب طاعتهم فى ذلك واما فى الامر بالمباح الذى وجوده فى حق
المامورين وعدم وجوده سواء ولا انتفاع لهم به ولا دفع ضرر به عنهم فان طاعتهم فيه جائزة مباحة
غير واجبة كما قررناه وحررناه فى حق امر السلطان فى غير هذا الكتاب ص واليه ش اى الى ما ذكر
من ان عقوق الوالدين المخالفة فى غير المعصية ص اشار ش بقوله تعالى وان جاهداك ش اى الوالدان
بان كانا مشركين والزماك ص على أن تشرك بى ما ليس لك به علم ش من صنم او كوكب او نحوهما من الآلهة
الباطلة وقال البيضاوى ما ليس لك به علم باستحقاق الاشراك تقليدا لهما وقيل اراد بنفى العلم
به نفيه ص فلا تطعهما ش فى ذلك ص وصاحبهما فى الدنيا معروفا ش صحابا معروفا يرتضيه
الشرع ويقتضيه التكريم ص واتبع ش فى الدين ص سبيل من أناب ش اى رجع ص الى ش بالتوحيد
والاخلاص فى الطاعة ص وأن الكفر ش بالله تعالى فى الوالدين ص لا يحل العقوق ش من الولد لهما فان
الله تعالى ما خص فى المعنى من الاية السابقة فى وجوب طاعة الوالدين الا أمرهما له بالشرك فانه
لا يطيعهما فيه فبقى ما عدا الشرك على أصل الطاعة فيه للوالدين ص حتى تجب على ش الولد ص المسلم
نفقة الوالدين الكافرين ش اذا عجزا عن الكسب وفى شرح الدرر لا نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة
والاصول والفروع الذميين لقوله تعالى وصاحبهما فى الدنيا معروفا وفسرها النبى صلى الله عليه
وسلم بحسن العشرة والاجداد والجدات كالابوين ولا يجبر المسلم على انفاق أبويه الحربيين
ولا الحربى على انفاق أبيه المسلم أو الذمى لأن الاستحقاق بطريق الصلة والحربى لا يستحق الصلة
للنهى عن برهم لقوله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين ولهذا لا يجرى الارث بين
من هو فى دارنا وبينهم وان اتحدت ملتهم وقيد بالذميين احترازا عن الحربى والمستأمن أما
الاول فلأنا نهينا عن البر فى حق من يقاتلنا واما الثانى فلعرضيته اذ يلحق بدار الحرب ص و ش
يجب على المسلم أيضا ص خدمتهما ش أى والديه الكافرين ص و ش يجب عليه أيضا ص برهما ش أى
الاحسان اليهما بقدر الامكان ص وزيارتهما ش فى بعض الاحيان ص الا أن يخاف ش الولد المسلم
ص أن يجلباه ش أى ابواه الكافران يجراه ص الى الكفر ش والتدين بدينهما ص فيجوز ش له ص أن لا
يزورهما حينئذ ش ولهذا ذكر فى تنوير الابصار وغيره من الحضانة انها تجب للذمية كالمسلمة
ما لم يعقل الصغير دينا ويخاف أن يالف الكفر ص كذا ش نقل ما ذكر من الكلام ص فى الخلاصة ولا
ش يجوز ان الولد المسلم ص يقودهما ش أى والديه الكافرين اذا عميا ص الى البيعة ش والكنيسة
لاعانته لهما على الكفر وهو لا يجوز ص و ش انما ص يقودهما ش أى والديه ص منها ش أى من البيعة
الى المنزل قال الوالد رحمه الله تعالى فى مسائل متفرقة من شرحه على شرح الدرر معزيا الى الحاوى
القدسى لا يقاد الاعمى الى البيعة ويقاد منها ونحوه فى البزازية وغيرها ص ومنها ش اى من الآفات
ص قطع الرحم ش أى هجر الاقارب وعدم صلتهم ص م ش يعنى روى مسلم باسناده ص عن ابى هريرة
رضى الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص ان الله تعالى خلق الخلق ش أى قدر
المقادير فى اللوح المحفوظ ص حتى اذا فرغ منهم ش أى من اثباتهم فى اللوح المحفوظ بالقلم الاعلى ص
قامت الرحم ش من جملتهم ص فأخذت ش اى تمسكت ص بحقو ش بالفتح وهو موضع شد الازار
وهو الخاصرة ثم توسعوا حتى سموا الازار الذى يشد على العورة حقوا كذا فى المصباح ص
الرحمن ش المستوى على العرش والمتجلى بالرحمة لكون الرحم سببا فى الايجاب فهو كالواسطة بينه
تعالى وبين خلقه ولهذا قال تعالى ان اشكر لى ولوالديك فالله تعالى هو السبب الحقيقى
وهما السبب المجازى ص فقال ش لها الله تعالى ص مه ش بالفتح فالسكون اسم فعل معناه اكفف

عن هذا الأخذ ص قالت ش أى الرحم ص هذا مقام العائذ ش أى المحتفظ المعتصم ص بك من القطيعة
قال ش أى الله تعالى ص نعم ش تصديقا ولهذا اطرد تعالى السببية فى وجود الولد عن الاب والام
واعاذها من الانقطاع من حين ابتدائها فان قلت الكلام هنا فى الرحم وهى القرابة وأنت تذكر
الوالدين قلت اصل الرحم قرابة الولادة ولولاها لما كانت قرابة الرحم فهى عينها غيرها انها بعدت
فذكرت على الاستقلال بعد بر الوالدين لئلا تنسى سببيتها اما ترضين ش يا ايتها الرحم ص أن أصل
من وصلك ش لكونه تعلق بى لاعتباره ماهو كالواسطة فى الايجاد لاجل السببية المطردة ص
واقطع من قطعك ش باعراضه عنى بترك التوجه الى حضرتى من أبواب ما جعلته كالواسطة ولهذا
ورد ان رضاء الوالدين من رضاء الله تعالى وسخطهما من سخط الله تعالى ص قالت بلى ش أرضى بذلك
ص قال ش أى الله سبحانه وتعالى ص فذلك ش الذى جعلته ص لك ش أى لا أخلفه أصلا وقال النووى
فى شرح مسلم وفى رواية الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلنى وصله الله ومن قطعنى قطعه الله
قال القاضى الرحم التى توصل وتقطع وتبر انما هى معنى من المعانى ليست بجسم وانما هى قرابة
ونسب يجمعه قرابة رحم والدة ويتصل بعضه ببعض فسمى ذلك الاتصال والمعانى لا يتأتى
منها القيام ولا الكلام فيكون ذكر قيامها وتعلقها هنا ضرب من مثل وحسن استعارة على عادة
العرب فى استعمال ذلك والمراد تعظيم شأنها وفضيلة واصليها وعظيم اثم قاطعيها بعقوقهم
ولهذا سمى العقوق قطعا والعق الشق كأنه قطع ذلك السبب المتصل قال ويجوز أن يكون المراد
قيام ملك من الملائكة وتعلق بالعرش وتكلم على لسانها بهذا بأمر الله تعالى والعائذ المستعيذ
وهو المعتصم بالله الملتجئ اليه المستجير به قال العلماء وحقيقة الصلة العطف والرحمة فصلة الله
تعالى عباده لطفه بهم ورحمته اياهم وعطفه باحسانه ونعمه أو صلتهم باهل ملكوته الاعلى وشرح
صدورهم لمعرفته وطاعته قال القاضى عياض ولا خلاف أن صلة الرحم واجبة فى الجملة
وقطيعتها معصية كبيرة قالوا والاحاديث فى الباب تشهد لهذا ولكن الصلة درجات بعضها
ارفع من بعض وأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف
القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب ولو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا ولو
قصر عما يقدر عليه وينبغى له أن يسمى واصلا ص ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا
ان شئتم ش فى تأييد ما ذكر قوله تعالى ص فهل عسيتم ش فهل يتوقع منكم ص ان توليتم ش
أمور الناس وتأمرتم عليهم أو اعرضتم وتوليتم عن الاسلام ص أن تفسدوا فى الارض ش *
تفاخرا على الولاية وتجاذبا لها أو رجوعا الى ما كنتم عليه فى الجاهلية من تغاور ومقاتلة الاقارب
والمعنى أنهم لضعفهم فى الدين وحرصهم على الدنيا احقاء بان يتوقع ذلك منهم من عرف حالهم
ويقول لهم هل عسيتم ص وتقطعوا أرحامكم ش من القطع وقرئ تقطعوا من التقطع ص *
أولئك ش اشارة الى المذكورين ص الذين لعنهم الله ش بافسادهم وقطعهم الارحام ص *
فاصمهم ش عن استماع الحق ص واعمى ابصارهم ش فلا يهتدون سبيلا ص أفلا يتدبرون القرآن
ش يتصفحونه وما فيه من المواعظ والزواجر حتى لا يجسروا على المعاصى ص أم على قلوب
اقفالها ش لا يصل اليها ذكر ولا ينكشف له أمر وتنكير القلوب لان المراد قلوب بعض منهم
او للاشعار بانها لابهام أمرها فى القساوة أو لفرط جهالتها ونكرها كأنها مبهمة منكورة واضافة
الاقفال اليها للدلالة على اقفال مناسبة لها مختصة بها لا تجانس الاقفال المعهودة ص حب ش يعنى
روى ابن حبان باسناده ص عن عبد الرحمن بن أبى أوفى رضى الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ص ان الرحمة ش المخصوصة باهل الكمال من المؤمنين ص لا تنزل على قوم فيهم
ش أى من جملتهم رجل ص قاطع رحم ش اذا علموا به ولم ينفروا منه ص طب ش يعنى روى الطبرانى
باسناده ص عن الاعمش رحمه الله تعالى انه كان ابن مسعود رضى الله عنه جالسا بعد الصبح
فى حلقة ش بفتح اللام وهى القوم الذين يجتمعون مستديرين وحلقة الباب بالسكون من حديد وغيره

ذكره في المصباح مر فقال أنشدُ الله تعالى شر انشدتك الله وبالله ذكّرتك به واستعطفتك أو سألتك به مقسما عليك كذا في المصباح مر قاطع رحم شر مفعول انشد مر لما شر بالتشديد اى الا مر فام شر اى معنو وذهب مر عنا فانا نريد ان ندعو ربنا وان ابواب السماء مرتجة شر بالتخفيف اى مغلقة مر دون قاطع رحم شر اى لا تفتح له فلا يقبل دعاؤه فيتضرر به قومه الذى هو فيهم بعدم قبول دعائهم ايضا كما فى الحديث قبله ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم مر اعلم أن قطع الرحم حرام شر للاحاديث الواردة فى ذلك مر ووصلها شر اى الرحم مر واجب شر على كل مكلف قال الله تعالى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا فان حكمة جعل القرابة والرحم التعارف فيما بينهم وأن لا ينسوا نعمة الله تعالى عليهم فمن قطع رحمه فقد كفر تلك النعمة والغى حكمة الجعل المذكور مر ومعناه شر اى معنى وصل الرحم مر أن لا ينساها شر اى الرحم يعنى القرابة والنسب بينه وبين قومه مر ويتفقدها بالزيارة او الاهداء شر مقدار ما يتيسر له مر والاعانة شر فى قضاء الحوائج مر باليد شر ان امكنه فيما يكون بها مر أو القول شر فيما يكون به من ايصال مظلمة الى الحاكم ليرفعها او تعليم وارشاد ونصح وامداد مر واقله شر اى ادنى ما يحصل به وصل الرحم مر التسليم شر اى القاء السلام عند الاجتماع مر او ارسال السلام شر والتحية مع الغير مر أو شر ارسال مر المكتوب شر بذكر السلام والدعاء وشرح الاشواق وذكر بعض الوقائع والأخبار ونحو ذلك مر ولا توقيت فيه شر اى فى وصل الرحم فى كل شهر أو جمعة أو يوم وانما ذلك بمقدار الامكان وعدم الحرج من الجانبين مر وتجب شر اى صلة الرحم مر لكل ذى رحم محرم شر بحيث لو كان أحدهما ذكرا والآخر انثى حرمت مناكحتهما فعلى هذا لا تدخل أولاد الاعمام واولاد الاخوال مر واختلف شر بالبناء للمفعول مر فى شر صلة الرحم مر غير المحرم منه شر كبنات الاعمام وبنات الاخوال مر ويدل على عدم وجوبها شر اى صلة الرحم فى غير المحرم مر جواز النكاح شر اذ لو وجب عليه صلة الرحم فى غير المحرم منه لحرم النكاح لان النكاح يوجب حل الاستمتاع وهو قطع للرحم لا صلة فلما جاز النكاح شرعا دل ذلك على عدم وجوب صلة الرحم على فى غير المحرم مر و شر يدل ايضا على عدم وجوبها جواز مر الجمع بين امرأتين لو فرض كل منهما ذكرا لم تحرم عليه الاخرى شر كالمرأة وبنت عمها او بنت خالها وهو غير المحرم فلو وجبت الصلة فى غير المحرم لما جاز الجمع للانسان فى النكاح وملك اليمين بين المرأة وبنت عمها او بنت خالها لما يقتضى ذلك من قطع الرحم بسبب ما يقع بين الضرتين من عداوة احداهما للاخرى مر اذ شر اى لان مر علة عدم شر جواز النكاح شر بين الرجل وعمته او خالته مر و شر عدم جواز مر الجمع شر بين امرأة وعمتها او خالتها مر لزوم قطع الرحم فى الجواز شر اى لأنه يلزم من ذلك قطع الرحم فامتنع الجواز لترتب قطع الرحم عليه وهو حرام فحرم ما يترتب عليه ايضا وقال النووى فى شرح مسلم وقيل هو عام فى كل رحم من ذوى الارحام فى المبرات يستوى المحرم وغيره وهذا القول هو الصواب ومما يدل عليه الحديث الوارد فى اهل مصر وذلك قوله صلى الله عليه وسلم ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط فاستوصوا باهلها خيرا فان لهم ذمة ورحما وفى رواية ستفتحون مصر وهى أرض يسمى فيها القيراط فان لهم ذمة ورحما أو قال ذمة وصهرا قال العلماء القيراط جزء من اجزاء الدرهم والدينار وغيرهما وكان اهل مصر يكثرون من استعماله والتكلم به والذمة الحرمة والحق والرحم كون هاجر ام اسماعيل منهم والصهر كون مارية ام ابراهيم منهم ويدل عليه أيضا حديث ان ابر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه مع أنه لا محرمية وقال النووى قبل ذلك ايضا قال القاضى عياض وأجمعوا على أن الاب والام آكد حرمة فى البر ممن سواهما قال وتردد بين الاجداد والاخوة وقال صلى الله عليه وسلم أدناك أدناك فقال اصحابنا يستحب أن يقدم فى البر الام ثم الاب ثم الاولاد ثم الاجداد والجدات ثم الاخوة والأخوات ثم سائر المحارم من ذوى الارحام كالاعمام والعمات والاخوال والخالات ويقدم الاقرب فالاقرب ويقدم من أدلى بابوين على من أدلى باحدهما ثم بذى الرحم غير المحرم كابن العم وبنت العم وأولاد الاخوال والخالات

وغيرهم ثم بالمصاهرة ثم بالولاء من أعلى وأسفل ثم الجار ويقدم القريب البعيد الدار على الجار ولذا
لو كان القريب في بلد آخر قدم على الجار الاجنبي والحقوا الزوج والزوجة بالمحارم ص ومنها ش أي من
الآفات ص ايذاء الزوجة زوجها ش بالفعل أو بالقول روى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه
قاتلك الله فانما هو عندك دخيل يوشك ان يفارقك الينا رواه الترمذي وقال حديث حسن
ذكره النووي في رياض الصالحين ص ومخالفتها ش اي الزوجة ص اياه ش اي الزوج في كل ما يريد مما
لا معصية فيه لله تعالى ص وعدم رعاية حقوقه ش اي الزوج قال في الشرعة وشرحها وكانت امرأة
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم تستقبل زوجها اذا دخل من خارج فتقول مرحبا بسيدي وسيد اهل
بيتي ولتعمد الى اخذ ردائه فتأخذه من عنقه وتقصد الى نعله فتخلعه فان رأته حزينا قالت
ما يحزنك ان كان حزنك لآخرتك زادك الله تعالى منها وان كان لدنياك كفاك الله عز وجل
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لزوجها أولها خبره بحالها يا فلان أقرئها مني السلام واخبرها
ان لها نصف اجر الشهيد ومن حقوقه عليها ان لا تمن عليه بمالها الذي صرفته في حوائجه واذا لا
تعبس في وجهه فيسخط الله تعالى عليها وان لا تؤذيه بلسانها وأن لا تدخل عليه غما من أمر
النفقة ص ت ش يعني روى الترمذي باسناده ص عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ص لو كنت امرا احدا ش من الناس ص ان يسجد لاحد ش سجود تحية لا سجود
عبادة كما كان سجود اخوة يوسف ليوسف عليه السلام والمعنى لو كنت موجبا على احد ذلك
ص لامرت الزوجة أن تسجد لزوجها ش اي تحييه بأبلغ تحية قال في الاشباه والنظائر من مباحث
النية في اوائل الكتاب أن سجد للسلطان ان كان قصده التحية والتعظيم دون الصلاة
لا يكفر * اصله امر الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام وسجود اخوة يوسف عليه السلام
ولو اكره على السجود للملك بالقتل فان أمروه به على وجه العبادة فالأفضل الصبر كمن اكره
على الكفر وان كان للتحية فالأفضل السجود انتهى ويمكن أن يكون المعنى لو كنت آمرا احدا ان يسجد
لأحد سجود عبادة من دون الله تعالى لكان الاحق بذلك الزوج من زوجته فكنت آمر الزوجة أن تسجد
لزوجها أن تعبده لما انه يرزقها ويحفظها ويعولها ويحوطها ولكني لا آمر احدا ان يعبد احدا وانما آمر
الكل أن يعبدوا الله تعالى وحده لا يشركون به شيأ وفي الحديث كمال الحث للزوجة على اداء حقوق الزوج
ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص عنه ش اي عن ابي هريرة ص رضي الله عنه مرفوعا
ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص اذا دعا ش اي نادى ص الرجل امرأته الى فراشه ش كناية عن
الجماع أي طلب منها ان تمكنه من نفسها ص فأبت ش اي امتنعت من ص أن تجيء ش اليه ص فبات
غضبان ش عليها من ذلك ص لعنتها الملائكة ش أي دعت عليها بالبعد والطرد عن جناب الله تعالى
وحضرة قدسه ص حتى تصبح ش اي لعنا مستمرا الى الصباح وفي رواية للبخاري ومسلم اذا باتت
المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه فتأبى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا
عليها حتى يرضى عنها ومعنى الكلام أن الله الذي هو في غيب قدسه كان ساخطا عليها وغيب القدس
سماء العقول لارتفاعها عن الادراك بالعقول او انه سبحانه وتعالى منكشف في السماء لاهل السماء
أكثر من انكشافه في الارض لاهل الأرض فكأنه في السماء لا في الارض بهذا الاعتبار او غير ذلك ص بز ك
ش يعني روى البزار والحاكم باسنادهما ص عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ص من حقه ش اي الزوج على الزوجة ص أن لو سال منخراه ش اي الزوج تثنية منخر
مثل مسجد وهو خرق الأنف وأصله موضع النخير وهو الصوت من الأنف يقال نخر ينخر من باب قتل
اذا مد النفس في الخياشيم وكسر الميم للاتباع لغة ومثله منتن قالوا ولا ثالث لهما والمنخور
مثل عصفور لغة طي والجمع مناخر ومناخير كذا في المصباح ص دما وقيحا ش القيح هو الأبيض

الخاثر الذي لا يخالطه دم كما في المصباح م فلبستها ش أي الزوجة م بلسانها ش محبة فيه ورغبة
في حالته م ما أدت حقه ش أي الزوج الواجب عليها وفي الشرعة وشرحها قال في سنن المعاشرة بين
الزوجين أن تعتقد المرأة تقصيرها في خدمة زوجها وإن لحست بلسانها من أنفه دما وقيحا أي
إن سال أحدهما من إحدى منخريه والآخر من الآخر فلعقته ولو احضرت بين يديه إحدى يديها طبيخا
والأخرى شويا م طيب ش يعني روى الطبراني بإسناده م عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ش
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال م حق الزوج ش أي الواجب له م على زوجته أن لا تصوم
ش أي الزوجة صوما م تطوعا ش أي نفلا لله تعالى غير واجب عليها م إلا بإذنه ش لأن حقه الواجب
متعلق بها فلا تملك أن تشغل نفسها بتطوع وتدع حقه الواجب عليها فإن أذن لها فقد أسقط حقه
م فإن فعلت ش بأن صامت تطوعا بلا إذنه م جاعت وعطشت ش فقط م ولا يقبل ش ذلك
الصوم م منها ولا تخرج ش أي الزوجة م من بيتها ش الذي أسكنها إياه زوجها م إلا بإذنه ش
أي الزوج م فإن فعلت ش بأن خرجت بلا إذنه م لعنتها ش أي دعت عليها باللعن م ملائكة السماء
وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع ش إلى بيتها روى عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة قال أن لا تمنعه
نفسها ولو كانت على ظهر قتب ولا تصوم يوما إلا بإذنه إلا شهر رمضان فإن فعلت كان الأجر له
والوزر عليها ولا تخرج إلا بإذنه فإن خرجت لعنتها ملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع إلى
بيتها كذا ذكره في تنبيه الغافلين م اعلم ش أيها المكلف م أن ش الواجب م على المرأة أن تطيع
زوجها في الاستمتاع ش بها م متى شاء ش الزوج م إلا أن تكون ش المرأة م حائضا أو ش تكون
م نفساء فلا ش يجوز لها أن م تمكنه من الاستمتاع ش بها م تحت الإزار ش من السرة إلى الركبة
كما لا يجوز له الاستمتاع بها وهي حائض تحت الإزار أيضا وقد مر بيانه م و ش الواجب م عليها
ش أي المرأة م خدمة داخل البيت ديانة ش أي فيما بينها وبين الله تعالى لا قضاء حتى لا يلزمها
شرعا لو امتنعت م من الطبخ ش للطعام بيان للخدمة المذكورة والكنس للدار ورفع الأوساخ
وإزالة الإنتان م والغسل ش للثياب والأواني م والخبز ش للعجين م ولو لم تفعل ش شيئا من
ذلك م أثمت ش أي لحقها الإثم لتضييع مصالح زوجها م ولكن لا تجبر ش بالبناء للمفعول أي
المرأة م عليها ش أي على المذكورات م قضاء ش أي من جهة قضاء القاضي عليها بذلك وإلزامها
به قال في الظهيرية وإذا فرض القاضي للمرأة ما تحتاج إليه من الدقيق وسائر المؤن فقالت أنا لا أعمل
ولا أخبز ولا أطبخ ولا أعالج شيئا منها فإنها لا تجبر على ذلك وعلى الزوج أن يأتيها بمن يكفيها عمل
الطبخ والخبز وما أشبهه وهذا لأن الواجب لها على الزوج الطعام قال الله تعالى من أوسط
ما تطعمون أهليكم والطعام ما يمكن تناوله والدقيق مهيأه وذلك بالخبز والطبخ كذا ذكره
الخصاف في أدب القاضي والنفقات قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في نكاح الفتاوى
هذا إذا كانت المرأة بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز أو كانت المرأة من الأشراف أما إذا كانت المرأة
تقدر على هذه الأعمال وهي ممن تخدم نفسها لا يجب على الزوج أن يأتيها بمن يعمل هذه الأعمال
لأنها متعينة في ذلك قال شمس الأئمة السرخسي إذا امتنعت المرأة من الطبخ والخبز وأعمال البيت
كان للزوج أن يمتنع من الإدام أيضا ويعطيها خبز البر ما يمكن أكلها وحده ويقول هو طعام
وليس علي سوى الطعام وكذلك إذا طلبت الفواكه كان للزوج أن يمتنع عن بعض الفواكه وإن أعطاها
خبز الشعير لا بد من الإدام لأنه لا يمكن تناوله ولكن لا يجبر على ذلك في الحكم ومتى قامت الأعمال
في البيت فالزوج يؤدي هذه الأشياء إليها ويؤمر بذلك ديانة لا جبرا ولا حكما اهـ وتقدم ذكر
هذا قريبا م ومنها ش أي من الآفات م العكس ش أي عدم رعاية الزوج حقوق زوجته م رد
ش يعني روى أبو داود بإسناده م عن حكيم بن معاوية رضي الله عنه أنه قال قلت يا رسول الله ما
ش يعني أي شيء م حق زوجة أحدنا ش أي الواحد منا م عليه قال ش حقها عليك م أن تطعمها ش

أى زوجتك ص اذا اطعمت ش أى من الطعام الذى تاكله أنت ص وتكسوها اذا اكتسيت ش أى مما
تكتسيه أنت قال فى شرعة الاسلام ومن حقوق المرأة على الزوج ان يطعمها مما ياكل ويكسوها مما يلبس وفى
الفتاوى الظهيرية قال ش فى ظاهر الرواية الاصل المعتبر فى فرض النفقة حال الزوج فى اليسار
والعسار وهكذا ذكر القدورى فى شرحه وهذا القوله تعالى وعلى الموسع قدره وعلى المقتر قدره
وقال تعالى لينفق ذو سعة من سعته وقال تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف
الله نفسا الا ما آتاها وذكر الخصاف رحمه الله تعالى فى النفقات أنه يعتبر حالهما فى اليسار والعسار حتى لو
كانا موسرين كان لها نفقة الموسرين وأن كانا معسرين فلها نفقة المعسرين وان كانت موسرة والزوج
معسر يفرض لها فوق ما يفرض لو كانت معسرة فيقال له تكلف الى ان تطعمها وباجة او باجتين
وان كان الزوج موسرا مفرط اليسار نحو أن ياكل الحلوى والحمل المشوى والباجات والمرأة فقيرة
كانت تاكل فى بيتها خبز الشعير لا يؤخذ الزوج أن يطعمها ما ياكل بنفسه ولا ما كانت تاكل الزوجة
فى بيت اهلها ولكن يطعمها فيما بين ذلك ويطعمها خبز البر وباجة أو باجتين فهذا هو معنى اعتبار
حالهما واشارة الخصاف فى آداب القاضى متعارضة فى بعضها يشير الى انه يعتبر حال الزوج وفى
بعضها يشير الى انه يعتبر حالهما قال مشايخنا والمستحب للزوج اذا كان موسرا مفرط اليسار
والمرأة فقيرة أن ياكل معها ما ياكل بنفسه لانه مأمور بحسن العشرة معها وذلك فى ان يواكلها
فتكون نفقته ونفقتها سواء قال وكل جواب عرفته فى فرض النفقة من اعتبار حال الزوج أو
اعتبار حالهما فهو الجواب فى الكسوة اذ المعنى لا يختلف ص ولا تضرب الوجه ش من الزوجة لانه
اشرف عضو من اعضاء الانسان لاشتماله على الحواس الخمس والعقل واذا كان الحيوان كما قالوا
لا يضرب على وجهه فالانسان أولى ص ولا تقبح ش بالتشديد اى لا تنسب القبح الى الزوجة فتوذيها
بذلك ص ولا تهجر ش أى تترك الزوجة من غير كلام معها ص الا فى البيت ش أى بيتها وفى الشرعة
وشرحها وان لا يهجرها اى يتركها فى بيت خال وحدها فانها ربما تخاف او يقصدها احد بفاحشة
وغير ذلك ولكن اذا غضب عليها فارق فراشها للتأديب ص قال الفقيه ابو الليث السمرقندى
رحمه الله تعالى حق المرأة ش الواجب لها ص على الزوج خمسة ش امور الاول ص أن يخدمها
ش الزوج بقضاء حوائجها خارج البيت وهى مستترة من وراء الستر أى ستر بيتها ص ولا يدعها
ش أى لا يتركها ص أن تخرج من الستر ش لقضاء حوائجها خارج البيت ص فانها ش أى المرأة ص
عورة ش مستورة ص وخروجها ش من وراء الستر لقضاء الحوائج خارج البيت ص اثم ش أى
معصية لها ولزوجها حيث قصر فى المنع وفى كفايتها مؤنة ذلك وكشف لعورتها وعورته
ص وترك المروءة ش وهى آداب نفسانية تحمل مراعاتها الانسان على الوقوف عند محاسن
الاخلاق وجميل العادات يقال مرؤ الانسان وهو مرئ مثل قرب فهو قريب اى ذو مروءة
قال الجوهرى وقد يشدد فيقال مروة كذا فى المصباح ص و ش الثانى ص أن يعلمها ش أى الزوج
ص ما تحتاج اليه من الاحكام ش الشرعية ولا يحوجها الى السؤال من غيره هذا اذا كان عالما فان
كان جاهلا يسأل هو العلماء ويفيدها فان لم يحسن ذلك تخرج هى للسؤال بمقدار الضرورة
كما سبق بيانه ص كالوضوء والصلاة والصوم ش والزكاة والحج ومسائل ذلك وفرعه المحتاج
اليها ص وما لابد لها منه ش فى بقية الأحكام الشرعية خصوصا مسائل الحيض والنفاس ص و ش
الثالث ص أن يطعمها ش أى الزوجة ص من ش الطعام ص الحلال ش ويكسوها ويسكنها كذلك فان
الحرام لا خير فيه فانه كما لا يجوز اكل الحرام لا يجوز اطعامه للغير ومن ثمة قالوا يكفر من تصدق بالمال
الحرام يرجو به الثواب ولنا فى هذه المسئلة كلام ذكرناه فى كتابنا تطييب النفوس ص و ش الرابع
ص أن لا يظلمها ش أى الزوجة بمنعها من حقوقها الواجبة عليه شرعا ص و ش الخامس ص أن يحمل تطاولها
ش عليه بالكلام ص نصيحة لها ش فلعلها أن تتراجع فى ترك ذلك وتنهى نفسها عنه وتراه غير لائق
فانه لا يحسن بالرجل ان يتخاصم مع امرأة وذكر فى الشرعة وشرحها من حقوق الزوجة أن يداريها

الزوج برفق فانها خلقت من ضلع لا تستمتع به الا وبه عوج باعتبار خلق أمها وهي حواء منه اي لا يمكن المعيشة معها الا بالترك على اعوجاجها فيما لم يكن معصية والمراد بالضلع هنا أعلا الاضلاع الذي هو اعوجها روي ان آدم عليه السلام لم يكن له في الجنة من يجانسه فنام نومة فخلق الله تعالى زوجته حواء من قصيراه من شقه الايسر سميت حواء لأنها خلقت من حي خلقها الله تعالى من غير أن احس بها آدم عليه السلام ولا وجد لما الما ولو وجد لما الما لما عطف رجل على امرأة قط فلما انتبه من نومه رآها جالسة عند رأسه كاحسن ما خلق الله تعالى فقال آدم عليه السلام من أنت قالت زوجتك خلقني الله تعالى لك تسكن الي وأسكن اليك كما في روضة الازهار وفي الخبر المشهور المرأة كالضلع ان اردت ان تقيمه كسرته فدعه تستمتع به على عوج ذكره في الاحياء وانهن اسيرات عندنا في كونهن تحت ايدينا بسبب قيد النكاح كما قال عليه السلام النكاح رق * وقد جعلهن الله تعالى حلالا لنا لنقوم عليهن بالسياسة وكان بعض الكبراء يصبر على سوء خلق امرأته فقيل له في ذلك فقال أخشى ان طلقتها أن يتزوجها من لا يصبر على اذاها فيؤذيها ويحكى عن شقيق انه كانت له امرأة سيئة الخلق فقيل له لم لا تفارقها وهي تؤذيك بسوء خلقها فقال انها ان كانت سيئة الخلق فانا حسن الخلق فلو فارقتها صبرت ومع ذلك أخاف أن لا يمسكها أحد لسوء خلقها انتهى وهذا كله اذا لم يخف منها أن تصل معه الى حد اهلاكه بالقتل أو قطع العضو ونحو ذلك فانه يجب ان يطلقها حينئذ دفعا لشرها عنه خصوصا اذا كان ضعيفا لا يقدر على دفع شرها عنه كما وقع عندنا قريبا في دمشق الشام ان امرأة ذبحت زوجها ولها منه اولاد صغار وورثوا القصاص على امهم فسقط وقد اقرت بالقتل ولم يلزمها شرعا فحبست مدة ثم أخرجت واطلقت * وامرأة اخرى همت بقتل زوجها ايضا فضربها ولم تقدر على ذلك وامرأة اخرى تزوج على امرأته فهمت بقطع ذكره ووضعت السكين تحت الفراش ثم ان الزوج علم بها فمنعها * وقد وقع مرة لهذا العبد الضعيف مع امرأة فهمت بما لم يقدرها الله تعالى عليه ولطف الله تعالى حتى وقع الطلاق منا بمعونة الله تعالى والحاصل أن الزوج في يد المرأة كله عرضه وماله ونفسه فمتى علم منها ضررا فاحشا به وجب مفارقتها واما الضرر والايذاء الذي لا يصل الى نحو ذلك فالأفضل أن يصبر عليه ويتحمله منها ويداريها كما للمداراة مر ومنها ترى من الآفات مر اضاعة الرجل أولاده شر من غير نفقة ولا تربية مر ونحو اضاعة مر ما ترى الذي وفيه تغليب من لا يعقل على من يعقل نظير قوله تعالى لله ما في السموات وما في الارض مر يجب عليه نفقته من الأقارب شر جمع قريب وهو كل ذي رحم محرم سوى الوالدين والولد اذ لا يطلق عليهما اسم القريب ومن سمى والده قريبا كان عاقا لان القريب في العرف من يتقرب اليه غيره بواسطة الغير وتقرب الوالد والولد بنفسهما لا بغيرهما ويدخل فيها الجد والجدة وولد الولد في ظاهر الرواية لما ذكر كذا في شرح الدرر من الوصايا ثم نفقة الأقارب لا تجب الا على الموسر بيسار الفطرة بأن ملك ما فضل عن حاجته ما يبلغ مائتي درهم فصاعدا وهو الصحيح ولابد من عجزهم عن الاكتساب وفي الفتاوى الظهيرية ولا يقضى بنفقة أحد من ذوي الأرحام اذا كان غنيا واما اذا كانوا الكبار الأصحاء فلا يقضى لهم بنفقتهم على غيرهم وان كانوا فقراء الا الأبوين والجد والجدة مع عدمهما وتجب نفقة الاناث الكبار من ذوي الارحام وان كن صحيحات البدن اذا كان لهن حاجة الى النفقة * ثم الأصل في نفقة من سوى الوالدين والمولودين من ذوي الرحم المحرم أنه ينقسم على قدر الميراث لأن الله تعالى أوجب النفقة باسم الوارث قال تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فقد أوجب باسم الوارث فوجب التقدير به ولهذا قلنا ان الرجل اذا أوصى لورثة فلان وله بنون وبنات كانت الوصية لهم على قدر الميراث ولو أوصى لولد فلان كان الذكر والانثى فيه على السواء فاذا كان للصغار أم وعم او أم وأخ لاب وأم كل واحد منهما موسر فالنفقة عليهما على قدر الميراث مر و شر من مر الارقاء شر جمع رقيق وهو شامل للذكر والانثى قال في الشرعة وشرحها وكان مما أوصى به النبي

صلى الله عليه وسلم الصلاة وما ملكت ايمانكم أي مما ليكم يعني احفظوا المماليك بحسن القيام
بما يحتاجون اليه من الطعام والكسوة وغيرهما وقد كان هذا من آخر ما أوصى به النبي صلى الله عليه
وسلم بان قال اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم اطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تكسون ولا تكلفوهم
من العمل ما لا يطيقون فما احببتم فامسكوا وما كرهتم فبيعوا ولا تعذبوا خلق الله فان الله ملككم
اياهم ولو شاء لملكهم اياكم ص و ش من ص الدواب ش جمع دابة قال في المصباح كل حيوان في الارض
دابة وخالف بعضهم فاخرج الطير من الدواب ورد بالسماع وهو قوله تعالى والله خلق كل دابة
من ماء قالوا خلق كل حيوان مميزا كان أو غير مميز وأما تخصيص الفرس والبغل بالدابة عند
الاطلاق فعرف طارى وتطلق الدابة على الذكر والانثى والجمع دواب وفي شرح الشرعة في حقوق
الحيوانات ويعرض عليها العلف والماء كل يوم سبعين مرة يعني كثيرا مستوفيا بلا لزوم خصوص
سبعين لأن هذا كناية عن الكثرة وعن ام سلمة رضي الله عنها ما من امرء مسلم ينقي لفرسه شعيرا ثم
يعلقه عليه الا كتب له بكل حبة حسنة وفي الفتاوى الظهيرية مذهب أصحابنا ان الانسان لا يجبر على الانفاق
على ملكه سوى الرقيق الحيوانات وغير الحيوانات في ذلك على السواء غير ان في سائر الحيوانات يفتى فيما بينه وبين الله
بالانفاق وفي غير الحيوانات كالدور والعقار لا يفتى بالانفاق اذا كان فيه تضييع المال يكون مكروها وعن أبي
يوسف انه يجبر على الانفاق على البهائم كما يجبر على الانفاق على الرقيق وهو قول الشافعي رحمه الله
تعالى قال ان في عدم الجبر على الانفاق على البهائم تعذيب الحيوان بلا فائدة وذلك منهي عنه
وقاسه على الرقيق ووجه الفرق ان اجبار القاضي المولى على الانفاق على مملوكه نوع قضاء والقضاء
لابد له من مقضي له هو من اهل الاستحقاق وهذا يوجد في الرقيق لان الرقيق من أهل أن يستحق حقوقا
على المولى وعلى غيره في الجملة ألا ترى ان بالكتابة يستحق حقوقا على المولى والحيوان لا يصلح مقضيا
له فانعدم شرط القضاء فينعدم القضاء (رجل له عبد او أمة أو مدبرة أو مدبر أو ام ولد يجبر المولى
على نفقتهم فان أبى المولى الانفاق فكل من يصلح للاجارة يؤاجر وينفق عليه من أجرته ومن لا يصلح
لذلك لعذر الصغر أو ما أشبه ذلك في العبد والأمة يؤمر المولى بان ينفق عليهما او يبيعهما
وفي المدبر وأم الولد يجبر المولى على الانفاق لا غير لأنه لا يمكن بيعهما وأما المكاتب فالمولى لا يجبر
على نفقته لانه غير مملوك المنافع والمكاسب والاصل في نفقة الرقيق ان كان مملوك المنافع
والمكاسب يجبر المولى على نفقته واذا كان غير مملوك المنافع لا يجبر المولى على انفاقه ص فانه ش أي
الرجل المذكور ص راع ش كما يقال للحاكم والامير راع اسم فاعل من رعيته اذا حفظته لقيامه
بتدبير الناس وسياستهم كذا في المصباح ص فهذه ش الطائفة المذكورة من اولاده وما
يجب عليه نفقته ممن ذكر ص رعاياه ش جمع رعية ص يسئل ش بالبناء للمفعول أي
يسأله الله تعالى ص عنهم يوم القيامة خصوصا الأولاد ش لكمال القرب اليه ص فانه يجب
على الأب ش وجوبا شرعيا وعقليا وعرفيا أيضا ص نفقة أولاده الصغار ش بخلاف الكبار
اذا كانوا عاجزين بنحو زمانة وعمى فانه يجب عليهم نفقتهم أيضا ص و ش يجب عليه أيضا
ص كسوتهم ش بما يليق بهم من الثياب ص وتعليمهم ش العلم والقرآة والحرفة ص وتاديبهم
ش بالآداب الشرعية وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مسائل متفرقة قال
ويكره ولده على تعلم القرآن والأدب والعلم لان ذلك فرض على الوالدين كذا في جامع الفتاوى
ص قال الله تعالى ش يا ايها الذين امنوا ص قوا ش من الوقاية بالكسر وهي الحفظ ص انفسكم
ش بترك المعاصي وفعل الطاعات ص واهليكم نارا ش بالنصح والتاديب كذا ذكره البيضاوي
ص و ش يجب على الأب ص ان لا يلبس اولاده ش الصغار الذكور ص الحرير ش وكذا يجب على
الام ايضا وسبق الكلام على ذلك ص ولا يخضب ش الرجل وكذا المرأة ص أيدي ش الأولاد
ص الذكور وأرجلهم بالحناء ش قال في الاشباه والنظائر من احكام الصبيان ولا يجوز
للولي الباسه الحرير والذهب ولا ان يسقيه خمرا ولا ان يجلسه للبول والغائط مستقبلا

أو مستدبرا ولا أن يخضب يده أو رجله بالحناء اهـ ولعل المعنى في ذلك مخافة اعتياده على
الدوام وفي خضاب اليد والرجل التشبه بالنساء الا من عذر وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على
شرح الدرر من مسائل متفرقة لا بأس بوضع الحناء للرجل للعذر كذا في القنية لا ينبغي أن يخضب يد
الصبي الذكر ورجله الا عند الحاجة ويجوز ذلك للنساء كذا في الينابيع والملتقط لان ذلك
منهي عنه كذا في الواقعات م ولا يفيد ش في عدم الكراهة للأب م قوله لامهم ش اي الصغار
م فعلت ش ذلك بهم وخضبت يديهم أو رجليهم م وأما غير راس ش يد الشعر م لان الرجال
قوامون على النساء ش فيمكنهم منعهن م والنهي عن المنكر فرض ش حيث يعلم الامتثال منهن
فان لم يعلم الامتثال فليس بفرض ونظيره الامر بالمعروف قال في خزانة المفتين الامر
بالمعروف انما يجب اذا علم أنهم يسمعون اهـ وتقدم ذكره وغالب النساء في زماننا هذا
لا يسمعون من ازواجهن وطلاقهن لاجل ذلك يقتضي عدم نكاح احد منهن في الغالب والزوجة
المطيعة قليلة الوجود فربما يعذر الرجل في مثل ذلك والله يعلم المفسد من المصلح م
م ومنها ش اي من الآفات م الخلوة ش للرجل الأجنبي م مع ش المرأة م الاجنبية فانها ش اي
الخلوة م حرام ش لكونها داعية الريبة م خ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما م
عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم م لا يخلون احدكم بامرأة
ش اجنبية م الا مع ش امرأة اخرى م ذات محرم ش له كأخته او زوجته او بنته او امه او عمته
او خالته وفي الحديث جواز خلوة الرجلين والثلاثة بالاجنبية والمشهور عند الشافعية تحريمه
فيتأول الحديث على جماعة تبعد المواطئة منهم على الفاحشة لصلاحهم أو مروءتهم أو غير
ذلك ذكره النووي في شرح مسلم م ومنها ش اي من الآفات م تشبه الرجل ش عن قصد منه
وتعمد م بالمرأة ش في هيئتها وكلامها وغير ذلك مما هو مخصوص بالنساء م وبالعكس
ش أيضا اي تشبه المرأة بالرجل في هيئته وكلامه ونحو ذلك مما هو مخصوص بالرجال م خ ش
يعني روى البخاري باسناده م عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
م انه ش اي الشان م لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال ش جمع مخنث قال
في المصباح خنث خنثا فهو خنث من باب تعب اذا كان فيه لين وتكسر وزاد بعضهم ولا يشتهي
النساء ويعدى بالتضعيف فيقال خنثه غيره اذا جعله كذلك اسم الفاعل مخنث بالكسر واسم المفعول
مخنث بالفتح وفيه انخناث وخناثة بالكسر وقال بعض الائمة خنث الرجل كلامه بالتثقيل اذا
شبهه بكلام النساء لينا ورخاوة فالرجل مخنث بالكسر م و ش لعن م المترجلات ش اي
المتشبهات بالرجال م من النساء وقال ش صلى الله عليه وسلم م اخرجوهم ش اي المخنثين
والمترجلات بتغليب جماعة الذكور م من بيوتكم فاخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا
ش كناية عن امرأة مترجلة م واخرج عمر رضي الله عنه فلانا ش اي رجلا مخنثا م و في رواية ش
أخرى م لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء
بالرجال وروى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
متقلدة قوسا فقال لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء
وروى ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححاه عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل وروى
الامام احمد قال المنذري وهو حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مخنث الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال
وراكب الفلاة وحده وروى ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه قال أتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال
هذا فقالوا يتشبه بالنساء فأمر به فنفي الى النقيع فقيل يا رسول الله الا تقتله فقال

الى نهيت عن قتل المصلين والنقيع بالنون ناحية بالمدينة وهو غير البقيع بالموحدة والاحاديث
في هذا الباب كثيرة (واعلم ان الحكمة في تحريم تشبه الرجل بالمرأة وتشبه المرأة بالرجل انهما
مغيران لخلق الله ولانه متى فعل الواحد منهما القليل من ذلك استجر الى الكثير فيكون ذلك سببا
لارتكاب العظائم فان الرجل اذا لبس الحرير الصرف او ما اكثره حرير وخاطه على مثل زى المرأة
وأرخى الذوابة على مثل هيئة المرأة وتضمخ بالغالية وتأنث في الاقوال والافعال والحركات ربما
ادى به ذلك الى فعل الفاحشة وكذلك المرأة مهما تشبهت بالرجل في اللباس والهيئة والكلام
والحركة ربما أدى بها الحال الى الخروج بين الرجال في مثل هيئاتهم وترتب على ذلك امور قبيحة ما خلا
الكون عنها فجاء الشرع بحسم هذه المادة وسد هذا الباب بالكلية وروى الامام احمد بسند
ضعيف عن امرأة كانت قد صلت الى القبلتين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت دخلت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اختضبي تترك احداكن الخضاب حتى تكون يدها كيد الرجل فما
تركت الخضاب وانها لابنة ثمانين وليس من التشبه المذموم دخول المرأة في شئ من طلب العلم
وتعليمه وتربية المريدين فقد كانت عائشة رضي الله عنها تفيد العلوم وتورد الاشكالات على
الفحول وقد استدركت على جماعة من الصحابة رضي الله عنهم في كثير من الاحاديث فاستدركت
على عمر وابنه وابي هريرة وابن عباس وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وابن الزبير وزيد بن ارقم
وابي الدرداء وابي سعيد والبراء وفاطمة بنت قيس وغيرهم وقد الف في ذلك جمع من العلماء
آخرهم الحافظ جلال الدين السيوطي الف كتاب الاصابة فيما استدركته عائشة على الصحابة وقال
عروة ما رأيت احدا أعلم بالحلال والحرام والعلم والشعر والطب من عائشة رضي الله عنها وقال
مسروق لقد رأيت الصحابة يسألون عائشة عن الفرائض رواهما الحاكم وكذلك بقية أزواج النبي
صلى الله عليه وسلم والنساء الصحابيات كام سليم وأم الدرداء وفاطمة بنت قيس وسائر النساء
الصالحات والعارفات كرابعة العدوية ورابعة الشامية وشعوانة وغيرهن فانهم كانوا يأخذون
العلم والادب والزهد عنهن كما كانوا يأخذون عن الرجال كما يؤخذ ذلك من سيرهن المذكورة في كتب
الحديث والتاريخ وقد دنى من اجتهادهن في العبادة وتدقيقهن في الورع ما عجزت عنه الرجال
م ومنها ش أي من الآفات م اباق ش أي هروب قال في المصباح ابق العبد أبقا من باب تعب وقتل
في لغة والاكثرون من باب ضرب اذا هرب من سيده من غير خوف ولا كد عمل م المملوك ش ذكرا كان
أو انثى م وعصيانه ش أي مخالفته م لمولاه ش في غير معصية م ش يعني روى مسلم باسناده
م عن جرير رضي الله عنه مرفوعا ش أي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم م أيما عبد ابق ش أي
هرب من سيده بلا عذر شرعي م فقد برئت ش يقال برئ منه مثل سلم وزنا ومعنى فهو برئ
كذا في المصباح م منه ش أي من ذلك العبد الابق م الذمة ش أي ذمة الاسلام بمعنى عهده
قال في المصباح الذمام بالكسر ما يذم به الرجل على اضاعته من العهد والذمة بفتح الميم وبفتح
الذال وتكسر مثله والذمام ايضا الحرمة وتفسر الذمة بالعهد وبالامان وبالضمان ايضا
وسمي المعاهد ذميا نسبة الى الذمة بمعنى العهد م وفي رواية ش اخرى م اذا أبق ش أي هرب
م العبد ش من سيده م لم تقبل ش بالبناء للمفعول م له ش أي لذلك العبد م صلاة ش
فرضا كانت أو نفلا جزاء له على معصيته وفي رواية فقد كفر وهو محمول على الزجر أو مع الاستحلال
قال في الشرعة وشرحها قال عليه الصلاة والسلام اذا ابق العبد أي من مولاه ولكن لم يستحل
الاباق لم تقبل له صلاة أي حسن قبول لانه من تشبه بالاحرار وقال الامام المازني والقاضي
عياض الحديث محمول على مستحل الاباق فيكفر ولا تقبل له صلاة ولا غيرها ذكره في شرح المشارق
وقال عليه الصلاة والسلام أيما عبد أبق أي مرتدا او مستحلا للاباق فقد برئت منه الذمة
أي عهد الاسلام فيجوز قتله او معناه برئت عهد الرعاية والحرمة فيحل تأديبه ويؤيده قول
بعض الشراح ويجوز ان يراد بالذمة الحرمة يعني يخرج العبد الآبق عن احترام المسلمين فلا

يحول احد بينه و بين سيده فى عقوبته الجائزة على اباقه كذا فى شرح المصابيح وتروى ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم اى كفر نعمتهم كذا فى شرح المشارق مر طط شر يعنى روى الطبرانى فى الاوسط باسناده متر عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا شر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال متر اول شر مؤمن مر سابق شر من سبق الى الشئ بادر اليه متر الى الجنة شر يوم القيامة مر المملوك شر اى الرقيق مر اطاع الله شر تعالى فيما وجب عليه من الحقوق له تعالى مر واطاع مواليه شر جمع مولى فيما اذا كان مشتركا بين جماعة فاطاعهم فيما اتفقوا على امرهم له به من الاعمال أو أطاع احدهم مع سكوت الباقين ووقوفه عند اختلافهم عليه مر ومنها شر أى من الآفات مر سوء الملكة شر بفتحتين الميم واللام اى قبح الصنع الى المماليك من الذكور والاناث بالاساءة اليهم والايذاء لهم وتكليفهم ما لا يطيقون من الخدمة وغيرها مر ت شر يعنى روى الترمذى باسناده متر عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا شر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مر لا يدخل الجنة شر أى مع السابقين الاولين أو ابدا اذا كان مستحلا لمعصيته مر سيئ شر اى صاحب سوء مر الملكة شر قال فى المصباح شئ مملوك وهو ملك بالكسر وله عليه ملكة بفتحتين وفى الشرعة وشرحها فى الحديث حسن الملكة اى حسن الصنع الى المماليك والاحسان اليهم يمن أى بركة وزيادة لأنه من شكر نعمة التملك عليهم بجلب الكثرة منهم وسوء الملكة شؤم اى اساءة الصنع اليهم نقص وعدم ملكة لانه كفر اى لتلك النعمة وفى الصحاح يقال فلان حسن الملكة اذا كان حسن الصنع الى مماليكه وفى الحديث لا يدخل الجنة سيئ الملكة يعنى من اضاع حقوق المماليك ولم يرعها واساء اليهم لا يدخل الجنة قيل هذا تهديد ووعيد حتى لا يتركوا حقوق المماليك ويحتمل ان يراد أنه لا يدخل الجنة حتى يقتص منه ما ظلم عليهم مر ت شر يعنى روى الترمذى باسناده مر عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم شر هى استفهامية معناها اى عدد من المرات مر نعفو شر اى نترك المؤاخذة مر عن شر زلات مر الخادم شر أى الرقيق ذكرا كان أو أنثى مر فقال شر صلى الله عليه وسلم مر اعف عنه شر اى اترك مؤاخذته على زلاته مر كل يوم سبعين مرة شر وهى للتكثير لا للتحديد مثل قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة لن يغفر الله لهم وفى الشرعة وشرحها ومن السنة ان يعفو عن زلته فى اليوم والليلة سبعين مرة بان يتفكر عند غضبه على مملوكه بهفوته وجنايته فى معاصيه وجنايته على حق الله تعالى وتقصيره فى طاعة الله تعالى مع ان قدرة الله تعالى عليه فوق قدرته على مملوكه فيعفو عنه وفى حسن التنبه للنجم الغزى رحمه الله تعالى فى باب تشبه الحر بالرقيق قال ذكر أبو سعيد الحسن بن على الواعظ فى كتاب الحدائق لاهل الحقائق ان ابراهيم بن ادهم رحمه الله تعالى اشترى عبدا فقال له أيش تاكل قال ما تطعمنى قال أيش تلبس قال ما تكسونى قال أيش اسمك قال الذى تسمينى قال أيش تعمل قال ما تستعملنى وقال وأيش تريد قال وأى ارادة للعبد مع سيده فرجع ابراهيم الى نفسه وقال يا مسكين هل كنت عند الله تعالى فى عمرك ساعة واحدة مثل ما كان ذلك هذا العبد فى هذه الحالة مر خ شر يعنى روى البخارى باسناده مر عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا شر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مر اذا اتى احدكم شر مفعول مقدم مر خادمه شر فاعل أتى مر بطعامه شر اى الذى طبخه له وهيأه ونحو ذلك مر فليجلسه شر يأكل مر معه فان لم يجلسه شر يأكل معه تعليما له للأدب الذى ينبغى للعبيد مع المولى أو لعدم مطاوعة من حيائه من مولاه او لغير ذلك مر فليناوله شر اى يعطيه من ذلك الطعام مر لقمة أو لقمتين أو اكلة شر اى مقدار ما تسع يده مما يأكله اكثر من اللقمة واللقمتين مر أو اكلتين شر أى مرتين فى كل مرة يعطيه مقدار وسع كفه مر فانه شر اى ذلك الخادم مر ولى شر اى قاسى وعانى مر حره شر أى حر ذلك الطعام حتى طبخه بالنار مر وعلاجه شر حتى نضج ووضعه فى القصعة او الصحفة فليس من البر ان يحرم الاكل منه مر م شر يعنى روى مسلم باسناده مر عنه شر اى عن ابى هريرة

رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص للمملوك ش اى الواجب له على مولاه
ص طعامه وكسوته ش مقدار كفايته من ذلك ص ولا يكلف ش بالبناء للمفعول اى لا يكلفه مولاه
اى يحمله ص من العمل ش اى الخدمة ص الا ما يطيق ش اى يقدر عليه من غير حرج فيه وفي شرح
الشرعة روى انه دخل على سلمان رجل وهو يعجن فقال يا ابا عبد الله ما هذا قال بعثت الخادم
في شئ فكرهت ان اجمع عليه عملين وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تستخدموا ارقائكم بالليل فان الليل لهم والنهار لكم ص اعلم ش ايها المكلف ص انه يجب
على المولى تعليم مملوكه ش ذكرا كان او انثى من آيات ص القرآن بقدر ما يقرأ في الصلاة ش نحو الفاتحة
وسورة معها او ثلاث ايات قصارا او آية طويلة ص و ش تعليم ص سائر ما وجب ش عليه من احكام
الطهارة والمياه والشروط والاركان والتيمم ومسح الخفين وفي الجارية احكام الحيض والنفاس
واحكام الصيام ص ان ش كان ذلك المملوك ص مسلما ش لانه يحتاج الى معرفة ذلك في دينه
ص و يأمره بالصلاة والصوم ش اي يحثه على ذلك ويربيه كما يربي ابنه في نهيه عن المحرمات
والمكروهات ورذائل الاخلاق وتعليمه محاسن الاخلاق وحثه عليها مقدار الامكان
ص ولا يستخدمه ش اي يطلب منه الخدمة ص زمان ادائهما ش اي العبادة من الصلاة او
الصوم ص حتى قالوا ش اي العلماء ص يجب على المولى ان يوضئ عبده وجاريته اذا مرضا ش اي
العبد والجارية ص ولم يقدرا على الوضوء بنفسهما ش فينعكس وجوب الخدمة حينئذ من
العبد الى المولى فيجب على المولى خدمة عبده كما كان يجب على العبد خدمة مولاه لما كان العبد
صحيح البدن ص ومنها ش اي من الآفات ص اذى الجار ش وهو المجاور في المسكن والجمع جيران
وجاوره مجاورة وجوارا من باب قاتل والاسم الجوار بالضم اذا لاصقه في المسكن ~~ وحكى
ثعلب عن ابن الاعرابي الجار الذي يجاورك بيت ببيت والجار الشريك في العقار مقاسما او غير
مقاسم كذا في المصباح ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص عن عائشة رضي الله
عنها مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص ما زال جبرائيل عليه السلام يوصيني
بالجار ش اي يأمرني بالمحافظة على حقوقه ص حتى ظننت انه سيورثه ش اي يجعل له حصة
من الارث من جاره بمنزلة الورثة وفي شرح الشرعة سيورثه بتشديد الراء اي سيحكم جبرائيل
عليه السلام بميراث احد الجارين من الآخر كذا في شرح المشارق وفي بعض الاحاديث انه
عليه الصلاة والسلام اوجب حق الجار على الجار الى اربعين دارا من كل جانب من داره لما روي ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو جاره فأمر صلى الله عليه وسلم ان ينادي على باب المسجد الآن
اربعين دارا جار قال الازهري اربعون هكذا اربعون هكذا اربعون هكذا اربعون هكذا فاومأ
الى اربع جهات كذا في الاحياء ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص عن ابي هريرة رضي
الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص والله لا يؤمن ش اي بالله تعالى واليوم
الآخر ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم من هو ليتشوق السامعون اليه فيحضر اذهانهم ويعون
الكلام ص ثلاثا ش ثلاث مرات للتأكيد حتى ص قيل ش اي قال قائل ص من ش هذا الذي نفى
عنه ذلك ص يا رسول الله قال ش عليه الصلاة والسلام هو ص الذي لا يأمن ش بفعال امن منه
مثل سلم منه وزنا ومعنى ص جاره ش اي الذي يجاوره ص بوائقه ش جمع بائقة وهي الداهية
والشر الشديد وباقت الداهية اذا نزلت والجمع بوائق كذا في المصباح وفي شرح الشرعة
بوائقه اي شروره ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ش ولو كان ذميا
لان له حق الجوار وادناه كف الاذى ص ولا يمنع احدكم جاره ش من ص ان يغرز خشبة ش
لسقف بيته ص في جداره ش وان لم يكن له حق وضع الخشب لان ذلك من البر والاحسان
الى الجار ص سخ ش يعني روى ابو الشيخ باسناده ص عن انس رضي الله عنه مرفوعا ش الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص من اذى جاره ش بالقول او الفعل ص فقد آذاني ش

لانه لم يمتثل أمره عليه السلام بالمحافظة على حقوق الجار ولا حفظ وصيته به م ومن آذاني فقد
آذى الله تعالى ش بسبب وصيته تعالى بجبرائيل عليه السلام في الجار كما سبق في الحديث ولا شك
أن من لم يمتثل امر الله تعالى وامر رسوله عليه السلام وترك وصيتهما فقد اذاهما بعصيانه كما قال
تعالى والذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة م طب ز ش يعني روى الطبراني والبزار
باسنادهما م عن انس رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال م ما آمن ش اى
صدق م بي من بات ش ليلته م شبعانا ش من الطعام م وجاره جائع الى جنبه ش أي داره ملاصقة
لداره م وهو يعلم ش بانه جائع ولم يطعمه فانه يأثم بخلاف ما اذا لم يعلم قال في شرح الشرعة الجار
اما مسلم ذو قرابة او مسلم غير ذي قرابة او كافر فالأول ثلاثة حقوق حق الجوار وحق الاسلام
وحق الرحم والثاني حقان حق الجوار وحق الاسلام والثالث حق واحد وهو حق الجوار فقط كذا
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي روضة العلماء واذا كان الكافر جارا وقريبا فله حقان أيضا
حق القرابة وحق الجوار وكل من صلى معك في مسجد حيك فهو جارك م خرائطي ش يعني روى الامام
ابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل الخرائطي السامري في كتابه مكارم الاخلاق ومعاليها ومحمود
طرائقها باسناده م عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم مرفوعا ش الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يخاطب انسانا م اتدري ما حق الجار ش عليك وتقديره فقال ذلك الانسان
لا أدري م فقال عليه الصلاة والسلام ش حق الجار عليك م اذا استعانك ش اى طلب منك الاعانة
له في أمر من الامور م أعنته ش على حسب قدرتك م واذا استقرضك ش اى طلب منك القرض م
أقرضته ش واشهدت عليه مراعاة لحكم الشرع واذا كنت واثقا بامانته م واذا افتقر ش اى أدركته
فاقة بسبب مظلمة من حاكم أو اصابة سارق او بنحو ذلك م عدت ش اى رجعت وعطفت م
عليه بالصدقة ش منك ابتغاء لفضل الله تعالى م واذا مرض عدته ش اى زرته وادخلت عليه السرور
برجاء العافية م واذا اصابه خير ش يوجب فرحه م هنأته ش بتشديد النون أي دعوت له
بدوام الهنا والسرور م واذا اصابته مصيبة ش في نفسه أو ماله او ولده م عزيته ش أي
اي قلت له أحسن الله عزاك اى رزقك الصبر الحسن والعزاء مثل سلام اسم من ذلك كذا في المصباح
م واذا مات اتبعت جنازته ش اى ذهبت معها من بيته الى قبره م ولا تستطيل عليه بالبناء ش
اى لا تبني فوق حائطه م فتحجب ش أى تمنع م عنه الريح ش اى يمر بداره ويتنسم من شبابيكه
م الا باذنه ش أي الا ان يرضى بذلك ويأذن لك به م ولا تؤذه بقتار ش أي دخان قال
في المصباح القتار الدخان من المطبوخ وزنا ومعنى وقال الفارابي القتار ريح اللحم المشوي
المحرق أو العظم او غيره ذلك وقتر اللحم من بابي قتل وضرب ارتفع قتاره ريح اى رائحة طعام
م قدرك ش بالكسر وهو آنية يطبخ فيها وهي مؤنثة ولهذا ادخل الهاء في التصغير فيقال قديرة
وجمعها قدور مثل حمل وحمول كذا في المصباح م الا ان تغرف له ش أي لجارك م منها ش أي من
قدرك وتطعمه من طعامك م وان اشتريت فاكهة ش من السوق أو وهبك أحد شيأ من ذلك
م فاهد له ش اعطه حصة منها م فان لم تفعل ش اى لم تعطه منها شيأ م فادخلها ش أى
الفاكهة الى بيتك م سرا ش منه بحيث لا يراها م ولا يخرج بها ش اى الفاكهة م ولدك ش من
دارك م ليغيظ ش أي يحزن م بها ش اى بالفاكهة م ولده ش أي ولد جارك لأن في جميع ذلك
اضرارا بالجار وهو منهي عنه م ومنها ش اى من الافات م مجالسة جليس السوء ش وهو الذي
يلقيك في المعاصي والمحرمات ويلهيك عن ذكر الله تعالى وعن الطاعات وينشطك الى المخالفات
بمقاله وحاله ويحثك على ارتكاب المفاسد بتقبيح أفعاله م خ م ش يعني روى البخاري ومسلم
باسنادهما م عن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل الجليس
ش أي الصاحب م الصالح وجليس السوء ش اى الصاحب الفاسد الفاجر م كحامل المسك
ش راجع الى الأول يعني الجليس الصالح م ونافخ الكير ش بالكسر زق الحداد الذي ينفخ به قال

ابن السكيت سمعت اباعمرو يقول الكور بالواو المبني من الطين والكير بالياء الزق والجمع اكيار
كذا في المصباح وهو راجع الى الثاني يعني جليس السوء ثم بين وجه الشبه بقوله عليه السلام
م فحامل المسك اما أن يحذيك ش بالحاء المهملة والذال المعجمة اى يعطيك من ذلك المسك
م واما أن تبتاع ش أى تشترى م منه واما أن تجد ش أى تشم م منه ريحا ش اى رائحة م
طيبة ش وهي رائحة المسك هذا مثل الجليس الصالح فانه اما ان يعطيك من فوائده ويهديك
الى مقاصدك واما أن تأخذ انت من اخلاقه ويسرى اليك من طباعه ولذلك قال أبو حامد
الجريرى رحمه الله تعالى كمال الرجل في ثلاثة في الغربة والصحبة والفطنة فأما الغربة فلتذليل
النفس واما الصحبة فليتخلق باخلاق الرجال واما الفطنة فللتميز وأما ان تجد عنده
ريحا طيبة من حكمة تجدها عنده اورحمة تنزل عليه وأنت معه فترحم بسبب مجالسته م
ونافخ الكير اما أن يحرق ثيابك ش بشررناره ش المتطاير م واما ان تجد منه ريحا ش اى
تشم رائحة م خبيثة ش وهذا مثل جليس السوء فاما أن يتلف عليك دينك ويدنس
منك عرضك واما ان تجد منه رائحة منتنة من نحو غيبة أو نميمة او نحو ذلك أو من سخط
ينزل عليه وانت عنده أو عذاب يأخذه وانت معه فمن يجالس العبد السوء فقد تعرض لذلك
كله م د ت ش يعني روى ابوداود والترمذي باسنادهما م عن ابى هريرة رضي الله عنه مرفوعا
ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال م المرء ش اى الانسان ذكرا كان أو انثى م على دين ش اى
ملة م خليله ش أي صاحبه وصديقه م فلينظر أحدكم ش اى الواحد منكم م من يخالل ش
اى يصادق ويصاحب قال النجم الغزى وفاوآثر كتابه حسن التنبه في التشبه ومعنى قوله
عليه السلام المرء على دين خليله أن مآلهما الى التوافق في الدين بسبب سريان طبع أحدهما الى الآخر
ثم من كان منهما متمكنا في حاله غلب على الآخر فان كان حال الفاسق أمكن في فسقه من حال الصالح
العدل في صلاحه وعدله غلب الفسق عليهما وان كان حال الصالح امكن في صلاحه من حال الفاسق
في فسقه وفجوره غلب الصلاح عليهما ولكن يتعين على العدل الصالح أن لا يصحب ذلك الفاسق
الا اذا تحقق بغلبة حاله ثم هو في ذلك على خطر عظيم لاحتمال غلبة حال الفاجر من حيث خفى ذلك
على العدل خصوصا في هذه الاعصار المتأخرة فان الفجور غالب على الناس والشر منتشر فيهم
وبضاعة الصلاح مزجاة بينهم وقد قل راغبوها وعز طالبوها فلا تكاد تجد للتقوى طالبا
ولا للحق ناصرا مع كثرة اعوان الباطل والفجور وفرط الرغبة في أنواع اللهو والغرور فان فرض
أن أحدا تحقق بقوته في الدين وأيقن بالتمكين فلا بأس اذا صحب أهل الفجور والشرور رجاء
نقلهم الى الخير والبر كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجالس المنافقين ويصاحبهم
مع علمه بحالهم وكذلك لم تزل الانبياء عليهم السلام يصابرون كفار أممهم ومنافقيها
حتى يتحقق بعدم ايمانهم وقد روى أن عيسى ويحيى عليهما السلام كانا يسرحان في البرية جميعا
فاذا دخلا المدن نزل عيسى عليه السلام على شرار الناس رغبة في هدايتهم ونزل يحيى عليه السلام
على خيار الناس رغبة في صحبتهم وأما من تحركت روحه وتنبهت حليقته من أهل التخليط
الى الرغبة في التوبة والاقلاع عن الحوبة فدعاه ذلك الى التفتيش عن الصالحين والاجتهاد في طلب
المتقين فهذا يتعين عليه اذا ظفر بأحد منهم أن يحرص على موافقته ومرافقته ولا يفرط في صحبته
ومجالسته فعسى أن تسرى اليه اخلاقه وافعاله وتتفق له أوصافه وأعماله وقد روى الامام
عبد الله بن المبارك في الزهد عن الحسن قال المؤمن شعبة من المؤمن أن به حاجته أن به علته
أن يكلمه يفرح لفرحه ويحزن لحزنه وهو مرآة أخيه ان رأى منه مالا يعجبه سدده وقومه
ووجهه وخاطبه في السر والعلانية انك من خليلك نصيبا وان لك نصيبا من ذكر من أحببت
فتنقوا الاصحاب والاخوان والمجالس روى الامام أحمد في الزهد عن معاوية بن قرة قال قال
لقمان لابنه يابني جالس الصالحين من عباد الله فانك تصيب من مجالستهم خيرا ولعله أن يكون

آخذ لك ان تنزل عليهم الرحمة فتصيبك معهم يا بني لا تجالس الاشرار فانك لا تصيب من مجالستهم
خيرا ولعله أن يكون في آخر ذلك أن تنزل عليهم عقوبة فتصيبك معهم وروى البيهقي في الشعب
عن مكحول قال اياك ورفيق السوء فان الشر للشر خلق م ردت ش يعني روى ابو داود والترمذي
باسنادهما م عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم م لا تصاحب الا
ش امرأ م مؤمنا ولا يأكل طعامك الا امرأ م تقي ش قال في اطعام الفاجر اعانة له على الفجور ه
م ت ش يعني روى الترمذي باسناده م عن سمرة بن جندب رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال م لا تساكنوا المشركين م اي لا تسكنوا معهم في بيت واحد او دار واحد
او محلة واحدة عن قصد منكم رغبة فيهم ومتى اتفق ذلك ولم يمكن التحول الا بحرج فلا بأس به
م ولا تجامعوهم ش اي لا تجتمعوا معهم في مجلس رغبة فيهم الا لمن اراد اصلاحهم وطمع في
حصول ايمانهم م فمن ساكنهم او جامعهم ش اي اجتمع بهم راغبا في سكناهم والاجتماع معهم
ومحبا لذلك ومقدما له على مساكنة المسلمين والاجتماع بالمؤمنين م فهو منهم ش لان المرء
على دين خليله ومن احب قوما فهو معهم ومعناه انه منهم انه يخاف عليه ان يؤول به الامر حتى
يستحسن دينهم ويخرج عن دينه والعياذ بالله تعالى م ومنها ش اي من الآفات م فتح الفم
عند التثاؤب ش يقال تثاءب بالهمزة تثاؤبا وزان تقاتل تقاتلا قيل هي فترة تعتري الشخص
فيفتح عندها فمه وتثاوب بالواو عامي كذا في المصباح م وعدم دفعه ش اي التثاوب م م ش
يعني روى مسلم باسناده م عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
م اذا تثاوب احدكم فليمسك بيده على وجهه ش حتى لا يظهر انفتاح فمه وتغير صورة وجهه
عند الحاضرين م وفي رواية ش اخرى عنه م فليكظم ش اي يحبس فمه ويمسكه على تكلف م
ما استطاع ش اي مقدار استطاعته م فان الشيطان يدخل ش في فمه قال الوالد رحمه الله تعالى
في كراهة الصلاة من شرحه على شرح الدرر قوله صلى الله عليه وسلم اذا تثاوب احدكم فليرده ما استطاع
فان احدكم اذا تثاوب ضحك منه الشيطان كذا في التبيين قال في التاتارخانية فان لم يقدر غطاه
بيده او كمه وهذا اذا كان بحال لا يمكنه الامتناع من التثاوب اما اذا امكنه باخذ شفتيه بسنه
فلم يفعل وغطى فاه بيده او ثوبه يكره يعني في الصلاة هكذا روي عن ابي حنيفة ثم اذا وضع يده
على فيه يضع ظهر يده كما في مختارات النوازل ونكون التغطية بيمينه وقيل بها في القيام وفي
غيره باليسار كما في المجتبى والنبي صلى الله عليه وسلم محفوظ من التثاوب كما في تاريخ البخاري
ومصنف ابن ابي شيبة زاد الثاني ان ذلك عام في الانبياء عليهم الصلاة والسلام ذكره ابن حجر
المكي في شرح الشمائل وفي حسن التنبه للنجم الغزي رحمه الله تعالى قال ومن اخلاق الشيطان
استجلاب رفع الصوت بالجشاء والعطاس وفتح الفم بالتثاوب روى البيهقي في الشعب عن واثلة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تجشى احدكم او عطس فلا يرفعن بهما الصوت فان الشيطان يحب ان
يرفع بهما الصوت وروى البيهقي في سننه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكره العطسة الشديدة والمعنى في ذلك ان شدة العطاس فيه ما في التثاوب من اعوجاج الخلقة
والخروج عن اعتدال الهيئة ولذلك استحب للعاطس ان يميل راسه ويخمر وجهه ليستر تلك
الحالة الخارجة عن الاعتدال كما استحب للمتثاوب ان يكظم على كل حال انتهى وفي منظومة ابن سينا
ان من المجربات في اذهاب التثاوب ان يطبق اسنانه العليا على السفلى فانه يذهب التثاوب في الحال
م ومنها ش اي من الآفات م الجلوس في الطريق اذا لم يعط ش ذلك الطريق م حقه ش مما سيأتي في الحديث
م خ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما م عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا م
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال م اياكم والجلوس ش اي احذروا ان تجلسوا م في الطرقات ش
اي جوانب الاسواق والازقة من غير عذر م فقالوا ش اي الصحابة رضي الله عنهم م يا رسول الله ما لنا
من مجالسنا ش على الطرقات م بد ش اي جلوسنا فيها لازم لنا م نتحدث فيها ش بمهمات دنيانا

م فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ابيتم ش اى امتنعتم م الا ش أخذ م المجلس ش
من اطراف الطرقات تتحدثون فيها م فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله ش
اى بين لنا ذلك م قال ش صلى الله عليه وسلم معه م غض ش أى كف م البصر ش عن النظر المحرم
وعن كل من تعلم أنه يتأذى بالنظر اليه م وكف ش أى منع م الاذى ش عن المارة فى ذلك الطريق
م ورد السلام ش على كل من سلم عليه م والامر بالمعروف والنهى عن المنكر ش فى حق من وجده مرتكب
ذلك وقدر عليه بوجه العموم مع علمه بالامتثال م وزاد د ش يعنى ابو داود باسناده م فى رواية
ش أخرى عن م ابى هريرة رضى الله عنه وارشاد ش اى دلالة الناس على م السبيل ش أى الطريق الذى
يريدون السلوك فيه الى حوائجهم م وفى رواية ش أخرى عن م عمر رضى الله عنه وتغيثوا الملهوف
ش اى تغيثوه فى قضاء حاجته وانقاذه من كربته وتخليص مظلمته بحسب الامكان م و
وتهدوا ش اى تدلوا وتوصلوا م الضال ش أى المتحير المدهوش الذى يريد الذهاب الى دار او
شراء شئ ولا يدرى كيف يذهب ولا أين يمضى من الغرباء والصغار واهل القرى وفى شرح النووى
على صحيح مسلم قال ويدخل فى كف الاذى اجتناب الغيبة وظن السوء واحتقار بعض المارين
وتضييق الطريق وكذا اذا كان القاعدون ممن يهابهم المارون او يخافون منهم ويمتنعون
من المرور فى اشغالهم بسبب كونهم لا يجدون طريقا الى الموضع م ومنها ش أى من الآفات
م الجلوس بين الظل والشمس ش للنهى الوارد فى ذلك م حد ش يعنى روى الامام احمد بن حنبل رحمه
الله تعالى باسناده م عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال نهى ش أى النبى م صلى الله عليه
وسلم أن يجلس الرجل ش وكذا المرأة م بين الضح ش بكسر الضاد المعجمة وبالحاء المهملة اى الشمس
م والظل ش قال فى الصحاح الضح الشمس وفى الحديث لا يقعدن أحدكم بين الضح والظل فانه
مقعد الشيطان م وقال ش صلى الله عليه وسلم ان ذلك م مجلس ش أى موضع جلوس م
الشيطان ش وفى حسن التنبه للنجم الغزى رحمه الله تعالى ومن اخلاق الشيطان القعود بين
الظل والشمس روى الامام أحمد بسند حسن عن بعض الصحابة رضى الله عنهم أنه صلى الله عليه وسلم
نهى ان يجلس بين الظل والشمس وقال مجلس الشيطان وقال أبو هريرة رضى الله عنه حرف الظل
مقعد الشيطان وقال عبيد بن عمير حد الظل والشمس مقاعد الشيطان وقال سعيد بن
المسيب حرف الظل مقيل الشيطان روى هذه الآثار كلها ابن ابى شيبة م ومنها ش اى من الآفات
م القعود وسط الحلقة ش وهى الجماعة المجتمعون فى علم او فى حساب الدنيا أو غير ذلك م
د ش يعنى روى ابو داود باسناده م عن حذيفة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن من جلس وسط الحلقة ش باسكان اللام على المشهور وحكى الجوهرى فتحها وهى لغة ردية ذكره
النووى فى شرح مسلم لما فى ذلك من قصد الانفراد عن الجماعة والامتياز عنهم والتكبر عليهم
والا فلو قصد تعليمهم واسماعهم العلم ونحوه كفعل المدرسين ومشائخ القراء والمحدثين فلا
بأس به وقد صرح النووى فى شرح مسلم باستحباب جلوس العالم لاصحابه وغيرهم فى موضع بارز
ظاهر للناس والمسجد افضل فيذاكرهم العلم والخير ويجوز حلق العلم والذكر فى المسجد ويستحب
دخولها ومجالسة أهلها ويكره الانصراف عنها من غير عذر ويستحب القرب من كبير الحلقة
ليسمع كلامه سماعا بينا ويتأدب بأدبه وقاصد الحلقة ان رأى فرجة دخل فيها والا جلس
وراءهم وفى شرح المناوى على الجامع الصغير فى قول النبى صلى الله عليه وسلم لعن الله من قعد وسط
الحلقة رواه أحمد وابو داود والترمذى والحاكم عن حذيفة بن اليمان باسناد صحيح (وفى رواية
من قعد وسط الجماعة اراد الذى يقيم نفسه مقام السخرية ويقعد وسط القوم ليضحكهم
او الكلام فى معين علم منه نفاقا م ومنها ش اى من الافات م الجلوس ش فى م مكان
غيره ش المباح الذى سبق اليه اذا قام منه ذلك الغير لحاجة وهو يريد العود اليه او اقامه
ليجلس مكانه فى مسجد او بيت او أرض م و ش وكذلك م التفريق ش بالجلوس م بين اثنين ش الا

من عذر بان ضاق المكان ولابد من الجلوس لحضور صلاة الجمعة او العيدين فى المسجد عند ازدحام الناس وحضور بيت الضيافة فى عرس أو غيره وفى مجالس العلم والوعظ اذا لم يجد بدا من ذلك مر خ م ش يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما مر عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقيمن احدكم رجلا من مجلسه ش الذى هو جالس فيه بغير رضاه واذنه ثم يجلس فيه ش سواء كان رجلا يقيم رجلا او امرأة تقيم امرأة ولو ميتا أو مستأمنا لما فى ذلك من الأذية اما المنهى عنه مر ولكن توسعوا ش فى المجالس لبعضكم بعضا مر وتفسحوا ش يفسح الله لكم من غير خوف أذى مر د ش يعنى روى ابو داود باسناده مر عنه ش أى عن ابن عمر رضى الله عنهما مر أنه جاء رجل الى ش الحضور فى مجلس مر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام له رجل آخر من مجلسه ش وقدمه للجلوس فيه مر فذهب ليجلس فيه ش أى فى ذلك المجلس مر فنهاه ش عن ذلك مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ش وقال النووى فى شرح مسلم وفى رواية كان ابن عمر رضى الله عنهما اذا اقام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه وهذا ورع منه وليس قعوده فيه حراما اذ اقام له برضاه لكنه تورع عنه لوجهين أحدهما انه ربما استحيى منه انسان فقام له من مجلسه من غير طيب قلبه فسد ابن عمر رضى الله عنهما الباب ليسلم من هذا والثانى أن الايثار بالقرب مكروه او خلاف الأولى فكان ابن عمر يمتنع من ذلك لئلا يرتكب أحد سببين مكروها او خلاف الأولى بأن يتأخر عن موضعه من الصف الاول ويؤثره به وشبه ذلك قال اصحابنا وانما يحمد الايثار بحظوظ النفوس وامور الدنيا دون القرب وقال قبل ذلك وهذا النهى فى اقامة الانسان والجلوس موضعه للتحريم فمن سبق الى موضع مباح فى المسجد وغيره يوم الجمعة لصلاة أو غيرها فهو أحق به ويحرم على غيره اقامته لهذا الحديث الا أن أصحابنا استثنوا منه ما اذا ألف من المسجد موضعا يفتى فيه أو يقرأ قرآنا أو غيره من العلوم الشرعية فهو احق به واذا حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه وفى معناه من سبق الى موضع من الشارع ومقاعد الاسواق للمعاملة اهـ وذكر الوالد رحمه الله تعالى فى كتاب الطهارة من شرحه على شرح الدرر قال له فى المسجد موضع معين يواظب فيه وقد شغله غيره قال الاوزاعى له أن يزعجه وليس له ذلك عندنا وهو مذكور فى القنية وذكر فى كتاب الصلاة من كراهيتها قال فى البحث عن كراهة غلق باب المسجد وفى النهاية يكرهون شد المصاحف واتخاذ المشدة لها كيلا يكون ذلك فى صورة المنع من قراءة القرآن فهذا مثله أو فوقه لأن المصحف ملك لصاحبه والمسجد ليس بملك أحد قال فى البحر ومن هنا يعلم جهل بعض مدرسى زماننا فى منعهم من يدرس فى مسجد تقرر فى تدريسه أو كراهتهم ذلك زاعمين الاختصاص به دون غيرهم حتى سمعت من بعضهم انه يضيفها لنفسه ويقول هذه مدرستى أو لا تدرس فى مدرستى واعجب من ذلك اذا غضب على شخص منعه من دخول المسجد خصوصا بسبب دنيوى وهذا كله جهل عظيم ولا يبعد أن يكون كبيرة فقد قال الله تعالى وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا فلا يجوز لأحد ان يمنع مؤمنا من عبادة يأتى بها فى المسجد لأن المسجد ما بنى الا لها من صلاة واعتكاف وذكر شرعى وتعليم علم وتعلمه وقراءة قرآن ولا يتعين مكان مخصوص لأحد حتى لو كان للمدرس موضع من المسجد يدرس فيه فسبقه غيره اليه ليس له ازعاجه واقامته منه مر م ش يعنى روى مسلم باسناده مر عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مر اذا اقام أحدكم ش لحاجة عرضت له مر عن مجلس ش كان جالسا فيه مر ثم رجع اليه فهو احق به ش ممن جلس فيه فى غيبته قال النووى فى شرح مسلم هذا الحديث فيمن جلس فى موضع من المسجد أو غيره لصلاة ثم فارقه ليعود بأن فارقه ليتوضأ او يقضى شغلا يسيرا ثم يعود لم يبطل اختصاصه بل اذا رجع فهو احق به فى تلك الصلاة فان كان قد قعد فيه غيره فله أن يقيمه وعلى القاعد أن يفارقه لهذا الحديث هذا هو الصحيح عند أصحابنا وانه يجب على من قعد فيه مفارقته اذا رجع الأول وقال بعض العلماء هذا مستحب ولا يجب وهو مذهب مالك *

والصواب الأول قال أصحابنا ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك له فيه سجادة ونحوها أو لا فهو
أحق به في الحالين وانما يكون أحق به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها م د ش يعني روى ابو
داود باسناده م عن جابر بن سمرة رضي الله عنه انه قال كنا ش معشر الصحابة م اذا أتينا النبي
صلى الله عليه وسلم جلس أحدنا حيث ينتهي ش به ذلك المجلس اي حيث ينتشر ولا ينتقل لمكان
في الجلوس وفي خزانة المفتيين يجب على الضيف اربعة أشيا أحدها أن يجلس حيث يجلس *
والثاني أن يرضى بما قدم اليه والثالث ان لا يقوم الا باذن صاحب البيت والرابع
ان يدعو له اذا خرج وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج يقول أفطر عندكم الصائمون وصلت
عليكم الملائكة ونزلت عليكم الرحمة م د ش يعني روى ابو داود باسناده م عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجلس بين رجلين ش
سواء كانا متعارفين يتصاحبان أو جالسان لانتظار الصلاة ونحو ذلك في المسجد او غيره او هما
بحيث لا يعرف احدهما الآخر لتأذيهما بالجلوس بينهما واضرارهما بذلك م الا باذنهما ش
صريحا او دلالة م وفي رواية ش أخرى م لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين ش في الجلوس والمراد
أيضا م الا باذنهما ش وكذا المرأة بين النساء على هذا م ومنها ش اي من الآفات م القعود في المسجد
ش ثلاثة ايام م للمصيبة ش اي التعزية فيما اذا مات لهم قريب م فانه مكروه ش كراهة
تحريم وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر والتعزية للمصاب سنة كما في المجتبى والحجة
ولا بأس بتعزية المسلمين وترغيبهم في الصبر كما في منية المفتي والرضاء بقضاء الله تعالى
لينالوا اجر الصابرين والدعاء للميت بالرحمة والمغفرة كما في الفيض ثم التعزية الحمل على
الصبر للمعزى والدعاء للمسلم الميت مثل أن يقول اعظم الله أجرك وأحسن عزاك وغفر لميتك
قال عليه الصلاة والسلام من عزى مصابا فله مثل أجره كذا في غرر الاذكار وتستحب التعزية
للرجال والنساء اللاتي لا تفتتن لقوله عليه الصلاة والسلام من عزى أخاه بمصيبة كساه الله
من حلل الكرامة يوم القيامة وقوله عليه الصلاة والسلام من عزى ثكلى كسي بردين في الجنة
كما في فتح القدير وعن شداد اكره التعزية عند القبر كذا في القنية وجزم في المبتغى بالكراهة
ثم في مجموع المسائل وأجمعوا على استحباب تعزية أهل الميت واختلفوا في وقتها فقال أبو
حنيفة هي قبل الدفن ولا تسن بعده وقال الشافعي واحمد تسن قبله وبعده لكن في التبيين ولا
بأس بالجلوس لها الى ثلاث من غير ارتكاب محظور من فرش البسط والاطعمة من أهل الميت لأنها
تتخذ عند السرور وعن أنس رضي الله عنه أنه لا عقر في الاسلام وهو الذي كان يعقر عند القبر
بقرة أو شاة فالجلوس في المصيبة ثلاثة أيام للرجال جاءت الرخصة فيه وتركه أحسن ولا تجلس
النساء قطعا كذا في خزانة الفتاوى وقال البقالي ولا بأس بالجلوس للعزاء ثلاثة أيام في بيت أو
مسجد وقد جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قتل جعفر وزيد بن حارثة والناس يأتونه
ويعزونه والتعزية في اليوم الاول افضل والجلوس في المسجد ثلاثة أيام للتعزية مكروه وفي غيره
جاءت الرخصة ثلاثة ايام للرجال وتركه أحسن ويكره للمعزي أن يعزي ثانيا وفي الظهيرية
ويكره الجلوس على باب الدار للتعزية لأنه عمل أهل الجاهلية وقد نهي عنه وما يصنع في بلاد
العجم من فرش البسط والقيام على قوارع الطرق من أقبح القبائح م وكذا ش مكروه القعود
في المسجد م للتجارة ش بالبيع والشراء م والكسب ش كصناعة الخياطة والتجارة ونحو ذلك
م حتى الكتابة ش للقرآن او العلم م بالاجرة ش ولو كان معتكفا في المسجد قال في شرح الدرر
وخص اي المسجد باكل وشرب ونوم وبيع فيه يعني يفعل المعتكف هذه الأفعال في المسجد دون
غيره ولكن كره احضار المبيع فيه اذ لا ضرورة وفي شرحه للوالد رحمه الله تعالى اطلق البيع
والشراء فشمل ما كان للتجارة وقيد في الذخيرة بما لا بد له منه اما اذا أراد أن يتخذ ذلك متجرا
فانه مكروه وان لم يحضر المبيع واختاره قاضي خان في فتاواه ورجحه في التبيين بأنه منقطع

الى الله تعالى فلا ينبغي له أن يشتغل بامور الدنيا وفي أواخر مكروهات الصلاة من شرح الوالد رحمه الله تعالى قال ويكره أن يخيط في المسجد كما في عمدة المفتي وغيرها لأن المسجد اعد للعبادة دون الاكتساب وكذا الوراق والفقيه اذا كتب بأجر او المعلم اذا علم الصبيان بأجرة يكره فان فعلوا بلا أجر فلا بأس به وعن محمد بن سلمة اذا قعد الرجل في المسجد خياطا يخيط فيه ويحفظ المسجد من الصبيان والدواب ولابد في الثوب د قاقا حشا يتضرر به المسجد فلا بأس به لان فيه ضرورة وفي الواقعات والخياطة في المسجد تكره بأجر لما روى عن عثمان رضي الله عنه انه رأى خياطا في المسجد فأمر به فأخرج الا الحفظة والكاتب والمعلم بأجر لضرورة الحر لا بأس به وان كان يعلم حسبة والكاتب يكتب لنفسه فلا بأس وان كان بأجر كره لانه عمل العبد والمسجد لم يبن لذلك لانه بيت الله تعالى والحاصل انه لا يجوز ان يعمل فيه الصانع لانه مخلص لله تعالى فلا يكون محلا لغير العبادة غير انهم قالوا في الخياط اذا جلس لمصلحة لا بأس به للضرورة ويكره للذي يكتب بأجر والا فلا هذا اذا كتب العلم والقرآن لانه في عبادة أما هؤلاء الذين يجتمع عندهم الصبيان واللغط فلا ولو لم يكن لغط لانهم في صناعة لا عبادة اذهم يقصدون الاجارة ليس هو لله بل هو للارتزاق ومعلم الصبيان القرآن كالكاتب ومنهم من فصل هذا ان كان لضرورة الحر وغيره لا يكره والا فيكره وسكت عن كونه بأجر أو غيره وينبغي حمله على ما اذا كان حسبة واما اذا كان بأجر فلا شك في الكراهة فعلى هذا اذا كان حسبة ولا ضرورة يكره لان نفس التعليم ومراجعة الأطفال لا يخلوا عن ما يكره في المسجد كما حرره في فتح القدير ص وفي شرح فتاوى ص الخلاصة وينبغي أن يكون ش المعهود في المسجد ص السقاء ش أي سقيا الماء للناس بثمن ص هذا الحكم ش أي الكراهة بخلاف ما اذا كان بلا ثمن فانه عبادة والسقاة الذين يسعون في المساجد ربما يتصدق ص عليهم أحد بدرهم ونحوه أحيانا لا يكون ذلك باجرة ونحوه الوقف عليهم كما هو معروف في المسجد الحرام المكي وغيره ص ومنها ش أي من الآفات ص الانحناء ش للغير عند رؤيته ص في ش وقت ص السلام ش عليه قال في شرح الشرعة ولا ينحني له والانحناء امالة الرأس والظهر تواضعا وخدمة أي لا يميل اليه رأسه وظهره تواضعا وخدمة لكونهما مكروهين وللاخبار في كراهة الانحناء ص ش يعني روى الترمذي باسناده ص عن أنس رضي الله عنه قال سمعت رجلا ش من الصحابة ص يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه ش المسلم ص وصديقه أينحني ش أي هل يميل ظهره ص له قال ش عليه الصلاة والسلام ص لا ش أي لا ينحني له ص قال ش أي ذلك الرجل ص افيلتزمه ش أي يعتنقه قال في المصباح التزمه اعتنقه فهو ملتزم ومنه يقال لما بين الكعبة والحجر الاسود الملتزم لان الناس يعتنقونه أي يضمونه الى الصدر ص ويقبله ش بتشديد الباء الموحدة على رأسه او كتفه ص قال ش عليه الصلاة والسلام ص لا ش أي لا يفعل ذلك ص قال ش ذلك الرجل ص أيأخذ ش أي يمسك ص بيده ش أي يد أخيه وصديقه عند لقائه والسلام عليه ص ويصافحه ش في ذلك الأخذ ص قال ش عليه الصلاة والسلام ص نعم ش أي يفعل ذلك وفي شرح الشرعة واختلفوا في التقبيل قال بعضهم فيه كراهة وقال بعضهم لا وذكر قبل ذلك قال ويصافح بعد السلام من لقي من الاخوان المؤمنين فان المصافحة من تمام التحية وتزيد في المحبة وروى عن أبي امامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته أو على يده فيسأله كيف هو وتمام تحياتكم بينكم المصافحة وقال ابن مسعود رضي الله عنه من تمام المحبة المصافحة وقال عليه الصلاة والسلام ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل أن يتفرقا وقال عليه الصلاة والسلام من صافح أخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه ولا ينزع يده عند المصافحة من يد صاحبه حتى يكون صاحبه هو الذي ينزع لما روي عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صافح الرجل

لم ينزع يده من يده حتى يكون هو الذى ينزع يده ولم يصرف وجهه عن وجهه حتى يكون هو الذى يصرف وجهه ولم ير مقدما ركبتيه بين يدى جليس له ذكره فى المصابيح ولا يصافحه من وراء الثياب من غير اخراج يده من الكم فانه من الجفاء على أخيه لايهامه التنفار من مس يد صاحبه وان يعانق القادم من سفر ولكن لا يقبله اذا لم يأمن من الشهوة واذا امن منها فلا بأس فيه لما روى انه عليه الصلاة والسلام عانق جعفر رضى الله عنه عند قدومه من الحبشة وقبل بين عينيه وروى عن انس رضى الله عنه انه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلاقوا تصافحوا واذا قدموا من سفر تعانقوا ولعل الغرض من المعانقة اظهار المحبة والشوق من المعانق بكسر النون الى المعانق بفتح النون ولكون المحبة والاشتياق لمن كان فى السفر اكثر وقوعا والقدوم من السفر ليس بشرط فى المعانقة الا ترى أن أباذر رضى الله عنه قال بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ولم اكن فى أهلى فجئت فأخبرت انه أرسل الى فأتيته وهو على سريره فالتزمنى ذكره فى الترغيب والالتزام الاعتناق كذا فى الصحاح وروى عن أبى هريرة رضى الله عنه انه قال قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن على رضى الله عنهما وعنده الاقرع بن حابس فقال الاقرع ان لى عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لا يرحم لا يرحم ومن قبل فلا يقبل الفم بل اليد والجبهة والرأس وابو بكر رضى الله عنه قبل بين عينى النبى صلى الله عليه وسلم بعد ما قبض م أقول ش أى يقول مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى م و لهذا الحديث ش المذكور م قال الفقهاء ش من الحنفية وغيرهم م يكره الانحناء ش أى خفض الرأس والظهر م فيه ش أى فى وقت السلام م ومنها ش أى من الآفات م السحر ش وسبق بيانه م فهو حرام ش بالاجماع وفى شرح المناوى على الجامع الصغير نقلا عن الامام الرازى قال فى تفسيره اتفق المحققون على أن العلم بالسحر ليس بقبيح ولا محذور لأن العلم شريف ولعموم هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ولأن السحر لو لم يعلم لما امكن الفرق بينه وبين المعجزة والعلم بكون المعجز معجزا واجب وما يتوقف عليه الواجب فهو واجب قال فهذا يقتضى كون العلم به واجبا وما يكون واجبا كيف يكون حراما أو قبيحا اه ويمكن أن يقال بأن الوجوب انما هو لاجل حصول الفرق بين المعجزة وبينه وأما الحرمة فهى من جهة العمل به واضرار الغير فيه فلا تمانع بينهما م فان اعتقد ش أى الساحر م التأثير منه ش أى من السحر م فهو كافر ش بالله تعالى قال فى البزازية من كتاب الحدود والساحر اذا ادعى أنه يخلق ما يفعل يقتل اذا لم يتب وكذا الساحرة اذا اعتقدت ذلك بالاثر وان كانت المرتدة لا تقتل وفى المبتغى والساحرة تقتل اذا كانت تعتقد انها الخالقة لذلك وتصير مرتدة لقول عمر رضى الله عنه اقتلوا الساحر والساحرة (والساحر على اقسام ساحر كافر يدعى انه خالق لما فعل فيستتاب ان تاب عن دعواه ويخلى سبيله وان لم يتب يقتل لأنه مرتد وساحر يسحر وهو جاحد لا يدرى كيف يفعل ولا يقربه فلا يستتاب ويقتل والصحيح أنه يستتاب والثالث ساحر بالامتحان والتجربة غير معتقد له فذلك ليس بكافر اذا تقدم منه الاسلام م س ش يعنى روى النسائى باسناده م عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال م من عقد ش أى ربط م عقدة ش من خيط أو وتر ونحو ذلك م ثم نفث ش أى نفخ ببزاق قال فى المصباح نفث اذا بزق ومنهم من يقول اذا بزق ولا ريق معه ونفث فى العقدة عند الرقى بالبصاق اليسير ونفثه نفثا أيضا سحره وفى الصحاح النفث شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل وقد نفث الراقى ينفث وينفث والنفاثات فى العقد السواحر م فيها ش أى فى تلك العقد بقصد أخذ الرجل عن المرأة والتفريق بينهما م فقد سحر ش قال ابن الشحنة فى شرح الوهبانية فى بحث العنين الذى يثبت لزوجته الخيار بالاقامة معه أو ان ترفع امره الى الحاكم الشرعى فيؤجله سنة من يوم الخصومة فان وصل اليها والا فرق بينهما * المسحور وهو

الذى أخذ عن النساء بفعل السحر ويسمى فى زماننا المعقود وقال فى تفسير الكلبى ان لبيد بن أعصم اليهودى حسد النبى صلى الله عليه وسلم فسحره وأخذ عن عائشة رضى الله عنها قال ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم سحر سحرا شديدا واخذ عن عائشة رضى الله عنها فاشتكى لذلك شكوا شديدا فبينما النبى صلى الله عليه وسلم بين النائم واليقظان اذا ملكان احدهما عند رأسه والآخر عند رجليه والذى عند رجليه يقول للذى عند رأسه ما شكواه قال الطب والطب السحر قال من فعله به قال لبيد بن اعصم اليهودى قال فاين صنع سحره قال فى البئر التى ببنى كهل وهو بئر ذروان قال فما دواءه قال يبعث الى تلك البئر فينزح ماؤها فانها تنتهى الى صخرة فاذا رآها فليقتلعها فان فى تحتها كدية ووترا فيه أحد عشر عقدة فيحرقها بالنار فيبرأ ان شاء الله تعالى والكدية بالضم الأرض الصلبة فاستيقظ النبى صلى الله عليه وسلم وقد فهم ما قالا فبعث عمار بن ياسر فى رهط من اصحابه الى تلك البئر ليفعل بها ذلك فانتهى اليها عمار فى أصحابه وقد تغير ماؤها من السحر فصار كأنه ماء الحناء فنزح ماؤها كله حتى انتهى الى الصخرة فاقتلعها فاذا هو بكدية وفى الكدية وتر فيه أحد عشر عقدة فاخذها فجاء بها الى النبى صلى الله عليه وسلم فأحرقها بالنار فبرئ النبى عند ذلك فقام كانه نشط من عقال فنزل المعوذتان أحد عشر آية لكل عقدة آية فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يتعوذ بهما فكان بعد ذلك لبيد بن أعصم اليهودى يأتى النبى صلى الله عليه وسلم فما ذكر له شيء من ذلك ولا ذكره ص ومن سحر فقد اشرك ش ان اعتقد انه يؤثر بسحره كما مر او كان يستحل السحر للغير ويعتقده حلالا او يستحل اضرار الغير به والا فهو فاسق ص ومن تعلق بشيء ش اى اعتمد بقلبه عليه واعتقده نافعا له ص وكل ش بالبناء للمفعول اى وكله الله تعالى ص اليه ش اى الى ذلك الشيء وتخلى عنه سبحانه فلم يتول نفعه بنفسه بل بواسطة ذلك الشيء لانه لا تأثير لشيء فى باطن الأمر والى الله ترجع الامور واليه يرجع الامر كله ونفعه تعالى بذلك الشيء على حسب ما اتى لذلك الشيء من الاستعداد فى ظهور تأثير الله تعالى به لانه تعالى اعطى كل شيء خلقه لا زائد عليه ولهذا قال تعالى فى حق المؤمنين المتوكلين عليه تعالى وحده ان الله يدافع عن الذين آمنوا وقال تعالى ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم باعتبار حقيقة الأمر لان الذى اعتمدوا عليه واتخذوه مولى لهم من دون الله تعالى لا يصلح لذلك فهم فى الحقيقة لا مولى لهم وانما مولاهم مقدار ما ظهر لهم من ولاية الله تعالى التى لم يشعروا بها لكفرهم فيما اتخذوه مولى لهم ص ز ش يعنى روى البزار باسناده ص عن عمران بن الحصين رضى الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ليس منا ش معاشر المؤمنين اى هو برئ من كمال اوصافنا وخصائص احوالنا ص من تطير ش اى تشاءم بشيء وتفاءل به تفاؤلا قبيحا وسبق بيان الطيرة ص او تطير ش بالبناء للمفعول اى أحد تطير ص له ش بأن تشاءم له بشيء ولم يتشاءم هو بنفسه وقبله من ذلك الغير قال فى المصباح وكان العرب اذا ارادت المضى لأمر مرت بمجاثم الطير وأثارتها لتستفيد هل تمضى او ترجع فنهى الشارع عن ذلك وقال لا هام ولا طيرة وقال اقروا الطير فى وكناتها اى مجاثمها ص او تكهن ش اى عمل الكهانة وهى ان يكون للانسان ولى من الجن يخبره بما كان أو يكون فى الارض والمراد هنا الاستخبار من الجن عن أمر من الأمور كعمل المندل فى زماننا ومن هذا القبيل ما ذكره الوالد رحمه الله تعالى فى مسائل متفرقة من شرحه على شرح الدرر معزيا الى منية المفتى اذا أحرق الطيب او غيره للجن أفتى بعضهم بأن هذا فعل العوام الجهال ص او تكهن ش بالبناء للمفعول اى استخبر أحد ص له ش باذنه ورضاه من الجن عن أمر من الأمور ص أو سحر ش هو غيره ص او سحر ش بالبناء للمفعول غيره ص له ش اى لاجله باذنه ص ومن أتى ش اى جاء ص كاهنا ش وكذلك المنجم كما مر تقسيم الكهانة الى الاقسام الثلاثة ومنها التنجيم وكذلك عمل المندل ص فصدقه ش اى الكاهن المنجم ص بما يقول ش من الاخبار عن أمر كان أو يكون وهو كائن وان كان صادقا ص فقد كفر بما انزل ش بالبناء للمفعول اى انزله الله تعالى ص على محمد ش صلى الله عليه وسلم من البينات والهدى حيث صدق من يعتقد التأثير فى عمله لغير الله تعالى

فاعتقد

فاعتقد ما يعتقده أو يعتقد حل ذلك فوافقه على اعتقاده مر ومنها شر أى من الآفات مر تعليق
التمائم شر جمع تميمة وهى خرزة رقطاء تدخل فى سير ثم تعقد فى عقد فى العنق وتمم المولود تتميما
علقها عليه كذا فى مختصر القاموس مر ونحوه شر أى مثل ذلك ما يصنعه الجهال من التعاليق كسن
الذئب والودع الذى يعلق على الصغار اذا اعتقد فيه تأثير النفع وأنه يدفع العين ونحو ذلك شر
دش يعنى روى ابو داود باسناده مر عن ابن مسعود رضى الله عنه مرفوعا شر الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الرقى شر على وزن فعلى اسم من رقيته ارقيه من باب رمى رقيا عوذته
بالله كذا فى المصباح مر والتمائم شر جمع تميمة ومر بيانها مر والتولة شر وزن همزة نوع من
السحر مر شرك شر بالله تعالى ان كان فى ذلك اعتقاد التأثير لغير الله تعالى وأنه ينفع أو يضر بنفسه
وفى العهود المحمدية للشعراوى رحمه الله تعالى قال ابو سليمان الخطابى المنهى عنه من الرقى ما كان
بغير لسان العربى فلم يدر ما هو ولعله يدخله سحر او كفر واما اذا كان مفهوم المعنى وكانت فيه
فيه ذكر الله تعالى فانه مستحب متبرك به وقال الحافظ عبد العظيم التولة شئ تصنعه النساء
يتحببن الى ازواجهن قال وهو شبيه بالسحر او من انواعه وفى شرح النووى على صحيح مسلم قوله
ان جبريل عليه السلام رقى النبى صلى الله عليه وسلم وذكر الاحاديث بعده فى الرقى وفى الحديث الآخر
فى الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا يرقون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون فقد يظن مخالفتها
لهذه الاحاديث ولا مخالفة بل المدح فى ترك الرقى المراد بها الرقى التى هى من كلام الكفار والرقى
المجهولة والتى بغير العربية وما لا يعرف معناها فهذه مذمومة لاحتمال ان معناها كفر او قريب منه
او مكروه وأما الرقى بآيات القرآن وبالآيات المعروفة فلا نهى فيه بل سنة ومنهم من قال فى الجمع
بين الحديثين ان المدح فى ترك الرقى للافضلية وحال التوكل والذى فعل الرقى أو أذن فيها لبيان الجواز
مع ان تركها افضل وبهذا قال ابن عبد البر وحكاه عمن حكاه والمختار الاول ونقلوا الاجماع على جواز
الرقى بالقرآن واذكار الله تعالى قال المازرى جميع الرقى جائزة اذا كانت بآيات الله تعالى او بذكره ونهى
عنها اذا كانت باللغة العجمية او بما لا يدرى معناه لجواز ان يكون فيه كفر واختلفوا فى رقية اهل
الكتاب فجوزها ابو بكر الصديق رضى الله عنه وكرهها مالك خوفا من ان تكون مما بدلوه ومن جوزها
قال الظاهر انهم لم يبدلوا الرقى فانهم لا غرض لهم فى ذلك بخلاف غيرها مما بدلوه وقيل النهى لقوم كانوا
يعتقدون منفعة الرقى وتأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية تزعمه فى أشياء كثيرة قال القاضى عياض
رحمه الله تعالى وجاء فى حديث فى غير مسلم سئل صلى الله عليه وسلم عن النشرة فأضافها الى الشيطان
قال والنشرة معروفة مشهورة عند أهل التعزيم وسميت بذلك لانها تنشر عن صاحبها اى تخلى
عنه وقال الحسن هى من السحر قال القاضى عياض وهذا محمول على انها اشياء خارجة عن كتاب الله
تعالى واذكاره وعن المداواة المعروفة التى هى من جنس المباح وقد أجاز بعض المتقدمين هذا
وكره حل المعقود عن امرأته وقد حكى البخارى فى صحيحه عن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل به طب
اى ضرب من الجنون او يؤخذ عن امرأته أيخلى عنه أو ينشر قال لا بأس به انما يريدون به الصلاح
فلم ينه عما ينفع وممن اجاز النشرة الطبرى وهو الصحيح قال كثيرون او الاكثرون يجوز الاسترقاء
للصحيح لما يخاف ان يغشاه من المكروهات والهوام ودليله أحاديث منها حديث عائشة رضى
الله عنها فى صحيح البخارى كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا آوى الى فراشه تفل فى كفيه ويقرأ
قل هو الله أحد والمعوذتين ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يده مر جسده على حك شر يعنى روى
الامام احمد بن حنبل وابو يعلى والحاكم باسنادهم عن عقبة بن عامر رضى الله عنه مرفوعا شر
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مر من علق شر عليه او على غيره مر تميمة شر وهى خرزات كانت العرب
تعلقها على اولادها ويزعمون انها تدفع العين عنهم وقال ابراهيم النخعى كل شئ يعلق على صغير او كبير
اى ليدفع بلاء او يرد قضاء فهو تميمة لكن قال عطاء لا يعد من التمائم ما يكتب من القرآن كذا فى حسن
التنبه للنجم الغزى رحمه الله تعالى مر فلا اتم الله شر تعالى مر له شر مقصده من الامر الذى علق التميمة لاجله

دعاء من النبي صلى الله عليه وسلم لاعتقاده التأثير فيما علقه لدفع البلاء ورد القضاء واتباع الجاهلية فيما يزعمونه ص ومن علق ش عليه او على غيره ص ودعة ش واحدة الودع وهي خرز بيض يخرج من البحر شقها كشق النواة تعلق لدفع العين كذا في مختصر القاموس ش فلا ودع الله ش تعالى اي لاجعل ش له ش راحة واسعة في العيش قال في المصباح ودع زيد بضم الدال وفتحها وداعة بالفتح والاسم الدعة وهي الراحة وخفض العيش والهاء عوض من الواو ص حك ش يعني روى الحاكم باسناده ص عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ليست التميمة ما تعلق به ش عليك أو على غيرك ص بعد ش نزول ص البلاء ش لزواله ص انما التميمة ما تعلق ش به ص قبل ش نزول ص البلاء ش لدفعه ورد القضاء وفي حسن التنبه للنجم الغزي رحمه الله تعالى قال في النشرة وكرهها غير واحد منهم ابراهيم وحكى عن الحسن انه قال النشرة من السحر وقال سعيد بن المسيب لا باس بها قال ومن اعمال الشيطان سائر اعمال الرقا الا ما استثناه الشرع وكذلك الاشارة بالرقية الاماذكر وروى ابو داود وغيره عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قالت كان عبد الله اذا جاء من حاجة فاراد ان يدخل المنزل تنحنح وبزق ليعلمنا مخافة ان يهجم منا على شئ يكرهه وانه جاء ذات يوم وعندي عجوز ترقي من الحمرة قالت فلما جاء عبد الله تنحنح قالت فادخلتها تحت السرير قالت فجاء حتى جلس معي على السرير فرأى في عنقي خيطا فقال ما هذا الخيط فقلت خيط رقي لي فيه قالت فاخذه فقطعه ثم قال أنتم آل عبد الله أغنياء عن الشرك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقا والتمائم والتولة شرك فقلت له فلم تقول هكذا لقد كانت عيني تقذف وكنت اختلف الى فلان اليهودي فاذا رقاها سكنت فقال عبد الله ان ذلك عمل الشيطان كان ينخسها بيده فاذا رقا فيها كف عنها انما يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذهب الباس رب الناس واشف أنت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما قال البغوي والمنهي عنه من الرقا ما كان فيه شرك او كان يذكر مردة الشياطين او ما كان منها بغير لسان العرب او لا يدري ما هو فأما ما كان بالقرآن او بذكر الله تعالى فانه جائز مستحب وقال النجم الغزي رحمه الله تعالى والتولة بكسر التاء ضرب من السحر وهو ما يحبب المرأة وانما كان مذموما لانه من باب الاعتماد على غير الله تعالى ولا ينبغي أن يغتر بما يتفق من مصادفة فعل السحرة والكهان لما في النفس كأن يكون من عادة الرجل ان لا يعيش له ولد فتعلق التميمة على بعض أولاده فيعيش او يكون به ألم فيرقى بما لم تجز الرقية به فيسكن او يكون من عادة المرأة ان لا تحمل او من عادتها ان تجهض الجنين فيعلق عليها تميمة فتحمل او يمسك حملها او يكون الشيطان مفسدا بين المرأة وبعلها فاذا عملت له التولة تركها فان ذلك من الشيطان كما قال ابن مسعود رضي الله عنه ولا يبدع ان ينخس الشيطان موضع الالم فاذا رقي ترك النخس او يعتري الشيطان بالجنين فيجهضه فاذا علقت على الحامل ترك جنينها او يفسد النطفة في رحم المرأة فلا تنعقد فاذا علقت عليها تركها بعد ذلك وفي حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها ما يشهد بذلك حيث قال لها النبي صلى الله عليه انما هذه يعني الاستحاضة ركضة من ركضات الشيطان ص وأما تعليق التعويذ ش بمعنى المعوذ اسم فاعل لانه يعوذ صاحبه اي يحفظه ويعصمه من كل سوء ص فلا بأس به ش اي هو جائز لاشتماله على الآيات القرآنية والادعية والتوسلات والاذكار الالهية ص ولكن ينزعه ش اي التعويذ ص عند ش دخول ص الخلاء ش اي بيت البول والغائط لقضاء الحاجة ص و ش عند ص القربان ش اي جماع زوجته أو أمته لما في ذلك من الاهانة بالتعويذ ص كذا في ش الفتاوى ص التاتارخانية ش وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مسائل متفرقة قال واختلف في الاستشفاء بالقرآن نحو أن يقرأ على المريض والملدوغ الفاتحة او يكتب في ورق ويعلق عليه أو في طست ويغسل ويسقى فأباحه عطاء ومجاهد وأبو قتادة وكرهه ابراهيم والحسن قال الحسن كانوا يكرهون التمائم كلها من القرآن وغيره وبه أخذ أبو جعفر الكبير ومن النبي

صلى الله عليه وسلم انه كان يعوذ نفسه قال الزاهدي وعلى الجواز عمل الناس اليوم وبه وردت
الآثار قيل والتميمة المكروهة ما كان بغير العربية وقيل ما هي الخرزة التي يعلقها أهل الجاهلية
وقال يكره تعليق الدرهم المصحح في جبهة صبي ذكره في نخبة الفتاوى وقيل اذا كتبت المرأة التعويذ
ليحبها زوجها يكره كذا في منية المفتي وقال رجل يبيع التعويذ في المسجد الجامع ويكتب في التعويذ
من التوراة والانجيل والفرقان فيأخذ عليه مالا ويقول ادفعه هدية قال لا يحل له ذلك
لانه اذا دفع الهدية لا يحل اخذ المال عليها كذا في الواقعات وقال أيضا من المحل المذكور ولا
بأس بها ان يشد الجنب والحائض التعاويذ على العضد اذا كانت ملفوفة (م) ومنها (ش) أي من الآفات (م)
الوشم (ش) بالشين المعجمة قال في المصباح وشمت المرأة يدها وشما من باب وعد غرزتها بابرة ثم ذرت
عليها النؤور وهو دخان الشحم حتى يخضر واستوشمت سألت ان يفعل بها ذلك (م) ونحوه (ش) كالتنمص
والتفلج ووصل الشعر في النساء ونتف الشيب كما سنوضحه (م) خ م (ش) يعني روى البخاري ومسلم
باسنادهما (م) عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا (ش) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في (م)
لعن الله الواشمات (ش) أي النساء اللواتي يفعلن الوشم (م) والمستوشمات (ش) أي اللواتي يطلبن فعل
ذلك بهن قال النووي في شرح مسلم اما الواشمة فبالشين المعجمة ففاعلة الوشم وهي ان تغرز ابرة
أو مسلة او نحوها في ظهر الكف والمعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو
ذلك الموضع بالكحل او النورة فيخضر وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش وقد تكثره وقد تقلله وفاعلة
هذا واشمة وقد وشمت تشم وشما والمفعول بها موشومة فان طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة
وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له وقد يفعل بالبنت وهي طفلة فتأثم
الفاعلة ولا تأثم البنت لعدم تكليفها حينئذ قال أصحابنا أي الشافعية هذا الموضع الذي
وشم يصير نجسا فان امكن ازالته بالعلاج وجبت ازالته وان لم يمكن الا بالجرح فان خاف منه
التلف أو فوات عضو أو منفعة عضو أو شينا فاحشا في عضو ظاهر لم تجب ازالته والا وجبت
ازالته ويعصي بتأخيره وسواء في هذا كله الرجل والمرأة وفي القنية للامام الزاهدي من أئمة الحنفية
رحمهم الله تعالى قال ولو اتخذ في يده وشما ثم تاب لا يلزمه السلخ انتهى وفيه اشارة الى ان فعل
ذلك معصية تجب التوبة منها والى أنه لا يحتاج في صحة التوبة الى سلخ ذلك حيث كان فيه
حرج عليه والى أنه لا يصير الموضع نجسا حيث لا يلزمه سلخه ولو كان نجسا لقال وجبت ازالته
كما يقال وجبت ازالة النجاسة ولعل وجه النجاسة عند الشافعية أن ذلك الصبغ تنجس بالدم ثم
استقر تحت الجلد وعندنا هو لون في الدم لا عين ومتى صار الدم ونحوه عضوا وحيا فقد استحال
والاستحالة مطهرة كالعذرة اذا صارت ترابا (م) و (خ م) لعن الله (م) المتنمصات (ش) بالصاد
المهملة وهي التي تطلب زوال الشعر عن وجهها وكذلك النامصة وهي التي تزيل الشعر عن وجه غيرها
وهذا الفعل حرام الا اذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلا يحرم ازالتها بل يستحب عندنا وقال
ابن جرير لا يجوز ازالة لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها ولا تغيير شيئا من خلقها بزيادة ولا نقص
(م) والمتفلجات (ش) بالفاء والجيم والمراد مفلجات الاسنان بأن تبرد ما بين اسنانها الثنايا والرباعيات
وهو من الفلج بفتح الفاء واللام وهو فرجة بين الثنايا والرباعيات وتفعل ذلك العجوز ومن
قاربتها في السن اظهارا للصغر وحسن الاسنان لان هذه الفرجة اللطيفة بين الاسنان تكون للبنات
الصغار فاذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر
وتوهم كونها صغيرة ويقال له أيضا الوشر ومنه لعن الله الواشرة والمستوشرة وهذا الفعل
حرام على الفاعلة والمفعول بها (م) للحسن (ش) أي يفعلن ذلك طلبا للحسن وفيه اشارة الى ان الحرام هو
المفعول لطلب الحسن اما لو احتاجت اليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس به ذكره النووي
في شرح مسلم (م) المغيرات خلق الله تعالى (ش) متابعة للشيطان في قوله ولآمرنهم فليغيرن
خلق الله كما حكاه الله تعالى عنه (م) وزاد س (ش) أي النسائي في رواية (م) والواصلة (ش) وهي التي تصل

شعر المرأة بشعر آخر ص والمستوصلة ش وهي المستوصلة كما في الرواية الاخرى وهي التي تطلب من
يصل لها ذلك قال النووي في شرح مسلم وهذه الاحاديث صريحة في تحريم الوصل ولعن الواصلة
والمستوصلة مطلقا وهذا هو الظاهر المختار وقد فصله أصحابنا اى الشافعية فقالوا ان وصلت
شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف سواء كان شعر رجل أو امرأة وسواء شعر المحرم والزوج
وغيرهما بلا خلاف ولانه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر اجزائه لكرامته بل يدفن شعره
وظفره وسائر اجزائه وان وصلته بشعر غير آدمي فان كان نجسا فهو حرام ايضا وسواء في
هذين النوعين الزوجة وغيرها وأما الشعر الطاهر من غير الادمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد
فهو حرام أيضا وان كان فثلاثة أوجه أحدها لا يجوز لظاهر الاحاديث والثاني لا يحرم واصحها عندهم
ان فعلته باذن الزوج أو السيد جاز والا فهو حرام وقال القاضي عياض اختلف العلماء في المسئلة فقال
مالك والطبري وكثيرون أو الاكثرون الوصل ممنوع بكل شيء سواء وصلته بشعر أو صوف او خرق
واحتجوا بحديث جابر الذي ذكره مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر أن تصل المرأة برأسها شيأ
وقال الليث بن سعد النهي مختص بالوصل بالشعر ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغيرها وقال
بعضهم يجوز جميع ذلك وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها ولا يصح عنها بل الصحيح عنها كقول
الجمهور وقال القاضي عياض واما ربط خيوط الحرير ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي
عنه لانه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل وانما هو للتجمل والتحسين ص واكل ش اى الذي
ياكل ص الربا ش بالقصر على الاشهر وهو الفضل والزيادة كذا في المصباح والربا نوعان أحدهما ربا
الفضل وهو عبارة عن فضل مال خال عن العوض مشروط في عقد المعاوضة والآخر ربا النساء أي
الأجل وهو عبارة عن الفضل من حيث الحال بأن يكون أحد عوضيه عاجلا والآخر آجلا والمعتبر
في الربا كون الفضل للبائع او المشتري وانما قلنا شرط في عقد المعاوضة لانه اذا لم يشترط فيه
لا يكون ربا كما اذا كان البدلان متساويين ثم تسامح البائع والمشتري بالفضل في أحدهما
وكما اذا كانا معجلين ثم تسامح أحدهما بالتأخير وشرط فيه أن يكون أحد البدلين من جنس الآخر وأن
يكون من جنس المكيل أو الموزون وأن يدخل تحت المساواة بالمعيار الشرعي وشرط في ربا النساء
اتحاد الجنس او القدر وعلته الكيل والوزن مع الجنس ذكره ابن كمال باشا رحمه الله تعالى في رسالته
في الربا ص وموكله ش اى الربا يعني مطعمه للغير لكن يطعمه لعياله واولاده وعبيده ودوابه لانه
خيانة لهم وفي الاشباه والنظائر في القاعدة الرابعة عشر ما حرم أكله حرم اعطاؤه كالربا ومهر البغي
وحلوان الكاهن والرشوة واجرة النائحة والزامر الا في مسائل الرشوة لخوف على نفسه أو ماله أو
ليصل الى حقه أو ليسوي أمره عند سلطان أو أمير الا القاضي فانه يحرم الأخذ والاعطاء كما
بيناه في شرح الكنز من القضاء وفك الأسير واعطاء شيء لمن يخاف هجوه انتهى ومن هذا القبيل
من يستدين بالربا من غيره بلا حاجة ولا ضرورة ولا باس به ان كان بحاجة قال في شرح الوالد
رحمه الله تعالى من مسائل متفرقة تجوز الاستدانة بالربح للمحتاج انتهى وفي رواية الترمذي وغيره
زيادة على لعن آكل الربا وموكله لعن شاهديه وكاتبه وذلك لانه اعانة على المعصية وكل ما فيه
اعانة على المعصية فهو معصية ص و ش لعن الله ص المحلل ش اسم فاعل من أحل اى اباح وهو الذي
يتزوج المطلقة ثلاثا فتحل لمطلقها ص والمحلل ش بصيغة اسم المفعول ص له ش أى لاجله وهو
الذي طلق زوجته ثلاثا ثم زوجها بعد العدة لرجل بشرط التحليل او حصل ذلك برضاه وفي
تنوير الابصار في تزوج المطلقة ثلاثا لزوج آخر لتحل للأول قال وكره تحريما بشرط التحليل
وان حلت للأول اما اذا اضمر ذلك لا وكان مأجورا وقال الاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي ولو
تزوجها ومن نيته التحليل ولم يشترطا ذلك فانها تحل للزوج الاول بهذا ولا يكره ذلك وليست
السنة بشيء ولو شرطا التحليل في النكاح الثاني فانه يكره ذلك للثاني ان يتزوجها بهذا الشرط
ويكره للزوج الاول أن يتزوجها أيضا واما في الجواز فقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال في قول

ابي حنيفة يجوز النكاح الثاني ويحل للزوج الاول ان يتزوجها ايضا وفي قول ابي يوسف لا يجوز النكاح الثاني ولا تحل لزوجها الاول وفي قول محمد النكاح الثاني صحيح ولا تحل للزوج الاول مر وزاد في رواية ابي ريحانة رضي الله عنه الوشر شر بالشين المعجمة والراء وشرت المراة انيابها وشرا من باب وعد اذا احددتها ورققتها فهي واشرة كذا في المصباح وسبق معنى هذا وانه في رواية مكان المتفلجات الواشرة والمستوشرة مر والنتف شر بالنون والتاء المثناة الفوقية والفاء نتف الشعر نتفا من باب ضرب نزعه كذا في المصباح مر وفي رواية ابن مسعود رضي الله عنه تغيير الشيب شر اي الشعر الشائب يقال شاب يشيب شيبا وشيبة فالرجل اشيب على غير قياس والمشيب الدخول في حد الشيب وقد يستعمل المشيب بمعنى الشيب وهو بياض الشعر المسود كذا في المصباح مر والمراد بالنتف شر المذكور مر نتف شر الشعر مر البياض من شر شعر مر اللحية او شر شعر مر الراس شر او الحاجب او الشارب مر على وجه التزين شر اي التحسين قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر ولا ينتف الشيب كما في المجتبى والينابيع على وجه التزيين كذا في الخلاصة انتهى والمفهوم ان النتف اذا كان لا على وجه الزينة والتحسين لا بأس به مر ت شر يعني روى الترمذي باسناده مر عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نتف الشيب شر من اللحية وغيرها مر وقال شر عليه الصلاة والسلام مر انه شر اي الشيب مر نور المسلم شر يشرق به وجهه في الدنيا والاخرة مر ومن شر جملة مر تغييره شر بياض مر الشيب شر بانواع الاصباغ المنهي عنه في رواية ابن مسعود رضي الله عنه كما مر من تغييره شر اي الشيب مر بالسواد شر اي بالصبغ الاسود فانه منهي عنه ايضا مر س شر يعني روى النسائي باسناده مر عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا شر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مر سيجيء قوم شر من الامة المحمدية مر في آخر الزمان يخضبون شر اي يصبغون لحاهم التي ذهب الشيب في شعرها مر بالسواد شر من الاصباغ ليكتمون الشيب مر كحواصل الحمام شر جمع حوصلة بتخفيف اللام وتشديدها كذا في المصباح وفي مختصر القاموس والحوصلة وتشدد لامها من الطير كالمعدة للانسان او الحوصلة اسفل البطن الى العانة من كل شيء انتهى ولعل وجه الشبه ان حواصل الطير اذا كانت سودا يلمع سوادها ويبرق فيشبهه سواد الشعر المصبوغ مر لا يريحون شر يقال اراح الشيء اي وجد ريحه واراح الصيد اذا وجد الانسي كذا في الصحاح والمعنى لا يجدون مر رائحة الجنة شر في يوم القيامة مر م شر يعني روى مسلم باسناده مر عن جابر رضي الله عنه مرفوعا شر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مر واجتنبوا السواد شر من الالوان في صبغ شعر اللحية قال النووي في شرح مسلم قوله اتي بابي قحافة رضي الله عنه يوم فتح مكة وراسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد وفي رواية ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم اما الثغامة فبثاء مثلثة مفتوحة ثم غين معجمة مخففة قال ابو عبيد هو نبت ابيض الزهر والثمر شبه بياض الشيب به وابو قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة واسمه عثمان وهو والد ابي بكر الصديق رضي الله عنهما اسلم يوم الفتح ومذهب الشافعية استحباب خضاب الشيب للرجل والمراة بصفرة او حمرة وتحريم خضابه بالسواد على الاصح وقيل يكره كراهة تنزيه والمختار التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم واجتنبوا السواد وقال القاضي عياض اختلف السلف من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم في الخضاب وفي جنسه فقال بعضهم ترك الخضاب افضل ورووا فيه حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن تغيير الشيب ولانه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه روي هذا عن عمر وعلي وابي وآخرين رضي الله عنهم وقال آخرون الخضاب افضل وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للاحاديث التي ذكرها مسلم وغيره ثم اختلف هؤلاء فكان اكثرهم يخضب بالصفرة منهم ابن عمر وابو هريرة وآخرون وروي ذلك عن علي وخضب جماعة منهم بالحناء والكتم وبعضهم بالزعفران وخضب جماعة بالسواد روي ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابني علي وعقبة بن

عامر وابن سيرين وابي بردة وآخرين وقال القاضي عياض قال الطبري الصواب ان الاحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب وبالنهي عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض بل الامر بالتغيير لمن شيبه كشيب ابي قحافة والنهي لمن له شمط فقط قال واختلاف السلف في فعل الامرين بحسب اختلاف احوالهم في ذلك مع ان الامر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالاجماع ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك قال ولا يجوز ان يقال فيهما ناسخ ومنسوخ قال القاضي عياض هو على حالين فمن كان في موضع عادة اهله الصبغ او تركه فخروجه عن العادة شهرة ومكروه والثاني انه يختلف باختلاف نظافة الشيب فمن كانت شيبته نقية احسن منها مصبوغة فترك الصبغ اولى ومن كانت شيبته تستبشع فالصبغ اولى اه وذكر الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر قال وعن ابي حنيفة ان الرجل اذا خضب رأسه بالحناء والوسمة فهو حسن ويكره تغييره بالسواد كما في الينابيع ولا بأس بخضاب اللحية لما روي عن ابي بكر رضي الله عنه انه خضب لحيته حتى صارت كانها ضرام عرفج والضرام اللهب والعرفج الشوك كذا في الظهيرية وفي المبسوط الاصح انه صلى الله عليه وسلم لم يخضب شعره ولا خلاف انه لا بأس للغازي في دار الحرب لانه اهيب في عين قرنه واما من اختضب لاجل التزين للنساء والجواري فالاصح انه لا بأس به وهو مروي عن ابي يوسف قال كما يعجبني ان تتزين لي امرأتي يعجبها ان اتزين لها وذكر المسئلة في المحيط وفصل بين الخضاب بالسواد وغيره وقال عامة المشايخ على انه مكروه وبعضهم جوزه وهو مروي عن ابي يوسف كذا في مجمع الفتاوى وفي رسالة ابن كمال باشا رحمه الله تعالى في هذه المسئلة قال اعلم ان الخضاب على خمسة انواع حسن واحسن اضافي واحسن حقيقي ومكروه وحرام اما الاول فالخضاب بالحناء والوسمة واما الثاني فالخضاب بالحناء والكتم واما الثالث فالخضاب بالصفرة وانما كان الثاني احسن من الاول لانه اقرب الى الصفرة والاول اقرب الى السواد وذلك لان الوسمة تشمل الكتم والكتم بالتحريك نبت يخلط بالوسمة يختضب بها فالخضاب بالحناء والوسمة يكون اقرب الى السواد من الخضاب بالحناء والكتم يكون اقرب الى الصفرة من الخضاب بالحناء والوسمة وما هو اقرب الى الاحسن الحقيقي يكون احسن مما هو اقرب الى الحرام واما الرابع فالخضاب بالحناء الخالص واما الخامس فالخضاب بالسواد وقال صاحب المحيط عامة المشايخ على ان الخضاب بالسواد مكروه وبعضهم جوزه وهو مروي عن ابي يوسف وفي كتاب التحري من المحيط لرضاء الدين السرخسي نقلا عن المبسوط قال عليه الصلاة والسلام اختضبوا بالسواد فانه اهيب للعدو واعجب الى النساء فمن رخص فيه يقول ان الوعيد في حق من يفعله لا لمصلحة الدين فلا ينتظم من يفعله لترهيب الاعداء في الجهاد ومن يفعله لترغيب امرأته وجواريه لان فيه فائدة تحصين النفس وهو من مهمات مصالح الدين واما الكراهة في الخضاب بالحناء الخالص فكراهة تنزيه تم بسط الكلام في تحقيق هذا المقام ـ ومنها ـ اي من الآفات ـ توفير الشارب ـ اي اعفاءه واكماله بان يبقيه من غير قص يقال وفر الشيء يفر وفورا تم وكمل ووفرته وفرا من باب وعد اتممته واكملته يتعدى ولا يتعدى كذا ذكره في المصباح ـ ترب س ـ يعني روى الترمذي والنسائي باسنادهما ـ ـ عن زيد بن ارقم رضي الله عنه مرفوعا ـ اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ من لم يأخذ ـ اي يقطع ـ من شاربه فليس منا ـ معاشر المؤمنين لانه لم يتصف بصفاتنا ولا استحسن ما نحن عليه من احوالنا فهو ليس محسوبا من كمل رجالنا اهل الهمم العالية في متابعتنا ـ ـ والافضل في قص الشارب ـ اي ان يقص الى ان يحصل ـ بالبناء للمفعول ـ كالحاجب ـ اي في مقدار شعر الحاجب ـ ويظهر ـ اي يتبين من الاطار ـ وهو نبات ـ قال في المصباح طر النبت يطر ويطر طرورا نبت وطر شارب الغلام يطر ويطر ايضا بقل فهو غلام طار وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر وقطع الشارب الى ان يرجع الى قدر الحاجب كذا في الحاوي ونحوه في الملتقط قال الفقيه وقد استدل بعض المشايخ من اصحابنا بهذه

المسئلة على أن رجلا لو توضأ ولم يصل الماء الى تحت شاربه لانه لما رخص فى مقدار الحاجب ولو لم يصل الماء تحت حاجبه يجوز وكذا ههنا وبه نأخذ والفتوى عليه كذا فى الواقعات حلق الشارب بدعة وقيل سنة كما فى منية المفتى وجزم بالأول فى المجتبى ثم نقل قول الطحاوى انه سنة وانه نسبه الى ابى حنيفة وصاحبيه والقص منه حتى يوازى الحرف الاعلى من الشفة العليا سنة بالاجماع م وقد مر ش فى آفات اليد بيان م قص اللحية اذا لم تزد على القبضة ش وبيان م حلقها ش أى اللحية وسبق الكلام على ذلك مفصلا م خ م ش يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما م عن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال م انهكوا الشوارب ش أى بالغوا فى قصها قال فى المصباح نهكت الشئ نهكا بالغت فيه م واعفوا ش أى اتركوا م اللحى ش أى لا تقصوا منها شيأ حتى تطول وتكثر قال فى المصباح عفى الشئ كثر وفى التنزيل حتى عفوا اى كثروا وعفوته كثرته يتعدى ولا يتعدى ويعدى ايضا بالهمزة فيقال اعفيته وقال السرقسطى عفوت الشعر اعفوه عفوا وعفيته اعفيه عفيا تركته حتى يكثر ويطول ومنه احفوا الشوارب واعفوا اللحى يجوز استعماله ثلاثيا ورباعيا م ت ش يعنى روى الترمذى باسناده م عن ابن عمرو بن عاص رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ ش أى يقطع م من ش شعر م لحيته من عرضها وطولها ش فيزيل ما تلبد وتشعث وفى شرح المناوى على الجامع الصغير فى قوله أحفوا الشوارب وفى معناه انهكوا الشوارب فى الرواية الاخرى والمراد بالغوا فيما طال منها حتى تبين الشفة بيانا ظاهرا ندبا وقيل وجوبا اما حلقه بالكلية فمكروه على الاصح عند الشافعية وصرح مالك بانه بدعة وقال يوجع فاعله ضربا وأخذ الحنفية والحنابلة بظاهر الخبر فسنوا حلقه واعفوا بفتح الهمزة اللحى بالضم والكسر اتركوها بحالها لتكثر وتغزر لأن فى ذلك جمالا للوجه وزينة للرجل ومخالفة لزى المجوس والاعفاء التكثير واخذ من هذه الاحاديث ونحوها انه يندب مداواة الذقن بما ينبت الشعر أو يطيله فان الاعفاء هو التكثير كما تقرر وهو غير مأمور به لانه غير مقدور والرجل انما المأمور به سبب التكثير وهو اما الترك او المعالجة بما ينبت الشعر فهو من اقامة المسبب وهو التكثير مقام السبب وهو الترك أو المعالجة فى الأمر به ورد بأن الاعفاء بمعنى الترك فلا يكون من ذلك بل يبدل على عكسه فانه اذا أمر بتركها معا لجا لتطول لفعل ذلك المأمور به وبعض من جعل الاعفاء بمعنى التكثير فالصارف عن القول به ادلة أخرى ذكره ابن دقيق العيد ولم ينقل عن أحد من السلف أنه كان يعالج لحيته كذلك ولم يذهب أحد الى دخول المعالجة تحت الاعفاء ثم محل الاعفاء فى غير ما طال من اطرافها حتى تشعث وخرج عن السمت اما هو فلا يكره قصه بدليل ان النبى عليه الصلاة والسلام كان يأخذ من عرضها وطولها ونقل النووى عن الغزالى كراهة الأخذ من العنفقة واقره وفى شرح المناوى ايضا وتحصل سنة قص الشارب بفعل الرجل بنفسه وبفعل غيره له لحصول المقصود من غير هتك حرمة بخلاف الابط والعانة ذكره النووى لكنه بنفسه أولى كما ذكره ابن دقيق العيد ويندب الابتداء بقص الجهة اليمنى لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن لكن يحصل أصل السنة بالعكس كما قاله العراقى ويستثنى من طلب ازالة الشارب حالة الاحرام وعشر الحجة لمريد التضحية والميت على المختار والغازى بدار الحرب لارهاب العدو والحديث يتناول السبالين وهما طرفاه لدخولها فى مسماه وفى حديث احمد التصريح بهما لكن فى الاحياء لا بأس بتركهما اه وفى الاختيار شرح المختار والتقصير فى اللحية سنة وهو أن يقبض الرجل لحيته فما زاد على قبضته قطعه لأن اللحية زينة وطولها الفاحش خلاف الزينة اه والقول بوجوب قطع ما زاد على القبضة تصحيف من ناقله فان اصل العبارة يجب بمعنى يستحب فصحفت بيجب من الوجوب ولنا فى ذلك رسالة سميناها ابانة النص فى مسئلة القص كما ذكرناه فيما سبق م وكذا ش أى م فى آفات اليد أيضا بيان م حلق ش شعر م رأس المرأة بلا عذر ش يقتضى ذلك فانه لا يجوز م س ش يعنى روى النسائى باسناده م عن على رضى الله عنه أنه قال

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ش عن م أن تحلق ش أي عن حلق م المرأة رأسها ش الا بعذر من مرض أو وجع أو من كثرة القمل ونحو ذلك لانه مثلة في حقها وتشويه لخلقتها أو تشبه بالرجال وهو ممنوع من ذلك كله م وكذا ش أي مرفوعا فات اليد أيضا بيان م القزع ش وسبق التفصيل فيه م خ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما م عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع وزاد ش أي الراوي م في رواية ش أخرى م قلت لنافع ش رحمه الله تعالى م وما القزع قال ش هو ان م يحلق بعض ش شعر م رأس الصبي ش وكذلك في غير الصبي من البالغين والبالغات والبنات الصغار ولكن لما كانت عادة العرب فعل ذلك بالصبي خصه به فالكراهة على البالغ الذي يأمر بذلك من ولي الصبي أو أمه وفي البالغ الكراهة عليه اذا تعمد م ويترك بعض ش من شعر رأسه ولا بد أن يكون ذلك في مواضع متعددة ثلاثة من الرأس ليكون قزعا فلو كان في موضع واحد فليس بقزع فلا يكره كما سبقت الاشارة اليه م ومنها ش أي من الآفات م ركوب النساء على ش الخيول فوق م السرج بغير عذر ش من سفر أو غزو أو نحو ذلك م حب ش يعني روى ابن حبان باسناده م عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال م يكون ش أي يوجد م في آخر امتي نساء يركبن على سرج ش فوق ظهور الخيل من غير عذر م كأشباه الرجال ش أي يتشبهن بالرجال م و ش يكون أيضا م رجال ش آخر هذه الامة لهم كمال الاشتغال بالعبادة لا يتركون التردد الى المساجد بحيث أنهم اذا عجزوا عن المشي يركبون م وينزلون على أبواب المساجد ش ومع ذلك م نساؤهم كاسيات ش أي من نعمة الله تعالى م عاريات ش من شكرها وقيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه اظهارا لجمالها ونحوه وقيل تلبس ثوبا رقيقا يصف بدن لونها ذكره النووي في شرح مسلم م على رؤسهن ش أي النساء قباع وقلانس م كأسنمة ش جمع سنام وهو للبعير كالالية للغنم كذا في المصباح م البخت ش جمع بختي نوع من انواع الابل م العجاف ش جمع اعجف عجف الفرس عجفا من باب تعب ضعف ومن باب قرب لغة فهو اعجف وجمع الاعجف عجاف على غير قياس كما في المصباح فان الجمل البختي اذا رق وهزل يرتفع سنامه فوقع التشبيه بذلك من ارتفاع ما على رؤسهن وعظمه وفي شرح النووي على صحيح مسلم ومعنى كاسنمة البخت أي يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة ونحوها م العنوهن ش أي ادعوا عليهن باللعنة م فانهن ملعونات ش عند الله تعالى حيث فعلن ذلك مستحلات له م قالوا ش أي العلماء م هذا ش النهي وارد في ركوب المرأة على السرج م اذا كانت شابة و ش الحال أنها م قد ركبت ش على الفرس فوقا السرج م للتبرج ش تبرجت المرأة أظهرت زينتها ومحاسنها للاجانب كذا في المصباح م والتفرج ش أي زوال الهم والغم بالتنزه في الاماكن النزهة م فأما اذا كانت ش تلك المرأة م عجوزا ش أي كبيرة مسنة م أو كانت شابة و ش لكنها م قد ركبت ش فوق السرج على ظهر الفرس م مع زوجها ش أو أبيها أو ابنها أو عمها ونحوهم من محارمها م لعذر ش شرعي م بأن ركبت للجهاد ش في عسكر كبير قاصدين دار الحرب م وقد وقعت الحاجة اليهن ش أي الى النساء م للجهاد ش في مداواة أو تمريض أو خدمة للعسكر أو لخوف عليهن من العدو اذا بقين في البيوت م أو للحج أو للعمرة فلا بأس به ش أي بركوبهن على السرج حينئذ م اذا كانت مستترة ش من الرجال الاجانب م كذا في ش فتاوى م التاتارخانية ش وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مسائل متفرقة ولا تركب امرأة مسلمة على السرج ملتهية أو متزينة لتعرض نفسها على الرجال ولا بأس بأن تركب مستترة لحاجتها للجهاد أو للخروج للحج مع زوجها كذا في الملتقى م ومنها ش أي من الآفات م ترك ش عمل م الوليمة ش في العرس قال في المصباح الوليمة اسم لكل طعام يتخذ لجمع وقال ابن فارس هي طعام العرس وزاد الجوهري شاهدا أولم والجمع ولائم وأولم صنع وليمة م خ م خ ش أي روى اصحاب السنن م الستة ش البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باسنادهم م عن انس رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال م أولم ش أي اصنع الوليمة في العرس م ولو ش كانت الوليمة م بشاة ش وفي شرح الشرعة والوليمة وهي طعام التزوج والزفاف سنة فانه عليه الصلاة والسلام أولم على بعض نسائه بمدين من شعير وعلى بعضها بسويق وتمر وعلى بعضها بخبز ولحم وعلى بعضها بشاة وقيل الوليمة واجبة والاكثرون على انها مستحبة واختلفوا في وقت فعل الوليمة قال بعضهم بعد الدخول بها وقال بعضهم عند العقد وقال بعضهم عندهما جميعا واختلفوا أيضا في اجابتها قال بعضهم باستحبابها وبعضهم بوجوبها وهو مذهبنا بأثم اذا تخلف من غير عذر واما الاكل فليس بواجب وان لم يكن صائما كذا في المنبع وشرح المشارق واستحب اصحاب مالك ان تكون الوليمة سبعة أيام والمختار أنها تكون على قدر حال الزوج وفي شرح ابن بطال على صحيح البخاري قال الوليمة تجب على الزوج وجوب سنة وفضيلة ولا اعلم أحدا أوجبها فرضا وانما هي على قدر الامكان والوجود لاعلان النكاح وفي الحديث عن انس أنه عليه الصلاة والسلام اشبع المسلمين خبزا ولحما في وليمة زينب وقد روى مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال لقد بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم وهذه الوليمة كانت على صفية بنت حيي في السفر مرجعه من خيبر قيل لانس رضي الله عنه فبأي شئ اولم قال بسويق وتمر وكل من زاد في وليمته فهو أفضل لان ذلك زيادة في الاعلان واستزادة من الدعاء بالبركة في الاهل والمال وليس في الزيادة في الوليمة سرف لمن وجد وانما السرف لمن استأصل ماله أو اجحف باكثره واتفق العلماء على وجوب اجابة دعوة الوليمة واختلفوا في غيرها من الدعوات فقال مالك والثوري وابو حنيفة واصحابه يجب اتيان وليمة العرس ولا يجب اتيان غيرها من الدعوات وقال الشافعي اجابة وليمة العرس واجبة ولا ارخص في ترك غيرها مثل النفاس والختان وحادث سرور ومن تركها فليس بعاص كالوليمة وقال أهل الظاهر اجابة كل وليمة فيها طعام واجب واحتجوا بحديث أبي موسى وحديث البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجيبوا الداعي قالوا وهذا عام في كل دعوة وتأوله مالك والكوفيون اجيبوا الداعي يعني في العرس خاصة بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها قالوا وحديث ابن عمر مفسر وفيه بيان وتفسير ما أجمل والمفسر يقضي على المجمل وأولم ابن سيرين ثمانية أيام ودعا في بعضها ابي بن كعب وكره قوم ذلك أياما وقالوا اليوم الثاني فضل والثالث سمعة واجاب الحسن رجلا دعاه في اليوم الثاني ثم دعاه في الثالث فلم يجبه وفعله ابن المسيب وقال ابن مسعود نهينا ان نجيب من يرائي بطعامه وقول من أباحها بغير توقيت أولى لقول البخاري رضي الله عنه ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم يوما ولا يومين وذلك يقتضي الاطلاق ومنع التحديد الا بحجة يجب التسليم لها م ومنها ش أي من الآفات م البيوتة ش مصدر بات يبيت بيتوتة ومبيتا ومباتا ولذلك معنيان اشهرهما اختصاص ذلك الفعل بالليل فاذا قلت بات يفعل كذا فمعناه فعله بالليل ولا يكون الا مع سهر الليل قال الفراء بات الرجل اذا سهر الليل كله في طاعة أو معصية وقال الليث من قال بات بمعنى نام فقط قد اخطأ الا ترى انك تقول بات يرعى النجوم ومعناه ينظر اليها فكيف ينام من يراقب النجوم وقال ابن القوطية بات يفعل كذا اذا فعله ليلا ولا يقال بمعنى نام والمعنى الثاني تكون بمعنى صار يقال بات بموضع كذا بمعنى صار سواء كان في ليل أو نهار وعليه قوله صلى الله عليه وسلم فانه لا يدري اين باتت يده والمعنى صارت ووصلت وعلى هذا المعنى قول الفقهاء بات عند امرأته ليلة اي صار عندها سواء حصل معه نوم أو لا وبات يبات من باب تعب لغة كذا في المصباح والمراد هنا المعنى الثاني م و ش الحال أنه م في يده ش الذي يبيت من رجل أو امرأة او صغيرا أو كبير م ريح ش أي رائحة م وأثر م غمر ش بالغين المعجمة وتحتين ريح اللحم والسمك كذا في المغرب وفي مختصر القاموس وهو ريح اللحم وما تعلق باليد من دسمه م ت ش يعني روى الترمذي باسناده م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال ان الشيطان حساس شر أي كثير العلم بالاخبار قال في المصباح احس الرجل
الشئ احساسا علم به تقول حسيت واحسيت وحسست بالخبر من باب تعب ويتعدى بنفسه
فيقال حسست الخبر من باب قتل فهو محسوس وتحسسته تطلبته ورجل حساس الاخبار كثير
العلم بها مر لحاس شر أي كثير اللحس للقصعة وللايدي والاصابع من آثار الطعام قال في المصباح
لحست القصعة من باب تعب لحسا مثل فلس أخذ ما علق بجوانبها بالاصبع أو باللسان ولحس
الدود الصوف لحسا ايضا اكله مر فاحذروه شر اي احترزوا منه مر على انفسكم شر أن يصيبكم
ضرر منه واذية في ابدانكم أو عقولكم مر من بات شر بالليل مر وفي يده ريح غمر شر اي اثر طعام
من لحم أو سمك او دهن ونحوه ولم يغسل يديه من ذلك مر فاصابه شئ شر من الشيطان في بدنه او
عقله مر فلا يلومن شر على حصول ذلك له مر الا نفسه شر لكونه قصر من الاجتناب عن ذلك الاثر
مر وفي رواية طب شر اي الطبراني باسناده مر عن ابي سعيد رضي الله عنه نحو مكان قوله فاصابه
شئ مر فاصابه شر بسبب ذلك مر وضح شر بالضاد المعجمة والحاء المهملة وبفتحتين وهو البرص
قال في المصباح الوضح الضوء والبياض وقد يكنى به عن البرص مر ومنها شر اي من الآفات مر الانبطاح
شر وهو مصدر انبطح على وجهه أي جعل صدره على الارض مر بلا عذر شر يقتضي ذلك من مرض او
وجع مر مع شر يعني روى ابن ماجه باسناده مر عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال مر بي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانا مضطجع على بطني شر اي واضع بطني وصدري على الارض مر فركضني برجله شر
أي ضربني بها مر وقال يا جنيدب شر تصغير جندب وهو لقب لابي ذر مر انما هذه شر الضجعة
التي أنت فاعلها مر ضجعة أهل النار شر اي ضجعة الكفار والمشركين الذين هم اهل النار او هي
ضجعتهم في النار يوم القيامة كما قال الله تعالى يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس
سقر مر وفي رواية د شر يعني ابا داود باسناده مر عن طخفة رضي الله عنه ان هذه ضجعة يبغضها
الله تعالى وفي رواية ت شر يعني الترمذي باسناده مر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان هذه ضجعة
لا يحبها الله تعالى شر ولهذا كانت لاهل النار وفي حسن التنبه للنجم الغزي ومن اخلاق الشيطان
الانبطاح على الوجه وهو مكروه كما يكره الاستلقاء للمرأة في غير وقت الوقاع روى ابو نعيم في الحلية
عن ابي ذر رضي الله عنه قال كنت من أهل الصفة وكنا اذا أمسينا حضرنا باب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيأمر كل رجل فينصرف برجل فيبقى من بقي من أهل الصفة عشرة أو اكثر او اقل
فيؤتى النبي صلى الله عليه وسلم بعشائه فنتعشى معه فاذا فرغنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ناموا في المسجد قال فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآني نائما على وجهي فغمزني برجله وقال
يا جندب ما هذه الضجعة فانها ضجعة الشيطان وقال بعض العلماء نوم الانسان منبطحا
نوم الشياطين ومضطجعا على الشمال نوم السلاطين وعلى اليمين نوم العلماء والصالحين ومستلقيا
نوم الانبياء والمرسلين مر ومنها شر أي من الآفات مر النوم شر من الذكور والاناث والكبار والصغار
مر على سطح شر مرتفع أو منخفض مر ليس بمحجور عليه شر يقال بحجر عليه بالراء اي منعه وهو هنا
نعت للسطح اي سطح ليس له مانع حوله من السقوط منه كالحائط الصغير أو الحائل من الخشب
ونحوه أو بالزاي من حجزت بين الشيئين حجزا من باب قتل فصلت والمعنى ليس له حاجز حوله بينه
وبين الارض مر ت شر يعني روى الترمذي باسناده مر عن جابر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم شر من مر أن ينام الرجل شر اي عن نومه وكذا المرأة مر على سطح ليس بمحجور عليه شر
أي ماله مانع يمنع من السقوط منه أو حاجز حوله بينه وبين الارض مر وفي رواية د شر يعني ابا
داود باسناده مر عن علي بن شيبان رضي الله عنه شر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مر من
بات على ظهر بيت شر اي فوق سطحه وكان ذلك الظهر مر ليس عليه حجار شر فعال بمعنى فاعل أي
ليس عليه مانع مر أو حجاب شر اي في رواية ليس عليه حجاب بمعنى حاجب مر فقد برئت منه الذمة
شر أي ذمة الاسلام لانه يلقي بيده الى التهلكة مر وفي رواية طب شر يعني الطبراني مر عن عبد الله

ابن جعفر رضي الله عنه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم من نام على سطح لا جدار له ثم وكذا النوم
فوق الصخرة العالية وكل مكان مرتفع حتى التخت الذي لا حائل له فسقط من السطح ص فمات فدمه
هدر ثم أي لا قسامة فيه على اهل المحلة أو هو محروم من حصول الشهادة له فلا انتفاع له بموته
كذلك لتقصيره في الاحتراز من ذلك وفي الشرعة وشرحها ولا ينام على سطح غير محوط على صيغة المفعول
اي على سطح ليس لها حائط فمن فعل ذلك فاصابه بلاء فلا يلومن الا نفسه لكون التقصير على نفسه من
نفسه اه وكذلك الحكم فيما اذا ارتقى المكان الذي نام فيه مرتفعا جدا بحيث لو سقط منه لمات
وكان بحيث لو سقط منه انكسرت يده أو رجله ونحو ذلك كما يشير اليه قول صاحب الشرعة
فاصابه بلاء ص ومنها ثم أي من الافات ص استصحاب ثم أي اتخاذ ص الكلب ثم اتخاذ ص الجرس ثم
بفتحتين من نحاس وغيره في عنق الدابة أو رجلها ص للهو ثم أي بقصد اللهو واللعب والزينة ص
في السفر ثم للحج أو لغيره فان كان بقصد اهتداء المنقطعين عن الركب بسماع صوته أو لتنشيط
الابل والدواب للسير اوكان في عنق المهر الصغير أو الشاة لتفريح الصبي فلا باس به حيث لم يقصد
اللهو والافتخار والعبث وكان لا دني فائدة ومنفعة ص م ثم يعني روى مسلم باسناده ص عن أبي
هريرة رضي الله عنه مرفوعا ثم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص لا تصحب الملائكة ثم أي ملائكة
الرحمة والانعام التام والبركة والاستغفار للمؤمنين لا مطلق الملائكة فان الحفظة والمعقبات
من بين يدي الانسان ومن خلفه لا يفارقونه ص رفقة ثم بضم الراء وكسرها بضبط النووي
في شرح مسلم وفي المصباح والرفقة الجماعة ترافقهم في سفرك فاذا تفرقتم زال اسم الرفقة
وهي بضم الراء في لغة بني تميم والجمع رفاق مثل برمة وبرام وبكسرها في لغة قيس والجمع رفق
مثل سدرة وسدر والرفيق الذي يرافق قال الخليل ولا يذهب اسم الرفيق بالتفرق ص فيها ثم أي
في تلك الرفقة ص كلب ولا جرس ثم قيل سبب نفرتهم عن الجرس انه شبيه بالناقوس وقيل
كراهة صوته قال العلماء جرس الدواب منهي عنه اذا اتخذ للهو وأما ما فيه منفعة فلا باس به
ذكره في شرح الشرعة وفي شرح مسلم للنووي قال في سبب امتناع الملائكة من بيت فيه كلب لكثرة
اكله النجاسات ولان بعضها يسمى شيطانا كما جاء به الحديث والملائكة ضد الشياطين ولقبح
رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة ولانه منهي عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه
دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له وتبركها عليه وفي بيته ودفعها أذى الشيطان
والملائكة الذين لا يدخلون بيتا فيه كلب هم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار
وأما الحفظة فيدخلون كل بيت ولا يفارقون بني آدم في حال لانهم مأمورون باحصاء اعمالهم
وكتابتها قال الخطابي وانما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب مما يحرم اقتناؤه من الكلاب وأما ما ليس
بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه وأشار القاضي عياض
الى ما قال الخطابي والاظهر انه عام في كل كلب وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث ولان
الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فانه لم يعلم به
ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت وعلل بالجرو فلو كان العذر في وجود الكلب
لا يمنعهم لم يمتنع جبريل عليه السلام اه وربما يقال أن النبي صلى الله عليه وسلم لا علم له بكون
الجرو تحت السرير وله علم باقتنائه في الدار فلم يكن ذلك عذرا حيث علم باقتنائه في الدار
بلا حاجة اليه لصيد أو زرع أو ماشية أو حراسة ويكون الأظهر ما قاله الخطابي خصوصا والجرو
لا يصلح للحراسة ونحوها ويؤيده الحديث في البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا الا كلب صيد أو ماشية فانه ينقص من أجره
كل يوم قيراطان وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمسك
كلبا فانه ينقص كل يوم من عمله قيراط الا كلب حرث أو ماشية كما سيأتي واذا تقرر هذا في عدم
دخول الملائكة بيتا فيه كلب فمثله كون الملائكة لا تصحب رفقة فيها كلب قال النووي وأما

الجرس فقيل سبب منافرة الملائكة له انه شبيه بالناقوس ولانه من التعاليق المنهي عنها وقيل
سببه كراهة صوتها م وش يؤيده الحديث الوارد م في رواية ش اخرى عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال م الجرس من ش جملة م مزامير ش جمع مزمار بكسر الميم آلة الزمر كذا في المصباح
م الشيطان ش اي الآلة التي يلهي بها عباد الله عن ذكر الله تعالى وهذا اذا لم يكن عن حاجة م
ومنها ش اي من الآفات م سفر المرأة م الحرة ش في مدة ثلاثة أيام بلياليها مع الاستراحات المعتادة
وحدها ولو مع نساء بلا زوج ش لها م ولا محرم ش من أب او اخ او عم ونحوه م خ م ش يعني روى
البخاري ومسلم باسنادهما م عن ش ابي سعيد م الخدري رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال م لا يحل لامرأة ش حرة لأن الأمة تابعة لمولاها فسفرها وحدها اباق
وتعد م بانه وباذن مولاها وديعة عند غيره والافاضاعة للمال م تؤمن ش اي تصدق م بالله
واليوم الآخر أن تسافر ش مسافة م ثلاثة أيام ش وهي أدنى مدة السفر كما تقرر في موضعه م
فصاعدا ش اي فاكثر من الثلاثة م الا ومعها ش اي تلك المرأة الحرة م ابوها او زوجها او ابنها
او اخوها أو ذو رحم محرم منها ش وهو من لا يحل له نكاحها على التأبيد م وفي ش رواية م اخرى
ش قال رسول الله صلى الله عليه وسلم م لا تسافر المرأة ش مسافة م يومين من الدهر ش اي الزمان
م الا ومعها ش اي المرأة م ذو رحم محرم منها او ش معها م زوجها وفي رواية ش اخرى م عن ابي
هريرة رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال م لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي رحم ش محرم م يقوم عليها ش اي يحفظها
م وفي رواية مسيرة يوم وفي ش رواية م اخرى مسيرة ليلة ش لانه يلزم من ذلك ان تخلو
مع الرجال الاجانب لاحتياجها اليهم (وفي حديث البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله
امرأتي خرجت حاجة واكتتبت في غزوة كذا وكذا قال ارجع فحج مع امرأتك وفي شرح ابن بطال
على صحيح البخاري قال عمرو بن قيس الملائي ثلاث لا ينبغي للرجل أن يثق بنفسه عند واحدة منهن لا يجالس
اصحاب زيغ فيزيغ الله قلبه بما ازاغ به قلوبهم ولا يخلو رجل بامرأة وان دعاك صاحب سلطان
الى ان يقرأ عليك القرآن فلا تفعل قال الطبري فلا يجوز أن يخلو رجل بامرأة ليس لها محرم في سفر
ولا حضر الا في حال لا يجد من الخلوة بها بدا وذلك كخلوة بجارية امرأته التي تخدمه في حال
غيبة مولاتها عنها وقد رخص في ذلك الثوري قال وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما اباحة الرجوع
عن الجهاد الى احجاج امرأته لان الفرض عليه سترها وصيانتها والجهاد في ذلك الوقت كان يقوم
به غيره فلذلك أمره عليه الصلاة والسلام ان يحج معها اذ لم يكن لها من يقوم بسترها في سفرها
ومشيها اه وفيه اشارة الى ان المرأة كما انها لا يجوز سفرها بلا محرم لها لا يجوز للرجال الاجانب
ان يمكنوها من السفر معهم وكذلك النساء المسافرات مع محارمهن أو ازواجهن واشترط الفقهاء
المحرم للمرأة في سفر الحج قال في شرح الدرر في شروط وجوب الحج ومحرم او زوج لامرأة في مسيرة سفر
المحرم من لا يحل له نكاحها على التأبيد بقرابة أو رضاع او مصاهرة قال الوالد رحمه الله تعالى
في شرحه فخرج زوج الاخت وزوج الخالة ونحوهما لأن حرمتهم ليست على التأبيد وزوج الملاعنة
فان حرمته ليست باحدى الجهات الثلاث كذا في البرجندي ويكون مأمونا عاقلا بالغا كما في الخانية
والحر والعبد والمسلم والذمي سواء كما في المحيط قال القدوري في شرحه الا أن يكون مجوسيا
يعتقد حل مناكحتها فلا تسافر معه وكذا المسلم اذا لم يكن مأمونا لا تسافر معه والصبي الذي لم
يحتلم لا عبرة به وكذا المجنون الذي لا يفيق كما في المحيط والصبية التي بلغت حد الشهوة بمنزلة
البالغة حتى لا تسافر من غير محرم كما في الهداية وغيرها م فهي ش سفر المرأة بلا زوج ولا محرم في م
مدة السفر ش وهي ثلاثة ايام بلياليها كما مر م حرام باتفاق ش العلماء م الحنفية ش وعند
الشافعية للمرأة ان تحج في رفقة معها نساء ثقات لحصول الامن عن الفتنة بالمرافقة وهل

وهل يشترط مع واحدة منهن محرم فيه وجهان ولنا ما تقدم من الاحاديث ولانها بدون المحرم
يخاف عليها الفتنة وتزداد بانضمام غيرها اليها فضلا عن حصول الامن ومن ناقصات عقل ودين
فلا تؤمن أن تخدع المرأة المنضمة فتكون عليها في الافساد وتتوسط في التوطين بالتمكين فتعجز
عن دفعها في السفر لكن تعقبه في التعدية بانه كيف تعجز عن الاستعانة في السفر والمفروض خروجها
في رفقة فليتامل ذكره الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من كتاب الحج ويمكن الجواب
عن هذا بأن المسافرين قد اسقط الله تعالى عنهم شطر الصلاة وأباح لهم الافطار في شهر رمضان
ورخص لهم في مسح الخف مدة السفر ثلاثة أيام لما يجدون من المشقة والاشتغال بانفسهم فكيف
يتفرغون في الغالب لحماية بعضهم عن بعض الا اذا كان محرما تحمله الغيرة وصيانة الأهل ولا كذلك
الاجانب فتعجز المرأة عن الدفع في السفر لذلك فلا تخرج مع النساء بلا محرم وهو رجل ص واختلفوا ش أي
الحنفية في جواز خروج المرأة من غير محرم ص فيما دونها ش أي دون مدة السفر مثل اليوم واليومين
وصرحوا في سفر الحج أن لها أن تخرج بلا محرم فيما اذا كان بينها وبين مكة دون مسافة ثلاثة ايام ولابد
ان تكون خالية عن العدة عدة وفاة او عدة طلاق والطلاق بائن أو رجعي الا اذا انقضت عدتها
وبطلت الرجعة وان لزمتها العدة بعد الخروج وهي مسافرة ان كان الطلاق رجعيا لا يفارقها زوجها
والافضل لزوجها ان يراجعها وان كان الطلاق بائنا او ثلاثا فزوجها بمنزلة الاجنبي أو كانت عدة الوفاة
ينظر ان كان بينها وبين مصر لها مسيرة سفر فصاعدا وبينها وبين مكة دون ذلك فعليها ان تمضي
عليها وان كان من الجانبين مسيرة سفر فانه ينظر ان كان ذلك في مصر فليس لها أن تخرج حتى تنقضي عدتها
في قول أبي حنيفة وان وجدت محرما وفي قولهما جاز لها ان تخرج اذا كان معها محرم ولا تخرج بغير محرم
بالاجماع وان كان ذلك في المفازة او في القرى لا تأمن على نفسها ومالها فلها ان تمضي حتى تدخل موضع
الامن ثم لا تخرج عند أبي حنيفة وعندهما تخرج اذا كان معها محرم واجمعوا على أنه اذا كان دون مسافة
سفر من الجانبين فلها أن تختار اي الجهتين شاءت كذا في شرح الطحاوي ذكره الوالد رحمه الله تعالى في شرحه
على شرح الدرر من الحج ص ومنها ش أي من الآفات ص الركوب ش أي دوام ركوب الانسان على الدواب ص
عند الوقوف ش على السير في سفر أو غيره ص الطويل ش بخلاف الوقوف اليسير ص وعدم النزول ش
عن الدابة في ذلك الحد ص حد ش يعني روى الامام احمد رحمه الله تعالى باسناده ص عن سهل بن معاذ
رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص لا تتخذوا ظهور دوابكم ش سواء
في ذلك البعير والفرس والبغل والحمار ص كراسي ش أي تركبون على الدواب وتقفون بها من غير حاجة
لانهن مسخرات لكم للسير بهن وقطع المسافات وفي الشرعة وشرحها وان لا يتخذ الدابة كرسيا يقعد
عليه ولا منبرا يقف عليه قائما للتحدث والمكالمة مع الغير لقوله عليه الصلاة والسلام لا تتخذوا
ظهور دوابكم منابر اي لا تستقروا عليها بدون السير والنهي عن الوقوف على ظهر الدابة مع ثبوت أنه
عليه الصلاة والسلام خطب على راحلته واقفا يدل على جوازه اذا كان لحاجة والسنة اذا اراد التحدث
او الانتظار لامر من الأمور أن ينزل ثم يتحدث او ينتظر ذلك الامر فان الله تعالى خلقها للحمل والركوب
وقت الحاجة لا لغير هذا في حكم التقوى وأما في الفتوى فيجوز استعمالها في غير الركوب والحمل قال
في جامع الفتاوى قال بعض العلماء استعمال الحمر في الكراب والابل والثيران في الدواليب مع شد
العين بشرط ان لا يجهدها يجوز وحد الاجهاد ان يمنعها من الاعتلاف ص ومنها ش أي من الآفات
ص سفر واحد ش وحده ص او اثنين ش وحدهما من غير ثالث معهما ص خ ش يعني روى البخاري باسناده
ص عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص لو أن الناس يعلمون
من الوحدة ش أي انفراد الانسان وحده في السفر من غير رفقة ص ما أعلم ش اي الذي أعلمه من المفاسد
في الدين والدنيا ظاهرا او باطنا ص ما سار راكب بليل ش أي في ليل في طريق ص وحده ش أصلا ص
طب ش يعني روى الطبراني باسناده ص عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ص الشيطان يهم ش أي يقصد ايقاع الضرر ص بالواحد ش من الناس اذا كان

مسافرا وحده في طريق ص و ش كذلك يهتم ص بالاثنين ش اي اذا سافرا وحدهما ص واذا كانوا ش اي
المسافرون ص ثلاثة ش انفس ولو كان منهم امرأة او صغير ص لم يهتم ش الشيطان ص بهم ش لانهم
ركب حينئذ قال في الشرعة وشرحها وان يطلب لسفره رفيقا صالحا غير فاسق فقد قيل الرفيق ثم
الطريق اي اطلب الرفيق اولا ثم الطريق ولكن الرفيق ممن يعينه على الدين فيذكره اذا نسي ويعينه
ويساعده اذا ذكر فان المرء على دين خليله ولا يعرف الرجل الا بخليله وقيل خير الرفقاء اربعة لانهم
اذا ظهر لهم الذهاب الى مصلحة يكون احدهم معاونا للذاهب والآخر للباقي واذا مرض احدهم وجعل
واحدا وصيا يكون الاثنان شاهدين وفي حسن التنبه للنجم الغزي رحمه الله تعالى قال ومن اخلاق
الشيطان السفر وحده او مع ثان روى ابو داود والترمذي وحسنه والنسائي والحاكم وصححه عن
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان
والثلاثة ركب وذكر الحافظ زين الدين العراقي في هذا الحديث احتمالين الاول ان يكون المراد ان
الراكب وحده او مع آخر يقرب منه الشيطان فاطلق عليه اسم الشيطان لقربه منه والثاني ان
المراد تشبيهه بالشيطان لان عادة الشياطين الانفراد في الاماكن الخالية كالاودية والحوش ونحو
ذلك والثاني اقرب ولهذا جاء النهي ان ينام الانسان في بيت وحده ويكره سفر الاثنين وحدهما لهذا
الحديث وسفر الواحد اشد كراهة وانما تزول الكراهة بالثالث لقوله صلى الله عليه وسلم والثلاثة
ركب وانما كره سفر الاثنين وحدهما لانه يلزم منه الوحدة التي هي اصل الكراهة فان المسافر لا بد
له من حال انبعاث لطلب ماء او قوت او قضاء حاجة فيبقى الثاني وحده فاذا كانوا ثلاثة وذهب
احدهم في حاجته بقي الاثنان مجتمعين ومع ذلك فلا بد للثلاثة من نقص فلذلك قال النبي صلى الله
عليه وسلم خير الرفقاء اربعة رواه ابن ماجه عن انس رضي الله عنه وهو عند الترمذي وحسنه والحاكم
وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا بلفظ خير الاصحاب اربعة اه والتقييد بالسفر في الاحاديث
المذكورة والعبارات اشارة الى ان الذهاب من المصر الى القرية وبالعكس دون مدة السفر في يوم
او يومين للواحد وحده لا كراهة فيه ص ومنها ش اي من الآفات ص عدم التأمير ش اي جعل الامير قال
في المصباح أمر على القوم يأمر من باب قتل فهو آمر والجمع أمراء ويتعدى بالتضعيف فيقال أمّرته
تأميرا فتأمر والأمرة والإمرة بكسر الهمزة الولاية ص د ش يعني روى ابو داود باسناده ص عن ابي
سعيد رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص اذا خرج ش من الوطن ص ثلاثة
ش من الرجال او اكثر ص في سفر ش مدة الثلاثة ايام فاكثر ص فليؤمروا احدهم ش اي يجعلوا واحدا
منهم اميرا عليهم يرجعون اليه في جميع احوالهم ويطيعونه وينقادون اليه وفي الشرعة وشرحها
واذا خرج الجمع سفرا أمّروا اي جعلوا واحدا عالما عاقلا منهم اميرا عليهم ليجتمع امرهم ثم لا يخالفوه
في امر لئلا تضيع فائدة التأمير وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من الجهاد قال
وكذلك اذا كانا رجلين ليس معهما غيرهما فالافضل ان يؤمر احدهما صاحبه لان ذلك احرى ان
يتطاوعا ولا يختلفا ص ومنها ش اي من الآفات ص ذهاب من اكل ما ش اي شيئا ص له رائحة كريهة
ش كالبصل والثوم ص الى المسجد و ش الى ص الجماعة ش المجتمعين في المسجد للصلاة او في غير المسجد من
مجامع الناس ص خ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما ص عن جابر رضي الله عنه مرفوعا ش
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ص من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا ش اي يبعد عنا ولا يحضر في مجالسنا
ص او ش هو تردد من الراوي في لفظ الحديث النبوي ص فليعتزل مسجدنا ش اي لا يدخل المسجد
ما دام في فمه رائحة ذلك ص وليقعد في بيته ش لئلا يؤذي الناس بذلك ص وزاد في رواية ش اخرى
ص م ش اي لمسلم في صحيحه من اكل الثوم والبصل والكراث ش فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى
منه كما يتأذى بنو آدم ص وزاد ش في رواية ص طص ش اي الطبراني في الاوسط والصغير
ص والفجل ش قال سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى من سره ان يأكل الفجل ولا يجد ريحه فليذكر
النبي صلى الله عليه وسلم اول قضمه كذا في كتاب روض الانسان في تدابير صحة الابدان لخضر بن محمود

ابن عمر العطوفي رحمه الله تعالى وذكر قبل ذلك قال وكان صلى الله عليه وسلم لا يأكل الكراث
ولا البقول المنتنة وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى
بطعام أكل منه وبعث بفضله الي وأنه بعث يوما الي طعاما لم يأكل منه لان فيه ثوما فسألته أحرام
هو فقال لا ولكني أكره ريحه قال فقلت وأنا أكره ما تكره وعن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن
البصل فقالت آخر طعام أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل وروى أنه قال صلى
الله عليه وسلم من أكل شيأ من هذه البقلة المنتنة فلا يقربن مسجدنا هذا يعني البصل والثوم وكان
صلى الله عليه وسلم لا يأكل الجرجير ويقول هي بقلة رأيتها في النار وروى عنه عليه الصلاة والسلام
انه قال الجرجير بقلة خبيثة كأني أراها تنبت في النار وقيل من أكل بصلا فليأكل فوقه كرفسا
فانه يذهب بريحه ولا بأس بأكل الثوم والبصل مطبوخا وكان ابن عمر رضي الله عنهما ينظم الثوم
في خيط ويلقيه في القدر فاذا انضج القاه وقيل يذهب ريحه مضغ السداب وذكر بعضهم عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اذا دخلتم بلدة فخفتم
وباءها فعليكم ببصلها وفي رياض الصالحين في باب نهي من أكل ثوما او بصلا أو كراثا أو غيرها
مما له رائحة كريهة عن دخول المسجد قبل زوال رائحته الا لضرورة (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا وفي رواية مسلم
مساجدنا وعن انس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا
ولا يصلين معنا وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب يوم جمعة فقال في خطبته ثم انكم
أيها الناس تأكلون شجرتين لا اراهما الا خبيثتين البصل والثوم لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج الى البقيع فمن أكلهما فليمتهما طبخا رواه
مسلم وفي شرح القرطبي على صحيح مسلم قوله في الحديث فلا يقربنا ولا يصلين معنا يدل على ان مجمع
الناس حيث كان لصلاة او غيرها كمجالس العلم والولائم وما اشبهها لا يقربها من أكل الثوم وما في
معناه مما له رائحة كريهة تؤذي الناس ولذلك جمع بين البصل والثوم والكراث في حديث جابر رضي الله عنه
وتسمية الثوم شجرة على خلاف الاصل فانها من البقول وقد سماها في الرواية الاخرى بقلا والشجر
في كلام العرب ما كان على ساق تحمل أغصانه وما ليس كذلك فهو نجم وهو قول الهروي وغيره من
اللغويين وهو المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وابن جبير رحمه الله تعالى في قوله تعالى والنجم
والشجر يسجدان وهذا كله ما دامت هذه البقول غير مطبوخة فاما لو طبخت فكما قال عمر رضي الله عنه
من أكلهما فليمتهما طبخا وقوله في الحديث من هذه الشجرة الخبيثة أي المستكرهة المنتنة ولما سمع الصحابة
رضي الله عنهم هذا الذم ظنوا انها قد حرمت فصرحوا به وكأنهم فهموا هذا من اطلاق الخبيثة عليها
مع ما قد سمعوا من قول الله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث فبين لهم النبي صلى الله
عليه وسلم ان اطلاق الخبيث لا يلزم منه التحريم اذ قد يراد به ما لا يوافق عادة واستعمالا وقوله
في الحديث المذكور في صحيح مسلم أنه ليس لي تحريم ما أحل الله لي يرد قول اهل الظاهر بتحريم أكل
الثوم لاجل منعه من حضور الجماعة التي يعتقدون فرضها على الاعيان وكافة العلماء على خلافهم
انتهى كلام القرطبي رحمه الله تعالى وبهذا يظهر أن شرب المنتن ليس بحرام كما يزعمه بعضهم
بالقياس على أكل الثوم بجامع الخبث وهو بعد تسليم الخبث فيه والقياس تبطل حرمته ببطلان
حرمة أكل الثوم وان كان أكل الثوم يقتضي منع الانسان من دخول المساجد وحضور مجامع الناس
فلا يلزم من ذلك الحرمة وكذلك شرب المنتن عند من لم يعتد استعماله اذا كان بحيث يتضرر
برائحته يقتضي المنع من دخول المسجد من غير حرمة واما حيث اعتاد على شربه غالب المصلين في المساجد
والحاضرين في مجامع الناس بحيث لا يتضررون برائحته بل ربما يستلذونها ولا يستكرهونها فلا تكون
داخلا تحت قولهم بالنهي فيمن أكل ما هو كالثوم والبصل مما له رائحة كريهة عن دخول المسجد اذ لا
كراهة لرائحته حينئذ عند من اعتاده فلا ينهى شارب المنتن عن دخول المسجد وحضور الجماعة

وفي شرح الشرعة المسمى بجامع الشروح ولا يأتي المسجد وبه رائحة الشجرتين الخبيثتين اي المنتنتين
وهما الثوم والبصل لقوله عليه الصلاة والسلام من اكلهما فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة
تتأذى مما تتأذى منه الانس وليس المقصود النهي عن الاتيان بل عن الاكل وقت الاتيان وفي زين
العرب واكله من الاعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة كالمطر ونحوه يعني ان وقع في الاتفاق وقال عليه
السلام ان كنتم لابد من اكلهما فأميتوهما طبخا وقاس قوم على المساجد سائر مجامع الناس وعلى
اكل الثوم من معه رائحة كريهة كالبخر وغيره كذا في شرح المشارق اه فان كانت رائحة المنتن كريهة
عند قوم مجتمعين في المسجد او غيره تكون كرائحة الثوم والبصل وان لم تكن كريهة فلا وقد اجمع الناس
اليوم على استعمال المنتن في غالب المجالس بين العلماء والعوام من غير استكراه لرائحته وانما يستكرهه
القليل الذين لا يشربونه فلا يكون كالبصل والثوم لان المعتبر في المقيس عليهما ما يستكرهه
غالب الناس وهذا لا يستكرهه غالب الناس اليوم فليس هو من قبيل ذلك ولا يقال الثوم والبصل
اذا لم يستكرهه غالب الناس يلزم على هذا عدم النهي عن دخول المسجد برائحته لانا نقول ذلك ثابت
بالاحاديث واما ما قيس عليه فمشروط باستكراه الرائحة ومتى زال استكراهها فلا قياس له عليه
ح ومنها ش أي من الآفات ح ترك الصلاة ش المفروضة ح عمدا ش من غير عذر شرعي ح وهو من
اكبر الكبائر ش لان الصلاة تالية الايمان فتركها تال لترك الايمان ح وقال الامام المنذري رحمه
الله تعالى ذهب جماعة رضي الله عنهم الى كونه ش أي ترك الصلاة ح كفرا ش مثل ترك الايمان ح
منهم ش أي من الصحابة الذاهبين الى ذلك ح عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ومعاذ
ابن جبل وجابر بن عبد الله وابو الدرداء رضوان الله تعالى عنهم أجمعين ومن غير الصحابة ش ذهب
الى ذلك ايضا جماعة منهم ح احمد بن حنبل واسحاق وابو داود وعبد الله بن المبارك والنخعي ه
والحكم بن عيينة وايوب السختياني وغيرهم رحمهم الله تعالى ش وفي رياض الصالحين للنووي وعن جابر
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة
رواه مسلم وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة
فمن تركها فقد كفر رواه الترمذي وقال الحديث حسن صحيح وعن شقيق بن عبد الله التابعي المتفق
على جلالته رحمه الله تعالى قال كان اصحاب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيأ من الأعمال
تركه كفر غير الصلاة رواه الترمذي في كتاب الايمان باسناد صحيح وعن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فان صلحت فقد افلح وأنجح
وان فسدت فقد خاب وخسر فان انتقص من فريضته شيأ قال الرب عز وجل انظروا هل لعبدي من
تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر أعماله على هذا رواه الترمذي وقال حديث
حسن وفي شرح الشرعة وعن ابن عباس رضي الله عنهما ليس بين العبد والشرك الا ترك الصلاة فاذا
تركها فقد اشرك وفي حسن التنبه للنجم الغزي رحمه الله تعالى قال من اخلاق اليهود والنصارى
ترك الصلاة واضاعتها قال الله تبارك وتعالى بعد ان ذكر زكريا ويحيى وعيسى وابراهيم واسحاق
ويعقوب وموسى وهارون واسماعيل وادريس فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا
الشهوات فعلم ان اضاعة الصلاة من اخلاق اليهود والنصارى وفسرت اضاعة الصلاة بتركها
وبتأخيرها عن وقتها وتارك الصلاة يقتل عند الشافعية اذا استتيب ولم يتب هذا ان تركها
كسلا وأما ان يجحد وجوبها أو يجحد ركنا من اركانها المجمع عليها كالقيام في فرض القادر والركوع
والسجود او استباحها بغير وضوء أو وهو جنب ولم يغتسل مع وجود الماء فيهما وعدم تعذر
استعماله أو تعسره فانه كافر وعليه حمل حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين
الشرك والكفر ترك الصلاة رواه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه وكذلك نحوه من
الأحاديث الشاهدة بكفر تارك الصلاة وفي شرح الدرر وتاركها اي الصلاة المكتوبة عمدا
مجانة اي تكاسلا فاسق يحبس حتى يصلي لأنه يحبس لحق العبد فحق الله تعالى أحق به وقيل يضرب

حتى يسيل منه الدم مبالغة في الزجر وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى قال ولو تركها ساهيا أو اخرها
على نية الجمع عند من قال بها ولعذر آخر لا يقتل اجماعا وعند الشافعي يستتاب ويقتل بالسيف
حدا على الاظهر كما في شرح درر البحار وعندنا يحبس ولا يقال ان حقه تعالى مبني على المسامحة لانه
لا تسامح في شيء من اركان الاسلام وقال في جامع الفتاوى منكرها كافر وتاركها مجانة يحبس وقيل
يضرب ضربا شديدا حتى يصلي او يموت وقيل يعزر بالمال لو رأى القاضي في ذلك مصلحة وعند الشافعي
واحمد يقتل وعند الشافعي ومالك حدا وعند احمد كفرا زاد في عيون المذاهب وابن حبيب المالكي
قال في مجموع المسائل وقال ابو حنيفة يحبس ابدا حتى يصلي من غير قتل قال في الحاوي القدسي
وتارك الصلاة يؤدب ويعزر ويبنى على قدر تركه وتقصيره ولا يكفر ما لم يجحد الفريضة
وفي المنبع شرح المجمع تارك الصلاة عمدا من غير جحود لوجوبها عليه لا يقتل عندنا بل يحبس حتى
يحدث التوبة وللشافعي قولان أحدهما أنه يستتاب فان تاب والا قتل حدا والقول القديم
يقتل كفرا والصحيح من مذهبه انه يقتل بترك الصلاة الرابعة لان ما دون ذلك لا يعلم أن تركه
للتهاون وقيل بترك الثانية وتضيق وقتها ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل دم امرء
مسلم الا باحد معان ثلاثة كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير حق وذكر الوالد
رحمه الله تعالى أيضا في بيان التعزير بالمال قال مولانا خاتمة المجتهدين ركن الدين الزنجاني
الخوارزمي معناه ان يأخذ ماله ويودعه فاذا تاب برده عليه كما عرف في خيول البغاة وسلاحهم
وصوبه الامام ظهير الدين التمرتاشي الخوارزمي ص ومنها ش أي من الآفات ص ترك الوضوء ش من
الحدث ص و ش ترك ص الغسل ش من الجنابة والحيض والنفاس ص الفرضين ش نعت للوضوء
والغسل وهما الوضوء والغسل للصلاة ولو نفلا وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة ومس المصحف
كما بينته في كتابي نهاية المراد شرح هدية ابن العماد ص ومنها ش أي من الآفات ص ترك الجماعة ش
في الصلوات ص فانها ش أي الجماعة ص واجبة ش يأثم تاركها ص على القول الأقوى عند ش الأئمة ص
الحنفية ش رحمهم الله تعالى ص وقال الامام المنذري ش رحمه الله تعالى ص وممن ش أي من جملة من
ص قال بفرضية الجماعة ش في الصلاة بحيث لو تركها وصلى منفردا لا تصح صلاته ص من الصحابة رضي
الله عنهم ابن مسعود وابو موسى الاشعري رضي الله عنهما ومن غيرهما ش أي الصحابة ص احمد بن حنبل
وعطاء وابو ثور رحمهم الله تعالى ش وفي شرح الدرر والجماعة سنة مؤكدة وقيل فرض للرجال
وجماعة النساء مكروهة وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه في الجماعة وأقلها اثنان واحد
مع الامام في غير الجمعة رجلا كان أو امرأة أو صبيا يعقل في المسجد او في بيته والجماعة سنة مؤكدة
في الصلوات الخمس والوتر في رمضان في قول وصلاة الجنازة والكسوف وتشترط بالجمعة والعيدين
وتسن بالتراويح على الكفاية في الصحيح وتكره في الوتر خارج رمضان وذكر القدوري أنها لا تكره
والاصل ان التطوع بالجماعة اذا كان على سبيل التداعي يكره وأما اذا صلى بغير اذان ولا اقامة في
ناحية المسجد فلا تكره وقال شمس الائمة ان كان سوى الامام ثلاثة لا تكره بالاتفاق وفي الاربع اختلاف
المشايخ والاصح أنه يكره كما في الخلاصة وتكره في صلاة الخسوف وقيل لا وهي سنة مؤكدة قريبة
من الواجب كما في السراج الوهاج أي تشبه الواجب في القوة كما في الكافي حتى استدل بملازمتها
على وجود الايمان كما في التبيين وغيره وقال الزاهدي الظاهر انهم أرادوا بالتأكيد الوجوب
لاستدلالهم بالاخبار الواردة بالوعيد الشديد بترك الجماعة نحو قوله عليه الصلاة والسلام
لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم اعمد الى قوم تخلفوا عن الصلاة وفي رواية عن الصلاة
بالجماعة فأحرق عليهم بيوتهم وقد ذكر عن محمد ان اهل قرية اذا تركوا الاذان يقاتلون
ولو تركه واحد ضربته وحبسته فهذا في الاذان الذي هو دعاء الى الجماعة فما ظنك بالجماعة
وعن ابي حفص من لا يحضرون الجماعة للمؤذن ان يرفعهم الى القاضي فيأمرهم بذلك فان أبوا
عزرهم وجزم بأنها واجبة في تحفة الفقهاء والملتقط والحاوي وفي المفيد أنها واجبة وسنة

لوجوبها بالسنة وهذا معنى قول الحاوى وهما أى تسميتها واجبة وتسميتها سنة سواء الا ان هذا
يقتضى أن تركها بلا عذر يوجب اثما وهو ظاهر قول الفتاوى البديعية سنة مؤكدة لا يجوز التخلف
عنها الا لعذر وما فى المحيط من أنه لا يرخص لاحد فى تركها حتى لو تركها أهل مصر يؤمرون بها والا تحل
مقاتلتهم وفى صلاة البقالى الجماعة واجبة عند العراقيين يأثم بتركها مرة بلا عذر وعند الخراسانيين
انما يأثم اذا اعتاد تركها والحاصل انه اختلف فيها والاظهر كما فى القنية عن محشّن على أنها سنة مؤكدة
ولو تركها أهل ناحية أثموا ووجب قتالهم بالسلاح لانها من شعائر الاسلام وعن شرح بكر خواهر زاده
أنها سنة مؤكدة غاية التاكيد وتاركها مسيئ وقيل انها فرض كفاية وبه قال الطحاوى والكرخى
وجماعة وقيل انها من فروض الاعيان وبه قال داود بن على الاصفهانى واحمد بن حنبل واسحاق بن
راهويه وابن خزيمة حتى قالوا لو صلى وحده لم تجزه لكن فى البدائع وغاية البيان قال عامة مشايخنا
انها واجبة وقال ابو ثور بأنها فرض عين وروى عن ابن مسعود وأبى موسى الاشعرى وغيرهما من سمع
النداء ثم لم يجب فلا صلاة له كما فى فتح القدير وفى غاية البيان معزيا الى الاجناس تاركها يستوجب
اساءة ولا تقبل شهادته اذا تركها استخفافا بها ومجانة أما اذا تركها سهوا أو تركها بتأويل بأن يكون
الامام من أهل الاهواء او مخالفا للمذهب لا يراعى فلا يستوجب الاساءة وتقبل شهادته وفى القنية
يشتغل بتكرار الفقه ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعة لا تقبل شهادته ولا يعذر وفيها أيضا يشتغل
بتكرار اللغة فتفوته الجماعة لا يعذر بخلاف تكرار اللغة ومطالعة كتب الفقه فانه يعذر فى ترك
الجماعة قال وجوابه الاول فيمن واظب على ترك الجماعة تكاسلا وقلة مبالاة وجوابه الثانى فيمن لا
يواظب على تركها وتركها لاشتغاله بالفقه لنفعه وللمسلمين وكلا الجوابين على هذا التفصيل حسن
ومن الاعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة المطر والريح فى الليلة المظلمة وأما بالنهار فليست الريح
بعذر وكذا اذا كان يدافع الاخبثين أو أحدهما او كان اذا خرج خاف أن يحبسه غريمه فى الدين او كان
يخاف الظلمة أو يريد سفرا فخشى أن تفوته القافلة أو يكون قائما بمريض أو يخاف ضياع ماله وكذا
اذا حضر العشاء ونفسه تتوق اليه وكذا اذا حضر الطعام فى غير الوقت ونفسه تتوق اليه وكذا
الاعمى لا يجب عليه حضور الجماعة عند ابى حنيفة وان وجد قائدا وعندهما يجب اذا وجده ولا تجب
على مقعد ولا على مقطوع اليد والرجل من خلاف والمفلوج الذى لا يستطيع المشى ولا مقطوع
الرجل ولا الشيخ الكبير الذى لا يستطيع المشى ليس على هؤلاء جمعة ولا جماعة كذا فى السراج
الوهاج (ومنها) أى من الآفات (ترك تعديل الاركان) أى تسوية اركان الصلاة وتقويمها وهو
الاطمئنان فى الركوع والسجود وأما القومة بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين
فهى سنة قال فى شرح الدرر والاطمئنان فى الركوع واجب لانه شرع لتكميل ركن مقصود بخلاف
القومة بعد رفع الرأس من الركوع وبين السجدتين فان الاطمئنان فيهما سنة لانها شرعت للفرق
بين الركنين فالحاصل ان مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى
حاصله على ما ذكر فى الكافى وغيره ان الاطمئنان فى الركوع والسجود انما هو لتكميل ركن مقصود
فيجعل المكمل واجبا والاطمئنان فى القومة والجلسة انما شرع لتكميل ركن غير مقصود بل شرع
لغيره فشرع اكماله بالسنة كالتثليث فى الطهارة ليظهر التفاوت بين المكملين كما ظهر بين
الركنين انتهى وبيانه ان الركن الاول هو نفس الركوع والسجود وهو ركن مقصود لذاته
فمكمله واجب والركن الثانى هو الفرق بين الركوع والسجود والفرق بين السجدتين فانه ركن غير
مقصود لذاته بل لتمييز الركوع عن السجود وتمييز احدى السجدتين عن الاخرى فمكمله سنة
كما ستحققه قريبا (ومنها) (ترك تسوية) أى استواء (الصفوف) أى صفوف المصلين فى الصلاة
قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر وفى صحيح ابن خزيمة عن البراء كان صلى الله عليه وسلم
يأتى ناحية الصف فيسوى بين صدور القوم ومناكبهم ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ان
الله وملائكته يصلون على الصف الأول وروى الطبرانى من حديث على رضى الله عنه قال قال عليه

الصلاة والسلام استووا تستوي قلوبكم وتماسوا تراحموا وروى مسلم واصحاب السنن الا الترمذي عنه عليه الصلاة
والسلام الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها قالوا وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصف
ويتراصون في الصف وفي رواية البخاري فكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه
وروى ابو داود والامام أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف
وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم لا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل
صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله وروى البزار باسناد حسن عنه صلى الله عليه وسلم
من سد فرجة في الصف غفر له وفي رواية أبي داود عنه صلى الله عليه وسلم قال خياركم الينكم
مناكب في الصلاة قال في فتح القدير وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول داخل بجنبه
في الصف ويظن ان فسحه له رياء بسبب انه يتحرك لاجله بل ذلك اعانة له على ادراك الفضيلة واقامة
لسد الفرجات المأمور بها في الصف والاحاديث في هذا شهيرة كثيرة وفي القنية والاصح ما روى
هشام عن محمد أنه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا جذب اليه رجلا او دخل في الصف قال والقيام
وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام فاذا جره تفسد صلاته والقيام في الصف الأول
افضل من الثاني وفي الثاني افضل من الثالث هكذا لانه روي في الأخبار انه تعالى اذا انزل
الرحمة على الجماعة ينزلها أولا على الامام ثم يتجاوز عنه الى من يحاذيه في الصف الاول ثم الى الميامن
ثم الى المياسر ثم الى الصف الثاني وروي عنه عليه الصلاة والسلام انه قال يكتب للذي خلف
الامام بحذائه مائة صلاة وللذي بالجانب الايمن خمس وسبعون صلاة وللذي في الجانب الأيسر
خمسون صلاة وللذي في سائر الصفوف خمس وعشرون صلاة وفي المحيط قال محمد بن ابراهيم
النخعي اذا تكامل الصف فلا تزاحمهم فانك تؤذي والقيام في الصف الثاني خير من الاذى وقال
الوبري والكردري والجلابي وجد في الصف الاول فرجة دون الثاني يخرق الصف الثاني
لانه لا حرمة لهم لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف الأول وفي فيض الكركي وعن محمد اذا دخل
الرجل المسجد والناس في الصلاة فانه يميل الى اقصر طرفي الصف فان كان الطرفان سواء يميل الى
الايمن واذا كان الصف ممتلأ ولم يجد فرجة يصبر الى ان يدخل رجل فاذا دخل اصطفا بحذاء الامام
ولا يجعل فيكبر وحده فان لم يدخل وخاف فوت الركعة يكبر ثم ... ترك من موافقة الامام شرائط
ترك المقتدي متابعة امامه في شيء من صلاته فالمتابعة في الفرض فرض وفي الواجب واجب وفي
السنة سنة ولهذا ذكر الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر في الحنفي اذا اقتدى بالشافعي
في الفجر فانه لا يتبعه في القنوت بل يسكت قائما وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة لان في قيامه موافقة
لامامه في القنوت من وجه لان الساكت شريك الداعي لا يقال كيف يقعد تحقيقا للمخالفة وهي
مفسدة للصلاة لان المخالفة فيما هو من الأركان او الشرائط مفسدة لا في غيرها انتهى كلامه
معزيا الى الكافي وظاهره أن المخالفة في الواجبات والسنن لا تفسد الصلاة ومقتضى عبارة البحر
شرح الكنز الفساد فانه ذكر في باب سجود السهو فيمن سهى عن القعود الاول قال وهذا كله في حق
الامام والمنفرد أما المأموم اذا قام ساهيا فانه يعود ويقعد لان القعود فرض عليه بحكم المتابعة
اليه اشار في السراج الوهاج فانه قال اذا تشهد الامام وقام من القعدة الاولى الى الثانية فنسي
بعض من خلفه التشهد حتى قاموا جميعا فعلى من لم يتشهد أن يعود ويتشهد ثم يتبع امامه وان
خاف أن تفوته الركعة الثالثة لانه تبع لامامه فيلزمه أن يتشهد بطريق المتابعة وهذا بخلاف
المنفرد لان التشهد الاول في حقه سنة وبعدما اشتغل بفرض القيام لا يعود الى السنة وهاهنا
التشهد فرض عليه بحكم المتابعة وكذا في القنية في القعود اولى وظاهره انه لو لم يعد تبطل
صلاته لترك الفرض وفي المجمع ولو نام لاحق سهى امامه عن القعدة الاولى فاستيقظ بعد
الفراغ أمرناه بترك القعدة اه وظاهره ان المتابعة في الواجب والسنة فرض ايضا والحاصل أنه
يقال ان متابعة المقتدي لامامه فرض في كل فعل من أفعال الصلاة وكل قول من أقوالها سواء كان

ذلك الفعل او القول فرضا او واجبا أو سنة الا فى القراءة فانها فرض ساقط عن المقتدى ومعنى كون المتابعة فرضا فى الواجب والسنة انه يأثم بتركها فقط حيث لا مزاحم ولا عذر فى الترك لا انه تبطل الصلاة بتركها واما فى الفرض فانه يأثم بتركها وتبطل الصلاة أيضا بتركها فالقول بفرضية المتابعة فى القعود الاول وفى التشهد معناه أنه يأثم بتركه لا أنه تبطل الصلاة بتركه والقول بفرضية المتابعة فى الركوع والسجود والقعود الأخير ومعناه الاثم بالترك مع بطلان الصلاة ولهذا قال صاحب البحر وظاهره انه لو لم يعد تبطل صلاته لترك الفصل لأن المتبادر من ترك الفرض بطلان الصلاة وتحقيقه أنه لا يلزم من ترك الفرض الذى هو خارج عن اركان الصلاة وشروطها ان يكون مبطلا للصلاة كما أن ترك الوضوء بالماء الحرام فرض ولا يلزم من تركه الا مجرد الاثم لا بطلان الصلاة فكذا هذا وكل ذلك حكم المتابعة من حيث هى فى كل الافعال والاقوال ماعدى القراءة وأما حكم الافعال والاقوال بالنظر الى نفسها فمتابعة المقتدى لامامه فى الفرض فرض تبطل الصلاة بتركه وفى الواجب واجب تنقص الصلاة بتركها وفى السنة سنة يكره تركها مع الاثم فى الكل فاذا دار الأمر فى المتابعة بين المتابعة فى الفرض * والمتابعة فى الواجب فللمتابعة فى الفرض أحق وأولى وكذلك فى الواجب احق وأولى منها فى السنة فلا يلزم الاثم بترك المتابعة فيما هو الأدنى لوجود المزاحم بالأعلى وكذلك المتابعة فى اول الواجبين أولى وأحق من الثانى فلا اثم بتركها فى الثانى ولهذا قال فى شرح الدرر ركع الامام قبل فراغ المقتدى منه اى القنوت تابعه اى قطع المقتدى القنوت وتابع الامام لان ترك المتابعة يفسد الصلاة دون ترك القنوت بخلاف التشهد يعنى اذا سلم الامام قبل فراغ المقتدى من التشهد لا يقطع التشهد ولا يتابعه فى السلام اذ لا يلزم هنا من تركها اى المتابعة فساد الصلاة وفى شرح الوالد رحمه الله ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدى التشهد يتم فان لم يتم وقام جاز وفى القعدة الأخيرة اذا سلم الامام وهو بعد فى التشهد يتم وان لم يتم أجزاه ولو سلم الامام قبل أن يفرغ المقتدى من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم أو قبل ان يفرغ من الدعاء فانه يسلم معه لانه لم يبق عليه شىء واجب لان الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ليست بواجبة انتهى فتلخص ان المتابعة على قسمين متابعة تركها يوجب الاثم اذا لم يزاحم فيها ما هو الأحق والاولى وهى المتابعة فى جميع الصلاة ماعدى القراءة ومتابعة تركها يوجب الاثم مع بطلان الصلاة وهى المتابعة فى الاركان والشروط ثم المتابعة تنقسم بجهة أخرى الى قسمين متابعة فى اول الشروع فى الاقتداء ومتابعة بعد الشروع فى الاقتداء أما المتابعة فى ابتداء الشروع فشرطها مقارنة المقتدى لامامه فى الركن الذى اذا ادركه فيه فقد ادرك الركعة كالقيام والركوع فان الشرط هو المشاركة فى جزء واحد فى ابتداء الشروع فمن أدرك الامام راكعا فاقتدى به ثم وقف حتى رفع رأسه من الركوع فركع هو صح اقتداؤه لمشاركته له فيما بعد ذلك من الاركان فكانه حينئذ اقتدى ولم تحسب له تلك الركعة لعدم مشاركته له فى الركوع حيث فاتته المشاركة فى القيام وأما المتابعة بعد الشروع فى الاقتداء فالافضل فيها المقارنة وهى الأصل لكن التأخر جائز لأن اللحوق مشروع ولا يجوز التقدم ولهذا قالوا فى مقتدى ركع قبل امامه ثم ركع الامام فانه يصح ركوعه حيث تشاركا فيه وان لم يركع الامام حتى رفع المقتدى من الركوع لا يصح ركوع المقتدى فعليه اعادته لاجل المشاركة وكذلك اذا ركع وسجد قبل الامام لا يصح قال فى الخلاصة فان ركع وسجد قبل الامام فى كل الركعات فعليه قضاء ركعة بلا قراءة وتم صلاته لان الركعة الأولى لغت والتى عنده ثانية هى الاولى والثالثة والرابعة ثانية وثالثة فتبقى عليه الرابعة فيقضيها لأن ما فعله قبل الامام لغو من عدم المشاركة وكونه لا يقرأ لانه لاحق وهو لا يقرأ وقال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر بخلاف من شارك الامام فى القيام ثم تخلف عن الركوع بعذر ثم ركع وحده فانه ادرك الركعة لتحقق مسمى الاقتداء به بتحقق جزء منه اى الاقتداء يعنى فى اول الشروع فلا ينتقض بعد ذلك بالتخلف لتحقق مسمى اللاحق فى الشرع اتفاقا وفى الخلاصة وان كان ركع بعده وسجد بعده جازاه فتأمل فروع هذه المسئلة مسئلة

المتابعة

المتابعة للامام في الكتب كلها تجدها موافقة لما ذكرناه من هذا التحرير هنا والله الموفق لا رب سواه ومن شرف مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى ومن قد صنفنا في شرح بيان من هذه شرح المسائل من الثلاثة التي هي تعديل الاركان وتسوية الصفوف وموافقة الامام كتاب من معدل الصلاة فعليك شرح يا ايها المكلف من به شراى بسط العبد وقد وقفت على هذا الكتاب له وراية ذكر فيه اشياء كثيرة رحمه الله تعالى وحيث تحرر لك ما ذكرناه في تسوية الصفوف وفي موافقة الامام وبقي في تحقيق مسئلة تعديل الاركان بقية لاحتياجها الى زيادة البيان وذلك انه اختلف في تعديل الاركان فذكر ابو الليث انه واجب عند ابي حنيفة وذكر في جامع الشروح الطمأنينة في الركوع والسجود وذا ان يمكث فيهما حتى يطمئن كل عضو منه واجبة على اختيار الكرخي وعلى اختيار الجرجاني سنة واتفقت الروايات عن ابي حنيفة ومحمد على ان القومة بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين مقدار تسبيحة واحدة سنة عندهما فعلم من هذا ان المراد من قول ابي الليث وتعديل الاركان الركنان فقط الركوع والسجود كذا في المفتاح وفيه نظر باعتبار الجمع ونقل الزاهدي عن صدر القضاة انه شدد في شرحه في تعديل الاركان تشديدا بليغا فذكر ان كل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي فرض فيمكث في الركوع حتى يطمئن كل عضو منه ويرفع رأسه من الركوع حتى ينتصب قائما ويطمئن كل عضو منه وكذا في السجود وهذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو ترك شيئا من ذلك ساهيا يلزمه سجود السهو ولو تركه عامدا يكره أشد الكراهة فعلى هذا الاحتياج الى تأويل الاركان بالركنين والحاصل ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة ان الانتقال من ركن الى ركن فرض ورفع الراس من الركوع والعود الى القيام ليس بفرض اما رفع الرأس من السجود فانما فرض لان الانتقال من السجدة الى السجدة بلا رفع الراس لا يمكن فشرط رفع الرأس ليتحقق الانتقال لا لان رفع الرأس فرض حتى لو تحقق بلا رفع الرأس بان سجد على وسادة فنزعت من تحت رأسه وسجد على الارض يجوز كذا في الايضاح ونحوه في الكافي وغيره وفي الكفاية في دليل ابي حنيفة ان الركوع هو الانحناء والسجود هو الانخفاض لغة فتعلق الركنية بادنى ما ينطلق عليه اسم الركوع والسجود وكذا في الانتقال أي يتعلق الجواز بادنى ما ينطلق عليه اسم الانتقال اذ هو غير مقصود بل هو وسيلة الى تحصيل الركن الذي بعده ولما لم يكن مقصودا شرط أدنى ما يحصل به الانتقال فشرط رفع الرأس ليتحقق الانتقال لا لأن رفع الرأس فرض بنفسه حتى لو تحقق الانتقال بلا رفع الراس يجوز اذا عرفت هذا فنقول قال الكرخي التعليل في الركوع واجب لانهما ركنان مقصودان والطمأنينة شرعت لتكميلهما فجعل المكمل واجبا والانتقال ركن شرع لغيره فشرع اكماله بالسنة كالتثليث في الطهارة ليظهر التفاوت بين المكملين كما ظهر بين الركنين فجعل التعديل الذي هو مكمل الركوع والسجود واجبا وجعل التعديل الذي هو مكمل الانتقال الغير المقصود بالذات في القومة والجلسة سنة ليفرق بين المقصود بالذات وغير المقصود بالذات كذا في المفتاح ونحوه في الكافي وغيره واعلم ان الاصل في التعديل هو ما في الصحيحين اي البخاري ومسلم ان اعرابيا دخل المسجد فصلى ركعتين ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فقال له في الثالثة والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها حتى تقضيها واسم الاعرابي خلاد رضي الله عنه فتمسك بهذا الحديث ابو يوسف والشافعي وقالا بافتراض التعديل وذهب ابو حنيفة ومحمد الى عدم افتراضه كما في الهداية لان الركوع المطلوب بالنص جزء للصلاة وكذا السجود بقوله تعالى اركعوا واسجدوا لا اجمال فيهما ليفتقر الى البيان ومسماهما يتحقق بمجرد الانحناء ووضع بعض الوجه مما لا يعد سخرية

مع الاستقبال بالمخرج ووضع الذقن والخد والطمأنينة دوام الفعل لانفسه فهو غير المطلوب به
فوجب ان لا يتوقف الصحة عليها بخبر الواحد والا كان نسخا لاطلاق القاطع به وهو ممنوع
عندنا مع ان الخبر يفيد عدم توقف الصحة عليه وهو قوله عليه الصلاة والسلام وما انتقصت
من هذا شيئا فقد انتقصت من صلاتك أخرج هذه الزيادة ابو داود والترمذي عن رفاعة بن رافع
وقال حديث حسن فسماها صلاة والباطلة ليست صلاة ومما يدل عليه لو لم تكن هذه الزيادة
تركه صلى الله عليه وسلم اياه بعد أول ركعة حتى أتم ولو كان عدمها مفسدا لفسدت باول ركعة
وبعد الفساد لا يحل المضي في الصلاة وتقريره صلى الله عليه وسلم من الادلة الشرعية كما في
فتح القدير ونحوه في المنبع والكافي والسراج الوهاج وغيرها فوجب حمل قوله صلى الله عليه
وسلم فانك لم تصل على الصلاة الخالية من الاثم على قول الكرخي والمسنونة على قول الجرجاني
والاول أولى لان المجاز حينئذ في قوله لم تصل يكون اقرب الى الحقيقة ولان المواظبة دليل الوجوب
وقد سئل محمد عن تركها فقال اني أخاف ان لا يجوز وعن السرخسي من ترك الاعتدال لزمه الاعادة
ومن المشايخ من قال تلزمه ويكون الفرض هو الثاني ولا اشكال في وجوب الاعادة اذ هو
الحكم في كل صلاة اديت مع كراهة التحريم ويكون جابرا للاول لان الفرض لا يتكرر وجعله
الثاني يقتضي عدم سقوطه بالاول وهو لازم لترك الركن لا الواجب الا ان يقال المراد ان ذلك
امتنان من الله تعالى أن يحتسب الكامل وان تأخر عن الفرض لما علم انه سيوقعه كذا في فتح
القدير ذكره الوالد رحمه الله في شرحه على شرح الدرر ﴿و﴾ ترك ﴿منها﴾ ترك ﴿كل سنة مؤكدة﴾ ش
والسنة العادة المسلوكة مرضية كانت أم غير مرضية لقوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة
حسنة كان له ثوابها وثواب من عمل بها الى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة كان عليه
وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة كما في السراج الوهاج والمراد هنا العادة المسلوكة
في الدين المرضية التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم أو قالها من غير افتراض ولا وجوب
والسنة المؤكدة هي ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم أو ورد بصيغة أمر أو نهي قال
الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر والحاصل ان الذي يظهر ان القول والفعل اي
قول النبي صلى الله عليه وسلم أو فعله ان قارنه انكار على الترك فواجب والا فان كان لا مع صيغة
أمر أو نهي ولا مواظبة فمستحب والا فسنة مؤكدة وذكر بعد ذلك قال والسنة ما واظب
عليه النبي صلى الله عليه وسلم لكن ان كانت لا مع الترك فهو دليل السنة المؤكدة وان كانت مع الترك
أحيانا فهو دليل غير المؤكدة فان اقترنت بالانكار على من لم يفعله فهو دليل الوجوب وذكر في
كتاب الكراهية والاستحسان قال ولو بترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق حرمان الشفاعة
لقوله عليه الصلاة والسلام من ترك سنتي لم ينل شفاعتي ﴿ص﴾ ﴿كاعتكاف﴾ ﴿ش﴾ وهو لبث الرجل
في مسجد جماعة والمرأة في مسجد بيتها مع نية الاعتكاف وهو واجب في المنذور منجزا أو معلقا
وسنة مؤكدة ﴿ص﴾ ﴿في العشر الاواخر من﴾ ﴿ش﴾ ﴿شهر﴾ ﴿ص﴾ ﴿رمضان﴾ ﴿ش﴾ قال في شرح الدرر في الاعتكاف
وسنة مؤكدة في العشر الاخير من رمضان وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى واعلم ان الدليل
على تأكده في العشر الأخير مواظبته عليه الصلاة والسلام عليه فيه كما في الصحيحين ولذا قال
الزهري عجبا للناس كيف تركوا الاعتكاف وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ويترك
ولم يترك الاعتكاف منذ دخل المدينة الى ان مات وهذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة
لما اقترنت بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية والا كانت دليل الوجوب
كذا في فتح القدير وتعقبه في البحر بلا يخفى ان هذه المواظبة اقترنت بالترك وهو ما يفيده
الحديث من أنه اعتكف العشر الاخير من رمضان فرأى خياما وقبابا مضروبة فقال لمن هذا
قيل هذا لعائشة وهذا لحفصة وهذا لسودة فغضب وقال أتردن البر بهذا فامر بأن تنزع
قبته فنزعت ولم يعتكف فيه ثم قضى في شوال وقد يقال ان الترك لعذر كما صرح به في الفتاوى

الظهيرية

الظهيرية وفصاواه لا يخلو عن شائبة كونه كان لعذر فالمخلص ما في فتح القدير وبه جزم في ذخيرة
العقبى مرو شر منها ترك صلاة من التراويح شر في كل ليلة من ليالى شهر رمضان وهي سنة للرجال
والنساء قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر وفى الحجة ان التراويح سنة مؤكدة
باجماع الصحابة وتاركها مبتدع غير مقبول الشهادة مرو شر ترك من الجماعة فيها شر اى التراويح
أصلا منه ومن غيره من فانها شر اى الجماعة من سنة على شر وجه من الكفاية شر في صلاة التراويح
بحيث لو صلى التراويح بجماعة في مسجد محلة فامرد لك عن جماعة الباقين فيها لا عن صلاة تهم
وفى شرح الدرر والجماعة فيها أى التراويح سنة على الكفاية حتى لو تركها اهل مسجد اساؤا وان تخلف
تارك للفضيلة ولم يكن مسيئا اذ قد تخلف بعض الاصحاب وعن ابي يوسف من قدر على أن
يصلى في بيته كما يصلي مع الامام فصلاته في بيته افضل والصحيح أن الجماعة في البيت فضيلة
وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى فهو حاز احدى الفضيلتين وترك الفضيلة الزائدة كذا في الكافي
مرو شر منها ترك من الختم شر اى ختم القرآن من فيها شر اى في صلاة التراويح مرة واحدة قال الوالد
رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر واكثر المشايخ على ان الختم فيها سنة وفي الكافي والجمهور
عليه وفي البرهان عند الاكثر وهو المروى عن ابي حنيفة والمنقول في الآثار قال لان شهر رمضان
أنزل فيه القرآن وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعرضه فيه على جبريل عليه السلام مرة وفي السنة الاخيرة
عرضه مرتين كما في كمال الدراية والحاصل أن السنة الختم مرة والختم مرتين فضيلة والختم ثلاث مرات
أفضل كذا في التاتارخانية والكافي ويختم في ليلة السابع والعشرين لكثرة الأخبار انها ليلة القدر
كذا في الخانية والمفتاح وقال الحسن عن ابي حنيفة يقرأ في كل ركعة عشرة ايات ونحوها وهو الصحيح
لان السنة فيها الختم مرة وهو يحصل بذلك مع التحقيق لان عدد ركعات التراويح في الشهر ستمائة
ركعة وعدد آي القرآن ستة آلاف آية وشئ فاذا قرأ في كل ركعة عشرا يحصل الختم مرة مع ضم
الوتر فتصير الركعات ستمائة وتسعين في ليلة السابع والعشرين تبلغ الستمائة لكن
في الخانية وحكى أن المشايخ جعلوا القرآن على خمسمائة واربعين ركوعا وعلموا ذلك في المصاحف
حتى يحصل الختم ليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار التي تدل على انها ليلة القدر وفي غير
هذا البلد كانت المصاحف معلمة بعشر من الآيات وجعلوا ذلك ركوعا ليقرأ في كل ركعة من التراويح
القدر المسنون ولا يترك الختم لكسل القوم وقيل الافضل في زماننا قدر ما لا يثقل على القوم
وفي المجتبى والمتأخرون كانوا يفتون في زماننا بثلاث آيات قصارا وآية طويلة حتى لا يمل القوم
ولا يلزم تعطيلها وهذا حسن فان الحسن روى عن ابي حنيفة أنه من قرأ في المكتوبة بعد الفاتحة
ثلاث آيات فقد أحسن هذا في المكتوبات فما ظنك بغيرها وفي التجنيس والبرهان ثم بعضهم
اعتاد قراءة قل هو الله احد في كل ركعة وبعضهم قراءة سورة الفيل الى آخر القرآن وهذا احسن لانه
لا يشتبه عليه عدد الركعات ولا يشغل قلبه بحفظها فيتفرغ للتدبر والتفكر وفي السراجية
ويكره الاسراع بالقراءة وفي اداء الاركان ثم للامام اذا لم يكن حافظا للقرآن أن يقرأ سورة الاخلاص
وهو اختيار البعض وقيل الاولى أن يقرأ في كل ركعة سورة من القصار قال في البحر والحاصل أن
الصحيح من المذهب أن الختم سنة لكن لا يلزم منه عدم تركه اذا لزم منه تنفير القوم وتعطيل
كثير من المساجد خصوصا في زماننا فالظاهر اختيار الأخف على القوم كما نقله الائمة في زماننا
من بدايتهم بسورة التكاثر في الركعة الأولى وقراءتهم سورة الاخلاص في الثانية الى أن تكون
قراءتهم في الركعة التاسعة عشرة سورة تبت والعشرين سورة الاخلاص وليس فيه كراهة
في الشفع من الترويحة الاخيرة بسبب الفصل بين الركعتين بسورة واحدة لانه خاص بالفرائض
كما هو ظاهر الخلاصة وغيرها الا انه قد زاد بعض الائمة من فعلها على هذا الوجه منكرات من هذه
القراءة وعدم الطمأنينة في الركوع والسجود وفيما بينهما وفيما بين السجدتين مع اشتمالها على
ترك سنن من ترك الثناء والتعوذ والبسملة في اول كل شفع وترك الاستراحة فيما بين كل ترويحتين

قال في النهر ولعمري أن هذا الافراط يؤدي الى التفريط ﴿و﴾ ثم ﴿منها﴾ ترك ﴿السواك﴾ ثم وهو يجيء بمعنى الشجرة التي يستاك بها وبمعنى المصدر وهو المراد هنا فلا حاجة الى تقدير واستعمال السواك كذا في شرح الدرر فالسواك على هذا بمعنى الاستياك وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر واعلم أنه سُنة مؤكدة كما في السراج الوهاج لكن في الاختيار وقالوا الاصح انه يستحب وممن صححه صاحب التبيين وفي فتح القدير وأنه الحق وفي شرح الجامع الصغير للمناوي الشافعي قال وقد حكى بعضهم الاجماع على عدم وجوب السواك لكن حكى الشيخ أبو حامد عن داود أنه اوجبه للصلاة وحكى الماوردي عنه أنه واجب لا يقدح تركه في صحتها وعن ابن راهويه أنه يجب لها فان تركه عمدا لا سهوا بطلت قال النووي وذلك لا يضر في انعقاد الاجماع على المختار عند المحققين ﴿و﴾ ثم ﴿منها﴾ ﴿فعل كل﴾ ثم ﴿شيء﴾ ﴿مكروه تحريما﴾ ثم اى كراهة تحريم قال في شرح الدرر وشرحه للوالد رحمه الله تعالى من كتاب الكراهية والاستحسان ما كره كراهة التحريم حرام عند محمد ولم يلفظ به أى الحرام بل عدل الى لفظه المكروه لعدم القاطع الدال على الحرمة ويسمى ما ثبت حرمته بدليل قطعي حراما وما ثبت بغير دليل قاطع من خبر آحاد أو قول صحابي أو غيره ذلك مكروها فاذا استعمل محمد الكراهة في كتبه أراد به الحرام والا قيده بالتنزيهي وعند ابي حنيفة وأبي يوسف ما كره كراهة التحريم الى الحرام أقرب لتعارض الادلة فيه وتغليب جانب الحرمة لقوله عليه الصلاة والسلام ما اجتمع الحلال والحرام الا وقد غلب الحرام الحلال قالوا معناه دليل الحل ودليل الحرمة كذا في الاختيار وفي التنقيح والمكروه نوعان مكروه كراهة تنزيه وهو الى الحل أقرب ومكروه كراهة تحريم وهو الى الحرمة اقرب وعند محمد لا بل هذا يعني المكروه كراهة التحريم حرام لكن بغير القطعي كالواجب مع الفرض وفي التلويح قوله وهو الى الحل اقرب بمعنى انه لا يعاقب فاعله اصلا لكن يثاب تاركه أدنى ثواب ومعنى القرب الى الحرمة انه يتعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة فترك الواجب يستحق العقوبة بالنار وبترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق حرمان الشفاعة لقوله عليه الصلاة والسلام من ترك سنتي لم ينل شفاعتي وعند محمد ليس المكروه كراهة تحريم الى الحرام أقرب بل هو حرام ثبتت حرمته بدليل ظني فعنده ما لزم تركه ان ثبت بدليل قطعي يسمى حراما والا يسمى مكروها كراهة التحريم كما ان ما لزم الاتيان به ان ثبت ذلك فيه بقطعي يسمى فرضا والا يسمى واجبا فنسبة المكروه كراهة تحريم الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض وأما المكروه كراهة التنزيه فالى الحل أقرب وهو ما يكون تركه أولى من الفعل مع عدم المنع منه قال بعض الفضلاء والكراهة المذكورة في كتاب الصلاة وما يتعلق بها تنزيهية والمذكورة في كتاب الصيد والحل والاباحة تحريمية كذا نقله في ذخيرة العقبى وهو قول والظاهر من اطلاقهم في الاصول والفروع خلافه انتهى والمكروهات أنواع كثيرة مفصلة في كتب الفقه في أبحاث الوضوء والغسل والصلاة والصوم والزكاة والحج والبيوع والصيد والذبائح والكراهية وغيرها مما هو مشروح هنالك ومبين أبلغ بيان فليرجع اليه مريده في المتون والشروح وبالله المستعان ﴿و﴾ ثم ﴿منها﴾ ثم اى من الآفات ﴿ترك﴾ ثم ﴿صلاة﴾ ﴿الجمعة﴾ لمن لا عذر له ثم وهي فرض بالكتاب والسنة والاجماع على كفر جاحدها قال تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع اى فامضوا اليه مسرعين قصدا فان السعي دون العدو وادركوا الخطبة وقيل الصلاة والامر بالسعي الى الشيء خاليا عن الصارف عن الوجوب لا يكون الا لايجاب والامر بترك البيع لاجله دليل وجوبه ايضا وقال عليه الصلاة والسلام الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة مملوك او امرأة او صبي او مريض رواه ابو داود وأخرج البيهقي من طريق البخاري عن تميم الداري رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال الجمعة واجبة الا على صبي او مملوك او مسافر رواه الطبراني عن الحكم بن عمرو به وزاد فيه المرأة والمريض وروى مسلم عن ابي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره لينتهين قوم عن ودعهم

الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وعن ابي الجعد الضمري وكانت له صحبة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه رواه أحمد وابوداود
والترمذي والنسائي وحسنه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وقال عليه الصلاة والسلام
من ترك ثلاث جمع من غير عذر كتب من المنافقين رواه الطبراني في الكبير وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال من ترك ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الاسلام وراء ظهره ذكره الوالد رحمه الله تعالى
في شرحه على شرح الدرر (ومنها) اي من الآفات (ترك الزكاة) المفروضة في العين والماشية
قال في الشرعة الزكاة حصن المال وفي شرحها لقوله عليه الصلاة والسلام حصنوا اموالكم
بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة واستقبلوا انواع البلايا بالدعاء ولا تخالط الصدقة الواجبة
كالزكاة وغيرها مالا بان لا تخرج منه الا اهلكته وقد روت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال ما خالطت الصدقة او الزكاة مالا الا أفسدته وهذا الحديث يحتمل معنيين
أحدهما ان الصدقة ما تركت في مال ولم تخرج منه الا أهلكته ويشهد له حديث رواه عمر رضي الله عنه
ما تلف مال في بر ولا بحر الا بحبس الزكاة والثاني ان الرجل يأخذ الزكاة وهو غني عنها وفي حسن
التنبه للنجم الغزي رحمه الله تعالى قال ومن أخلاق أهل الكتاب منع الزكاة ممن تجب عليه وأخذها
من لا يستحقها وليس في بني اسرائيل ولا غيرهم من تظاهر بمنع الزكاة بابلغ مما تظاهر به قارون
قال الله تعالى ان قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم وآتيناه من الكنوز ما ان مفاتحه لتنوء
بالعصبة أولي القوة قيل كان قارون ابن عم موسى عليه السلام وقيل كان عمه وقيل ابن خالته وكان
عاملا لفرعون على بني اسرائيل فتعدى عليهم وظلمهم وكان يسمى المنور من حسن صوته بالتوراة
ولكن عدو الله نافق كما نافق السامري (و) انما (ترك الزكاة) من جملة (الكبائر) لورود
الوعيد الشديد عليه في الاحاديث والآية قال الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا
ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم قال البيضاوي يجوز ان يراد بها الكثير من الاحبار
والرهبان فيكون مبالغة في وصفهم بالحرص على المال والضن به وان يراد المسلمون الذين يجمعون المال
ويقتنونه ولا يؤدون حقه ويكون اقترانه بالمرتشين من اهل الكتاب للتغليظ ويدل عليه انه لما
نزلت كبر على المسلمين فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب بها
ما بقي من أموالكم وقوله عليه الصلاة والسلام ما ادي زكاته فليس بكنز اي بكنز اوعد عليه فان
الوعيد على الكنز مع عدم الانفاق فيما امر الله ان ينفق فيه وأما قوله عليه السلام من ترك صفراء أو
بيضاء كوي بها ونحوه فالمراد منها ما لم يؤد حقها لقوله عليه السلام فيما أورده الشيخان رويا عن
ابي هريرة رضي الله عنه ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة
صفحت له صفائح من نار فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى
بها جباههم وجنوبهم وظهورهم لان جمعهم وامساكهم كان لطلب الوجاهة بالغنا والتنعم بالمطاعم
الشهية والملابس البهية أو لانهم ازوروا عن السائل وأعرضوا عنه وولوا ظهورهم أو لأنها أشرف
الأعضاء الظاهرة فانها مشتملة على الاعضاء الرئيسية التي هي الدماغ والقلب والكبد أو لأنها أصول
الجهات الاربعة التي هي مقدم البدن ومؤخره وجنباه هذا ما كنزتم على ارادة القول لانفسكم لنفعها
وكان عين مضرتها وسبب تعذيبها فذوقوا ما كنتم تكنزون اي وبال كنزكم أو ما تكنزونه وفي صحيح
مسلم عن زيد بن أسلم أن ابا صالح ذكوان أخبره أنه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة
صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت اعيدت
له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار
قيل يا رسول الله فالابل قال ولا صاحب ابل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها الا اذا كان
يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطأوه باخفافها وتعضه

بافواهها كلما مر عليه اولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب غنم ولا بقر لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيأ ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطأوه باظلافها كلما مر عليه اولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالخيل قال الخيل ثلاثة هي لرجل وزر وهي لرجل ستر وهي لرجل أجر فأما التي له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء على أهل الاسلام فهي له وزر وأما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر وأما التي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله لاهل الاسلام في مرج وروضة فما أكلت من ذلك المرج او الروضة من شئ الا كتب له عدد ما أكلت حسنات وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات ولا تقطع طولها فاستنت شرفا أو شرفين الا كتب الله له عدد آثارها وأرواثها حسنات ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد ان يسقيها الا كتب الله له عدد ما شربت حسنات قيل يا رسول الله فالحمر قال ما أنزل في الحمر شئ الا هذه الآية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وفي شرح مسلم للقرطبي قوله بطح لها اى ألقي على وجهه قاله بعض المفسرين وقال أهل اللغة البطح البسط كيف ما كان على الوجه او غيره ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها وقوله بقاع قرقر اى موضع مستو واسع واصله الموضع المنخفض الذي يستقر فيه الماء يقال فيه قاع ويجمع قيعة وقيعانا مثل جارة جيرة وجيران وقال الثعالبي اذا كانت الارض مستوية مع الاتساع فهي الخبت والجرجر والصحصح ثم القاع والقرقر ثم الصفصف وقوله ليس فيها عقصاء وهي الملتوية القرن ورجل أعقص فيه التواء وصعوبة أخلاق ولا جلحاء وهي التي لا قرون لها ولا عضباء وهي المكسورة داخل القرن وهو المشاش وقوله تطأوه باظلافها جمع ظلف وهو الظفر من كل دابة مشقوقة الرجل ومن الابل الخف ومن الخيل والبغال والحمير الحافر وقوله نواء لاهل الاسلام وهو بكسر النون والمد اى معاداة يقال ناوأته نواء ومناوأة عاديته والوزر الاثم وقوله فهي له ستر اى حجاب من سؤال الغير عند حاجته لركوب فرس واستنت أي عدت ومنه قولهم واستنت الفصال حتى القرعاء وقال ثابت الاستنان ان تلج في عدوها ذاهبة وراجعة والشرف المرتفع من الارض وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى حقها الا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطأوه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن قلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله ولا من صاحب مال لا يؤدى زكاته الا تحول يوم القيامة شجاعا أقرع يتبع صاحبه حيثما ذهب وهو يفر منه ويقال هذا مالك الذي كنت تبخل به فاذا رأى أنه لا بد له منه أدخل يده في فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل والمنيحة اسم من منحته أعطيته والمنحة بالكسر الشاة او الناقة يعطيها صاحبها رجلا يشرب لبنها ثم يردها اذا انقطع اللبن كذا في المصباح وفي شرح مسلم للقرطبي والشجاع من الحيات هو الحية الذكر الذي يواثب الفارس والراجل ويقوم على ذنبه وربما بلغ رأس الفارس ويكون في الصحارى وقيل هو الثعبان والاقرع من الحيات هو الذي تمعط رأسه وابيض من السم ومن الناس الذي لا شعر له في رأسه لتقرعه ومعنى سلك ادخل ويقضمها يأكلها يقال قضمت الدابة شعيرها تقضمه قضما ومنها اى من الآفات ترك صوم شهر رمضان بلا عذر شرعي من صغر أو جنون او مرض او حيض أو نفاس او سفر قال النجم الغزى في حسن التنبه ومن اخلاق اليهود والنصارى ترك صيام رمضان بغير عذر كالمرض والسفر روى ابن جرير الطبري عن السدى ان صيام رمضان كتب على

اليهود فأبوا أن يقبلوه ثم صاموا يوما واحدا من السنة وزعموا أنه اليوم الذى أغرق الله فيه
فرعون وكتب على النصارى فقبلوه وصاموه ثم كان يقع فى الحر الشديد والبرد الشديد فشق عليهم صيامه
وتركه أكثرهم فرأى علماؤهم أن يحولوه الى الزمان الربيع ويزيدوه عشرة أيام ثم أصابهم موتان فقالوا
لو زدتم فى صيامكم فزادوه عشرا فصار صيام النصارى خمسين يوما ولا يخفى أن اليهود والنصارى
الى الآن لا يصومون رمضان الآن وافق صيامهم فتارك صوم رمضان او يوم منه لغير عذر ملحق
باليهود والنصارى فان جحد الوجوب فهو كافر حقيقة ﴿و﴾ منها ﴿شر﴾ اى من الآفات ﴿ترك الكفارة
شر﴾ ممن وجبت عليه وهى اربعة كفارة الافطار فى رمضان عمدا وكفارة الظهار وهى تحرير رقبة مؤمنة
او كافرة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان عجز عن الصوم أطعم ستين مسكينا بقدر الفطرة
وكفارة اليمين وهى تحرير رقبة مؤمنة او كافرة او اطعام عشرة مساكين بقدر الفطرة او كسوتهم
بما يستر اكثر البدن فان عجز عن احد هذه الثلاثة صام ثلاثة أيام متتابعة وكفارة القتل خطأ
وشبه العمد تحرير رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام فيها ولا كسوة
فان هذه الكفارات الأربعة فروض ثابتة بالكتاب وتارك واحدة منها اذا وجبت عليه فاسق
وان جحدها فهو كافر ﴿و﴾ ﴿شر﴾ ﴿ترك﴾ ﴿القضاء﴾ ﴿شر﴾ اى قضاء الصلاة وقضاء الصوم والحج وكل ما شرع
قضاؤه فقضاء الفرض فرض وقضاء الواجب واجب وقضاء السنة سنة فى سنة قضاؤها مشروع
والا لا قال فى تنوير الابصار وقضاء الفرض والواجب والسنة فرض وواجب وسنة وفى شرح الدرر
ولا يقضى سنة الفجر الا تبعا للفرض اذا فات معه وقضاؤها مع الجماعة أو وحده والقياس فى السنة
ان لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب لكن ورد الخبر بقضائها قبل الزوال تبعا للفرض وهو ما روى
أنه صلى الله عليه وسلم قضاها مع الفرض غداة ليلة التعريس بعد ارتفاع الشمس واما اذا فاتت
بلا فرض فلا تقضى عندهما وقال محمد احب الى أن يقضيها الى الزوال ولا تقضى قبل طلوع الشمس بالاجماع
لكراهة النفل بعد الصبح وتقضى سنة الظهر فى وقته قبل شفعه ولا يقضى غيرهما من السنن اهـ
ويدخل فى القضاء حكم قضاء الديون وتسليم بدل المتلفات وبقية الاحكام وتمام ابحاث القضاء
مستوفات فى فن أصول الفقه ﴿و﴾ ﴿شر﴾ ﴿ترك﴾ ﴿المنذور﴾ ﴿شر﴾ من كل عبادة مقصودة من جنسها فرض
كما اذا نذر صلاة او صوما أو حجا او صدقة قال فى شرح الدرر من الايمان المنذور اذا كان له اصل
فى الفروض لزم الناذر كالصوم والصلاة والصدقة والاعتكاف وما لا أصل له فى الفروض فلا
يلزم الناذر كعيادة المريض وتشييع الجنازة ودخول المسجد وبناء القنطرة والرباط والسقاية
ونحوها انتهى والوفاء بالنذر فرض عملى لثبوته بقوله تعالى وليوفوا نذورهم وهو عام مخصوص
منه بالاتفاق المنذور الذى ليس من جنسه واجب شرعا كعيادة المرضى وما ليس بمقصود فى العبادة
كالنذر بالوضوء لكل صلاة والنذر بالمعصية فلما خصت هذه المواضع بقى الباقى حجة ظنية غير
قطعية كالآية المؤولة وخبر الواحد فثبت به الفرض العملى فأثم تاركه من غير لزوم الكفر بالجحود
﴿و﴾ منها ﴿شر﴾ اى من الآفات ﴿ترك﴾ ﴿صدقة الفطر﴾ ﴿شر﴾ ويقال لها الفطرة بكسر الفاء قال الوالد
رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر عن النووى ولعلها من الفطرة التى هى الخلقة وقال
أبو محمد الابهرى معناها زكاة الخلقة كأنها زكاة البدن وقالوا فى صدقة الفطر ثلاثة أشياء
قبول الصوم والفلاح والنجاة من سكرات الموت ومن عذاب القبر كما فى الفتاوى السراجية
﴿و﴾ ﴿شر﴾ ﴿ترك﴾ ﴿الاضحية﴾ ﴿شر﴾ وهى ذبح شاة فى احد ايام النحر او بدنة او سبع بدنة ﴿شر﴾ للغنى ﴿شر﴾ بملك
النصاب من أى مال كان اذا كان فاضلا عن حوائجه الأصلية ولو لم يكن ناميا ﴿شر﴾ فانهما ﴿شر﴾ اى صدقة
الفطر والاضحية ﴿و﴾ واجبتان ﴿شر﴾ أما صدقة الفطر فقد ورد فى حديث مسلم عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه فرض زكاة الفطر وقال القرطبى فى شرحه جمهور أئمة الفتوى على أنها واجبة
وهو المنصوص عن مالك محتجين بقوله انه عليه السلام فرض فانه فى العرف الشرعى اوجب وبأنها داخلة
فى عموم قوله تعالى وآتوا الزكاة وذهب بعض أهل العراق وبعض أصحاب مالك الى أنها سنة ورأوا أن

وفرض بمعنى قدر وهو أصله في اللغة كما قال تعالى أو تفرضوا لهن فريضة ولم يروها داخلة في عموم ما ذكر
وقال ابو حنيفة هي واجبة وليست بفريضة على مذهبه في الفرق بين الواجب والفرض وقال الوالد
رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر تجب الوجوب المصطلح عندنا وان كان ورد في السنة لفظ فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر لانه ظني والثابت به ذلك وأما الاجماع المنعقد على وجوبها
فليس قطعيا لانه لم ينقل تواترا ولذا قالوا لا يكفر جاحدها كما ذكره في البحر أمر بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم في السنة التي فرض فيها رمضان قبل ان تفرض زكاة المال وكان يخطب قبل الفطر بيومين يامر
باخراجها كما في شرح الشمني وذلك على رأس ثمانية عشر شهرا من الهجرة بعد ما حولت القبلة وأما
الاضحية ففي شرح الدرر انها تجب وفي الجوامع انها سنة وهو قول الشافعي وذكر الطحاوي انها
سنة مؤكدة على قول ابي يوسف ومحمد وعلى قول ابي حنيفة واجبة واختاره رضي الدين النيسابوري
كما في الاختيار وهكذا ذكر بعض المشايخ الاختلاف والاصح انها واجبة عند أصحابنا كذا في الكافي
ووجه الوجوب قوله عليه الصلاة والسلام من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا رواه
أحمد وابن ماجة ومثل هذا الوعيد لا يلحق الا بترك واجب كذا في الكافي مرّ ومنها تراخي من الآفات
مرّ بترك الحج الفرض ثم بان لا يحج في عمره بعد قدرته على ذلك بملك الزاد والراحلة ووجود الصحة والامن
ثم يموت بلا حج فانه يأثم ويفسق ويلزمه الوصية به والتوبة من ذلك عند الموت أو بان يؤخره
عن السنة الاولى التي قدر فيها على الحج فانه يأثم أيضا ويفسق ويلزمه التوبة من التأخير بالمبادرة
الى الحج من قابل قال في شرح الدرر الحج فرض مرة في العمر لان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت لما نزل
قال النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس حجوا فقالوا الحج في كل عام مرة واحدة فقال لا بل مرة ولان
سبب وجوبه البيت ولا تعدد له بالفور عند ابي يوسف وفي العمر عند محمد ووقت الحج في اصطلاح
الاصوليين يسمى مشكلا لان فيه جهة المعيارية والظرفية فمن قال بالفور لا يقول بان من أخره يكون
فعله قضاء ومن قال بالتراخي لا يقول بان من أخره عن العام الاول يأثم كما اذا أخر الصلاة عن
الوقت الاول بل جهة المعيارية راجحة عند القائل بالفور حتى ان من أخره يفسق وترد شهادته لكن اذا
حج كان اداء لا قضاء وجهة الظرفية راجحة عند القائل بالتراخي حتى اذا أداه بعد العام الاول
لا يأثم بالتأخير لكن لو مات ولم يحج أثم عنده أيضا وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر
قال واستدل محمد القائل بالتراخي بان الحج وظيفة العمر فكان العمر فيه كالوقت في الصلاة ولهذا لا
ينوي الاداء فلا يتصور فواته الا ترى انه عليه الصلاة والسلام حج سنة عشر وكان فرض سنة
ست ولو كان على الفور لما اخره ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من اراد الحج فليستعجل وانه قد
يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي والذي نزل فيه في سنة
ست قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وهو دليل على اتمام ما شرع فيه وليس فيه دليل على الايجاب
من غير شروع وانما وجب بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وهي نزلت في سنة تسع وتأخيره
الى السنة العاشرة يحتمل ان يكون لعذر اما لانها نزلت بعد فوات الوقت او للخوف من المشركين
على أهل المدينة أو على نفسه أو كره مخالطة للمشركين في نسكهم أو كان لهم عهد في ذلك الوقت فأخر
الحج حتى بعث أبا بكر وعليا فنادى ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ثم حج وكان
فتح مكة في سنة ثمان والذي يدلك عليه أن التقديم افضل بالاجماع ولولا ان له عذرا لما اخره
عليه الصلاة والسلام ونية الاداء لا تدل على انه على التراخي الا ترى ان وجوب الزكاة عندهما
على الفور ومع هذا لو أخرها ينوي الاداء كذا في التبيين والذي في الكافي ان الفريضة ونزول
الآية كان في سنة عشر مرّت شر يعني روى الترمذي باسناده مرّ عن علي رضي الله عنه مرفوعا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مرّ من ملك زاد او راحلة تبلغه ها باوايا يا علي مسيرة قصر من مكة
كما في غرر الاذكار والراحلة في اللغة المركب من الابل ذكرا او انثى وهي فاعلة بمعنى مفعولة وفيه اشارة
الى انه لو قدر على غير الراحلة من بغل او حمار فانه لا يجب عليه ولم أره صريحا وانما صرحوا بالكراهة

كذا في البحر وفي المجتبى ولو ملك كراء حمار أو كراء بعير عقبة وهو أن يستأجر الاثنان بعيرا يركب كل واحد
منهما فرسخا فهو عاجز عن الراحلة لكن في ذخيرة العقبى والراحلة قيل الناقة التي تصلح لأن ترحل ه
والمراد هنا المركب مطلقا ثم المراد ان يملك الزاد في موضع يعتاد حمل الزاد منه بثمن المثل سواء كان
على مسير القصر او دونه وهو طعام يتخذ لاجل السفر واريد به هنا ما يشمل الماء ايضا كذا في غرر
الاذكار وان يملك قدر ما يكترى به شق محمل او رأس زاملة كما في الهداية والقدرة على الراحلة شرط
في غير المكي واما هو فلا ومن حولها كاهلها فانهم لا يلحقهم مشقة فاشبه المشي الى الجمعة واما اذا
كان لا يستطيع المشي اصلا فلا بد من الراحلة في حقه ايضا قال في الفتح اما الزاد فلا بد منه في حق
الكل صرح به في غير موضع ففي قوله في النهاية عليه الحج وان كان فقيرا لا يملك الزاد والراحلة نظر الا
ان يريد اذا كان يمكنه تكسبه بالطريق واليه يشير كلام الهداية وصرح به في الينابيع مر بلفظ
شر بالتشديد يداى بوصله كل واحد من الزاد والراحلة مر الى بيت الله الحرام شر اى من وطنه الى مكة
مر فلم يحج شر اى قصر في ذلك مر فلا عليه شر اى لا يستكثر ولا يستبعد عليه مر ان يموت شر اى
موته مر يهوديا أو نصرانيا شر حيث تهاون في اداء ركن من اركان الاسلام وهو محمول على الجاحد
المتهاون بالفرض أو على الردع والزجر وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر معزيا الى الكافي قال
وفرضية الحج ثبتت بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله
غني عن العالمين وفي الآية انواع من التأكيد قوله تعالى ولله على الناس يعني انه حق واجب لله في رقاب
الناس لان على للالزام ومنه انه ذكر الناس ثم ابدل عنه من استطاع ومنه ضربان تأكيد احدهما أن
الابدال تثنية للمراد وتكرير له والثاني ان الايضاح بعد الابهام والتفصيل بعد الاجمال ايراد له
في صورتين ومنها قوله ومن كفر مكان من لم يحج تغليظا على تارك الحج ولذا قال صلى الله عليه وسلم
من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا أو نصرانيا ومنها ذكر الاستغناء وذا دليل السخط والخذلان
ومنها قوله عن العالمين ولم يقل عنه لانه اذا استغنى عن العالمين تناوله الاستغناء لا محالة ولانه يدل
على الاستغناء الكامل فكان ادل على عظم السخط الذي وقع عبارة عنه وعلى فرضيته انعقد الاجماع
وفي حسن التنبه للنجم الغزي رحمه الله تعالى قال ومن اخلاق اليهود والنصارى ترك الحج الى بيت الله
الحرام مع الاستطاعة فان انضم الى ذلك انكار وجوبه كان كفرا روى البيهقي باسناد قريب عن ابي امامة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر
ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا وروى الامام احمد قال المنذري واسناده حسن
عن عمر رضي الله عنه قال من كان ذا يسار فمات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا قال
العلماء هذا الحديث مخرج على التحذير والتخويف من ترك الحج مع القدرة ويؤخذ من هذه الأحاديث
انه يخشى على من ترك الحج مع الاستطاعة من سوء الخاتمة والحيلولة بين العبد وبين العصمة من الشيطان
عند الموت اذ ورد ان العبد اذا كان عند الموت قعد عنده شيطانان الواحد عن يمينه والآخر عن شماله
فالذي عن يمينه على صفة أبيه يقول يا بني اني كنت عليك شفيقا ولك محبا ولكن مت على دين النصارى
وهو خير الاديان والذي عن شماله على صفة أمه يقول يا بني كان بطني لك وعاء وثديي لك سقاء
وفخذي لك وطاء ولكن مت على دين اليهود وهو خير الاديان فعند ذلك يزيغ الله من يريد زيغه
وهو معنى قوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا الاية نقله القرطبي في التذكرة مر ومنها شر اى من الافات مر
ترك الجهاد شر وعدم العزم عليه والقعود عنه وذكر النجم الغزي في حسن التنبه ان من اخلاق
المنافقين ترك الجهاد ثم قال روى مسلم وابو داود والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من النفاق مر
وهو شر اى الجهاد مر فرض عين شر على كل مكلف قادر عليه مر ان كان النفير شر نفر نفرا من باب ضرب
ونفر نفورا من باب قعد لغة والنفير مثل النفور ونفر القوم اعرضوا وصدوا ونفروا انفرا الى الشيء
اسرعوا اليه ويقال للقوم النافرين للحرب أو غيرها نفيرا تسمية بالمصدر كذا في المصباح مر ما

المراى غير مخصوص بالعسكر وهم جماعة المسلمين اذا هجم عليهم الكفار مر والآخر اى وان لم يكن النفير
عاما بان كان النافرون للحرب جماعة خاصة وهم العسكر المستعدون لذلك مر ففرض كفاية شر
بحيث اذا فعله البعض سقط عن الباقين قال فى شرح الدرر والجهاد فرض كفاية بدأ اى ابتداء يعنى
يجب علينا أن نبدأهم اى الكفار بالقتال وان لم يقاتلونا فان الرسول صلى الله عليه وسلم كان مأمورا
فى ابتداء الامر بالصفح والاعراض عن المشركين كما قال تعالى فاصفح الصفح الجميل وقال تعالى فاصدع
بما تؤمر وأعرض عن المشركين ثم أمر بالدعاء الى الدين بانواع من الطرق المستحسنة حيث قال تعالى
ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن ثم أمر بالقتال اذ كانت
البداءة منهم بقوله تعالى أذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا اى أذن لهم بالدفع ثم أمر بالقتال ابتداء
فى بعض الازمان بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ثم امر بالقتال
مطلقا فى الازمان كلها والاماكن بأسرها بقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة وقاتلوا
المشركين كافة قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الى صاغرون وجه كونه فرض كفاية
أنه لم يشرع لعينه لانه قتل وافساد فى نفسه بل شرع لاعلاء كلمة الله تعالى واعزاز دينه ودفع
الفساد عن العباد فحينئذ اذا قام به البعض فى كل زمان سقط عن الكل لحصول المقصود بذلك
كصلاة الجنازة ورد السلام فان واحدا منها اذا حصل من بعض الجماعة سقط الفرض عن باقيها
وان لم يقم به البعض بل خلا عن الجهاد الزمان فى ديار الاسلام أثم المسلمون كلهم لتركهم فرضا عليهم
كما اذا ترك الجماعة كلهم صلاة الجنازة أو دفنها أو رد السلام أثموا الا على صبى وعبد وامرأة
واعمى ومقعد واقطع لانهم عاجزون والتكليف بالقدرة وفرض عين ان هجم الكفار على ثغر من
ثغور المسلمين فيصير فرض عين على من قرب منهم وهم يقدرون على الجهاد ونقل صاحب النهاية
عن الذخيرة ان الجهاد اذا جاء النفير انما يصير فرض عين على من يقرب من العدو فأما من
وراءهم ببعد من العدو فهو فرض كفاية عليهم حتى يسعهم تركه اذا لم يحتج اليهم فاذا احتيج اليهم
بان عجز من كان يقرب من العدو عن المقاومة مع العدو او لم يعجزوا عنها لكنهم تكاسلوا ولم
يجاهدوا فانه يفترض على من يليهم فرض عين كالصوم والصلاة لا يسعهم تركه ثم وثم
الى ان يفترض على جميع أهل الاسلام شرقا وغربا على هذا التدريج ونظيره الصلاة على الميت
فان من مات فى ناحية من نواحى البلدة فعلى جيرانه وأهل محلته ان يقوموا باسبابه وليس على من
كان ببعد من الميت ان يقوم بذلك وان كان الذى ببعد من الميت أن أهل المحلة يضيعون حقوقه أو
يعجزون عنه كان عليه أن يقوم بحقوقه وكذا هنا فتخرج المرأة والعبد بلا اذن من الزوج والمولى لان
المقصود لا يحصل الا باقامة الكل فيجب عليهم كلهم وحق الزوج والمولى لا يظهر فى حق فرض العين
كالصلاة والصوم بخلاف ما قبل النفير اذ بغيرهم كفاية فلا ضرورة فى ابطال حقهما وذكر الوالد
رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر بان المستنفر يقبل خبره فى ذلك سواء كان عدلا أو فاسقا
لانه خبر يشتهر بين المسلمين فى الحال وكذلك الجواب فى منادى السلطان يقبل خبره فى ذلك عدلا
كان أو فاسقا كذا فى الذخيرة وفيها ايضا اذا دخل المشركون أرضا فسبوا النساء والذرارى وأخذوا
الاموال فعلم المسلمون بذلك وكان لهم قوة كان عليهم أن يتبعوهم حتى يستنقذوهم من أيديهم
ما داموا فى دار الاسلام فاذا دخلوا دار الحرب فكذلك فى حق النساء والذرارى ما لم يبلغوا حصونهم
وخدورهم ويسعهم أن لا يتبعوهم فى حق المال وذرارى أهل الذمة وأموالهم فى ذلك بمنزلة
ذرارى المسلمين وذراريهم وفى البزازية مسلمة سبيت بالمشرق وجب على أهل المغرب استنقاذها
من الاسر ما لم تدخل دار الحرب لان دار الاسلام كدار واحدة ومقتضى ما فى الذخيرة انه يجب تخليصها
ما لم تدخل حصونهم وخدورهم مر ومنها شراى من الآفات مر الفرار شراى الهروب مر من الزحف
شراى من الحرب قال فى المصباح زحف القوم زحفا من باب نفع وزحوفا ويطلق على الجيش الكثير
زحف تسمية بالمصدر والجمع زحوف مثل فلس وفلوس ولا يقال للواحد زحف مر اذا لم يزد شر

عدد عسكر من الكفار على ضعف ش اى مقدار المرتين من عدد عسكر من المسلمين ش قال محمد لا بأس
للرجل من المسلمين به قوة أن يفر من رجلين من المشركين وهذا القوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره
الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير واختلف
أهل التفسير فقال قتادة والضحاك كان هذا يوم بدر خاصة اذ لم يكن للمسلمين فئة ينحازون
اليها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثرهم على أنه لم ينسخ هذا الحكم والفرار من الزحف من
الكبائر على ما قال عليه الصلاة والسلام خمس من الكبائر لا كفارة فيهن وذكر منها الفرار من الزحف
ثم ان كان عدد المسلمين مثل نصف المشركين لا يحل لهم الفرار منهم وكان الحكم في الابتداء
انهم اذا كانوا مثل عشر المشركين لا يحل لهم أن يفروا كما قال تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون
يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا وهذا اذا كان بهم قوة القتال بان كانت معهم
الاسلحة فاما من لا سلاح معه فلا بأس بأن يفر ممن معه السلاح وكذلك لا بأس بأن يفر ممن يرمي
اذا لم يكن معه آلة الرمي الا ترى ان له ان يفر من باب الحصن ومن الموضع الذي فيه يرمي المنجنيق
لعجزه عن المقام في ذلك الموضع وعلى هذا فلا بأس بأن يفر الواحد من الثلاثة الا ان يكون المسلمون
اثنى عشر الفا كلمتهم واحدة فحينئذ لا يجوز لهم أن يفروا وان كثر العدو لأن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لن تغلب اثنى عشر الفا عن قلة ومن كان غالبا فليس له ان يفر كذا ذكره شمس الائمة
كما في شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر ص ح م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما
ص عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص اجتنبوا ش الخصال
ص السبع الموبقات ش اى المهلكات ص قالوا ش اى الصحابة رضي الله عنهم السامعون لذلك يومئذ
ص يا رسول الله وما هن يعنون اى شئ ص هن ش اى السبع الموبقات ص قال ش صلى الله عليه وسلم هي الاول
ص الشرك بالله ش تعالى وهو من اكبر الكبائر ولا يغفره الله تعالى الا بالتوحيد والاسلام وذلك هو
التوبة منه كما قال تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ص و ش الثاني
ص السحر ش وتقدم الكلام عليه ص و ش الثالث ص قتل النفس التي حرم الله ش تعالى كنفس المسلم
والمعاهد والمرتدة لا الحربي والمرتد والمرتدة بالسحر ص الا بالحق ش كالقصاص والرجم ص و ش الرابع
ص اكل الربا ش سواء كان هو الذي تعاطى الربا أو لم يكن اذا علم انه ربا بعينه وسواء في ذلك الاكل
في المأكول والشرب في المشروب واللبس في الملبوس ونحو ذلك ص و ش الخامس ص اكل مال اليتيم
ش على نحو ما ذكرنا في الربا ص و ش السادس ص التولي ش اى الفرار والهرب ص يوم الزحف ش اى
الحرب على التفصيل المذكور ص و ش السابع ص قذف ش وهو الرمي بالفاحشة ص المحصنات ش
جمع محصنة بصيغة اسم المفعول قال في المصباح الحصان بالفتح المرأة العفيفة وقد حصنت
مثلث الصاد وهي بينة الحصانة بالفتح اى العفة وأحصن الرجل بالالف تزوج والفقهاء يزيدون
على هذا او وطئ في نكاح صحيح قال الشافعي رحمه الله تعالى اذا اصاب البالغ امرأته اواصيبت الحرة
البالغة بنكاح فهو احصان في الاسلام والشرك والمراد في نكاح صحيح واسم الفاعل من أحصن
اذا تزوج محصن بالكسر على القياس قاله ابن القطاع ومحصن بالفتح على غير القياس والمرأة
محصنة بالفتح أيضا على غير قياس واحصنت المرأة فرجها فهي محصنة بالفتح والكسر ايضا اه والمراد
هنا الحرائر العفيفات المتزوجات وغير المتزوجات ص الغافلات ش من الغفلة وهي غيبة الشئ
عن بال الانسان وعدم تذكره له كذا في المصباح اى اللواتي لم يخطر في بالهن ما قذفن به أو انهن
يقذفن أو غافلات من الامور التي تذكرها الناس ص المؤمنات ش بالله واليوم الآخر ص ومنها ش
اى من الآفات ص العينة ش بالكسر اسم من عين التاجر تعيينا وفسرها الفقهاء بان يبيع الرجل
متاعه الى أجل ثم يشتريه في المجلس بثمن ليسلم به من الربا وقيل لهذا البيع عينة لان مشتري
السلعة الى اجل يأخذ بدلها عينا اى نقدا حاضرا وذلك حرام اذا شرط المشتري على البائع أن
يشتريها منه بثمن معلوم فان لم يكن بينهما شرط اجازها الشافعي رحمه الله تعالى لوقوع القصد

سالما عن المفسدات ومنعها بعض المتقدمين وكان يقول هى اخت الربا فلو باعها المشترى من غير بايعها فى المجلس فهى عينة ايضا لكنها جائزة باتفاق كذا فى المصباح وفى شرح المناوى على الجامع الصغير للاسيوطى قال العينة بكسر العين المهملة وسكون الياء المثناة تحت ونون وهى ان يبيع سلعة بثمن معلوم لاجل ثم يشتريها منه باقل ليبقى الكثير فى ذمته وهى مكروهة عند الشافعى رحمه الله تعالى والبيع صحيح وحرمها غيرهم تمسكا بظاهر الحديث سميت عينة لحصول المقصود بالعناء اى المنقد ص د ش يعنى روى ابوداود باسناده ص عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ص اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ش كناية عن الاشتغال عن الجهاد بالحرث ص ورضيتم بالزرع ش ان يكون همتكم ونهمتكم ص وتركتم الجهاد ش فى سبيل الله تعالى اى غزو اعداء الرحمن ومصارعة الهوى والشيطان ص سلط الله ش تعالى اى ارسل بقهره وقوته ص عليكم ذلا ش بضم الذال المعجمة ضعفا واستهانة ص لا تنزعوه ش بالبناء للمفعول اى لا ينزعه الله تعالى منكم ص حتى ترجعوا الى دينكم ش اى الاشتغال باموردينكم واظهر فى هذا القالب البديع لمزيد الزجر والتقريع حيث جعل ذلك بمنزلة الردة والخروج عن الدين وهذا دليل قوى لمن حرم العينة ولهذا اختاره بعض الشافعية وقال اوصانا الشافعى باتباع الحديث اذا صح بخلاف مذهبه ذكره المناوى فى شرح الجامع الصغير ص قال الفقهاء ش من الحنفية وغيرهم ص اياكم والعينة ش اى احذروا منها ان تتبايعوا بها ص فانها العينة ش اى ملعونة يعنى توجب اللعن وهو الطرد والبعد عن ابواب رحمة الله تعالى وانما هو اذا تمادى عليها العبد ولم يتب عنها ص وصرح بكراهتها صاحب الهداية وغيره ش ايضا والكراهة هنا اذا اطلقت انصرفت الى كراهة التحريم وفى فتح القدير من كتاب الكفالة قال فى العينة وهى ان يشترى حريرا بثمن وهو اكثر من قيمته ليبيعه باقل من ذلك الثمن لغير البائع ثم يشتريه البائع من ذلك الغير بالاقل الذى اشتراه به ويدفع ذلك الاقل الى بايعه ليدفعه بايعه الى المشترى فيسلم الثوب للبائع كما كان ويستفيد الزيادة على الاقل وانما وسط الثالث تحرزا عن شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن ومن صور العينة ان يقرضه مثلا خمسة عشر ثم يبيعه ثوبا يساوى عشرة بخمسة عشر ويأخذ الخمسة عشر القرض منه فيصل الى عشرة ويثبت له خمسة عشر ومنها ان يبيع متاعه بالفين من المستقرض الى اجل ثم يبعث متوسطا يشتريه لنفسه بالف حالة ويقبضه ثم يبيعه من البائع الاول بالف ثم يحيل المتوسط بائعه على البائع الاول بالثمن الذى عليه وهو الف حالة فيدفعها الى المستقرض ويأخذ منه الفين عند الحلول قالوا وهذا البيع مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا تبايعتم بالعينة واتبعتم اذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم والمراد باتباع اذناب البقر الحرث للزراعة لانهم حينئذ يتركون الجهاد وتالف النفس الجبن وقال ابو يوسف لا يكره هذا البيع لانه فعله كثير من الصحابة رضى الله عنهم وحمدوا ذلك ولم يعدوه من الربا حتى لو باع كاغدة بالف يجوز ولا يكره وقال محمد هذا البيع فى قلبى كامثال الجبال ذميم اخترعه اكلة الربا وقد ذمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا تبايعتم بالعينة واتبعتم اذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم اى اشتغلتم بالحرث عن الجهاد وفى رواية سلط عليكم شراركم فيدعو خياركم ولا يستجاب لكم وقيل اياك والعينة فانها لعينة ثم ذموا البياعات الكائنة الآن وانها اشد من بيع العينة حتى قال مشايخ بلخ منهم محمد بن سلمة ببلخ للتجار ان العينة التى جاءت فى الحديث خير من بياعاتكم وهو صحيح فكثير من البياعات كالزيت والعسل والشيرج وغير ذلك استقر الحال فيها على وزنها مظروفة ثم اسقاط مقدار معين على الظروف وبه يصير البيع فاسدا ولا شك ان البيع الفاسد فى حكم الغصب المحرم فاين هو من بيع العينة المختلف فى كراهته ثم الذى فى قلبى ان ما يخرجه الدافع ان فعلت فصورة يعود فيها اليه هو او بعضه فهو مكروه كعود الثوب او الحرير فى الصورة الاولى وكعود العشرة فى صورة اقراض الخمسة عشر والا فلا كراهة الا خلاف الاولى على بعض الاحتمالات كان يحتاج المديون فيأبى المسؤل ان يقرض بل ان يبيع ما يساوى عشرة بخمسة عشر

الى أجل فيشتريه المديون ويبيعه في السوق بعشرة حالّة ولا بأس في هذا فان الاجل قابله قسط من الثمن والقرض غير واجب عليه دائما بل هو مندوب فان تركه لمجرد رغبة عنه الى زيادة الدنيا فمكروه أو لعارض يعذر به وانما يعرف ذلك خصوصيات المراد ومالم ترجع اليه العين التي خرجت منه لايسمى بيع العينة لانه من العين المسترجعة لا العين مطلقا والا فكل بيع بيع العينة وفي شرح الكنز للعيني رحمه الله تعالى من الكفالة قال في العينة وصورتها أن يأتي الى تاجر فيطلب منه القرض ويطلب التاجر الربح ويخاف الربا فيبيعه التاجر ثوبا يساوي عشرة مثلا بخمسة عشر نسيئة ليبيعه هو في السوق بعشرة فيصل الى العشرة ويجب عليه للبائع خمسة عشر الى أجل أو يقرضه خمسة عشر درهما ثم يبيعه المقرض ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر فيأخذ الدراهم التي أقرضه على انها ثمن الثوب فيبقى عليه الخمسة عشر القرض قال وهذا النوع من البيع يسمى عينة لما فيه من السلف يقال باعه بعينة اي نسيئة من عين الميزان وهو ميله لانها زيادة وقيل لانها بيع العين بالربح وقيل هي شراء ما باع باقل مما باع وقيل لما فيها من الاعراض عن الدين الى العين وهو مكروه لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض مطاوعة لشح الانفس وهذا النوع مذموم شرعا اخترعه أكلة الربا وقال عليه الصلاة والسلام اذا تبايعتم بالعينة واتبعتم أذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم والمراد باتباع أذناب البقر الزراعة اه وقد كثر في زماننا بيع العينة حتى عم البلاد والعباد وظهرت المذلة والهوان على أهله وتبدل صلاحهم بالفساد ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم حتى سمعت ان بعضهم يستدين من غيره بالعينة ويقرض هو لغيره بها طمعا في الربح وسبق الكلام على مسئلة العينة أيضا في أواخر الباب الاول من هذا الكتاب (و) منها (أي من الآفات (نسيان القرآن) العظيم (بعد تعلمه) قرآنا ثم قال في الدرة المنيفة وشرحها من تعلم القرآن ثم نسيه يأثم والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف بان نسي استخراج الخط وهذه فسحة عظيمة من الامام الاعظم أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال الامام الشافعي رحمه الله تعالى النسيان أن لا يجريه على لسانه كما كان يجريه قبل النسيان من غير استخراج خط وفي شرح منية المصلي من تعلم القرآن ثم نسيه يأثم والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف (ورد) يعني روى أبو داود والترمذي باسنادهما (عن أنس رضي الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (عرضت) بالبناء للمفعول اي عرض الله تعالى أو ملك من ملائكته (علي) في وقت من الاوقات (اجور) جمع أجر قال في المصباح أجره الله أجرا من بابي قتل وضرب وآجره بالمد لغة ثالثة اذا أثابه (امتي) أي امة الاجابة وهم المسلمون اذ لا أجر لكافر (حتى القذاة) واحدة القذا وهو الوسخ قال في المصباح قذيت العين قذى من باب تعب صار فيها الوسخ (يخرجها الرجل من المسجد) يلقيها خارجه ابتغاء لوجه الله تعالى وأما الذي يكنس المسجد بالوظيفة فان قصد وجه الله تعالى وتناول الوظيفة صلة من الواقف أو صدقة منه عليه ولم يقصد انها في مقابلة عمله فهو في طاعة وان قصد العمل للوظيفة لا غير كان في معصية وربما لا يستحقها لان الواقفين رتبوا الوظائف على من يعمل الطاعات بقصد وجه الله تعالى لا على من يعمل بقصد الدنيا فيصير عمله معصية لان مقصودهم تنشيط أهل الطاعات لطاعاتهم لا أهل المعاصي لمعاصيهم والاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وعلى هذا جميع الوظائف في الجوامع والمساجد والمدارس والله أعلم باحوال العباد ومقاصد الصلاح والفساد (وعرضت علي ذنوب أمتي) من أمة الاجابة أيضا (فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية) منه (أوتيها) بالبناء للمفعول اي آتاه الله تعالى اياها بان حفظها (ثم نسيها) بحيث لا يقدر على قراءتها من المصحف عندنا كما قدمناه وفي الاتقان للاسيوطي قال نسيان القرآن كبيرة صرح به النووي في الروضة وغيرها لحديث أبي داود وغيره عرضت علي ذنوب امتي فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها وروى أيضا حديث من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة أجذم وفي الصحيحين تعاهدوا القرآن فوالذي نفس محمد بيده لهو أشد

تفلتا من الابل فى عقلها وفى الشرع وشرحها ومن سنة القارى أن يتعاهد القرآن ويحافظ عليه
كيلا ينساه ويغفلت عنه في الحديث استذكروا القرآن اى تذكروه وداوموا على ذكره وتلاوته
فانه أشد تفصيا من صدور الرجال من النعم من عقله وان من أعظم الذنوب ان يتعلم الرجل آية
من القرآن ثم ينساها وعن يوسف الترجمانى النسيان أن لا يمكنه القراءة من المصحف كذا فى القنية
وقيل ما نسى العبد شيئا من القرآن الا بذنب جناه لان ذلك النسيان من المصائب وانما تمس الانسان
المصيبة بما كسبت يداه قال تعالى ظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت أيدى الناس اى بما ارتكبه
من الذنوب ﺼ ومنها ترى من الآفات ﺼ الربا ﺵ وسبق بيانه وحرمته قطعية وردت فى الكتاب
والسنة وأجمعت عليها الامة فيكفر مستحله والمستهين به المستهزئ على حرمته المستخف بحكمه
وروى فيه عن ابن مسعود رضى الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله رواه مسلم
زاد فى رواية الترمذى وغيره وشاهديه وكاتبه ﺼ وتلقى الجلب ﺵ بفتحتين فعل بمعنى مفعول وهو ما تجلبه
من بلد الى بلد ويقال جلبت الشئ جلبا من باب قتل وضرب ذكره فى المصباح وقال العينى فى شرح الكنز وكره
تلقى الجلب بفتح اللام بمعنى المجلوب لقول ابن مسعود رضى الله عنه انه عليه الصلاة والسلام نهى عن
تلقى البيوع رواه البخارى ومسلم وصورته أن واحدا من اهل المصر يتلقى الميرة وهم الذين يجلبون الطعام
فيشترى منهم ثم يبيعه بما شاء من الثمن هذا اذا كان يضر باهل البلد بان كانوا فى قحط وان
كان لا يضرهم فلا بأس به الا اذا لبس السعر على الواردين وقال بعضهم صورته أن يلقيه رجل من
اهل المصر فيشتريه منهم بارخص من سعر المصر وهم لا يعلمون سعر المصر فالشراء جائز فى الحكم
ولكنه مكروه لانه غرور وسواء استضر به أهل المصر اولم يستضر به وفى شرح مختصر الوقاية
للباقانى رحمه الله تعالى قال وكره تلقى الجلب أى المجلوب وهو ما يجاء به من بلد الى بلد للتجارة المضر
باهل البلد قيد به لانه الذى لا يضرهم لا بأس به الا اذا لبس السعر على الجالبين ﺼ وبيع الحاضر ﺵ
من الحضر بفتحتين خلاف البدو والنسبة اليها حضرى على لفظه وحضر اقام بالحضارة وهى سكون
الحضر كذا فى المصباح ﺼ للبادى ﺵ من بدا الى البادية بداوة بالفتح والكسر خرج اليها فهو باد والبدو
مثال الفلس خلاف الحضر والنسبة الى البادية بدوى على غير قياس والبوادى جمع البادية كذا فى المصباح
وفى شرح الكنز للعينى رحمه الله تعالى وكره بيع الحاضر للبادى لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما
أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد فقيل لابن عباس
ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا رواه البخارى ومسلم وآخرون وفى الاختيار
أن يجلب البادى السلعة فيأخذها الحاضر ليبيعها له بعد وقت باغلى من السعر الموجود وقت الجلب
وفى شرح الطحاوى صورته ان الرجل اذا كان له طعام واهل المصر فى قحط وهو لا يبيعه من أهل
المصر حتى يتوسعوا ولكن يبيعه من أهل البادية بثمن غال واهل المصر يتضررون فلا يجوز واذا
كانوا لا يتضررون بذلك فلا بأس ببيعه منهم والى هذه الصورة ذهب صاحب الهداية والركبان
جمع راكب ويقال للمتوسط بين البائع والمشترى سمسار وفى شرح الباقانى على مختصر الوقاية
وكره بيع الحاضر للبادى زمان القحط صورته أن يكون أهل البلد فى قحط وهو يبيع من غير اهل البلد
طمعا فى الثمن الغالى ﺼ والسوم على السوم ﺵ سام البائع السلعة سوما من باب قال عرضها للبيع
وسامها المشترى واستامها طلب بيعها ومنه لا يسوم احدكم على اخيه لا يشترى ويجوز حملها على
البائع ايضا (وصورته انه يعرض رجل على المشترى وقد تزاد الباء فيقال سمت بره والنسام
بين اثنين ان يعرض البائع السلعة بثمن ويطلبها صاحبها بثمن دون الأول وساومته سواما
وتساوما واستام على السلعة اى استام على سومى كذا فى المصباح ﺼ و ﺵ كذلك ﺼ الخطبة
على الخطبة ﺵ بالكسر اسم من خطب المرأة الى القوم اذا طلب أن يتزوج منهم فهو خاطب وخطاب
مبالغة وبه سمى واختطبه القوم دعوه الى تزويج صاحبتهم كما فى المصباح ﺼ ان وجد ﺵ من
البائع ومن أولياء المرأة او من المرأة ﺼ د ليل الرضا ﺵ اى ما يدل على الرضا من قول أو فعل ﺼ للأول

شراء

شراء للمشتري الاول الذي سام السلعة أو للزوج الاول الذي خطب تلك المرأة قال العيني في شرح الكنز وكره السوم على سوم غيره وهو أن يرضى المتعاقدان بالبيع ويستقر الثمن بينهما ولم يبق الا العقد فيزيد عليه ويبطل بيعه لقوله عليه الصلاة والسلام لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم غيره رواه البخاري ومسلم وأحمد وانما يكره اذا اجنح قلب البائع الى البيع بالثمن الذي سماه المشتري وأما اذا لم يجنح قلبه ولم يرض به فلا بأس لغيره أن يشتريه بازيد لان هذا بيع من يزيد وقد قال انس رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام باع قدحا وحلسا ممن يزيد رواه أحمد والترمذي ولأنه نفع للفقراء والحاجة ماسة اليه وكذلك يكره النجش فيما اذا كان الراغب في السلعة يطلبها بمثل ثمنها واما اذا طلبها بدون ثمنها فلا بأس بأن يزيد الى ان تبلغ قيمتها وكذا النهي عن الخطبة محمول على ما بعد الاتفاق والتراضي وفي شرح الدرر قال عليه الصلاة والسلام لا يستام الرجل على سوم اخيه ولا يخطب على خطبة أخيه فانه نهي على صيغة النفي وهو ابلغ وفي حاشيته لعزمي زاده فان اخبار الشرع آكد من الانشاء اعلم ان اخبار الشرع يراد بها الامر مجازا وانما عدل عن الأمر الى الاخبار لان المخبر عنه ان لم يوجد في الاخبار يلزم كذب الشارع والمأمور به ان لم يوجد في الامر لا يلزم ذلك فان اريد المبالغة في وجود المأمور به عدل الى لفظ الاخبار مجازا اهـ والاحتكار من باب ضرب مصدر احتكر زيد الطعام اذا حبسه ارادة الغلاء والاسم الحكرة مثل الغرفة من الافتراق والحكر بفتحتين واسكان الثاني بمعناه لغة كذا في المصباح وفي شرح الدرر وكره احتكار قوت البشر والبهائم في بلد يضر بأهله لقوله عليه الصلاة والسلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ولانه تعلق بحق العامة وفي الامتناع عن البيع ابطال حقهم ويجب أن يأمره القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله فان لم يبع عزره والصحيح ان القاضي يبيع ان امتنع اتفاقا ومدة الحبس قيل اربعون يوما وقيل شهر وهذا في حق المعاقبة في الدنيا لكن يأثم وان قلت المدة لا غلة ارضه ومجلوبه من بلد آخر لأنه خالص حقه ولم يتعلق به حق العامة وفي للوالد رحمه الله تعالى قيل اللعن على قسمين أحدهما الطرد من رحمة الله تعالى وذلك لا يكون الا للكافر والثاني الابعاد عن رحمة الابرار ومقام الصالحين وهو المراد هنا لأن عند أهل السنة المؤمن لا يخرج عن الايمان بارتكاب كبيرة كذا في الكفاية وأخرج مسلم عن معمر بن عبد الله العدوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ وفي الكافي وقوله عليه الصلاة والسلام من احتكر على الناس الطعام رماه الله تعالى بالجذام والافلاس * وفي رواية من احتكر الطعام اربعين يوما يطلب القحط فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله تعالى منه صرفا ولا عدلا فالصرف النفل والعدل الفرض وفي الاختيار والاصل في ذلك قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم قال عمر رضي الله عنه لا تحتكروا الطعام بمكة فانه الحاد ثم ذكر الحديث الاول عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ محروم وفي رواية ملعون وحديث معمر عن عمر رضي الله عنه وقيد الاضرار باهل البلد لان الاحتكار لو لم يضرهم بان كان المصر كبيرا لا يكره لانه حابس لملكه من غير اضرار بغيره كذا في كمال الدراية ثم الاحتكار المنهي عنه في الاشياء التي تقوت الناس والبهائم كالبر والشعير والعنب والتمر والتين والقت وهو قول ابي حنيفة ومحمد وعليه الفتوى كما في الكافي والكفاية وقال ابو يوسف كلما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار ولو كان ذهبا او فضة أو ثوبا فاعتبر الضرر أينما وجد وان لم يكن معهودا وهما اعتبرا الضرر المعتاد والغالب كذا في الكافي وغيره ويجب أن يأمره القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله فان لم يبع عزره كذا في صدر الشريعة وفي المبتغى يؤمر بالبيع ابقاء لحق المسلمين ويأمره القاضي بان يبيع ما فضل عن قوته وقوت أهله وينهاه عن الاحتكار ويزجره عنه فان دفع اليه بعده وعظه وهدده فان رفع اليه اخرى حبسه وعزره ليمتنع عن سوء صنيعه لانه ارتكب ما لا يحل وليس فيه حد مقدر فيعزر كما في الكافي وفي الاختيار انه اذا رفع الى القاضي حاله يأمره ببيع ما يفضل عن قوته وعياله فان امتنع باع عليه لانه في مقدار قوته وعياله غير محتكر ويترك قوتهم على اعتبار السعة

وقيل اذا رفع اليه أول مرة نهاه عن الاحتكار فان رفع اليه ثانيا حبسه وعزره بما يرى زجراله وَدَفعا للضرر عن الناس قال محمد اُجبِرُ المحتكرين على بيع ما احتكروا ولا اسعّر فلو باعه المحتكر بعد الحبس والتعزير فالبيع صحيح ليس كبيع المكره لانه حبس بحق كما ذكره العتابي وغيره وفي الاختيار قال أصحابنا اذا خاف الامام على أهل مصر الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين وفرقه عليهم فاذا وجدوا ردّوا مثله وليس هذا حجرا وانما هو للضرورة كما في المخمصة ويقع التفاوت في الاثم بين ان يتربص العزة وبين أن يتربص القحط والعياذ بالله تعالى وفي الكفاية هذا اذا كان على قصد الاحتكار وتربص الغلاة وقصد الاضرار بالناس اما اذا لم يكن شيء من ذلك فهو محمود لان الكاسب صديق الله ولا يكره احتكار الشخص غلة أرضه لان حق العامة لا يتعلق بها الا ترى ان له ان لا يزرع فكذا له ان لا يبيع ولا مجلوبه من بلد آخر وهذا عند ابي حنيفة لان حق العامة بما جلب وجمع في المصر أو فنائه لا بما في بلد آخر فاذا اجلبه أحد من أهل المصر كان كغلة ضيعته الا ترى أن له ان لا يجلب كما لصاحب الضيعة ان لا يزرع وقال ابو يوسف يكره ان يحبس ما جلبه من بلد آخر لاطلاق ما روينا ولان حصوله لهم متوهم بان يجلب غيره لهم أو يجلبوه بانفسهم فصار كما لو حبس المجلوب الى المصر أو فنائه بخلاف غلة ارضه لانعدام هذا المعنى فيه وقال محمد ان نقله من موضع يجلب منه الى المصر في الغالب يكره حَبسُه لان حق العامة تعلق به الا ترى انه كان ينقل اليهم لو لم يأخذه بخلاف ما اذا نقله من بلد بعيد لم تجر العادة بالحمل منه الى المصر لعدم تعلق حق العامة به اهـ م والتفريق ش ببيع أو غيره م بين مملوكين ش أي اثنين م صغيرين ش أي كل واحد منهما دون البلوغ م أو ش بين م صغير ش دون البلوغ م وكبير ش بالغ م بينهما ش أي بين المملوكين المذكورين م قرابة محرمية ش أي كل واحد منهما ذو رحم محرم من الآخر قال العيني في شرح الكنز ولا يفرق البائع في البيع بين صغير وذي رحم محرم منه مثل الاب والابن والام والابن والاخوين والمقصود منه القرابة المحرمة للنكاح حتى لا يدخل فيه قريب غير محرم ولا محرم غير قريب لقوله عليه الصلاة والسلام من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة رواه أحمد والترمذي وعن أبي موسى رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالد وولده وبين الاخ واخيه رواه ابن ماجه والدارقطني ثم لا بد من اجتماعهما في ملكه حتى لو كان أحدهما له والآخر لابنه الصغير له ان يبيع أحدهما لتفرق الملك وكذا لو كان التفريق بحق مستحق عليه كدفع احدهما بالجناية وبيعه بالدين ورده بالعيب وكذا لا بأس بالتفريق اذا تعذر اخراج احدهما بالتدبير أو الاستيلاد أو الكتابة وله ان يعتق أحدهما وان كان فيه تفريق لانه أنفع له من بقائه على الرق وفي النهاية هذا كله اذا كان المالك مسلما حرا كان أو مكاتبا او ماذونا له بالتجارة وأما اذا كان كافرا فلا يكره التفريق لان ما فيه من الكفر اعظم والكفار غير مخاطبين بالشرائع وعن ابي يوسف أنه يفسد البيع في قرابة الولاد ويجوز في غيرها وعنه أنه يفسد في الجميع لما روينا وبه قال زفر والثلاثة أي الامام الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى ولهما ان ركن البيع صدر من أهله مضافا الى محله فينعقد والنهي لمعنى في غيره فلا يوجب الفساد كالبيع عند الاذان ولكنه يكره للنهي بخلاف الكبيرين والزوجين حيث يجوز التفريق بينهما لان النص ورد على خلاف القياس في القرابة المحرمة للنكاح اذا كان صغيرا فلا يلحق به غيره وفيه خلاف أحمد رحمه الله تعالى اهـ م ومنها ش أي من الآفات م مطل ش مطلت الحديدة مطلا من باب قتل مددتها وطولتها وكل ممدود ممطول ومنه مطل بدينه مطلا أيضا اذا سوفه بوعد الوفاء مرة بعد أخرى كذا في المصباح م الغنى ش ولهُ اطلاقاتٌ في الشرع باعتبار أمور فيطلق على مالك النصاب الفاضل عن الحوائج الاصلية النامي ولو تقديراً باعتبار وجوب الزكاة وما دونها ويطلق على مالك النصاب الفاضل عن الحوائج الاصلية ولو لم يكن ناميا باعتبار وجوب الفطرة والاضحية وحرمة أهل الصدقة الواجبة والنفقة على الاقارب ويطلق على مالك قوت يومه باعتبار حرمة السؤال عن الناس الا اذا سأل للكسوة ويطلق على مالك

شرح الغرة

الزاد والراحلة فاضلين عن الحاجة الاصلية باعتبار وجوب الحج ويطلق على مالك ما يكفر به من ثمن
رقبة أو اطعام او كسوة فاضل عن الحاجة الاصلية باعتبار وجوب الكفارة ويطلق على مالك
مقدار ما عليه من الدين فاضل عن الحاجة الاصلية باعتبار وجوب وفاء دينه وهو المراد بالغني هنا
مرخ مرش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما م عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم م مطل الغني ش أي عدم وفائه ما عليه من الدين مع قدرته على الوفاء م ظلم
ش منه لصاحب الدين وبقية الحديث واذا أتبع احدكم على ملئ فليتبع اتبع بسكون التاء المثناة
الفوقية مبنيا للمفعول اي احيل فليتبع بسكون التاء وقيل بتشديدها مبنيا للفاعل أي فليحتل
والامر للندب عند الجمهور خلافا للظاهرية وبعض الحنابلة بل قيل للاباحة لانه وارد بعد الحظر
اي الاجماع على منع بيع الدين بالدين كما يفسر ذلك رواية البيهقي واذا أحيل أحدكم على ملئ فليحتل
وذلك لما فيه من التيسير على المديون ومعنى مطل الغني اي تسويف القادر المتمكن من اداء الدين
الحال الظلم منه لرب الدين فهو حرام بل كبيرة فالتركيب من اضافة المصدر الى الفاعل وقيل من اضافة
المصدر الى المفعول نعم يجب وفاء الدين وان كان مستحقه غنيا فالفقير أولى م ومنها ش اي من آفا
ت الرجوع ش من الواهب على الموهوب له م في الهبة ش اذا ساغ له الرجوع شرعا كما سنذكره م رخ م ش
يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما م عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في العائد الذي يرجع في هبته م على الموهوب له م كالكلب ش يقيئ ما في بطنه ثم م يرجع
في قيئه ش فيأكله من جهة الخسة وقلة المروءة ودناءة النفس قال العيني في شرح الكنز صح الرجوع
في الهبة ما لم يمنع مانع وقال الشافعي لا يصح الا في الولد لقوله عليه السلام لا يرجع الواهب في هبته
الا الوالد من ولده والعائد في هبته كالكلب يعود في قيئه رواه البخاري وغيره وبه قال احمد ولنا
قوله عليه الصلاة والسلام الواهب أحق بهبته ما لم يثب عنها اخرجه الدارقطني اي ما لم يعوض
والمراد به بعد التسليم لانها لا تكون هبة حقيقة قبله ونحن نقول بموجب الحديث لأنه لو رجع
كره له ذلك وروى الكرخي عن أصحابنا أنه حرام ولا يرفع الامر الى الحاكم حتى يفسخ الهبة فيعيد اليه
قديم الملك وانه لا ينافي الرجوع لانه اخبر عن قبحه فمعناه انه لا يليق له أن يرجع الا الوالد فيما يهب
لولده ونظيره قوله عليه الصلاة والسلام المؤمن لا يكذب اي لا يليق به أن يكذب وقوله عليه الصلاة
والسلام الزاني لا يزني وهو مؤمن اي لا يليق له ان يزني وهو مؤمن لانه ينافي صفة الايمان ان فعله
بل هو قبيح ومع الايمان اقبح فكذا هذا قبيح ولهذا قال كالكلب لأن فعله يوصف بالقبح لا بالحرمة
ومنع الرجوع في الهبة اشياء يجمعها حروف قولك دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة كغرس
الشجر في الارض الموهوبة والبناء عليها اذا كان يوجب زيادة في الارض وان كان لا يوجب لا يمنع
الرجوع وان كان يوجب في قطعة منها بأن كانت الارض كبيرة بحيث لا يعد مثله زيادة فيها كلها امتنع
في تلك القطعة دون غيرها وكذلك زيادة السمن بان كان الموهوب هزالا فسمن عند الموهوب له
واحترز بالمتصلة عن الزيادة المنفصلة كالولد والارش والعقر ثم المراد بالاتصال هو أن يكون
في نفس الموهوب شئ يوجب زيادة في القيمة وكالجمال والخياطة والصبغ ونحو ذلك وان زاد
من حيث السعر فله الرجوع لانه ليس بزيادة في العين وكذا اذا زاد بنفسه من غير أن يزيد في القيمة
كما اذا طال الغلام الموهوب لانه نقصان في الحقيقة فلا يمنع الرجوع ولو وهب عبدا كافرا فاسلم
في يد الموهوب له او وهب عبدا حلال الدم فعفى ولي الجناية وهو في يد الموهوب له لا يرجع والميم
موت أحد المتعاقدين والعين العوض بأن قال الموهوب له للواهب خذ هذا الشئ عوض هبتك
أو بدلها او خذه في مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع ولا بد من ذكر الموهوب له انه المدفوع
عوض عن الهبة ويشترط فيه شرط الهبة من القبض والافراز ولو وهب للواهب شيأ ولم يذكر
انه عوض عنها كان هبة مبتدأة فلكل واحد منهما أن يرجع في هبته وصح العوض من أجنبي ولا يرجع
الاجنبي على الموهوب له وان كان بأمره بأن لم يؤد عنه شيأ واجبا بخلاف قضاء الدين حيث يرجع

اذا كان بأمره والخاء خروج العين الموهوبة عن ملك الموهوب له وبيع نصفها رجع في النصف الباقي
والزاي الزوجية فلو وهب لاجنبية ثم تزوجها رجع في هبته وإن وهب لزوجته ثم ابانها لا يرجع *
والقاف القرابة سواء في ذلك المسلم والكافر فلو وهب لذي رحم محرم منه لا يرجع والهاء الهلاك
فلو ادعى الموهوب له الهلاك صدق م ومنها ش أي من الآفات م اقتناء ش أي اتخاذ م الكلب ش
في الدار أو الحانوت أو الارض م لغير صيد وش غير م ماشية ش وهي الابل والبقر والغنم م وش غير م
خوف من اللصوص ش على نفسه أو ماله م وش غير خوف من م غيرهم ش أي اللصوص كالاعداء والسباع
والحشرات ونحو ذلك م خ م ش يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما م عن ابن عمر رضي الله عنهما
مرفوعا ش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال م من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ش كلب م ماشية ش
لحراستها من الذئب والسبع والعدو وما يتخذه اهل بيوت الشعر والوبر للحراسة واهل المزارع
والبساتين ونحو ذلك ومتخذ ما عدى المذكور م ينقص من أجره ش على اعماله التي يعملها في اليوم والليلة
من فروض وغيرها م كل يوم قيراطان ش وفي رواية قيراط وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا فانه ينقص كل يوم من عمله قيراط الا كلب حرث او ماشية وفي
رواية لمسلم من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من أجره قيراطان كل يوم
وظاهره ان النقصان من كل عمل يعمله لا من جملة الاعمال والسر في ذلك ان اقتناء الكلب لغير عذر
يوجب عدم دخول الملائكة الى موضع فيه ذلك الكلب كما ذكرناه فيما مر ويقتضي ذلك نقصان
الاستغفار له من الملائكة وعدم حصول المزيد له في تزكية النفس في كل عمل يعمله بنفسه وعقله وحوله
وقوته فان العمل لغير الله خال عن الاخلاص وفيه الشرك الخفي وهو مشتمل على الذنوب فنقصان القيراط
او القيراطين من كل عمل يعمله حاصل مع اقتناء الكلب لغير ما ذكر بسبب حرمانه من استغفار الملائكة
له وحصول الزيادة والبركة في جزاء عمله وفي شرح المناوي على الجامع الصغير قال في معنى الحديث
من اقتنى كلبا اي أمسكه عنده للادخار الا كلب ماشية او كلبا ضاريا أي معلما الصيد معتادا له
وأو للتنويع لا للترديد نقص من عمله اي من اجر عمله ففيه ايماء الى تحريم الاقتناء والتهديد عليه اذ لا
يحبط الاجر الا معصية كل يوم قيراطان اي قدرا معلوما عند الله تعالى اما بأنه يدخل عليه من الذنوب
ما ينقص أجره واما بذهاب أجره في اطعامه لأن في كل كبد حراء أجرا ولو اقتنى كلبين فاكثر ينقص
بكل كلب قيراطان او قيراطان للكل قال ابن الملقن تبعا للسبكي يظهر عدم التعدد بكل كلب لكن
يتعدد الاثم فان اقتناء كل واحد منهي عنه وقال ابن العماد تتعدد القراريط وفيه حل اقتناء الكلب
لنحو ماشية أو صيد اهـ والظاهر في تعدد اقتناء الكلب ما قاله السبكي لان الكلب الواحد يوجب منع
دخول الملائكة وكذلك الثاني والثالث ومنع الملائكة هو سبب النهي على ما يظهر م فان أرسله ش
أي الكلب م صاحبه في السكة ش أي الزقاق كذا في المصباح سواء كانت السكة نافذة او غير نافذة
م فللجيران ش أي اصحاب تلك السكة سواء كانوا اهل بيوت أو حوانيت أو بساتين أو مزارع او اراضي م
المنع ش أي منع صاحب الكلب من ارساله بلا قيد ولا ربط مخافة أن يأكل لهم شيئا او يفسد عليهم زرعا
أو نحوه او يعقر انسانا أو حيوانا م فان أبى ش أي امتنع عن اجابتهم لما طلبوا منه م رفع ش بالبناء
للمفعول اي يوصل أمره م الى الحاكم فيمنع ش بالبناء للمفعول ايضا أي يمنعه الحاكم من ذلك الارسال
كفا للضرر العام م وكذا ش أي مثل هذا الحكم م الدجاجة ش المرسلة في السكة م والجحش ش وهو
ولد الأتان والجمع جحوش وجحاش وجحشان بالكسر كذا في المصباح م والعجول ش جمع عجل وهو ولد
البقرة قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من مسائل متفرقة سيب دجاجة لأهل
السكة منعه عنه بالرفع الى القاضي له كلاب لا يحتاج اليها ارسلها في ملكه فليس لجيرانه المنع فان
ارسلها في السكة فلهم المنع فان امتنع والا رفع الى المحتسب فيمنعه وكذلك من امسك دجاجة أو جحشا
او عجولا في الرستاق فهو على هذين الوجهين كما في المحيط ونحوه في الخلاصة والظهيرية وذكر الوالد رحمه
الله تعالى ايضا بعد ذلك قال لا يحبس كلبا في داره الا للحراسة من اللصوص وغيرهم او للصيد وكذا

الاسد والفهد وسائر السباع كلب عقور لرجل يعض المارين فقتلوه فان اتلف شيأ ان بعد التقدم الى المالك ضمن وقبله لا كالحائط المائل وفي الفتاوى امسك في داره كلبا يتضرر منه الجار ليس لهم المنع وان ارسله في المحلة لهم المنع فان ابى رفع الى الحاكم ليمنعه وكذا الدجاجة والعجل والجحش كذا اه في البزازية ص ومنها ش اي من الآفات ص ايقاد الشموع ش وكذلك القناديل و السرج ص في القبور فانه ش اي ذلك الايقاد ص اسراف ش وتبذير اذ لا منفعة فيه لاحد ص وبدعة ش وهي ضلالة ش لا بدعة حسنة لما يترتب عليها من اتلاف الاموال عبثا قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من مسائل متفرقة اخراج الشموع الى رأس القبور بدعة واتلاف مال كذا في البزازية اه وهذا كله اذا خلا من فائدة واما اذا كان موضع القبور مسجدا او على طريق او كان هناك احد جالس او كان قبر ولي من الاولياء او عالم من المحققين تعظيما لروحه المشرقة على تراب جسده كاشراق الشمس على الارض اعلاما للناس انه ولي ليتبركوا به ويدعوا الله تعالى عنده فيستجاب لهم فهو امر جائز لا منع منه والاعمال بالنيات ص و ش منها ص اتخاذ المساجد فيها ش اي في القبور وهو ان يجعل بين القبور مواضع للصلاة فيصلي فيها الفرض او النفل ص ورد ش يعني روى ابو داود والترمذي باسنادهما ص عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور ش من النساء والمعنى اللواتي يخرجن متبرجات متكشفات ليفتن الرجال ويملن القلوب اليهن لا العفيفات الصالحات المتلففات وسبق الاشارة الى هذا ص و ش لعن ص المتخذين ش من الرجال وكذلك النساء ص عليها ش اي القبور يعني فوقها ص المساجد ش اي مواضع الصلوات ص والسرج ش بضمتين وبالجيم جمع سراج اي الذين يوقدون السرج على القبور عبثا من غير فائدة كما ذكرنا وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مكروهات الصلاة وفي المقبرة لانه يشبه اليهود فان كان فيها موضع اعد للصلاة ليس فيه قبر ولا نجاسة لا بأس به كما في الخانية وفي الحاوي وان كانت القبور وراء المصلي لا يكره وان كان بينه وبين القبر مقدار ما لو كان في الصلاة ومر انسان لا يكره فههنا ايضا لا يكره وفي المفتاح وفي المقبرة لما فيه من التشبه باليهود وقال عليه الصلاة والسلام لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فلا تتخذوا قبري مسجدا وفي الشرعة ولا يتخذ مشاهد الصلحاء والانبياء مساجد فانه من فعل اليهود وفي شرحها وعن عائشة رضي الله عنها لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد اني انهاكم عن ذلك وانما نهى عنه لاشتماله على الجمع بين تعظيم الله تعالى وتعظيم غيره في العبادة وهو شرك خفي ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في دعائه اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد هذا واما من اتخذ مسجدا في جوار الصالح او صلى في قبره وقصد به الاستظهار بروحه او وصول اثر من آثار عبادته اليه لا للتعظيم له والتوجه اليه فلا حرج اذ مرقد اسماعيل عليه السلام عند الحطيم من المسجد الحرام ثم ان ذلك الموضع افضل مكان يصلي فيه كذا في شرح المصابيح ص ومنها ش اي من الآفات ص اقتناء امراة ش اي زوجة عاقلة بالغة ص لا تصلي ش الفرائض التي اوجبها الله تعالى عليها في اليوم والليلة ص قال في ش كتاب فتاوى ص الخلاصة رجل له امراة ش اي زوجة ص لا تصلي ش فرائضها ص يطلقها ش ولا يبقى مع تاركة الصلاة وهذا اذا تحقق منها ذلك وليحملها على المحامل الحسنة ما امكن ويعتذر عنها في نفسه ولا يستكشف عن جلية الحال اذ لا يلزمه الا ما ظهر له من غير شبهة وما خفي عنه لا يؤاخذ به خصوصا وقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حق النساء استوصوا بالنساء خيرا فان المراة خلقت من ضلع فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج وان اعوج شيء في الضلع اعلاه ذكره الاسيوطي في الجامع الصغير ص قال الامام ابو حفص الكبير رحمه الله تعالى ان لقي الله تعالى ش اي ذلك الرجل الفقير الذي طلق زوجته التاركة للصلاة ولم يقدر على ايفائها ما وجب لها عليه من المهر ص ومهرها ش يبقى دينا عليه ص في عنقه ش يوم القيامة ص احب الي من ان يبقى ش في الدنيا ص ومعه امراة ش اي زوجة له ص وهي لا تصلي ش الفريضة وفي شرح منية المصلي

الحلبي قال وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على ترك الصلاة والغسل في الاصح كما أن له ان يضربها
على ترك الزينة إذا ارادها والاجابة الى فراشه اذا دعاها والخروج بغير اذنه وان لم تنته عن تركها
بالضرب يطلقها ولو لم يكن قادرا على مهرها ولأن يلقى الله تعالى ومهرها في ذمته خير له من أن يطأ
امرأة لا تصلي قال الله تعالى وأمر اهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسالك رزقا نحن نرزقك والعاقبة
للتقوى اه وقد علمت مما ذكرناه ان هذا اذا تحقق تركها للصلاة بأن أخبرته بذلك عن نفسها ورآها
مصرة على الترك من غير نية القضاء واما اذا رآها لا تصلي فلعلها تصلي حيث لا يراها ولا يلزمه السؤال
ولا التفتيش عنها وكونه راعيا لها وكل راع مسؤل عن رعيته انما هو مسؤل عنها فيما يعلم منها من السوء
لا فيما لا علم له به ولا عبرة بالظن ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ولنا في كتابنا نهاية المراد شرح
هدية ابن العماد كلام في هذه المسئلة أيضا من هذا القبيل م ومنها ش اي من الآفات م توسد ش
يقال توسدت الشئ اذا جعلته وسادة وهي بالكسر المخدة والجمع وسادات ووسائد كذا في المصباح
م كتب الشريعة ش كالفقه والتوحيد والتفسير والحديث م من غير قصد حفظ ش لتلك الكتب
لما في ذلك التوسد من الاهانة وعدم الاحترام م وفي ش كتاب فتاوى م الخلاصة ش قال م
ومن توسد خريطة ش وهي وعاء من الجلد م فيها ش كتاب م اخبار ش جمع خبر م النبي صلى الله عليه
وسلم ش وهي كتب السير النبوية م ان قصد الحفظ ش لتلك الخريطة من السرقة بان نام في مسجد
ونحوه ووضعها تحت رأسه م لا يكره ش له ذلك م وان لم يقصد ش الحفظ بل كان قصده التوسد
م يكره ش له ذلك وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى لشرح الدرر من مسائل متفرقة قال متعلم معه
خريطة فيها كتب من اخبار النبي صلى الله عليه وسلم او من كتب الفقه فنام وتوسد الخريطة قالوا
ان قصد به التوسد يكره وان فعل ذلك للحفظ لا يكره وبه جزم في الخلاصة والواقعات وغيرهما
م و ش قال م في ش كتاب م المحيط وكذلك ش بما ذكر من التفصيل م اذا كان للرجل جوالق ش بكسر
الجيم وبضم الجيم وفتح اللام وكسرها وعاء معروف وجمعه جوالق بالفتح للجيم كصحائف وجواليق
وجوالقات ذكره في القاموس م وفيها ش اي في تلك الجوالق م دراهم ش من الفضة أو دنانير من
الذهب م مكتوب فيها شئ من القرآن ش العظيم ولو بعض آية كما هو المتبادر من لفظ شئ م أو كان
في الجوالق كتب الفقه ش اصولا وفروعا م او كتب التفسير ش للقرآن م أو المصحف ش بضم الميم وقد
تكسر وقد تفتح ماخوذ من اصحف اي جمع فيه الصحف ثم جعل علما على القرآن الكريم واول من سماه
به ابو بكر الصديق رضي الله عنه كما اخرجه ابن اشته في كتاب المصاحف ذكره الوالد رحمه الله تعالى
في كتاب الطهارة من شرحه على شرح الدرر م فجلس ش ذلك الرجل م عليها ش اي على تلك الجوالق م أو
نام ش فوقها م فان كان من قصده ش وارادته بذلك الجلوس أو النوم م الحفظ ش لتلك الجوالق
من السرقة م فلا بأس به ش اي بذلك الجلوس عليها والنوم فوقها والا يكره له ذلك م و قدم جنس
هذا ش البحث م فيما تقدم ش في آفات القلب عند القول على الرياء والسرف وغيرهما م واذا
كتب ش بالبناء للمفعول م اسم الله تعالى على كاغد ش اي ورقة أو رق م ووضع ش ذلك الكاغد
م تحت طنفسة ش اي بساط او سجادة م يجلسون عليها فقد قيل لا يكره ش ذلك الوضع لعدم قصد
الاهانة لانه يراد به الحفظ في العادة م قال ش اي القائل بعدم الكراهة م الا يرى ش بالبناء للمفعول
م لو وضع ش اي ذلك الكاغد م في البيت لا باس بالنوم على سطحه ش اي سطح ذلك البيت لعدم قصد
الاهانة في العادة م كذا ش اي لا يكره م ههنا ش فيما اذا كان الكاغد تحت الطنفسة م وان حمل ش
بالبناء للمفعول م المصحف أو شئ من كتب الشريعة ش المحمدية اصولا وفروعا م على دابة في جوالق م
أو صندوق م وركب صاحب الجوالق ش فوق ذلك م لا يكره ش لعدم قصد الاهانة وهو الحفظ في العادة
م انتهى ش اي ما نقله عن المحيط وفي شرح الشرعة قال وفي البزازي لو وضع المصحف في الخرج وركب
عليه في السفر لا باس به كوضع المصحف تحت رأسه للحفظ ولغيره يكره ولو مد رجله الى المصحف ان
كان بحذائه الرجل يكره والا فلا وكذا لو كان معلقا من وتد ومد الى الاسفل لانه على العلو فلم يحاذه م ومنها

شرأي من الآفات مرجعل شيء شركالفلفل او الزعفران او الدراهم مرفي قرطاس شرأي وورقة مر فيه شراي في ذلك القرطاس مكتوب مراسم الله تعالى شرلما فيه من الامتهان لان اسم الله تعالى معظم مروفي شركتاب فتاوى مرالخلاصة ويكره شراي كراهة تحريم لانها المحمل عند الاطلاق مرأن يجعل شراي المكلف مرشيأ شرمن الاشياء مرفي قرطاس شرمكتوب مرفيه اسم الله تعالى سواء كانت الكتابة في ظاهره شراي القرطاس مراوفي باطنه شرلان ذلك تحقير واهانة لاسمه تعالى مربخلاف الكيس شرحيث مريكتب عليه اسم الله تعالى شربقصد البركة في الدراهم مرلان الكيس شرحيث كان فيه ذلك الاسم المكتوب بالقصد المذكور مريعظم شربالبناء للمفعول اي يعظمه صاحبه مروالقرطاس يستهان شراي به ويمتهن حيث يوضع فيه ذلك الشيء بقصد برجمع الشيء وعدم تفرقه لاالتعظيم له اي ما نقله عن الخلاصة وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من كتاب الطهارة قال لا يجوز لف شيء في كاغد فيه مكتوب من الفقه وفي الكلام الاولى أن لا يفعل وفي كتب الطب يجوز ولوكان فيه اسم الله تعالى او اسم النبي صلى الله عليه وسلم يجوز محوه ليلف فيه شيء محو بعض الكتابة بالريق يجوز وقد ورد النهي عن محو اسم الله تعالى بالبزاق محالوحا يكتب فيه القرآن واستعماله في امر الدنيا يجوز كراريس الكواغد من الاخبار والتعليقات يستعملها الوراقون في المصحف وكتب التفسير والفقه لا بأس به ويكره في كتب النجوم والأدب ولا يجوز في المصحف الذي لا يصلح للقراءة ان يجلد به القرآن حانوتاً وتابوتاً فيه كتاب الأدب ان لا يضع الثياب عليه يجوز قربان المرأة في بيت فيه مصحف مستور مروكذا شراي كما ذكر مربساط شراوحصير مراو مصلى شراي سجادة مركتب عليها في النسج شراو النقش او المداد المصبوغ أو المخيط مرالملك لله شرونحو ذلك مريكره بسطه وشريكره مرالقعود عليه واستعماله شرفي كل وجه من وجوه الاستعمال لما في ذلك من الاهانة والاحتقار لاسم الله تعالى مرفلو قطع حرف من شرتلك مرالحروف أوخط شربخياطة أوصبغ أونحوه لك مربعض الحروف حتى لم يبق شرحروف مرالكلمة متصلة شربعضها والكلمة غير مستبينة ولا معروفة مرلا تنتفي الكراهة شرعن ذلك أيضاً لبقاء بعض الحروف والحروف لا يجوز اهانتها لان الله تعالى انزلها على هود عليه السلام كما ذكره القسطلاني في لطائف الاشارات في علم القرآن وفي القنية لشيخنا بحر الحقائق العرفانية الشيخ عبد القادر الكيلاني قدس الله سره أن حروف الهجاء قديمة وليست بحادثة ولعل مراده غير اشكالها المنطقة والرقمية والاستحضارية لانها حقائق التجليات الالهية والتوجهات الرحمانية واما الاشكال فهي حادثة بالاجماع مركذا في شركتاب فتاوى مرالخلاصة اقول شراي يقول مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى مروينبغي ان يكون حكم السفرة شراي التي يوضع عليها الماكول مراو الخرقة للوضوء شراو الغسل مرأو نحوه شركالاواني والاوعية والصحون والقصاع والسلاح والابواب والصناديق مرالتي يكتب عليها بيت شرمن الشعر مراو مصراع او كلمة أو حرف كذلك شراي يكره لما فيه من اهانة الحروف وهي واجبة التعظيم في الشرعة وشرحها ويكره كتابة القرآن على الجدران وعلى الارض مكان النقوش والزخارف فانه تهاون بالقرآن المجيد وفي البزازية كتابة القرآن على الحيطان والمحاريب ليس بمستحسن لانه ربما يسقط فيوطأ ويكره على الفرش والبسط لانه يداس ويوطأ والظاهر أنه كراهة تحريم لقوله فانه تهاون اي يلزمه ذلك واما بقصد التهاون فكفر وفي قاضيخان ولو كتب القرآن على الحيطان والجدران قال بعضهم يرجى ان يجوز وبعضهم كرهوا ذلك مخافة السقوط تحت اقدام الناس وفي شرح المصابيح ويكره نقش الجدران والخشب والثياب بالقرآن الكريم وبذكر الله تعالى لما ذكر وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من كتاب الكراهية والاستحسان في مسائل متفرقة قال بساط كتب عليه الملك لله يكره الجلوس عليه كذا في منية المفتي لكن لا بأس بأن يكون في البيت بساط كذلك من غير بسط وقعود عليه كما في البزازية وان محي حروفه لا تزول الكراهة كما في منية المفتي وغيرها وكذلك لو خيط على بعض الحروف حتى لم

تبق الكلمة متصلة لان الكلمة وان انفصلت تبق الحروف المفردة ولهذه الحروف حرمة فان نظم القرآن واسماء الله تعالى بها وكذا لوكان نعليها الملك لا غير وكذلك الالف وحدها واللام كذلك حتى قال الوالد من الائمة من رأى شبانا يرمون الى الهدف وقد كتبوا عليه ابوجهل لعنه الله فنهاهم عن ذلك ثم مر بهم وقد فصلوا منه الحروف فنهاهم أيضا وقال ما نهيتكم في الابتداء من اجل الكلمة وانما نهيتكم لاجل الحروف هكذا ذكروا وان كان في حفظه تسترك كذا في التجنيس والمزيد وذكر الوالد رحمه الله تعالى في كتابه المذكور من كتاب الطهارة قال يكره كتابة القرآن على ما يفرش ويبسط وكتابته على الجدران في المحاريب غير مستحسن عند البعض كذا في الخانية وفي فتح القدير وتكره كتابة القرآن واسماء الله تعالى على الدراهم أو المحاريب أو الجدران وما يفرش وفي القنية بساط او غيره كتب عليه الملك لله يكره بسطه واستعماله الا اذا علق للزينة ينبغي ان لا يكره وينبغي أن لا يكره كلام الناس مطلقا اذا كان مكتوبا على البساط وفي القنية أيضا ويكره حتى الحروف المفردة وقال اذا كره مجرد الحروف تكره الكلمة من كلام الناس لكن الاول احسن واوسع مـ ومنها شـ أي من الافات مـ امساك المعازف شـ أي آلات الملاهي كالدفوف والطنابير ونحو ذلك مـ في البيت شـ أو الحانوت بقصد ادخارها لأوقات الشراب وتهيئتها لمجالس الزنا واللهو الحرام بين الفساق أو اعانة أحد بها على ذلك بالبيع أو الهبة أو الاعارة مـ وان كان لا يستعملها شـ هو في بيته مـ فانه شـ أي ذلك الامساك مـ اثم لانه استعداد للاثم وتسهيل له واعانة عليه مـ لان امساك هذه الاشياء شـ المذكورة مـ يكون للهو شـ أي بقصد اللهو الحرام مـ عادة شـ أي فيما جرت به العادة بين الناس مـ كذا في شـ كتاب فتاوى مـ الخلاصة وغيره شـ من الكتب والفقهاء دائما قصدهم التحذير من مواضع السوء فيصورونها ويحكمون بها والمسائل الفقهية كليات لا جزئيات والله اعلم بالمقاصد وبالمصالح والمفاسد مـ ومنها شـ أي من الآفات مـ التصدق على السائل شـ أي الذي يسئل من الناس الدنيا مـ في المسجد الا ان يكون ذلك السائل مـ محتاجا شـ غاية الاحتياج وربما لا يجد المتصدقين في خارج المسجد مـ ولا يتخطى شـ أي يتجاوز بين صفوف المصلين مـ رقاب الناس شـ الساجدين مـ ولا يمر بين يدى المصلى شـ أي موضع سجوده في المسجد الكبير وفي الصحراء والبيت والى القبلة في المسجد الصغير الذى هو اقل من جريب مـ فلا بأس شـ بالسؤال مقدار الضرورة حينئذ مـ على شـ القول مـ المختار شـ للفتوى قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من كتاب الكراهية والاستحسان من قدر على الكسب لزمه أن يكتسب وان عجز لزمه السؤال فانه نوع اكتساب لكن لا يحل الا عند العجز قال عليه الصلاة والسلام السؤال آخر كسب العبد فان تركه حتى مات اثم لانه القى نفسه الى التهلكة فان السؤال يوصله الى ما تقوم به نفسه في هذه الحالة كالكسب ولا ذل في السؤال في هذه الحالة فقد اخبر الله تعالى عن موسى وصاحبه انهما اتيا قرية استطعما أهلها وقال عليه الصلاة والسلام لرجل من اصحابه هل عندك شئ نأكله ومن كان له قوت يومه لا يحل له السؤال ويكره اعطاء سؤال المساجد وان كان لا يتخطى الناس ولا يمشي بين يدى المصلين لا يكره وهو المختار كما في الاختيار فقد روى أنهم كانوا يسئلون في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى روى ان عليا رضي الله عنه تصدق بخاتمه في الصلاة فمدحه الله تعالى بقوله ويؤتون الزكاة وهم راكعون وان كان يتخطى أو يمر بين يدى المصلى يكره لانه اعانة على اذى الناس حتى قيل هذا فلس يكفره سبعون فلسا كذا في الاختيار وقال ابو بكر بن اسماعيل الامام الزاهد فلس واحد يعطى في المسجد يحتاج الى السبعين فلسا يكون كفارة لذلك الفلس الواحد وقال الخلف لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من تصدق في المسجد كما في جامع الفتاوى مـ ومنها شـ أي من الآفات مـ التصدق فعلى من شـ أي على انسان مـ علم شـ الذى يعطي الصدقة مـ أنه شـ أي ذلك الانسان مـ مسرف شـ أي مبذر مضيع لماله فيما لا حاجة له اليه وهو في غنية عنه من امور الدنيا مـ أو شـ علم أنه مـ صارف شـ لتلك الصدقة مـ الى معصية شـ من معاصي الله تعالى لانه اعانة على سوء وعصيان فيقتضي المشاركة في الاثم والعدوان ولذا لم يعلم

فلا حرج عليه في الاحسان وليس الشك بمعتبر ولا الظن والحساب لاسيما اذا استند الى قول فاسق
أو جاهل ليس عنده اذعان والله الكافي وبالله المستعان وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح
الدرر من مسائل متفرقة قال يكره اطعام من في اطعامه اعانة على معصية ويستحب اطعام من
في اطعامه اعانة على الطاعة اه وهذا كله مع العلم والتحقق كما ذكرنا ص ومنها ش اي من الافات ص
الانتفاع ش باكل أو شرب او لبس أو نحوه ص ببدل ما اخذ ش اي الذي اخذه ص غلطا ش حيث توهم
انه له وهو لصاحبه ص علم صاحبه ش بذلك الغلط منه ص أو لم يعلم فيكون ش متاع صاحبه في يده
ص لقطة ش يجب عليه تعريفها حتى يغلب على ظنه انقطاع طلب صاحبها ثم يتصدق بها على غيره إن
كان غنيا وعلى نفسه ان كان فقيرا بنية الضمان ص فالانتفاع ش اي بذلك المأخوذ غلطا ص
حرام ش على الذي اخذه ص على ش كلا ص التقديرين ش وهما علم صاحبه وعدم علمه وبيان ذلك
ص كمن يلبس ثوب غيره أو ش يلبس ص نعله ش اي الغير ص سهوا ش اي من غير قصد منه لذلك ص
ويترك ماله ش من الثوب والنعل قال الوالد رحمه الله تعالى في مسائل متفرقة من شرحه على شرح الدرر
اذا سرق مكعب رجل وترك مكانه آخر لا يسعه ان ينتفع به وطريقه ان يتصدق به على بعض
أقاربه من الفقراء أو غيره ثم يستوهبه منه وكذلك اذا تركت امرأة ملأتها في موضع ثم جاءت
امرأة أخرى فوضعت ملأتها عند الاولى فاخذت ملأة الثانية وتركت ملأتها في مكانها كذا
في الينابيع ومثله في الخلاصة وغيرها قال في البزازية فتنتفع بها كما في اللقطة أو تتصدق
بها على فقير بشرط الضمان اذا جاء مالكها اه اه وذكرنا هذا فيما تقدم ولا يخفى ان طريقة التصدق
بالنعل على بعض أقاربه محله اذا لم يعرف صاحبه وأما اذا عرفه كان أمانة في يده له لا يجوز له
التصرف فيه بالاستعمال او غيره الا اذا علم منه الرضا بذلك كما قالوا فيما لو دخل بيت صديقه
وسخن القدر واكل جاز ومثله ما ذكر ابن الشحنة في شرح منظومة ابن وهبان في رجل مر في أيام
الصيف بثمار ساقطة تحت الاشجار قالوا ان كان ذلك المصر لا يسعه أن يتناول شيأ منها الا أن
يعلم أن صاحبها اباح ذلك نصا او دلالة لأن في الامصار لا يكون ذلك مباحا عادة وان كان في الحائط
اي البستان فان كانت الثمار مما يبقى ولا يفسد كالجوز واللوز لا يسعه أن يأخذه ما لم يعلم بالاذن
وان كانت الثمار مما لا يبقى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يسعه أن يأخذه ما لم يعلم أن صاحبه أباح
ذلك وقال بعضهم لا بأس به اذا لم يعلم النهي صريحا او دلالة او عادة وعليه الاعتماد الى آخر عبارته
وقد ذكرناها في كتابنا قلائد الفرائد في كتاب اللقطة واللقيط منه والحاصل ان من علم الرضا
من الغير جاز له التصرف في ملك الغير سواء كان ذلك العلم بالرضا صريحا او دلالة او عادة واذا
علم النهي باحد هذه الطرق لا يجوز ص ومنها ش اي من الآفات ص الاشتراء ش مصدر اشترى يشترى
ص ممن باع ش ملكه ص مكرها ش اي اكراه له من قادر على ايقاع ما اكرهه عليه به من قتل أو قطع عضو
ص أو بسعر ش بالسين المهملة والعين المهملة اي ثمن ص لا برضاه ش أن يبيع به سلعته ص وعيا فتر
أنه ص لو نقص ش عن ذلك السعر ص ضربه السلطان ش اي من له السلطنة عليه بذلك والقدرة ه
كوالي الحسبة ونحوه ص فانه ش اي ذلك الاشتراء ص لا يحل ش لعدم الرضا فيه باطنا وان وجد ظاهرا
فانه في معنى الاكراه من المشتري ص وكذا ش لا يحل ص الاكل ش من ذلك الشعير ش ولا ص الانتفاع به ش
بوجه من الوجوه ص والحيلة في ش حل الشراء في ص مسئلة السعر ش المذكورة ص أن يقول المشتري
ش للبائع ص بعني كما ش اي بالثمن الذي ص تحب ش فيبيعه بما سعر عليه فيحل للمشتري لانه بلا أمر منه
له بذلك الشعر كذا في ش كتاب ص فتاوى ص الخلاصة وغيره ش من الكتب قال الوالد رحمه الله تعالى
في شرحه على شرح الدرر ويكره أن يسعر الحاكم لما اخرجه ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال
حديث حسن من حديث انس رضي الله عنه قال قال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق واني لأرجو ان القى الله
وليس احد منكم يطالبني بمظلمة من دم ولا مال ولان الثمن حق الملاك فلا ينبغي للامام أن

بعد من عليهم في حقهم الا اذا تعدى ارباب المبيعات من القيمة تعديا فاحشا بان باعوا بضعف القيمة وعجز عن صيانة حق المسلمين الا بالتسعير فلا بأس به بمشورة أهل الرأي والخبرة بهر لان فيه صيانة حقوق المسلمين من الضياع كذا في الاختيار فاذا فعل ذلك وتعدى رجل عن ذلك فباع بثمن فوقه أجازه القاضي وهذا واضح على قول ابي حنيفة لانه لا يرى الحجر على الحر وفي ابطال بيعه نوع حجر عليه وكذا عندهما الا ان يجر على قوم معينين ولين فلا يصح الا ان يكون الحجر على قوم باعيانهم ومن باع منهم بما قدره الامام صح لأنه ليس بمكره على البيع كذا في الكافي وصرح بانه ليس بمكره في البداية والعنايي وخير مطلوب وغيرها وفي المحيط والمبتغى والاختيار ان البائع اذا كان يخاف ان نقص يضربه الامام لا يحل للمشتري ذلك لانه في معنى المكره والحيلة أن يقول المشتري له بعني بما تحب فبأي شئ باعه يحل ومنها شراء من الآفات ثم أخذ الوكيل شيئا من أحد مما بالتصدق ثم بمال على الفقراء ثم منه شراء من ذلك المال المتصدق به ثم لنفسه فانه لا يجوز ثم له أخذ شئ منه أصلا ثم بلا اذن للموكل ثم قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من كتاب الزكاة الوكيل باداء الزكاة اذا صرف الى ولده الكبير او الصغير أو امرأته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيأ كذا في البزازية والخانية ولو ان صاحب المال قال له توضع حيث شئت له ان يمسك لنفسه كما في الظهيرية هذا اذا كان المأمور فقيرا اما اذا كان غنيا يجب ان تكون المسئلة على الخلاف كما اذا أدى صاحب المال بنفسه كذا في المحيط وذكر قبل ذلك قال وسئل عمر الحافظ عن رجل دفع الى آخر مالا فقال هذا زكاة مالي فادفعها الى فلان فدفعه الوكيل الى آخر هل يضمن قال نعم كذا في التتمة ثم ومنها شراء من الآفات ثم ركوب البحر شراء السفر فيه بالمركب ثم لمن لا يقدر على دفع الغرق ثم عن نفسه بالسباحة أو خواص الادعية أو الاسماء أو الحروف أو نحو ذلك ثم بلا ضرورة ثم داعية الى ذلك قال في الاشباه والنظائر ويختص ركوب البحر بأحكام منها سقوط الحج اذا غلب الهلاك وتحريم السفر منه وضمان للمودع له لو سافر بها في البحر وكذا الوصي ويستويان في بقية الاحكام منها ما اذا غزا في البحر ومعه فرس فانه يستحق سهم الفارس كما في الخانية ثم وثم قال ثم في الذخيرة اذا أراد ثم احد ثم ان يركب السفينة في البحر ثم ويسافر الى بلاد ثم للتجارة أو غيرها ثم كالحج أو الزيارة أو طلب العلم أو الكسب ثم فان كان ثم ذلك الراكب في السفينة ثم بحال اذا غرقت السفينة ثم في البحر ثم أمكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع ثم ذلك ثم الغرق به ثم من سباحة ونحوها ثم حل له الركوب في السفينة ثم لعدم تمحض الهلاك بذلك في حقه ثم وان كان لا يمكنه دفع الغرق ثم عن نفسه أصلا ثم لا يحل له الركوب ثم لتمحض الهلاك به فهو القاء بنفسه الى التهلكة ولا عبرة بمتانة السفينة وصلابتها لان الرياح الشديدة والامواج العظيمة في بعض الاوقات تكسر الصخور الثوابت والجبال الصوامت فضلا عن غيرها من الاخشاب أه أي ما نقله عن كتاب الذخيرة وينبغي أن يكون هذا في ركوب البحر من تجارة ونحوها من حظوظ النفس وأما ركوبه للجهاد في سبيل الله تعالى فجائز مطلقا اخرج البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال حدثتني أم حرام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام يوما في بيتها فاستيقظ وهو يضحك قالت ما يضحكك قال عجبت من قوم من أمتي يركبون البحر كالملوك على الأسرة فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال أنت معهم ثم نام فاستيقظ وهو يضحك فقال مثل ذلك مرتين أو ثلاثا قلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فيقول انت من الاولين فتزوج بها عبادة بن الصامت فخرج بها الى الغزو فلما رجعت قربت دابة لتركبها فوقعت فاندقت عنقها واخرج ابو داود عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركب البحر الا حاجا او معتمرا أو غازيا في سبيل الله تعالى وأخرج الطبراني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزى في البحر في سبيل الله والله أعلم بمن يغزو في سبيله فقد ادى الى الله طاعته كلها وطلب الجنة كل مطلب وهرب من النار كل مهرب وفي السير الكبير عن مجاهد عن تبيع عن كعب وهو ابن امرأة كعب قال اذا وضع الرجل

رجله في السفينة خرج من خطاياه كيوم ولدته أمه المائد فيه كالمتشحط في دمه في سبيل الله *
والغريق فيه له مثل أجر شهيدين والصابر فيه كالملك على رأسه التاج قال محمد وبه نأخذ فنقول لا بأس
بغزو البحر وهو أعظم أجرا من غيره ففي هذا دليل على ان مراد كعب اذا ركب السفينة على قصد الجهاد
وما يقوله كعب فاما ان يقوله من الكتب المنزلة مالم يظهر ناسخه في شريعتنا او يقوله سماعا ممن
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ركوب السفينة على قصد الجهاد انما كان افضل لأنه
أشق وأخوف وفيه تسليم النفس لابتغاء مرضات الله تعالى فينال به درجة الشهيد في تمحيص الخطايا
وقوله المائد فيه يعني المائل عيل السفينة عند تلاطم الامواج فهذا كالمتشحط في دمه بعدما استشهد
في سبيل الله تعالى لانه معاين سبب الهلاك آيس من نفسه في هذه الحالة والغريق فيه له مثل
اجر شهيدين لانه باذل نفسه مرتين حين ركب السفينة وحين غرق وكل ذلك منه لابتغاء مرضات
الله تعالى والصابر فيه كالملك على رأسه التاج يعني اذا المريد على ما صنع مع ما عاين من سبب الغرق
فقد تحقق فيه تسليم النفس فهو في الجنة كالملك وانما شبهه بالملك لان الملك ينال كل شهواته
والشهيد في الجنة ينال كل شهواته وفيها ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين فاذا ثبت جواز ركوب
السفينة للجهاد ثبت جوازه للحج بطريق الأولى لان فريضة الحج أقوى وكذلك لا بأس بركوبها
للتجارة اذا كان الغالب السلامة وهو لا يمنع حق الله تعالى الذي يلزمه فيما يستفيد من المال كذا
في شرح السير واذا احرق المشركون سفينة من سفائن المسلمين فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف
من في السفينة بالخيار ان شاء صبر على النار وان شاء ألقى نفسه في الماء حتى يغرق لانه على يقين
من هلاكه في الوجهين وله غرض في كل وجه والنار تكون اسرع لهلاكه ولكن فيه زيادة الألم من حيث
تفريق الاعضاء والماء ابطأ لهلاكه ولكن فيه زيادة الغم وطبائع الناس في هذا تختلف وعلى
قول محمد عليه أن يصبر وليس أن يلقي نفسه في الماء لأنه اذا ألقى نفسه في الماء صار هالكا بفعل نفسه
وان صبر صار هالكا بفعل غيره وهذا أولى وابو حنيفة يقول الاستدامة فيما يستدام كالانشاء
والمقام في مكانه حتى تنتهي اليه النار من فعله كما ان القاء نفسه في الماء من فعله واستشهد محمد
برجل في بيت الى جانبه بيت فوقع الحريق في البيتين وهو على يقين من الهلاك ان ثبت في البيت
الذي هو فيه او وثب الى البيت الآخر فانه يتعين عليه الثبات وليس له أن يتحول الى البيت الآخر
ومن اصحابنا من يقول الخلاف في الفصلين واحد ومن عادة محمد الاستشهاد على المختلف بالمختلف
لايضاح الكلام قال شمس الائمة والاصح ان هذا قولهم جميعا والفرق لابي حنيفة ان جهة الهلاك
هاهنا واحدة في البيتين فلا غرض له في التحول من احدهما الى الآخر وانما يثبت الخيار للمرء بين
الشيئين اذا كان مفيدا له فائدة وأما في مسئلة السفينة فجهة الهلاك مختلفة لما ان الماء ليس من
جنس النار وفي اثبات الخيار له فائدة لان فيهم من يختار ألم الحريق وسرعة الاستراحة على غم الماء
وتطويل الهلاك ومنهم من يختار العكس ذكره الوالد رحمه الله تعالى في شرح الدرر من كتاب
الجهاد اهـ م ومنها شراء من الآفات م اقراض البقال ش قال في القاموس البقال بياع الاطعمة عامة
والصحيح البدال وقال في موضع آخر البدال بياع المأكولات والعامة تقول بقال م دراهم ثم ش
انه م يأخذ منه شراء من ذلك البقال م بها شراء بتلك الدراهم م ما يشاء ش من الاطعمة م شيئا
فشيئا م كلما اراد م فانه مكروه ش كراهة تحريم قال في شرح الدرر وكره اقراض بقال دراهم
ليأخذ منه ما شاء لانه قرض جر نفعا وهو منهي عنه وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه وهو عدم
بقاء دراهمه في يده اذ لو كانت في يده لخرجت كما بينه في ذخيرة العقبى وأما ما في الوانية من انه
وجوب الضمان على البقال اذا هلك ففيه وأوضح لانه لا يظهر نفع في ايجاب الضمان عليه والظاهر
ما قال في الذخيرة فليتدبر انتهى يقول رحم الله تعالى الوالد حيث قال اي نفع اعظم من وجوب الضمان على
البقال اذا هلكت الدراهم عنده فالنفع المستفاد عدم بقاء دراهمه في يده ووجوب الضمان
على البقال كما لا يخفى م كالسفاتج ش جمع سفتجة قيل بضم السين المهملة وقيل بفتحها وأما الفاء

فمفتوحة فيهما فارسي معرب وفسرها بعضهم فقال كتاب صاحب المال لوكيله أن يدفع مالاً
قرضاً يأمن به من خطر الطريق كذا في المصباح وفي شرح الباقاني على مختصر الوقاية وتكره السفتجة
هي بضم السين وفتح التاء معرب سفته وهي إقراض لسقوط خطر الطريق وإنما كره لأن فيه نفعاً
له وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قرض جر نفعاً وفي شرح الكنز للعيني رحمه الله تعالى قال
وكره السفاتج قال القدوري هو قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وصورته أن يقرض
مالاً إذا خاف عليه الفوات ليرده عليه في موضع الأمن وفي الفتاوى الصغرى السفتجة إذا كان مشروطاً
في القرض فهو حرام والقرض بهذا الشرط فاسد وإن لم يكن مشروطاً جاز وفي الواقعات رجل أقرض
رجلاً مالاً على أن يكتب له بها إلى بلد كذا فإنه لا يجوز وإذا أقرضه بغير شرط وكتب كان جائزاً وكذلك
لو قال اكتب لي سفتجة إلى موضع كذا على أن أعطيك هنا فلا خير فيه وفي كفاية البيهقي وسفاتج
التجار مكروهة لأنه ينتفع بإسقاط خطر الطريق إلا أن يقرض مطلقاً ثم يكتب السفتجة فلا بأس
هكذا روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ح وينبغي أن يستودعها ش أي الدراهم ح البقال ش أي
يدعها عنده وديعة له ح ثم يأخذ منه ما يشاء ش من الأطعمة ح فإذا ضاع ش ذلك المال من البقال
ح فلا شيء على البقال ش حيث لم يفرط في الحفظ وقال في شرح الدرر في مسئلة البقال وينبغي أن
يستودعه دراهم يأخذ منه ما شاء جزءاً فجزءاً فإنه ليس بقرض حتى لو هلك لا شيء على الآخذ وفي شرح
الوالد رحمه الله تعالى بل هو وديعة ولم يرد النهي عنها إذا جرت نفعاً ح ومنها ش أي من الآفات ح
حبس البلبل ش بالضم اسم طائر معروف ح ونحوه ش كالشحرور والهزار ح في القفص فإنه لا يجوز
ش وإن أطعمه وسقاه واحتفظ عليه لما في ذلك من تعذيب الحيوان بلا فائدة ح كذا في ش الفتاوى
ح التاتارخانية ش وذكر الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من كتاب الكراهية والاستحسان
قال الوجيز البلبل في قفص وعلفه لا يجوز اه وفي فتاوى الشيخ ابن حجر الهيتمي الشافعي قال ويجوز
حبس الهر وإطعامه ولا نظر لما في الحبس من العقوبة لأنها يسيرة محتملة وكذا الطائر وفي شرح
التعجيز لابن يونس إن القفص للطائر كالإصطبل للدابة ودليل جواز حبسهما خبر البخاري وغيره
أن امرأة دخلت النار في هرة حبستها فلا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض فأفهم
أنها لو حبستها وأطعمتها جاز ولم تدخل النار بسببها وخبره أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان إذا دخل دار خادمه أنس بن مالك رضي الله عنه لزيارة أمه رضي الله عنها يقول لولدها
الصغير يا أبا عمير ما فعل النغير يمازحه عن طير كان يلعب به ويحبسه عنده وفي المصباح
النغر بالنون والغين المعجمة وزان قتل فرخ العصفور وقيل ضرب من العصافير أحمر المنقار وقيل
يسمى البلبل النغرة والحمرة وقيل يشبه العصفور ويصغر على نغير والأنثى نغرة والجمع نغرات
مثل مردة ومردات وفي حياة الحيوان للدميري قال النغر بضم النون وفتح الغين المعجمة قال
الجوهري إنه طائر كالعصافير أحمر المنقار وأهل المدينة يسمونه البلبل وفي الصحيحين عن أنس
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً وكان لي أخ لأمي فطيم يقال
له عمير والفطيم بمعنى المفطوم وفي الحديث دليل على جواز لعب الصغير بالطير الصغير قال
الإمام العلامة أبو العباس القرطبي لكن الذي أجاز العلماء أن يمسك له وأن يلهو بحبسه وأما تعذيبه
والعبث به فلا يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تعذيب الحيوان إلا لمأكله وقال غيره معنى قوله
يلعب به يلتهي بحبسه وإمساكه وفيه دليل على جواز حبس الطير في القفص لهذا المعنى وغيره
ومنع ابن عقيل الحنبلي من ذلك وجعله سفهاً وتعذيباً لقول أبي الدرداء رضي الله عنه تجيء العصافير
يوم القيامة تتعلق بالعبد الذي يحبسها في القفص من طلب أرزاقها وتقول يا رب هذا
عذبني في الدنيا والجواب أن هذا في منعها المأكول والمشروب وقد سئل الإمام القفال من أئمة الشافعية
رحمه الله تعالى عن ذلك فقال إذا كفاها المؤنة جاز بل في الحديث دليل على جواز قصها لعب
الصبيان بها وكان بعض الصحابة رضي الله عنهم يكره ذلك ورأيت لأبي العباس بن العاص تصنيفاً

حسنا على هذا الحديث ص وجملة ما ذكرنا ش من الآفات المختلفة ص في هذا الصنف ش التاسع الذي هو
في آفات بدن غير مختصة ببعض معين ص ثمانون ش آفة ص بعضها داخل في الافات السابقة ش
في ضمن الاصناف الثمانية المذكورة للاعضاء الثمانية ص فاجمالها ش اي تلك الآفات فهي مجملة
هناك ومفصلة هنا ص لكن ذكرناه ش اي ما اشتمل عليه هذا الصنف التاسع ص هاهنا ش اي بعد
الاصناف الثمانية ص لشهرته بين الناس ش بحيث يتداولونه كثيرا في الغالب ص واعتيادهم
ش اي الناس ص به ش فيحتاجون الى بيانه ومعرفة أحكامه في الشرع ص فلنعدها ش اي جملة ما ذكر
هنا من الآفات ص مجتمعة كالاوليين ش اي الصنفين المذكورين في الاول وهما الصنف الاول في آفات
القلب والصنف الثاني في آفات اللسان فانه عد كل ما ذكره بعد فراغه منه في كلا الصنفين ص
ليسهل ضبطها ش اي الجملة المذكورة هنا ص للطالب ش ويتيسر حفظها للاحتراز عنها وهي الأول
ص رقص ش الثاني ص كشف عورة ش عند الغير الثالث ص لبس حرير ونحوه ش كذهب وفضة للرجال
الرابع ص مس حرام ش الخامس ص سكنى حرام ش السادس ص عقوق ش للوالدين السابع ص قطع
رحم ش الثامن ص عدم رعاية ش الزوجة ص حقوق الزوج ش التاسع ص عدم رعاية ش الزوج
ص حقوق الزوجة ش العاشر ص اضاعة أولاد ش بلا نفقة ولا حفظ الحادي عشر ص خلوة ش
رجل ص مع ش امراة ص اجنبية ش الثاني عشر ص تشبه رجل بامراة ش الثالث عشر ص عكسه ش
اي تشبه امراة برجل الرابع عشر ص عصيان مملوك لمولاه ش بلا عذر الخامس عشر ص سوء الملكة
ش السادس عشر ص اذى الجار ش السابع عشر ص مصاحبة اشرار ش الثامن عشر ص فتح فم عند
تثاؤب ش التاسع عشر ص جلوس في طريق ش من الطرق العشرون ص جلوس بين الظل والشمس
ش الحادي والعشرون ص قعود وسط حلقة ش الثاني والعشرون ص جلوس مكان غيره ش
الثالث والعشرون ص عمل دنيا في المسجد ش الرابع والعشرون ص انحناء في ش وقت ص السلام
ش على أحد الخامس والعشرون ص سحر ش السادس والعشرون ص تعليق تميمة ونحوها ش السابع
والعشرون ص وشم ش في اليد أو غيرها ص ونحوه ش مما فيه تغيير الخلقة الثامن والعشرون
ص توفير ش أي عدم قص ص شارب ش التاسع والعشرون ص سفر ش المرأة ص الحرة بلا محرم ش لها
الثلاثون ص عدم النزول عن الدابة ش عند الوقوف الطويل بها الحادي والثلاثون ص عدم التأمير
ش للامير في الخارجين الى السفر الثاني والثلاثون ص ركوب النساء على السرج ش بلا عذر الثالث
والثلاثون ص ترك الوليمة ش في العرس الرابع والثلاثون ص البطاح ش على الوجه بلا عذر في نوم أو
غيره الخامس والثلاثون ص نوم على سطح ليس بمحجوب عليه ش مخافة السقوط منه السادس والثلاثون
ص بيتوتة مع ريح غمر ش اي دسومة لحم ومرق ص في يد ش من غير غسل السابع والثلاثون
ص استصحاب كلب وجرس ش لاجل اللهو معه ص في السفر ش الثامن والثلاثون ص سفر واحد ش
وحده من غير رفيق وكذا سفر ص اثنين ش وحدهما بلا ثالث التاسع والثلاثون ص اختلاط من
اكل ثوما ونحوه ش كالبصل والكراث والفجل بالناس الاربعون ص ترك الصلاة ش المفروضة
الحادي والاربعون ص ترك الوضوء ش من الحدث للصلاة الثاني والاربعون ص ترك الغسل ش من الجنابة
الثالث والاربعون ص ترك جماعة ش قائمة على وجه السنة الرابع والاربعون ص ترك تعديل
اركان ش في الصلاة الخامس والاربعون ص ترك تسوية صفوف ش المقتدين خلف الامام *
السادس والاربعون ص مخالفة امام ش السابع والاربعون ص ترك جمعة ش لمن وجبت عليه
الثامن والاربعون ص ترك زكاة ش التاسع والاربعون ص ترك صوم ش شهر رمضان ش بلا
عذر الخمسون ص ترك قضاء ش صوم الشهر الحادي والخمسون ص ترك كفارة ش وجبت عليه
الثاني والخمسون ص ترك منذور ش نذره الثالث والخمسون ص ترك صدقة فطر ش لمن وجبت
عليه و ص ترك اضحية ش كذلك الرابع والخمسون ص ترك حج ش مفروض عليه الخامس والخمسون
ص فرار عند زحف ش السادس والخمسون ص ترك جهاد ش في سبيل الله تعالى السابع والخمسون

مر اقتناء كلب شر لغير حاجة الثامن والخمسون مر اقتناء امرأة لا تصلي شر الصلاة المفروضة
عليها التاسع والخمسون مر توسد كتب شر الشريعة بلا قصد الحفظ الستون مر امساك معازف شر
وآلات اللهو في بيته بقصد اللهو الحادي والستون مر ركوب البحر شر بلا قصد طاعة مر الثاني والستون
مر حبس الطير في القفص شر الثالث والستون مر اقراض البقال شر دراهم ليشتري منه بها ما يريد
شيأ فشيأ الرابع والستون مر شراء من كره شر اي اكراه الخامس والستون مر تصدق على مسرف
شر مبذر السادس والستون مر تصدق على السائل في المسجد شر السابع والستون مر عدم رعاية ما شر
اي قرطاس او ورق مر فيه كلمة شر من القرآن او الذكر او كلام الناس مر او حرف شر من ذلك الثامن
والستون بيع مر رهينة شر التاسع والستون مر نسيان قرآن شر بعد حفظه السبعون مر ردباش شر
بالباء الموحدة الحادي والسبعون مر احتكار شر للقوت الثاني والسبعون مر تفريق شر بين مملوكين
صغيرين او كبير وصغير بينهما قرابة محرمية الثالث والسبعون مر تلقي جلب شر اذا كان يضر
الرابع والسبعون مر بيع حاضر لبادي شر الخامس والسبعون مر خطبة شر المرء للمرأة مر على خطبة
شر اخيه مر وسوم شر المرء السلعة مر على سوم شر اخيه السادس والسبعون مر مطل غني شر فيما
عليه من الدين السابع والسبعون مر اخذ الوكيل بالصدقة شر شيأ منها لنفسه الثامن والسبعون
مر انتفاع شر الانسان مر بعد ما اخذ غلطا شر اذا نسي نعله مثلا واخذ نعل غيره التاسع والسبعون
مر ايقاد شموع في القبور شر الثمانون مر رجوع شر الانسان مر في الهبة شر للغير مر هذا شر اي المذكور
في هذه الاصناف التسعة مر تمام القول في شر بيان مر التقوى شر اي تقوى الله تعالى مر فعليك ايها السالك
شر في طريق الهداية مر بهذه شر الاشياء مر الثلاثة شر الأول مر تصحيح الاعتقاد شر على طريقة اهل السنة
والجماعة نصرهم الله تعالى الى قيام الساعة مر و شر الثاني مر علم الحال شر الذي انت فيه في كل زمان من القيام
باحكام الله تعالى فعلا وتركا مر و شر الثالث مر التقوى شر من الله تعالى بامتثال اوامره واجتناب نواهيه
ظاهرا وباطنا وقد تبينت لك وتفصلت ولله الحمد على احسن الوجوه وأكملها مر فانها شر اي هذه الاشياء
الثلاثة أشياء مر جامعة لكل ما لزم شر المكلف شرعا في ظاهره وباطنه مر وكافية في النجاة شر اي السلامة
مر من عذاب الله تعالى وعتابه شر اي ملامته مر وغضبه وسخطه شر هما بمعنى واحد والعطف للبيان
مر في شر الحياة مر الدنيا شر باستحقاقه للمعاقبة الشرعية وحلول انواع النكال به مر و شر في مر القبر شر
أيضا بالعذاب الاليم مر وما بعده شر من الآخرة ونار جهنم وهذا ما يتعلق بفعل المناهي الشرعية مر و شر
كافية أيضا مر في الفوز شر اي الظفر مر برضاء الله تعالى ومحبته شر في الدنيا مر ودخول جنته شر في الآخرة
وهذا ما يتعلق بفعل الأوامر الشرعية مر وغير هذه شر الاشياء مر الثلاثة من الطاعات شر والعبادات
مر انما يعتد شر بالبناء للمفعول اي يهتم المكلف مر به بعدها شر اي بعد وجودها عنده مر و شر يعتد به
مر في زيادة الدرجات فقط شر لا في اصل المطلوب منه مر ثم اي تصحيح الاعتقاد شر على طريقة اهل السنة
والجماعة مر داخل في علم الحال شر لانه واجب على المكلف اعتقاده في كل حال من احواله ولا يسقط عنه مراعاته
اصلا مر كما بينا شر دخوله فيه مر في فصل العلم وهو شر اي علم الحال مر داخل في التقوى لانه شر اي علم الحال
مر فرض عين شر على كل مكلف مر وتركه حرام يجب شر عليه مر الصيانة شر اي التحفظ مر عنه في تحقيق
التقوى قال شر اي رجع مر الأمر شر اي المطلوب كله مر الى التقوى وحدها شر دون غيرها لانه الجامعة لكل
مطلوب والحاوية لكل مرغوب مر فهي الكافية شر بتحصيل مقام المقربين مر الوافية شر بحصول المراد
في الحين مر بلا انضمام شيء شر اليها مر في امر الدين فلهذا شر اي لكون الامر كذلك مر كثر جدا شر بالكسر
اي نهاية ومبالغة قال في المصباح الجد في الامر الاجتهاد وهو مصدر يقال منه جد يجد من بابي
ضرب وقتل والاسم الجد بالكسر يقال فلان محسن جدا اي نهاية ومبالغة قال ابن السكيت
ولا يقال محسن جدا بالفتح مر الامر شر فاعل كثر مر والوصية بها شر اي بالتقوى مر في كتاب الله تعالى
شر قال تعالى واتقون يا اولي الالباب وقال تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب واياكم أن
اتقوا الله مر و شر في مر سنة حبيبه شر اي حبيب الله محمد مر صلى الله عليه وسلم شر اشياء كثيرة من الامر

بالتقوى والوصية بها مر وشر كذلك مر في كلام الانبياء شر المتقدمين عليهم الصلاة والسلام مر وشر
في كلام مر الاولياء الصالحين شر الماضين والمتأخرين الى يوم الدين من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين
والعلماء العاملين واهل المعارف واليقين رضوان الله تعالى عنهم اجمعين مما ذكره وبيانه لا يحصى
ولا يعد ولا تسعه كبار الدواوين مر وشر ذكرها شر اى التقوى مر مرتين في الخطبة شر في الجمعة *
والعيدين وفي الحج والنكاح مر عند ناشر معشر الحنفية مر وفرض عند الشافعي شر رحمه الله تعالى
مر وكان اهتمام السلف شر السابقين رحمهم الله تعالى مر واجتهادهم شر اى سعيهم واهتمامهم
مر فيها شر اى في التقوى مر فيما يتعلق شر منها مر بحقوق العباد شر من رد المظالم وطلب المسامحة وبراءة
الذمة مر وشر حقوق مر البهائم شر فان العقاب فيها متيقن حيث لا يمكن المسامحة فهي اشد من حقوق
بني آدم فقد روي مر عن ابراهيم بن ادهم رحمه الله تعالى انه استأجر دابة شر من انسان ليسافر عليها مر
الى بلاد عمان شر قال في المصباح عمان وزان غراب موضع باليمن وعمان فعال بالفتح والتشديد بلد
بطرف الشام من بلاد البلقاء انتهى ولعل الثاني هو المراد هنا مر فبينما هو شر اى ابراهيم بن ادهم
رحمه الله تعالى مر يسير شر على تلك الدابة مر اذ سقط سوطه شر وهو ما يمسكه بيده ليسوق به
الدابة من اديم ونحوه مر فنزل عن الدابة فربطها فذهب شر الى جهة السوط مر راجلا شر اى ماشيا
على رجليه مر واخذ السوط فقيل له لو حولت شر اى ثنيت مر راس دابتك شر فمشيتها ولتناولت السوط بيدك
من غير نزول مر فقال انما استأجرتها شر اى الدابة مر لاذهب شر بها الى بلاد عمان مر ولم استأجرها
لارجع شر بها مر هكذا روي شر هذا الخبر مر عن النخعي شر رحمه الله تعالى مر وشر روي مر عن ابن المبارك
شر رحمه الله تعالى مر انه كان في شر بلاد مر الشام يكتب الحديث فانكسر قلمه فاستعار قلما شر من غيره مر
فلما فرغ شر من الكتابة مر نسي القلم شر الذي استعاره مر فجعل القلم في مقلمته شر وهي وعاء الاقلام
وسافر به ولم يرده الى صاحبه مر فلما رجع شر من الشام مر الى شر بلاد مرو مر وشر من اعمال خراسان مر
رأى القلم شر الذي استعاره معه مر وعرفه شر وتذكر الاستعارة مر فتجهز بالخروج شر من مرو مر الى
الشام شر راجعا في الحال حين تذكره مر ليرد القلم شر الى صاحبه مر وشر روي عن ابي يزيد البسطامي
شر رحمه الله تعالى مر انه اشترى بهمدان شر بفتح الهاء والميم بلد من عراق العجم كذا في المصباح مر
حب القرطم شر ليتخذه زادا في سفره مر ففضل منه شيء فلما رجع شر من همدان مر الى شر بلاد مر
بسطام شر التي ينسب اليها مر رأى فيه شر اى في ذلك الحب من القرطم مر نملتين شر تثنية نملة
وهي دويبة معروفة مر فرجع الى شر بلاد مر همدان ووضع النملتين شر مخافة ان يؤذيهما فتضررا
بمفارقة منشأهما وهذا كله من التدقيق وفي شرح المناوي على الجامع الصغير للسيوطي قال
وقد رجع ابن المبارك رحمه الله تعالى من خراسان الى الشام في رد قلم استعاره منها وابو يزيد رحمه
الله تعالى الى همدان لرد نملة وجدها في قرطم اشتراه وقال غريبة عن وطنها وابن الادهم رحمه الله تعالى
من القدس الى البصرة لرد تمرة فانظر الى قوة ورع هؤلاء وتشبه بهم اذا اردت السعادة مر وشر روي مر
عنه شر اى عن ابي يزيد رحمه الله تعالى مر ايضا انه غسل ثوبه في الصحراء مع صاحب له فقال صاحبه
شر له مر تعلق الثوب في جدران شر اى حيطان جمع جدار مر الكروم شر اى بساتين العنب مر فقال
لا نغرز الوتد في جدار الناس شر لئلا يتضرر رواية مر فقال نعلقه على الشجر فقال لا انه يكسر الاغصان
شر الضعيفة ويوهن القوية مر فقال نبسطه على الاذخر شر بكسر الهمزة والخاء المعجمة نبات معروف
ذكي الريح واذا جف ابيض كذا في المصباح مر فقال لا انه شر اى الاذخر مر علف الدواب لا نستره
شر اى الاذخر مر عنها شر اى عن الدواب بنشر الثوب عليه بحيث لا تراه فترعاه ولئلا يضعف نباته
او يفسد بعضه فتتضرر الدواب بذلك مر فولى شر ابو يزيد رحمه الله تعالى مر ظهره شر اى اداره
مر على الشمس شر ونشر الثوب على ظهره مر حتى جف جانبه شر اى الثوب مر ثم قلبه شر على الجانب
الاخر ووضعه على ظهره مر حتى جف جانبه الآخر وشر روي مر عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كان
لا يجلس في ظل شجرة غريمه شر اى مديونه لئلا ينتفع بذلك الظل فيكون قد استوفى من مديونه

زيادة على دينه م ويقول ش ورد في الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم م كل قرض جر نفعا فهو ربا و ش
روى م عن بعضهم انه استاجر دابة الى موضع فاعطاه رجل مكتوبا ليوصله الى رجل في ذلك الموضع
ش الذي قصده م فقال ش له م حتى استاذن ش اى اطلب الاذن من المكارى ش وهو صاحب الدابة
م فان اذن ش لي بحمله م احمله ش لك مخافة أن يحمل على الدابة زيادة على ما شرطه فيؤذى صاحب
الدابة ويظلمه وفي حسن التنبه في التشبه ومن اخلاق الانبياء عليهم الصلاة والسلام الورع
والحذر من الشبهات روى ابن ابى الدنيا في كتاب البكاء وكتاب الورع عن سعيد بن عبد العزيز أن
يحيى بن زكريا عليهما السلام كان لا ياكل شيأ مما في ايدى الناس مخافة أن يكون دخله ظلم وانما ياكل
من بنات الأرض ويلبس من مشوك الطير وروى في كتاب الورع عن الحسن قال مر عيسى عليه السلام
برائحة منتنة فوضع القوم أيديهم على انفهم ولم يفعل ذلك عيسى ثم مروا برائحة طيبة فكشفوا
أيديهم من انفهم ووضع عيسى يده على انفه فقيل له في ذلك فقال ان الرائحة الطيبة نعمة فخفت
ان لا اقوم بشكرها والرائحة المنتنة بلاء فاحببت الصبر على البلاء واعلم أن البلاء لا يختص بالمطعم
والمشرب بل يكون في سائر المباحات كالمشموم والمنظور والمسموع والمنطوق وكلما دقق الانسان
على نفسه في الورع كلما نجا من الحساب ولا ينبغى التهاون بشئ أصلا قال القشيرى كان رجل يكتب
رقعة في بيت بكراء فاراد أن يترب الكتاب من جدار البيت فخطر بباله ان البيت بالكراء ثم خطر
بباله لا خطر لهذا فترب الكتاب فسمع هاتفا يقول سيعلم المستخف بالتراب ما يلقى غدا من سوء
الحساب وقال ابو عثمان ثواب الورع خفة الحساب وانما كان ثواب الورع ذلك لان الجزاء من جنس
العمل والورع من لازمه محاسبة النفس قال يونس بن عبيد الورع الخروج من كل شبهة ومحاسبة
النفس مع كل طرفة وروى ابن ابى الدنيا عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
أوحى الله عز وجل الى موسى عليه السلام ياموسى انه ليس من عبد يلقانى يوم القيامة الا ناقشته الحساب
وفتشته عما كان في يديه الا الورعين فانى استحييهم واجلهم واكرمهم وادخلهم الجنة بغير حساب
م فانظر ش يا ايها المكلف م الى دقة ش ورع م هؤلاء الائمة الاعلام ش المذكورين م و ش الى م مساهلة
ش اى تهاون م اكثر مشايخ هذا الزمان ش في امور الحلال والحرام م حتى لا تغتر بزيهم ش اى لبسهم
هيئة أهل الورع م واقوالهم ش اى كلامهم في الترغيب في تدقيق الورع وهم على الخلاف من ذلك م
والله المستعان ش على ما نراه منهم م وعليه التكلان ش في الهداية الى طريق السلف الصالحين والمقصود
الحث والتحريض على اتباع القدر الممكن من ذلك فان ما لا يدرك جله لا يترك كله والا فان الحرام قد
فشا في هذه الاعصار بحيث لا يقدر المكلف على الاجتناب عنه في كل نوع من انواع الاستعمال فضلا
عن امكان الاجتناب عن الشبهات خصوصا فيمن يسكن الامصار والقرى القريبة منها قال في الاشباه
والنظائر من اول كتاب الحظر والاباحة ليس زماننا زمان اجتناب الشبهات لما فيه ونقل ذلك عن الخانية
والتجنيس حكاية عن ذلك الزمان السابق فكيف بزماننا هذا اليوم بعد الالف ولا حول
ولا قوة الا بالله العلى العظيم وهو حسبنا ونعم الوكيل *

م الباب الثالث ش

تمام الابواب الثلاثة التي اشتمل عليها هذا الكتاب م في ش التنبيه على م امور ش وهمية م يظن
ش بالبناء للمفعول اى يظن الانسان م أنها ش محسوبة م من ش جملة انواع م التقوى و ش الذى هو
في م الورع بسبب نوع مناسبة ومشابهة ش فيها لذلك م و ش بسبب م ارتكاب ش اى مواظبة م
بعض الزهاد م الجاهلين م في زماننا ش هذا م عليها ش بلا نكير منهم لشئ منها م وليست ش هى م
منها ش اى من التقوى م في شئ أصلا م بل هى ش اى تلك الامور م بدع ش جمع بدعة م محدثة ش
باستحسان العقول المظلمة بظلمة النفس الجاهلة بالمقاصد الشرعية م بعد الصدر الاول ش
وهم اهل القرون الثلاثة الموثقون بقول النبي صلى الله عليه وسلم خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم

ثم الذين يلونهم ﴿و﴾ ثم ﴿هي﴾ معدودة من ثم جملة ﴿الوسوسة﴾ ثم الشيطانية ﴿و﴾ الورع البارد ثم كما قال بعض المحققين ان التدقيق فى التوقف عن الشبه انما يصلح لمن استقامت احواله وتشابهت أعماله فى التقوى والورع فقد قال ابن عمر رضى الله عنهما لما سأله اهل العراق عن دم البعوض اتسألون عنه وقد قتلتم الحسين واستأذن رجل احمد رحمه الله تعالى أن يكتب من محبرته فقال اكتب هذا ورع مظلم وقال لآخر لم يبلغ ورعى ولا ورعك هذا كذا ذكره المناوى فى شرح الجامع الصغير للاربع ﴿و﴾ تلك ثم اى الامور المذكورة ﴿كثيرة﴾ ولكن أعظمها ثلاثة ثم امور ﴿و﴾ نبين كلا ثم منها ﴿فى فصل﴾ على حدة ان شاء الله تعالى ثم فالفصول ثلاثة ﴿الفصل الاول﴾ ثم من الفصول الثلاثة ﴿فى الدقة﴾ ثم اى التدقيق ﴿فى﴾ امر الطهارة والنجاسة ثم والخروج بذلك عن الحد الشرعى ﴿فنقول﴾ ثم فى بيان ذلك ﴿و﴾ بالله التوفيق ثم وهو الهادى الى طريق التحقيق ﴿اعلم﴾ ثم يا ايها المكلف ﴿أن﴾ مرادنا بالدقة ثم اى التدقيق ﴿فيهما﴾ ثم اى فى الطهارة والنجاسة امور ﴿منها﴾ كثرة صب الماء ثم زيادة على المقدار المعين فى الشرع الذى سنذكره بأضعاف مضاعفة فى الوضوء والغسل وغسل النجاسة قال الغزالى رحمه الله تعالى من وهن علم الرجل ولوعه بالماء الطهور وقال ابن ادهم رحمه الله تعالى أول ما يبدأ الوسواس من قبل الطهور وقال احمد رحمه الله تعالى من فقه الرجل قلة ولوعه بالماء وقال المروزى رحمه الله تعالى وضأت أبا عبد الله بن العسكرى فسترته من الناس لئلا يقولوا لا يحسن الوضوء لقلة صبه الماء وكان احمد رحمه الله تعالى يتوضأ فلا يكاد يبل الثرى ومن مفاسد وسواس الماء شغل ذمته بالزائد على حاجته فيما لو كان لغيره كموقوف ونحو حمام فيخرج منه وهو مرتهن الذمة بما زاد حتى يحكم بينه وبين صاحبه رب العباد ﴿و﴾ ثم منها ﴿مجاوزة﴾ ثم اى الزيادة على ﴿الحد﴾ ثم المقدر شرعا ﴿فى عدد الغسل﴾ ثم بالفتح اى المرات الثلاث ﴿و﴾ ثم عدد ﴿العصر﴾ ثم اى الثلاث مرات ﴿فى طهارة الاحداث﴾ ثم راجع الى الاول اى الوضوء والغسل المفروضين والمسنونين ﴿و﴾ ثم طهارة ﴿الأخباث﴾ ثم راجع الى الثانى اى غسل النجاسة غير المرئية وهى التى اذا جفت لا ترى كالبول فانه يغسل ثلاثا ويعصر فى كل مرة فيطهر المحل عنه ﴿و﴾ ثم ﴿منها﴾ غسل الاشياء ثم كالامتعة والاوانى ونحوها ﴿الطاهرة﴾ ثم بحكم اليقين وهو الاصل قال العينى الحنفى رحمه الله تعالى فى شرح البخارى واما ما يخرج الى باب الوسوسة من تجويز الأمر البعيد فهذا ليس من الشبهات والمطلوب اجتنابها وقد ذكر العلماء له امثلة قال والواهم ما يقتضيه تجويز امر بعيد كترك النكاح من نساء بلد كبير خوفا ان يكون له فيها محرم وترك استعمال ماء فى فلاة لجواز عروض النجاسة او غسل ثوب مخافة لحوق نجاسة عليه لم يشاهدها الى غير ذلك مما يشبهه فهذا ليس من الورع وقال القرطبى بل الورع فى مثل هذا وسوسة شيطانية اذ ليس فيه من معنى الشبهة شئ وسبب الوقوع فى ذلك عدم العلم بالمقاصد الشرعية ومن ذلك ما ذكره الامام عبد الله بن يوسف الجوينى والد امام الحرمين فحكى عن قوم انهم لا يلبسون ثيابا جددا حتى يغسلوها لما يقع ممن يعانى قصر الثياب ودقها وتجفيفها من القائها وهى رطبة على الارض النجسة ومباشرتها بما يغلب على الظن نجاسته من غير أن يغسل بعد ذلك فاشتد نكيره عليهم وقال هذه طريقة الخوارج الحرورية ابتلاهم الله تعالى بالغلو فى غير موضع الغلو وبالتهاون فى مواضع الاحتياط وفاعل ذلك معترض على افعال النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين فانهم كانوا يلبسون الثياب الجدد قبل غسلها وحال الثياب فى اعصارهم كما هى فى اعصارنا ولو أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسلها ما خفى لانهما تعم به البلوى وذكر أيضا ان قوما يغسلون افواههم اذا اكلوا الخبز خوفا من أرواث الثيران عند الدياس فانها تقيم اياما فى المدارسة ولا يكاد يخلو طحين من ذلك قال الشيخ هذا غلو وخروج عن عادة السلف وما روى عن أحد من الصحابة والتابعين رأوا غسل الفم من ذلك ﴿و﴾ ثم ﴿منها﴾ عد الماء الطاهر نجسا ثم اذا وجده محتملا لوقوع نجاسة فيه ﴿و﴾ ثم ﴿منها الاحتراز﴾ ثم اى التوقى والتباعد ﴿عن استعماله﴾ ثم اى استعمال ذلك الماء الذى توهمه نجسا ﴿و﴾ ثم ﴿عن اصابته﴾ ثم لشئ من ثيابه أو بدنه ﴿بمجرد الوهم﴾ ثم اى توهم النجاسة أو

الاصابة بلا تحقق وهي الوسوسة الشيطانية ص وش ومنها ص ترك بعض ش الامور ص المهمات الدينية ش اى المنسوبة الى الدين ص بسبب الاشتغال بها ش اى بتلك المهمات ص كالتلاوة ش للقرآن فيشك فى صحة نطقه بالحروف والكلمات ويكررها ويشتغل بتصحيحها حتى يفوته الاتيان بها على الوجه المطلوب منه فيأتى بها مكررة مقطعة فيكره له ذلك فى الصلاة وخارجها قال الغزالى رحمه الله اكثر الناس منعوا من فهم القرآن لاسباب وحجب سدلها الشيطان على قلوبهم فعميت عليهم عجائب اسرار القرآن أولها ان يكون الهم منصرفا الى تحقيق الحروف باخراجها من مخارجها قال وهذا يتولى حفظه شيطان وكل بالقراء ليصرفهم عن فهم معانى كلام الله تعالى فلا يزال يحملهم على ترديد الحرف يخيل اليهم انه لم يخرج من مخرجه فهذا يكون تأمله مقصورا على مخارج الحروف فانى تنكشف له المعانى واعظم ضحكة للشيطان من كان مطيعا لمثل هذا التلبيس ذكره القسطلانى فى لطائف الاشارات ص والذكر ش اى ذكر الله تعالى كالتسبيح فى الصلاة والتحميد والتهليل وكذا خارج الصلاة بان يكرر الكلمة ولا يطمئن قلبه الى أنه اتى بها فيفوته الاتيان بها على زعمه ويخش فى تغيير حروفه والتشكيك فى صحة النطق بها ص والفكر ش اى التفكر فى معانى التلاوة والذكر فيشك فى انه تفكر وفى صحة التفكر ولا يطمئن قلبه الى معنى من المعانى أصلا وهو يريد التفكر لئلا يفوته ملاحظة معانى ذلك ويتفكر فى صحة كونه تفكر وهذا من اقبح الوسواس لانه ربما أدى صاحبه الى فساد المخيلة ص والتذكير ش اى ارشاد الغير وتعليمه فيذكر غيره ويشك فى صحة كونه ذكر غيره فيردد ذلك ويكرره ولا يطمئن حتى يفوته ذلك فى زعمه ويلتبس الامر على ذلك الغير فلا يتبين له المقصود ص بل الجماعة ش اى الاقتداء بالامام اى يترك ذلك ويفوته من كثرة وسوسته فى صحة التحريمة وقد وجدنا من يبتدئ بالتحريمة مع الامام ثم يسلم الامام وهو لم يصح تحريمته من كثرة تشككه وتردده فى النطق بذلك فيصلى وحده ان اطمئن قلبه فى اواخر الوقت ص والصلاة ش اى تفوته الصلاة من كثرة وسواسه فى صحة اركانها وواجباتها وسننها فيكرر الاتيان بذلك ولا يطمئن قلبه الى صحة شئ من ذلك اصلا حتى يخرج الوقت وهو لم يؤد صلاته ص وش منها ص فعل بعض المكروهات ش من كثرة تدقيقه فى عمل الطاعة ص كتأخير الصلاة ش المفروضة ص الى الوقت المكروه ش بان يؤخر صلاة الصبح الى وقت طلوع الشمس تشكيكا فى دخول الوقت والعصر الى وقت اصفرار الشمس تشكيكا فى الوقت وكذلك المغرب الى وقت اشتباك النجوم والعشاء الى ما زاد على نصف الليل ص وش منها ص تعيين اناء ش بعينه ص للوضوء ش منه ص لا يتوضأ من اناء غيره ولا ش يتوضأ ص غيره منه ش بل يتوضأ منه هو وحده مخافة أن تلحقه نجاسة من غيره ص وش كذلك تعيين ص سجادة ش للصلاة عليها ص لا يصلى على غيرها ولا ش يصلى ص غيره عليها ش ولهذا قال التمرتاشى فى شرح التنوير انه ذكر الاكمل فى تقريره ان الاولى للامام ومن يقتدى كالمفتى ترك السجادة حتى لا يحمل العوام على ما فيه حرج عليهم بخلافه فى الخلوة ومن لا يقتدى به وحمله البزازى على زمانهم أما فى زماننا الاولى الصلاة عليها لما ان الناس تهاونوا فى امر الطهارة ص وش منها ص السؤال ش من الغير ص عن طهارة الماء وش طهارة ص الاناء وش طهارة ص المكان وش طهارة ص البساط ش او الحصير ص وش طهارة ص اللباس ش اى ما يلبس ص بلا امارة ش اى علامة ص ظاهرة ش تدل ص على نجاستها ش اى نجاسة هذه الاشياء ص ونحو ذلك ش من اخبار عدل بذلك قال العينى فى شرح الكنز من كتاب الكراهية لا يقبل قول الكافر فى الديانات كالاخبار بنجاسة الماء حتى اذا اخبره عدل أنه نجس تيمم ولا يتوضأ به واذا اخبره فاسق تحرى فيه وكذا اذا كان مستورا فى الصحيح فان غلب على ظنه انه صادق تيمم ولا يتوضأ به وان اراقه ثم تيمم كان أحوط وان كان اكبر رأيه انه كاذب يتوضأ ولا يتيمم لترجح جانب الكذب وفى الاشباه والنظائر فى قاعدة ما اذا اجتمع الحلال والحرام غلبت الحرامة الــ فى الاجتهاد فى الأوانى اذا كان بعضها طاهرا وبعضها نجسا والاقل نجس فالتحرى جائز ويريق ما غلب على ظنه انه نجس مع ان الاحتياط ان يريق الكل ويتيمم كما اذا كان الاقل طاهرا عملا فى الاغلب فيهما والاجتهاد فى ثياب مختلطة بعضها نجس

وبعضها طاهر جائز سواء كان الاكثر نجسا أولا والفرق بين الثياب والاواني انه لا خلف لها في ستر
العورة وللوضوء خلف في التطهير وهو التيمم وهذا كله في حالة الاختيار واما في حالة الضرورة
فيتحرى للشرب اتفاقا اهـ اذا علمت ما ذكر في معنى الدقة في الطهارة والنجاسة ص فلا بد لنا ش في بيان
حكم ذلك ص من ش ذكر ص اربعة أنواع ش يتضح بها المقصود من ذلك ويسلك بها المكلف أحسن
المسالك ص النوع الاول ش من الانواع الاربعة ص في كون الدقة في أمر الطهارة ش والنجاسة ص
والتفتيش ش عن ذلك والتقيد به ص والتعمق فيه بدعة ش قبيحة ص لم تصدر عن النبي صلى الله عليه
وسلم و ش لا عن ص الصحابة ش رضي الله عنهم ص و ش لا عن ص التابعين والسلف الصالحين ش رحمهم الله
تعالى ص وانهم ش اي من ذكروا ص كانوا ش كلهم ص على سعة ورخصة ش وسهولة وتيسير ص وفتوى
ش للناس ص بهما ش أي بالسعة والرخصة ص فيه ش اي في امر الطهارة ص بل ش كانوا ص على منع عن
التوغل ش اي المبالغة ص فيه ش اي في أمر الطهارة لان ذلك وسوسة من الشيطان واتباع للهوى والنفس
ص وهو ش اي هذا النوع ص صنفان ش أما ص الصنف الأول ش من الصنفين فهو ص فيما ورد عن النبي
صلى الله عليه وسلم و ش عن ص خير القرون ش جمع قرن وهو الجيل من الناس وهم قرن الصحابة رضي
الله عنهم كما قال عليه الصلاة والسلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم الحديث ص د ش يعني روى
أبو داود باسناده ص عن أبي سعيد رضي الله عنه انه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
بأصحابه في نعليه ش تثنية نعل وهي الحذاء مؤنثة ويطلق على التاسومة والجمع أنعل ونعال مثل
اسهم وسهام كذا في المصباح ص اذ خلعهما ش أي نعليه من رجليه صلى الله عليه وسلم ص فوضعهما
ش اي نعليه ص عن جهة يساره ش لا امامه ولا عن يمينه لامتهانهما وشرف هاتين الجهتين ص
فلما رأى ذلك ش الفعل ص أصحابه ش منه صلى الله عليه وسلم ص القوا نعالهم ش من أرجلهم أيضا
اقتداء به عليه السلام ص فلما قضى ش اي ادى ص رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته ش وفرغ منها ص
قال ش لأصحابه رضي الله عنهم ص ما حملكم ش اي ما الباعث الذي بعثكم ص على خلع نعالكم ش من ارجلكم
ص قالوا ش اي الصحابة عليهم الرضوان ص رأيناك ش يا رسول الله ص خلعت ش نعليك ص فخلعنا ش
نحن نعالنا ايضا اقتداء بك ص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل ش عليه السلام ص
اتاني فأخبرني أن فيهما ش اي النعلين ص قذرا ش اي نجاسة ولعلها كانت قليلة غير مانعة لصحة
الصلاة وكان الخلع بعمل قليل والا لاستأنف الصلاة ص وقال ش صلى الله عليه وسلم ص اذا جاء
أحدكم المسجد فلينظر فان راى في نعليه قذرا ش اي نجاسة ص أو أذى ش اي شيأ يؤذي المسجد
اذا اتى به فيه وسقط من النعلين أو فاحت رائحته فيه ص فليمسحه ش اي ذلك القذر او الاذى
ص وليصل فيهما ش اي في نعليه ص وفي رواية ش اخرى ص خبثا ش اي نجاسة مكان قذر ص في الموضع
ش في الاول والثاني ص د ش يعني روى ابو داود باسناده ص عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ ش اي داس ص أحدكم بنعله الاذى ش اي النجاسة ذات الجرم أو غير
ذات الجرم اذا التصق عليها تراب أو رمل ص فان التراب ش اي الدلك بالارض او الحك والقشر ص له ش
اي لذلك النعل ص طهور ش اي طهارة وهي مسئلة طهارة الخف ونحوه بالدلك قال في شرح الدرر ويطهر
الخف عن نجس ذي جرم جف عليه اي على الخف بالدلك بالارض كذا رطبه اي يطهر الخف أيضا عن نجس
ذي جرم رطب على الخف بالدلك اذا بولغ فيه اي الدلك ويطهر الخف عن غيره أي غير ذي جرم بالغسل
وقال الوالد رحمه الله تعالى سواء كان منه كالعذرة والدم او من غيره كالبول الملتصق به تراب أو رمل
كما في الكافي والنهاية وفي التبيين أنه الصحيح وفي النهاية قال شمس الائمة وهو صحيح فلا فرق بين ان يكون
جرم النجاسة منها أو من غيرها والدلك هو المسح بالتراب وفي الجامع الصغير النجاسة التي لها جرم
اذا أصابت الخف أو النعل وحكه أو حته بعد ما يبس يطهر عند ابي حنيفة وابي يوسف والنجاسة
الرطبة تطهر بالدلك بالأرض أيضا اذا كان في الخف عند ابي يوسف وعليه الفتوى قال في الخانية
وان كانت النجاسة رطبة لا تطهر الا بالغسل وعن أبي يوسف اذا مسحه على وجه المبالغة بحيث لا يبقى

لها اثر يطهر وعليه الفتوى لعموم البلوى وفى الكافى والفتوى على انه يطهر لو مسحه بالارض بحيث لم يبق اثر النجاسة وفى البحر فعلم به ان المسح بالارض لا يطهر الا بشرط ذهاب اثر النجاسة والا لا يطهر وفى النهر الا ان يشق زواله ثم ذكر ان الاصل فى ذلك الاحاديث المذكورة ثم قال فان قيل هذا الحديث ساقط فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يستقبل الصلاة قلنا يحتمل ان الحظر مع النجاسة نزل حينئذ ويحتمل انه كان اقل من قدر الدرهم كذا فى المبسوط والأسرار فان قيل ان اطلاق الدليل من المنقول يساعد ما ذهب اليه ابو يوسف من عدم الفصل بين الرطب واليابس فكذلك لا يفصل ايضا بين النجاسة التى لها جرم وبين التى لا جرم لها فان اسم القذر والاذى ينطلق عليهما ثم انتم تفصلون بينهما والحديث لم يفصل اجاب فى النهاية عن ذلك بان الحديث فصل النجاسة التى لا جرم لها واخرجها بالتعليل وهو قوله عليه الصلاة والسلام فان الارض لهما طهور اى مزيل نجاستهما ونحن نعلم يقينا ان الخف اذا تشرب البول او الخمر لا يزيله المسح عن اجزاء الجلد فكان اطلاق الحديث مصروفا الى القذر الذى يقبل الازالة بالمسح وهو الذى له جرم حتى انه لو تجسد بالتراب او الرمل سبق انه يطهر بالمسح على الارض م خ م ش يعنى روى البخارى ومسلم باسناده هما م من سعيد بن زيد رضى الله عنه انه قال سألت انس بن مالك رضى الله عنه أكان ش بهمزة الاستفهام م النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعليه ش اى وهو لابس لهما م قال ش انس رضى الله عنه م نعم ش يعنى كان يصلى فى نعليه مع انه كان يمشى بهما فى الطرقات فليس الاحتراز عنهما فى الصلاة من الورع اذا لم يعلم بنجاسة فيهما بل ذلك محسوب من الوسوسة والا كان النبى صلى الله عليه وسلم أولى بذلك ولم ينقل عنه م د ش يعنى روى ابو داود باسناده م عن شداد بن أوس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خالفوا اليهود ش اى لا تتشبهوا بهم م فانهم لا يصلون فى خفافهم ش جمع خف وهو ما يلبس فى الرجل من الاديم م ولا ش فى م نعالهم ش جمع نعل م خ م ش يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما م عن انس رضى الله عنه ان امه ش اى ام انس رضى الله عنهما م مليكة ش اسمها م دعت ش اى اضافت م رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته ش اى طبخته م فاكل ش رسول الله صلى الله عليه وسلم م منه ش اى من ذلك الطعام م ثم قال ش اى رسول الله صلى الله عليه وسلم م قوموا ش خطاب لاهل بيت الضيافة م فأصلى لكم ش اى صلاة تنتفعون بامامتى لكم فيها م قال انس ش رضى الله عنه م فقمت الى حصير ش وهو ما يتخذ من سعف النخل او من القصب ونحوه قال فى المصباح الحصير البارية وجمعها حصر مثل بريد وبرد وتأنيثها بالهاء عامى م لنا قد اسود ش اى صار اسود م من طول ما لبس ش بالبناء للمفعول اى بسائه واندرجنا فيه وقت النوم لعدم وجود اللحاف والدثار فنضحته ش اى رششته م بماء ش ليصير طريا لينا او يزول يبسه وما فيه من رائحة العرق والوسخ م فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ش وفيه اشارة الى عدم الوسوسة من الصلاة على مثل ذلك الحصير وعدم السؤال عن طهارته ونجاسته م وصففت ش بالبناء للمفعول اى جعلت صفا واحدا م انا واليتيم ش وهو اخو انس رضى الله عنهما واسمه عمرو كما مر فى قول النبى صلى الله عليه وسلم له يا ابا عمير ما فعل النغير وذكر الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر من كتاب الصلاة ان اليتيم اسمه ضميرة بن سعد الحميرى ذكره النووى وقيل هو اخو انس لابيه واسمه عمير وفى كتب الحديث ضميرة واليتيم علم غالب له كالنجم للثريا كذا فى العناية وبكونه اخا انس واسمه عمير جزم فى النهاية م وراءه ش اى خلف النبى صلى الله عليه وسلم مقتديين به م والعجوز ش وهى ام انس مليكة رضى الله عنها م من ورائنا ش وحدها لان النساء مؤخرات عن الرجال من حيث اخرهن الله تعالى م فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ش ولعلها صلاة الفجر او نفلا مطلقا ومن هنا سن الشيخ ابو مدين رحمه الله تعالى ركعتين بعد الطعام بجماعته م ثم انصرف ش صلى الله عليه وسلم م حد ش يعنى روى الامام احمد باسناده م انه ش اى رسول الله م صلى الله عليه وسلم اضافه ش اى دعاه الى ضيافته م اليهودى بخبز

واهالة شر بالكسر وهي الودك المذاب واستهالها اكلها كذا في المصباح مر وثبت اكله شر اي النبي صلى الله عليه وسلم في بيت شر المرأة مر اليهودية التي سمته شر اي وضعت له السم في كتف الشاة في خيبر مر وشر ثبت مر توضؤه شر صلى الله عليه وسلم مر من شر ماء مر مزادة شر بفتح الميم شطر الراوية والقياس كسرها لانها آلة يستقى فيها الماء وجمعها مزائد وربما قيل مزاد بغير هاء والمزادة مفعلة من الزاد لانه يتزود فيها الماء كذا في المصباح المرأة مر المشركة شر ولم يشك صلى الله عليه وسلم في طهارة شيء من ذلك فالتردد في امثال هذا وسوسة شيطانية وزخرفة نفسانية مر وفي شر رواية مر خ د شر يعني روى البخاري وابوداود باسنادهما مر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده شر رضي الله عنهم مر انه توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا شر يعني غسل كل عضو من اعضاء الوضوء ثلاث مرات من ماء تلك المزادة مر وقال شر صلى الله عليه وسلم مر من زاد على هذا شر الوضوء مر فقد ظلم شر اي تعدى على احكام الله المشروعة مر واساء شر اي اثم واستحق العقاب في الآخرة قال في شرح الدرر وسنة الوضوء تثليث الغسل لاعضاء الوضوء المغسولات وقال الوالد في شرح محمد رحمه الله تعالى خرج الممسوحات كالراس والجبيرة والخف لان تكرار الغسل لاجل المبالغة في التنظيف وليس ذلك في المسح فلو ثلث فيه كره كما في المحيط والبدائع ثم الاصل في التثليث احاديث منها ما في الهداية ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء من لا تقبل الصلاة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم وصدره روي عن عدة من الصحابة مرفوعا وعجزه في حديث عمرو بن شعيب وقد اختلف المحدثون فيه والمحققون على صحته فجمع بين الالفاظ المروية عنه عليه الصلاة والسلام في الهداية ونسبها اليه لان الحديث بمجموع ما ذكره ليس بمعروف ولا عتب عليه لانه لم ينسبه الى صحابي واحد معين كما بسطه في فتح القدير قال في الهداية والوعيد على عدم رؤيته سنة فعليه اذا زاد لطمأنينة القلب عند الشك او بنية وضوء آخر فلا باس به كما في الكافي والسراج الوهاج والعناية والكفاية فان الوضوء على الوضوء نور على نور وقد امر بترك ما يريبه كما في النهاية والعناية وكذا ان نقص كما في المبسوط وهذا احد التأويل الثلاث لترتيب الوعيد على الزيادة والنقصان ثانيها من زاد على اعضاء الوضوء او نقص عنها ثالثها من زاد على الماء المحدود او نقص عنه وفي البحر وقيل زاد على الحد المحدود وهو مردود بقوله عليه الصلاة والسلام من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل والحديث في المصابيح واطالة الغرة تكون بالزيادة على الحد المحدود انتهى ويمكن الجواب من جهة القائل بهذا القول الثالث ان محل الزيادة على اعضاء الوضوء المنهي عنها اذا لم يرد اطالة الغرة والتحجيل في الوجه واليدين والرجلين بل كان مراده مجرد الزيادة وسوسة منه في صحة الاقتصار على الحد المحدود ومخافة ان يكون نقص عنه فقد تعدى وظلم واما اذا كان يعتقد صحة الاقتصار على ذلك وانما زاد لاجل الرغبة في اطالة الغرة والتحجيل فان ذلك مستحب قال الوالد رحمه الله تعالى والحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع الحديث اخرجه البخاري ومسلم ولمسلم ايضا انتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله والغرة بالغين المعجمة المضمومة وتشديد الراء بياض في الوجه غير فاحش والتحجيل اصله من تحجيل الفرس وهو ارتفاع البياض في قوائمه ثم قوله في الحديث فقد تعدى وظلم فيه لف ونشر التعدي يرجع الى الزيادة لانه مجاوزة عن الحد قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم والظلم يرجع الى النقصان قال الله تعالى ولم تظلم منه شيئا اي لم تنقص كما في النهاية والكفاية والعناية مر خ م شر يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما مر عن انس رضي الله عنه انه كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع شر وهو مكيال او صاع النبي صلى الله عليه وسلم الذي بالمدينة شرفها الله تعالى اربعة امداد نقله الازهري وغيره وذلك خمسة ارطال وثلث بالبغدادي

وبعض العلماء يقول الصاع اربعة امناء قال الازهري وهذا لا يعرفه اهل المدينة وقال ابن الصلاح
قال جماعة من العلماء الصاع اربع حفنات بكف رجل معتدل الكفين وهو تقريب والصاع يذكر
ويؤنث فمن انث قال ثلاثة أصوع مثل ثوب ويجمع على صيعان كذا في المصباح م الى خمسة
أمداد ش يعني إذا زاد على الصاع الذي هو اربعة أمداد لا يزيد اكثر من مد فيصير ما يغتسل به خمسة
أمداد م ويتوضأ بالمد ش من الماء والمد بالضم كيل وهو رطل وثلث بالبغدادي عند اهل الحجاز فهو
ربع صاع لان الصاع خمسة ارطال وثلث والمد رطلان عند اهل العراق والجمع امداد بالكسر كما
في المصباح وقد اختلف الروايات في مقدار الماء الذي توضأ به صلى الله عليه وسلم والذي اغتسل
به حتى قال القرطبي في شرح مسلم اعلم أن اختلاف هذه المقادير وهذه الأواني يدل على انه
صلى الله عليه وسلم لم يكن يراعي مقدارا موقتا ولا اناء مخصوصا لا في الوضوء ولا في الغسل وان كل
ذلك بحسب الامكان والحاجة الا ترى انه صلى الله عليه وسلم تارة اغتسل بالفرق أو منه والفرق
بفتح الراء وسكونها ثلاثة اصوع واخرى بالصاع واخرى بثلاثة أمداد والحاصل أن المطلوب اسباغ
الوضوء والغسل من غير اسراف في الماء وأن ذلك بحسب احوال المغتسلين وقد ذهب شعبان الى أنه
لا يجزي في ذلك اقل من مد في الوضوء وصاع في الغسل وحديث الثلاثة الامداد يرد عليه والصحيح الاول
وذكر الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر قال في مكروهات الغسل ومنها الاسراف في الماء ولهذا
قدر محمد في ظاهر الرواية الصاع للغسل والمد للوضوء وهو تقدير أدنى الكفاية عادة وليس بلازم حتى
من اسبغ بدون ذلك اجزأه وان لم يكفه زاد عليه لان طباع الناس واحوالهم تختلف كذا في البدائع
وفي الحاوي فان زاد أو نقص قليلا جاز عند الحاجة اذ اكمل ولم يسرف وفي الخلاصة والتقدير
في المد في الوضوء اذا كان لا يحتاج الى الاستنجاء فان احتاج لا يكفيه بل يستنجي برطل ويتوضأ
بالمد فان كان لابس الخفين يتوضأ برطل فالحاصل ان الرطل للاستنجاء والرطل للقدمين والرطل لسائر
الاعضاء والأفضل أن لا يقتصر على الصاع في الغسل بل يغتسل بقدر ما لا يؤدي الى الوسواس فان ادى
لا يستعمل الا بقدر الحاجة وتعقب بأن ظاهره الزيادة مع أن الثابت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم
كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد وفي البخاري اغتساله صلى الله عليه وسلم بالصاع من رواية جابر
وعائشة رضي الله عنهما فكان الاقتصار عليه أفضل اذا اكتفى به واعلم ان المد رطلان والصاع
بالمد اربعة وبالرطل ثمانية بالعراقي عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف خمسة أرطال وثلث
رطل كما في الغزنوية والرطل مائة وثلاثون درهما كما في الحاوي والجوهرية والحاصل أن الوضوء على
أربعة أوجه اما ان لا يستنجي ويمسح على الخفين او يستنجي ويمسح على الخفين أو لا يستنجي ويغسل
الرجلين أو يستنجي أما الاول فيكفيه رطل واما الثاني فاثنان واحد للاستنجاء وآخر للوضوء
وأما الثالث فكذلك واحد للرجلين وواحد للبقية وأما الرابع فثلاثة أرطال واحد للاستنجاء
وواحد للرجلين وواحد للبقية كما في الغزنوية والجوهرية وعبارة الحاوي وأدنى ما يكفي من الماء في الغسل
في الغالب صاع وفي الوضوء ربعه وهو المد وفي الاستنجاء ثمنه وهو الرطل وان اراد ان يمسح على خفيه
كفاه في الوضوء رطل م مش يعني روى مسلم باسناده م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيأ ش اي قرقرة ريح من برد أصابه ونحو ذلك م
م فأشكل عليه ش حاله والتبس ولم يتبين له م أخرج ش ذلك الشيء من بطنه م أم لا ش ولم
يتحقق بالخروج ولا غلب على ظنه م فلا يخرجن من المسجد ش اذا كان فيه ولا ينفصل من صلاته
اذا كان فيها م حتى يسمع صوتا ش خرج من دبره م أو يجد ش اي يشم م ريحا ش للخارج منه م
وفي ش رواية م د ش يعني ابا داود م قال ش صلى الله عليه وسلم م اذا كان أحدكم في الصلاة
فوجد حركة في دبره ش تشبه خروج ريح منه فوقع في نفسه شك هل م أحدث ش اي انتقض وضوء
بسبب تلك الحركة م أو لم يحدث فأشكل ش امره م عليه فلا ينصرف ش من صلاته ويقطعها
م حتى يسمع صوتا ش اي صوت ريح خرج منه م أو يجد ريحا ش اي رائحة منتنة ولا اعتبار

بالشك مع اليقين بالطهارة م ط ش يعنى روى مالك فى الموطأ باسناده م عن يحيى بن عبد الرحمن
رضى الله عنه ان عمر رضى الله عنه خرج ش للسفر م فى ركب ش اى جماعة راكبين م فيهم ش اى فى تلك
الجماعة الراكبين م عمرو بن العاص رضى الله عنه م حتى وردا ش اى عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص
رضى الله عنهما م حوضا ش اى اتيا الى ماء هناك فى حوض قد اجتمع من الامطار والسيول م
فقال عمرو ش بن العاص رضى الله عنه يخاطب من وجده عند الحوض من الرعاة ونحوهم م يا صاحب
الحوض ش لانه يستقى منه فنسب اليه م هل يرد حوضك السباع ش اى هل تأتى اليه فتشرب منه
سباع البهائم كالذئب والضبع والثعلب ونحوها فان سؤرها نجس عندنا كسؤر الكلب
لاختلاطه بلعاب نجس متولد من لحم حرام اكله ولعله كان حوضا صغيرا ينجس بملاقات النجاسة
والا فلو كان كثيرا مقدار العشر لما سأل لانه لا ينجس حينئذ الا بظهور اثر النجاسة فيه اجماعا
وظهور الاثر يعرف بالحس فلا يحتاج الى السؤال م فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه يا صاحب
الحوض لا تخبرنا ش اى ولو كنت تعلم انه ترده السباع لانا نحن لا نعلم ذلك فالماء طاهر عندنا
فلو استعملناه لا استعملنا ماء طاهرا ولا يكلف الله نفسا الا وسعها واما صاحب الحوض فلو كان
يعلم ان السباع ترده وراهم يريدون ان يستعملوه لزمه اخبارهم بذلك حينئذ لانه من قبيل الامر
بالمعروف والنهى عن المنكر وعمر بن الخطاب رضى الله عنه لا يعلم ان صاحب الحوض يعلم ان السباع
ترده حتى يكون قوله ذلك كفا ومنعا من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ومن النصيحة فى الدين غايته
انه اراد رضى الله تعالى عنه نفى الوسواس فى طهارة الماء والنهى عن كثرة السؤال فى الامور المبنية على
اليقين فان الاصل فى الماء الطهارة م خ ش يعنى روى البخارى باسناده م عن ابن عمر رضى الله عنهما
انه ش اى ابن عمر م قال كانت الكلاب تقبل وتدبر ش اى تاتى وتذهب م فى المسجد ش اى مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم م فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا ش اى الصحابة رضى الله عنهم م
يرشون شيأ من ذلك ش اى من اقبال الكلاب وادبارها فى المسجد مع ان اعظم ما يقتضى نجاسة فيستدعى
ورعا فى الاحتياط واجتنابا عنه وانما ورعهم واحتياطهم مصروفا فى مواضعه الشرعية التى
تهاون فيها اكثر الناس فى هذه الازمان المتأخرة بفساد اهلها صار لهم ورع فى غير محل الورع لا تطمئن
قلوبهم المطموسة باكل الحرام والشبهات الا به واطمئنوا فى مواضع الاحتياط بل فى الحرام الصرف
ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم م د ش يعنى روى ابو داود باسناده م عن داود بن صالح عن امه
ش رضى الله عنهما م ان مولاتها ش اى سيدتها م ارسلتها بهريسة ش وهى طبيخ القمح م الى عائشة
رضى الله عنها ش هدية اليها م قالت ش اى ام داود بن صالح م فوجدتها ش اى عائشة رضى الله عنها
م تصلى فاشارت الى ش وهى فى الصلاة من غير عمل كثير م ان ضعيها ش اى الهريسة على الارض فوضعتها
وذهبت م فجاءت هرة فاكلت منها ش اى من الهريسة م فلما انصرفت ش اى فرغت م عائشة رضى
الله عنها من صلاتها اكلت ش من تلك الهريسة م من حيث ش اى من الموضع الذى م اكلت ش منه م
الهرة ش ولم تتقذر ذلك ولا عافته نفسها لان نفوس ذلك الصدر الاول رضى الله عنهم كانت مطبوعة
على قبول احكام الله تعالى المرضية له نافرة عما نهى الله تعالى عنه م وقالت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ش عن الهرة م انها ليست بنجسة انما هى من ش جملة م الطوافين عليكم ش اى الذين يخدمونكم
بالسعى فى مصالحكم فان الهرة تاكل الفأرة الفويسقة المفسدة فى البيت وتقتل الحية والعقرب
وتحرس اهل البيت من المؤذيات فالضرورة داعية الى طوافها فسقطت النجاسة بذلك م وانى رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها ش اى ببقية الماء الذى شربت منه الهرة ولا يتحاشى من
ذلك صلى الله عليه وسلم وذكر الفقهاء كراهة سؤر الهرة تنزيها عند وجود غيره فى الاصح قال الوالد
رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر روى محمد فى كتاب الصيد ان النبى صلى الله عليه وسلم كان
يصغى الاناء للهرة ويشرب ما بقى ويتوضأ به روى ابو يوسف هذا الحديث وقال كيف اكره مع هذا
وروى عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تصلى وفى بيتها قصعة من هريسة فجاءت هرة واكلت

منها فلما فرغت من صلاتها دعت جارات لها فكن يتحامين من موضع فمها فمدت يدها واخذت موضع فمها واكلت وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الهرة ليست بنجسة انما هي من الطوافين والطوافات عليكم فما لكن لا تأكلن وحديث ابن عمر رضي الله عنهما يغسل الاناء من ولوغ الهرة مرة وهو اشارة الى الكراهة وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الهرة سبع فهذا الحديث يدل على النجاسة وحديث عائشة رضي الله عنها يدل على الطهارة فاثبتنا حكم الكراهة عملا بهما كذا في النهاية وفي الهداية قوله عليه الصلاة والسلام الهرة سبع والمراد بيان الحكم الا انه سقطت النجاسة لعلة الطوف فبقيت الكراهة ص د ش يعني روى ابو داود باسناده م ص عن عبد الله ابن مغفل رضي الله عنه انه سمع ابنه يقول ص اللهم ش اي يا الله ص اني اسألك ش اي اطلب منك ص الأقصر الابيض عن يمين الجنة ش وهي منزلة عالية لا تنبغي الا للصديقين ص قال ش اي ابن مغفل لابنه ص أي ش بفتح الهمزة حرف نداء ص بني ش تصغير ابن مضاف الى ياء المتكلم ص سل الله ش اي اطلب من الله تعالى ص الجنة ش نفسها لا منزلة مخصوصة فيها ص وتعوذ به ش تعالى ص من النار ش ان يدخلك ص يا ص فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون ش آخر الزمان ص في هذه الامة قوم يعتدون ش اي يتجاوزون الحدود ص في الطهور ش اي الطهارة فيبالغون فيها حتى يصلوا الى حد الوسوسة ص و ش في ص الدعاء ش فيدعون الله تعالى بما لم يستعدوا له ويطلبون منه سبحانه المنازل العالية في الآخرة وهم مقصرون في الاعمال الصالحة والاجتناب عن الذنوب ص وقال الامام ش ابو حامد محمد ص الغزالي ش رحمه الله تعالى ص في ش كتابه ص الاحياء ما ش اي كلاما ص محصله ش اي الذي يحصل منه ص ومختصره ش اي ما يختصر منه قوله ص سيرة ش اي طريقة ص الاولين ش من الصحابة والتابعين والعلماء والعباد والصالحين ص استغراق جميع الهم ش اي الهمة والقصد ص في تطهير القلوب ش من رذائل الأخلاق والمبالغة في التنقية من الآفات والمفاسد السيئة ص والتساهل ش اي عدم المبالاة ص في تطهير الظاهر ش وعدم الاكتراث بتنظيف البدن والثياب والاماكن من النجاسات الحسية ص حتى ان عمر رضي الله عنه مع علو منصبه ش اي ارتفاع رتبته بكونه ثاني الخلفاء وهو من المبشرين بالجنة والشيطان يفر منه الى غير ذلك من مناقبه رضي الله عنه ص توضأ بماء في جرة ش بالفتح والتشديد اناء من الخزف ص امرأة نصرانية ش مع علمه بان النصارى لا يتحامون النجاسة وعادتهم يضعون الخمر في الجرار ص ح ش يعني روى ابن ماجة باسناده ص قال ابو هريرة رضي الله عنه وغيره من أهل الصفة ش اي الصحابة الذين كانوا يسكنون في صفة المسجد زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ص كنا نأكل الشواء ش بالكسر والمد فعال بمعنى مفعول مثل كتاب بمعنى مكتوب وبساط بمعنى مبسوط وله نظائر كثيرة وهو اللحم المشوي ص فقام الصلاة ش اي يقيمها المؤذن ص فندخل اصابعنا في الحصباء ش بالمد صغار الحصاء كذا في المصباح ص ثم نفركها ش اي اصابعنا ص بالتراب ش الذي بين الحصباء ص ثم نكبر ش في الصلاة ونَدخل مع الامام ص وكانوا ش رضي الله عنهم ص يقتصرون على الحجارة ش من غير ماء ص في الاستنجاء ش من النجاسة وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر قال وفي النهاية قال شيخ الاسلام الاستنجاء نوعان استنجاء بالحجر والمدر واستنجاء بالماء فالاستنجاء بالاحجار وبما يقوم مقامها سنة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله على سبيل المواظبة وكذلك الصحابة رضي الله تعالى عنهم واتباع الماء أدب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستنجي بالماء مرة ويتركه أخرى وهذا هو حد الادب وهكذا روي عن بعض الصحابة قال مشايخنا وانما كان كذلك ادبا في الزمن الاول واما في زماننا فسنة هكذا روي عن الحسن البصري انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال انه سنة فقيل له كيف يكون سنة ورسول الله صلى الله عليه وسلم والخيار من الصحابة تركوه كعمر وابن مسعود رضي الله عنهما فقال انهم كانوا يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا فصار في زماننا سنة كالاستنجاء

بالحجر والمدر و في السراج الوهاج تشلطون بكسر اللام ثلطا وهو القاء الغائط رقيقا م ع ش
يعني روى ابن ماجه في مسنده م عن عمر رضي الله عنه أنه قال ما كنا نعرف الاشنان ش بضم
الهمزة والكسر لغة معرب وتقديره فعلان يقال له بالعربية الحرض وتأشن غسل يده بالاشنان
كذا في المصباح م على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ش أي في زمانه م وانما كانت منا ديلنا
ش جمع منديل وهو الخرقة التي يمسح بها يده من القطن او الكتان او نحوهما يعني كانت بدلا عن
مناديلنا م بواطن ارجلنا ش وهي ما يلي الارض من الارجل كانوا يمسحون ايديهم بها من الدسومة
والدهن ولا يحتاجون الى الغسل بالصابون ونحوه ويكتفون بذلك وتطمئن قلوبهم اليه ولا
يتشككون في امر الطهارة والنجاسة ولا يتوسوسون أصلا م حتى قال بعضهم ش أي بعض
العلماء م الصلاة في النعلين ش اللذين يلبسهما في رجليه ويدوس بهما في الطرقات افضل من
خلعهما والصلاة حافيا م لفعله ش أي النبي صلى الله عليه وسلم لذلك كما مر في حديث أنس رضي الله عنه
وغيره م و ش لاجل م انكاره عليه الصلاة والسلام خلعهما ش أي النعلين على اصحابه لما خلع وهو
في الصلاة خلعوا كما سبق في حديث ابي سعيد رضي الله عنه م وقال ش الامام م النخعي ش رحمه الله تعالى
م في ش حق القوم م الذين يخلعون نعالهم ش اذا دخلوا المساجد ولا يصلون فيها م وددت ش
أي تمنيت ورجوت م ان ش رجلا م محتاجا ش أي فقيرا م جاء ش الى المسجد ونحوه م واخذها
أي تلك النعال التي خلعوها ولم يصلوا بها م منكرا ش بذلك القول م لخلع النعال ش في الصلاة يريد
بذلك عقوبة لهم على تركهم ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وعدم طمأنينة قلوبهم في الامور الشرعية
واحتياطهم في غير مواضع الاحتياط وتشبههم بأفعال اليهود في الصلاة من غير نعال كما مر في حديث
شداد بن أوس رضي الله عنه م وكانوا ش أي السلف الماضون من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم
أجمعين م يمشون في طين الشوارع ش أي الطرقات التي تمر فيها الدواب والكلاب م حفاة ش أي
بغير نعال في ارجلهم م و يجلسون عليها ش أي على الشوارع ولا يتحاشون مما يصيبهم من ذلك
الطين لعدم تحقق النجاسة في شيء من ذلك ولسلامة صدورهم ببركة المتابعة من الشك والتردد
في الامور الشرعية واندفاع الوسواس عنهم بنور اليقين والعلم النافع م ويصلون في المساجد على الارض
ش من غير حصير ولا بساط ولا سجادة وقلوبهم مشغولة بالحضور بين يدي الله تعالى مملوءة من الخشوع
وملاحظة الهيبة الربانية والعظمة الالهية فهيهات أن تتطرق الخواطر وهم الوساوس الشيطانية
والهواجس النفسانية م ويأكلون من دقيق البر ش بالضم أي القمح م و ش دقيق م الشعير وهو ش أي
البر وكذلك الشعير م يداس ش أي يدرس م بالدواب ش كالبقر والحمير وتبقى الدواب تدوسه
اياما وهو ملقى في المداسة تحت ارجل الدواب م و ش هي م تبول عليه ش وتروث فيه ولا يأمرون
بغسله ولا يدققون في استعمال الشيء من ذلك بل يعاملون فيه بالاصل وهو الطهارة من غير نكير منكر وهم
الائمة المهديون والقدوة في الدين وهم اهل الورع والاحتياط ومنهم تعرف الفضائل وتكتسب المراتب
م ولا يحترزون عن عرق الابل والخيل ش و البغال والحمير م مع كثرة تمرغها ش أي هذه الدواب يعني تقلبها
واضطرابها م في النجاسات ش ولا يرون شيأ من ذلك مشكلا ولا شك عندهم في الطهارة لعدم
تحقق النجاسة م ولم ينقل ش بالبناء للمفعول م قط عن واحد منهم ش من السلف الصالحين رضي الله
عنهم م سؤال في دقائق النجاسات ش الحسية وانما سؤالهم في دقائق النجاسات القلبية المعنوية
الباطنية لاجل التطهير منها كما ورد في الحديث الشريف ان الله لا ينظر الى صوركم واجسامكم ولكن
ينظر الى قلوبكم واعمالكم وتطهير موضع نظر الرب أولى بالاهتمام من تطهير موضع نظر الخلق م
وقد انتهت ش أي وصلت م النوبة ش اسم من ناوبته مناوبة بمعنى ساهمته مساهمة والجمع
نوب مثل قرية وقرى وتناوبوا عنه تداولوه بينهم يفعله هذا مرة وهذا مرة كذا في المصباح م
الآن ش أي في زماننا هذا م الى الطائفة ش أي جماعة من الناس موسوسين متقشفين م يسمون
الرعونة ش أي الحمق وزيادة التدقيق في امور النجاسة م نظافة ش أي طهارة حسية م ويقولون

ش فيما بينهم م هي ش اى تلك النظافة م ميزان الدين ش اى نفي دين الاسلام عليها م فاكثر اوقات
ش اى هؤلاء الطائفة مشغولون م في تزيينهم ش اى تحسينهم م الظواهر ش منهم وتكميل هيأتهم
م كفعل الماشطة ش وهي التي تمشط الشعر اى تسرحه م عروسها ش اذ ارادت ان تدخلها
على الزوج من كثرة ما ينظفون ظواهرهم ويغسلون وجوههم وايديهم وارجلهم ويواظبون
على دخول الحمامات ولبس الثياب النظيفة واستعمال الطيب والبخور والكحل وتسريح لحاهم وتنظيفها
م والباطن ش منهم وهو نفوسهم وقلوبهم ونياتهم وما اشتمل عليه سرهم م خراب ش فاسد اقبح
من كل قبيح م مشحون ش اى مملوء م خبائث الكبر ش اى التكبر والعجب ش بالضم فالسكون م و
والرياء والنفاق ش ونحو ذلك من انواع القبائح والنجاسات الباطنية م و ش مع هذا م لا يستنكرون
ش شيأ من م ذلك ولا يتعجبون منه ش ولا يلتفتون اليه ولا يرونه شيأ قبيحا اصلا م ولو اقتصر
ش عندهم م مقتصر ش من الناس م على الاستنجاء بالحجر ش ونحوه مما يسن الاستنجاء به م او مشى
على الارض حافيا ش بغير نعلين م او صلى على الارض ش من غير بسط شئ عليها م او ش صلى م على بواري
ش جمع بارية وهي الحصير م المسجد من غير ش وضع م سجادة ش ونحوها م او توضأ من آنية ش جمع
جمع اناء وهو الوعاء م عجوز ش او صبي او ذمي م او من آنية رجل متقشف ش اى مشدد ومدقق
في امر النجاسة والطهارة مثلهم م لاقاموا فيه ش اى في حق ذلك الرجل م القيامة ش باغلاظ القول
م وشددوا عليه النكير ش اى الانكار وروموه بالتهاون في الدين وعدم الاعتناء باحكام الله تعالى
م ولقبوه ش اى جعلوا له لقبا اى اسما فيما بينهم م بالقذر ش بكسر الذال المعجمة اى صاحب القذر بفتح
القاف وفتح الذال المعجمة بمعنى النجاسة واخرجوه من زمرتهم ش اى جماعتهم وتبرؤا منه وتباعدوا عنه
م واستنكفوا ش اى امتنعوا انفة واستكبارا م من مواكلته ش اى الاكل معه م و ش من م مخالطته
ش في منامه ويقظته م فسموا البذاذة ش وهي خشونة العيش وشعوثة الحال م التي هي من الايمان
كما اخرج السيوطي في الجامع الصغير عن ابي امامة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال البذاذة من الايمان وقال المناوي في شرحه البذاذة بفتح الموحدة وذالين معجمتين رثاثة
الهيئة من الايمان اى من اخلاق اهل الايمان ان قصد به تواضعا وزهدا وكفا للنفس عن الفخر لا شحا
بالمال واظهارا للفقر والافلاس منه م قذارة ش اى نجاسة وذلك من انطماس بصائرهم وعمى
قلوبهم م و ش سموا م الرعونة نظافة ش والوسواس ورعا واحتياطا في الدين م فانظر ش يا ايها
المكلف المنصف م كيف صار ش في هذا الزمان م المنكر معروفا ش يقصد ويطلب ويؤمر به
م و ش صار م المعروف منكرا ش يترك ويبغض وينهى عنه م و ش انظر م كيف اندرس من ش هذا
م الدين ش الحق م رسمه ش وبقي اسمه م كما اندرس تحقيقه ش وبقي تزويقه م انتهى ش اى ما نقله
عن الغزالي رحمه الله تعالى في الاحياء وذكر الشيخ الاكبر محيي الدين بن العربي قدس الله سره في باب الوصايا
من الفتوحات المكية قال قيل لبعض العلماء اوصنا فقال اياكم ومجالسة اقوام يتكلفون بينهم
زخرف القول غرورا ويتملقون في الكلام خداعا وقلوبهم مملوءة غشا ونملا ودغلا وحسدا وكبرا
وحرصا وطمعا وبغضا وعداوة ومكرا وختلا دينهم التعصب واعتقادهم النفاق واعمالهم
الرياء واختيارهم شهوات الدنيا يتمنون الخلود فيها مع علمهم بانهم لا سبيل لهم الى ذلك يجمعون
ما لا ياكلون ويبنون ما لا يسكنون ويؤملون ما لا يدركون ويكسبون الحرام وينفقونه في المعاصي
ويمنعون المعروف ويرتكبون المنكر انتهى ولعمري هذه اوصاف المتقشفين في زماننا العباد
الزهاد الذين دينهم التعصب والتشديد على امة محمد صلى الله عليه وسلم في الاحكام والتسهيل
على انفسهم في الحلال والحرام وورعهم الوسوسة وطاعاتهم اكل اموال الخانقاة والمدرسة
والتكية ولله در ابي طالب المكي قدس الله سره حيث يقول في ذكر بعض اوصافهم تجدهم يجتهدون
في تحسين الهيئة والثياب الفاخرة فاذا نظرت الى باطن احدهم وجدت تخوف الرزق على قلبه
كالجبال يكاد يموت من همه وخوف الخلق وخوف سقوط المنزلة من قلوبهم والفرح بمدحهم

والثناء عليه منهم وحب الرياسة وطلب العلو والتبصبص للظلمة والاغنياء واحتقار الفقراء
والانفة من الفقر والاستكبار في موضع الحق والحقد على أخيه المسلم والعداوة والبغضاء وترك
الحق مخافة الذل والقول بالهوى والحمية والرغبة في الدنيا والحرص عليها والشح والبخل وطول الأمل
والاشر والبطر والغل والغش والمباهات والرياء والسمعة والاشتغال بعيوب الخلق والمداهنة
وسوء الخلق وضيق الصدر والفرح بالدنيا والحزن على فوتها وترك القنع والمرآء والجفاء والطيش
والعجلة والحدة وقلة الرحمة والاتكال على الطاعة وأمن سلب ما اعطى وفضول الكلام والشهوة
الخفية وطلب العز والجاه واتخاذ الاخوان في العلانية على عداوة في السر والغضب اذا رد عليه قوله
والتماس المغالبة لغير الله والانتصار للنفس والانس بالخلق والوحشة من الحق والغيبة والحسد
والنميمة والجور والعدوان فهذه كلها مزابل قد انضمت عليها طوية صدورهم وظاهرهم صوم
وصلاة وزهد وانواع اعمال البر فاذا انكشف الغطاء بين يدي الله تعالى عن هذه الامور كان
كمزبلة فيها انواع الاقذار غشيت بالذبائح فانتنت فهذا المرآئي مداهن يتصنع عند شهواته
فلم يقدر ان يخلص عمله ونفسه مقيدة بنار الشهوة وقلبه مشحون بهوى نفسه وهذه كلها
عيوب والعبد اذا كثرت عيوبه انحطت قيمته مـ وقال الامام الخبازى شـ رحمه الله تعالى
مـ في شرح الهداية عن محمد بن الباقر او شـ ص مـ علي بن الحسين شـ الملقب مـ زين العابدين رضي الله عنه
أنه رأى في الخلاء شـ اي الكنيف مـ ذبابا شـ جمع ذبابة مـ يقعن شـ تلك الذباب مـ على النجاسات
ثم يقعن على الثياب شـ الطاهرة مـ فامر بثياب شـ على حدة تلبس مـ للخلاء شـ احترازا عن وقوع
الذباب لئلا يتنجس ثوبه مـ فلما مضى على ذلك شـ الفعل مـ زمان رجع عن ذلك شـ الفعل مـ
واستغفر الله تعالى شـ اي طلب منه المغفرة على ما فعل مـ فسئل شـ اي سأله سائل مـ عن ذلك
شـ الاستغفار مـ فقال احدثت ذنبا شـ وهو امره بثياب يلبسها للخلاء مخافة ان يقع الذباب
على ثيابه التي يصلي فيها اي ابتدعت بدعة هي ذنب وليست ببدعة حسنة مـ فاستغفرته شـ
اي الله تعالى مـ فقيل وماذا فعلت شـ فصرح بذلك شـ مـ وقال شـ فعلت مـ شيئا لم يفعله الصالحون
شـ من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم رضي الله عنهم اجمعين مـ ولا خير في البدعة شـ لانها
خلاف السنة مـ واصل هذا شـ التدقيق في امر النجاسة والطهارة المنهي عنه مـ كله ما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم شـ انه قال مـ بعثت شـ بالبناء للمفعول اي بعثني الله تعالى مـ بالحنيفية شـ
اي الملة الحنيفية وهي المائلة عن الباطل الى الحق مـ السمحة شـ اي المشتملة على المسامحة والتيسير
وعدم العسر مـ السهلة شـ اي التي لا تشديد فيها مـ ولم ابعث شـ اي لم يبعثني الله تعالى مـ بالرهبانية
شـ اي الانقطاع للعبادة والتفرغ لها بالكلية مـ الصعبة شـ لان فيها حرجا على النفوس البشرية
والله تعالى لم يجعل في الدين من حرج انتهى ما نقله عن الامام الخبازى في شرح الهداية وفي حسن
التنبه للنجم الغزي رحمه الله تعالى ثم اعلم أن الرهبانية التي ابتدعتها النصارى لا تختص بترك
النكاح بل هي ترك الشهوات المباحة كلها والتقليل من المآكل والمشارب وكل شيء والتشديد
في الدين كملازمة الصيام والقيام ولباس السواد وايثار الشعوثة والغبيرة وملازمة الغيران
والكهوف ثم قال بعد ذلك واعلم أن الرهبانية ليست هي العزلة المجردة بل هي ايثار الامور
التي بيناها على سبيل التشديد في الدين فهو الذي ينصرف اليه النهي الوارد كما في حديث رواه عبد
ابن حميد لا رهبانية في الاسلام وروى الطبراني في الأوسط عن ابي كريمة قال سمعت علي بن ابي
طالب رضي الله عنه وهو يخطب على منبر الكوفة وهو يقول يا ايها الناس اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اياكم ولباس الرهبان فانه من ترهب او تشبه فليس مني وفي حديث
ذكره القرطبي عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدري ما رهبانية
أمتي الهجرة والجهاد والصوم والصلاة والحج والعمرة والتكبير على كل شرف والمعنى في ذلك أن
في هذه العبادات المشروعة لمن حافظ عليها وعلى آدابها وخرج من حقوقها غنية عن الرهبانية

التي ابتدعتها النصارى من ترك عامة الشهوات المباحات ومن أراد مخالفة الرهبان في ذلك فسبيله الاقتصاد في كل ما ذكر وأما

(ثم الصنف الثاني ثم)

من الصنفين فهو ثم فيما ورد عن أئمتنا الحنفية ثم رحمهم الله تعالى في كتب الفقه من جنس ما ذكر في المعاني في الصنف الاول ليسمعه المكلف الموفق مرتين مرة من النصوص النبوية ومرة من العبارات الفقهية فيتأكد عنده المعنى المراد ويتوفر التحقق بذلك كمال الاستعداد ثم قال في ثم كتاب ثم الخلاصة ثم اي خلاصة الفتاوى ثم ويكره للرجل ثم وكذلك المرأة ثم ان يستخلص لنفسه ثم اي يختص نفسه بأن يتخذ لها ثم اناء ثم اي ومة كابريق وركوة ثم ليتوضأ منه ثم اي من ذلك الاناء ثم ولا يتوضأ به غيره ثم من الناس وكذلك ليغتسل منه دون غيره لما في ذلك من الوسوسة الشيطانية وظن السوء بالغير ومثله اتخاذ اناء مخصوص لأكله وشربه بحيث يأنف منه اذا أكل منه غيره او شرب منه ولا شك ان ذلك بدعة لم يفعله أحد من السلف ثم وفيه ثم اي في كتاب الخلاصة أيضا ثم الوضوء في الحوض ثم اي الماء الراكد القليل ثم أفضل من التوضي في النهر ثم الجاري لقطع الوسوسة عن النفس والمبادرة الى قبول الاحكام بارغام الشيطان وفي البزازية الوضوء من الحوض أفضل من التوضي بالماء الجاري رغما للمعتزلة وفي فتح القدير قال في فوائد الرستغفني التوضي بماء الحوض افضل من النهر لان المعتزلة لا يجوزونه من الحياض فيرغمهم بالوضوء منها وهذا انما يفيد الافضلية لهذا العارض ففي مكان لا يتحقق النهر افضل انتهى يعني في مكان لا معتزلة فيه الوضوء من النهر افضل والمراد بالمعتزلة طائفة من المبتدعة رئيسهم واصل بن عطاء اعتزل من مجلس الحسن البصري رحمه الله تعالى يقرر أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر ويثبت المنزلة بين المنزلتين فقال الحسن البصري قد اعتزل عنا فسموا المعتزلة ذكره السعد في شرح العقائد ومسئلة الوضوء من الحوض مبنية عند المعتزلة القائلين بعدم الجواز على مسئلة الجزء الذي لا يتجزى كما صرح بذلك صاحب البزازية وبيانه أن الأجسام المركبة انما هي مركبة عندهم من الهيولى والصورة فيلزم أن يكون ماء الحوض كله عندهم متصلا واحدا فلو توضأ فيه صار جميعه مستعملا لكونه شيأ واحدا عندهم وهو باطل فان مذهب أهل السنة والجماعة أن الاجسام مركبة من الجزء الذي لا يتجزى فالماء جسم لطيف متركب من أجزاء صغار جدا كل جزء منها لا يحتمل القسمة فلو توضأ احد بالماء حتى صار بعض تلك الاجزاء مستعملا لا يلزم ان تصير بقية الأجزاء مستعملة لان الماء عندنا ليس شيأ واحدا الا بحسب ظاهر الصورة التركيبية الحاصلة من اجتماع الاجزاء وانما هو مركب من اجزاء متناهية تنفصل وتتصل فلا يلزم استعمال الجميع بل البعض دون البعض فان زاد ذلك البعض المستعمل حتى بلغ الأكثر صار الكل في حكم المستعمل وكذلك اذا استويا وزنا وفي شرح الكنز للعيني في الماء المستعمل على القول الصحيح انه طاهر تعتبر الغلبة فيه بالاجزاء حتى لو كان الماء رطلين والمستعمل رطلا فحكمه حكم المطلق وبالعكس كالمقيد انتهى واعلم انه يجوز الوضوء في وسط الفساقي الصغار المقطوعة الماء اذا لم يتحقق الانسان بوقوع النجاسة فيها حتى يصير الماء المستعمل فيها مساويا للماء المطلق او غالبا عليه فحينئذ لا يجوز وهذا يعتبر بغلبة الظن ذكره ابن نجيم في كتابه البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبسط الكلام عليه ما يطول ذكره وله ايضا رسالة صنفها في بيان ذلك سماها الخير الباقي في جواز الوضوء من الفساقي وقد بسط القول في ذلك ثم قال فيها فاذا عرفت هذا لم نتأخر عن الحكم بصحة الوضوء من الفساقي الموضوعة في المدارس عند عدم غلبة الظن بغلبة الماء المستعمل او وقوع نجاسة في الصغار منها لان الماء المستعمل هو ما لاقى العضو وانفصل عنه ولا شك انه قليل بالنسبة لما لم يستعمل الا اذا كثر الاستعمال زمانا وغلب على الظن ان الماء الطهور قليل فحينئذ لا يجوز التطهير به فان قلت قد وجدنا فروعا كثيرة تخالف هذا في الكتب المشهورة

ثم انه نقل فروعا كثيرة من الكتب ثم قال وهذا كله يدل على أن الماء يصير مستعملا بالوضوء فيه
مطلقا ثم قال قلت وأجاب عن تلك الفروع كلها وقال انها محمولة على الرواية الضعيفة القائلة
بنجاسة الماء المستعمل لا على المختار للفتوى لان ملاقاة النجس الماء القليل تقتضى نجاسته لا ملاقاة
الطاهر له وقد كشف عن هذا العلامة ابن الهمام فى شرح الهداية حيث قال وهذا مطلقا انما هو
مبنى على كون المستعمل نجسا وكذا كثير من اشباه هذا ولما على المختار من الرواية انه طاهر غير طهور فلا
فليحفظ ليفرع عليها ولا يفتى بمثل هذه الفروع وقد صرح شارح المنية العلامة محمد بن امير حاج بقوله
فى مسئلة اجمة القصب وانما قيد الجواز بالخلوص لانه لو كان لا يخلص بعضه الى بعض لا يجوز لكن
على القول بنجاسة الماء المستعمل أما على طهارته فلا بل يجوز ما لم يغلب على ظنه ان القدر الذى يغترف
منه باسقاط فرض من متيمم أو غسل ماء مستعمل أو ماء يمازجه ماء مستعمل مساوي له أو غالب عليه
انتهى وذكر والدى رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر قال وفى البحر شرح الكنز واذا عرفت هذا
ظهر لك ضعف من يقول فى عصرنا ان الماء المستعمل اذا صب على الماء المطلق وكان الماء المطلق غالبا
يجوز بالكل ام لا واذا توضأ فى فسقية صار الكل مستعملا اذ لا معنى للفرق بين المسئلتين وما قد يتوهم
فى الفرق من أن فى الوضوء يشيع الاستعمال فى الجميع بخلافه فى الصب مدفوع بأن الشيوع والاختلاط
فى الصورتين سواء بل للقائل أن يقول القاء الغسالة من خارج أقوى تأثيرا من غيره لتعين المستعمل
فيه بالمعاينة والتشخص وتشخص الانفصال وبالجملة فلا يعقل فرق بين الصورتين من جهة الحكم
فالحاصل أنه يجوز الوضوء من الفساقى الصغار ما لم يغلب على ظنه ان الماء المستعمل أكثر أو مساوى
ولم يغلب على ظنه وقوع نجاسة قال العلامة الشيخ قاسم فى رسالته فان قلت اذا تكرر الاستعمال
هل يجمع ويمنع قلت الظاهر عدم اعتبار هذا المعنى فى النجس فكيف بالطاهر قال فى المبتغى بالغين
المعجمة قوم يتوضؤون صفا على شط النهر جاز فكذا فى الحوض لان حكم ماء الحوض فى حكم ماء جار
انتهى وقال صاحب البحر والظاهر أنه يجمع ويمنع واما ما استشهد به فى عبارة المبتغى فلا يمس محل
النزاع لان كلامنا فى الحوض الصغير وكلام المبتغى فى الكبير اه والظاهر من هذا أن الحوض الكبير الذى
ماؤه راكد لا يجمع فيه الماء المستعمل وان توضأ فيه الوف بعد ألوف واغتسلوا منه بعد ان لا تكون
على ابدانهم نجاسة يتغير بها ماء ذلك الحوض وان تغير بها يتنجس وانما يجمع الماء المستعمل على
الاعتبار الذى ذكرناه بالنسبة الى الحوض الصغير والماء الذى فى الخابية او الآنية اذا توضأ انسان
فى وسط ذلك وكانت تسقط قطرات الماء المستعمل الطاهر على المفتى به فوق ذلك الماء فتنبه
لهذا البحث وتيقظ له فانه مهم جدا فالذى يتخلص من هذا أن الحوض الكبير الذى ماؤه راكد غير
جار وهو الذى اختلفوا فيه على اقوال فقيل هو مقدار عشر فى عشر وقيل ما لا يتحرك أحد طرفيه
بتحريك الطرف الآخر وقيل ما يغلب على ظن المبتلى به أن النجاسة اذا وقعت فى أحد جانبيه لا تصل
الى الجانب الآخر وهذا هو المفتى به له فائدتان الاولى أن حكمه حكم الماء الجارى فى أنه اذا وقعت فيه
نجاسة لا يتنجس بمجرد الوقوع ما لم يتغير احد أوصافه بالنجاسة والثانية أن الناس اذا توضؤا
منه او اغتسلوا وسقطت فيه غسالة الوضوء والغسل أو حلت فيه لانغماسهم فى وسطه لا يعتبر
مقدار وقوع الماء المستعمل فيه ولو تكرر فيه الاستعمال ابدا واما لو كانت على ابدانهم نجاسة فان
تغير أحد اوصافه بتلك النجاسة تنجس وان لم يتغير لا يتنجس بمنزلة الماء الجارى فى الحكم المذكور
وأما الحوض الصغير الراكد الماء فان سقطت فيه نجاسة تنجس وان لم يتغير أحد اوصافه بها وان توضأ
او اغتسل منه أحد ليس على بدنه نجاسة صح الوضوء والغسل ويعتبر مقدار الماء المستعمل فان تكرر
الاستعمال وبلغ الماء المستعمل مقدار المطلق صار حكمه حكم المستعمل كله وأما ما اشتهر بين جهلة الطلبة
الحنفية من أن الوضوء انما يصح من الحوض الراكد اذا كان ماؤه مقدار العشر فى العشر فهو جهل بالمسئلة
فان هذا المقدار انما قدره العلماء لاجل وقوع النجاسة فاذا كان هذا المقدار لا يتنجس الماء بوقوع النجاسة
ما لم يتغير بها واذا كان دون ذلك يتنجس بمجرد الوقوع لا ان هذا المقدار لاجل وقوع الماء المستعمل فيه

الذى هو ظاهر على القول المفتى به قال فى رسالة ابن نجيم حد استعمال الماء الراكد الخالى اعلم ان العلماء
اجمعوا على ان الماء اذا تغير احد اوصافه بالنجاسة لا تجوز الطهارة به قليلا كان او كثيرا جاريا كان او
غير جار وحكى النقل الاجماع فى كتبنا ولذلم يتغير بها فاتفق عامة العلماء على ان القليل يتنجس دون
الكثير لكن اختلفوا فى الحد الفاصل بين القليل والكثير فقال اصحابنا فى رحمهم الله تعالى اذا بلغ الماء عشرا فى عشر
فهو كثير والا فهو قليل وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى فى ظاهر الرواية عنه يعتبر فيه اكبر راى المبتلى
به ان غلب على ظنه انه بحيث تصل النجاسة الى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء والا جاز وممن حكى انه ظاهر
المذهب شمس الائمة السرخسى فى المبسوط وقال انه الاصح وقال الحاكم الشهيد فى الكافى الذى هو جمع كلام
محمد قال ابو عصمة كان محمد بن الحسن يوقت عشرا فى عشر ثم رجع الى قول ابى حنيفة وقال لا اوقت فيه
شيئا وفى البدائع قال ابو حنيفة الغدير العظيم هو الذى لا يتخلص بعضه الى البعض ولم يفسره فى ظاهر
الرواية وفوضه الى راى المبتلى به وهو الصحيح وبه اخذ الكرخى وهكذا فى كثير من الكتب انتهى وفيه انتهى
اى كتاب الخلاصة ايضا انتهى يتوضأ انتهى اى يجوز له الوضوء انتهى من الحوض انتهى الصغير الذى ماؤه غير جار
انتهى الذى يخاف انتهى بالبناء للمفعول انتهى ان يكون فيه قذر انتهى اى نجاسة انتهى ولا يستيقنه انتهى اى القذر انه
فيه لان الاصل اليقين الطهارة ولا يزول اليقين بالشك بل يزول بيقين مثله انتهى وليس عليه انتهى اى لا
يجب انتهى ان يسأل انتهى احدا من هذا الحوض هل فيه قذر ام لا انتهى ولا انتهى يجب عليه انه انتهى يدع انتهى اى يترك انتهى
التوضى منه انتهى اى من ذلك الحوض وكذلك الاغتسال من الجنابة واستعماله فى الشرب والطبخ وغير ذلك
انتهى حتى يستيقن انتهى اى يتحقق بلا شك انتهى ان انتهى اى الكائن فى ذلك الحوض انتهى قذر انتهى اى نجاسة وفى
فتح القدير يتوضأ من الحوض الذى يخاف فيه قذر ولا يتيقن ولا يجب ان يسأل اذ الحاجة اليه عند
عدم الدليل والاصل دليل يطلق الاستعمال وكذا اذا وجده متغير اللون والريح ما لم يعلم انه من نجاسة
لان التغير قد يكون بطاهر وقد ينتن الماء للمكث ولو ظن الماء نجسا فتوضأ ثم ظهر له انه طاهر جاز
وفى جامع الفتاوى ولا يلزمه السؤال عن طهارة الحوض ما لم يغلب على ظنه نجاسته وبمجرد الظن لا يمنع
من التوضى لان الاصل فى الاشياء الطهارة لكن نقل قبل ذلك قال ولو رأى اقدام الوحوش عند الماء
القليل لا يتوضأ به انتهى وينبغى تقييد ذلك بما اذا علم او غلب على ظنه انها اقدام الوحوش والا فيحتمل
انها اقدام ماكول اللحم فلا يحكم بالنجاسة بالشك ويقيد ايضا بما اذا رأى رشاش الماء حول ذلك الماء
القليل ونحو ذلك من القرائن الدالة على ان الوحوش شربت منه والا فلا نجاسة بالشك انتهى وعلى هذا
انتهى الحكم المذكور من انه لا عبرة بالشك وانما العبرة باليقين ولا يزول اليقين الا بيقين مثله انتهى الضيف
اذا قدم انتهى بالبناء للمفعول اى قدم انتهى له انتهى صاحب الدار انتهى الطعام انتهى والشراب والفراش واللحاف
ونحو ذلك مما يحتاج اليه انتهى ليس للضيف انتهى اى لا يجوز له لاقتضاء ذلك اساءة الظن المحرم بمن
ظاهره العدالة او لا يجب عليه انتهى ان يسأله انتهى اى يسأل من قدم له ذلك انتهى من اين لك هذا الطعام انتهى
او الشراب ونحوه انتهى بل انتهى هو انتهى من الغصب او انتهى من انتهى السرقة انتهى او اشتريته بمال حرام ونحو ذلك
فان الاصل الحل وهو اليقين فلا يزول بالشك بل لا يزول الا بيقين مثله قال فى جامع الفتاوى وكذا
الضيف اذا قدم اليه الطعام لا يلزمه السؤال قبل ان يعلم او يغلب على ظنه الحرمة فان اخبره
واحد بحله له الاعتماد على قوله لان قول الواحد فيه مقبول اه والظاهر انه يشترط العدالة فى هذا
المخبر لان الفاسق لا يقبل قوله فى الديانات ومعنى ان له الاعتماد على قوله اذا غلب على ظنه الحرمة
ومع ذلك اخبره العدل بحله فله الاعتماد على القول بالحل واما اذا لم يغلب على ظنه الحرمة فلا
حاجة فى الحل الى الخبر من الغير انتهى وكذلك لا بأس بالوضوء انتهى اى يجوز الوضوء وكذلك الغسل
وسائر وجوه الاستعمال انتهى من حب انتهى بضم الحاء المهملة وهى الخابية فارسى معرب والجمع حباب
وحببة كذا فى الصحاح والمراد خابية فيها ماء انتهى يوضع كوزه انتهى اى كوز ذلك الحب الذى يغترف
به منه وهو اناء معروف وجمعه كيزان واكواز انتهى فى نواحى البيت انتهى اى فى جوانبه فيحتمل انه
يوضع فى موضع نجس ولكنه غير متيقن فلا عبرة بالشك انتهى ويشرب منه انتهى اى من ذلك الحب

مالم يعلم شر أو يغلب على الظن مر أنه شر الكوز مر قذر شر بكسر الذال المعجمة اى ذو قذر اى نجاسة
قال في جامع الفتاوى وكذا الكوز الموضوع في الارض اذا ادخل في الحب للشرب منه يعنى يجوز مالم
يعلم النجاسة وفي فتح القدير قالوا ولا بأس بالتوضي من حب يوضع كوزه في نواحي الدار ويشرب منه
مالم يعلم به قذر وفي خزانة الروايات معزيا الى جواهر الفقه (سئل عن فأرة وجدت في كوز ولا يدرى
انها وقعت فيه ابتداء او انتقلت اليه من الجرة التى جعل الماء فيه منها او من البئر التى نزحوا الماء
منها قال الماء الذى فيه يعنى من ذلك فالنجاسة لهذا الكوز خاصة ومثله في الاشباه والنظائر
في فن القواعد قال وفي الملتقط فارة في كوز لا يدرى انها كانت في الجرة لا يقضى في فساد الجرة
بالشك مر وفيه شر اى في كتاب الخلاصة أيضا مر ماء الثلج شر في أيام الشتاء مر اذا ذاب شر من
السطح والارض مر وجرى على الطريق شر العام او الخاص مر وفي الطريق نجاسات شر من روث الدواب
والكلاب ونحو ذلك شر ان تغيبت النجاسات فيه شر اى في ذلك الماء الجارى مر واختلطت شر
تلك النجاسات بذلك الماء مر بحيث لا يرى شر بالبناء للمفعول في الماء مر لونها شر اى النجاسات مر ولا
اثرها شر اى طعمها او ريحها مر توضأ شر اى يجوز الوضوء مر منه شر اى من ذلك الماء الجارى وحد
الجريان ما يجرى بتبنة او ما يعد جاريا وان لم يكن جريانه بمدد كذا قال بعضهم وفي فتح القدير
لا بد من كون جريانه بمدد له كما في العين والنهر هو المختار وقد بسطنا هذا وما قبله في كتابنا
نهاية المراد شرح هدية ابن العماد مر وفيه شر اى في كتاب الخلاصة أيضا مر اذا تنجس طرف من
اطراف الثوب شر اى جانب منه مر ونسيه شر صاحبه فلم يدر اى طرف هو المتنجس مر فغسل
طرفا من الثوب شر اى طرف كان مر من غير تحر شر في ذلك الغسل اى تأمل ليغلب على ظنه ان الطرف
النجس مر يحكم شر بالبناء للمفعول مر بطهارة الثوب شر كله مر هو شر القول مر المختار شر فانه يجوز
فيه الصلاة فينصرف الغسل الى الموضع المستحق للغسل كذا في مجموع المسائل وهو المختار كذا
في خزانة الفتاوى وفي منية المفتى وجامع الفتاوى والظهيرية انه يغسل كله وقيل يتحرى ونسبه
الى الامام خواهر زاده فتحصل لنا أن المختار الجواز لغسل طرف والاحوط غسل الكل والتوسط
التحرى كذا ذكره الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر وفي الاشباه والنظائر في فن القواعد
في القاعدة الثالثة وهي قاعدة اليقين لا يزول بالشك قال وفي فتح القدير من باب الانجاس قوله
تطهير النجاسة واجب مقيد بالامكان واما اذا لم يتمكن من الازالة لخفاء حصول المحل المصاب
مع العلم بنجاسة الثوب قيل الواجب غسل طرف منه فان غسله بتحر أو بلا تحر وذكر الوجه
يبين أنه لا اثر للتحرى وهو انه يغسل بعضه مع أن الأصل طهارة الثوب ووقع الشك في قيام النجاسة
لاحتمال كون المغسول محلها فلا يقضى بالنجاسة بالشك كذا اورده الاسبيجابي في شرح الجامع الكبير
في الـ وسمعت الامام تاج الدين أحمد بن عبد العزيز يقوله ويقيسه على مسئلة في السير الكبير هي
اذا فتحنا حصنا وفيهم ذمى لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع فلو قتل البعض أو اخرج حل قتل
الباقى للشك في المحرم كذا هنا وفي الخلاصة بعد ماذكره مجردا عن التعليل قال فلو صلى معه
صلوات ثم ظهرت النجاسة في طرف آخر تجب اعادة ما صلى وفي الظهيرية الثوب فيه نجاسة لا يدرى
مكانها يغسل الثوب كله انتهى كلام الظهيرية وهو الاحتياط وذلك التعليل مشكل عندي فان
غسل طرف يوجب الشك في طهارة الثوب بعد اليقين بنجاسته (قيل وحاصله ان شك في الازالة
بعد تيقن قيام النجاسة والشك لا يرفع المتيقن قبله والحق ان ثبوت الشك في كون الطرف
المغسول والرجل المخرج هو مكان النجاسة والمعصوم الدم يوجب البتة الشك في طهر الباقى
واباحة دم الباقين ومن ضرورة صيرورته مشكوكا فيه ارتفاع اليقين عن تنجسه ومعصوميته
واذا صار مشكوكا في نجاسته جازت الصلاة معه الا ان هذا النحو لم يبق لكلمتهم المجمع عليها
اعنى قولهم اليقين لا يرتفع بالشك معنى فانه حينئذ لا يتصور أن يثبت شك في محل ثبوت
اليقين ليتصور ثبوت شك فيه لا يرتفع به ذلك اليقين فعن هذا حقق بعض المحققين أن

المراد لا يرتفع حكم اليقين وعلى هذا التقدير يخلص الاشكال فى الحكم لا الدليل فنقول وان
ثبت الشك فى طهارة الباقى ونجاسته لكن لا يرتفع حكم ذلك اليقين السابق بنجاسته وهو
عدم جواز الصلاة فلا يصح بعد غسل الطرف لان الشك الطارى لا يرفع حكم اليقين السابق على
ما حقق من انه هو المراد من قولهم اليقين لا يرتفع بالشك فغسل الباقى والحكم بطهارة الباقى
مشكل ونظيره قولهم القسمة من المطهر يعنى لو تنجس بعض البر ثم قسم طهر لوقوع الشك فى كل جزء
هل هو من المتنجس أو لا مر وفيه ثم اى فى كتاب الخلاصة أيضا مر رجل وضع رجله ثم حال كونها مر رطبة
ثم اى مبتلة بماء اوشئ من المائعات مر على ارض نجسة او ثم على مر لبد ثم بكسر اللام فسكون الباء
الموحدة وهو ما يتلبد من شعر أو صوف واللبدة أخص منه ولبد الشئ من باب تعب بمعنى لصق
ويتعدى بالتضعيف فيقال لبدت الشئ تلبيدا ألزقت بعضه ببعض حتى صار كاللبد كذا
فى المصباح مر يتنجس ثم نعت للبدن مر ان كان ثم موضع رجله من الارض واللبد مر يابسا ثم أى جافا
لا رطوبة فيه مر وهو ثم لم يقف عليه ثم اى على ذلك الموضع حتى تتشرب رجله النجاسة مر بل مشى
ثم عليه بان وضع قدمه فيه ثم رفعه فى الحال لا يتنجس رجله ولو كان ثم ذلك الموضع مر رطبا ثم
اى فيه رطوبة مر والرجل يابسة ثم اى جافة مر وظهرت الرطوبة ثم اى رطوبة ذلك الموضع مر ه
فى قدمه يتنجس ثم قدمه مر انتهى ثم اى ما نقله عن كتاب الخلاصة قال الوالد رحمه الله تعالى
فى شرحه على شرح الدرر ولو مشى ورجله مبتلة على أرض أو لبد جاف لا يتنجس ولو كان على العكس
وظهرت الرطوبة فى رجله تنجس فى ا ـــ فى فتح القدير قلت يجب حمل الرطوبة على البلل لا الندو
وبسط الكلام فيه ونظيره ما ذكر الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر قال فى آخر
مكروهات الوضوء دخل المشرعة وتوضأ ولم يكن له نعلان فوضع رجليه على الواح المشرعة وقد
كان يدخل فيها من على رجليه قذر جاز ولا يجب غسل القدمين ما لم يعلم انه وضع رجله على موضع
النجس لان فيه ضرورة وبلوى والامر اذا ضاق اتسع وكذا الرجل اذا دخل الحمام واغتسل وخرج
من غير نعل لم يكن فيه بأس لما قلنا كذا فى الواقعات مر وفى ثم كتاب مر فتاوى قاضيخان ثم
رحمه الله تعالى مر اذا نام الكلب على حصير المسجد ثم أو على بساطه ونحو ذلك مر ان كان ثم أى
الحصير ونحوه مر يابسا ثم لا رطوبة فيه مر لا يتنجس ثم من نوم الكلب عليه مر وان كان ثم أى
ذلك الحصير ونحوه مر رطبا ثم اى مبتلا ببلل مر ولم يظهر اثر النجاسة ثم من الكلب كاللون والريح
مر فيه ثم اى فى ذلك الحصير ونحوه مر فكذلك ثم اى لا يتنجس ومفهومه انه لو ظهر تنجس ولهذا
كان السلف الصالحون لا يتحاشون من دخول الكلب الى المسجد ونومه فيه قال فى سنن ابى داود
بسنده الى ابن عمر رضى الله عنهما قال كنت أبيت فى المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فى المسجد ولم يكونوا يرون شيأ من ذلك
ذكره الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر ومر هذا مر وفيه ثم اى فى كتاب فتاوى
قاضيخان مر اذا وجد ثم بالبناء للمفعول مر الشعير فى بعر الابل ثم بكسر الباء وتسكن للتخفيف
مر أو ثم بعر مر الغنم يغسل ثلاثا ثم اى ثلاث مرات فانه يطهر مر ويؤكل وان كان فى اخثاء البقر
ثم جمع خثى بكسر الخاء واسكان الثاء قال فى النهاية واحد الاخثاء للبقر من خثى البقر خثيا من حد
ضرب كذا فى الصحاح وغيره والجاموس كما فى العناية مر لا يؤكل ثم لاستحالته خثيا بخلاف البعر
لبقاء جرمه فيه قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر من كتاب الطهارة من باب
الانجاس الشعير الذى يوجد فى بعر الابل والشاة يغسل ويؤكل بخلاف ما يوجد فى خثى البقر
لانه لا صلابة فيه كما فى الظهيرية زاد فى الخلاصة ويباع أيضا وفى اخثاء البقر لا يؤكل مر وفيه ثم
اى فى كتاب فتاوى قاضيخان مر خف بطانة ساقه ثم وهى خلاف الظهارة مر من الكرباس ه
ثم اى القطن المنسوج مر فدخل فى خرقه ثم اى الخف مر ماء نجس فغسل الخف ثم بالماء او المائع
الطاهر القالع كالخل ونحوه مر ودلك ثم بالدال المهملة اى ذلك الخف مر باليد وملأه ثم بالماء او

مابعوم

ما يقوم مقامه ص ثلاث مرات واهراق ش اى صب ص الماء ش فى كل مرة ص يصير ش ذلك الخف ص
طاهرا لانه اتى بما هو ممكن ش فى غسله ولا يلزمه أن يفتق البطانة ويغسلها لطهارتها بالتبعية
للخف حيث كانت مشرزة فيه ص وفيه ش اى فى كتاب قاضيخان ص الطين النجس يجعل ش بالبناء
للمفعول ص منه الكوز او القدر ش او الابريق ص فيطبخ ش فى النار ص يكون طاهرا ش فاذا طبخ فيه
الطعام او غلى فيه الماء جاز قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر اتخذ من الطين النجس
كوزا او قدرا فطبخ فيه طهر كذا فى مجموع المسائل ص وفيه ش اى فى كتاب قاضيخان ص اذا غسل ش
الانسان ص رجله ومشى بها ص على ارض نجسة ش يابسة ص بغير مكعب ش بكسر الميم وسكون الكاف
وزان مقود المداس لا يبلغ الكعبين غير عربى كذا فى المصباح ص فابتلت الارض من بلل رجله واسود
وجه الارض ش بذلك البلل ص لكن لم يظهر اثر بلل الأرض ش الحاصل لها من رجله ص فى رجله فصلى
ش ولم يغسل رجلها لنجسة اليابسة ص جازت صلاته ش ومفهومه انه لو ظهر اثر بلل الأرض
فى رجله لا تجوز صلاته ونظيره ما ذكره الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر قال لو
نام على فراش فاصابه منى ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر البلل فى جسده
لا يتنجس جسده وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بجسده فظهر اثره فيه يتنجس
بدنه كذا فى الخلاصة ص وفيه ش اى فى كتاب فتاوى قاضيخان ص اذا استنجى الرجل وجرى ماء
الاستنجاء ش اى الماء الذى استنجى به ص على رجله وهو متخفف ش اى لابس خفه ص ان لم يدخل ماء
الاستنجاء فى ش داخل ص خفه ش بل جرى على ظاهر جلد الخف ص لا بأس به ش اى بهذ الفعل ولكن الأولى
التحرز من ذلك ص ويطهر خفه تبعا ش اى بطريق التبعية ص لطهارة ماء الاستنجاء ش كما انه قد
تنجس أولا بالتبعية لماء الاستنجاء قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر كل شئ ضاق
حكمه اتسع أمره اذا ابتل خفاه بماء الاستنجاء رجوت فيه سعة الامر كذا فى عمدة المفتى وذكر بعد
ذلك قال اذا استنجى بالماء ثلاثا كان الماء نجسا لان النجاسة زالت به فانتقلت اليه فاذا استعمل
الماء فى موضع الاستنجاء بعد الانقاء صار مستعملا لانه استعمله على طريق القربة كذا فى السراج الوهاج
والماء المستعمل طاهر فيطهر الخف اذا اصابه ماء الاستنجاء ماء مستعملا طاهرا كما انه تنجس لما كان ماء
الاستنجاء نجسا نظير الدن اذا تنجس بما فيه من الخمر فاذا صار الخمر خلا فقد طهر فطهر الدن
تبعا له لان نجاسته تبعا له أيضا ص وفيه ش أى فى كتاب فتاوى قاضيخان ص بعر الفارة اذا
وقع فى حنطة ش ونحوها ص فطحنت الحنطة ش وطحن معها البعر فلم يتميز عنها ص لا بأس بأكل
ش ذلك ص الدقيق ش لعدم الاحتراز عن وجود البعر فى ذلك فهو أمر ضرورى فلو امتنع اكله
لزم الحرج وهو مدفوع بقوله تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج ص الا ان يكون ش ذلك البعر
ص كثيرا ش بحيث ص يظهر اثره ش فى الدقيق والخبز المجعول منه ص بتغير الطعم أو غيره ش من اللون
أو الرائحة فلا يجوز اكله حينئذ ص خبز ش او كعك ص وجد ص فى خلاله ش أى فى وسطه ص بعر الفارة
ان كان البعر ش باقيا ص على صلابته لا ينجس الخبز وانما ص يرمى البعر ويؤكل الخبز ش ومفهومه
انه اذا صار البعر رطبا برطوبة الخبز تنجس ما حول البعر فيرمى ويؤكل الباقى قال فى تحفة الملوك
خرء الفارة وبولها معفو عنه فى الطعام والثياب لا فى الماء انتهى وذلك لان الضرورة مدفوعة
فى الماء ومحل العفو فى غيره اذا لم يظهر اثر النجاسة وفى تنوير الابصار خبز وجد فى خلاله خرء
فارة فان كان صلبا رمى به واكل الخبز ولا يفسد الدهن والماء والحنطة الا اذا ظهر طعمه أو لونه
وفى البزازية بعرة فارة وقعت فى حنطة فطحنت بها تؤكل الا اذا ظهر التغير ولو خرج من الخبز
بعر صلب صحيح يرمى البعر ويؤكل الخبز وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من كتاب
الكراهية والاستحسان خرء الفارة اذا سقط فى قارورة دهن أو حنطة فطحنت فالحنطة
تؤكل الا ان يكون كثيرا بحيث ينفر منه الطبع ص وفيه ش أى فى كتاب فتاوى قاضيخان ص
ذباب المستراح ش يقال استراح الرجل من الراحة والمستراح المخرج واستروح اليه اى استنار

كذا فى المصباح والمراد الذباب الذى يقع على النجاسات ثم اذا اثر طار ثم ثم جلس على ثوب لا يفسده
ش اى لا ينجسه ثم الا ان يغلب ش على الثوب م ويكثر ش أثره فيه قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه
على شرح الدرر بخار الكنيف والاصطبل والحمام اذا اصاب الثوب لا يتنجس وقيل يتنجس والصحيح
الاول كما فى مجمع الفتاوى والظهيرية وهو المختار كما فى خزانة الفتاوى ذباب المستراح اذا جلس
على الثوب فقيل لا بأس به الا اذا فحش وكثر قال بشر بن غياث عن ابى يوسف سألت ابا حنيفة
عن الكثير الفاحش فقال ما يستفحشه الناس ويستكثرونه وقال مشايخنا الاصح ان التقدير
بالربع كذا فى الخلاصة وفى الاصل ثم بكنيف فسال عليه منه شئ قال ان علم بنجاسته فعليه غسله
وان علم بطهارته فلا وان لم يعلم ولا يجد من يسأله يتحرى ويبنى على ما استقر قلبه عليه قال
الامام الحلوانى والامام خواهرزاده الجواب على عرف ديارهم أما عرف ديارنا فيغسله لا محالة
كذا فى المبسوط ثم وفيه ش اى فى كتاب فتاوى قاضيخان ثم لو كانت الارض نجسة فخلع ش المصلى
ثم نعليه ش من رجليه ثم وقام ش اى وقف برجليه ثم على نعليه ثم جاز ش فعله ذلك وصحت صلاته
ثم اما اذا كان ش ذلك ثم النعل ظاهره وباطنه طاهرا فظاهر ش اى واضح جواز ذلك وصحة الصلاة
به ثم وان كان مما يلى ش اى يمس ثم الارض منه ش اى من ذلك النعل الذى وقف عليه ثم نجسا ش
وكان ما يلى رجله منه طاهرا ثم فكذلك ش اى ظاهر واضح جوازه وصحة صلاته مع ذلك ثم وهو ش
اى النعل ثم بمنزلة ثوب ذى طاقين ش طهارة وبطانة ثم اسفله ش اى الثوب ذى الطاقين ثم نجس
ش واعلاه طاهر ثم وقام على ش طاقة ثم الطاهر ش منه فانه يجوز فكذا هذا ثم انتهى ش اى ما نقله
عن فتاوى قاضيخان قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر لو صلى فقام على النجاسة
وفى رجليه نعلان أو خفان أو جورب لا يجوز ولو افترش ما فى رجليه يجوز ولو افترش كمه
على موضع النجاسة وسجد عليه لا يجوز كذا فى الفيض وذكر الوالد رحمه الله تعالى قبل ذلك
قال المصلى فى الخيمة ورفع سقفها لتمام قيامه جاز اذا كانت طاهرة والا فلا كذا فى القنية ثم وفى ش
كتاب الفتاوى ثم التاتارخانية الصلاة فى النعلين ش اى وهو لابس لهما فى رجليه ثم تفضل ش
أى تزيد ثم على صلاة الحافى ش اى خالع النعلين من رجليه ثم أضعافا ش اى مراتب كثيرة ثم
مخالفة لليهود ش فانهم اذا صلوا خلعوا نعالهم وخفافهم كما مر فى الحديث السابق ولان النبى
صلى الله عليه وسلم فعله وهو من سنته واما احتمال وجود النجاسة فيهما لانه يمشى بهما فى الطرقات
ويدوس بهما فى الاماكن النجسة فلا اعتبار به لانه أمر موهوم فان وجد فيهما نجاسة لا تصح الصلاة
فيهما وان لم يجد النجاسة فهما طاهران ولا التفات لحديث النفس والوسوسة الشيطانية مع
وجود النصوص الشرعية ثم وفيه ش اى فى كتاب الفتاوى التاتارخانية ثم لو اشترى ش رجل
ثم من مسلم ثوبا أو ش اشترى ثم بساطا ش أو حصيرا ثم صلى عليه ش اى جاز له ذلك ثم وان كان
بائعه ش اى الثوب او البساط ثم شارب خمر ش لان الطهارة يقين واليقين لا يزول بالشك ثم
وفيه ش اى فى كتاب التاتارخانية ثم وفى ش كتاب ثم المنتقى عن ش الامام ثم محمد ش بن الحسن رحمه
الله تعالى ثم أنه سئل عن ش الانسان ثم المتيقن بالوضوء ش اى القاطع بانه توضأ ثم اذا لم يتذكر
حدثا ش اى انه أحدث ثم وقال له رجل انك بلت ش اى خرجت بولا او تغوطت او خرج منك
قئ او رعفت أو نمت غير متمكن ثم فى موضع كذا ش وذكر له موضعا معروفا عنده ثم فشك
الرجل ش اى دخل عليه الشك فى صدق القائل او كذبه ثم وش كان ثم قد صلى ش ذلك الرجل ثم
بعد ذلك ش اى بعد قوله أنه بال ثم صلوات ش مع وجود الشك عنده ثم فقال ش اى الامام محمد
فى جوابه رحمه الله تعالى ثم اذا اشهد عنده ش اى عند ذلك المصلى رجلان ثم عدلان ش بانه بال
ونحوه ثم قضاها ش اى الصلوات كلها لان خبر العدلين ملزم للحق فيجب عليه قبوله ثم وان شهد
ش عنده بذلك ثم واحد لم يقض ش اى لا يلزمه القضاء بقبول قول الواحد فقط ولو كان
عدلا فانه غير ملزم بالحق شرعا فلا يكون موجبا للقضاء عليه وهذا كله اذا شك هو فى نفسه

وَلم يغلب على ظنه واما لو غلب على ظنه وجب عليه القضاء ولو اخبره واحد غير عدل لانضمام
غلبة الظن الى خبر الواحد واقتضاء ذلك مقابلة اليقين بالوضوء الأول ص وفى ش كتاب ص الأمالى
عن ش الامام ص محمد ش رحمه الله تعالى ص اذا وقع فى قلب المتوضئ أنه أحدث ش اى انتقض وضوءه ص
وكان على ذلك ش أى انه أحدث ص اكبر رأيه اى غالب ظنه فالافضل ان يعيد الوضوء ش اذ لم ينضم
الى ذلك خبر من الخارج كخبر الواحد حتى نقول ان غلبة الظن بسبب ذلك قاومت اليقين بالوضوء
كما فى المسئلة الأولى ص وان صلى بوضوئه الأول ش ولم يعتبر غالب ظنه لعدم تيقنه بالحدث وعدم
اندفاع اليقين الأول بيقين مثله ص كان فى سعة من ذلك ص عندنا ش اى سهولة ورخصة وأصله
ان اليقين لا يزول إلا بيقين مثله والمراد بغلبة الظن هنا نفس الظن قال فى الاشباه والنظائر
من فن القواعد الشك تساوى الطرفين والظن الطرف الراجح وهو ترجيح جهة الصواب وأما
اكبر الرأى وغالب الظن فهو الطرف الراجح اذا اخذ به القلب وهو المعتبر عند الفقهاء كما ذكره
اللامشي فى اصوله وحاصله ان الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لانهم يريدون به التردد بين
وجود الشئ وعدمه سواء استويا او ترجح احدهما ولذا قالوا فى كتاب الاقرار لو قال له على
الف فى ظنى لا يلزمه شئ لانه للشك وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذى تبتنى عليه الأحكام
يعرف ذلك من تصفح كلامهم فى الأبواب صرحوا فى نواقض الوضوء بأن الغالب عندنا كالمحقق *
وصرحوا فى الطلاق بانه اذا ظن الوقوع لم يقع واذا غلب على ظنه وقع وذكر قبل ذلك قاعدة ما ثبت
بيقين لا يرتفع الا بيقين قال والمراد به غالب الظن ولذا قال فى الملتقط ولو لم يعته من الصلاة
شئ واحب أن يقضى صلاة عمره منذ أدرك لا يستحب ذلك الا اذا كان اكبر ظنه فسادها بسبب
الطهارة او ترك شرط فحينئذ يقضى ما غلب على ظنه وما زاد عليه يكره لورود النهى عنه اه ولو
كان هنا فى مسئلة المتن معنى اكبر رأيه اكبر الرأى الذى هو غالب الظن المفسر بالطرف الراجح اذا أخذ
به القلب وجب عليه اعادة الوضوء ولم يتخير بين فضلية الاعادة وصلاته بوضوئه الاول وانما
المراد باكبر رأيه ما ذكرناه من نفس الظن الملحق بالشك ص وفيه ش اى فى كتاب التاتارخانية ص من شك
فى انائه ش اى وعائه للماء أو غيره ص او ش فى ص ثوبه أو بدنه ش او بساطه او حصيره ونحو ذلك من كل
ما ينسب اليه هل ص أصابته نجاسة أولا فهو ش اى ذلك الشئ المشكوك فيه ص طاهر ما لم يستيقن
ش او يغلب على ظنه بالمعنى الذى ذكرناه فيكون يقين زال بيقين مثله ص وكذلك ش اى مثل حكم
ما ذكر ص الآبار ش جمع بئر ص والحياض ش جمع حوض كبيرا كان او صغيرا والمراد هنا الصغير لاحتمال
نجاسته مع عدم تغيره ص التى ش نعت للآبار والحياض ص يستقى ش اى يطلب السقيا بمعنى يملأ
الماء فى الانية ص منها ش اى من الآبار والحياض الاولاد ص الصغار ش الذين لا يعرفون الفرق بين
النجاسة والطهارة وايديهم وثيابهم دنسة وسخة ص و ش كذلك ص الكبار ش الجاهلون بذلك
ص والمسلمون والكفار ش لا يحكم بالنجاسة فى شئ من ذلك وان احتملت اصابة النجاسة لان الأصل
الطهارة وهى يقين فلا يزول بالشك بل بيقين مثله ص وكذلك السمن والجبن والاطعمة التى
يتخذها أهل الشرك ش و تجلب الى بلاد الاسلام فيستعملها المسلمون ص و ش التى يتخذها اهل
ص البطالة ش من الجهلة والفسقة والمبتدعة ص و يتهادونها بينهم ويطعمونها الصالحين فكلها
طاهرة حلال ص وكذلك الثياب التى ينسجها أهل الشرك ش كالجوخ المجلوب من بلاد الفرنج ونحوه
من الحلل والبسط ص او ش التى ينسجها ص الجهلة من اهل الاسلام ش فى ثيابا يشربونها وايديهم متدنسة
ص وكذلك الحباب ش جمع حب وهى الخابية ص الموضوعة او المركبة ش اى يبنى عليها ص فى الطرقات
ش جمع ص السقايات ش المبنية لوضع الماء فيها وشرب المارة منها ص التى يتوهم ش بالبناء
للمفعول ص فيها اصابة النجاسة ش من غير تحقق ص كل ذلك محكوم بطهارته ما لم يتيقن نجاستها
ش اى هذه الاشياء فتكون نجسة ص وفيه ش اى فى كتاب التاتارخانية ص ماء المطر الذى يجرى
فى السكك ش جمع سكة وهى الطريق النافذ ص و فى ش تلك ص السكك نجاسات ش جمع نجاسة

كروث الدواب وخرء الكلاب ونحو ذلك ص ثم يجرى ش ذلك ص الماء في النهر ش اي في الحفرة
ص وليس في النهر ش ماء ص غير هذا الماء لا بأس به ش اي هو طاهر ص اذا لم ير ش بالبناء للمفعول
ص لون النجاسة ش وتغيبت في حال الجريان فلا رائحة ولا اثر واذا ظهر اثر النجاسة فالماء
نجس ص قال في البزازية لو جرى في النهر الماء الكثير لا يرى ما تحته فهو طاهر وان كان بطن
النهر نجسا وكذا لو جرى ماء الثلج على الشارع النجس وصار بحال لا يرى اثرها ص وفيه ش اي
في كتاب التاتارخانية ص سئل ش الامام ص الجندى ش رحمه الله تعالى ص عن ركية ش وهي
البئر والجمع ركايا مثل عطية وعطايا كذا في المصباح ص يوجد ش بالبناء للمفعول ص فيها ش اي
في تلك الركية ص خف ش اي نعل من النعال التي تلبس ويمشي بها صاحبها في الطرقات ص لا يدرى
ش بالبناء للمفعول ص متى وقع ش ذلك الخف ص فيها ش اي في الركية ص وليس عليه ش اي على ذلك
الخف ص اثر النجاسة هل يحكم ش بالبناء للمفعول ص بنجاسة الماء ش الذي في الركية ص قال ش
اي الجندى رحمه الله تعالى ص لا ش اي لا يحكم بنجاسة الماء لان الماء طاهر بيقين فلا يتنجس
بالشك ص وفيه ش اي في كتاب التاتارخانية ص والفتوى في الثوب المصبوغ بالنيل ش اذا كان
الصباغ لا يعلم بنجاسته واحتمل أن يكون نجسا فوضعه في النيل وصبغه ولبسه قبل غسله
وكذلك في غيره من الاصباغ ص ودهن السراج ش لعله دهن الكتان الذى سيذكره يوقد
في السراج تقصده الفارة غالبا فتقع فيه أو مطلق الدهن ولهذا شرع طفي المصباح عند النوم
خوفا من الفارة فيحتمل وقوع بولها فيه او بعرها ويحتمل النجاسة من غير ذلك أيضا ص انه ش اي
ذلك الثوب ص طاهر ش ولا يتنجس بالشك ص لأن الأصل هو الطهارة حتى يتيقن النجاسة
ش فيحكم بها ولنا رسالة مستقلة في تحقيق حكم الثوب المصبوغ بالصبغ النجس سميناها الغيث
المنبجس في حكم المصبوغ بالنجس ص وفيه ش اي في كتاب التاتارخانية ص م ش وهي اشارة الى
كتاب المحيط البرهاني من رموز التاتارخانية ص وقد وقع عند بعض الناس ش من علماء زمانه
ص أن الصابون ش المجعول من دهن الكتان ص نجس لانه ش اي الصابون المذكور ص يتخذ ش بالبناء
للمفعول ص من دهن الكتان ش بفتح الكاف معروف وله بزر يعتصر ويستصبح به قال ابن
دريد والكتان عربي وسمي بذلك لأنه يكتن اي يسود اذا ألقى بعضه على بعض كذا في المصباح
ص ودهن الكتان نجس لأن اوعيته ش اي الآنية التي يجعل فيها ص تكون مفتوحة الرأس ش اي
غير مغطاة ص عادة ش اي بحسب العادة ص والفارة تقصد ش ها ش اي الاوعية يعني
الشرب منها ص وتقع ش اي الفارة ص فيها ش اي في تلك الاوعية ص غالبا ش اي في غالب الأوقات
ولا يعلم بذلك أصحابها فيتنجس دهن الكتان بوقوع الفارة فيه ولا يعلم أهله حتى يجعلوا
منه الصابون فيقتضي ذلك نجاسة الصابون ص ولكنا ش معشر الحنفية ص لا نفتي بنجاسة
الصابون ش من أجل ما ذكر ص لانا لا نفتي بنجاسة الدهن ش اي دهن الكتان المذكور لان وقوع
الفارة فيه ليس بأمر محقق بل هو مظنون ولا نجاسة بالظن ص ومع هذا ش اي مع عدم افتائنا
بنجاسة الدهن ص لو أنا نفتي بنجاسة الدهن ش المذكور ص لا نفتي بنجاسة الصابون ش
المجعول منه ص لان الدهن ش المذكور ص قد تغير ش بالطبخ على النار ص وصار شيأ آخر ش غير
ما هو عليه من قبل فكان استحالة نظير استحالة الخمرة خلا والجيفة ملحا والعذرة ترابا
ونحو ذلك وفي شرح الدرر لا رماد قذر وملح كان حمارا فانهما ليسا بنجس لتبدل الحقيقة
فيهما فان الاعيان تطهر بالاستحالة كالميتة اذا صارت ملحا والعذرة اذا صارت ترابا والخمر
خلا ونحو ذلك وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه كالعلقة اذا صارت مضغة كما في فتح
القدير لكن اشار المسعودى وصرح غيره بنجاسة العلقة والمضغة ثم في الفيض ان رماد
السرقين نجس عند ابي يوسف طاهر عند محمد به يفتى وعلى هذا الخنزير لو وقع في المملحة
وصار ملحا أكله لان تبدل العين يوجب تبدل الحكم وفي درر البحار ان الفتوى على قول محمد

وفي المجمع أنه المختار وذكر في الفتح أن كثيرا من المشائخ اختاروا قول محمد وأنه المختار وانهم فرعوا
عليه الحكم بطهارة صابون صنع من زيت نجس لكن في الظهيرية نقل الخلاف على العكس وان الفتوى
على قول أبي يوسف فعلى كل منهما الفتوى على الطهارة وفي تنوير الابصار ويطهر زيت تنجس بجعله
صابونا كطين تنجس فجعل منه كوز بعد جعله في النار مر وفيه شر اى في كتاب التاتارخانية مر
سئل ابو نصر شر رحمه الله تعالى مر عمن يغسل الدابة شر فرسا او حمارا أو بغلا مر فيصيبه من مائها
شر اى من الماء المتقاطر منها مر او من عرقها شر اى الدابة مر فى لشر اى ابو نصر رحمه الله تعالى مر ه
لايضره ذلك شر اى الذى اصابه من الماء او العرق مر قيل شر اى قال له قائل مر فان كانت شر اى الدابة
مر تمرغت شر اى تقلبت وتلوثت مر في بولها أو روثها قال شر اى ابو نصر رحمه الله تعالى مر اذا جف
شر اى يبس البول بعد ان لصق به التراب والروث مر وتناثر شر اى تفتت وتساقط عن الدابة
مر وذهب عينه لايضره أيضا شر اى لايقتضى التنجيس بمائها المتقاطر منها أو بعرقها الراشح
عنها ونظيره ما ذكره الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر قال ما ترشش على الغاسل
من غسالة الميت مما لايمكن الامتناع عنه ما دام في علاجه لاينجسه لعموم البلوى كما في فتح القدير
مر وفي شر الفتاوى مر العتابية فعلى هذا شر الكلام المذكور مر اذا اجرى الفرس في الماء شر اى مشى
فيه مر وابتل ذنبه شر بالماء مر فضرب به راكبه شر على ظهره او وجهه او غير راكبه بحيث انتشرت
البلة عليه مر ينبغي ان لايضره شر اى لاينجسه لعدم تحقق النجاسة في الذنب مر وفيه شر اى في
كتاب التاتارخانية مر السخلة شر تطلق على الذكر والانثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد
والجمع سخال وتجمع ايضا على سخل مثل تمرة وتمر قال الازهرى وتقول العرب لأولاد الغنم
ساعة تضعها أمهاتها من الضأن والمعز ذكرا كان أو انثى سخلة ثم بهمة للذكر والانثى ايضا ثم اذا بلغت
اربعة اشهر وفصلت عن امها فما كان من اولاد المعز فالذكر جفر والانثى جفرة فاذا رعى وقوى فهو
عتود وهو في ذلك كله جدى والانثى عناق ما لم يأت عليه حول فاذا أتى عليه حول فالانثى عنز
والذكر تيس ثم يجذع في السنة الثانية فالذكر جذع والانثى جذعة ثم يثنى في السنة الثالثة
فالذكر ثنى والانثى ثنية ثم يكون رباعا في الرابعة وسدسا في الخامسة وضالعا في السادسة
وليس بعد الضلوع سن كذا في المصباح مر اذا خرجت من أمها فتلك الرطوبات شر التى تخرج معها
مر طاهرة لاينجس بها الثوب مر اذا أصابته مر ولا الماء شر اذا وقعت فيه مر وكذا البيضة شر
اذا خرجت من الدجاجة وهى رطبة لاينجس برطوبتها الثوب ولا الماء مر وفيه شر اى في كتاب التاتارخانيا
مر الرطوبة التى على الولد شر الخارج من بطن أمه مر عند الولادة طاهرة شر اذا خلت من الدم وهى
رطوبة الفرج وهذا اذا استهل الولد واذا لم يستهل فهو نجس كما اشار اليه في الخانية مر وفيه شر
اى في كتاب التاتارخانية مر واما القسم الذى يستحب فيه نزح بعض الماء شر من البئر مر فان وقعت
في البئر فأرة أو عصفور او دجاجة اوشاة أوسنور وأخرجت شر اى هذه الحيوانات مر منها شر
اى من البئر مر حية شر غير ميتة مر لاينجس الماء ولايجب نزح شئ منه شر اى من ماء البئر مر ه
وهذا استحسان لان هذه الحيوانات ما دامت حية شر وهى لم تمت فهى مر طاهرة والقياس ان ينجس
البئر بوقوع واحد من هذه الحيوانات فيه وان أخرج شر ذلك الحيوان مر حيا شر ولم يمت فيه مر لأن
سبيل شر اى طريق البول والغائط يعنى مخرج مر هذه الحيوانات شر المذكورة مر نجس شر لانه لايخلو
من رطوبة النجاسة والتلوث بها مر فيصل شر اى يرتحى ذلك السبيل وهو منفذ الحيوان مر في الماء
شر اى ماء البئر مر فيوجب شر ذلك مر تنجس الماء لكنا تركنا القياس شر المذكور مر بحديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم شر الوارد عنه مر وآثار شر اى أخبار مر الصحابة شر رضى الله عنهم التى تفيد ذلك
مر فانهم شر اى النبى عليه الصلاة والسلام والصحابة عليهم الرضوان مر لم يعتبروا نجاسة السبيل شر
اى مخرج الحيوان مر حتى أمروا بنزح شر بعض ماء البئر شر وهو عشرون دلوا الى ثلاثين مر بعد موت
الفارة شر وما هو مقدار جثتها مر فيه شر اى في ماء البئر مر ولو اعتبروا نجاسة السبيل شر اى مخرج

الحيوان م لأمروا بنزح جميع الماء ش الذى فى البئر لامرهم بنزح الماء كله بوقوع قطرة من بول أو دم
فيه م ولكن مع هذا ش اى مع كون الماء يصير نجسا م اذا كان ش الواقع فى البئر م فارة ش ونحوها فانه
م يستحب لهم ان ينزحوا ش من البئر م عشرين دلوا واذا كان ش الواقع م سنورا ش وهو الهرة م
او دجاجة مخلاة ش بالخاء المعجمة وهى المتروكة بحيث تاكل وتشرب الطاهر والنجس كما فى درر البحار
م يستحب لهم ان ينزحوا ش من البئر م اربعين دلوا لان سؤر ش اى بقية الماء القليل بعد شرب م
هذه الحيوانات ش المذكورة منه م مكروه كراهة تنزيه قال فى البحر وأما سؤر الدجاجة المخلاة فلم أر
من ذكر خلافا فى المراد من الكراهة بل ظاهر كلامهم كراهة تنزيه كما افصح به فى المستصفى وينبغى
من السؤر المذكور انه طاهر لكن الأولى أن يتوضأ بغيره ذكره الوالد رحمه الله تعالى م على ما يأتى ش
فى اواخر النوع الرابع ان شاء الله تعالى م والغالب أن الماء يصيب فم الواقع ش فى البئر اذا اخرج حيا
م حتى لو تيقنا ش من غير شك م ان الماء ش اى ماء البئر م لم يصب فم هذه الحيوانات ش الواقعة
فى البئر اذا اخرجت حية م لا ينزح شئ من الماء ش اى ماء البئر م وان كانت ش الدجاجة م غير مخلاة
ش اى غير مرسلة م لا ينزح منها ش اى من البئر م شئ ش قال فى شرح الدرر حتى لو كانت محبوسة
بحيث لا يصل منقارها الى تحت قدمها لا يكره قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه لا يكره أى سؤرها
لان الأصل فيها الطهارة نظرا للحم بخلاف الهرة فانها لو حبست لا تزول الكراهة لانها غير ماكولة
اللحم كذا فى الحدادى والحيوانات الماكولة اذا وقعت فى البئر وخرجت حية لا ينزح من البئر شئ إذا لم
يغلب على الظن بولها فيه او وجود نجاسة عليها قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر
واما الشاة اذا خرجت حية ولم تكن هاربة من سبع فالماء طاهر وان كانت هاربة نزح جميع الماء
عند ابى حنيفة وابى يوسف لانها لا تخلو عن البول حينئذ وذكر بعد ذلك قال الحتى ان الآدمى اذا استنجى
بالماء ووقع فيها نزح جميعها عندهما خلافا لمحمد بناء على ان الحجر مجفف عندهما ومطهر عنده كما
فى السراج الوهاج وفى شرح الدرر ولو اخرج الحيوان الواقع فى البئر حيا غير نجس العين اى الخنزير
والكلب عند من يقول بنجاسة عينه ولا به خبث لا ينجسها حتى اذا كان طاهرا كالشاة ونحوها او
نجسا لا لعينه كالحمار والبغل والهرة وسائر السباع ولم يكن فى بدنه نجاسة فأخرج حيا لا ينجسها
أما الطاهر فظاهر واما النجس لا لعينه فلما قال فى المحيط وان كان حيوانا لا يؤكل لحمه كسباع الوحش
والطيور اختلفوا فيه والصحيح أنه لا ينجسه وكذلك الحمار والبغل لا يصير الماء مشكوكا
فيه لان بدن هذه الحيوانات طاهر لانها مخلوقة لنا استعمالا وانما تصير نجسة بالموت وقال الوالد
رحمه الله تعالى فى شرحه والكلام فى حال كونها حية وهذا وجه الاستحسان والقياس النجاسة
بوقوعها لان سبيلها نجس فيحصل فى الماء فينجسه لكنا تركناه للحديث والآثار فانا لم نعتبر نجاسة
السبيل حيث أمروا بنزح البعض بعد موت الفارة فيه ولو اعتبروها لأمروا بنزح جميع الماء ولكن
يستحب مع هذا فى الفارة نزح عشرين دلوا وفى السنور والدجاجة المخلاة نزح اربعين لان سؤرها
مكروه والغالب اصابة الماء فم الواقع حتى لو تيقن عدم الاصابة لا ينزح شئ وان كانت الدجاجة
غير مخلاة لا ينزح شئ وهذا كله ظاهر الرواية كما هو مبسوط فى شرح الوهبانية لابن الشحنة
وفى شرح الدرر الا ان يدخل فوه اى فمه يعنى الحيوان غير نجس العين ولا به خبث فيه أى فى الماء
فيكون حكمه اى الماء حكم لعابه فان كان لعابه طاهرا فالماء طاهر وان كان نجسا فالماء نجس
ينزح كله وان كان مشكوكا فيه فالماء مشكوك فيه وان كان مكروها فمكروه وقال الوالد رحمه
الله تعالى فى شرحه قال فى البحر وعلى القول بأن الكلب ليس بنجس العين لا ينجسه اذا لم يصل
فمه الى الماء وهو الاصح وقيل دبره منقلب الى الخارج فلذا يفسد الماء بخلاف غيره من الحيوانات
وفى المحيط ولو وقع سؤر الحمار فى الماء يجوز التوضى به ما لم يغلب عليه كالمستعمل عند محمد ويؤيده
ما فى التجنيس من ان نزح الجميع ليس للنجاسة بل لعدم الطهورية وقال فى الخانية وان كانت الدجاجة
مخلاة فوقعت فى البئر وخرجت حية لا يتوضأ من تلك البئر استحسانا احتياطا وثقة وان توضأ

جاز كما لو شربت من اناء وكذلك سكان البيوت كالفارة والهرة والحية اذا وقعت وخرجت حية عند ابي حنيفة ينزح منها دلاء عشرة او اكثر لكراهة السؤر وان لم ينزح وتوضأ بها جاز وكذلك في الخلاصة وفي المبتغى ينزح منها عشرون دلوا استحبابا وفي النصاب احتياطا ص وفيه ش اي في كتاب التاتارخانية ص اذا غمس الرجل يده في سمن نجس ثم غسل اليد ش المغموسة ص في الماء الجاري ش او الحوض الكبير ص بغير حرض ش اي اشنان وصابون ص واثر السمن باق على يده طهرت يده لان نجاسة السمن باعتبار المجاورة ش للنجاسة ص وقد زال المجاور ش وهو النجس ص عنه ش اي عن السمن فطهر السمن بالغسل لانه غسل يده انما هو غسل السمن من نجاسته ص فبقي على يده سمن طاهر وفي جامع الفتاوى غمس يده في سمن نجس ثم غسل يده في الماء ثلاث مرات بعنف فبقي اثر السمن على يده فهما طاهران والدهن اذا تنجس يصب الماء عليه فيعلو الدهن الماء فيرفع بشيء هكذا يفعل ثلاث مرات ولو كان العسل نجسا فتطهيره أن يصب عليه الماء بقدر فيغلى حتى يعود الى مكانه ثم وثم لكن يخرج من الانتفاع وفي القنية عسل تنجس يجعل في طنجير ويصب عليه الماء ويطبخ حتى يعود الى مقدار العسل هكذا ثلاثا فيطهر لكن جربناه فوجدناه مرا وكذا الدبس ان تنجس وفي شرح الدرر والدهن اذا تنجس يصب عليه الماء فيغلى فيعلو الدهن الماء فيرفع الدهن بشيء هكذا يفعل ثلاث مرات وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه وهذا عند ابي يوسف كما في عمدة المفتي وفي الينابيع وفتح القدير انه روي عن ابي يوسف وقال في جامع الفتاوى وعند محمد لا يطهر هذه الاشياء أبدا وهو اقيس والاول اوسع وعليه الفتوى ص وفيه ش اي في كتاب التاتارخانية ص ثم يشترط العصر ثلاث مرات في رواية الاصل وانه أحوط ش فيما اذا تنجس الثوب بنجاسة غير مرئية كالبول وغسل ثلاث مرات فانه يعصر في كل مرة يطهر وفي شرح الدرر ويطهر المتنجس عن غير المرئية بالغسل الى غلبة ظن للطهارة فان غلبة الظن من الأدلة الشرعية وقدروه بالغسل والعصر ثلاثا في المنعصر اي ما من شأنه ان ينعصر كالثوب ونحوه مبالغا في المرة الثالثة بحيث لو عصر بقدر طاقته لا يسيل منه الماء ولو لم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يطهر وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى وهو مختار الخانية والخلاصة وقال بعضهم يطهر لمكان الضرورة وهو الاظهر كما في السراج الوهاج ص وفي رواية يكتفي ش بالبناء للمفعول ص بالعصر مرة ش واحدة ص وانه ش اي هذا القول ص اوسع ش لسهولته ص وارفق بالناس وفي ش كتاب ص النوازل وعليه ش اي على هذا القول ص الفتوى وفيه ش اي في كتاب التاتارخانية قال ص وفي المنتقى يشترط العصر مرة على قول أبي يوسف ش رحمه الله تعالى ص فقد روى ابن سماعة عنه ش اي عن ابي يوسف ص في الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم من البول فصب عليه الماء صبة واحدة وعصر ش مرة ص طهر وكذلك اذا غمسه ش اي الثوب ص غمسة واحدة في اناء ش وهو مشكل لان الاناء يتنجس فكيف يطهر الثوب وسنذكره قريبا ص او ش في ص نهر جار وعصره ش مرة ص فان ذلك ش الثوب ص يطهر وان غمسه ش في الاناء او النهر ص غمسة واحدة سابغة ش بالسين المهملة والباء الموحدة والغين المعجمة اي معممة لجميع الثوب في ظاهره وباطنه ص لم يطهره ش ذلك الفعل ص قال الحاكم الشهيد ش رحمه الله تعالى ص يريد ش اي قائل ذلك ص به ش اي بعدم التطهير ص اذا لم يعصره ص ولو مرة ص وبعض مشايخنا قالوا على قياس قول ابي يوسف اذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر ش اصلا ص وان كانت ش النجاسة ص يابسة يشترط ش اي العصر ص انتهى ش اي ما نقله عن التاتارخانية وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر ثم اشتراط العصر كل مرة ظاهر الرواية لانه هو المستخرج كما في الهداية وغيرها وروي عن محمد في غير رواية الاصول انه يكتفي بالعصر في المرة الثالثة قال في الكافي وهو ارفق وعن ابي يوسف العصر ليس بشرط لكن ظاهر الرواية المعتمد اشتراط العصر فيما ينعصر انما هو فيما اذا غسل الثوب في الاجانة اما اذا غسل الثوب في ماء جار حتى جرى عليه طهر وكذا ما لا ينعصر ولا يشترط العصر فيما ينعصر ولا التجفيف فيما لا ينعصر ولا يشترط تكرار

الغمس وكذا الاناء النجس اذا جعل في النهر وملاء وخرج منه طهر ولو تنجست يده بسمن نجس فغمسها في الماء الجاري وجرى عليها طهرت ولا يضره بقاء اثر الدهن لانه طاهر في نفسه وانما يتنجس بمجاورة النجاسة بخلاف ما اذا كان الدهن ودك ميتة فانه يجب عليه ازالة اثره وأما حكم الغدير فانه غمس الثوب فيه فانه يطهر وان لم يعصر وهو المختار وأما حكم الصب فانه اذا صب الماء على الثوب النجس ان اكثر الصب بحيث يخرج ما اصاب الثوب من الماء وخلفه غيره ثلاثا فقد طهر لان الجريان بمنزلة التكرار والعصر المعتبر غلبة الظن وهو الصحيح وعن ابي يوسف ان كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر وان كانت يابسة فلا بد منه وهذا هو المختار كذا في السراج الوهاج وقال الزيلعي المعتبر ظن الغاسل الا ان يكون صغيرا او مجنونا فيعتبر ظن المستعمل لانه هو المحتاج اليه واعلم أن القياس تنجس الماء بأول ملاقاته النجس لكن سقط للضرورة سواء كانت الثوب في اجانة واورد عليه الماء او بالعكس وروى عن ابي يوسف في الثوب وقال في العضو المتنجس انه لو غمسه في اجانات طاهرات افسدها ولا يطهر ما لم يصب عليه الماء أو يغسل بماء جار وقال محمد يخرج من الثالثة طاهرا والمياه الثلاث نجسة وروى عن ابي يوسف ان الثوب أيضا على الخلاف كما ذكره في المصفى في شرح المنظومة وذهب الشافعي رحمه الله تعالى الى التنجيس في الوارد على النجاسة مطلقا ثوبا كان او عضوا فحينئذ ينبغي وضع الثوب في الاجانة ثم ايراد الماء عليه خروجا من خلاف الرواية الاخرى عن ابي يوسف وخلاف الشافعي رحمهما الله تعالى ص وفي ش كتاب ص التجنيس قال بعض مشايخنا ش الحنفية رحمهم الله تعالى ص تكره الصلاة في ثياب الفسقة ش جمع فاسق وهو من يرتكب الكبيرة او يصر على الصغيرة ص لأنهم لا يتوقون ش اى لا يجتنبون ص الخمور ش في اوقات السكر ولا النجاسات في وقت البول والغائط ص الا أن الاصح أنه ش اى فعل الصلاة مع تلك الثياب ص لا يكره لأنه ش اى الشأن ص لم يكره من ش لبس ص ثياب أهل الذمة الا ش لبس ص السراويل ش لعدم محافظتهم على الاستنجاء وغسل المني والتطهير من النجاسات ص مع أنهم يستحلون الخمر ش اى شرب المقدار الذي لا يسكر منه والا فان السكر حرام عندهم أيضا وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر قال ولا بأس بلبس ثياب اهل الذمة والصلاة فيها الا ان يعلم بها قذر لان الأصل الطهارة الا الازار والسراويل فانه تكره الصلاة فيهما قبل الغسل قال بعض مشايخنا وكذلك الجواب في ثياب بعض الفسقة من المسلمين فان الظاهر منهم عدم اجتناب اصابة الخمر ثيابهم حال الشرب كما في المفتاح وفي فتح القدير انه قال صاحب الهداية الاصح أنه لا يكره من ثياب أهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا أولى ص وفيه ش اى في التجنيس ص رجل أصابه طين ش من الطرقات في ايام الشتاء ص أو مشى في طين ش بغير نعلين ص ولم يغسل قدميه ش من ذلك الطين ص وصلى ش معه ص يجزيه ما لم يكن فيه ش اى في ذلك الطين ص اثر النجاسة ش من لون أو رائحة ص انتهى ش اى ما نقله عن التجنيس وفي الاشباه والنظائر من فن القواعد ذكر من جملة ما رخص فيه لعموم البلوى ما رش به السوق اذا ابتل به قدماه انتهى وفي القنية يمشي في السوق فيبتل قدماه مما رش به السوق فصلى لم يجزه لان النجاسة غالبة في اسواقنا ورمز لبعض العلماء انه يجزيه وسيأتي ذكره في طين الشوارع قريبا ص وفي ش كتاب الفوائد الظهيرية ش قال ص كان والدي رحمه الله تعالى يقول اذا انتشر البول على ظاهر الخف ش وكان أعظم من رؤس الابر لانه يعفى عنه اذا كان مقدار رؤس الابر كما سيأتي ص فحثى ش بالحاء المهملة والثاء المثلثة قال في المصباح حثى الرجل التراب يحثوه حثوا ويحثيه حثيا من باب رمى لغة اذا اهاله بيده وبعضهم يقول قبضه بيده ثم رماه ص عليه ش اى على ذلك البول المنتشر ص التراب ش او الرماد ص وتركه حتى جف ش اى يبس ص ثم حكه ش اى فركه واذهبه ص اجزاه ش ولا يحتاج الى غسله ص انتهى ش اى ما نقله عن الفوائد الظهيرية وفي شرح الدرر ويطهر الخف من نجس ذي جرم جف عليه اى على الخف بالدلك بالارض قال الوالد رحمه الله تعالى سواء كان الجرم منه كالعذرة والدم أو من غيره كالبول

الملتصق به تراب كما في شرح ابن ملك أو رمل كما ذكرهما في الكافي والنهاية وصوره الامام المحبوبي في الرماد والرمل وفي التبيين أنه الصحيح وقد ذكرناه فيما تقدم م وفي محيط ش الامام م السرخسي ش رحمه الله تعالى م النجس ش أي عين النجاسة م اذا اصاب شيأ مما لا تتشرب ش أي تتداخل وتتخلل م فيه النجاسة كالحجر والحديد ونحوه ش من النحاس والذهب والفضة م فانه يطهر بالغسل ثلاثا ش أي ثلاث مرات م من غير عصر ش لعدم امكانه ولا تثليث جفاف لعدم تشربه النجاسة م وكذلك اذا كان المتنجس م شيأ يتشرب ش فيه النجس م القليل ش دون الكثير م كالبدن ش أي ظاهر الجسد م و الخف ش المتخذ من الاديم والنعل من الجلد م لان الماء ش في وقت غسله م يستخرج ش منه م ذلك ش المستخرج م القليل من غير عصر انتهى ش ما نقله عن المحيط وفي القنية معزيا الى تحفة الفقهاء اذا اصاب الجلد نجاسة فغسله بالماء ثلاث مرات من غير تجفيف طهر وفي سائر الكتب يجفف في كل مرة وقيل هذا في الخف والمكعب والجرموق العتيقة دون الجديدة وفي سائر الكتب ويجفف في كل مرة والمختار انه يغسل ثلاثا ويترك في كل مرة حتى تذهب النداوة ولا يشترط اليبس ذكره الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر م وفي فتح القدير ش شرح الهداية لابن الهمام رحمه الله تعالى م يتوضأ ش أي يجوز وضوء الانسان م من البئر التي يدلى ش بالبناء للمفعول من أدليت الدلو ادلاء اذا ارسلته لتستقي به ودلوته ادلوه لغة فيه اشار اليه في المصباح م فيها ش أي في تلك البئر م الدلاء ش جمع دلو وثانيها أكثر فيقال هي الدلو م والجرار ش جمع جرة بالفتح وهي اناء معروف م الدنسة ش نعت للدلاء والجرار من الدنس وهو الوسخ وقد دنس الثوب يدنس دنسا توسخ وتدنس مثله ودنسه غيره تدنيسا كذا في الصحاح م يحملها ش أي الجرار وهي والدلاء الاولاد م الصغار والعبيد ش الجاهلون م الذين لا يعلمون الاحكام ش الشرعية في النجاسة والطهارة م ويمسها الرستاقيون ش جمع رستاقي منسوب الى الرستاق قال في المصباح الرستاق معرب ويستعمل في الناحية التي هي طرف الاقليم والرزداق بالزاي والدال مثله والجمع رساتيق ورزاديق انتهى والمراد به القرى والرستاقي القروي م بالايدي ش جمع يد م الدنسة ش المتوسخة م ما لم يعلم النجاسة ش فيحكم بها حينئذ ولا اعتبار بالظن وفي الاشباه والنظائر صور المسئلة في الحوض قال في قاعدة اليقين لا يزول بالشك شك في وجود النجس فالاصل بقاء الطاهرية ولذا قال الامام محمد حوض تملأ منه الصغار والعبيد بالايدي الدنسة والجرار الوسخة يجوز الوضوء منه ما لم تعلم نجاسته ولذا افتوا بطهارة طين الطرقات م وفيه ش أي في فتح القدير م في يده ش اي الانسان م نجاسة رطبة فجعل ش ذلك الانسان م يضع يده ش المتنجسة م على عروة ش أي اذن م الابريق كلما صب ش الماء منه م على اليد ش ثلاثا م فان غسل ش يده المتنجسة في كل مرة ووضعها على عروة الابريق م ثلاثا ش أي ثلاث مرات م طهرت العروة ش أي عروة الابريق م مع طهارة اليد لان نجاستها ش أي العروة م بنجاستها ش أي اليد م فطهارتها ش تكون م بطهارتها اه ش أي ما نقله عن فتح القدير ونظيره ما قال ائمتنا في الخمرة اذا تخللت بطرح شيء فيها فان ذلك الشيء يتنجس بها في اول الملاقات ثم اذا طهرت بالتخلل طهر ذلك الشيء ايضا معها لان نجاسته منها فطهارته منها ايضا م وفي مجمع الفتاوى و ش في م القنية ش أي قنية الفتاوى م الجلود ش جمع جلد وهو الاديم م التي تدبغ في بلادنا ولا يغسل مذبحها ش أي موضع الذبح منها م ولا يتوقى النجاسات في ش حال م الدبغ بها ويلقونها ش أي يطرحونها لاجل الجفاف م على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة ش لعدم تحقق النجاسة فيها م يجوز اتخاذ الخفاف ش جمع خف م منها ش للصلاة فيه م و ش اتخاذ م غلاف الكتب ش أي تجليدها بها م و ش اتخاذ م الجراب ش منها م السيف والسكين م و ش اتخاذ م الدلاء ش جمع دلو للماء حال كون ما اتخذ منه ذلك من الجلود م رطبا ويابسا ش فهما سواء في حكم الطهارة وهذا كله اذا لم تدبغ تلك الجلود بالشيء النجس كخرء الكلاب ونحوه والا فلا تطهر الا بالغسل وذهاب اثر النجاسة وكذلك اذا ظهر فيها اثر

النجاسة فلابد من غسلها وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر ولا فرق في الدابغ بين المسلم
والكافر والصبي والمجنون والمرأة بعد أن يحصل المقصود منه فان غلب على الظن دبغ الكفار بالسمن
النجس يغسل كما في السراج الوهاج وفي منية المصلي السنجاب اذا اخرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ
بودك الميتة لا تجوز الصلاة فيه ما لم يغسل وان علم انه مدبوغ بشئ طاهر جاز وان لم يغسل وان شك
فالافضل ان يغسل وقال محمد في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كل شئ يمنع
الجلد من الفساد فهو دباغ فيتناول التشميس والتتريب لان المقصود وهو منع الفساد بازالة
الرطوبات النجسة يحصل بذلك فلا معنى لاشتراط غيره من قرظ او عفص او شب ونحوها كما شرط
الشافعي رحمه الله تعالى كذا في العناية والحاصل ان الدباغ نوعان حقيقي وهو بالشب والقرظ
والعفص وقشر الرمان وثمر الطرفاء ولحاء الشجر واشباه ذلك وحكمي وهو بالشمس والتراب
وفي الثاني خلاف الشافعي رحمه الله تعالى وخلاف آخر بين أصحابنا فيما اذا عاود الماء ففي رواية
يعود نجسا وفي رواية لا يعود قال في السراج الوهاج معزيا الى الخجندي وهو الاظهر وعزاه البرجندي
الى الطحاوي وفي التبيين والفتح ان الالقاء في الريح كالتشميس ولو جف ولم يستحل لم يطهر وذكر الوالد
رحمه الله تعالى بعد ذلك قال دبغ الجلد بودك الميتة ثم غسله يطهر والتشرب عفو كما في القنية
قيل هذا قول ابي يوسف وعند محمد لا يطهر ايضا والظاهر ان هذا بالاتفاق الكيمخت المدبوغ بدهن
الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضر بقاء الاثر وهذا قول القاضي عبد الجبار وشرف الائمة المكي وعن
القاضي عبد الجبار ايضا انه لا يطهر ﴿و﴾ فيهما ﴿أي في مجمع الفتاوى والقنية ﴿صلى﴾ أي انسان ﴿و﴾
ومعه عنق ﴿أو رأس شاة ﴿غير مغسول﴾ بعد ذبح الشاة ﴿جاز﴾ أي صحت صلاته ﴿لان الدم المسفوح﴾
﴿أي الذي ﴿سال منه﴾ أي من العنق ﴿في﴾ وقت الذبح وما بقي﴾ فيه من الدم ﴿لا بأس به﴾ لانه
ليس بدم مسفوح فهو طاهر ونظيره الدم الباقي في اللحم قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح
الدرر دم الكبد والطحال والباقي في اللحم والعروق بعد الذكاة طاهر وعن ابي يوسف الباقي في العروق
يعفى عنه في الاكل دون الثياب وقيل دم القلب نجس وفي الاشباه والنظائر أوائل الفن الثاني الدماء
كلها نجسة الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في العروق والباقي في الكبد
والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسل من بدن الانسان على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم
القمل ودم السمك فالمستثنى عشرة ﴿و﴾ فيهما ﴿أي في مجمع الفتاوى والقنية ﴿عن ابي نصر الدبوسي﴾
رحمه الله تعالى قال ﴿طين الشوارع﴾ جمع شارع وهو الطريق العام قال في المصباح طريق شارع
يسلكه الناس عامة فاعل بمعنى مفعول مثل طريق قاصد أي مقصود والجمع شوارع ﴿و﴾ ﴿طين﴾
مواطئ الكلاب﴾ جمع موطئ وهو مكان الوطء أي الدوس ﴿فيها﴾ أي في الشوارع ﴿طاهر﴾ لعدم
رؤية النجاسة فيه فطهارته هي الاصل حتى لو تحققت نجاسته فيه كان نجسا ﴿و﴾ كذا أي مثل هذا
في الحكم ﴿الطين المسرقن﴾ أي الذي جعل فيه السرقين وهو الزبل ﴿و﴾ ردغة﴾ بالغين المعجمة
محركة الماء والطين والوحل الشديد كذا في مختصر القاموس ﴿طريق فيه﴾ أي في ذلك الطريق
﴿نجاسات﴾ من بول الدواب وروثها وخرء الكلاب لكنها غير متيقنة ولا مرئية لتغيبها في الردغة
﴿طاهرة﴾ أي تلك الردغة ﴿الا اذا رأى﴾ الانسان ﴿عين النجاسة﴾ وتحققها من غير شك
فالردغة نجسة حينئذ ﴿قال﴾ أي ابو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى ﴿وهو الصحيح من حيث الرواية﴾
أي النقل عن الائمة الحنفية رحمهم الله تعالى ﴿و﴾ قريب من ﴿القول﴾ المنصوص عن اصحابنا ﴿
نقل هذا ﴿من﴾ كتاب ﴿منية الفقهاء﴾ انتهى أي ما نقله من مجمع الفتاوى والقنية وفي الاشباه
والنظائر في قاعدة المشقة تجلب التيسير ذكر من جملة رخص الشرع وتخفيفاته لعموم البلوى
العفو عن مواطئ الكلاب والطين المسرقن وردغة الطريق وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح
الدرر قال وفي القنية وقع بول في ماء فبل به الطين او وقع روث في طين تعتبر الغلبة فان غلبت
النجاسة لم يجز وان غلب الطين فطاهر قال رضي الله عنه فصح به جواب ابي نصر المذكور ﴿و﴾ في مجمع

الفتاوى غسل الثوب النجس بالاشنان والصابون ش مع الماء ص ثلاث مرات ش وعصر ص وقد
بقى ش فيه ص شئ من الصابون وش من ص الاشنان ملتصقا به طهر ش ذلك الثوب ولصوق ذلك
به لا يمنع من حصول طهارته بغسله ولا يقتضى نجاسة ذلك الاشنان والصابون فانه حين تنجسا
بمجاورة الثوب النجس كان الغسل طهارة لهما وللثوب فالنجاسة تبعية والطهارة تبعية كذلك
ص وفيه ش اى فى مجمع الفتاوى ص وفى فتاوى قاضى ظهير ش رحمه الله تعالى ص وما يصيب الثوب
من بخارات ش جمع بخار قال فى المصباح البخار معروف والجمع ابخرة وبخارات وكل شئ يرتفع
من الماء الحار او من الندا فهو بخار وبخرت القدر بخرا من باب قتل ارتفع بخارها ص النجاسات قيل
يتنجس بها ش ذلك الثوب لانها تؤثر فى الثوب بتعين النجاسة ص وقيل لا يتنجس الثوب ش بذلك ص
وهو الصحيح ش لانه اثر من النجاسة اصاب الثوب لا عين منها فكان نظير نداوة الثوب النجس اذا ظهرت
فى ثوب يابس طاهر ولم تكن بحيث لو عصر الثوب اليابس لتقاطرت بحيث يكون فيه من عين النجاسة
قال فى الكنز فى مسائل شتى آخر الكتاب لف ثوب نجس رطب فى ثوب طاهر يابس فظهرت رطوبته
على الثوب الطاهر لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس قال فى شرحه لمسكين وهو الصحيح انتهى ومن هنا
يعلم انا لطهارة حكم النوشادر الصناعى الذى هو دخان الزبل المجتمع فى طاقات الحمامات لانه من
ابخرة النجاسات وادخنتها فيجمع ويطبخ قال فى الاشباه والنظائر فى قاعدة المشقة تجلب
التيسير من اسباب التخفيف فى العبادات لعموم البلوى ما يصيب الثوب من بخارات النجاسة على
الصحيح وما يصيبه مما سال من الكنيف ما لم يكن اكبر رأيه النجاسة وماء الطابق استحسانا
وصورته احرقت العذرة فى بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان وكذا الاصطبل اذا كان حارا
وعلى كوته طابق او بيت بالوعة اذا كان عليه طابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا اهريق فيه النجاسة
فعرق حيطانها وكوّاتها وتقاطر وكذا لو كان فى الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح فى اسفل الكوز
وذكر الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر قال بخار الكنيف والاصطبل والحمام اذا اصاب
الثوب لا يتنجس وقيل يتنجس والصحيح الاول وهو المختار كما فى خزانة الفتاوى انتهى ولنا فى مسئلة
طهارة النوشادر الصناعى رسالة سميتها اتحاف من بادر الى حكم النوشادر كشفنا فيها قناع
هذه الابحاث ص وفيه ش اى فى مجمع الفتاوى ص وفى المنية ش اى منية المفتى ص سئل نور الائمة
ش من ائمة الحنفية رحمهم الله تعالى ص عمن ش اى عن رجل ص استقى ش اى ملأ الاناء ص من ش ماء ص الوادى
ش وهو ماء السيل فى ايام الشتاء ص وصب ش ذلك الماء ص فى الحب ش بالحاء المهملة اى الخابية ص وكان
فى الماء ش الذى اخذه من الوادى ص بعرة الغنم ش لان الغنم ترعى فى الوادى فتبعر فيه فاذا جاء السيل
ذهب ذلك مع الماء ص قال ش اى نور الائمة ص لا يتنجس الماء ش الذى فى الحب ص لأن الاوانى بمنزلة البئر ش
فى العفو عن البعرة والبعرتين كما يأتى ص قال نور الائمة قلت لشهاب الائمة ش رحمهما الله تعالى
ص لو تفتت ش اى تقطعت وتناثرت يعنى البعرة ص فى الحب ش اى الخابية ص قال ش اى شهاب الائمة
ص نأخذ بالاوسع ش فى ذلك ولا نضيق على أحد فى الدين قال الله تعالى يريد بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر ص فلا يتنجس ش ماء الحب ص وفيه ش اى فى مجمع الفتاوى ص الاناء ش اى الوعاء الذى فيه الماء
ص كالبئر ش لان كلا منهما ماء قليل دون ما هو فى حكم الجارى فاستويا فى العفو ولهذا قالوا فى البئر
الذى ذكروا احكامه بالاستقلال أنه بئر دون عشر فى عشر وهى عبارة شرح الدرر وقال قيد به
لانها لو كانت عشرا فى عشر لا تتنجس ما لم يتغير لون الماء او طعمه او اثره ص فى حكم ش وقوع ص البعرة
والبعرتين ش فيه ص فيما يروى ش بالبناء للمفعول ص عن ابى حنيفة ش رحمه الله تعالى ص وقال ش
الامام ص ظهير الدين وقاضى خان ش رحمهما الله تعالى ص يكون ش الاناء ص نجسا ش بوقوع البعرة
والبعرتين فيه وليس هو كالبئر قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر ذكر الامام محمد
فى الجامع الصغير قوله بعرة او بعرتان من بعر الابل او الغنم يسقطان فى البئر لا يفسد الماء فسكت عن
الثلاث فاستدل بذلك على أن الثلاث كثير فاحش واستظهره فى الينابيع والسراج الوهاج

وهو مبنى على أن مفهوم العدد معتبر فى الرواية دون الدلائل على الصحيح كما عُرف فى الاصول لكن
انما يتم اذا لم يعارضه صريح وقد صرح محمد فى الجامع بعده بقوله ما لم يكن فاحشا كثيرا والثلاث
ليس بكثير فاحش كذا نقله عنه فى المحيط وغيره وقد اختلفوا فى حد الكثير الفاحش فقيل اذا غطى
وجه الماء كله وقيل اذا أخذ ربع وجهه وقيل ما يأخذ ثلث وجهه وقيل اكثر وجهه وقيل ان كان كل دلو لا يسلم
عن بعرة او بعرتين وقيل أن لا يخلو دلو من بعرة وهو الصحيح وقيل ما يستكثره الناظر اليه وهو
مروى عن ابى حنيفة وعليه الاعتماد والقياس يقتضى فساد الماء القليل بمجرد وقوع النجاسة فيه
لكن وجه العفو استحسانا ان الآبار فى الفلوات ليس لها رؤوس حاجزة والابل والغنم تبعر حولها
فتلقيه الرياح فيها فلو افسد القليل لزم الحرج فعلى هذا لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر
والبعر والخثى والروث لشمول الضرورة ولا فرق بين آبار المصر والفلوات فى الصحيح لشمول الضرورة
فى الجملة وهو الصحيح وقال فى الهداية ولا يعفى القليل فى الاناء على ما قيل لعدم الضرورة وعن ابى
حنيفة انه كالبئر فى البعرة والبعرتين وفى القنية ولو استقى ماء من الوادى وصبه فى الجب وفيه
بعرة الغنم لا ينجس والاوانى كالبئر وقال بهاء الملة والدين الاسبيجابى اغترف من ماء النهر بالكوز
فدخل بعرة او بعرتان لا ينجس وقال بعضهم ينجس ولو ضرط فى ماء البئر لا ينجس ص وفيه ش اى فى مجمع
الفتاوى ص وفى ش كتاب ص التفريد ش روى ص عن ابى يوسف ش رحمه الله تعالى ان الانسان ص
لو صب الماء على ازار ش وهو ما يستتر به من السرة الى ما تحت الركبة ص نجس ش وهو فى الحمام او غيره
ويشق عليه نزعه وغسله خصوصا صناع الحمام وخدامه ص طهر ش ذلك الازار ص وان لم يعصره
وكذا ش اى مثل هذا الحكم حكم ص الجنب لو اتزر ش اى وضع الازار من سرته الى تحت ركبته ص
فاغتسل ش من الجنابة واصاب ازاره ماء الغسالة من الجنابة ص ثم صب الماء على ش ذلك ص الازار
ش ثلاث مرات ص طهر ش الازار ص وان لم يعصره وفى شرح الحلوانى ش رحمه الله تعالى ص وكذا لو كان
فى ازاره ش اى ازار الجنب ص او ش فى ص بدنه نجاسة ش من مؤود م او بول او غائط ص فاستكثر صب
الماء ش اى اكثر من صب الماء ص عليه ش اى على ذلك الازار والمراد صب الماء بقدر ما تذهب عين النجاسة
ويذهب اثرها ص طهر ش ذلك الازار ص وان لم يعصره ولم يدلكه ش بيده ص انتهى ش اى ما نقله
من مجمع الفتاوى وغيره وذكر الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر قال ويخص من
من اشتراط عصر ما ينعصر قال ابو يوسف اذا صب على ازار الحمام ماء كثير وهو عليه يطهر بلا عصر
وقاس الحلوانى عليه الدم والبول قال فى فتح القدير ولا يخفى ان ذلك لضرورة الستر فلا يلحق
به غيره وتترك الروايات الظاهرة فيه وتعقبه فى البحر بما ملخصه انهم جعلوا تكثير الصب
بحيث يخرج ما اصاب الثوب ويخلفه غيره ثلاثا قائما مقام العصر فلا خصوصية للازار لاجل الستر اقول ويؤيده قول المتبيين حتى لو جرى الماء على ثوب نجس وغلب على ظنه انه قد طهر
جاز وان لم يكن ثم عصر ص وفى القنية ش للامام الزاهد رحمه الله تعالى ص رعاة ش جمع
راعى ص يشدون ش اى يربطون ص ضرع الشاة ش اى ثديها الذى يخرج منه اللبن فى بعض الاوقات
ص بخرقة متلطخة بطين مخلوط ببعرها ش وبولها ص كيلا ش اى مخافة أن ص يرتضعها ش
اى يرتضع الشاة يعنى يرتضع لبنها ص ولدها ش لانهم يريدون ان يحلبوا لبنها فيتخذون منه
سمنا وجبنا او يبيعونه او يشربونه ص ويجف ش اى ييبس ذلك الطين ص ثم يحلبها ش الراعى
ص بعد الحل ش اى حل تلك الخرقة المشدودة ص بيد رطبة ش اى مبتلة بالماء ص فيصيبها
ش اى يصيب اليد المبتلة ص بقية ذلك الطين ش الذى جف ص على الضرع فهو ش اى ما اصاب
اليد من ذلك ص عفو ش لا ينجس اليد ص انتهى ش اى ما نقله عن القنية وانما عفى عن ذلك لعدم
ظهور اثر النجاسة فيه ونظيره ما قالوا رمى بعذرة فى نهر فانتضح الماء من وقوعها فاصاب
ثوب انسان او حمار بال فى الماء فاصاب من ذلك الرش ثوب انسان لا يضره الا ان يظهر فيه لون
النجاسة كما فى النوازل ص والحاصل ش من ايراد جميع ما ذكر فى هذا النوع وما قبله ص ان وجوب

الاحتراز شراى التباعد ص عن النجاسة شر الحسية على كل مكلف ص ليس لذاتها شراى لاجل ذات النجاسة
لان وجودها لا يضر بالنفس الانسانية ولا الحيوانية ولا يقتضى الاتصاف بالقبائح المعنوية والعيوب
الشيطانية ص بل وجوب الاحتراز انما هو ص لوصفها شراى لاجل وصف النجاسة ص المنفر شر للطبائع
عن قبولها ص من الريح المنتن شر الذى هو لها ص والطعم البشيع شر بالباء الموحدة والشين المعجمة
والعين المهملة قال فى المصباح بشع الشئ بشعا من باب تعب ورجل بشع اذا تغيرت ريح فمه
وهو بشع المنظر اى ذميم الوجه وفى نسخة الشنيع بالشين المعجمة فالنون يقال شنع الشئ بالضم
شناعة قبح فهو شنيع ص واللون القبيح شر فهذه الاثار الثلاثة التى للنجاسة موجبة لنفور
الطبيعة عنها فللنجاسة فى الانسان هذا المقدار من الضرر ولهذا كان غسل النجاسة الحسية
سنة فى رواية عند الامام مالك رحمه الله تعالى بحيث تصح الصلاة معها وان كثرت بخلاف
نجاسة الحدث الاصغر والاكبر فان الاجماع على وجوبها للصلاة بالماء أو الصعيد الطهور ص فاذا
لم يوجد شراى الوصف المذكور للنجاسة ص ولم يتيقن شر بالبناء للمفعول ص بوجودها شراى النجاسة
من دون الوصف المذكور ص فانه شراى التيقن بوجود النجاسة من دون الوصف المذكور ص منفر
شر عنها ص أيضا شراى كما أن ريحها منفر عنها وطعمها ولونها ص فلا يجب شر الاحتراز عنها حينئذ لعدم
وجود وصفها وعدم التيقن بوجودها من دون وجود وصفها ص ومع التيقن شر بوجود النجاسة
ص يعفى شر بالبناء للمفعول فى الصلاة ص القليل شر من النجاسة كمقدار الدرهم اوعرض وسط الكف
من المغلظة الكثيفة والرقيقة وادنى من ربع الثوب من المخففة ص فى مواضع الضرورة والحاجة
شر من غير كراهة وفى غير الضرورة والحاجة مع الكراهة بل يعفى عن النجاسة الكثيرة اذا لم يجد
ما يزيلها ص لأن الحرج شر فى الدين ص منفى شر عن المكلف قال تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج
وفى تنوير الابصار قال وان لم يجد ما يزيل به نجاسة صلى معها ولا اعادة عليه بل اذا امتنع عليه
الوضوء والتيمم بان فقدت منه اعضاء الوضوء وبوجهه جراحة صلى بغير وضوء ولا تيمم قال
فى التنوير مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلى بغير طهارة ولا يعيد على الأصح
ص بخلاف امراض القلب من الرياء والكبر ونحوهما شر مما تقدم بيانه مفصلا ص فان قبحها شراى
هذه الامراض القلبية ص لذاتها شر بسبب انها تضر بالنفس الانسانية وتكسبها الاخلاق المذمومة
والرذائل الشيطانية ولا يعفى عن شئ منها قليل ولا كثير فى ضرورة وغيرها ص فلذا ورد شر عن
النبى صلى الله عليه وسلم ص ان من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر لا يدخل الجنة شر وذلك لما يترتب
على ذلك القدر من الكفر والشرك ان تكبر على الاسلام ومن المعاصى والذنوب ان تكبر على الطاعة
والعبادة ومن تعلق حقوق العباد بذمته ان تكبر عليهم وكلها مقتضية لعدم دخول الجنة
مطلقا ومع السابقين لتاخره عنهم بالعقاب ص وقد مر شر هذا الخبر فى مبحث التكبر ص فخذ
شر يا ايها المكلف المنصف ص هذا التعليل شر فى حق الطهارة الظاهرية والباطنية ص والضبط
شر لاقسام النجاسة ص واعمل به شر بان تقدم الاهم منهما وتحتاط كمال الاحتياط فى تحصيل
الطهارة الباطنية واذا تشككت وتوسوست وتورعت فليكن ذلك فى الاحتراز عن اصابة
النجاسة الباطنية المعنوية لا الظاهرية الحسية ص فانه شراى العمل بمقتضى ذلك ص سينفعك شر
نفعا كثيرا والله يتولى هداك لانه مولاك ص النوع الثانى شر من الانواع الأربعة ص فى ذم الوسوسة
شر النفسانية الشيطانية ص وشر ذكر ص آفاتها شراى مفاسدها ص ترت شر يعنى روى الترمذى
باسناده ص عن ابى بن كعب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان للوضوء شيطانا
يقال له الولهان شر من وله يوله من باب تعب وولهانا بفتح اللام أيضا وفى لغة قليلة وله يله
من باب وعد فالذكر والانثى واله وربما قيل والهة اذا ذهب عقله من فرح أو حزن
وقيل أيضا ولهان مثل غضب وغضبان وبه سمى شيطان الوضوء الولهان وهو الذى يولع الناس
بكثرة استعمال الماء كذا فى المصباح ص فاتقوا شراى فاجتنبوا ص وساوس الماء شراى الوسواس فى الماء

مر وقال الحسن رحمه الله تعالى ان شيطانا شر وهو واحد الشياطين قال في المصباح وفي الشيطان
قولان احدهما انه من شطن اذا بعد عن الحق او عن رحمة الله تعالى فتكون النون اصلية ووزنه فيعال
وكل عات متمرد من الجن والانس والدواب فهو شيطان ووصف اعرابي فرسه فقال كانه شيطان
في اشطان والقول الثاني ان الياء اصلية والنون زائدة عكس الاول وهو من شاط يشيط اذا ابطل
او احترق فوزنه فعلان مر يضحك بالناس شر اي يعبث ويلعب ضاحكا عليهم مر في الوضوء شر الذي
يصدر منهم بشككهم فيه مر يقال له الولهان شر اي يسمى بهذا الاسم بين امثاله من الشياطين
او هي تسمية له نبوية وردت على لسان النبي صلى الله عليه وسلم مشتقة للشيطان من عمله وهو ايقاع
الناس في التوله والتحير وفي حسن التنبه للنجم الغزي رحمه الله تعالى قال روى الثعلبي باسناده
عن ابراهيم التيمي قال اول ما يبدأ الوسواس من قبل الوضوء وقال عبد الله بن الزبير ان الشيطان يأتي
الانسان من قبل الوضوء والشعر والظفر وقال الشعبي ان للشيطان بزقة يعني بلة طرف الاحليل
وقال مجاهد لأن اصلي وقد خرج مني شيء أحب الي من ان اطيع الشيطان مر وروى قش شر يعني القشيري
باسناده مر انه شر اي الشأن مر دخل يوما شر اي في يوم مر من الايام فقير شر من الفقراء على الشيخ ابي عبد الله بن خفيف
احد مشايخ الطريق قدس الله سره مر فقال شر ذلك الفقير مر للشيخ ابي عبد الله بن خفيف شر قدس الله سره مر في شر
امر مر وسوسة شر عرضت له سأله عنها مر فقال له الشيخ المذكور عهدي بالصوفية شر اي كنت اعرف منهم مر انهم
يسخرون من الشيطان شر بمخالفته ولزوم متابعة الرحمن حيث يلزمون الاخلاص والعبودية والزهد في الدنيا
فلا يبقى له عليهم سبيل كما قال تعالى حكاية عن الشيطان لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم
المخلصين الاية مر والآن شر اي في هذا الحين مر الشيطان يسخر بهم شر اي بالصوفية من اجل تسلطه
عليهم بالوسوسة مر وكفى للعاقل زجرا شر اي من جهة زجره وردعه عن اعتياد الوسوسة في اموره مر
ان يكون شر اي كونه فاعلها كي مر ضحكة للشيطان ومسخرة له شر اي بحيث يضحك منه ويسخر عليه مر
فهذه شر اي كون الانسان يصير ضحكة للشيطان ومسخرة له مر احدى شر اي واحدة من جملة مر
آفات شر اي مفاسد مر اتباع الوسوسة شر الشيطانية مر وثانيها شر اي ثاني الآفات المذكورة مر
ترك شر امتثال مر الامر شر من الله تعالى للانسان بمعادات الشيطان مر قال الله تعالى ان الشيطان
لكم شر معشر بني آدم عدوا فاتخذوه عدوا شر اي عاملوه معاملة العدو من الفرار منه وعدم الركون
اليه والتجنب له وترك امتثال وسوسته والاعراض عما يلقيه اليكم مر والمتابعة شر من الانسان
مر للوسوسة اتخاذ الشيطان صديقا بل شر اتخاذه مر اخا شر بمعاونته على ما يريد من الاضلال
مر قال الله تعالى شر في حق اخوة الشيطان مر ان المبذرين شر اي المسرفين المضيعين اموالهم فيما
لا يعنيهم وفي المصباح بذرت الكلام فرقته وبذرته بالتثقيل مبالغة وتكثير فتبذر هو ومنه
اشتق التبذير في المال لانه تفريق في غير القصد مر كانوا اخوان الشياطين شر امثالهم في الشرارة
فان التضييع والاتلاف شر واحد قاؤهم واتباعهم لانهم مطيعونهم في الاسراف والسرف
في المعاصي روي انهم كانوا ينحرون الابل ويتناشدون عليها ويبذرون اموالهم في السمعة فنهاهم
الله تعالى عن ذلك وامرهم بالانفاق في القربات ذكره البيضاوي مر وقال النبي صلى الله عليه وسلم
شر في آخر الحديث السابق عن ابي بن كعب رضي الله عنه مر فاتقوا شر اي اجتنبوا مر وسواس الماء شر
اي ما يوسوس اليكم الشيطان في امر الماء من الطهارة الصغرى والكبرى وغسل النجاسة مر فالامر
شر باتفاق ذلك مر للوجوب شر اي يجب عليكم الاتقاء مر فالاتباع شر للوسوسة مر معصية شر
توجب الاثم في الدنيا والعقاب في الآخرة وقد عد الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر
من منهيات الوضوء الوسوسة والمنهيات هي المكروهات كراهة تحريم وفي فتاوى ابن حجر الهيتمي
الشافعي رحمه الله تعالى الصلاة خلف الموسوس مكروهة لانه يشك في احوال نفسه
ويجب على الناظر عزله عن الامامة لان الوسوسة بدعة محرمة انتهى وقواعد مذهبنا لا تأبى
ذلك مر وثالثها شر اي ثالث الآفات مر اسراف شر الانسان في صب مر الماء شر في الطهارة مر وهو

ش أي الاسراف ص حرام لقوله تعالى ش في حق الاسراف في كل شئ ص ولا تسرفوا ش أي لا تركوا الاسراف والنهي للتحريم ص وقد سبق ش في آفات القلب في ذكر الاسراف ص تحقيق الاسراف في الوضوء ولو ش على ص شط نهر ش جار وص ترما في ذلك من الكلام ص ورابعها ش أي رابع الآفات ص افضاؤه ش أي الوسواس يعني ايصاله ص الى تأخير الصلاة ش المفروضة ص الى الوقت المكروه ش كتأخير العصر الى وقت اصفرار الشمس وتأخير المغرب الى اشتباك النجوم ص او ش الى ص ترك الجماعة ش وفوات الاقتداء بالامام ص او ش الى ص ترك الصلاة ش أصلا باخراجها عن وقتها او اعتقاد عدم قدرته على ادائها لفقد الطهارة ص او ش الى ص ترك التعليم ش أي تعليم القرآن او العلم للغير من اعتقاد عدم اهليته لذلك ص او ش ترك ص الذكر ش لله تعالى ص او ش ترك ص الفكر ش في جلال الله تعالى ونعمه واكرامه ص او نحو ذلك من الفضائل ش القاصرة ص والفواضل ش المتعدية فلا يرى نفسه قابلة لشئ من ذلك فيتركه من كثرة وسواسه ص وتضييع ش معطوف على افضاؤه ص العمر ش أي اذهابه فيما لا يعني بل فيما يضر من الوسوسة ص و ش تضييع ص الاوقات ش في المحال ص وخامسها ش أي خامس الآفات ص تأديتها ش أي الوسوسة ص الى امور محدثة ش أي مبتدعة لم تكن في السلف الماضين ص مكروهة ش عند العلماء ص كاتخاذ اناء ش مخصوص ص للوضوء ش او الغسل لا يستعمله غيره ص و ش اتخاذ ص اللباس ش المخصوص ص والسجادة ش للصلاة عليها ص وعدم التوضي من اناء غيره وعدم الصلاة على بساطه ش الغير ص او ش في ص لباسه ش لاحتمال النجاسة فيها وقد اخبرني رجل أنه دخل المسجد للصلاة فلم يجد موضعا طاهرا حتى يصلي من كثرة الوسواس فكلما رأى مكانا خطر له ان فيه نجاسة ثم خرج ولم يصل وهو من أقبح الوساوس الشيطانية ص وسؤاله ش أي سؤال الغير معطوف على عدم الصلاة ص عن طهارته ش أي طهارة البساط او اللباس واذ كانت الاصل في الاشياء الطهارة فالسؤال عنها مجرد وسواس ص والاحتراز ش أي التجنب والامتناع ص عن طعامه ش أي الغير ص بتوهم ش أي بسبب توهم ص النجاسة ش في ذلك الطعام او بتوهم الحرمة فيه أو في فراشه او لباسه ونحو ذلك ص وفيها ش أي في الوسوسة المذكورة ص أذى الناس ش لانهم يتضررون بذلك غاية الضرر ص وسادسها ش أي سادس الآفات ص سوء الظن بالمسلمين بعدم التوقي ش أي الاحتراز ص عن ش اصابة ص النجاسات في ش ص ماء ص الوضوء والغسل ش بحيث يبطل وضوءهم وغسلهم ص و ش في ص الأكل والشرب ش أي ماكولهم ومشروبهم ص بل ش ص سوء الظن ص بعدم صحة صلاتهم وعباداتهم من غير ان تظهر له علامة شرعية تدل على ذلك وانما هو بمجرد الاستحسان العقلي والاستقباح متابعة للهوى النفساني وانقياد للوسواس الشيطاني ص وسابعها ش أي سابع الآفات ص التكبر على الناس ش بسبب وسواسه هو في عباداته وتهاونهم في ذلك الوسواس ص والاعجاب بنفسه ش ورؤية نفسه خيرا من غيره ص حيث انفرد من بين ش ص سائر ص الناس بالاحتياط البالغ ش أي الكثير ص في الدين ش المحمدي ص و ش في أمر ص النظافة والطهارة التي هي أساس الدين ش ومبنى صحة العبادات والفرق بين الوسواس في الاعمال وبين الاحتياط فيها والورع مما يخفى على كثير من الناس ولا يهتدي الى ذلك فيلتبس عليه الوسواس بالاحتياط فيتكبر بالوسواس على الناس وهو يظن أنه احتياط فيخطئ مرتين حكمه على الوسواس بأنه احتياط وتكبره به على الناس فانه وان كان احتياطا فتكبره به حرام فكيف وهو ليس باحتياط وبيان الفرق بينهما ما ذكره الشهاب ابن حجر المكي الشافعي رحمه الله تعالى في فتاواه قال اما الوسواس فيجب تركه وذلك لان الوسواس اما مذموم وهو العمل بكل ما يطرق الذهن او يتخيله الوهم وهذا هو الذي اقام الائمة النكير على فاعله واكثروا من ذمه وتقبيح طريقه وذمه على ما هو عليه بل شبه بعضهم من هذه طريقته بقوم من أهل الهند المتغالين في كفرهم حتى انكروا جميع الحقائق الموجودة المشاهدة بالحس وقالوا انها كلها خيال وباطل وفرعوا على هذا المذهب من القبائح الشنيعة التي ينبو عنها السمع ولا يعول بها عاقل مما اهماله أولى من ذكره قال فالموسوسون كهؤلاء لانه

الشخص منهم كما شاهدناه من غير واحد منهم يحمل بيده أو ببدنه داخل الماء ولا يزال يغمسها المرة الكثيرة التي تزيد على المائة حتى يتيقن ارتفاع حدثها بل قد يفعل ذلك وأكثر منه ولا يتيقن رفع حدث كما حكى لي بعض الثقات ان موسوسين اجنبا فخرجا الى بحر النيل ليغتسلا فيه فوصلا اليه بعد الفجر فقال احدهما للآخر انزل انغمس في الماء وأنا اعد لك واخبرك هل عم الماء رأسك اولا فنزل واستمر ينغمس وذاك يقول له بقي عليك شئ يسير من رأسك لم يعمه الماء فلا زال كذلك الى قرب الظهر فتعب وطلع من الماء ولم يتيقن رفع جنابته ثم قال للآخر انزل وأنا اعد لك فنزل وفعل كما فعل الآخر وهو يقول له كما قال له واستمر الى قرب الغروب ولم يتيقن ايضا رفع جنابته فطلع ورجعا شاكين في بقاء جنابتهما وتركا صلاة ذلك اليوم فهذا يشبه طريقة الكفرة المذكورين واعتقادهم بل اقبح وافحش وقد قوي الوسواس على بعض من أدركته حتى خرج من بين عياله واولاده فارا على وجهه في البراري فلم يدر له الآن مكان ولم يسمع له خبر وبالجملة هو داء عضال قل من يقع فيه وينجو منه والجنون دونه بكثير فانه يخل البدن ويذهب العقل بل والادراك والفهم ويصير المبتلى به كالبهيمة لا يهتدي لخير قط ولا تصح له عبادة على مذهب أحد من الائمة لاستيلاء الشيطان على فكره وجعله سخرية وهزؤا يلعب به كيف أراد وقد شاهدت ايضا من له فطنة وذكاء وفهم دقيق في العلوم وجمال مفرط ابتلي به حتى انحل وتغيرت صورته الادمية وتوحش واعتزل الناس جملة ولم يصر له مأوى الا بيوت الاخلية والماء الذي عندها فهذا هو الذي انكره الائمة وبالغوا فيه وهو حقيق بذلك وقد قال في كتاب المجموع من البدع المذمومة غسل الثوب الجديد وقد قالوا انكره اما من الموسوس واما محمود وهو الاحتياط للعبادة بان لا يوقعها الا على وجه متفق عليه وقد قال ابن عبد السلام ينبغي الورع في العبادات بشرط ان لا يجاوز طريقة السلف فقد كانوا يمشون حفاة ويصلون من غير غسل أرجلهم وقد اكل صلى الله عليه وسلم في اواني المجوس ولبس جبة من نسجهم واحوال السلف في ذلك شهيرة لا تخفى على الموفق *

* (النوع الثالث) *

من الانواع الاربعة (في علاج) أي مداواة (الوسوسة) الشيطانية (و) في (طريق التوقي) أي الاحتراز (عنها) أي عن الوسوسة (لمن يخاف) بالبناء للمفعول (عليه منها) أي من اعتيادها عليها وتعلمه لها (بالاستعداد الطبيعي) أي المنسوب الى الطبيعة أي بسبب وجود ذلك فيه لان القبول للشئ على قدر الاستعداد له (أو بمقارنته) أي بسبب دوام مصاحبة (اصحاب الوسوسة وتوهمها) أي توهم الوسوسة (خيرا) أي فضيلة (و) ورعا أي احتياطا في الدين (و) تقوى لله سبحانه وتعالى فيتبعهم فيها فيصير منهم (اعلم) يا ايها المكلف (ان علاجها) أي علاج الوسوسة يكون (بالعلم والعمل) أي لها علاجان علاج علمي وعلاج عملي (اما الاول) أي العلاج العلمي (فأن يعرف) أي المكلف (الآفات السبعة السابقة) أي المذكورة (قريبا) (و) يكرر ملاحظتها أي يتأملها وينظر في معانيها عساه ينزجر عنها ويتركها ويتبع سبيل السنة النبوية وسيرة الامة المحمدية (فقد) أي روى القشيري رحمه الله تعالى (عن عطاء الروزباري) رحمه الله تعالى أي احد الصوفية المشهورين (انه قال كان في) أي في نفسي يعني عند ابتداء سلوك الطريق (استقصاء) أي مبالغة ووسوسة (في امر الطهارة) في الوضوء وغسل الثوب والبدن والمكان من النجاسة (و) قد (ضاق صدري) أي انحصرت نفسي (ليلة) من الليالي (لكثرة ما صببت) أي صببت (من الماء ولم يسكن) أي يطمئن (قلبي) في امر الطهارة وبقي عندي شك في حصولها (فقلت يا رب) اطلب (عفوك عفوا) طلب (عفوك) يعني مكررا ذلك مرتين لعلمه من نفسه ان ذلك معصية حيث لم يطمئن قلبه بحكم ربه (قال فسمعت هاتفا) أي صوتا من غير رؤية شخص (يقول) لذلك الهاتف (العفو) أي الصفح عنك الذي تطلبه

وزاد

وترك المؤاخذة م في ش متابعة م العلم ش الشرعي والعمل بمقتضاه من غير زيادة ولانقصان
م فزال عني ش في الحال م ذلك ش الذي كنت أجده من ضيق الصدر وعلمت أن ذلك عقوبة من
الله تعالى إلي حيث خرجت عن الحكم الشرعي م وأن يعرف ش معطوف على قوله فان يعرف اى يحقق
المكلف م ان الاحتياط والورع والتقوى بل سعادة الدارين ش اى الدنيا والآخرة م في الاقتداء
بسيد المرسلين ش نبينا محمد م صلى الله عليه وسلم ش اى متابعة سنته والعمل بما ورد عنه من
غير زيادة ولانقصان م و ش الاقتداء بالوارد عن م أصحابه ش رضي الله عنهم م و ش ما ورد
عن الائمة م المجتهدين ش رحمهم الله تعالى م وان يعرف ش اى المكلف م مساهلتهم ش اى
تساهلهم وتهاونهم م في امر الطهارة ش الظاهرة الحسية م وعدم دقتهم ش اى تدقيقهم
م فيه اى في امر الطهارة الظاهرة كما تقدم عن الغزالي رحمه الله تعالى في الاحياء م و ش ان
يعرف م افعالهم ش اى الصحابة والمجتهدين رضي الله عنهم م واقوالهم ش اى ما ورد عنهم
من الكلام في ذلك م وفتاواهم ش اى ما افتوا به غيرهم م في الرخصة ش في الدين المهدى
م والسعة ش على امة الاسلام في القضايا والاحكام م وقد ذكرنا بعضها ش في اثناء ما تقدم
في هذا الكتاب م و ش ان يعرف م ان المقصود ش الاصلي م من العبادة ش انما هو م تطهير
القلب ش الانساني م عن الاخلاق المذمومة ش المتقدم ذكرها م وتحليته ش اى القلب يعني
تزيينه م بالاخلاق المحمودة ش ضد المذمومة م فلذا ش اى لاجل ما ذكر م كان دقة السلف
ش الماضين من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم م فيه ش اى في تطهير القلب من الأخلاق
المذمومة وتحليته بالاخلاق المحمودة م وفي الاحتراز ش اى التجنب والتباعد م عن حقوق
العباد ش ومظالمهم القليلة والكثيرة خصوصا الكفار منهم لامتناع المسامحة م و ش
حقوق م الحيوانات ش فانها اشد لامتناع المسامحة أيضا فيتعين العقاب عليها م وفي حفظ
اللسان ش عن آفاته ومفاسده التي تقدم ذكرها م و ش حفظ م السمع ش عن الآفات التي م
بيانها م و ش حفظ م البصر ش عن آفاته المذكورة فيهما م وأما الثاني وهو ش العلاج الذي هو
م العمل فأن يداوم على العمل بالاقوال ش اى عبارات العلماء المجتهدين رحمهم الله تعالى
م التي فيها رخصة ش في الدين م وسعة في أمر الطهارة ش على المسلمين م ولو كانت ش تلك
الاقوال م مرجوحة ش اى ضعيفة غيرها ارجح عليها والفتوى بخلافها عند البعض الاكثر
والبعض الاقل افتى بها م بعد ان لم تكن مهجورة ش اى متروكة حكاها العلماء ولم يرجحها
أحد منهم أصلا فان العمل بها لا يجوز حينئذ م الى أن تزول عنه الوسوسة ش الشيطانية
ويطمئن قلبه على الدخول تحت المتابعة الشرعية ويخرج عن الاستحسان العقلي بالكلية
م ثم يعود ش اى يرجع بعد ذلك م الى الاقتصاد ش اى التوسط في الاعمال بين الافراط في اتقانها
العقلي والتفريط في ذلك ويسلك طريقة الاعتدال فلا يتوسوس ولا يتهاون ويتساهل م و ش
يرجع الى م العمل بالاقوى ش من الاقوال في جميع الأحوال م اذ ش اى لأن م الامراض ش خصوصا
النفسانية الخالية م تداوى ش بالبناء للمفعول اى يداويها أربابها م بالأضداد ش لها فيداوي
الحرص على الشيء بالتهاون به وبالعكس وقد م روى عن بعض الزهاد أنه قال اعتراني ش اى عرض
لي م وسوسة ش شيطانية في امر الطهارة م وكنت اغسل عن ثوبي كلما أصابه ش اى أصاب ذلك
الثوب م من طين الشوارع ش اى الطرقات لاحتمال النجاسة فيه وان قال العلماء بطهارته
م فخرجت يوما ش من الايام م الى صلاة الفجر ش بالجماعة في المسجد م فاصاب ثوبي من طين الطريق
وقلت ش في نفسي م فان ذهبت الى غسله ش اى ذلك الطين م تفوت عني الجماعة ش فيلزم أن
اصلي منفردا م فلما هممت ش اى توجهت م الى غسله ش اى ذلك الطين على عادتي في الوسوسة
ليطمئن قلبي بالطهارة وان فاتت الجماعة م هداني الله تعالى ش اى ارشدني م الى الصواب ش
وازال عني الشك والارتياب م فالقى ش سبحانه وتعالى م في قلبي ش بطريق الالهام م ان اترك



في الطين ش اى لطخ ثيابك به زيادة على ما اصابك منه ص ثم صل ش بذلك ص مع الجماعة بلا غسل
ش له يزل عنك الوسواس وترجع الى حالة الاعتدال في التقوى ص ففعلت ش بمقتضى ما ألقاه الله
تعالى في قلبي ص فزال عني الوسواس ش واطمأن قلبي بعد ذلك بالاحكام الشرعية من دون شك
ولا تردد في ل ــــــــ ابن حجر الهيتمي في فتاواه للوسوسة دواء نافع وهو الاعراض عنها جملة وان
كان في النفس من التردد ما كان فانه متى لم يلتفت لذلك لم يثبت بل يذهب بعد زمن قليل
كما جرب ذلك الموفقون ص ومن ش جملة ص الاعمال المزيلة لبعض الوسوسة ش عمن ابتلى بها ص
نضح ش اى بل ورش نضحت الثوب نضحا من باب ضرب ونفع بللته ورششته ص الماء ش اى بالماء
ص في فرجه ش اى على فرجه وسراويله ص بعد الوضوء فاذا أحس ش بعد ذلك ص بللا ش في سراويله
او على فخذه ص حمله ش اى حمل ما أحس به ص عليه ش اى على الماء الذى نضحه ص ت ش يعني روى الترمذي
باسناده ص عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاءني جبريل ش عليه السلام
ص فقال يا محمد اذا توضأت فانضح ش اى رش الماء ص على فرجك ش قطعا لطمع الشيطان عنك
وفي فتح القدير ولو عرض له الشيطان كثيرا لا يلتفت اليه بل ينضح فرجه بماء او سراويله حتى اذا
شك حمل البلل على ذلك النضح ما لم يتيقن خلافه وفي شرح الشرعة ومن السنة أن يرش داخل
ازاره بالماء قطعا للوسوسة باحتمال اصابة ماء الاستنجاء بعد أن احترز احترازا تاما فما أحس
به بعد ذلك من بلل فيعتقد انه من الرشاش بخلاف ما اذا لم ينضح ثم وجد بللا فربما يظن أنه خرج
منه بول وفي الخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله اعني رش الماء وفي البزازية رأى الماء
بعد الوضوء سائلا من ذكره يعيد الوضوء وان كان يعرض كثيرا ولا يعلم انه بول أو ماء لا يلتفت اليه
واذا بعد عهده عن الوضوء وعلم انه بول لا تنفعه الحيل ص ومنها ش اى من الأعمال المزيلة لبعض
الوسوسة ص أن لا يبول ص الانسان ص في المغتسل ش اى موضع الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس
وكذلك موضع الوضوء لكن يبول حول البركة ثم يتوضأ منها او يبول عند بالوعة الحمام بالقرب من
حوض الحمام ثم يغتسل منه ص د س ش يعني روى البزار والنسائي باسنادهما ص عن عبد الله بن
مغفل ش رضي الله عنه ص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في مستحمه ش اى
موضع استحمامه اى اغتساله قال في المصباح استحم الرجل اغتسل بالماء الحميم ثم كثر حتى
استعمل الاستحمام في كل ماء ص فان عامة ش اى اكثر حصول ص الوسواس ش في الانسان ص منه
ش اى من البول في المستحم ـــــ ص النوع الرابع ش ـــــ تمام الانواع الأربعة ص في
ش بيان ص اختلاف الفقهاء في امر الطهارة والنجاسة ص و ش بيان ص القول الصحيح والقاعدة
الكلية ش اى الضابط المنطبق على جزئياته ص فيه ش اى في امر الطهارة والنجاسة ص عند ش
الائمة ص الحنفية ش اى المنسوبين الى ابي حنيفة رحمه الله تعالى ص أما الاول ش اى اختلاف الفقهاء
في أمر الطهارة والنجاسة ص ففيه اربعة مذاهب ش للفقهاء أهل السنة والجماعة المذهب ص الاول مذهب
الظاهرية ش وهم الذين اصول مذهبهم التمسك بظواهر الكتاب والسنة من غير تأويل
ولا اعتقاد المعنى الظاهر فيما اشكل من المتشابهات وانما يؤمنون بها على ما هي عليه ومنهم
داود رحمه الله تعالى وابن حزم ص وذلك ان الماء لا ينجس ش بوقوع النجاسة فيه ص اصلا
ش سواء كان ذلك الماء ص جاريا أو راكدا ش اى ساكنا ص قليلا ش كان ص أو كثيرا ش وسواء
ص تغير لونه أو طعمه او ريحه ش بالنجاسة ص أو لم يتغير لقوله ش اى النبي ص صلى الله عليه وسلم
الماء طهور لا ينجسه شيء ش نجس ولا طاهر غيره أو لم يغيره اذا بقي عليه اسم الماء ص خرجه
د ت س قطن هق حك طح ش يعني رواه ابو داود والترمذي والنسائي والدارقطني والبيهقي
والحاكم والطحاوي باسنادهم ص عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا ش الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ص وصححه ش الامام ص أحمد ش بن حنبل ص ويحيى ش بن معين رحمهما الله تعالى
ص وقال ابن حزم ش رحمه الله تعالى من الائمة الظاهرية ص في ش كتابه ص المحلى وممن روى ش

بالبناء للمفعول م عنه القول مثل قولنا ش الذى هو م ان الماء ش طاهر مطلقا م لا ينجسه شئ ش ولو تغير احد اوصافه بنجاسة على حسب ما تقدم ام المؤمنين م عائشة ش رضى الله عنها م وعمر ش بن الخطاب م وابن مسعود وابن عباس ش الذى هو ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم م والحسن بن على ش ابن ابى طالب م وميمونة وابو هريرة وحذيفة ش رضى الله عنهم وهؤلاء صحابة م و ش من التابعين م اسود بن يزيد وعبد الرحمن ش بن يزيد م اخوه ش اى اخو الاسود م وابن ابى ليلى وسعيد بن جبير وابن المسيب وقاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق والحسن البصرى وعكرمة وجابر بن زيد وعثمان البتى ش رحمهم الله تعالى م وغيرهم ش من الائمة المجتهدين ايضا م اقول ش اى يقول مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى م الظاهر ش من مذهب هؤلاء الائمة رضى الله عنهم ورحمهم الله تعالى م ان مرادهم ش ببقاء م طهارته ش اى الماء وان تغير احد اوصافه بالنجاسة كما م ان بقى ش اى الماء م على طبعه ش الاصلى م من الرقة والسيلان اذ ش اى لانه م عند خروجه ش اى الماء م عن طبعه ش المذكور م لا يسمى ماء ش حينئذ والحاصل ان الحديث المذكور حمله هؤلاء الائمة المجتهدون رضى الله عنهم على ظاهره واطلقوا فيه كما هو مقتضاه من حيث الاقتصار على ما ذكر وله تتمة اوردها فى شرح الدرر وعبارته انه قال عليه الصلاة والسلام الماء طهور لا ينجسه شئ الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وقال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه واعلم ان حاصل الكلام فى الحديث انه مع الاستثناء ضعيف براشد بن سعد وبدونه من رواية ابى داود والترمذى من حديث الخدرى قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهى بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شئ وحسنه الترمذى وابن القطان وان ضعفه بسبب الخلاف فى تسمية بعض اهل السند فقد قال وله اسناد صحيح فيذكره وكذا قال الامام احمد وهو صحيح فحينئذ يستدل بالقدر الصحيح على طهورية الماء وبالاجماع على تنجسه بتغير وصفه بالنجاسة واما انه لا ينجس الا اذا تغير كما قال به مالك فلا يمكن الاستدلال عليه بذلك الصدر والاجماع على تنجسه بالتغير يفيد ان ظاهره غير مراد كما بسطه الكمال فى الفتح انتهى ولعل مراده بالاجماع اجماع الائمة الاربعة رضى الله تعالى عنهم ونفعنا بهم لا اجماع جميع المجتهدين رضى الله عنهم اجمعين لما عرفت من خلاف الظاهرية فى ذلك م وحكى ش الامام م ابن حزم ش رحمه الله تعالى م عن ش الامام م داود ش الظاهرى رحمه الله تعالى م ان الابوال كلها ش اى سواء كانت ابوال ماكول اللحم او غير ماكول اللحم م والارواث كلها ش كذلك فى ماكول اللحم وغيرها م طاهرة من كل حيوان ش ماكول او غير ماكول م الا ش بول م الآدمى ش وغائطه كبيرا كان او صغيرا ذكرا كان او انثى واعلم انه لا يجوز لاحد العمل بغير المذاهب الاربعة لا للطعن فى غير المذاهب الاربعة من مذاهب الصحابة والتابعين وتابعى التابعين والسلف الماضين وانما لعدم وصول مذاهبهم الينا بطريق التواتر والنقل المقطوع به لان حكاية ذلك فى الكتب بطريق الآحاد والنقل الظنى ولعدم ذكر شروطها وذكر المطلق منها فى ضمن ذكرها ووصول ذلك الينا بطريق القطع ومن وصل اليه شئ من ذلك بطريق القطع مع شروطه وقيوده جاز له العمل به لنفسه دون ان يفتى به ويقضى به لغيره عند بعض العلماء قال الشيخ عبد الرؤف المناوى رحمه الله فى شرح الجامع الصغير للسيوطى يجب علينا ان نعتقد ان الائمة الاربعة والسفيانين اى سفيان الثورى وسفيان بن عيينة والاوزاعى وداود الظاهرى واسحاق بن راهويه وسائر الائمة على هدى ولا التفات لمن تكلم فيهم بما هم بريئون منه والصحيح وفاقا للجمهور ان المصيب فى الفروع واحد ولله تعالى فيما حكم عليه امارة وان المجتهد كلف باصابته وان مخطئه لا يأثم بل يؤجر فمن اصاب فله اجران ومن اخطأ فاجر نعم ان قصر المجتهد اثم اتفاقا وعلى غير المجتهد ان يقلد مذهبا معينا وقضية جعل الحديث الاختلاف رحمة

جواز الانتقال من مذهب لآخر والصحيح انه جائز لكن لا يجوز تقليد الصحابة وكذا التابعين كما قاله امام الحرمين من كل من لم يدون مذهبه فيمتنع تقليد غير الاربعة في القضاء والافتاء لأن مذاهب الاربعة انتشرت وتحررت حتى ظهر تقييد مطلقها وتخصيص عامها بخلاف غيرهم لانقراض اتباعهم وقد نقل الامام الرازي اجماع المحققين على منع العوام من تقليد أعيان الصحابة واكابرهم قال المناوي رحمه الله تعالى نعم يجوز لغير عامي من الفقهاء تقليد غير الأربعة في العمل لنفسه ان علم نسبته لمن يجوز تقليده وجمع شروطه عنده لكن بشرط ان لا يتتبع الرخصة بأن يأخذ من كل مذهب الأهون بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه والا لم يجز خلافا لابن عبد السلام حيث اطلق جواز تتبعها صر وش المذهب صر الثاني مذهب ش الامام صر مالك ش ابن انس رحمه الله تعالى صر ومن تبعه ش من العلماء صر أن الماء ش مطلقا صر طاهر ش طهور صر الا ما تغير أحد أوصافه ش لونه أو طعمه او ريحه صر بالنجس ش فيصير نجسا حينئذ صر جاريا ش كان ذلك الماء صر او راكدا ش اي ساكنا صر قليلا ش كان صر او كثيرا وبه ش اي بهذا القول صر قال ش الامام صر الاوزاعي والليث بن سعد وعبد الله وعبد الله بن وهب واسماعيل بن اسحاق ومحمد بن بكر وحسن بن صالح واحمد ش بن حنبل صر في رواية ش عنه رحمهم الله تعالى صر لقوله ش أي النبي صر صلى الله عليه وسلم ان الماء ش مطلقا صر طاهر ش طهور صر الا ان يتغير ريحه أو طعمه او لونه بنجاسة ش فينجس حينئذ والا فلا صر خرجه ش اي روى هذا الحديث صر هق ع ش يعني البيهقي وابن ماجه باسنادهما صر عن أبي امامة ش رضي الله عنه صر وخرجه رزاق قطن طح ش يعني رواه عبد الرزاق والدار قطني والطحاوي باسنادهم صر عن راشد بن اسعد مرسلا ووجه ش اي وجه ما ذكر صر المعقول ش تأييد الوجه المشروع صر ان الماء في طبعه احالة ش اي ارجاع صر كل شيء ش خالطه صر الى نفسه فان لم يظهر اثر النجاسة ش في الماء صر يظهر أنها ش اي النجاسة صر انقلبت ماء فتطهر ش تبعا للماء صر كالجيفة الملقاة في الماء المالح ش الذي ينعقد منه الملح صر اذا انقلبت ش اي استحالت تلك الجيفة صر ملحا فانها طاهرة عند غيره ش اي غير مالك رحمه الله تعالى صر ايضا لانقلاب الحقيقة ش اي حقيقة الجيفة واستحالتها ملحا والاستحالة من المطهرات صر وأصله ش اي الاصل في ذلك صر الخمرة اذا صارت خلا ش فانها تطهر اجماعا وهذا اذا تخللت بنفسها من غير طرح شيء فيها ولو تخللت بطرح شيء طهرت عندنا لا عند الشافعية فهو عندهم خل نجس صر وقال مالك وابن أبي ليلى ش رحمهما الله تعالى صر الروث والخثى طاهران ش وكذلك البعر قال في شرح الهداية فان مالكا يقول بأن البعر والروث وخثى البقر طاهر وقال ابن ابي ليلى السرقين ليس بشيء قليله وكثيره لا يمنع واحتجا في ذلك بانه وقود أهل الحرمين فانهم يجمعونها ويطبخون بها القدر والخبز ولو كانت نجسة لما استعملوها الا ترى أنهم لم يستعملوا العذرة وكذلك روي ان الشبان من الصحابة رضي الله عنهم اذا نزلوا موضعا في الغزوات كانوا يتراوون بالجلة ولو كانت نجسة لما فعلوا ذلك كما لم يفعلوا بالعذرة صر وقال مالك وعطا و ش سفيان صر الثوري والنخعي وأحمد بن حنبل ش رحمهم الله تعالى صر بول كل ما يؤكل لحمه ش كالابل والبقر والغنم صر وروثه ش أيضا صر طاهران ش وعند محمد بن الحسن بول ما يؤكل لحمه طاهر دون روثه قال في النهاية وفي المبسوط قيل لمحمد لم قلت بطهارة بول ما يؤكل لحمه ولم تقل بطهارة روثه قال لما قلت بطهارة بوله ابحت شربه ولو قلت بطهارة روثه لأبحت أكله واحد لا يقول بها صر وش المذهب صر الثالث مذهب ش الامام صر الشافعي ش رحمه الله تعالى صر ومن تبعه ش من العلماء صر أن الماء اذا بلغ قلتين ش تثنية قلة وهي اناء للعرب كالجرة الكبيرة شبه الحب والجمع قلال مثل برمة وبرام وربما قيل قلل مثل غرفة وغرف كانها سميت قللا لأن الرجل القوي يقلها اي يحملها وكل شيء حملته فقد اقللته واقللته عن الأرض بالالف رفعته كذا في المصباح

ص وهي ش أي القلة مقدار ص خمسمائة ش رطل ش من الماء بالرطل البغدادي وهل الخمسمائة رطل
تقريباً وتحديد فيه وجهان والاصح أن ذلك تقريب فلا يضر نقصان رطل او رطلين ص لا ينجس
ش بوقوع النجاسة فيه ص الا بتغير احد أوصافه ش بها لونه اوطعمه أو ريحه ص كقول مالك ش في مطلق
الماء اذا تغير بها ينجس والا فلا كما مر ص وان لم يبلغ ش الماء قلتين ص ينجس ش في الحال بنجس وقع
فيه ص ولو كان ش ذلك النجس ص قليلا ش بحيث لم يتغير به أحد أوصاف الماء ص وقال الامام حجة
الاسلام ش ابو حامد ص الغزالي ش رحمه الله تعالى ص في ش كتابه ص الاحياء وكنت أود ش أي اتمنى
ص أن يكون ص مذهب ش الامام ص الشافعي مثل مذهب ش الامام ص مالك ش رحمهما الله تعالى يعني
في أن الماء لا ينجس بوقوع النجاسة فيه الا اذا تغير أحد اوصافه سواء بلغ قلتين أو لم يبلغهما
ص لسبعة ادلة تقتضي ذلك الدليل ص الاول عدم وقوع السؤال من أول عصر ش أي زمان ص رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اخر عصر ش أي زمان ص الصحابة ش رضي الله عنهم ص عن كيفية حفظ الماء
ش من وقوع شيء فيه ص و ش كيفية ص حاله ش من كونه قليلا اوكثيرا ص وكانت اواني ش أي أوعية
ص مياههم ش كالقرب من الاديم والجرار من الطين ونحوها ص يتعاطاها ش أي يملأ فيها الماء
ويصبه منها ص الصبيان والاماء ش والعبيد والخدام ص الذين لا يحترزون ش في الغالب
ص عن النجاسات ش لغلبة الجهل عليهم وليس منهم نكير منكر في شيء من ذلك ص و ش الدليل ص
الثاني ش ما ورد أنه ص توضأ عمر ش بن الخطاب رضي الله عنه ص بماء في جرة ش امرأة ص نصرانية
ش كما تقدم مع احتمال أن تكون تلك الجرة استعملت للخمر ولم تغسل والنصارى لا يتحاشون
من ذلك ص وهذا كالصريح ش منه رضي الله عنه ص في أنه لم يعول ش أي يعتمد في الطهارة ص الا على
عدم تغير الماء ش فلما لم يجده متغير اللون ولا الطعم ولا الريح توضأ منه ص والا ش أي وان لم
نقل بذلك ص فنجاسة ش أيدي ص النصرانية ش التي تمس بها الجرة من عدم توقي النجاسة
ص و ش نجاسة ص انائها ش الذي فيه الماء لأنه لا نجاسة عند النصارى اصلا ص غالبة ش أي أمر كائن
في الغالب ص و ش الدليل ص الثالث ش اصغاء ش مصدر اصغيت الاناء بالالف أملته واصغيت
رأسي وسمعي كذلك كما في المصباح ص رسول الله صلى الله عليه وسلم الاناء ش أي وعاء الماء ص للهرة
ش حتى تشرب منه ذكر الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر قال روى محمد في كتاب
الصيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصغي الاناء للهرة ويشرب ما بقي ويتوضأ به روى ابو يوسف
هذا الحديث وقال كيف اكره مع هذا الحديث ص وعدم تغطية الأواني ش أي أوعية الماء وغيرها
ص منها ش أي من الهرة وماذكره ائمتنا من كونها اكلت فأرة اونجاسة وشربت الماء على الفور فينجس
فانه متى علم حكم بالنجاسة قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه المذكور ويحمل اصغاؤه صلى الله
عليه وسلم الاناء على زوال ذلك التوهم بأن كانت بمرء منه في زمان يمكن فيه غسلها فمها
بلعابها واما على قول محمد فيمكن كونه بمشاهدة شربها من ماء كثير او بمشاهدة قدومها عن غيبة
يجوز معها ذلك فيما دون هذا التجويز تجويز اكلها نجسا قبل شربها فيسقطه فتبقى الطهارة
دون كراهة لانها ما جاءت الا من ذلك التجويز وقد سقط ص و ش الدليل ص الرابع ان الشافعي ش
رحمه الله تعالى ص نص ش في كتابه الأم ص على ان غسالة ش أي فضلة الماء الذي غسلت به من
ص النجاسة طاهرة اذا لم تتغير ش أي تلك الغسالة لونا اوطعما او ريحا بالنجاسة قال الشيخ نجم
الدين بن الرفعة الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه النبيه شرح التنبيه وماء غسل به النجاسة اي
وهو قليل وارد عليها فهو طاهر أي سواء طهر المحل او لم يطهر لعموم قوله عليه السلام خلق الله
الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير الحديث ولانه لا يمكن حفظه من النجاسة فلم ينجس الا بالتغير كالماء
الكثير ولانه لا ينجس بملاقاة النجاسة قبل الانفصال وفاقا فوجب ان يكون بعد الانفصال كذلك
اذ ليس له بعد الانفصال الحال لم يكن عليها قبل الانفصال وهذا ما حكاه في المهذب وجها عن أبي
العباس وأبي اسحاق وكذا ابو الطيب قبله والماوردي نسبه الى الداركي وطائفة وقال في الوسيط

ان القديم أنه طهور وعليه جرى الرافعي وهذا الوجه يعبر عنه بأن حكم الغسالة اذا لم يتغير
كحكمها قبل الغسل ص وأى فرق بين أن يلاقى الماء النجاسة بالورود عليها ش أى على النجاسة ص أو ش تلاقى
النجاسة الماء ص بورودها ش أى النجاسة عليه ش أى على الماء وهو القياس الظاهر كما هو مذهب أبى
حنيفة رحمه الله تعالى قال فى شرح الدرر الوارد أى الماء الذى يرد على النجس نجس كالمورود أى كالماء
الذى يرد عليه النجس لاشتراكهما فى غلبة النجاسة وهى اختلاط النجس بالماء وقال الوالد رحمه الله
تعالى فى شرحه وهو لا يختلف بين أن يرد النجس عليه أو يرد على النجس وقال الشافعى رحمه الله تعالى
لا ينجس بوروده على النجس بالسنة كذا فى الكافى يعنى بذلك حديث الأعرابى الذى بال فى المسجد
وأمره صلى الله عليه وسلم بصب دلو من ماء عليه ولو كان الوارد ينجس لما أمر به لافضائه الى تكثير
النجاسة وجوابه انه يحتمل انه لذهاب رائحة البول لا للتطهير ثم نقل ذلك التراب وانه كان له
منفذ فصار جاريا بصب متواتر كما فى شرح ابن ملك وهذا الخلاف بناء على قوله بان ازالة النجاسة
أمر غير معقول لتنجس الماء بأول الملاقاة والنجس لا يزيل النجاسة الا أن الشرع حكم بطهورية الماء حال
استعماله لتثبت طهارة المحل به فاذا حكم الشرع بطهارته حال استعماله فحال انفصاله أولى بالحكم
بطهارته اذ يستحيل أن ينفصل عن المحل نجسا والمحل طاهر ولنا انه هذا الحكم الشرعى معلق بوصف
معقول وهو الازالة والحكم الشرعى بالطهارة عند الاستعمال ثابت ضرورة الاستعمال فاذا انفصل
زالت الضرورة الداعية الى الحكم بطهارته وظهر حكم النجاسة فيه بعد الانفصال على مثال طهارة
المستحاضة فان حكم الحدث يظهر عند مضى الوقت لارتفاع الضرورة كذا فى المنبع وسقوط تنجس
الماء باول الملاقات للضرورة هو بالنظر الى حال التطهير وهذا بالنظر الى ما بعده كما افصح عنه
قول المنبع والحكم الشرعى الى آخره ص و ش الدليل ص الخامس انه ش أى الشأن ص لا خلاف فى مذهب
ش الامام ص الشافعى ش رحمه الله تعالى ص أنه ش أى النجس ص اذا وقع فى ماء جار ولم يتغير ش
ذلك الماء الجارى ص أنه ش أى الشأن ص يجوز التوضؤ به ش أى بذلك الماء الجارى ص وان كان ش ذلك
الماء الجارى ص قليلا ش لا تبلغ الدفعة منه قلتين وفى شرح التنبيه لابن الرفعة وقال الشافعى
فى القديم اذا كان الماء جاريا قليلا لم ينجس الا بالتغير ووجهه ان الماء وارد على النجاسة وليس
بمتغير فكان طاهرا كالماء المصبوب على الثوب النجس اذا لم يتغير قال الرافعى وهذا ما اختاره
طائفة من الاصحاب قال ومحل هذا القول كما قال فى التتمة فى الماء الذى يجرى على النجاسة الواقعة
وينفصل عنها وقال ان صاحب التلخيص رواه هكذا عن القديم والقاضى أبو الطيب قال ان محله
الجرية التى اشتملت على نجاسة جامدة تجرى بجرى الماء لا قبلها ولا بعدها والجرية تنقص عن قلتين
وكلام الكافى يقتضى تصويره بما اذا وقع فى الجرية نجاسة مائعة ولم تغيره وهى دون القلتين
فانه قال المذهب انها نجسة وقيل فيه قول آخر انها لا تنجس وهذا ما اقتصر الغزالى على ايراده تبعا
لامامه ووجهه بان الاولين ما زالوا يتوضؤن ويستنجون من الأنهار الصغيرة يعنى وهى لا
تنفك عن رشاش النجاسة غالبا واما الجرية التى اشتملت على نجاسة جامدة تجرى بجريها فهى
شبيهة بالماء الراكد وكذلك قال فى التتمة فان كانت قلتين فاكثر ففيها ما سلف وان نقصت
عن قلتين فهى نجسة ص وأى فرق بين ش الماء ص الجارى ش الذى جريته دون القلتين ص و ش بين
الماء ص الراكد ش أى الساكن الذى هو دون القلتين فان الماء اذا لم يتغير أحد أوصافه بالنجاسة
وهو جارى لا يتنجس على ما ذكر فكذلك اذا كان راكدا لانه دون القلتين جامعا بينهما ص و ش
الدليل ص السادس انه ش أى الشأن ص اذا وضع ش بالبناء للمفعول ص رطل من البول فى ش ماء هو
مقدار ص قلتين ش ولم يتغير أحد اوصافه فانه لا يتنجس والكل طاهر ص ثم ش اذا ص فرقناه
ش أى ذلك الماء فى كيزان متعددة فكان فى كل كوز مقدار يسير منه ص فكل كوز يفترق
ش ماؤه ص منه ش أى من ذلك الماء ص طاهر ش وليس بنجس ص ومعلوم أنه ش ذلك البول ص
منتشر ش أى متفرق ص فيه ش أى فى ذلك الماء الذى فى الكوز ص وهو قليل ش وليس بنجس لعدم

تغيره

تغيره ص و ش الدليل ص السابع ان ش بيوت ص الحمامات ش جمع حمام ص لم تزل ش دائما ص في الاعصار ش اى الازمان ص الخالية ش اى الماضية ص يتوضأ فيها ش اى من ماء ص المتقشفون ش اى الملتزمون خشونة العيش المتقيدون بأذيالهم دون ابدانهم ص ويغمسون الايدى ش منهم ص والاوانى ش التى لهم ص فى تلك الحياض ش التى فى الحمامات ص مع قلة الماء ش فيها ص ومع العلم بأن الايدى ش من الناس ص النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليه ش اى على ذلك الماء ولا نكير منهم منكر لشئ من ذلك ص فهذه الامور ش المذكورة ص مع الحاجة الشديدة ش الى الماء خصوصا فى الاقطار الحجازية وغيرها ص تقوى فى النفس أنهم ش اى المتقدمين ص كانوا ينظرون الى عدم التغير ش فقط اى عدم تغير الماء بوقوع النجاسة فيه من غير اعتبار كثرة ولا قلة ص انتهى ش اى ما نقله عن الغزالى ص مختصرا ش من كلام طويل ص و ش المذهب ص الرابع مذهب ش الائمة ص الحنفية ش رحمهم الله تعالى ص قال بعضهم ش اى بعض الحنفية ص الماء الجارى ش وهو ما يعده الناس جاريا ص لا يتنجس بوقوع النجاسة ش فيه ص ما لم يتغير بها طعمه أو لونه أو ريحه مطلقا ش اى سواء كانت النجاسة مرئية او غير مرئية ص و فى ش كتاب ص النصاب وعليه ش اى على هذا القول ص الفتوى ش اى فتوى العلماء ص وبعضهم ش اى بعض العلماء ص جعل هذا ش القول هو ص قول أبى يوسف ش رحمه الله تعالى ص وأما عندهما ش اى عند ابى حنيفة ومحمد ص فان كانت النجاسة ش التى وقعت فى الماء الجارى ص غير مرئية ش بأن كانت كبول او ماء نجس أو خمر او منى او نحو ذلك ص فكذلك ش اى لا يتنجس الماء بوقوعها فيه ما لم يتغير أحد اوصافه بها ص وان كانت ش النجاسة ص مرئية ش كالجيفة والعذرة فى وسط الساقية الجارية ص فان لاقى ش اى مس ص اكثر الماء ش تلك ص النجاسة ش المرئية المذكورة ص أو نصفه ش اى نصف الماء لاقى تلك النجاسة والاقل لا يلاقيها بل يمر من جوانبها أو أعلى منها ولا يمسها ص فنجس ش ذلك الماء كله ص وان ش لاقى ص اقله ش اى اقل الماء تلك النجاسة والاكثر لا يلاقيها ص فطاهر ش ذلك الماء كله قال فى جامع الفتاوى ان كان النهر صغيرا بحيث لا يجرى بالجيفة بل يجرى الماء عليها ان كان يجرى جميع الماء عليها أو اكثره أو نصفه لا يجوز التوضى من اسفلها لانها نجست جميع الماء وفى الايضاح روى عن أبى يوسف انه قال سألت ابا حنيفة عن الماء الذى يغتسل فيه هل يتوضأ رجل من أسفله قال نعم لان النجاسة لا تستقر فى الماء بل يدفعها الماء بجريانه فلا يعلم مخالطتها الماء قلت اى قال ابو يوسف لابى حنيفة رحمهما الله تعالى فان بال فيه جاهل والقيت فيه جيفة أيتوضأ من أسفلها قال اذا استبان اثر البول او تغير الماء من الجيفة لا يجوز وفى منية المصلى وشرحها للحلبى وكذا اذا القى فى الماء الجارى الذى يذهب بتبنة شئ نجس كالجيفة والخمر والبول والعذرة لا يتنجس الماء ما لم يتغير لونه أو طعمه او ريحه لانها لا تستقر مع جريان الماء وروى عن محمد انه قال اذا اصبت حب اى دن من الخمر فى الفرات ورجل اسفل منه اى من مكان الصب يتوضأ جاز وضوءه اذ لم يتغير احد أوصافه وكذا اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر اى جانب نهر يتوضأ وان جاز وضوؤهم وهذا هو الصحيح خلافا لمن زعم أنه لا يجوز وذكر الناطفى ساقية صغيرة فيها كلب ميت او شاة قد سد عرضها تجرى الماء عليه لا باس بالوضوء اسفل منه اذ لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وهو مروى عن ابى يوسف لان الاصل الطهارة ولا تزول بالشك وذكر فى كتاب النوازل أنه اذا كان الذى يلاقى الجيفة دون الذى لا يلاقيها يعنى اذا كانت الغلبة للماء الذى لا يلاقى الجيفة بأن جرى الماء عليها وغمرها بحيث لا ترى من تحته جاز الوضوء من أسفل والا بأن كانت الجيفة تستبين تحت الماء فلا يجوز وهذا اختيار الهندوانى وفى فتح القدير فلو بال انسان فيه فتوضأ آخر من اسفله جاز ما لم يظهر فى الجرية اثره وعن محمد لو كسرت خابية خمر فى الفرات ورجل يتوضأ اسفل منه فما لم يجد فى الماء طعم الخمر أو ريحه جاز هذا فلو استقرت المرئية فيه بأن كانت جيفة مثلا اذا اخذت الجرية ثلثيها أو نصفها لا يجوز من اسفلها وان لم ير اثر وان كان

اكثرالجرية فى مكان طاهرجاز وهذا يحتاج الى المخصص لحديث الماء طهور لا ينجسه شئ الا
ماغيراحد اوصافه بعد حمله على الجارى فمقتضاه أن يجوز التوضى من أسفله وان أخذت
الجيفة اكثرالماء ولم يتغير ويوافقه مامرعن ابى يوسف فى ساقية صغيرة فيها كلب ميت سد
عرضها فيجرى الماء فوقه وتحته أنه لابأس به نقله فى الينابيع عنه وذكرالوالد رحمه الله تعالى *
فى شرحه على شرح الدرر والعبرة بظهور الاثر مطلقا وهوالمختاركما فى رسالة الشيخ قاسم تلميذ
ابن الهمام لكن لقائل ان يقول الاوجه مافى اكثرالكتب وقد صححه فى التجنيس لانهم انما قالوا
بعدم نجاسة الجارى اذا لم يرلها أثر لكونها لاتستقر معه اما الجيفة فقد تحقق وجود النجاسة
فيه وتحققه مناط المنع من الجواز كما بسطه فى البحر لكن تعقبه فى النهر بانه قد قرر بان الجارى
ومافى حكمه لايتأثر بوقوع النجاسة فيه مالم تغلب عليه بأن يظهراثرها فيه فجرد التيقن *
بالنجاسة لا اثر له والا لاستوى الحال بين جريته على الاكثر او الاقل فما فى الفتح أوجه انتهى
ولنا هنا كلام مفصل ذكرناه فى كتابنا نهاية المراد مر واما ثر حكم مر ماء البئر فله تفصيل معروف
ثر فى كتب ائمتنا قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر مسائل البئر مبنية على
اتباع الاثار لتعارض وجهى القياس فيها ففى قياس ينبغى أن لاتطهر وبه قال بشر المريسى لعدم
امكان غسل جميع احجارها ومافيها وفى قياس آخر لاينجس لانه ينبع من الاسفل ويؤخذ
منه من الأعلى كحوض الحمام اذا اتصل به انصباب الماء والاخذ وروى عن محمد انه قال اتفق رأيى
ورأى ابى يوسف ان ماء البئر فى حكم الماء الجارى لما ذكرناه فتركنا القياسين وعملنا بالاثر
وهو فى المقادير كالخبر كما فى التبيين وكانت البئر واردة على اطلاق تنجس الماء القليل بوقوع
النجاسة فيه حيث لاينزح كلها فى بعض الصور وفى فتاوى قاضيخان وعندنا البئر بمنزلة الحوض
الصغير يفسد بما يفسد به الحوض الصغير الا ان يكون عشرا فى عشر وفى القنية وجامع الفتاوى
معزيا الى شرح صدر القضاة ان البئر اذا كان عمقها عشرا فصاعدا لاتنجس بوقوع النجاسة
فيها فى اصح الأقوال واستغربه ابن وهبان وبسط الكلام فيه ابن الشحنة وصاحب البحر لمخالفته
ما اطلقه جمهور الأصحاب والحاصل انه لو ثبت لهدم كثير من مسائل الأصحاب المذكورة فى كتبهم
واذا وقعت فى الصهريج والفسقية فأرة ولم يكونا عشرا فى عشر فان الماء كله يهراق لأن
الاكتفاء بنزح البعض مخصوص بالآبار ثبت بالاثار على خلاف القياس فلا يلحق به غيره كذا
ذكره فى البحر ثم البئر الذى دون عشر فى عشر اذا وقع فيها نجس كدم اوبول اوخمر سواء كان قليلا
اوكثيرا او انتفخ فيها حيوان دموى صغر الحيوان أو كبر او مات فيها آدمى وما هو فى مقدار
جثته يخرج الواقع فينزح كل ماء البئر فيطهر البئر وبطهارته يطهر الدلو والرشاء والبكرة
ونواحى البئر ويد المستقى وفى القنية ونزح البئر أن ينزح حتى لايمتلئ من دلوها الا نصفه
فيطهر وان تعسر نزح جميع الماء ينزح قدر ما فى البئر فيفوض معرفة ذلك الى رجلين لهما بصارة فى الماء
فأى مقدار قالا انه فى البئر نزح وان مات فى البئر او خارجها والتى فيها ما هو فى مقدار جثة
الحمامة والدجاجة ينزح أربعون دلوا وسطا وجوبا الى ستين استحبابا وان مات ما هو فى مقدار
جثة فأرة أو عصفور فعشرون دلوا وسطا وجوبا الى ثلاثين استحبابا وما جاوز الدلو الوسط
احتسب به وبقية أحكام البئر مبسوطة فى مواضعها من كتب الفقه مر واما ماعداهما ثر أى غير
الماء الجارى وماء البئر وهو الماء الراكد مر فان كان كثيرا فكالماء الجارى ثر اى حكمه حكم الماء الجارى
لايتنجس بوقوع النجاسة فيه الا اذا تغير أحد أوصافه بها مر والا ثر اى وان لم يكن كثيرا فليس
فى حكم الماء الجارى مر فيتنجس بقليل نجاسة ثر وقعت فيه وان لم يتغير أحد أوصافه بها مر *
واختلفوا ثر أى العلماء مر فى حد ثر اى تعريف الماء الكثير ثر الذى هو فى حكم الجارى مر والجمهور ثر اى اكثر العلماء
مر على انه عشر فى عشر ثر اى مقدار عشرة اذرع طولا فى عشرة اذرع عرضا بذراع الكرباس او
وفى المحيط وتبعه فى الكافى الاصح انه يعتبر فى كل زمان ومكان ذراعهم واختلف فى قدر

العمق والصحيح أن يكون بحيث لا تنكشف ارضه بالغرف م و قال صاحب الهداية وبه ش أى بهذا
القول م يفتى ش بالبناء للمفعول اى يفتى علماء المذهب م وقال ابن الهمام ش فى فتح القدير شرح الهداية
م فى ظاهر الرواية أنه يعتبر ش بالبناء للمفعول م فيه ش أى فى حد الماء الكثير م اكبر راى المبتلى ش اى
الذى ابتلاه الله تعالى بذلك الماء حتى م ان غلب على ظنه ش اى المبتلى م أنه ش اى الماء م بحيث تصل
النجاسة ش لو وقعت فى جانب منه م الى الجانب الآخر ش فانه م لا يجوز الوضوء ش به حينئذ م
والا ش اى وان غلب على ظنه انها لم تصل م جاز ش الوضوء منه م وهذا القول اصح ش الاقوال
م عند الكرخى وصاحب الغاية ش اى غاية البيان م والينابيع وهو ش القول م الأليق باصل
ابى حنيفة ش رحمه الله تعالى فى تفويض الامور الى رأى المبتلى م انتهى ش اى ما فى فتح القدير م
مختصرا من عبارته الطويلة وفى شرح الوالد رحمه الله على شرح الدرر وقال ابو حنيفة فى ظاهر الرواية
عنه يعتبر فيه راى المبتلى ان غلب على ظنه انه بحيث تصل النجاسة الى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء
والا جاز وممن نص انه ظاهر الرواية شمس الائمة السرخسى وقال انه الاصح وفى ايضاح الكرمانى
والصحيح عن ابى حنيفة أنه لم يوقت ذلك بشئ وانما هو موكول الى غلبة الظن فى خلوص النجاسة
وفى كافى الشهيد قال ابو عصمة كان محمد بن الحسن يوقت عشرا فى عشر ثم رجع الى قول ابى حنيفة
وقال لا أوقت فيه شيأ وفى شرح مختصر الطحاوى للاسبيجابى ثم الحد الفاصل بين القليل والكثير عند أصحابنا
هو الخلوص وهو ان يخلص بعضه من جانب الى جانب ولم يفسر الخلوص فى رواية الاصول وسئل محمد عن حد
الخلوص فقال مقدار مسجدى فقدروه فوجدوه ثمانيا فى ثمان وبه اخذ محمد بن سلمة وقال بعضهم كان داخله ثمانيا
فى ثمان وخارجه عشرا فى عشر ثم رجع محمد الى قول أبى حنيفة وقال لا اوقت فيه شيا وفى معراج الدراية
والصحيح عن ابى حنيفة انه لم يقدر فى ذلك شيأ ثم قال فى المعراج وهذا اقرب الى التحقيق لان المعتبر
عدم وصول النجاسة وغلبة الظن فى ذلك تجرى مجرى اليقين فى وجوب العمل كما اذا اخبر واحد بنجاسة
الماء وجب العمل بقوله وذلك يختلف بحسب اجتهاد الرأى وظنه ونحوه فى المنبع شرح المجمع
والمجتبى وفى الغاية ظاهر الرواية عن ابى حنيفة اعتباره بغلبة الظن وهو الاصح وفى شرح المجمع
لابن ملك وقيل مقدار ما غلب على ظن الرأى أنه يتنجس وهذا هو الاصح عندهم وفى الينابيع قال
ابو حنيفة الغدير العظيم هو الذى لا يخلص بعضه الى البعض ولم يفسره فى ظاهر الرواية وفوضه
الى رأى المبتلى به وهو الصحيح وبه اخذ الكرخى وفى رسالة الخير الباقى فى جواز الوضوء من الفساقى
لابن نجيم رحمه الله تعالى مؤلف البحر الـــ وهكذا فى كثير من الكتب فثبت بهذه النقول
المعتبرة عن مشايخنا المتقدمين مذهب امامنا الاعظم وصاحبيه ابى يوسف ومحمد فتعين
المصير اليه وأما ما اختاره كثير من أئمتنا بل عامتهم كما نقله قاضى خان ونسبه بعضهم الى التسمح
من اعتبار العشر فى العشر فقد علمت انه ليس مذهب أصحابنا الثلاثة وان محمدا وان قدره به رجع
عنه كما نقله الائمة الثقاة المتقدمون الذين هم أعلم بمذاهب أصحابنا ولما كان المذهب التفويض
الى رأى المبتلى به وكان الرأى يختلف بل من الناس من لا رأى له اعتبر المتأخرون العشر فى العشر
توسعة وتيسيرا على من لا رأى له لكن لا يعمل الا بما صح من المذهب ثم قال وعلى تقدير عدم رجوع محمد
عن هذا التقدير فما قدره به لا يستلزم تقديره به الا فى نظره وهو لا يلزم غيره وهذا لانه
لما وجب كونه ما استكثره المبتلى فاستكثار واحد لا يلزم غيره بل يختلف باختلاف ما يقع
فى قلب كل وليس هذا من الامور التى يجب فيها على العامى تقليد المجتهد اليه اشار المحقق ابن الهمام
فى الفتح ويؤيده ما فى شرح الزاهد على الحسن واصح حد ما لا يخلص بعض الماء الى البعض بظن المبتلى
به واجتهاده ولا يناظر المجتهد فيه فعلم بهذا ان التعريف بعشر فى عشر لا يرجع الى أصل
شرعى يعتمد عليه كما قاله محيى السنة وأما ما استدل به صدر الشريعة من قوله عليه الصلاة والسلام
من حفر بئرا فله حولها أربعون ذراعا وان له حريمها من كل جانب عشرا ويفهم من هذا أنه اذا اراد آخر
أن يحفر فى حريمها بئرا يمنعه لانه يجذب الماء اليها الى آخره فمدفوع بثلاثة أوجه الأول ما ذكره

الشمني في شرح النقاية من ان كون حرم البئر عشرة اذرع من كل جانب قول البعض والصحيح اربعون
من كل جانب كما عرف في باب الشافي ماذكره يعقوب باشا رحمه الله تعالى ان قوام الارض اضعاف
قوام الماء فقياسه عليها في مقدار عدم السراية غير مستقيم الثالث ان المختار المعتمد في البعد بين
البالوعة والبئر نفوذ الرائحة ان تغير لونه او ريحه او طعمه تنجس والا فلا هكذا في الخلاصة والخانية
وصحح في التاتارخانية اذا اعتبار العشر في العشر على اعتبار حال اراضيهم والجواب يختلف باختلاف
صلابة الارض ورخاوتها اهـ وقال محمد ش ابن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى المعتبر بول ما يؤكل لحمه ش
كالابل والبقر والغنم ص طاهر ش لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر العرنيين بشرب ابوال الابل
والبانها وقصتهم انهم جاؤا من عرينة الى المدينة فلم توافقهم فاصفرت الوانهم وانتفخت بطونهم
فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج الى ابل الصدقة يشربون من البانها وابوالها ففعلوا وصحوا
ثم ارتدوا وقتلوا الرعاة وساقوا الابل فبعث النبي صلى الله عليه وسلم قوما على اثرهم فأخذوا
فقطع النبي صلى الله عليه وسلم ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا فلو
كان نجسا لما امرهم بشربه لان ما كان نجسا كان حراما كذا في السراج الوهاج وعند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى بول ما يؤكل لحمه نجس نجاسة خفيفة بدليل ما اخرجه الحاكم من
حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقال صحيح على شرط الشيخين ولا اعرف له علة من قوله صلى الله عليه
وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه كذا في التبيين وتأويل حديث العرنيين
انه عليه الصلاة والسلام عرف شفاءهم فيه وحيا وعند تيقن الشفاء به يجوز ذلك كاكل الميتة
للمضطر بقدر سد الرمق وقد ابتلي سعد بن معاذ بضغطة القبر فسئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن سببه فقال انه كان لا يستنزه من البول ولم يرد به بول نفسه بل ابوال الابل عند معالجتها كما
في السراج الوهاج ذكره الوالد رحمه الله تعالى باسط من ذلك ومن لطائف ما ينسب من الحكايات للولي
الصالح الشيخ محمد الزعبي المدفون في قبالة زيارة الشيخ ابي بكر بن قوام بصالحية دمشق الشام رحمهما الله
تعالى وهو مما يناسب قول محمد في طهارة بول ما يؤكل لحمه انه رحمه الله تعالى مر على قوم يغتابونه
ويذكرون مساويه فصعد الى مكان مرتفع فوقهم وبال عليهم فقاموا وصاحوا به وقالوا انجستنا
ببولك فقال لهم بول ما يؤكل لحمه طاهر لا ينجسكم يشير بذلك الى ان المغتاب يأكل لحم اخيه
كما في الآية وبول مأكول اللحم طاهر ص وقالوا ش اي ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى
ص خرء ما يؤكل لحمه من الطيور كالحمام والعصفور ص طاهر ش قال في الهداية لاجماع المسلمين
على اقتناء الحمامات في المساجد مع ورود الامر بتطهيرها واستحالتها الى نتن ورائحة فاشبه
الحمأة وكذلك عبر بالاجماع في التبيين والمراد الاجماع العملي كما في الفتح وفي النهاية خرء
الحمام والعصفور طاهر عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى نجس والقياس ما قاله
الشافعي ولكن استحسن علماؤنا الطهارة وفي العناية بدلالة الاجماع فان الصدر الاول ومن
بعدهم اجمعوا على اقتناء الحمامات في المساجد حتى المسجد الحرام مع ورود الامر بتطهيرها
بقوله تعالى أن طهرا بيتي وقوله عليه الصلاة والسلام جنبوا صبيانكم مساجدكم وفي ذلك
دلالة ظاهرة على عدم نجاسته واصله حديث ابي امامة الباهلي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم شكر الحمام فقال انها اوكرت على باب الغار حتى سلمت فجازاها الله تعالى بان جعل المساجد
مأواها ثم بسط الكلام والحاصل أن هذا بالنظر الى الحمام واما العصفور فلم ار من تعرض
لذكره وكأنه للاعتماد على فهمه بالمقايسة من الاستدلال بالحمام فانهم ايضا لم يمنعوا من العصافير
والحمأة بالخاء المعجمة اشتداد اللبن ذكره الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر واما
تحرير مذهب الشافعية في هذه المسئلة فقال الشهاب بن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى في فتاواه
وقد سئل عن زرق الطيور في اماكن الصلاة المهيئة لها غير المساجد وفي الآبار والبرك القليلة الماء
والسقايات هل يعفى عنه فاجاب يعفى عن زرق الطيور في اماكن الصلاة وان كانت غير

مساجد ومن عبّر بالمساجد جرى على الغالب ويعفى عنه أيضا فى الماء القليل ما لم يغيّره *
وسئل مرة اخرى عن تنفير الحمام من المساجد فاجاب لم يجب تنفير الحمام من سائر المساجد بل يحرم
تنفيره من المسجد الحرام للنهى الصحيح عنه مع عدم الضرورة اليه وذلك لنهيه صلى الله عليه وسلم
عن تنفير صيد مكة اى كل الحرم والحمام من صيد الحرم على ان زرقه فى أرض المسجد معفو عنه فلا
ضرورة الى تنفيره وكون صيانة المسجد عن النجاسة واجبة انما هو فى حق المكلف ومن هو فى جنسه
كالمجنون والصبى والسكران وما هو تحت يد المكلف كالبهيمة والحمام ليس واحدا من هذه الثلاثة
فلم يجب تنفيره من سائر المساجد اه سوى شرخرء اه الدجاجة وشرخرء اه البط وشرخرء اه الأوز
شرمعروف على فِعَلّ بكسر الفاء وفتح العين وتشديد اللام الواحدة أوزة وفى لغة يقال وَزّ
الواحدة وَزّة مثل تمر وتمرة وحكى فى الجمع أوزّون وهو شاذ كذا فى المصباح وكذلك خرء
الطاؤوس والدرّاج بمنزلة خرء الدجاج كما فى القنية فهو نجس بنجاسة مغلظة قال الوالد
رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر فى نجاسة خرء الدجاج لان التوقى عنه لاحرج فيه ولانه
مستقذر يستحيل الى نتن وفساد رائحة فاشبه العذرة وكذا كل ماله رائحة كريهة كخرء
الأوز والبط كذا فى الخلاصة والخزانة والحاصل أن المراد كل طير لا يزرق فى الهواء فدخل الاوز
وفيه روايتان كما فى البدائع وفى البزازية اذا كان يعيش بين الناس ولا يطير فكالدجاج والا
فكالحمام اه وبول الخفافيش شرجمع خفاش قال فى المصباح الخفش صغر فى العينين وضعف
فى البصر وهو مصدر من باب تعب فالذكر اخفش والانثى خفشاء ويكون خلقة وهو علة لازمة
وصاحبه يبصر بالليل اكثر من النهار ويبصر فى يوم الغيم دون الصحو والخفاش طائر مشتق
من ذلك لانه لايكاد يبصر بالنهار اه وخرؤهما شراى الخفافيش اه معفو عنهما شراى عن البول
والخرء لانه يزرق من الهواء فلا يمكن الاحتراز عنه اه وفى خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور شركالصقر
والبازى والنسر اه روايتان شرعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى فى رواية اه طهارته وصححه شراى
القول بالطهارة اه بعضهم شراى بعض العلماء اه وشرفى رواية اه نجاسته شرنجاسة اه خفيفة وصححه
شراى القول بالنجاسة اه بعضهم شراى العلماء قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر ولا
وخرء طير لا يؤكل كالصقر والبازى مخفف عندهما خلافا لمحمد لانه لا مخالطة فلا ضرورة
فلا تخفيف بخلاف الحمام والعصفور لوجود المخالطة ولهما أنها تزرق من الهواء والاحتراز
متعذر فتحققت الضرورة فيخف حكمه وقوله لا مخالطة قلنا مخالطة الناس مع الصقر والبازى
والشاهين اكثر من مخالطتهم مع الحمام والعصفور ولو وقع فى الاناء افسده وقيل لا لتعذر
صون الاوانى عنه وقال شمس الائمة السرخسى فى المبسوط والاصح ان خرء ما لا يؤكل لحمه طاهر
عندهما اذ لا فرق بين ماكول اللحم وغير ماكول اللحم فى الخرء ثم خرء ما يؤكل من الطيور طاهر
فكذا خرء ما لا يؤكل وقال غيره الاصح أنه نجس ولكن الخلاف فى المقدار كذا فى الكافى وحاصل
القول فى المسئلة أنه روى ابو الحسن الكرخى عن ابى حنيفة وابى يوسف طهارة خرء ما لا يؤكل لحمه
من الطيور وقال شمس الائمة السرخسى وشيخ الاسلام فى مبسوطهما انه الاصح وبه جزم
فى غرر الاذكار والحقائق وعليه اطلاق عمدة المفتى انه لا يفسد الثوب وروى ابو جعفر الهندوانى
انه نجس لكنه خفيف عند ابى حنيفة غليظ عندهما كما افصح به فى المنبع وابن ملك وغرر الاذكار
وفى الفتح والمفهوم من الهداية أنه يعنى ابا يوسف مع ابى حنيفة فى الروايتين وليس كذلك *
فتحصل عن أبى حنيفة روايتان رواية الهندوانى خفيف ورواية الكرخى طاهر وعن محمد غليظ
رواية واحدة وفى الينابيع وذكر الهندوانى قول ابى يوسف مع محمد وقال الكرخى مع أبى حنيفة
لكن فى التبيين فقيل ابو يوسف مع ابى حنيفة فى التخفيف ايضا فحصل لابى يوسف ثلاث روايات
ولابى حنيفة روايتان ولمحمد رواية واحدة والصحيح رواية الهندوانى اه وقالوا شراى العلماء اه
لو انتضح شربالضاد المعجمة فبالحاء المهملة ترشش كما فى المغرب واما بالخاء المعجمة فيدل على

بل الاكثر نظر القوة المعجمة كما في مصادر البيهقي م البول ش اي بول مالا يؤكل فان بول ما يؤكل مختلف فيه
لقول محمد بطهارته كما سبق ومثله الدم على ثوب القصاب كما في الحاوي القدسي م مثل ش اي مقدار م
رؤس الابر ش بكسر الهمزة كمفرده وهو ابرة م فليس بشئ ش اي لا يجب غسل هذا المقدار من النجاسة
وتجوز به الصلاة وان امتلأ الثوب وعن أبي يوسف وجوب غسله كما في الزيلعي وغيره حتى لو كانت
القاطر اكثر من الرؤس لم يعف عنه وفي كتاب الهداية فذلك ليس بشئ اي شئ يوجب الغسل على
المصلي لانه لا يستطاع الامتناع عنه لا سيما في مهب الريح وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك
فقال انا لنرجوا من عفو الله اوسع من هذا وعن ابي جعفر الهندواني ان قول محمد مثل رؤس الابر
دليل على ان الجانب الآخر من الابر معتبر وغيره من المشائخ قالوا بل لا يعتبر الجانبان جميعا لدفع
الحرج وفي القنية والمجتبى ولو انبسط ذلك وزاد ينبغي ان يكون كالدهن ذكرها في فتح القدير
في مقدار الدرهم الذي يعفى من النجاسة قال ثم المعتبر وقت الاصابة فلو انفرش الدهن وزاد
لا يمنع في اختيار المرغيناني وجماعة ومختار غيرهم المنع م والغبار ش بالغين المعجمة المضمومة
والباء الموحدة العثير بالكسر ولا تفتح فيه العين م النجس اذا وقع في الماء ش القليل م او ش في م
الطعام لا يضر ش اي لا ينجس الماء والطعام قال في القنية لا عبرة للغبار النجس اذا وقع في الماء انما
العبرة للتراب ذكره الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر م واذا تنجس بعض صبرة ش
بالضم للصاد المهملة قال في المصباح الصبرة من الطعام جمعها صبر مثل غرفة وغرف وعن
ابن دريد اشتريت الشئ صبرة اي بلا كيل ولا وزن م او نحوها ش من فاكهة مجموعة بحيث لا
يتميز بعضها عن بعض ولا يعرف المتنجس من غيره ومن دراهم كذلك م فرفع سهم ش اي فرق ولو
حصة واحدة منه م او غسل بعضه ش اي بعض ذلك الشئ الذي اختفى فيه ما تنجس منه م حكم
بطهارة كل قسم ش منه الجزء المقسوم والباقي المقسوم من ذلك الجزء م حتى يحل اكله ش اي
اكل كل قسم منه قال في شرح الدرر لو بال حمر على ما تدوسه من الحنطة ونحوها فقسم او غسل
بعضها يطهر الباقي وان لم يوجد التحري وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه اذ يحتمل كل واحد من
القسمين ان تكون النجاسة في القسم الآخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة لمكان الضرورة
كذا في شرح الوقاية وشرح الهداية لتاج الشريعة وفي الاشباه والنظائر وذكر بعضهم ان قسمة
المثلي من المطهرات فلو تنجس بر فقسم طهر وفي التحقيق لا تطهير وانما جاز لكل الانتفاع للشك
فيها حتى لو جمع عادت م وكذا ش الحكم بالطهارة بالقسمة وغسل البعض م في اللباس ش اي الشئ
الملبوس اذا تنجس ثوب واحد واختلط باثواب بحيث لا يمكن تمييزه من تلك الاثواب فقسمت
تلك الثياب بان اخرج منها واحد او غسل منها واحد طهر الكل لوقوع الشك في كل واحد حال
افتراقه عن البقية هل هو المتنجس أم لا ولا نجاسة بالشك فلو جمعت الثياب وصلى فيها أحد
لا تصح صلاته لتحقق النجاسة حينئذ م وقد جوز ش بالبناء للمفعول أي جوز ائمتنا الحنفية رحمهم
الله تعالى م الأخذ في باب الطهارة بمذهب الغير ش يعني التقليد له بعد ان يستوفي شرائط مذهب
ذلك الغير والا لا كما قدمناه ولو كان ذلك الاخذ بعد صدور الفعل منه فاسدا في مذهبه كما م
حكي ش بالبناء للمفعول اي نقل العلماء م أن ابا يوسف ش رحمه الله تعالى م اغتسل ليوم الجمعة وصلى
ش بالناس اماما في صلاة الجمعة م ببغداد فوجدوا ش أي الناس م في البئر ش الذي اغتسل من مائه م
فارة ميتة فاخبر ش بالبناء للمفعول م بذلك ش الأمر الذي وجدوه م فقال نأخذ ش اي نتمسك
في طهارة ماء البئر وصحة اغتسالنا منه م بقول اخواننا من اهل المدينة تمسكا بالحديث المروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بلغ الماء قلتين ش وهما وزن خمسمائة رطل بالعراق
م لا يحمل خبثا ش اي لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير أحد اوصافه بالنجاسة م كذا
في التاتارخانية وغيرها ش وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر قال في شرح ديباجة
الكتاب واعلم انه يصح التقليد بعد الفعل كما اذا صلى ظانا صحتها على مذهبه ثم تبين بطلانها

فى مذهبه وصحتها على مذهب غيره فله تقليده ويجتزى بتلك الصلاة على ما فى البزازية روى عن
الامام الثانى وهو أبو يوسف رحمه الله تعالى انه صلى يوم الجمعة مغتسلا من الحمام بالناس وتفرقوا
ثم أخبر بوجود فأرة ميتة فى بئر الحمام فقال اذا ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء
قلتين لم يحمل خبثا ونقله ابن أمير حاج عن القنية على جهة الاستشكال فان المجتهد بعد اجتهاده
فى حكم ممنوع من تقليد غيره من المجتهدين ولا يرد علينا لان الايراد على المجتهد لا المقلد فى ذلك واشار
الى جواب ذلك بقوله م ولعل حرمة التقليد للمجتهد مقيدة بما اذا لم يكن ما قلده ش من قول مجتهد
آخر م حكما قويا ش اى دليله ظاهر عند المجتهد م موافقا للقياس داخلا فى ظاهر النص ش واما اذا
كان حكما ضعيفا مخالفا للقياس غير داخل فى ظاهر النص يحرم تقليد المجتهد فيه لمجتهد آخر وهذه
المسئلة الحكم فيها قوى لان عدم التغير بوقوع النجاسة دليل على بقاء الطهارة موافق للقياس
داخل فى ظاهر النص وهو حديث القلتين والتقليد ابتداء هنا واقع فى الدليل لا فى المسئلة ثم انتهى
الى التقليد فى المسئلة م أو ش مقيدة م فى م الامور المقصودة ش كالصلاة والصوم م لا ش فى م
الوسائل ش كالوضوء والغسل وهذه الواقعة من الوسائل فلا يضر تقليد المجتهد فيها مجتهد الآخر
ونظير هذا ما ورد ان الامام الشافعى رحمه الله تعالى ترك القنوت فى الفجر مع انه سنة مؤكدة
عنده فى وقت زيارته قبر الامام الاعظم ابى حنيفة رحمه الله تعالى احتراما له لانه لا يراه سنة
واستشكله ائمة الشافعية بأن المجتهد لا يترك اجتهاده لاجتهاد غيره واحترام السنة أولى من
احترام قول المجتهد الآخر واجاب عنه بعضهم بان اجتهاده تغير فى هذه المسئلة فى ذلك الوقت
الى اجتهاد ابى حنيفة رحمهما الله تعالى م فاذا اجاز للمجتهد التقليد فيه ش اى فى الحكم المذكور م
فللمقلد ش أى فيجوز للمقلد التقليد فيه لغير مذهب مجتهده م أولى ش وأحرى م وأما الثانى ش
اى القول الصحيح والقاعدة الكلية فى أمر الطهارة والنجاسة عند الحنفية م فالاصل فى الاشياء
ش التى خلقها الله تعالى سواء مستها الايدى أولا م الطهارة ش لقوله سبحانه هو الذى خلق لكم
ما فى الارض جميعا والمخلوق لنا لابد ان يكون على وصف الطهارة لان النجس لا يجوز استعماله اجماعا
والمحرم علينا مخصوص من ادلة أخرى فبقيت الطهارة عامة فى كل ما يباح لنا استعماله وهى قطعية
يقينية م لما ذكر فى عامة الفتاوى ش من التصريح بان الاصل الطهارة م واليقين ش فى أمر من
الامور م لا يزول بالشك ش وهو استواء الطرفين م والظن ش وهو الطرف الراجح وهو ترجيح
جهة الصواب كذا فى الاشباه والنظائر م بل ش اليقين انما م يزول بيقين مثله وهذا ش اى كون
اليقين لا يزول الا بيقين مثله م أصل ش تبتنى عليه فروع كثيرة م مقرر ش اى ثابت م فى الشرع
ش المحمدى م منصوص عليه ش اى مذكور م فى الاحاديث ش النبوية م مصرح به فى كتب الفقهاء من
الحنفية والشافعية ش وغيرهم م ولم أر مخالفا فيه ش من أحد من العلماء أصلا قال فى الاشباه
والنظائر فى القاعدة الثالثة وهى اليقين لا يزول بالشك ودليلها ما رواه مسلم عن ابى هريرة رضى الله
عنه مرفوعا اذا وجد أحدكم فى بطنه شيأ فاشكل عليه اخرج منه شئ أولا فلا يخرجن من المسجد
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ثم ذكر فروعا ثم قال شك فى وجود النجس فالأصل بقاء
الطاهرية ومنه قوله م فاذا اشك ش اى الانسان م أو ظن ش اى رجح عنده جانب الصواب
من غير ان يأخذ به القلب فان أخذ كان غالب ظن وغالب الظن عند الفقهاء ملحق باليقين
م فى طهارة ماء ش فى اناء أو حوض م أو ش طهارة م أرض او طين أو بساط او طعام أو لباس
او اناء او غير ذلك ش من حصير او فراش او ستر او خف او نعل م مما ش هو م ليس بنجس العين ش
كجلد الخنزير والبول والغائط فاذا اشك فى جلد هل هو جلد خنزير او جلد شاة او فى شئ هل هو بول
أو ماء او غائط او طين كان نجسا ترجيحا لنجاسة العين لعدم اليقين بطهارته قبل الشك بخلاف
الاول فان طهارة الماء والطين والارض والاناء والبساط وما ذكر يقينية والشك فيها عارض
فلا يرفع حكم اليقين الأصلى م فذلك الشئ ش المذكور م طاهر فى حق الوضوء ش به اذا كان

ماء وكذا الاغتسال ص و ش في حق ص الصلاة ش عليه ان كان أرضا أو طينا أو بساطا أو به ان كان
لباسا ص و ش في ص حل الاكل ش له ان كان طعاما ومنه ان كان اناء ص و ش في ص سائر ش اي بقية ص
التصرفات ش ان كان غير ذلك لان الاصل في الاشياء المذكورة الطهارة وهي يقين واليقين لا يزول
بالشك بل لا يزول الا بيقين مثله ص وكذا ش اي الحكم مثل ذلك اذا اغلب الظن ش اي ترجح جانب الظن
ص على نجاسته ش اي نجاسة كل شيء من المذكورات فذلك الشيء طاهر ص لكن ش مع ذلك ص هنا ش
اي في حال غلبة الظن من غير ان يأخذ به القلب والا كان ملحقا باليقين كما مر ص يستحب ش للانسان
ص الاحتراز ش اي التجنب والتباعد ص عنه ش اي عن ذلك الشيء ص ويكره تنزيها ش اي كراهة تنزيه
ص استعماله ش اي ذلك الشيء ص كسراويل الكفرة ش من اليهود والنصارى والمجوس فانه يغلب على الظن
نجاسته لانهم لا يستنجون من غير أن ياخذ القلب بذلك فتصح الصلاة فيه لان الاصل اليقين
بالطهارة وغالب الظن اذا لم يأخذ به القلب فهو بمنزلة الشك واليقين لا يزول بالشك ص و ش
كذلك حكم ص سؤر ش اي بقية الماء القليل بعد شرب ص الدجاجة ش منه بفتح الدال المهملة *
وكسرها وضمها والاول افصح ص المخلاة ش نعت للدجاجة اي المطلقة بحيث تلتقط الحب من
بين النجاسة وربما تاكل النجاسات والقمامات ولكن لا تعلم نجاسة منقارها فلو علمت وقد وضعته
في الماء تنجس ص و ش كذلك حكم ص الماء الذي ادخل الصبي يده فيه ش لان الصبيان لا يتوقون النجاسة
ص و ش كذلك ص طين الشوارع ش اي الطرقات ص اذا لم يُر ش بالبناء للمفعول ص فيه ش اي في ذلك
الطين ص عين النجاسة ولا اثرها ش اي لونها او ريحها لعدم خلوها من النجاسة غالبا لكن لا يحكم
بها بالشك والظن حتى لو ظهرت عين النجاسة أو اثرها حكم بالنجاسة وعليه يحمل ما في القنية ه
قال يمشي في السوق فيبتل قدماه مما رش به السوق فصلى لم يجزه لان النجاسة غالبة في اسواقنا
وفي الطين السوق او السكة في بلدنا اصاب الثوب ثم وقع الثوب في الماء ينجس ص و ش كذلك
حكم الأكل والشرب في ص أواني ش اي أوعية ص المشركين ش كاليهود والنصارى والمجوس فانها
لا تخلو من نجاسة لكن لا يحكم بها بالاحتمال والشك فيكره استعمالها تنزيها ص والدليل على هذا
ش اي جواز استعمال اواني المشركين مع الكراهة التنزيهية بسبب احتمال النجاسة غالبا بلا
تحقق ص ما ذكرنا في ش اوائل ص النوع الاول من اكل النبي صلى الله عليه وسلم من ضيافة اليهودي
ش الذي اضافه بخبز واهالة ص و ش ضيافة ص اليهودية ش التي سمته في خيبر وكان ذلك بيانا
للجواز من اكل طعام المشركين كما شرب النبي صلى الله عليه وسلم الماء قائما تعليما للجواز مع كراهة
تنزيهية لا مرطبي لا شرعي وهو انه يورث داء الكباد ويجوز ان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم
المكروه تنزيها لاجل تعليم الجواز ص وما خرجه د ش يعني رواه أبو داود باسناده ص عن جابر
رضي الله عنه انه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب ش اي نظفر وندرك
ونتناول ص من آنية ش جمع اناء ص المشركين ش اي أوعيتهم ص وأسقيتهم ش جمع سقاء وهو
القربة للماء أو اللبن ص ونستمتع ش اي ننتفع ص بها ش اي بالآنية والأسقية من غير غسلها
ص فلا يعيب ش النبي صلى الله عليه وسلم ص ذلك ش الفعل ص علينا ش فضلا عن نهيه لنا عن ذلك
وهو دليل الطهارة وجواز الاستعمال ص و في ش الفتاوى ص التاتارخانية وقال محمد ش بن
الحسن رحمه الله تعالى ص في الأصل ش وهو من كتب ظاهر الرواية ص الصبي اذا ادخل يده في كوز
ماء ش او في حوض صغير ص او ش ادخل ص رجله فان علم ش بالبناء للمفعول اي علم الانسان ص أن
يده ش اي الصبي ص طاهرة بيقين ش بأن غسلها له أو غسلت عنده ص يجوز التوضي بهذا الماء ش
كماء النهر ونحوه ص وان علم ان يده نجسة بيقين ش بأن رأى عليها عين النجاسة أو اثرها ص لا يجوز
التوضي به ش اي بذلك الماء لانه نجس ص وان كان لا يعلم انه ش اي ما أدخله الصبي في الكوز
من يد أو رجل ص طاهر أو نجس ش بيقين ص فالمستحب ش للانسان ص ان يتوضأ ش أو يغتسل
ص بغيره ش من المياه ويترك استعماله ص لان الصبي لا يتوقى ش اي لا يحترز ص عن ش اصابة ص

النجاسات عادة ش أي بحسب العادة بين الناس ص ومع هذا ش أي مع استحباب الوضوء بغيره
ص لو توضأ به أجزأه ش أي صح وضوءه ص انتهى ش أي ما نقله عن التاتارخانية ص وقال في ش
كتاب ص الذخيرة ويكره الأكل والشرب في أواني المشركين قبل الغسل ش أي قبل غسلها ثلاثا ص
لأن ش الأمر ص الغالب الظاهر ش أي المتبادر للافهام ص من حال أوانيهم ش أي المشركين ص النجاسة
فانهم ش أي المشركين ص يستحلون ش شرب ص الخمر و ش أكل ص الميتة ش و ص لحم الخنزير ص ويشربون
ذلك ش أي الخمر ص ويأكلون ش ذلك ص في قصاعهم وأوانيهم فيكره ش للمسلمين ص الأكل والشرب
فيها ش أي قصاعهم وأوانيهم ص قبل الغسل ش أي غسلها ثلاث مرات وذلك مقدار ما يغلب على
ظنه انها طهرت لو كانت متحققة النجاسة دفعا للوسواس قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على
شرح الدرر والأواني يغسلها مقدار ما يقع أكثر رأيه أنها قد طهرت ولا يحكم بطهارتها الا اذا كانت
بعد ذلك لا يوجد فيها طعم النجاسة ولا رائحتها ولا لونها اما اذا وجد منها أحد هذه الاشياء فلا
سواء كانت الآنية من خزف وغيره جديدا أو قديما وعن محمد أن الخزف الجديد اذا وقع فيه بول أو
خمر لا يطهر ذلك ابدا وذكر قبل ذلك في ل وكذا الاناء النجس اذا جعل في النهر وملأ. وخرج منه
طهر ص اعتبارا ش أي لأجل الاعتبار ص للظاهر ش من حال تلك الأواني حيث نسبت للمشركين ص كما
كره التوضي بسؤر الدجاجة المخلاة ش اعتبارا للظاهر ص لانها ش أي الدجاجة المخلاة ص لا تتوقى
عن النجاسة في الغالب ش من الاحوال ص و ش في ص الظاهر ش المتبادر للافهام لعدم فرقها وتمييزها
وعدم تحاشيها عن استعمال ذلك حتى لو تحقق فيها أكل النجاسة كانت جلالة فتحبس حتى يطيب
أكل لحمها قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر ويكره أكل لحوم الابل الجلالة وتزول
الكراهة اذا حبسها قيل في الأبل بقدر شهر وفي البقر بعشرين يوما وفي الشاة بعشرة وفي الدجاجة
ثلاثة أيام والجدي اذا ربي بلبن اتان أو خنزيرا وخمر فهو بمنزلة الجلالة وقال محمد انما تكون
جلالة اذا تغيرت وانتنت فلا يشرب لبنها ولا يؤكل لحمها وانما تزول الكراهة اذا حبست
حتى تطيب ويذهب نتنها كما في خزانة المفتاوي وغيرها والجلة بالفتح البعرة وقد كني بها عن
العذرة فقيل لآكلتها جالة وجلالة كذا في المغرب ص وكما كره التوضي بماء ش قليل في اناء
ونحوه ص ادخل الصبي يده فيه ش بسبب احتمال النجاسة ص لانه ش أي الصبي ص لا يتوقى ش أي
لا يحترز ص من ش اصابة ص النجاسة في الظاهر ش المتبادر ص والغالب ش أي الكثير المعتاد ص
وكما كره الصلاة في سراويل المشركين اعتبارا للظاهر ش من الأمر ص فانهم ش أي المشركين ص ش
لا يستنجون ش اذا بالوا وتغوطوا ص وكان الظاهر من حال سراويلهم ش التي يلبسونها ص النجاسة
ش فيها ص ومع هذا ش أي كون الغالب الظاهر من حال أوانيهم النجاسة ص لو أكل ش الانسان
ص أو شرب فيها ش أي في أوانيهم ص قبل الغسل ش ثلاثا ص جاز ش أي حل ذلك ص ولا يكون ش
فاعله ص آكلا ولا شاربا ش شيأ ص حراما لان الطهارة في الاشياء ش المأكولة والمشروبة وغير
ذلك ص أصل ش لان الله تعالى لم يخلق شيأ نجسا من اصل خلقته ص و ش انما ص النجاسة ش في كل
شيء نجس ص عارضة ش لذلك الشيء فاصل البول ماء طاهر وكذلك الدم والمني والخمر عصير
طاهر ثم عرضت النجاسة ص فيجري ش بالبناء للمفعول الشيء ص على الأصل ش المحقق ص حتى يعلم
ش بالبناء للمفعول ص بحدوث ش أي حدوث نائب الفاعل والباء زائدة الأمر ص العارض ش لذلك
الشيء ص وما يقول ش أي والذي يقوله الانسان ص بأن الظاهر ش الغالب في الاشياء المذكورة ص
النجاسة ش كما ص قلنا في جواب ذلك ص نعم ش الظاهر الغالب هو النجاسة ص ولكن الطهارة
ثابتة ش في تلك الاشياء ص بيقين واليقين لا يزول ش بالشك ولا يزول ص الا بيقين مثله انتهى ش
أي ما نقله عن الذخيرة ص ثم قال ش أي في الذخيرة ص ولا بأس ش للانسان المسلم ص بطعام اليهود
والنصارى كله ش من غير استثناء طعام دون طعام اذا كان مباحا من الذبائح وغيرها لقوله
تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم من غير تفصيل ش في الآية ص بين الذبيحة وغيرها ش

من الاطعمة م ويستوى الجواب ش في ذلك م بين ان يكون اليهود او النصارى من اهل الحرب او من غير اهل الحرب وكذا يستوى الجواب ش في الحل م بين ان يكون اليهودى او النصرانى من بنى اسرائيل ش اى اولاد يعقوب عليه السلام م او من غير بنى اسرائيل كنصارى العرب ش فانهم ليسوا من بنى اسرائيل وكان الامر كذلك م لظاهر ما تلونا من النص ش القرآنى م فانه ش اى النص المذكور في الآية م لا يفصل بين كتابى وكتابى ولا بأس بطعام المجوس م وهم عبادة النار م كله ش جميع انواع المباحة لنا م الا الذبيحة فان ذبيحتهم ش اى المجوس م حرام ش علينا لانهم ليسوا باهل كتاب م انتهى اى ما نقله عن الذخيرة ايضا وقال البيضاوى وطعام الذين اوتوا الكتاب يتناول الذبائح وغيرها ويعم الذين اوتوا الكتاب اليهود والنصارى واستثنى على رضى الله عنه نصارى بنى تغلب وقال ليسوا على النصرانية ولم يأخذوا منها الا شرب الخمر ولا يلحق بهم المجوس في ذلك وان الحقوا بهم في التقرير على الجزية لقوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحى نسائهم وآكلى ذبائحهم وقال ابن جميل التونسى رحمه الله تعالى في التنوير مختصر التفسير الكبير وطعام الذين اوتوا الكتاب هى الذبائح واستثنى على رضى الله عنه نصارى بنى تغلب وقال لم يأخذوا من النصرانية الا شرب الخمر وهو مذهب الشافعى رحمه الله تعالى واباحها ابو حنيفة رحمه الله تعالى وهو مذهب ابن عباس رضى الله عنهما وقيل المراد بطعامهم ما لا يفتقر الى ذكاة كالخبز والفاكهة وقيل جميع المطعومات ورجح الاول بان الذبائح انما تصير طعاما بفعل الذابح فالحمل عليها اولى وبانه لا فائدة لتخصيص اهل الكتاب في غير الذبائح ولان ما قبلها في الصيد والذبائح م وقال ش في الذخيرة م في موضع آخر ش منها م روى عن ابن سيرين ش رحمه الله تعالى م ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يظهرون ش اى ينتصرون ويغلبون م على المشركين ش من اليهود والنصارى والمجوس م وكانوا ش اى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم م يأكلون ويشربون في اوانيهم ش اى اوانى المشركين م ولا ينقل ش عن الصحابة رضى الله عنهم م انهم كانوا يغسلونها ش اى الأوانى م قبل الاكل والشرب ش فيها ثم ان م معنى ش اى تفسير قوله م يظهرون ش الواقع في الحديث م يغلبون ش كما ذكرنا م ويستولون قال الله تعالى فاصبحوا ظاهرين ش اى غالبين مستولين م وقال ش الله م تعالى فما اسطاعوا ان يظهروه ش اى يغلبوه ويستولوا عليه م ومعناه ش اى الظهور في الآيتين م ما قلنا ش من الغلبة والاستيلاء قال في المصباح ظهرت عليه اطلعت وظهرت على الحائط علوت ومنه قيل ظهر على عدوه اذا غلب م وروى ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هجموا على باب كسرى ش انوشروان ملك الفرس وكان ذلك في خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين فتحوا بلاده ومزقه الله تعالى كل ممزق حيث مزق كتاب النبى صلى الله عليه وسلم قد دعا عليه بذلك فاستجاب الله تعالى له م وجدوا ش اى الصحابة رضى الله عنهم م فى مطبخه ش اى مطبخ كسرى وهو بيت يطبخ فيه الطعام م قدورا ش جمع قدر بالكسر وهو الوعاء الذى يطبخ فيه الطعام من نحاس او غيره م فيها ش اى في تلك القدور م الوان الاطعمة ش اى الالوان المختلفة من الاطعمة م فسألوا ش اى الصحابة رضى الله عنهم م عنها ش اى عن الوان الاطعمة م فقيل لهم ش اى قال قائل م انها ش اى تلك الالوان من الاطعمة م مرقة ش قال في المصباح المرق معروف والمرقة اخص منه وامرقت القدر ومرقتها بالالف والتضعيف اكثرت مرقها اهـ وخصوص المرقة انها طبيخ اللحم وان ذبيحة المجوس وان حرمت ولكن هى غير معلومة بيقين انها ذبيحتهم وانما طبخوها ولكنه محتمل فكره تنزيها مع جوازه م فاطعموا ش بالبناء للمفعول اى عن مرقة لك الطعام على الصحابة رضى الله عنهم م فاكلوا ش منه م وتحسوا من ذلك ش الطعام المختلفة الوانه حيث لم يعهدوا مثله ولا ذاقوا نظيره م وبعثوا بشئ من ذلك ش الطعام المذكور م الى عمر رضى الله عنه فتنا ولعمر رضى الله عنه ش اى اكل م من ذلك ش الطعام م وتناول اصحابه ش اى بقية الصحابة رضى الله عنهم منه ايضا م فالصحابة

رضى الله

رضى الله عنهم اكلوا من الطعام الذى طبخوا شر اى المجوس لان الاصل فى ذلك شر حل الاكل ولا تثبت
الحرمة بالظن مر وطبخوا شر اى الصحابة رضى الله عنهم مر فى قدورهم شر اى قدور المجوس مر قبل
الغسل شر لها مر والمعنى شر اى الوجه مر فى ذلك شر والدليل له مر أن الطهارة فى الاشياء شر كالاطعمة
والقدور ونحو ذلك مر اصل والنجاسة شر فى ذلك مر عارضة وقد وقع الشك شر والظن مر
فى هذا شر الشئ مر العارض شر الذى هو النجاسة مر ولا ترتفع الطهارة الثابتة بقضية شر اى
مقتضى مر الاصل شر ويثبت الامر العارض وهو النجاسة بالشك بل لابد من يقين يزول به
اليقين الاول ولم يوجد مر وما يقول شر به القائل مر بأن الظاهر هو النجاسة قلنا شر له فى الجواب
مر نعم شر الظاهر هو النجاسة مر ولكن الطهارة شر فيما ذكر مر كانت ثابتة بيقين شر لانها
الاصل مر واليقين لا يزول شر بالشك والظن ولا يزول مر الا بيقين مثله الا يرى شر بالبناء
للمفعول مر أنه شر اى الشأن مر اذا اصاب عضو انسان أو ثوبه شر مقدار فاحش مر من سؤر شر
اى بقية الماء القليل بعد شرب مر الدجاجة المخلاة شر اى المتروكة بحيث يحتمل نجاسة منقارها
لكثرة ما تجول به فى القمامات مر او من الماء شر القليل مر الذى ادخل الصبى يده شر او رجله
مر فيه وصلى شر ذلك الانسان مر مع ذلك شر المقدار الذى اصابه مر جازت صلاته شر اى صحت
مر واذا صلى فى سراويل المشركين جازت الصلاة شر أيضا مر لان الطهارة فى هذه الاشياء شر
المذكورة مر اصل وقد تيقنا شر فيها مر الطهارة شر التى هى اصل مر وشككنا فى النجاسة شر التى
هى عارضة مر فلم تثبت النجاسة شر فى هذه الاشياء مر بالشك كذا هنا شر اى فى طعام المجوس وقدورهم
تيقنا الطهارة بحسب الاصل وتشككنا فى النجاسة العارضة بسبب النسبة الى المجوس فلا تثبت
النجاسة بالشك وان كان الاحتياط عدم ذلك فى نظيره ولا نقول بهذا فى واقعة الصحابة رضى الله
عنهم لاحتمال معارضة هذا الاحتياط أمر آخر كالحاجة الى الطعام فى ذلك الوقت أو بيان الجواز
للقاصر منهم لانهم من اهل القدوة كما قال عليه السلام عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من
بعدى مر انتهى شر اى ما نقله عن الذخيرة أيضا مر ثم قال شر اى فى الذخيرة بعد ذلك مر وروى محمد
شر ابن الحسن رحمه الله تعالى مر فى الكتاب شر أى فى كتابه الجامع الصغير مر ان عليا رضى الله عنه
سئل شر اى سأله سائل مر عن شر حكم اكل المسلم مر ذبائح النصارى من اهل الحرب شر اى الزنج مر فلم
ير شر اى محمد رحمه الله تعالى مر بها شر اى بتلك الذبائح مر بأسا شر اى شدة فى الدين ومؤاخذة مر اهـ
شر اى ما نقله عن الذخيرة مر وما نقلنا شر فى هذا الكتاب مر سابقا شر فى الصنف الثانى من النوع
الأول فى هذا الباب الثالث مر من المسائل المتعلقة بالرخص شر جمع رخصة مر مبنى على هذا الاصل
شر وهو الطهارة فى الاشياء والنجاسة أمر عارض والأخذ بالاصل مقدم على اعتبار الأمر العارض اذا
كان مشكوكا فيه مظنونا مر وبالجملة شر اى والحاصل من ذلك كله مر أن الاهتمام فى أمر الطهارة
شر والاحتفال به بحيث يصرف همته وسعيه اليه مر ليس من سنة شر اى طريقة مر السلف شر
الماضين من الصحابة والتابعين والعلماء العاملين رضى الله عنهم أجمعين مر فمن له طبع مستقيم
شر من غير اعوجاج عن منهج الصواب مر خال شر اى سالم مر عن الوسوسة وشر من مر استعداد ها شر
اى التهيؤ لها مر فله شر اى يسوغ له حينئذ مر أن يتحرى شر اى يتقصد مر العمل الاقوى شر الذى يطمئن
اليه قلبه مر و شر الفعل مر الاحوط شر من غير تكلف فى ذلك ولا اتعاب لنفسه ولا حرج
عليه مر بحيث لا يفوت به شر اى بتحريه لما ذكر مر أهم منه شر اى فعل هو أهم من ذلك التحرى المذكور
مر كالجماعة شر فى الصلوات مر والتلاوة شر للقرآن مر والذكر شر لله تعالى مر والفكر شر فى آيات
الله تعالى فى الآفاق وفى الأنفس مر والتصنيف شر للكتب الشرعية فان الاشتغال بهذه الأمور
أهم من الأخذ بالأحوط فى الاحكام بعد صحتها مر وأما شر الانسان مر الموسوس شر بكسر الواو
ولا يقال بالفتح ولكن موسوس له أو اليه اى تلقى اليه الوسوسة وقال الليث الوسوسة حديث النفس وانما
قيل موسوس لانه يحدث بما فى ضميره كذا فى المغرب وتبعه فى النهاية والكفاية وغيرهما مر

أو المستعد ش أي المتهيئ للوسوسة م فعليه ش أي يلزمه م أن يتحرى ش أي يلازم العمل بمقتضى
م الرخصة ش الشرعية م والسعة ش في الدين ويترك ما عليه فيه حرج م إلى أن ينقطع عنه ش
بالكلية م احتمال الوسوسة ش ويطهر من نجاستها في ظاهره وباطنه *

م الفصل الثاني ش

من الفصول الثلاثة م في ش بيان حكم م التورع ش أي التنزه م والتوقي ش أي الاحتراز
م من ش أكل م طعام أهل الوظائف ش جمع وظيفة قال في المصباح الوظيفة ما يقدر على عمل
ورزق وطعام وغير ذلك والجمع الوظائف ووظفت عليه العمل توظيفا قدرته م من الأوقاف
ش جمع وقف م أو ش من م بيت المال ش أي مال المسلمين م مع اختلاط الجهلة ش بالعلماء م
والعوام ش بالخواص في التناول من الوظائف في الأوقاف وفي بيت المال وكلهم يتناولون من ذلك
وينفقون منه م و ش التورع والتوقي من م أكل طعامهم وهذا ش أي التورع والتوقي من ذلك بسبب
أن منهم المستحق ومنهم غير المستحق وقد تناول الكل ولا معرفة بالتمييز إلا بعد جهد ومشقة وأمر
عزيز م ناشئ ش أي منتشئ في النفس م من ش كثرة م الجهل ش بالأحكام الشرعية م و ش قصد
م الرياء ش باطنا والتورع في غير مواضعه والتهاون في مواضع التورع م فكما أن الكسب ش للأموال
م بالبيع والإجارة ونحوهما ش من العقود الصحيحة م إذا روعي ش بالبناء للمفعول أي حفظت فيها
م شرائط الشرع ش التي لا تصح بدونها من غير أن يخل بشيء منها م حلال طيب ش من غير شبهة عند
أحد أصلا م كذلك الوقف إذا صح ش من أصله بأن ثبت لمالكه الحوز والملك على مقتضى الوجه
الشرعي وكان وقفا نافذا شرعا وقد تناول منه صاحب الوظيفة وظيفته م وروعي ش بالبناء
للمفعول أي راعى صاحب الوظيفة م شرائط الواقف ش من غير إخلال بشيء بأن باشر الإمامة والخطابة
والتدريس ونحو ذلك بقصد وجه الله تعالى لا بقصد أنه يعمل لأجل الوظيفة وإن كان بقصد
الوظيفة لا يستحقها لأن ذلك معصية والواقف لم يجعل وقفه على أهل المعاصي فليتنبه له
فإنه مهم جدا م فلا شبهة فيه ش أي فيما يتناوله من ذلك م أصلا ش وهو حلال طيب وأما
أوقاف الأتراك من الجراكسة في دمشق الشام وفي مصر وغيرهما من البلاد فأوقافهم غير
صحيحة قال الشهاب ابن حجر الشافعي رحمه الله تعالى في شرح منهاج النووي رحمه الله تعالى
بخلاف الأتراك فإن شروطهم في أوقافهم لا يعمل بشيء منها كما قاله أجلاء المتأخرين لأنهم
أرقاء لبيت المال فيتعذر عتقهم حتى بيعهم لأنفسهم وحينئذ من له حق في بيت المال
تناولها وإن لم يباشروا الأقلاء وإن باشر فتفطن له قال الدميري وأول الأتراك عز الدين أيبك
الصالحي ثم ابنه المنصور ثم قطز ثم الظاهر بيبرس اهـ وقواعد مذهبنا لا تأبى ذلك
م إذ ش أي لأن م الصحابة رضي الله عنهم وقفوا ش الأوقاف على أنفسهم وغيرهم م وأكلوا منه
ش أي من محصل ذلك بلا نكير منكر منهم قال في الكافي روى أن عمر رضي الله عنه كانت له أرض
تدعى ثمغ فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله إني استفدت مالا وهو عندي نفيس أفأتصدق
به فقال عليه الصلاة والسلام تصدق بأصلها لا تباع ولا توهب ولا تورث ولكن لتنفق ثمرته
وكذا أوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم حوائط وأوقاف إبراهيم عليه السلام باقية اليوم
وكذا أوقاف الصحابة رضي الله عنهم بمكة والمدينة م وكذا بيت المال ش يحل م لمن كان مصرفا
له ش أي لبيت المال م إذا أخذه ش أي أخذ ما عين له منه م بقدر الكفاية ش من غير شبهة فيه
أصلا وأما مصارف بيت المال فهم المقاتلة من العساكر وأمراؤهم والولاة والقضاة *
والمحتسبون والمفتيون والمعلمون والمتعلمون وقراء القرآن والمؤذنون وكل من قلد شيئا
من مصالح أمور المسلمين وقال شيخ الإسلام خواهر زاده في شرح القدوري وأهل
العطاء في زماننا القاضي والمدرس والمفتي وكذلك في صدر الشريعة وذراريهم قال
الحدادي ثم المراد من الذراري ذراري الكل من القضاة والعلماء والمقاتلة لأن نفقتهم على الآباء فلو

لم يعطوا كفايتهم لاحتاجوا الى الاكتساب وقال ابن نجيم رحمه الله تعالى واعلم ان ظاهر المتون
ان الذرارى يعطون بعد موت آبائهم كما يعطون فى حياتهم وتعليل المشائخ يدل على انه مخصوص
بحياة آبائهم ولم ار نقلا صريحا فى الاعطاء بعد موت آبائهم حالة الصغر انتهى ذكره الوالد
رحمه الله تعالى فى كتابه تحرير المقال فى احوال بيت المال ثم قال ويمكن ان يقال بان اعطاءهم
فى تلك الحالة اجدر من الحياة للزوم ضياعهم حينئذ ففيه ضرر لمن صرف نفسه فى نفع المسلمين
بضياع ذريته وما جزاء الاحسان الا الاحسان واما مقدار ما يعطون من ذلك فلم يقدر *
فى ظاهر الرواية سوى قوله ويعطيهم ما يكفيهم وذراريهم وسلاحهم واهاليهم وما ذكر فى الحديث
لحافظ القرآن وهو المفتى اليوم مائتا دينار وعن عمر رضى الله عنه انه زاد فيه دليل على قدر
الكفاية وفى القنية من كتاب الوقف كان ابو بكر رضى الله عنه يسوى فى العطاء من بيت المال
وكان عمر رضى الله عنه يعطيهم على قدر الحاجة والنفقة والاخذ بما فعله عمر رضى الله عنه فى زماننا
احسن فتعتبر الامور الثلاثة يعنى القيام بمصالح امور المسلمين والحاجة والنفقة وفى المحيط
من كتاب الزكاة والرأى الى الامام من تفضيل وتسوية من غير ان يميل الى الهوى ولا يحل لهم الا ما
يكفيهم ويكفى عيالهم وذكر قاضيخان فى فتاواه من باب الحظر والاباحة انه سئل على الرازى
عن بيت المال هل للاغنياء فيه نصيب قال لا الا ان يكون عاملا او قاضيا او فقيها فرغ نفسه
لتعليم الناس الفقه او القرآن وقال العلامة الزين بن نجيم وليس مراد الرازى الاقتصار على
العامل والقاضى بل اشار بهما الى كل من فرغ نفسه للمسلمين فيدخل الجندى والمفتى فيستحقان
الكفاية مع الغنا انتهى وهذا البيت من بيوت المال الذى يستحق منه هؤلاء المذكورون هو
بيت مال الجزية والخراج ومال بنى نجران بالباء الموحدة فالحاء المهملة ومال بنى تغلب وما
اخذه العاشر من تجار اهل الحرب وتجار اهل الذمة واما بيت مال العشر ومال زكاة الاموال
الظاهرة وهو ما يأخذه العاشر من تجار المسلمين فمصرفه الاصناف الثمانية الواردة فى قوله
تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الآية وبيانها ان الفقير من له ادنى من نصاب
وان كان صحيحا مكتسبا والمسكين من لا شئ له وروى عكس هذا والعامل منصوب الامام
لجمع الصدقة يعطى بقدر عمله والمكاتب يعان فى فك رقبته والغارم هو المديون الذى
لا يملك نصابا فاضلا عن دينه والذى فى سبيل الله منقطع الغزاة عند ابى يوسف ومنقطع
الحاج عند محمد وابن السبيل هو الذى له مال غائب عنه وفى الظهيرية قال الاستقراض
لابن السبيل خير من الصدقة وفى القنية اذا كان لابن السبيل قدر ما يكفى فى المعيشة الى وطنه
لا يجوز دفع الزكاة اليه واما بيت مال الغنائم وما نيل من اهل الشرك فمصرفه ما بينه
الله تعالى بقوله واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل فيأخذ اربعة اخماسها الغانمون للفارس سهمان وللراجل سهم *
والخمس الباقى يقسم ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل ومن كان من ذوى القربى
بصفتهم يقدم عليهم وذكر اسمه تعالى فى الآية للتبرك وسهم النبى صلى الله عليه وسلم سقط
بموته واما بيت مال خمس الركاز سواء كان كنزا او معدنا خلقيا فيعطى ذلك الخمس لاصحاب الخمس فى الغنيمة
واما بيت مال اللقطات والتركات التى لا وارث لها كديات مقتول لا ولى له والباقى من فرض
الزوج او الزوجة فمصرفه تكفين فقراء مؤمنى المسلمين ونفقة اللقيط وعقل جنايته ومداواة
المرضى ووجوه تعقدهم وعقل جنايات من لا عاقل له ونفقة من هو عاجز عن الكسب وليس
له من يقضى بنفقته عليه كذا ذكره الوالد رحمه الله تعالى فى كتابه تحرير المقال فى احوال بيت
المال ثم وقد اخذ الخلفاء ثم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاربعة ثم ابو بكر الصديق وعمر
ابن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن ابى طالب رضى الله عنهم ثم سوى عثمان رضى الله عنه منه ثم
اى من بيت المال ما تعين لهم من الحقوق ولعل عثمان رضى الله عنه لم يأخذ لاستغنائه عنه

ذلك وأخذ الخلفاء الثلاثة تارة لاحتياجهم ولم يأخذوا اخرى لاستغنائهم قال في الاشباه
والنظائر في القاعدة الخامسة وهي تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة قال واصلها ما
أخرجه سعيد بن منصور عن البراء قال قال عمر رضي الله عنه اني انزلت نفسي من مال الله تعالى
بمنزلة والي اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا ايسرت رددته فان استغنيت استعففت وذكر
الامام ابو يوسف في كتاب الخراج قال بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمار بن ياسر على الصلاة
والحرب وبعث عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال وبعث عثمان بن حنيف على مساحة
الارضين وجعل بينهم شاة كل شطرها وبطنها لعمار وربعها لعبد الله بن مسعود وربعها
الاخر لعثمان بن حنيف وقال اني انزلت نفسي واياكم من هذا المال بمنزلة والي اليتيم فان الله
تعالى قال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف والله ما ارى ارضا
يؤخذ منها شاة في كل يوم الا استسرع خرابها ص فلا فرق ش حينئذ ص بين ش الاخذ من مال
ص الوقف ش ومحصول الوظيفة فيه ص و ش الاخذ من الوظيفة في ص بيت المال وبين غيرهما ش اي
غير الوقف وبيت المال ص من المكاسب ش كالبيع والاجارة ص في الحل والطيب ش فكل في الحلال
طيب ص اذا روعي ش فيه ص شرائط الشرع ش من اتباع شروط الواقف وكونه مصرفا من مصارف
بيت المال كوجود شروط صحة البيع والاجارة ونحوهما من وجوه المكاسب ص وفي الحرمة والخبث
اذا لم تراع ش اي شرائط الشرع بان لم يتبع شرط الواقف ولا كان مصرفا من مصارف بيت المال
ولم توجد شروط صحة البيع والاجارة ص بل الاولان ش اي البيع والاجارة ص اشبه ش اي اكثر
شبها ص وامثل ش اي اكثر مماثلة في الحرمة والخبث من الوقف وبيت المال ص في زماننا ش هذا
ص اذ ش اي لأن ص اكثر بيوع اسواقنا و ش اكثر ص اجاراتهم باطلة ش من أصلها ص او فاسدة
ش بوصفها ص أو مكروهة على ما ذكره الفقهاء في كتاب البيع وكتاب الاجارة وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى
على شرح الدرر من كتاب الجهاد قال وفي الحاوي اذا ترك الامام خراج الارض او كرمه او بستانه
ولم يكن اهلا لصرف الخراج اليه عند ابي يوسف يحل له وعليه الفتوى وعند محمد لا يحل له وعليه
رده وهذا يدل على ان الجاهل اذا اخذ من الجوالي شيئا يجب عليه رده بقول محمد لا يحل وعليه رده
الى بيت المال او الى من هو اهل لذلك كالمفتي والقاضي والجندي وان لم يفعل أثم ص نعم الورع
من ش تناول ص الشبهات في الحلال والحرام ليس كالورع في امر الطهارة والنجاسة ش اي ليس
مساويا له ص بل هو ش اي الورع من الشبهات ص اهم في الدين ش من الورع في امر الطهارة والنجاسة
ص و ش هو ص سيرة ش اي طريقة جميع ص السلف الصالحين ش من الصحابة والتابعين والعلماء
العاملين رضي الله عنهم اجمعين ص ولكن في زماننا ش هذا ص لا يمكن ش ذلك الورع من الشبهات
في الحلال والحرام ص بل لا يمكن الاخذ بالقول الاحوط في الفتوى ش الذي افتى به الائمة ص وهو
ما اختاره الفقيه ابو الليث ش السمرقندي رحمه الله تعالى ص من انه ش اي الشأن ص ان كان
ش في غالب الظن ان ص اكثر مال الرجل حلالا جاز ش لك ص قبول هديته ش اذا اهداها اليك ص و ش
جاز لك ص معاملته ش بالبيع له والشراء منه واجارته والاستيجار منه ونحو ذلك ص والا ش
اي وان لم يكن في غالب الظن ان اكثر ماله حلالا ص فلا ش يجوز لك شيء من ذلك لان الحرمة
في الاموال تنتقل من ذمة الى ذمة مع العلم بها قال في الاشباه والنظائر من كتاب الحظر
والاباحة الحرمة تتعدى في الأموال مع العلم بها الا في حق الوارث فان مال مورثه حلال له
وان علم بحرمته وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال ص قال الامام قاضي خان ش رحمه
الله تعالى ص في فتاواه ش المشهورة ص قالوا ش اي العلماء ص ليس زماننا زمان اجتناب الشبهات
ش اي التباعد عنها لعدم امكان ذلك ص و ش انما الواجب ص على المسلم أن يتقي ش اي يجتنب
الحرام المعاين ش بصيغة اسم المفعول اي الذي يعاينه ويتحقق أنه حرام ص وكذا قال ش مثل
هذا ص صاحب الهداية في ش كتابه ص التجنيس ش ونقله عن قاضي خان في الاشباه والنظائر

من كتاب الحظر والاباحة ص وزمانهما ش اى زمان قاضيخان وصاحب الهداية رحمهما الله تعالى
ص قبل ستمائة ش سنة من الهجرة النبوية ص وقد بلغ التاريخ اليوم ش اى فى زمان المصنف لهذا
الكتاب رحمه الله تعالى ص تسعمائة ش وثمانين ش سنة من الهجرة وبلغ التاريخ اليوم الى الف
وثلاث وتسعين سنة من الهجرة ص ولا خفاء ش على احد ص أن الفساد ش فى الاحوال ظاهرا وباطنا
ص والتغير ش فى طباع الناس وعاداتهم السيئة واخلاقهم الذميمة ص يزيدان ش دائما
ص بزيادة الزمان لبعده عن عهد ش اى زمن ص النبوة ش المحمدية اخرج السيوطى فى الجامع
الصغير برمز الترمذى عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
عام الا والذى بعده شر منه حتى تلقوا ربكم وبرمز الطبرانى عن ابى الدرداء رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عام الا ينقص الخير فيه ويزيد الشر ص فالورع
والتقوى فى زماننا ش هذا ص فى حفظ القلب و ش حفظ ص اللسان و ش حفظ ص سائر
ش اى بقية ص الاعضاء ش من الآثام المتقدم ذكرها ص و ش فى ص التحرز ش اى التباعد ص عن الظلم ش
للناس بالتعدى عليهم أو بمنعهم حقوقهم ص وايذاء الغير ش ولو بهيمة او حيوانا او طيرا ص بغير
حق ش شرعى ص ولو ش كان ذلك الايذاء ص بالسؤال ش فى العلم أو غيره اذا علمت أن المسؤل لا
يعرف الجواب ص والاستخدام ش اى طلب الخدمة من الغير ص بغير اجر ش اى اجرة له فى مقابلة
ذلك ولو كان من طلبتك والمتعلمين منك اذا علمت انه يثقل عليه ذلك ص وان يجعل ش اى يحكم
قطعا عنده بأن ص ما فى يد كل انسان ش مما هو مستولى عليه من غير منازع له فى ذلك شرعا
لم يزل ص ملكا له ش لأن الاصل الحل والحرمة أمر عارض والحكم بالاصل يقين واليقين الأصلى
لا يزول بالشك العارض ص ما لم يتيقن كونه ش اى كون الشئ الذى وجده فى يد انسان ص بعينه
ش اى بعين ذلك الشئ دون غيره مما لم يتيقن فيه ذلك ص مغصوبا ش اى مأخوذا بطريق
الغصب والظلم ص أو مسروقا ش اى مأخوذا من صاحبه على وجه السرقة خفية منه ونحو ذلك
من كونه مأخوذا بالربا أو المكس او الخيانة ص وان ش وصلية فى الكلام ص علم يقينا أن فى ماله
ش اى مال ذلك الانسان ص حراما ش معينا عنده لكنه غير ما وجده فى يده فان ذلك الحرام
المعين حرام معين وما وجده فى يده ولم يعلم يقينا انه حرام فليس بحرام ص قال فى فتاوى قاضى
خان ش رحمه الله تعالى ص لو ان ش انسانا ص فقيرا يأخذ جائزة ش اى عطية ص من السلطان ش او الأمير
او الوزير او القاضى ص مع علمه أن السلطان ش وأمثاله ص يأخذها ش اى تلك الجائزة من الناس
ص غصبا ش ولا مال له الا من الغصب غير أن ذلك الانسان لم يعلم يقينا ان تلك الجائزة التى دفعها
له السلطان وامثاله بعينها غصبا ص أيحل له ش اى لذلك الانسان ص ذلك ش اى أخذه له من
الجائزة والهدية ص قال ش قاضيخان رحمه الله تعالى ص ان كان السلطان ش وامثاله ص خلط
الدراهم ش التى عنده ص بعضها ببعض ش بحيث لم تتميز الغصوب والمصادرات وأموال
المكوس والجبايات وما أخذ من كل واحد بعينه عن الآخر ص فانه لا بأس به ش اى بالاخذ حينئذ
لان الحرمة باليقين والعلم وهو لم يتيقن ولم يعلم أن عين ما أخذه حرام ولا يكلف الله نفسا
الا وسعها ص وان دفع ش له السلطان وامثاله ص عين الغصب ش اى المال المغصوب ص من غير
خلط ش له بغيره وقد علم ان المدفوع له ذلك المال المغصوب بعينه ص لم يجز ش له ص أخذه
ش لانتقال الحرمة اليه من الغاصب مع علمه بها ص قال الفقيه ابو الليث ش رحمه الله تعالى ص هذا
الجواب ش من قاضيخان ص انما يستقيم على قول ابى حنيفة ش رحمه الله تعالى ص لأن عنده اذا
غصب دراهم من قوم ش مختلفين ص وخلط بعضها ش اى بعض تلك الدراهم ص ببعض يملكها
الغاصب ش لاستهلاكها بالخلط فيضمن مثلها لأربابها وتصير تلك الدراهم المختلطة فى ملكه
يتصرف بها كيف شاء قال الخبازى فى مختصر المحيط السرخسى من كتاب الغصب فى باب الضمان
بالخلط خلط المغصوب أو الوديعة بمال نفسه أو بمال غيره ان تعذر التمييز بينهما أصلا يضمن

وان امكن التمييز بينهما بالقسمة كخلط الحنطة بالحنطة واللبن باللبن فكذلك عند أبى حنيفة وعندهما المالك بالخيار ان شاء ضمنه مثل حقه وان شاء شاركه فى المخلوط وخلط المجاورة كخلط الدراهم بالدنانير والشعير بالحنطة ان امكن التمييز بينهما لا يضمن وان لم يمكن وان لم يمكن التمييز الا بكلفة كخلط الشعير بالحنطة يضمن الخالط وقيل له الخيار بالاجماع والصحيح هو الأول خلط دراهم جياد بدراهم زيوف فهو ضامن اذا علم أن فى الجياد زيوفا أو فى الزيوف جيادا واذا لم يعلم لا يضمن اه ومعنى كونه يضمن أن المخلوط دخل فى ملكه وعليه مثل كل واحد من المالين لصاحبه فاذا دخل فى ملكه يتصرف فيه كيف شاء لان الخلط استهلاك وبالاستهلاك يدخل المغصوب فى ملك الغاصب حيث تغير اسمه ومعظم منافعه وفى الفتاوى البزازية فى اواخر كتاب الصلاة العالم الذى يسئل للفقراء اذا خلط البعض بالآخر يضمن الجميع واذا أدى صار مؤديا من مال نفسه ويضمن لهم ولا يجزيهم عن زكاتهم لعدم تحقق الدفع الى الفقير للتملك بالخلط الا اذا اجازه الفقير بالقبض له فيصير خالطا مال الفقير بمال الفقير وهذا كله واضح على قول الامام الاعظم وكذلك ما ياخذه الأعونة من المال ظلما ويخلطه بماله وبمال مظلوم آخر يصير ملكا له وينقطع حق الأول فلا يكون اخذه عندنا حراما محضا نعم لا يباح الانتفاع به قبل اداء البدل فى الصحيح من المذهب انتهى وفى مختصر المحيط فى استهلاك المغصوب أنه صار ملكا له بالضمان وحل له أكله عند أبى حنيفة وعندهما لا يحل حتى يؤدى الضمان وعلى هذا لو غصب طعاما فمضغه حتى صار مستهلكا فلما ابتلعه ابتلعه حلالا عنده خلافا لهما ولو ادى قيمته او ضمنه المالك او الحاكم او ابرأه منه حل له الاكل بلا خلاف انتهى وقد استوفينا هذه الابحاث فى كتابنا تطبيب النفوس ر وقال فى الخلاصة السلطان ش وكذلك الامير او القاضى وكل من ولى أمر المظالم واخذ الرشوة ر اذا قدم ش لضيفه ر شيأ من المأكولات ان اشتراه ش ولو بالدراهم الحرام اذا لم يعينها كما سيأتى ر يحل ش الاكل منه ر وان لم يشتره ولكن الرجل ش اى الضيف ر لا يعلم ان فى الطعام ش الذى قدمه له ر شيأ مغصوبا بعينه يباح ش له ر اكله ش فاذا اعلم شيأ بعينه أنه مغصوب لا يجوز اكله ر انتهى ش اى ما نقله عن الخلاصة ر وهكذا قال الامام قاضيخان ش رحمه الله تعالى فى فتاواه ر وزاد ش على ذلك قوله على طريق التعليل للجواز ر لان الاصل فى الاشياء الاباحة ش والاصل يقين واليقين لا يزول بالاحتمال ه والشك والظن وانما يزول بيقين مثله ر وفى بستان العارفين ش لابى الليث رحمه الله تعالى قال ر اختلف الناس ش اى العلماء ر فى ش جواز ر أخذ الجائزة ش اى الهدية والعطية ر من السلطان ش ونحوه ر قال بعضهم يجوز ش الأخذ ر ما لم يعلم أنه ش اى السلطان ر يعطيه من ش مال ر حرام وقال بعضهم لا يجوز ش ما لم يعلم انه يعطيه من حلال ر اما من اجازه ش اى اخذ جائزة السلطان ر فقد ذهب ش فى تعليل ذلك ر الى ما روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه انه قال ان السلطان يصيب ش اى عطيتنا ولهم ر من ش المال ر الحلال و ش المال ر الحرام فما أعطاك ش من ماله ر فخذ فانما يعطى من ش المال ر الحلال ش لان سماح نفسه بلا طلب ممن يأخذ منه قرينة دالة على قصده بذلك ثوابا فى الآخرة حيث كان حمل المؤمن على الكمال اولى من حمله على ارادة الرياء والسمعة وقاصد الثواب يعطى من اطيب ماله ر وروى عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من اعطى ش بالبناء للمفعول ر شيأ ش اى دراهم أو غيرها من الأموال ر من غير مسئلة ش اى من غير طلب منه لذلك الشئ ر فليأخذه فانما هو رزق ش حلال ر رزقه الله تعالى ش بلا كد ولا تعب واخرج الاسيوطى فى الجامع الصغير برمز مسلم وابى داود والنسائى عن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت شيأ من غير أن تسأل فكل وتصدق وفى رواية لمسلم عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر عن عمر رضى الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء فاقول اعطه من هو أفقر منى فيقول

خذه اذا جاءك من هذا المال شئ وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه فتموله فان شئت كله
وان شئت فتصدق به وما لا فلا تتبعه نفسك قال سالم فكان عبد الله لا يسأل احدا شيأ ولا
يرد شيأ اعطيه رواه البخاري ومسلم وذكره النووي في رياض الصالحين وفي شرح صحيح مسلم
للقرطبي قوله أعطه أفقر مني دليل على زهده وايثاره لغيره على نفسه وقوله خذه أمر على
جهة الندب والارشاد للمصلحة وقوله وانت غير مشرف ولا سائل اشراف النفس تطلعها وتشوفها
وشرهها الاخذ المال ولا شك أن هذه الامور اذا كانت هي الباعثة على الأخذ للمال كان ذلك
من أدل دليل على شدة الرغبة في الدنيا والحب لها وعدم الزهد فيها والركون اليها والتوسع
فيها وكل ذلك احوال مذمومة فنهاه عن الاخذ على هذه الحالة اجتنابا للمذموم وقمعا لدواعي
النفس ومخالفة لها في هواها فان لم يكن ذلك جاز له الأخذ للأمن من تلك العلل المذمومة
قال الطحاوي وليس معنى هذا الحديث في الصدقات وانما هو في الاموال التي يقسمها الامام على
أغنياء الناس وفقرائهم وقال الطبري اختلف الناس فيما أمر النبي صلى الله عليه وسلم به عمر رضي
الله عنه من ذلك بعد اجماعهم على أنه أمر ندب وارشاد فقيل هو ندب الى عطية السلطان
وغيره وقيل بل ذلك ندب الى عطية غير السلطان فاما عطية السلطان فقد حرمها قوم *
وكرهها آخرون واما من حمل الحديث على عطية السلطان وانها مندوب اليها فذلك انما يصح
ان يقال اذا كانت اموالهم كما كانت اموال سلاطين السلف مأخوذة من وجهها غير ممنوعة
من مستحقيها فأما اليوم فالأخذ اما حرام واما مكروه وفي شرح النووي على صحيح مسلم قال
اختلف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله أم يندب المشهور انه يستحب في غير عطية
السلطان اما عطيته فحرمها قوم وكرهها قوم والصحيح انه ان غلب الحرام فيما في يد السلطان
حرمت وكذا ان اعطى من لا يستحق وان لم يغلب الحرام فمباح ان لم يكن في الاخذ مانع وقيل
الاخذ واجب من السلطان وغيره وقيل مندوب في عطية السلطان دون غيره ص وروي
الاعمش ش رحمه الله تعالى ص عن ابراهيم ش النخعي ص أنه لم ير بأسا ش اي مؤاخذة وكراهة ص بالاخذ
ش اي تناول العطية ص من الأمراء ش والسلاطين وأمثالهم من الحكام على الناس في أمورهم
ص و ش روي ص عن حبيب بن ابي ثابت ش رحمه الله تعالى ص انه قال رأيت هدايا المختار ش من
الامراء رحمه الله تعالى ص تأتي الى ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم فيقبلانها ش ويأخذانها ص و ش
روي عن ص الحسن ش البصري رحمه الله تعالى ص انه كان يأخذ هدايا الامراء ش اذا اهديت اليه
ص و روى محمد بن الحسن ش الشيباني ص عن ابي حنيفة ش رحمه الله تعالى ص عن ش شيخه ص حماد
ش رحمه الله تعالى ص أن ابراهيم النخعي خرج الى زهير بن عبد الله الأزدي وكان ش اي زهير المذكور
ص عاملا ش أي اميرا ص على حلوان ش بالضم بلد مشهور من سواد العراق وهي آخر مدن العراق
وبينها وبين بغداد خمس مراحل وهي من طرف العراق من المشرق والقادسية من طرفه من
المغرب قيل سميت باسم بانيها حلوان بن عمران بن الحارث بن قضاعة كذا في المصباح ص يطلب
ش اي ابراهيم النخعي رحمه الله تعالى ص جائزته ش اي عطيته من المال ص وهو ش اي ابراهيم ص وابو
ذر الهمداني ش رحمه الله تعالى ص قال لمحمد ش بن الحسن رحمه الله تعالى ص وبه ش اي بما فعله ابراهيم
النخعي ص نأخذ ش في حل ذلك ص ما لم نعرف شيأ من عطائه ش أي الامير ص حراما بعينه ش
فيحرم تناوله حينئذ ص وهذا قول ابي حنيفة ش رحمه الله تعالى ص انتهى ش اي ما نقله عن
بستان العارفين ص وهكذا في ش الفتاوى ص الظهيرية وزاد ش اي في الظهيرية ص واصحابه
بعد ش ذكر ص ابي حنيفة ش اي هذا قول ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى وفي رسالة
الشيخ علوان بن عطية الحموي رحمه الله تعالى في رسالته التي سماها البرهان القاطع لأهل
المراء في قبول جوائز السلاطين والامراء وقد استصحب العلماء اصل الطهارة والحل في كثير
من النوازل والمسائل ما لم يعارضه دليل ظاهر وتفصيل ذلك يطول ومن ثمة قبل السلف

من اكابر الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء العاملين جوائز الملوك والسلاطين فمن الصحابة ابو هريرة وابو سعيد الخدري وزيد بن ثابت وابو ايوب وجرير بن عبد الله وجابر بن عبد الله وانس بن مالك والمسور بن مخرمة وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين ومن التابعين الشعبي وابراهيم النخعي والحسن البصري وابن أبي ليلى ومن العلماء العاملين الامام الشافعي رحمه الله تعالى أخذ من هارون الرشيد الف دينار في دفعة واحدة وكذا مالك بن انس رحمه الله تعالى أخذ من الخلفاء اموالا جمة فأخذ ابو سعيد وأبو هريرة من مروان و يزيد ومن عبد الملك واخذ ابن عمر وابن عباس من الحجاج وكفى به جائرا فاجرا ظالما غاشما اجمع المسلمون على ظلمه وجوره وقال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ما اعطاك السلطان فانما يعطيك من الحلال وما تأخذ من الحلال أكثر وقال ابو هريرة رضي الله عنه اذا اعطينا قبلنا واذا منعنا لم نسأل وروى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان المختار بن فلفل من الامراء كان يبعث اليه المال فيقبله ثم يقول لا أسأل احدا ولا ارد ما رزقني الله تعالى واهدى اليه ناقة وكان يقال لها ناقة المختار لكن عورض هذا النقل باسناد اثبت أنه كان يرد هدية المختار المذكور دون غيره وعن نافع أنه بعث ابن معمر الى ابن عمر رضي الله عنهما ستين الفا فقسمها على الناس ثم جاءه سائل فاستقرض من بعض من أعطاه واعطى السائل واجاز معاوية الحسن بن علي رضي الله عنهم بأربعمائة الف فأخذها وعن حبيب بن أبي ثابت لقد رأيت جائزة المختار لابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم فيقبلانها فقيل ما هو قال مال وكسوة وعن الزبير بن عدي انه قال قال سلمان اذا كان لك صديق عامل يعني من جبات الامراء أو تاجر يقارف الربا فدعاك الى طعام أو نحوه أو اعطاك شيأ فاقبل فان المهنأ لك وعليه المؤن أو المغرم ﴿ش﴾ من الناقل ﴿س﴾ للغزالي رحمه الله تعالى اذا اثبت هذا في المرابي فالظالم في معناه وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قبل هدية المقوقس ملك الاسكندرية واستقرض من اليهودي مع قول الله تعالى اكالون للسحت كما نقله الغزالي في منهاج العابدين باحتجاج القائلين بحل صلات السلاطين للغني والفقير اذا لم يتحقق انها حرام وانما التبعة على المعطي ﴿س﴾ ولعلك ﴿ش﴾ يا ايها المكلف ﴿س﴾ يختلج ﴿ش﴾ اي يتردد ويخطر ﴿س﴾ في قلبك ما ﴿ش﴾ يعني اي شيء هو ﴿س﴾ سبب امتناع ﴿ش﴾ امكان ﴿س﴾ الورع ﴿ش﴾ اي التوقي ﴿س﴾ عن الشبهات ﴿ش﴾ وتعسر ذلك وامتناع ﴿س﴾ الأخذ بالقول الاحوط ﴿ش﴾ في الدين على المسلمين ﴿س﴾ في هذا الزمان ﴿ش﴾ وتريد أن تعرف ذلك وتسلك في تحقيقه أحسن المسالك ﴿س﴾ فنقول ﴿ش﴾ لك ﴿س﴾ سببه ﴿ش﴾ اي سبب ذلك الامتناع والتعسر ﴿س﴾ اربعة أشياء ﴿ش﴾ الشيء ﴿س﴾ الأول غلبة الجهل على التجار ﴿ش﴾ جمع تاجر وهو من يبيع السلعة بالربح ﴿س﴾ والصناع ﴿ش﴾ جمع صانع وهو من يصنع الامتعة على ملكه ويبيعها للتجار ﴿س﴾ والاجراء ﴿ش﴾ جمع اجير وهو من يعمل للغير بالاجرة ﴿س﴾ والشركاء ﴿ش﴾ جمع شريك ﴿س﴾ في الأصل ﴿ش﴾ كالشريك في مال التجارة ﴿س﴾ أو ﴿ش﴾ في ﴿س﴾ الغلة ﴿ش﴾ كاشتراك الصناع في عملهم واشتراك الاجراء في عمل الغير ﴿س﴾ فلا يراعون ﴿ش﴾ اي لا يلتزمون فيما يعملونه من ذلك ﴿س﴾ شرائط الشرع في معاملاتهم ﴿ش﴾ المذكورة على حسب ما هو مفصل في كتاب البيوع وكتاب الاجارات وكتاب الشركات من علم الفقه على مقتضى المذاهب الأربعة ﴿س﴾ فتفسد ﴿ش﴾ اي معاملتهم بوصفها العقد شروطها ﴿س﴾ أو تبطل ﴿ش﴾ من أصلها العقد اركانها ﴿س﴾ أو نكرة ﴿ش﴾ لفقد ما هو الاكمل فيها ﴿س﴾ فيكون مكسوبهم ﴿ش﴾ بسبب ذلك ﴿س﴾ حراما ﴿ش﴾ يقتضي عدم الدخول في الملك ﴿س﴾ أو خبيثا ﴿ش﴾ يقتضي عدم جواز التصرف وان دخل في الملك قال في جامع الفتاوى لا يحل لرجل أن يشتغل بالبيع والشراء وسائر المعاملات ما لم يحفظ كتاب البيوع وعلى كل تاجر أن يستصحب فقيها يشاوره في معاملاته احتياطا عن الربا وعن العقود الفاسدة ﴿س﴾ و ﴿ش﴾ الشيء ﴿س﴾ الثاني غلبة الظلم ﴿ش﴾ في الناس بعضهم بعضا خصوصا في القضاة والحكام والوزراء والسلاطين وكثرة الاموال التي يأخذونها ﴿س﴾ من الغصب ﴿ش﴾ والرشوة في السر والجهر والمكس والمصادرات ﴿س﴾ و ﴿ش﴾ كثرة ما في بعض المتلصصين

من ص السرقة و ش في التجار ونحوهم من ص الخيانة ش في المبيعات والودائع ص و ش في الشهود
والكتبة والاخصام من ص التزوير ونحوها ش فان هذه الامور معلومة مشهورة في غالب البلدان
الاسلامية وقد اشترك اليوم في معرفتها الخاص والعام ص و ش الشيء ص الثالث و ش الشيء ص
الرابع ش امر ان أمر النقود التي يتعامل بها الناس في عقودهم في جميع البلدان وامر الحبوب ونحوها
مما تنبته الأرض فيقتات به الناس والحيوان اعلم ص ان قوام ش بالكسر ما يقيم الانسان من القوت
كذا في المصباح ص البدن و انتظام ش اي استقامة امر ص المعاش ش اي المعيشة الدنيوية ص
بالنقود ش جمع نقد وهو في الأصل مصدر من قولك نقدت الدراهم نقدا من باب قتل اذا اعتبرتها
لتميز جيدها وزيفها ونقدت الرجل الدراهم بمعنى اعطيته كذا في المصباح ثم أطلق المصدر
على اسم المفعول فأن قابضها يميز جيدها وزيفها ومقبضها يعطيها له ص والحبوب ش جمع حب
قال في المصباح والحب اسم جنس للحنطة وغيرها مما يأكل الناس ويكون في السنبل والاكمام والجمع
حبوب مثل فلس وفلوس الواحدة حبة والحب بالكسر بزور الرياحين الواحدة حبة قال
ابو عبيد كل شيء له حب فاسم الحب منه حِب بالكسر فأما الحنطة والشعير فحَب بالفتح لا غير ص
ونحوها ش كالفواكه والثمار والخضير ص مما يخرج من الأرض ش في الشجر والزرع ص والغالب المستعمل
ش اليوم ص في العقود والمعاملات ش من بيع واجارة ونكاح ص الدراهم ش والدنانير ولكن
الدنانير ما زالت المعاملة بها بالوزن كما هي شرعا وأما الدراهم فقد تهاون الناس فيها ص وقد
صغروها ش ولم يبقوا الدرهم الشرعي على وزنه ص حتى لا يبلغ ش وزن ص أربعة منها ش اي
من الدراهم اليوم ص وزن درهم واحد شرعي و ش ايضا ص الطامعون ش اي اهل الطمع ص من
اخساء ش جمع خسيس وهو الحقير ص الفسقة ش جمع فاسق ص والكفرة ش جمع كافر ص يقطعونها
ش اي يقطعون الدراهم الموجودة اليوم ص حتى صار المقطوع في الدراهم غالبا على غيره ش
اي غير المقطوع ص وجعلوها ش اي الدراهم ص من المعدودات في ش عقد ص التبايع و ش في ص
الاستقراض ش بحيث يذكرون عددا معلوما منها ص وهجروا ش اي تركوا ص وزنها ش اي
استعمالها موزونة ص والفضة ش في الشرع ص وزنية ش لا عددية ص ابدا ش في جميع العقود
ص لنص الشارع عليه ش اي على الوزن فيها وهو ما رواه مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر
والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى
الآخذ والمعطي فيه سواء ص فلا تتبدل ش اي الفضة من الوزن الى العدد ص بالعرف ش
الذي اصطلح عليه الناس ص اذ شرط اعتباره ش اي العرف ص عدم النص ش في الشرع على شيء
وهنا قد نص على الوزن فلا يجوز ان يتغير ص وهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد ش رحمهما الله تعالى
ص و في رواية ظاهرة عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ص وعنه ش اي عن أبي يوسف في رواية اخرى
ص اعتبار العرف فقط ش اي دون النص ص مطلقا ش اي في كل ما نص عليه وما لم ينص عليه قال
الباقاني رحمه الله تعالى في شرح مختصر الوقاية والبر والشعير والتمر والملح كيلي وان ترك
الناس الكيل فيه والذهب والفضة وزني وان ترك الناس الوزن فيه وغيرهما أي غير ما ذكر أنه
كيلي او وزني فمحمول على العرف وعند ابي يوسف ان العرف يعتبر فيهما أيضا فلو باع حنطة
بجنسها متساويا وزنا او ذهبا بمثله متماثلا كيلا لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد وان تعارفوا
ذلك لتوهم الفضل بخلاف ما لو أسلم في حنطة وزنا يجوز على رواية الطحاوي ص فاذا كانت ش
الدراهم ص وزنية ش اي المعتبر فيها الوزن ص ابدا ش اي دائما في سائر العقود ص يلزم ش من
المتعاقدين ص بيان وزنها ش اي الدراهم ص في التبايع والاستقراض ش ولا يكون ذكر عددها
ص لان بيان مقدار الثمن اذا لم يكن مشارا اليه شرط صحة البيع ونحوه ش من العقود بخلاف
ما اذا كان مشارا اليه فان الاشارة كافية في معرفته ص و مقدار الوزني ش وهو ما يباع

بالوزن ص لا يعلم بالعدّ ش للتفاوت بالثقل والخفة فلا تمكن المساواة ص كالعكس ش اي مقدار
العددى لا يعلم بالوزن كما هو الظاهر المعلوم ص فاذا لم يبيّن ش بالبناء للمفعول ص وزنه
ش اي النقد ص يفسد البيع والاستقراض والاجارة ونحوها ش من سائر العقود المقابلة
بالنقد ص ولا مخلص ش من هذا المحذور ص ولا حيلة في هذا ش الامر ص الا التمسك ش اي الاخذ
ص بالرواية الضعيفة ش الواردة ص عن ابي يوسف ش رحمه الله تعالى واعلم ان هذه المسئلة
على مقتضى هذا التقرير المذكور مشكلة جدا والمخرج فيها ما نقرره لك بمعونة الله تعالى
لا شك ان الذهب والفضة وزنيان أبدا لا يجوز بيعهما الا بالوزن لنص الشارع على ذلك
كما ذكرنا واعتبار العرف في قول أبي يوسف رواية ضعيفة لا يجوز العمل بها مع وجود
القول الصحيح الذي هو قول ابي حنيفة ومحمد في عدم اعتبار العرف في ذلك ولكن نحن
نقول ان المعاملة الآن في الفضة والذهب عدداً هو اعتبار الوزن في المعنى ولو لم ينص
المتبايعان عليه لانه معلوم عندهما والمعلوم كالمشروط غاية الامر ان يقال ان الفضة
والذهب اذا قوبل كل واحد منهما بجنسه وبيع بجنسه فان كانا قطعة نقرة أو كانا
مصوغين أو أحدهما فلا بد من وزنهما لمعرفة مقدارهما لكونه مجهولا وان بيع أحدهما بالآخر
أو بيع بهما شئ من العروض فان أشير اليهما كفى والا فلا بد من وزنهما واما اذا كانا مضروبين
دراهم ودنانير وان كان الضرب مختلفا بحسب الزمان والمكان على مقتضى ما جرى التعامل
به واصطلح عليه الناس في تصغير الدراهم والدنانير وتكبيرهما اذا كان ذلك الصغر او
الكبر معلوما عند المتعاقدين فتلك المعاملة بهما صحيحة وان لم يقع النص على الوزن
وانما ذكر العدد لانه كناية عن الوزن بحسب الاصطلاح وذلك لان الملوك والحكام لما
ضربوا الدراهم والدنانير قدروا الكل واحد منهما وزنا مخصوصا ولهذا نقشوه وضبطوه
لئلا يزيد أو ينقص وذلك النقص الحاصل بالقطع أمر جزئي لا يدخل تحت معيار شرعي
فليس مما يقع فيه الربا وأيضا قد عرف الناس مقدار الدرهم المقطوع فلهم برمعاملة غير
المعاملة بالدرهم الصحيح لانه أدنى منه عندهم وحيث صغر الناس الدراهم أحدثوا لها
أسماء أخرى غير تسمية الدرهم فقالوا مصرية وقالوا شامية وقالوا قطعة وحيث كبروا
الدراهم قالوا قرش وقالوا نصف وقالوا ثلث وقالوا ربع وهكذا وقع الاصطلاح في كل
بلاد على حسب ما تعارفه اهلها فيذكرون العدد وليس مرادهم ترك اعتبار الوزن بمنزلة
ذكر العدد في الجوز والبيض حيث لا التفات أصلا الى اعتبار الوزن فيهما وانما العدد يذكر
في الدراهم الصغار والكبار كناية في عرف الناس عن اعتبار مقدار الوزن تسهيلا عليهم
واعتمادا على ما ضبطه الملوك والحكام لهم ودمغوه وحرروه ونقشوه وضربوه بالسكة
السلطانية وقد فعل ذلك الصحابة والتابعون رضي الله عنهم كما سنذكره ولو لم يكن ذلك
لاجل ان يكتفى بالعدد فيه عن ذكر الوزن لكان ضرب السكة عبثا وهو أمر شرعي كما ورد
ان اول من ضرب الدينار والدرهم آدم عليه السلام وقالوا لا تصلح المعيشة الا بهما
ذكره الوالد رحمه الله تعالى والتبايع بشرط الوزن انما يقتضي اعادة الوزن في حل التصرف
في غير الدراهم والدنانير قال في تنوير الابصار اشترى مكيلا بشرط الكيل حرم بيعه واكله
حتى يكيله ومثله الموزون والمعدود غير الدراهم والدنانير وكفى كيله من البائع بحضرته بعد
البيع انتهى فلا يشترط في الدراهم والدنانير بعد ضربها ودمغها ووزنها وتحريرها ان
توزن في وقت التبايع ثانيا واذا لم يشترط الوزن لا يشترط ذكر لفظ الوزن أيضا اذا كان
هناك ما يدل عليه من ذكر العدد وقد وقع ذكر العدد بدل ذكر الوزن في بعض عبارات الكتب
قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من كتاب الزكاة عند قول الدرر نصاب الذهب
عشرون مثقالا لا قال وعبر في درر البحار بعشرين ذهبا وعبر في الكنز بعشرين دينارا وذلك

لما

لما في التبيين ان الدينار هو المثقال وبه جزم في البحر وغيره قال في الفتح والظاهر ان المثقال اسم للمقدار المقدر به والدينار اسم للمقدر به بقيد ذهبيته وأما اختلاف الدراهم ففي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر قال اعلم ان الدراهم قد كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمن خليفته أبي بكر الصديق وامير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مختلفة فمنها عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل كل درهم عشرون قيراطا مثل الدينار ومنها عشرة على وزن ستة مثاقيل كل درهم اثنى عشر قيراطا وهو ثلاثة اخماس القيراط ومنها عشرة على وزن خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال وفي الكافي وكان الناس يتصرفون فيها الى ان استخلف عمر رضي الله عنه فاراد ان يستوفي الخراج بالاكثر فالتمسوا منه التخفيف فجمع حساب زمانه ليتوسطوا بين ماراماته الرعية فاستخرجوا له وزن السبعة بان جمعوا من كل صنف عشرة دراهم فصار الكل احدى وعشرين مثقالا ثم أخذوا ثلث ذلك فكان سبعة مثاقيل والمثقال ما يكون كل سبعة منها وزن عشرة دراهم قال واعلم ان النقود القديمة كانت السوداء الوافية والطبرية العتيقة والجوارقية وكانت نقود العرب في الجاهلية التي تدور بينهم الذهب والفضة لا غير وكان وزنها جاهلية ضعف وزنها اسلاما وأهل مكة كانوا يتعاملون بالمثاقيل ووزن الدراهم ووزن الدنانير وكانوا يتعاملون باوزان اصطلحوا عليها فيما بينهم وهي الرطل اثنا عشر أوقية وهي اربعون درهما فلما بعث صلى الله عليه وسلم أقر أهل مكة على ذلك وقال الميزان ميزان مكة وفي رواية ميزان المدينة فلما استخلف ابو بكر رضي الله عنه عمل في ذلك بالاقرار ايضا حتى استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفتح الله تعالى على يديه مصر والشام والعراق لم يتعرض لشئ من ذلك بل أقرها على حالها فلما كانت سنة ثماني عشرة من الهجرة وهي السنة الثامنة من خلافته اتته الوفود منهم وفد البصرة وفيهم الاحنف بن قيس فتكلم عمر رضي الله عنه في مصالح أهل البصرة فبعث معقل بن يسار فاحتفر نهر معقل الذي قيل فيه اذا جاء نهر الله بطل نهر معقل ووضع الجريب والدرهمين ضرب حينئذ عمر رضي الله عنه الدراهم على نقش الكسروية وشكلها باعيانها غير انه زاد في بعضها الحمد لله وفي بعضها محمد رسول الله وفي بعضها لا اله الا الله وحده وعلى الآخر عمر فلما بويع لامير المؤمنين عثمان رضي الله عنه ضرب دراهم نقشها الله أكبر فلما اجتمع الامر لمعاوية رضي الله عنه ضرب دنانير عليها تمثاله متقلدا بسيف فلما قام عبد الله بن الزبير رضي الله عنه بمكة ضرب دراهم مدورة فكان اول من ضرب الدراهم المستديرة وانما كان المضروب قبل ذلك غليظا قصيرا ونقش بأحد الوجهين محمد رسول الله بالآخر أمر الله بالوفاء والعدل حتى قدم الحجاج بن يوسف العراق من قبل عبد الملك بن مروان فغيرها ثم استقر الامر لعبد الملك بعد ابني الزبير عبد الله ومصعب فضرب الدنانير والدراهم في سنة ست وسبعين من الهجرة الدينار اثنان وعشرون قيراطا الا حبة بالشامي والدرهم خمسة عشر قيراطا وكتب الى الحجاج وهو بالعراق ان اضربها كذلك فضربها وقدمت مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيها بقايا من الصحابة رضي الله عنهم فلم ينكروا منها سوى نقشها فان فيها صورة وكان سعيد بن المسيب يبيع ويشترى بها ولا يعيب من أمرها شيئا وبعد عبد الملك لم يزل الامر كذلك في خلافة الوليد ثم سليمان ثم عمر بن عبد العزيز الى ان استخلف يزيد بن عبد الملك فضرب الهبيرية كما بسطه المقريزي في رسالته في النقود (و) أمر (الاراضي في زماننا) (مشوش) بصيغة اسم المفعول أي مختلط يقال شوشت عليه الامر تشويشا خلطته عليه فتشوش كذا في المصباح (جدا) أي قويا (واذ) أي لأن (أصحابها) أي الاراضي (يتصرفون فيها) أي في الاراضي (تصرف الملاك) جمع مالك وهو صاحب الملك (من البيع) بيان للتصرف (والاجارة والمزارعة ونحوها) كالهبة والصدقة والرهن (ويؤدون خراجها) أي تلك الاراضي (من) الخراج

ص الموظف ش المفصول عليهم بمقدار معلوم من المال في كل سنة ص و ش خراج ص المقاسمة ش وهو أخذ ربع الخارج او ثمنه و نحو ذلك مما يعينه الامام عليهم ص الى المقاتلة ش اى العساكر الاسلامية ص أو غيرها ش اى المقاتلة ص ممن عينه السلطان ش لاخذ ذلك من مصالح بيت المال ص الا أنهم ش اى أصحاب تلك الاراضى ص اذا باعوا ش اراضيهم ص اخذ بعض الثمن ش منهم ص من عينه السلطان لاخذ الخراج ص من المقاتلة أو غيرها ص واذا ماتوا ش اى أصحاب الاراضى ص فان تركوا اولادا ذكورا يرثونها ش اى تلك الاراضى ويقومون عليها كما كانت آباؤهم يستغلونها ويؤدون خراجها ص فقط دون سائر الورثة ش من النساء وبقية الذكور غير الاولاد ص ولا تقضى منها ش اى من تلك الاراضى ص ديونه ش اى الميت ص ولا تنفذ وصاياه ش منها ص والا ش اى وان لم يتركوا اولادا ذكورا بان تركوا اناثا اوذكورا ليسوا باولاد ص فيبيعها ش اى تلك الاراضى ص من عينه السلطان ش لاخذ الخراج ص فاذا اعتبرنا باليد ش الظاهرة على الملك ص وقلنا ان الارض ش المذكورة ص ملك لذى اليد ش حيث هو مستول عليها ص يلزم ش من ذلك ص ان تكون ش تلك الارض بعد موته ص ميراثا لكل الورثة ش الاولاد الذكور والاناث وبقية الورثة ص بعد أن تقضى منها ش اى من تلك الأرض ص ديونه وتنفذ وصاياه ش كلها ص فحرمان ما عدا الاولاد الذكور ش من بقية الورثة ص وعدم القضاء ش اى قضاء ديونه منها ص و ش عدم ص التنفيذ ش اى تنفيذ وصاياه منها ص ظلم ش لمنع اصحاب الحقوق حقوقهم من ذلك ص وتصرفهم ش اى الأولاد الذكور وحدهم ص فيها ش اى في تلك الارض دون غيرهم من الورثة ص وتصرف من عينه السلطان ش لأخذ الخراج في تلك الارض ص ان لم يكن في الورثة اولاد ذكور تصرف في ملك الغير ش اما في حق الأولاد فهو باعتبار ما زاد على نصيبهم في التركة واما تصرف من عينه السلطان فباعتبار أنه لاحق له أصلا ص فيكون الحاصل ش اى من تلك الأرض حينئذ على الامر ص خبيثا ش لا سبيل لمن هو في يده عليه الا رده على من هو له شرعا ص قال في التاتارخانية ش من كتب فتاوى فقه الحنفية ص رجل غصب أرضا فآجرها ش لغيره مدة ص وأخذ غلتها ش اى اجرتها ص أو زرع الأرض ش المغصوبة ص كرا ش بضم الكاف وتشديد الراء قال في المصباح الكر كيل معروف والجمع اكرار مثل قفل واقفال وهو ستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف ص فخرج منه ش اى من ذلك الكر ص ثلاثة اكرار يأخذ ش الزارع ص رأس ماله ش وهو ص الكر ويتصدق بالغلة ش التي هي اجرة الارض فيما اذا آجرها ص والكرين ش فيما اذا زرعها ص ويضمن النقصان ش اى اذا انتقصت الارض بتصرف المستأجر فيها وبزراعتها ص وهذا ش الحكم ص في قولهم ش اى أبي حنيفة وابي يوسف ومحمد ص جميعا ش وبقية الاصحاب رحمهم الله تعالى ص انتهى ش اى ما نقله عن التاتارخانية ص ويكون ش ايضا ص اخذ بعض الثمن ش ممن باع الارض ص أو أخذ ص كله في البيع ش المذكور ص حراما لمن عينه السلطان ش لاخذ الخراج اذ لا وجه لذلك شرعا ص و ش قد ص يكون ايضا ص بمرور الازمان تخرج الاراضى ش المملوكة لاصحابها ص أو اكثرها ش منها باعتبار مشاركة من عينه السلطان له في بعض الثمن ص عن ملك ذى اليد ش الشرعية ص بالكلية وفيه ش اى في هذا الأمر ص فساد عظيم ش لا يخفى ضرره على المسلمين ص وان قلنا ان الاراضى ش المذكورة ص ليست بمملوكة لأصحابها و ش انما ص رقبتها ش اى الاراضى ملك ص لبيت المال اذ ش اى لأن ص المعهود ش اى المعروف ص في زماننا ش هذا ص وما تقدم ش من الازمان ص مما يعرفه اباؤنا وأجدادنا أن السلطان اذا فتح بلدة ش من بلاد الكفار واستخلصها من أيديهم ص لا يقسم اراضيها ش اى تلك البلدة ص بين الغانمين ش اى عساكر الاسلام كما هو عادة الملوك العثمانية وانما يبقوا الاراضى ملكا لبيت المال ص وهذا ش الأمر ص جائز ش في الشرع ص اذ ش اى لأن ص الامام ش اى السلطان ص مخير ش في الاراضى ص بين القسمة ش على الغانمين ص و ش بين ص الابقاء ش ملكا ص للمسلمين الى يوم القيامة بوضع الخراج ش على تلك الاراضى ص ويكون ش

جواب الشرط ص يتصرف ذي اليد فيها ش اي في تلك الاراضي على اعتبار كونها لبيت المال ص باحد طريقين ش أشار
اليهما حيث ص قال في التاتارخانية اذا دفع أراضي لا مالك لها م معينا لانها في ملك بيت المال فهي في ملك المسلمين
كلهم ص وهي م الاراضي ص التي تسمى ش في عرف الناس ص اراضي المملكة م الجاري بتصرف السلطان فيها دون غيره ص
الى قوم ش متعلق بدفع سواء كان ذلك القوم مسلمين او غيرهم ص ليعطوا الخراج ش في مقابلة الزراعة ص جاز وطريق
م هذا ص الجواز احد شيئين ش اشار الى الشيء الاول بقوله ص اما اقامتهم ش اي اولئك القوم ص مقام الملاك
ش اي المالكين لتلك الاراضي م في الزراعة ش لها ص واعطاء الخراج ش عنها واشار الى الثاني بقوله ص او الاجارة
ش بان يكون معنى ذلك انهم استأجروا تلك الاراضي من بيت المال ص بقدر الخراج ش باجرة هي قدر خراجها
المأخوذ منها ص ويكون ش ذلك المقدار ص المأخوذ منهم ش اي من اولئك القوم ص خراجا في حق الامام ش الذي
يأخذ منهم ذلك المقدار ص واجرة في حقهم ش حتى لا يلزمهم غير ذلك المقدار ص انتهى ش اي ما نقله عن
التاتارخانية ص فعلى ش مقتضى م هذين الوجهين م المذكورين ص لا يجري فيها ش اي في تلك الاراضي
ص البيع و ش لا ص الهبة و م لا ص الشفعة و ش لا ص الوقف و ش لا ص الارث ونحوها ش من التصرفات
لانها في ملك بيت المال لا في ملك احد بعينه حتى يجري فيها شيء من ذلك ص اما على ش اعتبار الوجه ص
الاول م وهو اقامتهم مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج ص فلأن اقامتهم مقام الملاك ش في ذلك
ص للضرورة صيانة ش اي حفظا ص لحق المقاتلة ش اي العساكر ص عن الضياع اعني م لحق المقاتلة ص
الخراج ش فانه حقهم في بيت المال ص فيتقدر ش اي اقامتهم مقام الملاك ص بقدرها ش اي الضرورة المذكورة
ص ولا تتعدى ش اي تلك الاقامة مقام الملاك ص الى غيرها ش اي غير الضرورة المذكورة ص واما ش على الوجه
ص الثاني ش وهو اقامتهم مقام الملاك في الاجارة بقدر الخراج م فظاهر ش عدم جريان التصرفات المذكورة
فيها ص فيكون بيع ذي اليد ش لتلك الاراضي ص باطلا ش لعدم ملكها للبائع حيث هي باقية على ملك بيت
المال ص و ش يكون ص ثمنها ش المأخوذ ص حراما او رشوة ش يجب رده على المأخوذ منه ص وهذا ش الاحتمال
الثاني م اصلح الاحتمالين ش المذكورين ص واقل مخالفة للشرع ش الشريف حيث كلا الاحتمالين لا
يخلو عن المخالفة للشرع الشريف ص و ش اقل ص ضررا للناس م من الاحتمال الاول ص فيجب الحمل ش اي
حمل حكم الاراضي المذكورة ص عليه فيكون ش حكم ص انتقالها ش اي تلك الاراضي ص للاولاد الذكور
بأحد الطريقين ش المذكورين ص ايضا م يعني انها في ايديهم اقامتهم مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج
او اقامة لهم في الاجارة بقدر الخراج بمنزلة ما كان عليه آباؤهم من قبلهم ص لا بالارث ش لهم عن آبائهم اذ
ليس ذلك في ملك آبائهم حتى يرثوه هم عنهم ص واما جعل بيعها ش اي تلك الاراضي ص اجارة فاسدة م
حيث لم تكن بلفظ الاجارة بل بلفظ البيع م ليحصل مقدار اجر المثل ش من الثمن ص للبائع ش دون الباقي
من الثمن ص ففاسد جدا لا وجه له اصلا ش اما فساده ص اولا فلأن الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع
ش فاذا قال له بعتك هذه الارض كل سنة بكذا درهما ومراده آجرتك اياها لا تصح الاجارة بذلك
ص في القول المختار ش للفتوى ص خصوصا اذا لم يوجد التوقيت ش الذي هو شرط صحة الاجارة كما في
هذه المسئلة المذكورة فان لفظ البيع يقتضي دوام الملك للمشتري لا توقيته بمدة فاذا كان كناية عن
الاجارة لا تصح الاجارة لعدم وجود شرطها وهو التوقيت ص قال الامام قاضيخان ش رحمه الله تعالى
في فتاواه ص والفتوى على ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع والشراء وفي ش الفتاوى ص العتابية
والاظهر انها ش اي الاجارة ص تنعقد بلفظ البيع اذا وجد ش فيها ص التوقيت ش وهو بيان المدة
ص واما ش فساد ذلك ص ثانيا فلانه قد سبق م في بيان ان الاقامة مقام الملاك ليس من كل جهة
بل للضرورة ش اي ضرورة صيانة حق المقاتلة كما مر وما كان للضرورة يتقدر بقدرها فلا يملك الاجارة
واذا علمت هذا ص فلا يملك ش ذو اليد على تلك الاراضي ص الاجارة ش لها ص في ش اعتبار ص الطريق الاول
ش وهو كونه قائما مقام المالك لها في الزراعة واعطاء الخراج وما جاز للضرورة يتقدر بقدرها ص
وكذا ش لا يملك الاجارة ايضا ص في ش اعتبار الطريق ص الثاني ش وهو اقامته في الاجارة مقام المستأجر
للملك من بيت المال ص لوجهين ش الوجه ص الاول ان كون الخراج ش المأخوذ من تلك الاراضي ش اجرة

فى حق ذى اليد لضرورة عدم تحقق حقيقته ش اى الخراج ص و ش عدم تحقق ح معناه هنا ش اى فى
هذه المسئلة المذكورة ح لانه ش اى الخراج ح مؤنة ش اى ثقل وفيها لغات على فعولة بفتح الفاء وبهمزة
مضمومة ومؤنة بهمزة ساكنة ومونة بالواو كذا فى المصباح ح الارض ش ونفقتها ح والمؤنة ش
والنفقة ح لا تجب ش فى الارض ح الا على المالك ش لها ولا مالك لهذه الاراضى سوى بيت المال فلا وجه
لكونه خراجا ح فجعله ش اى الخراج ح اجرة فى حق ذى اليد لهذه الضرورة ش المذكورة ح فقط
ش لا فى حق السلطان ح ولهذا ش اى لكونه اجرة بالاعتبار المذكور ح لا غير ص سقط وجوب بيان قدر
ش اى مقدار ح الاجرة ش التى هى شرط صحة الاجارة ح وجاز ش الاستيجار ح مع جهالتها ش اى الاجرة
اى جهالة مقدارها ص فى خراج المقاسمة ش وهو اخذ ربع الخارج او ثلثه او ثمنه لعدم معرفة مقدار
وان كان معلوما فى الخراج الموظف ح فهو ش اى الماخوذ من ذلك ح فى الحقيقة خراج ش لانها ارض خراجية
لا اجرة ح ولذا ش اى ولاجل هذا ح لا يجوز صرفه ش اى الماخوذ من ذلك ح الا الى مصارف الخراج ش
السابق بيانها ح فاذا لم يكن اجرة حقيقة ش بل مجازا ح ومن كل وجه ش بل هو خراج ح لا يجوز لصاحبها
ش اى لذى اليد على تلك الاراضى ح اجارتها ش اى الاراضى ح و ش الوجه ح الثانى ان الخراج يوخذ من
المتصرف ح فى الارض بالزراعة ح فاذا كان شراؤه ش اى المتصرف ح استيجارا ح للارض من المتصرف الاول
ورد بلفظ البيع ح وثمنه ح الذى دفعه عند الشراء ح اجرة معجلة لا يمكن ان يجعل الخراج اجرة
بالنسبة الى المتصرف ش الثانى لكونه دفع الاجرة المعجلة للاول ح بل يجب حينئذ ان يجب الخراج على
البائع ويؤخذ منه ش لانه هو المتناول له من المتصرف الثانى حيث سماه اجرة ح واما ح فساد ذلك
ح ثالثا فلان البائع او المشترى ش لتلك الاراضى المذكورة ح قد يموت فى مدة قريبة فتنفسخ الاجارة
ش بموت احد المتعاقدين للاجارة حيث عقداها لانفسهما ح فيجب ش على الموجر ح رد الاجرة المعجلة
ش للمستاجر وهو ممتنع لعدم معرفة مقدار اجرة ما مضى من اجرة ما بقى لينقسم المعجل على ذلك فيرد اجرة
ما بقى ص فالحق ش فى هذه المسئلة المذكورة ح ان بيعها ش اى الاراضى ح باطل والماخوذ ش من ثمنها ص
رشوة ش محرمة ص يجب ش على من اخذها ح ردها الى معطيها ش لعدم الوجه الشرعى فى ذلك انتهى والحاصل
فى تحقيق الكلام فى هذا المقام ان نقول بعونة الملك العلام اعلم ان احوال الاراضى اليوم فى بلادنا وغيرها
من بلاد الاسلام فيما نعلمه على خمسة اقسام القسم الاول اراضى موقوفة على جوامع او مساجد او على
قوم مخصوصين من ذرية الواقف او غير ذلك من وجوه البر ثبت لواقفيها الملك والحوز فيها فوقفوها
وشرطوا الاوقاف فيهم شرائط معتبرة بين مستحقيها معلومة عندهم وهذا القسم من الاراضى ان كانت عشرية
يؤخذ منها عشرها لبيت المال من زارعها وان كانت خراجية يؤخذ خراجها على حسب ما يكون من خراج
مقاسمة او خراج موظف ورقبة الارض يتصرف فيها متولى الوقف باجارة للغير ويتناول الاجرة
او يدفعها مزارعة للغير ويأخذ للوقف ما شرطه او يستأجرها هو لنفسه ويدفع اجرتها للوقف فى
كل سنة والقسم الثانى اراضى مملوكة لاربابها اشتروها او ورثوها او وصلت الى ايديهم بوصية او هبة
او صدقة من ذكور واناث فهم يتصرفون فيها باجارة او مزارعة او نحو ذلك ويدفعون خراجها او عشرها
لبيت المال فى كل سنة ويبيعونها وتورث عنهم لورثتهم الذكور والاناث وتقضى ديونهم منها وتنفذ
وصاياهم لا شبهة فى ذلك اصلا والقسم الثالث اراضى لبيت المال امام صودة له من اول ما فتحت البلاد
او مات مالكوها ولا ورثة لهم فاستولى عليها وكيل بيت المال فهو يؤجرها فى كل سنة لاناس مخصوصين
ويأخذ اجرتها منهم فيصرفها فى مصارف بيوت المال والقسم الرابع اراضى لبيت المال ايضا يضبطها
وكيل بيت المال ويزرعها هو بماله ويدفع خراجها او عشرها لبيت المال والقسم الخامس اراضى مملوكة
لاصحابها او موقوفة على جهة بر توخذ اجرتها فى كل سنة الى مالكها او الجهة البر ولبعض الناس
فيها مشد مسكة فى مقابلة جرفها وعزقها وتعميرها بالزبل وتطييبها للزراعة وتنقية الاحجار
منها ونحو ذلك اى دوام عمل ذلك من ماله فى تلك الاراضى وللناس فى هذا القسم من الاراضى احوال
اصطلحوا عليها لا مدخل للحبوب النابتة فيها فانهم اذا باعوا مشد المسكة ولم يورثوه للاناث

بعدهم واختصت بالمذكور فان اجرة الاراضي لازمة عليهم على كل حال للمالك اولجهة الوقف وهاهنا قسم سادس من اقسام الاراضي تتخرج عليه للمسئلة التي ذكرها المصنف رحمه الله تعالى ويتضح الحكم فيها على احسن الوجوه وهي ان هاهنا اراضي يمكن ان تكون بقيت على ملك بيت المال من يوم فتح البلاد وقد دفعها السلطان لاناس ليزرعونها ويؤدون خراجها او عشرها لبيت المال واقامهم مقام الوكلاء عنه وشرط لهم انهم اذا ماتوا وتركوا اولادا ذكورا يقومون على تلك الاراضي كما قامت آباؤهم وهم وكلاء في ذلك ايضا وهلم جرا واذا تركوا اولادا اناثا رجعت تلك الاراضي الى بيت المال فالقائمون على تلك الاراضي صاروا وكلاء عن السلطان في القيام على تلك الاراضي فاذا باعوها بطريق القيام على بيت المال بالنظر اليها فقط دون بقية متعلقات بيت المال جاز بيعهم لها ويأخذ بعض ذلك الثمن منهم وكيل السلطان في تناول الخراج منهم وباقي الثمن يأخذه البائع في مقابلة قيامه عن بيت المال في ذلك والدليل على صحة هذا ما ذكر في رسالة ابن نجيم رحمه الله تعالى التي سماها التحفة المرضية في الاراضي المصرية قال في بيع السلطان اراضي بيت المال اعلم ان الامام نصب ناظر المصالح المسلمين وصرح في فتح القدير بانه كوصي اليتيم فذهب المشايخ المتقدمون الى ان له البيع مطلقا واختاره الامام الاسبيجابي وصاحب المجمع وكثير وذهب المتأخرون الى ان له البيع بشرط ان يكون له على الميت دين اواوصى بدراهم مرسلة وليس له غير العقار او يكون فيه مصلحة ظاهرة كبيعه بضعف قيمته او تكون مؤنتها تزيد على غلاتها او لحاجة كعدم وجود ما ينفقه على اليتيم قالوا والفتوى على قول المتأخرين وممن صرح به الامام الزيلعي في شرح الكنز فافاد بذلك ان للامام بيع عقار بيت المال على قول المتقدمين مطلقا وعلى المفتى به لحاجة او مصلحة ومن ذلك الاراضي الخراجية وما افتى به المحقق في فتح القدير من اشتراط الحاجة لجواز بيع الامام الاراضي تخريجا على بيع الوصي عقار اليتيم غير صحيح على قول الكل لانه على قول المتأخرين لا يقتصر على الحاجة بل اما هي او المصلحة كما ذكرنا واما على قول المتقدمين فظاهر ثم ظاهر ما في الخلاصة يدل على جواز البيع للامام مطلقا فانه قال في كتاب البيوع من فصل الخراج ما لفظه أرض خراج مات مالكها فللسلطان ان يؤجرها ويأخذ الخراج من اجرتها وفي سير واقعات الناطفي لو اراد السلطان ان يشتريها لنفسه يامر غيره بان يبيعها ثم يشتريها لنفسه فقد افاد جواز البيع ولم يقيد بشئ مع انها بموت مالكها صارت لبيت المال اذ المفروض ان ليس لها لكها وارث بدليل انه قال للسلطان ان يؤجرها ولو خلف مالكها وارثا لكان الوارث هو المتصرف والخراج واجب عليه فيها ولو كان صغيرا لان الخراج يجب في ارض الصبي لانه مؤنة كما في اكثر الكتب وصرح الزيلعي في شرح الكنز بان للامام ولاية عامة وله ان يتصرف في مصالح المسلمين والاعتياض عن المشترك العام جائز من الامام ولهذا لو باع شيئا من بيت المال صح بيعه فقوله شيئا نكرة في سياق الشرط فتعم المنقول والعقار الدور والاراضي للحاجة اولا وصرح في فتح القدير بان المأخوذ من اراضي مصر الآن انما هو بدل اجارة لا خراج الا ترى ان الاراضي ليست مملوكة للزراع وهذا بعدما قلنا ان اراضي مصر خراجية كانه لموت المالكين شيئا فشيئا من غير اخلاف ورثة فصارت لبيت المال ثم اتفق الائمة الحنفية ان الامام اذا فتح بلدة واقر اهلها عليها ووضع الخراج على اراضيهم فانهم يملكون الاراضي ويصح منهم سائر التصرفات من بيع وهبة ووصية واجارة واعارة ووقف سواء كان المتصرف باقيا على الكفر او اسلم وان الخراج لا يسقط بالاسلام ولا بالبيع من مسلم بل يجب الخراج على المشتري لا خلاف بينهم فيما ذكرناه وقد اتفقوا على انها تورث عنه فلذا وجب الخراج في الاراضي الخراجية على اربابها الى ان لا يبقى منهم احد فحينئذ ينتقل الملك الى بيت المال فيؤجرها الامام ويأخذ جميع الاجرة لبيت المال كدار صارت لبيت المال واختار السلطان استغلالها فانه يؤجرها ويأخذ اجرتها من المستأجر لبيت المال فان اختار بيعها فله ذلك اما مطلقا او لحاجة او لمصلحة كما بيناه فثبت بذلك ان بيع الاراضي المصرية صحيح على كل حال اما من مالكها او من السلطان فان كان من مالكها انتقلت بوظيفتها من الخراج الى المشتري وان كان من السلطان فلا

يخلو اما ان يكون ذلك لموت مالكها او لعجزه عن زراعتها فان كان لعجزه عن زراعتها فان الخراج لم يسقط
قال الامام الولوالجي او بشراء من بيت المال بعد ما صارت لبيت المال بموت مالكها وعدم وارث او
يكون الواقف لها السلطان من بيت المال من غير ان يكون ملكه فان كان الاول صدقة ففيه تفصيل
فان كانت مواتا او ملكا للسلطان صح وقفها وان كانت من حق بيت المال لا يصح كذا في الاسعاف
للعلامة الطرابلسي والجمع بين وقفي هلال والخصاف للناصحي وفي احكام الوقف للخصاف وصرح
الشيخ قاسم في فتاواه بان من اقطعه السلطان ارضا من بيت المال ملك المنفعة بمقابلة استعداده
لما اعد له لا العين فله اجارتها وتبطل بموته او اخراجه من الاقطاع لان للسلطان ان يخرجه منها
وان وصلت الارض الى الواقف بالشراء من بيت المال على الوجه الذي ذكرنا فان وقفه صحيح لانه مالك
لها ويراعى شروط وقفه سواء كان السلطان او اميرا او غيرهما وما ذكره الجلال السيوطي الشافعي
في كتابه المسمى بالينبوع من انه لا تراعى شروطه ان كان سلطانا او اميرا وانه يستحق ريعه من يستحق
في بيت المال من غير مباشرة للوظائف محمول على ما اذا وصلت الى الواقف باقطاع السلطان
اياه من بيت المال كما لا يخفى الا ان يكون بناه على اصل في مذهبه فلا كلام لنا فيه وان كان الواقف لها
السلطان من بيت المال من غير شراء فافتى الشيخ قاسم بان الوقف صحيح اجاب به حين سئل عن وقف
السلطان جقمق ارضا من بيت المال على مصالح مسجد وافتى بان سلطانا آخر لا يملك ابطاله وذلك بعد
ان كان السلطان قبله ارصدها على رجل ثم من بعده على اولاده وذريته ثم من بعدهم على مصالح
ذلك المسجد وقال ان الارصاد من السلطان برقوق المتقدم ليس صريحا في الوقفية فتضمن كلامه
حكم وقف السلطان من بيت المال وارصاده كذلك وذكر في فتح القدير انه يجب على السلطان وقف
مسجد من بيت المال وان باع السلطان الارض لكونها صارت ملكا لبيت المال بموت اربابها لا
خراج على مشتريها لكون السلطان اخذ عوض العين وهو الثمن لبيت المال فلم يبق للخراج وظيفة
الارض فاذا وقفها مالكها فلا خراج في مال الوقف فنقل ائمة الحنفية ان الارض الموقوفة يجب فيها
الخراج مقيد بما اذا لم يكن واقفها اشتراها من بيت المال بعد ان صارت ملكا له بموت اربابها اما اذا
اشتراها على الوجه المذكور فلا خراج فيها قبل وقفها كما قدمناه فكذا بعد وقفها وهذا ظاهر لا يخفى
ولهذا قيد الامام الخصاف وجوب الخراج في الارض الموقوفة بان يكون من ارض الخراج وهذه بموت اربابها
لم تبق خراجية لعدم من يجب عليه كما سبق تقريره انتهى ما نقلناه من رسالة ابن نجيم رحمه الله تعالى
ويمكن توجيه ما استشكله هنا صاحب المتن رحمه الله تعالى بما ذكرناه وتقريره ان يقال قوله وامر الاراضي
في زماننا مشوش جدا فلعل مراده اراضي بلاده وما والاها من الاقطار الرومية دون غيرها من البلاد
كما علمت مما قدمناه من اقسام الاراضي الخمسة في بلادنا وغيرها من بلاد الاسلام وقوله اذ اصحابها
يتصرفون فيها تصرف الملاك لا اشكال حيث قلنا ان المراد باصحابها وكلاء السلطان ونوابه القائمون
مقام الملاك وليسوا بملاك حقيقة لان الاراضي الرومية التي كلام المصنف رحمه الله تعالى فيها هي املاك
لبيت المال لا هي في ملك القائمين عليها غاية الامر ان القائمين عليها وكلاء ونواب عن السلطان كما كانت
آباؤهم واجدادهم كذلك في زراعتها واداء خراجها الى بيت المال ومعلوم ان وكيل بيت المال ولو على
ارض واحدة يجوز له التصرف في تلك الارض مثل تصرف الملاك كالاجارة للغير والمزارعة وله البيع
ايضا كما قدمناه ان السلطان له بيع اراضي بيت المال وكذا من امره السلطان بذلك وقوله الا انهم
اذا باعوا اخذ بعض الثمن من عينه السلطان لاخذ الخراج فانه حيث كان البائع وكيلا عن السلطان في
بيع تلك الارض التي لبيت المال حيث شاء كان الثمن لبيت المال وذلك البائع وكيل عن السلطان في زراعة
تلك الارض واداء خراجها حتى لا تتعطل فهو عامل لبيت المال والعامل له استحقاق في بيت المال
فيأخذ ذلك الثمن في نظير عمله واذا اخذ منه بعض الثمن من عينه السلطان لاخذ الخراج فلا اشكال في ذلك
وقوله واذا ماتوا اي اصحاب تلك الاراضي فان تركوا اولادا ذكورا يرثونها اي تلك الاراضي فقط دون
سائر الورثة غايته ان قوله يرثونها مجاز عن انتقال نيابة آبائهم واجدادهم عن السلطان في زراعة تلك

الاراضي واداء خراجها وحفظها وضبطها لئلا تصير مواتا والقيام عليها في جميع مصالحها الى تلك الاولاد
الذكور حيث وقع التعيين كذلك في ابتداء الفتح لتلك البلاد واشتراط النيابة المذكورة فاذا عين السلطان
في النيابة عنه الاولاد الذكور دون الاناث لا مانع منه وكونها لا تقضى منها ديونه ولا تنفذ وصاياه امر
ظاهر لا شبهة فيه حيث انعزل الميت بموته عن النيابة عن السلطان في القيام على تلك الاراضي وانتقلت
النيابة الى اولاده الذكور بموجب شرط السلطان ذلك في ابتداء تسليم تلك الارض للحاضر وقت الفتح
لتلك البلاد والابن لا يلزمه ان يقضي دين ابيه ولا ينفذ وصيته من ماله هو وقوله والا اي وان لم يكن
للميت اولاد ذكور فيبيعها اي تلك الارض من عينه السلطان لا اشكال في هذا ايضا فان من عينه السلطان
لاخذ الخراج وكيل عن السلطان ونائب عنه في تناوله لذلك الخراج فاذا اشترط له في ابتداء الفتح ذلك الامر
جاز والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ص فاذا تقرر هذا ش اي ما تقدم من الكلام في النقود والحبوب
ص فالاخذ بالقول الاحوط ش في الدين ص فضلا عن الورع عن الشبهات ش المباحة ص يستدعي ش اي يقتضي
ص ان لا يعامل ش الانسان ص مع الناس ش اصلا لا ببيع ولا شراء ولا اجارة ولا مزارعة ونحو ذلك ص لانه ش
اي الشان ص كما لا يجوز اخذ الحرام بالصدقة ش عليه ص والهبة ش له ص لا يجوز ش اخذ الحرام ايضا ص بالبيع
والاجارة ونحوهما ش لما قدمناه عن الاشباه والنظائر ان الحرمة تتعدى في الاموال مع العلم بها ص ولا يصير
ش اي الحرام ص بها ش اي بالبيع والاجارة ونحوهما ص حلالا ش اذا كان معلوما ص و ش المال ص الخبيث يجب على
مالكه التصدق ش اي التصدق به على الفقراء ص فيأثم ش اي مالكه ص بغيره ش اي بغير التصدق ص من البيع
ونحوه ش لعدوله عن ما هو الواجب عليه في ذلك شرعا ص ولا يجوز لاحد اخذه ش منه ص بشراء ونحوه ص
لانتقال الحرمة الى من يأخذه ص الا ان يتصدق عليه ش به ص وهو ش اي الذي يأخذ الصدقة ص فقير ش لا
غني لان الصدقة على الغني هبة ولا يجوز هبة ذلك وكذلك الوارث اذا ورثه وعلم بحرمته جاز ولا يكون
حراما في حقه كما قدمناه وما عدا هذين الاثنين حرام تناوله للحرام ص فيلزم ش بسبب ذلك ص العزلة عن الناس
ش على كل مكلف لئلا يقع في الحرام الا ان يكون فقيرا يتناول الصدقة بالمال الخبيث او ملازما بيته وله من يقوم
بجميع حوائجه خارج البيت او هو من جملة عائلة بعض اهل الدنيا بشرط ان لا يستكشف عن ما يقدمونه له من
حوائجه فانه لا حرمة الا مع العلم لا مع الشك والظن لان الاصل في الاشياء الحل كما تقدم ولا يلزمه السؤال عن شيء
حتى يطلع على حرمته ويتحقق بها فيحرم عليه حينئذ قال في شرح الجامع الصغير للمناوي قال الغزالي رحمه الله تعالى
لفظ الجاهل ان الحلال مفقود وان السبيل للوصول اليه مسدود حتى لم يبق من الطيب الا الماء والحشيش النابت
في الموات وما عداه فقد احالته الايدي العادية وافسدته المعاملة الفاسدة وليس كذلك بل قال المصطفى صلى الله
عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات الحديث ولا تزال هذه الثلاثة وانما الذي فقد العلم بالحلال
وبكيفية الوصول اليه ص و ش يلزم ص سكنى المفازات ش اي البراري والقفار ص و ش في ص بطون الاودية ش جمع
وادي ص و ش يلزم ص رتع ش مصدر رتعت الماشية رتعا من باب نفع ورتوعا رعت كيف شاءت كذا في المصباح
ص الكلأ ش مهموز العشب رطبا كان او يابسا ص والعشب ش وهو الكلأ الرطب في اول الربيع كذا في المصباح ص ولبسهما
ش اي الكلأ والعشب اي ستر العورة وبقية البدن بما يخصفه من ذلك ص والانسان مدني ش اي منسوب الى
سكنى المدن والامصار ص بالطبع ش حيث تولد فيها ونشأ بين اهلها واعتاد على ما اعتادت عليه المصريون
ص وفي هذا ش الامر المذكور من العزلة وما عطف عليها ص حرج ش عليه ص عظيم ش وتضييق كبير ص وتكليف
بما لا يطاق وكلاهما ش اي الحرج وتكليف ما لا يطاق ص منفيان ش عن العباد ص بالنص ش اي بقوله تعالى وما
جعل عليكم في الدين من حرج وحيث علمت ذلك ص فتعين ش حينئذ ص الاخذ لا محالة في هذا الزمان ش الصعب ص بما
قال محمد ش ابن الحسن رحمه الله تعالى ص ومن تبعه ش اي محمدا رحمه الله تعالى ص من المشايخ ش العلماء رحمهم الله تعالى
ص وهو قول ائمتنا الثلاثة ش اي ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ص من ش بيان لما قال ص جواز ش
اي اباحة ص اخذ مال الغير باذنه ش اي باذن ذلك الغير ص ورضاه ش اي غير كان حاكما او سلطانا او قاضيا او
محتسبا او مرابيا او مكاسا او نحو ذلك ص بعوض ش كما اذا باعه شيئا واخذ منه الثمن او آجره ارضا او بيتا
او حانوتا ونحو ذلك واخذ منه الاجرة ص وبلا عوض ش كما اذا وهبه او تصدق عليه او اوصى له بشيء من ماله

ص ما لم يعلم ش الذي يأخذ ذلك ص انه ش أي المأخوذ ص بعينه حرام ش حتى لو شك في الحرمة أو علمه حراما بجنسه لا بعينه لا يحرم ص تمسكا ش في ذلك ص بما اصول مقررة في الشرع ش المحمدي ص من ش بيان للاصول ص ان اليد ش اي وضع اليد على الشيء ص دليل الملك ش له حيث لا منازع فيه ظاهرا قبل الثبوت ص وان الاصل في الاشياء ش المباح شرعا ص الاباحة ش كما تقدم ص وان اليقين ش وهو العلم المحقق ص لا يزول الا بيقين مثله ش وقد مر بيانه ص وان الاثمان النقود لا تتعين ش اي لا يلزم أداؤها باعيانها وان عينها لانها من المثليات ص في العقود والفسوخ ش كالبيع والاقالة ص لا سيما ش اي خصوصا ص الصحيحين ش من العقود والفسوخ قال في الاشباه والنظائر في احكام النقود لا تتعين في المعاوضات وفي تعيينه في العقد الفاسد روايتان ورجح بعضهم تفصيلا بانما فسد من اصله يتعين فيه لا فيما انتقض بعد صحته والصحيح تعيينه في الصرف بعد فساده وبعد هلاك المبيع وفي الدين المشترك فيؤمر برد نصف ما قبض على شريكه وفيما اذا تبين بطلان القضاء فلو ادعى على آخر مالا واخذه ثم اقر انه لم يكن له على خصمه حق فعلى المدعي رد عين ما قبض ما دام قائما ولا يتعين في المهر ولو بعد الطلاق قبل الدخول فترد مثل نصفه ولا يتعين في النذر والوكالة قبل التسليم واما بعده فالعامة كذلك وتتعين في الامانات والهبة والصدقة والشركة والمضاربة والغصب ص بل الثمن يثبت في الذمة ش الا ان يكون مشارا اليه ولا يتعين بالاشارة فله تبديله بمثله ص ولو ش كان الثمن ص حالا او منجزا بخلاف المبيع ش فانه يتعين وان اتحد جنسه ص و ش تمسكا ايضا ص بما قال ش اي بقول الامام ص الكرخي ش رحمه الله تعالى ص وقد صرحوا بكون الفتوى عليه في زماننا ش هذا تسهيلا على النفوس وهو ص ان ش الشيء ص المشترى ش اي الذي وقع عليه الشراء ص بحرام ش اي بمال حرام ص بعينه ش معلوم الحرمة ص حلال ش للمشتري ص طيب ش ليس بحرام ولا خبيث اذا اشترى مطلقا ودفع الثمن منه او اشترى بغيره من المال الحلال ودفع منه او اشترى به ولم يشر اليه ودفع منه ص الا ان يشار اليه ش اي المال الحرام بعينه ص حين العقد ويسلم ش الى البائع عين المال الحرام ص فيكون ش ذلك المبيع حينئذ اذا اشار الى ثمنه الحرام ودفعه الى البائع عوضا عنه ص ملكا خبيثا ش غير حلال ولا طيب قال في تنوير الابصار من كتاب الغصب فيمن استغل العبد المغصوب انه يتصدق بالغلة كما لو تصرف في المغصوب والوديعة وربح اذا كان متعينا بالاشارة أو بالشراء بدراهم الوديعة والغصب ونقدها فان اشار اليها ونقد غيرها او الى غيرها أو اطلق ونقدها لا وبه يفتى وفي شرح الدرر وتصدق بربح حصل بالتصرف في مودعه ومغصوبه متعينا بالاشارة او بالشراء بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها فان اشار اليها ونقد غيرها او الى غيرها او اطلق ونقدها لا يعني ان الوادع او الغاصب اذا تصرف في الوديعة او المغصوب وربح يتصدق به عند ابي حنيفة ومحمد وهذا واضح فيما يتعين بالاشارة اليه كالعروض ونحوها لان العقد به حتى لو هلك قبل القبض بطل البيع فيستفيد الرقبة واليد في المبيع بملك خبيث فيتصدق به اما فيما لا يتعين كالدراهم والدنانير فقد ذكر في الجامع الصغير اذا اشترى بهما فانه يتصدق بالربح فظاهر هذه العبارة يدل على انه اراد به اذا اشار اليهما ونقد منهما واما اذا اشار اليهما ونقد من غيرهما أو اطلق ونقد منهما أو أشار الى غيرهما ونقد منهما فان كل ذلك يطيب له لان الاشارة لا تفيد التعيين فيستوي وجودها وعدمها الا ان يتأكد بالنقد منها وبه كان يفتي الامام ابو الليث وفي الكافي قال مشايخنا لا يطيب بكل حال ان يتناول من المشتري قبل ان يضمن وبعد الضمان لا يطيب له الربح بكل حال وهو المختار لاطلاق الجواب في الجامعين والمضاربة ومراده الجامع الصغير والجامع الكبير وكتاب المضاربة من المبسوط ص و ش تمسكا ايضا ص بما ذهب اليه ابو حنيفة ش رحمه الله تعالى ص من ان الخلط ش للمال المغصوب بماله او للمغصوبات بعضها ببعض او مال الوديعة ص الرافع للتمييز ش اي بحيث يتعذر او يتعسر كما قدمناه ص استهلاك ش للمغصوب والوديعة ص موجب للتملك ش اي دخول ذلك في ملكه ص والضمان ش عليه بمثله ان كان مثليا وبقيمته ان كان قيميا وقد سبق بيان هذا ص و ش تمسكا ايضا ص بما روي عنه ش اي عن ابي حنيفة رضي الله عنه ص ان سبب الطيب ش في الشيء المغصوب ص وجوب الضمان ش على الغاصب ص لا اداؤه ش اي الضمان الى المالك كما هو قول صاحبيه ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قال في شرح الكنز لمسكين ما ملخصه واذا غصب ملك بلا حل انتفاع قبل اداء الضمان بشيء وطبخ وطحن وزرع بأن غصب شاة وذبحها وشواها او غصب حنطة وطحنها او زرعها وهذا كله عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى

لا ينقطع حق المالك وهو رواية عن ابي يوسف ثم القياس وهو قول زفر والحسن ورواية عن ابي حنيفة للغاصب ان يأكل هذا الدقيق وينتفع به قبل ان يؤدى الضمان وفي المنبع شرح المجمع في العين المغصوبة اذا تغيرت لا ينتفع بها حتى يؤدى البدل هذا استحسان والقياس ان يحل له الانتفاع بها قبل اداء البدل وهو مذهب الحسن وزفر ورواية الفقيه أبي الليث عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى م نعم مالا يدرك ش بالبناء للمفعول م كله ش اى الامر الذى لا يمكن استقصاء جميعه لتعذر ذلك وهو الاحتراز عن الشبهات كلها في جميع المعاملات م لا يترك ش بالبناء للمفعول ايضا م كله ش اى جميعه وانما يؤخذ منه ما يسر م فالاولى والاحوط الاحتراز ش اى التباعد عن بعض الشبهات م مما فيه امارة ش أى علامة م ظاهرة ش للحرمة وهى الشبهة القوية على ما قدمته واوضحته في كتابي المطالب الوفية م وممن ش اى من الحاكم الذى م له شهرة تامة ش بين الناس م بالظلم ش لحقوق الناس م والغصب ش للاموال م أو ش الرجل الذى له شهرة بنوع من م السرقة ش لاموال الناس م او الخيانة ش في ودائعهم واماناتهم م او التزوير ش على الناس والاحتيال على ابطال حقوقهم م او نحوها ش من الربا والمكس في الأموال وقطع الطريق م مما يمكن الاحتراز عنه من غير ترك ما فعله ش اى الامر الذى فعله م أولى منه ش اى من تركه م به أو فعل ما تركه ش اى الامر الذى تركه م كذلك ش اى اولى منه اى من فعله وهذا الاحتراز عما اذا ترتب على اجتنابه عن اموال من ذكر وارتكاب الاحترام لهم اذا كانوا ممن يجب احترامهم او ينبغى له كالسلاطين والحكام وقضاة الشرع والابوين والاستاذ والمعلم والكبير في السن وشيخ المحلة والصديق ولا ينبغى بل لا يجوز اساءة الظن بهم ومتى أدى ذلك الى شئ من هذا المركى الاولى ولا الاحتياط الاحتراز عن تلك الشبهات لما يعارضها من ترك الاحترام او اساءة الظن بمن يجب احترامه او ينبغى احترامه ولا يحسن اساءة الظن به فاذا المركى ش لاحد م الورع عن الشبهات المالية ش اى المنسوب الى المال م في زماننا ش هذا لما يترتب على ذلك من فعل ما لا ينبغى فعله وترك ما ينبغى فعله بل فعل ما لا يجوز فعله وترك ما يجب فعله وهذا من اصعب الامور يريد المستحب فيقع في الحرام م فالمرجو من فضله تعالى ش واحسانه م ان من اتقى ش اى احترز م وتورع في غيرها ش اى الشبهات المالية من بقية الشبهات في الخواطر والاقوال والافعال والاحوال م يحصل له ش من الله تعالى م ثواب المتقى والمتورع في الكل اى في الشبهات المالية وغيرها م لان الطاعة ش لله تعالى م بحسب الطاقة ش اى القدرة والاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ومتى سعى العبد في طهارة اعضائه من الافات التى تقدم ذكرها كلها وبقى عليه طهارة الظاهر من الاموال المشتبهة وتعسر عليه أمرها لا مؤاخذة عليه باذن الله تعالى ولا حرمان له من درجة المتقين كما قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر م الفصل الثالث م في تمام الفصول الثلاث في بيان بعض م امور مبتدعة ش اى ابتدعها الجهلة المغرورون م باطلة ش لا اصل لها في الشريعة م أكب الناس عليها ش اى على لزومها وواظبوا على فعلها من غير نكير منهم لها م على ظن ش اى توهم م انها ش اى تلك الامور م قرب ش اى طاعات لله تعالى م مقصودة ش بالذات م وهى ش الأمور المذكورة م كثيرة ش جدا م فلنذكر ش الآن م أعظمها ش اى ما هو منها اعظم ما يكون م منها اى من تلك الأمور م وقف الأوقاف سيما ش اى خصوصا م وقف النقود ش اى الدراهم والدنانير وقد تقدم ما في بيان وقفها من الكلام م لتلاوة القرآن العظيم ش في اجزاء قرآنية عين الواقف قراءتها في مكان مخصوص أو لم يعين له مكانا م أو ش وقف الاوقاف م لان ش اى لاجل أن م يصلى ش من عينه الواقف أو وصفه بوصف م نوافل ش من الصلوات كذا كذا ركعة م او ش وقف الاوقاف م لان يسبح ش له اى يقول سبحان الله كذا كذا مرة م أو لان يهلل ش له اى يقول لا اله الا الله كذا كذا مرة م او ش لان م يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم كذا كذا مرة او اطلق في ذلك كله ولم يذكر عددا م و يعطى ثوابها الروح الواقف أو لروح من اراده ش الواقف واصل المسئلة صحيح فيمن قرأ القرآن أو سبح أو هلل أو صلى كذا ركعة واهدى ثواب ذلك لفلان الحى او الميت قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر في بيان الحج عن الغير اعلم ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوما أو صدقة او قراءة قرآن او ذكرا او طوافا او حجا او عمرة او غير ذلك عند أصحابنا كذا في البحر وأما قوله عليه الصلاة والسلام لا يصلى احد عن أحد ولا يصوم احد عن أحد فهو في حق الخروج عن العهدة لا في حق الثواب فان من صام أو صلى او تصدق وجعل ثوابه لغيره من الاموات

والاحياء جاز ويصل اليهم ثوابه عند أهل السنة والجماعة كذا في البدائع ثم في البحر وبهذا علم أنه لا فرق بين ان يكون
المجعول له ميتاً أو حياً والظاهر انه لا فرق بين ان ينوي به عند الفعل للغير او يفعله لنفسه ثم بعد ذلك يجعل
ثوابه لغيره لاطلاق كلامهم ولم أر حكم من اخذ شيئاً من الدنيا فيجعل شيئاً من عبادته للمعطي وينبغي ان لا يصح ذلك
وقال الوالد رحمه الله تعالى وفيه نظر لما اطلاق ما سبق يقتضي الصحة انتهى ووجهه ان أخذ الدراهم صلة من
المعطي وأخذ الصدقة لا يمنع الثواب للمعطي ووجه الاول ان ثواب العبادة لا يدخل تحت عقد البيع لانه ذلك
مخصوص بالاعواض الدنيوية وبهذا السبب يبطل الوقف المشروط فيه ذلك لانه لا يحل اخذ المعلوم من الو[قف]
في مقابلة فعل الشرط الذي شرطه الواقف فهو كالبيع للثواب وان اعتبرنا وجه كونه صدقة على من يقرأ
للواقف القرآن او يصلي له الى آخره لان ذلك المعلوم عوض عن تلك القربة وثمن لثوابها ولكنه بمنزلة ما اذا كان
الوقف على امام الجامع او الخطيب ونحو ذلك فانها شروط على من اتصف بذلك فهي صدقة من الواقف على
صاحب هذا الوصف المذكور لا أن الوقف لفعل الموقوف عليه ذلك في مقابلة أخذه للمعلوم المعين له
ص ومنها ش اي من تلك الامور ص الوصية ش من الميت ص باتخاذ الطعام ش وعمل ص الضيافة ش بذلك الطعام للناس ص
يوم موته او بعده ش اي بعد موته في يوم او يومين او ثلاثة وكذلك الوصية ص باعطاء دراهم معدودة ش معلومة
ص لمن يتلو ش اي يقرأ ص القرآن لروحه ش اي لروح الميت ص او يسبح له او يهلل ش له ص او بان يبيت عند قبره
رجال أربعين ليلة او اكثر ش من ذلك ص او اقل ش منه ص وبان يبني على قبره بناء ش ونحو ذلك ص وكل هذه ش
الاشياء المذكورة ص بدع ش جمع بدعة ص منكرات ش اي انكرها الشرع لمخالفتها المقتضاه حيث اشتملت على بيع
ثواب الطاعة واخذ شيء من الدنيا في مقابلته ص والوقف ش لذلك ص والوصية ش به ص باطلان والمأخوذ منهما ش
اي من الوقف والوصية ص حرام للآخذ ش لعدم الوجه شرعاً في تناوله ص وهو ش اي الذي يأخذ ذلك ص عاص ش لله تعالى
ص بالتلاوة ش للقرآن ص والذكر ش لله تعالى ص لاجل ش تحصيل ص حطام ص الدنيا ش الفانية والمفهوم منه ان الذي يأخذ
ذلك لو تلى القرآن أو ذكر الله تعالى او صلى لذا ركعة او هلل او كبر ونحو ذلك من انواع القربات لا لاجل ما يأخذه
من المعلوم المعين له في الوقف لمن فعل ذلك بل لوجه الله تعالى واخذ المعلوم صدقة عليه من الواقف جاز وصح الوقف
حينئذ وهو ما ذهبنا اليه فيما تقدم في حق جميع الوظائف في الاوقاف كلها وليس الامر مخصوصاً بهذا النوع منها
فقط ص وقد بينا ذلك ش اي مسئلة وقف النقود وما بعدها من الامور المذكورة ص في رسائلنا ش الثلاث الاولى
ص السيف الصارم ش الثانية ص انفاذ الهالكين وايقاظ النائمين ش والثالثة ص جلاء القلوب ش ولم نقف نحن
على شيء من الرسائل الثلاث ص فعليك ش ايها المكلف ص بها ش اي بتلك الرسائل ص وطالعها ش وتأمل ما هو
مذكور فيها ص حتى تعلم حقيقة مقالنا ش اي كونه حقاً ص وتقول ش حينئذ ص الحمد لله الذي هدانا ش اي دلنا
واوصلنا ص لهذا ش الامر الحق والامر الصدق ص وما كنا لنهتدي ش اليه بانفسنا ص لولا أن هدانا الله ش اليه بفضله
علينا واحسانه الينا ص ربنا ش اي يا ربنا ص لا تزغ ش اي لا تمل عن طريق الهداية ص قلوبنا بعد اذ هديتنا ش الى
دين الحق وصراط مستقيم ص وهب لنا من لدنك ش اي من عندك ص رحمة ش تعم ظواهرنا وبواطننا في الدنيا
والاخرة ص انك انت الوهاب ش اي الكثير الهبات والعطايا ص اللهم ش اي يا الله ص صل وسلم على سيدنا محمد سيد المرسلين
وعلى آله ش اي اهل بيته المؤمنين به ص واصحابه ش اي كل من صحبه ولو ساعة مؤمنا به ومات على ذلك ص اجمعين ش
تاكيداً للآل والاصحاب ص والحمد لله رب ش اي مالك ص العالمين ش من كل ما سواه من اجناس المخلوقات ولكن
هذا آخر ما فتح الله تعالى به من الكلام على متن الطريقة المحمدية والسيرة الاحمدية رحم الله تعالى روح مصنفها
على مدى الايام وقد ابتدأنا في تأليف شرحنا عليها في يوم الاربعاء الخامس من جمادى الاولى من شهور سنة
تسعين وألف ثم اشتغلنا عن تمامه بكتب اخرى صنفناها دعت الضرورة الى تقديمها حتى يسر الله تعالى لنا
اتمام هذا الشرح المبارك ان شاء الله تعالى يوم الاربعاء الثالث عشر من شهر رجب سنة ثلاث وتسعين
وألف ونسأل الله تعالى ان ينفع بشرحنا هذا أمة محمد صلى الله عليه وسلم ويتقبله منا ويختم لنا ولاخواننا
المسلمين بصالح الاعمال ويبلغنا واياهم من رضوانه غاية الآمال ويلطف بنا وباولادنا على كل حال *
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى كل الآل ورضي الله تعالى عن جميع صحابته والتابعين لهم على التوال

تم بعون الله وحسن توفيقه

حمداً لمن اغدق مزنة التنزيه بحديقة التوحيد وجنة العرفان فتمتعت بيانع ازاهير افنانها القلوب وجنى الجنتين دان والصلاة والسلام على المبعوث بابهج حنيفية واشرف طريق وعلى آله واصحابه اهلة التحقيق وكواكب التدقيق أما بعد فانه لما تم بسماء الطبع بدر الحديقة الندية وتلألأت درر كواكب الطريقة المحمدية وظفرت بها الالباب بعد ان كانت فى قرار مكين ونودى بالاندية هلموا الى كتاب لاريب فيه هدى للمتقين وناهيك به فانه حاز من الكمال اسناه ومن نوال رحيق المجد اوفره وانماه وكان طبعه بالتزام السيدين الهمامين واللوذعين الامامين خادم ضريح الطاهرة صاحبة الشرف النبوى الأستاذ الفاضل الشيخ على العدوى ونصيفه شبل خير النبيين ونضار آية النصر المولى الفاضل السيد احمد ابى النصر لازال بدرهما فى بروج تمامه وباهر مجدهما فى ظليل عرش مقامه بجاه خير النبيين

ادر رحيق وصالى فى ذرى العصر ... ولا تسوف بذا صبحى الى العصر
ودتنى من دنان الراح ابرزها ... فراحتى مدرا حانى الى الخمر
وغننى فى معانى حانها هزجا ... فبغيتى رمقى يهدى الى السكر
وما صبا عزم لبى عن هواه ولا ... جنحت عن حانها ابغى ربا النشر
ولا اثار غرامى فى الفؤاد سوى ... مدير ابريزها فى جنة الزهر
ولا خلعت عذارى لابسا وهى ... الا بطلعته فى ذروة البدر
ولا عنا بدر عزى فى كواكبه ... الا لرشفة روحى من لمى الثغر
ولا مددت يدى بالذل مفتقرا ... الا لسامة وصل منه فى الدهر
وطالما صنت واسفا وما برحت ... روحى تطوف بريا كعبة الخدر
وكم تنزل سهدى من سما شجنى ... باذن دمعى حتى مطلع الفجر
ومادنت مقلتى فيما تسر به ... سوى حديقة دين العز والبشر
ندية الزهر عن وبل العلوم بها ... جليلة المجد والاسعاف والوفر
سقى مرابع اشواق القلوب بها ... عبيرنا فحة التوحيد والذكر
كهف الولاية حرز العلم حلته ... عبد الغنى نجاد الحلم والنصر
فياله أسفرت فضلا قريحته ... عن الطريقة ستر النور والقدر
وجال كوثره فى روضها كرما ... فاثمرت وجناها فاه بالشكر
وأم امة خير الخلق مبتهجا ... للشم قرقفها المعسول بالنشر
شبل الرسول حليف العلم احمد من ... شاد العلوم لذا يدعى ابا النصر
وحفه فى ذرى ابرازها فرحا ... نصيفه العدوى فخرا على فخر
فالبسا هاثياب الطبع مشرقة ... ونعم لبس ثياب السندس الخضر
واذ تحلت به للدهر ارخها ... طبع الحديقة وفق زاهر الزهر

٨١ ٥٥٣ ١٨٦ ٢١٣ ٢٤٣

١٢٧٦